

الكتاب : أحكام القرآن لابن العربي
المؤلف : محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)
الناشر : دار الكتب العلمية
عدد الأجزاء : ٤
أدخله إلى الشاملة ٢ : أبو صالح العسكري
مصدر الكتاب : موقع الإسلام
<http://www.al-islam.com>
الشركة القائمة على الموقع : حرف
<http://www.harf.com>

لَا يُقَاسَ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْقِيَاسِ : فَلَا تُرَدُّ إِلَيْهِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى أَحَقُّ

\$ الجزء الثاني < ٥٨٧ > الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَحَقُّ } : هُوَ أَفْعَلُ مِنَ الْحَقِّ ، وَأَفْعَلُ لَا يَدْخُلُ إِلَّا بَيْنَ شَيْئَيْنِ مُشْتَرَكَيْنِ ، لِأَحَدِهِمَا فِي الْمَعْنَى الَّذِي اشْتَرَكَا فِيهِ مَزِيَّةٌ عَلَى الْآخَرِ ، فَيَحُلُّ بِأَفْعَلٍ ، وَأَحَدُ الْمَسْجُودَيْنِ وَهُوَ مَسْجِدُ الضَّرَارِ بَاطِلٌ لَا حَظَّ لِلْحَقِّ فِيهِ ، وَلَكِنْ خَرَجَ هَذَا عَلَى اعْتِقَادِ بَانِيهِ أَنَّهُ حَقٌّ ، وَاعْتِقَادُ أَهْلِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قُبَاءً أَنَّهُ حَقٌّ ، فَقَدْ اشْتَرَكَا فِي الْحَقِّ مِنْ جِهَةِ الْإِعْتِقَادِ ، لَكِنْ أَحَدَ الْإِعْتِقَادَيْنِ بَاطِلٌ عِنْدَ اللَّهِ ، وَالْآخَرُ حَقٌّ بَاطِنًا وَظَاهِرًا ، وَهُوَ كَثِيرٌ كَقَوْلِهِ : { أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا } : يَعْنِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ . وَلَا خَيْرَ فِي مَقَرِّ النَّارِ وَلَا مَقِيلَةٍ ، وَلَكِنَّهُ جَرَى عَلَى اعْتِقَادِ كُلِّ فِرْقَةٍ أَنَّهَا عَلَى خَيْرٍ ، وَأَنَّ مَصِيرَهَا إِلَيْهِ ؛ إِذْ كُلُّ حِزْبٍ فِي قَضَاءِ اللَّهِ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ، حَتَّى يَتَمَيَّزَ بِالْذَّلِيلِ لِمَنْ عُصِدَّ بِالتَّوْفِيقِ فِي الدُّنْيَا ، أَوْ بِالْعِيَانِ لِمَنْ ضَلَّ فِي الْآخِرَةِ ، وَقَدْ جَاءَ بَعْدَ هَذَا :

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الْمُؤْفِيَةُ أَرْبَعِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ

\$ الجزء الثاني الْآيَةُ الْمُؤْفِيَةُ أَرْبَعِينَ : قَوْلُهُ تَعَالَى { أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } . وَهِيَ الْآيَةُ الْمُؤْفِيَةُ أَرْبَعِينَ . وَمَعْنَاهُ : أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى اعْتِقَادِ تَقْوَى حَقِيقَةٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ ؟ وَإِنْ كَانَ قَصَدَ بِهِ التَّقْوَى ، وَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ : الْعَسَلُ أَحْلَى مِنَ الْخَلِّ ، فَإِنَّ الْخَلَّ حُلْوٌ ، كَمَا أَنَّ الْعَسَلَ حُلْوٌ ؛ وَكُلُّ شَيْءٍ مُلَاتِمٌ فَهُوَ حُلْوٌ ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ :

اُخْلَوَى الْعِشْقُ ، أَيِ كَانَ حُلُوا ، لِكَوْنِهِ إِمَّا عَلَى مُقْتَضَى اللَّذَّةِ أَوْ مُوَافَقَةِ الْأُمْنِيَةِ ؟ أَلَا تَرَى أَنَّ مِنْ النَّاسِ مَنْ يُقَدِّمُ الْخَلَّ عَلَى الْعَسَلِ ، مُفْرَدًا بِمُفْرَدٍ وَمُضَافًا إِلَى غَيْرِهِ بِمُضَافٍ . الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى { فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ } : قِيلَ : إِنَّهُ حَقِيقَةٌ ، { وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ فَهَدِمَ رُئِيَ الدُّخَانَ يَخْرُجُ مِنْهُ } ، مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِ : حَتَّى رُئِيَ الدُّخَانُ فِي زَمَانِ أَبِي جَعْفَرٍ الْمُنْصُورِ . < ٥٨٨ > وَقِيلَ : هَذَا مَجَازٌ ، الْمَعْنَى أَنَّ مَالَهُ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ ، فَكَأَنَّهُ انْهَارَ إِلَيْهِ ، وَهَوَى فِيهِ . وَهَذَا كَقَوْلِهِ : { فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ } إِنْشَارَةً إِلَى أَنَّ النَّارَ تَحْتَ ، كَمَا أَنَّ الْجَنَّةَ فَوْقَ . وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَا رَأَيْتُ

الدُّخَانَ يَخْرُجُ مِنْهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَوْ صَحَّ هَذَا لَكَانَ جَابِرٌ رَافِعًا لِلْإِشْكَالِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أُبْنِدَى بِنِيَّةِ تَقْوَى اللَّهِ ، وَالْقَصْدُ لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، فَهُوَ الَّذِي يَبْقَى ، وَيَسْتَعْدُّ بِهِ صَاحِبُهُ ، وَيَصْنَعُدُّ إِلَى اللَّهِ وَيَرْفَعُ إِلَيْهِ ، وَيُخْبِرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : { وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ } عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَيُخْبِرُ عَنْهُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ : { وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ } .

\$ مستوى ٣ الآية الحادية والأربعون قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ

\$ الجزء الثاني الآية الحادية والأربعون قوله تعالى { إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعِندًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ } . فِيهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : رُويَ { أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اشْتَرِطُ لِرَبِّكَ وَلِنَفْسِكَ مَا شِئْتَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَشْتَرِطُ لِرَبِّي أَنْ تَعْبُدُوهُ ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَشْتَرِطُ لِنَفْسِي أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ . قَالَ : فَإِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ فَمَا لَنَا ؟ قَالَ : الْجَنَّةُ . قَالَ : رِيحَ الْبَيْعِ . قَالَ : لَا نُقِيلُ وَلَا نَسْقِيلُ فَنَزَلَتْ : { إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ } . وَهَذَا مِمَّا لَا يُوجَدُ صَحِيحًا . < ٥٨٩ > وَقَدْ رُويَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ : { ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ ، وَذَهَبَ مَعَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : تَكَلَّمُوا يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، وَأَوْجِرُوا ; فَإِنَّ عَلَيْنَا

عُيُونًا قَالَ الشَّعْبِيُّ : فَخَطَبَ أَبُو أُمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ خُطْبَةً مَا خَطَبَ الْمُرْدُ وَلَا الشَّيْبُ مِثْلَهَا قَطُّ .
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ اشْتَرِطْ لِرَبِّكَ ، وَاشْتَرِطْ لِنَفْسِكَ ، وَاشْتَرِطْ لِأَصْحَابِكَ . قَالَ : اشْتَرِطْ لِرَبِّي أَنْ
تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَاشْتَرِطْ لِنَفْسِي أَنْ تَمْنَعُونِي مَا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ، وَاشْتَرِطْ
لِأَصْحَابِي الْمُوَاسَاةَ فِي ذَاتِ أَيْدِيكُمْ . قَالُوا : هَذَا لَكَ ، فَمَا لَنَا ؟ قَالَ : الْجَنَّةُ . قَالَ : أَبْسُطْ يَدَكَ { .
وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَقْطُوعًا فَإِنَّ مَعْنَاهُ ثَابِتٌ مِنْ طَرُقٍ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ مُعَامَلَةِ السَّيِّدِ مَعَ عَبْدِهِ

\$ الجزء الثاني الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ جَوَازُ مُعَامَلَةِ السَّيِّدِ مَعَ عَبْدِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ لِلْسَّيِّدِ ،
لَكِنْ إِذَا مَلَكَهُ وَعَامَلَهُ فِيمَا جُعِلَ إِلَيْهِ وَتَاجَرَهُ بِمَا مَلَكَهُ مِنْ مِلْكِهِ ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ لِلَّهِ ، وَالْعِبَادُ بِأَنْفُسِهِمْ
وَأَمْوَالِهِمْ لِلَّهِ ، وَأَمْرُهُمْ بِإِتْلَافِهَا فِي طَاعَتِهِ ، وَإِهْلَاكِهَا فِي مَرْضَاتِهِ ، وَأَعْطَاهُمْ الْجَنَّةَ عَوْضًا عَنْهَا إِذَا
فَعَلُوا ذَلِكَ فِيهَا . وَهُوَ عَوْضٌ عَظِيمٌ ، لَا يُدَانِيهِ مَعْوِضٌ وَلَا يُقَاسُ بِهِ ؛ وَلِهَذَا يُرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّهُ لَمَّا قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ : " ثَامِنُهُمْ وَاللَّهُ وَأَعْلَى الثَّمَنِ " ، يُرِيدُ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا يَجِبُ لَهُمْ فِي
حُكْمِ الْمُتَاجَرَةِ ، وَلَمْ يَأْتِ الرِّبْحُ عَلَى مِقْدَارِ الشِّرَاءِ ؛ بَلْ زَادَ عَلَيْهِ وَارْتَبَى .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ كَمَا أَنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَالِغِينَ الْمُكَلَّفِينَ كَذَلِكَ اشْتَرَى مِنَ الْأَطْفَالِ
\$ الجزء الثاني الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَالَ عَلَمَاؤُنَا : كَمَا اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَالِغِينَ الْمُكَلَّفِينَ كَذَلِكَ
اشْتَرَى مِنَ الْأَطْفَالِ ، فَالْمَهْمُ وَأَسْقَمُهُمْ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْإِعْتِبَارِ لِلْبَالِغِينَ ،
وَالنُّوَابِ لِلْوَالِدِينَ وَالْكَافِلِينَ فِيمَا يَنَالُهُمْ مِنَ الْهَمِّ ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِمْ مِنَ التَّرْبِيَةِ وَالْكَفَالَةِ ؛ وَهَذَا بَدِيعٌ فِي بَابِهِ
مُوَافِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ قَبْلَهُ ؛ فَإِنَّ الْبَالِغَ يَمْشِي إِلَى الْقَتْلِ مُخْتَارًا ، وَالطِّفْلَ يَنَالُهُ الْأَلَمُ اقْتِسَارًا .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْجِهَادِ وَمُحَارَبَةِ الْأَعْدَاءِ إِنَّمَا أَصْلُهُ مِنْ عَهْدِ مُوسَى

\$ الجزء الثاني الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي
النُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ } : إِنْخِبَارٌ مِنَ اللَّهِ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ ، وَقَدْ تَقَدَّمتُ الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ ،
وَقُلْنَا : إِنَّ الْجِهَادَ وَمُحَارَبَةَ الْأَعْدَاءِ إِنَّمَا أَصْلُهُ مِنْ عَهْدِ مُوسَى ، فَسُبْحَانَ الْفَعَالِ لِمَا يُرِيدُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْعَهْدِ يَتَضَمَّنُ الْوَفَاءَ وَالْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ

\$ الجزء الثاني < ٥٩٠ > الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَالَ : { وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ } : الْعَهْدُ يَتَضَمَّنُ
الْوَفَاءَ وَالْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ ، وَلَا بُدَّ مِنْ وَفَاءِ الْبَارِي تَعَالَى بِالْكُلِّ ، فَأَمَّا وَعْدُهُ فَلِلْجَمِيعِ ، وَأَمَّا وَعِيدُهُ
فَمَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الْمُذْنِبِينَ وَبِبَعْضِ الذُّنُوبِ ، وَفِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ، فَيُنْفَذُ كَذَلِكَ . وَقَدْ فَاتَ عُلَمَاءُنَا

هَذَا الْمِقْدَارُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ . .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى التَّائِبُونَ

\$ الجزء الثاني الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ : { التَّائِبُونَ } : الرَّاجِعُونَ عَنِ الْحَالَةِ الْمَذْمُومَةِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَى الْحَالَةِ الْمَحْمُودَةِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ . وَالْعَابِدُونَ : هُمُ الَّذِينَ قَصَدُوا بِطَاعَتِهِمْ وَجْهَهُ .
وَالْحَامِدُونَ : هُمُ الرَّاغِبُونَ بِقَضَائِهِ ، وَالْمُصْرِفُونَ نِعْمَتَهُ فِي طَاعَتِهِ . وَالسَّائِحُونَ : هُمُ الصَّائِمُونَ فِي هَذِهِ الْمِلَّةِ ، حَتَّى فَسَدَ الزَّمَانُ فَصَارَتْ السَّيَاحَةُ الْخُرُوجُ مِنَ الْأَرْضِ عَنِ الْخَلْقِ ، لِعُمُومِ الْفَسَادِ وَغَلَبَةِ الْحَرَامِ ، وَظُهُورِ الْمُنْكَرِ ، وَلَوْ وَسِعَتْهُ الْأَرْضُ لَخَزَجَتْ فِيهَا ، لَكِنَّ الْفَسَادَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهَا ، فِي كُلِّ وَادٍ بَنُو نَحْسٍ ، فَعَلَيْكَ بِخُوصِيصَةِ نَفْسِكَ وَدَعِ أَمْرَ الْعَامَّةِ . الرَّاجِعُونَ السَّاجِدُونَ هُمُ الْقَائِمُونَ بِالْفَرْضِ مِنَ الصَّلَاةِ ، الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، الْمُغَيِّرُونَ لِلشَّرِكِ فَمَا دُونَهُ مِنَ الْمَعَاصِي ، وَالْأَمْرُونَ بِالْإِيمَانِ فَمَا دُونَهُ مِنَ الطَّاعَاتِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ شُرُوطِهِ . الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ : خَاطِمَةُ النَّبِيَانِ وَعُمُومُ الْإِسْتِمَالِ لِكُلِّ أَمْرٍ وَنَهْيٍ . وَقَوْلُهُ : { وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ } بِثَوَابِي إِذَا كَانُوا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ، ثُمَّ بَدَّلُوا أَنْفُسَهُمْ فِي طَاعَتِي لِلْقَتْلِ ؛ فَحِينَئِذٍ تَكُونُ سِلْعَةً مَرْغُوبًا فِيهَا تَمْتَدُّ إِلَيْهَا الْأَطْمَاعُ ، وَتَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ التَّجَارَاتِ وَالْمَتَاعِ ، فَأَمَّا نَفْسٌ لَا تَكُونُ هَكَذَا ، وَلَا تَتَحَلَّى بِهِذِهِ الْحِلَى فَلَا يُبْدَلُ فِيهَا فَلَسَ ، فَكَيْفَ الْجَنَّةُ ؟ لَكِنَّ مَنْ مَعَهُ أَصْلُ

الْإِيمَانِ فَهُوَ مُبَشَّرٌ عَلَى قَدَرِهِ بَعْدَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ ، وَمَنْ اسْتَوْفَى هَذِهِ الصِّفَاتِ فَلَهُ الْفَوْزُ قَطْعًا ، وَمَنْ خَلَطَ فَلَا يَقْنَطُ وَلَا يَأْمَنُ ، وَلَيْمَسِ تَائِبًا ، وَيُصْبِحْ تَائِبًا ، فَإِنْ لَمْ يَفِدِرْ فَسَائِلًا لِلتَّوْبَةِ ، فَإِنَّ سَوَالَهَا دَرَجَةٌ عَظِيمَةٌ ، حَتَّى يَمُنَّ اللَّهُ بِحُصُولِهَا . فَهَذِهِ سَبْعُ مَسَائِلَ تَمَامُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ فِي الْآيَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ وَالْأَرْبَعُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ

\$ الجزء الثاني < ٥٩١ > الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ وَالْأَرْبَعُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ } .
فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ ثُرُولِهَا (قَوْلُهُ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) : الْأُولَى : ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { : لَمَّا حَضَرَ أَبَا

طَالِبِ الْوَفَاءِ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ فَقَالَ : يَا عَمَّ ؛ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ : أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ فَلَمْ يَزَلَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ : أَنَا عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَتِهِ عَنْكَ . فَتَزَلَّتْ : { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا } وَتَزَلَّتْ : { إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ } . { الثَّانِي : رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { اسْتَغْفِرْ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ ، وَهُوَ مُشْرِكٌ ، فَلَا أَزَالُ أَسْتَغْفِرُ لِأَبِي }

طَالِبِ حَتَّى يَنْهَانِي عَنْهُ رَبِّي . فَقَالَ أَصْحَابُهُ : لَنَسْتَغْفِرَنَّ لِآبَائِنَا كَمَا اسْتَغْفَرَ النَّبِيُّ لِعَمِّهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا } إِلَى : { تَبَرَّأَ مِنْهُ } . < ٥٩٢ > . { الثَّالِثَةُ : رُوِيَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى مَكَّةَ أَتَى رَضْمًا مِنْ حِجَارَةٍ أَوْ رَسْمًا أَوْ قَبْرًا ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَامَ مُسْتَغْفِرًا . فَقَالَ : إِنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّي ، فَأَذِنَ لِي ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي الْإِسْتِغْفَارِ لَهَا ، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي فَمَا رُبِّي بَاكِيًا أَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ } . وَرُوِيَ { أَنَّهُ وَقَفَ عِنْدَ قَبْرِهَا حَتَّى سَخِنَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ رَجَاءً أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَيَسْتَغْفِرَ لَهَا ، حَتَّى تَزَلَّتْ : { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ } إِلَى قَوْلِهِ : { تَبَرَّأَ مِنْهُ } . { الرَّابِعَةُ : رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنْ مِنْ آبَائِنَا مَنْ كَانَ يُحْسِنُ الْجَوَارَ ، وَيَصِلُ الْأَرْحَامَ ، أَفَلَا نَسْتَغْفِرُ لَهُمْ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ } . { } . { الْخَامِسَةُ : رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : { سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ ، فَقُلْتُ : تَسْتَغْفِرُ لَهُمَا ، وَهُمَا مُشْرِكَانِ ؟ فَقَالَ : أَوْلَمْ يَسْتَغْفِرْ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ ، فَذَكَرْتَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَلَّتْ : { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ } . { } . وَهَذِهِ أَوْعَفُ الرِّوَايَاتِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا } :

دَلِيلٌ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ صَحِيحَةً ، فَتَهَيَّي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالْمُؤْمِنِينَ . وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ الْأُولَى هِيَ الصَّحِيحَةُ وَيُخْبَرُ بِهِ عَمَّا فَعَلَ النَّبِيُّ ، وَيُنْهَى الْمُؤْمِنُونَ أَنْ يَفْعَلُوا مِثْلَهُ ، تَأْكِيدًا لِلْخَبَرِ ؛ وَسَائِرُ الرِّوَايَاتِ مُحْتَمَلَاتٌ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ لِلْمُشْرِكِينَ

\$ الجزء الثاني الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : مَنَعَ اللَّهُ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ لِلْمُشْرِكِينَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَدَّرَ أَلَّا تَكُونَ ؛ وَأُخْبِرَ عَنْ ذَلِكَ ، وَسُؤَالَ مَا قَدَّرَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ ، وَأُخْبِرَ عَنْهُ هُنَا . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ { قَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَسَرُوا رُبَاعِيَّتَهُ ، وَشَجُّوا وَجْهَهُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ } . فَسَأَلَ الْمَغْفِرَةَ لَهُمْ . < ٥٩٣ > قُلْنَا : عَنْهُ أَرْبَعَةٌ أَجُوبَةٌ (اسْتِغْفَارُ الرَّسُولِ لِلْمَشْرِكِينَ) :
 الْأَوَّلُ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ النَّهْيِ ، وَجَاءَ النَّهْيُ بَعْدَهُ . الثَّانِي : أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سُؤلاً فِي إِسْقَاطِ حَقِّهِ عِنْدَهُمْ ، لَا لِسُؤَالِ إِسْقَاطِ حُقُوقِ اللَّهِ ، وَلِلْمَرَّةِ أَنْ يُسْقِطَ حَقَّهُ عِنْدَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ . الثَّلَاثُ : أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَطْلُبَ الْمَغْفِرَةَ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ أَحْيَاءُ ، مَرْجُوْ إِيْمَانُهُمْ ، يُمَكِّنُ تَأْلُفُهُمْ بِالْقَوْلِ الْجَمِيلِ ، وَتَرْغِيْبُهُمْ فِي الدِّينِ بِالْعَفْوِ عَنْهُمْ . فَأَمَّا مَنْ مَاتَ فَقَدْ انْقَطَعَ مِنْهُ الرَّجَاءُ . الرَّابِعُ : أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَطْلُبَ لَهُمُ الْمَغْفِرَةَ فِي الدُّنْيَا بِرَفْعِ الْعُقُوبَةِ عَنْهُمْ حَتَّى إِلَى الْآخِرَةِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ : { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ } .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْقِرَابَةِ الْمُوجِبَةِ لِلشَّفَقَةِ

\$ الجزء الثاني الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَ قُرْبَى } : بَيَانٌ أَنَّ الْقِرَابَةَ الْمُوجِبَةَ لِلشَّفَقَةِ جِبِلَّةٌ ، وَلِلصَّلَةِ مَرْوَةٌ تَمْنَعُ مِنْ سُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ : هَذَا إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ ، وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ نَبِيًّا قَبْلَهُ شَجَّهُ قَوْمُهُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَالَ : { اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ } . خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ اسْتِغْفَارِ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ

\$ الجزء الثاني الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ : { سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا } فَتَعَلَّقَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ فِي الْإِسْتِغْفَارِ لِأَبِي طَالِبٍ ، إِمَّا اعْتِقَادًا ، وَإِمَّا نُطْقًا بِذَلِكَ ، كَمَا وَرَدَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ؟ فَأَخْبَرَهُ اللَّهُ أَنَّ اسْتِغْفَارَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ كَانَ عَنْ وَعْدٍ قَبْلَ تَبَيُّنِ الْكُفْرِ مِنْهُ ؛ فَلَمَّا تَبَيَّنَ الْكُفْرَ مِنْهُ تَبَرَّأَ مِنْهُ ، فَكَيْفَ تَسْتَغْفِرُ أَنْتَ يَا مُحَمَّدُ لِعَمِّكَ ، وَقَدْ شَاهَدْتَ مَوْتَهُ كَافِرًا ؟

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ هَلْ حَالِ الْمَرْءِ عِنْدَ الْمَوْتِ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِهِ فِي الْبَاطِنِ

\$ الجزء الثاني < ٥٩٤ > الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : وَظَاهِرُ حَالِ الْمَرْءِ عِنْدَ الْمَوْتِ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِهِ فِي الْبَاطِنِ ، فَإِنْ مَاتَ عَلَى الْإِيْمَانِ حُكِمَ لَهُ بِالْإِيْمَانِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ حُكِمَ لَهُ بِالْكُفْرِ ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِبَاطِنِ حَالِهِ ، بَيِّنْ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ هَلْ نَفَعْتُ عَمَّكَ بِشَيْءٍ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَحْمِيكَ ؟ قَالَ : سَأَلْتُ رَبِّي لَهُ ، فَجَعَلَهُ فِي ضَحَضَاحٍ مِنَ النَّارِ تَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ } . وَهَذِهِ شَفَاعَةٌ فِي تَخْفِيفِ الْعَذَابِ ، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ الثَّانِيَةُ ، وَهَذَا هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي قَوْلِهِ : فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ يَعْنِي بِمَوْتِهِ كَافِرًا تَبَرَّأَ مِنْهُ .

وَقِيلَ : تَبَيَّنَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ . وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ . وَقَدْ قَالَ عَطَاءٌ : مَا كُنْتُ لِأَمْتِنَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى أَمَةٍ حَبَشِيَّةٍ حُبَلَى مِنَ الزَّنَا ، فَإِنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ لَمْ يَحْجُبِ الصَّلَاةَ إِلَّا عَنِ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ } . وَصَدَقَ عَطَاءٌ ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَغْفِرَةَ جَائِزَةٌ لِكُلِّ مُذْنِبٍ ؛ فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ حَسَنَةٌ ؛ وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الصَّلَاةَ عَلَى الْعُصَاةِ ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ؛ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ، وَهَذَا مَا لَا جَوَابَ لَهُمْ عَنْهُ . .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة والأربعون قوله تعالى لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

\$ الجزء الثاني الآية الثالثة والأربعون قوله تعالى { لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَعُوفٌ رَحِيمٌ } . فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : < ٥٩٥ > الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَى النَّبِيِّ رَدُّهُ مِنْ حَالَةِ الْغَفْلَةِ إِلَى حَالَةِ الذِّكْرِ ، وَتَوْبَةُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ رُجُوعُهُمْ مِنْ حَالَةِ الْمَعْصِيَةِ إِلَى حَالَةِ الطَّاعَةِ ، وَانْتِقَالُهُمْ مِنْ حَالَةِ الْكَسَلِ إِلَى حَالَةِ النَّشَاطِ ، وَخُرُوجُهُمْ عَنْ صِفَةِ الْإِقَامَةِ وَالْقُعُودِ إِلَى حَالَةِ السَّفَرِ وَالْجِهَادِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : وَتَوْبَةُ اللَّهِ تَكُونُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : دُعَاؤُهُ إِلَى التَّوْبَةِ ، يُقَالُ : تَابَ اللَّهُ عَلَى فُلَانٍ ، أَيْ دَعَاهُ ، وَيُقَالُ : تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ : يَسِّرُهُ لِلتَّوْبَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ خَبَرًا ، وَقَدْ يَكُونُ دُعَاءً . وَيُقَالُ : تَابَ عَلَيْهِ : ثَبَّتَهُ عَلَيْهَا ، وَيُقَالُ : تَابَ عَلَيْهِ : قَبِلَ تَوْبَتَهُ ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ صَحِيحٌ ، وَقَدْ جَمَعَ لَهُوَ لَا ذَلِكَ كُلُّهُ ، وَيَقْتَرِقُ فِي سَائِرِ النَّاسِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَدْعُوهُ إِلَى التَّوْبَةِ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ وَلَا يُيسِّرُهَا لَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْعُوهُ إِلَيْهَا وَيُيسِّرُهَا وَلَا يُدِيمُهَا ، فَإِنْ دَامَتْ إِلَى الْمَوْتِ فَهِيَ مَقْبُولَةٌ قَطْعًا .

\$ مستوى ٤ مسألة معني قوله تعالى في سَاعَةِ الْعُسْرَةِ

\$ الجزء الثاني المسألة الثالثة : قوله تعالى { فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ } : يَعْنِي جَيْشَ نَبُوكَ ؛ خَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا فِي جَهْدٍ وَحَرٍّ وَرَجَلَةٍ وَعُرْيٍ وَحَقَاءٍ ، حَتَّى لَقَدْ رُويَ فِي قَوْلِهِ : { مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ } . { وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ } أَنَّهُمْ طَلَبُوا نِعَالًا . وَفِي الْحَدِيثِ : { لَا يَزَالُ الرَّجُلُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ } .

\$ مستوى ٤ مسألة معني قوله تعالى مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ

\$ الجزء الثاني الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَرِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ } : أَمَّا هَذَا فَلَيْسَ لِلنَّبِيِّ فِيهِ مَدْخَلٌ بِاتِّفَاقٍ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ ، أَمَّا أَنَّهُ قَدْ قِيلَ : إِنَّهُ يَدْخُلُ فِي التَّوْبَةِ مِنْ إِذْنِهِ لِلْمُنَافِقِينَ فِي التَّخَلُّفِ فَعَذَرَهُ اللَّهُ فِي إِذْنِهِ لَهُمْ ، وَتَابَ عَلَيْهِ وَعَذَرَهُ ، وَبَيَّنَ لِلْمُؤْمِنِينَ صَوَابَ فِعْلِهِ بِقَوْلِهِ : { لَوْ خَرَجُوا مِنْكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا } إِلَى : { الْفِتْنَةُ } . < ٥٩٦ > وَأَمَّا غَيْرُ النَّبِيِّ فَكَادَ تَرِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ بِبَقَائِهِمْ بَعْدَهُ ، كَأَبِي حَتْمَةَ وَغَيْرِهِ ، بِإِرَادَتِهِمُ الرُّجُوعَ مِنَ الطَّرِيقِ حِينَ أَصَابَهُمُ الْجَهْدُ ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْعَطَشُ ، حَتَّى نَحَرُوا إِبْلَهُمْ ، وَعَصَرُوا كُرُوشَهَا ، فَاسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ، فَنَزَلَ الْمَطَرُ ؛ وَلِهَذَا جَازَ لِلْإِمَامِ وَهَبٍ : الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : أَنْ يَأْذَنَ لِمَنْ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ أَخْذًا بِظَاهِرِ الْحَالِ ، وَرِفْقًا بِالْخَلْقِ ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

\$ مستوى ٣ الآية الرابعة والأربعون قوله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا

\$ الجزء الثاني الآية الرابعة والأربعون قوله تعالى : { وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظننوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ ابْنُ وَهَبٍ : قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ حِينَ طَابَتْ الشَّمَارُ ، وَبَرَدَ الظَّلَالُ ، وَخَرَجَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، وَهِيَ الْعُسْرَةُ الَّتِي افْتَضَحَ فِيهَا النَّاسُ ، وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ قَدْ تَخَلَّفَ ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، وَآخَرُ مِنْ بَنِي وَاقِدٍ . وَخَرَجَ رَجُلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْقِي وَدِيًّا لَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : كَيْفَ لَكَ بِسَقْيِ وَدِيكَ هَذَا ، فَقَالَ : الْغَزْوُ خَيْرٌ مِنَ الْوَدِيِّ ، فَارْجِعْ ، وَقَدْ أَصْلَحَ اللَّهُ وَدِيَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ هَجَرُوا كَعْبًا وَصَاحِبِيهِ ، وَلَمْ يَعْتَذِرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتَذَرَ غَيْرُهُمْ . قَالَ : فَأَقَامَ كَعْبٌ وَصَاحِبَاهُ لَمْ يُكَلِّمَهُمْ أَحَدٌ ، وَكَانَ كَعْبٌ يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْحَائِطِ ، فَيَقُولُ لَهُ : أَنْشُدَكَ اللَّهَ ، أَتَعْلَمُ أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟ فَيَقُولُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ هُمْ : كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ، وَمُرَّارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَهَلَالُ بْنُ

أُمِيَّة . كَمَا تَقَدَّمَ . < ٥٩٧ > { لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ مَفْقِلُهُ مِنْ تَبُوكَ ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ جَاءَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ ، وَهُمْ ثَمَانُونَ رَجُلًا ، فَقَبِلَ النَّبِيُّ ظَاهِرَ حَالِهِمْ ، وَوَكَّلَ سَرَارِيْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ ، إِلَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ ، فَإِنَّهُمْ صَدَقُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } . { قَالَ كَعْبٌ فِي حَدِيثِهِ : حَتَّى جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَتَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ، ثُمَّ قَالَ لِي : تَعَالَ فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي عُذْرٌ . فَقَالَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ ، فَقُمْ ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ . قَالَ

كَعَبٌ : وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ ، مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ ، قَالَ : فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ ، أَوْ قَالَ : تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنْكَرْتُ لِي نَفْسِي ، وَالْأَرْضُ حَتَّى مَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي كُنْتُ أَعْرِفُ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : فَمَا النَّاسُ بِالنَّاسِ الَّذِينَ عَاهَدْتُهُمْ وَلَا الْأَرْضُ بِالْأَرْضِ الَّتِي كُنْتُ أَعْرِفُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ : وَصَلَّيْتُ الصُّبْحَ صَبِيحَةَ خَمْسِينَ لَيْلَةً ، وَأَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ : { حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ } . إِذَا صَارِخٌ يَصْرُخُ أَوْفَى عَلَى ظَهْرِ جَبَلٍ سَلْعٍ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : أَبْشِرْ يَا كَعَبَ بْنَ مَالِكٍ ، أَبْشِرْ ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا { وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعَاقِبَ الْمُذْنِبَ بِتَحْرِيمِ كَلَامِهِ عَلَى

النَّاسِ أَدْبًا لَهُ ، وَهَكَذَا فِي الْإِنْجِيلِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : وَعَلَى تَحْرِيمِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ (الْمُذْنِبِ) ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : وَالْحَدِيثُ مُطَوَّلٌ ، وَفِيهِ فِقْهٌ كَثِيرٌ قَدْ أوردناه فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ عَلَيْكُمْ ، وَاللَّهُ يَنْفَعُنَا وَإِيَّاكُمْ .

\$ مستوى ٣ الآية الخامسة والأربعون قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ

\$ الجزء الثاني < ٥٩٨ > الآية الخامسة والأربعون قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي تَفْسِيرِ الصَّادِقِينَ : وَفِيهِ ثَمَانِيَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُمُ الَّذِينَ اسْتَوَتْ ظَوَاهِرُهُمْ وَبَوَاطِنُهُمْ . الثَّانِي : أَنَّهُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ : { لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ } إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { الْمُتَّقُونَ } . الثَّالِثُ : أَنَّهُمُ الْمُهَاجِرُونَ ; وَقَدْ رُوِيَ كَمَا قَدَّمْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِلْأَنْصَارِ يَوْمَ سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ : إِنَّ اللَّهَ سَمَّنَا الصَّادِقِينَ ; فَقَالَ : { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ } إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { هُمُ الصَّادِقُونَ } ثُمَّ سَمَّاكُمُ الْمُفْلِحِينَ ، فَقَالَ : { وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ } . وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَكُونُوا مَعَنَا حَيْثُ كُنَّا ، فَقَالَ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ } .

الرَّابِعُ : أَنَّ الصَّادِقِينَ هُمُ الْمُسْلِمُونَ ، وَالْمُخَاطَبُونَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . الْخَامِسُ : الصَّادِقُونَ هُمُ الْمُؤَفَّقُونَ بِمَا عَاهَدُوا ، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ } .

الْسَّادِسُ : هُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ; أَوْ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ ، وَهُوَ السَّابِعُ . الثَّامِنُ : هُمُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خَلَفُوا . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ : أَمَّا الْأَوَّلُ : فَهُوَ الْحَقِيقَةُ

وَالْغَايَةُ الَّتِي إِلَيْهَا الْمُنْتَهَى فِي هَذِهِ الصِّفَةِ ، وَبِهَا يَرْتَفِعُ النِّفَاقُ < ٥٩٩ > فِي الْعَقِيدَةِ ، وَالْمُخَالَفَةُ فِي الْفِعْلِ ، وَصَاحِبُهَا يُقَالُ لَهُ صِدِّيقٌ ، وَهِيَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَمَنْ دُونَهُمَا عَلَى مَنَازِلِهِمْ وَأَرْزَامِهِمْ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِالنَّائِي : فَهُوَ مُعْظَمُ الصَّدَقِ ، وَمَنْ أَتَى الْمُعْظَمَ فَيُوشِكُ أَنْ يَتَّبِعَهُ الْأَقْلُ ، وَهُوَ مَعْنَى الْخَامِسِ ؛ لِأَنَّهُ بَعْضُهُ ، وَقَدْ دَخَلَ فِيهِ ذِكْرُهُ . وَأَمَّا تَفْسِيرُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ : فَهُوَ الَّذِي يَعُمُّ الْأَقْوَالَ كُلَّهَا ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الصِّفَاتِ مَوْجُودَةٌ فِيهِمْ . وَأَمَّا الْقَوْلُ الرَّابِعُ : فَصَحِيحٌ وَهُوَ بَعْضُهُ أَيْضًا ، وَيَكُونُ الْمُخَاطَبُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمُنَافِقِينَ . وَالسَّادِسُ : تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ . وَالسَّابِعُ : يَكُونُ الْمُخَاطَبُ الثَّمَانِينَ رَجُلًا الَّذِينَ تَخَلَّفُوا وَاعْتَذَرُوا وَكَذَّبُوا ، أَمَرُوا أَنْ يَكُونُوا مَعَ الثَّلَاثَةِ الصَّادِقِينَ ؛ وَيَدْخُلُ هَذَا فِي جُمْلَةِ الصَّدَقِ .

\$ مستوى ٤ مسألة حَقِيقَةُ النَّفْوَى

\$ الجزء الثاني الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ } : قَدْ تَقَدَّمَتْ حَقِيقَةُ النَّفْوَى ، وَذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ هَاهُنَا فِيهَا قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : اخْتَلَفُوا الْكُذْبَ . وَالثَّانِي : فِي تَرْكِ الْجِهَادِ ، وَهُمَا بَعْضُ النَّفْوَى ، وَالصَّحِيحُ عُمُومُهَا .

\$ مستوى ٤ مسألة خَبَرُ الْكَاذِبِ وَشَهَادَتُهُ

\$ الجزء الثاني الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ خَبَرُ الْكَاذِبِ وَلَا شَهَادَتُهُ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يُقْبَلُ خَبَرُ الْكَاذِبِ فِي حَدِيثِ النَّاسِ وَإِنْ صَدَقَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ غَيْرُهُ : يُقْبَلُ حَدِيثُهُ ، وَالْقَبُولُ فِيهِ مَرْتَبَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَوَلَايَةٌ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ كَرُمَتْ خِصَالُهُ ، وَلَا خِصْلَةٌ هِيَ أَشَرُّ مِنَ الْكُذْبِ ، فَهِيَ تَعْرِلُ الْوَلَايَاتِ ، وَتُبْطِلُ الشَّهَادَاتِ .

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ السَّادِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ

\$ الجزء الثاني < ٦٠٠ > الْآيَةُ السَّادِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : { مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى { مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ } : أَيُّ مَا كَانَ لِهَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُمْ لَمْ يُسْتَنْفَرُوا ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّفِيرُ مِنْهُمْ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِنْفَارُ فِي كُلِّ مُسْلِمٍ ، وَخَصَّ هَؤُلَاءِ

بِالْعِتَابِ لِقُرَيْبِهِمْ وَجَوَارِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ .
\$ مستوى ٤ :مسألة الغنيمه تستحق بالإدرا ب والكون في بلاد العدو

\$ الجزء الثاني المسألة الثانية : قوله تعالى { وَلَا يَطُوتُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ } : دليل عند علمائنا على أن الغنيمه تستحق بالإدرا ب والكون في بلاد العدو ; فإن مات بعد ذلك فله سهمه ; وهو قول أشهب ، وعبد الملك ، وأحد قولي الشافعي . وقال مالك ، وابن القاسم : لا شيء له ; لأن الله إنما كتب له بالآخرة ، ولم يذكر السهم . وهو الصحيح ، وقد بيناها في مسائل الخلاف .
\$ مستوى ٤ :مسألة للمعدور من الأجر ما أعطى للقوي العامل بفضلله

\$ الجزء الثاني المسألة الثالثة : قوله تعالى { وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ } : يعني كتب لهم ثوابه . وكذلك قال في المجاهد : إن أزوات دوابه وأبوالها حسنات ، ورعيها حسنات ، وقد زادنا الله تعالى من فضله . ففي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذه العزوة بعينها : { إن بالمدينة قوما ما سلكنكم > ٦٠١ < واديا ، ولا قطعتم شعبا إلا وهم معكم ، حبسهم العذر } ; فأعطى للمعدور من الأجر ما أعطى للقوي العامل بفضلله . وقد قال بعض الناس : إنما يكون له الأجر غير مضاعف ، ويضاعف للعامل المباشر . وهذا تحكم على الله ، وتضييق لسعة رحمته ; وقد بيناه في شرح الصحيحين . ولذلك قد راب بعض الناس فيه ، فقال أنتم تعطون الثواب مضاعفا قطعا ، ونحن لا نقطع بالتضعيف في موضع فإنه مبني على مقدار النيات ، وهو أمر مغيب ، والذي يقطع به أن هنالك تضييفا ، وربك أعلم بمن يستحقه ، وهذا كله وصف العاملين المجاهدين ، وحال القاعدتين التائبين ، ولما ذكر المتخلفين المعتذرين بالباطل قال كعب بن مالك : ذكروا في بشر ما ذكر به أحد ، فقال : { يعتذرون إليكم إذا رجعتكم } .

\$ مستوى ٣ الآية السابعة والأربعون قوله تعالى وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً
\$ الجزء الثاني الآية السابعة والأربعون قوله تعالى { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } . فيها ثلاث مسائل : المسألة الأولى : في سبب نزلها : وفيها أقوال كثيرة جماعها أربعة : الأول : أنها نزلت في قوم أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم ليُعَلِّمُوا النَّاسَ الْقُرْآنَ وَالْإِسْلَامَ ، فَلَمَّا نَزَلَ مَا كَانَ لِأَهْلِ

الْمَدِينَةِ رَجَعَ أَوْلَيْكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عُذْرَهُمْ ; قَالَ مُجَاهِدٌ . وَقَالَ : هَلَّا جَاءَ بَعْضُهُمْ وَبَقِيَ عَلَى التَّعْلِيمِ
 الْبَعْضُ . < ٦٠٢ > : الثَّانِي : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَعْنَاهُ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا جَمِيعًا ، وَيَتْرَكُوا
 نَبِيَّهُمْ ، وَلَكِنْ يَخْرُجُ بَعْضُهُمْ ، وَيَبْقَى الْبَعْضُ فِيمَا يَنْزِلُ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَيَجْرِي مِنَ الْعِلْمِ وَالْأَحْكَامِ ،
 يُعَلِّمُهُ الْمُتَخَلِّفَ لِلْسَّارِي عِنْدَ رُجُوعِهِ ، وَقَالَ قَتَادَةُ . الثَّالِثُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي
 الْجِهَادِ ، وَلَكِنْ لَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُضَرَ بِالسِّينِ أَجْدَبَتْ بِلَادَهُمْ ، فَكَانَتْ
 الْقَبِيلَةُ مِنْهُمْ تُقْبَلُ بِأَسْرِهِا حَتَّى يَحْلُوا بِالْمَدِينَةِ مِنَ الْجَهْدِ ، وَيَعْتَلُوا بِالْإِسْلَامِ وَهُمْ كَاذِبُونَ ، فَضَيَّقُوا عَلَى
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَجْهَدُوهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ يُخْبِرُ رَسُولَهُ أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ ، فَرَدَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَشَائِرِهِمْ ، وَحَذَّرَ قَوْمَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا فَعْلَهُمْ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : { وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ } . الرَّابِعُ :
 رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : نَسَخَتْهَا : { انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا } . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي تَحْرِيرِ
 الْأَقْوَالِ : أَمَّا نَسْخُ بَعْضِ هَذِهِ لِبَعْضٍ فَيَنْقَرُ إِلَى مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ فِيهَا . وَأَمَّا الظَّاهِرُ فَنَسْخُ الْإِسْتِنْفَارِ
 الْعَامِّ ؛ لِأَنَّهُ الطَّارِئُ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْزُو فِي فِتْنَةٍ مِنَ النَّاسِ ، وَلَمْ يَسْتَوْفِ
 قَطُّ جَمِيعَ النَّاسِ ، إِلَّا فِي غَزْوَةِ الْعُسْرَةِ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْخُرُوجَ فِي طَلَبِ
 الْعِلْمِ لَا يَلْزَمُ الْأَعْيَانَ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الْكِفَايَةِ . قَالَ الْقَاضِي : إِنَّمَا يَفْتَضِي ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ الْحَثَّ
 عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ وَالنَّدْبِ إِلَيْهِ دُونَ الْإِلْزَامِ وَالْوُجُوبِ ، وَاسْتِحْبَابِ الرَّحْلَةِ فِيهِ وَفَضْلِهَا . فَأَمَّا الْوُجُوبُ
 فَالَّذِي فِي قُوَّةِ الْكَلَامِ ؛ وَإِنَّمَا لَزِمَ طَلَبُ الْعِلْمِ بِأَدِلَّتِهِ ؛ فَأَمَّا مَعْرِفَةُ اللَّهِ فَبِأَوَامِرِ الْقُرْآنِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ .
 وَأَمَّا مَعْرِفَةُ الرَّسُولِ فَلِوُجُوبِ الْأَمْرِ بِالتَّصَدِيقِ بِهِ ، وَلَا يَصِحُّ التَّصَدِيقُ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ . < ٦٠٣ >
 وَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْوُظَائِفِ فَلِأَنَّ مَا ثَبَتَ وَجُوبُهُ ثَبَتَ وَجُوبُ الْعِلْمِ بِهِ لِاسْتِحَالَةِ آدَائِهَا

إِلَّا بِعِلْمٍ ، ثُمَّ يَنْشَأُ عَلَى هَذَا أَنَّ الْمَزِيدَ عَلَى الْوُظَائِفِ مِمَّا فِيهِ الْفِيَامُ بِوُظَائِفِ الشَّرِيعَةِ كَتَحْصِينِ
 الْحُقُوقِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ ، وَالْفَصْلِ بَيْنَ الْخُصُومِ وَنَحْوِهِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَهُ
 جَمِيعُ النَّاسِ ، فَتَضَيِّعَ أَحْوَالَهُمْ وَأَحْوَالَ سِوَاهُمْ ، وَيَنْقُصَ أَوْ يَبْطُلَ مَعَاشُهُمْ ، فَتَعَيَّنَ بَيْنَ الْحَالِينَ أَنْ
 يَقُومَ بِهِ الْبَعْضُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يُبَسِّرُ اللَّهُ الْعِبَادَ لَهُ ، وَيُقَسِّمُهُ بَيْنَهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ
 وَحِكْمَتِهِ بِسَابِقِ قُدْرَتِهِ وَكَلِمَتِهِ ، وَيَأْتِي تَحْقِيقُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ

\$ الجزء الثاني الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : الطَّائِفَةُ : فِي اللُّغَةِ : الْجَمَاعَةُ . قِيلَ : وَيَنْطَلِقُ عَلَى الْوَاحِدِ عَلَى مَعْنَى نَفْسٍ طَائِفَةٍ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ ، فَإِنَّ الْهَاءَ فِي مِثْلِ هَذَا إِنَّمَا هِيَ لِلْكَثَرَةِ ، كَمَا يُقَالُ رَاوِيَةٌ ، وَإِنْ كَانَ يَأْتِي بِغَيْرِهِ . وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُرَادَ هَاهُنَا جَمَاعَةً لَوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : عَقْلًا وَالْآخَرُ لُغَةً : أَمَّا الْعَقْلُ : فَلِأَنَّ تَحْصِيلَ الْعِلْمِ لَا يَتَحَصَّلُ بِوَاحِدٍ فِي الْغَالِبِ . وَأَمَّا اللُّغَةُ : فَلِقَوْلِهِ : { لِيَتَفَقَّهُوا } { وَلِيُنْذِرُوا } ; فَجَاءَ بِضَمِيرِ الْجَمَاعَةِ . وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ، وَالشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ قَبْلَهُ ، يَرَوْنَ أَنَّ الطَّائِفَةَ هَاهُنَا وَاحِدٌ . وَيَعْتَصِدُونَ فِيهِ بِالْدَّلِيلِ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ . وَهُوَ صَحِيحٌ لَا مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الطَّائِفَةَ تَنْطَلِقُ عَلَى الْوَاحِدِ ، وَلَكِنْ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ خَبَرَ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ أَوْ الْأَشْخَاصِ خَبَرٌ وَاحِدٌ ، وَأَنَّ مُقَابِلَهُ وَهُوَ التَّوَاتُرُ لَا يَحْصِرُ بَعْدَ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَهَذِهِ إِشَارَتُهُ .

\$ مستوى ٣ الآية الثَّامِنَةُ وَالْأَرْبَعُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ

\$ الجزء الثاني الآية الثَّامِنَةُ وَالْأَرْبَعُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } . قَدْ قَدَّمْنَا الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِأَوَامِرٍ مُتَعَدِّدَةٍ مُخْتَلِفَةٍ الْمُتَعَلِّقَاتِ ، فَقَالَ : { قَاتِلُوا > ٦٠٤ < الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ } . وَقَالَ : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } . وَقَالَ : { وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً } . وَقَالَ : { قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ } . وَهَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ مُنَاسِبٌ ، وَالْمَقْصُودُ قِتَالُ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ ، وَقِتَالُ الْكُفَّارِ أَيْمًا وَجِدُوا ، وَقِتَالُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ جُمْلَتِهِمْ ، وَهُمْ الرُّومُ ، وَبَعْضُ الْحُبْشَانِ ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَكَيَّفُ لَوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : بِالْإِبْتِدَاءِ مِمَّنْ يَلِي ، فَيُقَاتِلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ يَلِيهِ ، وَيَتَّفَقُ أَنْ يَبْدَأَ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ بِالْأَهَمِّ مِمَّنْ يَلِيهِمْ ، أَوْ الَّذِينَ يُنَبِّئُ الظُّفَرَ بِهِمْ . وَقَدْ سِئِلَ ابْنُ عُمَرَ بِمَنْ نَبَدَأَ بِالرُّومِ أَوْ بِالدَّيْلَمِ ؟ فَقَالَ : بِالرُّومِ . وَقَدْ رُوِيَ فِي الْأَثَرِ : " ائْرُكُوا الرَّاْبِضِينَ مَا تَرْكُوكُمْ " يَعْنِي الرُّومَ وَالْحَبْشَ . وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ ، وَيُبْدَأُهُ بِالرُّومِ قَبْلَ الدَّيْلَمِ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُمْ أَهْلُ

الْكِتَابِ ; فَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ أَكْثَرُ وَآكَدُ . وَالثَّانِي : أَنَّهُمْ إِلَيْنَا أَقْرَبُ ، أَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ . الثَّالِثُ : أَنَّ بِلَادَ الْأَنْبِيَاءِ فِي بِلَادِهِمْ أَكْثَرُ ، فَاسْتِنْقَادُهَا مِنْهُمْ أَوْجِبُ .

\$ مستوى ٣ الآية النَّاسِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيْكُمُ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيْمَانًا

\$ الجزء الثاني الآية النَّاسِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيْكُمُ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيْمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَزَدَتْهُمْ إِيْمَانًا وَهُمْ يُسْتَبْشِرُونَ } . قَدْ قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِي زِيَادَةِ الْإِيْمَانِ

وَتُقْصَانِهِ بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ ، وَاسْتِيفَاؤُهُ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ .

\$ مستوى ٣ الآية الموفية خمسين قوله تعالى وإذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم إلى بعض

\$ الجزء الثاني < ٦٠٥ > الآية الموفية خمسين قوله تعالى { وإذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم إلى بعض هل يراكم من أحد ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يعلمون } . فيها ثلاث مسائل :
المسألة الأولى : قوله : { نظر بعضهم إلى بعض } : فيه قولان : أحدهما : إذا أنزلت سورة فيها فضيحتهم ، أو فضيحة أحد منهم جعل ينظر بعضهم إلى بعض ، يقول : هل يراكم من أحد إذا تكلمتم بهذا فينقله إلى محمد ؟ وذلك جهل منهم بنبوتيه ، وأن الله يطلع على ما شاء من غيبه .
الثاني : إذا أنزلت سورة فيها الأمر بالقتال نظر بعضهم إلى بعض نظر الرعب ، وأرادوا القيام عنه ، لئلا يسمعو ذلك ، يقولون : هل يراكم إذا انصرفتم من أحد ؟ ثم يقومون وينصرفون ، صرف الله قلوبهم .

\$ مستوى ٤ مسألة هل يصح أن يقال انصرفنا من الصلاة

\$ الجزء الثاني المسألة الثانية : قال ابن عباس : يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة ؛ لأن قوما انصرفوا فصرف الله قلوبهم ولكن قولوا قضينا الصلاة . وهذا كلام فيه نظر ، وما أظنه يصح عنه ، فإن نظام الكلام أن يقال : لا يقل أحد انصرفنا من الصلاة ، فإن قوما قيل فيهم : ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم ، فإن ذلك كان مقولا فيهم ، ولم يكن منهم . وقد أخبرني محمد بن عبد الحكم البسبي الواعظ قال : أخبرنا أبو الفضل الجوهري سمعا عليه ، يقول : كنا في جنازة ، فقال المنذر بها : انصرفوا رحمكم الله فقال : لا يقل أحدكم انصرفوا ، فإن الله تعالى قال في قوم ذمهم : { ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم } ولكن قولوا : انقلبوا رحمكم الله ؛ فإن الله تعالى قال في قوم مدحهم : { فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء } .

\$ مستوى ٤ مسألة معنى قوله تعالى صرف الله قلوبهم

\$ الجزء الثاني < ٦٠٦ > المسألة الثالثة : قوله : { صرف الله قلوبهم } : إخبار عن أنه صارف القلوب ومصرفها وقالبها ردًا على القدرة في اعتقادهم أن قلوب الخلق بأيديهم وجوارحهم يحكمهم ، يتصرفون بمشيئتهم ، ويحكمون بإرادتهم ، واختيارهم ، ولهذا قال مالك فيما رواه عنه أشهب : ما أبين هذا في الرد على أهل القدر : { لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم إلا أن

تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ } . وَقَوْلُهُ تَعَالَى لِنُوحٍ : { أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ } . فَهَذَا لَا يَكُونُ أَبَدًا وَلَا يَرْجِعُ وَلَا يُزَالُ .

\$ مستوى ٣ الآية الحادية والخمسون قوله تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه

\$ الجزء الثاني الآية الحادية والخمسون قوله تعالى { لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ } . فِيهَا تِسْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي ثُبُوتِهَا : اَعْلَمُوا وَقَفَّكُمْ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةُ الْقَدْرِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّافِضَةَ كَادَتْ الْإِسْلَامَ بِآيَاتٍ وَحُرُوفٍ نَسَبَتْهَا إِلَى الْقُرْآنِ لَا يَخْفَى عَلَى ذِي بَصِيرَةٍ أَنَّهَا مِنَ الْبُهْتَانِ الَّذِي نَزَعَ بِهِ الشَّيْطَانُ ، وَادَّعَا أَنَّهُمْ تَقَلُّوْهَا وَأَطْهَرُوهَا حِينَ كَتَمْنَاهَا نَحْنُ ، وَقَالُوا : إِنَّ الْوَاحِدَ يَكْفِي فِي نَقْلِ الْآيَةِ وَالْحُرُوفِ كَمَا فَعَلْتُمْ ، فَإِنَّكُمْ أَنْتُمْ آيَةٌ بِقَوْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ خُرَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَهِيَ قَوْلُهُ : { لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ } ; وَقَوْلُهُ : { مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ } . قُلْنَا : إِنَّ الْقُرْآنَ لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِنَقْلِ التَّوَاتُرِ ، بِخِلَافِ السُّنَّةِ فَإِنَّهَا تَنْبُتُ بِنَقْلِ الْآحَادِ . وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجَزَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّاهِدَةُ بِصِدْقِهِ ، الدَّالَّةُ عَلَى نُبُوتِهِ ، فَابْقَاهَا اللَّهُ عَلَى أُمَّتِهِ ، وَتَوَلَّى حِفْظَهَا بِفَضْلِهِ ، حَتَّى لَا يَزَادَ فِيهَا وَلَا يُنْقُصَ مِنْهَا . وَالْمُعْجَزَاتُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُعَايِنَةً إِنْ كَانَتْ فِعْلًا ، وَإِمَّا أَنْ تَنْبُتَ تَوَاتُرًا إِنْ كَانَتْ قَوْلًا ، لِيَقَعَ الْعِلْمُ بِهَا ، أَوْ تَنْقَلِ صُورَةُ الْفِعْلِ فِيهَا أَيْضًا نَقْلًا مُتَوَاتِرًا حَتَّى يَقَعَ الْعِلْمُ بِهَا ،

كَأَنَّ السَّامِعَ لَهَا < ٦٠٧ > قَدْ شَاهَدَهَا ، حَتَّى تَنْبَنِيَ الرَّسَالَةُ عَلَى أَمْرِ مَقْطُوعٍ بِهِ ، بِخِلَافِ السُّنَّةِ ; فَإِنَّ الْأَحْكَامَ يُعْمَلُ فِيهَا عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ ; إِذْ لَيْسَ فِيهَا مَعْنَى أَكْثَرُ مِنَ التَّعَبُّدِ . وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْسِلُ كُتُبَهُ مَعَ الْوَاحِدِ ، وَيَأْمُرُ الْوَاحِدَ أَيْضًا بِتَبْلِيغِ كَلَامِهِ ، وَيَبْعَثُ الْأَمْرَاءَ إِلَى الْبِلَادِ وَعَلَى السَّرَايَا ; وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَوْ وَقَفَ فِيهَا عَلَى التَّوَاتُرِ لَمَا حَصَلَ عِلْمٌ ، وَلَا تَمَّ حُكْمٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَالِدِّينِ .

\$ مستوى ٤ مسألة جمع القرآن

\$ الجزء الثاني المسألة الثانية : فيما روي فيها : ثَبَتَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مَقْتُلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، فَإِذَا عُمِرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الْقِتَالَ قَدْ اسْتَحَرَّ بِقُرْآنِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا ، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ ، وَإِنِّي أَرَى

أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ : كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ عُمَرُ : هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرُ عُمَرَ ، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى . قَالَ زَيْدٌ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّكَ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَنْتَهَمُكَ ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ، فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ . قَالَ : فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي ثَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ . قُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالْعُسْبِ ، وَذَكَرَ كَلِمَةً مُشْكِلَةً تَرَكْنَاهَا . قَالَ زَيْدٌ : فَوَجَدْتُ آخِرَ بَرَاءَةٍ مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ : { لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ } إِلَى : الْعَظِيمِ انْتَهَى الْحَدِيثُ . > ٦٠٨ < فَبَقِيَتْ

الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ تَنَاولَهَا بَعْدَهُ عُمَرُ ، ثُمَّ صَارَتْ عِنْدَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ حَسَبًا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ قَدِيمَ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَلَى عُثْمَانَ ، وَكَانَ يُعَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةٍ وَأَدْرَبِجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَرَأَى حُدَيْفَةُ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقُرْآنِ ، فَقَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ ، كَمَا اخْتَلَفَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ فَتَنْسُخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ . فَأَرْسَلَتْ حَفْصَةَ إِلَى عُثْمَانَ بِالصُّحُفِ ، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنْ انْسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ . وَقَالَ لِلرَّهْطِ الْفَرَسِيِّينَ الثَّلَاثَةِ : إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَأَكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ ، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ بَعَثَ عُثْمَانُ إِلَى كُلِّ أَفْقٍ بِمُصْحَفٍ مِنْ تِلْكَ الْمَصَاحِفِ الَّتِي نَسَخُوا . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَحَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةٍ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرؤها : { مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ } فَالْتَمَسْتُهَا فَوَجَدْتُهَا مَعَ

خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ ، فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْتَلَفُوا يَوْمَئِذٍ فِي التَّابُوتِ وَالتَّابُوتِ ، فَقَالَ الْفَرَسِيُّونَ : التَّابُوتُ . وَقَالَ زَيْدُ التَّابُوتِ . فَرَفَعَ اخْتِلَافَهُمْ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ : أَكْتُبُوهُ التَّابُوتُ . فَإِنَّهُ نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُثْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَرِهَ لَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَسْخَ الْمَصَاحِفِ ، وَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، أُعْزِلْ عَنْ نَسْخِ كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ ، وَيَتَوَلَّاهَا رَجُلٌ ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَسْلَمْتُ وَإِنَّهُ لَفِي صُلْبِ رَجُلٍ كَافِرٍ يُرِيدُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ . وَلِذَلِكَ

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ، أَكْثَمُوا الْمَصَاحِفَ الَّتِي عِنْدَكُمْ وَغُلُّوها ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ { وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } فَالْقُوا اللَّهَ بِالْمَصَاحِفِ . < ٦٠٩ > قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ كَرِهَهُ مِنْ مَقَالَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَقَدْ تَبَيَّنَ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ أَنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ فِي بَرَاءَةٍ ، وَآيَةُ الْأَحْزَابِ لَمْ تَثْبُتْ بِوَاحِدٍ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مُنْسِيَةً ، فَلَمَّا ذَكَرَهَا مَنْ ذَكَرَهَا أَوْ تَذَكَرَهَا مَنْ تَذَكَرَهَا عَرَفَهَا الْخَلْقُ ، كَالرَّجُلِ تَنَسَّاهُ ، فَإِذَا رَأَيْتَ وَجْهَهُ عَرَفْتَهُ ، أَوْ تَنَسَّى اسْمَهُ

وَتَرَاهُ ، وَلَا يَجْتَمِعُ لَكَ الْعَيْنُ وَالْإِسْمُ ، فَإِذَا انْتَسَبَ عَرَفْتَهُ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : مِنْ غَرِيبِ الْمَعَانِي أَنَّ الْقَاضِيَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ الطَّيِّبِ سَيْفَ السُّنَّةِ وَلِسَانَ الْأُمَّةِ تَكَلَّمَ بِجَهْلَاتٍ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، لَا تُشْبِهُ مَنْصِبَهُ ، فَانْتَصَبْنَا لَهَا لِنُوقِفَكُم عَلَى الْحَقِيقَةِ فِيهَا : أَوَّلُهَا : قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : هَذَا حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ ، وَذَكَرَ اخْتِلَافَ رَوَايَاتٍ فِيهِ ، مِنْهَا صَحِيحَةٌ وَمِنْهَا بَاطِلَةٌ ، فَأَمَّا الرُّوَايَاتُ الْبَاطِلَةُ فَلَا نَشْتَغِلُ بِهَا ، وَأَمَّا الصَّحِيحَةُ فَمِنْهَا أَنَّهُ قَالَ : رُوِيَ أَنَّ هَذَا جَرَى فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ . وَفِي رَوَايَةٍ أَنَّهُ جَرَى فِي عَهْدِ عُثْمَانَ ، وَبَيَّنَ التَّارِيخِيُّ كَثِيرٌ مِنَ الْمُدَّةِ ، وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ هَذَا كَانَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ نَقُولَ : كَانَ هَذَا فِي عَهْدِ عُثْمَانَ ؛ وَلَوْ اخْتَلَفَ تَارِيخُ الْحَدِيثِ فِي يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ لَوَجِبَ رَدُّهُ ، فَكَيْفَ أَنْ يَخْتَلَفَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمُدَّتَيْنِ الطَّوِيلَتَيْنِ ؟ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ : يُقَالُ لِلسَّيْفِ هَذِهِ كَهْمَةٌ مِنْ طُولِ الضَّرَابِ ، هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَخَفْ وَجْهَهُ الْحَقُّ فِيهِ ، إِنَّمَا جَمَعَ زَيْدُ الْقُرْآنِ مَرَّتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا لِأَبِي بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ ، وَالثَّانِيَةُ لِعُثْمَانَ فِي زَمَانِهِ ، وَكَانَ هَذَا فِي مَرَّتَيْنِ لِسَبَبَيْنِ وَلِمَعْنَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ ، أَمَّا الْأَوَّلُ : فَكَانَ لِيَلَّا يَذْهَبَ الْقُرْآنُ بِذَهَابِ الْقُرَّاءِ ، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ : { يَذْهَبُ

الْعِلْمُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِذَهَابِ الْعُلَمَاءِ } ، فَلَمَّا نَحَصَلَ مَكْتُوبًا صَارَ عُدَّةً لِمَا يُتَوَقَّعُ عَلَيْهِ . وَأَمَّا جَمْعُهُ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ فَكَانَ لِأَجْلِ الْإِخْتِلَافِ الْوَاقِعِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْقِرَاءَةِ ، فَجُمِعَ فِي الْمَصَاحِفِ لِيُرْسَلَ إِلَى الْإِتْفَاقِ ، حَتَّى يُرْفَعَ الْإِخْتِلَافُ الْوَاقِعُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ . < ٦١٠ > ثَانِيهَا : قَالَ ابْنُ الطَّيِّبِ : مِنْ اضْطِرَابِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ زَيْدًا تَارَةً قَالَ : وَجَدْتُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ السَّاقِطَةَ ، وَتَارَةً لَمْ يَذْكُرْ ، وَتَارَةً ذَكَرَ قِصَّةَ بَرَاءَةٍ ، وَتَارَةً قِصَّةَ الْأَحْزَابِ أَيْضًا بَعَيْنَهَا . قَالَ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ : يُقَالُ لِللسَّانِ : هَذِهِ عَثْرَةٌ ، وَمَا الَّذِي يَمْنَعُ عَقْلًا أَوْ عَادَةً أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الرَّاوي حَدِيثٌ مُفَصَّلٌ يَذْكُرُ جَمِيعَهُ مَرَّةً ، وَيَذْكُرُ أَكْثَرَهُ أُخْرَى ، وَيَذْكُرُ أَقْلَهُ ثَالِثَةً ؟ ثَالِثُهَا : قَالَ ابْنُ الطَّيِّبِ : يُشِبُّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَبَرُ مَوْضُوعًا ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ : إِنَّ زَيْدًا وَجَدَ الصَّائِعَ مِنَ الْقُرْآنِ عِنْدَ رَجُلَيْنِ . وَهَذَا بَعِيدٌ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ

وَكَلَّ حِفْظَ مَا سَقَطَ وَذَهَبَ عَنِ الْأَجَلَةِ الْأَمَائِلِ مِنَ الْقُرْآنِ بِرَجُلَيْنِ : خُزَيْمَةَ ، وَأَبِي خُزَيْمَةَ . قَالَ الْقَاضِي : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْسَى الرَّجُلُ الشَّيْءَ ثُمَّ يَذْكُرُهُ لَهُ آخَرُ ، فَيَعُودَ عِلْمُهُ إِلَيْهِ . وَلَيْسَ فِي نِسْيَانِ الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ لَهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ اسْتِحَالَةٌ عَقْلًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ، وَلَا شَرْعًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ضَمَّنَ حِفْظَهُ ، وَمِنْ حِفْظِهِ

الْبَدِيعُ أَنْ تَذَهَبَ مِنْهُ آيَةٌ أَوْ سُورَةٌ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ ، فَيَذْكُرُهَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ ، فَيَتَذَكَّرُهَا الْجَمِيعُ ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَدِيعِ حِفْظِ اللَّهِ لَهَا . قَالَ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنَ الْأَثْمَةِ ، فَكَيْفَ تَدَّعِي عَلَيْهِ الْوَضْعَ ، وَقَدْ رَوَاهُ الْعَدْلُ عَنِ الْعَدْلِ ، وَتَدَّعِي فِيهِ الْإِضْطِرَابَ ، وَهُوَ فِي سِلْكِ الصَّوَابِ مُنْتَظِمٌ ، وَتَقُولُ أُخْرَى : إِنَّهُ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ ، وَمَا الَّذِي تَضَمَّنَ مِنَ الْإِسْتِحَالَةِ أَوْ الْجَهَالَةِ حَتَّى يُعَابَ بِأَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ . وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَهُ فِي مُعَارَضَتِهِ عَنْ بَعْضِ رَوَاتِهِ أَوْ عَنْ رَأْيٍ فَهُوَ الْمُضْطَرِبُ الْمَوْضُوعُ الَّذِي لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَثْمَةِ ، فَكَيْفَ يُعَارِضُ الْأَحَادِيثُ الصَّحَاحُ بِالضَّعَافِ وَالتَّفَاتِ بِالْمَوْضُوعَاتِ ؟ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فَإِنْ قِيلَ : فَمَا كَانَتْ هَذِهِ الْمُرَاجَعَةُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ؟ (جَمْعُ الْقُرْآنِ) < ٦١١ > قُلْنَا : هَذَا مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا بِالرَّوَايَةِ ، وَقَدْ عَدِمَتْ ، لَا هَمَّ إِلَّا أَنَّ الْقَاضِي أَبَا بَكْرٍ قَدْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ وَجُوهًا ، أَجُودُهَا خَمْسَةٌ : الْأَوَّلُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ ذَلِكَ مَصْلَحَةً ، وَقَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ لِلْحَاجَةِ . الثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ فِي الصُّحُفِ الْأُولَى ، وَأَنَّهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ فِي مِثْلِهَا بِقَوْلِهِ : { يَتْلُوا صُحُفًا مُطَهَّرَةً فِيهَا كُتِبَ قِيمَةٌ } ؛ فَهَذَا اقْتِدَاءٌ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ . الثَّالِثُ : أَنَّهُمْ

قَصَدُوا بِذَلِكَ تَحْقِيقَ قَوْلِ اللَّهِ : { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } ؛ فَقَدْ كَانَ عِنْدَهُ مَحْفُوظًا ، وَأَخْبَرْنَا أَنَّ يَحْفَظُهُ بَعْدَ نَزُولِهِ ، وَمِنْ حِفْظِهِ تَنَسِيرُ الصَّحَابَةِ لَجَمْعِهِ ، وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَى تَقْيِيدِهِ وَضَبْطِهِ . الرَّابِعُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْتُبُهُ كَتَبَتْهُ بِإِمْلَائِهِ إِيَّاهُ عَلَيْهِمْ ، وَهَلْ يَخْفَى عَلَى مُتَصَوِّرٍ مَعْنَى صَحِيحًا فِي قَلْبِهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ تَنْبِيْهًُا عَلَى كُتْبِهِ وَضَبْطِهِ بِالنَّقْيِيدِ فِي الصُّحُفِ ، وَلَوْ كَانَ مَا ضَمِنَهُ اللَّهُ مِنْ حِفْظِهِ لَا عَمَلَ لِلْأُمَّةِ فِيهِ لَمْ يَكْتُبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ إِخْبَارِ اللَّهِ لَهُ بِضَمَانِ حِفْظِهِ ، وَلَكِنْ عَلِمَ أَنَّ حِفْظَهُ مِنَ اللَّهِ بِحِفْظِنَا وَتَنَسِيرِهِ ذَلِكَ لَنَا وَتَعْلِيمِهِ لِكِتَابَتِهِ وَضَبْطِهِ فِي الصُّحُفِ بَيْنَنَا . الْخَامِسُ : أَنَّهُ ثَبَتَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السَّفَرِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ } ؛ وَهَذَا تَنْبِيْهٌُ عَلَى أَنَّهُ بَيْنَ الْأُمَّةِ مَكْتُوبٌ مُسْتَصْحَبٌ فِي الْأَسْفَارِ ، هَذَا مِنْ أَبْيَنِ الْوُجُوهِ عِنْدَ النُّظَارِ . الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فَأَمَّا كِتَابَتُهُ عُثْمَانَ لِلْمَصَاحِفِ الَّتِي أُرْسِلَتْ إِلَى الْكُوفَةِ

وَالشَّامِ وَالْحِجَازِ فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي الْقِرَاءَاتِ ، فَأَرَادَ ضَبْطَ الْأَمْرِ لِئَلَّا يَنْتَشِرَ إِلَى حَدِّ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ ، كَمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي كُتُبِهِمْ ، وَكَانَ جَمْعُ أَبِي بَكْرٍ لَهُ لِيَلَّا

يَذْهَبَ أَصْلُهُ ؛ فَكَانَا أَمْرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لِسَبَبَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ . وَقَدْ كَانَ { وَفَعُ مِثْلُ هَذَا الْإِخْتِلَافِ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ وَبَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ < ٦١٢ > فَاخْتَلَفُوا فِي الْقِرَاءَةِ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ ، فَاحْتَمَلَ عُمَرُ هِشَامًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَلًا ، حَتَّى قَرَأَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا قَرَأَ بِخِلَافِ قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ ، فَصَوَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُلَّ ، وَأَنْبَأَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِاخْتِلَافٍ ، إِذْ الْكُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، بِأَمْرِهِ نَزَلَ ، وَبِفَضْلِهِ تَوَسَّعَ فِي حُرُوفِهِ حَتَّى جَعَلَهَا سَبْعَةً { ، فَاخْتَارَ عُثْمَانُ وَالصَّحَابَةُ مِنْ تِلْكَ الْحُرُوفِ مَا رَأَوْهُ ظَاهِرًا مَشْهُورًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ مَذْكُورًا ، وَجَمَعُوهُ فِي مَصَاحِفَ ، وَجُعِلَتْ أُمَمَاتٌ فِي الْبُلْدَانِ تَرْجِعُ إِلَيْهَا بَنَاتُ الْخِلَافِ . الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : فَأَمَّا حَالُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَإِنْكَارُهُ عَلَى زَيْدٍ أَنْ يَتَوَلَّى كَتَبَ الْمَصَاحِفِ ، وَهُوَ أَقْدَمُ قِرَاءَةٍ . قُلْنَا : يَا مَعْشَرَ الطَّالِبِينَ لِلْعِلْمِ ، مَا نَقَمَ قُطٌّ عَلَى عُثْمَانَ شَيْءٌ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ كَالشَّهَابِ ، وَأَنْبَأَ أَنَّهُ أَتَاهُ بِعِلْمٍ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْمُفْسِطِ ، وَعِنْدَ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَا قَالَ وَبَلَغَ عُثْمَانُ : قَالَ عُثْمَانُ : مَنْ يَغْدُرُنِي مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْخِلَافِ وَالشُّبُهَةِ ، وَيَغْضِبُ عَلَيَّ أَنْ لَمْ أُولِهِ نَسَخَ الْقُرْآنِ ، وَقَدَّمْتُ زَيْدًا ،

عَلَيْهِ ، فَهَلَّا غَضِبَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حِينَ قَدَّمَا زَيْدًا لِكِتَابَتِهِ وَتَرْكَاهُ ، إِنَّمَا اتَّبَعْتُ أَمْرَهُمَا ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا حَسَنَ قَوْلَ عُثْمَانَ وَعَابَ ابْنَ مَسْعُودٍ . وَهَذَا بَيِّنٌ جِدًّا ، وَقَدْ أَبَى اللَّهُ أَنْ يُبْقِيَ لِابْنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ أَثَرًا ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَرَاجَعَ أَصْحَابَهُ فِي الْإِتِّبَاعِ لِمُصْحَفِ عُثْمَانَ وَالْقِرَاءَةِ بِهِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ سَبَبِ اخْتِلَافِ الْقُرَّاءِ بَعْدَ رِبْطِ الْأَمْرِ بِالنَّبَاتِ وَضَبْطِ الْقُرْآنِ بِالنَّقْيِيدِ

\$ الجزء الثاني الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : فَأَمَّا سَبَبُ اخْتِلَافِ الْقُرَّاءِ بَعْدَ رِبْطِ الْأَمْرِ بِالنَّبَاتِ وَضَبْطِ الْقُرْآنِ بِالنَّقْيِيدِ . قُلْنَا : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِلتَّوَسُّعِ الَّتِي أَدَانَ اللَّهُ فِيهَا ، وَرَحِمَ بِهَا مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، فَأَقْرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا ، وَأَخَذَ كُلُّ صَاحِبٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَرْفًا أَوْ جُمْلَةً مِنْهَا . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ تَارَةً فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ ، وَتَارَةً فِي شَرْحِ الصَّحِيحَيْنِ ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي الْقِرَاءَةِ كَانَ أَكْثَرَ مِمَّا فِي أَلْسِنَةِ النَّاسِ الْيَوْمَ ، وَلَكِنَّ الصَّحَابَةَ ضَبَطَتِ الْأَمْرَ إِلَى حَدِّ

يُقَيَّدُ مَكْتُوبًا ، وَخَرَجَ مَا بَعْدَهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا < ٦١٣ > حَتَّى أَنْ مَا تَحْتَمِلُهُ الْحُرُوفُ الْمُقَيَّدَةُ فِي الْقُرْآنِ قَدْ خَرَجَ أَكْثَرُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا ، وَقَدْ انْحَصَرَ الْأَمْرُ إِلَى مَا نَقَلَهُ الْقُرَّاءُ السَّبْعَةُ بِالْأَمْصَارِ الْخَمْسَةِ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ أَرْسَلَ ثَلَاثَةَ مَصَاحِفَ ، وَرُوِيَ أَنَّهُ احْتَبَسَ مُصْحَفًا ، وَأَرْسَلَ إِلَى الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَالْيَمَنِ ثَلَاثَةَ مَصَاحِفَ ، وَرُوِيَ أَنَّهُ أَرْسَلَ أَرْبَعَةً إِلَى الشَّامِ وَالْحِجَازِ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ . وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَتْ سَبْعَةُ مَصَاحِفَ ، فَبَعَثَ مُصْحَفًا إِلَى مَكَّةَ ، وَإِلَى الْكُوفَةِ آخَرَ ، وَمُصْحَفًا إِلَى الْبَصْرَةِ ، وَمُصْحَفًا إِلَى الشَّامِ ، وَمُصْحَفًا إِلَى الْيَمَنِ ، وَمُصْحَفًا إِلَى الْبَحْرَيْنِ ، وَمُصْحَفًا عِنْدَهُ . فَأَمَّا مُصْحَفُ الْيَمَنِ وَالْبَحْرَيْنِ فَلَمْ يُسْمَعْ

لَهُمَا خَبَرٌ . قَالَ الْقَاضِي : وَهَذِهِ الْمَصَاحِفُ إِنَّمَا كَانَتْ تَذَكُّرَةً لِنَلَا يَضِيعَ الْقُرْآنُ ، فَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فَإِنَّمَا أُخِذَتْ بِالرَّوَايَةِ لَا مِنَ الْمَصَاحِفِ ، أَمَّا إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا اخْتَلَفُوا رَجَعُوا إِلَيْهَا فَمَا كَانَ فِيهَا عَوَّلُوا عَلَيْهِ ، وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَتْ الْمَصَاحِفُ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ أَثَبَّتَتْ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ ، وَأَسْقَطْنَاهُ فِي الْبَعْضِ ، لِيُحْفَظَ الْقُرْآنُ عَلَى الْأُمَّةِ ، وَتَجْتَمِعَ أَشْتَاتُ الرِّوَايَةِ ، وَيَتَبَيَّنَ وَجْهُ الرُّخْصَةِ وَالتَّوَسُّعَةِ ، فَانْتَهَتْ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ إِلَى أَرْبَعِينَ حَرْفًا فِي هَذِهِ الْمَصَاحِفِ ، وَقَدْ زِيدَتْ عَلَيْهَا أَحْرَفٌ بَسِيرَةٌ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْقُرَّاءِ الْمَشْهُورِينَ ثَرَكَتْ ؛ فَهَذَا مُنْتَهَى الْحَاضِرِ مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي يَحْتَمِلُهُ الْفَنُّ الَّذِي تَصَدَّقْنَا لَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ هَلْ يَلْزَمُ أَحَدًا أَنْ يَقْرَأَ بِقِرَاءَةِ شَخْصٍ وَاحِدٍ

\$ الجزء الثاني الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : إِذَا ثَبَّتَتْ الْقِرَاءَاتُ ، وَتَقَيَّدَتْ الْحُرُوفُ فَلَيْسَ يَلْزَمُ أَحَدًا أَنْ يَقْرَأَ بِقِرَاءَةِ شَخْصٍ وَاحِدٍ ، كَنَافِعٍ مِثْلًا ، أَوْ عَاصِمٍ ؛ بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ فَيَتْلُو حُرُوفَهَا عَلَى ثَلَاثِ قِرَاءَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ قُرْآنٌ ، وَلَا يَلْزَمُ جَمْعُهُ ؛ إِذْ لَمْ يُنْظَمْ الْبَارِي لِرَسُولِهِ ، وَلَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى التَّعَبُّدِ ، وَإِنَّمَا لَزِمَ الْخَلْقَ بِالْدَّلِيلِ أَلَّا يَتَعَدَّوْا النَّائِبَ إِلَى مَا لَمْ يَنْبُتْ ، فَأَمَّا تَعْيِينُ النَّائِبِ فِي التَّلَاوَةِ فَمُسْتَرْسِلٌ عَلَى النَّائِبِ كُلِّهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٢ : سُورَةُ يُونُسَ فِيهَا مِنْ الْآيَاتِ سِتٌّ

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ

\$ الجزء الثالث < ٣ > سُورَةُ يُونُسَ فِيهَا مِنْ الْآيَاتِ سِتٌّ . الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ

عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوَا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ { . فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ } فِي تَفْسِيرِهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْبَرَّ هُوَ الْأَرْضُ الْيَابِسَةُ ، وَالْبَحْرُ هُوَ الْمَاءُ . الثَّانِي : أَنَّ الْبَرَّ الْفَيَافِي ، وَالْبَحْرُ الْأَمْصَارُ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ تَفْسِيرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِحَسَبِ مَا يَرْتَبِطُ بِهِ مِنْ قَوْلٍ مُقَدِّمٍ لَهُ أَوْ بَعْدَهُ ، كَقَوْلِهِ هَاهُنَا : { حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَيْبَةً } . فَهَذَا نَصٌّ بَيِّنٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَحْرِ غَمْرَةُ الْمَاءِ ، وَقَرِينَتُهَا الْمُبَيِّنَةُ لَهَا قَوْلُهُ : حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ ، وَقَوْلُهُ : { وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلُكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ } ، فَقَوْلُهُ : { مِّنَ الْفُلُكِ } هُوَ لِلْبَحْرِ ، وَقَوْلُهُ : (" الْأَنْعَامِ ") هُوَ لِلْبَرِّ . > ٤ < الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قُرِئَ { يُسَيِّرُكُمْ } بِالْيَاءِ وَالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَنَتَشَرُّكُمْ بِالنُّونِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ،

وَأَرَادَ الْيَخْصِيئُ يَبْسُطُكُمْ بَرًّا وَبَحْرًا ، وَأَرَادَ غَيْرُهُ مِنَ السَّيْرِ ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ رُكُوبِ الْبَحْرِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ جَوَازُ رُكُوبِ الْبَحْرِ ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ طَرِيقَيْنِ : رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ { رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَئَلَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّا تَرَكِبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ قَالَ : هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلُّ مَيْتُهُ } . وَرَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ { رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ ، فَتَنَامَ عِنْدَهَا ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقَالَتْ لَهُ : مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَازَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرَكِبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِ ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ . قَالَتْ : فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَدَعَا لَهَا ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَتَنَامَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا يَضْحَكُكَ ؟ قَالَ : نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَازَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِ ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى . قَالَتْ ، فَقُلْتُ : أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ : أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ { الْحَدِيثُ . فَبَيَّنَ هَذَا كَلَّهُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ رُكُوبِ الْبَحْرِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ

طَرِيقِ الْمَعْنَى أَنَّ > ٥ < الضَّرُورَةُ تَدْعُو إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ بِهِ وَسَطَ الْأَرْضِ ، فَأَنْفَلَقَتْ ، وَجَعَلَ الْخَلْقَ فِي الْعُدُوتَيْنِ ، وَقَسَمَ الْمَنَافِعَ بَيْنَ الْجِهَتَيْنِ ، وَلَا يُوصَلُ إِلَى جَلْبِهَا إِلَّا بِشَقِّ الْبَحْرِ [لَهَا] ، فَسَهَّلَ اللَّهُ سَبِيلَهُ بِالْفُلُكِ ، وَعَلَّمَهَا نُوحًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِاثَةً فِي الْعَالَمِينَ بِمَا أَرَاهُ جِبْرِيلُ ، وَقَالَ لَهُ : صَوِّرْهَا عَلَى جُوجُورِ الطَّائِرِ ، فَالْسَّيْفِيَّةُ طَائِرٌ مَقْلُوبٌ ، وَالْمَاءُ فِي اسْتِقَالِهِ لِلْسَّيْفِيَّةِ نَظِيرُ الْهَوَاءِ فِي اعْتِلَالِهِ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : أَمَّا الْقُرْآنُ فَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ رُكُوبِ الْبَحْرِ مُطْلَقًا ، وَأَمَّا الْحَدِيثَانِ

[اللّٰذَانِ جَلَبْنَاهُمَا فَيَدُلُّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى جَوَازِ رُكُوبِ الْبَحْرِ مُطْلَقًا . وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ كَوْنِهِ فِي الْغُرُورِ ، وَهِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ أَجَازَهَا مَعَ] مَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ ، وَلَكِنَّ الْغَالِبَ مِنْهُ السَّلَامَةُ ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ يَرْكَبُونَهُ لَا حَاصِرَ لَهُمْ ، وَالَّذِينَ يَهْلِكُونَ فِيهِ مَحْصُورُونَ . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِ } : فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : يَرْكَبُونَ ظَهْرَهُ عَلَى الْفُلِّ رُكُوبَ الْمُلُوكِ الْأَسْرَةِ عَلَى الْأَرْضِ . الثَّانِي : يَرْكَبُونَ الْفُلَّ لِسَعَةِ الْحَالِ وَالْمَلِكِ كَأَنَّهُمْ أَهْلُ الْمُلْكِ . وَيُعَارِضُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ } فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَصَفَ هَؤُلَاءِ بِالْمُلْكِ وَوَصَفَ اللَّهُ هَؤُلَاءِ بِالْمَسْكَنَةِ . وَمِنْ هَذِهِ الْمُعَارَضَةِ فَرَّ قَوْمٌ فَقَالُوا : إِنَّ الْقِرَاءَةَ فِيهَا : أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ بِتَشْدِيدِ السَّيْنِ . < ٦ > وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّمَا وَصَفَهُمْ بِالْمَسْكَنَةِ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ عَدَمِ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ فِي الْبَحْرِ وَضَعْفِ الْحِيلَةِ فِيهِ أَيْضًا ؛ فَإِنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْحَوْلَ وَالْقُوَّةَ لِلَّهِ عَيْنَانَا فَلْيَرْكَبِ الْبَحْرَ . وَحَقِيقَةُ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ مَسْكَنَتَهُمْ كَانَتْ لِيُوجِهَيْنِ : : أَحَدُهُمَا : لِدُخُولِهِمُ الْبَحْرَ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ وَلَا مَلِكٌ إِلَّا السَّفِينَةُ ، وَهُمْ لَا يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ بِالْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ ، وَالْعَزْمِ وَالشَّدَّةِ ، يَفْصِدُونَ الْعَلَبَةَ ، وَهَذِهِ حَالَةٌ لِلْمُلْكِ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَتَوَقَّفُ فِي رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلْمُسْلِمِينَ ، لِمَا كَانَ يُتَوَهَّمُ فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ ، إِذْ لَمْ يَرَهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَمَا رَكِبَهُ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْحَبَشَةِ لِلضَّرُورَةِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَفِي الْفِرَارِ مِنْ نِكََايَةِ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَمَّا الْآخِرُ فَلِنَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْكُونِ مَعَهُ . الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : إِذَا حَصَلَ الْمَرْءُ فِي ارْتِجَاجِ الْبَحْرِ وَغَلَبَتِهِ وَعَصْفِهِ وَتَعَابُيسِ أَمْوَاجِهِ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ . \$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى دَعَوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ

\$ الجزء الثالث قوله تعالى : { دَعَوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعَوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : تَفْسِيرُ التَّحِيَّةِ : وَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا الْمُلْكُ . < ٧ > الثَّانِي : أَنَّهَا الْبَقَاءُ قَالَ الْمُعَمَّرُ : أَبْنِي إِنْ أَهْلَكَ فَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ لَكُمْ بَنِيَّ وَتَرَكْتُكُمْ أَوْلَادَ سَادَاتِ زِنَادِكُمْ وَرَبِّهِ وَلَكُلُّ مَا نَالَ الْفَتَى قَدْ نَلْتُهُ إِلَّا التَّحِيَّةَ يَعْنِي الْبَقَاءَ . الثَّالِثُ : [أَنَّهَا] السَّلَامُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي تَفْسِيرِهَا قَوْلَانِ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الْمَلِكَ يَأْتِيهِمْ بِمَا يَشْتَهُونَ فَيَقُولُ لَهُمْ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَيْ سَلِمْتُمْ ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا أَكَلُوهُ قَالُوا : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الثَّانِي : أَنَّ مَعْنَى تَحِيَّتِهِمْ تَحِيَّةٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْخَبَرِ كَمَا بَيَّنَّا : { أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : اذْهَبْ إِلَى أَوْلَئِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ ، فَجَاءَهُمْ فَقَالَ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا لَهُ : وَعَلَيْكَ

السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَقَالَ لَهُ : هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ دُرِّيَّتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ { وَبَيَّنَ فِي الْقُرْآنِ هَاهُنَا أَنَّهَا تَحِيَّتُهُمْ فِي الْجَنَّةِ ، فَهِيَ تَحِيَّةٌ مُؤْضُوعةٌ مِنْ ابْتِدَاءِ الْخَلْقَةِ إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : { تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ } ؛ أَيِ هَذَا السَّلَامِ

الَّذِي بَيَّنَّ أَظْهَرُكُمْ تَتَقَابَلُونَ بِهِ . وَالْقَوْلَانِ مُحْتَمَلَانِ ، وَهَذَا أَظْهَرُ ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قوله تعالى فَذَلِكُمُ اللَّهُ رُبُّكُمْ الْحَقُّ
\$ الجزء الثالث الآية الثالثة : قوله تعالى : { فَذَلِكُمُ اللَّهُ رُبُّكُمْ الْحَقُّ فَمَازَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ } . < ٨ > فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي تَفْسِيرِ { الْحَقُّ } وَقَدْ مَهَّدْنَاهُ فِي كِتَابِ " الْأَمَدِ الْأَقْصَى " فِي تَسْمِيَةِ الْبَارِي تَعَالَى بِهِ . وَلُبَّابُهُ أَنَّ الْحَقَّ هُوَ الْوُجُودُ ، وَالْوُجُودُ عَلَى قِسْمَيْنِ : وَجُودٌ حَقِيقِيٌّ ، وَوُجُودٌ شَرْعِيٌّ . فَأَمَّا الْوُجُودُ الْحَقِيقِيُّ فَلَيْسَ إِلَّا لِلَّهِ وَصِفَاتِهِ ، وَعَلَيْهِ جَاءَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنْتَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ } . فَأَمَّا اللَّهُ وَصِفَاتُهُ فَوُجُودُهَا [هُوَ] حَقٌّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْهَا عَدَمٌ ، وَلَا يَعْقُبُهَا فَنَاءٌ . وَأَمَّا لِقَاءُ اللَّهِ فَهُوَ حَقٌّ سَبَقَهُ عَدَمٌ ، وَيَعْقُبُهُ مِثْلُهُ . وَأَمَّا الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَهُمَا حَقَّانِ ، سَبَقَهُمَا عَدَمٌ ، وَلَا يَعْقُبُهَا فَنَاءٌ ، لَكِنَّ مَا فِيهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ أَعْرَاضٌ . وَأَمَّا الْوُجُودُ الشَّرْعِيُّ فَهُوَ الَّذِي يُحْسِنُهُ الشَّرْعُ ، وَهُوَ وَاجِبٌ وَغَيْرُ وَاجِبٍ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى الْبَاطِلِ : وَهُوَ ضِدُّ الْحَقِّ ، وَالضُّدُّ رُبَّمَا أَظْهَرَ حَقِيقَةَ الضُّدِّ ، فَإِذَا

قُلْنَا : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ حَقِيقَةً ، فَمَا سِوَاهُ بَاطِلٌ ، وَعَنْهُ عَبَّرَ الَّذِي يَقُولُ : أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ وَإِنْ قُلْنَا : [إِنَّ] الْحَقَّ هُوَ الْحَسَنُ شَرْعًا فَالْبَاطِلُ هُوَ الْقَبِيحُ شَرْعًا ، وَمُقَابِلَةُ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ عُرِفَ لُغَةً وَشَرْعًا ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : { ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ } . كَمَا أَنَّ مُقَابِلَةَ الْحَقِّ بِالضَّلَالِ عُرِفَ أَيْضًا لُغَةً وَشَرْعًا ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ : { فَمَازَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ } ، وَقَدْ بَيَّنَّ حَقِيقَةَ الْحَقِّ . فَأَمَّا حَقِيقَةُ الضَّلَالِ ، وَهِيَ : < ٩ > الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فَهُوَ الدَّهَابُ عَنِ الْحَقِّ ، أَخَذَ مِنْ ضَلَالِ الطَّرِيقِ ، وَهُوَ الْعُدُولُ عَنْ سَمْتِ الْقَصْدِ ، وَخُصَّ فِي الشَّرْعِ بِالْعِبَارَةِ عَنِ الْعُدُولِ عَنِ السَّدَادِ فِي الْإِعْتِقَادِ دُونَ الْأَعْمَالِ . وَمِنْ غَرِيبِ أَمْرِهِ أَنَّهُ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ عَدَمِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَقِّ إِذَا قَابَلَهُ غَفْلَةً ، وَلَمْ يَقْتَرِنْ بِعَدَمِهِ جَهْلٌ أَوْ شَكٌّ ، وَعَلَيْهِ حَمَلَ الْعُلَمَاءُ قَوْلَهُ : { وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى } . الَّذِي حَقَّقَهُ قَوْلُهُ : { مَا كُنْتُ تُدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ } .

\$ مستوى ٤ مسألة اللعِبِ بالشَّطْرَنْجِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ : { فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ } ؟ فَاللَّعِبُ بِالشَّطْرُنَجِ وَالنَّرْدِ مِنَ الضَّلَالِ . وَرَوَى يُونُسُ عَنْ أَشْهَبَ قَالَ : سُئِلَ يَعْنِي مَالِكًا عَنِ اللَّعِبِ بِالشَّطْرُنَجِ قَالَ : لَا خَيْرَ فِيهِ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَهُوَ مِنَ الْبَاطِلِ ، وَاللَّعِبُ كُلُّهُ مِنَ الْبَاطِلِ ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِذِي الْعَقْلِ أَنْ تَنْتَهِاهُ اللَّحِيَّةُ وَالشَّيْبُ عَنِ الْبَاطِلِ . وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَسْلَمَ فِي شَيْءٍ : أَمَا تَنْتَهِاكَ لِحَيْتِكَ هَذِهِ ؟ قَالَ أَسْلَمُ : فَمَكَثْتُ زَمَانًا وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهَا سَتَنْتَهِانِي . فَقِيلَ لِمَالِكٍ لِمَا كَانَ عُمَرُ لَا يَزَالُ يَقُولُ فَيَكُونُ . فَقَالَ : نَعَمْ [فِي رَأْيِي] . وَرَوَى يُونُسُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَلْعَبُ مَعَ امْرَأَتِهِ فِي بَيْتِهِ . فَقَالَ مَالِكٌ : مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ ، وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِينَ اللَّعِبُ ؛ يَقُولُ اللَّهُ : { فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ } ، وَهَذَا مِنَ الْبَاطِلِ . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اللَّعِبِ بِالشَّطْرُنَجِ قَالَ : { فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ } . رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْجُهَنِيُّ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ : أَدْعُو الرَّجُلَ لِعَبَثِي . فَقَالَ مَالِكٌ : أَذَلِكَ مِنَ الْحَقِّ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : { فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ } . < ١٠ > قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ : هَذَا مُنْتَهَى مَا تَحَصَّلَ لِي مِنَ الْفَاطِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ

الْمَسْأَلَةِ ، وَقَدْ اعْتَرَضَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَالِفِينَ ، فَقَالَ : ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَ اللَّهِ هُوَ الضَّلَالُ ؛ لِأَنَّ أَوَّلَهَا : { فَذَلِكُمُ اللَّهُ رُبُّكُمْ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ } فَهَذَا فِي الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ يَعْنِي لَيْسَ فِي الْأَعْمَالِ . وَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، فَقَالَ : إِنَّ الْكُفْرَ تَعْطِيَةُ الْحَقِّ ، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ الْحَقِّ يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى . هَذَا مُنْتَهَى السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ . وَتَحْقِيقُهُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَبَاحَ وَحَرَّمَ ، فَالْحَرَامُ ضَلَالٌ ، وَالْمُبَاحُ هُدًى ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُبَاحُ حَقًّا كَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فَالشَّطْرُنَجُ مِنَ الْمُبَاحِ ، فَلَا يَكُونُ مِنَ الضَّلَالِ ؛ لِأَنَّ مَنْ اسْتَبَاحَ مَا أَبَاحَ اللَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ ضَالٌّ ، وَإِنْ كَانَ الشَّطْرُنَجُ خَارِجًا مِنَ الْمُبَاحِ فَيَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ ، فَإِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ ، وَأَنَّ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُخَالِفُ النَّزْدَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِكْذَادَ الْفَهْمِ ، وَاسْتِعْمَالَ الْقَرِيحَةِ ، وَالنَّزْدُ قِمَارٌ غَرَرٌ لَا يَعْلَمُ مَا يَخْرُجُ لَهُ فِيهِ ، كَالِاسْتِفْسَامِ بِالْأَزْلَامِ . وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الثَّابِتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شَبِيرَ فَقَدْ غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخَنَزِيرِ وَدَمِهِ } يُوجِبُ النَّهْيَ عَنِ الشَّطْرُنَجِ ؛

لِأَنَّ الْكُلَّ يَشْغُلُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، وَالْفَهْمُ يَكْدُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَإِنْ تَقَاضَا فِيهِ . وَأَمَّا لَعِبُ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ بِالْأَرْبَعِ عَشْرَةَ فَالْمُتَمَتِّعُ لَا تَفْتَرِقُ فِيهِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ لِلرَّجُلِ وَلَا الْأَجْنَبِيُّ مِنْهُ ، كَمَا

لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْعَبَ مَعَهَا بِالنَّزْدِشِيرِ لِعُمُومِ النَّهْيِ فِيهِ ، وَالْأَرْبَعُ عَشْرَةَ قِمَارٌ مِثْلُهُ . وَأَمَّا الْغِنَاءُ فَإِنَّهُ مِنْ اللَّهْوِ الْمُهِيجِ لِلْقُلُوبِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ . < ١١ > أَمَّا إِنَّ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ [دَلِيلًا عَلَى] إِبَاحَتِهِ ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ { أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ حَادِيَتَانِ مِنْ حَادِيَاتِ الْأَنْصَارِ ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ بِهِ يَوْمَ بُعَاثٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمْزَمَارُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَإِنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ { فَلَوْ كَانَ الْغِنَاءُ حَرَامًا مَا كَانَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ . وَقَدْ أَنْكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ بظَاهِرِ الْحَالِ ، فَأَقْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَضْلِ الرُّحْصَةِ وَالرَّفْقِ بِالْخَلِيقَةِ فِي إِجْمَامِ الْقُلُوبِ ؛ إِذْ لَيْسَ جَمِيعُهَا يَحْمِلُ الْجِدَّ دَائِمًا . وَتَعْلِيلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ دَوَامِهِ ، وَرُخْصَتِهِ فِي الْأَسْبَابِ كَالْعِيدِ ، وَالْعُرْسِ ،

وَقُدُومِ الْغَائِبِ ، وَتَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُجْتَمَعَاتِ الَّتِي تُؤَلَّفُ بَيْنَ الْمُفْتَرِقِينَ وَالْمُفْتَرِقَاتِ عَادَةً . وَكُلُّ حَدِيثٍ يُرَوَّى فِي التَّحْرِيمِ أَوْ آيَةٍ تُتْلَى فِيهِ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ سَنَدًا ، بَاطِلٌ مُعْتَقَدًا ، خَبَرًا وَتَأْوِيلًا ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْغِنَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ ، وَفِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ ابْنِ وَدِيعَةَ .

\$ مستوى ٣ الآية الرابعة قوله تعالى قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ
\$ الجزء الثالث الآية الرابعة قوله سبحانه وتعالى : { قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَرْنَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ } . وَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ وَالتَّحْلِيلَ لَا يَكُونَانِ عَقْلًا وَلَا تَشَبُّهًا ؛ وَإِنَّمَا الْمَحْرَمُ وَالْمَحَلُّ هُوَ اللَّهُ حَسَبًا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْآيَةِ
\$ مستوى ٣ الآية الخامسة قوله تعالى لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ

\$ الجزء الثالث < ١٢ > الآية الخامسة قوله تعالى : { لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي تَفْسِيرِهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا بُشْرَى اللَّهِ لِعِبَادِهِ بِمَا أَخْبَرَهُمْ بِهِ مِنْ وَعْدِهِ الْكَرِيمِ ، فِي قَوْلِهِ : { وَيَبْشُرُ الْمُؤْمِنِينَ } ، { وَيَبْشُرُ الَّذِينَ آمَنُوا } وَقَوْلِهِ : { يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ } وَنَظَائِرِهِ . الثَّانِي : مَا رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ . قَالَ : " هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ، يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ " . قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ : سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : { لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ } فَقَالَ : مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْهَا ؛ { سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْهَا ؛ فَقَالَ : مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ عَنْهَا غَيْرَكَ مُنْذُ أُنْزِلَتْ ؛ فَهِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا

الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ } . وَرُويَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَطَلْحَةَ ، وَلَمْ يَصِحَّ مِنْهَا طَرِيقٌ وَلَكِنَّهَا حَسَنٌ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : وَالَّذِي ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّبَابِ : { الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ } . وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ ، وَمَعْنَاهُ بَدِيعٌ ، قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي

مَوْضِعِهِ مِنْ شَرْحِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَسَيَأْتِي جُمْلَةً مِنْ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ يُوسُفَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
\$ مستوى ٣ الآية السادسة قوله تعالى وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمَكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا
\$ الجزء الثالث < ١٣ > الآية السادسة : قوله تعالى : { وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمَكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ
الأولى : الْقَوْلُ فِي الْقِبْلَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي تَفْسِيرِهَا : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي الصَّلَاةِ كَانَتْ شَرْعًا لِمُوسَى فِي صَلَاتِهِ وَلِقَوْمِهِ ، وَلَمْ تَخُلْ الصَّلَاةُ قَطُّ عَنْ شَرْطِ الطَّهَارَتَيْنِ ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ، وَسَنَرِ الْعَوْرَةِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أُبْلَغَ فِي التَّكْلِيفِ ، وَأَوْفَرُ لِلْعِبَادَةِ . الْمَسْأَلَةُ
الثَّالِثَةُ : قِيلَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : { وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً } : يَعْنِي : بَنَيْتَ الْمَقْدِسِ أَمَرُوا أَنْ يَسْتَقْبِلُوهَا حَيْثُمَا كَانُوا ، وَقَدْ كَانَتْ مَدَّةٌ مِنَ الزَّمَانِ قِبْلَةً ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ . وَقِيلَ : أَرَادَ بِهِ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ دُونَ بَيْعِكُمْ إِذَا كُنْتُمْ خَائِفِينَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ دِينِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ إِلَّا فِي الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ مَا دَامُوا عَلَى أَمْنٍ ، فَإِذَا خَافُوا فَقَدْ أَذِنَ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ الْوُجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ الثَّانِي دَعَوَى .]

وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ] .

\$ مستوى ٢ سورة هود فيها ثمانِي آياتٍ
\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا
\$ الجزء الثالث < ١٤ > سورة هود فيها ثمانِي آياتٍ الآية الأولى : قوله تعالى : { مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ
الأولى : قَوْلُهُ : { مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا } بَيَانٌ لِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ } ؛ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يُعْطَى إِلَّا عَلَى وَجْهِ قَصْدِهِ ، وَبِحُكْمٍ مَا يَنْعَقِدُ ضَمِيرُهُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْأُمَمِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ مِلَّةٍ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا يُعْطَى ثَوَابَ عَمَلِهِ فِيهَا ، وَلَا يُبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا . وَاخْتَلَفَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ التَّوْفِيقِ ؛ فَقِيلَ فِي

ذَلِكَ صِحَّةُ بَدَنِهِ أَوْ إِذْرَارُ رِزْقِهِ . وَقِيلَ : هَذِهِ الْآيَةُ مُطْلَقَةٌ ، وَكَذَلِكَ الْآيَةُ الَّتِي فِي حِمِّ عَسَقٍ : { مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ } الْآيَةُ قَيَّدَهَا وَفَسَّرَهَا بِالْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ سُبْحَانَ ، وَهِيَ قَوْلُهُ { مَنْ كَانَ يُرِيدُ < ١٥ > الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ } إِلَى : { مَحْظُورًا } فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْعَبْدَ يَنْوِي

وَيُرِيدُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُرِيدُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : اُخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ؛ فَقِيلَ : إِنَّهُ الْكَافِرُ ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَلَهُ حُكْمُهُ الْأَفْضَلُ الَّذِي بَيَّنَّهُ اللَّهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : هِيَ فِي الْكَفَرَةِ ، وَفِي أَهْلِ الرِّيَاءِ . قَالَ الْقَاضِي : هِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ يَنْوِي غَيْرَ اللَّهِ بِعَمَلِهِ ، كَانَ مَعَهُ أَصْلُ إِيْمَانٍ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { قَالَ اللَّهُ : إِنِّي لَا أَقْبَلُ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي ، أَنَا أَغْنَى الْأَغْنِيَاءِ عَنِ الشَّرِكِ } . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَزَلَ إِلَى الْعِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ ، وَكُلُّ أُمَّةٍ جَائِيَةٌ ، فَأُولُو مَنْ يُدْعَى بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ ، وَرَجُلٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْقَارِي : أَلَمْ أُعَلِّمَكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَبِّ . قَالَ : فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَقُومُ آثَاءَ اللَّيْلِ وَآثَاءَ النَّهَارِ . فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : كَذَبْتَ ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : كَذَبْتَ ، وَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ : بَلْ أَرَدْتُ أَنْ يُقَالَ فَلَانٌ قَارِيٌّ ؛ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ . وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَوْلَمْ أُوسِّعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدْعَكَ تَحْتَاجَ إِلَى أَحَدٍ ؟ فَيَقُولُ : بَلَى يَا رَبِّ . فَيَقُولُ : فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْنَاكَ ؟ قَالَ : كُنْتُ

أَصِلَ الرَّجْمَ وَأَنْصَدَقُ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : كَذَبْتَ ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : كَذَبْتَ : بَلْ أَرَدْتُ أَنْ يُقَالَ فَلَانٌ جَوَادٌ ، فَقَدْ قِيلَ لَكَ ذَلِكَ . وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيَقَالَ لَهُ : فِيمَاذَا قُتِلْتَ ؟ فَيَقُولُ : أُمِرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ . فَيَقُولُ اللَّهُ : كَذَبْتَ ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : كَذَبْتَ ، وَيَقُولُ اللَّهُ : بَلْ أَرَدْتُ أَنْ يُقَالَ فَلَانٌ جَرِيءٌ ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ . < ١٦ > ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أُولَئِكَ الثَّلَاثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللَّهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ { . ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : { أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } أَيُّ فِي الدُّنْيَا ، وَهَذَا نَصٌّ فِي مُرَادِ الْآيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى وقال اركبوا فيها بسْمِ اللَّهِ مجراها ومُرْسَاهَا

\$ الجزء الثالث وفيها ثلاث مسائل : المسألة الأولى : رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَشْرَسَ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ قَوْمَ نُوحٍ مَلَأُوا الْأَرْضَ حَتَّى مَلَأُوا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ ، فَمَا يَسْتَطِيعُ هَؤُلَاءِ أَنْ يَنْزِلُوا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا هَؤُلَاءِ أَنْ يَنْزِلُوا مَعَ هَؤُلَاءِ ، فَلَبِثَ نُوحٌ يَغْرُسُ الشَّجَرَ مِائَةَ عَامٍ لِعَمَلِ السَّفِينَةِ ، ثُمَّ جَمَعَهَا يَبْبِسُهَا مِائَةَ عَامٍ ، وَقَوْمُهُ يَسْخَرُونَ مِنْهُ ، وَذَلِكَ لَمَّا رَأَوْهُ يَصْنَعُ ذَلِكَ ، حَتَّى كَانَ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ فِيهِمْ مَا كَانَ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ } وَذَلِكَ نَصٌّ فِي ذِكْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَعَلَى كُلِّ أَمْرٍ وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ : { كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ } . < ١٧ > وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي كُلِّ أَحْيَانِهِ ، حَتَّى قَالَ جَمَاعَةٌ : إِنَّهُ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ مَعَ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالنِّيَّةِ ، وَمِنْ أَشَدِّهِ فِي الذَّنْبِ ذِكْرُ اللَّهِ فِي ابْتِدَاءِ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ ، وَمِنْ الْوُجُوبِ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ الذَّبْحِ ، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تَعْدِيدِ مَوَاضِعِهِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ كُلِّ رَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَالَ : { مِنْ كُلِّ رَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ } قَالَ عُلَمَاؤُنَا : لَمَّا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ مَنْ فِي الْأَصْلَابِ وَالْأَرْحَامِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نُوحٍ { أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ فَاصْنَعْ الْفُلْكَ } . قَالَ : يَا رَبُّ ، مَا أَنَا بِنَجَّارٍ قَالَ : بَلَى ، فَإِنَّ ذَلِكَ بَعِيْنِي ؛ فَأَخَذَ الْقُدُومَ ، فَجَعَلَتْ يَدُهُ لَا تَخْطِي ، فَجَعَلُوا يَمْزُونَ بِهِ فَيَقُولُونَ : هَذَا النَّبِيُّ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ قَدْ صَارَ نَجَّارًا ، فَعَمَلَهَا فِي أَرْبَعِينَ سَنَةً ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ { أَحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ رَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ } ، فَحَمَلَ فِيهَا ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ الْمَاءَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَفَتَحَ الْأَرْضَ ، وَلَجَأَ ابْنُ نُوحٍ إِلَى جَبَلٍ ، فَعَلَا الْمَاءُ عَلَى الْجَبَلِ سَبْعَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : { وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْرِلٍ } يَعْنِي عَنْهُ إِلَى قَوْلِهِ : { مِنَ الْجَاهِلِينَ } . قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّمَا سَأَلَ نُوحٌ رَبَّهُ لِأَجْلِ قَوْلِ اللَّهِ : { أَحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ رَوْجَيْنِ } إِلَى : { وَأَهْلَكَ } وَتَرَكَ نُوحٌ قَوْلَهُ : إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُ رَأَهُ اسْتِثْنَاءً عَائِدًا إِلَى قَوْلِهِ : مِنْ كُلِّ رَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ ، وَحَمَلَهُ الرَّجَاءُ عَلَى ذَلِكَ ، فَأَعْلَمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ عَائِدٌ إِلَى الْكُلِّ ، وَأَنَّهُ قَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ ، كَمَا سَبَقَ عَلَى بَعْضٍ مِنَ الرُّوحَيْنِ ، وَأَنَّ الَّذِي سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْ أَهْلِهِ هُوَ ابْنُهُ تَسْلِيَةً لِلْخَلْقِ فِي

فَسَادَ أَبْنَائِهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا صَالِحِينَ ، وَتَشَأَتْ عَلَيْهِ مَسْأَلَةٌ ، وَهِيَ أَنَّ الْإِبْنَ مِنَ الْأَهْلِ اسْمًا وَلُغَةً ، وَمِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْآيَةِ السَّادِسَةِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِلَى تَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا

\$ الجزء الثالث < ١٨ > الآية الثالثة : قَوْلُهُ : { وَإِلَىٰ نُمُودَ أَهْلِهِمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ } . قَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ : الْإِسْتِعْمَارُ طَلَبُ الْعِمَارَةِ ، وَالطَّلَبُ الْمَطْلَقُ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْوُجُوبِ . قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ : تَأْتِي كَلِمَةُ اسْتَفْعَلَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ عَلَى مَعَانٍ ، مِنْهَا اسْتَفْعَلَ بِمَعْنَى طَلَبِ الْفِعْلِ ، كَقَوْلِهِ : اسْتَحْمَلْتُ فَلَانًا أَيْ طَلَبْتُ مِنْهُ حُمْلَانًا . وَمِنْهَا اسْتَفْعَلَ بِمَعْنَى اعْتَقَدَ ، كَقَوْلِهِمْ : اسْتَسْهَلْتُ هَذَا الْأَمْرَ ، أَيْ اعْتَقَدْتُهُ سَهْلًا ، أَوْ وَجَدْتُهُ سَهْلًا ، وَاسْتَعْظَمْتُه أَيْ اعْتَقَدْتُهُ عَظِيمًا . وَمِنْهَا اسْتَفْعَلَ بِمَعْنَى أَصَبْتُ الْفِعْلَ ، كَقَوْلِكَ : اسْتَجَدْتُهُ ، أَيْ أَصَبْتُهُ جَيِّدًا ، وَقَدْ يَكُونُ طَلَبُهُ جَيِّدًا . وَمِنْهَا بِمَعْنَى فَعَلَ ، كَقَوْلِهِ ، قَرَّ فِي الْمَكَانِ وَاسْتَقَرَّ . وَقَالُوا : إِنَّ قَوْلَهُ يَسْتَهْزِئُونَ ، وَيَسْتَحْسِرُونَ مِنْهُ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى : " اسْتَعْمَرَكُمْ " : خَلَقَكُمْ لِعِمَارَتِهَا عَلَى مَعْنَى اسْتَجَدْتُهُ وَاسْتَسْهَلْتُهُ ، أَيْ أَصَبْتُهُ جَيِّدًا وَسَهْلًا ،

وَهَذَا يَسْتَحِيلُ فِي الْخَالِقِ ، فَتَرْجِعُ إِلَى أَنَّهُ خُلِقَ ؛ لِأَنَّهُ الْفَائِدَةُ ، وَيُعْبَرُ عَنِ الشَّيْءِ بِفَائِدَتِهِ مَجَازًا ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْأَصُولِ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ طَلَبَ مِنَ اللَّهِ ضِمَارَتَهَا ؛ فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ ، أَمَّا إِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ اسْتَدْعَى عِمَارَتَهَا فَإِنَّهُ جَاءَ بِلَفْظِ اسْتَفْعَلَ ، وَهُوَ اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ إِذَا كَانَ أَمْرًا ، أَوْ طَلَبَ الْفِعْلَ إِذَا كَانَ مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى رَغْبَةً ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي الْأَصُولِ .

\$ مستوى ٣ الآية الرابعة قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى

\$ الجزء الثالث قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ } . فِيهَا تِسْعُ مَسَائِلَ : < ١٩ > الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَدْ بَيَّنَّا فِي الرَّسَالَةِ الْمُلْحِجَّةِ إِعْرَابَ الْآيَةِ ، وَقَدْ قَالَ الطَّبْرِيُّ : إِنَّهُ عَمِلَ فِي " سَلَامٍ " الْأَوَّلِ الْقَوْلُ ، كَأَنَّهُ قَالَ : قَالُوا قَوْلًا وَسَلَّمُوا سَلَامًا . وَقَالَ الرَّجَّاجُ : مَعْنَاهُ سَلَامًا . قَالَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَغْرِبِيُّ : إِنَّ نَصْبَهُ عَلَى الْمَصْدَرِ أَظْهَرُ وَجُوهِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ عَمِلَ فِيهِ الْقَوْلُ كَانَ عَلَى مَعْنَى السَّلَامِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَمَلٌ لَفْظِهِ ، كَأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ عَلَى الْمَعْنَى ، كَمَا تَقُولُ : قُلْتُ حَقًّا ، وَلَمْ يَنْطِقْ بِالْحَاءِ وَالْقَافِ ، وَإِنَّمَا قُلْتُ قَوْلًا مَعْنَاهُ حَقٌّ ، وَهُمْ إِنَّمَا تَكَلَّمُوا بِسَلَامٍ ، وَلِذَا أَجَابَهُمْ بِالسَّلَامِ ، وَعَلَى هَذَا جَرَى قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ . قَالَ : فَإِنَّهُ يَقُولُ أُمْرِي سَلَامٌ ، أَجَابَهُمْ عَلَى الْمَعْنَى . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا قَوْلُهُ : { قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ } . يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَلَائِكَةِ هِيَ تَحِيَّةُ بَنِي آدَمَ . قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ : الصَّحِيحُ أَنَّ " سَلَامًا " هَاهُنَا مَعْنَى كَلَامِهِمْ لَا لَفْظُهُ ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي قَوْلِهِ : { وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا } ، وَلَوْ كَانَ لَفْظًا

كَلَامِهِمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ ذِكْرَ اللَّفْظِ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ ذِكْرَ الْمَعْنَى الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ سَلَامٍ .
أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ

سُبْحَانَهُ لَمَّا أَرَادَ ذِكْرَ اللَّفْظِ قَالَ بِعَيْنِهِ ، فَقَالَ مُخْبِرًا عَنِ الْمَلَائِكَةِ : { سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ } .
{ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْنُكُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ } ، وَأَبْدَعَ مِنْهُ فِي الدَّلَالَةِ أَنَّهُ قَالَ : { وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِي
الْآخِرِينَ سَلَامٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ } . وَقَالَ أَيْضًا : { وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ سَلَامٌ عَلَى إِبْلِيسَ } .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ السَّلَامِ يُرَدُّ بِمِثْلِهِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : قَوْلُهُ : { قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ } يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّلَامَ
يُرَدُّ بِمِثْلِهِ ، كَمَا رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَيَسَلُّ عَلَيْهِ
فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَيُرَدُّ كَمَا يَقَالُ . قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ : هَذَا عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ هَاهُنَا سَلَامٌ بِلَفْظِهِ
أَوْ بِمَعْنَاهُ ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ أَوَّلِ مَنْ ضَيَّفَ الضَّيْفَ

\$ الجزء الثالث < ٢٠ > الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ } . قَدَّمَ
إِلَيْهِمْ نُزُلًا وَضِيْفَةً ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ ضَيَّفَ الضَّيْفَ حَسْبَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ . وَفِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ أَنَّهُ كَانَ
لَا يَأْكُلُ وَحْدَهُ ، فَإِذَا حَضَرَ طَعَامُهُ أَرْسَلَ يَطْلُبُ مَنْ يَأْكُلُ مَعَهُ ؛ فَلَقِيَ يَوْمًا رَجُلًا فَلَمَّا جَلَسَ مَعَهُ عَلَى
الطَّعَامِ قَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ : سَمَّ اللَّهُ . قَالَ لَهُ الرَّجُلُ : لَا أَدْرِي مَا اللَّهُ ؛ قَالَ لَهُ : فَأَخْرَجَ عَنْ طَعَامِي .
فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ نَزَلَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ : يَقُولُ [اللَّهُ] : إِنَّهُ يَرْزُقُهُ عَلَى كُفْرِهِ مَدَى عُمُرِهِ ، وَأَنْتَ
بَخِلْتُ عَلَيْهِ بِلُقْمَةٍ ، فَخَرَجَ إِبْرَاهِيمُ مُسْرِعًا فَرَدَّهُ ، فَقَالَ : [ارْجِعْ قَالَ] : لَا أَرْجِعُ ؛ تُخْرِجُنِي ثُمَّ تَرُدُّنِي
لِغَيْرِ مَعْنَى ، فَأَخْبَرَهُ بِالْأَمْرِ ، فَقَالَ : هَذَا رَبُّ كَرِيمٍ . آمَنْتُ . وَدَخَلَ وَسَمَّى اللَّهَ ، وَأَكَلَ مُؤْمِنًا .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الضَّيْفَةِ وَاجِبَةٌ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : ذَهَبَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الضَّيْفَةَ وَاجِبَةٌ ؛ لِقَوْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَمَا وَرَاءَ
ذَلِكَ صَدَقَةٌ } . وَفِي رِوَايَةٍ [أَنَّهُ قَالَ] : { ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ } .
وَهَذَا حَدِيثٌ [صَحِيحٌ] خَرَّجَهُ الْأَيْمِيُّ وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ . وَذَهَبَ عُلَمَاءُ الْفَقْهِ إِلَى أَنَّ الضَّيْفَةَ لَا تَجِبُ ؛

إِنَّمَا هِيَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ بَيْنَ الْخَلْقِ ، وَتَأَوَّلُوا هَذَا الْحَدِيثَ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : { فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ } ؛ وَالْكَرَامَةُ مِنْ خَصَائِصِ النَّدْبِ دُونَ الْوُجُوبِ . < ٢١ > وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : إِنَّ هَذَا كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نُسِخَ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ فَإِنَّ الْوُجُوبَ لَمْ يَنْبُتْ وَالنَّاسِخَ لَمْ يَرِدْ . أَمَّا إِنَّهُ قَدْ رَوَى الْأَيْمَةُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : { نَزَّلْنَا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَفْنَاهُمْ ، فَأَبَوْا ، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَمْ يَنْفَعَهُ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْنَاهُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَّلُوا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ ، فَقَالُوا : يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ ؛ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدَغَ ، وَقَدْ سَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَمْ يَنْفَعَهُ ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنِّي وَاللَّهِ أُرْقِي ، وَلَكِنْ

وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا ، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا . فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ ، فَاِنْطَلَقَ يَنْتَقِلُ عَلَيْهِ ، وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطُ مِنْ عِقَالٍ ، فَاِنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ . قَالَ : فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَقْسِمُوا ، وَقَالَ الَّذِي رَقَى : لَا تَفْعَلُوا ، حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْ لَهُ الَّذِي كَانَ ، فَتَنْظُرَ الَّذِي يَأْمُرُ بِهِ . فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ثُمَّ قَالَ : أَقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا . فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { . فَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : فَاسْتَضَفْنَاهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُونَا ، ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الضِّيَافَةَ لَوْ كَانَتْ حَقًّا لِلَّامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَوْمَ الَّذِينَ أَبَوْا وَبَيَّنَ ذَلِكَ لَهُمْ ، وَلَكِنَّ الضِّيَافَةَ حَقِيقَةً فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الْفَرَى حَيْثُ لَا طَعَامَ وَلَا مَأْوَى ، بِخِلَافِ الْحَوَاضِرِ ، فَإِنَّهَا مَشْحُونَةٌ بِالْمَأْوِيَّاتِ وَالْأَقْوَاتِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الضَّيْفَ كَرِيمٌ ، وَالضِّيَافَةَ كَرَامَةً ، فَإِنْ كَانَ عَدِيمًا فَهِيَ فَرِيضَةٌ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيزٍ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيزٍ } قَالَ كُبْرَاءُ النَّحْوِيِّينَ : فَمَا لَبِثَ حَتَّى جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيزٍ ، وَأَعْجَبُ لَهُمْ كَيْفَ اسْتَجَارُوا < ٢٢ > ذَلِكَ مَعَ سِعَةِ مَعْرِفَتِهِمْ . وَقَالَ غَيْرُهُمْ مَا قَدْ اسْتَوْفَيْنَا ذِكْرَهُ فِي الْمُلْحِنَةِ ، وَحَقَّقْنَا [أَنَّ مَوْضِعَ] " أَنْ جَاءَ " مَنْصُوبٌ عَلَى حُكْمِ الْمَفْعُولِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ مُبَادَرَةِ إِبْرَاهِيمَ بِالنُّزُولِ حِينَ ظَنَّ أَنَّهُمْ أَضْيَافٌ مَشْكُورَةٌ مِنَ اللَّهِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : مُبَادَرَةُ إِبْرَاهِيمَ بِالزُّرُولِ حِينَ ظَنَّ أَنَّهُمْ أَضْيَافٌ مَشْكُورَةٌ مِنَ اللَّهِ مَثْلُوهٌ مِنْ كَلَامِهِ فِي النَّشَاءِ بِهَا عَلَيْهِ ، تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي إِنْزَالِهِ فِيهِ حِينَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ : فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ . وَفِي آخَرٍ : فَجَاءَ بِعَجَلٍ حَنِيزٍ أَيْ مَشْوِيٍّ ، وَوَصَفَهُ بِالطَّيِّبِينَ : طِيبِ السَّمَنِ ، وَطِيبِ الْعَمَلِ بِالْإِشْوَاءِ ، وَهُوَ أَطْيَبُ لِلْمَحَاوَلَةِ فِي تَنَاوُلِهِ ؛ فَكَانَ لِإِبْرَاهِيمَ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ : الضِّيَافَةُ ، وَالْمُبَادَرَةُ بِهَا جَيِّدًا لِسَمَنِ فِيهَا وَصَفًا . الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : كَانَتْ ضِيَافَةً قَلِيلَةً فَشَكَرَهَا الْحَبِيبُ مِنَ الْحَبِيبِ ، وَهَذَا تَحَكُّمٌ بِالظَّنِّ فِي مَوْضِعِ الْقَطْعِ وَبِالْقِيَاسِ فِي مَوْضِعِ النَّقْلِ ، مِنْ أَيْنَ عُلِمَ أَنَّهُ قَلِيلٌ ؟ بَلْ قَدْ نَقَلَ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانُوا ثَلَاثَةً : جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَإِسْرَافِيلُ ، وَعَجَلَ لثَلَاثَةِ عَظِيمٍ ، فَمَا هَذَا التَّقْسِيرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِالرُّأْيِ ؟ هَذَا بِأَمَانَةِ اللَّهِ هُوَ التَّقْسِيرُ الْمَذْمُومُ ، فَاجْتَنِبُوهُ فَقَدْ عَلِمْتُمُوهُ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ السُّنَّةِ إِذَا قُدِّمَ لِلضَّيْفِ الطَّعَامُ أَنْ يُبَادِرَ الْمُقَدِّمُ إِلَيْهِ بِالْأَكْلِ مِنْهُ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ : السُّنَّةُ إِذَا قُدِّمَ لِلضَّيْفِ الطَّعَامُ أَنْ يُبَادِرَ الْمُقَدِّمُ إِلَيْهِ بِالْأَكْلِ مِنْهُ ، فَإِنَّ كَرَامَةَ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ الْمُبَادَرَةُ بِالْقَبُولِ ، فَلَمَّا قَبَضَ الْمَلَائِكَةُ أَيْدِيَهُمْ نَكَرَهُمْ إِبْرَاهِيمُ ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنِ الْعَادَةِ ، وَخَالَفُوا السُّنَّةَ ، وَخَافَ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَهُمْ مَكْرُوهٌ يَقْصِدُونَهُ . وَقَدْ كَانَ مِنَ الْجَائِزِ كَمَا يَسَّرَ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ أَنْ يَتَشَكَّلُوا فِي صِفَةِ الْإِنْسَانِ جَسَدًا وَهَيْئَةً أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ أَكْلَ الطَّعَامِ ، إِلَّا أَنَّهُ فِي قَوْلِ الْعُلَمَاءِ ، أُرْسِلَهُمْ فِي صِفَةِ < ٢٣ > الْإِنْسَانِ ، وَتَكَلَّفَ إِبْرَاهِيمُ الضِّيَافَةَ حَتَّى إِذَا رَأَى التَّوَقُّفَ ، وَخَافَ جَاعَتَهُ الْبَشَرِيَّ فَجَاءَهُ ، وَأَكْمَلَ الْمُبَشِّرَاتِ مَا جَاءَ فَجَاءَهُ وَلَمْ يَظْنَهُ الْمَسْرُورُ حِسَابًا .

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْْبُدُ آبَاؤُنَا

\$ الجزء الثالث الْآيَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : كَانَ شُعَيْبٌ كَثِيرَ الصَّلَوَاتِ مُوَظِّبًا لِلْعِبَادَةِ ، فَلَمَّا أَمَرَهُمْ وَنَهَاَهُمْ عَمَلَهُمْ بِمَا رَأَوْهُ يَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ مِنْ كَثَرَةِ الطَّاعَةِ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ كَسْرِ الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ } : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ : كَانُوا يَكْسِرُونَ الدَّنَانِيرَ وَالْدَّرَاهِمَ . وَكَذَلِكَ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ ؛ وَكَسَرُ الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ ؛ لِأَنَّهَا الْوَاسِطَةُ فِي تَقْدِيرِ قِيمِ الْأَشْيَاءِ وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ كَمِّيَّةِ الْأَمْوَالِ وَتَنْزِيلِهَا فِي الْمُعَارَضَاتِ ، حَتَّى عَبَّرَ عَنْهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنْ يَقُولُوا إِنَّهَا الْقَاضِي بَيْنَ الْأَمْوَالِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمَقَادِيرِ أَوْ جَهْلِهَا ، وَإِنْ مَنْ حَبَسَهَا وَلَمْ يَصْرِفْهَا فَكَأَنَّهُ حَبَسَ الْقَاضِي وَحَبَبَهُ عَنِ النَّاسِ ،

وَالدَّرَاهِمُ وَالِدَّنَانِيرُ إِذَا كَانَتْ صِحَاحًا قَامَ مَعْنَاهَا ، وَظَهَرَتْ فَايْدَتْهَا ، فَإِذَا كُسِرَتْ صَارَتْ سِلْعَةً ، وَبَطَلَتْ الْفَائِدَةُ فِيهَا ، فَأُضِرَّ ذَلِكَ بِالنَّاسِ ؛ فَلِأَجْلِهِ حُرِّمَ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : قَطَعَ الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَفَسَّرَهُ بِهِ . وَمِثْلُهَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنْ رَوَايَةِ مَالِكٍ عَنْهُمْ كُلِّهِمْ . < ٢٤ > وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إِنَّ ذَلِكَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ : { وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا } . وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ } قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : كَانُوا يَكْسِرُونَ الدَّرَاهِمَ وَالِدَّنَانِيرَ ، وَالْمَعَاصِي تَتَدَاعَى . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

: قَالَ أَصْبَغُ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ خَالِدِ بْنِ جُنَادَةَ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ الْعَقَبِيُّ : مَنْ كَسَرَهَا لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ ، وَإِنْ اعْتَذَرَ بِالْجَهَالَةِ لَمْ يُعَذَّرْ ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَوْضِعِ عُذْرٍ ، فَأَمَّا قَوْلُهُ : لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ ، فَلِأَنَّهُ أَتَى كَبِيرَةً ؛ وَالْكَبَائِرُ تُسْقِطُ الْعَدَالََةَ دُونَ الصَّغَائِرِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : لَا يُقْبَلُ عُذْرُهُ بِالْجَهَالَةِ فِي هَذَا فَلِأَنَّهُ أَمَرَ بَيِّنٌ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ . وَإِنَّمَا يُقْبَلُ الْعُذْرُ إِذَا ظَهَرَ الصِّدْقُ فِيهِ أَوْ خَفِيَ وَجْهُ الصِّدْقِ فِيهِ ، وَكَانَ اللَّهُ أَعْلَمَ بِهِ مِنَ الْعَبْدِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : إِذَا كَانَ هَذَا مَعْصِيَةً وَفَسَادًا يَرُدُّ الشَّهَادَةَ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ (كَسَرَ الدَّنَانِيرَ وَالِدَّرَاهِمَ) . اُخْتَلَفَ فِي عُقُوبَتِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : [الْأَوَّلُ] : قَالَ مَالِكٌ : يُعَاقَبُهُ السُّلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ هَكَذَا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ لِلْعُقُوبَةِ . الثَّانِي : قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَنَحْوُهُ عَنْ سَفِيَانَ : إِنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ قَدْ جُلِدَ ، فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : رَجُلٌ كَانَ يَقْطَعُ الدَّرَاهِمَ . قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : هَذَا مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَلَمْ يُكْرَرْ جُلْدُهُ . < ٢٥ > الثَّالِثُ : قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّجِيبِيُّ : كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَاعِدًا ، وَهُوَ إِذْ ذَاكَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، فَأَتَانِي بِرَجُلٍ يَقْطَعُ الدَّرَاهِمَ ، وَقَدْ شَهِدَ عَلَيْهِ ، فَضَرَبْتُهُ وَحَلَقْتُهُ ، فَأَمَرَ فَطِيفَ بِهِ ، وَأَمَرَهُ

أَنْ يَقُولَ : هَذَا جَزَاءُ مَنْ يَقْطَعُ الدَّرَاهِمَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ أَنْ يُرَدَّ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَقْطَعَ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ تَقَدَّمْتُ فِي ذَلِكَ قَبْلَ الْيَوْمِ ، فَقَدْ تَقَدَّمْتُ فِي ذَلِكَ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْطَعْ . قَالَ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ : أَمَّا أَدْبُهُ بِالسَّوْطِ فَلَا كَلَامَ فِيهِ ، وَأَمَّا حَلْقُهُ فَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ كَمَا تَقَدَّمَ . وَقَدْ كُنْتُ أَيَّامَ الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَضْرِبُ وَأَحْلِقُ ؛ وَإِنَّمَا كُنْتُ أَفْعَلُ ذَلِكَ بِمَنْ يُرِي شَعْرَهُ عَوْنًا عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَطَرِيقًا إِلَى التَّجَمُّلِ بِهِ فِي الْفُسُوقِ ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ طَرِيقَةٍ لِلْمَعْصِيَةِ أَنْ يَقْطَعَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مُؤَثِّرٍ فِي الْبَدَنِ . وَأَمَّا قَطْعُ يَدِهِ فَإِنَّمَا أَخَذَ ذَلِكَ عُمَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ فَصْلِ السَّرِقَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ قَرْضَ الدَّرَاهِمِ غَيْرُ كَسَرِهَا ، فَإِنَّ الْكَسْرَ إِفْسَادُ الْوَصْفِ وَالْقَرْضُ تَنْقِصُ الْقَدْرِ ، فَهُوَ أَخْذُ مَالٍ عَلَى

جَهَةِ الإخْتِفَاءِ . فَإِنْ قِيلَ : لَيْسَ مِنْ حِرْزٍ ، وَالْحِرْزُ أَصْلٌ فِي الْقَطْعِ . قُلْنَا : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُمُرُ رَأَى أَنْ تَهَيَّئَتْهَا لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْخَلْقِ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا حِرْزٌ لَهَا ، وَحِرْزُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ . وَقَدْ أَنْفَذَ بَعْدَ ذَلِكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَقَطَعَ يَدَ رَجُلٍ فِي قَطْعِ الدَّرَاهِمِ وَالِدَنَانِيرِ . وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا الْمَالِكِيَّةُ : إِنَّ الدَّرَاهِمَ وَالِدَنَانِيرَ خَوَاتِيمُ اللَّهِ عَلَيْهَا اسْمُ اللَّهِ وَلَوْ قُطِعَ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ مَنْ كَسَرَ خَاتَمًا لِلَّهِ

لَكَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ ، إِذْ مَنْ كَسَرَ خَاتَمَ سُلْطَانٍ عَلَيْهِ اسْمُهُ أُدْبِ ، وَخَاتَمَ اللَّهِ تُفْضَى بِهِ الْحَوَائِجُ ، فَلَا يَسْتَوِيَانِ فِي الْعُقُوبَةِ . < ٢٦ > وَارَى الْقَطْعَ فِي قَرْضِهَا دُونَ كَسْرِهَا ، وَقَدْ كُنْتُ أَفْعَلُ ذَلِكَ أَيَّامَ تَوَلَّيْتُ الْحُكْمَ ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ مَحْذُوفًا بِالْجُهَالِ ، لَمْ أَجِبْ بِسَبَبِ الْمَقَالِ لِلْحِسْدَةِ الضَّلَالِ ، فَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ يَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ فَلْيَفْعَلْهُ احْتِسَابًا لِلَّهِ تَعَالَى .

\$ مستوى ٣ الآية السادسة قوله تعالى وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا
\$ الجزء الثالث قوله تعالى : { وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الرُّكُونُ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ النُّقْلَةِ لِلتَّفْسِيرِ ، وَحَقِيقَتُهُ الْإِسْتِنَادُ وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا .
\$ مستوى ٤ مسألة الذين ظلموا من أهل الإسلام

\$ الجزء الثالث المسألة الثانية : قِيلَ فِي الظَّالِمِينَ إِنَّهُمْ الْمُشْرِكُونَ . وَقِيلَ : إِنَّهُمْ الْمُؤْمِنُونَ ، وَأَنْكَرَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ ، وَقَالُوا : أَمَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذُنُوبِهِمْ ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَالِحَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ ، وَلَا يُرْكَنُ إِلَيْهِ فِيهَا . وَهَذَا صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَصْنَحَ عَلَى الْكُفْرِ ، وَفِعْلُ ذَلِكَ كُفْرٌ ؛ وَلَا عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، وَفِعْلُ ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ قَالَ اللَّهُ فِي الْأَوَّلِ : { وَدُوا لَوْ تَذَهَبُوا فَيَذْهَبُوا } ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَالْآيَةُ إِنْ كَانَتْ فِي الْكُفَرِ فَهِيَ عَامَّةٌ فِيهِمْ وَفِي الْعُصَاةِ ، وَذَلِكَ عَلَى نَحْوِ مِنْ قَوْلِهِ : { وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا } . وَقَدْ قَالَ حَكِيمٌ : عَنْ الْمَرْءِ لَا تَسْلُ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ مُفْتَدٍ < ٢٧ > وَالصُّحْبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ مَوَدَّةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ عَنْ ضَرُورَةٍ وَتَقِيَّةٍ فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ عَلَى الْمَعْنَى ، وَصُحْبَةُ الظَّالِمِ عَلَى النَّفْيَةِ مُسْتَنْثَاءٌ مِنَ النَّهْيِ لِحَالِ الْإِضْطِرَارِ .

\$ مستوى ٣ الآية السابعة قوله تعالى وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْلًا مِنَ اللَّيْلِ

\$ الجزء الثالث الآية السابعة : قوله تعالى : { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ }
 الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ } . فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ
 نُزُولِهَا (قَوْلُهُ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ) : رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ
 أَمْسَهَا ، وَهِيَ أَنَا فَأَقْضِ فِي بِمَا قَضَيْتَ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ سَتَرْتَ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ . فَلَمْ
 يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَاِنْطَلَقَ الرَّجُلُ فَأُنْزِلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ } . فَاتَّبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَدَعَاهُ فَتَلَا عَلَيْهِ : { وَأَقِمِ
 الصَّلَاةَ } . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ . فَقَالَ : بَلْ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ عَامَّةٌ { . وَهَذَا صَحِيحٌ
 رَوَاهُ الْأَيْمَةُ كُلُّهُمْ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَقِمِ الصَّلَاةَ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قوله تعالى : و أَقِمِ الصَّلَاةَ هَذِهِ الْآيَةُ تَضَمَّنَتْ ذِكْرَ الصَّلَاةِ وَهِيَ
 فِي كِتَابِ اللَّهِ سَبْعُ آيَاتٍ مُتَضَمِّنَةٌ ذِكْرَ الصَّلَاةِ هَذِهِ الْآيَةُ الْأُولَى . الثَّانِيَّةُ : قوله تعالى : { أَقِمِ
 الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ } . < ٢٨ > الثَّالِثَةُ : قوله تعالى : { وَسَبِّحْ
 بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ } إِلَى : { تَرْضَى } . الرَّابِعَةُ : { وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ } إِلَى :
 { السُّجُودِ } . الْخَامِسَةُ : قوله تعالى : { فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ } إِلَى : { تُظْهِرُونَ } .
 السَّادِسَةُ : قوله تعالى : { وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَمِنَ اللَّيْلِ } . وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ بَعْضِ الصَّلَاةِ
 فِيهَا ، وَهَذِهِ الْآيَاتُ السَّتُّ هِيَ الْمُسْتَوْفِيَّةُ لِجَمِيعِهَا ، وَكُلُّ آيَةٍ مِنْهَا تَأْتِي مَشْرُوحَةً فِي مَكَانِهَا إِنْ شَاءَ
 اللَّهُ تَعَالَى .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ صَلَاةِ الْعَدَاةِ وَصَلَاةِ الْعَشِيِّ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : اُخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا
 تَضَمَّنَتْ صَلَاةَ الْعَدَاةِ وَصَلَاةَ الْعَشِيِّ ; قَالَهُ مُجَاهِدٌ . الثَّانِي : أَنَّهَا تَضَمَّنَتْ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ
 وَالْمَغْرِبَ ; قَالَهُ الْحَسَنُ وَابْنُ زَيْدٍ . الثَّالِثُ : تَضَمَّنَتْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ; قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ .
 وَاخْتَلَفُوا فِي صَلَاةِ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَصَلَاةِ اللَّيْلِ اخْتِلَافًا لَا يُؤْتَرُ ، فَتَرَكْنَا اسْتِيفَاءَهُ ، وَالْإِشَارَةُ إِلَيْهِ أَنَّ
 طَرَفَيْ النَّهَارِ الظُّهْرُ وَالْمَغْرِبُ . الثَّانِي : أَنَّهُمَا الصُّبْحُ وَالْمَغْرِبُ . الثَّالِثُ : أَنَّهَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ ،
 وَكَذَلِكَ أَفْرَدُوا بِالْاِخْتِلَافِ زُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ ، فَمِنْ قَائِلٍ : إِنَّهَا الْعَتَمَةُ ، وَمِنْ قَائِلٍ : إِنَّهَا الْمَغْرِبُ وَالْعَتَمَةُ
 وَالصُّبْحُ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : لَا خِلَافَ أَنَّهَا تَضَمَّنَتْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، فَلَا يَضُرُّ الْخِلَافُ فِي

تَفْصِيلِ تَأْوِيلِهَا بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ وَالزُّلْفِ ، فَإِذَا أَرَدْنَا سُلُوكَ سَبِيلِ التَّحْقِيقِ قُلْنَا : أَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّ طَرَفِي النَّهَارِ الصُّبْحُ وَالْمَغْرِبُ فَقَدْ أَخْرَجَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ عَنْهَا . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا الصُّبْحُ وَالظُّهْرُ فَقَدْ أَسْقَطَ الْعَصْرَ . < ٢٩ > وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الْعَصْرُ وَالصُّبْحُ فَقَدْ أَسْقَطَ الظُّهْرَ . وَالَّذِي نَخْتَارُهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي النَّهَارِ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ ، وَبَاقِيهَا فِي اللَّيْلِ ، فَرُفُفُ اللَّيْلِ ثَلَاثٌ : فِي ابْتِدَائِهِ ، وَهِيَ الْمَغْرِبُ ، وَفِي اعْتِدَالِ

فَحْمَتِهِ ، وَهِيَ الْعِشَاءُ ، وَعِنْدَ انْتِهَائِهِ وَهِيَ الصُّبْحُ . وَأَمَّا طَرَفَا النَّهَارِ فَهُمَا الدُّلُوكُ وَالزُّوَالُ وَهُوَ طَرَفُهُ الْأَوَّلُ ، والدُّلُوكُ الْغُرُوبُ ، وَهُوَ طَرَفُهُ الثَّانِي . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ } . وَالْعَجَبُ مِنَ الطَّبْرِيِّ الَّذِي يَقُولُ : إِنَّ طَرَفِي النَّهَارِ الصُّبْحُ وَالْمَغْرِبُ وَهُمَا طَرَفَا اللَّيْلِ ، فَقَلَبَ الْقَوْسَ رَكْوَةً ، وَحَادَ مِنَ الْبُرْجَاسِ غَلْوَةً . قَالَ الطَّبْرِيُّ : وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ أَحَدَ الطَّرَفَيْنِ الصُّبْحُ ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الطَّرَفَ الْآخَرَ الْمَغْرِبُ ، وَلَمْ يُجْمَعْ مَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ ، وَإِنَّ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهَا الصُّبْحُ وَالْعَصْرُ أَنْجَبُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ } . وَقَدْ قَرَنَاهَا [بِهَا] فِي الْآيَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ .

\$ مستوى ٤ مسألة استغراق الأوقات بالعبادات نفلاً وفرضاً

\$ الجزء الثالث المسألة الخامسة : قَالَ شَيْخُ الصُّوفِيَّةِ : إِنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ اسْتِغْرَاقُ الْأَوْقَاتِ بِالْعِبَادَاتِ نَفْلًا وَفَرْضًا . وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ لَمْ يَتَنَاوَلْ ذَلِكَ لَا وَاجِبًا فَإِنَّمَا خَمْسُ صَلَوَاتٍ ، وَلَا نَفْلًا فَإِنَّ الْأَوْزَادَ مَعْلُومَةٌ ، وَأَوْقَاتُ النَّوَافِلِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا مَحْصُورَةٌ ، وَمَا سِوَاهَا مِنْ < ٣٠ > الْأَوْقَاتِ يَسْتَرْسِلُ عَلَيْهِ النَّدْبُ عَلَى الْبَدَلِ لَا عَلَى الْعُمُومِ ؛ فَلَيْسَ ذَلِكَ فِي قُوَّةِ بَشَرٍ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ . وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ ، فَأَذَّنَ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوْءَهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخَرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا } . قَالَ عُرْوَةُ : أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ : { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا } . وَقَالَ مَالِكٌ : أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ : { أَقِمِ الصَّلَاةَ } . فَعَلَى قَوْلِ عُرْوَةَ يَعْنِي عُمَانُ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى كَثْمَانَ الْعِلْمَ لَمَا ذَكَرْتَهُ . وَعَلَى قَوْلِ مَالِكٍ [يَعْنِي عُمَانُ] : لَوْلَا أَنَّ مَعْنَى مَا أَدَّكَرُهُ لَكُمْ مَذْكُورٌ فِي

كِتَابِ اللَّهِ مَا ذَكَرْتَهُ لِئَلَّا تَنْهَمُونِي .

\$ مستوى ٤ :مَسْأَلَةُ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ : { إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ } قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَمَجَاهِدٌ ، وَعَطَاءٌ ، هِيَ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ . وَقَالَ جَمَاعَةٌ : هِيَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ أَوَّلُ الْآيَةِ فِي ذِكْرِ الصَّلَاةِ ، فَعَلَيْهِ يَرْجِعُ آخِرُهَا ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ : { الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا أُجْتَنِبَتْ الْمُفْتَلَةُ } . وَرُوِيَ : { مَا أُجْتَنِبَتْ الْكَبَائِرُ } . وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ . > ٣١ < وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَضَ عَنْهُ وَأُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْآيَةِ فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ : أَشْهَدْتُ مَعَنَا الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَذْهَبَ فَإِنَّهَا كَفَّارَةٌ لِمَا فَعَلْتَ } وَرُوِيَ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ لَهُ : ثُمَّ فَصَلْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ } ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ الآية الثَّامِنَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً

\$ الجزء الثالث الآية الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ } . فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي مَعْنَى الْأُمَّةِ : وَقَدْ قَدَّمْنَا الْإِشَارَةَ إِلَيْهَا ، وَجَمَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا نِيقًا وَثَلَاثِينَ مَعْنَى ، وَهِيَ هَاهُنَا بِمَعْنَى الْجَمَاعَةِ يَعْنِي جَمَاعَةً وَاحِدَةً عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ . كَمَا يُقَالُ : كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً أَيِ : جَمَاعَةً عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ .

\$ مستوى ٤ :مَسْأَلَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ قَتَادَةُ : مَعْنَاهُ لَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ مُسْلِمِينَ . > ٣٢ < وَقِيلَ مَعْنَاهُ : لَجَعَلَهُمْ كُفَّارًا أَجْمَعِينَ . وَهَذِهِ آيَةٌ لَا يُؤْمِنُ بِهَا إِلَّا أَهْلُ السُّنَّةِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ، وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ، وَأَنَّ مَشِيئَتَهُ وَإِرَادَتَهُ تَتَعَلَّقُ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَالْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ ، وَالطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ . وَالْأُولَى عِنْدِي أَنَّ يَكُونُ الْمَعْنَى هَاهُنَا بِالْآيَةِ الْمُسْلِمِينَ ، تَقْدِيرُهَا : لَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ مُسْلِمِينَ ، وَلَكِنَّهُ قَسَمَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ بِحِكْمَتِهِ وَسَابِقِ عِلْمِهِ وَمَشِيئَتِهِ . .

\$ مستوى ٤ :مَسْأَلَةُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : { وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ } قِيلَ : يَهُودِيٌّ وَنَصْرَانِيٌّ وَمَجُوسِيٌّ ، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَدْيَانِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : يَعْنِي الْإِخْتِلَافَ فِي الرِّزْقِ : غَنِيٌّ وَفَقِيرٌ . وَهَذَا بَعِيدٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ الْآيَةُ لِبَيَانِ الْأَدْيَانِ وَالْإِخْتِلَافِ فِيهَا ، وَإِخْبَارِ اللَّهِ عَنْ حُكْمِهِ عَلَيْهَا ، وَرَحْمَةِ مَنْ يَرْحَمُ مِنْهَا ، فَزَجَعَ وَصَفُ الْإِخْتِلَافِ فِي هَذَا التَّقْدِيرِ إِلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ ، وَلَا إِشْكَالَ فِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدْخُلُ فِي هَذَا الْحُكْمِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِيرٍ وَبِذِرَاعٍ بِبِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ خَرِبَ لَدَخَلْتُمُوهُ } . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ ، إِلَّا وَاحِدَةً . قِيلَ : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي } .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ } فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : بِالْهِدَايَةِ إِلَى الْحَنِيفِيَّةِ . < ٣٣ > الثَّانِي : بِالْهِدَايَةِ إِلَى الْحَقِّ . الثَّالِثُ : بِالطَّاعَةِ . الرَّابِعُ : إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَكُلُّهَا اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ لَا انْقِطَاعَ فِيهِ لِانْتِظَامِ الْمَعْنَى مَعَهُ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : { وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ } : فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : لِلِإِخْتِلَافِ خَلَقَهُمْ . الثَّانِي : لِلرَّحْمَةِ خَلَقَهُمْ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ خَلَقَهُمْ لِيَخْتَلِفُوا ، فَيَرْحَمَ مَنْ يَرْحَمُ ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يُعَذِّبُ ، كَمَا قَالَ : { فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ } . وَقَالَ : { فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ } . وَاعْجَبُوا مِمَّنْ يَسْمَعُ الْمَلَائِكَةُ تَقُولُ : { أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا } ، وَيَتَوَقَّفُ فِي مَعْرِفَةِ مَا يَكُونُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ لِلْفَسَادِ ، وَهَلْ يَكُونُ الْفَسَادُ وَسَفْكَ الدِّمَاءِ إِلَّا بِالْإِخْتِلَافِ . وَقَدْ قَالَ أَشْهَبُ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ : { وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ } لِلِإِخْتِلَافِ ، فَقَالَ لِي : لِيَكُونَ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ . وَهَذَا قَوْلُ مَنْ فَهَمَ الْآيَةَ ، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ قَرَأَ : { وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ } قَالَ : خَلَقَ أَهْلَ رَحْمَتِهِ ، لِئَلَّا يَخْتَلِفُوا . وَنَحْوُهُ عَنْ طَاوُسٍ ، وَمَا اخْتَرَنَاهُ ، وَأَخْبَرَنَا بِهِ هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . أَلَا تَرَوْنَ إِلَى خَاتِمَةِ الْآيَةِ حِينَ قَالَ : { وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ } ، وَهِيَ : [الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ] . < ٣٤ > الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : { لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ } . ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيُّ أَنَّ أَهْلَ النَّارِ أَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : يَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَادَمَ : ابْعَثْ بَعَثَ النَّارِ . قَالَ :

وَمَا بَعَثَ النَّارَ ؟ قَالَ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعُونَ لِلنَّارِ وَوَاحِدٌ إِلَى الْجَنَّةِ { ; فَلِهَذَا خَلَقَهُمْ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ غُلُوًّا كَبِيرًا .

\$ مستوى ٢ سورة يُوسُفَ فِيهَا اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ آيَةً

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قَوْلُهُ تَعَالَى قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ

\$ الجزء الثالث < ٣٥ > سورة يُوسُفَ فِيهَا اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ آيَةً . : الآية الأولى : قَوْلُهُ تَعَالَى :

{ قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي حَقِيقَةِ الرُّؤْيَا : وَهِيَ حَالَةٌ شَرِيفَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ لِلخَلْقِ بُشْرَى كَمَا تَقَدَّمَ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَمْ يَبْقَ بَعْدِي مِنَ الْمُبَشِّرَاتِ إِلَّا الرُّؤْيَا } ، وَحَكَمَ بِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ . وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا ؛ فَأَنْكَرَتْهَا الْمُعْتَزِلَةُ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ فِي شَيْءٍ . وَقَدْ انْتَفَقَتْ الْأُمَّمُ عَلَيْهَا مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْأَرْاءِ وَالنَّحْلِ . < ٣٦ > وَاخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِي حَقِيقَتِهَا ؛ فَقَالَ الْقَاضِي ، وَالْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّهَا أَوْهَامٌ وَخَوَاطِرٌ وَاعْتِقَادَاتٌ . وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ : هِيَ إِدْرَاكٌ حَقِيقَةٌ ، وَحَمَلَ الْقَاضِي وَالْأُسْتَاذُ ذَلِكَ عَلَى رُؤْيَاةِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ يَطِيرُ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَفِي الْمَشْرِقِ وَهُوَ فِي الْمَغْرِبِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِدْرَاكًا حَقِيقَةً . وَعَوْلَ الْأُسْتَاذُ

أَبُو إِسْحَاقَ عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَا إِدْرَاكٌ فِي أَجْزَاءٍ لَمْ تَحْلُلْهَا الْأَفَقَةُ ، وَمِنْ بَعْدِ عَهْدِهِ بِالنُّوْمِ اسْتَعْرِقَتْ الْأَفَقَةُ أَجْزَاءَهُ ، وَتَقَلُّ الْأَفَقَةُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ . وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَخْلُقُ لَهُ عِلْمًا نَاشِئًا ، وَيَخْلُقُ لَهُ الَّذِي يَرَاهُ لِيَصِحَّ الْإِدْرَاكُ ، فَإِذَا رَأَى شَخْصًا وَهُوَ فِي طَرَفِ الْعَالَمِ فَالْمَوْجُودُ كَأَنَّهُ عِنْدَهُ ، وَلَا يَرَى فِي الْمَنَامِ إِلَّا مَا يَصِحُّ إِدْرَاكُهُ فِي الْيَقَظَةِ ، وَلِذَلِكَ لَا نَرَى شَخْصًا قَائِمًا قَاعِدًا فِي الْمَنَامِ بِحَالٍ ، وَإِنَّمَا يَرَى الْجَائِزَاتِ الْخَارِجَةَ لِلْعَادَاتِ ، أَوْ الْأَشْيَاءَ الْمُعْتَادَاتِ ، وَإِذَا رَأَى نَفْسَهُ يَطِيرُ أَوْ يَقْطَعُ يَدَهُ أَوْ رَأْسَهُ فَإِنَّمَا رَأَى غَيْرَهُ عَلَى مِثَالِهِ ، وَظَنَّهُ مِنْ نَفْسِهِ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْقَاضِي الْأُسْتَاذِ أَبِي بَكْرٍ : إِنَّهَا أَوْهَامٌ ، وَيَتَّفَقُونَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى وَقَعَ الْبَيَانُ بِقَوْلِهِ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] : { مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَّتُ بِي } ؛ فَإِنَّ الْمَرْءَ يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَرَ الذَّاتَ النَّبَوِيَّةَ وَلَا الْعَيْنَ الْمُرْسَلَةَ إِلَى الْخَلْقِ ، وَإِنَّمَا رَأَى مِثَالًا صَادِقًا فِي التَّعْبِيرِ عَنْهُ ، وَالْخَبَرُ بِهِ ؛ إِذْ قَدْ يَرَاهُ شَيْخًا أَشْمَطَ ، وَيَرَاهُ شَابًّا أَمْرَدَ ، وَبَيَّنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا < ٣٧ > الْمَعْنَى بَيَانًا زَانِدًا ، فَقَالَ : { مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ } أَيُّ لَمْ يَكُنْ تَخْيِيلًا وَلَا تَلْيِيسًا وَلَا شَيْطَانًا ؛ وَلَكِنَّ الْمَلِكَ يَضْرِبُ الْأَمْتِلَةَ عَلَى

أنواع ، بحسب ما يرى من التشبيه بين المثل والممثل به ؛ إذ لا يتكلم مع النائم إلا بالرمز والإيماء في الغالب ، وربما خاطبه بالصريح البين ، وذلك نادر . قال النبي صلى الله عليه وسلم : { رأيت سوداء ثائرة الرأس تخرج من المدينة إلى مهيعة ، فأولتها الحمى ، ورأيت سيفي قد انقطع صدره وبقر ثنحر ، فأولتها رجل من أهلي يقتل ، والبقر نقر من أصحابي يقتلون ورأيت أني أدخلت يدي في درع حصينة فأولتها المدينة ، ورأيت في يدي سوارين فأولتهما كذابين يخرجان بعدي } ، إلى غير ذلك مما ضربت له به الأمثال . ومنها ما يظهر معناه أولاً ، ومنها ما لا يظهر [معناه] إلا بعد الفكر . وقد رأى النائم في زمان يوسف بقرأ فأولها يوسف السنين ، ورأى أحد عشر كوكبا والشمس والقمر فأول الشمس والقمر أبويه ، وأول الكواكب الأحد عشر إخوته الأحد عشر ، وفيهم يعقوب مريّة حاله ، وظهور خلاله ؛ فخاف عليه حسد الإخوة الذي ابتدأه أبنا آدم ، فأشار عليه بالكتمان . فإن قيل : فقد كان يوسف في وقت رؤياه صغيرا ، والصغير لا حكم لفعله ، فكيف يكون لرؤياه حكم ؟ فالجواب من ثلاثة أوجه . الأول : أن الصغير يكون الفعل منه بالقصد ، فينسب إلى

التقصير ، الرؤيا لا قصد فيها ، فلا ينسب تقصير إليها . الثاني : أن الرؤيا إدراك حقيقة كما بيّناه ، فيكون من الصغير كما يكون منه < ٣٨ > الإدراك الحقيقي في اليقظة ، وإذا أخبر عما رأى صدق ، فكذلك إذا أخبر عما رأى في المنام تأول . الثالث : أن خبره يقبل في كثير من الأحكام ، منها الاستئذان فكذلك في الرؤيا . المسألة الثانية : قوله : { لا تفصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا } حكم بالعادة من الحسادة بين الإخوة والقرابة كما تقدم بيّناه ، والحكم بالعادة أصل يأتي بيّانه إن شاء الله بعد . وقيل : إن يعقوب قد كان فهم من إخوة يوسف حسدا له بما راؤا من شغب أبيه به ؛ فلذلك حذره . المسألة الثالثة : قال علماؤنا : هذا يدل على معرفة يعقوب بتأويل الرؤيا ؟ ؛ لأن نهيه لابنه عن ذكرها ، وخوفه على إخوته من الكيد له من أجلها علم بأنها تقضي ظهوره عليهم وتقدمه فيهم ، ولم يبال بذلك يعقوب ؛ فإن الرجل يود أن يكون ولده خيرا منه ، والأخ لا يود ذلك لإخيه .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى وجاءوا أباهم عشاء يبكون

\$ الجزء الثالث الآية الثانية : قوله تعالى : { وجاءوا أباهم عشاء يبكون قالوا يا أبانا إنما ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فأكله الذئب وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين } . فيها ثلاث مسائل : المسألة الأولى : قال علماؤنا : هذا يدل على أن بكاء المرء لا يدل على صدق مقالته ؛ لاحتمال أن < ٣٩ > يكون تصنعا ، ومن الخلق من يفدر على ذلك ، ومنهم من لا يفدر . وقد قيل : إن الدمع

الْمَصْنُوعَ لَا يَخْفَى ، كَمَا قَالَ حَكِيمٌ : إِذَا اشْتَبَكَتْ دُمُوعٌ فِي خُدُودٍ تَبَيَّنَ مَنْ بَكَى مِمَّنْ تَبَاكَى وَالْأَصْحُ
عِنْدِي أَنَّ الْأَمْرَ مُشْتَبِهٌ ، وَأَنَّ مِنَ الْخَلْقِ فِي الْأَكْثَرِ مَنْ يَفْدِرُ مِنَ النَّطْبَعِ عَلَى مَا يُشْبِهُ الطَّبْعَ .
\$ مستوى ٤ مسألة هل المُسَابَقَةُ شِرْعَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ } اَعْلَمُوا وَفَقَّكُمْ اللَّهُ أَنَّ الْمُسَابَقَةَ
شِرْعَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَخَصْلَةٌ بَدِيعَةٌ ، وَعَوْنٌ عَلَى الْحَرْبِ ، وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِنَفْسِهِ وَبِخَلِيلِهِ ; فَرُوي { أَنَّهُ سَابِقَ عَائِشَةَ فَسَبَقَهَا ، فَلَمَّا كَبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَهَا
فَسَبَقَتْهُ ، فَقَالَ لَهَا : هَذِهِ بَيْنُكَ } . وَرُوي { أَنَّهُ سَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ ، وَكَانَ
أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، وَسَابِقَ الْخَيْلِ الَّتِي لَا تُضْمَرُ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابِقَ بِهَا } . وَقَدْ رُوي أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِقَ بَيْنَ الْعُضْبَاءِ وَغَيْرِهَا
، فَسَبَقَتْ الْعُضْبَاءُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا
وَضَعَهُ } . وَفِي ذَلِكَ فِي الْفَوَائِدِ رِيَاضَةُ النَّفْسِ وَالذُّوَابِ ، وَتَدْرِيْبُ الْأَعْضَاءِ عَلَى التَّصَرُّفِ ، وَلَا
مُسَابَقَةَ إِلَّا بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ خَاصَّةً > ٤٠ < الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : يَجُوزُ الْإِسْتِيقَاقُ مِنْ غَيْرِ سَبَقٍ يُجْعَلُ
، وَيَجُوزُ بِسَبَقٍ ، فَإِنْ أَخْرَجَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ سَبَقًا عَلَى أَنْ يَأْخُذَهُ الْآخَرُ إِنْ سَبَقَ ، وَإِنْ سَبَقَ هُوَ أَخْذَهُ
الَّذِي يَلِيهِ ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ مَالِكٌ . وَرَوَى ابْنُ مَزِيدٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ يَأْخُذَهُ مَنْ
حَضَرَ ، فَذَلِكَ

أَيْضًا جَائِزٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَهُ الْخَارِجُ إِنْ سَبَقَ فَفِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ : كَرِهَهُ مَالِكٌ ، وَقَالَ ابْنُ
الْقَاسِمِ : لَا خَيْرَ فِيهِ ، وَجَوَّزَهُ ابْنُ وَهْبٍ ، وَبِهِ أَقُولُ ; لِأَنَّهُ لَا غَرَرَ فِيهِ ، وَلَا دَلِيلَ يُحَرِّمُهُ . قَالَ
عُلَمَاؤُنَا : وَهَذَا إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُحَلَّلٌ ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ سَبَقَ أَخَذَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَإِنْ سَبَقَ لَمْ
يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ جَازَ ، جَوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَمَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَمَنْعَهُ فِي الْآخَرِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ
مَعْرِفَةُ أَحَدٍ بِحَالِ فَرَسِ صَاحِبِهِ ، بَلْ يَجُوزُ عَلَى الْجَهَالَةِ وَلَهُمَا حُكْمُ الْقَدَرِ ، وَمَسَائِلُ السَّبَاقِ فِي
الْفُرُوعِ مُسْتَوْفَاةٌ .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قَوْلُهُ تَعَالَى وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ

\$ الجزء الثالث الآية الثالثة قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ } قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ
أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا نَصِفُونَ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : أَرَادُوا أَنْ

يَجْعَلُوا الدَّمَ عَلَامَةً عَلَى صَدْفِهِمْ ، فَرُويَ فِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَنَ بِهَذِهِ الْعَلَامَةِ عَلَامَةً تُعَارِضُهَا ؛ وَهِيَ سَلَامَةُ الْقَمِيصِ فِي التَّلْبِيبِ ؛ وَالْعَلَامَاتُ إِذَا تَعَارَضَتْ تَعَيَّنَ التَّرْجِيحُ ، فَيُقْضَى بِجَانِبِ الرُّجْحَانِ ، وَهِيَ قُوَّةُ التُّهْمَةِ لَوُجُوهِ تَصَمَّنَهَا الْفَرَانُ ، مِنْهَا طَلَبُهُمْ إِيَّاهُ شَفَقَةً ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ فَعْلِهِمْ مَا يُنَاسِبُهَا ، فَيَشْهَدُ بِصِدْقِهَا ، بَلْ كَانَ سَبَقَ ضِدُّهَا ، وَهِيَ تَبَرُّمُهُمْ بِهِ . وَمِنْهَا أَنَّ الدَّمَ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَمِيصِ مَوْضُوعًا ، وَلَا يُمْكِنُ افْتِرَاسُ الذَّنْبِ < ٤١ > لِيُوسَفَ ، وَهُوَ لَا يَسُ لِقَمِيصٍ وَيَسْلُمُ الْقَمِيصُ مِنْ تَخْرِيقٍ ، وَهَكَذَا يَجِبُ عَلَى النَّاطِرِ أَنْ يَلْحَظَ الْأَمَارَاتِ [وَالْعَلَامَاتِ] وَتَعَارُضَهَا .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْقَضَاءِ بِالتُّهْمَةِ إِذَا ظَهَرَتْ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : الْقَضَاءُ بِالتُّهْمَةِ إِذَا ظَهَرَتْ كَمَا قَالَ يَعْقُوبُ : { بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ } . وَلَا خِلَافَ فِي الْحُكْمِ بِالتُّهْمَةِ ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ النَّاسُ [فِي التَّأْيِيدِ فِي] أَعْيَانِ التُّهْمِ حَسَبَمَا يَأْتِي مَثُورًا فِي الْمَسَائِلِ الْأَحْكَامِيَّةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، وَلِذَلِكَ قَالُوا لَهُ : { وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ } أَيِ تَهْمَتِكَ لَنَا بِعِظَمِ مَحَبَّتِكَ تَبْطُلُ عِنْدَكَ صِدْقَنَا ؛ وَهَذَا كُلُّهُ تَخْيِيلٌ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : كَانَ فِي قَمِيصِ يُوسُفَ ثَلَاثُ آيَاتٍ : جَاءُوا عَلَيْهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ، وَقَدْ مِنْ دُبُرٍ ، وَأُلْقِيَ عَلَى وَجْهِ يَعْقُوبَ فَارْتَدَّ بِصِيرًا .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ

\$ الجزء الثالث الْآيَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا غُلَامٌ وَأَسَرُّهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ قَالَ : طُرِحَ يُوسُفُ فِي الْجُبِّ وَهُوَ غُلَامٌ ، وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا . وَالِدَلِيلِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا < ٤٢ > تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غِيَابَةِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ } وَلَا يُلْتَقِطُ الْكَبِيرُ . وَقَوْلُهُ : { وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذَّنْبُ } وَذَلِكَ أَمْرٌ يَخْتَصُّ بِالصَّغَارِ ؛ فَمِنْ هَاهُنَا أَخَذَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ غُلَامٌ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ هَلِ اللَّقِيطُ حُرٌّ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَسَرُّهُ بِضَاعَةً } قِيلَ : الضَّمِيرُ فِي (" أَسَرُّهُ ") يَرْجِعُ إِلَى الْمُلتَقِطِينَ . وَقِيلَ : يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْوَةِ ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِخْوَةِ كَانَ مَعْنَى الْكَلَامِ أَنَّهُمْ كَتَمُوا أَخُوَّهُ ، وَأَظْهَرُوا مَمْلُوكِيَّتَهُ ، وَقَطَعُوهُ عَنِ الْقَرَابَةِ إِلَى الرَّقِّ . وَإِنْ عَادَ الضَّمِيرُ إِلَى الْمُلتَقِطِينَ كَانَ

مَعْنَى الْكَلَامِ أَنَّهُمْ أَخَفَوْهُ عَنْ أَصْحَابِهِمْ ، وَبَاعُوهُ دُونَ عِلْمِهِمْ بِضَاعَةً افْتَطَعُوهَا عَنْهُمْ ، وَجَحَدُوهَا مِنْهُمْ ؛ وَسَاعَدَ يُوسُفُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ تَحْتَ التَّخْوِيفِ وَالتَّهْدِيدِ . وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَضَى بِأَنَّ اللَّقِيطَ حُرٌّ ، وَقَرَأَ : { وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ } . وَكَذَلِكَ يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَجَمَاعَةٍ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِنْ نَوَى رِقَّهُ فَهُوَ مَمْلُوكٌ ، وَإِنْ نَوَى الْحِسْبَةَ فِيهِ فَهُوَ حُرٌّ . وَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَحَدَّثَهُ سُنَيْنَ أَبُو جَمِيلَةَ قَالَ : وَجَدْتُ مَنُوبًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ، فَأَخَذْتَهُ فَأَنْطَلَقَ عَرِيفِي ، فَذَكَرَهُ لِعُمَرَ ، فَدَعَانِي عُمَرُ وَالْعَرِيفُ عِنْدَهُ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ مُقْبِلًا قَالَ : عَسَى الْعُغَيْرُ أَبُوسًا . قَالَ الزُّهْرِيُّ : مَثَلُ كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَضْرِبُونَهُ . قَالَ عَرِيفِي : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهُ لَا يُتَّهَمُ بِهِ . فَقَالَ لِي : عَلَامَ أَخَذْتَ هَذَا ؟ قُلْتُ : وَجَدْتُهُ نَفْسًا بِمَضْيَعَةٍ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَأْجُرَنِي اللَّهُ . قَالَ : هُوَ حُرٌّ وَوَلَاؤُهُ لَكَ وَرِضَاعَتُهُ عَلَيْنَا .

\$ مستوى ٣ الآية الخامسة قوله تعالى وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ
\$ الجزء الثالث الآية الخامسة قوله تعالى : { وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ } . < ٤٣ > فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : يُقَالُ : شَرَيْتُ بِمَعْنَى بَعْتُ ، وَشَرَيْتُ بِمَعْنَى اشْتَرَيْتُ لَغَةً . وَالْبَحْسُ : النَّاقِصُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ } وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : وَقِيلَ فِي بَخْسٍ : إِنَّهُ بِمَعْنَى حَرَامٍ ، وَلَا وَجْهَ لَهُ ، وَإِنَّمَا الْإِشَارَةُ فِيهِ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ ثَمَنَهُ بِالْقِيَمَةِ ؛ لِأَنَّ إِخْوَتَهُ إِنْ كَانُوا بَاعُوهُ فَلَمْ يَكُنْ قَصْدُهُمْ مَا يَسْتَقِيدُونَ مِنْ ثَمَنِهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ قَصْدُهُمْ مَا يَسْتَقِيدُونَ مِنْ خُلُوِّ وَجْهِ أَبِيهِمْ عَنْهُ . وَإِنْ كَانَ الَّذِينَ بَاعُوهُ هُمْ الْوَارِدَةُ فَإِنَّهُمْ أَخَفَوْهُ مُقْتَطَعًا ، أَوْ قَالُوا لِأَصْحَابِهِمْ : أَرْسِلْ مَعَنَا بِضَاعَةً ، فَرَأَوْا أَنَّهُمْ لَمْ يُعْطُوا عَنْهُ ثَمَنًا ، وَأَنَّ مَا أَخَذُوهُ فِيهِ رِيحٌ كُلُّهُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : { وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ } إِخْوَتُهُ أَوْ الْوَارِدَةُ عَلَى التَّفْذِيرَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ ، لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ أَمْرُهُ عَبِيطًا لَا عِنْدَ الْإِخْوَةِ ؛ لِأَنَّ مَقْصِدَهُمْ زَوَالُ عَيْنِهِ لَا مَالِهِ ، وَلَا عِنْدَ الْوَارِدَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ خَالَفُوا اشْتِرَاكَ أَصْحَابِهِمْ مَعَهُمْ ، وَرَأَوْا أَنَّ الْقَلِيلَ مِنْ ثَمَنِهِ فِي الْإِنْفِرَادِ أَوْلَى .
\$ مستوى ٤ مسألة أصل النّفقين

\$ الجزء الثالث المسألة الرابعة : قوله : { دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ } : وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَثْمَانَ كَانَتْ تَجْرِي عَنْدهُمْ عَدَدًا لَا وَزْنًا ، وَأَصْلُ النَّفْقَيْنِ الْوَزْنُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ ؛ فَمَنْ زَادَ أَوْ أَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى } . وَلَأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهَا إِلَّا الْمِقْدَارُ ؛ فَأَمَّا عَيْنُهَا فَلَا مَنَفْعَةَ فِيهِ ، وَلَكِنْ جَرَى فِيهَا الْعَدَدُ تَخْفِيفًا عَنِ الْخَلْقِ ؛ لِكثَرَةِ الْمُعَامَلَةِ ، فَيَشُقُّ الْوَزْنُ ، حَتَّى لَوْ < ٤٤ > ضَرَبْتَ مَتَاقِيلَ وَدَرَاهِمَ لَجَازَ بَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ عَدَدًا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَقْصَانٌ [وَلَا

رُجَحَانِ] ؛ لِأَنَّ خَاتَمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي التَّقْدِيرِ حَتَّى يَنْقُصَ وَرُثُهَا مِنْ تَقْصَ ، وَيَفُضَّ خَاتَمَ اللَّهِ مَنْ
فَضَّ ؛ فَيَعُودُ الْأَمْرُ إِلَى الْوُزْنِ ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ كَانَ كَسْرُهَا أَوْ قَرَضُهَا مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ ، حِينَ
كَانَ حُكْمُ جَرَيَانِهَا الْعَدْدُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ هَلْ أَصْلُ اللَّفِيطِ الْحُرِّيَّةُ

\$ الجزء الثالث المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : إِنَّمَا كَانَ أَصْلُ اللَّفِيطِ الْحُرِّيَّةُ ، لِغَلَبَةِ الْأَحْرَارِ عَلَى الْعَبِيدِ ،
فَيُفَضُّ بِالْغَالِبِ ، كَمَا حُكِمَ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ أَخْذًا بِالْغَالِبِ . فَإِنْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ فِيهَا نَصَارَى وَمُسْلِمُونَ فَقَالَ
ابْنُ الْقَاسِمِ : يُحْكَمُ بِالْأَغْلَبِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمٌ وَاحِدٌ فَضِيَ اللَّفِيطُ بِالْإِسْلَامِ ،
تَغْلِيْبًا لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ الَّذِي يَعْلُو وَلَا يُعَلَى [عَلَيْهِ] . وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ أُولَى وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ
الْمَسَائِلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ

\$ الجزء الثالث الْآيَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ
عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ
غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { أَوْ نَتَّخِذَهُ
وَلَدًا } هَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ أَمْرًا مُعْتَادًا عِنْدَ الْأُمَمِ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . الْمَسْأَلَةُ
الثَّانِيَّةُ : رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : أَفْرَسَ النَّاسُ ثَلَاثَةً : عَزِيزُ مِصْرَ ، حِينَ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : >
٤٥ < { أَكْرِمِي مَثْوَاهُ } إلخ . الثَّانِي : بِنْتُ شُعَيْبٍ فِي فِرَاسَةِ مُوسَى حِينَ قَالَتْ : { إِنَّ خَيْرَ مَنْ
اسْتَأْجَرْتُ الْقَوِيَ الْأَمِينُ } . الثَّالِثُ : أَبُو بَكْرٍ حِينَ وَلَّى عُمَرَ قَالَ : أَقُولُ لِرَبِّي وَلَيْتَ عَلَيْهِمْ خَيْرَهُمْ .
قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَجَبًا لِلْمُفَسِّرِينَ فِي اتِّفَاقِهِمْ عَلَى جَلْبِ هَذَا الْخَبَرِ ،
وَالْفِرَاسَةُ هِيَ عِلْمٌ غَرِيبٌ ، حَدُّهُ وَحَقِيقَتُهُ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْخَلْقِ عَلَى الْخَلْقِ فِيمَا
لَا يَتَعَدَّى الْمُتَقَطُّونَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصَّيَغِ وَالْأَعْرَاضِ ، فَأَمَّا أَمْرُ الْعَزِيزِ فَيُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ فِرَاسَةً ؛
لِأَنَّ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَلَامَةٌ ظَاهِرَةً . وَأَمَّا بِنْتُ شُعَيْبٍ فَكَانَتْ مَعَهَا الْعَلَامَةُ الْبَيِّنَةُ . أَمَّا الْقُوَّةُ فَعَلَامَتُهَا
رَفْعُ الْحَجَرِ الثَّقِيلِ

الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَرْفَعَهُ ، وَأَمَّا الْأَمَانَةُ فَبِقَوْلِهِ لَهَا وَكَانَ يَوْمًا رِيحًا : امْشِي خَلْفِي لِئَلَّا تَصِفَكَ
الرِّيحُ بِضَمِّ نَوْبِكَ لَكَ ، وَأَنَا عِبْرَانِي لَا أَنْظُرُ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ . وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فِي وِلَايَةِ عُمَرَ فَبِالتَّجَرِبَةِ

في الأعمال ، والمواظبة على الصُّحبة [وطولها] ، والإطلاع على ما شاهد منه ، من العلم والمُنة ، وليس ذلك من طريق الفِراسة . والله أعلم .

\$ مستوى ٣ الآية السابعة قوله تعالى ولما بلغ أشده أتيناه حكمًا وعلمًا

\$ الجزء الثالث الآية السادسة : قوله تعالى : { ولما بلغ أشده أتيناه حكمًا وعلمًا وكذلك نجزي المحسنين } . فيها ثلاث مسائل : المسألة الأولى : قوله : { أشده } في لغته خمسة أقوال : الأول : أنه جمع لا واحد له ، كالإصر والأشتر . الثاني : أن واحده شدة كنعمه وأنعم ؛ قاله سيبويه . > ٤٦ < الثالث : واحده شد ، كقولك قد وأقد . الرابع : قال يونس : واحده شد ، وهو يذكر ويؤنت . الخامس : أشد بضم الهمزة والشين .

\$ الجزء الثالث المسألة الثانية : في تقديره : وفي ذلك أقوال كثيرة (أشده) من الحلم إلى أربعين سنة ، أمهاتها خمس : الأول : أنه من الحلم ؛ قاله الشعبي ، وربيعه ، وزيد بن أسلم ، ومالك . الثاني : قال الزجاج : هو من سبعة عشر عامًا إلى أربعين ؛ وهو الأول بعينه ، إلا أنه رأى أن الحلم من سبعة عشر عامًا . الثالث : أنه عشرون سنة ؛ قاله الضحاك . الرابع : إنه بضع وثلاثون ؛ قاله ابن عباس . الخامس : أنه أربعون ؛ يروى عن جماعة . والصحيح أن الحلم إلى خمسين سنة ؛ فإن من الحلم يشد الأدمي إلى خمسين ثم يأخذ في الفقهري قال الشاعر : أخو خمسين مجتمِع أشدي وتجريبي مداراة الشؤون

\$ مستوى ٤ مسألة معنى قوله تعالى أتيناه حكمًا وعلمًا

\$ الجزء الثالث المسألة الثالثة : { أتيناه حكمًا وعلمًا } : الحكم هو العمل بالعلم ، وقد تقدم في سورة البقرة معنى ترتيب " حكم " . والعمل بمقتضى العلم إنما يكون بعد البلوغ ، وما قبله في زمان عدم التكليف فإنه فيه معدوم إلا في النادر . قال الله تعالى في يحيى بن زكريا : { وأتيناه الحكم صبيًا } . قال المفسرون : قيل له ، وهو صغير : ألا تذهب تلعب ؟ قال : ما خلقت للعب . وهذا إنما بين الله به حال يوسف من حين بلوغه بأنه آتاه العلم ، وآتاه العمل بما علم ؛ وخبر الله صادق ، ووصفه صحيح ، وكلامه حق ، فقد عمل يوسف بما علمه الله من > ٤٧ < تحريم الزنا وتحريم خيانة السيد أو الجار أو الأجنبية في أهله ، فما تعرض لامرأة العزيز ، ولا أناب إلى المراءدة [بحكم المراءدة] ؛ بل أدبر عنها ، وفر منها ؛ حكمة خص بها ، وعملاً بمقتضى ما علمه الله سبحانه ؛ وهذا يطمس وجوه الجهلة من الناس والعقلة من العلماء في نسبتهم إليه ما لا يليق به ، وأقل ما افتحموا من ذلك أنه هنك السراويل ، وهم بالفتك فيما رأوه من تأويل ، وحاش لله ما علمت

عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ ، بَلْ أَبْرَتْهُ مِمَّا بَرَّاهُ مِنْهُ ، فَقَالَ : { وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا } ، كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ

السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الَّذِينَ اسْتَخْلَصْنَاهُمْ . وَالْفَحْشَاءُ هِيَ الزُّنَا وَالسُّوءُ هُوَ الْمُرَاوَدَةُ وَالْمُغَارَلَةُ ، فَمَا أَلَمَ بِشَيْءٍ وَلَا أَتَى بِفَاحِشَةٍ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ اللَّهُ : { وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا } . قُلْنَا : قَدْ تَقَصَّيْنَا عَنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ شَرْحِ الْمُشْكِلِينَ ، وَبَيَّنَّا أَنَّ اللَّهَ [سُبْحَانَهُ] مَا أَخْبَرَ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى فِي جَانِبِ الْقِصَّةِ فِعْلًا بِجَارِحَةٍ ، وَإِنَّمَا الَّذِي كَانَ مِنْهُ الْهَمُّ ، وَهُوَ فِعْلُ الْقَلْبِ ، فَمَا لَهُوْلَاءِ الْمُفَسِّرِينَ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ، وَيَقُولُونَ : فَعَلَ ، وَفَعَلَ ؟ وَاللَّهُ إِنَّمَا قَالَ : هَمَّ بِهَا ، لَا أَقَالَهُمْ وَلَا أَقَاتَهُمُ اللَّهَ وَلَا عَالَهُمْ . كَانَ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ إِمَامٌ مِنْ أَيْمَةِ الصُّوفِيَّةِ ، وَأَيُّ إِمَامٍ ، يُعَرَفُ بِابْنِ عَطَاءٍ ، تَكَلَّمَ يَوْمًا عَلَى يُوسُفَ وَأَخْبَارِهِ حَتَّى ذَكَرَ تَبَرُّتَهُ مِنْ مَكْرُوهِ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ مَجْلِسِهِ وَهُوَ مَشْحُونٌ بِالْخَلِيقَةِ مَنْ كَانَ طَائِفَةً ، فَقَالَ لَهُ : يَا سَيِّدِي ، فَإِذَنْ يُوسُفُ هَمَّ وَمَا تَمَّ . فَقَالَ : نَعَمْ ؛ لِأَنَّ الْعِنَايَةَ مِنْ تَمَّ . فَانْظُرْ إِلَى حَلَاوَةِ الْعَالِمِ وَالْمُنْعَلَمِ ، وَانْظُرْ إِلَى فِطْنَةِ الْعَامِيِّ فِي سُؤَالِهِ ، وَجَوَابِ الْعَالِمِ فِي اخْتِصَارِهِ ، وَاسْتِيفَائِهِ . وَلِذَلِكَ قَالَ عُلَمَاءُ الصُّوفِيَّةِ : إِنَّ فَائِدَةَ قَوْلِهِ : { وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا } أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُ الْعِلْمَ وَالْحِكْمَةَ إِبَّانَ غَلَبَةِ الشَّهْوَةِ لِتَكُونَ لَهُ

سَبَبًا لِلْعِصْمَةِ

\$ مستوى ٣ الآية الثامنة قوله تعالى قَالَ هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي
\$ الجزء الثالث < ٤٨ > الآية الثامنة قوله تعالى : { قَالَ هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : لَيْسَتْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ مِنْ شَهَادَاتِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُقْبَدُ الْإِعْلَامَ عِنْدَ الْحُكَّامِ ، وَيَتَفَرَّدُ بِعِلْمِهَا الشَّاهِدُ فَيَطْلُعُ عَلَيْهَا الْحَاكِمُ ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَعْنَى أَخْبَرَ عَنْ عِلْمٍ مَا كَانَ عَنْهُ الْقَوْمُ غَافِلِينَ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَمِيصَ جَرَتْ الْعَادَةُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا جُذِبَ مِنْ خَلْفِهِ تَمَرَّقَ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ ، وَإِذَا جُذِبَ مِنْ قُدَامٍ تَمَرَّقَ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ ، وَلَا يُجَذَّبُ الْقَمِيصُ مِنْ خَلْفِ اللَّابِسِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُدْبِرًا ، وَهَذَا فِي الْأَغْلَبِ ، وَإِلَّا فَقَدْ يَتَمَرَّقُ [الْقَمِيصُ بِالْقَلْبِ مِنْ ذَلِكَ] إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ ضَعِيفًا . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : يَتَكَلَّمُ النَّاسُ فِي هَذَا الشَّاهِدِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ : الْأَوَّلُ : الشَّاهِدُ هُوَ الْقَمِيصُ . الثَّانِي : أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَمِّهَا . الثَّالِثُ : أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْعَزِيزِ . الرَّابِعُ : أَنَّهُ كَانَ صَبِيًّا فِي الْمَهْدِ . فَأَمَّا إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ الْقَمِيصُ فَكَانَ يَصِحُّ مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ أَنْ يُخْبَرَ عَنْ حَالِهِ بِتَقْدِيرِ مَقَالِهِ ؛ فَإِنَّ لِسَانَ الْحَالِ أُبْلَغَ مِنْ لِسَانِ الْمَقَالِ

فِي بَعْضِ الْأُمُورِ ، وَقَدْ تُضَيَّفُ الْعَرَبُ الْكَلَامَ إِلَى الْجَمَادَاتِ بِمَا تُخْبِرُ عَنْهُ بِمَا عَلَيْهَا مِنَ الصِّفَاتِ ، وَمِنْ أَجْلَاهُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ : قَالَ < ٤٩ > الْحَائِطُ لِلْوَدِّ : لَمْ تَشْفُنِي . قَالَ : سَلْ مَنْ يَدْفُنِي ، مَا تَرَكَنِي وَرَأَيْي هَذَا الَّذِي وَرَأَيْي ، وَلَكِنَّ قَوْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : { مِنْ أَهْلِهَا } فِي صِفَةِ الشَّاهِدِ يُبْطِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَمِيصَ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ ابْنُ عَمِّهَا أَوْ رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِ الْعَزِيزِ ، فَإِنَّهُ مُحْتَمَلٌ ؛ لَكِنَّ قَوْلَهُ : { مِنْ أَهْلِهَا } يُعْطِي اخْتِصَاصًا مِنْ جِهَةِ الْقَرَابَةِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ صَغِيرًا فَهُوَ الَّذِي يُرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَّهُ قَدْ تَكَلَّمَ فِي الْمَهْدِ أَرْبَعَةً : " عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، وَابْنُ مَاشِطَةَ فِرْعَوْنَ ، وَشَاهِدُ يُوسُفَ ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ ، " وَنَقَصَهُمُ اثْنَانِ : أَحَدُهُمَا : وَهُوَ الَّذِي { ذَكَرَ النَّبِيُّ فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الْأَخْدُودِ أَنَّهُمْ لَمَّا حُفِرَتْ لَهُمُ الْأَرْضُ ، وَرُمِيَ فِيهَا بِالْحَطَبِ وَأُوقِدَتِ النَّارُ عَلَيْهَا ، وَعُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقَعُوا فِيهَا أَوْ يَكْفُرُوا الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ . فَوَقَفَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ ، وَكَانَ فِي ذِرَاعِهَا صَبِيٌّ فَقَالَ لَهَا : يَا أُمُّهُ ، إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ . { وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ . وَالثَّانِي : مَا رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُرَضِعُ صَبِيًّا فِي حِجْرِهَا ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ لَهُ شَارَةٌ وَحَوْلُهُ حَفْدَةٌ ، فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا ، فَتَرَكَ الصَّبِيَّ النَّدْيَ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ ، وَمَرَّ

بِامْرَأَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ : سَرَفْتَ وَلَمْ تَسْرِقْ وَزَيْنَتْ وَلَمْ تَزْنِ . فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا ، فَتَرَكَ الصَّبِيَّ النَّدْيَ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا . وَأَوْحَى إِلَى نَبِيِّ ذَلِكَ الزَّمَانِ أَنَّ الْأَوَّلَ لَا خَيْرَ فِيهِ ، وَأَنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ فَعَلْتُ وَهِيَ لَمْ تَفْعَلْ . هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ . فَالَّذِي صَحَّ فِيْمَنْ تَكَلَّمَ فِي الْمَهْدِ أَرْبَعَةً : صَاحِبُ الْأَخْدُودِ ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ < ٥٠ > وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، وَهَذَا الصَّبِيُّ الَّذِي تَكَلَّمَ فِي حِجْرِ الْمَرْأَةِ بِالرَّدِّ عَلَى أُمِّهِ فِيمَا اخْتَارَتْهُ وَكَرِهَهُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَالَ بَعْضُ [الْعُلَمَاءِ] الْمُفَسِّرِينَ : لَوْ كَانَ هَذَا الْمُشَاهِدُ طِفْلًا لَكَانَ فِي كَلَامِهِ فِي الْمَهْدِ وَشَهَادَتِهِ آيَةٌ لِيُوسُفَ ، وَلَمْ يُحْتَجْ إِلَى ثَوْبٍ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ . وَهَذَا ضَعِيفٌ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ يَتَكَلَّمُ فِي الْمَهْدِ مُتَّبِعًا لَهُمْ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ الَّذِي كَانُوا عَنْهُ غَافِلِينَ ، وَكَانَتْ آيَةٌ ، كَمَا قَالَ : تَبَيَّنَتْ بِهَا بَرَاءَةُ يُوسُفَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ : مِنْ جِهَةِ نُطْقِ الصَّبِيِّ ، وَمِنْ جِهَةِ ذِكْرِ الدَّلِيلِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْعَمَلِ بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْعَمَلِ بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ لِمَا ذُكِرَ مِنْ أَخَذِ الْقَمِيصِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا ، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْإِقْبَالُ مِنْ دَعْوَاهَا ، وَالْإِدْبَارُ مِنْ صِدْقِ يُوسُفَ ؛ وَهَذَا أَمْرٌ تَقَرَّدَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي كُتُبِنَا . فَإِنْ قِيلَ : هَذَا شَرْعٌ مِنْ قَبْلُنَا . قُلْنَا : عَنْهُ جَوَابَانِ . :

أَحَدُهُمَا : أَنْ شَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرَعَ لَنَا . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ . الثَّانِي : أَنَّ الْمَصَالِحَ وَالْعَادَاتِ لَا تَخْتَلِفُ فِيهَا الشَّرَائِعُ . أَمَّا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ وُجُودُ الْمَصَالِحِ فَيَكُونُ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ ، فَإِذَا وَجِدَتْ فَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِهَا . وَقَدْ اسْتَدَلَّ يَعْقُوبُ بِالْعَلَامَةِ ، فَرَوَى الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْإِخْوَةَ لَمَّا ادَّعَوْا أَكْلَ الذَّنْبِ [لَهُ] قَالَ : أَرُونِي الْقَمِيصَ . فَلَمَّا رَأَاهُ سَلِيمًا قَالَ : لَقَدْ كَانَ هَذَا الذَّنْبُ حَلِيمًا . وَهَكَذَا فَاطْرَدَتْ الْعَادَةُ وَالْعَلَامَةُ ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُنَاقِضٍ لِقَوْلِهِ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] { الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي > ٥١ < وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ } . وَالْبَيِّنَةُ إِنَّمَا هِيَ الْبَيَانُ ، وَدَرَجَاتُ الْبَيَانِ تَخْتَلِفُ بِعَلَامَةٍ تَارَةً ، وَبِأَمَارَةٍ أُخْرَى ; وَبِشَاهِدٍ أَيْضًا ، وَبِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ بِأَرْبَعٍ .

\$ مستوى ٣ الآية التاسعة قوله تعالى قَالَ رَبِّ السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ

\$ الجزء الثالث الآية التاسعة : قوله تعالى : { قَالَ رَبِّ السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْنَبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : أَكْرَهُ يُوسُفُ عَلَى الْفَاحِشَةِ بِالسَّجْنِ ، وَأَقَامَ فِيهِ سَبْعَةَ أَعْوَاجٍ ، وَمَا رَضِيَ بِذَلِكَ لِعَظِيمِ مَنْزِلَتِهِ وَشَرِيفِ قَدْرِهِ ، وَلَوْ أَكْرَهُ رَجُلٌ بِالسَّجْنِ عَلَى الرَّثَا مَا جَارَ لَهُ ذَلِكَ إِجْمَاعًا ، فَإِنْ أَكْرَهُ بِالضَّرْبِ فَاخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ ; وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَادِحًا فَإِنَّهُ يَسْقُطُ إِثْمُ الرَّثَا وَحْدَهُ . وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : إِنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يُسْقِطُ الْحَدَّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ; فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ عَلَى عَبْدِهِ الْعَذَابَيْنِ ، وَلَا يَصْرِفُهُ بَيْنَ الْبَلَاءَيْنِ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْحَرَجِ فِي الدِّينِ ، وَصَبَرَ يُوسُفُ عَلَى السَّجْنِ ، وَاسْتَعَاذَ مِنَ الْكَيْدِ فَقَالَ : { وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ } الْآيَتَيْنِ .

\$ مستوى ٤ مسألة بناءً أَفْعَلَ فِي التَّقْضِيلِ

\$ الجزء الثالث المسألة الثانية : قوله : { أَحَبُّ } بِنَاءٌ أَفْعَلَ فِي التَّقْضِيلِ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِكِينَ فِي الشَّيْءِ ، وَلِأَحَدِهِمَا الْمَزِيدُ فِي الْمُشْتَرَكِ فِيهِ عَلَى الْآخِرِ ، وَلَمْ يَكُنْ الْمَدْعُوُّ إِلَيْهِ حَبِيبًا إِلَى يُوسُفَ ، وَلَكِنَّهُ كَنَحْوِ الْقَوْلِ : الْجَنَّةُ أَحَبُّ > ٥٢ < إِلَيَّ مِنَ النَّارِ ، وَالْعَافِيَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ [قَلْبِي] مِنَ الْبَلَاءِ ; وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا نَقَدَّمْ مِنْ كَلَامِنَا .

\$ مستوى ٣ الآية العاشرة قوله تعالى يَا صَاحِبِي السَّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا

\$ الجزء الثالث الآية العاشرة : قوله تعالى : { يَا صَاحِبِي السَّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ :

المسألة الأولى : رُوي أَنَّ الْفَتَنَيْنِ لَمَّا صَحَبَاهُ فِي السَّجْنِ وَكَلَّمَاهُ ، وَرَأَيَا فَضْلَهُ وَأَدَبَهُ وَفَهْمَهُ سَأَلَاهُ عَنْ الَّذِي قَالَا إِنَّهُمَا رَأَيَاهُ مِنْ أَمْرِ الْخَمْرِ وَالْخُبْرِ ، فَأَعْرَضَ يُوسُفُ عَنْهُمَا ، وَأَخَذَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَتَكَلَّمُ

فِيهِ مَعَهُمَا ، فَقَالَ لَهُمَا : { لَا يَأْتِيَكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَأْتُكُمَا بَتَأْوِيلِهِ } وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ كَانَ قَدْ عَلَّمَهُ تَأْوِيلَ الرُّؤْيَا ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي قَوْلِهِ : { وَلَنُعَلِّمُهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ } يَعْنِي مَا يَكُونُ سَبَبًا لِيُظْهَرَ بَرَاءَتِهِ وَمَنْزِلَتِهِ ، وَقَدْ كَانَ أَطْلَعَهُ مِنَ الْغُيُوبِ عَلَى مَا يُخْبِرُ بِهِ عَنِ الْبَوَاطِنِ ، حَتَّى رُويَ أَنَّهُ كَانَ الْمَلِكُ إِذَا أَرَادَ إِهْلَاكَ أَحَدٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ طَعَامًا مَسْمُومًا ، فَلَمَّا سَأَلَاهُ عَمَّا رَأَى فِي الْمَنَامِ مِنْ أَمْرِ الطَّعَامِ أَعْلَمَهُمَا أَنَّهُ يُخْبِرُهُمَا بِحَالِ كُلِّ طَعَامٍ يَأْتِيَهُمَا فِي الْبِقِظَةِ وَالْمَنَامِ ، وَأَقْبَلَ يُبَيِّنُ لَهُمَا حَالَ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ وَمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ آبَاؤُهُ مِنْ قَبْلِهِ كَذَلِكَ ، وَنَصَبَ لَهُمَا الْأَدِلَّةَ ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَى تَأْوِيلِ مَا

رَأَى ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُمَا بِالتَّأْوِيلِ نَدِمَا عَلَى مَا فَعَلَا ، وَقَالَا : كَذَبْنَا . فَقَالَ لَهُمَا يُوسُفُ : { فَضِي الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ } .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَا فَفَسَّرَهَا الْعَابِرُ لَهُ أَيْلَزُمُهُ حُكْمُهَا

\$ الجزء الثالث فَإِنْ قِيلَ : وَمَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَا فَفَسَّرَهَا الْعَابِرُ لَهُ ، أَيْلَزُمُهُ حُكْمُهَا ؟ وَهِيَ : < ٥٣ > الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قُلْنَا : لَا يَلْزُمُهُ ؛ وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ فِي يُوسُفَ ؛ لِأَنَّهُ نَبِيٌّ . وَقَدْ قَالَ : إِنَّهُ يَكُونُ كَذَا وَيَقَعُ كَذَا ، فَأَوْجَدَ اللَّهُ مَا أَخْبَرَ كَمَا قَالَ ؛ تَحْقِيقًا لِثُبُوتِهِ . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا مَخْرُجُ كَلَامِ يُوسُفَ فِي أَنَّهُ يَكُونُ كَذَا إِنْ كَانَ رَأْيَاهُ . قُلْنَا : ذَلِكَ جَائِزٌ ؛ وَلَكِنْ الْفَتْنَانِ إِذَا اخْتَبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَحَقَّقَ اللَّهُ قَوْلَهُ [آيَةٌ] ، وَقَابَلَ الْهَزْلَ بِالْجَدِّ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ } . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ لَهُ : إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أُعْشِبْتُ ، ثُمَّ أُجْدِبْتُ ، ثُمَّ أُعْشِبْتُ ، ثُمَّ أُجْدِبْتُ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَنْتَ رَجُلٌ تُؤْمِنُ ، ثُمَّ تَكْفُرُ ، ثُمَّ تُؤْمِنُ ، ثُمَّ تَكْفُرُ ، ثُمَّ تَمُوتُ كَافِرًا . فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا . فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ فَضِي لَكَ مَا فَضِيَ لِصَاحِبِ يُوسُفَ . قُلْنَا : لَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ عُمَرَ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ كَانَ مُحَدِّثًا ، وَكَانَ إِذَا ظَنَّ ظَنًّا كَانَ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِهِ وَقَعَ عَلَى مَا وَرَدَ فِي

أَخْبَارِهِ ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ ؛ مِنْهَا : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : أَظُنُّكَ كَاهِنًا ، فَكَانَ كَمَا ظَنَّ حَرَجَهُ الْبَخَارِيُّ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا عَنْ اسْمِهِ ، فَقَالَ لَهُ أَسْمَاءُ فِيهَا النَّارُ كُلُّهَا ، فَقَالَ لَهُ : أَدْرِكَ أَهْلَكَ فَقَدْ اخْتَرَفُوا ؛ فَكَانَ كَمَا قَالَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ تَفْسِيرِ الرُّؤْيَا

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : هَاهُنَا نُكْتَتُهُ بِدِيعَةٍ : وَهِيَ أَنَّ يُوسُفَ وَإِنْ كَانَ قَالَ لَهُمَا { فَضِي الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ < ٥٤ > تَسْتَفْتِيَانِ } فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَنْهُ : { وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا أُذْكَرْنِي عِنْدَ

رَبِّكَ { فَكَيْفَ يَقُولُ فَضِي الْأَمْرِ ثُمَّ يَجْعَلُ نَجَاتَهُ ظَنًّا ؟ وَأَجَابَ عَنْهُ النَّاسُ مِنْ وَجْهَيْنِ : الْأَوَّلُ :
 قَالُوا : إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْهُ بِالظَّنِّ ؛ لِأَنَّ تَفْسِيرَ الرُّؤْيَا لَيْسَ بِقَطْعٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ ظَنْ ، وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ وَإِنَّمَا
 يَكُونُ ذَلِكَ فِي حَقِّ النَّاسِ ، فَأَمَّا فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ فَلَا ؛ فَإِنَّ حُكْمَهُمْ حَقٌّ كَيْفَمَا وَقَعَ . الثَّانِي : إِنَّ ظَنْ
 هَاهُنَا بِمَعْنَى أَيقِنَ وَعَلِمَ ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ أَحَدُهُمَا مَوْضِعَ الْآخَرِ لُغَةً .
 \$ مستوى ٣ الآية الحادية عشرة قوله تعالى وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ

\$ الجزء الثالث الحادية عشرة : قوله تعالى : { وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ
 فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السَّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ } . فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى :
 اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الضَّمِيرِ مِنْ قَوْلِهِ : { فَأَنسَاهُ } هَلْ هُوَ عَائِدٌ عَلَى يُوسُفَ أَمْ عَلَى الْفَتَى ؟ فَقِيلَ :
 هُوَ عَائِدٌ عَلَى يُوسُفَ ، أَنسَاهُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ ، وَذَكَرَ الْمَلِكَ ؛ فَعُوقِبَ بِطُولِ اللَّبْثِ فِي السَّجْنِ
 ، وَكَانَتْ كَلِمَتُهُ كَقَوْلِ لُوطٍ : { لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ } . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَرْحَمُ
 اللَّهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ } . < ٥٥ > وَقِيلَ : هُوَ عَائِدٌ عَلَى الْفَتَى نَسِيَ تَذْكَرَةَ الْمَلِكِ ،
 فَدَامَ طَوْلُ مَكْثِ يُوسُفَ فِي السَّجْنِ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : { وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ } .
 \$ مستوى ٤ مسألة هل النسيان معصوم منه الأنبياء

\$ الجزء الثالث المسألة الثانية : [فَإِنْ قِيلَ :] إِنْ كَانَ الضَّمِيرُ عَائِدًا عَلَى يُوسُفَ فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ
 يُضَافَ نِسْيَانُهُ إِلَى الشَّيْطَانِ ، وَلَيْسَ لَهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ سُلْطَانٌ ؟ قُلْنَا : أَمَّا النَّسْيَانُ فَلَا عِصْمَةَ
 لِلْأَنْبِيَاءِ عَنْهُ إِلَّا فِي [وَجْهِ وَاحِدٍ هُوَ] جِهَةُ الْخَبَرِ عَنِ الْإِبْلَاحِ فَإِنَّهُمْ مَعْصُومُونَ فِيهِ نِسْيَانًا وَذِكْرًا ،
 وَإِذَا وَقَعَ مِنْهُمْ النَّسْيَانُ حَيْثُ يَجُوزُ وَقُوعُهُ فَإِنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى الشَّيْطَانِ إِطْلَاقًا ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ
 فِيمَا يُخْبِرُ اللَّهُ بِهِ عَنْهُمْ ، أَوْ يُخْبِرُونَ بِهِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَلَا يَجُوزُ لَنَا تَحْنُ ذَلِكَ فِيهِمْ . .
 \$ مستوى ٤ مسألة التعلُّق بالأسباب

\$ الجزء الثالث المسألة الثالثة : لَمَّا تَعَلَّقَ يُوسُفُ بِالْمَخْلُوقِ دَامَ مَكْنُهُ فِي السَّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ،
 وَسَيَّأَتِي ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الرُّومِ . قَالَ عَلَمَاؤُنَا : الْبُضْعُ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَى عَشْرِ ، وَعَيْنُهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ
 كَانَ سَبْعَ سِنِينَ ، وَهِيَ مُدَّةُ بَلَاءِ أَيُّوبَ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِيهَا جَوَازُ التَّعَلُّقِ بِالْأَسْبَابِ ، وَإِنْ كَانَ
 الْيَقِينُ حَاصِلًا ؛ لِأَنَّ الْأُمُورَ بَيِّنَاتٌ مُسَبِّحًا ، وَلَكِنَّهُ جَعَلَهَا سِلْسِلَةً ، وَرَكَّبَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ؛
 فَتَحْرِيكُهَا سُنَّةٌ ، وَالتَّعْوِيلُ عَلَى الْمُنتَهَى يَقِينٌ . وَالَّذِي يَدُلُّكَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ نِسْبَةُ مَا جَرَى مِنَ النَّسْيَانِ

إِلَى الشَّيْطَانِ ، كَمَا جَرَى لِمُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لِقَاءِ الْخَضِرِ . وَهَذَا بَيِّنٌ فَتَأَمَّلُوهُ . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : { عِنْدَ رَبِّكَ } أَطْلَقَ هَاهُنَا عَلَى السَّيِّدِ اسْمَ الرَّبِّ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ بِوُجُوهِ التَّعْذِيَةِ ، وَحَفِظَ عَلَيْهِ مَرَاتِبَ التَّنْمِيَةِ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمْتِي ؛ > ٥٦ < لِيَقُلَ فَتَايَ وَفَتَاتِي ، وَلَا يَقُلَ رَبِّي وَلِيَقُلَ سَيِّدِي } . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا جَائِزًا فِي شَرَعِ يُوسُفَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية عشرة قوله تعالى وقال الملك إني أرى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف

\$ الجزء الثالث الآية الثانية عشرة قوله تعالى : { وقال الملك إني أرى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات يأيها الملأ أفئوني في رؤياي إن كنتم للرؤيا تعبرون } . فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِيهَا صِحَّةُ رُؤْيَا الْكَافِرِ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا تَعَلَّقَتْ بِمُؤْمِنٍ ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ آيَةً لِنَبِيِّ ، وَمُعْجِزَةً لِرَسُولٍ ، وَتَصَدِيقًا لِمُصْطَفَى لِلتَّبْلِيغِ ، وَحُجَّةً لِلْوَاسِطَةِ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الْعِبَادِ .

\$ مستوى ٤ مسألة تفسير الرؤيا إذ لم يأتها من بابها

\$ الجزء الثالث المسألة الثانية : قَالُوا : أَضْعَاثُ أَحْلَامٍ يَعْنِي : أَخْلَاطًا مَجْمُوعَةً ، وَاحِدُهَا ضِغْثٌ : وَهُوَ مَجْمُوعٌ مِنْ حَشِيشٍ أَوْ حَطَبٍ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ } . وَقَدْ رُوِيَ : { الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ } . وَقَدْ قَالُوا أَضْعَاثُ أَحْلَامٍ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ صَحِيحِ الْكَلَامِ ، وَلَا قَطَعَ تَفْسِيرِ الرُّؤْيَا إِذْ لَمْ يَأْتِهَا مِنْ بَابِهَا . أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّدِيقَ لَمَّا أَخْطَأَ فِي تَفْسِيرِ الرُّؤْيَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حُكْمًا عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا احْتَمَلَتْ وَجُوهًا مِنَ التَّفْسِيرِ ، فَعَيَّنَ بِتَأْوِيلِهِ أَحَدَهَا جَارَ ، وَمَنْ تَكَلَّمَ بِجَهْلٍ لَا يَكُونُ حُكْمًا عَلَيْهَا ، وَإِنْ أَصَابَ . وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ : { الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ تَتَحَدَّثْ بِهَا ، فَإِذَا تَحَدَّثْتَ بِهَا سَقَطَتْ ، وَلَا تُحَدَّثْ بِهَا إِلَّا حَبِيبًا أَوْ لَبِيبًا } . وَهَذَا مَعْنَى الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ ، فَإِنَّهُ > ٥٧ < إِذَا تَحَدَّثَ بِهَا فَفُسِّرَتْ نَفَذَ حُكْمُهَا إِذَا كَانَ بِحَقٍّ عَنْ عِلْمٍ ، لَا كَمَا قَالَ أَصْحَابُ الْمَلِكِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا تَفْسِيرًا ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَمَحُوهَا عَنْ صَدْرِ الْمَلِكِ حَتَّى لَا تَشْغَلَ لَهُ بَالًا .

\$ مستوى ٤ مسألة معنى قوله تعالى لعلهم يعلمون

\$ الجزء الثالث المسألة الثالثة : قَوْلُهُ تَعَالَى { لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ } . يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ يَعْلَمُونَ بِمَكَانِكَ ، فَيُظْهِرُ عَنْهُمْ فَضْلُكَ حَتَّى يَكُونَ سَبَبَ خَلَاصِكَ ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْعِلْمُ عَلَى بَابِهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ

يَكُونُ مَعْنَاهُ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَ الرُّؤْيَا ، وَيُسَمَّى عِلْمًا ، وَإِنْ كَانَ ظَنًّا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ كُلُّ ظَنٍّ شَرْعِيٌّ يَرْجِعُ إِلَى الْعِلْمِ بِالِدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ الَّذِي أُسْنِدَ إِلَيْهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ } . وَهَذَا عَامٌ لَمْ يَقَعْ السُّؤَالُ عَنْهُ ، فَقِيلَ ، إِنَّ اللَّهَ زَادَهُ عِلْمًا عَلَى مَا سَأَلُوهُ عَنْهُ إظهارًا لِفَضْلِهِ وَإِعْلَامًا بِمَكَانِهِ مِنَ الْعِلْمِ ، وَمَعْرِفَتِهِ . وَقِيلَ : أَدْرَكَ ذَلِكَ بِدَقَائِقٍ مِنْ تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا لَا تَرْتَفِي إِلَيْهَا دَرَجَتُنَا . وَهَذَا صَحِيحٌ مُحْتَمَلٌ ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَقَالَ الْمَلِكُ اثْنُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَقَالَ الْمَلِكُ اثْنُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ } ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا ، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ . وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ } وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرِيِّ : { يَرْحَمُ اللَّهُ يُوسُفَ ، لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَحْبُوسُ ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيَّ لَخَرَجْتُ سَرِيعًا ، إِنْ كَانَ لَحْلِيمًا ذَا أَنَاةٍ } . > ٥٨ < وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَقَدْ عَجِبْتُ مِنْ يُوسُفَ وَصَبْرِهِ وَكَرَمِهِ ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، حِينَ سُئِلَ عَنِ الْبَقَرَاتِ ، وَلَوْ كُنْتُ مَكَانَهُ لَمَّا أَخْبَرْتَهُمْ حَتَّى أَشْتَرِطَ أَنْ يُخْرِجُونِي . لَقَدْ عَجِبْتُ مِنْهُ حِينَ أَنَاهُ الرَّسُولُ ، لَوْ كُنْتُ مَكَانَهُ لَبَادَرْتَهُمُ الْبَابَ } . الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّمَا لَمْ يَرُدْ يُوسُفُ الْخُرُوجَ [مِنَ السَّجْنِ] حَتَّى تَظْهَرَ بَرَاءَتُهُ ، لِئَلَّا يَنْظُرَ إِلَيْهِ الْمَلِكُ بِعَيْنِ الْخَائِنِ ، فَيَسْقُطَ فِي عَيْنِهِ ، أَوْ يَعْتَقَدَ لَهُ حَقْدًا ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّ سِجْنَهُ كَانَ جَوْرًا مَحْضًا ، وَظُلْمًا صَرِيحًا ، وَانْظُرُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ إِلَى عَظِيمِ حِلْمِهِ ، وَوُفُورِ أَدَبِهِ ، كَيْفَ قَالَ : مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ، فَذَكَرَ النِّسَاءَ جُمْلَةً ، لِيُدْخَلَ فِيهِنَّ امْرَأَةَ الْعَزِيزِ مَدْخَلَ الْعُمُومِ بِالتَّلْوِيحِ ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا تَصْرِيحٌ .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ وَالرَّابِعَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَقَالَ الْمَلِكُ اثْنُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصُهُ لِنَفْسِي \$ الجزء الثالث الْآيَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ [وَالرَّابِعَةُ عَشْرَةَ] قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَقَالَ الْمَلِكُ اثْنُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصُهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ الْمَلِكُ لِيُوسُفَ : { إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ } أَيِ مُتَمَكِّنٍ مِمَّا أَرَدْتَ ، أَمِينٌ عَلَى مَا انْتُمِنْتَ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ ، أَمَّا أَمَانَتُهُ فَلَمَّا ظَهَرَ مِنْ بَرَاءَتِهِ ، وَأَمَّا مَكَانَتُهُ فَلِأَنَّهُ ثَبَّتَتْ عِفَّتُهُ وَنَزَاهَتُهُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَطَلَبَ الْوِلَايَةَ

الْقَهَّارُ } . < ٦١ > فَلَيْسَ فِي الْوُجُودِ شَيْءٌ مِنَ الْفَلَكَ إِلَى الدَّرَّةِ ، وَلَا مِنْ دَوْرَانِهِ إِلَى حَرَكَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا وَهِيَ مَوْجُودَةٌ بِقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ ، وَمُصَرَّفَةٌ بِقَضَائِهِ وَحُكْمِهِ ، فَكُلُّ مَا نَرَى بِعَيْنِكَ أَوْ تَتَوَهَّمُهُ بِقَلْبِكَ فَهُوَ صَنَعُ اللَّهِ وَخَلْقُهُ ، إِذَا أَرَادَ شَيْئًا قَالَ لَهُ : كُنْ فَيَكُونُ . وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَ الْكُلَّ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ ، وَلَكِنَّهُ سَبَّبَ الْأَسْبَابَ ، وَرَكَّبَ الْمَخْلُوقَاتِ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ؛ فَالْجَاهِلُ إِذَا رَأَى مَوْجُودًا بَعْدَ مَوْجُودٍ ، أَوْ مَوْجُودًا مُرْتَبِطًا فِي الْعِيَانِ بِمَوْجُودٍ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ إِلَى الرَّابِطَةِ مُنْسُوبٌ ، وَعَلَيْهَا فِي الْفِعْلِ مَحْسُوبٌ ، وَحَاشَ

لِلَّهِ ، بَلِ الْكُلُّ لَهُ ، وَالتَّدْبِيرُ تَدْبِيرُهُ ، وَالْإِزْتِبَاطُ تَقْدِيرُهُ ، وَالْأَمْرُ كُلُّهُ لَهُ . وَمِنْ أَوَّلِ مَا خَلَقَ النَّفْسُ ؛ رَكَّبَهَا فِي الْجِسْمِ ، وَجَعَلَهَا مَعْلُومَةً لِلْعَبْدِ ضَرُورَةً ، مَجْهُولَةً الْكَيْفِيَّةَ ، إِنْ جَاءَ يُنْكِرُهَا لَمْ يَقْدِرْ بِمَا يَظْهَرُ مِنْ تَأْثِيرِهَا عَلَى الْبَدَنِ وَجُودًا وَعَدَمًا ، وَإِنْ أَرَادَ الْمَعْرِفَةَ بِهَا لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَنْسُبُهَا ، وَلَا عَلَى أَيِّ مَعْنَى يَقِيسُهَا ، وَضَعَهَا اللَّهُ الْمُدَبِّرُ فِي الْبَدَنِ عَلَى هَذَا الْوَضْعِ لِيُمَيِّزَ الْإِيمَانَ بِهِ ؛ إِذْ يَعْلَمُ بِأَفْعَالِهِ ضَرُورَةً ، وَلَا يُوَصِّلُ إِلَى كَيْفِيَّتِهِ لِعَدَمِهَا فِيهِ ، وَاسْتِحَالَتِهَا عَلَيْهِ ؛ وَذَلِكَ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : { وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ } عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَاتِ . وَلَهَا أَثَارٌ يَخْلُقُهَا الْبَارِي فِي الشَّيْءِ عِنْدَ تَعَلُّقِهَا بِهِ ، مِنْهَا الْعَيْنُ وَهُوَ مَعْنَى يَحْدُثُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ عَلَى جَزِي الْعَادَةِ فِي الْمُعَيَّنِ ، إِذَا أُعْجِبَتْ مَنَظَرَتُهُ الْعَائِنَ فَيُلْفِظُ بِهِ ، إِمَّا إِلَى عُرْوِ أَلَمٍ فِي الْمُعَيَّنِ ، وَإِمَّا إِلَى الْفَنَاءِ ، بِحَسَبِ مَا يَقْدَرُهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ وَلِهَذَا الْمَعْنَى نَهَى الْعَائِنُ عَنِ التَّلَفُّظِ بِالْإِعْجَابِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ لَمْ يَضُرَّ اعْتِقَادُهُ عَادَةً ، وَكَمَا أَنْفَذَ الْبَارِي مِنْ حُكْمِهِ أَنْ يَخْلُقَ فِي بَدَنِ الْمُعَيَّنِ أَلَمًا أَوْ فَنَاءً ، فَكَذَلِكَ سَبَقَ مِنْ حُكْمَتِهِ أَنْ الْعَائِنَ إِذَا بَرَكَ أَسْقَطَ قَوْلُهُ بِالْبَرَكَةِ قَوْلَهُ بِالْإِعْجَابِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْعَلْ سَقَطَ حُكْمُهُ

بِالْإِعْجَابِ . وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَى ذَلِكَ الْأَطْبَاءُ ، وَاعْتَقَدُوهُ مِنْ أَكَاذِيبِ النُّقْلَةِ ، وَهُمْ مَحْجُوجُونَ بِمَا سَطَرُوا فِي كُتُبِهِمْ مِنْ أَنَّ الْكُونَ وَالْفَسَادَ يَجْرِي عَلَى حُكْمِ الطَّبَائِعِ الْأَرْبَعِ ، فَإِذَا شَدَّ شَيْءٌ < ٦٢ > قَالُوا : هَذِهِ خَاصَّةٌ خَرَجَتْ مِنْ مَجْرَى الطَّبِيعَةِ لَا يُعْرَفُ لَهَا سَبَبٌ ، وَجَمَعُوا مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُحْصَى كَثْرَةً ؛ فَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ الرُّوَاهُ عَنْ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ خَوَاصُّ شَرْعِيَّةٍ بِحُكْمِ الْهِبَةِ ، يَشْهَدُ لِصِدْقِهَا وَجُودِهَا كَمَا وَصِفَتْ ؛ فَإِنَّا نَرَى الْعَائِنَ إِذَا بَرَكَ امْتَنَعَ ضَرَرَهُ ، وَإِنْ اغْتَسَلَ شَفِيَ مَعِينُهُ ، وَهَذَا بَالِغٌ فِي فَنَاءِ ، فَلْيُنْظَرْ عَلَى النِّتَامِ فِي مَوَاضِعِهِ مِنْ كُتُبِ الْأُصُولِ وَشَرْحِ الْحَدِيثِ ؛ وَهَذِهِ النُّبْدَةُ تَكْفِي فِي هَذِهِ الْعَارِضَةِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : { مَا كَانَ يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةٌ فِي نَفْسٍ يَعْقُوبُ قَضَاهَا } قَالُوا : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَمَلَهُمْ عَلَى التَّقَرُّقِ مَخَافَةَ الْعَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا لَا يَرُدُّ الْقَدْرَ ، إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ تَأَنَسُّ بِهِ النَّفُوسُ ، وَتَتَعَلَّقُ بِهِ الْقُلُوبُ ؛ إِذْ خُلِقَتْ مُلَاحِظَةً لِلْأَسْبَابِ . وَيَفْتَرِقُ

اغْتِقَادُ الْخَلْقِ ; فَمَنْ لَحَظَ الْأَسْبَابَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا أَسْبَابٌ فِي الْعَادَةِ لَا تَفْعَلُ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا هِيَ
عَلَامَاتٌ ; فَهُوَ الْمُوَحِّدُ ، وَمَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهَا فِعْلًا وَاعْتَقَدَهَا مُدَبَّرَةً فَهُوَ الْجَاهِلُ أَوْ الْمُلْحِدُ . .

\$ مستوى ٣ الآية السادسة عشرة قوله تعالى فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ
\$ الجزء الثالث الآية السادسة عشرة قوله تعالى : { فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ
ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَبَتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ } الآية فيها ثلاث مسائل : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : إِنَّمَا جَعَلَ
السَّقَايَةَ حِيلَةً فِي الظَّاهِرِ لِأَخِ مِنْهُمْ ; إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُمَكِّنًا لَهُ ظَاهِرًا مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ مِنَ اللَّهِ
[وَلَمْ يَمْنَعْ الْحِيلَةَ] ، وَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَى الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ ، حَكِيمٌ فِي تَفْصِيلِ الْحَالَيْنِ .
\$ مستوى ٤ مسألة كيف رضي يوسف أن ينسب إلى إخوته السرقة ولم يفعلوها
\$ الجزء الثالث < ٦٣ > فَإِنْ قِيلَ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : كَيْفَ رَضِيَ يُوسُفُ أَنْ يَنْسَبَ إِلَيْهِمْ
السَّرِقَةَ وَلَمْ يَفْعَلُوهَا ؟ قِيلَ : عَنْهُ ثَلَاثَةُ أَجَوِبَةٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا سَرَقُوهُ مِنْ أَبِيهِ وَبَاعُوهُ ،
فَاسْتَحَقُّوا هَذَا الْإِسْمَ بِذَلِكَ الْفِعْلِ . الثَّانِي : أَنَّهُ أَرَادَ أَبَتُهَا الْعِيرُ حَالَكُمْ حَالُ السَّرَاقِ . الْمَعْنَى : إِنَّ
شَيْئًا لِيُغَيِّرَكُمْ صَارَ عِنْدَكُمْ مِنْ غَيْرِ رِضَا الْمَلِكِ وَلَا عِلْمِهِ . الثَّالِثُ : وَهُوَ التَّحْقِيقُ أَنَّ هَذَا كَانَ حِيلَةً
لِاجْتِمَاعِ شَمْلِهِ بِأَخِيهِ وَفَصْلِهِ عَنْهُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ ضَرَرٌ دَفَعَهُ بِأَقْلٍ مِنْهُ .
\$ مستوى ٤ مسألة كيف استجار يوسف الحيلولة بين أخيه وأبيه فبزيده حزنًا على حزن

\$ الجزء الثالث فَإِنْ قِيلَ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فَكَيْفَ اسْتَجَارَ يُوسُفُ الْحِيلُولَةَ بَيْنَ أَخِيهِ وَأَبِيهِ
فَبَزِيْدُهُ حُزْنًا عَلَى حُزْنٍ وَكَرْبًا عَلَى كَرْبٍ . قُلْنَا : إِذَا اسْتَوَى الْكَرْبُ جَاءَ الْفَرْجُ . جَوَابٌ آخَرُ : وَذَلِكَ
أَنَّهُ كَانَ بِإِذْنٍ مِنَ اللَّهِ فَلَا اعْتِرَاضَ فِيهِ . جَوَابٌ ثَالِثٌ : وَذَلِكَ أَنَّ الْحُزْنَ كَانَ قَدْ غَلَبَ عَلَى يَعْقُوبَ
غَلَبَةً لَا يُؤَثِّرُ فِيهَا فَقْدُ أَخِيهِ كُلِّ التَّأْثِيرِ ، أَوْ لَا تَرَاهُ لَمَّا فَقَدَ أَخَاهُ قَالَ : يَا أَسْفَى عَلَى يُوسُفَ .
\$ مستوى ٣ الآية السابعة عشرة قوله تعالى قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعِ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ

\$ الجزء الثالث < ٦٤ > الْآيَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ قوله تعالى : { قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعِ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ
حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ } فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : هَذَا نَصٌّ فِي جَوَازِ
الْكَفَالَةِ . وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ : لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْكَفَالَةِ ، فَإِنَّهَا لَيْسَ فِيهَا كِفَالَةٌ إِنْسَانٍ عَنْ
إِنْسَانٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ التَّزَمَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَضَمَّنَ عَنْهَا ، وَذَلِكَ جَائِزٌ لُغَةً لِأَنَّهُ شَرَعًا ، قَالَ الشَّاعِرُ :
فَلَسْتُ بِأَمِيرٍ فِيهَا بِسَلَمٍ وَلَكِنِّي عَلَى نَفْسِي زَعِيمٌ وَقَالَ الْآخَرُ : وَإِنِّي زَعِيمٌ إِنْ رَجَعْتُ مُمْلَكًا بِسِيرٍ تَرَى

مِنْهُ الْغُرَانِقُ أَزُورًا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ صَحِيحُ [بَيْدُ أَنَّ الرَّعَامَةَ]
فِيهِ نَصٌّ ، فَإِذَا قَالَ : أَنَا زَعِيمٌ فَمَعْنَاهُ أَنِّي مُلْتَزِمٌ ، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ : أَلْتَزِمُهُ عَنْ نَفْسِي أَوْ
الْتَزِمْتُ عَنْ غَيْرِي ؟

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ هَلْ تَصِحُّ الْكِفَالَةُ فِي الْحُقُوقِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الْإِنَابَةَ
\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ } إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْحُقُوقِ الَّتِي تَجُوزُ النَّيَابَةُ
فِيهَا ؛ وَأَمَّا كُلُّ حَقٍّ لَا يَقُومُ فِيهِ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ كَالْحُدُودِ فَلَا كِفَالَةَ فِيهَا . وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، وَتُرْكِبُ عَلَى
هَذِهِ مَسْأَلَةٌ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ قَالَ أَنَا زَعِيمٌ لَكَ بِوَجْهِ فَلَانٍ

\$ الجزء الثالث وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : إِذَا قَالَ : أَنَا زَعِيمٌ لَكَ بِوَجْهِ فَلَانٍ . قَالَ مَالِكٌ : يَلْزِمُهُ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَلْزِمُهُ < ٦٥ > لِأَنَّهُ غَرَرٌ ؛ إِذْ لَا يَدْرِي هَلْ يَجِدُهُ أَمْ لَا ؟ وَالِدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهِ أَنَّ
الْمَفْصُودَ بِالرَّعَامَةِ تَنْزِيلُ الزَّعِيمِ مَقَامَ الْأَصْلِ ، وَالْمَفْصُودُ مِنْ حُضُورِ الْأَصْلِ آدَاءُ الْمَالِ ، فَكَذَلِكَ
الزَّعِيمُ . وَمَسَائِلُ الضَّمَانِ كَثِيرَةٌ ذَكَرْنَاهَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَالْفُرُوعِ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْجَعَالَةِ وَالْإِجَارَةِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : كَمَا أَنَّ لَفْظَ الْآيَةِ نَصٌّ فِي الرَّعَامَةِ فَمَعْنَاهَا نَصٌّ فِي الْجَعَالَةِ ، وَهِيَ
نَوْعٌ مِنَ الْإِجَارَةِ ، لَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْجَعَالَةِ وَالْإِجَارَةِ أَنَّ الْإِجَارَةَ يَتَقَدَّرُ فِيهَا الْعَوَضُ وَالْمُعَوَضُ مِنْ
الْجِهَتَيْنِ ، وَالْجَعَالَةُ يَتَقَدَّرُ فِيهَا الْجُعْلُ وَالْعَمَلُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ . وَدَلِيلُهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ شَرَعَ الْبَيْعَ وَالْإِبْتِياعَ
فِي الْأَمْوَالِ لِاخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ وَتَبَدُّلِ الْأَحْوَالِ ، فَلَمَّا دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى انْتِقَالِ الْأَمْوَالِ شَرَعَ لَهَا
سَبِيلَ الْبَيْعِ وَبَيَّنَّ أَحْكَامَهُ ، وَلَمَّا كَانَتْ الْمَنَافِعُ كَالْأَمْوَالِ فِي حَاجَةٍ إِلَى اسْتِيفَائِهَا ؛ إِذْ لَا يَقْدَرُ كُلُّ أَحَدٍ
أَنْ يَنْتَصِرِفَ لِنَفْسِهِ فِي جَمِيعِ أَغْرَاضِهِ نَصَبَ اللَّهِ الْإِجَارَةَ فِي اسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ بِالْأَعْوَاضِ ، لِمَا فِي
ذَلِكَ مِنْ حُصُولِ الْأَغْرَاضِ ، وَأَنْكَرَهَا الْأَصَمُّ ، وَهُوَ عَنْ الشَّرِيعَةِ أَصَمٌّ ؛ فَقَدْ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِجَارَةَ ، وَفَعَلَهَا الصَّحَابَةُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كُتُبِ الْخِلَافِ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ تَقْدِيرِ الْعَمَلِ بِالزَّمَانِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَقَدْ يُمَكِّنُ تَقْدِيرُ الْعَمَلِ بِالزَّمَانِ ، كَقَوْلِهِ : تَخْدُمُنِي
الْيَوْمَ . وَقَدْ يَقُولُ : تَخِيطُ لِي هَذَا الثَّوْبَ ؛ فَيَقْدَرُ الْعَمَلُ بِالْوَجْهَيْنِ ، وَقَدْ يَتَعَدَّرُ تَقْدِيرُ الْعَمَلِ ، كَقَوْلِهِ :

مَنْ جَاعَنِي بِضَالَّتِي أَوْ جَلَبَ عِنْدِي الْآبِقَ فَلَهُ كَذَا ، فَأَحْذُ الْعِوضَيْنِ لَا يَصِحُّ تَقْدِيرُهُ ، وَالْعِوضُ
الْآخِرُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِهِ ، فَإِنَّ مَا يَسْقُطُ بِالضَّرُورَةِ لَا يَتَعَدَّى سُقُوطُهُ إِلَى مَا لَا ضَرُورَةَ فِيهِ . وَالْأَصْلُ
فِيهِ الْحَدِيثُ الَّذِي قَدَّمْنَا مِنْ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الرُّقِيَةِ ، وَهُوَ عَمَلٌ لَا يَتَقَدَّرُ ، وَقَدْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ
وَالْجَعَالَةُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَأَقْرَبَتْهُمَا الشَّرِيعَةُ ، وَنَفَتْ عَنْهُمَا الْعَرَرُ وَالْجَهَالَةُ . وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كُتُبِ
الْمَسَائِلِ .

\$ مستوى ٤ مسألة الكفالة

\$ الجزء الثالث < ٦٦ > المسألة السادسة : فِي حَقِيقَةِ الْقَوْلِ فِي الْآيَةِ : إِنَّ الْمُنَادِيَ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا ،
إِنَّمَا كَانَ نَائِبًا عَنْ يُوسُفَ وَرَسُولًا لَهُ ، فَشَرَطَ حِمْلَ الْبَعِيرِ عَلَى يُوسُفَ لِمَنْ جَاءَ بِالصُّوَاعِ وَتَحَمَّلَ هُوَ
بِهِ عَنْ يُوسُفَ ، فَصَارَتْ فِيهِ ثَلَاثُ فَوَائِدَ : الْأَوَّلُ : الْجَعَالَةُ ، وَهُوَ عَقْدٌ يَتَقَدَّرُ فِيهِ الثَّمَنُ وَلَا يَتَقَدَّرُ فِيهِ
الثَّمَنُ . الثَّانِيَةُ : الْكِفَالَةُ ، وَهِيَ هَاهُنَا مُضَافَةٌ إِلَى سَبَبٍ مُوجِبٍ عَلَى وَجْهِ التَّغْلِيْقِ بِالشَّرْطِ . وَقَدْ
اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا تَقْرِيرُهُ فِي الْمَسَائِلِ ؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ ، فَإِنَّهُ فِعْلٌ نَبِيٌّ ، وَلَا
يَكُونُ إِلَّا شَرْعًا . وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْكِفَالَةِ ؛ فَجَوَّزَهَا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ مُحَالَةً عَلَى سَبَبٍ
وُجُوبٍ ؛ كَقَوْلِهِ : مَا كَانَ لَكَ عَلَى فُلَانٍ فَهُوَ عَلَيَّ ، أَوْ إِذَا أَهْلُ الْهَيْلِ فَلَكَ عَلَيَّ عَنْهُ كَذَا ، بِخِلَافِ
أَنْ تَكُونَ مُعَلِّقَةً بِشَرْطٍ مَحْضٍ ، كَقَوْلِهِ : إِنْ قَدِمَ فُلَانٌ أَوْ إِنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ
بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهَذِهِ الْآيَةُ نَصٌّ عَلَى جَوَازِهَا ، مُحَالَةً عَلَى سَبَبٍ الْوُجُوبِ . الثَّالِثَةُ : جَهَالَةُ
الْمُضْمُونِ لَهُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : هِيَ جَائِزَةٌ ، وَتَجُوزُ عَنْهُمْ أَيْضًا مَعَ جَهَالَةِ الشَّيْءِ الْمُضْمُونِ أَوْ
كُلِّيَّهِمَا . وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْكِفَالَةُ مَعَ جَهَالَةِ الْمُكْفُولِ لَهُ ،
وَادَّعَى أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَنْسُوخٌ مِنَ الْآيَةِ

خَاصَّةً . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : هَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْجُعْلِ ، وَهِيَ شَرْعٌ مِنْ قَبْلُنَا ، وَلَيْسَ
لَهُمْ فِيهِ تَعَلُّقٌ فِي مَذْهَبٍ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِنَّ مَعْرِفَةَ الْمُضْمُونِ عَنْهُ وَالْمُضْمُونِ لَهُ فِيهِ
ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتَيْهِمَا ؛ أَمَّا مَعْرِفَةُ الْمُضْمُونِ عَنْهُ فَلْيُعْلَمَ هَلْ هُوَ أَهْلٌ
لِلْإِحْسَانِ أَمْ لَا ؟ وَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْمُضْمُونِ لَهُ فَلْيُعْلَمَ هَلْ يَصْلُحُ لِلْمُعَامَلَةِ أَمْ لَا ؟ < ٦٧ > الثَّانِي : أَنَّهُ
اِفْتَقَرَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمُضْمُونِ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّ الْمُعَامَلَةَ مَعَهُ خَاصَّةٌ . الثَّالِثُ : أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى مَعْرِفَةِ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، لِمَا ثَبَتَ { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ
ضَمِنَ عَنِ الْمَيْتِ وَلَمْ يَسْأَلْهُ النَّبِيُّ عَنِ الْمُضْمُونِ لَهُ وَلَا عَنْ الْمُضْمُونِ عَنْهُ } . وَالْآيَةُ نَصٌّ فِي

جَهَالَةِ الْمَضْمُونِ لَهُ ، وَحَمَلُ جَهَالَةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ عَلَيْهِ أَخْفُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
\$ مستوى ٣ الآية الثامنة عشرة قوله تعالى قالوا فما جزاؤه إن كنتم كاذبين

\$ الجزء الثالث الآية الثامنة عشرة قوله تعالى : { قالوا فما جزاؤه إن كنتم كاذبين قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه كذلك نجزي الظالمين فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه ثم استخرجها من وعاء أخيه كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم } . فيها ست مسائل : المسألة الأولى : لما قال إخوة يوسف : { تالله لقد علمتم ما جئنا لنفسد في الأرض وما كنا سارقين } . قال أصحاب يوسف : { فما جزاؤه إن كنتم كاذبين } ؟ فقال إخوة يوسف : { جزاؤه من وجد في رحله } قال الطبري : المعنى جزاؤه من وجد في رحله ، على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، التقدير جزاؤه استعباد من وجد في رحله ، أو أخذه واسترقاقه ، أو ما أشبه ذلك . وقال غيره : التقدير جزاء السارق من وجد في رحله فهو جزاؤه ، ويكون جزاؤه الأول الابتداء ، والجملة بعده الخبر ، المعنى من وجد في رحله فهو هو ، وكرره تأكيداً للبيان كما قال الشاعر : لا أرى الموت يسبق الموت شيء نعص الموت ذا الغنى والفقير > ٦٨ < المسألة الثانية : في تحقيق هذا الكلام بالتفسير : وذلك أن دين الملك كان أن يأخذ المجني عليه من السارق

مئتي السرقه ، وكان دين يعقوب أن يسترق السارق ، فأخذ يوسف إخوته بما في دين يعقوب بإقرارهم بذلك وتسليمهم فيه . وقد روي عن مجاهد أن عمه يوسف بنت إسحاق ، وكانت أكبر من يعقوب ، صارت إليها منطقة إسحاق لسنها ؛ لأنهم كانوا يتوارثونها بالسن ، وكان من سرقها استملاك ، وكانت عمه يوسف قد حضنته وأحبته حباً شديداً ، فلما ترعرع قال لها يعقوب : سلم يوسف إليّ ؛ فلست أقدر أن يغيب عن عيني ساعة . قالت له : دعه عندي أياماً أنظر إليه فلعلّي أنسلى عنه . فلما خرج من عندها يعقوب عمدت إلى منطقة إسحاق فحزمتها على يوسف من تحت ثيابه ، ثم قالت : لقد فقدت منطقة إسحاق ، فانظروا من أخذها ، ومن أصابها . فالتمسست ، ثم قالت : اكشفوا أهل البيت ، فكشفوا فوجدت مع يوسف فقالت : والله إنه لي سلم أصنع فيه ما شئت . ثم أتاه يعقوب ، فأخبرته الخبر ، فقال لها : أنت وذالك ، إن كان فعل فهو سلم لك ، فأمسكته حتى ماتت ، فذلك عبره إخوته في قولهم { إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل } معناه أن القرابة شجنة والصحابه شجنة . ومن هاهنا تعلم يوسف وضع السقاية في رحل أخيه كما عملت عمته به . المسألة الثالثة : قوله تعالى : { كذلك كدنا

لِيُؤْسَفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ { إِذْ كَانَ لَا يَرَى اسْتِزْقَاقَ السَّارِقِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ، فَكَيْفَ التَّزَامُ الْإِخْوَةَ لِذَيْنِ يَعْقُوبَ بِالْإِسْتِزْقَاقِ ، فَقَضَى عَلَيْهِمْ بِهِ . وَالْكِدُّ وَالْمَكْرُ هُوَ الْفِعْلُ الَّذِي يُخَالِفُ فِيهِ الْبَاطِنُ الظَّاهِرَ ، وَالْقَوْلُ الَّذِي يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ ; فَيَتَأَوَّلُهُ أَحَدُ الْمُتَخَاطِبِينَ عَلَى وَجْهِهِ وَالْآخَرُ عَلَى وَجْهِهِ آخَر .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَدْ ذَكَرْنَا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ أَنَّ الْقَطْعَ فِي السَّرْقَةِ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الشَّرَائِعِ ; إِذْ كَانَ < ٦٩ > فِي شَرْعِ يَعْقُوبَ اسْتِزْقَاقُ السَّارِقِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلَا نَعْلَمُ مَا نَفَذَ بِهِ الْحُكْمَ فِي شَرْعِ يَعْقُوبَ هَلْ كَانَ مَخْصُوصًا بِعَيْنٍ مَسْرُوقَةٍ دُونَ عَيْنٍ أَمْ عَامًّا فِي كُلِّ عَيْنٍ ؟ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ; لِأَنَّهُ نَبَتْ فِي الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بَنَتْ مُحَمَّدٌ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا } . وَهَذَا نَصٌّ فِي الْغَرَضِ ، مُوضِحٌ لِلْمَقْصُودِ ، فَافْهَمُوهُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ التَّوَصُّلِ إِلَى الْأَغْرَاضِ بِالْحِيلِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : { كَذَلِكَ كُنَّا لِيُؤْسَفَ } فِيهِ جَوَازُ التَّوَصُّلِ إِلَى الْأَغْرَاضِ بِالْحِيلِ ; إِذَا لَمْ تُخَالَفْ شَرِيعَةً وَلَا هَدَمَتْ أَصْلًا ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي تَجْوِيزِهِ الْحِيلَ ، وَإِنْ خَالَفَتْ الْأَصُولَ ، وَخَرَمَتْ التَّحْلِيلَ ; سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْوَلِيدِ الْفَهْرِيِّ وَغَيْرَهُ يَقُولُ : كَانَ شَيْخُنَا قَاضِي الْقُضَاةِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الدَّامَغَانِيُّ صَاحِبَ عَشْرَاتِ آلَافٍ مِنَ الْمَالِ ، فَإِذَا جَاءَ رَأْسُ الْحَوْلِ دَعَا بَنِيهِ فَقَالَ لَهُمْ : قَدْ كَبِرْتُ سِنِّي ، وَضَعَفْتُ قُوَّتِي ، وَهَذَا مَالٌ لَا أَحْتَاجُهُ ، فَهُوَ لَكُمْ . ثُمَّ يُخْرِجُهُ ، وَيَحْتَمِلُهُ الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ إِلَى دُورِ بَنِيهِ ، فَإِذَا جَاءَ رَأْسُ الْحَوْلِ ، وَدَعَا بَنِيهِ لِأَمْرِ قَالُوا : يَا أَبَانَا ; إِنَّمَا أَمَلْنَا حَيَاتَكَ ، وَأَمَّا الْمَالُ فَأَيُّ رَغْبَةٍ لَنَا فِيهِ مَا دُمْتَ حَيًّا ، أَنْتَ وَمَالُكَ لَنَا ، فَخُذْهُ إِلَيْكَ . وَيَسِيرُ الرِّجَالُ بِهِ حَتَّى يَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيَرُدُّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ يُرِيدُ بِتَبْدِيلِ الْمَلِكِ إِسْقَاطَ الرِّكَاعَةِ عَلَى رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُفْتَرَقِ ، وَهَذَا خَطْبٌ عَظِيمٌ بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ صَنَّفَ الْبُخَارِيُّ عَلَيْهِ فِي جَامِعِهِ كِتَابًا مَقْصُودًا .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْحِيلَةِ فِي التَّوَصُّلِ إِلَى الْمُبَاحِ وَاسْتِخْرَاجِ الْحُقُوقِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُؤْسَفَ فِي الْأَرْضِ } دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْحِيلَةِ فِي التَّوَصُّلِ إِلَى الْمُبَاحِ وَاسْتِخْرَاجِ الْحُقُوقِ . < ٧٠ > قَالَ

القاضي الإمام أبو بكر رضي الله عنه : هَذَا وَهُمْ عَظِيمٌ . وَقَوْلُهُ : { وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ } قِيلَ فِيهِ : كَمَا مَكَّنَّا لِيُوسُفَ مَلِكًا نَفْسِهِ عَنْ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ مَكَّنَّا لَهُ مَلِكًا الْأَرْضِ عَنْ الْعَزِيزِ أَوْ مِثْلَهُ مِمَّا لَا يُشْبِهُ مَا ذَكَرَهُ . قَالَ الشَّفْعَوِيُّ : وَمِثْلُهُ : { وَخُذْ بِبَيْدِكَ ضِغْنًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ } . قَالَ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَيْسَ هَذَا حِيلَةً ؛ إِنَّمَا هُوَ حَمْلٌ لِلْيَمِينِ عَلَى الْأَلْفَافِ أَوْ عَلَى الْمَقَاصِدِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كُتُبِ الْمَسَائِلِ . قَالَ الشَّفْعَوِيُّ : وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي عَامِلٍ خَبِيرٍ [قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : نَصُّ هَذَا الْحَدِيثِ] { أَنَّ عَامِلَ خَبِيرٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرِ جَنِيْبٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَكُلْتَ تَمْرَ خَبِيرٍ هَكَذَا ؟ قَالَ : لَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنَّا نَبِيعُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْجَمْعِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَفْعَلْ ، بَعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ انْبَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا ، وَكَذَلِكَ الْبُسْرُ } خَرَجَهُ الْأَيْمَةُ . وَمَقْصُودُ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ هَذَا

الْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَبِيعَ جَمْعًا وَيَبْتَاعَ جَنِيْبًا مِنَ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْجَمْعُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ . قَالَ الْمَالِكِيُّ : مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِهِ ، لِئَلَّا يَكُونَ جَنِيْبًا بِجَمْعٍ وَالدَّرَاهِمُ رِبًا ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : جَرِيرَةٌ بِجَرِيرَةٍ وَالدَّرَاهِمُ رِبًا . قَالَ الشَّفْعَوِيُّ : وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَيْدٍ : { خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ } . > ٧١ < قَالَ الْقَاضِي : { قَالَتْ هَيْدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي . قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ } . وَهَذَا مِنْ بَابِ الْفَتْوَى وَتَسْلِيْطِ الْمُفْتِي لِلْمُسْتَفْتِي عَلَى حُكْمِ الدَّعْوَى ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ ، وَرَبُّهُ أَعْلَمُ مِنَ الْكُلِّ بِكَذِبِهِ أَوْ صِدْقِهِ ، وَلَا حِيلَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا . وَعَجَبًا لِمَنْ يَتَّصِدُّ لِلْإِمَامَةِ ، وَيَتَمَيَّزُ فِي الْفِرْقِ بِالرَّعَامَةِ ، وَيَأْتِي بِهَذَا السُّفْسَافِ مِنَ الْمَقَالِ . قَالَ الْقَاضِي : وَزَادَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مَعَارِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَرْبِ مَا هُوَ خَارِجٌ عَنْ هَذَا الْغَرَضِ عَلَى خَطِّ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ هَذَا الْمَقْصِدِ فِي دَائِرَةِ الْأَفْقِ ، فَكَيْفَ فِي مِقْدَارٍ مِنَ التَّقَابُلِ أَصْغَرَ مِنْ نَفَقٍ .

\$ مستوى ٣ الآية التاسعة عشرة قوله تعالى ارجعوا إلى أبيكم فقولوا يا أبانا إن ابنك سرق

\$ الجزء الثالث الآية التاسعة عشرة قوله تعالى : { ارجعوا إلى أبيكم فقولوا يا أبانا إن ابنك سرق وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين } . فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الشَّهَادَةُ مُرْتَبِطَةٌ بِالْعِلْمِ عَقْلًا وَشَرْعًا ، فَلَا تُسْمَعُ إِلَّا مِنْ عِلْمٍ ، وَلَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْهُ . وَمَرَاتِبُ الْعِلْمِ فِي طَرَفِهِ مُخْتَلِفَةٌ ، وَلَكِنَّهُ يَعُودُ إِلَى أَصْلِ وَاحِدٍ ، وَهُوَ تَعَلُّقُهُ بِالْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ ، فَإِذَا نَسِيَ الشَّهَادَةَ فُذِّكِرَ بِهَا

وَتَذَكَّرَهَا أَدَاها ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبحَانَهُ : { أَنْ > ٧٢ < تَصِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى }
وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْهَا لَمْ يُؤَدِّهَا عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ .
\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ عَرَفَ خَطُّهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّهَادَةَ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنْ عَرَفَ خَطُّهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّهَادَةَ قَالُوا : يُؤَدِّيها وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُؤَدِّي مِنْهَا مَا عِلْمٌ وَهُوَ خَطُّهُ ، وَيَتْرَكَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ، وَقَدْ بَيَّنَّاها فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَلْيَنْظُرْ فِيها .
\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ ادَّعى الرَّجُلُ شَهَادَةَ لَا يَحْتَمِلُها عُمُرُهُ وَلَا حَالُهُ
\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : إِذَا ادَّعى الرَّجُلُ شَهَادَةَ لَا يَحْتَمِلُها عُمُرُهُ وَلَا حَالُهُ رُدَّتْ ؛ لِأَنَّهُ ادَّعى بَاطِلًا مَا كَذَّبَهُ الْعِيَانُ ظَاهِرًا .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ شَهَادَةُ الْمُرُورِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : شَهَادَةُ الْمُرُورِ : وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : مَرَرْتُ بِفُلَانٍ فَسَمِعْتُهُ ، فَإِنْ اسْتَوْعَبَ الْقَوْلَ شَهِدَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْ مَالِكٍ . وَفِي الْقَوْلِ الْآخِرِ لَا يَشْهَدُ حَتَّى يُشْهَدَ . وَالَّذِي نَحْنَارُهُ الشَّهَادَةُ عِنْدَ الْإِسْتِيعَابِ ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ . وَهُوَ الْحَقُّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَهُ الْمَطْلُوبُ ، وَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَدَاءُ الْعِلْمِ ، وَكَانَ خَيْرَ الشُّهَدَاءِ إِذَا أَعْلَمَ الْمَشْهُودَ لَهُ ، وَشَرَّ الشُّهَدَاءِ إِذَا كَتَمَهَا .
\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ جَلَسَ رَجُلَانِ لِلْمُحَاسَبَةِ فَأَبْرَزَ الْحِسَابُ بَيْنَهُمَا ذِكْرًا هَلْ يَشْهَدُ بِهِ مَنْ حَضَرَهُ
\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا إِذَا جَلَسَ رَجُلَانِ لِلْمُحَاسَبَةِ ، فَأَبْرَزَ الْحِسَابُ بَيْنَهُمَا ذِكْرًا هَلْ يَشْهَدُ بِهِ مَنْ حَضَرَهُ ، وَقَدْ كُلَّفَ ذَلِكَ وَأُجِلِسَ لَهُ ؟ وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ الْأَدَاءِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَهُ عِلْمُهُ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ أَجْلَسَ رَجُلٌ شَاهِدَيْنِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَكَلَّمَهُ وَقَرَّرَهُ فَاسْتَوْعَبَا كَلَامَهُ
\$ الجزء الثالث < ٧٣ > الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : إِذَا أَجْلَسَ رَجُلٌ شَاهِدَيْنِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَكَلَّمَهُ وَقَرَّرَهُ فَاسْتَوْعَبَا كَلَامَهُ ، فَقَالَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ : لَا يَنْبُتُ ذَلِكَ ، وَيَخْلِفُ أَنَّهُ مَا أَقَرَّ إِلَّا بِأَمْرِ كَذَا يَذْكُرُهُ ؛ فَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ مَا يَشْهَدُ بِهِ . وَالْأَصْلُ فِي الْبَابِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الْمُؤْفِيَّةُ عَشْرِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسَفَا عَلَى يُونُسَ
\$ الجزء الثالث الْآيَةُ الْمُؤْفِيَّةُ عَشْرِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسَفَا عَلَى يُونُسَ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ فَهُوَ كَظِيمٌ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : حَدَّثَ مَالِكٌ عَنْ حُزْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ حُزْنُ سَبْعِينَ تَكْلَى . قِيلَ : فَمَا أُعْطِيَ ؟ قَالَ : أَجَرَ سَبْعِينَ شَهِيدًا . قَالَ مَالِكٌ : قَالَ يُونُسُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ : مَا انْتَفَعْتُ لِنَفْسِي مِنْ شَيْءٍ أَتَى إِلَيَّ ، فَذَلِكَ زَادِي الْيَوْمَ مِنَ الدُّنْيَا ، وَإِنَّ عَمَلِي

لَا حَقَّ بِعَمَلِ آبَائِي ، فَالْحَقُّوا قَبْرِي بِقُبُورِهِمْ . قَالَ عَلَمَاؤُنَا : يُرِيدُ مَالِكٌ بِالْكَلَامِ الثَّانِي قَوْلَ يُوسُفَ لِإِخْوَتِهِ : { لَا تَتْرِبْ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ } أَيُّ : لَا تَبْكَيْتَ وَلَا مُوَاخَذَةً لَكُمْ بِمَا فَعَلْتُمْ ؛ لِأَنَّ شِفَاءَ الْغَيْظِ وَالْجَزَاءَ بِالذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا مِنْ عَمَلِ الدُّنْيَا لَا حَظَّ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَذَلِكَ قَوْلُ يُوسُفَ : مَا انْتَقَمْتَ لِنَفْسِي مِنْ شَيْءٍ أَتَى إِلَيَّ ، فَذَلِكَ زَادِي الْيَوْمَ مِنَ الدُّنْيَا ، وَإِنْ عَمَلِي لِأَحَقَّ بِعَمَلِ آبَائِي أَيُّ فِي الصَّفْحِ وَالْإِحْسَانِ ، وَهُوَ فِعْلُ أَهْلِ النُّبُوَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ قَوْلِهِ الْحَقُّوا قَبْرِي بِقُبُورِ آبَائِي

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : " الْحَقُّوا قَبْرِي بِقُبُورِ آبَائِي " (مَعْنَاهَا) شَاهِدْنَاهُ سَنَةً سَبْعٍ وَثَمَانِينَ ، وَجَاوَزْنَا فِيهِ [أَعْوَامًا > ٧٤ < وَأَيَّامًا آمَنِينَ فِي نِعَمٍ فَآكِهِينَ ، وَعَلَى الدَّرْسِ وَالْمُنَاطَرَةِ مُتَقَابِلِينَ ، وَهُوَ فِي قَرْيَةِ جَبْرُونَ الَّتِي كَانَتْ لِإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى سِتَّةَ فَرَسَخٍ فِي سَفْحِ الْجَبَلِ الَّذِي كَانَ فِيهِ بَيْتُ رَامَةَ مُتَعَبِّدُ [إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ] ، الْمُشْرِقُ عَلَى مَدَائِنِ لُوطٍ ، وَفِي وَسْطِ الْقَرْيَةِ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ مِنْ حِجَارَةِ عِظَامٍ سُورًا عَظِيمًا ، فِي دَاخِلِهِ مَسْجِدٌ ، فِي الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ مِنْهُ مِمَّا يَلِي الْقُبْلَةَ إِسْحَاقُ ، وَبِلَيْهِ فِي الْجَانِبِ الْمَذْكُورِ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ ، وَبِلَيْهِ فِي الطَّرَفِ الْجَوَانِبِيِّ مِنَ الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ يَعْقُوبُ عَلَى نِسْبَةٍ مُتَمَاثِلَةٍ . وَفِيمَا يُقَابِلُهَا مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ قُبُورُ أَرْوَاجِهِمْ عَلَى الْإِعْتِدَالِ ، عَلَى كُلِّ قَبْرِ حَجَرٌ عَظِيمٌ وَاحِدٌ لَهُ الطُّولُ وَالْعَرْضُ وَالْعُمُقُ ، حَسَبًا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ تَرْتِيبِ الرِّحْلَةِ . وَفِي الْجَانِبِ الْقُبْلِيِّ مِنْهُ خَارِجَ هَذَا الْحَرَمِ قَبْرُ يُوسُفَ مُتَنَبِّدًا ، كَانَ لَهُ قَبْرٌ طُرْطُوشِيٌّ زَمِنٌ ، وَلَهُ أُمُّ تَتُوبُ عَنْهُ ، وَهَيْئَةُ قَبْرِ يُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَهَيْئَةِ قُبُورِهِمْ . وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقَاوِيلِ فِي مَوْضِعِ قَبْرِهِ لِأَجْلِ ذِكْرِ مَالِكٍ لَهُ ، فَلَمْ يَذْكُرْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا أَشْبَهَ مَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ عَجَزِ الْخَلْقِ عَنِ الصَّبْرِ فَأَذِنَ لَهُمْ فِي الدَّمْعِ وَالْحُزْنِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : كَانَ يَعْقُوبُ حَزِينًا فِي الدَّرَجَةِ الَّتِي قَدْ بَيَّنَّاهَا ، وَلَكِنَّ حُزْنَهُ كَانَ فِي قَلْبِهِ جِبِلَّةً ، وَلَمْ يَكُنْ سَبَّ لِسَانَهُ قَوْلًا قَلِقًا يُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِهِ فِي صَحِيحِ الْخَبَرِ : { تَدْمَعُ الْعَيْنُ ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا ، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ } . وَقَالَ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ > ٧٥ < وَإِنَّمَا يُعَذِّبُ بِهِذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ، أَوْ يَرْحَمُ } . وَهُوَ تَقْصُلُ مِنْهُ ، سُبْحَانَهُ ، حِينَ عَلِمَ عَجَزَ الْخَلْقِ عَنِ الصَّبْرِ ؛ فَأَذِنَ لَهُمْ فِي الدَّمْعِ وَالْحُزْنِ ، وَلَمْ يُؤَاخِذْهُمْ بِهِ ، وَخَطَّمَ الْقَمَّ بِالزَّمَامِ عَنْ سُوءِ الْكَلَامِ ، فَتَهَيَّ عَمَّا نَهَى ، وَأَمَرَ بِالتَّسْلِيمِ وَالرِّضَا لِنَافِذِ الْقَضَاءِ ، وَخَاصَّةً

عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى . وَأَحْسَنُ الْكَلَامِ فِي الشَّكْوَى سُؤْلُ الْمُؤَلَى زَوَالِ الْبُلْوَى ، وَذَلِكَ قَوْلُ يَعْقُوبَ :
{ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } مِنْ جَمِيلِ صُنْعِهِ وَغَرِيبِ لُطْفِهِ
وَعَائِدَتِهِ عَلَى عِبَادِهِ .

\$ مستوى ٣ الآية الحادية والعشرون قوله تعالى فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَّا
الضُّرَّ

\$ الجزء الثالث الآية الحادية والعشرون قوله تعالى : { فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا
وَأَهْلَنَّا الضُّرَّ وَجِئْنَا بِبِضَاعٍ مُزَجَّاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ } . فِيهَا
خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْقَوْلُ فِي الْبِضَاعَةِ : قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَعْنَى الْبِضَاعَةِ فِي الْبُضْعِ
أَنِفًا . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : { مُزَجَّاةٍ } : فِيهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : يَعْنِي قَلِيلَةً ، إِمَّا لِأَنَّهُ مَتَاعُ الْبَادِيَةِ
الَّذِي لَا يَصْلُحُ لِلْمُلُوكِ ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ لَا سَعَةَ فِيهِ ، إِنَّمَا يُدَافَعُ بِهِ الْمَعِيشَةُ ، مِنْ قَوْلِكَ : فَلَانِ يُزْجِي كَذَا
، أَيْ : يَدْفَعُ قَالَ الشَّاعِرُ : الْوَاهِبُ الْمَائَةَ الْهَجَانَ وَعَبْدَهَا عَوْدًا تُرْجِي خَلْفَهَا أَطْفَالَهَا يَعْنِي تَدْفَعُ . >
٧٦ < الثَّانِي : قَالَ مَالِكٌ : مُزَجَّاةٌ تَجُورُ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، فَهِيَ الْمُرْجَاءُ رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ عَنْ
ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ . وَلَا أُدْرِي مَا هَذَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ جَبَذَ وَجَذَبَ ، وَإِلَّا فَالْلَهُ أَعْلَمُ بِصِحَّةِ
الرِّوَايَةِ فِيهِ . وَقَدْ فَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا الْبُطْمُ وَالصَّنَوْبُرُ ، وَالْبُطْمُ هُوَ الْحَبَّةُ الْخَضِرَاءُ .
\$ مستوى ٤ مسألة معنى قوله تعالى فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا

\$ الجزء الثالث المسألة الثالثة : قوله تعالى { فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا } الْمَعْنَى جِئْنَا بِقَدْرِنَا ،
فَأَعْطِنَا بِقَدْرِكَ ، تَضَاعَلُوا بِالْحَاجَةِ ، وَتَمَسَّكُوا بِفَادِحَةِ الْمُصِيبَةِ فِي الْأَخْوَيْنِ ، وَمَا صَارَ إِلَيْهِ أَمْرُ
الْأَبِ بَعْدَهُمَا .

\$ مستوى ٤ مسألة أجرة الكيل على البائع وأجرة النقد على المبتاع
\$ الجزء الثالث المسألة الرابعة : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ : قَالُوا لِيُوسُفَ : فَأَوْفِ لَنَا
الْكَيْلَ ، فَكَانَ يُوسُفُ هُوَ الَّذِي يَكِيلُ ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ عَلَى الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ
تَمْيِيزُ حَقِّ الْمُشْتَرِي مِنْ حَقِّهِ ، إِلَّا أَنْ يَبِيعَ مِنْهُ مُعَيَّنًا صُبْرَةً أَوْ مَا لَا حَقَّ تَوْفِيَةٍ فِيهِ ، فَقَبِلَ أَنْ يُؤْفَى
فَمَا جَرَى عَلَى الْمَبِيعِ فَهُوَ مِنْهُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَمَاؤُنَا : أَجْرَةُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ ، وَأَجْرَةُ النَّقْدِ عَلَى
الْمُبْتَاعِ ؛ لِأَنَّ الدَّافِعَ لِدِرَاهِمِهِ يَقُولُ : إِنَّهَا طَيِّبَةٌ فَأَنْتَ الَّذِي تَدْعِي الرَّدَاءَةَ فَانْظُرْ لِنَفْسِكَ ، فَإِنْ خَرَجَ
فِيهَا رَدِيءٌ كَانَتْ الْأَجْرَةُ عَلَى الدَّافِعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٤ مسألة وكل ما كان صدقة أو هبة يتبع البيع فإنه يلحق به

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : { وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا } قَالَ عُلَمَاؤُنَا : لَمَّا عَلِمُوا أَنَّ بِضَاعَتَهُمْ غَيْرُ مَرْضِيَّةٍ قَالُوا : اجْعَلْهَا حَبَاءً إِنْ لَمْ تَكُنْ شِرَاءً . وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ : طَلَبُوا مِنْهُ وَقَاءَ الْكَيْلِ وَالصَّدَقَةِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَكُلُّ مَا كَانَ صَدَقَةً أَوْ هِبَةً يَتَّبِعُ الْبَيْعَ فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وَكَذَلِكَ النِّكَاحُ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَلَا يُلْحَقُ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَهِيَ مَسْأَلَةٌ طَوِيلَةٌ قَدْ بَيَّنَّا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ . < ٧٧ > فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ جَازَ لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا الصَّدَقَةَ وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ ؟ قُلْنَا : عَنْهُ خَمْسَةُ أَجَوِبَةٍ : أَحَدُهَا : لَا يَعْلَمُ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُمْ أَنْبِيَاءٌ ، وَآمَنَّا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ . الثَّانِي : أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا بَعْدَ أَنْبِيَاءَ . الثَّلَاثُ : أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ حَالَهُمْ مَعَ الصَّدَقَةِ فِي شَرْعِهِمْ ، فَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ مُبَاحًا لَهُمْ . الرَّابِعُ : مَعْنَى تَصَدَّقْ سَامِخٌ ، لَا أَصْلُ الصَّدَقَةِ . الْخَامِسُ : قِيلَ : تَصَدَّقْ عَلَيْنَا بِأَحْيَانَا . وَبِالْقَوْلَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ أَقُولُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية والعشرون قوله تعالى وَرَفَعَ أَبْوِيهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا

\$ الجزء الثالث الآية الثانية والعشرون قوله تعالى : { وَرَفَعَ أَبْوِيهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا } وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمِ مِنَ الْبَدَنِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ } . قَالَ الْعُلَمَاءُ : كَانَ هَذَا سُجُودَ تَحِيَّةٍ لَا سُجُودَ عِبَادَةٍ ، وَهَكَذَا كَانَ سَلَامُهُمْ بِالتَّكْبِيرِ وَهُوَ الْإِنْحِنَاءُ ، وَقَدْ نَسَخَ اللَّهُ فِي شَرْعِنَا ذَلِكَ ، وَجَعَلَ الْكَلَامَ بَدَلًا عَنِ الْإِنْحِنَاءِ وَالْقِيَامِ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ كَفَّرَتْ أَعْضَاؤُهُ اللِّسَانَ ، تَقُولُ لَهُ : اتَّقِ اللَّهَ فِينَا ، فَإِنَّكَ إِنْ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا ، وَإِنْ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا } . فَإِنْ قِيلَ : فَمَا تَقُولُ فِي الْإِشَارَةِ بِالْإِصْبَعِ ؟ قُلْنَا : فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ : < ٧٨ > أَحَدُهَا : أَنَّ اللِّسَانَ يَكْفِي فِي السَّلَامِ ، وَأَمَّا حَرَكَةُ الْبَدَنِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ فَلَمْ يُشْرَعْ فِي السَّلَامِ ، لَا تَحْرِيكَ يَدٍ [وَلَا قَدَمٍ] وَلَا قِيَامَ بَدَنِ . الثَّانِي : أَنَّ رَدَّ السَّلَامِ فَرَضٌ ، وَابْتِدَاؤُهُ سُنَّةٌ فِي مَشْهُورِ الْأَقْوَالِ ، وَلَكِنْ يَجُوزُ الْقِيَامُ لِلرَّجُلِ الْكَبِيرِ بُدَاءً إِذَا لَمْ يُؤْتَرِ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ ، كَمَا { قَالَ النَّبِيُّ لِحُلَسَائِهِ حِينَ جَاءَ سَعْدٌ : قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ } ؛ فَإِنْ أَثَرُ فِيهِ لَمْ يَجْزِ عَوْنُهُ عَلَى ذَلِكَ ، لِمَا رَوَى : { مَنْ

سَرَّهُ أَنْ يَمْتَلِ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ } . الثَّلَاثُ : أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِشَارَةُ بِالْإِصْبَعِ إِذَا بَعَدَ عَنْكَ لِشُعَيْبٍ لَهُ أَوْ بِهِ وَقْتُ السَّلَامِ ، فَإِنْ كَانَ دَانِيًا فَلَا بَأْسَ بِالمُصَافَحَةِ ، فَقَدْ { صَافَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعْفَرًا ، حِينَ قَدِمَ مِنَ الْحَبَشَةِ } ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا مِنْ

مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا { حَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَإِنْ كَانَ كَرِهَ مَالِكٌ الْمُصَافَحَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَهَا أَمْرًا عَامًّا فِي الدِّينِ ، وَلَا شَائِعًا بَيْنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَا مَنْقُولًا نَقَلَ السَّلَامُ ؛ وَلَوْ كَانَ مِنْهُ لَاَسْتَوَى مَعَهُ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ .

\$ مستوى ٢ سورة الرعد فيها خمس آيات

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى الله يعلم ما تحمل كل أنثى

\$ الجزء الثالث < ٧٩ > سورة الرعد فيها خمس آيات الآية الأولى قوله تعالى : { اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى } تَمَدُّحٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِعِلْمِ الْغَيْبِ ، وَالْإِحَاطَةِ بِالْبَاطِنِ الَّذِي يَخْفَى عَلَى الْخَلْقِ ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ . وَأَهْلُ الطَّبِّ يَقُولُونَ : إِذَا ظَهَرَ النَّفْخُ فِي ثَدْيِ الْحَامِلِ الْأَيْمَنِ فَالْحَمْلُ ذَكَرٌ ، وَإِنْ ظَهَرَ فِي الثَّدْيِ الْأَيْسَرِ فَالْحَمْلُ أُنْثَى ، وَإِذَا كَانَ الثَّقَلُ لِلْمَرْأَةِ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَالْحَمْلُ ذَكَرٌ ، وَإِنْ وَجَدَتْ الثَّقَلَ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَالْوَلَدُ أُنْثَى ؛ فَإِنْ قَطَعُوا بِذَلِكَ فَهُوَ كُفْرٌ ، وَإِنْ قَالُوا : إِنَّهَا تَجْرِبَةٌ وَجَدْنَاهَا تُرْكُوهَا وَمَا هُمْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي الثَّمَدِ ؛ فَإِنَّ الْعَادَةَ يَجُوزُ انْكِسَارُهَا وَالْعِلْمُ لَا يَجُوزُ تَبَدُّلُهُ .

\$ مستوى ٤ مسألة أكثر مدة الحمل

\$ الجزء الثالث المسألة الثانية : قَوْلُهُ : { وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ } وَقَدْ تَبَيَّنَ النَّاسُ فِيهَا فِرْقًا ، أَظْهَرُهَا تِسْعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَمَا تَزِيدُ عَلَيْهَا ، كَقَوْلِهِ : { مُخَلَقَةٌ وَغَيْرُ مُخَلَقَةٍ } قَالَهُ الْحَسَنُ . الثَّانِي : مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ : مَا تُسْقِطُ ، وَمَا تَزْدَادُ ، يَعْنِي عَلَيْهِ إِلَى التَّسْعَةِ ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ . < ٨٠ > الثَّالِثُ : إِذَا حَاضَتْ الْحَامِلُ نَقَصَ الْوَلَدُ فَذَلِكَ غِيْضُهُ ، وَإِذَا لَمْ تَحِضْ ثُمَّ فَتَلَكَ عَلَى النُّفْصَانِ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ . الرَّابِعُ : مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ فَتَلَكَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، وَمَا تَزْدَادُ فَتَلَكَ لِعَامَيْنِ ؛ قَالَتْهُ عَائِشَةُ . الْخَامِسُ : مَا تَزْدَادُ لِثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ ؛ قَالَهُ اللَّيْثُ . السَّادِسُ : مَا تَزْدَادُ إِلَى أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ فِي إِحْدَى رَوَايَتَيْهِ . السَّابِعُ : قَالَ مَالِكٌ فِي مَشْهُورِ قَوْلِهِ : إِلَى خَمْسِ سِنِينَ . الثَّامِنُ : إِلَى سِتِّ سِنِينَ ، وَسَبْعِ سِنِينَ ؛ قَالَهُ الزُّهْرِيُّ . التَّاسِعُ : لَا حَدَّ لَهُ ، وَلَوْ زَادَ عَلَى الْعَشْرِ الْأَعْوَامَ ، وَأَكْثَرَ مِنْهَا ؛ قَالَهُ مَالِكٌ فِي الرَّوَايَةِ الثَّالِثَةِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : نَقَلَ بَعْضُ الْمُتَسَاهِلِينَ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ أَنَّ أَكْثَرَ مَدَّةِ الْحَمْلِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ ، وَهَذَا مَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ قَطُّ إِلَّا هَالِكِيٌّ ؛ وَهُمْ الطَّبَّاعِيُّونَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ مُدَبِّرَ الْحَمْلِ فِي الرَّجَمِ الْكَوَاكِبُ السَّبْعَةُ تَأْخُذُهُ شَهْرًا شَهْرًا ، وَيَكُونُ

الشَّهْرُ الرَّابِعُ مِنْهَا لِلشَّمْسِ ، وَلِذَلِكَ يَتَحَرَّكُ وَيَضْطَرِبُ ، وَإِذَا كَمَلَ التَّدَاوُلُ فِي السَّبْعَةِ الْأَشْهُرِ بَيْنَ السَّبْعَةِ الْكَوَكِبِ عَادَ فِي الشَّهْرِ الثَّامِنِ إِلَى رُحْلٍ فَيَبْقِيهِ بِبَرْدِهِ . فَيَا لَيْتَنِي تَمَكَّنْتُ مِنْ مُنَاطَرَتِهِمْ أَوْ مُقَاتَلَتِهِمْ . مَا بَالُ الْمَرْجِعِ بَعْدَ تَمَامِ الدَّوْرِ يَكُونُ إِلَى رُحْلٍ دُونَ غَيْرِهِ ؟ اللَّهُ أَخْبَرَكُمْ [بِهِذَا] أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ؟ وَإِذَا جَارَ أَنْ يَعُودَ إِلَى اثْنَيْنِ مِنْهَا لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ التَّدْبِيرُ إِلَى ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ، أَوْ يَعُودَ إِلَى جَمِيعِهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ؟ مَا هَذَا التَّحَكُّمُ بِالظُّنُونِ الْبَاطِلَةِ > ٨١ < عَلَى الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ ؟ [فَمَنْ] نَصِيرِي مِنْ هَذَا الْإِعْتِقَادِ ، وَعَذِيرِي مِنَ الْمُسْكِنِينَ الَّذِي تَصَوَّرَ عِنْدَهُ أَنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْلِ تَسَعَةُ أَشْهُرٍ ، وَيَا لِلَّهِ وَيَا لِنَصِيَاغِ الْعِلْمِ بَيْنَ الْعَالَمِ فِي هَذِهِ الْأَقْطَارِ الْغَارِبَةِ مَطْلَعًا ، الْعَازِبَةِ مَقْطَعًا ، \$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ هَلِ الْحَامِلُ تَحِيضُ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ تَمَاسُكَ الْحَيْضِ عَلَامَةٌ عَلَى شَغْلِ الرَّحِمِ ، وَاسْتِنْسَالُهُ عَلَامَةٌ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ ؛ فَمَحَالٌ أَنْ يَجْتَمَعَ مَعَ الشَّغْلِ ؛ لِأَنَّهُ مَا كَانَ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى الْبَرَاءَةِ لَوْ اجْتَمَعَا ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ : وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ فِي الدَّمِّ وَالْحَيْضِ فِي غَيْرِ حَالِ الْحَمْلِ ، وَمَا تَزْدَادُ بَعْدَ غِيضِهَا مِنْ ذَلِكَ ، حَتَّى يَجْتَمَعَ فِي الرَّحِمِ . فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الدَّمَ عَلَامَةٌ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرِ لَا مِنْ حَيْثُ الْقَطْعِ ؛ فَجَازَ أَنْ يَجْتَمِعَا ، بِخِلَافِ وَضْعِ الْحَمْلِ فَإِنَّهُ بَرَاءَةٌ لِلرَّحِمِ قَطْعًا ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمَعَ مَعَ الشَّغْلِ . الثَّانِي : أَنَّ قَوْلَهُ فِي تَفْسِيرِ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ فِي غَيْرِ حَالِ الْحَمْلِ وَمَا تَزْدَادُ بَعْدَ غِيضِهَا حَتَّى يَجْتَمَعَ فِي الرَّحِمِ . فَإِنَّا نَقُولُ : إِنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ غِيضٍ وَازْدِيَادٍ وَسَيْلَانٍ وَتَوَقُّفٍ ، وَإِذَا سَالَ الدَّمُّ عَلَى عَادَتِهِ بِصِفَتِهِ مَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ حُكْمِهِ ؟ وَلَا جَوَابَ لَهُمْ عَنْ هَذَا .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا

\$ الجزء الثالث الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : > ٨٢ < الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : إِذَا وُجِدَ الْفِعْلُ ، فِي الْأَدْمِيِّ مَعَ خَلْقِ الْإِرَادَةِ فِيهِ كَانَ طَوْعًا ، وَإِذَا وُجِدَ الْفِعْلُ مَعَ عَدَمِ الْإِرَادَةِ كَانَ كَرْهًا ، وَيَأْتِي تَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ فِي سُورَةِ النَّحْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَفْسِيرِهَا عَلَى أَقْوَالٍ ، جُمُوهُورُهَا أَرْبَعَةٌ : الْأَوَّلُ : الْمُؤْمِنُ يَسْجُدُ طَوْعًا ، وَالْكَافِرُ يَسْجُدُ خَوْفَ السَّيْفِ ؛ فَالْأَوَّلُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَمِنْ طَوْعًا مِنْ غَيْرِ لِعِزَّةٍ . وَالثَّانِي : الْكَافِرُ يَسْجُدُ لِلَّهِ ، إِذَا أَصَابَهُ الضَّرُّ يَسْجُدُ لِلَّهِ كَرَاهًا ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : { وَإِذَا مَسَّكُمُ الضَّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْنَاهُمْ { يُرِيدُ عَنْهُ وَعَبَدْتُمْ غَيْرَهُ . } .

الثَّالِثُ : قَالَ الصُّوفِيَّةُ : الْمُخْلِصُ يَسْجُدُ لِلَّهِ مَحَبَّةً ، وَغَيْرُهُ يَسْجُدُ لِابْتِغَاءِ عَوَضٍ ، أَوْ لِكَشْفِ مِحْنَةٍ ، فَهُوَ يَسْجُدُ كَرَاهًا . الرَّابِعُ : الْخَلْقُ كُلُّهُمْ سَاجِدٌ ، إِلَّا أَنَّهُ مَنْ سَجَدَ بَقَلْبِهِ فَهُوَ طَوْعٌ ، وَمَنْ سَجَدَ بِحَالِهِ فَهُوَ كَرْهٌ ؛ إِذَا الْأَحْوَالُ تَدُلُّ عَلَى الْوَحْدَانِيَّةِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِ ذِي الْحَالِ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : أَمَّا مَنْ سَجَدَ لِدَفْعِ شَرٍّ فَذَلِكَ بِأَمْرِ اللَّهِ ، هُوَ الَّذِي أَمَرَنَا بِالطَّاعَةِ ، وَوَعَدَنَا بِالثَّوَابِ عَلَيْهَا ، وَنَهَانَا عَنْ الْمَعْصِيَةِ ، وَأَوْعَدَ بِالْعِقَابِ عَلَيْهَا ، وَهَذَا حَالُ التَّكْلِيفِ ، فَلَا يَتَكَلَّفُ فِيهَا تَغْلِيلًا إِلَّا نَاقِصُ الْفِطْرَةِ قَاصِرُ الْعِلْمِ ؛ وَغَرَضُ الصُّوفِيَّةِ سَاقِطٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كُتُبِ الْأَصُولِ ، فَمَا عَبَدَ اللَّهُ نَبِيًّا مُرْسَلًا ، وَلَا وَلِيًّا مُكَمَّلًا إِلَّا طَلَبَ النِّجَاةَ .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قوله تعالى الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ

\$ الجزء الثالث < ٨٣ > الآية الثالثة قوله تعالى : { الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ } .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْقَوْلُ فِي الْعَهْدِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : الْقَوْلُ فِي الْوَفَاءِ بِهِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُمَا . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فِي تَعْدِيدِ عُهُودِ اللَّهِ ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ الْعَدَدِ ، مُسْتَمِرَّةٌ [الْمَدَدِ وَ] الْأَمَدِ . أَعْظَمُهَا عَهْدًا ، وَأَوْكَدُهَا عَهْدًا مَا كَانَ فِي صُلْبِ آدَمَ عَلَى الْإِيمَانِ . الثَّانِي : مَا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . الثَّالِثُ : مَا رَبَطَهُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، فَإِنَّهَا أَلَزَمَتْ عُهُودًا ، وَرَبَطَتْ عُهُودًا ، وَوُظِّفَتْ تَكْلِيفًا ، وَذَلِكَ يَتَعَدَّدُ بِعَدَدِ الْوُظَائِفِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا ، مِنْهَا الْوَفَاءُ بِالْعِرْفَانِ ، وَالْقِيَامُ بِحَقِّ الْإِحْسَانِ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنَّكَ إِلَّا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ . وَمِنْهَا الْإِنْكَفَافُ عَنِ الْعِصْيَانِ ، وَأَقْلَهُ دَرَجَةِ اجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْمَوَاقِفِ فِي الذِّكْرِ أَلَّا تَسْأَلَ سِوَاهُ ، فَقَدْ كَانَ أَبُو حَمْزَةَ الْخُرَاسَانِيُّ مِنْ كِبَارِ الْعُبَادِ سَمِعَ { أَنْ نَاسًا بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا يَسْأَلُوا أَحَدًا شَيْئًا ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا وَقَعَ سَوْطُهُ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَيْهِ } ، فَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ : رَبِّ ، إِنَّ هَؤُلَاءِ عَاهَدُوا نَبِيَّكَ إِذْ رَأَوْهُ ، وَأَنَا أَعَاهِدُكَ أَلَّا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا أَبَدًا

. قَالَ : فَخَرَجَ حَاجًّا مِنَ الشَّامِ يُرِيدُ مَكَّةَ ، فَبَيْنَا هُوَ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ بِاللَّيْلِ إِذْ بَقِيَ عَنْ أَصْحَابِهِ لِعُدْرِ ، ثُمَّ اتَّبَعَهُمْ ، فَبَيْنَا هُوَ يَمْشِي إِلَيْهِمْ إِذْ سَقَطَ فِي بُئْرٍ عَلَى حَاشِيَةِ الطَّرِيقِ ، فَلَمَّا حَصَلَ فِي قَعْرِهِ

قَالَ : أَسْتَعِثُ ; لَعَلَّ أَحَدًا > ٨٤ < يَسْمَعُنِي فَيُخْرِجُنِي ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الَّذِي عَاهَدْتَهُ بِرَأْيِي وَيَسْمَعُنِي ، وَاللَّهِ لَا تَكَلَّمْتُ بِحَرْفٍ لِيَشِرَ ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا إِذْ مَرَّ بِتِلْكَ الْبُئْرِ نَفَرٌ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ عَلَى حَاشِيَةِ الطَّرِيقِ قَالُوا : إِنَّهُ لَيَنْبَغِي سَدُّ هَذِهِ الْبُئْرِ ، ثُمَّ قَطَعُوا خَشَبًا ، وَنَصَبُوهَا عَلَى فَمِ الْبُئْرِ وَعَطَوْهَا بِالنُّرَابِ . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَبُو حَمَزَةَ قَالَ : هَذِهِ مَهْلِكَةٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَعِثَّ بِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَخْرُجُ مِنْهَا أَبَدًا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ : أَلَيْسَ الَّذِي عَاهَدْتُ بِرَى ذَلِكَ كُلُّهُ ، فَسَكَتَ وَتَوَكَّلَ ، ثُمَّ اسْتَنَدَ فِي قَعْرِ الْبُئْرِ مُفَكِّرًا فِي أَمْرِهِ ، فَإِذَا بِالنُّرَابِ يَقَعُ عَلَيْهِ ، وَالْخَشَبُ يُرْفَعُ عَنْهُ ، وَسَمِعَ فِي أَتْنَاءِ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُ : هَاتِ يَدَكَ . قَالَ : فَأَعْطَيْتُهُ يَدِي ، فَأَقْلَنِي فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ إِلَى فَمِ الْبُئْرِ ، فَخَرَجْتُ وَلَمْ أَرِ أَحَدًا ، ثُمَّ سَمِعْتُ هَاتِفًا يَقُولُ : كَيْفَ رَأَيْتَ ثَمَرَةَ التَّوَكُّلِ ؟ وَأُنْشَدَ : نَهَانِي حَيَائِي مِنْكَ أَنْ أَكْتُمَ الْهُوَى وَأَغْنَيْتَنِي بِالْعِلْمِ مِنْكَ عَنِ الْكُشْفِ تَلَطَّفْتَ فِي أَمْرِي فَأَبْدَيْتَ شَاهِدِي إِلَى غَائِبِي وَاللُّطْفُ يُدْرِكُ بِاللُّطْفِ تَرَاعَيْتَ لِي بِالْعِلْمِ

حَتَّى كَانَمَا نُخْبِرُنِي بِالْغَيْبِ أَنْكَ فِي كَفِّي أَرَانِي وَبِي مِنْ هَيْبَتِي لَكَ وَخَشَةً فَتُونُسُنِي بِاللُّطْفِ مِنْكَ وَبِالْعَطْفِ وَتُحِييَ مُحِبًّا أَنْتَ فِي الْحُبِّ حَنَفُهُ وَذَا عَجَبٍ كَوْنُ الْحَيَاةِ مَعَ الْحَنَفِ فَهَذَا رَجُلٌ عَاهَدَ اللَّهَ ، فَوَجَدَ الْوَفَاءَ عَلَى التَّمَامِ وَالْكَمَالِ ; فِيهِ فَاقْتَدُوا تَهْتَدُوا .
\$ مستوى ٣ الآية الرابعة قوله تعالى مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ

\$ الجزء الثالث الآية الرابعة قوله تعالى : { مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظُلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { أُكُلُهَا دَائِمٌ } بِضَمِّ الْهَمْزَةِ فِي الْأَكْلِ يَعْنِي بِهِ الْمَأْكُولَ لَا الْفِعْلَ . وَصَفَ اللَّهُ طَعَامَ الْجَنَّةِ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْطُوعٍ وَلَا مَمْنُوعٍ ، وَطَعَامُ الدُّنْيَا يَنْقَطِعُ وَيُمْنَعُ فَيَمْتَنِعُ . > ٨٥ < الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ نُوحٍ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : " لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِنْ ثِمَارٍ مَا يُشْبِهُ ثِمَارَ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْزُ " لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : { أُكُلُهَا دَائِمٌ } وَأَنْتَ تَجِدُ الْمَوْزَ فِي الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ . قَالَ الْقَاضِي : وَكَذَلِكَ رُمَانُ بَغْدَادَ ، شَاهَدْتُ الْمُحَوَّلَ قَرْيَةً مِنْ قَرَى نَهْرِ عَيْسَى وَفِي شَجَرِ الرُّمَانِ حَبُّ الْعَامَيْنِ يَجْتَمِعُ تَقْطَعُ مِنْهُ مَتَى شِئْتَ صَيْفًا وَشِتَاءً ، وَقَيْظًا وَخَرِيفًا ، إِلَّا أَنَّ الْحَبَّةَ الَّتِي بَقِيَتْ فِي الشَّجَرَةِ عَامًا لَا تَقْلُفُهَا إِلَّا بِالْقُدُومِ مِنْ شِدَّةِ الْفُسْرِ ، فَإِذَا انْفَلَقَتْ ظَهَرَ تَحْتَهُ حَبُّ الرُّمَانِ أَجْمَلُ مَا كَانَ وَأَيْنَعُهُ .
\$ مستوى ٣ الآية الخامسة قوله تعالى وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا

\$ الجزء الثالث الآية الخامسة قوله تعالى : { وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ } . فيها أربع مسائل : المسألة الأولى : قوله : { قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ } فيها الإكتفاء بشهادة واحد ، وهو خير الشاهدين إن كان يعلم مني الحق في الدعوى والصدق في التبليغ فسينصرتني ، فلا جرم صدقه بالمعجزات ، ونصره بالدلالات ، وأكرمه بالظهور في العواقب . فإن قيل : فقد قال : { وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ } ؟ قيل : هو وإن كان معطوفاً عليه في اللفظ فإنه مقطوع عنه في المعنى . التفسير : وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ يشهد لي بصديقي ؛ ولهذا المعنى قال مجاهد : إن من عنده علم الكتاب هو الله تعالى ، وهذه غفلة فإنه قد قال : { قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا } ، فلو كان الذي عنده علم الكتاب هو الله لكان تكراراً محضاً خارجاً عن صحة المعنى وجزالة اللفظ ، وإنما الذي عنده علم الكتاب في : < ٨٦ > المسألة الثانية : اختلف فيمن عنده علم الكتاب بعد ذكر قول مجاهد على أربعة أقوال : الأول : أن المراد به من آمن من اليهود والنصارى . الثاني : أنه عبد الله بن سلام . الثالث : أنه علي بن أبي طالب ، وقد قرئ : وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِخَفْضِ الْمِيمِ

من " من " ورفع العين من " علم " . وقرئ بخفض الميم من " من " وباقيها على المشهور . الرابع : المؤمنين كلهم . المسألة الثالثة : في تدبر ما مضى : أما من قال إنهم الذين آمنوا من اليهود ، كابن سلام ، وابن يامين . ومن النصارى ، كسلمان ، وتميم الداري ، فإن المعنى عنده بالكتاب التوراة والإنجيل . وأما من قال : إنه علي بن أبي طالب فعول على أحد وجهين : إما لأنه عنده أعلم المؤمنين ، وليس كذلك ؛ بل أبو بكر وعمر وعثمان أعلم منه ، حسبما بيناه في أصول الدين في ذكر الخلفاء الراشدين ؛ أو لقول النبي صلى الله عليه وسلم : { أنا مدينة العلم وعلي بابها } . وهو حديث باطل ، النبي صلى الله عليه وسلم مدينة علم وأبوابها أصحابها ؛ ومنهم الباب المنفسح ، ومنهم المتوسط على قدر منازلهم في العلوم . وأما من قال : إنهم جميع المؤمنين فصدق ؛ لأن كل مؤمن يعلم الكتاب ، ويدرك وجه إعجازه ؛ يشهد للنبي صلى الله عليه وسلم بالصدق . < ٨٧ > وأما من قال : إنه عبد الله بن سلام فعول على حديث خرجه الترمذي وغيره أنه لما أريد قتل عثمان جاء عبد الله بن سلام فقال له عثمان : ما جاء بك ؟ قال : جئت في نصرك . قال : أخرج إلى الناس ،

فاطرهم علي ، فاتك خارجاً خير لي منك داخلاً . فخرج عبد الله إلى الناس ، فقال : أيها الناس ، إنه كان اسمي في الجاهلية فلان ، فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ، ونزلت في

آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَتَزَلَّتْ فِي : { وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ } الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا ، وَتَزَلَّتْ فِي : { قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ } . إِنَّ لِلَّهِ سَيْفًا مَعْمُودًا عَنْكُمْ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ جَاوَرَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . اللَّهُ اللَّهُ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَنُطْرِدَنَّ جِيرَانَكُمْ الْمَلَائِكَةَ ، وَلَيُسَلِّلَنَّ سَيْفُ اللَّهِ الْمَعْمُودُ عَنْكُمْ ، فَلَا يُعْمَدُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . قَالُوا : أَفْتُلُوا الْيَهُودِيَّ ، وَافْتُلُوا عُثْمَانَ . وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ تَنْزَلَ فِي عَبْدِ اللَّهِ سَبَبًا ، وَتَتَنَازَلَ جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ لَفْظًا ؛ وَيُعْضَدُهُ مِنَ النَّظَامِ أَنْ قَوْلُهُ : وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا يَعْنِي بِهِ قُرَيْشًا ؛ فَالَّذِي عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ هُمْ إِلَى مَعْرِفَةِ النَّبُوَّةِ وَالْكِتَابِ أَقْرَبُ مِنْ عَبْدِ الْأَوْثَانِ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي هَذَا قَوْلِ الْمُتَجَادِلِينَ : كَفَى بِفُلَانٍ بَيْنَنَا شَهِيدًا فَيَرْضِيَانِ بِهِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ ، وَيَزِيدُ هَذَا عَلَيْهِ ظُهُورُ هَذَا الْحَقِّ يَقِينًا ، وَأَنَّ اللَّهَ

يَنْصُرُهُ نَصْرًا مُبِينًا ، وَيُؤَفِّقُ مَنْ يَعْرِفُهُ حَقًّا ، وَيَشْهَدُ بِهِ تَصَدِيقًا وَصِدْقًا . وَالَّذِي اخْتَارَهُ مَالِكٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَلِكَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

\$ مستوى ٢ سورة إبراهيم فيها أربع آيات

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى ولقد أرسلنا موسى بآياتنا أن أخرج قومك من الظلمات إلى النور \$ الجزء الثالث < ٨٨ > سورة إبراهيم فيها أربع آيات الآية الأولى قوله تعالى : { وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا أَنْ أخرجَ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكَرَهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ } فيها ثلاث مسائل : المسألة الأولى : معنى ذكرهم قل لهم قولاً يتذكرون به أيام الله .

المسألة الثانية : في أيام الله قولان " : أَحَدُهُمَا : نِعْمُهُ . الثَّانِي : نِقْمُهُ ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ . وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : بَلَاؤُهُ الْحَسَنُ ، وَأَيَادِيهِ عِنْدَهُمْ . وَقَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَشْيَاحِي مِنَ الصُّوفِيَّةِ أَنَّهُ كَانَ مِنْ جُمْلَتِهِمْ رَجُلٌ إِذَا صَفَا لَهُ يَوْمٌ [وَاحِدٌ] جَعَلَ جَوْرًا فِي قَدْرِ وَخَتَمَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا سئِلَ عَنْ عُمْرِهِ أَخْرَجَ الْقَدْرَ وَفَضَّ الْخَتَمَ ، وَعَدَّ الْجَوْرَ ، فَيَرَى أَنَّ أَيَّامَهُ بِعَدِّهَا .

\$ مستوى ٤ مسألة الوَعْظِ الْمُرَقَّقِ لِلْقُلُوبِ الْمُقْوِي لِلْيَقِينِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْوَعْظِ ، الْمُرَقَّقِ لِلْقُلُوبِ ، الْمُقْوِي لِلْيَقِينِ ؛ فَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : < ٨٩ > { بَيْنَمَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ يُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ ، وَأَيَّامِ اللَّهِ نَعْمَاؤُهُ وَبِلَاؤُهُ } ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الْخَضِرِ . وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا فِيهِ الْعَايَةَ فِي شَرْحِ الصَّحِيحِينَ سَنَدًا وَمَتْنًا .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا

\$ الجزء الثالث الآية الثانية : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوْدُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ الطَّبْرِيُّ : مَعْنَاهُ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا ، إِلَّا أَنْ تَعُوْدُوا فِي مِلَّتِنَا ، وَهُوَ غَيْرُ مُفْتَقِرٍ إِلَى هَذَا التَّفْصِيلِ ، فَإِنَّ (أَوْ) عَلَى بَابِهَا مِنَ التَّخْيِيرِ . خَيْرَ الْكُفَّارِ الرُّسُلَ بَيْنَ أَنْ يَعُوْدُوا فِي مِلَّتِهِمْ أَوْ يُخْرِجُوهُمْ مِنْ أَرْضِهِمْ ؛ وَهَذِهِ سِيرَةُ اللَّهِ فِي رُسُلِهِ وَعِبَادِهِ . أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفْرِزُونَكَ } . وَقَالَ فِي الصَّحِيحِ فِي { حَدِيثِ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ وَقَوْلُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدًّا ، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ } . قَالَ : أَوْمُخِرَجِيْ هُمْ ؟ قَالَ لَهُ وَرَقَةُ : نَعَمْ ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي وَأُخْرِجَ ، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا . { الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِيهِ إِكْرَاهُ الرُّسُلِ بِالْخُرُوجِ عَنْ أَرْضِهِمْ ، وَقَدْ نَقَدَمَ شِدَّةُ ذَلِكَ وَوَقَعَهُ مِنَ النُّفُوسِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ < ٩٠ > دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ } فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ وُجُوهِ الْإِكْرَاهِ الْمُبِيحَةِ لِلْمَحْظُورِ ، وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَهَذِهِ سِيرَةُ اللَّهِ فِي رُسُلِهِ

كَمَا قَدَّمَاهُ ؛ فَلِذَلِكَ أَخْبَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ ، وَهُمْ قَوْمٌ شُعَيْبٍ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ ، فَقَالَ : { قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ } . وَأَخْبَرَ هُنَا عَنْ عُمُومِ الْأَمْرِ ، فَقَالَ : { وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ } .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قَوْلُهُ تَعَالَى أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا
\$ الجزء الثالث الآية الثالثة : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ } . فِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي تَفْسِيرِ نُزُولِهَا عَلَى مَعْنَاهَا : رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : { أَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ ، فَقَالَ : مَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ الْآيَةُ قَالَ : هِيَ النَّخْلَةُ } . وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنْ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ ، مِثْلُهَا كَمِثْلُ الْمُسْلِمِ ، خَبَرُونِي مَا هِيَ } الْحَدِيثُ ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { هِيَ النَّخْلَةُ } ، فَذَكَرَ خِصَالًا فِي هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، وَمِنْهَا أَنَّهَا تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ .
\$ مستوى ٤ مسألة الحين وفيه عشرة أقوال

\$ الجزء الثالث < ٩١ > الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي تَفْسِيرِ الْحِينِ : وَفِيهِ عَشْرَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ سَاعَةٌ أَقْلُ الزَّمَانِ . الثَّانِي : أَنَّهُ غُدُوَّةٌ وَعَشِيَّةٌ ; قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . الثَّالِثُ : أَنَّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . الرَّابِعُ : أَنَّهُ شَهْرَانِ ; قَالَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ . الْخَامِسُ : أَنَّهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ; قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . السَّادِسُ : أَنَّهُ سَنَةٌ ; قَالَهُ عَلِيٌّ . السَّابِعُ : أَنَّهُ سَبْعَةُ أَعْوَاجٍ . الثَّامِنُ : أَنَّهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً . التَّاسِعُ : أَنَّهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ . الْعَاشِرُ : أَنَّهُ مَجْهُولٌ .

\$ مستوى ٤ مسألة تحقيق معنى الحين

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فِي تَحْقِيقِ مَعْنَاهُ : اَعْلَمُوا أَفَادَكُمْ اللَّهُ الْعِرْفَانَ أَنَّا قَدْ أَحْكَمْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ مُلْجَبَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ ; وَنَحْنُ الْآنَ نُشِيرُ إِلَى مَا يُغْنِي فِي ذَلِكَ الْعَرَضِ ، وَيُشْرِفُ بِكُمْ عَلَى مَقْصُودِ الْفَتْوَى الْمُفْتَرَضِ ، فنَقُولُ : إِنَّ الْحِينَ ظَرْفُ زَمَانٍ ، وَهُوَ مُبَهَّمٌ لَا تَخْصِيصَ فِيهِ ، وَلَا تَعْيِينَ فِي الْمُفَسِّرِ لَهُ ، وَهَذَا مُقَرَّرٌ لُغَةً ، مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مِنْ عُلَمَاءِ اللِّسَانِ ، وَإِنَّمَا يُفَسِّرُهُ مَا يَقْتَرِنُ بِهِ ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ سَاعَةً لَحْظِيَّةً ، وَيَحْتَمِلُ يَوْمَ السَّاعَةِ الْأَبَدِيَّةِ ، وَيَحْتَمِلُ حَالَ الْعَدَمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ } . وَلِأَجْلِ إِبْهَامِهِ عُلِقَ الْوَعِيدُ بِهِ ، لِيُغْلِبَ الْخَوْفُ ، لِاسْتِعْزَاقِ مُدَّةِ الْعَذَابِ نِهَايَةً الْأَبَدِ فِيهِ ، فَيَكْفَ عَنْ الذَّنْبِ ، أَوْ يَرْجُو لِاقْتِضَاءِ الْوَعِيدِ أَقْلَ مُدَّةِ اخْتِمَالِهِ ; فَيُغْلِبَ الرَّجَاءُ ، وَلَا يَقَعُ النَّيَاسُ عَنِ الْمَغْفَرَةِ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ مِنَ الذَّنْبِ ، ثُمَّ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ . وَتَعَلَّقَ مِنْ قَالَ : إِنَّ الْحِينَ غُدُوَّةٌ وَعَشِيَّةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ < ٩٢ > وَحِينَ تُصْبِحُونَ } ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ نَزَعَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي قِصَّةِ ثَمُودَ : { وَفِي ثَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا حَتَّىٰ حِينٍ } . وَتَعَلَّقَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ بِبَقَاءِ الثَّمَرِ فِي النَّخْلِ . وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ بِأَنَّهُ مُدَّةُ الثَّمَرِ مِنْ حِينٍ

الْإِنْبِدَاءِ إِلَى حِينِ الْجَنِيِّ . وَتَعَلَّقَ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { حَتَّىٰ حِينٍ } . وَتَعَلَّقَ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ سَبْعُ سِنِينَ أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً بِأَخْبَارِ إِسْرَائِيلِيَّةٍ وَرَدَّتْ فِي مُدَّةِ بَقَاءِ يُوسُفَ فِي السِّجْنِ بِاخْتِلَافٍ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ وَمِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ صَحِيحٌ وَقَاسِدٌ ، وَقَوِيٌّ وَضَعِيفٌ ; وَأَظْهَرُهَا لِلْحَقَّةِ ; لِأَنَّهُ اللَّغَةُ وَالْمَجْهُولُ ; لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ مِقْدَارُهُ عَلَى التَّعْيِينَ ، وَالشَّهْرَانِ وَالسَّنَةُ أَشْهُرُ وَالسَّنَةُ [لِأَنَّهُمَا] كُلُّهُمَا تَخْرُجُ مِنْ ذِكْرِ الْحِينِ فِي ذِكْرِ النَّخْلَةِ فِي الْفُرْقَانِ وَالسَّنَةِ . وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ حِينًا فَلْيَصُمْ سَنَةً . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { تُؤْتِي أ كُلُّهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا } . وَرَوَى أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ : الْحِينُ الَّذِي يُعْرَفُ مِنَ الثَّمَرَةِ إِلَى الثَّمَرَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { تُؤْتِي أ كُلُّهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا } . وَمِنْ الْحِينِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ قَوْلُهُ : { هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنْ

الدَّهْرُ { . وَقَالَ أَشْهَبُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : الْحَيْنُ الَّذِي يُعْرَفُ قَوْلُهُ : { تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ } فَهَذَا سَنَةً ، وَالْحَيْنُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ قَوْلُهُ : { وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ } ، فَهَذَا حِينٌ لَا يُعْرَفُ . وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : إِنَّ الْحِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ حِينٍ تَطْلُعُ الثَّمَرَةُ إِلَى أَنْ < ٩٣ > تُرْطَبُ ، وَمِنْ حِينٍ تُرْطَبُ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ . وَالْحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ قَالَ :

يَقُولُ اللَّهُ : { تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا } . وَمِنْ الْحِينِ الْمَجْهُولِ قَوْلُهُ : { وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ } . قَالَ الْقَاضِي : الَّذِي اخْتَارَهُ مَالِكٌ فِي الصَّحِيحِ سَنَةً ، وَاخْتَارَ أَبُو حَنِيفَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، وَتَبَايَنَ الْعُلَمَاءُ وَالْأَصْحَابُ مِنْ كُلِّ بَابٍ عَلَى حَالِ احْتِمَالِ اللَّفْظِ . وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ الَّذِي تَدَوَّرَ عَلَيْهِ أَنَّ الْحِينَ الْمَجْهُولَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ ، وَالْحِينُ الْمَعْلُومُ هُوَ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ ، وَيَرْتَبِطُ بِهِ التَّكْلِيفُ ، وَأَكْثَرُ الْمَعْلُومِ سَنَةً . وَمَالِكٌ يَرَى فِي الْإِيمَانِ وَالْأَحْكَامِ أَعَمَّ الْأَسْمَاءِ وَالْأَزْمَنَةِ ، وَأَكْثَرَهَا اسْتِظْهَارًا . وَالشَّافِعِيُّ يَرَى الْأَقْلَ ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَعَيَّنُ . وَأَبُو حَنِيفَةَ تَوَسَّطَ ، فَقَالَ : سِتَّةُ أَشْهُرٍ . وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُقَدَّرَاتِ عِنْدَهُ لَا تَنْبُتُ قِيَاسًا ، وَلَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَنْ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ ؛ وَإِنَّمَا الْمُعْوَلُ عَلَى الْمَعْنَى بَعْدَ مَعْرِفَةِ مُقْتَضَى اللَّفْظِ لُغَةً ، وَهُوَ أَمْرٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْثَلَةِ ؛ وَتَحْنُ نَضْرِبُ فِي ذَلِكَ الْأَمْثَلَةَ مَا نُبَيِّنُ بِهِ الْمَقْصُودَ ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْثَلَةٍ : الْمِثَالُ الْأَوَّلُ : فنَقُولُ : إِذَا نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ حِينًا فَيَحْتَمِلَ رَكْعَةً عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَقْلُ النَّافِلَةِ ، وَرَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُمَا أَقْلُ النَّافِلَةِ فَيَقْدَرُ الزَّمَانُ بِقَدْرِ الْفِعْلِ . الْمِثَالُ الثَّانِي : إِذَا نَذَرَ أَنْ يَصُومَ حِينًا فَيَحْتَمِلَ يَوْمًا لَا أَقْلَ مِنْهُ ؛

لِأَنَّهُ مَعْيَارُ الصَّوْمِ [الشَّرْعِيُّ] ؛ إِذْ هِيَ عِبَادَةٌ تَقْدَرُ بِالزَّمَانِ ، لَا بِالْأَفْعَالِ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ فَلَا يَحْدُهُ إِلَّا الْوَقْتُ ، بِخِلَافِ الْفِعْلِ ، فَإِنَّهُ يَحْدُ نَفْسَهُ . وَيَحْتَمِلُ الدَّهْرُ ، وَيَحْتَمِلُ سَنَةً ، فَرَأَى الشَّافِعِيُّ يَوْمًا أَخَذًا بِالْأَقْلِ ، وَالزَّمَ مَالِكُ الدَّهْرَ ؛ لِأَنَّهُ الْأَكْثَرُ ، وَتَرَكَهُ مَالِكٌ لِلْعِلَّةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا مِنْ أَنَّهُ مَجْهُولٌ ، وَيَلْزِمُهُ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ : عَلَيَّ صَوْمُ الدَّهْرِ لَزِمَهُ وَتَوَسَّطَ ، فَقَالَ سَنَةً ، فَإِنَّهُ عَدْلٌ بَيْنَ الْأَقْلِ وَالْأَكْثَرِ ، وَبَيَّنَّ فِي كِتَابِ < ٩٤ > اللَّهُ فِي ذِكْرِ النَّخْلَةِ ، وَيُعَارِضُهُ أَنَّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ بَيَّنَّ أَيْضًا ، وَلَكِنَّهُ أَخَذَ بِالْأَكْثَرِ فِي ذِكْرِ النَّخْلَةِ . الْمِثَالُ الثَّلَاثُ : إِذَا حَلَفَ أَلَّا يَدْخُلَ الدَّارَ حِينًا : وَهِيَ مُتَرَكِّبَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا فِي تَحْدِيدِ الْحِينِ ، لَكِنَّهُ يَلْحَقُ الصَّلَاةَ فِي احْتِمَالِ أَقْلٍ مِنْ يَوْمٍ ، وَيَحْتَمِلُ سَائِرَ الْوُجُوهِ . وَالْمُعْوَلُ عِنْدَ عُلَمَائِنَا عَلَى الْعُرْفِ فِي ذَلِكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ نِيَّةً وَلَا سَبَبٌ وَلَا بَسَاطٌ حَالٍ ؛ فَيُرَكَّبُ الْبَرُّ وَالْحِنْثُ عَلَى النِّيَّةِ أَوَّلًا ، وَعَلَى السَّبَبِ ثَانِيًا ، وَعَلَى الْبَسَاطِ ثَالِثًا ، وَعَلَى اللُّغَةِ رَابِعًا ، وَعَلَى الْعُرْفِ خَامِسًا ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ اللُّغَةِ عِنْدَنَا ؛ وَسَيَأْتِي ذَلِكَ مُحَقَّقًا فِي سُورَةِ " ص " وَغَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

\$ مستوى ٣ الآية الرابعة قوله تعالى رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ \$
 الجزء الثالث الآية الرابعة قوله تعالى : { رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْنِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ } .
 فيها أربع مسائل : المسألة الأولى : في تفسيرها : رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرُقٍ : أَنَّ أَوَّلَ مَنْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ، وَأَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَجَرَتْ الذَّيْلَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا فَرَّتْ هَاجِرٌ مِنْ سَارَةَ أَرْخَتْ ذَيْلَهَا لِتُعْفِيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبَابْنَهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ ، فَوَضَعَهَا هُنَالِكَ ، وَوَضَعَ عِنْدَهَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ ، وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ ، ثُمَّ قَفَلَ إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا ، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ : يَا إِبْرَاهِيمُ ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَنْيْسٌ وَلَا شَيْءٌ ؟ قَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا ، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ لَهُ : اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَتْ : إِنْ لَا يُضَيِّعُنَا اللَّهُ . ثُمَّ رَجَعَتْ . فَأَنْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الشَّيْثَةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ

بَوَاجِهِ الْبَيْتِ ، ثُمَّ < ٩٥ > دَعَا بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : { رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ حَتَّى بَلَغَ : { يَشْكُرُونَ } وَجَعَلْتُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا فِي السَّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا ، وَجَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى ، أَوْ قَالَ : يَتَلَبَّطُ ؛ فَأَنْطَلَقْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَوَجَدْتُ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا ، فَقَامْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُ الْوَادِي تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا ، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا ، فَهَبَطْتُ مِنَ الصَّفَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ الْوَادِي ، رَفَعْتُ طَرَفَ دِرْعِيهَا ، ثُمَّ سَعَتِ سَعَى الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزْتُ الْوَادِي ، ثُمَّ أَنْتِ الْمَرْوَةُ ، فَقَامْتُ عَلَيْهِ ، وَتَنَظَّرْتُ هَلْ تَرَى أَحَدًا ، فَعَلْتُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلِذَلِكَ سَعَى النَّاسُ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ : صَهْ ، تُرِيدُ نَفْسَهَا ، ثُمَّ تَسَمَعَتْ فَسَمِعَتْ أَيْضًا . فَقَالَتْ : قَدْ أَسْمَعْتُ ، إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ ، فَبَحَثَ بِعَقَبِهِ أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ فَجَعَلَتْ تَحْوَضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا : هَكَذَا ، وَجَعَلَتْ تَعْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بِقَدْرِ مَا تَعْرِفُ } . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَرْحَمُ اللَّهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ،

لَوْ تَرَكْتُ مَاءَ زَمْزَمَ أَوْ قَالَ : لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا } . قَالَ : فَشَرِبْتُ وَأَرْضَعْتُ وَلَدَهَا ، فَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ : لَا تَخَافِي الضَّيْعَةَ ؛ فَإِنْ هَاهُنَا بَنِيْتُ اللَّهُ بَيْنِيهِ هَذَا الْعَلَامُ وَأَبُوهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَهْلَهُ . وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ ، تَأْتِيهِ السُّيُوفُ ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ، وَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُقُقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ ، فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ ، فَرَأَوْا طَائِرَ عَائِفًا ، فَقَالُوا : إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ لَعَهْدُنَا بِهِذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَيْنِ فَإِذَا هُم بِالْمَاءِ ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ ، فَأَقْبَلُوا . قَالَ : وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ ، فَقَالُوا : أَتَأْذِنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ . قَالُوا : نَعَمْ . > ٩٦ < قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَأَلْفَتْ ذَلِكَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ، وَهِيَ تُحِبُّ الْأَنْسَ ، فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ ، فَنَزَلُوا مَعَهُمْ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْنَاتٍ مِنْهُمْ ، وَشَبَّ الْعَلَامُ ، وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ وَأَنْفَسَهُمْ أَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ ، فَلَمَّا أَدْرَكَ رَوْجُوهُ امْرَأَةً فِيهِمْ } . وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ ، فَقَالَتْ :

خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا ، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ : نَحْنُ بَشَرٌ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ ، وَشَكَتْ إِلَيْهِ . فَقَالَ : فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَافْرِي عَلَيْهِ السَّلَامَ ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ . فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَانَهُ أَنْسٌ شَيْئًا فَقَالَ : هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالَتْ : جَاءَنَا شَيْخٌ صِفَتُهُ كَذَا وَكَذَا ، فَسَأَلْنَا عَنْكَ ، فَأَخْبَرْتَهُ ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا ؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ . قَالَ : فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ لَكَ : غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ . قَالَ : ذَلِكَ أَبِي ، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ . الْحَقِّي بِأَهْلِكَ . فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى ، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدَ فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ ، فَقَالَتْ : خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا . قَالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ ، فَقَالَتْ : نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ ، وَأَثْنَتْ عَلَى اللَّهِ ، فَقَالَ : مَا طَعَامُكُمْ قَالَتْ : اللَّحْمُ . قَالَ : فَمَا شَرَابُكُمْ ؟ قَالَتْ : الْمَاءُ . قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ . { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ } . قَالَ : فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُؤَافِقَاهُ . قَالَ : فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَافْرِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَمُرِيهِ يُنَبِّئُ عَتَبَةَ بَابِهِ . فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ : هَلْ

أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ؛ أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ ، وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتَهُ ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا ؟ فَأَخْبَرْتَهُ أَنَا بِخَيْرٍ . قَالَ : فَأَوْصَاكَ بِشَيْءٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ؛ هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ،

وَيَأْمُرُكَ أَنْ تَتَّبِعَ عَتَبَةَ بَابِكَ . قَالَ : ذَلِكَ أَبِي ، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَ . < ٩٧ > ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ . فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَلَدُ بِالْوَالِدِ وَالْوَالِدُ بِالْوَلَدِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا إِسْمَاعِيلُ ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ . قَالَ : فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ . قَالَ : وَتُعِينُنِي . قَالَ : وَأُعِينُكَ . قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَاهُنَا بَيْتًا وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةِ مُرْتَفَعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا . قَالَ : فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ ، وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي ، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَبْنِي ، وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاولُهُ الْحِجَارَةَ ؛ وَهُمَا يَقُولَانِ : { رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } . قَالَ : فَجَعَلَا يَبْنِيَانِ حَتَّى تَدَوَّرَ حَوْلَ الْبَيْتِ ، وَهُمَا يَقُولَانِ : { رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا } .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ حَقِيقَةِ التَّوَكُّلِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { رَبَّنَا إِنَّنِي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ } لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ فِي طَرَحِ عِيَالِهِ وَوَلَدِهِ بِأَرْضٍ مَضْيَعَةٍ انْكَالًا عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ، وَاقْتِدَاءً بِفِعْلِ إِبْرَاهِيمَ ، كَمَا تَقُولُ الْعُلَاةُ مِنَ الصُّوفِيَّةِ فِي حَقِيقَةِ التَّوَكُّلِ ؛ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ فَعَلَ ذَلِكَ بِأَمْرِ اللَّهِ ؛ لِقَوْلِهَا لَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَمَّا كَانَ بِأَمْرِ مِنْهُ أَرَادَ تَأْسِيسَ الْحَالِ وَتَمْهِيدَ الْمَقَامِ ، وَخَطَّ الْمَوْضِعَ لِلْبَيْتِ الْمُحَرَّمِ وَالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ ، أَرْسَلَ الْمَلِكَ فَبَحَثَ بِالْمَاءِ ، وَأَقَامَهُ مَقَامَ الْغَدَاءِ ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ تِلْكَ الْحَالِ إِلَّا هَذَا الْمِقْدَارُ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ } . < ٩٨ > وَقَدْ اجْتَرَأَ بِهِ أَبُو ذَرٍّ لِيَالِي أَقَامَ بِمَكَّةَ يَنْتَظِرُ لِقَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَمِعَ مِنْهُ قَالَ : حَتَّى سَمِنْتَ وَتَكَسَّرْتَ عُكْنُ بَطْنِي ، وَكَانَ لَا يَجْتَرِئُ عَلَى السُّؤَالِ وَلَا يُمَكِّنُهُ الظُّهُورُ وَلَا التَّكْشُفُ ، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ عَنِ الْغَدَاءِ ، وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ هَذَا مَوْجُودٌ فِيهِ إِلَى يَوْمِهِ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِمَنْ صَحَّتْ نَبِيُّهُ ، وَسَلِمَتْ طَوْبَتُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ بِهِ مَكْدَبٌ وَلَا شَرِبُهُ مُجَرَّبًا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَوَكِّلِينَ ، وَهُوَ يَفْضَحُ الْمُجَرَّبِينَ .

وَلَقَدْ كُنْتُ بِمَكَّةَ مُقِيمًا فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةً تِسْعَ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، وَكُنْتُ أَشْرَبُ مَاءَ زَمْزَمَ كَثِيرًا ، وَكُلَّمَا شَرِبْتُهُ نَوَيْتُ بِهِ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ لِي بَرَكَتَهُ فِي الْمِقْدَارِ الَّذِي يَسَّرُهُ لِي مِنَ الْعِلْمِ ، وَنَسِيتُ أَنْ أَشْرَبَهُ لِلْعَمَلِ ؛ وَيَا لَيْتَنِي شَرِبْتُهُ لِهَمَّا ، حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهِمَا ، وَلَمْ يَقْدِرْ ؛ فَكَانَ صَغَوِي إِلَى الْعِلْمِ أَكْثَرَ مِنْهُ إِلَى الْعَمَلِ ، وَنَسَأْتُ اللَّهَ الْحِفْظَ وَالتَّوْفِيقَ بِرَحْمَتِهِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ لِمَاذَا خَصَّ إِبْرَاهِيمَ الصَّلَاةَ وَجَعَلَهَا مِنْ جُمْلَةِ الدِّينِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : { لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ } : خَصَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الدِّينِ لِفَضْلِهَا فِيهِ

وَمَكَانَهَا مِنْهُ ، وَهِيَ عَهْدُ اللَّهِ عِنْدَ الْعِبَادِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ } .

\$ مستوى ٤ :مسألة تحريم مكة

\$ الجزء الثالث < ٩٩ > المسألة الرابعة : قوله : { عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ } قَدْ قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِي تَحْرِيمِ مَكَّةَ ، وَفَائِدَةُ حُرْمَتِهَا ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ حِكْمَةٍ ، وَتَحْرِيمِهَا كَانَ بِالْعِلْمِ ، وَكَانَ يَقُولُهُ مُخْبِرًا عَنْهُ ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ قَدِيمٌ لَا أَوَّلَ لَهُ ، وَحَرَمَهَا بِالْكِتَابِ حِينَ خَلَقَ الْقَلَمَ ، وَهُوَ النَّحْرِيُّ الثَّلَاثُ ، وَقَالَ لَهُ : أَكْتُبْ فَكُتِبَ مَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَمِنْ جُمْلَةِ مَا كُتِبَ أَنَّ مَكَّةَ بَيْتٌ مُحَرَّمٌ مُكْرَمٌ مُعَظَّمٌ ؛ وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ آثَارٌ ، مِنْهَا أَنَّهُ كَانَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ لَيْسَ عَلَيْهِ جِدَارٌ مُحِيطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَضَاقَ عَلَى النَّاسِ وَسَّعَ عُمَرُ الْمَسْجِدَ ، وَاشْتَرَى دُورًا فَهَدَمَهَا فِيهِ ، وَهَدَمَ عَلَى النَّاسِ مَا قَرَّبَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، حَتَّى أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا ، وَوَضَعَ الْأَثْمَانَ حَتَّى أَخَذُوهَا بَعْدَ ، ثُمَّ أَحَاطَ عَلَيْهِ بِجِدَارٍ قَصِيرٍ دُونَ الْقَامَةِ ، وَأَنَّ عُثْمَانَ لَمَّا وَلِيَ وَسَّعَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَاشْتَرَى مِنْ قَوْمٍ ، وَأَبَى آخَرُونَ أَنْ يَبِيعُوا ، فَهَدَمَ عَلَيْهِمْ ، فَصَيَّحُوا فَأَمَرَ بِهِمْ إِلَى الْحَبْسِ حَتَّى كَلَّمَهُ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ ، وَوُجِدَ فِي الْمَقَامِ كِتَابٌ ، فَجَعَلُوا يُخْرِجُونَهُ لِكُلِّ مَنْ أَتَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَا يَعْلَمُونَهُ ، حَتَّى أَتَاهُمْ حَبْرٌ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَرَأَهُ عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا فِيهِ : أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ صُغْتُهَا يَوْمَ صُغْتُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ، وَبَارَكْتَ

لَأَهْلِهَا فِي اللَّحْمِ وَاللَّبَنِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحِلُّهَا أَهْلُهَا ، وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا خَرَجَهُ جَمَاعَةٌ ، وَاللَّفْظُ لِلتَّزْمِيدِ .

\$ مستوى ٢ :سورة الحجر فيها عشر آيات

\$ مستوى ٣ :الآية الأولى قوله تعالى وأرسلنا الرياح لواقح

\$ الجزء الثالث < ١٠٠ > سورة الحجر فيها عشر آيات الآية الأولى : قوله : { وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَارِنِينَ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { لَوَاقِحَ } وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : تُلْقِحُ الشَّجَرَ وَالسَّحَابَ ، وَجُمِعَتْ عَلَى حَذْفِ الرَّائِدِ . الثَّانِي : أَنَّهُ مَوْضُوعٌ عَلَى النَّسَبِ ، أَيْ ذَاتُ لَقْحٍ وَلِقَاحٍ . الثَّلَاثُ : أَنَّ { لَوَاقِحَ } جَمْعُ لَاقِحٍ ، أَيْ حَامِلٍ ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ السَّحَابَ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلْجَنُوبِ لَاقِحٌ وَحَامِلٌ ، وَلِلشَّمَالِ حَائِلٌ وَعَقِيمٌ ،

وَيَسْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ : { حَتَّى إِذَا أَقْلَتْ سَحَابًا ثِقَالًا } مَعْنَاهُ : حَمَلَتْ . وَأَقْوَى الْوَجْهِ فِيهِ النَّسَبَةُ . الْمَسْأَلَةُ
الثَّانِيَةُ : رَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ ، وَاللَّفْظُ لِأَشْهَبَ قَالَ
مَالِكٌ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ لَوَاقِحَ } ، فَلَقَّاحُ الْقَمَحِ عِنْدِي أَنْ يُحَبَّبَ وَيُسْنَبَلَ ، وَلَا أُدْرِي
مَا يَبْسُ فِي أَكْمَامِهِ ، وَلَكِنْ يُحَبَّبُ حَتَّى يَكُونَ لَوْ يَبْسُ حَبْنَزٍ لَمْ يَكُنْ فَسَادًا لَا خَيْرَ فِيهِ ، وَلَقَّاحُ
الشَّجَرِ كُلُّهَا أَنْ يُثْمَرَ الشَّجَرُ

وَيَسْقُطُ مِنْهُ مَا يَسْقُطُ ، وَيَبُتُّ مَا يَبُتُّ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِأَنْ تَوَرَّدَ الشَّجَرُ . < ١٠١ > قَالَ الْقَاضِي
الإِمَامُ : إِنَّمَا عَوَّلَ مَالِكٌ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ عَلَى تَشْبِيهِ لِقَاحِ الشَّجَرِ بِلِقَاحِ الْحَمَلِ ، وَأَنَّ الْوَلَدَ إِذَا عَقِدَ
وَحُلِقَ وَنُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ تَحَبُّبِ الثَّمَرِ وَسُنْبَلَتِهِ ، وَلَأَنَّهُ سُمِّيَ بِاسْمِ تَشْتَرِكٍ فِيهِ كُلُّ حَامِلَةٍ ،
وَهُوَ اللَّقَّاحُ ، وَعَلَيْهِ جَاءَ الْحَدِيثُ : { نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ } .
\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ

\$ الجزء الثالث الآية الثانية قوله تعالى : { وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ } .
فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا (قَوْلُهُ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ) : رَوَى
التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : { كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ قَطُّ مِثْلَهَا . قَالَ : فَكَانَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا صَلَّوْا تَقَدَّمُوا ،
وَبَعْضُهُمْ يَسْتَأْخِرُ ، فَإِذَا سَجَدُوا نَظَرُوا إِلَيْهَا مِنْ تَحْتِ أَيْدِيهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ { . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ :
فِي شَرْحِ الْمُرَادِ بِهَا : فِيهَا خَمْسَةُ أَقْوَالٍ (قَوْلُهُ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ) : الْأَوَّلُ : الْمُسْتَقْدِمِينَ فِي
الْخَلْقِ إِلَى الْيَوْمِ ، وَالْمُسْتَأْخِرِينَ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بَعْدُ ؛ بَيَانًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ الْمَوْجُودَ وَالْمَعْدُومَ ؛
قَالَ قَتَادَةُ وَجَمَاعَةٌ . الثَّانِي : مَنْ مَاتَ ، وَمَنْ بَقِيَ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . الثَّالِثُ : الْمُسْتَقْدِمِينَ [مِنْ]
سَائِرِ الْأُمَمِ ، وَالْمُسْتَأْخِرِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ مُجَاهِدٌ . الرَّابِعُ : قَالَ الْحَسَنُ : مَعْنَاهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ
فِي الطَّاعَةِ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ فِي الْمَعْصِيَةِ . < ١٠٢ > الْخَامِسُ : رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّ مَعْنَاهُ
وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ فِي الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ بِهَا حَسَبًا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ ؛ وَكُلُّ هَذَا
مَعْلُومٌ

لِلَّهِ سُبْحَانَهُ فَإِنَّهُ عَالِمٌ بِكُلِّ مَوْجُودٍ وَمَعْدُومٍ ، وَبِمَا كَانَ [وَبِمَا] يَكُونُ وَبِمَا لَا يَكُونُ أَنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ
[كَانَ] يَكُونُ .

\$ مستوى ٤ مسألة أول الوقت في الصلاة

\$ الجزء الثالث المسألة الثالثة : هذا يدل على فضل أول الوقت في الصلاة خاصة ، وعلى فضل المبادرة إلى سائر الأعمال والمصارعة إليها عامة ؛ وقد تقدم بيان ذلك .
\$ مستوى ٤ مسألة فضل الصف الأول في الصلاة

\$ الجزء الثالث المسألة الرابعة : ويدل أيضاً على فضل الصف الأول في الصلاة قول النبي صلى الله عليه وسلم : { لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا لَأَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ } .
فَإِذَا جَاءَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ عِنْدَ الزَّوَالِ فَتَزَلَّ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ ، فَقَدْ حَازَ ثَلَاثَ مَرَاتِبَ فِي الْفَضْلِ : أَوَّلَ الْوَقْتِ ، وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، وَمُجَاوَرَةَ الْإِمَامِ . فَإِنْ جَاءَ عِنْدَ الزَّوَالِ وَنَزَلَ فِي الصَّفِّ الْآخِرِ أَوْ فِيمَا نَزَلَ عَنِ الْأَوَّلِ فَقَدْ حَازَ فَضْلَ أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَفَاتَهُ فَضْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالْمُجَاوَرَةَ . >
١٠٣ < فَإِنْ جَاءَ وَقْتُ الزَّوَالِ وَنَزَلَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ دُونَ مَا يَلِي الْإِمَامَ فَقَدْ حَازَ فَضْلَ أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَفَضْلَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، وَفَاتَهُ مُجَاوَرَةُ الْإِمَامِ ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ . وَمُجَاوَرَةُ الْإِمَامِ لَا تَكُونُ لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لِيَلْبِثِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى } . فَمَا يَلِي الْإِمَامَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِمَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ ، فَإِنْ نَزَلَهَا غَيْرُهُ أُخِّرَ لَهُ وَتَقَدَّمَ هُوَ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ بِأَمْرِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ ، كَالْمُخْرَابِ هُوَ مَوْضِعُ الْإِمَامِ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ .
\$ مستوى ٤ مسألة فضل الصف الأول في القتال

\$ الجزء الثالث المسألة الخامسة : وكما تدل هذه الآية على فضل الصف الأول في الصلاة ، فَكَذَلِكَ تَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الْقِتَالِ ؛ فَإِنَّ الْقِيَامَ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، وَبَيْعَ النَّفْسِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُوزَانُهُ عَمَلٌ فَالْتَقَدُّمُ إِلَيْهِ أَفْضَلُ . وَلَا خِلَافَ فِيهِ وَلَا خِفَاءَ بِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَتَقَدَّمُ فِي الْحَرْبِ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ . قَالَ الْبَرَاءُ : { كُنَّا إِذَا حَمِيَ الْبَأْسُ اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .
\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قوله تعالى إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتَهُ

\$ الجزء الثالث الآية الثالثة قوله تعالى : { إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَرْنَا إِنَّهَا لَمِنْ الْغَابِرِينَ } . قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ بِمَا فِيهِ بَلَاغٌ لِلطَّلَبَةِ ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ الثَّانِي يَرْجِعُ إِلَى مَا يَلِيهِ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَوَّلِ مِنَ الْكَلَامِ تَعَلُّقُ الْأَوَّلِ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ بِهِ ، لِاسْتِحَالَةِ ذَلِكَ

فيه . < ١٠٤ > وَبَيَّأَهُ الْآنَ عَلَى اخْتِصَارٍ لَكُمْ أَنَّا لَوْ عَلَّقْنَاهُ بِالْأَوَّلِ كَمَا عَلَّقْنَاهُ بِمَا يَلِيهِ لَكَانَ ذَلِكَ تَنَاقُضًا وَصَارَ الْكَلَامُ نَفْيًا لِمَا أُثْبِتَ ، وَإِثْبَاتًا لِمَا نُفِي ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ ، وَمِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ ، فَإِذَا كَانَ الْأَوَّلُ إِثْبَاتًا فَالِإِسْتِثْنَاءُ مِنْهُ نَفْيٌ ؛ ثُمَّ إِنْ اسْتِثْنَيْ مِنَ النَّفْيِ فَإِنَّمَا يُسْتِثْنَى بِهِ إِثْبَاتٌ ، فَيَصِيرُ هَذَا الْمُسْتِثْنَى الْآخَرُ مَنْفِيًّا بِالِاسْتِثْنَاءِ الْأَوَّلِ مُثْبِتًا بِالثَّانِي ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ ، وَبَسْطُهُ وَابْتِصَاحُهُ فِي الْأَصُولِ ، فَأَبَانَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : { إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ } إِلَّا آلَ لُوطٍ فَلْيُسُوا مِنْهُمْ ، إِلَّا امْرَأَتَهُ فَإِنَّهَا خَارِجَةٌ عَنْ آلِهِ ، فَتَرْتَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْفَهْمِ قَوْلُ الْمُقَرَّرِ : عِنْدِي عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَاحِدًا ، فَتَبْتَ الْإِفْرَارُ بِثَمَانِيَةٍ ، وَيَتَرْتَبُ عَلَيْهِ قَوْلُ الْمُطْلَقِ لِرُجُوعِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَتَكُونُ اثْنَتَيْنِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فَأَعْنَى عَنِ الْإِطْنَابِ فِيهِ .

\$ مستوى ٣ الآية الرابعة قوله تعالى قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ

\$ الجزء الثالث الآية الرابعة قوله تعالى : { قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ } . لَمَّا تَدَاعَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَى لُوطٍ حِينَ رَأَوْا وَسَمِعُوا بِجَمَالِ أَصْنِيفِهِ ، وَحُسْنِ شَارَتِهِمْ ؛ قَصْدًا لِلْفَاحِشَةِ فِيهِمْ ، تَحَرَّمَ لَهُمْ لُوطٌ بِالضِّيَافَةِ ، وَسَلَّاهُمْ تَرَكَ الْفُضِيحَةِ ، وَاتَّيَانِ الْمُرَاعَاةِ ، فَلَمَّا قَالُوا لَهُ : { أَوْلَمْ نُنْهَكَ عَنِ الْعَالَمِينَ } قَالَ لَهُمْ لُوطٌ : إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ قَضَاءَ الشَّهْوَةِ فَهَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ . وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ أَنْ يَعْرِضُوا بَنَاتِهِمْ عَلَى الْفَاحِشَةِ فِدَاءً لِفَاحِشَةٍ أُخْرَى ؛ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ هَؤُلَاءِ بَنَاتِ أُمَّتِي ؛ لِأَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُ أُمَّتِهِ ، وَبَنَاتُهُمْ بَنَاتُهُ ، فَأَشَارَ عَلَيْهِمْ بِالتَّزْوِيجِ الشَّرْعِيِّ ، وَحَمَلَهُمْ عَلَى النِّكَاحِ الْجَائِزِ كَسْرًا لِسُورَةِ الْعُلَمَةِ ، وَإِطْفَاءً لِنَارِ الشَّهْوَةِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رِزْقًا مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ } وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ الآية الخامسة قوله تعالى لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ

\$ الجزء الثالث < ١٠٥ > الآية الخامسة قوله تعالى : { لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ الْمُفَسِّرُونَ بِأَجْمَعِهِمْ : أَقْسَمَ اللَّهُ هُنَا بِحَيَاةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْرِيفًا لَهُ ، أَنَّ قَوْمَهُ مِنْ قُرَيْشٍ فِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ وَفِي حَيْرَتِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ . قَالُوا : رُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : " مَا خَلَقَ اللَّهُ وَمَا ذَرَأَ وَلَا بَرَأَ نَفْسًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْ مُحَمَّدٍ ، وَمَا سَمِعْتَ اللَّهُ أَقْسَمَ بِحَيَاةِ أَحَدٍ غَيْرِهِ " . وَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ ، وَلَا أَدْرِي مَا الَّذِي أَخْرَجَهُمْ عَنْ ذِكْرِ لُوطٍ إِلَى ذِكْرِ مُحَمَّدٍ ، وَمَا الَّذِي يَمْنَعُ أَنْ يُقْسَمَ اللَّهُ بِحَيَاةِ لُوطٍ ، وَيَبْلُغَ بِهِ مِنَ التَّشْرِيفِ مَا شَاءَ ؛ فَكُلُّ مَا يُعْطَى اللَّهُ لِلُّوطِ مِنْ فَضْلٍ وَيُؤْتِيهِ مِنْ شَرَفٍ فَلِمُحَمَّدٍ ضِعْفًا ؛ لِأَنَّهُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ . أَوَّلًا تَرَاهُ قَدْ أُعْطِيَ لِإِبْرَاهِيمَ الْخُلَّةِ ، وَلِمُوسَى التَّكْلِيمِ ، وَأُعْطِيَ ذَلِكَ لِمُحَمَّدٍ ، فَإِذَا أَقْسَمَ اللَّهُ بِحَيَاةِ لُوطٍ فَحَيَاةُ مُحَمَّدٍ أَرْفَعُ ، وَلَا

يُخْرِجُ مِنْ كَلَامٍ إِلَى كَلَامٍ آخَرَ غَيْرِهِ لَمْ يَجِرْ لَهُ ذِكْرٌ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ } أَرَادَ بِهِ الْحَيَاةَ وَالْعَيْشَ ، يُقَالُ : عُمِرَ وَعَمِرَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ ، وَقَالُوا : إِنَّ أَصْلَهَا الضَّمُّ ، وَلَكِنَّهَا فُتِحَتْ فِي الْقِسْمِ خَاصَّةً لِكثَرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ (قَوْلُهُ لَعَمْرُكَ) ؛ وَالْإِسْتِعْمَالُ إِنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِ الْقِسْمِ ، فَأَمَّا الْقِسْمُ فَهُوَ بَعْضُ الْإِسْتِعْمَالِ ؛ فَلِذَلِكَ صَارَا لُغَتَيْنِ . فَتَدَبَّرُوا هَذَا .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَنْ أَقْسَمَ بِالنَّبِيِّ هَلْ تَلَزَمُهُ الْكَفَّارَةُ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : مَنْ أَقْسَمَ بِالنَّبِيِّ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ ؛ لِأَنَّهُ أَقْسَمَ بِمَا لَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ ، فَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ ، كَمَا لَوْ أَقْسَمَ بِاللَّهِ . وَقَدَّمْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقْسِمُ بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ ، وَلَيْسَ لَخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ > ١٠٦ < لِقَوْلِهِ : { مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُتْ } . فَإِنْ أَقْسَمَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ آثِمٌ ، أَوْ قَدْ أَتَى مَكْرُوهًا عَلَى قَدْرِ دَرَجَاتِ الْقِسْمِ وَحَالِهِ . وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُؤَنَّثِينَ مِنْهُمْ يُقْسِمُونَ بِحَيَاتِكَ وَبِعَيْشِكَ ، وَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الذِّكْرِ ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ أَقْسَمَ بِهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَذَلِكَ بَيَانٌ لِشَرَفِ الْمُنْزِلَةِ وَشَرَفِ الْمَكَانَةِ ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ سِوَاهُ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ . وَقَالَ قَتَادَةُ : هُوَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَبِهِ أَقُولُ ؛ لَكِنَّ الشَّرْعَ قَدْ قَطَعَهُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ ، وَرَدَّ الْقِسْمَ إِلَيْهِ . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي [الْأُصُولِ وَفِي] مَسَائِلِ الْخِلَافِ .
\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ

\$ الجزء الثالث الْآيَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي التَّوَسُّمِ : وَهُوَ تَفَعُّلٌ مِنَ التَّوَسُّمِ ، وَهُوَ الْعَلَامَةُ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مَطْلُوبٍ غَيْرِهَا . قَالَ الشَّاعِرُ يَمْدَحُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي تَوَسَّمْتُ فِيكَ الْخَيْرَ نَافِلَةً وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي صَادِقُ الْبَصَرِ وَفِي الْفِرَاسَةِ أَيْضًا ، يُقَالُ : تَفَرَّسْتُ وَتَوَسَّمْتُ . وَحَقِيقَتُهَا الْإِسْتِدْلَالُ بِالْخَلْقِ عَلَى الْخَلْقِ ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِجُودَةِ الْقَرِيبَةِ ، وَجِدَّةِ الْخَاطِرِ ، وَصَفَاءِ الْفِكْرِ . يُحْكِي أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ كَانَا جَالِسَيْنِ بِفَنَاءِ الْكُعْبَةِ ، وَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَرَاهُ نَجَّارًا ، وَقَالَ الْآخَرُ : بَلْ حَدَّادًا ، فَتَبَادَرَ مَنْ حَضَرَ إِلَى الرَّجُلِ فَسَأَلُوهُ ، فَقَالَ لَهُمْ : كُنْتُ نَجَّارًا ، وَأَنَا الْآنَ حَدَّادٌ ، وَهَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَى الْعَادَةِ ، فَرَعَمْتُ الصُّوفِيَّةُ أَنَّهَا كَرَامَةٌ . > ١٠٧ < وَقَالَ غَيْرُهُمْ : بَلْ هِيَ اسْتِدْلَالٌ

بِالْعَلَامَةِ ، وَمِنْ الْعَلَامَاتِ ظَاهِرٌ يَبْدُو لِكُلِّ أَحَدٍ ، بِأَوَّلِ نَظَرٍ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ خَفِيٌّ فَلَا يَبْدُو لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَلَا يُدْرِكُ بِبَادِيِ النَّظَرِ . وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { انْقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ } وَهَذَا مُبَيَّنٌّ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ الْحُكْمِ بِالْفِرَاسَةِ فِي الْأَحْكَامِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : إِذَا ثَبَتَ أَنَّ التَّوَهُّمَ وَالتَّقَرُّسَ مِنْ مَدَارِكِ الْمَعَانِي وَمَعَالِمِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ ، وَلَا يُؤْخَذُ بِهِ مَوْسُومٌ وَلَا مُتَقَرِّسٌ . وَقَدْ كَانَ قَاضِي الْقَضَاةِ الشَّامِيُّ الْمَالِكِيُّ بِبَغْدَادَ أَيَّامَ كَوْنِي بِالشَّامِ يَحْكُمُ بِالْفِرَاسَةِ فِي الْأَحْكَامِ جَزِيًّا عَلَى طَرِيقَةِ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَيَّامَ كَانَ قَاضِيهَا ، وَلِشَيْخِنَا فَخْرِ الْإِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ الشَّاشِيَّ جُزْءٌ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ ، كَتَبَهُ لِي بِخَطِّهِ ، وَأَعْطَانِيهِ ، وَذَلِكَ صَحِيحٌ ؛ فَإِنَّ مَدَارِكَ الْأَحْكَامِ مَعْلُومَةٌ شَرْعًا ، مُدْرَكَةٌ قَطْعًا ، وَلَيْسَتْ الْفِرَاسَةُ مِنْهَا .

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ السَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ

\$ الجزء الثالث الْآيَةُ السَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ } . فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي الْحِجْرِ وَتَفْسِيرِهِ : وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا دِيَارُ ثَمُودَ . > ١٠٨ < الثَّانِي : أَنَّهُ وَادٍ . الثَّالِثُ : أَنَّهُ كُلُّ بِنَاءٍ بَنِيْتَهُ وَحَظَرَتْ عَلَيْهِ ، وَمِنْهُ : { وَحِجْرًا مَحْجُورًا } وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ هَهُنَا دِيَارُ ثَمُودَ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ الشَّرْبِ مِنْ بَنَرِ ثَمُودَ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَلَّا يَشْرَبُوا مِنْ بَنَرِهَا ، وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا ، فَقَالُوا : قَدْ عَجَنَّا وَاسْتَقَيْنَا . فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ وَيُهِرِفُوا الْمَاءَ . } وَعَنْهُ فِيهِ أَيْضًا { أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَ ثَمُودَ الْحِجْرِ ، وَاسْتَقُوا مِنْ بَنَرِهَا ، وَاعْتَجَنُوا بِهِ بَنَرِ ثَمُودَ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُهِرِفُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بَنَرِهَا ، وَأَنْ يَغْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَنَرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ } . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : رَوَى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ : لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ حَدَرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ } . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الرُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : { لَمَّا نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجْرَ قَالَ : لَا تَسْأَلُوا الْآيَاتِ ، فَقَدْ سَأَلَهَا

قَوْمٌ صَالِحٍ فَكَانَتْ تَرِدُ مِنْ هَذَا < ١٠٩ > الْفَجِّ ، وَتَصْنَدُ مِنْ هَذَا الْفَجِّ ، وَكَانَتْ تَشْرَبُ مَاءَهُمْ يَوْمًا

،

وَيَشْرَبُونَ لَبَنَهَا يَوْمًا ، فَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَعَقَرُوهَا ، فَأَخَذَتْهُمْ صَيْحَةٌ أَخْمَدَتْ مَنْ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ مِنْهُمْ ، إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا مِنْهُمْ كَانَ فِي حَرَمِ اللَّهِ فَقِيلَ : مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَبُو رِغَالٍ . فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ أَصَابَهُ مَا أَصَابَ قَوْمَهُ { .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ مَا لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ يَجُوزُ أَنْ يُغْلَفَهُ الْإِبِلُ وَالْبَهَائِمُ
\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : { أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَرَقِ مَاءِ دِيَارِ نَمُودَ ، وَالْقَاءِ مَا عُجِنَ وَحِيسَ بِهِ } . لِأَجْلِ أَنَّهُ مَاءٌ سُخْطٍ ، فَلَمْ يَجُزِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ ، فِرَارًا مِنْ سَخَطِ اللَّهِ . وَقَالَ : { اغْلِفُوهُ الْإِبِلُ } ؛ فَكَانَ فِي هَذَا دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَا لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ يَجُوزُ أَنْ يُغْلَفَهُ الْإِبِلُ وَالْبَهَائِمُ ؛ إِذْ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهَا ، وَلِأَجْلِ هَذَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَسَلِ النَّجَسِ إِنَّهُ تُغْلَفُهُ النَّحْلُ . وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا دَارُ سُخْطٍ وَبُقْعَةٌ غَضَبٍ ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَدْخُلُوهَا إِلَّا بَاكِينَ } . وَرَوَى { أَنَّهُ تَقَعَّ بِرِدَائِهِ ، وَأَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهَا } .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فَصَارَتْ هَذِهِ بُقْعَةٌ مُسْتَنْتَاءَةٌ مِنْ قَوْلِهِ : { جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا ، وَجُعِلَ ثَرَاتُهَا طَهُورًا } ؛ فَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهَا ، وَلَا الْوُضُوءُ مِنْ مَائِهَا ، وَلَا الصَّلَاةُ فِيهَا . وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ . وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ . < ١١٠ > وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ : الْمَرْبَلَةُ ، وَالْمَجْزَرَةُ ، وَالْمَقْبَرَةُ ، وَالْحَمَامُ ، وَالطَّرِيقُ ، وَظَهْرُ الْكَعْبَةِ ، وَأَعْطَانُ الْإِبِلِ } . وَذَكَرَ عُلَمَاؤُنَا مِنْهَا جُمْلَةً ، وَجَمَاعُهَا هَذِهِ الثَّمَانِيَةُ . التَّاسِعُ : الْبُقْعَةُ النَّجِسَةُ . الْعَاشِرُ : الْبُقْعَةُ الْمَغْصُوبَةُ . الْحَادِي عَشَرَ : أَمَامَكَ جِدَارٌ عَلَيْهِ نَجَسٌ . الثَّانِي عَشَرَ : الْكَنِيسَةُ . الثَّلَاثُ عَشَرَ : الْبَيْعَةُ . الرَّابِعُ عَشَرَ : بَيْتٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ . الْخَامِسُ عَشَرَ : الْأَرْضُ الْمُعُوجَّةُ . السَّادِسُ عَشَرَ : مَوْضِعٌ تَسْتَقْبِلُ فِيهِ نَائِمًا أَوْ وَجْهَ رَجُلٍ . السَّابِعُ عَشَرَ : الْحَيْطَانُ . وَقَدْ قَرَرْنَا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَشَرْحِ الْحَدِيثِ ، وَمِنْ هَذَا مَا مُنِعَ لِحَقِّ الْغَيْرِ ، وَمِنْهُ مَا مُنِعَ لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ الْمُحَقَّقَةِ أَوْ لِعَلْبَتِهَا ، وَمِنْهُ مَا مُنِعَ مِنْهُ عِبَادَةً . فَمَا مُنِعَ مِنْهُ لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ إِنْ فُرِشَ فِيهِ ثَوْبٌ

طَاهِرٌ كَالْمَقْبَرَةِ وَالْحَمَامِ فِيهَا أَوْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ ، وَذَكَرَ أَبُو مُصْعَبٍ عَنْهُ الْكَرَاهِيَّةُ ، وَفَرَّقَ عُلَمَاؤُنَا بَيْنَ الْمَقْبَرَةِ الْجَدِيدَةِ وَالْقَدِيمَةِ ، لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهَا مَاءٌ كَثِيرٌ ، وَالنَّهْيُ عَنْ الْمَقْبَرَةِ يَتَأَكَّدُ إِذَا كَانَتْ لِلْمُشْرِكِينَ لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ وَأَنَّهَا دَارُ عَذَابٍ كَالْحَجْرِ . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : { لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا يُصَلَّى إِلَيْهَا } . < ١١١ > وَفِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ } يُحَذَّرُ مِمَّا صَنَعُوا . وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَجْمُوعَةِ : لَا يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ ، وَإِنْ فَرَشَ ثَوْبًا ، كَأَنَّهُ رَأَى لَهَا عِلَّتَيْنِ : الْإِسْتِقْدَارُ بِهَا وَقِفَارَهَا ، فَتُفْسِدُ عَلَى الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ ، فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَلَا بَأْسَ بِهِ ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُصَلَّى عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ . وَكَرِهَ ابْنُ الْقَاسِمِ الصَّلَاةَ إِلَى قِبْلَةٍ فِيهَا تَمَائِيلٌ ، وَفِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأُهُ . وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ لَا تُجْزَى . وَذَلِكَ عِنْدِي بِخِلَافِ الْأَرْضِ ؛ فَإِنَّ الدَّارَ لَا تُدْخَلُ إِلَّا بِإِذْنٍ ، وَالْأَرْضُ وَإِنْ كَانَتْ مَلَكًا فَإِنَّ الْمَسْجِدِيَّةَ فِيهَا قَائِمَةٌ لَا يُبْطِلُهَا الْمَلِكُ . وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ :

{ لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ } .

\$ مستوى ٣ الآية الثامنة قوله تعالى وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ
\$ الجزء الثالث قوله تعالى : { وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَأَتِيَةٌ
فَاصْفَحَ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ } . قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ كَانَ أَمْرٌ أَنْ يَصْفَحَ عَنْهُمْ صَفْحًا جَمِيلًا ، وَيُعْرِضَ عَنْهُمْ
إِعْرَاضًا حَسَنًا ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِالْأَمْرِ بِالْقِتَالِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي .
\$ مستوى ٣ الآية التاسعة قوله تعالى وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ

\$ الجزء الثالث < ١١٢ > الآية التاسعة قوله تعالى : { وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ
الْعَظِيمَ } . فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي تَفْسِيرِ السَّبْعِ : وَفِي ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ :
أَنَّ السَّبْعَ قِيلَ : هِيَ [أَوَّلُ] السُّورِ الطُّوَالِ : الْبَقَرَةُ ، وَالْأَمْرَانِ ، وَالنِّسَاءُ ، وَالْمَائِدَةُ ، وَالْأَنْعَامُ ،
وَالْأَعْرَافُ ، وَبِرَاءَةُ تَتِمَّةُ الْأَنْفَالِ . وَقِيلَ : السَّابِعَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا يُونُسُ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ
عُمَرَ وَغَيْرُهُمْ . الثَّانِي : أَنَّهَا الْحَمْدُ ، سَبْعُ آيَاتٍ ؛ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ . الثَّالِثُ : أَنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ
مِنَ الْقُرْآنِ . الرَّابِعُ : أَنَّهَا الْأَمْرُ ، وَالنَّهْيُ ، وَالْبُشْرَى ، وَالنَّذَارَةُ ، وَضَرْبُ الْأَمْثَالِ ، وَإِعْدَادُ النِّعَمِ ،
وَنَبَأُ الْأُمَمِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي الْمَثَانِي : وَفِيهَا [أَرْبَعَةُ] أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : هِيَ السَّبْعُ الطُّوَالِ
بِنَفْسِهَا ؛ لِأَنَّهَا تُنْتَوَى فِيهَا الْمَعَانِي . الثَّانِي : أَنَّهَا آيَاتُ الْفَاتِحَةِ ؛ لِأَنَّهَا تُنْتَوَى فِي كُلِّ رُكْعَةٍ . الثَّالِثُ :

أَنَّهَا آيَاتُ الْقُرْآنِ ، كَمَا قَالَ : { مَثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ } الرَّابِعُ : أَنَّهَا الْقُرْآنُ > ١١٣ < الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ { وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ } : فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : هُوَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ . الثَّانِي : هُوَ الْحَوَامِيمُ . الثَّالِثُ : أَنَّهَا الْفَاتِحَةُ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْمَسْطُورِ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السَّبْعُ مِنَ السُّورِ

، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْآيَاتِ ; لَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَشَفَ قِنَاعَ الْإِشْكَالِ ، وَأَوْضَحَ شُعَاعَ الْبَيَانِ ، فِي الصَّحِيحِ عِنْدَ كُلِّ فَرِيقٍ وَمِنْ كُلِّ طَرِيقٍ أَنَّهَا أُمُّ الْكِتَابِ ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : { هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتِ } . وَبَعْدَ هَذَا فَالسَّبْعُ الْمَثَانِي كَثِيرٌ ، وَالْكُلُّ مُحْتَمَلٌ ، وَالنَّصُّ قَاطِعٌ بِالْمُرَادِ ، قَاطِعٌ بِمَنْ أَرَادَ التَّكْلِيفَ وَالْعِنَادَ ، وَبَعْدَ تَفْسِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَفْسِيرَ . وَلَيْسَ لِلْمُتَعَرِّضِ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا النَّكِيرُ . وَقَدْ كَانَ يُمَكِّنُ لَوْلَا تَفْسِيرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُحَرَّرَ فِي ذَلِكَ مَقَالًا وَجِيزًا ، وَأُسَبِّكَ مِنْ سَنَامِ الْمَعَارِفِ إِبْرِيرًا ، إِلَّا أَنَّ الْجَوْهَرَ الْأَعْلَى مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى وَأَعْلَى ; وَقَدْ بَيَّنَّا تَفْسِيرَهَا فِي أَوَّلِ سُورَةٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، إِذْ هِيَ الْأَوَّلَى مِنْهُ ، فَلْيُنْظَرْ هُنَاكَ مِنْ هَهُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

\$ مستوى ٤ مسألة معني قوله تعالى لا تمدن عينيكَ إلى ما متعنا به أزواجاً منهم ولا تحزن عنهم

\$ الجزء الثالث المسألة الخامسة : قوله : { لا تمدن عينيكَ إلى ما متعنا به أزواجاً منهم ولا تحزن عنهم } . المعنى : قَدْ أُعْطَيْنَاكَ الْآخِرَةَ ، فَلَا تَنْظُرْ إِلَى الدُّنْيَا ، وَقَدْ أُعْطَيْنَاكَ الْعِلْمَ فَلَا تَتَشَاغَلْ بِالشَّهَوَاتِ ، وَقَدْ مَنَحْنَاكَ لَذَّةَ الْقَلْبِ فَلَا تَنْظُرْ إِلَى لَذَّةِ الْبَدَنِ ، وَقَدْ أُعْطَيْنَاكَ الْقُرْآنَ فَتَعَنَّ بِهِ ، فَلَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ أَيْ لَيْسَ مِنَّا مَنْ رَأَى بِمَا عِنْدَهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَّهُ لَيْسَ بِغَنِيٍّ حَتَّى يَطْمَحَ بِبَصَرِهِ إِلَى زَخَارِفِ الدُّنْيَا ، وَعِنْدَهُ مَعَارِفُ الْمَوْلَى ، حَيَّ بِالْبَاقِي ، فَعَنِي عَنْ الْفَانِي . > ١١٤ < وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { حُبَّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ : الطَّيِّبُ ، وَالنِّسَاءُ ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ } . فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِالنِّسَاءِ جِبِلَّةً الْأَدَمِيَّةِ وَتَشَوُّفَ الْخَلْقَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، وَيُحَافِظُ عَلَى الطَّيِّبِ مَنْفَعَةً خَاصِيَّةً وَعَامِيَّةً ، وَلَا يَقَرُّ لَهُ عَيْنٌ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ لَدَى مُنَاجَاةِ الْمَوْلَى ، وَيَرَى أَنَّ مُنَاجَاةَ الْمَوْلَى أَجْدَرُ مِنْ ذَلِكَ وَأَوْلَى . وَقَدْ بَيَّنَّا تَحْقِيقَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّهْبَانِيَّةُ وَالْإِفْقَالُ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بِالْكُلِّيَّةِ كَمَا كَانَ فِي دِينِ عِيسَى ; وَإِنَّمَا شَرَعَ اللَّهُ لَهُ وَلَنَا بِحِكْمَتِهِ حَقِيقَةً سَمَحَةً خَالِصَةً عَنْ الْحَرَجِ خَفِيفَةً عَنْ

الإِصْرَ ، تَأْخُذُ مِنَ الْأَدَمِيَّةِ وَشَهَوَاتِهَا بِحَظٍّ وَافِرٍ ، وَتَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ، إِنْ شُغِلَ بَدَنُهُ بِالذَّاتِ عَكَفَ قَلْبُهُ عَلَى الْمَعَارِفِ ، وَرَأَى الْيَوْمَ عُلَمَاءَ الْقُرْآنِ وَالْمُخْلِصُونَ مِنَ الْفَضْلَاءِ أَنَّ الْإِنْكَفَافَ عَنِ الذَّاتِ ، وَالْخُلُوصَ لِرَبِّ السَّمَوَاتِ الْيَوْمَ أَوْلَى ، لِمَا غَلَبَ عَلَى الدُّنْيَا مِنَ الْحَرَامِ ، وَاضْطُرَّ إِلَيْهِ الْعَبْدُ فِي الْمَعَاشِ مِنْ مُخَالَطَةِ مَنْ لَا تَجُوزُ مُخَالَطَتُهُ ، وَمُصَانَعَةُ مَنْ تَحْرُمُ مُصَانَعَتُهُ ، وَحِمَايَةُ الدُّنْيَا بِالذِّينِ ، وَصِيَانَةُ الْمَالِ بِتَبَدُّلِ الطَّاعَةِ بَدَلًا عَنْهُ ؛ فَكَانَتْ الْعُزْلَةُ أَفْضَلَ ، وَالْفِرَارُ عَنِ النَّاسِ أَصَوَّبَ لِلْعَبْدِ وَأَعْدَلَ ، حَسْبَمَا تَقَدَّمَ بِهِ الْوَعْدُ الَّذِي لَا خُفَّ لَهُ مِنَ الصَّادِقِ ؛ { يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ } . فَإِنْ قِيلَ : فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْتُمْ وَهِيَ :

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ هَلِ الْفَاتِحَةُ هِيَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَاتِحَةِ : { هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ } ، فَتَكُونُ الْفَاتِحَةُ هِيَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ . قُلْنَا : الْمُرَادُ بِالْمَثَانِي الْقُرْآنُ كُلُّهُ ، فَالْمَعْنَى : وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي مِمَّا نَتَى بَعْضُ آيِهِ بَعْضًا ، وَيَكُونُ الْمَثَانِي جَمْعُ مُثْنَاءٍ ، وَتَكُونُ آيُ الْقُرْآنِ مَوْصُوفَةً بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ بَعْضَهَا تَلَا بَعْضًا بِفُصُولٍ بَيْنَهَا ، فَيُعْرَفُ انْقِصَاءُ الْآيَةِ وَابْتِدَاءُ الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى < ١١٥ > { كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي } . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ { مَثَانِي } ؛ لِأَنَّ الْمَعَانِي كُرِّرَتْ فِيهِ وَالْقَصَصَ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهَا سُمِّيَتْ مَثَانِي ؛ لِأَنَّ اللَّهَ اسْتَنْتَاهَا لِمُحَمَّدٍ دُونَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَمِ دُونَ سَائِرِ الْأُمَمِ .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الْعَاشِرَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ

\$ الجزء الثالث الْآيَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ } فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : التَّسْبِيحُ : هُوَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ صِفَاتِ الْجَلَالِ وَالْتَّعْظِيمِ ، بِالْقَلْبِ اعْتِقَادًا ، وَبِاللِّسَانِ قَوْلًا . وَالْمُرَادُ بِهِ هَهُنَا الصَّلَاةُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعْلَمُ ضَبِيقَ صَدْرِكَ بِمَا تَسْمَعُهُ مِنْ تَكْذِيبِكَ وَرَدِّ قَوْلِكَ ، وَيَنَالُهُ أَصْحَابُكَ مِنْ إِذَايَةِ أَعْدَائِكَ ؛ فَافْرَعُ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَهِيَ غَايَةُ التَّسْبِيحِ وَنِهَايَةُ التَّقْدِيسِ ، { وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَرَعَ إِلَى الصَّلَاةِ } ، وَذَلِكَ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ : { وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ } ، أَيِ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فَإِنَّ دِعَامَةَ الْقُرْبَةِ فِي الصَّلَاةِ حَالُ السُّجُودِ . وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هَهُنَا الْأَمْرُ بِالسُّجُودِ نَفْسِهِ ، فَبَرَى هَذَا الْمَوْضِعَ مَحَلَّ سُجُودٍ فِي الْقُرْآنِ . وَقَدْ شَاهَدَتْ الْإِمَامَ

بِمِخْرَابٍ زَكْرِيَّا مِنْ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ طُهره اللهُ يَسْجُدُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عِنْدَ قِرَاعَتِهِ لَهُ فِي تَرَاوِيحِ رَمَضَانَ ، وَسَجَدَتْ مَعَهُ فِيهَا ، وَلَمْ يَرَهُ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ . < ١١٦ > الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : { وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ } : أَمْرُهُ بِعِبَادَتِهِ إِذَا قَصَرَ عِبَادُهُ فِي خِدْمَتِهِ ; فَإِنَّ ذَلِكَ طِبُّ عِلَّتِهِ ، وَهِيَ كَمَا قَدَّمْنَا أَشْرَفُ الْخِصَالِ ، وَالتَّسْمِي بِهَا أَشْرَفُ

الْخُطْبِ . قَالَ شَيْوُخُ الْمَعَانِي : أَلَا تَرَى كَيْفَ سَمَّى اللهُ بِهَا رَسُولَهُ عِنْدَ أَفْضَلِ مَنَازِلِهِ ، وَهِيَ الْإِسْرَاءُ ، فَقَالَ : { سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ } وَلَمْ يَقُلْ نَبِيِّهِ وَلَا رَسُولِهِ ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ الشَّاعِرُ فِيمَا جَاءَ بِهِ مِنَ اللَّفْظِ حَيْثُ يَقُولُ : يَا قَوْمِ قَلْبِي عِنْدَ زَهْرَاءَ يَعْرِفُهُ السَّامِعُ وَالرَّائِي لَا تَدْعُنِي إِلَّا بِنَا عِبْدَهَا فَإِنَّهُ أَشْرَفُ أَسْمَائِي . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : الْيَقِينُ : الْمَوْتُ ، فَأَمْرُهُ بِاسْتِمْرَارِ الْعِبَادَةِ أَبَدًا ، وَذَلِكَ مَدَّةَ حَيَاتِهِ ، وَكَانَ هَذَا أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِهِ أَبَدًا ، لِاحْتِمَالِ لَفْظَةِ الْأَبَدِ لِلْحُظَّةِ الْوَاحِدَةِ ، وَلِجَمِيعِ الْأَبَدِ ، كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتَ حَيًّا . وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْيَقِينَ الْمَوْتُ { أَنْ أَمَّ الْعَلَاءُ الْأَنْصَارِيَّةَ وَكَانَتْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْ أَنَّهُمْ افْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ فُرْعَةً ، فَصَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ قَالَتْ : فَأَنْزَلْنَاهُ مَعَ أَبْنَائِنَا ، فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَلَمَّا تَوَقَّيْ وَغَسَلْ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ ، فَشَهِدَاتِي عَلَيْكَ ، لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ ؟ قُلْتُ : يَا أَبَتِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَهْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا

هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ } . الْحَدِيثُ .

\$ مستوى ٤ مسألة الرجل إذا قال لامرأته أنت طالق أبداً وقال نويت يوماً أو شهراً
\$ الجزء الثالث ويتركب على هذا أن الرجل إذا قال لامرأته : أنت طالق أبداً ، وقال : نويت يوماً أو شهراً كانت له عليها الرجعة . ولو قال : طلقته حياتها لم يرجعها ، وقد مهدنا ذلك في كُتُبِ الفُروع . والله أعلم .

\$ مستوى ٢ سورة النحل فيها إحدى وعشرون آية

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى والأنعام خلقها لكم فيها دفاءً ومنافع

\$ الجزء الثالث < ١١٧ > سورة النحل وتسمى سورة النعم فيها إحدى وعشرون آية الآية الأولى قوله تعالى : { والأنعام خلقها لكم فيها دفاءً ومنافع ومنها تأكلون } . فيها خمس مسائل : المسألة

الأولى : قوله : " الأنعام " : وقد تقدم بيانه في سورة المائدة ، فأغنى عن إعادته . المسألة الثانية : قوله : { لكم فيها دفء } : يعني من البرد بما فيها من الأصواف والأوبار والأشعار ، كما قال تعالى : { وجعل لكم سراويل تقيكم الحرّ وسراويل تقيكم بأسكم } فامتنن ههنا بالدفء ، وامتنن هناك بالظّل ، إن كان لاصقاً بالبدن ثوباً أو كان منفصلاً بئاء . وقد روي عن ابن عباس أنه قال : دفؤها نسألها ؛ فربك أعلم بها . المسألة الثالثة : قوله : " منافع " : يعني ما وراء ذلك من الألبان خاصة ؛ لأنه قد ذكر بعد ذلك سواها من المنافع ، فقال : ومنها تأكلون . وقد ذكر وجه اختصاصه باللبن ، ويأتي ذلك إن شاء الله . المسألة الرابعة : في هذا دليل على لباس الصوف ، فهو أولى ذلك وأولاه ، فإنه شعار المتقين < ١١٨ > ولباس الصالحين ، وشارة الصحابة والتابعين ، واختيار الزهاد والعارفين ، وهو يلبس لبناً وحشناً ، وجيداً ومقارباً وردياً ، وإليه نسب جماعة من الناس الصوفي ؛ لأنه لباسهم في

الغالب ، فالإباء للنسب والهاء للتأنيث ، وقد أنشدني بعض أشياخهم بالبيت المقدس : تشاجر الناس في الصوفي واختلّفوا فيه وظنّوه مشتقاً من الصوف ولست أنحل هذا الاسم غير فتى صافى قصوفي حتى سمي الصوفي . المسألة الخامسة : قوله : { ومنها تأكلون } : فأباح لنا أكلها كما تقدم بيانه بشرائطه وأوصافه ، وكان وجه الامتنان بها أنسها ، كما امتنن بالوحشية على وجه الإصطيد ، فالأول نعمة هنيئة ، والصيد منعة شهية ، ونسبة نصية ، وهو الأغلب فيها .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون

\$ الجزء الثالث الآية الثانية قوله تعالى : { ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون } . فيها مسألتان : المسألة الأولى : قوله : { ولكم فيها جمال } : كما قال في الآية بعدها : { لتزكبوها وزيّنة } والجمال قد بيّناه في كتب الأصول وشرح الحديث ، وأوضحنا أنه يكون في الصورة وتركيب الخلقة ، ويكون في الأخلاق الباطنة ، ويكون في الأفعال . فأما جمال الخلقة فهو أمر يدركه البصر ، فيلقبه إلى القلب متلائماً ، فتعلق به النفس من غير معرفة بوجه ذلك ولا بسببه لأحد من البشر . وأما جمال الأخلاق فيكونها على الصفات المحمودة من العلم والحكمة ، والعدل والعفة ، وكظم الغيظ ، وإرادة الخير لكل واحد . وأما جمال الأفعال فهو وجودها ملائمة لصالح الخلق ، وقاضية بجلب المنافع إليهم ، وصرف الشر عنهم . < ١١٩ > وجمال الأنعام والدواب من جمال الخلقة محسوب ، وهو مرئي بالابصار ، موافق للبصائر ، ومن جمالها كثرتها . فإذا وردت الإبل على الدري سامية الدري هجمات هجاناً توافر حسناتها ، وعظم شأنها ، وتعلقت القلوب بها . إذا رأيت

الْبَقَرِ نَعَاجًا تَرِدُ أَفْوَاجًا أَفْوَاجًا ، تَقَرُّ بِقَرِيرِهَا ، مَعَهَا صُلُغُهَا وَاتَّابِعُهَا ، فَقَدْ انْتَضَمَ جَمَالُهَا وَانْتَقَاعُهَا .
وَإِذَا رَأَيْتَ الْعَنَمَ فِيهَا

السَّالِغُ وَالسَّخْلَةُ ، وَالْغَرِيضُ وَالسَّدِيسُ صُوفُهَا أَهْدَلُ ، وَضَرْعُهَا مُنْجِدِلٌ ، وَظَهْرُهَا مُنْسَجِفٌ ، إِذَا
صَدِثَتْ ثَنِيَّةٌ مَرَعَتْ ، وَإِذَا أَسْهَلَتْ عَنْ رِبْوَةٍ طَمَرَتْ ، تَقُومُ بِالْكِسَاءِ ، وَتَقَرُّ عَلَى الْعُدَاءِ وَالْعَشَاءِ ،
وَتَمْلَأُ الْحَوَاءَ سَمْنًا وَأَقْطًا ، بَلَهَ الْبَيْتِ ، حَتَّى يَسْمَعَ الْحَدِيثَ عَنْهَا كَيْتٌ وَكَيْتٌ ، فَقَدْ قَطَعْتَ عَنْكَ لَعْلٌ
وَلَيْتٌ . وَإِذَا رَأَيْتَ الْخَيْلَ نَزَائِعَ يِعَابِيبَ ، كَأَنَّهَا فِي الْبَيْدَاءِ أَهَاضِيبَ ، وَفِي الْهَيْجَاءِ يِعَاسِيبَ ، رُؤُوسُهَا
عَوَالٍ ، وَأَنْمَانُهَا عَوَالٍ ، لَيِّنَةُ الشَّكِيرِ ، وَشَدِيدَةُ الشَّخِيرِ ، تَصُومُ وَإِنْ رَعَتْ ، وَتَقِيضُ إِذَا سَعَتْ ، فَقَدْ
مَتَّعَتْ الْأَحْوَالَ وَأَمْنَعَتْ . وَإِذَا رَأَيْتَ الْبِغَالَ كَأَنَّهَا الْأَفْدَانُ بِأَكْفَالٍ كَالصَّوَى ، وَأَعْنَاقٍ كَأَعْنَاقِ الطَّبَا ،
وَمَشْيٍ كَمَشْيِ الْقَطَا أَوْ الدَّبَى فَقَدْ بَلَغَتْ فِيهَا الْمُنَى . وَلَيْسَ فِي الْحَمِيرِ زِينَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ عَنْ الْخِدْمَةِ
مَصُونَةً ، وَلَكِنَّ الْمَنْفَعَةَ بِهَا مَضْمُونَةٌ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : هَذَا الْجَمَالُ وَالتَّرْتِيبُ وَإِنْ كَانَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا
فَقَدْ أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ لِعِبَادِهِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ خَرَجَهُ الْبَرْقَانِيُّ
وغيره : { الْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا ، وَالْعَنَمُ بَرَكَةٌ ، وَالْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } . وَإِنَّمَا جَمَعَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِزَّ فِي الْإِبِلِ ؛ لِأَنَّ < ١٢٠ > فِيهَا اللَّبَاسُ وَالْأَكْلُ وَاللَّبَنَ وَالْحَمْلَ
وَالْعَزَّو ، وَإِنْ

نَقَصَهَا الْكَرُّ وَالْفَرُّ . وَجَعَلَ الْبَرَكَةَ فِي الْعَنَمِ لِمَا فِيهَا مِنَ اللَّبَاسِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَكَثْرَةِ الْوِلَادَةِ ،
فَإِنَّهَا تَلِدُ فِي الْعَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، إِلَى مَا يَتَّبِعُهَا مِنَ السَّكِينَةِ ، وَتَحْمِلُ صَاحِبَهَا عَلَيْهِ مِنْ خَفْضِ
الْجَنَاحِ ، وَلَيْنِ الْجَانِبِ ، بِخِلَافِ الْفَدَّادِينَ أَهْلَ الْإِبِلِ . وَقَرَنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْرَ بِنَوَاصِي
الْخَيْلِ بَقِيَّةَ الدَّهْرِ ، لِمَا فِيهَا مِنَ الْغَنِيمَةِ الْمُسْتَفَادَةِ لِلْكَسْبِ وَالْمَعَاشِ ، وَمَا تُوصِلُ إِلَيْهِ مِنْ فَهْرِ
الْأَعْدَاءِ ، وَغَلَبَةِ الْكُفَّارِ ، وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ . وَقَدْ رَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى :
{ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ } ؛ ذَلِكَ فِي الْمَوَاشِيِّ تَرْوُحُ إِلَى الْمَرَعَى وَتَسْرَحُ
عَلَيْهِ .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قوله تعالى وَتَحْمِلُ أَنْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ

\$ الجزء الثالث الآية الثالثة قوله : { وَتَحْمِلُ أَنْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رِكْبَكُمْ
لِرُغُوفٍ رَجِيمٍ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَنْعَامِ عُمُومًا ، وَخَصَّ الْإِبِلَ

هَهُنَا بِالذِّكْرِ فِي حَمْلِ الْأَثْقَالِ ، تَنْبِيْهَا عَلَى مَا تَتَمَيَّزُ بِهِ عَلَى سَائِرِ الْأَنْعَامِ ؛ فَإِنَّ الْغَنَمَ لِلسَّرْحِ وَالذَّبْحِ ، وَالْبَقَرُ لِلْحَرْثِ ، وَالْإِبِلَ لِلْحَمْلِ . وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { بَيْنَا رَاعٍ فِي غَنَمٍ عَدَا عَلَيْهَا الذَّنْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً ، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي ، فَالْتَقَتَ إِلَيْهِ الذَّنْبُ ، وَقَالَ : مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي وَبَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا ، فَالْتَقَتَتْ إِلَيْهِ فَكَلَّمَتْهُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا ، وَإِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ . فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، بَقَرَةٌ تَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ : آمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَمَا هُمَا تَمَّ } .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ السَّفَرِ بِالدَّوَابِّ عَلَيْهَا الْأَثْقَالُ النَّقَالُ

\$ الجزء الثالث < ١٢١ > الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِيهِ جَوَازُ السَّفَرِ بِالدَّوَابِّ عَلَيْهَا الْأَثْقَالُ النَّقَالُ ، وَلَكِنْ عَلَى قَدْرِ مَا تَحْتَمِلُهُ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فِي الْحَمْلِ ، مَعَ الرَّفْقِ فِي السَّيْرِ وَالنُّزُولِ لِلرَّاحَةِ . وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّفْقِ بِهَا ، وَالْإِرَاحَةِ لَهَا ، وَمُرَاعَاةِ التَّقْفِدِ لِعَلْفِهَا وَسَفْيِهَا ، وَفِي الْمُوْطَأِ قَالَ مَالِكٌ : عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ : { إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ ، وَيَرْضَى بِهِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجَمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا ، فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَأَنْجُوا عَلَيْهَا بِنَقِيْهَا ، وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوِي بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطَوِي بِالنَّهَارِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ } .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً

\$ الجزء الثالث الْآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ } . فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : ذَكَرَ اللَّهُ الْأَنْعَامَ فِي مَعْرِضِ الْإِمْتِنَانِ ، فَسَاقَ فِيهَا وَجُوهًا مِنَ الْمَتَاعِ ، وَأَنْوَعًا مِنَ الْإِنْتِفَاعِ ، وَسَاقَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ ، فَكَشَفَ قِنَاعَهَا ، وَبَيَّنَّ أَنْتِفَاعَهَا ، وَذَلِكَ الرُّكُوبُ وَالزَّيْنَةُ ، كَمَا بَيَّنَّ فِي تِلْكَ الْمُتَقَدِّمَةِ : الدَّفْعُ وَاللَّبَنَ وَالْأَكْلَ . < ١٢٢ >

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً } فَجَعَلَهَا لِلرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةِ ، وَلَمْ يَجْعَلْهَا لِلْأَكْلِ وَنَحْوِهِ عَنْ أَشْهَبَ ، فَفَهَمَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجْهَ إِبْرَادِ النَّعَمِ ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي كُلِّ نِعْمَةٍ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ ، فَاقْتَصَرَتْ كُلُّ مَنَفْعَةٍ عَلَى وَجْهِ مَنَفْعَتِهَا الَّتِي عَيْنَ اللَّهِ لَهُ ، وَرَبَّتْهَا فِيهِ ، فَأَمَّا الْخَيْلُ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّهَا تُؤْكَلُ ، وَعُمْدَتُهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَنْ جَابِرٍ : { نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ } . وَرَوِيَ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ ، وَحَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ } . وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : كَانَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ جَابِرٍ حِكَايَةً حَالٍ ، وَقَضِيَّةً فِي عَيْنٍ ؛ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا دَبَّحُوا لِضَرُورَةٍ ، وَلَا يُحْتَجُّ

بِقَضَايَا الْأَحْوَالِ الْمُحْتَمَلَةِ ، وَأَمَّا الْحُمْرُ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَاخْتَلَفَ فِي تَحْرِيمِهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : إِنَّهَا حُرِّمَتْ شَرْعًا . الثَّانِي : أَنَّهَا حُرِّمَتْ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ جُوالَ الْقَرْيَةِ ، أَيْ تَأْكُلُ الْجُلَّةَ ، وَهِيَ النَّجَاسَةُ . الثَّلَاثُ : أَنَّهَا كَانَتْ حُمُولَةَ الْقَوْمِ ؛ وَلِذَلِكَ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَكَلْتُ الْحُمْرُ ، فَنَبَيْتُ الْحُمْرُ ؛ فَحَرَّمَهَا . < ١٢٣ > الرَّابِعُ : أَنَّهَا حُرِّمَتْ ؛ لِأَنَّهَا أُفْنِيَتْ قَبْلَ الْقَسَمِ ، فَمَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَكْلِهَا ، حَتَّى تُقَسَمَ . وَأَمَّا الْبِغَالُ (أَكُلُ لُحُومِهَا) ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فَإِنَّهَا تَلَحُّقُ الْحَمِيرِ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ . فَأَمَّا إِنْ قُلْنَا إِنَّ الْخَيْلَ لَا تُؤْكَلُ فَهِيَ مُتَوَلِّدَةٌ بَيْنَ عَيْنَيْنِ لَا يُؤْكَلَانِ ، وَإِنْ قُلْنَا : تُؤْكَلُ الْخَيْلُ فَإِنَّهَا عَيْنٌ مُتَوَلِّدَةٌ بَيْنَ مَأْكُولٍ وَبَيْنَ مَا لَا يُؤْكَلُ ؛ فَغَلَبَ التَّحْرِيمُ عَلَى مَا يُلْزَمُ فِي الْأُصُولِ . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فِي تَحْقِيقِ الْمَقْصُودِ : قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ مَقْصُورَةٌ عَلَى مَا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ ، وَحَقَّقْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَيُنْضَافُ إِلَيْهِ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا ، وَقَدْ حَرَّرْنَا فِي كُتُبِ الْخِلَافِ أَنَّ مَدَارَ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ فِي الْمَطْعُومَاتِ يَدُورُ عَلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ ، وَخَبَرٍ وَاحِدٍ .

الْآيَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ } . الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ } . الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ : آيَةُ الْأَنْعَامِ قَوْلُهُ : { قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا } . الرَّابِعُ الْخَبَرُ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ } . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : { نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَحَرَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ < ١٢٤ > الْأَهْلِيَّةِ } . وَقَوْلُهُ : { قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا } آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ ، فَإِنْ عَوَّلْنَا عَلَيْهَا فَالْكُلُّ سِوَاهَا مُبَاحٌ ، وَإِنْ رَأَيْنَا إِنْحَاقَ غَيْرِهَا بِهَا حَسْبَمَا يَتَرْتَّبُ فِي الْأَدِلَّةِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ } . ثُمَّ جَاءَتْ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا حَتَّى انْتَهَتْ أَسْبَابُ إِبَاحَةِ الدَّمِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى عَشْرَةِ أَسْبَابٍ ، فَالْحَالُ فِي ذَلِكَ مُتَرَدِّدٌ وَلِأَجْلِ اخْتَارَ الْمُتَوَسِّطُونَ مِنْ عُلَمَائِنَا الْكَرَاهِيَةَ فِي هَذِهِ الْحُرْمَاتِ ، تَوْسُطًا بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ ؛ لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ ، وَاشْتِكَالِ مَا خَذَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا . وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : النَّعْلَبُ وَالضَّبْعُ حَلَالٌ ، وَهُوَ قَدْ عَوَّلَ عَلَى قَوْلِهِ : { أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ } ، وَلَكِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الضَّبْعَ يَخْرُجُ عَنْهُ بِحَدِيثِ يَرْوِيهِ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنِ الضَّبْعِ أَحَلَّالٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَفِيهَا إِذَا أُنْتَفَخَ الْمُحَرَّمُ كَبُشٌّ } . وَفِي رِوَايَةٍ : هِيَ صَنِيدٌ ، وَفِيهَا كَبُشٌّ . وَهَذَا نَصٌّ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ كَمَا زَعَمَ لَوْ صَحَّ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ سَنَدُهُ ،

وَلَوْ عَوَّلْنَا عَلَيْهِ لَمَا خَصَّصْنَا التَّخْلِيلَ مِنْ جُمْلَةِ السَّبَاعِ بِالضَّبْعِ ، وَلَكِنَّا نَقُولُ : إِنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى قَاعِدَةِ التَّخْلِيلِ ، وَأَنَّ الْكُلَّ قَدْ خَرَجَ عَنِ التَّحْرِيمِ ، وَانْحَصَرَتْ الْمُحَرَّمَاتُ فِي آيَةِ الْأَنْعَامِ ، وَهَذِهِ الْمُعَارَضَاتُ هِيَ الَّتِي أَوْجَبَتْ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ ، فَانْظُرُوهَا وَاسْأَلُوهَا ، وَمَا ظَهَرَ هُوَ الَّذِي يَتَقَرَّرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْخَيْلِ مِنْهَا هَلْ تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْ مَالِكِ الْخَيْلِ أَمْ لَا

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : ذَكَرَ اللَّهُ الْأَنْعَامَ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ فِي مَسَاقِ النَّعَمِ ذِكْرًا وَاحِدًا ، وَذَكَرَ لِكُلِّ جِنْسٍ مِنْهَا مَنَفْعَةً حَسَبًا سَرَدْنَاهُ لَكُمْ ، ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْخَيْلِ مِنْهَا ؛ هَلْ تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْ مَالِكِهَا أَمْ لَا ؟ < ١٢٥ > فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : لَا زَكَاةَ فِيهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : فِيهَا الزَّكَاةُ مُنْتَزَعًا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ } الْحَدِيثُ . قَالَ فِيهِ : { وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا } . وَاحْتَجُّوا بِأَثَرِ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ } . وَعَوَّلَ أَصْحَابُهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى عَلَى أَنَّ الْخَيْلَ جِنْسٌ يُسَامُ ، وَيُبْتَغَى نَسْلُهُ فِي غَالِبِ الْبُلْدَانِ " فَوُجِبَتْ الزَّكَاةُ فِيهِ كَالْأَنْعَامِ . وَتَعَلَّقَ عُلَمَاؤُنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ } ، فَنفَى الصَّدَقَةَ عَنِ الْعَبْدِ وَالْفَرَسِ نَفْيًا وَاحِدًا ، وَسَاقِيَهُمَا مَسَاقًا وَاحِدًا ؛ وَهُوَ صَحِيحٌ . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، إِلَّا أَنْ فِي الرَّقِيقِ صَدَقَةُ الْفَطْرِ } . وَقَدْ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عُمَرَ : إِنِّي وَجَدْتُ أَمْوَالَ أَهْلِ

الشَّامِ الرَّقِيقَ وَالْخَيْلَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ دَعَهُمَا ، ثُمَّ اسْتَشَارَ عُثْمَانَ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ عُمَرُ . < ١٢٦ > وَرَوَى أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَدْ جَمَعُوا صَدَقَةَ خَيْلِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَأَتَوْا بِهَا عُمَرَ ، فَاسْتَشَارَ عَلِيًّا فَقَالَ : لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ سُنَّةً بَاقِيَةً بَعْدَكَ . فَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا } فَيَعْنِي بِهِ الْجِمْلَانِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى مَعْنَى النَّدْبِ وَالْخَلَاصِ مِنَ الْحِسَابِ . وَأَمَّا حَدِيثُهُمْ { فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ } فَيُرْوَاهُ عَوْرَكَ السَّعْدِيُّ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ . جَوَابُ آخَرٍ " قَدْ نَاقَضُوا فَقَالُوا : إِنَّ الصَّدَقَةَ فِي إِنَائِهَا لَا فِي ذِكُورِهَا . وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ فَضْلٌ بَيْنَهُمَا ، وَنَقِيسُ الْإِنَاثِ عَلَى الذُّكُورِ فِي نَفْيِ الصَّدَقَةِ ؟ فَإِنَّهُ حَيَوَانٌ يُفْتَنَى لِنَسْلِهِ لَا لِذَرِّهِ ، لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ذِكُورِهِ ، فَلَمْ تَجِبْ فِي إِنَائِهِ ، كَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا

\$ الجزء الثالث الآية الخامسة قوله تعالى : { وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاحِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } . فيها ثلاث مسائل : المسألة الأولى : قوله : { لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا } : فَسَمِيَ الْحُوتَ لَحْمًا ، وَأَنْوَاعَ اللَّحْمِ أَرْبَعَةٌ : لُحُومُ الْأَنْعَامِ ، وَلُحُومُ الْوَحْشِ ، وَلُحُومُ الطَّيْرِ ، وَلُحُومُ الْحُوتِ . وَيَعْمُهَا اسْمُ اللَّحْمِ ، وَيَخْصُهَا أَنْوَاعُهُ ، وَفِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ تَشَابَهُ ; وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِيمَنْ حَلَفَ إِلَّا يَأْكُلَ لَحْمًا ; فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يَحْنُثُ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ . وَقَالَ أَشْهَبُ فِي الْمَجْمُوعَةِ : لَا يَحْنُثُ إِلَّا بِأَكْلِ لُحُومِ الْأَنْعَامِ دُونَ الْوَحْشِ وَغَيْرِهِ ، < ١٢٧ > مِرَاعَاةً لِلْعُرْفِ وَالْعَادَةِ ، وَتَقْدِيمًا لَهَا عَلَى إِطْلَاقِ اللَّفْظِ اللَّغَوِيِّ ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ فِي الْبِلَادِ ، فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ يَنْتَهِسُ أَوْ بِالْفَرَمَا لَا يَرَى لَحْمًا إِلَّا الْحُوتَ ، وَالْأَنْعَامَ قَلِيلَةً فِيهَا ، فَعَرَفُهَا عَكْسُ عُرْفِ بَعْدَادَ ، فَإِنَّهُ لَا أَثَرَ لِلْحُوتِ فِيهَا ، وَإِنَّمَا الْمُعْوَلُ عَلَى لُحُومِ الْأَنْعَامِ ، وَإِذَا أُجْرِنَا الْيَمِينَ عَلَى الْأَسْبَابِ فَسَبَبُ الْيَمِينِ يُدْخِلُ فِيهَا مَا لَا يَجْرِي عَلَى الْعُرْفِ ، وَيُخْرِجُهَا مِنْهَا ، وَالنِّيَّةُ تَقْضِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ . وَقَدْ يَقُولُ الرَّجُلُ : أَشْتَرِي لَحْمًا وَحَيْثَانَا فَلَا يُعَدُّ تَكَرَّرًا ، وَالَّذِي

أَخْتَارَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَالِفِ نِيَّةٌ وَلَا سَبَبٌ مَا قَالَهُ أَشْهَبُ .

\$ مستوى ٤ : مسألة حَلَفَ إِلَّا يَلْبَسَ حُلِيًّا فَلَيْسَ لَوْلَا

\$ الجزء الثالث المسألة الثانية : قوله : { وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا } : يَعْنِي بِهِ اللَّوْلُوُ وَالْمَرْجَانُ ، لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : { يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُوُ وَالْمَرْجَانُ } . وَهَذَا امْتِنَانٌ عَامٌّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الرِّجَالِ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : مَنْ حَلَفَ إِلَّا يَلْبَسَ حُلِيًّا فَلَيْسَ لَوْلَا أَنَّهُ يَحْنُثُ ، لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ : { وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا } وَالَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ اللَّوْلُوُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَحْنُثُ . وَلَمْ أَرِ لِعُلَمَائِنَا فِيهَا نَصًّا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَإِنَّهُ حَانِثٌ .

\$ مستوى ٣ الآية السادسة قوله تعالى وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ

\$ الجزء الثالث الآية السادسة قوله تعالى : { وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ } فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : < ١٢٨ > الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ مُجَاهِدٌ : مِنَ النُّجُومِ مَا يَكُونُ عَلَامَاتٍ ، وَمِنْهَا مَا يَهْتَدُونَ بِهِ . وَقَالَ قَتَادَةُ : خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثِ خِصَالٍ : جَعَلَهَا اللَّهُ زِينَةً لِلسَّمَاءِ ، وَجَعَلَهَا يَهْتَدُونَ بِهَا ، وَجَعَلَهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ . فَمَنْ تَعَاطَى مِنْهَا غَيْرَ ذَلِكَ سَفَهَ رَأْيَهُ ، وَأَخْطَأَ حَظَّهُ ، وَأَضَاعَ نَفْسَهُ ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ . وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كُتُبِ الْأُصُولِ وَشَرَحِ الْحَدِيثِ تَحْقِيقَ ذَلِكَ وَنَبَيَانَهُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ :

قَوْلُهُ : { وَبِالنَّجْمِ } : فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ لِلْجِنْسِ . وَالْمُرَادُ بِهِ جَمْعُ النُّجُومِ [وَلَا يَهْتَدِي بِهَا إِلَّا الْعَارِفُ] . الثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الثَّرِيَّا . الثَّلَاثُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجَدْيُ وَالْفَرْقَدَانِ . فَأَمَّا جَمِيعُ النُّجُومِ فَلَا يَهْتَدِي بِهَا إِلَّا الْعَارِفُ بِمَطَالِعِهَا وَمَعَارِبِهَا ، وَالْمُفْرَقُ بَيْنَ الْجَنُوبِيِّ وَالشَّمَالِيِّ مِنْهَا ؛ وَذَلِكَ قَلِيلٌ فِي الْآخِرِينَ . وَأَمَّا الثَّرِيَّا فَلَا يَهْتَدِي بِهَا إِلَّا مَنْ يَهْتَدِي بِجَمِيعِ النُّجُومِ ، وَإِنَّمَا الْهَدْيُ لِكُلِّ أَحَدٍ بِالْجَدْيِ وَالْفَرْقَدَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ النُّجُومِ الْمُنْحَصِرَةِ الْمَطْلَعِ ، الظَّاهِرَةِ السَّمْتِ ، الثَّابِتَةِ فِي الْمَكَانِ فَإِنَّهَا تَدُورُ عَلَى الْقُطْبِ الثَّابِتِ دَوْرَانًا مُحْصَلًا ، فَهِيَ أَبَدًا هَدْيُ الْخَلْقِ فِي الْبَرِّ إِذَا عَمِيَتْ

الطُّرُقُ ، وَفِي الْبَحْرِ عِنْدَ مَجْرَى السُّفُنِ ، وَعَلَى الْقِبْلَةِ إِذَا جَهَلَ السَّمْتُ ، وَذَلِكَ عَلَى الْجُمْلَةِ بِأَنْ تَجْعَلَ الْقُطْبَ عَلَى ظَهْرِ مَنْكَبِكَ الْأَيْسَرِ ، فَمَا اسْتَقْبَلْتَ فَهُوَ سَمْتُ الْجِهَةِ ، وَتَحْدِيدُهَا فِي الْإِبْصَارِ أَنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ الشَّمْسَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ كَانُونِ الْأَوَّلِ طَالِعَةً فَاجْعَلْ بَيْنَ وَجْهِكَ وَبَيْنَهَا فِي التَّقْدِيرِ ذِرَاعًا ، وَتَكُونُ مُسْتَقْبَلًا > ١٢٩ < لِلْكَعْبَةِ عَلَى النَّقْرِيبِ ، سَالِكًا إِلَى التَّحْقِيقِ . وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَشَرَحَ الْحَدِيثِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا يُهْتَدَى بِهَا فِي الْأَنْوَاءِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ الْمَنَازِلَ ، وَنَزَلَ فِيهَا الْكَوَاكِبَ ، وَرَتَّبَ لَهَا مَطَالِعَ وَمَعَارِبَ ، وَرَبَطَ بِهَا عَادَةَ نُزُولِ الْغَيْثِ ، وَبِهَذَا عَرَفَتْ الْعَرَبُ أَنْوَاءَهَا ، وَتَنَظَّرَتْ سَفِيَّهَا ، وَأَضَافَتْ كَثْرَةَ السُّفْيَا إِلَى بَعْضِ ، وَقَلَّتْهَا إِلَى آخَرِ . وَيُرْوَى فِي الْأَثَرِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ : كَمْ بَقِيَ لِنَوْءِ الثَّرِيَّا ؟ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الْعَرَبَ يَقُولُ : إِنَّهَا تَدُورُ فِي الْأَفُقِ سَبْعًا ، ثُمَّ يُدِرُّ اللَّهُ الْغَيْثَ ، فَمَا جَاءَتْ السَّبْعُ حَتَّى غِيثَ النَّاسُ . وَفِي الْمَوْطَأِ : إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ، ثُمَّ تَشَاعَمَتْ فَنَلَّكَ عَيْنٌ غَدِيقَةً . وَمِنْ الْبِلَادِ مَا يَكُونُ مَطَرُهَا بِالصَّبَا ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مَطَرُهَا بِالْجَنُوبِ ، وَيَزْعُمُ أَهْلُهَا أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَدُورُ عَلَى الْبَحْرِ ، فَإِذَا جَرَّتِ الرِّيحُ ذَيْلُهَا عَلَى الْبَحْرِ أَلْفَحَتْ السَّحَابَ مِنْهُ ،

وَإِذَا جَرَّتْ ذَيْلُهَا عَلَى الْبَيْدَاءِ جَاءَتْ سَحَابًا عَقِيمًا ، وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّا لَا نَمْنَعُ ذَلِكَ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّ رَبَّنَا قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْشِئَ الْمَاءَ فِي السَّحَابِ إِنْشَاءً ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُسَيِّبَ لَهُ مَاءَ الْبَحْرِ الْمِلْحَ وَيُصْعِدَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُسْتَقْبَلًا ، وَيَحْلُولِي بِتَدْبِيرِهِ ، وَقَدْ كَانَ مِلْحًا ، وَيُنَزِّلُهُ إِلَيْنَا فُرَاتًا عَذْبًا ؛ وَلَكِنْ تَعْيِينَ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ لَا يَكُونُ بِنَظَرٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَقْلِ لِذَلِكَ أَثَرٌ ، وَإِنَّمَا طَرِيقُهُ الْخَبَرُ ، فَنَحْنُ نَقُولُ : هُوَ جَائِزٌ ، وَلَوْ أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ لَكَانَ وَاجِبًا . الثَّانِي : أَنَّ الشَّمَالَ تَسْمِيَهَا الْعَرَبُ الْمَجْرَّةَ ؛ لِأَنَّهَا تَمُحَرُّ السَّحَابَ ، وَلَا تُمَطِّرُ مَعَهَا ، وَقَدْ تَأْتِي بَحْرِيَّةً وَبَرِّيَّةً ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ مَوْفُوفٌ عَلَى الْمَشِيبَةِ ؛ وَأَنَّهُ لَا يُخْبِرُ عَنِ الْأَثَارِ الْعُلُويَّةِ إِلَّا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ ، لَا الْعُقُولُ

الأرسطاليسية . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ : { قَالَ < ١٣٠ > اللَّهُ تَعَالَى : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوَكِبِ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوَكِبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطَرْنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوَكِبِ } . قُلْنَا : إِنَّمَا خَرَجَ هَذَا عَلَى قَوْلِ الْعَرَبِ الَّتِي كَانَتْ تَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ

تَأْثِيرِ الْكَوَكِبِ لِجَاهِلِيَّتِهَا . وَأَمَّا مَنْ اعْتَقَدَهَا وَقْتًا وَمَحَلًّا وَعَلَامَةً يُنْشِئُهُ اللَّهُ فِيهَا وَيُدْبِرُهُ عَلَيْهَا فَلَيْسَ مِنَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَعْنَى . وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

\$ مستوى ٣ الآية السابعة قوله تعالى وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً

\$ الجزء الثالث الآية السابعة قوله تعالى : { وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ } : فَجَاءَ الضَّمِيرُ بِلفظِ التَّذْكِيرِ عَائِدًا عَلَى جَمْعِ مُؤَنَّثٍ . وَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنْ ذَلِكَ بِسِتَّةِ أَجَوِبَةٍ : الْأَوَّلُ : قَالَ سِيبَوَيْهِ : الْعَرَبُ تُخْبِرُ عَنِ الْأَنْعَامِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَمَا أَرَاهُ عَوَّلَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ . وَهَذَا لَا يُشْبِهُ مَنْصِبَهُ ، وَلَا يَلِيْقُ بِإِدْرَاكِهِ . الثَّانِي : قَالَ الْكِسَائِيُّ : مَعْنَاهُ نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِ مَا ذَكَرْنَا ، وَهَذَا تَقْدِيرٌ بَعِيدٌ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ . الثَّالِثُ : قَالَ الْفَرَّاءُ : الْأَنْعَامُ وَالنَّعَمُ وَاحِدٌ ، وَالنَّعَمُ مُذَكَّرٌ ، وَلِهَذَا تَقُولُ الْعَرَبُ : هَذَا نَعَمٌ وَارِدٌ ، فَرُجِعَ إِلَى لَفْظِ النَّعَمِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْأَنْعَامِ ، وَهَذَا تَرْكِيبٌ طَوِيلٌ مُسْتَعْنَى عَنْهُ . < ١٣١ > الرَّابِعُ : قَالَ الْكِسَائِيُّ أَيْضًا : إِنَّمَا يُرِيدُ نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِ بَعْضِهِ ، وَهُوَ الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : مَعْنَاهُ نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِ أَيُّهَا كَانَ لَهُ لَبَنٌ مِنْهَا . الْخَامِسُ : أَنَّ التَّذْكِيرَ إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ عَلَى ذِكْرِ النَّعَمِ ؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ لِلذَّكَرِ مَنْسُوبٌ ؛ وَلِذَلِكَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ اللَّبَنَ لِلْفَحْلِ حِينَ }

أَنْكَرْتُهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَدِيثِ أَفْلَحَ أَخِي أَبِي الْفُعَيْسِ ؛ فَقَالَتْ : إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ عَمَّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ } . بَيَانٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ اللَّبَنَ لِلْمَرْأَةِ سَقْيٍ ، وَلِلرَّجُلِ إِفَاحٌ ، فَجَرَى الْإِشْتِرَاكُ بَيْنَهُمَا فِيهِ . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كُتُبِ الْخِلَافِ وَشَرَحَ الْحَدِيثَ ، فَلْيَنْظُرْ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . السَّادِسُ : قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ :

إِنَّمَا يَرْجِعُ التَّذْكِيرُ إِلَى مَعْنَى الْجَمْعِ ، وَالتَّائِيثُ إِلَى مَعْنَى الْجَمَاعَةِ ، فَذَكَرَ فِي آيَةِ النَّحْلِ بِاعْتِبَارِ لَفْظِ الْجَمْعِ الْمُذَكَّرِ ، وَأَنَّ فِي آيَةِ الْمُؤْمِنِ بِاعْتِبَارِ تَأْنِيثِ لَفْظِ الْجَمَاعَةِ ، وَيَنْتَظِمُ الْمَعْنَى بِهَذَا التَّأْوِيلِ انْتِظَامًا حَسَنًا . وَالتَّائِيثُ بِاعْتِبَارِ الْجَمَاعَةِ وَالتَّذْكِيرُ بِاعْتِبَارِ الْجَمْعِ أَكْثَرُ فِي الْقُرْآنِ وَاللُّغَةِ مِنْ رَمَلِ بَيْرِينَ وَمَهَا فَلَسْطِينَ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : نَبَّهَ اللَّهُ عَلَى عَظِيمِ الْقُدْرَةِ بِخُرُوجِ اللَّبَنِ خَالِصًا مِنْ بَيْنِ الْفَرْثِ وَالْدِّمِ بَيْنَ حُمْرَةِ الدِّمِ وَقَدَارَةِ الْفَرْثِ ، وَقَدْ جَمَعَهُمَا وَعَاءً وَاحِدٌ ، وَجَزَى الْكُلَّ فِي سَبِيلِ مُتَّحِدَةٍ ، فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى لَوْنِهِ وَجَدْتَهُ أَبْيَضَ نَاصِعًا خَالِصًا مِنْ شَائِبَةِ الْجَارِ ، وَإِذَا شَرِبْتَهُ وَجَدْتَهُ سَائِعًا عَنْ بَشَاعَةِ الْفَرْثِ ، يُرِيدُ لَذِيذًا ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ سَائِعًا ، أَيْ لَا يُعَصُّ بِهِ ، وَإِنَّهُ لَصِفَتِهِ ، وَلَكِنَّ < ١٣٢ >

التَّنْبِيهِ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى اللَّذَّةِ وَطِيبِ الْمَطْعَمِ ، مَعَ كَرَاهِيَةِ الْجَارِ الَّذِي انفَصَلَ عَنْهُ فِي الْكَرْشِ ، وَهُوَ الْفَرْثُ الْقَدْرُ . وَهَذِهِ قُدْرَةٌ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِلْقَائِمِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ بِالْمَصْلَحَةِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْمَنِيَّ نَجِسٌ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَالَ بَعْضُ الْمُتَصَوِّرِينَ بِصُورَةِ الْمُصَنِّفِينَ الْمُتَسَوِّرِينَ فِي عُلُومِ الدِّينِ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْمَنِيَّ نَجِسٌ ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الْمَخْرَجِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ ، وَهَذَا اللَّهُ يَقُولُ فِي اللَّبَنِ : يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ ، فَكَمَا يَخْرُجُ اللَّبَنُ مِنْ بَيْنِ الْفَرْثِ وَالْدِّمِ سَائِعًا خَالِصًا طَاهِرًا ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ الْمَنِيُّ عَلَى مَخْرَجِ الْبَوْلِ طَاهِرًا . قَالَ الْقَاضِي : قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ أُصُولِ الْفِقْهِ صِفَةَ الْمُجْتَهِدِ الْمُفْنِي فِي الْأَحْكَامِ الْمُسْتَنْبِطِ لَهَا مِنَ الْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ ، وَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الصِّفَاتُ مَوْجُودَةً فِي هَذَا الْقَائِلِ مَا نَظَقَ بِمِثْلِ هَذَا ، فَإِنَّ اللَّبَنَ جَاءَ الْخَبَرُ عَنْهُ مَجِيءَ النُّعْمَةِ وَالْمِنَّةِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْقُدْرَةِ ، لِيَكُونَ عِبْرَةً ؛ فَانْتَضَى ذَلِكَ كُلُّهُ لَهُ وَصْفَ الْخُلُوصِ وَاللَّذَّةِ وَالطَّهَارَةِ ، وَأَيُّنَ الْمَنِيُّ مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ حَتَّى يَكُونَ مُلْحَقًا بِهِ أَوْ مَقِيسًا عَلَيْهِ ؛ إِنَّ هَذَا لَجَهْلٌ عَظِيمٌ .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الثَّامِنَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا

\$ الجزء الثالث الْآيَةُ الثَّامِنَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ } . فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ قَوْمٌ : الْمَعْنَى : وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ مَا تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا . وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَاهُ شَيْءٌ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ، وَدَلَّ عَلَى حَذْفِهِ قَوْلُهُ : { مِنْهُ } فَلِذَلِكَ سَاعَ حَذْفُهُ ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى سَكَرًا

\$ الجزء الثالث < ١٣٣ > الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { سَكَرًا } : فِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : تَتَّخِذُونَ مِنْهُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ; قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَغَيْرُهُمَا . الثَّانِي : أَنَّهُ خُمُورُ الْأَعَاجِمِ ; قَالَهُ قَتَادَةُ ، وَيَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ . الثَّالِثُ : أَنَّهُ الْخَلُّ ; قَالَهُ الْحَسَنُ أَيْضًا . الرَّابِعُ : أَنَّهُ الطَّعْمُ الَّذِي يُعْرَفُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ; قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ . الْخَامِسُ : أَنَّهُ مَا يَسُدُّ الْجُوعَ ، مَأْخُودٌ مِنْ سَكَرَتِ النَّهْرَ ، إِذَا سَدَدَتْهُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : الرِّزْقُ الْحَسَنُ : فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ; قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَغَيْرُهُمَا . الثَّانِي : أَنَّهُ النَّبِيذُ وَالْخَلُّ ; قَالَهُ قَتَادَةُ . الثَّالِثُ : أَنَّهُ الْأَوَّلُ ، يَقُولُ : تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ، فَجَعَلَ لَهُ اسْمَيْنِ ، وَهُوَ وَاحِدٌ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : أَمَّا هَذِهِ الْأَقَاوِيلُ فَأَسَدُّهَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ السَّكَرَ الْخَمْرُ ، وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ بَعْدَهَا مِنْ هَذِهِ الثَّمَرَاتِ . وَيُخْرِجُ ذَلِكَ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اعْتِدَاءً مِنْكُمْ ، وَمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ اتِّفَاقًا أَوْ قَصْدًا إِلَى مَنَفَعَةٍ أَنْفُسِكُمْ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ; فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ

بِاتِّفَاقٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ مَدَنِيٌّ . فَإِنْ قِيلَ ، وَهِيَ : < ١٣٤ > الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : إِنْ الْمُرَادُ بِقَوْلِ : { تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا } مَا يُسَكَّرُ مِنَ الْأَنْبِيَةِ ، وَخَلًّا ، وَهُوَ الرِّزْقُ الْحَسَنُ . وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ اللَّهَ امْتَنَّنَ عَلَى عِبَادِهِ بِمَا خَلَقَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَقَعُ الْإِمْتِنَانُ إِلَّا بِمُحَلَّلٍ لَا بِمُحَرَّمٍ ; فَيَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ مَا دُونَ الْمُسَكَّرِ مِنَ النَّبِيذِ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى السُّكْرِ لَمْ يَجُزْ ; قَالَهُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَعَضُّدُوا رَأْيَهُمْ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ بِمَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِعَيْنِهَا وَالسُّكْرَ مِنْ غَيْرِهَا } . وَبِمَا رَوَى أَيْضًا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُنْبِذُ لَهُ فَيَشْرِبُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَإِذَا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ سَقَاهُ الْخَدَمَ إِذَا تَغَيَّرَ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا سَقَاهُ إِيَّاهُمْ . فَالْجَوَابُ أَنَّا نَقُولُ : قَدْ عَارَضَ عُلَمَاؤُنَا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ بِمِثْلِهَا ، فَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ } خَرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَجَوَّدَهُ ، وَثَبَتَ فِي الصَّحَاحِ عَنْ الْأَثَمَةِ أَنَّهُ قَالَ : { كُلُّ مُسَكَّرٍ حَرَامٌ } . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { كُلُّ مُسَكَّرٍ حَرَامٌ ، مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ } . وَرَوَى : {

فَالْحَسُوءُ مِنْهُ حَرَامٌ } . وَقَدْ ثَبَتَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ بِاتِّفَاقٍ مِنَ الْأَثَمَةِ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنْ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا ، وَإِنْ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا ، وَإِنْ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا ، وَإِنْ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا ، وَإِنْ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا } . خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ . > ١٣٥ < وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ عَلَى الْمُنْبَرِ ، فَإِنْ كَانَ قَالَهُ عَنْ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ شَرَعٌ مُتَّبَعٌ ، وَإِنْ كَانَ أَخْبَرَ بِهِ عَنِ اللُّغَةِ فَهُوَ حُجَّةٌ فِيهَا ، لَا سِيَّما وَهُوَ نَاطِقٌ بِهِ عَلَى الْمُنْبَرِ مَا بَيَّنَّ أَظْهَرُ الصَّحَابَةِ ، فَلَمْ يَقُمْ مَنْ يُنْكِرُ عَلَيْهِ . جَوَابٌ آخَرُ : أَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ اللَّهَ أَمْتَنَ ، وَلَا يَكُونُ امْتِنَانُهُ وَتَعْدِيدُهُ إِلَّا بِمَا أَحَلَّ فَصَحِيحٌ ؛ بَيِّنَدُ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، ثُمَّ حُرِّمَتْ بَعْدُ . فَإِنْ قَبْلُ : كَيْفَ يُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ هَهُنَا ، وَيَنْسَخُ هَذَا الْحُكْمَ ، وَهُوَ خَيْرٌ ، وَالْأَخْبَارُ لَا يَدْخُلُهَا النَّسْخُ . قُلْنَا : هَذَا كَلَامٌ مَنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ الشَّرِيعَةَ ، وَقَدْ بَيَّنَّا حَقِيقَتَهُ قَبْلُ ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا كَانَ عَنِ الْوُجُودِ الْحَقِيقِيِّ فَذَلِكَ الَّذِي لَا يَدْخُلُهُ نَسْخٌ ، أَوْ كَانَ عَنِ الْفَضْلِ الْمُعْطَى ثَوَابًا فَهُوَ أَيْضًا لَا يَدْخُلُهُ نَسْخٌ ؛ فَأَمَّا إِنْ كَانَ خَبَرًا عَنْ حُكْمِ الشَّرْعِ فَالْأَحْكَامُ تَتَبَدَّلُ وَتُنَسَخُ جَاءَتْ بِخَبَرٍ أَوْ بِأَمْرٍ ،

وَلَا يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى تَخْذِيْبٍ فِي الْخَبَرِ أَوْ الشَّرْعِ الَّذِي كَانَ مُخْبَرًا عَنْهُ قَدْ زَالَ بِغَيْرِهِ . وَإِذَا فَهِمْتُمْ هَذَا خَرَجْتُمْ عَنِ الصَّنَفِ الْغَيْبِيِّ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ عَنِ الْكُفَّارِ فِيهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ } . يَعْنِي أَنَّهُمْ جَهِلُوا أَنَّ الرَّبَّ يَأْمُرُ بِمَا يَشَاءُ ، وَيُكَلِّفُ مَا يَشَاءُ ، وَيَرْفَعُ مِنْ ذَلِكَ بِعَدْلِهِ مَا يَشَاءُ ، وَيُنْثِبُ مَا يَشَاءُ ، وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ . جَوَابٌ ثَالِثٌ : وَأَمَّا مَا عَضَّدُوهُ بِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ فَلِأَوَّلِ ضَعِيفٌ ، وَالثَّانِي فِي سَقْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ لِلْخَدَمِ صَحِيحٌ ، لَكِنَّهُ مَا كَانَ يَسْقِيهِ لِلْخَدَمِ ؛ لِأَنَّهُ مُسَكَّرٌ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَسْقِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَيِّرُ الرَّائِحَةِ ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْرَهَ الْخَلْقِ فِي خَبِيثِ الرَّائِحَةِ ، وَلِذَلِكَ تَحِيلَ عَلَيْهِ أَرْوَاجُهُ فِي عَسَلِ زَيْتَبَ ، فَإِنَّهُمْ قُلْنَ لَهُ : إِنَّا نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ يَعْنِي رِيحًا نُنْكِرُهَا . وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي كُتُبِ الْخِلَافِ أَثَرًا وَنَظَرًا ، فَلْيُنْظَرْ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . < ١٣٦ > الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا } : وَإِذَا قِيلَ : إِنَّ ثَمَرَاتِ الْحُبُوبِ وَغَيْرَهَا تُتَّخَذُ مِنْهُ رِزْقٌ حَسَنٌ وَسَكَرٌ . قُلْنَا :

هَذِهِ الْحُبُوبُ وَسَائِرُ الثَّمَرَاتِ وَإِنْ وَقَعَ الْإِمْتِنَانُ بِهَا ، وَكَانَتْ لَهَا وَجُوهٌ يُنْتَفَعُ مِنْهَا ، فَلَا يَقُومُ مَقَامُ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْخَلَّ ، وَهُوَ أَجَلُ مُنْفَعَةٍ فِي الْعَالَمِ ، فَإِنَّهُ دَوَاءٌ وَغِذَاءٌ ، فَلَمَّا لَمْ يَحِلَّ مَحَلَّ هَاتَيْنِ الثَّمَرَتَيْنِ شَيْءٌ خُصًّا بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِمَا .

\$ مستوى ٣ الآية التاسعة قوله تعالى وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتًا

\$ الجزء الثالث الآية التاسعة قوله تعالى : { وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ النَّمْرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } . فيها ست مسائل : المسألة الأولى : قد بينا في شرح الحديث وكتب الأصول أنَّ الوحي ينقسم على ثمانية أقسام : منها الإلهام ، وهو ما يخلق الله في القلب ابتداءً من غير سبب ظاهر ، وهو من قوله تعالى : { وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا } . ومن ذلك البهائم وما يخلق الله فيها من ذك منافعها ، واجتباب مضارها ، وتدبير معاشها . ومن عجب ما خلق الله في النحل أن ألهمها لاتخاذ بيوتها مُسدسة ؛ فبذلك اتصلت حتى صارت كالقطعة الواحدة ؛ وذلك أنَّ الأشكال من المثلث إلى المعشر إذا جمع كل واحد منها إلى أمثاله لم يتصل ، وجاءت بينهما فُرَجٌ إلا الشكل المُسدس فإنه إذا جمع إلى أمثاله التسديس ، يحمي بعضها بعضاً عند الاتصال . وجعلت كل بيت على قدرها ، فإذا تشكل عند حركة النحلة بقُدرة الله وعلمه ، وملائته عسلاً انتقلت إلى غيره بتسخير الله وتقديره وتذليله ، إن تركت عسلت ، وإن حُمِلت

اتَّبعَتْ ، وهي ذات جناح ، ولكن القابض الباسط هو الذي سخرها ودبرها . < ١٣٧ > المسألة الثانية : قوله : { يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ } : يعني : العسل ، عددها الله في نعمه ، وذكر شرابه مُمتناً به ، وسماه شراباً وإن كان مطعوماً ؛ لأنه يُصرف في الأشرية أكثر من تصرفه في الأطعمة ، ولأنه مائع ، وذلك بالشراعية أخص كما أنَّ الجامد أخص بالطعامية . المسألة الثالثة : قوله : { مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ } : يريد أنواعه من الأحمر والأبيض والأصفر ، والجامد والسائل ، والألم واحدة ، والأولاد مختلفون ، دليل على أنَّ القُدرة نوعه بحسب تنويع الغذاء ، وإن كان لا يخرج على صفة ، ولا يجيء إلا من جنسه ، ولكن يؤثر بعض التأثير فيه ليدل عليه ؛ ويُغيره الله ، ليتبين قدرته في التصريف بين الأمرين ، كما قال تعالى : { يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفِضَ كُلُّهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ } .

\$ مستوى ٤ مسألة أمر الذي يشتهي بطنه بشرب العسل

\$ الجزء الثالث المسألة الرابعة : قوله : { فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ } : وقد روى الأئمة ، واللفظ للبخاري قال عروة عن عائشة : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الْحُلُوءُ وَالْعَسَلُ } . وروي أيضاً عن جابر بن عبد الله أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مُحَجِّمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ لَذَعَةِ نَارٍ } . وروي أيضاً عن أبي سعيد الخدري أنَّ { رَجُلًا أَتَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أَحِيَّ يَشْتَكِي بَطْنَهُ . فَقَالَ : اسْقِهِ عَسَلًا . ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَّةُ ، فَقَالَ : اسْقِهِ عَسَلًا . ثُمَّ أَتَاهُ > ١٣٨ < الثَّالِثَةُ ، فَقَالَ : اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَاهُ ، فَقَالَ : فَعَلْتَ ، فَمَا زَادَهُ ذَلِكَ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا . فَقَالَ : صَدَقَ اللَّهُ ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ ، اسْقِهِ عَسَلًا ، فَسَقَاهُ فَبَرِيٌّ { . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَشْكُو قُرْحَةً وَلَا شَيْئًا إِلَّا جَعَلَ عَلَيْهِ عَسَلًا حَتَّى الدُّمْلُ إِذَا خَرَجَ عَلَيْهِ طَلَاهُ بِعَسَلٍ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ : { فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ } . وَرُوِيَ أَنَّ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ مَرِضَ فَقِيلَ لَهُ : أَلَا نَعَالِجُكَ ، قَالَ : انْتُونِي بِمَاءٍ سَمَاءٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : { وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا } وَأَتُونِي بِعَسَلٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : { فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ } . وَأَتُونِي بِرَبِيتٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : { مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ } فَجَاءُوهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ

، فَخَلَطَهُ جَمِيعًا ثُمَّ شَرِبَهُ فَبَرِيٌّ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَالضَّحَّاكُ : إِنَّ الْهَاءَ فِي قَوْلِهِ : " فِيهِ " يَعُودُ عَلَى الْقُرْآنِ ، أَيْ الْقُرْآنُ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ . وَهَذَا قَوْلٌ بَعِيدٌ ، مَا أَرَاهُ يَصِحُّ عَنْهُمْ ؛ وَلَوْ صَحَّ نَقْلًا لَمْ يَصِحَّ عَقْلًا ؛ فَإِنَّ مَسَاقَ الْكَلَامِ كُلِّهِ لِلْعَسَلِ ، لَيْسَ لِلْقُرْآنِ فِيهِ ذِكْرٌ ؛ وَكَيْفَ يَرْجِعُ ضَمِيرٌ فِي كَلَامٍ إِلَى مَا لَمْ يَجْرِ لَهُ ذِكْرٌ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ كُلُّهُ مِنْهُ ؟ وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا يُرَاعَى مَسَاقُ الْكَلَامِ وَمَنْحَى الْقَوْلِ ، وَقَدْ حَسَمَ النَّبِيُّ فِي ذَلِكَ ذَا الْإِشْكَالِ ، وَأَزَاحَ وَجْهَ الْإِحْتِمَالِ حِينَ أَمَرَ الَّذِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ بِشَرْبِ الْعَسَلِ ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ بِأَنَّ الْعَسَلَ لَمَّا سَقَاهُ إِيَّاهُ مَا زَادَهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُودِ الشَّرْبِ لَهُ ، وَقَالَ لَهُ : { صَدَقَ اللَّهُ ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ } . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ } : اُخْتَلِفَ فِي مَحْمَلِهِ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هُوَ عَلَى الْعُمُومِ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَلِكُلِّ أَحَدٍ ، كَمَا سَقْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ وَعَوْفٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ عَلَى الْعُمُومِ بِالتَّدْبِيرِ ؛ إِذْ يُخْلَطُ الْخَلُّ بِالْعَسَلِ وَيَطْبُخُ ، فَيَأْتِي شَرَابًا يَنْفَعُ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنْ كُلِّ دَاءٍ . > ١٣٩ < وَقَدْ اتَّفَقَ الْأَطِبَّاءُ عَنْ بَكْرَةَ أَبِيهِمْ عَلَى مَدْحِ عُمُومِ مَنْفَعَةِ السَّكَنْجَبِينَ فِي كُلِّ مَرَضٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ عَلَى الْخُصُوصِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِأَوَّلِ لَفْظٍ عَامٍ حُمِلَ عَلَى

مَقْصِدٍ خَاصٍّ ؛ فَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْهُ ، وَلُغَةُ الْعَرَبِ يَأْتِي فِيهَا الْعَامُّ كَثِيرًا بِمَعْنَى الْخَاصِّ ، وَالْخَاصُّ بِمَعْنَى الْعَامِّ ؛ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ الشَّاعِرِ : وَتَرَكَ أُمُكْنَةً إِذَا لَمْ أَرْضَهَا أَوْ يَرْتَبِطُ بَعْضُ النَّفُوسِ حِمَامُهَا وَالْمُرَادُ كُلُّ النَّفُوسِ ؛ إِذْ لَا تَخْلُو نَفْسٌ مِنْ ارْتِبَاطِ الْحِمَامِ لَهَا . وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ يَجْرِي عَلَى نِيَّةِ كُلِّ أَحَدٍ ، فَمَنْ قَوَيْتُ نِيَّتَهُ ، وَصَحَّ يَقِينُهُ فَفَعَلَ فِعْلَ عَوْفٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَدَهُ كَذَلِكَ ، وَمَنْ ضَعَفَتْ نِيَّتُهُ وَغَلَبَتْهُ عَلَى الدِّينِ عَادَتُهُ أَخَذَهُ مَفْهُومًا عَلَى قَوْلِ الْأَطِبَّاءِ ، وَالْكُلُّ مِنْ حُكْمِ الْفِعَالِ لِمَا يَشَاءُ .

\$ مستوى ٤ العسل لا زكاة فيه

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَسَلَ لَا زَكَاةَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ مَطْعُومًا مُفْتَنًا ، وَلَكِنَّهُ كَمَا رُوِيَ فِي ذِكْرِ النَّحْلِ ذُبَابٌ غَيْثٌ ، وَكَمَا جَاءَ فِي الْعَنْبَرِ أَنَّهُ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ ، فَأَحَدُهُمَا يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ ، وَالْآخَرُ يَطْفُو عَلَى الْمَاءِ ، وَكِلَاهُمَا فِي هَذَا الْحُكْمِ سَوَاءٌ ، وَقَدْ خَصَّ اللَّهُ الزَّكَاةَ بِمَا خَصَّهَا مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُفْتَنَةِ ، وَالْأَعْيَانِ النَّامِيَةِ ، حَسَبًا بَيَّنَّاهُ مِنْهَا فِي مَوَاضِعِهَا فَلْيُقَفِّ عِنْدَهَا . وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي ، وَهُوَ بِمَنَى ، أَلَّا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ وَلَا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً . وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّ الْعَسَلَ طَعَامٌ يَخْرُجُ مِنْ حَيَوَانٍ فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ كَاللَّبَنِ > ١٤٠ < وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ اللَّبَنُ عَيْنُ زَكَاتِيَّةٍ ، وَقَدْ قَضَى حَقَّ النُّعْمَةِ فِيهِ وَحَارَ الْإِسْتِيفَاءَ لِمَنَافِعِهَا ، بِخِلَافِ الْعَسَلِ ، فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي أَصْلِهِ ، فَلَا يَصِحُّ اعْتِبَارُهُ بِاللَّبَنِ . وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْعَسَلِ ، مُحْتَجًّا بِمَا رُوِيَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ } . وَالْحَدِيثُ لَا أَصْلَ لَهُ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ سَعْدَ بْنَ أَبِي ذُبَابٍ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : { قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ اجْعَلْ

لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَعْمَلَنِي عَلَيْهِمْ } ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ : فَكَلَّمْتُ قَوْمِي فِي الْعَسَلِ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : زَكُّوهُ ، فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي ثَمَرَةٍ لَا تُرْكَى . قَالُوا : كَمْ ؟ فَقُلْتُ : الْعُشْرُ . فَأَخَذْتُ مِنْهُمْ الْعُشْرَ ، فَأَنْتَبْتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتَهُ ، فَقَبِضَهُ ، وَبَاعَهُ ، وَجَعَلَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ . فَإِنْ صَحَّ هَذَا كَانَ بِطَوَاعِيَّتِهِمْ صَدَقَةً نَافِلَةً ، وَلَيْسَ كَلَامُنَا فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا نَحْنُ فِي فَرَضِ أَصْلِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ فِيهِ ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ الآية العاشرة قوله تعالى وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا

\$ الجزء الثالث الآية العاشرة قوله تعالى : { وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَدَّةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا } : يَعْنِي مِنْ جِنْسِكُمْ ، يَعْنِي مِنَ الْإِنْسَانِ ، رَدًّا عَلَى الْعَرَبِ الَّتِي كَانَتْ تَعْتَقِدُ أَنَّهَا تَنْتَزِعُ مِنَ الْجَنِّ وَتُبَاضِعُهَا ، حَتَّى رَوَتْ أَنَّ عَمْرُو بْنَ هَنْدٍ تَزَوَّجَ مِنْهُمْ غَوْلًا ، وَكَانَ يَخْبُوها عَنْ الْبَرَقِ ، لِئَلَّا تَرَاهُ فَتَنْفِرَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي لَمَحَ الْبَرَقَ وَعَايَنَتْهُ السَّعْلَةُ > ١٤١ < فَقَالَتْ : عَمْرُو ، وَنَفَرْتُ فَلَمْ يَرَهَا أَبَدًا ، وَهَذَا مِنْ أَكَاذِبِهَا ، وَإِنْ

كَانَ جَائِزًا فِي حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمَتِهِ ، رَدًّا عَلَى الْفَلَاسِفَةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ وُجُودَ الْحَيِّ ، وَيُحِيلُونَ طَعَامَهُمْ وَنِكَاحَهُمْ . وَقِيلَ : أَرَادَ بِهِ قَوْلُهُ : { هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا رُوحَهَا } حَسْبَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : { أَرْوَاجًا } : رُوحُ الْمَرْأَةِ هِيَ ثَانِيَتُهُ ، فَإِنَّهُ فَرَدَّ ، فَإِذَا انْصَافَتْ إِلَيْهِ كَانَا رَوْجَيْنِ ، وَإِنَّمَا جُعِلَتْ الْإِضَافَةُ إِلَيْهِ دُونَهَا ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُهَا فِي الْوُجُودِ ، وَقَوَامُهَا فِي الْمَعَاشِ ، وَأَمِيرُهَا فِي التَّصَرُّفِ ، وَعَاقِلُهَا فِي النِّكَاحِ ، وَمُطْلِقُهَا مِنْ قَيْدِهِ ، وَعَاقِلُ الصَّدَاقِ وَالنَّفَقَةِ عَنْهَا

فِيهِ ، وَوَاحِدٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ يَكْفِي لِلْأَصَالَةِ ، فَكَيْفَ بِجَمِيعِهَا ؟ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : { وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً } : وَجُودُ الْبَنِينَ يَكُونُ مِنْهُمَا مَعًا ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ تَخَلُّقُ الْمُؤَلَّدِ فِيهَا ، وَوُجُودُهُ ذَا رُوحٍ وَصُورَةٍ بِهَا ، وَانْفِصَالُهُ كَذَلِكَ عَنْهَا ، أُضِيفَ إِلَيْهَا ، وَلِأَجْلِ تَبَعِهَا فِي الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ ، وَصَارَ مِثْلُهَا فِي الْمَالِيَّةِ . سَمِعْتُ إِمَامَ الْحَنَابِلَةِ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ أَبُو الْوَفَاءِ عَلِيُّ بْنُ عَقِيلٍ يَقُولُ : إِنَّمَا تَبَعَ الْوَلَدُ الْأُمَّ فِي الْمَالِيَّةِ ، وَصَارَ بِحُكْمِهَا فِي الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ انْفَصَلَ عَنِ الْأَبِ نُطْفَةً لَا قِيَمَةَ لَهُ ، وَلَا مَالِيَّةَ فِيهِ ، وَلَا مَنَفَعَةَ مَثْبُوتَةً عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا اكْتَسَبَ مَا اكْتَسَبَ بِهَا وَمِنْهَا ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ تَبَعَهَا ، كَمَا لَوْ أَكَلَ رَجُلٌ تَمْرًا فِي أَرْضِ رَجُلٍ ، فَسَقَطَتْ مِنْهُ نَوَآةٌ فِي الْأَرْضِ مِنْ يَدِ الْآكِلِ ، فَصَارَتْ تَخْلَةً ، فَإِنَّهَا مِلْكُ صَاحِبِ الْأَرْضِ دُونَ الْآكِلِ بِاجْتِمَاعِ مِنَ الْأُمَةِ ؛ لِأَنَّهَا انْفَصَلَتْ مِنَ الْآكِلِ وَلَا قِيَمَةَ لَهَا ؛ وَهَذِهِ مِنَ الْبَدَائِعِ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ : { وَحَفَدَةً } : وَفِيهَا ثَمَانِيَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُمُ الْأَخْتَانُ ؛ قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ . < ١٤٢ > الثَّانِي : أَنَّهُمُ الْأَصْهَارُ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . الثَّالِثُ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : الْخَتَنُ الرَّوْجُ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ ذَوِي رَحِمِهِ . وَالصَّهْرُ مَنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الرِّجَالِ .

الرَّابِعُ : أَنَّهَا ضِدُّ ذَلِكَ ؛ قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ . الْخَامِسُ : قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْخَتَنُ مَنْ كَانَ مِنَ الرِّجَالِ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ ، وَالْأَصْهَارُ مِنْهُمَا جَمِيعًا . السَّادِسُ : الْحَفَدَةُ : أَعْوَانُ الرَّجُلِ وَخَدَمِهِ ، وَرُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَعَانَكَ فَقَدْ حَفَدَكَ ؛ وَبِهِ قَالَ عِكْرِمَةُ . السَّابِعُ : حَفَدَةُ الرَّجُلِ أَعْوَانُهُ مِنْ وَلَدِهِ . الثَّامِنُ : أَنَّهُ وَلَدُ الرَّجُلِ وَوَلَدُ وَلَدِهِ . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : هَذِهِ الْأَقْوَالُ كَمَا سَرَدْنَاهَا إِمَّا أُخِذَتْ عَنْ لُغَةٍ ، وَإِمَّا عَنْ تَنْظِيرٍ ، وَإِمَّا عَنْ اشْتِقَاقٍ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا } ؛ فَالْنَّسَبُ مَا دَارَ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ . وَالصَّهْرُ مَا تَعَلَّقَ بِهِمَا ، وَيُقَالُ أَخْتَانُ الْمَرْأَةِ وَأَصْهَارُ الرَّجُلِ عُرْفًا وَلُغَةً ، وَيُقَالُ لَوْلَدِ الْوَلَدِ : الْحَفِيدُ ، وَيُقَالُ : حَفِيدُهُ يَحْفَدُهُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ فِي الْمَاضِي وَكَسْرِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِذَا خَدَمَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي الدُّعَاءِ : وَإِلَيْكَ نَسَعَى وَنَحْفُدُ . فَالظَّاهِرُ عِنْدِي مِنْ قَوْلِهِ :

{ بَنِينَ } أَوْلَادُ الرَّجُلِ مِنْ صُلْبِهِ ، وَمِنْ قَوْلِهِ : { حَفَدَهُ } أَوْلَادُ وَلَدِهِ . وَلَيْسَ فِي قُوَّةِ اللَّفْظِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا . وَتَقُولُ : تَقْدِيرُ الْآيَةِ عَلَى هَذَا : وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ، وَمِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ ، وَمِنْ الْبَنِينَ حَفَدَهُ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ : وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ

بَنِينَ وَحَفَدَهُ ، فَيَكُونُ الْبُنُونَ مِنَ الْأَزْوَاجِ ، وَالْحَفَدَةُ مِنَ الْكُلِّ مِنْ رَوْحٍ وَابْنٍ ، يُرِيدُ بِهِ خُدَامًا يَعْنِي أَنَّ الْأَزْوَاجَ وَالْبَنِينَ يَخْدُمُونَ الرَّجُلَ بِحَقِّ قَوَامِيَّتِهِ وَأَبُوتِهِ . وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : يَخْدُمُ الرَّجُلُ زَوْجَهُ فِيمَا خَفَّ مِنَ الْخِدْمَةِ وَيُعِينُهَا . وَقَدْ قَالُوا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : يَخْدُمُهَا . وَقَالُوا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : يُنْفِقُ عَلَى خَادِمٍ وَاحِدَةٍ . وَفِي رِوَايَةٍ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ < ١٤٣ > وَاحِدَةٍ عَلَى قَدْرِ الثَّرْوَةِ وَالْمَنْزِلَةِ ؛ وَهَذَا أَمْرٌ دَانِرٌ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ ؛ فَإِنَّ نِسَاءَ الْأَعْرَابِ وَسُكَّانَ الْبَادِيَةِ يَخْدُمُونَ أَزْوَاجَهُنَّ حَتَّى فِي اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ وَسِيَاسَةِ الدَّوَابِّ . وَنِسَاءَ الْحَوَاصِرِ يَخْدُمُ الْمَقْلُ مِنْهُمْ زَوْجَهُ فِيمَا خَفَّ وَيُعِينُهَا . وَأَمَّا أَهْلُ الثَّرْوَةِ فَيَخْدُمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَيَتَرَفَّهْنَ مَعَهُمْ إِذَا كَانَ لَهُمْ مَنْصِبٌ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ أَمْرًا مُشْكِلًا شَرَطَتْ عَلَيْهِ الزَّوْجَةُ ذَلِكَ ، فَتَشْهَدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ أَنَّهَا مِمَّنْ لَا تَخْدُمُ نَفْسَهَا ، فَالْتَزَمَ إِخْدَامَهَا ؛ فَيَنْفَقُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَتَنْقَطِعُ الدَّعْوَى فِيهِ . وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِي الْآيَةِ لِمَا قَدَّمَاهُ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : { بَنِينَ وَحَفَدَهُ } مَا الْحَفَدَةُ ؟ قَالَ : الْخَدْمُ وَالْأَعْوَانُ فِي رَأْيٍ . وَيُرْوَى أَنَّ الْحَفَدَةَ الْبَنَاتُ يَخْدُمْنَ الْأَبَوَيْنِ فِي الْمَنَازِلِ . وَيُرْوَى أَنَّ نَافِعَ بْنَ

الْأَزْرَقِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ : { وَحَفَدَهُ } قَالَ : هُمُ الْأَعْوَانُ ؛ مَنْ أَعَانَكَ فَقَدْ حَفَدَكَ . قَالَ : فَهَلْ تَعْرِفُ الْعَرَبُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَتَقُولُهُ . أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ : حَفَدَ الْوَلَايْدُ حَوْلَهُنَّ وَأُلْقِيَتْ بِأَكْفِهِنَّ أَرِمَةُ الْأَجْمَالِ وَتَصْرِيفُ الْفِعْلِ حَفَدَ يَحْفِدُ كَمَا قَدَّمْنَا حَفَدًا وَخُفُودًا وَحَفَدَانًا . وَقَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ : إِنَّ الْحَفَدَةَ عِنْدَ الْعَرَبِ الْخَدْمُ ، وَكَفَى بِمَالِكٍ فَصَاحَةً ، وَهُوَ مَحْضُ الْعَرَبِ فِي قَوْلِهِ : إِنَّهُمْ الْخَدْمُ . وَيَقُولُ الْخَلِيلُ ، وَهُوَ ثِقَّةٌ فِي نَقْلِهِ عَنِ الْعَرَبِ ؛ فَخَرَجَتْ خِدْمَةُ الْوَلَدِ وَالزَّوْجَةِ مِنَ الْقُرْآنِ بِأَبَدَعِ بَيَانٍ . وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ { أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْسِهِ ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَتَهُمْ يَوْمَئِذٍ ، وَهِيَ الْعُرُوسُ ، فَقَالَ : أَوْتَدُرُونَ مَا أَنْفَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ؟ أَنْفَعَتْ لَهُ ثَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ { . < ١٤٤ > وَكَذَلِكَ رُوِيَ { عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ { . وَهَذَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ : وَيُعِينُهَا . وَفِي أَخْلَاقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ { كَانَ يَخْصِفُ النُّعْلَ ، وَيَقُمُّ الْبَيْتَ ، وَيَخِيطُ

التَّوْبِ } . وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَانَ يَعُودُ الْمَرِيضَ ، وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ ،

وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي فُرَيْطَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلِ مِنْ لَيْفٍ عَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لَيْفٍ } . وَقَالَ { عَنْ عَائِشَةَ وَقَدْ قِيلَ لَهَا : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْمَلُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَتْ : كَانَ بَشَرًا مِنْ الْبَشَرِ ، يُفْلِي ثَوْبَهُ ، وَيَحْلِبُ شَاتَهُ ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ } . قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : حَتَّى فِي وَضُوئِهِ ؛ فَرُوي مِنْ طَرِيقٍ عَنْ { ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ فِي لَيْلَةٍ كَانَتْ لَا تُصَلِّي فِيهَا ، فَأَوَى رَسُولُ اللَّهِ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قَامَ فَخَرَجَ إِلَى الْحُجْرَةِ فَقَلَّبَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ وَجْهَهُ ، ثُمَّ قَالَ : نَامَتِ الْعُيُونُ ، وَغَارَتِ النُّجُومُ ، وَاللَّهُ حَيٌّ قَيُّومٌ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى قَرْيَةٍ فِي جَانِبِ الْحُجْرَةِ فَحَلَّ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ } . خَرَجَهُ ابْنُ حَمَادٍ الْحَافِظُ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ التَّقْصِي وَغَيْرِهِ . وَمِنْ أَفْضَلِ مَا يَخْدُمُ الْمَرْءَ فِيهِ نَفْسُهُ الْعِبَادَاتُ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ حَتَّى يَكُونَ عَمَلُهَا كُلُّهَا لَوَجْهِ اللَّهِ ، وَعَمَلُ شُرُوطِهَا وَأَسْبَابِهَا كُلُّهَا مِنْهُ ؛ فَذَلِكَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ إِذَا أُمِكَ . وَقَدْ خَرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ : { سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَ : كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةٍ أَهْلِهِ ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ < ١٤٥ > خَرَجَ } . وَمِنْ الرُّوَاةِ مَنْ قَالَ :

إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ قَالَ الْإِمَامُ يَعْنِي الْإِقَامَةَ .

\$ مستوى ٣ الآية الحادية عشرة قوله تعالى ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا
\$ الجزء الثالث الآية الحادية عشرة : قوله تعالى : { ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْ رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ لِلْكَافِرِ وَالْمُؤْمِنِ فِي قَوْلٍ ، وَلِلْمَخْلُوقِ وَالْخَالِقِ فِي [قَوْلٍ] آخَرَ ، مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَبْدَ الْمَمْلُوكَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ هُوَ الْكَافِرُ ، وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْ رِزْقًا حَسَنًا هُوَ الْمُؤْمِنُ ، آتَاهُمَا اللَّهُ مَالًا كَثِيرًا وَرِزْقًا وَاسِعًا ، فَأَمَّا الْكَافِرُ فَبَخِلَ بِهِ وَأَمْسَكَ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَقَلَّبَ بِهِ فِي ذَاتِ اللَّهِ يَمِينًا وَشِمَالًا هَكَذَا وَهَكَذَا سِرًّا وَجَهْرًا . وَأَمَّا الْمَعْنَى عَلَى ضَرْبِ الْمَثَلِ لِلْمَخْلُوقِ وَالْخَالِقِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْعَبْدَ الْمَمْلُوكَ هُوَ الصَّبِيُّ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ لِعِزَّازَتِهِ وَجَهَالَتِهِ ، كَمَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : { وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا } . وَضَرَبَ الْمَثَلُ بِقَوْلِهِ : { وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْ رِزْقًا حَسَنًا } لِلَّهِ . وَقَدْ ضَرَبَ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِنَفْسِهِ عَلَى وَجْهِ بَدِيعِ بَيِّنَاتِهِ فِي قَانُونِ التَّأْوِيلِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ فِيهِ ، وَقَالَ : { فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ }]

يَعْنِي لَا تَضْرِبُوا] أَنْتُمْ الْأَمْثَالُ لِلَّهِ ; فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ وَيُرِيدُ ، وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ مَا تَقُولُونَ وَمَا تُرِيدُونَ ، إِلَّا إِذَا عَلِمْتُمْ وَأَذِنَ لَكُمْ فِي الْقَوْلِ .

\$ مستوى ٤ مسألة حال العبيد المماليك

\$ الجزء الثالث < ١٤٦ > المسألة الثانية : قوله : { عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ } : إثبات في نكزة ، فليس يقتضي الشُّمول ، وَلَا يُعْطَى الْعُمُومُ ; وَإِنَّمَا يُفِيدُ وَاحِدًا بِهِذِهِ الصِّفَةِ . وَيجوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ يَقْدِرُ بِأَنْ يُقْدِرَهُ مَوْلَاهُ ، فَيَنْفَسِمُ حَالُ الْعَبِيدِ الْمَمَالِيكِ إِلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مَا يَكُونُ فِي أَصْلِ وَضْعِهِ لَا يَقْدِرُ . الثَّانِي : أَنْ يَقْدِرَ بِأَنْ تُوضَعَ لَهُ الْقُدْرَةُ ، وَيُمْكِّنَ مِنَ التَّصَرُّفِ وَالْمَنْفَعَةِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَقْدِرُ وَإِنْ أُقْدِرَ وَلَا يَمْلِكُ وَإِنْ مَلَكَ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ . وَتَعَلَّقَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ ، فَلَا يَمْلِكُ . أَصْلُهُ الْبَهِيمَةُ قَالَ أَهْلُ خُرَاسَانَ : وَهَذَا الْفَقْهُ صَحِيحٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَمْلُوكِيَّةَ تَنَافِي الْمَالِكِيَّةِ ; فَإِنَّ الْمَمْلُوكِيَّةَ تَقْتَضِي الْحَجَرَ وَالْمَنْعَ ، وَالْمَالِكِيَّةَ تَقْتَضِي الْإِذْنَ وَالْإِطْلَاقَ ; فَلَمَّا تَنَاقَضَا لَمْ يَجْتَمِعَا . وَقَالَ عَلَمَاؤُنَا : إِنَّ الْحَيَاةَ وَالْأَدَمِيَّةَ عِلَّةُ الْمَلِكِ ، فَهُوَ أَدَمِيٌّ حَيٌّ ، فَجَازَ أَنْ يَمْلِكَ كَالْحُرِّ ، وَإِنَّمَا طَرَأَ عَلَيْهِ الرِّقُّ عُقُوبَةً ، فَصَارَ لِلسَّيِّدِ عَلَيْهِ حَقُّ الْحَجْرِ ، وَذِمَّتُهُ خَالِيَةً عَنْ

ذَلِكَ ، فَإِذَا أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ وَفَكَ الْحَجْرَ عَنْهُ رَجَعَ إِلَى أَصْلِهِ فِي الْمَالِكِيَّةِ بِعِلَّةِ الْحَيَاةِ وَالْأَدَمِيَّةِ وَبَقَاءِ ذِمَّتِهِ خَالِيَةً عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ . وَالَّذِي يَذُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ } ، فَأُضَافَ الْمَالُ إِلَى الْعَبْدِ ، وَمَلَكَهُ إِيَّاهُ ، وَجَعَلَهُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا لَهُ . < ١٤٧ > فَإِنْ قِيلَ : هَذِهِ إِضَافَةٌ مَحَلٍّ ، كَمَا يُقَالُ سَرَجُ الدَّابَّةِ وَبَابُ الدَّارِ ، فَيُضَافُ ذَلِكَ إِلَيْهَا ، إِضَافَةٌ مَحَلٍّ لَا إِضَافَةٌ تَمْلِيكِ . قُلْنَا : إِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ إِضَافَةٌ مَحَلٍّ ; لِأَنَّ الدَّابَّةَ وَالْدَّارَ لَا يَصِحُّ مِنْهُمَا الْمَلِكُ وَلَا يَصِحُّ لَهُمَا التَّمْلِيكُ ; بِخِلَافِ الْعَبْدِ ، فَإِنَّهُ أَدَمِيٌّ حَيٌّ ، فَصَحَّ أَنْ يَمْلِكَ وَيَمْلَكَ ، وَجَازَ أَنْ يَقْدِرَ وَيُقْدَرَ . وَالِدَّلِيلُ الْقَاطِعُ لِرَأْيِهِمُ الْمُفْسِدُ لِكَلَامِهِمْ أَنَّهُ إِذَا أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي النِّكَاحِ جَازَ ، فَنَقُولُ : مَنْ مَلَكَ الْأَبْضَاعَ مَلَكَ الْمَتَاعَ كَالْحُرِّ ، وَهَذَا لِأَنَّ الْبُضْعَ أَشْرَفُ مِنَ الْمَالِ ، فَإِذَا مَلَكَ الْبُضْعَ بِالْإِذْنِ فَأَوْلَى وَأَحْرَى أَنْ يَمْلِكَ الْمَالَ الَّذِي هُوَ دُونُهُ فِي الْحُرْمَةِ بِالْإِذْنِ . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا جَازَ لَهُ النِّكَاحُ ضَرُورَةً ; لِأَنَّهُ أَدَمِيٌّ يَشْتَهِي طَبْعًا ; فَلَوْ مَنَعْنَاهُ اسْتِيفَاءَ شَهْوَتِهِ الْجَبَلِيَّةِ لَأَضَرَرْنَا بِهِ ، وَلَوْ سَلَطْنَاهُ عَلَى اقْتِضَائِهَا بِصِفَةِ الْبَهَائِمِ ، لَعَطَلْنَا التَّكْلِيفَ ; فَدَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى الْإِذْنِ فِي

النَّكَاحَ لَهُ ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ الْإِنْتِفَاعُ بِالْبُضْعِ عَلَى مِلْكِ الْغَيْرِ ، بِخِلَافِ الْمَالِ ، فَإِنَّهُ يُسْتَبَاحُ عَلَى مِلْكِ الْغَيْرِ بِالْأَكْلِ وَاللَّبَاسِ وَالرُّكُوبِ ، وَيَكْفِي فِيهِ مُجَرَّدُ الْإِذْنِ وَالْإِبَاحَةِ دُونَ التَّمْلِكِ ، وَهَذِهِ عُمْدَتُهُمْ . وَقَدْ أَجَابَ عَنْهَا عُلَمَاؤُنَا بِأَجْوِبَةٍ كَثِيرَةٍ ؛ عُمْدَتُهَا أَنَّ الضَّرُورَةَ لَا تُبِيحُ الْفُرُوجَ ، وَإِنَّمَا إِبَاحَتُهَا فِي الْأَصْلِ طَلَبًا لِلنَّسْلِ بِتَكْثِيرِ الْخَلْقِ ، وَتَنْفِيدًا لِلْوَعْدِ ؛ فِيهِذِهِ الْحُكْمَةُ وَضِعَتْ إِبَاحَتُهَا ، وَشُرِعَ النَّكَاحُ لِاسْتِيقَائِهَا . فَقَوْلُهُمْ : إِنَّهَا أُبِيحَتْ ضَرُورَةً غَلَطَ . وَقَدْ أَجَابُوا عَنْهُ بِأَنَّ النَّكَاحَ لَوْ كَانَ مُبَاحًا لَهُ بِالضَّرُورَةِ لَتَقَدَّرَ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا نِكَاحُ وَاحِدَةٍ . فَإِنْ قُلْتُمْ : إِنَّهَا رَبِّمَا لَا تَعَصِمُهُ ، فَكَانَ مِنْ حَقِّكُمْ أَنْ تَبْلُغُوهُ إِلَى أَرْبَعٍ ، كَمَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ اسْتَدَلَّلْنَا بِهِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ إِنَّمَا جَرَى عَلَى مُقْتَضَى الدَّلِيلِ ، لَا بِحُكْمِ الضَّرُورَةِ . وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ الْمَمْلُوكِيَّةَ تُنَاقِضُ الْمَالِكِيَّةَ عَلَى مَا بَسَطُوهُ ، فَلَا يَلْزَمُ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُنَاقِضُهَا إِذَا تَقَابَلْنَا بِالْبَدَآءَةِ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْحَجَرُ طَارِئًا بِالرَّقِّ ، وَكَانَ الْأَصْلُ بِالْحَيَاةِ > ١٤٨ < وَالْأَدَمِيَّةِ الْإِطْلَاقُ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْفَعَ الْمَالِكُ لِلْحَجَرِ حُكْمَهُ بِالْإِذْنِ ، كَمَا يَرْفَعُ فِي النَّكَاحِ . وَلَا جَوَابَ لَهُمْ عَنْ هَذَا .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية عشرة قوله تعالى وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا
\$ الجزء الثالث الآية الثانية عشرة : قوله تعالى : { وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْنَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ } . فِيهَا ثَمَانِي مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { مِنْ بُيُوتِكُمْ } : اَعْلَمُوا وَقَفَّكُمْ اللَّهُ لِسُلُوكِ سَبِيلِ الْمَعَارِفِ أَنَّ كُلَّ مَا عَلَكَ فَأَظْلَكَ فَهُوَ سَقْفٌ ، وَكُلُّ مَا أَقْلَكَ فَهُوَ أَرْضٌ ، وَكُلُّ مَا سَتَرَكَ مِنْ جِهَاتِكَ الْأَرْبَعِ فَهُوَ جِدَارٌ ، فَإِذَا انْتَضَمَتْ وَاتَّصَلَتْ فَهُوَ بَيْتٌ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { سَكَنًا } : يَعْنِي مَحَلًّا تَسْكُنُونَ فِيهِ ، وَتَهْدَأُ جَوَارِحُكُمْ عَنْ الْحَرَكَةِ ، وَقَدْ تَنَحَّرَكَ فِيهِ ، وَتَسْكُنُ فِي غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنَّ الْقَوْلَ خَرَجَ فِيهِ عَلَى غَالِبِ الْحَالِ ، وَهُوَ أَنَّ الْحَرَكَةَ تَكُونُ فِيمَا خَرَجَ عَنِ الْبَيْتِ ، فَإِذَا عَادَ الْمَرْءُ إِلَيْهِ سَكَنَ . وَبِهَذَا سُمِّيَتْ مَسَاكِنُ لَوْجُودِ السُّكُونِ فِيهَا فِي الْأَغْلَبِ ، وَعَدَّ هَذَا فِي جُمْلَةِ النِّعَمِ ، فَإِنَّهُ لَوْ خُلِقَ الْعَبْدُ مُضْطَرِّبًا أَبَدًا كَالْأَفْلَاحِ لَكَانَ ذَلِكَ كَمَا خُلِقَ وَارَادَ ، وَلَوْ خُلِقَ سَاكِئًا كَالْأَرْضِ لَكَانَ كَمَا خُلِقَ وَارَادَ ، وَلَكِنَّهُ أَوْجَدَهُ خَلْقًا يَتَصَرَّفُ بِالْوَجْهِينِ ، وَيَخْتَلِفُ حَالُهُ بَيْنَ الْحَالَيْنِ ، وَرَدَّدَهُ بَيْنَ كَيْفَ وَآيِنَ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ

: { جَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا } : يَعْنِي جُلُودَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، فَإِنَّهُ يُتَّخَذُ مِنْهَا بُيُوتًا ، وَهِيَ الْأَخْبِيَّةُ ، فَتَضْرِبُ فَيَسْكُنُ فِيهَا ، وَيَكُونُ بُيُوتًا عَالِيَةً وَنَوَاحِيهَا ، وَهَذَا أَمْرٌ ائْتَشَرَ فِي تِلْكَ الدِّيَارِ ، وَعَرِيتُ عَنْهُ بِلَادُنَا ، فَلَا تُضْرَبُ الْأَخْبِيَّةُ إِلَّا مِنْ الْكَتَّانِ وَالصُّوفِ . وَقَدْ { كَانَ لِلنَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ < ١٤٩ > قُبَّةً مِنْ أَدَمَ { ، وَنَاهِيكَ بِأَدِيمِ الطَّائِفِ غَلَاءً فِي الْقِيَمَةِ ، وَاعْتِلَاءً فِي الصَّفَةِ ، وَحُسْنًا فِي الْبَشَرَةِ . وَلَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْفًا وَلَا رَأً سَرَفًا ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا امْتَنَّ اللَّهُ بِهِ مِنْ نِعَمِهِ ، وَأَذِنَ فِيهِ مِنْ مَتَاعِهِ ، وَظَهَرَتْ وَجُوهُ مَنْفَعَتِهِ فِي الْإِكْتِنَانِ وَالِاسْتِظْلَالِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ عَنْهُ جِنْسُ الْإِنْسَانِ . وَمِنْ غَرِيبٍ مَا جَرَى أَلَيَّ زُرْتُ بَعْضَ الْمُتَرَهِّدِينَ مِنَ الْغَافِلِينَ مَعَ بَعْضِ رِجَالِ الْمُحَدِّثِينَ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي خَبَاءٍ كَثَانٍ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ صَاحِبِي الْمَحَدِّثُ أَنْ يَحْمِلَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ ضَيْفًا ، وَقَالَ : إِنَّ هَذَا مَوْضِعٌ يَكْثُرُ فِيهِ الْحَرُّ ، وَالْبَيْتُ أَرْفَقُ بِكَ ، وَأَطْيَبُ لِنَفْسِي فِيكَ . فَقَالَ لَهُ : هَذَا الْخَبَاءُ لَنَا كَثِيرٌ ، وَكَانَ فِي صِنْفِهَا مِنَ الْحَقِيرِ . فَقُلْتُ لَهُ : لَيْسَ كَمَا رَعِمْتَ ، قَدْ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَئِيسُ الزُّهَادِ قُبَّةٌ مِنْ أَدَمَ طَائِفِي يُسَافِرُ مَعَهَا ، وَيَسْتَنْظِلُ بِهَا ، فَبَهَتْ وَرَأَيْتُهُ

عَلَى مَنْزِلَةٍ مِنَ الْعِيِّ ، فَتَرَكْتُهُ مَعَ صَاحِبِي ، وَخَرَجْتُ عَنْهُ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { وَمِنْ أَصْنَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا } : أَذِنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالِانْتِفَاعِ بِصُوفِ الْعَنَمِ ، وَوَبَرِ الْإِبِلِ ، وَشَعْرِ الْمَعَزِ ، كَمَا أَذِنَ فِي الْأَعْظَمِ ، وَهُوَ ذَبْحُهَا وَأَكْلُ لُحُومِهَا . كَمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ خَلَقَ لَنَا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ، وَعَلِمَ كَيْفِيَّةَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : { أَثَانًا } : هُوَ كُلُّ مَا يَحْتَاجُ الْمَرْءُ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ مِنَ آلَةٍ ، وَيَقْتَرِرُ إِلَيْهِ فِي تَصْرِيفِ مَنَافِعِهِ مِنْ حَاجَةٍ ، وَمِنْهُ أَثَانُ الْبَيْتِ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْكَثَرَةِ ، يُقَالُ : أَثَّ النَّبْتُ يَنْبُتُ ، إِذَا كَثُرَ ، وَكَذَلِكَ الشَّعْرُ يُقَالُ : شَعَرَ أَثِيبٌ ، إِذَا كَانَ كَثِيرًا مُتَنَفِّسًا . الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ : { وَمَتَاعًا } : وَهُوَ كُلُّ مَا انْتَفَعَ بِهِ الْمَرْءُ فِي مَصَالِحِهِ ، وَصَرَفَهُ فِي حَوَائِجِهِ ، يُقَالُ : تَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِمَالِهِ إِذَا نَالَ لَذَّتَهُ ، وَبِيدَنِهِ إِذَا وَجَدَ صِحَّتَهُ ، وَبِأَهْلِهِ إِذَا أَصَابَ حَاجَتَهُ ، وَبِبَنِيهِ إِذَا ظَهَرَ بِبُصْرَتِهِمْ ، وَبِحَبِيرَتِهِ إِذَا رَأَى مَنْفَعَتَهُمْ .

\$ مستوى ٤ مسألة هل الموت يؤثر في تحريم الصوف والوبر والشعر

\$ الجزء الثالث < ١٥٠ > الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { إِلَى حِينٍ } : وَاخْتَلَفَ فِيهِ ، فَقِيلَ : إِلَى أَنْ يَقْنَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالِاسْتِعْمَالِ . وَقِيلَ : إِلَى حِينِ الْمَوْتِ . وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ التَّأْوِيلِ ، فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّ الْمَوْتَ لَا يُؤَثِّرُ فِي تَحْرِيمِ الصُّوفِ وَالْوَبَرِ ، وَالشَّعْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُلْحَقُهَا إِذْ الْمَوْتُ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْنَى يَجُلُ بَعْدَ عَدَمِ الْحَيَاةِ ، وَلَمْ تَكُنْ الْحَيَاةُ فِي الصُّوفِ وَالْوَبَرِ وَالشَّعْرِ فَيُلْحَقُهَا الْمَوْتُ فِيهَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يَحْرُمُ بِالْمَوْتِ ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَيِّتَةِ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { حَرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيِّتَةَ } وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنِ الْجُمْلَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْتُ يَجُلُ بِبَعْضِهَا . وَالْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ هَذَا أَنَّ الْمَيِّتَةَ وَإِنْ كَانَ اسْمًا يَنْطَلِقُ عَلَى الْجُمْلَةِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَرْجِعُ بِالْحَقِيقَةِ إِلَى مَا

فِيهِ حَيَاةٌ ، فَنَحْنُ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا نَعْدِلُ عَنْهَا إِلَى سِوَاهَا . وَقَدْ تَعَلَّقَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِمْ بِأَنَّ
الْمَوْتَ وَإِنْ كَانَ لَا يَحِلُّ الصُّوفَ وَالْوَبَرَ وَالشَّعْرَ ، وَلَكِنَّ الْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْجَنَّةِ تَتَعَدَّى إِلَى هَذِهِ
الْأَجْزَاءِ مِنَ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ وَالْأَرْضِ ، وَتَتَّبِعُهَا فِي حُكْمِ الْإِحْرَامِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ ، فَكَذَلِكَ
الطَّهَارَةُ وَالتَّنَجِّيسُ . وَتَحْرِيرُهُ أَنْ نَقُولَ : حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَجْزَاءِ مِنَ الْجُمْلَةِ ، أَصْلُهُ
سَائِرُ الْأَحْكَامِ

الْمَذْكُورَةِ ، وَهَذَا لَا تَعْوِيلَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْحَقِيقَةَ مَعَنَا ، وَأَمَّا الْأَحْكَامُ فَهِيَ مُتَعَارِضَةٌ ، فَلَيْسَ شَهِدَ
لَهُ مَا دُكِّرَ مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى اتِّبَاعِ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ لِلْجُمْلَةِ فَلَيْتَشْهَدَنَّ لَنَا بِانْفِصَالِ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ عَنِ الْجُمْلَةِ
الْحُكْمِ الْأَكْبَرِ ، وَهِيَ إِبَانَتُهَا عَنِ الْجَنَّةِ فِي حَالَةِ الْحَيَاةِ وَإِزَالَتُهَا مِنْهَا ، وَهُوَ دَلِيلٌ يُعْضِدُنَا ظَاهِرًا
وَبَاطِنًا ، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ < ١٥١ > الْأَجْزَاءُ تَابِعَةً فِي الْجُمْلَةِ لَتَنَجَّسَتْ بِإِبَانَتِهَا عَنْهَا ، كَأَجْزَاءِ
الْأَعْضَاءِ ؛ وَإِذَا تَعَارَضَتْ الْأَحْكَامُ وَجَبَ التَّرْجِيحُ بِالْحَقِيقَةِ ، عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ الَّتِي تَعَلَّقُوا بِهَا لَا
حُجَّةَ فِيهَا ؛ أَمَّا الْحِلُّ وَالْحُرْمَةُ فَإِنَّمَا يَتَعَلَّقَانِ بِاللَّذَّةِ ، وَهِيَ فِي الشَّعْرِ كَمَا تَكُونُ فِي الْبَدَنِ . وَأَمَّا
الْإِحْرَامُ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْقَاءِ الثَّقَتِ ، وَأَذْهَابِ الرِّينَةِ ، وَالشَّعْرِ مِنْ ذَلِكَ الْوَصْفِ . وَأَمَّا الْأَرْضُ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ
بِإِبْطَالِ الْجَمَالِ تَارَةً وَإِبْطَالِ الْمُنْفَعَةِ أُخْرَى ، وَالْجَمَالُ وَالْمُنْفَعَةُ مَعًا مَوْجُودَانِ فِي الشَّعْرِ أَوْ أَحَدُهُمَا ،
بِخِلَافِ الطَّهَارَةِ وَالتَّنَجِّيسِ ، فَإِنَّهُ حُكْمٌ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ ، وَلَيْسَ لِلصُّوفِ وَلَا لِلْوَبَرِ وَلَا
لِلشَّعْرِ مَدْخَلٌ بِحَالٍ . وَقَدْ عَوَّلَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ إِمَامُ الشَّافِعِيَّةِ بِبَعْدَادَ عَلَى أَنَّ الشَّعْرَ وَالصُّوفَ
وَالْوَبَرَ جُزْءٌ مُتَّصِلٌ بِالْحَيَوَانِ اتِّصَالَ خِلْقَةٍ ، يُنَمَّى بِنَمَائِهِ ، فَيَنْجَسُ بِمَوْتِهِ ، كَسَائِرِ

الْأَجْزَاءِ . وَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ عُلَمَاؤُنَا بِأَنَّ النَّمَاءَ لَيْسَ بِدَلِيلٍ عَلَى الْحَيَاةِ ؛ فَإِنَّ النَّبَاتَ يُنَمَّى وَلَيْسَ بِحَيٍّ
، وَإِذَا عَوَّلُوا عَلَى النَّمَاءِ الْمُتَّصِلِ بِالْحَيَوَانِ عَوَّلْنَا عَلَى الْإِبَانَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْإِحْسَاسِ الَّذِي
يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْحَيَاةِ ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا الْقَوْلَ فِيهَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَأَشْرْنَا إِلَيْهِ فِيمَا نَقَدَّمْ وَبِمَجْمُوعِ
هَذِهِ الْأَقْوَالِ يَتَحَصَّلُ الْعِلْمُ لَكُمْ ، وَيَخْلُصُ مِنَ الْأَشْكَالِ عِنْدَكُمْ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ : { وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا } : وَلَمْ يَذْكُرِ الْقُطْنُ وَلَا
الْكَتَانُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ الْمُخَاطَبِينَ بِهِ ، وَإِنَّمَا عَدَّدَ عَلَيْهِمْ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِمْ ، وَخُوطِبُوا
فِيمَا عَرَفُوا بِمَا فَهَمُوا ، وَمَا قَامَ مَقَامَ هَذِهِ وَنَابَ مَنَابَهَا يَدْخُلُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ وَالنِّعْمَةِ مَدْخَلَهَا ، وَهَذَا

كَقَوْلِهِ : { وَيُنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَمَّنْ يَشَاءُ } ; فَخَاطَبَهُم بِالْبَرَدِ ; لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَ نُزُولَهُ كَثِيرًا عِنْدَهُمْ ، وَسَكَتَ عَنْ ذِكْرِ النَّجَجِ ; لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي بِلَادِهِمْ ، وَهُوَ مِثْلُهُ فِي الصِّفَةِ وَالْمَنْفَعَةِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعًا فِي التَّطْهِيرِ فَقَالَ : { اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِمَاءٍ وَتَلْجِ وَبَرَدٍ ، وَتَقْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا ، كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ الدَّنِيسُ بِالمَاءِ } .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة عشرة قوله تعالى وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا

\$ الجزء الثالث < ١٥٢ > الآية الثالثة عشرة قوله تعالى : { وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيَكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيَكُمُ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : عَدَّدَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ نِعَمِهِ مَا شَرَحَ فِيهَا ، فَمِنْهَا الظِّلَالُ تَقِي مِنَ حَرِّ الشَّمْسِ الَّذِي لَا تَحْتَمِلُهُ الْأَبْدَانُ ، وَلَا يَبْقَى مَعَهُ ، وَلَا دُونَهُ الْإِنْسَانُ ، مِنْ شَجَرٍ وَحَجَرٍ وَغَمَامٍ ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا الْجِبَالُ ، وَهِيَ : \$ مستوى ٤ مسألة كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَبَّدُ بِغَارٍ حِرَاءٍ وَيَمْكُثُ فِيهِ اللَّيَالِي

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : خَلَقَهَا اللَّهُ عُدَّةً لِلْخَلْقِ ، يَأْوُونَ إِلَيْهَا ، وَيَتَحَصَّنُونَ بِهَا ، وَيَعْتَزِّلُونَ الْخَلْقَ فِيهَا ، فَقَدْ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَبَّدُ بِغَارٍ حِرَاءٍ ، وَيَمْكُثُ فِيهِ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ ، وَيَتَرَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ وَقَدْ خَرَجَ مُهَاجِرًا إِلَى رَبِّهِ ، هَارِبًا مِنْ قَوْمِهِ ، فَارًا بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ مَعَ أَصْحَابِهِ ، وَاسْتَحْصَنَ بِغَارٍ ثَوْرٍ ، وَأَقَامَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ مَعَ الصَّدِيقِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ أَمْضَى هِجْرَتَهُ ، وَأَنْفَذَ عَزْمَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى دَارِ هِجْرَتِهِ } . وَقَدْ قِيلَ : أَرَادَ بِهِ السَّهْلَ وَالْجِبَالَ ، وَلَكِنَّهُ حَذَفَ أَحَدَهُمَا لِدَلَالَةِ الْآخِرِ عَلَيْهِ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : وَمَا أَذْرِي إِذَا يَمَمْتُ أَرْضًا أُرِيدُ الْخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي أَلْخَيْرُ الَّذِي أَنَا مُبْتَغِيهِ أَمْ الشَّرُّ الَّذِي هُوَ يَنْتَعِينِي وَكَمَا قَالَ فِي الْحَرِّ بَعْدَ هَذَا : { سَرَابِيلَ تَقِيَكُمُ الْحَرَّ } أَرَادَ وَالْبَرَدَ ، فَحَذَفَ ; لِأَنَّ مَا بَقِيَ أَحَدُهُمَا بَقِيَ الْآخَرُ . \$ مستوى ٤ مسألة مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيَكُمُ الْحَرَّ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : { وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيَكُمُ الْحَرَّ } : وَالسَّرِبَالُ : كُلُّ مَا سَتَرَ بِاللَّبَاسِ مِنْ ثَوْبٍ مِنْ صُوفٍ أَوْ وَبَرٍ أَوْ شَعْرِ أَوْ قُطْنٍ أَوْ < ١٥٣ > كَتَّانٍ . وَهَذِهِ نِعْمَةٌ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْآدَمِيِّ فَإِنَّهُ خَلَقَهُ عَارِيًا ، ثُمَّ جَعَلَهُ بِنِعْمَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ كَاسِيًا ; وَسَائِرُ الْحَيَوَانَاتِ سَرَابِيلُهَا جُلُودُهَا

أَوْ مَا يَكُونُ مِنْ صُوفٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ وَبَرٍ عَلَيْهَا ؛ فَشَرَفَ الْآدَمِيَّ بِأَنْ كُسِيَ مِنْ أَجْزَاءِ سِوَاهُ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ } : يَعْنِي دُرُوعَ الْحَرْبِ ؛ مَنْ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْعِبَادِ عُدَّةً لِلْجِهَادِ ، وَعَوْنًا عَلَى الْأَعْدَاءِ ، وَعَلَّمَهَا ، كَمَا عَلَّمَ صَنْعَةَ غَيْرِهَا ، وَلَبِسَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ ، نَقَاةَ الْجِرَاحَةِ ، وَإِنْ كَانَ يَطْلُبُ الشَّهَادَةَ ، كَمَا يَعُدُّ السَّيْفَ وَالرُّمَحَ وَالسَّهْمَ لِلْقَتْلِ بِهَا لِغَيْرِهِ ، وَالْمُدَافَعَةَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ ، ثُمَّ يُنْفِذُ اللَّهُ مَا شَاءَ مِنْ حُكْمِهِ ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَطْلُبَ الشَّهَادَةَ بِأَنْ يَسْتَفْتِلَ مَعَ الْأَعْدَاءِ ، وَلَا بِأَنْ يَسْتَسَلِمَ لِلْحُنُوفِ ، وَلَكِنَّهُ يُقَاتِلُ لِنَتُوءِ كَلِمَةِ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، وَيَأْخُذُ حِذْرَهُ ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ الشَّهَادَةَ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ ، وَيُعْطِيهِ اللَّهُ بَعْدَ مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : { لَعَلَّكُمْ تَسْلَمُونَ } بِفَتْحِ التَّاءِ عَلَى [قِرَاءَةٍ] مَنْ قَرَأَهَا كَذَلِكَ ، وَمَنْ

قَرَأَهَا بِالضَّمِّ فَمَعْنَاهُ لَعَلَّكُمْ تَنْقَادُونَ إِلَى طَاعَتِهِ شُكْرًا عَلَى نِعْمَتِهِ .

\$ مستوى ٣ الآية الرابعة عشرة قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ

\$ الجزء الثالث الآية الرابعة عشرة قوله تعالى : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } . فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى " قَوْلُهُ تَعَالَى : " بِالْعَدْلِ " : وَهُوَ مَعَ الْعَالَمِ ، وَحَقِيقَتُهُ النَّوْصُطُ بَيْنَ طَرَفَيْ النِّقِيصِ ، وَضِدُّهُ الْجَوْرُ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْبَارِيَّ خَلَقَ الْعَالَمَ مُخْتَلَفًا مُتَضَادًّا مُتَقَابِلًا مُزْدَوِجًا ، وَجَعَلَ الْعَدْلَ فِي اطْرَادِ الْأُمُورِ بَيْنَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ جَارِيًا فِيهِ عَلَى الْوَسْطِ فِي كُلِّ مَعْنَى ، فَالْعَدْلُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ < ١٥٤ > إِيثَارُ حَقِّ اللَّهِ عَلَى حَظِّ نَفْسِهِ ، وَتَقْدِيمُ رِضَاهُ عَلَى هَوَاهُ ، وَالْاجْتِنَابُ لِلزُّوْاجِرِ ، وَالِامْتِنَالُ لِلذُّوَامِرِ . وَأَمَّا الْعَدْلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ فَمَنْعُهَا عَمَّا فِيهِ هَلَاكُهَا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى } وَعُزُوبُ الْأَطْمَاعِ عَنِ الْإِتْبَاعِ ، وَلُزُومُ الْقَنَاعَةِ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَمَعْنَى . وَأَمَّا الْعَدْلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَلْقِ فَفِي بَذْلِ النَّصِيحَةِ ، وَتَرْكِ الْخِيَانَةِ فِيمَا قَلَّ وَكَثُرَ ، وَالْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ لَهُمْ بِكُلِّ وَجْهِ ، وَلَا يَكُونُ مِنْكَ إِلَى أَحَدٍ مَسَاءَةٌ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ ، لَا فِي سِرٍّ وَلَا فِي عَلَنٍ ، حَتَّى بِالْهَمِّ وَالْعَرَمِ ،

وَالصَّبْرُ عَلَى مَا يُصِيبُكَ مِنْهُمْ مِنَ الْبَلَوَى ، وَأَقْلُ ذَلِكَ الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ وَتَرْكُ الْأَذَى . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : الْإِحْسَانُ : وَهُوَ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ : فَأَمَّا فِي الْعِلْمِ فَبِأَنْ تَعْرِفَ حُدُوثَ نَفْسِكَ وَنَقْصَهَا ، وَوُجُوبَ الْأَوَلِيَّةِ لِخَالِقِهَا وَكَمَالِهِ . وَأَمَّا الْإِحْسَانُ فِي الْعَمَلِ فَالْحَسَنُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ فِي سِجْنِكَ ، وَالسَّنَوْرَ فِي دَارِكَ ، لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْصَرَ فِي تَعَهُدِهِ ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ النَّارَ فِي هَرَّةٍ حَبَسَتْهَا لَا هِيَ سَقَتْهَا وَلَا أَطْعَمَتْهَا وَلَا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ } . وَيُقَالُ : الْإِحْسَانُ أَلَّا تَتَرَكَ لِأَحَدٍ حَقًّا ، وَلَا تَسْتَوْفِيَ مَا لَكَ . وَقَدْ { قَالَ

جَبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ } . وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَعْتَقِدُهُ الصُّوفِيَّةُ مِنْ مُشَاهَدَةِ الْحَقِّ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَالتَّيَقُّنُ بِأَنَّهُ مُطْلَعٌ عَلَيْكَ ؛ فَلَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ أَنْ تَعْصِيَ مَوْلَاكَ بِحَيْثُ يَرَاكَ . < ١٥٥ > الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى } : يَعْنِي : فِي صِلَةِ الرَّجَمِ ، وَإِيفَاءِ الْحُقُوقِ ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْعَدْلُ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ . وَكَذَلِكَ يَلْزَمُ إِيْتَاءُ حُقُوقِ الْخَلْقِ إِلَيْهِمْ . وَإِنَّمَا خَصَّ ذَوِي الْقُرْبَى ؛ لِأَنَّ حُقُوقَهُمْ أَوْكَدُ ، وَصِلَتُهُمْ أَوْجَبُ ، لِتَأْكِيدِ حَقِّ

الرَّجَمِ الَّذِي اشْتَقَّ اللَّهُ اسْمَهَا مِنْ اسْمِهِ ، وَجَعَلَ صِلَتَهَا مِنْ صِلَتِهِ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : الْفَحْشَاءُ : وَذَلِكَ كُلُّ قَبِيحٍ ، مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ، وَغَايَتُهُ الزُّنَا ؛ وَالْمُنْكَرُ مَا أَنْكَرَهُ الشَّرْعُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ ؛ وَالبَغْيُ هُوَ الْكِبْرُ وَالظُّلْمُ وَالْحَسَدُ وَالتَّعَدِّي ، وَحَقِيقَتُهُ تَجَاوُزُ الْحَدِّ ، مِنْ بَعَى الْجُرْحِ . فَهَذِهِ سِتُّ مَسَائِلَ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : هَذِهِ أَجْمَعُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ لِخَيْرٍ يُمْتَنَلُ وَشَرٍّ يُجْتَنَبُ ، وَأَرَادَ مَا قَالَ قَتَادَةُ : إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْمَلُونَ بِهِ إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَلَا مِنْ خُلُقٍ سَيِّئٍ كَانُوا يَتَعَايَرُونَ بِهِ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَنْ يُرِيدَ الْخَيْرَ لِلْخَلْقِ كُلِّهِمْ ؛ إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَيَزِدَادُ إِيْمَانًا ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَيَنْبَدِلُ إِسْلَامًا ، وَمُؤَالَاةُ الْخَلْقِ بِالْبِشْرِ وَالسِّيَاسَةِ . وَلِهَذَا يُرَوَى أَنَّ عِيسَى عَرَضَ لَهُ كَلْبٌ أَوْ خَزِيرٌ فَقَالَ لَهُ : اذْهَبْ بِسَلَامٍ ، إِشَارَةً إِلَى تَرْكِ الْإِذْيَانَةِ حَتَّى فِي الْحَيَوَانِيَّةِ الْمُؤَدِّيَةِ .

\$ مستوى ٣ الآية الخامسة عشرة قوله تعالى وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم

\$ الجزء الثالث الآية الخامسة عشرة : قوله تعالى : { وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي ذِكْرِ الْعَهْدِ وَالْوَفَاءِ بِهِ : وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَائِدَةِ وَالرَّعْدِ شَرْحُهُ وَأَشْرَفْنَا إِلَيْهِ حَيْثُ وَقَعَ ذِكْرُهُ بِمَا أَمُكَّنَ فِيهِ . < ١٥٦ > الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا } : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : أَمَّا التَّوْكِيدُ فَهُوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِرَارًا ، يُرَدِّدُ فِيهِ الْأَيْمَانَ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ ، كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ لَا أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا ، يَحْلِفُ بِذَلِكَ مِرَارًا ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : كَفَّارَةُ ذَلِكَ وَاحِدَةٌ [إِنَّمَا عَلَيْهِ] مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : هِيَ فِي الْعُهُودِ ، وَالْعَهْدُ يَمِينٌ ، وَلَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْعَهْدَ لَا يُكْفَرُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ ، يُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ } . وَأَمَّا الْيَمِينُ فَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ فِيهَا الْكَفَّارَةَ مُخْلِصَةً مِنْهَا ، وَحَالَةً مَا انْعَقَدَتْ عَلَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : التَّوْكِيدُ فِي الْيَمِينِ الْمُكَرَّرَةِ هُوَ أَنْ يَحْلِفَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . وَقَدْ

بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَأَوْضَحْنَا صِحَّةَ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ ، وَضَعَفَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ لِمَاذَا كَرَّرَ الْيَمِينَ مِرَارًا أَوْ كَثَّرَهَا أَعْدَادًا

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : إِنَّ كَرَّرَ الْيَمِينَ مِرَارًا أَوْ كَثَّرَهَا أَعْدَادًا فَلَا يَخْلُو أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ التَّأْكِيدَ مَعَ التَّوْحِيدِ ، أَوْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ التَّأْكِيدَ مَعَ تَثْنِيَةِ الْيَمِينَ ، فَإِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ التَّأْكِيدَ مَعَ التَّوْحِيدِ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ كَانَ قَصْدُ التَّوْحِيدِ مَعَ تَثْنِيَةِ الْيَمِينَ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : تَكُونُ يَمِينَيْنِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : تَكُونُ يَمِينًا وَاحِدَةً إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ كَفَّارَتَيْنِ . وَتَعَلَّقَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهَا تَثْنِيَةُ يَمِينٍ ، فَتَثْنِيَةُ الْكُفَّارَةِ أَصْلٌ ، فَلَهُ أَنْ يَعْقِدَهَا بِذَلِكَ . < ١٥٧ > وَعَوَّلَ مَالِكٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ الْكُفَّارَةَ فَيَلْزِمُهُ مَا نَزَّهَ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الْكُفَّارَةَ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ إِلَى تَثْنِيَةِ الْيَمِينَ فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى كَفَّارَتَيْنِ كَمَا لَوْ حَلَفَ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ عَلَى مَعْنِيَيْنِ أَوْ شَيْئَيْنِ ، فَإِنَّ كَفَّارَةً وَاحِدَةً تُجْزِيهِ .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

\$ الجزء الثالث الْآيَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : انْتَهَى الْعِيُّ بِقَوْمٍ إِلَى أَنْ قَالُوا : إِنَّ الْقَارِئَ إِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ حِينَئِذٍ يَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . وَقَالَ الْعُلَمَاءُ : إِذَا أَرَادَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ ، وَتَأَوَّلُوا ظَاهِرَ " إِذَا قَرَأْتَ " عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَرَدْتَ ، كَمَا قَالَ : { إِذَا فُتِمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ } مَعْنَاهُ ، إِذَا أَرَدْتُمْ الْفَيْحَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَكَقَوْلِهِ : إِذَا أَكَلْتَ فَسَمِّ اللَّهَ ؛ مَعْنَاهُ : إِذَا أَرَدْتَ الْأَكْلَ . وَحَقِيقَةُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ " فَعَلَ " يَحْتَمِلُ ابْتِدَاءَ الْفِعْلِ ، وَيَحْتَمِلُ تَمَادِيهِ فِي الْفِعْلِ ، وَيَحْتَمِلُ تَمَامَهُ لِلْفِعْلِ . وَحَقِيقَتُهُ تَمَامُ الْفِعْلِ وَفَرَاغُهُ عِنْدَنَا ، وَعِنْدَ قَوْمٍ أَنَّ حَقِيقَتَهُ كَانَ فِي الْفِعْلِ ، وَالَّذِي رَأَيْنَاهُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ بِنَاءَ الْمَاضِي هُوَ فَعَلَ ، كَمَا أَنَّ بِنَاءَ الْحَالِ هُوَ يَفْعُلُ ، وَهُوَ بِنَاءُ الْمُسْتَقْبَلِ بَعِيْنِهِ . وَيُخَلِّصُهُ لِلْحَالِ تَعْفِيْهِ بِقَوْلِكَ الْآنَ ، وَيُخَلِّصُهُ لِلْمُسْتَقْبَلِ قَوْلُكَ سَيَفْعُلُ ، هَذَا مُنْتَهَى الْحَقِيقَةِ فِيهِ . وَإِذَا قُلْنَا : قَرَأَ ، بِمَعْنَى أَرَادَ ، كَانَ مَجَازًا ، وَوَجَدْنَا مُسْتَعْمَلًا ، وَلَهُ مِثَالٌ فَحَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ . فَإِنْ قِيلَ : وَمَا الْفَائِدَةُ فِي الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَقَدْ قُرِئَتْ الْقِرَاءَةُ ؟ وَهِيَ : < ١٥٨ > الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قُلْنَا : فَايْدَتْهُ امْتِنَالُ

الْأَمْرِ ؛ وَلَيْسَ لِلشَّرْعِيَّاتِ فَائِدَةٌ إِلَّا الْقِيَامُ بِحَقِّ الْوَفَاءِ فِي امْتِنَالِهَا أَمْرًا ، أَوْ اجْتِنَابِهَا نَهْيًا . وَقَدْ قِيلَ : فَايْدَتْهَا الْإِسْتِعَاذَةُ مِنَ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ } يَعْنِي فِي تَلَاوَتِهِ . وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي جُزْءِ تَنْبِيْهِ الْعَبْدِيِّ عَلَى مِقْدَارِ النَّبِيِّ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ فِي

الصَّلَاةَ كَبَّرَ ، ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، ثَلَاثًا . ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، ثَلَاثًا ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ { ، ثُمَّ يَقْرَأُ . هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ { ، وَهَذَا نَصٌّ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَرَى الْقِرَاءَةَ قَبْلَ الْإِسْتِعَاذَةِ بِمُطْلَقِ ظَاهِرِ اللَّفْظِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَتَعَوَّذُ فِي الْفَرِيضَةِ ، وَيَتَعَوَّذُ فِي النَّافِلَةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : فِي قِيَامِ رَمَضَانَ . وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ : " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ " قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ . وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

كَانَ يَجْهَرُ بِذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ فِيهِ ؟ قَالَ : أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ تَقْنِي > ١٥٩ < مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُتَقَى النَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِّ وَالْبَرْدِ { . وَمَا أَحَقُّنَا بِالْإِفْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ ، لَوْلَا غَلَبَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْحَقِّ . وَتَعَلَّقَ مَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِ الْمُدَوَّنَةِ بِمَا كَانَ فِي الْمَدِينَةِ مِنَ الْعَمَلِ ، وَلَمْ يَتَّبِعْ عِنْدَكَ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَيْمَةِ الْأُمَّةِ تَرَكَ الْإِسْتِعَاذَةَ فَإِنَّهُ أَمَرَ يُفْعَلُ سِرًّا ، فَكَيْفَ يُعْرَفُ جَهْرًا . وَمَنْ أَغْرَبَ مَا وَجَدْنَاهُ قَوْلَ مَالِكٍ فِي الْمَجْمُوعَةِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ : { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ } الْآيَةَ قَالَ : ذَلِكَ بَعْدَ قِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ لِمَنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ ، وَهَذَا قَوْلٌ لَمْ يَرِدْ بِهِ أَثَرٌ ، وَلَا يُعْضَدُهُ نَظَرٌ ؛ فَإِنَّا قَدْ بَيَّنَّا حُكْمَ الْآيَةِ ، وَحَقِيقَتَهَا فِيمَا تَقَدَّمَ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا كَمَا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ لَكَانَ تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِقِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ دَعْوَى عَرِيضَةٍ لَا تُشَبِّهُ أَصُولَ مَالِكٍ ، وَلَا فَهْمَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِسِرِّ هَذِهِ الرِّوَايَةِ .

\$ مستوى ٣ الآية السابعة عشرة قوله تعالى مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ
 \$ الجزء الثالث الآية السابعة عشرة قوله تعالى : { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } . فِيهَا تِسْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْمُرْتَدِّينَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِ مِنْ أَحْكَامِ الرَّدِّ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، وَبَيَّنَّا أَنَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ كَبِيرَةٌ مُحِبَّةٌ لِلْعَمَلِ ، سَوَاءً تَقَدَّمَ إِيْمَانٌ أَوْ لَمْ يَتَقَدَّمَ ، وَالْكَافِرُ أَوْ الْمُرْتَدُّ هُوَ الَّذِي جَرَى بِالْكُفْرِ لِسَانُهُ ، مُخْبِرًا عَمَّا انْشَرَحَ بِهِ مِنَ الْكُفْرِ صَدْرُهُ ، فَعَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ الْعُذْبُ ، وَلَهُ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ، إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ ، وَهِيَ : > ١٦٠ < الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فَذَكَرَ اسْتِثْنَاءَ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْكُفْرِ بِلِسَانِهِ عَنْ إِكْرَاهٍ ، وَلَمْ يَعْقِدْ عَلَى ذَلِكَ قَلْبُهُ ، فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ ، مَعْدُورٌ فِي الدُّنْيَا ،

مَغْفُورٌ فِي الْأُخْرَى . وَالْمُكْرَهُ : هُوَ الَّذِي لَمْ يُحَلَّ وَتَصْرِيْفَ إِرَادَتِهِ فِي مُتَعَلِّقَاتِهَا الْمُحْتَمَلَةِ لَهَا ، فَهُوَ مُخْتَارٌ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ بَقِيَ لَهُ فِي مَجَالِ إِرَادَتِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ عَلَى الْبَدَلِ ، وَهُوَ مُكْرَهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ حَذِفَ لَهُ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ الْإِرَادَةِ مَا كَانَ تَصَرُّفُهَا يَجْرِي عَلَيْهِ قَبْلَ الْإِكْرَاهِ ، وَسَبَبُ حَذْفِهَا قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ ؛ فَالْقَوْلُ هُوَ التَّهْدِيدُ ،

وَالْفِعْلُ هُوَ أَخْذُ الْمَالِ ، أَوْ الضَّرْبُ ، أَوْ السَّجُنُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ . وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي التَّهْدِيدِ ، هَلْ هُوَ إِكْرَاهٌ أَمْ لَا ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِكْرَاهٌ ؛ فَإِنَّ الْقَادِرَ الظَّالِمَ إِذَا قَالَ لِرَجُلٍ : إِنْ لَمْ تَفْعَلْ كَذَا وَإِلَّا قَتَلْتُكَ ، أَوْ ضَرَبْتُكَ ، أَوْ أَخَذْتُ مَالَكَ ، أَوْ سَجَنْتُكَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْمِيهِ إِلَّا اللَّهُ ، فَلَهُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى الْفِعْلِ ، وَيُسْقِطَ عَنْهُ الْإِثْمَ فِي الْجُمْلَةِ ، إِلَّا فِي الْقَتْلِ ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّهُ إِذَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْدِيَ نَفْسَهُ بِقَتْلِ غَيْرِهِ ؛ وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى الْبَلَاءِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ ، وَتَسْأَلُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَاخْتَلَفَ فِي الزَّنَا ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْإِفْدَامُ عَلَيْهِ ، وَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ ، خِلَافًا لِابْنِ الْمَاجِشُونِ ، فَإِنَّهُ أَلَزَمَهُ الْحَدَّ ؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّهَا شَهْوَةٌ خُلِقَتْ لَا يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا إِكْرَاهٌ ، وَلَكِنَّهُ غَفَلَ عَنِ السَّبَبِ فِي بَاعِثِ الشَّهْوَةِ ، وَأَنَّهُ بَاطِلٌ . وَإِنَّمَا وَجَبَ الْحَدُّ عَلَى شَهْوَةٍ بَعَثَ عَلَيْهَا سَبَبٌ اخْتِيَارِيٌّ ، فَقَاسَ الشَّيْءَ عَلَى ضِدِّهِ ، فَلَمْ يَحِلَّ بِصَوَابٍ مِنْ عِنْدِهِ . وَأَمَّا الْكُفْرُ بِاللَّهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلَى شَرْطِ أَنْ يَلْفِظَ بِلِسَانِهِ ، وَقَلْبُهُ مُنْسَرِّحٌ بِالْإِيمَانِ ، فَإِنْ سَاعَدَ قَلْبُهُ فِي الْكُفْرِ لِسَانَهُ كَانَ آثِمًا كَافِرًا ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا سُلْطَانَ لَهُ فِي

الْبَاطِنِ ، وَإِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الظَّاهِرِ ؛ بَلْ قَدْ قَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ عُلَمَائِنَا : إِنَّهُ < ١٦١ > إِذَا تَلَفَّظَ بِالْكُفْرِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى لِسَانِهِ إِلَّا جَرَيَانُ الْمَعَارِيضِ ، وَمَتَى لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ كَافِرًا أَيْضًا . وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ فَإِنَّ الْمَعَارِيضَ أَيْضًا لَا سُلْطَانَ لِلْإِكْرَاهِ عَلَيْهَا ، مِثْلُهُ أَنْ يُقَالَ لَهُ : أَكْفُرْ بِاللَّهِ ، فَيَقُولُ : أَنَا كَافِرٌ بِاللَّهِ ، يُرِيدُ بِاللَّاهِي ، وَيَحْذِفُ الْبَيَاءَ كَمَا تُحَذَفُ مِنَ الْغَازِي وَالْقَاضِي وَالرَّامِي ، فَيُقَالُ : الْغَازِ وَالْقَاضِ دَرَّةٌ . وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ لَهُ : أَكْفُرْ بِالنَّبِيِّ ، فَيَقُولُ : هُوَ كَافِرٌ بِالنَّبِيِّ ، وَهُوَ يُرِيدُ بِالنَّبِيِّ الْمَكَانَ الْمُزْتَفِعَ مِنَ الْأَرْضِ . فَإِنْ قِيلَ لَهُ : أَكْفُرْ بِالنَّبِيِّ مَهْمُورًا ، يَقُولُ : أَنَا كَافِرٌ بِالنَّبِيِّ بِالْهَمْزِ ، وَيُرِيدُ بِهِ الْمُخْبِرَ أَيْ مُخْبِرٌ كَانَ ، أَوْ يُرِيدُ بِهِ النَّبِيَّ الَّذِي قَالَ فِيهِ الشَّاعِرُ : فَأَصْبَحَ رَتْمًا دُقَاقَ الْحَصَى مَكَانَ النَّبِيِّ مِنَ الْكَاتِبِ وَلِذَلِكَ يُحْكَى عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنْ زَمَنِ فِتْنَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَلَى خَلْقِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى أَنْ يَقُولَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ : الْقُرْآنُ وَالتَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالزَّبُورُ يُعَدَّدُ هُنَّ بِيَدِهِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ مَخْلُوقَةٌ ، يَقْصِدُ هُوَ بِقَلْبِهِ أَصَابِعَهُ الَّتِي عَدَّدَ بِهَا ، وَفَهِمَ الَّذِي أَكْرَهَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ الْكُتُبَ الْأَرْبَعَةَ الْمُنَزَّلَةَ مِنَ اللَّهِ عَلَى أَنْبِيَائِهِ ، فَخَلَصَ فِي نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَضُرَّهُ فَهْمُ الَّذِي أَكْرَهَهُ

. وَلَمَّا كَانَ هَذَا أَمْرًا مُتَقَفًّا عَلَيْهِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ ، مَشْهُورًا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَلْفَ فِي ذَلِكَ شَيْخِ اللُّغَةِ وَرَبِّسُهَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دُرَيْدٍ كِتَابَ الْمَلَحِنِ لِلْمُكْرَهَيْنِ ، فَجَاءَ بِبَدْعٍ فِي الْعَالَمِينَ ، ثُمَّ رَكَّبَ عَلَيْهِ الْمُفْجِعَ الْكَابِتَ ، فَجَمَعَ فِي ذَلِكَ مَجْمُوعًا وَافِرًا حَسَنًا ، اسْتَوَلَى فِيهِ عَلَى الْأَمَدِ ، وَقَرِطَسَ الْغَرَضَ . الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ لَيْسَ بِفَيْحٍ لِعَيْنِهِ وَذَاتِهِ ؛ إِذْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَّا حَسَنَهُ الْإِكْرَاهُ ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْأَشْيَاءَ لَا تَقْبَحُ لِدَوَاتِهَا وَلَا تَحْسُنُ لِدَوَاتِهَا ؛ وَإِنَّمَا تَقْبَحُ وَتَحْسُنُ بِالشَّرْعِ ؛ فَالْقَبِيحُ مَا نَهَى الشَّرْعُ عَنْهُ ، وَالْحَسَنُ مَا أَمَرَ الشَّرْعُ بِهِ . > ١٦٢ < وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ الْوَاقِعَ اعْتِدَاءً يُمَاتِلُ الْقَتْلَ الْمُسْتَوْفَى قِصَاصًا فِي الصُّورَةِ وَالصِّفَةِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْعَافِلَ عَنْ سَبَبَيْهِمَا لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، وَكَذَلِكَ الْإِيلَاجُ فِي الْفَرْجِ عَنْ نِكَاحٍ ، يُمَاتِلُ الْإِيلَاجَ عَنْ سِفَاحٍ فِي اللَّذَاتِ وَالْحَرَكَاتِ ، إِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْإِذْنُ ؛ وَكَذَلِكَ الْكُفْرُ الَّذِي يَصْدُرُ عَنِ الْإِكْرَاهِ يُمَاتِلُ الصَّادِرَ عَنْ الْإِخْتِيَارِ ؛ وَلَكِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذْنُ الشَّرْعِ فِي أَحَدِهِمَا وَحَجْرُهُ فِي الْآخَرِ ، وَقَدْ أَحْكَمْنَا ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : إِنَّ الْكُفْرَ وَإِنْ كَانَ بِالْإِكْرَاهِ جَائِزًا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّ مَنْ صَبَرَ عَلَى الْبَلَاءِ

وَلَمْ يُفَتِّنْ حَتَّى قُتِلَ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ تَدُلُّ آثَارُ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يَطُولُ سَرْدُهَا ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْإِذْنُ وَخَصَّهُ مِنَ اللَّهِ رِفْقًا بِالْخَلْقِ ، وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ ، وَلِمَا فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ مِنَ السَّمَاحَةِ ، وَنَفْيِ الْحَرَجِ ، وَوَضْعِ الْإِصْرِ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ سَبَبِ نَزُولِ آيَةِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَدْ آنَ الْآنَ أَنْ نَذْكَرَ سَبَبَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ (قَوْلُهُ مِنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ) الْمَكِّيَّةِ ، وَفِي ذَلِكَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ : الْأُولَى : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، وَأُمِّهِ سُمَيَّةَ ، وَخَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ ، وَسَلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَعَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، وَقَوْمٍ أَسْلَمُوا ، فَفَتَنَهُمُ الْمُشْرِكُونَ عَنْ دِينِهِمْ ، فَتَبَّتْ بَعْضُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَافْتَنَّتْ بَعْضُهُمْ ، وَصَبَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْبَلَاءِ وَلَمْ يَصْبِرْ بَعْضٌ ، فَفُتِلَتْ سُمَيَّةُ ، وَافْتَنَّتْ عَمَّارٌ فِي ظَاهِرِهِ دُونَ بَاطِنِهِ ، وَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ . الثَّانِيَةُ : قَالَ عِكْرِمَةُ : نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي قَوْمٍ أَسْلَمُوا بِمَكَّةَ ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُمْ الْخُرُوجُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أَخْرَجَهُمُ الْمُشْرِكُونَ مَعَهُمْ كُرْهًا فَفُتِلُوا . قَالَ : وَفِيهِمْ نَزَلَتْ : { إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا } . الثَّالِثَةُ : قَالَ مُجَاهِدٌ : أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ سَبْعَةَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ > ١٦٣ < وَبِلَالٌ وَخَبَّابٌ وَعَمَّارٌ ،

وَصُهِيبٌ ، وَسُمَيَّةٌ ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنَعَهُ أَبُو طَالِبٍ ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ قَوْمُهُ ، وَأَمَّا

الْآخَرُونَ فَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ ، وَأَوْقَفُوهُمْ فِي الشَّمْسِ ، فَبَلَغَ مِنْهُمْ الْجَهْدُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْلُغَ ، مِنْ حَرِّ الْحَدِيدِ وَالشَّمْسِ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعِشَاءِ أَنَاهُمْ أَبُو جَهْلٍ ، وَمَعَهُ حَرْبَةٌ فَجَعَلَ يَسْتَمُتُهُمْ وَيُوبِّخُهُمْ ، ثُمَّ أَتَى سُمَيَّةَ فَطَعَنَ بِالْحَرْبَةِ فِي قُبُلِهَا حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ فَمِهَا ، فَهِيَ أَوَّلُ شَهِيدٍ أَسْتَشْهَدُ فِي الْإِسْلَامِ . وَقَالَ الْآخَرُونَ : مَا سَأَلُوهُمْ إِلَّا بِلَالًا ، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ ، فَجَعَلُوا يُعَذِّبُونَهُ وَيَقُولُونَ لَهُ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، وَهُوَ يَقُولُ : أَحَدٌ أَحَدٌ ، حَتَّى مَلَّوهُ ، ثُمَّ كَفَّوهُ ، وَجَعَلُوا فِي عُنُقِهِ حَبَلًا مِنْ لَيْفٍ ، وَدَفَعُوهُ إِلَى صِيبَانِهِمْ يَلْعَبُونَ بِهِ بَيْنَ أَخَشَبَيْ مَكَّةَ ، حَتَّى مَلَّوهُ وَتَرَكُوهُ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : كُلُّنَا قَدْ تَكَلَّمَ بِالَّذِي قَالُوا لَهُ ، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَذَارَكْنَا ، غَيْرَ بِلَالٍ ، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ ، فَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ ، حَتَّى تَرَكُوهُ ، فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي هَؤُلَاءِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اشْتَرَى بِلَالًا فَأَعْتَقَهُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ طَلَاقِ الْمُكَرَّهِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : لَمَّا سَمَحَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْكُفْرِ بِهِ ، وَهُوَ أَصْلُ الشَّرِيعَةِ ، عِنْدَ الْإِكْرَاهِ ، وَلَمْ يُؤَاخِذْ بِهِ ، حَمَلَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ فُرُوعَ الشَّرِيعَةِ ، فَإِذَا وَقَعَ الْإِكْرَاهُ عَلَيْهَا لَمْ يُؤَاخِذْ بِهِ ، وَلَا يَتَرَتَّبُ حُكْمٌ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جَاءَ الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ : { رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَاللَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ } . وَالْخَبَرُ ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ سَنَدُهُ ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ بِاتِّفَاقٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَفَاصِيلَ : مِنْهَا : قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ فِي حَدِّ الزَّنا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَمِنْهَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنَّ طَلَاقَ الْمُكَرَّهِ يُلْزَمُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْدَمْ فِيهِ أَكْثَرُ مِنَ الرِّضَا ، وَلَيْسَ وُجُودُهُ بِشَرْطٍ فِي الطَّلَاقِ كَالِهَازِلِ . وَهَذَا قِيَاسٌ بَاطِلٌ ؛ فَإِنَّ الْهَازِلَ قَاصِدٌ إِلَى إِيقَاعِ الطَّلَاقِ ، رَاضٍ بِهِ < ١٦٤ > وَالْمُكَرَّهِ غَيْرُ رَاضٍ بِهِ ، وَلَا نِيَّةَ لَهُ فِي الطَّلَاقِ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى } . وَمِنْهَا أَنَّ الْمُكَرَّهَ عَلَى الْقَتْلِ إِذَا قُتِلَ يُقْتَلُ ؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ مَنْ يُكَافِئُهُ ظُلْمًا اسْتِيقَاءً لِنَفْسِهِ ، فَيُقْتَلُ ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ الْجَمَاعَةُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسَحْنُونُ : لَا يُقْتَلُ ، وَهِيَ عَثْرَةٌ مِنْ سَحْنُونٍ وَقَعَ فِيهَا بِأَسَدِ بْنِ الْفُرَاتِ الَّذِي تَلَفَّفَهَا عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ بِالْعِرَاقِ ، وَأَلْفَاها إِلَيْهِ ، وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقِي

نَفْسَهُ بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : { الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَتْلَمُهُ وَلَا يَظْلِمُهُ } . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا } . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا

، فَكَيْفَ نُنْصِرُهُ ظَالِمًا ؟ قَالَ : تَكْفُهُ عَنِ الظُّلْمِ فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ { .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْحِنْثِ فِي الْيَمِينِ هَلْ يَقَعُ بِهِ أَمْ لَا

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : مِنْ غَرِيبِ الْأَمْرِ أَنَّ عُلَمَاءَنَا اخْتَلَفُوا فِي الْإِكْرَاهِ عَلَى الْحِنْثِ فِي الْيَمِينِ ، هَلْ يَقَعُ بِهِ أَمْ لَا ؟ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ عِرَاقِيَّةٌ سَرَتْ لَنَا مِنْهُمْ ، لَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ، وَلَا كَانُوا هُمْ ، وَأَيُّ فَرْقٍ يَا مَعْشَرَ أَصْحَابِنَا بَيْنَ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْيَمِينِ فِي أَنَّهَا لَا تَلْزُمُ وَبَيْنَ الْحِنْثِ فِي أَنَّهُ لَا يَقَعُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَرَاجِعُوا بِصَانِرِكُمْ ، وَلَا تَعْتَرُوا بِذِكْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ فَإِنَّهَا وَصْمَةٌ فِي الدَّرَايَةِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ أَكْرَهُ الرَّجُلُ عَلَى إِسْلَامِ أَهْلِهِ لِمَا لَا يَحِلُّ

\$ الجزء الثالث < ١٦٥ > الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : إِذَا أَكْرَهُ الرَّجُلُ عَلَى إِسْلَامِ أَهْلِهِ لِمَا لَا يَحِلُّ أَسْلَمَهَا ، وَلَمْ يَقْتُلْ نَفْسَهُ دُونَهَا ، وَلَا احْتَمَلَ إِذَايَةً فِي تَخْلِيصِهَا . وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَيُّوبَ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ ، أَنَّبَانَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنَّبَانَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ حَاجِبٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَنَّبَانَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَنَّبَانَا شُعَيْبُ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ بِسَارَةٍ ، وَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَرْسِلَ إِلَيَّ بِهَا ، فَقَامَ إِلَيْهَا ، فَقَامَتْ تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي ، فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ فَلَا تَسْلُطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ ، فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرَجُلِهِ { .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْإِكْرَاهِ بِحَقٍّ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : فَإِنْ كَانَ الْإِكْرَاهُ بِحَقٍّ عِنْدَ الْإِبَائَةِ مِنَ الْإِثْقَادِ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ شَرْعًا تَتَفَعَّلُ مَعَهُ الْأَحْكَامُ ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِي رَدِّ شَيْءٍ مِنْهَا . وَلَا خِلَافَ فِيهِ . وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ دَلِيلَ ذَلِكَ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : { بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدَارِسِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُمْ : يَا مَعْشَرَ يَهُودَ ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا . فَقَالُوا لَهُ : قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ . فَقَالَ : ذَلِكَ أُرِيدُ ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ ، فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ : اْعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ . وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْلِيكُمْ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِيعْهُ ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ { ، وَلِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ ، وَمِنْ حُكْمِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَمَلِهِ نَظَائِرُ ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى بَيْعِ الْمُضْطَرَّرِّ أَحْكَامٌ ، بَيَانُهَا فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ

\$ الجزء الثالث < ١٦٦ > الآية الثامنة عشرة : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ } فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي قِرَاعَتِهَا : قَرَأَهَا الْجَمَاعَةُ الْكَذِبَ بِنَصْبِ الْكَافِ ; وَخَفَضِ الدَّالِ ، وَنَصْبِ الْبَاءِ . وَقَرَأَهَا الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ مِثْلُهُ ، إِلَّا أَنَّ الْبَاءَ مَخْفُوضَةٌ ، وَقَرَأَهَا قَوْمٌ بِضَمِّ الْكَافِ وَالذَّالِ . فَالْقِرَاءَةُ الْأُولَى يَكُونُ فِيهَا الْكَذِبُ عَلَى الْإِتِّبَاعِ لِمَوْضِعِ مَا يَقُولُونَ . وَمَنْ رَفَعَ الْكَافَ وَالذَّالَ جَعَلَهُ نَعْتًا لِلْأَلْسِنَةِ . وَمَنْ نَصَبَ الْكَافَ وَالْبَاءَ جَعَلَهُ مَفْعُولٌ قَوْلِهِ : تَقُولُوا ، وَهُوَ بَيِّنٌ كُلُّهُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : مَعْنَى الْآيَةِ : لَا تَصِفُوا الْأَعْيَانَ بِأَنَّهَا حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِكُمْ ; إِنَّمَا الْمُحَرَّمُ الْمُحَلَّلُ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ . وَهَذَا رَدٌّ عَلَى الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ : أَنَّ الْمَيْتَةَ حَلَالٌ ، وَعَلَى الْعَرَبِ الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ : مَا فِي بَطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِنُكُورِنَا ، وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَرْوَاجِنَا ; افْتِرَاءٌ عَلَى اللَّهِ بِضَلَالِهِمْ ، وَاعْتِدَاءٌ ، وَإِنْ أَمْلَهُمُ الْبَارِي فِي الدُّنْيَا فَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ لِي مَالِكٌ : لَمْ يَكُنْ مِنْ فُتَيَا الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقُولُوا : هَذَا حَرَامٌ وَهَذَا حَلَالٌ ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ : إِنَّا نَكْرَهُ هَذَا ، وَلَمْ أَكُنْ لِأَصْنَعْ هَذَا ، فَكَانَ النَّاسُ يُطِيعُونَ ذَلِكَ ، وَيَرْضَوْنَ بِهِ . وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ التَّحْرِيمَ وَالتَّحْلِيلَ إِنَّمَا هُوَ لِلَّهِ كَمَا تَقَدَّمَ < ١٦٧ > بَيَانُهُ ; فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصْرِّحَ بِهَذَا فِي عَيْنِ مِنَ الْأَعْيَانِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَارِي يُخْبِرُ بِذَلِكَ عَنْهُ ، وَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ فِي أَنَّهُ حَرَامٌ يَقُولُ : إِنِّي أَكْرَهُ كَذَا ، وَكَذَلِكَ كَانَ مَالِكٌ يَفْعَلُ ; افْتِدَاءً بِمَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَهْلِ الْفُتْوَى . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ فِيمَنْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ : أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ أَنَّهَا حَرَامٌ وَتَكُونُ ثَلَاثًا . قُلْنَا : سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَنَقُولُ هَاهُنَا : إِنَّ الرَّجُلَ هُوَ الَّذِي أَلْزَمَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ ، فَالْزِمَهُ مَالِكٌ مَا نَزَّهَ . جَوَابٌ آخَرُ : وَهُوَ أَقْوَى ; وَذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا لَمَّا سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : إِنَّهَا حَرَامٌ أَفْتَى بِذَلِكَ افْتِدَاءً بِهِ ، وَقَدْ يَتَقَوَّى الدَّلِيلُ عَلَى التَّحْرِيمِ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ عِنْدَنَا ، كَمَا يَقُولُ : إِنَّ الرِّبَا حَرَامٌ فِي غَيْرِ الْأَعْيَانِ السَّتَةِ الَّتِي وَقَعَ ذِكْرُهَا فِي الرِّبَا ، وَهِيَ الذَّهَبُ ، وَالْفِضَّةُ ، وَالْبُرُّ ، وَالشَّعِيرُ ، وَالنَّمْرُ ، وَالْمِلْحُ ، وَكَثِيرًا مَا يُطْلَقُ مَالِكٌ ، فَذَلِكَ حَرَامٌ لَا يَصْلُحُ فِي الْأَمْوَالِ

الرَّبَوِيَّةَ ، وَفِيمَا خَالَفَ الْمَصَالِحَ ، وَخَرَجَ عَنْ طَرِيقِ الْمَقَاصِدِ ، لِقُوَّةِ الْأَدِلَّةِ فِي ذَلِكَ .

\$ مستوى ٣ : الآية التاسعة عشرة قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا

\$ الجزء الثالث الآية التاسعة عشرة قوله تعالى : { إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ . الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ ، كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ . فَقِيلَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ بِهِذَا إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّ الْأُمَّةَ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ ، وَإِنَّ الْقَانِتَ هُوَ الْمُطِيعُ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّ مُعَاذًا كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا . فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : غَلِطَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا . فَقَالَ : أَتَدْرِي مَا الْأُمَّةُ الْقَانِتُ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ : الْأُمَّةُ الَّذِي يُعَلِّمُ الْخَيْرَ . وَالْقَانِتُ لِلَّهِ : الْمُطِيعُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُعَلِّمُ الْخَيْرَ ، وَكَانَ مُطِيعًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : الْحَنِيفُ : الْمُخْلِصُ ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمَ قَانِتًا لِلَّهِ بِحَقِّهِ صَغِيرًا وَكَبِيرًا ، آتَاهُ اللَّهُ رُشْدَهُ ، كَمَا

أَخْبَرَ عَنْهُ ، فَصَحَّ لَهُ ، وَكَسَرَ الْأَصْنَافَ ، وَبَيَّنَّ قَوْمُهُ بِالْعِدَاوَةِ ، وَدَعَا إِلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَلَمْ تَأْخُذْهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ ؛ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ الْأَلَّا يَبْعَثَ نَبِيًّا بَعْدَهُ إِلَّا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ الْأَلَّا يُسَافِرَ فِي الْأَرْضِ ، فَتَخْطُرُ سَارَةُ بِقَلْبِهِ إِلَّا هَتَكَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا الْحِجَابَ ، فَبَرَّاهَا ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اخْتَنَنَ ، وَأَقَامَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ ، وَضَحَّى ، وَعَمِلَ بِالسُّنَنِ نَحْوَ قَصِّ الْأَطْفَارِ ، وَتَنَفَّهِ الْإِبِيطِ ، وَحَلَقِ الْعَانَةِ ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ الذِّكْرَ الْجَمِيلَ فِي الدُّنْيَا ، فَاتَّفَقَتِ الْأُمَمُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَنْقُصْ مَا أُعْطِيَ فِي الدُّنْيَا مِنْ حَظِّهِ فِي الْآخِرَةِ ، وَأُوحِيَ إِلَى مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ، فَإِنَّهُ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . فَعَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ ، وَيُعَلِّمَ الْأُمَّةَ ، فَيَكُونَ فِي دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَى الْمِلَّةِ .

\$ مستوى ٣ الآية العشرون قوله تعالى إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ

\$ الجزء الثالث الآية الموفية عشرين : قوله تعالى : { إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ } . فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْمُرَادُ بِالَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، أَيْ فُرِضَ تَعْظِيمُ يَوْمِ السَّبْتِ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ؛ هُوَ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ فَرَعَ مِنْ خَلْقِ الْأَشْيَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ سَبَّتَ يَوْمَ السَّبْتِ . > ١٦٩ < وَقَالَ آخَرُونَ : أَفْضَلُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْأَحَدِ ؛ لِأَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ خَلْقُ الْأَشْيَاءِ ، فَاخْتَلَفُوا فِي تَعْظِيمِ غَيْرِ مَا فُرِضَ عَلَيْهِمْ تَعْظِيمُهُ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَحْلَوْهُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : مَا الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ؟ فِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَعْظِيمِهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ . الثَّانِي : اخْتَلَفُوا فِيهِ ؛ اسْتَحْلَهُ بَعْضُهُمْ ، وَحَرَّمَهُ آخَرُونَ ؛ قَالَهُ ابْنُ جُبَيْرٍ . الثَّالِثُ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : كَانُوا يَطْلُبُونَ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ فَأَخْطَئُوهُ ، وَأَخَذُوا السَّبْتَ ، فَفَرَضَ عَلَيْهِمْ . وَقِيلَ فِي الْقَوْلِ الرَّابِعِ : إِنَّهُمْ أُلْزِمُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِيدًا ، فَخَالَفُوا وَقَالُوا : نُرِيدُ يَوْمَ السَّبْتِ ؛ لِأَنَّهُ فَرَعَ فِيهِ مِنْ خَلْقِ السَّمَوَاتِ . الْخَامِسُ : رُويَ أَنَّ عِيسَى أَمَرَ النَّصَارَى أَنْ يَتَّخِذُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِيدًا ، فَقَالُوا : لَا يَكُونُ عِيدُنَا إِلَّا بَعْدَ عِيدِ الْيَهُودِ ، فَجَعَلُوهُ الْأَحَدَ .

وَرُويَ أَنَّ مُوسَى قَالَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ : تَفَرَّغُوا إِلَى اللَّهِ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ فِي يَوْمٍ تَعْبُدُونَهُ ، وَلَا تَعْمَلُونَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا ؛ فَاخْتَارُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، فَأَمَرَهُمْ مُوسَى بِالْجُمُعَةِ ، فَأَبَوْا إِلَّا السَّبْتَ ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : الَّذِي يُفَصِّلُ هَذَا الْقَوْلَ مَا رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَيِّدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأَوْتِيَانَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَذَا اللَّهُ ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ ، الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ } . > ١٧٠ < فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فَهَذَا الْيَوْمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَذَا اللَّهُ لَهُ } ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِمْ ، فَاخْتَارَ كُلُّ أَحَدٍ مَا ظَهَرَ إِلَيْهِ ، وَأَلْزَمْنَاهُ مِنْ غَيْرِ عَرَضٍ ، فَالْتَزَمْنَاهُ . وَقَدْ رُويَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ } . وَفِي الصَّحِيحِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ : { فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ } . وَهَذَا مُجْمَلٌ ، فَسَرَهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ : { غَسَلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ } .

\$ مستوى ٤ مسألة اختيار اليهود يوم السبت واستراح يوم السبت

\$ الجزء الثالث المسألة الرابعة : رُويَ أَنَّ الْيَهُودَ حِينَ اخْتَارُوا يَوْمَ السَّبْتِ قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ ابْتَدَأَ الْخَلْقَةَ يَوْمَ الْأَحَدِ ، وَأَتَمَّهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَاسْتَرَحَ يَوْمَ السَّبْتِ ، فَتَحْنُ نَتْرُكُ الْعَمَلَ يَوْمَ السَّبْتِ . فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ } الْآيَةِ . فَلَمَّا تَرَكُوا الْعَمَلَ فِي يَوْمِ السَّبْتِ بِالْإِزْمَامِ ، وَابْتَدَعُوهُ بِرَأْيِهِمُ الْفَاسِدِ ، وَاخْتَارِيهِمُ الْفَائِلَ ، كَانَ مِنْهُمْ مَنْ رَعَاهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَرَمَهُ فَسَخِطَ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ ، حَسَبًا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ . وَاخْتَارَ اللَّهُ لَنَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَبِلْنَا خَيْرَ رَيْبًا لَنَا ، وَالتَّزَمْنَا مِنْ غَيْرِ مَثْنَوِيَّةٍ مَا > ١٧١ < أَلْزَمْنَا ، وَعَرَفْنَا مِقْدَارَ فَضْلِهِ ، فَقَالَ لَنَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : { خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ مَاتَ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصَيَّحَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ إِلَى حِينِ تَطْلُعُ الشَّمْسُ ، شَقَقَا مِنَ السَّاعَةِ ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ } فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ هَذَا

أَكْثَرُهُ . وَجَمَعَ لَنَا فِيهِ الْوَجْهَيْنِ : فَضْلَ الْعَمَلِ فِي الْآخِرَةِ ، وَجَوَّازَ الْعَمَلِ فِي الدُّنْيَا ، وَخَشْيَ عَلَيْنَا رَسُولُ

اللَّهُ مَا جَرَى لِمَنْ كَانَ قَبْلَنَا مِنَ التَّطَعُّعِ فِي يَوْمِهِمُ الَّذِي اخْتَارُوهُ ، فَمَنْعَنَا مِنْ صِيَامِهِ ، فَقَالَ : { لَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ ، وَلَا لَيْلَتِهَا بِقِيَامٍ } . وَعَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ . وَرَأَى مَالِكٌ أَنَّ صَوْمَهُ جَائِزٌ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ . وَقَالَ : إِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي زَمَانِهِ كَانَ يَصُومُهُ ، وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ . وَنَهَى النَّبِيُّ عَنْ تَخْصِيصِهِ أَشْبَهُ بِحَالِ الْعَالَمِ الْيَوْمَ فَإِنَّهُمْ يَخْتَرِعُونَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يُلْحِقُهُمْ بِمَنْ تَقَدَّمَ ، وَيَسْلُكُونَ بِهِ سُنَنَهُمْ ؛ وَذَلِكَ مَذْمُومٌ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ فِيهِ الصَّلَاةَ ، وَلَمْ يَشْرَعْ فِيهِ الصِّيَامَ ، وَشَرَعَ فِيهِ الذِّكْرَ وَالِدُّعَاءَ ؛ فَوَجِبَ الْإِفْتِقَاءُ لِسُنَّتِهِ ، وَالِإِفْتِصَارُ عَلَى مَا أَبَانَ مِنْ شِرْعَتِهِ ، وَالْفِرَارُ عَنِ الرَّهْبَانِيَّةِ الْمُبْتَدَعَةِ ، وَ الْخَشْيَةُ مِنَ الْبَاطِلِ الْمَذْمُومِ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ . < ١٧٢ >

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : { فِيهِ خُلِقَ آدَمُ } يَعْنِي : جَمَعَ فِيهِ خَلْقَهُ ، وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ ، وَهَذَا فَضْلٌ بَيِّنٌ . وَقَوْلُهُ : { فِيهِ أَهْبِطَ إِلَى الْأَرْضِ } يَخْفَى وَجْهُ الْفَضْلِ فِيهِ ؛ وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ أَشَارُوا إِلَى أَنَّ وَجْهَ التَّفْصِيلِ فِيهِ أَنَّهُ تَيَبَّ عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَهَبِطَ إِلَى الْأَرْضِ لَوَعْدِ رَبِّهِ ، حِينَ قَالَ : { إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً } . فَلَمَّا سَبَقَ الْوَعْدُ بِهِ حَقَّقَهُ اللَّهُ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَتَفَادَى الْوَعْدُ خَيْرٌ كَثِيرٌ ، وَفَضْلٌ عَظِيمٌ ، وَوَجْهَ الْفَضْلِ فِي مَوْتِهِ أَنَّ اللَّهَ

جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ لِلْقَائِهِ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَقَفًا لِلْقَائِهِ . قُلْنَا : يَكُونُ هَذَا أَيْضًا فَضْلًا ، يَشْتَرِكُ فِيهِ مَعَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَيَبْقَى لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَضْلُهُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ لَهُ زَائِدًا عَلَى سَائِرِ أَيَّامِ الْجُمُعَةِ ؛ وَمَنْ شَارَكَ شَيْئًا فِي وَجْهِ ، وَسَاوَاهُ فِيهِ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَفْضُلَهُ فِي وَجْهِهِ آخَرَ سِوَاهُ . وَأَمَّا وَجْهُ تَفْصِيلِهِ فِي قِيَامِ السَّاعَةِ فِيهِ فَلِأَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ ، فَجَعَلَ قُدُومَهُ فِي أَفْضَلِ الْأَوْقَاتِ ، وَتَكُونُ فَاتِحَتُهُ فِي أَكْرَمِ أَوْقَاتِ سَائِرِ الْأَيَّامِ ، وَمِنْ فَضْلِهِ اسْتِشْعَارُ كُلِّ دَابَّةٍ ، وَتَشَوُّقُهَا إِلَيْهِ ؛ لِمَا يُتَوَقَّعُ فِيهِ مِنْ قِيَامِ السَّاعَةِ ؛ إِذْ هُوَ وَقْتُ فَنَائِهَا ، وَحِينَ افْتِصَاصِهَا وَجَزَائِهَا ، حَاشَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ الَّذِينَ رُكِبَتْ فِيهِمَا الْغَفْلَةُ الَّتِي تَرَدَّدَ فِيهَا الْآدَمِيُّ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ ، وَهُمَا رُكْنَا التَّكْلِيفِ ، وَمَعْنَى الْقِيَامِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، وَفَائِدَةُ جَرَيَانِ الْأَعْمَالِ عَلَى الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ ، وَتَمَامُ الْفَضْلِ ، وَوَجْهَ الشَّرَفِ تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي يَنْشُرُ الْبَارِي فِيهَا رَحْمَتَهُ ، وَيَفِيضُ فِي الْخَلْقِ نَيْلُهُ ، وَيُظْهَرُ فِيهَا كَرَمُهُ ؛ فَلَا يَبْقَى دَاعٍ إِلَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ ، وَلَا كَرَامَةً إِلَّا وَيُؤْتِيهَا ، وَلَا رَحْمَةً إِلَّا يَبْنِيهَا لِمَنْ تَأَهَّبَ لَهَا ، وَاسْتَشْعَرَ بِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ غَافِلًا عَنْهَا . وَلَمَّا كَانَ وَقْتُ مَخْصُوصًا بِالْفَضْلِ مِنْ بَيْنِ

سَائِرِ الْأَوْقَاتِ قَرَنَهُ اللَّهُ بِأَفْضَلِ الْحَالَاتِ لِلْعَبْدِ ، وَهِيَ حَالَةُ الصَّلَاةِ ، فَلَا عِبَادَةَ أَفْضَلُ مِنْهَا ، وَلَا حَالَةَ أَحْصَى بِالْعَبْدِ مِنْ تِلْكَ الْحَالَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ فِيهَا عِبَادَاتِ الْمَلَائِكَةِ كُلِّهِمْ ؛ إِذْ مِنْهُمْ قَائِمٌ لَا يَبْرُحُ عَنْ قِيَامِهِ < ١٧٣ > وَرَاكِعٌ لَا يَرْفَعُ عَنْ رُكُوعِهِ ، وَسَاجِدٌ لَا يَتَقَصَّى مِنْ سُجُودِهِ ، فَجَمَعَ اللَّهُ لِبْنِي آدَمَ عِبَادَاتِ الْمَلَائِكَةِ فِي عِبَادَةٍ وَاحِدَةٍ . وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : { إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَامَ فِي سُجُودِهِ بَاهَى اللَّهُ بِهِ مَلَائِكَتَهُ ، يَقُولُ : يَا مَلَائِكَتِي ، انْظُرُوا عَبْدِي ، رُوحُهُ عِنْدِي ، وَبَدَنُهُ فِي طَاعَتِي } .

وَصَارَتْ هَذِهِ السَّاعَةُ فِي الْأَيَّامِ كَلِيلَةَ الْقَدْرِ فِي اللَّيَالِي فِي مَعْنَى الْإِبْهَامِ ، لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ فِي أَنَّ إِبْهَامَهَا أَصْلَحَ لِلْعِبَادِ مِنْ تَعْيِينِهَا لَوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا لَوْ عُلِمَتْ وَهَتَكُوا حُرْمَتَهَا مَا أُمْهَلُوا ، وَإِذَا أُبْهِمَتْ عَلَيْهِمْ عَمَّ عَمَلُهُمُ الْيَوْمَ كُلُّهُ وَالشَّهْرَ كُلُّهُ ، كَمَا أُبْهِمَتْ الْكَبَائِرُ فِي الطَّرَفِ الْآخِرِ ، وَهُوَ جَانِبُ السَّيِّئَاتِ ، لِيَجْتَنِبَ الْعَبْدُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَخْلَصَ لَهُ ، فَإِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ تَحْصِيلَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَلْيَقُمْ الْحَوْلَ عَلَى رَأْيِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَوْ الشَّهْرَ كُلَّهُ عَلَى رَأْيِ آخَرِينَ ، أَوْ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ عَلَى رَأْيِ كُلِّ أَحَدٍ . وَلَقَدْ كُنْتُ فِي الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ ثَلَاثَةَ أَحوَالٍ ، وَكَانَ بِهَا مُتَعَبِّدٌ يَتَرَصَّدُ سَاعَةَ الْجُمُعَةِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، فَإِذَا كَانَ

هَذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَثَلًا خَلَا بِرَبِّهِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الضُّحَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَإِذَا كَانَ فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ خَلَا بِرَبِّهِ مِنَ الضُّحَى إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ ، فَإِذَا كَانَ فِي الْجُمُعَةِ الثَّالِثَةِ خَلَا بِرَبِّهِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى الْعَصْرِ ، ثُمَّ انْقَلَبَ ، فَإِذَا كَانَ فِي الْجُمُعَةِ الرَّابِعَةِ خَلَا بِرَبِّهِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ ، فَتَحْصُلُ لَهُ السَّاعَةُ فِي أَرْبَعِ جُمُعٍ ، فَاسْتَحْسَنَ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْهُ . وَقَالَ لَنَا شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَهْرِيُّ : هَذَا لَا يَصِحُّ لَهُ ؛ لِأَنَّ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ تَكُونَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَرِصُّهَا مِنَ الزَّوَالِ إِلَى الْعَصْرِ تَكُونُ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ ، وَفِي الْيَوْمِ الَّذِي تَكُونُ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ يَتَرَصَّدُهَا هُوَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الضُّحَى ؛ إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ تَتَنَقَّلَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، وَلَا تَتَبْتُ عَلَى سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ ؛ يَشْهَدُ لِصِحَّةِ ذَلِكَ انْتِقَالَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي لَيَالِي الشَّهْرِ ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي كُلِّ عَامٍ فِي لَيْلَةٍ ، لَا تَكُونُ فِيهَا فِي الْعَامِ الْآخِرِ . < ١٧٤ > وَالْدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ لَهُمْ عَلَيْهَا عَلَامَةً مَرَّةً ، فَوَجَدُوا تِلْكَ الْعَلَامَةَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَسَأَلَهُ آخَرُ مَنْ يَنْزِلُ : فَإِنَّهُ شَاسِعُ الدَّارِ ؟ فَقَالَ لَهُ : انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، وَمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَعْلَمَ عَلَامَةً فَلَا يَصْدُقُ ، وَمَا كَانَ أَيْضًا لِيَسْأَلَهُ سَائِلٌ ضَعِيفٌ لَا

يُحْكِمُهُ مَلَازِمَتُهُ عَنْ أَفْضَلِ وَقْتٍ يَنْزِلُ إِلَيْهِ فِيهِ ، وَكَرَّمَ لَيْلَةَ يَأْتِيهِ فِيهَا ، لِيَحْصُلَ لَهُ فَضْلُهُ ، فَيَحْمِلُهُ عَلَى النَّاقِصِ عَنْ غَيْرِهِ ، الْمَحْطُوطِ عَنْ سِوَاهُ ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ تَحْصِيلَ السَّاعَةِ

عَمَرَ الْيَوْمَ كُلَّهُ بِالْعِبَادَةِ ، أَوْ تَحْصِيلَ اللَّيْلَةِ قَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ فِي جَمِيعِ لَيَالِيهِ . فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا خَرَجَ إِلَى الْوُضُوءِ ، أَوْ اشْتَعَلَ بِالْأَكْلِ ، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ ، وَهُوَ غَيْرُ دَاعٍ وَلَا سَائِلٍ ، كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ ؟ قُلْنَا : إِذَا كَانَ وَقْتُهِ كُلُّهُ مَعْمُورًا بِالْعِبَادَةِ وَالِدُّعَاءِ ، فَجَاءَتْ وَقْتُ الْوُضُوءِ أَوْ الْأَكْلِ أُعْطِيَ طَلِبَتَهُ ، وَأُجِيبَتْ دَعْوَتُهُ ، وَلَمْ يُحَاسَبْ مِنْ أَوْقَاتِهِ بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، عَلَى أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْ عُلَمَائِنَا مَنْ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ أَوْ أَكَلَ ، فَاشْتَعَلَ بِذَلِكَ بَدَنُهُ وَلِسَانُهُ ، فَلْيُقْبَلْ عَلَى الطَّاعَةِ بِقَلْبِهِ ، حَتَّى يَلْقَى تِلْكَ السَّاعَةَ مُتَعَبِّدًا بِقَلْبِهِ . وَهَذَا حَسَنٌ ، وَهُوَ عِنْدِي غَيْرُ لَازِمٍ ؛ بَلْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ مُلَازِمًا لِلْعِبَادَةِ ، مَا عَدَا أَوْقَاتِ الْوُضُوءِ وَالْأَكْلِ ، فَيُعْفَى عَنْهُ فِيهَا ، وَيُعْطَى عِنْدَهَا كُلُّ مَا سَأَلَ فِي غَيْرِهَا بِلُطْفِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ ، وَسِعَةِ رَحْمَتِهِ لَهُمْ ، وَعُمُومِ فَضْلِهِ ، لَا رَبَّ غَيْرُهُ . عَلَى أَنَّ مُسْلِمًا قَدْ كَشَفَ الْغِطَاءَ عَنْ هَذَا الْخَفَاءِ ، فَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ { سُئِلَ عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : هِيَ مِنْ

جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ { . وَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصٌّ فِي أَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَلَا يَصِحُّ .

\$ مستوى ٣ الآية الحادية والعشرون قوله تعالى وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ

\$ الجزء الثالث < ١٧٥ > الآية الحادية والعشرون : قوله تعالى : { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نَزُولِهَا (قَوْلُهُ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) : وَفِي ذَلِكَ رَوَايَاتٌ ، أَصْلُهَا رَوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : { أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا ، وَمِنْ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ ، فِيهِمْ حَمْرَةُ ، فَمَثَلُوا بِهِمْ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : لَنْ أُصِيبَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَنْزِيلِنَا عَلَيْهِمْ قَالَ : فَلَمَّا كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ } الْآيَةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَا فُرُشَ بَعْدَ الْيَوْمِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً } . الثَّانِيَةُ : أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حِينَ أُسْتُشْهِدَ ، فَنَظَرَ إِلَى شَيْءٍ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى شَيْءٍ كَانَ أَوْجَعَ مِنْهُ لِقَلْبِهِ ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ قَدْ مَثَلَ بِهِ ، فَقَالَ : رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّكَ كُنْتَ مَا

عَرَفْتُكَ فَعُولًا لِلْخَيْرَاتِ ، وَصُورًا لِلرَّحِمِ ، وَلَوْلَا حُزْنُ مَنْ بَعْدَكَ عَلَيْكَ لَسَرَّنِي أَنْ أَدْعَكَ ، حَتَّى تُحْشَرَ مِنْ أَفْرَادِ شَتَّى أَمَا وَاللَّهِ مَعَ ذَلِكَ لَأُمَثِّلَنَّ بِسَبْعِينَ مِنْهُمْ . فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفٌ بِخَوَاتِيمِ النَّحْلِ : { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ } الْآيَاتِ ؛ فَصَبَرَ النَّبِيُّ ، وَكَفَرَ عَنِ يَمِينِهِ ، وَلَمْ يُمَثِّلْ بِأَحَدٍ { .

\$ مستوى ٤ مسألة الجزاء على المثلة

\$ الجزء الثالث < ١٧٦ > الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : الْجَزَاءُ عَلَى الْمُثْلَةِ عُقُوبَةٌ ; فَأَمَّا ابْتِدَاءُ فَلَيْسَ بِعُقُوبَةٍ ، وَلَكِنَّهَا سُمِّيَتْ بِاسْمِهَا ، كَمَا قَالَ : { فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } وَكَمَا قَالَ : { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا } ; وَعَادَةُ الْعَرَبِ هَكَذَا فِي الْإِزْدَوَاجِ ، فَجَاءَ الْقُرْآنُ عَلَى حُكْمِ اللَّغَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ الْمَسْأَلَةِ الثَّلَاثَةِ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ جَوَازُ التَّمَاتِلِ فِي الْقِصَاصِ ، فَمَنْ قَتَلَ بِحَدِيدَةٍ قُتِلَ بِهَا ، وَكَذَلِكَ مِنْ قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ حَبْلٍ أَوْ عُودٍ أُمْتُتِلَ فِيهِ مَا فَعَلَ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَقَرَةِ وَالْمَائِدَةِ وَغَيْرِهَا ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَنْ صَبْرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ } : إِشَارَةٌ إِلَى فَضْلِ الْعَفْوِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَائِدَةِ وَغَيْرِهَا . وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ لِلصَّوَابِ .

\$ مستوى ٢ سورة الإسراء فيها عشرون آية

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى

\$ الجزء الثالث < ١٧٧ > سُورَةُ الْإِسْرَاءِ فِيهَا عِشْرُونَ آيَةً الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ } . فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي { سُبْحَانَ } : وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ ; قَالَهُ سِبْيَوِيٌّ وَالْخَلِيلُ . وَمَنْعَهُ عِنْدَهُمَا مِنَ الصَّرْفِ كَوْنُهُ مَعْرِفَةً فِي آخِرِهِ زَائِدَانِ . وَذَكَرَ سِبْيَوِيٌّ أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَصْرِفُهُ وَيُصَرِّفُهُ . الثَّانِي : قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : هُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى النَّدَاءِ . الثَّلَاثُ : أَنَّهُ مَوْضُوعٌ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ مَنْصُوبٌ لَوْفُوعِهِ مَوْقَعَهُ . الرَّابِعُ : أَنَّهَا كَلِمَةٌ رَضِيهَا اللَّهُ لِنَفْسِهِ ; قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَ مَعْنَاهَا عِنْدَهُمْ بَرَاءَةُ اللَّهِ مِنَ السُّوءِ ، وَتَنْزِيهِ اللَّهِ مِنْهُ قَالَ الشَّاعِرُ : أَقُولُ لَمَّا جَاءَنِي فَخْرُهُ سُبْحَانَ مَنْ عَلَقَمَةُ الْفَاخِرِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ مَصْدَرٌ فَلِأَنَّهُ جَارٍ عَلَى بِنَاءِ الْمَصَادِرِ ، فَكَثِيرًا مَا يَأْتِي عَلَى فُعْلَانٍ . وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ اسْمٌ وَضِعَ لِلْمَصْدَرِ فَلِأَنَّهُمْ رَأَوْهُ لَا يَجْرِي عَلَى الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ سَبَّحَ . وَ أَمَّا < ١٧٨ > قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ بِأَنَّهُ مُنَادَى فَإِنَّهُ يُنَادَى فِيهِ

بِالْمَعْرِفَةِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ ، وَهُوَ كَلَامٌ جُمِعَ فِيهِ بَيْنَ دَعْوَى فَارِعَةٍ لَا بُرْهَانَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ لَا يَعْصِمُهُ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يُقَالَ لَهُ : هَلْ هُوَ اسْمٌ أَوْ مَصْدَرٌ ؟ وَمَا زَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُجْرِي فِي الْمَنْفُولِ طَلْفَهُ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْمَعْفُولُ عَقَلَهُ الْعَبِيُّ وَأَغْلَقَهُ . وَقَدْ جَمَعَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَرَفَةَ جُزْءًا قَرَأَنَاهُ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ فِيهِ عَنِ التَّفْصِيرِ سَلَامٌ ، وَالْقَدْرُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ سِبْيَوِيٌّ فِيهِ يَكْفِي ، فَلْيَأْخُذْ

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ وَيَكْتَفِي .

\$ مستوى ٤ :مسألة أشرف اسم للنبي

\$ الجزء الثالث المسألة الثالثة : قوله : { أُسْرِيَ بِعَبْدِهِ } : قَالَ عَلَمًاؤُنَا : لَوْ كَانَ لِلنَّبِيِّ اسْمٌ أَشْرَفَ مِنْهُ لَسَمَاهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ الْعَلِيَّةِ بِهِ ، وَفِي مَعْنَاهُ تُنْشِدُ الصُّوفِيَّةُ : يَا قَوْمَ قَلْبِي عِنْدَ زَهْرَاءَ يَعْرِفُهَا السَّامِعُ وَالرَّائِي لَا تَدْعُنِي إِلَّا بِبَا عِبْدَهَا فَإِنَّهُ أَشْرَفُ أَسْمَائِي وَقَالَ الْأُسْتَاذُ جَمَالُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ هَوَازِنَ : لَمَّا رَفَعَهُ إِلَى حَضْرَتِهِ السَّنِّيَّةِ ، وَأَرْقَاهُ فَوْقَ الْكَوَكِبِ الْعُلُويَّةِ ، أَلَزَمَهُ اسْمُ الْعُبُودِيَّةِ لَهُ ، تَوَاضَعًا لِلإِلَهِيَّةِ .

\$ مستوى ٤ :مسألة هل أُسْرِيَ بِجَسَدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ بِرُوحِهِ

\$ الجزء الثالث المسألة الرابعة : قَضَى اللَّهُ بِحُكْمَتِهِ وَحُكْمُهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ النَّاسُ ، هَلْ أُسْرِيَ بِجَسَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ بِرُوحِهِ ؟ وَلَوْ لَا مَشِيئَةُ رَبِّنَا السَّابِقَةُ بِالِاخْتِلَافِ لَكَانَتْ الْمَسْأَلَةُ أَبْيَنَ عِنْدَ الْإِنْصَافِ ؛ فَإِنَّ الْمُنْكَرَ لِذَلِكَ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مُلْحِدًا يُنْكِرُ الْقُدْرَةَ ، وَيَرَى أَنَّ الثَّقِيلَ لَا يَصْنَعُهُ عُلُوًا ، وَطَبْعُهُ اسْتِقَالٌ فَمَا بَالُهُ يَتَكَلَّمُ مَعَنَا فِي هَذَا الْفَرْعِ ، وَهُوَ مُنْكَرٌ لِلْأَصْلِ ؛ وَهُوَ وَجُودُ الْإِلَهِ وَقُدْرَتُهُ ، وَأَنَّهُ يُصَرِّفُ الْأَشْيَاءَ بِالْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ ، لَا بِالطَّبِيعَةِ . وَإِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ مِنْ أَغْيِيَاءِ الْمَلَةِ يُقَرُّ مَعَنَا بِالِإِلَهِيَّةِ وَالْعِلْمِ ، وَالْإِرَادَةِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى التَّصْرِيفِ وَالتَّدْبِيرِ وَالتَّقْدِيرِ ، فَيَقَالُ لَهُ : وَمَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ ارْتِقَاءِ النَّبِيِّ فِي الْهَوَاءِ بِقُدْرَةِ خَالِقِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ ؟ < ١٧٩ > فَإِنْ قَالَ : لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ . قُلْنَا لَهُ : قَدْ وَرَدَ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ عَلَى لِسَانِ كُلِّ فَرِيقٍ ، مِنْهُمْ أَبُو ذَرٍّ ؛ قَالَ أَنَسٌ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فَرَجَ سَقْفُ بَيْتِي ، وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَتَزَلَّ جَبْرِيلُ ، فَفَرَجَ صَدْرِي ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَعَهُ فِي صَدْرِي ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جَبْرِيلُ لِحَازِنِ

السَّمَاءِ : افْتَحْ . قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا جَبْرِيلُ . قَالَ : هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ . فَقَالَ : أُرْسِلْ إِلَيْهِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَلَمَّا فَتَحَ عَلُونَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ . قُلْتُ : يَا جَبْرِيلُ ، مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا آدَمُ ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ عَنْ شِمَالِهِ بَكَى . ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ ، فَقَالَ لِحَازِنِهَا : افْتَحْ ، فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ الْأَوَّلُ ، فَفَتَحَ . قَالَ أَنَسٌ : فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاءِ آدَمَ ،

وَأَدْرِيسَ ، وَمُوسَى ، وَعِيسَى ، وَإِبْرَاهِيمَ . { وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ . قَالَ أَنَسٌ : { فَلَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ جِبْرِيلَ بِأَدْرِيسَ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ . فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا إِدْرِيسُ . ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : مُوسَى . ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ

الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : عِيسَى . ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ . قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : إِبْرَاهِيمُ { . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَا يَقُولَانِ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ } . < ١٨٠ > قَالَ ابْنُ حَزْمٍ ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً ، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ بِمُوسَى ، فَقَالَ : مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ : فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً . قَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَرَجَعَنِي ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، قُلْتُ : وَضَعَ شَطْرَهَا . فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ . فَرَجَعْتُ ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَرَجَعْتُهُ ، فَقَالَ : هِيَ خَمْسٌ ، وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ . فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَقُلْتُ : قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي . قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وَغَشِيَهَا الْوَانُ لَا أَدْرِي مَا هِيَ ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابُذُ اللَّوْلُو ، وَإِذَا ثَرَابُهَا الْمُسْكُ { . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { بَيْنَا أَنَا بَيْنَ النَّائِمِ وَالْبِقِطَانِ . } وَذَكَرَ حَدِيثَ الْإِسْرَاءِ بِطَوْلِهِ ، إِلَى أَنْ قَالَ : { ثُمَّ اسْتَيْقَظْتُ ، وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } . قُلْنَا : عَنْهُ أَجْوِبَةٌ ؛ مِنْهَا : أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ رَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ أَنَسٍ ، وَكَانَ تَغْيِيرَ بِأَخْرَجَةٍ فَيَعْمَلُ عَلَى رَوَايَاتِ الْجَمِيعِ . الثَّانِي : أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْرَاءَ رُؤْيَا مَنَامٍ ، وَطَدَّهُ اللَّهُ بِهَا ، ثُمَّ أَرَاهُ إِيَّاهَا رُؤْيَا عَيْنٍ ، كَمَا فَعَلَ بِهِ حِينَ أَرَادَ مُشَافَهَتَهُ بِالْوَحْيِ ؛ { أُرْسِلَ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فِي الْمَنَامِ بِنَمَطٍ مِنْ دِيبَاجٍ فِيهِ : اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ، وَقَالَ لَهُ : اقْرَأْ . فَقَالَ : مَا أَنَا بِقَارِيٍّ ، فَعَطَّاهُ حَتَّى بَلَغَ مِنْهُ الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ ، فَقَالَ : اقْرَأْ . قَالَ : مَا أَنَا بِقَارِيٍّ } إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ . < ١٨١ > فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمَلَكُ فِي الْيَقِظَةِ بِمِثْلِ مَا أَرَادَهُ فِي الْمَنَامِ . وَكَانَتْ الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَرَاهُ اللَّهُ فِي الْمَنَامِ مَا أَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ تَوَطُّيدًا وَتَثْبِيثًا لِنَفْسِهِ ، حَتَّى لَا يَأْتِيَهُ الْحَالُ فَجْأَةً ، فَنُقَاسِي نَفْسَهُ الْكَرِيمَةَ مِنْهَا شِدَّةً ، لِعَجْزِ الْفُؤَى الْأَدْمِيَّةِ عَنْ مُبَاشَرَةِ الْهَيْئَةِ الْمَلَكِيَّةِ .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ مِنْ طُرُقٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ } ; وَلَوْ كَانَتْ رُؤْيَا مَنْامٍ مَا أُفْتِنَتْ بِهَا أَحَدٌ ، وَلَا أَنْكَرَهَا ؛

\$ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَبَعْدُ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ يَخْتَرِقُ السَّمَوَاتِ ، وَيَجْلِسُ عَلَى الْكُرْسِيِّ ، وَيُكَلِّمُهُ الرَّبُّ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ فَرَضِ الصَّلَاةِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ كَانَ فَرَضُ الصَّلَاةِ ؛ وَقَدْ رُوِيَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْإِسْرَاءِ صَلَاةَ الْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ } ، وَيَتَنَفَّلُ فِي الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ حَتَّى رَفَعَهُ اللَّهُ مَكَانًا عَلِيًّا ، وَفَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ ، وَنَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ فَعَلَّمَهُ أَعْدَادَهَا وَصِفَاتَهَا ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَمَنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، وَصَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ عِنْدَمَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ عِنْدَمَا غَابَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى بِي الصُّبْحَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ . ثُمَّ صَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْفَتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ لَوْفَتِهَا بِالْأَمْسِ ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ ثُلُثَ اللَّيْلِ ، وَصَلَّى بِي الصُّبْحَ وَقَائِلُ يَقُولُ : أَطْلَعَتِ الشَّمْسُ ؟ لَمْ تَطْلُعْ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذَا وَقْتُكَ ، وَوَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ ،

وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ { . < ١٨٢ > وَقَدْ مَهَّدْنَا الْقَوْلَ فِي الْحَدِيثِ فِي شَرْحِ الصَّاحِحَيْنِ ، وَبَيَّنَّا مَا فِيهِ مِنْ عُلُومٍ ، عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا مِنْ حَدِيثٍ وَطُرُقِهِ ، وَلُغَةٍ وَتَصْرِيفِهَا ، وَتَوْحِيدٍ وَعَقْلِيَّاتٍ ، وَعِبَادَاتٍ وَأَدَابٍ ، وَتَحْوِ ذَلِكَ فِيمَا نَبِّفَ عَلَى ثَلَاثِينَ وَرَقَةً ، فَلْيُنْظَرْ هُنَاكَ ، فَبِهِ الشِّفَاءُ مِنْ دَاءِ الْجَهْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً

\$ الجزء الثالث الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا } فِيهَا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ قَوْلُهُ : { أَمَرْنَا } : فِيهَا مِنَ الْقِرَاءَاتِ ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ : الْقِرَاءَةُ الْأُولَى : أَمَرْنَا بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ . الْقِرَاءَةُ الثَّانِيَّةُ : بِتَشْدِيدِهَا . الْقِرَاءَةُ الثَّلَاثَةُ : أَمَرْنَا بِمَدِّ بَعْدَ الهمزة وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ . فَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الْأُولَى : فَهِيَ الْمَشْهُورَةُ ، وَمَعْنَاهُ أَمَرْنَاهُمْ بِالْعَدْلِ ، فَخَالَفُوا ،

فَفَسَقُوا بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ ، فَهَلَكُوا بِالْكَلِمَةِ السَّابِقَةِ الْحَاقَّةِ عَلَيْهِمْ . وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الثَّانِيَّةُ : بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ : فَهِيَ قِرَاءَةُ عَلِيٍّ ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ ، وَأَبِي عَمْرٍو ، وَأَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ ، وَمَعْنَاهُ كَثَرَتَاهُمْ ، وَالْكَثْرَةُ إِلَى التَّخْلِيطِ أَقْرَبُ عَادَةً . وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْمَدِّ فِي الْهَمْزَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ فَهِيَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ ، وَالْأَعْرَجِ ، وَخَارِجَةُ عَنْ نَافِعٍ . وَيَكُونُ مَعْنَاهُ الْكَثْرَةُ ؛ فَإِنَّ أَفْعَلَ وَفَعَلَ يُنْظَرَانِ فِي التَّصْرِيفِ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْإِمَارَةِ ، أَيْ جَعَلْنَاهُمْ أَمْرَاءَ ، فَإِمَّا أَنْ يُرِيدَ مِنْ جَعْلِهِمْ وَلَاةً فَيَلْزِمُهُمُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَيُقَصِّرُونَ فِيهِ فَيَهْلِكُونَ . وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَنْ كُلَّ مَنْ مَلَكَ دَارًا وَعِيَالًا وَخَادِمًا فَهُوَ مَلِكٌ وَأَمِيرٌ ، فَإِذَا < ١٨٣ > صَلَحَتْ أَحْوَالُهُمْ أَقْبَلُوا عَلَى

الدُّنْيَا وَآثَرُهَا عَلَى الْآخِرَةِ فَهَلَكُوا ، وَمِنْهُ الْأَثَرُ : { خَيْرُ الْمَالِ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ وَمُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ } : أَيْ كَثِيرَةُ النَّتَاجِ ، وَالْيَهْيَ يَرْجِعُ قَوْلُهُ : { لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا } . أَيْ عَظِيمًا . وَالْقَوْلُ فِيهَا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ مُتَقَارِبٌ مُتَدَاخِلٌ ؛ وَقَدْ قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ . وَكَثُرَ مَا يَكُونُ هَذَا الْفِسْقُ وَأَعْظَمُهُ فِي الْمُخَالَفَةِ الْكُفْرُ أَوْ الْبِدْعَةُ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي تَطْيِيرِهِ : { ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْفُقَرَى نَفْسُهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٌ وَكَذَلِكَ أَخَذَ إِذَا أَخَذَ الْفُقَرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنْ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ } . فَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ عَصَوْا وَكَفَرُوا ، وَهَذِهِ صِفَةُ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ فِي قَصَصِ الْقُرْآنِ ، وَأَخْبَارِ مَنْ مَضَى مِنَ الْأُمَمِ .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قوله تعالى مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ

\$ الجزء الثالث الآية الثالثة : قوله تعالى : { مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا } . قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرئٍ مَا نَوَى ، وَبَيَّنَّا أَنَّ مَنْ أَرَادَ غَيْرَ اللَّهِ فَهُوَ مُتَوَعَّدٌ ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ آيَةَ الشُّورَى مُطْلَقَةٌ فِي أَنَّ مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا يُؤْتِيهِ اللَّهُ مِنْهَا ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ وَهَذِهِ مُقَبَّدَةٌ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا يُؤْتَى حَقُّهُ فِي الدُّنْيَا مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ أَنْ يُؤْتِيَهُ ذَلِكَ . وَلَيْسَ الْوَعْدُ بِذَلِكَ عَامًّا لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَلَا يُعْطَى لِكُلِّ مُرِيدٍ ، لِقَوْلِهِ : { عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا } الْآيَةُ .

\$ مستوى ٣ الآية الرابعة قوله تعالى وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا

\$ الجزء الثالث < ١٨٤ > الآية الرابعة قوله تعالى : { وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا } . فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ :

المسألة الأولى : قوله : { وَقَضَىٰ } . قَدْ بَيَّنَّا تَفْسِيرَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي كِتَابِ الْمُشْكَلِينَ بِجَمِيعِ جُوهَرِهَا ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ مِنْ مَعَانِيهَا خَلَقَ ، وَمِنْهَا أَمَرَ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا هَاهُنَا إِلَّا أَمَرَ ؛ لِأَنَّ الْأَمَرَ يُتَصَوَّرُ وُجُودُ مُخَالَفَتِهِ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُ خِلَافِ مَا خَلَقَ اللَّهُ ؛ لِأَنَّهُ الْخَالِقُ ؛ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ ، فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِعِبَادَتِهِ ، وَبَيَّرَ الْوَالِدَيْنِ مَقْرُونًا بِعِبَادَتِهِ ، كَمَا قَرَنَ شُكْرُهُمَا بِشُكْرِهِ ، وَلِهَذَا قَرَأَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ : وَوَصَّىٰ رَبُّكَ . وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ } . وَعَنْ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا : { الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ } . وَمِنْ الْبِرِّ إِلَيْهِمَا ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا أَلَّا نَتَعَرَّضَ لِسَبِّهِمَا ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ < ١٨٥ > وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ } . حَتَّى إِنَّهُ يَبْرُهُ وَإِنْ كَانَ مُشْرِكًا إِذَا كَانَ لَهُ عَهْدٌ قَالَ اللَّهُ : { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا } : خَصَّ حَالَةَ الْكِبَرِ ؛ لِأَنَّهَا بِطُولِ الْمَدَى تُوجِبُ الْإِسْتِثْقَالَ عَادَةً ، وَيَحْصُلُ الْمَلْلُ ، وَيَكْثُرُ الضَّجَرُ ، فَيُظْهِرُ غَضَبَهُ عَلَى أَبَوَيْهِ ، وَتَنْتَفِخَ لَهُمَا أَوْدَاجُهُ ، وَيَسْتَطِيلَ عَلَيْهِمَا بِدَالَةِ الْبُتُوَّةِ ، وَقِلَّةِ الدِّيَانَةِ . وَأَقْلُ الْمَكْرُوهِ أَنْ يُؤَفَّفَ لَهُمَا ؛ وَهُوَ مَا يُظْهِرُهُ بِنَفْسِهِ الْمُرَدِّ مِنَ الضَّجَرِ . وَأَمَرَ بِأَنْ يُقَابِلَهُمَا بِالْقَوْلِ الْمُوصُوفِ بِالْكَرَامَةِ ، وَهُوَ السَّلَامُ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ مِنْ عِيُوبِ الْقَوْلِ الْمُتَجَرِّدِ عَنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ مِنْ مَكْرُوهِ الْأَحَادِيثِ . ثُمَّ قَالَ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ { وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ } : الْمَعْنَى تَذَلُّ لَهُمَا تَذَلُّ الرِّعْيَةِ لِلْأَمِيرِ ، وَالْعَبِيدِ لِلْسَادَةِ ؛ وَضَرَبَ خَفِضَ الْجَنَاحِ وَنَصَبَهُ مَثَلًا لِجَنَاحِ الطَّائِرِ حِينَ يَنْتَصِبُ بِجَنَاحِهِ

لَوْلَدِهِ أَوْ لغيرِهِمْ مِنْ شِدَّةِ الْإِقْبَالِ . وَالذُّلُّ هُوَ اللَّيْنُ وَالْهُونُ فِي الشَّيْءِ ، ثُمَّ قَالَ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : { وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا } : مَعْنَاهُ : أَدْعُ لَهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا وَبَعْدَ مَمَاتِهِمَا بِأَنْ يَكُونَ الْبَارِئُ يَرْحَمُهُمَا كَمَا رَحِمَاكَ ، وَتَرْفُقَ بِهِمَا كَمَا رَفَقَا بِكَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يُجْزِي الْوَالِدَ

عَنْ الْوَلَدِ ؛ إِذْ لَا يَسْتَطِيعُ الْوَلَدُ كِفَاءً عَلَى نِعْمَةِ وَالِدِهِ أَبَدًا . وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ } ، مَعْنَاهُ يَخْلُصُهُ مِنْ أَسْرِ الرِّقِّ كَمَا خَلَّصَهُ مِنْ أَسْرِ الصَّغَرِ . < ١٨٦ > وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُمَا وَلِيَاهُ صَغِيرًا جَاهِلًا مُحْتَاجًا ، فَأَنْتَرَاهُ عَلَى أَنْفُسِهِمَا ، وَسَهَرًا لِيْلَهُمَا وَأَنَامَاهُ ، وَجَاعًا وَأَشْبَعَاهُ ، وَتَعَرَّيَا وَكَسَوَاهُ ، فَلَا يُجْزِيهِمَا إِلَّا أَنْ يَبْلُغَا مِنَ الْكِبَرِ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي كَانَ هُوَ فِيهِ مِنَ الصَّغَرِ ، فَيَلِي مِنْهُمَا مَا وَلِيَا مِنْهُ ، وَيَكُونُ لَهُمَا حِينُنْدِ عَلَيْهِ فَضْلُ التَّقَدُّمِ بِالنِّعْمَةِ عَلَى الْمَكَافِي عَلَيْهَا . وَقَدْ أَخْبَرَنِي الشَّرِيفُ الْأَجَلُ الْخَطِيبُ نَسِيبُ الدَّوْلَةِ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ الْقَاضِي ذُو الشَّرَفَيْنِ أَبُو الْحُسَيْنِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْحُسَيْنِيُّ بِدِمَشْقَ ، أَنَّ بَنَاتَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الشَّيرَازِيِّ بِمَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، سَمِعْتُهُ دَاخِلَ الْكُعْبَةِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ ، وَكَانَ حَافِظًا ،

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رِيْدَةَ الضَّبِّيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ بِأَصْبَهَانَ قِرَاءَةً ، أَنَّ بَنَاتَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْبُرْدَعِيُّ بِمِصْرَ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَبِيدُ بْنُ خَلَصَةَ بِمَعْرَةَ النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الْمَدَنِيِّ عَنِ الْمُتَكَدِّرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ أَبِي أَخَذَ مَالِي . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ : فَأَتَنِي بِأَبِيكَ . فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُفْرِنُكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ لَكَ : إِذَا جَاءَكَ الشَّيْخُ فَاسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ قَالَهُ فِي نَفْسِهِ ، مَا سَمِعْتُهُ أُذْنَاهُ ، فَلَمَّا جَاءَ الشَّيْخُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا بَالُ ابْنِكَ يَشْكُوكَ ؟ أَتُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَ مَالَهُ ؟ فَقَالَ : سَلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ أَنْفَقَهُ إِلَّا عَلَى إِحْدَى عَمَاتِهِ أَوْ خَالَاتِهِ أَوْ عَلَى نَفْسِي ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِيهِ دَعْنَا مِنْ هَذَا ، أَخْبَرَنِي عَنْ شَيْءٍ قُلْتُهُ فِي نَفْسِكَ مَا سَمِعْتُهُ أُذْنَاكَ . فَقَالَ الشَّيْخُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَزَالُ اللَّهُ تَعَالَى يَزِيدُنَا بِكَ يَقِينًا ، لَقَدْ قُلْتُ فِي نَفْسِي شَيْئًا مَا سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ ،

فَقَالَ : قُلْ وَأَنَا أَسْمَعُ . قَالَ : قُلْتُ : غَدَوْتُكَ مَوْلُودًا وَمُنْتُكَ يَافِعًا تَعْلُ بِمَا أَجْنِي عَلَيْكَ وَتَنْهَلُ إِذَا لَيْلَةٌ ضَاغَتْكَ بِالسَّقَمِ لَمْ أَبْتَ لِسْقَمِكَ إِلَّا سَاهِرًا أَتَمَلُّمُ كَأَنِّي أَنَا الْمَطْرُوقُ دُونَكَ بِالَّذِي طُرِفْتُ بِهِ دُونِي فَعَيْنِي تَهْمَلُ تَخَافُ الرَّدَى نَفْسِي عَلَيْكَ وَإِنَّهَا لَتَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْتَ وَفْتُ مُوَجَّلٌ فَلَمَّا بَلَغْتَ السَّنَ وَالْغَايَةَ الَّتِي إِلَيْهَا مَدَى مَا كُنْتَ فِيكَ أَوْمَلُ جَعَلْتَ جَرَائِي غِلْظَةً وَفَظَاطَةً كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمُنْعَمُ الْمُتَفَضَّلُ فَلَيْتَكَ إِذْ لَمْ تَرَ حَقَّ أَبُوتِي فَعَلْتَ كَمَا الْجَارُ الْمُجَاوِرُ يَفْعَلُ < ١٨٧ > قَالَ : فَحِينُنْدِ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَلَابِيبِ ابْنِهِ ، وَقَالَ : أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ { . قَالَ سُلَيْمَانُ : لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْمُنْكَدِرِ بِهَذَا التَّمَامِ وَالشَّعْرِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، تَقَرَّدَ بِهِ عَبْدُ بَنِي خَلَصَةَ . وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْمَعَالِي ثَابِتُ بْنُ بُنْدَارٍ فِي دَارِنَا بِالْمُعْتَمِدِيَّةِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ غَالِبٍ الْحَافِظُ ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمُوَصِّلِيُّ ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ شُجَاعِ بْنِ قَيْسِ بْنِ هِشَامِ السَّكُونِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

بَيْنَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ ، فَأَوُّوا إِلَى غَارٍ فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : يَا هَؤُلَاءِ ، لَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصَّدَقُ ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ : فَقَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ ، عَمِلَ لِي عَلَى فَرْقٍ أُرِزَ ، فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ ، فَزَرَعْتَهُ ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْ ذَلِكَ الْفَرْقِ بَقَرًا ، ثُمَّ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : اعْمُدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ ، فَسُقْهَا فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْفَرْقِ فَسَاقَهَا . فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرَّجْ عَنَّا ، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ . فَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، وَكَانَتْ لِي غَنَمٌ ، وَكُنْتُ آتِيَهُمَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لِي ، فَأَبْطَأَتْ عَنْهُمَا ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَتَيْتُهُمَا وَقَدْ رَقَدَا وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاعَوْنَ مِنَ الْجُوعِ ، وَكُنْتُ لَا أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبَوَايَ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْظِعَهُمَا مِنْ رَفْدَتِهِمَا ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَيَسْتَيْقِظَا لِشُرْبِهِمَا ، فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُهُمَا حَتَّى طَلَعَ > ١٨٨ < الْفَجْرُ ، فَقَامَا فَشَرَبَا ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرَّجْ عَنَّا ، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ ، حَتَّى نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ . فَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَإِنِّي زَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ

عَلَيَّ إِلَّا أَنْ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ عَلَيْهَا ، فَجِئْتُ بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا فَأَمَكَنْتَنِي مِنْ نَفْسِهَا ، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ لِي : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَقْضُ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ . فَقُمْتُ عَنْهَا ، وَتَرَكَتُ لَهَا الْمِائَةَ دِينَارٍ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي تَرَكَتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَافْرِجْ عَنَّا ، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَخَرَجُوا يَمْشُونَ } . وَمِنْ تَمَامِ بَرِّ الْأَبَوَيْنِ صَلَهِ أَهْلٍ وَدَّهِمَا ، لِمَا صَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ أَبَرَ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ } . وَرُوي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ ، وَسُخْطُ الرَّبِّ فِي سُخْطِ الْوَالِدَيْنِ } . خَرَجَهُمَا التَّرْمِذِيُّ . وَلِذَلِكَ عَدَلَ عُقُوبُهُمَا الْإِشْرَاقَ فِي الْإِثْمِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَرَّهُمَا قَرِيبُ الْإِيمَانِ فِي الْأَجْرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ الْأَجَلِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الشَّاشِيُّ بِهَا قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ فِي كِتَابِهِ ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عِيسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عِيسَى الْوَزِيرِ ،

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَسِيلِ ، عَنْ أُسَيْدَ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ، وَكَانَ بَدْرِيًّا < ١٨٩ > قَالَ : { كُنْتُ عِنْدَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ وَالِدِي مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا شَيْءٌ أَبْرَهُمَا بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا ، وَإِنْفَادُ عَهْدِهِمَا بَعْدَهُمَا ، وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا ، وَصِلَةُ الرَّجِمِ الَّتِي لَا رَجِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قَبْلِهِمَا ، فَهَذَا الَّذِي بَقِيَ عَلَيْكَ } . وَقَدْ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدِي لِصَدَائِقِ خَدِيجَةَ بَرًّا بِهَا وَوَفَاءً لَهَا } ، وَهِيَ رَوْجَةٌ ، فَمَا ظَنُّكَ بِالْأَبَوَيْنِ . وَقَدْ أَخْبَرَنِي شَيْخُنَا الْفَهْرِيُّ فِي الْمَذَاكِرَةِ أَنَّ الْبَرَامِكَةَ لَمَّا أُحْبِسُوا أَجْنَبَ الْأَبُ ، فَاحْتَجَّ إِلَى غُسْلِ ، فَقَامَ ابْنُهُ بِالْإِنَاءِ عَلَى السَّرَاحِ لَيْلَةً حَتَّى دَفِئَ وَاغْتَسَلَ بِهِ ، وَنَسَأَ اللَّهُ التَّوْفِيقَ لَنَا وَلَكُمْ بِرَحْمَتِهِ .

\$ مستوى ٣ الآية الخامسة قوله تعالى وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا

\$ الجزء الثالث الآية الخامسة قوله تعالى : { وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا وَأَمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَدَمْنَا الْقَوْلَ فِي حَقِّ ذَوِي الْقُرْبَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ ، وَأكَّدَ اللَّهُ هَاهُنَا حَقَّهُ ؛ لِأَنَّهُ وَصَّى بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ خُصُوصًا مِنْ الْقَرَابَةِ ، ثُمَّ نَتَى التَّوَصِيَةَ بِذِي الْقُرْبَى عُمُومًا ، وَأَمَرَ بِتَوْصِيلِ حَقِّهِ إِلَيْهِ مِنْ صِلَةٍ رَجِمَ وَأَدَاءِ حَقِّ مِنْ مِيرَاثٍ وَسِوَاهُ فَلَا يَبْدُلُ فِيهِ ، وَلَا يُغَيِّرُ عَنْ جِهَتِهِ بِتَوَلِيحٍ وَصِيَّةٍ ، أَوْ سِوَى ذَلِكَ مِنَ الدَّخْلِ . وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ قَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُخُولًا مُتَقَدِّمًا ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ الْأُولَى ، مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْآيَةَ لِلْقَرَابَةِ الْأَدْنَى الْمُخْتَصِّينَ < ١٩٠ > بِالرَّجُلِ ، فَأَمَّا قَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَبَانَ اللَّهُ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ حَقَّهُمْ ، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَحَبَّتَهُمْ هِيَ أَجْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا لَنَا .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ حَقِّ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ } : وَلَهُمْ حَقَّانِ : أَحَدُهُمَا : أَدَاءُ الزَّكَاةِ . وَالثَّانِي : الْحَقُّ الْمَفْتَرَضُ مِنَ الْحَاجَةِ عِنْدَ عَدَمِ الزَّكَاةِ ، أَوْ فَنَائِهَا ، أَوْ تَقْصِيرِهَا مِنْ عُمُومِ

الْمُحْتَاجِينَ ، وَأَخَذِ السُّلْطَانِ دُونَهُمْ ، وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى ، فَانْظُرُوا فِيهِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تُبْذَرُ تَبْذِيرًا

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : { وَلَا تُبْذَرُ تَبْذِيرًا } قَالَ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ : التَّبْذِيرُ هُوَ مَنَعُهُ مِنْ حَقِّهِ ، وَوَضْعُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ ، وَهُوَ أَيْضًا تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ : { نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ } . وَكَذَلِكَ يُرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ وَهُوَ الْإِسْرَافُ ، وَذَلِكَ حَرَامٌ يَقُولُهُ : { إِنَّ الْمُبْذَرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ } وَذَلِكَ نَصٌّ فِي النَّحْرِيمِ . فَإِنْ قِيلَ : فَمَنْ أَنْفَقَ فِي الشَّهَوَاتِ ، هَلْ هُوَ مُبْذَرٌ أَمْ لَا ؟ قُلْنَا : مَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ فِي الشَّهَوَاتِ زَانِدًا عَلَى الْحَاجَاتِ ، وَعَرَضَهُ بِذَلِكَ لِلنَّفَادِ فَهُوَ مُبْذَرٌ . وَمَنْ أَنْفَقَ رِيحَ مَالِهِ فِي شَهَوَاتِهِ ، أَوْ غَلَّتَهُ ، وَحَفِظَ الْأَصْلَ أَوْ الرِّقَبَةَ ، فَلَيْسَ بِمُبْذَرٍ . وَمَنْ أَنْفَقَ دِرْهَمًا فِي حَرَامٍ فَهُوَ مُبْذَرٌ يُحْجَرُ عَلَيْهِ فِي نَفَقَةِ دِرْهَمٍ فِي الْحَرَامِ ، وَلَا يُحْجَرُ عَلَيْهِ بِبَذْلِهِ فِي الشَّهَوَاتِ ، إِلَّا إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ النَّفَادُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ } الْآيَةُ : أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِقْبَالِ عَلَى الْأَبَاءِ وَالْقَرَابَةِ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ عِنْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعَطَاءِ ، وَالْقُدْرَةِ ، فَإِنْ كَانَ عَجْزٌ عَنْ ذَلِكَ جَارَ الْإِعْرَاضِ ، حَتَّى يَرْحَمَ اللَّهُ بِمَا يُعَادُ عَلَيْهِمْ بِهِ ؛ فَاجْعَلْ بَدَلَ الْعَطَاءِ قَوْلًا فِيهِ يُسَرُّ . < ١٩١ > وَقِيلَ : إِنَّمَا أَمَرَ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ عِنْدَ خَوْفِ نَفَقَتِهِمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ ، فَيَنْتَظِرُ رَحْمَةَ اللَّهِ بِالتَّوْبَةِ عَلَيْهِمْ . وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي { خَبَابٍ ، وَبِلَالٍ ، وَعَامِرِ بْنِ فَهَيْرَةَ ، وَغَيْرِهِمْ ، مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ؟ كَانُوا يَأْتُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْأَلُونَهُ ، فَيُعْرِضُ عَنْهُمْ ؛ إِذْ لَا يَجِدُ مَا يُعْطِيهِمْ ، فَأَمَرَ أَنْ يُحْسِنَ لَهُمُ الْقَوْلَ إِلَى أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ مَا يُعْطِيهِمْ } ، وَهُوَ قَوْلُهُ : { ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا } .

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ

\$ الجزء الثالث الْآيَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ } فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ } هَذَا مَجَازٌ ، عَبَّرَ بِهِ عَنِ الْبَخِيلِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى إِخْرَاجِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَضَرَبَ لَهُ مَثَلًا الْغُلَّ الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ تَصْرِفِ الْيَدَيْنِ ، وَقَدْ ضَرَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلًا آخَرَ ، فَقَالَ : { مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ ، مِنْ لَدُنْ تُدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَأَمَّا الْمُتَنَفِّقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبْعَتِ وَوَفَّرَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى يَخْفَى بَنَانُهُ ، وَيَغْفُو أَنْزَرُهُ . وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا

يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا . فَهُوَ يُوسِّعُ وَلَا يَتَّسِعُ { . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ { ضَرْبَ بَسْطِ الْيَدِ مَثَلًا لِذَهَابِ الْمَالِ ، فَإِنَّ قَبْضَ الْكَفِّ يَحْبِسُ مَا فِيهَا ، وَبَسْطُهَا > ١٩٢ < يُذْهِبُ مَا فِيهَا ، وَمِنْهُ الْمَثَلُ الْمَضْرُوبُ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ : { إِلَّا كَبَاسِطٍ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ { . فِي أَحَدٍ وَجْهَي تَأْوِيلِهِ ، كَأَنَّهُ حَمَلُهُ عَلَى التَّوَسُّطِ فِي الْمَنْعِ وَالِدَّفْعِ ، كَمَا قَالَ : { وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا { فَيُؤَوَّلُ مَعْنَى الْكَلَامِ إِلَى أَوْجِهٍ ثَلَاثَةٍ : الْأَوَّلُ : لَا

يَمْتَنِعُ عَنْ نَفَقَتِهِ فِي الْخَيْرِ ، وَلَا يُنْفِقُ فِي الشَّرِّ . الثَّانِي : لَا يَمْنَعُ حَقَّ اللَّهِ ، وَلَا يَتَجَاوَزُ الْوَاجِبَ ؛ لئَلَّا يَأْتِيَ مَنْ يَسْأَلُ ، فَلَا يَجِدُ عَطَاءً . الثَّالِثُ : لَا تُمْسِكُ كُلَّ مَالِكَ ، وَلَا تُعْطِ جَمِيعَهُ ، فَتَبْقَى مَلُومًا فِي جِهَاتِ الْمَنْعِ الثَّلَاثِ ، مَحْسُورًا ، أَيْ مُنْكَشِفًا فِي جِهَةِ الْبَسْطِ وَالْعَطَاءِ لِلْكَلِّ أَوْ لِسَائِرِ وُجُوهِ الْعَطَاءِ الْمَذْمُومَةِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : هَذَا خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُرَادُ أُمَّتُهُ ، وَكَثِيرًا مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ سَيِّدَهُمْ وَوَاسِطَتَهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ عَبَّرَ بِهِ عَنْهُمْ ، عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَدْ خَيَّرَهُ اللَّهُ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ ، فَاخْتَارَ الْفَقْرَ ، يَجُوعُ يَوْمًا ، وَيَشْبَعُ يَوْمًا ، وَيَشْدُ عَلَى بَطْنِهِ مِنَ الْجُوعِ حَجَرَيْنِ ، وَكَانَ عَلَى ذَلِكَ صَبْرًا ، وَكَانَ يَأْخُذُ لِعِيَالِهِ قُوْتَ سَنَتِهِمْ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّصِيرَ وَفَدَكَ وَخَيْرَ ، ثُمَّ يَصْرِفُ مَا بَقِيَ فِي الْحَاجَاتِ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَتْنَاءَ الْحَوْلِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا الْخِطَابِ بِاجْتِمَاعٍ مِنَ الْأُمَّةِ ، لِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْخِلَالِ وَالْجَلَالِ ، وَشَرَفِ الْمُنْزِلَةِ ، وَقُوَّةِ النَّفْسِ عَلَى الْوُطَائِفِ ، وَعَظِيمِ الْعِزِّ عَلَى الْمَقَاصِدِ ، فَأَمَّا سَائِرُ النَّاسِ فَالْخِطَابُ عَلَيْهِمْ وَارِدٌ ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ كَمَا تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ مُتَوَجِّهٌ ، إِلَّا أَفْرَادًا

خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ بِكَمَالِ صِفَاتِهِمْ ، وَعَظِيمِ أَنْفُسِهِمْ ، مِنْهُمْ { أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، خَرَجَ عَنْ جَمِيعِ مَالِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهُ مِنْهُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ { ؛ وَأَشَارَ عَلِيُّ أَبِي لُبَابَةَ وَكَعْبُ بْنُ الثَّلَثِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِمْ ؛ لِنَقْصِهِمْ عَنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ فِي أَحْوَالِهِمْ ؛ وَأَعْيَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، كَانُوا عَلَى هَذَا ، فَأَجْرَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتَمَرُوا بِأَمْرِ اللَّهِ ، وَاصْطَبَرُوا عَلَى بَلَائِهِ ، وَلَمْ تَتَعَلَّقْ قُلُوبُهُمْ بِدُنْيَا ، وَلَا ارْتَبَطَتْ أَبْدَانُهُمْ بِمَالٍ مِنْهَا ؛ وَذَلِكَ لِتَقَاتِهِمْ بِمَوْعِدِ اللَّهِ فِي الرِّزْقِ ، وَعُزُوبِ أَنْفُسِهِمْ عَنِ التَّعَلُّقِ بِغَضَاةِ الدُّنْيَا . > ١٩٣ < وَقَدْ كَانَ فِي أَشْيَاخِي مَنْ ارْتَقَى إِلَى هَذِهِ الْمُنْزِلَةِ فَمَا ادَّخَرَ قَطُّ شَيْئًا لِغَدٍ ، وَلَا نَظَرَ بِمُؤَخَّرٍ عَيْنِهِ إِلَى أَحَدٍ ، وَلَا رَبطَ عَلَى الدُّنْيَا بَبَدٍ ، وَقَدْ تَحَقَّقَ أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ، وَهُوَ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ .

\$ مستوى ٣ الآية السَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ

\$ الجزء الثالث الآية السابعة : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَقِ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ : أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ . قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يُطْعَمَ مَعَكَ } . وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ وَحَدِيثٌ صَحِيحٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَتْلَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ ؛ إِذْ فِيهِ إِذَا بِيَةُ الْجِنْسِ ، وَإِثَارُ النَّفْسِ ، وَتَعَاطِي الْوَحْدَةِ الَّتِي لَا قِيَامَ لِلْعَالَمِ بِهَا ، وَتَخْلُقُ الْجِنْسِيَّةَ بِأَخْلَاقِ السَّبْعِيَّةِ ، وَإِذَا كَانَتْ مَعَ قُوَّةِ الْأَسْبَابِ فِي جَارٍ أَوْ قَرِيبٍ ، وَالْوَلَدُ أَلْصَقُ الْقَرَابَةِ ، وَأَعْظَمُ الْحُرْمَةِ ، فَيَتَضَاعَفُ الْإِثْمُ بِتَضَاعُفِ الْهَيْئَةِ لِلْحُرْمَةِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : وَكَانَ مَوْرِدُ هَذَا النَّهْيِ فِي الْمَقْصِدِ الْأَكْبَرِ أَهْلَ الْمُؤَمَّوَدَةِ الَّذِينَ كَانُوا يَرَوْنَ قَتْلَ < ١٩٤ > الْإِنَاثِ مَخَافَةَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِنَّ ، وَعَدَمَ النُّصْرَةِ مِنْهِنَّ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَنْ فَعَلَ فِعْلَهُمْ مِنْ قَتْلِ وَلَدِهِ إِمَّا خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ ؛ لَكِنَّ هَذَا أَقْوَى فِيهَا . وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ الْقَوْلِ فِي جَرَيَانِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْأَبِ وَالابْنِ بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : { إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا } . الْخَاءُ وَالطَّاءُ وَالْهَمْزَةُ

تَتَعَلَّقُ بِالْقَصْدِ ، وَبِعَدَمِ الْقَصْدِ ، تَقُولُ : خَطِئْتُ إِذَا تَعَمَّدْتُ ، وَأَخْطَأْتُ إِذَا تَعَمَّدْتُ وَجْهًا وَأَصَبْتَ غَيْرَهُ ، وَقَدْ يَكُونُ الْخَطَأُ مَعَ عَدَمِ الْقَصْدِ ، وَهُوَ مَعْنَى مُتَرَدِّدٍ كَمَا بَيَّنَّا ، لِقَوْلِهِ : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً } .

\$ مستوى ٣ الآية الثامنة قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ

\$ الجزء الثالث الآية الثامنة قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا } . فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ } : الْمَعْنَى لِلْقَرِيبِ مِنْهُ ، مَأْخُودٌ مِنَ الْوَلِيِّ ، وَهُوَ الْقُرْبُ عَلَى مَا حَقَّقْنَاهُ فِي " كِتَابِ الْأَمَدِ الْأَقْصَى " وَالْقُرْبُ فِي الْمَعَانِي لَيْسَ بِالْمَسَافَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالصِّفَاتِ ، وَالصِّفَةُ الَّتِي بِهَا كَانَ قَرِيبًا هِيَ النَّسَبُ الَّذِي هُوَ الْبَعْضِيَّةُ ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَعْضِيَّةِ فَهُوَ وَلِيٌّ . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ حَسَبًا بَيَّنَّاهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُوَ الْوَارِثُ مُطْلَقًا ، فَكُلُّ مَنْ وَرِثَهُ فَهُوَ وَلِيُّهُ . وَعَلَى ذَلِكَ وَرَدَ لَفْظُ الْوَلَايَةِ فِي الْقُرْآنِ . وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْقِصَاصَ رَدْعًا عَنِ الْإِتْلَافِ ، وَحَيَاةً لِلْبَاقِينَ ؛ وَظَاهِرُهُ أَنْ يَكُونَ حَقًّا لِجَمِيعِ النَّاسِ ، كَالْحُدُودِ وَالزَّوْاجِرِ عَنِ السَّرِقَةِ وَالزُّنَا ، حَتَّى لَا < ١٩٥ > يَخْتَصَّ بِهَا مُسْتَحَقٌّ ، بَيِّدَ أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى اسْتَنْتَى الْقِصَاصَ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ، وَجَعَلَهُ لِلْأُولِيَاءِ الْوَارِثِينَ ، لِيَتَحَقَّقَ فِيهِ الْعَفْوُ الَّذِي يُدَبُّ

إِلَيْهِ فِي بَابِ الْقَتْلِ ، وَلَمْ يُجْعَلْ عَفْوًا فِي سَائِرِ الْحُدُودِ ، لِحِكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ ، وَقُدْرَتِهِ النَّافِذَةِ ، وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : { مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَّةَ } . وَكَانَتْ هَذِهِ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ خَاصِيَّةً أُعْطِيَتْهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ ، تَقْضًى وَتَقْضِيًّا ، وَحِكْمَةً وَتَفْصِيلًا ، فَخُصَّ بِذَلِكَ الْأَوْلِيَاءُ ، لِيَتَصَوَّرَ الْعَفْوُ ، أَوْ الْإِسْتِيفَاءُ لِاخْتِصَاصِهِ بِالْحُزْنِ ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي دُخُولِ النِّسَاءِ فِي الدَّمِ ، فَإِذَا قَالَ بِدُخُولِهِنَّ فِيهِ ، فَلِعُمُومِ الْآيَةِ ، وَإِذَا قَالَ بِخُرُوجِهِنَّ عَنْهُ فَلِأَنَّ طَلَبَ الْقِصَاصِ مَبْنَاهُ عَلَى النَّصْرِ وَالْحِمَايَةِ ، وَلَيْسَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِهَا ، وَإِلَيْهِ وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ : { إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا } . فَإِذَا قُلْنَا بِدُخُولِهِنَّ فِيهِ ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى فِي أَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ دُخُولُهُنَّ ؟ فِي ذَلِكَ رَوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : فِي الْقَوْدِ دُونَ الْعَفْوِ . وَوَجْهُهُ أَنَّ الْعَرَضَ اسْتِيفَاؤُهُ لِحُصُولِ الْحَيَاةِ ، وَالتَّشْفِيٍّ مِنْ عَدَمِ النَّصِيرِ ، وَعَظِيمِ الْحُزْنِ عَلَى الْفَقِيدِ ؛ وَالنِّسَاءُ بِذَلِكَ أَخْصُ . وَالثَّانِيَّةُ : أَنَّ دُخُولَهُنَّ فِي الْعَفْوِ دُونَ الْقَوْدِ تَغْلِيْبًا لِجَانِبِ الْإِسْقَاطِ الَّذِي يُغْلَبُ فِي الْحُدُودِ ؛ فَمِنْ أَيِّ وَجْهِ وَجَدْنَا الْإِسْقَاطَ ، وَإِنْ ضَعُفَ أَمْضِيئُهَا . انْتِصَافَ ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّبْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي أَنَّهُ احْتَجَّ عَلَى مَنْعِ النِّسَاءِ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْآيَةِ بِوُجُوهِ رَكِيكَةٍ ، مِنْهَا : أَنَّ الْوَلِيَّ فِي ظَاهِرِهِ عَلَى التَّذْكِيرِ

وَهُوَ وَاحِدٌ ؛ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا كَانَ بِمَعْنَى الْجِنْسِ اسْتَوَى الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ فِيهِ . قَالَ الْقَاضِي : لَمْ يُنْصَفِ الطَّبْرِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ كَلَامَ إِسْمَاعِيلَ ، وَاسْتَرْكَه قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ ، فَالرَّكِيكُ هُوَ قَوْلُهُ الَّذِي لَمْ يَتِمَّ ؛ وَتَمَامُ قَوْلِ إِسْمَاعِيلَ هُوَ أَنَّهُ < ١٩٦ > قَالَ : إِنَّ الْوَلِيَّ هَاهُنَا عَلَى التَّذْكِيرِ ؛ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ فِي مَعْنَى الْجِنْسِ ، كَمَا قَالَ : { إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ } فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَلِيُّ الْقَتِيلِ وَاحِدًا ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ جَمَاعَةً ، وَلَا تَدْخُلُ الْمَرْأَةُ فِي جُمْلَةِ الْأَوْلِيَاءِ ، كَمَا دَخَلَتْ فِي جُمْلَةِ النَّاسِ حِينَ قَالَ : { إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ } ؛ لِأَنَّهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَعْنَاهَا وَمَعْنَى الرَّجُلِ سَوَاءٌ ؛ إِذْ كَانَ الْخَيْرُ وَعَمَلُ الصَّالِحَاتِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَخْصُصُهُمَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَالْوَلِيُّ يَكُونُ وَلِيًّا لِغَيْرِهِ ، وَهُوَ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَسْتَحِقُّ الْوَلَايَةَ كُلَّهَا . قَالَ الطَّبْرِيُّ : قَالَ إِسْمَاعِيلُ : الْمَرْأَةُ لَا تَسْتَحِقُّ كُلَّ الْقِصَاصِ ، وَ الْقِصَاصُ لَا بَعْضَ لَهُ ؛ فَلَزِمَهُ مِنْ ذَلِكَ إِخْرَاجُ الزَّوْجِ مِنَ الْوَلَايَةِ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : تَبَصَّرَ أَيُّهَا الطَّبْرِيُّ مَا قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ الْمَالِكِيُّ : إِنَّمَا لَا تَسْتَحِقُّ الْمَرْأَةُ الْوَلَايَةَ كُلَّهَا ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِكَامِلَةٍ ، لَا فِي شَهَادَةٍ وَلَا فِي نَعْصِيبٍ ؛ فَكَيْفَ تَضَعُفُ عَنِ الْكَمَالِ فِي أَضْعَافِ الْأَحْكَامِ ، وَيَنْبُتُ الْقِصَاصُ لَهَا عَلَى الْكَمَالِ ، أَيْنَ يَا طَّبْرِيُّ

تَحْقِيقُ شَيْخِكُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ ، وَأَمَّا اخْتِجَاكُ بِالزَّوْجِ فَهُوَ الرِّكَكُ مِنَ الْقَوْلِ ؛ فَإِنَّ الزَّوْجَ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي وَلَايَةِ الدَّمِّ . قَالَ الطَّبْرِيُّ : قَالَ إِسْمَاعِيلُ : الْمَقْصُودُ مِنَ الْقِصَاصِ تَقْلِيلُ الْقَتْلِ ، وَالْمَقْصُودُ بِكَثْرَةِ الْقَتْلِ الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ ، وَيُلْزَمُ عَلَى هَذَا أَلَّا يَجْرِيَ الْقِصَاصُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : إِمَّا أَنْ فَكَّيْتَ ضَعْفًا عَنْ لَوْكِ مَا قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ ، وَإِمَّا تَعَامَيْتَ عَمْدًا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَتْلَ وَالْإِعْتِدَاءَ إِنَّمَا شَأْنُهُ الْغَوَائِلُ وَالشَّحْنَاءُ ، وَهِيَ بَيْنَ الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ، وَلَا يَقْتُلُ عَلَى الْعَائِلَةِ امْرَأَةً إِلَّا دَنِيءُ الْهَمَّةِ ، وَيُعَيَّرُ بِهِ بَقِيَّةُ الدَّهْرِ ؛ فَكَانَ ذَلِكَ وَقَعًا فِي الْعَالِبِ عَلَى الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ، فَوَقَعَ الْقَوْلُ بِجَزَاءِ ذَلِكَ ، وَهُوَ الْقِصَاصُ عَلَى الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ إِذْ خُرُوجُ الْكَلَامِ عَلَى غَالِبِ الْأَحْوَالِ هِيَ الْفَصَاحَةُ الْعَرَبِيَّةُ ، وَالْقَوَاعِدُ الدِّينِيَّةُ . وَقَدْ تَقَطَّنَ لِذَلِكَ شَيْخُكَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، فَجَعَلَهُ أَصْلًا مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ ، وَرَدَّ إِلَيْهِ كَثِيرًا مِنْ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ ؛ فَكَيْفَ دُهِلَتْ عَنْهُ ، وَأَنْتَ تَحْكِيهِ وَتُعَوِّلُ فِي تَصَانِيفِكَ عَلَيْهِ ،

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى سُلْطَانًا فِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ

\$ الجزء الثالث < ١٩٧ > الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : { سُلْطَانًا } فِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ : السُّلْطَانُ أَمْرُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ . الثَّانِي : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : السُّلْطَانُ الْحُجَّةُ . الثَّالِثُ : قَالَ الضَّحَّاكُ وَغَيْرُهُ : السُّلْطَانُ إِنْ شَاءَ عَفَا ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ ، وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَّةَ ؛ قَالَهُ أَشْهَبُ وَالشَّافِعِيُّ . الرَّابِعُ : السُّلْطَانُ طَلَبُهُ حَتَّى يُدْفَعَ إِلَيْهِ . وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ مُتَقَارِبَةٌ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَظْهَرَ مِنْ بَعْضٍ ، أَمَّا طَلَبُهُ حَتَّى يُدْفَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ ابْتِدَاءُ الْحَقِّ ، وَآخِرُهُ اسْتِيفَاؤُهُ ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْخَامِسُ . وَأَمْرُ اللَّهِ هُوَ حُجَّةُ الْخَلْقِ لِعِبَادِهِ ، وَعَلَيْهِمْ ، وَالْإِسْتِيفَاءُ هُوَ الْمُنْتَهَى ، وَقَدْ تَدَاخَلَتْ ، وَتَقَارَبَتْ ، وَأَوْضَحَهَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ : إِنَّهُ أَمْرُ اللَّهِ . ثُمَّ إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ لَمْ يَقَعْ نَصًّا ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ ؛ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ : الْقَتْلُ خَاصَّةٌ . وَقَالَ أَشْهَبُ عَنْهُ : الْخَيْرَةُ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْدِّيَةِ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَ قَدْ قَدَّمَاهُ فِي مَوْضِعِهِ ، فَلْيُنْظَرْ فِيهِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَفِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ } : فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : قَالَ الْحَسَنُ : لَا يَقْتُلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ الثَّانِي : قَالَ مُجَاهِدٌ : لَا يَقْتُلُ بَدَلَ وَلِيِّهِ اثْنَيْنِ ، كَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَفْعَلُهُ . الثَّالِثُ : لَا يُمْتَلُّ بِالْقَاتِلِ ؛ قَالَهُ

طَلَّقَ بَنُ حَبِيبٍ ، وَكُلُّهُ مُرَادٌ ؛ لِأَنَّهُ إِسْرَافٌ كُلُّهُ مِنْهُي عَنْهُ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : { إِنَّهُ كَانَ مَنُصُورًا } : يَعْنِي مُعَانًا . < ١٩٨ > فَإِنْ قِيلَ : وَكَمْ مِنْ وَلِيِّ مَخْذُولٍ لَا يَصِلُ إِلَى حَقِّهِ . قُلْنَا :

الْمَعُونَةُ تَكُونُ بِظُهُورِ الْحُجَّةِ تَارَةً ، وَبِاسْتِيفَائِهَا أُخْرَى ، وَبِمَجْمُوعِهِمَا ثَالِثَةً ، فَأَيُّهَا كَانَ فَهُوَ تَصَرُّ مِنْ
اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَحِكْمَتُهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْوُجْهِينِ وَفِي إِفْرَادِ النَّوعَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
\$ مستوى ٣ الآية التاسعة قوله تعالى وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

\$ الجزء الثالث الآية التاسعة قوله تعالى : { وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ
أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ
وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } . فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَدْ قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ فِي مَوَاضِعَ بِمَا
يُعْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ وَقَوْلُهُ : { إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } : يَعْنِي الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ لِلْيَتِيمِ ، وَذَلِكَ بِكُلِّ وَجْهِ
تَكُونُ الْمَنْفَعَةُ فِيهِ لِلْيَتِيمِ ، لَا لِلْمُنْصَرِّفِ فِيهِ ، كَقَوْلِ عَائِشَةَ : انْجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا
الرِّكَاءُ ، وَقَدْ فَسَّرَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ الْحَسَنَ فِيهِ يَعْنِي التَّجَارَةَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ }
يَعْنِي قُوَّتَهُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الْأَشَدِّ فِي سُورَةِ يُوسُفَ ، وَسَرَدْنَا الْأَقْوَالَ فِيهِ ، وَالْأَشَدُّ كَمَا قُلْنَا فِي
الْقُوَّةِ ، وَقَدْ تَكُونُ فِي الْبَدَنِ . وَقَدْ تَكُونُ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّجَرِبَةِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ حُصُولِ الْوُجْهِينِ ؛ فَإِنَّ
الْأَشَدَّ هَاهُنَا وَقَعَتْ مُطْلَقَةً ، وَجَاءَ بَيَانُ الْيَتِيمِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ مُقَيَّدًا قَالَ تَعَالَى : { وَابْتَئُوا الْيَتَامَى
حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا
وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ

أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا } < ١٩٩ > فَجَمَعَ بَيْنَ قُوَّةِ الْبَدَنِ بِبُلُوغِ النِّكَاحِ ، وَبَيْنَ قُوَّةِ
الْمَعْرِفَةِ بِإِيْنِاسِ الرُّشْدِ ، وَعَضَدَ ذَلِكَ الْمَعْنَى فَإِنَّهُ لَوْ افْتَضَّتْ الْآيَةُ تَمْكِينَ الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ قَبْلَ حُصُولِ
الْمَعْرِفَةِ لَهُ وَبَعْدَ حُصُولِ قُوَّةِ الْبَدَنِ لَأَذْهَبَهُ فِي شَهَوَاتِهِ ، وَبَقِيَ صُغْلُوكًا لَا مَالَ لَهُ . وَخَصَّ الْيَتِيمَ بِهَذَا
الشَّرْطِ فِي هَذَا الذِّكْرِ لِعَقْلَةِ النَّاسِ عَنْهُ ، وَافْتِقَادِ الْأَبَاءِ لِبَنِيهِمْ ، فَكَانَ الْإِهْمَالُ لِفَقِيدِ الْأَبِ أَوْلَى .
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا } يَعْنِي مَسْئُولًا عَنْهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ
فِي الْعَهْدِ فِي مَوَاضِعَ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ } يُرِيدُ أَعْطُوهُ بِالْوَفَاءِ ، وَهُوَ التَّمَامُ ،
لَا بَخْسَ فِيهِ ، بِالْقِسْطِ ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : { وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ } يَعْنِي الْمِيزَانَ الْعَدْلَ . وَقَالَ الْحَسَنُ : هُوَ الْقَبَانُ يَعْنِي بِهِ مَا قَالَ اللَّهُ مُخْبِرًا عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : { وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ } وَقَالَ : { وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ } لَا بِزِيَادَةٍ وَلَا بِنُقْصَانٍ . وَمِنْ نَوَادِرِ أَبِي الْفَضْلِ الْجَوْهَرِيِّ مَا أَنْبَأَنَا عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاعِظُ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَمْسَكَتَ عِلَاقَةَ الْمِيزَانِ بِالْإِنْهَامِ وَالسَّبَّابَةِ ، وَارْتَفَعَتْ سَائِرُ الْأَصَابِعِ كَانَ تَشْكُلُهَا مَقْرُوءًا بِقَوْلِكَ اللَّهُ ، فَكَأَنَّهَا إِشَارَةٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ فِي تَسْيِيرِ الْوُزْنِ كَذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ مُطَّلِعٌ عَلَيْكَ ، فَاعْدِلْ فِي وَزْنِكَ . الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ : { ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } : أَيُّ عَاقِبَةٍ . مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَدْلَ وَالْوَفَاءَ فِي الْكَيْلِ أَفْضَلُ لِلتَّاجِرِ وَأَكْرَمُ لِلْبَائِعِ مَنْ طَلَبَ الْحِيلَةَ فِي الزِّيَادَةِ لِنَفْسِهِ ، وَالنُّقْصَانَ عَلَى غَيْرِهِ ، وَأَحْسَنُ عَاقِبَةٍ ، فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُنْقِبِينَ .

\$ مستوى ٣ الآية العاشرة قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم

\$ الجزء الثالث الآية العاشرة : قوله تعالى : { وَلَا تَقِفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا } . < ٢٠٠ > فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : " لَا تَقِفْ " : يَقُولُ الْعَرَبُ : قَفَوْتُهُ أَقْفُوهُ ، وَقَفْتُهُ أَقْفُوهُ ، وَقَفَيْتُهُ : إِذَا اتَّبَعْتَ أَثَرَهُ ، وَقَافِيَةُ كُلِّ شَيْءٍ آخِرُهُ ; وَمِنْهُ اسْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُقَفَّى ; لِأَنَّهُ جَاءَ آخِرَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَخِيرُهُمْ . وَمِنْهُ الْقَافِئُ ، وَهُوَ الَّذِي يَتَّبِعُ أَثَرَ الشَّبَّهِ ، يُقَالُ قَافَ الْقَافِئُ يَقُوفُ ، إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ قَرَأَهُ بَعْضُهُمْ : وَلَا تَقِفْ ، مِثْلَ تَقُلْ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ : لِلنَّاسِ فِيهَا خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : لَا تَسْمَعْ وَلَا تَرِ مَا لَا يَحِلُّ سَمَاعُهُ وَلَا رُؤْيَاهُ . الثَّانِي : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا تَتَّبِعْ مَا لَا تَعْلَمُ وَلَا يَعْنِيكَ . الثَّالِثُ : قَالَ قَتَادَةُ : لَا تَقُلْ رَأَيْتَ مَا لَمْ أَرِ ، وَلَا سَمِعْتَ مَا لَمْ أَسْمَعْ . الرَّابِعُ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَقِيقَةِ : هُوَ شَهَادَةُ الزُّورِ . الْخَامِسُ : قِيلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَعْنَاهُ لَا تَقِفْ لَا تَقُلْ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : هَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ ; وَبَعْضُهَا أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مُرْتَبِطَةً ; لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَسْمَعَ مَا لَا يَحِلُّ ، وَلَا يَقُولَ بَاطِلًا ، فَكَيْفَ أَعْظَمُهُ وَهُوَ الزُّورُ . وَيَرْجِعُ الْخَامِسُ إِلَى الثَّالِثِ ; لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لَهُ ، وَإِذَا لَمْ يَحِلَّ

لَهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَّبِعَهُ ; وَلِذَلِكَ قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ : إِنَّ الْمُفْنِيَّ بِالْمَقْلِيدِ إِذَا خَالَفَ نَصَّ الرِّوَايَةِ فِي نَصِّ النَّازِلَةِ عَمَّنْ قَدَّهَ أَنَّهُ مَذْمُومٌ دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ ; لِأَنَّهُ يَقِيسُ وَيَجْتَهِدُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْاجْتِهَادِ ، وَإِنَّمَا الْاجْتِهَادُ فِي قَوْلِ اللَّهِ وَقَوْلِ الرَّسُولِ ، لَا فِي قَوْلِ بَشَرٍ بَعْدَهُمَا . < ٢٠١ > وَمَنْ قَالَ مِنَ الْمُقْلِدِينَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَخْرُجُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي مَوْضِعٍ كَذَا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي

الآية . فَإِنْ قِيلَ : فَأَنْتَ تَقُولُهَا وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَبْلَكَ . قُلْنَا : نَعَمْ ; نَحْنُ نَقُولُ ذَلِكَ فِي تَفْرِيعِ مَذْهَبِ مَالِكٍ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي التَّزَامِ الْمَذْهَبِ بِالتَّخْرِيجِ ، لَا عَلَى أَنَّهَا فُتُوى نَازِلَةٌ تَعْمَلُ عَلَيْهَا الْمَسَائِلُ ، حَتَّى إِذَا جَاءَ سَائِلٌ عُرِضَتْ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الدَّلِيلِ الْأَصْلِيِّ ; لَا عَلَى التَّخْرِيجِ الْمَذْهَبِيِّ ، وَحِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُ الْجَوَابُ كَذَا فاعْمَلْ عَلَيْهِ . وَمِنْهَا قَوْلُ النَّاسِ : هَلِ الْحَوْضُ قَبْلَ الْمِيزَانِ وَالصِّرَاطُ أَوْ الْمِيزَانُ قَبْلَهُمَا أَمْ الْحَوْضُ ؟ فَهَذَا قَفُوٌ مَا لَا سَبِيلَ إِلَى عِلْمِهِ ; لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ لَا يُدْرِكُ بِنَظَرِ الْعَقْلِ ، وَلَا بِنَظَرِ السَّمْعِ ، وَلَيْسَ فِيهِ خَبَرٌ صَحِيحٌ ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ . وَمِثْلُهُ : كَيْفَ كِفَّةٌ مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ كَيْفَ يُعْطَى كِتَابُهُ ؟ .

\$ مستوى ٤ مسألة معنى قوله تعالى إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ

\$ الجزء الثالث المسألة الرابعة : قوله : { إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ } : يُسْأَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، فَيُسْأَلُ الْفُؤَادُ عَمَّا افْتَكَرَ وَاعْتَقَدَ ، وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ عَمَّا رَأَى مِنْ ذَلِكَ أَوْ سَمِعَ ، فَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُنْكَرُ ، فَتَنْطِقُ عَلَيْهِ جَوَارِحُهُ ، فَإِذَا شَهِدَتْ اسْتَوْجَبَتْ الْخُلُودَ الدَّائِمَ ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ الْعَاصِي فَلَمْ يَأْتِ فِيهِ أَمْرٌ صَحِيحٌ ، فَهُوَ مِثَالُ رَابِعٍ مِنْهَا ، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي رِسَالَةِ تَقْوِيمِ الْفُتُوَى عَلَى أَهْلِ الدَّعْوَى .

\$ مستوى ٣ الآية الحادية عشرة قوله تعالى وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا

\$ الجزء الثالث الآية الحادية عشرة : قوله تعالى : { وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا } . فِيهِ خَمْسُ مَسَائِلَ : < ٢٠٢ > الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قوله : { مَرَحًا } : فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : مُتَكَبِّرًا . الثَّانِي : بَطْرًا . الثَّلَاثُ : شَدِيدُ الْفَرْحِ . الرَّابِعُ : النَّشَاطُ . فَإِذَا تَنَبَّعَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ وَجَدْتَهَا مُنْقَارِيَةً ، وَلَكِنَّهَا مُنْقَسِمَةٌ قِسْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ : أَحَدُهُمَا مَذْمُومٌ ، وَالْآخَرُ مَحْمُودٌ ; فَالْتَّكْبِيرُ وَالْبَطَرُ مَذْمُومَانِ ، وَالْفَرْحُ وَالنَّشَاطُ مَحْمُودَانِ ; وَلِذَلِكَ يُوصَفُ اللَّهُ بِالْفَرْحِ ، فِي الْحَدِيثِ : { لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ رَجُلٍ } الْحَدِيثُ " وَالْكَسَلُ مَذْمُومٌ شَرًّا ، وَالنَّشَاطُ ضِدُّهُ . وَقَدْ يَكُونُ التَّكْبِيرُ مَحْمُودًا ، وَذَلِكَ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ وَعَلَى الظَّالِمَةِ . وَحَقِيقَةُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ الْآنَ أَنَّ الْفَرْحَ إِذَا كَانَ بَدَنِيًّا وَصِفَاتٍ لَيْسَ لَهَا فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ ، أَوْ كَانَ النَّشَاطُ إِلَى مَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ ، وَلَا يَكُونُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا نِيَّةً دِينِيَّةً لِلْمُتَّصِفِ بِهِمَا ; فَذَلِكَ الَّذِي ذَمَّ اللَّهُ هَاهُنَا . وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي : الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ : { إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ } : يَعْنِي لَنْ تَتَوَلَّجَ بَاطِنَهَا ، فَتَعْلَمَ مَا فِيهَا ، وَلَنْ

تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : يُرِيدُ لَنْ تُسَاوِيَ الْجِبَالَ بِطُولِكَ ، وَلَا بِطُولِكَ ، وَإِنَّمَا تَسْتَقْبِلُ مَا أَمَامَكَ ؛ وَأَيُّ فَضْلٍ لَكَ فِي ذَلِكَ ؟ وَالْمُسَاوَاةُ فِيهِ مَوْجُودَةٌ بَيْنَ الْخَلْقِ . < ٢٠٣ > وَيُرَوَّى أَنَّ سَبَّأَ دَوَّخَ الْأَرْضَ بِأَجْنَادِهِ شَرْقًا وَغَرْبًا ، سَهْلًا وَجَبَلًا ، وَقَتْلَ وَأَسَرَ وَبِهِ سُمِّيَ سَبَّأً وَدَانَ لَهُ الْخَلْقُ ، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ انْفَرَدَ عَنْ أَصْحَابِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : إِنِّي لَمَّا نِلْتُ مَا لَمْ يَنْلِ أَحَدٌ رَأَيْتُ الْإِبْتِدَاءَ بِشُكْرِ هَذِهِ النِّعَمِ ؛ فَلَمْ أَرَأْ أَوْقِعْ فِي ذَلِكَ مِنَ السُّجُودِ لِلشَّمْسِ إِذَا أَشْرَقَتْ ، فَسَجَدُوا لَهَا ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ عِبَادَةِ الشَّمْسِ ، فَهَذِهِ عَاقِبَةُ الْخِيَلَاءِ وَالتَّكَبُّرِ وَالْمَرَحِ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا } : قُرِئَ { سَيِّئُهُ } بِرَفْعِ الْهَمْزَةِ وَبِالْهَاءِ ، وَبِنَصَبِ الْهَمْزَةِ وَالتَّاءِ ، فَمَنْ قَرَأَهُ بِرَفْعِ الْهَمْزَةِ وَبِالْهَاءِ أَرَادَ أَنَّ الْكَلَامَ الْمُتَقَدِّمَ فِيهِ حُسْنٌ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَفِيهِ سَيِّئٌ مِنْهُيٌّ عَنْهُ ، فَارْجَعَ الْوَصْفُ بِالسُّوءِ إِلَى السَّيِّئِ مِنْهُ . وَمَنْ قَرَأَهُ بِالْهَمْزَةِ الْمُنْصُوبَةِ وَالتَّاءِ رَجَعَ إِلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ . وَاخْتَارَ الطَّبْرِيُّ الْأَوَّلَ . فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ يَكُونُ الشَّيْءُ مَكْرُوهًا ، وَالْكَرَاهِيَةُ عِنْدَكُمْ إِرَادَةُ عَدَمِ الشَّيْءِ ، فَكَيْفَ يُوْجَدُ مَا أَرَادَ اللَّهُ عَدَمَهُ ؟ . قُلْنَا : قَدْ أَجَبْنَا عَنْ ذَلِكَ فِي

كِتَابِ شَرْحِ الْمُشْكَلِينَ ، بِبَسْطِ . بَيَانُهُ عَلَى الْإِيجَازِ ؛ أَنَّ مَعْنَى مَكْرُوهًا مِنْهُيٌّ عَنْهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَمُرَادًا مَأْمُورٌ بِهِ ، وَعَلَى هَذَا جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } ؛ أَيُّ يَأْمُرُ بِالْيُسْرِ ، وَلَا يَأْمُرُ بِالْعُسْرِ ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَيْضًا كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا شَرْعًا ، أَيُّ لَا يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الشَّرْعِ ، وَإِنْ أَرَادَ وُجُودَهُ ، كَقَوْلِهِ : { وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ } ؛ مَعْنَاهُ دِينًا لَا وُجُودًا ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ بِإِرَادَتِهِ وَمَشِيتَتِهِ ، تَعَالَى أَنْ يَكُونَ مِنْ عِبْدِهِ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُهُ . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : { ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ } : قَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ الْحِكْمَةِ هَاهُنَا ، وَفِي كُنُيْنِهَا ، وَفَسَّرْنَا وُجُوهَهَا وَمَوَارِدَهَا : وَلُبَّابُهَا هَاهُنَا أَنَّهَا الْعَمَلُ بِمُقْتَضَى الْعِلْمِ . وَأَعْظَمُهَا قَدْرًا وَأَشْرَفُهَا مَأْمُورًا مَا بَدَأَ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ : { وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ } وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ . \$ مستوى ٣ الآية الثانية عشرة قوله تعالى تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ

\$ الجزء الثالث < ٢٠٤ > الآية الثانية عشرة : قوله تعالى : { تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ ، أَمَّاهُتُهَا سِتَّةٌ : الْأَوَّلُ : دَلَالَتُهَا عَلَى وَحْدَانِيَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ وَسَائِرِ صِفَاتِهِ الْعُلَا وِ اسْمَائِهِ الْحُسْنَى . الثَّانِي : تَذَكُّرُهَا لِلتَّسْبِيحِ بِهَا . الثَّالِثُ : كُلُّ شَيْءٍ لَهُ يُسَبِّحُ : لَمُحُ الْبَرْقِ ، وَصَرِيفُ الرَّعْدِ ، وَصَرِيرُ

البَاب ، وَخَرِيرُ الْمَاءِ . الرَّابِعُ : قَالَ قَتَادَةُ وَالْحَسَنُ : كُلُّ ذِي رُوحٍ يُسَبِّحُ . الْخَامِسُ : قَالَ النَّخَعِيُّ وَغَيْرُهُ : الطَّعَامُ يُسَبِّحُ . السَّادِسُ : قَالَ أَكْثَرُ النَّاسِ ، مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ : كُلُّ شَيْءٍ يُسَبِّحُ تَسْبِيحًا لَا يَعْلَمُهُ الْإِدْمِيُونَ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : اعْلَمُوا نَوَّرَ اللَّهُ بَصَائِرَكُمْ بِعِرْفَانِهِ أَنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ كَثُرَ الْخَوْضُ فِيهَا بَيْنَ النَّاسِ . وَقَدْ أَوْضَحْنَاهَا فِي كِتَابِ الْمُشْكَلِينَ عَلَى مُفْتَضَى أدِلَّةِ الْمَعْقُولِ وَالْمُنْقُولِ ; وَتَرْتِيبُ الْقَوْلِ هَاهُنَا أَنَّهُ لَيْسَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ لِلْجَمَادَاتِ فَضْلًا عَنِ الْبِهَائِمِ تَسْبِيحَ بِكَلَامٍ ، وَإِنْ لَمْ نَفْقَهُهُ نَحْنُ عَنْهَا ; إِذْ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ قِيَامِ الْكَلَامِ بِالْمَحَلِّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ هَيْئَةً أَدْمِيَّةً ، وَلَا وُجُودَ بَلَّةٍ وَلَا رُطُوبَةٍ ، وَإِنَّمَا

تَكْفِي لَهُ الْجَوْهَرِيَّةُ أَوْ الْجِسْمِيَّةُ خِلَافًا لِلْفَلَاسِفَةِ وَإِخْوَتِهِمْ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ يَرَوْنَ الْهَيْئَةَ الْإِدْمِيَّةَ وَالْبَلَّةَ وَالرُّطُوبَةَ شَرْطًا فِي الْكَلَامِ ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا الْأَصْلُ بِأدِلَّتِهِ الَّتِي تَقَرَّرَتْ فِي مَوْضِعِهِ ، وَبِأَنَّ كُلَّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي < ٢٠٥ > الْإِدْمِيِّينَ عَرَضٌ يَخْلُقُهُ اللَّهُ فِيهِمْ ، وَلَيْسَ يَفْتَقِرُ الْعَرَضُ إِلَّا لَوْجُودِ جَوْهَرٍ أَوْ جِسْمٍ يَقُومُ بِهِ خَاصَّةً ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ فَإِنَّمَا هِيَ عَادَةٌ ، وَلِلْبَارِي تَعَالَى نَقْضُ الْعَادَةِ وَخَرْقُهَا بِمَا شَاءَ مِنْ قُدْرَتِهِ لِمَنْ شَاءَ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ وَبَرِيَّتِهِ . وَلِهَذَا حَنَّ الْجِدْعُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَبَّحَ الْحَصَى فِي كَفِّهِ وَكَفَّ أَصْحَابِهِ ، وَكَانَ بِمَكَّةَ حَجْرًا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ ، وَكَانَتْ الصَّحَابَةُ تَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ بِبَرَكَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ كُلُّهُ هَيْئَةً ، وَلَا وَجِدَتْ لَهُ رُطُوبَةٌ وَلَا بَلَّةٌ ، وَعَلَى انْكَارِ هَذِهِ الْمُعْجَزَاتِ وَابْطَالِ هَذِهِ الْآيَاتِ حَامَتِ بِمَا ابْتَدَعَتْهُ مِنَ الْمَقَالَاتِ ، فَيَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ دَلَالََةَ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى الْخَالِقِ ظَاهِرَةٌ ، وَتَذَكَّرْتُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِدْمِيِّينَ وَالْمُسَبِّحِينَ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ بَيِّنَةً . وَهَذَا وَإِنْ سُمِّيَ تَسْبِيحًا فَلَيْسَ شَائِعٌ لُغَةً ، كَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تُعَبِّرُ عَنْ لِسَانِ الْحَالِ بِلسَانِ الْمَقَالِ ، فَتَقُولُ : يَشْكُو إِلَيَّ جَمَلِي طُولَ السُّرَى . وَكَمَا قَالَتْ : قِفْ

بِالدِّيَارِ فَقُلْ : يَا دِيَارُ مَنْ غَرَسَ أَشْجَارَكَ ، وَجَنَى ثِمَارَكَ ، وَأَجْرَى أَنْهَارَكَ ، فَإِنْ لَمْ تُجِبْكَ جَوَارًا أَجَابَتْكَ اعْتِبَارًا ; وَكَمَا قَالَ شَاعِرُهُمْ عَنْ شَجَرَةٍ : رُبَّ رَكْبٍ قَدْ أَنَاخُوا حَوْلَنَا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ بِالْمَاءِ الرَّزَالِ سَكَتَ الدَّهْرُ زَمَانًا عَنْهُمْ وَكَذَلِكَ الدَّهْرُ حَالًا بَعْدَ حَالٍ وَذَلِكَ مَا لَا يُحْصَى كَثْرَةً ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْبَدِيعِ فِي الْفَصَاحَةِ ، وَالْغَايَةِ فِي الْبَلَاغَةِ . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ تَسْبِيحَ الْبَرِّقِ لَمَعَانُهُ ، وَالرَّعْدِ هَدِيرُهُ ، وَالْمَاءِ خَرِيرُهُ ، وَالْبَابِ صَرِيرُهُ ، فَتَنُوعٌ مِنَ الدَّلَالَةِ ، وَوَجْهٌ مِنَ التَّسْمِيَةِ بِالْمَجَازِ ظَاهِرٌ . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ كُلَّ ذِي رُوحٍ يُسَبِّحُ بِنَفْسِهِ وَصُورَتِهِ ، فَمِثْلُهُ فِي الدَّلَالَةِ وَفِي الْمَجَازِ فِي التَّسْمِيَةِ . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الطَّعَامَ يُسَبِّحُ التَّحَقُّ بِالْجَمَادِ فِي الْمَعْنَى وَالْعِبَارَةِ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ تَسْبِيحًا رَبَّنَا بِهِ أَعْلَمُ ، لَا نَعْلَمُهُ نَحْنُ ; أَخْذًا بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ لَمْ نَكْذِبْ ، وَلَمْ نَغْلُطْ ، وَلَا رَكِبْنَا مُحَالًا فِي الْعَقْلِ ;

وَنَقُولُ : إِنَّهَا تُسَبِّحُ دَلَالَةً وَتَذْكُرُهُ وَهَيْئَةً وَمَقَالَةً ، وَتَحُنُّ لَا تَفْقَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، وَلَا نَعْلَمُ ، إِنَّمَا يَعْلَمُهُ مَنْ خَلَقَهُ ، كَمَا قَالَ : { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ } . وَقَدْ مَهَّدْنَا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ عِنْدَ قَوْلِهِ : { شَكَتِ النَّارُ إِلَى < ٢٠٦ > رَبِّهَا فَقَالَتْ : يَا رَبِّ ، أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا } هَلْ هُوَ بِكَلَامٍ ، أَوْ عَلَى تَقْدِيرِ قَوْلِهِ : امْتَلَأَ الْحَوْضُ

وَقَالَ قَطْنِي وَالْكُلُّ جَاءَ مِنْ عِنْدِنَا ، وَرَبُّنَا عَلَيْهِ قَادِرٌ . وَأَكْمَلُ التَّسْبِيحِ التَّسْبِيحُ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَدَمِيِّينَ وَالْحِنِّ فَإِنَّهُ تَسْبِيحٌ مَقْطُوعٌ بِأَنَّهُ كَلَامٌ مَعْقُولٌ ، مَفْهُومٌ لِلْجَمِيعِ بِعِبَارَةٍ مُخْلِصَةٍ ، وَطَاعَةٍ مُسَلِّمَةٍ ، وَأَجْلَاهَا مَا اقْتَرَنَ بِالْقَوْلِ فِيهَا فِعْلٌ مِنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ مَجْمُوعُهُمَا ، وَهِيَ صَلَاةُ الْأَدَمِيِّينَ ؛ وَذَلِكَ غَايَةُ التَّسْبِيحِ وَبِهِ سُمِّيَتْ الصَّلَاةُ سُبْحَةً . فَإِنْ قِيلَ : فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ : { وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ } : قُلْنَا : أَمَّا الْكُفَّارُ الْمُنْكَرُونَ لِلصَّانِعِ فَلَا يَفْقَهُونَ مِنْ وُجُوهِ التَّسْبِيحِ فِي الْمَخْلُوقَاتِ شَيْئًا كَالْفَلَاسِفَةِ ، فَإِنَّهُمْ جَهَلُوا دَلَالَتَهَا عَلَى الصَّانِعِ ، فَهُمْ لِمَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَجْهَلُ . وَأَمَّا مَنْ عَرَفَ الدَّلَالََةَ وَفَاتَهُ مَا وَرَاءَهَا فَهُوَ يَفْقَهُ وَجْهًا وَيَخْفَى عَلَيْهِ آخَرٌ ، فَتَكُونُ الْآيَةُ عَلَى الْعُمُومِ فِي حَقِّ الْفَلَسَفَةِ ، وَتَكُونُ عَلَى الْخُصُوصِ فِيمَا وَرَاءَهُمْ ، مِمَّنْ أَدْرَكَ شَيْئًا مِنْ تَسْبِيحِهِمْ ؛ لِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى : { وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ } فَجَعَلَ تَصْرِيْفَ الظِّلِّ دَلَالًا ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالسُّجُودِ ، وَهِيَ غَايَةُ الْمَدْلَةِ لِمَنْ لَهُ بِالْحَقِيقَةِ وَحْدَهُ الْعِزَّةُ ، وَهَذَا تَوْقِيفٌ نَفِيسٌ لِلْمَعْرِفَةِ ؛ فَإِذَا انْتَهَيْتُمْ إِلَيْهِ عَارِفِينَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ بَيَانِنَا فَقِفُوا عِنْدَهُ ، فَلَيْسَ وَرَاءَهُ مَزِيدٌ ، إِلَّا فِي تَفْصِيلِ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ ؛ وَذَلِكَ مُبَيَّنٌ

فِي كُتُبِ الْأُصُولِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة عشرة قوله تعالى واستغفر من استغفرت منهم بصوتك
\$ الجزء الثالث الآية الثالثة عشرة : قوله تعالى : { واستغفر من استغفرت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركتهم في الأموال والأولاد وعدهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورًا } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { واستغفر من استغفرت منهم بصوتك } : فِيهِ قَوْلَانِ : < ٢٠٧ > أَحَدُهُمَا : اسْتَخْفَهُمْ . الثَّانِي : اسْتَجْلَبَهُمْ . وَلَا يَخْفُ إِلَّا مَنْ يَجْهَلُ ؛ فَالْجَهْلُ تَفْسِيرٌ مَجَازِيٌّ ، وَالْخَفَةُ تَفْسِيرٌ حَقِيقِيٌّ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { بصوتك } : فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : بِدُعَائِكَ . الثَّانِي : بِالْغِنَاءِ وَالْمِزْمَارِ . الثَّالِثُ : كُلُّ دَاعٍ دَعَاهُ إِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ ؟ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . فَأَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ فَهُوَ الْحَقِيقَةُ ، وَأَمَّا الثَّانِي وَالثَّالِثُ فَهُمَا مُجَازَانِ ، إِلَّا أَنَّ الثَّانِيَّ مُجَازٌ خَاصٌّ ، وَالثَّالِثُ مُجَازٌ عَامٌّ . وَقَدْ { دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ بَيْتَ عَائِشَةَ ، وَفِيهِ جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثِ ،

فَقَالَ : أَمْرَمَارُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَإِنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ { . فَلَمْ يُنْكِرْ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْمِيَةَ الْغِنَاءِ مِزْمَارَ الشَّيْطَانِ ؟ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُبَاحَ قَدْ
يَسْتَدْرِجُ بِهِ الشَّيْطَانُ إِلَى

الْمَعْصِيَةِ أَكْثَرَ وَأَقْرَبَ إِلَى الْإِسْتِدْرَاجِ إِلَيْهَا بِالْوَاجِبِ ، فَيَكُونُ إِذَا تَجَرَّدَ مُبَاحًا ، وَيَكُونُ عِنْدَ الدَّوَامِ وَمَا
تَعَلَّقَ بِهِ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَعَاصِي حَرَامًا ، فَيَكُونُ حِينِيذٍ مِزْمَارَ الشَّيْطَانِ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { نُهِيتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ فَذَكَرَ الْغِنَاءَ وَالنُّوحَ } . وَقَدَّمْنَا شَرْحَ ذَلِكَ كُلَّهُ . >
٢٠٨ < الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : { وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ } : وَذَلِكَ قَوْلُهُ : { وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَبْتَكَنْ
أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ } . وَهَذَا تَفْسِيرُ أَنَّ صَوْتَهُ أَمْرُهُ بِالْبَاطِلِ ، وَدَعَاؤُهُ إِلَيْهِ عَلَى
الْعُمُومِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَدِينُهُ مِنْ تَحْرِيمِ بَعْضِ الْأَمْوَالِ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ وَبَعْضِ
الْأَوْلَادِ ، حَسَبَمَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا شَرَحْنَاهُ فِي قَوْلِهِ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ : { فَلَمَّا
آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا } ; وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ .
\$ مستوى ٣ الآية الرابعة عشرة والخامسة عشرة قوله تعالى رُبُّكُمْ الَّذِي يُرْجِي لَكُمْ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ

\$ الجزء الثالث الآية الرابعة عشرة : قوله تعالى : { رُبُّكُمْ الَّذِي يُرْجِي لَكُمْ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِيَتَّبِعُوا مِنْ
فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } . قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ رُكُوبَ الْبَحْرِ جَائِزٌ عَلَى الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ ، وَقَسَمْنَا وَجُوهَ
رُكُوبِهِ فِي مَقَاصِدِ الْخُلُقِ بِهِ ، وَذَكَرْنَا أَنَّ مِنْ جُمْلَتِهِ التَّجَارَةُ وَجَلَبَ الْمَنَافِعِ مِنْ بَعْضِ الْبِلَادِ إِلَى بَعْضِ
، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ : { لِيَتَّبِعُوا مِنْ فَضْلِهِ } يَعْنِي التَّجَارَةَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى :
{ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ } . وَقَالَ : { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ
وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ } . وَلَا خِلَافَ أَنَّ ذَلِكَ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ التَّجَارَةُ ؛ فَكَذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ ؛ وَكَذَلِكَ
يَدُلُّ : الْآيَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ : { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ
الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا } عَلَى جَوَازِ رُكُوبِهِ أَيْضًا ، وَهِيَ الْآيَةُ الْخَامِسَةُ
عَشْرَةَ ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا تَفْسِيرَهَا فِي اسْمِ الْكَرِيمِ مِنْ كِتَابِ " الْأَمَدِ الْأَقْصَى " فَلْيُطْلَبْ ذَلِكَ فِيهِ .
\$ مستوى ٣ الآية السادسة عشرة قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس

\$ الجزء الثالث > ٢٠٩ < الآية السادسة عشرة : قوله تعالى : { أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى
غسق الليل وفجر إن فجران الفجر كان مشهودًا } . فِيهَا سَبْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : { أقم

الصَّلَاةُ { : أَيِ اجْعَلْهَا قَائِمَةً ، أَيِ دَائِمَةً . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { لِدُلُوكِ الشَّمْسِ } :
 وَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : زَالَتْ عِنْدَ كِبِدِ السَّمَاءِ ؛ قَالَهُ عُمَرُ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ،
 وَطَائِفَةٌ سِوَاهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ . الثَّانِي : أَنَّ الدُّلُوكَ هُوَ الْغُرُوبُ ؛ قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ،
 وَعَلِيٌّ ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ ، وَرُؤْيَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .
 \$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى غَسَقَ اللَّيْلُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : { غَسَقَ اللَّيْلُ } : فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : إِقْبَالُ ظُلُمَتِهِ . الثَّانِي :
 اجْتِمَاعُ ظُلُمَتِهِ . الثَّلَاثُ : مَغِيبُ الشَّفَقِ . وَقَدْ قَيَّدَتْ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الدُّلُوكَ إِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ ؛
 لِأَنَّ الرَّجُلَ يَدُلُّكَ عَيْنِيهِ إِذَا نَظَرَ إِلَى الشَّمْسِ فِيهِ ، أَمَا فِي الزَّوَالِ فَلِكثَرَةِ شُعَاعِهَا ، وَأَمَا فِي الْغُرُوبِ
 فَلْيَبْيَنَتِهَا ، وَهَذَا لَوْ نُقِلَ عَنِ الْعَرَبِ لَكَانَ قَوِيًّا ، وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : هَذَا مَقَامُ قَدَمِي رَبَاحٍ حَتَّى يُقَالَ
 دَلَكْتَ بَرَّاحٍ كَقَوْلِهِ قَطَامٌ وَجَدَامُ ، وَفِي ذَلِكَ كَلَامٌ . وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
 قَالَ : دُلُوكُ الشَّمْسِ مِثْلُهَا . وَغَسَقُ > ٢١٠ < اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلُمَتُهُ وَرَوَايَةُ مَالِكٍ عَنْهُ أَصَحُّ
 مِنْ رَوَايَةِ غَيْرِهِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ مَالِكٍ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ . وَقَدْ رَوَى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ
 وَالنَّاسُ يَتَمَارَوْنَ فِي الشَّمْسِ لَمْ تَغِبْ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا : نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ . قَالَ :
 هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَفَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ قَرَأَ : { أَفُمِ الصَّلَاةُ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ } ؛
 قَالَ : وَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ . وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ : أَنَّ الدُّلُوكَ هُوَ الْمِيلُ ، وَلَهُ أَوَّلٌ عِنْدَنَا
 وَهُوَ الزَّوَالُ ، وَآخِرٌ وَهُوَ الْغُرُوبُ ، وَكَذَلِكَ الْغَسَقُ هُوَ الظُّلْمَةُ ، وَلَهَا ابْتِدَاءٌ وَانْتِهَاءٌ ، فَابْتِدَاؤُهَا عِنْدَ
 دُخُولِ اللَّيْلِ ، وَانْتِهَاؤُهَا عِنْدَ

غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ ، فَرَأَى مَالِكٌ أَنَّ الْآيَةَ تَضَمَّنَتْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، فَقَوْلُهُ : دُلُوكِ الشَّمْسِ يَتَنَاوَلُ
 الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَقَوْلُهُ : { غَسَقَ اللَّيْلِ } افْتَضَى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، وَقَوْلُهُ : { فُزَانَ الْفَجْرِ } افْتَضَى
 صَلَاةَ الصُّبْحِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : وَسَمِيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ قُرْآنًا لِيُبَيِّنَ أَنَّ رُكْنَ الصَّلَاةِ
 وَمَقْصُودَهَا الْأَكْبَرُ الذِّكْرُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ } ؛ مَعْنَاهُ صَلُّوا
 عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَطْوَلَ الصَّلَوَاتِ قِرَاءَةً ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 { قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، يَقُولُ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، يَقُولُ اللَّهُ :
 حَمْدَنِي عَبْدِي } . { وَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ : اقْرَأْ فَاتِحَةَ
 الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ } ، مَعْنَاهُ صَلُّوا عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَهِيَ أَطْوَلُ

الصلوات قراءة .

\$ مستوى ٤ مسألة الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم وتجوُّر فيه صلاة الصبح

\$ الجزء الثالث المسألة الخامسة : قوله : { الفجر } : يعني سيلان الضوء ، وجريان النور في الأفق ، من فجر الماء وهو ظهوره وسيلانه ، فيكون كثيرًا ، ومن هذا الفجر وهو كثرة الماء وهو ابتداء النهار وأول اليوم < ٢١١ > والوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم ؛ وتجوُّر فيه صلاة الصبح فعلًا وتجب إلزامًا في الذمة وحثًا ، ويستحبُّ فيه فعلها ندبًا ، حسبما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فيها من مواظبته على صلاتها في الوقت الأول ، ولا يجوز أن يصلي بالمنازل ، لا بالطالع منها ، ولا بالغارب ، ولا بالمتوسط في كبد السماء ؛ لأنك إذا تراءيت الطالع أو الغارب تراءى الفجر أولًا ؛ لأنه لا يجوز ترك الأصل مع القدره عليه ، والرجوع إلى البدل ؛ وإنما جعل الله مواقيت الصلاة بيّنة ليتساوى في تركها العامي والخاصي ، ولأجل ذلك نصبها بيّنة للأبصار ، ظاهرة دون استبصار ، فلا عذر لأحد أن يقلبها خفية ؛ فذلك عكس الشريعة ، وخطئ التكليف وتبدل الأحكام .

\$ مستوى ٤ مسألة أفضل الصلوات

\$ الجزء الثالث المسألة السادسة : قوله : { إن قرآن الفجر كان مشهودًا } : يعني مشهودًا بالملائكة الكرام والكاتبين . ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية الأئمة أنه قال : { يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الصبح وفي صلاة العصر . ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون } . وبهذا فضلت صلاة الصبح على سائر الصلوات ، ويشاركها في ذلك العصر ، فيكونان جميعًا أفضل الصلوات ، ويتميز عليها الصبح بزيادة فضل حتى تكون الوسطى ، كما بيّناه في سورة البقرة ، والله أعلم .

\$ مستوى ٤ مسألة وقت صلاة الظهر

\$ الجزء الثالث المسألة السابعة : ذهب قوم إلى أن صلاة الظهر يتمادى وقتها من الزوال إلى الغروب ؛ لأن الله علق وجوبها على الدلوك ، وهذا دلوك كله ؛ قاله الأوزاعي ، وأبو حنيفة في تفصيل ، وأشار إليه مالك والشافعي في حال الضرورة . < ٢١٢ > وقال آخرون : وقت المغرب

يَكُونُ مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ ؛ لِأَنَّهُ غَسَقَ كُلُّهُ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَقَوْلُهُ فِي مُوْطِنِهِ الَّذِي قَرَأَهُ طُولَ عُمُرِهِ ، وَأَمْلَأَهُ حَيَاتَهُ . وَمِنْ مَسَائِلِ أَصُولِ الْفَقْهِ الَّتِي بَيَّنَّا فِيهَا ، وَأَشْرْنَا إِلَيْهَا فِي كُتُبِنَا عِنْدَ جَرِيَانِهَا أَنَّ الْأَحْكَامَ الْمُعْلَقَةَ بِالْأَسْمَاءِ ، هَلْ تَتَعَلَّقُ بِأَوَائِلِهَا أَمْ بِآخِرِهَا ؟ فَيَرْتَبِطُ الْحُكْمُ بِجَمِيعِهَا . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ ، وَجَرَى الْخِلَافُ فِي مَسَائِلِ مَالِكٍ عَلَى وَجْهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُخْتَلَفٌ عِنْدَهُ . وَالْأَفْوَى فِي النَّظَرِ أَنْ يَرْتَبِطَ الْحُكْمُ بِأَوَائِلِهَا ، لِئَلَّا يَعُودَ ذِكْرُهَا لَعَوًا ، فَإِذَا ارْتَبَطَ بِأَوَائِلِهَا جَرَى بَعْدَ ذَلِكَ النَّظَرُ فِي تَعَلُّقِهِ بِالْكُلِّ إِلَى الْآخِرِ أَمْ اقْتِصَارُهُ عَلَى الْأَوَّلِ عَلَى مَا يُعْطِيهِ الدَّلِيلُ ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَعَلُّقِ الصَّلَاةِ بِالرَّوَالِ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ الدُّلُوكِ . وَكُنَّا نُعَلِّقُهَا بِالْجَمِيعِ ، إِلَّا أَنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ قَدْ أَخَذَتْ مِنْهَا وَقْتَهَا ، مِنْ كَوْنِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ؛ فَانْقَطَعَ حُكْمُ الظُّهْرِ لِدُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ ، فَبَقِيَ النَّظَرُ فِي

اشْتِرَاكِهَمَا مَعًا ، بِدَلِيلٍ آخَرَ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْفَقْهِ وَشَرَحِ الْحَدِيثِ ، وَفِيهِ طَوْلٌ . وَأَمَّا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَأَمْرُهَا أَبْيَنُ مِنَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ تَتَعَلَّقُ بِآخِرِ الدُّلُوكِ ، وَهُوَ الْغُرُوبُ ، وَلَيْسَ بَعْدَهَا صَلَاةٌ تُقْطَعُ بِهَا ، وَتَأْخُذُ الْوَقْتَ مِنْهَا إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ ، فَهَلْ يَتِمَادَى وَقْتُهَا إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْآخَرَى ، أَمْ يَتَعَلَّقُ بِالْأَوَّلِ خَاصَّةً ؟ وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ هَذَا كُلُّهُ ، فَقَالَ : { وَفَتْ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَفَتْ الْعِشَاءُ } . وَقَالَ أَيْضًا فِيهِ : { وَفَتْ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْفُطْ نُورُ الشَّفَقِ } ؛ فَارْتَفَعَ الْخِلَافُ بَيِّنًا مُبْلَغَ الشَّرِيعَةِ .

\$ مستوى ٣ الآية السابعة عشرة قوله تعالى وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ

\$ الجزء الثالث < ٢١٣ > الآية السابعة عشرة : قوله تعالى : { وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { فَتَهَجَّدْ بِهِ } : يَعْنِي اسْهَرْ بِهِ . وَالْهَجُودُ : النَّوْمُ ، وَالتَّهَجُّدُ تَفَعُّلٌ ، وَهُوَ لِاِكْتِسَابِ الْفِعْلِ وَالنَّبَاتَةِ فِي الْأَصْلِ ، وَقَدْ يَأْتِي لِنَفْيِهِ فِي حُرُوفٍ مَعْدُودَةٍ ، جَمَاعُهَا سَبْعَةٌ : تَهَجَّدَ : نَفَى الْهَجُودَ ، تَخَوَّفَ : نَفَى الْخَوْفَ ، تَحَنَّنَ : نَفَى الْحِنْنَ ، تَنَجَّسَ : أَلْقَى النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ . تَحَرَّجَ ، نَفَى الْحَرَجَ ، تَأَنَّمَ : نَفَى الْإِثْمَ ، تَعَذَّرَ : نَفَى الْعُدْرَ . تَقَدَّرَ : نَفَى الْقَدَرَ . وَفِي الْبُخَارِيِّ : تَجَزَّعَ : نَفَى الْجَزَعَ .

\$ مستوى ٤ مسألة من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { نَافِلَةٌ لَكَ } : وَالنَّفْلُ هُوَ الزِّيَادَةُ ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ؛ وَفِي وَجْهِ الزِّيَادَةِ هَاهُنَا قَوْلَانِ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى فَرَضِهِ خَاصَّةً دُونَ النَّاسِ . الثَّانِي : قَوْلُهُ : { نَافِلَةٌ لَكَ } ؛ أَيِ زِيَادَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُكْفَرُ شَيْئًا ؛ إِذْ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ فَاسِدٌ ؛ إِذْ نَفْلُهُ وَفَرَضُهُ لَا يُصَادِفُ ذَنْبًا ، وَ لَا صَلَاةَ اللَّيْلِ وَلَا صَلَاةَ النَّهَارِ تُكَفِّرَانِ خَطِيئَةً ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي حَدِّهِ وَجُودًا ، مَعْدُومٌ فِي حَقِّهِ مُوَاخَذَةً لَوْ كَانَ لِفَضْلِ الْمَغْفُورَةِ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ . وَمِنْ خَصَائِصِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامُ اللَّيْلِ ، { وَكَانَ يَقُومُ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ } ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي سُورَةِ " الْأَحْزَابِ " وَفِي سُورَةِ " الْمُرْمَلِ " . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فِي صِفَةِ هَذَا التَّهَجُّدِ (فِي قَوْلِهِ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ) وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ النَّوْمُ ، ثُمَّ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ النَّوْمُ ، ثُمَّ الصَّلَاةُ . < ٢١٤ > الثَّانِي : أَنَّهُ الصَّلَاةُ بَعْدَ النَّوْمِ . الثَّالِثُ : أَنَّهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ . وَهَذَا دَعَاوَى مِنَ التَّابِعِينَ فِيهَا ، وَلَعَلَّهُمْ إِنَّمَا عَوَّلُوا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنَامُ وَيُصَلِّي ، وَيَنَامُ وَيُصَلِّي ، فَعَوَّلُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ كَانَ امْتِنَالًا لِهَذَا الْأَمْرِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَالْأَمْرُ فِيهِ قَرِيبٌ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي وَجْهِ كَوْنِ

قِيَامِ اللَّيْلِ سَبَبًا لِلْمَقَامِ الْمَحْمُودِ وَفِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْبَارِيَّ يَجْعَلُ مَا شَاءَ مِنْ فِعْلِهِ سَبَبًا لِفَضْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِوَجْهِ الْحِكْمَةِ فِيهِ ، أَوْ بِمَعْرِفَةٍ وَجْهِ الْحِكْمَةِ . الثَّانِي : أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ فِيهِ الْخُلُوعُ مَعَ الْبَارِيَّ وَالْمُنَاجَاةُ دُونَ النَّاسِ ؛ فَيُعْطَى الْخُلُوعُ بِهِ وَمُنَاجَاةُ فِي الْقِيَامَةِ ، فَيَكُونُ مَقَامًا مَحْمُودًا ، وَيَتَفَاضَلُ فِيهِ الْخَلْقُ بِحَسَبِ دَرَجَاتِهِمْ ؛ فَأَجْلُهُمْ فِيهِ دَرَجَةٌ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنَ الْمَحَامِدِ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ ، وَيَشْفَعُ وَلَا يَشْفَعُ أَحَدٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ الآية الثامنة عشرة قوله تعالى وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي

\$ الجزء الثالث الآية الثامنة عشرة : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا } . قَدْ أَطْلَقْنَا النَّفْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي كِتَابِ الْمُشْكَلِينَ وَشَرَحَ الصَّحِيحُ بِمَا يَقِفُ بِكُمْ فِيهَا عَلَى الْمَعْرِفَةِ ، فَأَمَّا الْآنَ فَخُذُوا نَبْذَةً تُشْرِفُ بِكُمْ عَلَى الْغَرَضِ : ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيقِ { ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ } قَالَ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْثٍ وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى عَسِيبٍ إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ . فَقَالَ : مَا زَابَكُمْ إِلَيْهِ ؟ لَا يَسْتَفْلِنُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ . قَالُوا : سَلُوهُ ، فَسَأَلُوهُ عَنْ < ٢١٥ > الرُّوحِ ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا فَعَلِمَتْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ ، فَقُمْتَ مَقَامِي ، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ : يَسْأَلُونَكَ عَنِ " الرُّوحِ " الْآيَةِ { . قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : لَمْ يَأْتِهِ فِي ذَلِكَ جَوَابٌ ، وَقَدْ قَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ : إِنَّ الْيَهُودَ قَالُوا : سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ ، فَإِنْ أَخْبَرَكُمْ فَلَيْسَ بِنَبِيِّ ، وَإِنْ لَمْ

يُخْبِرُكُمْ فَهُوَ نَبِيٌّ ، فَسَأَلُوهُ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ . وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَتَكَلَّمُونَ مَعَ الْخَلْقِ فِي
الْمُتَسَابِهَاتِ ، وَلَا يُفِيضُونَ مَعَهُمْ فِي الْمَشْكَلَاتِ ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُونَ فِي الْبَيِّنِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْقُولَاتِ ،
وَالرُّوحُ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ

تَعَالَى جَعَلَهُ اللَّهُ فِي الْأَجْسَامِ ، فَأَحْيَاهَا بِهِ ، وَعَلِمَهَا وَأَقْدَرَهَا ، وَبَنَى عَلَيْهَا الصِّفَاتِ الشَّرِيفَةَ ،
وَالْأَخْلَاقَ الْكَرِيمَةَ ، وَقَابَلَهَا بِأَصْدَادِهَا لِتُقْصَانَ الْأَدْمِيَّةِ ، فَإِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ انْكَارَهَا لَمْ يَقْدِرْ لظُهُورِ آثَارِهَا
، وَإِذَا أَرَادَ مَعْرِفَتَهَا وَهِيَ بَيْنَ جَنَّتَيْهِ لَمْ يَسْتَطِعْ ؟ ؛ لِأَنَّهُ قَصَرَ عَنْهَا وَقَصَرَ بِهِ دُونَهَا . وَقَالَ أَكْثَرُ
الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ سُبْحَانَهُ رَكَّبَ ذَلِكَ فِيهِ عِبْرَةً ، كَمَا قَالَ : { وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ } لِيَرَى أَنَّ الْبَارِيَّ
تَعَالَى لَا يَقْدِرُ عَلَى جَحْدِهِ لظُهُورِ آيَاتِهِ فِي أَعْمَالِهِ : فِي كُلِّ شَيْءٍ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ وَلَا يُحِيطُ
بِهِ لِكِبْرِيائِهِ وَعَظَمَتِهِ ، فَإِذَا وَقَفَ مُتَفَكِّرًا فِي هَذَا نَادَاهُ الْإِعْتِبَارُ : لَا تَرْتَبْ ، فَفِيكَ مِنْ ذَلِكَ أَثَارٌ ،
أُنْظُرْ إِلَى مَوْجُودٍ فِي إِهَابِكَ لَا تَقْدِرُ عَلَى انْكَارِهِ لظُهُورِ آثَارِهِ ، وَلَا تُحِيطُ بِمَقْدَارِهِ ، لِقُصُورِكَ عَنْهُ
فَيَأْخُذُهُ الدَّلِيلُ ، وَتَقُومُ لِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ عَلَيْهِ .

\$ مستوى ٣ الآية التاسعة عشرة قوله تعالى وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ

\$ الجزء الثالث الآية التاسعة عشرة قوله تعالى : { وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَاسْأَلْ بَنِي
إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَى مَسْحُورًا } . < ٢١٦ > فِيهَا مَسْأَلَتَانِ :
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ : وَفِيهَا خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هِيَ يَدُهُ ،
وَعَصَاهُ ، وَلِسَانُهُ ، وَالْبَحْرُ ، وَالطُّوفَانُ ، وَالْجَرَادُ ، وَالْقُمَّلُ ، وَالضَّفَادِعُ ، وَالِدَّمَ . الثَّانِي : أَنَّهَا
الطُّوفَانُ ، وَالْجَرَادُ ، وَالْقُمَّلُ ، وَالضَّفَادِعُ ، وَالِدَّمَ ، وَالْبَحْرُ ، وَعَصَاهُ ، وَالطَّمْسَةُ ، وَالْحَجَرُ ؛ قَالَهُ
مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا الطَّمْسَةُ قَالَ قَوْلُهُ : { رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى
أَمْوَالِهِمْ } . قَالَ : فَدَعَا عُمَرُ بِخَرِيطَةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أُصِيبَتْ بِمِصْرَ ، فَإِذَا فِيهَا الْجُوزَةُ
وَالْبَيْضَةُ وَالْعَدَسَةُ ، مُسِخَتْ حِجَارَةً كَانَتْ مِنْ أَمْوَالِ فِرْعَوْنَ بِمِصْرَ . الثَّلَاثُ : رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ
مَالِكٍ هِيَ : الْحَجَرُ ، وَالْعَصَا ، وَالْيَدُ ، وَ الطُّوفَانُ ، وَالْجَرَادُ ، وَالْقُمَّلُ ، وَالضَّفَادِعُ ، وَالِدَّمَ ، وَالطُّودُ .
وَقَالَ مَالِكٌ : الطُّوفَانُ : الْمَاءُ . الرَّابِعُ : رَوَى مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ هِيَ : الطُّوفَانُ ، وَالْجَرَادُ ، وَالْقُمَّلُ ،
وَالضَّفَادِعُ ، وَالِدَّمَ ، وَالْعَصَا ، وَالْيَدُ ، وَالْبَحْرُ وَ الْجَبَلُ ، فِي أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ . الْخَامِسُ : رَوَى التِّرْمِذِيُّ
وَعِيزُهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ أَنَّ { يَهُودِيَيْنِ سَأَلَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّسْعِ الْآيَاتِ ؛ فَقَالَ : هِيَ أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَمْشُوا بِيْرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ ، وَلَا تَسْخَرُوا ، وَلَا تَقْدِفُوا
الْمُحْصَنَاتِ ، وَلَا تُؤَلُّوا الْأَدْبَارَ عِنْدَ الرَّحْفِ ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً يَهُودُ أَلَّا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ . فَقَبَّلَا يَدَيْهِ
وَرَجَلَيْهِ ، وَقَالَا : نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ . فَقَالَ : وَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَتَّبِعَانِي ؟ فَقَالَا : إِنَّ دَاوُدَ دَعَا أَلَّا يَزَالَ مِنْ
دُرَيْتِهِ نَبِيٌّ ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ اتَّبِعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا يَهُودُ } . < ٢١٧ > الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : الَّذِي جَرَى مِنْ
الْأَحْكَامِ هَاهُنَا ذِكْرُ الْعَصَا ، وَنَسْتَوْفِي الْقَوْلَ فِيهَا فِي سُورَةِ " طه " إِنَّ شَاءَ اللَّهُ .
\$ مستوى ٣ الآية العُشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ

\$ الجزء الثالث الآية الْمُوفِيَّةُ عِشْرِينَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا
فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا } فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ :
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نَزُولِهَا (قَوْلُهُ قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ) : وَفِي ذَلِكَ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ :
الْأَوَّلُ : رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّلَاةَ هُنَا الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ : { كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ
، وَمَنْ أُنْزِلَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ؛ فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ : { وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ } فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ { وَلَا تُخَافِتْ
بِهَا } حَتَّى لَا يَسْمَعَكَ أَصْحَابُكَ الْآيَةُ } . الثَّانِي : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ ؛ قَالَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَغَيْرُهُ عَنْ
عَائِشَةَ ، وَابْنِ وَهْبٍ أَيْضًا ، رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ . الثَّلَاثُ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي
طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : قِيلَ لِمُحَمَّدٍ : لَا تُحَسِّنْ صَلَاتَكَ فِي الْعَلَانِيَةِ مُرَاءَةً ، وَلَا تُسِيئُهَا فِي
الْمُخَافَةِ . الرَّابِعُ : رَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ لِأَمْرِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا أُنْزِلَ
عَلَى رَسُولِهِ فِي عَدَدِ خَزَنَةِ النَّارِ : { عَلَيْهَا تِسْعَةُ عَشْرٍ } قَالُوا فِي ذَلِكَ مَا قَالُوا ، وَجَعَلُوا إِذَا سَمِعُوا
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَرَّوْنَ

عَنْهُ ، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْمَعَ اسْتَرْقَ السَّمْعَ < ٢١٨ > دُونَهُمْ فَرَقًا مِنْهُمْ ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُمْ قَدْ
عَرَفُوا أَنَّهُ يَسْمَعُ [ذَهَبَ خَشْيَةً أَذَاهُمْ ، وَإِنْ خَفَضَ صَوْتَهُ يَظُنُّ الَّذِي يَسْمَعُ أَنَّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ مِنْ
قِرَاعَتِهِ شَيْئًا وَسَمِعَ هُوَ شَيْئًا مِنْهُمْ أَصَاحَ لَهُ يَسْمَعُ مِنْهُ ، فَقِيلَ لَهُ : لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ فَيَتَقَرَّوْا عَنْكَ ،
وَلَا تُخَافِتْ بِهَا فَلَا يَسْمَعُهَا مَنْ يَسْتَرْقِ السَّمْعَ ، رَجَاءً أَنْ يَرْعَوْيَ إِلَى بَعْضِ مَا يَسْمَعُ فَيَنْتَفِعَ بِهِ
الْوَسْطَانُ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُخَافِتُ ، وَعُمَرُ يَجْهَرُ ، فَقِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ ،
فَقَالَ : أَسْمِعْ مَنْ أُنَاجِي . وَقِيلَ لِعُمَرَ فِيهِ ، فَقَالَ : أَوْقِظِ الْوَسْطَانِ ، وَأَطْرُدِ الشَّيْطَانَ ، وَأَذْكُرْ
الرَّحْمَنَ . فَقِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ : ارْزُقْ قَلِيلًا . وَقِيلَ لِعُمَرَ : اخْفِضْ قَلِيلًا ، وَذَكَرَ هَذَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى :

{ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا } . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : عَبَّرَ اللَّهُ هَاهُنَا بِالصَّلَاةِ عَنِ الْقِرَاءَةِ ، كَمَا عَبَّرَ بِالْقِرَاءَةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ : { وَفَرَّانَ الْفَجْرِ إِنَّ فُرَّانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا } ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُرْتَبِطٌ بِالْآخَرِ ؛ الصَّلَاةُ تَشْتَمِلُ عَلَى قِرَاءَةٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، فَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ أَجْزَائِهَا ، فَيَعْبَرُ بِالْجُزْءِ عَنِ الْجُمْلَةِ وَبِالْجُمْلَةِ عَنِ الْجُزْءِ ، عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي الْمَجَازِ وَهُوَ كَثِيرٌ . الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي تَتَبُّعِ الْأَسْبَابِ بِالتَّنْقِيحِ : أَمَّا رَوَايَاتُ

ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَصَحُّهَا الْأَوَّلُ وَأَمَّا رَوَايَةُ عَائِشَةَ فَيَعْضُدُهَا مَا رَوَى { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي مَسِيرٍ ، فَرَفَعُوا أَصْوَانَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ ، وَلَا غَانِبًا ، وَإِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا ؛ إِنَّهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُعُوسِ رِحَالِكُمْ } . وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَإِنْ صَحَّ فَيَكُونُ خَطَابًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ الْمُرَادُ أَمْنُهُ ، إِذْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . < ٢١٩ > وَأَمَّا الرَّابِعُ فَمُحْتَمَلٌ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَيُشَبِّهُ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي الدُّعَاءِ ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الزِّيَادَةِ فِي الْجَهْرِ ، حَتَّى يَضُرَّ ذَلِكَ بِالْقَارِئِ ، وَلَا يُمْكِنُهُ التَّمَادِي عَلَيْهِ ، فَأَخَذَ بِالْوَسْطِ مِنَ الْجَهْرِ الْمُنْعَبِ وَالْإِسْرَارِ الْمُخَافَةِ . وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ فِيهَا قَوْلًا سَادِسًا ؛ وَهُوَ لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ بِالنَّهَارِ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا بِاللَّيْلِ ، وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا سَنَّهَا اللَّهُ لِنَبِيِّهِ وَأَوْعَزَ بِهَا إِلَيْكُمْ .

\$ مستوى ٢ سورة الْكَهْفِ فِيهَا عَشْرُونَ آيَةً

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا

\$ الجزء الثالث < ٢٢٠ > سورة الْكَهْفِ فِيهَا عَشْرُونَ آيَةً الْآيَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا (تَفْسِيرُهَا) } . قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي قَوْلِهِ : { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ } فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ .

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِنَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ

\$ الجزء الثالث الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِنَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعْدُوْكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبَدًا } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ } هَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْوَكَالَةِ ، وَهُوَ عَقْدُ نِيَابَةٍ أَيْنَ اللَّهُ فِيهِ لِلْحَاجَةِ

إِلَيْهِ ، وَقِيَامِ الْمَصْلَحَةِ بِهِ ، إِذْ يَعْجُزُ كُلُّ أَحَدٍ عَنْ تَتَاوُلِ أُمُورِهِ إِلَّا بِمَعُونَةٍ مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ يَتَرَقَّهِ فَيَسْتَتِيبُ مَنْ يَرْيَحُهُ ، حَتَّى جَازَ ذَلِكَ فِي الْعِبَادَاتِ ؛ لُطْفًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ ، وَرِفْقًا بِضَعْفَةِ الْخَلِيقَةِ ، ذَكَرَهَا اللَّهُ كَمَا تَرَوْنَ ، وَبَيَّنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَسْمَعُونَ ، وَهُوَ أَقْوَى آيَةٍ فِي الْغَرَضِ . < ٢٢١ > وَقَدْ تَعَلَّقَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا فِي صِحَّةِ الْوَكَالَةِ مِنَ الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا } وَيَقُولُهُ : { اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْفُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا } . وَآيَةُ الْقَمِيصِ ضَعِيفَةٌ ، وَآيَةُ الْعَامِلِينَ حَسَنَةٌ . وَقَدْ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : { أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَبِيرٍ ، فَأَتَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى خَبِيرٍ ، فَقَالَ : أَنْتَ وَكِيلِي ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا ، فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْفُوتِهِ } . وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ عَلَى عَقْدِ نِكَاحِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ ، وَوَكَّلَ أَبَا رَافِعٍ عَلَى نِكَاحِ مَيْمُونَةَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِثَيْنِ ، وَوَكَّلَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ عَلَى شِرَاءِ شَاةٍ ، وَالْوَكَالَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ حَقٍّ تَجُوزُ النَّيَابَةُ فِيهِ ؛ وَقَدْ مَهَّدْنَا ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْمَسَائِلِ ، تَحْرِيرُهُ فِي خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ مِثَالًا : الْأَوَّلُ : الطَّهَارَةُ : وَهِيَ عِبَادَةُ تَجُوزُ النَّيَابَةُ فِيهَا فِي صَبِّ الْمَاءِ خَاصَّةً عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ، وَلَا تَجُوزُ عَلَى عَزْكِهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُتَوَضِّئُ مَرِيضًا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ . الثَّانِي : النَّجَاسَةُ . الثَّلَاثُ : الصَّلَاةُ : وَلَا تَجُوزُ النَّيَابَةُ فِيهَا بِحَالٍ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْأُمَّةِ ، وَإِنَّمَا يُؤَدِّيَهَا الْمُكَلَّفُ ، وَلَوْ بِأَشْفَارِ عَيْنَيْهِ إِشَارَةً ، إِلَّا فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ . الرَّابِعُ : الزَّكَاةُ : وَتَجُوزُ النَّيَابَةُ فِي أَخْذِهَا وَإِعْطَائِهَا . الْخَامِسُ : الصِّيَامُ : وَلَا تَجُوزُ النَّيَابَةُ فِيهِ بِحَالٍ ، إِلَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجُمْلَةٍ مِنَ السَّافِرِ الْأَوَّلِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ . السَّادِسُ الْإِعْتِكَافُ وَهُوَ مِثْلُهُ . السَّابِعُ : الْحَجُّ . الثَّامِنُ : الْبَيْعُ : وَهِيَ الْمُعَاوَضَةُ وَأَنْوَاعُهَا . < ٢٢٢ > : النَّاسِعُ : الرِّهْنُ . الْعَاشِرُ : الْحَجَرُ :

يَصِحُّ أَنْ يُوَكَّلَ الْحَاكِمُ مَنْ يَحْجُرُ وَيُنْفِذُ سَائِرَ الْأَحْكَامِ عَنْهُ ، وَكَذَلِكَ الْحَوَالَةُ ، وَالضَّمَانُ ، وَالشَّرِكَةُ ، وَالْإِفْرَارُ ، وَالصِّلْحُ ، وَالْعَارِيَةُ ؛ فَهَذِهِ سِتَّةُ عَشَرَ مِثَالًا . وَأَمَّا الْعَصَبُ : فَإِنْ وَكَّلَ فِيهِ كَانَ الْعَاصِبُ الْوَكِيلَ دُونَ الْمُوَكَّلِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُحَرَّمٍ فِعْلُهُ لَا تَجُوزُ النَّيَابَةُ فِيهِ ، وَيَنْبَغُ ذَلِكَ الشُّفْعَةُ ، وَالْقَرْضُ ، وَلَا يَصِحُّ التَّوَكُّلُ فِي اللَّقْطَةِ . وَأَمَّا قِسْمُ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ فَتَصِحُّ النَّيَابَةُ فِيهِ . وَالنِّكَاحُ وَأَحْكَامُهُ تَصِحُّ النَّيَابَةُ فِيهِ ، كَالطَّلَاقِ . وَالْإِبْلَاءُ يَمِينٌ لَا وَكَالَةَ فِيهِ . وَأَمَّا اللَّعَانُ : فَلَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ فِيهِ بِحَالٍ . وَأَمَّا الظَّهَارُ : فَلَا تَصِحُّ النَّيَابَةُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَرُورٌ ، وَلَا يَجُوزُ فِعْلُهُ . وَالْحَيَانَاتُ : لَا يَصِحُّ التَّوَكُّلُ فِيهَا لِهَذِهِ الْعِلَّةِ مِنْ أَنَّهَا بَاطِلٌ وَظُلْمٌ ، وَيَجُوزُ التَّوَكُّلُ عَلَى طَلَبِ الْقِصَاصِ وَاسْتِيفَائِهِ ، وَكَذَلِكَ فِي الدِّيَةِ ، وَلَا وَكَالَةَ فِي الْقَسَامَةِ ؛ لِأَنَّهَا أَيْمَانٌ . وَيَصِحُّ التَّوَكُّلُ فِي الزَّكَاةِ ، وَفِي الْعِنَقِ

وَتَوَابِعِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِيلَادِ ; فَهَذِهِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ مِثَالًا ، تَكُونُ دُسْتُورًا لِغَيْرِهَا ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْقَ بَعْدَهَا إِلَّا يَسِيرُ فَرْعُ لَهَا .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ الْمُشْتَرَكِ وَأَكْلِهِ عَلَى الْإِشَاعَةِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ الْمُشْتَرَكِ وَأَكْلِهِ عَلَى الْإِشَاعَةِ . وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى مَا قَالُوهُ ; لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ أَعْطَاهُ وَرِقَهُ مُفْرَدًا ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ اشْتِرَاكٌ ، وَلَا مُعَوَّلٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا عَلَى حَدِيثَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَرَّ بِقَوْمٍ يَأْكُلُونَ تَمْرًا ، فَقَالَ : { نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْإِفْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ } . < ٢٢٣ > الثَّانِي : حَدِيثُ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي جَيْشِ الْخَبَطِ { وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُمْ وَفَقَدُوا الرِّادَ ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ ، فَجُمِعَتْ ، فَكَانَ يَقُوتُ كُلُّ يَوْمٍ قَلِيلًا } . وَهَذَا دُونَ الْأَوَّلِ فِي الظُّهُورِ ; لِأَنَّهُ كَانَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو عُبَيْدَةَ كَانَ يُعْطِيهِمْ كِفَافًا مِنْ ذَلِكَ الْقُوتِ ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ عَلَيْهِ . وَقَدْ بَيَّنَّا أَحَادِيثَ ذَلِكَ وَمَسَائِلَهُ فِي شَرْحِ الصَّحِيحِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ تَوْكِيلِ ذِي الْعُدْرِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ نُكْتَةٌ وَهِيَ أَنَّ الْوَكَالََةَ فِيهَا إِنَّمَا كَانَتْ مَعَ التَّقْيَةِ وَخَوْفِ أَنْ يَشْعُرَ بِهِمْ أَحَدٌ لَمَّا كَانُوا يَخَافُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْهُمْ ، وَجَوَازِ تَوْكِيلِ ذِي الْعُدْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا مَنْ لَا عُدْرَ لَهُ فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ تَوْكِيلِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ . وَكَانَ سَخَنُونَ قَدْ تَلَفَّفَهُ عَنْ أَسَدِ بْنِ الْفُرَاتِ ، فَحَكَمَ بِهِ أَيَّامَ قَضَائِهِ . وَلَعَلَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِأَهْلِ الظُّلْمِ وَالْجَبْرُوتِ ; إِنْصَافًا مِنْهُمْ ، وَإِزْدَالًا بِهِمْ . وَهُوَ الْحَقُّ ، فَإِنَّ الْوَكَالََةَ مَعُونَةٌ ، وَلَا تَكُونُ لِأَهْلِ الْبَاطِلِ . وَالِدَلِيلُ عَلَى جَوَازِ النِّيَابَةِ فِي ذَلِكَ قَائِمٌ ; لِأَنَّهُ حَقٌّ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهَا ، فَجَازَتْ الْوَكَالََةُ عَلَيْهِ ; أَصْلُهُ دَفْعُ الدَّيْنِ . وَمُعَوَّلُهُمْ عَلَى أَنَّ الْحُقُوقَ تَخْتَلِفُ ، وَالنَّاسُ فِي الْأَخْلَاقِ يَتَفَاوَتُونَ ، فَرُبَّمَا أَضَرَّ الْوَكِيلُ بِالْآخَرِ . قُلْنَا : وَرُبَّمَا كَانَ أَحَدُهُمَا ضَعِيفًا فَيَنْظُرُ لِنَفْسِهِ فَيَمْنُ بِقَاوِمِ خَصْمِهِ ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَنْضَبِطُ ، فَرَجَعْنَا إِلَى الْأَصْلِ ، وَهُوَ جَوَازُ النِّيَابَةِ فِي الْإِطْلَاقِ ، وَلِلْوَكَالََةِ مَسَائِلُ يَأْتِي فِي أَبْوَابِهَا ذِكْرُ فُرُوعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا } قِيلَ : أَرَادَ أَكْثَرَ . < ٢٢٤ > وَقِيلَ : أَرَادَ أَطْهَرَ ، يَعْنِي أَزْكَى وَأَحْلَى ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَبْعِدَ طَلْبَهُ أَكْثَرَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ النَّهَامَةِ ، وَإِنَّمَا مَحْمَلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُرَادًا فَمَعْنَاهُ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ رِزْقَهُمْ كَانَ مِنْ عَدَدِهِمْ ، فَاحْتَاجُوا إِلَى وَضْعٍ فِي الْمَطْعُومِ لِيَقُومَ بِهِمْ . وَالْمَعْنَى الْآخَرُ مِنْ طَلَبِ الطَّهَارَةِ بَيِّنٌ ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ الْمَعْنِيَيْنِ جَمِيعًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قوله تعالى وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ

\$ الجزء الثالث الآية الثالثة : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ } وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنَّ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا } فِيهَا سَبْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا (قَوْلُهُ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا) : قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، وَاللَّهِ مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ أَعْذَرْنَا فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَاللَّهِ لَنْ أَصْبَحْتَ ، ثُمَّ صَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ فِي صَلَاتِهِ ، لَقَدْ أَخَذْتَ صَخْرَةً ، ثُمَّ رَضَخْتَ رَأْسَهُ فَاسْتَرْحَنَّا مِنْهُ ، فَاْمَنْعُونِي عِنْدَ ذَلِكَ ، أَوْ أَسْلِمُونِي . قَالُوا : يَا أَبَا الْحَكَمِ ، وَاللَّهِ لَا نُسْلِمُكَ أَبَدًا . فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ غَدَا إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ ، وَغَدَا أَبُو جَهْلٍ مَعَهُ حَجَرٌ ، وَفُرَيْشٌ فِي أُنْدِيَّتِهِمْ يَنْظُرُونَ مَا يَصْنَعُ ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو جَهْلٍ بِذَلِكَ الْحَجَرِ ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ رَجَعَ مُنْهَرِمًا مُنْتَفِعًا لَوْنُهُ ، كَادَتْ رُوحُهُ تَفَارِقُهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ نَقَرَ مِنْ قُرَيْشٍ مِمَّنْ سَمِعَ مَا قَالَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، قَالُوا : يَا أَبَا الْحَكَمِ ، مَا لَكَ ؟ فَوَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتَ مُجِدًّا فِي أَمْرِكَ ، ثُمَّ رَجَعْتَ بِأَسْوَأِ هَيْئَةٍ رَجَعَ بِهَا رَجُلٌ ، وَمَا رَأَيْنَا دُونَ مُحَمَّدٍ شَيْئًا يَمْنَعُهُ مِنْكَ . فَقَالَ : وَيْلَكُمْ ،

وَاللَّهِ لَعَرَضَ دُونَهُ لِي فَحَلَّ مِنَ الْإِبْلِ ، مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَامَتِهِ وَأَنْيَابِهِ وَقَصَرَتِهِ لِفَحْلٍ قَطُّ ، يَخْطُرُ دُونَهُ ، لَوْ دَنَوْتُ لِأَكَلْنِي . فَلَمَّا قَالَهَا أَبُو جَهْلٍ قَامَ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَزَلَ < ٢٢٥ > بِسَاحَتِكُمْ أَمْرٌ مَا أَرَاكُمْ أُبْتَلِثُ بِهِ قَبْلَهُ ، قُلْتُمْ لِمُحَمَّدٍ : شَاعِرٌ ، وَاللَّهِ مَا هُوَ بِشَاعِرٍ . وَقُلْتُمْ : كَاهِنٌ ، وَاللَّهِ مَا هُوَ بِكَاهِنٍ . وَقُلْتُمْ سَاحِرٌ ، وَاللَّهِ مَا هُوَ بِسَاحِرٍ . وَقُلْتُمْ : مَجْنُونٌ ، وَاللَّهِ مَا هُوَ بِمَجْنُونٍ . وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ مُحَمَّدٌ أَرْضَاكُمُ فِيكُمْ : أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا ، وَأَعْظَمُكُمْ أَمَانَةً ، وَخَيْرُكُمْ جَوَارًا ، حَتَّى بَلَغَ مِنَ السِّنِّ مَا بَلَغَ ، فَأَبْصَرُوا بَصَرَكُمْ ، وَانْتَبَهُوا لِأَمْرِكُمْ . فَقَالَتْ قُرَيْشٌ : هَلْ أَنْتَ يَا نَضْرُ خَارِجٌ إِلَى أَحْبَارِ يَهُودَ بَيْثْرِبَ ، وَتَبَعْتُ مَعَكَ رَجُلًا ؛ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ ، وَالْعِلْمُ بِمَا أَصْبَحْنَا نَخْتَلِفُ نَحْنُ وَمُحَمَّدٌ فِيهِ ، نَسْأَلُهُمْ ، ثُمَّ تَأْتِينَا عَنْهُمْ بِمَا يَقُولُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَخَرَجُوا ، وَبَعَثُوا مَعَهُ

عُثْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ، فَقَدِمَا عَلَى أَحْبَارِ الْيَهُودِ ، فَوَصَفَا لَهُمَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ، وَخَلَّافَهُمْ إِيَّاهُ ، فَقَالُوا لَهُمَا : سَلُّوهُ عَنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ ، نَأْمُرُكُمْ بِهِنَّ : سَلُّوهُ عَنْ فِتْنَةٍ مَضُورَةٍ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ ، وَقَدْ كَانَ لَهُمْ خَبَرٌ وَنَبَأٌ ، وَحَدِيثٌ مُعْجَبٌ ، وَأَخْبَرُوهُمْ خَبَرَهُمْ . وَسَلُّوهُ عَنْ رَجُلٍ

طَوَافٍ قَدْ بَلَغَ مِنَ الْبِلَادِ مَا لَمْ يَبْلُغْ غَيْرُهُ مِنْ مَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا يُقَالُ لَهُ ذُو الْقَرْنَيْنِ ، وَأَخْبَرُوهُمْ خَبَرَهُ . وَسَلُّوهُ عَنْ الرُّوحِ مَا هُوَ ؟ فَإِنْ أَخْبَرَكُمْ بِهِؤَلَاءِ الثَّلَاثِ فَالرَّجُلُ نَبِيٌّ فَاتَّبِعُوهُ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَالرَّجُلُ كَذَّابٌ ، فَرَوْا رَأْيَكُمْ . فَقَدِمَ النَّصْرُ وَعُثْبَةُ عَلَى فُرَيْشٍ مَكَّةَ ، فَقَالَا : قَدْ أَتَيْنَاكُمْ بِفَصْلِ مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ ، أَمَرْتَنَا أَحْبَارُ يَهُودَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ ، فَإِنْ أَخْبَرَنَا بِهِنَّ فَهُوَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ ، فَاتَّبِعُوهُ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَالرَّجُلُ كَذَّابٌ . فَمَشَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ؛ أَخْبِرْنَا عَنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ ، نَسْأَلُكَ عَنْهَا ، فَإِنْ أَخْبَرْتَنَا عَنْهَا فَأَنْتَ نَبِيٌّ . أَخْبِرْنَا عَنْ فِتْنَةٍ مَضُورَةٍ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ ، كَانَ لَهُمْ حَدِيثٌ مُعْجَبٌ ، وَعَنْ رَجُلٍ طَوَافٍ بَلَغَ مِنَ الْبِلَادِ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ غَيْرُهُ ، وَعَنْ الرُّوحِ مَا هُوَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { غَدَا أَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ } وَلَمْ يَسْتَنْ ، فَمَكَثَ عَنْهُ جِبْرِيلُ بِضْعَ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ ، مَا يَأْتِيهِ ، وَلَا يَرَاهُ حَتَّى أَرْجَفَ بِهِ أَهْلَ مَكَّةَ ، قَالُوا : إِنَّ مُحَمَّدًا وَعَدَنَا أَنْ يُخْبِرَنَا عَمَّا سَأَلْنَاهُ عَنْهُ غَدَا ، فَهَذِهِ بِضْعُ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ ، فَكَبِّرْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُبْتُ جِبْرِيلَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ بِسُورَةِ الْكَهْفِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَقَدْ

اِحْتَسِبْتَ عَنِّي > ٢٢٦ < يَا جِبْرِيلُ حَتَّى سُوتَ ظَنًّا { فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ : { وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ } . ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ . فَنَزَلَ فِي أَمْرِ الْفِتْنَةِ : { أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ { إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ . فَقَالَ حِينَ فَرَّغَ مِنْ وَصْفِهِمْ ، وَتَبَيَّنَ لَهُ خَبَرُهُمْ : { فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا } . يَقُولُ لَا مُنَازَعَةَ ، وَلَا تَبْلُغْ بِهِمْ فِيهَا جَهْدَ الْخُصُومَةِ ، وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا ، لَا الْيَهُودَ الَّذِينَ أَمَرُوهُمْ أَنْ يَسْأَلُوكَ ، وَلَا الَّذِينَ سَأَلُوا مِنْ فُرَيْشٍ ، يَقُولُ : قَدْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ خَبَرَهُمْ عَلَى حَقِّهِ وَصِدْقِهِ . وَنَزَلَ فِي قَوْلِهِ : أَخْبِرُكُمْ بِهِ غَدَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ } فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا اللَّهُ صَانِعٌ فِي ذَلِكَ أَيُخْبِرُهُمْ عَمَّا يَسْأَلُونَكَ عَنْهُ ؟ أَمْ يَتْرَكُهُمْ ؟ { وَادْكُرْ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ } الْآيَةِ . وَجَاءَهُ : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ { الْآيَةِ ، وَرَعَمُوا أَنَّهُ نَادَاهُمْ الرُّوحُ جِبْرِيلُ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَبَلَّغْنَا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ لَهُ أَحْبَارُ يَهُودَ : بَلَّغْنَا يَا مُحَمَّدُ أَنَّ فِيمَا تَلَوْتَ حِينَ سَأَلْتَ قَوْمَكَ عَنِ الرُّوحِ وَمَا أَوْتَيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ، فَإِنَّا أَرَدْنَا بِهَا أَمْ قَوْمَكَ ؟

فَقَالَ : كَلَّا أُرِيدُكُمْ بِهَا { . قَالُوا : أَوْلَيْسَ فِيْمَا تَتْلُو : إِنَّا أَوْتَيْنَا التَّوْرَةَ فِيْهَا بَيَانُ كُلِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ :
{ بَلَى ، وَالتَّوْرَةُ فِي عِلْمِ

اللَّهِ قَلِيلٌ ، وَهِيَ عِنْدَكُمْ كَثِيرٌ مُّجْزِئٌ { فَيَذْكُرُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ نَزَلْنَ عِنْدَ ذَلِكَ : { وَلَوْ
أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ { إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ . وَقَدْ رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الْيَهُودَ سَأَلُوهُ عَنْ
الرُّوحِ بِالْمَدِينَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلُ . وَهُوَ أَصَحُّ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ

\$ الجزء الثالث < ٢٢٧ > الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا
أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ { قَالَ عُلَمَاؤُنَا : هَذَا تَأْدِيبٌ مِنَ اللَّهِ لِرَسُولِهِ ، أَمَرَهُ فِيهِ أَنْ يُعْلَقَ كُلُّ شَيْءٍ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ
إِذْ مِنْ دِينِ الْأُمَّةِ وَمِنْ نَفِيسِ اعْتِقَادِهِمْ (مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ) لَا جَرَمَ فَلَقَدْ تَأَدَّبَ
نَبِيُّنَا بِأَدَبِ اللَّهِ حِينَ عُلِقَ الْمَشِيئَةُ بِالْكَائِنِ لَا مَحَالَةَ ، فَقَالَ يَوْمًا وَقَدْ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ : { السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ } . وَقَالَ أَيْضًا : { إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَخْلِفُ عَلَى
يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِي { . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فَإِذَا
ثَبَّتَ هَذَا فَقَالَ الْمَرْءُ كَمَا يُلْزِمُهُ فِي الْإِعْتِقَادِ ، فَهَلْ يَكُونُ اسْتِثْنَاءٌ فِي الْيَمِينِ أَمْ لَا (مِنْ حَلْفٍ عَلَى
يَمِينٍ وَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا) ؟ قَالَ جُمْهُورُ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ : يَكُونُ اسْتِثْنَاءٌ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ ،
وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَأُسَامَةُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَالِكٍ . إِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَقُولَنَّ
لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ { . إِنَّمَا قَصَدَ بِذَلِكَ ذِكْرَ اللَّهِ عِنْدَ السَّهْوِ وَالْعَفْلَةِ وَلَيْسَ
بِاسْتِثْنَاءٍ . وَهَذَا الَّذِي قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ دَلِيلًا ؛ لِأَنَّ رِبْطَ الْمَشِيئَةِ ، وَذِكْرَهَا قَوْلًا
مِنْ الْعَبْدِ لِفِعْلٍ

الْعَبْدُ ، فَقَالَ لِعَبْدِهِ : لَا تَقُلْ إِنِّي فَاعِلٌ شَيْئًا فِيْمَا تَسْتَقْبِلُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ، تَقْدِيرُهُ عِنْدَ قَوْمٍ : إِلَّا
بِمَشِيئَةِ اللَّهِ . وَتَقْدِيرُهُ عِنْدَ آخَرِينَ : إِلَّا أَنْ تَقُولَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . < ٢٢٨ > وَقَدْ مَهَّدْنَاهُ فِي رِسَالَةِ
الْمُلْحِجَةِ ، وَهَذَا عَزَمَ مِنَ اللَّهِ لِعَبْدِهِ عَلَى أَنْ يُدْخَلَ قَوْلًا وَعَقْدًا فِي مَشِيئَةِ رَبِّهِ ، فَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ
يَشَاءَ اللَّهُ ؛ وَقَوْلُ ذَلِكَ أَجْدَرُ فِي قَضَاءِ الْأَمْرِ ، وَدَرْكِ الْحَاجَةِ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
{ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةِ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ . فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ ، فَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا أَحَدُ شِقَاقِهِ . فَقَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ { . فَهَذَا بَيَانُ الثُّبُتِ فِي الْيَمِينِ ، وَأَنَّهَا حَالَةٌ لِعَقْدِ الْإِيمَانِ ، وَأَصْلٌ فِي سُفُوطِ سَبَبِ الْكُفَّارَةِ عَنْهَا ، وَإِنَّمَا الَّذِي قَالَهُ مَالِكٌ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُذَكَّرَ اللَّهُ عِنْدَ السَّهْوِ وَالْعَفْلَةِ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ : { وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ } . وَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَعْنَاهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ بِالِاسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ ، مَتَى ذَكَرْتَ ، وَلَوْ إِلَى سَنَةٍ ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو الْعَالِيَةِ ، وَالْحَسَنُ . الثَّانِي : قَالَ عِكْرَمَةُ :

مَعْنَاهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا غَضِبْتَ . الثَّالِثُ : أَنَّ مَعْنَاهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ بِالِاسْتِثْنَاءِ ، فَيَرْفَعُ عَنْهُ ذِكْرُ الْإِسْتِثْنَاءِ الْحَرَجِ ، وَتَبْقَى الْكُفَّارَةُ . وَإِنْ كَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا انْتَقَى الْحَرَجُ وَالْكَفَّارَةُ . فَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّ مَعْنَاهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ بِالِاسْتِثْنَاءِ فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي } . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مَعْنَاهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا غَضِبْتَ بِالْعَيْنِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَتَيْنِ فَمَعْنَاهُ التَّنَبُّتُ عِنْدَ الْغَضَبِ فَإِنَّهُ مُوضِعُ عَجَلَةٍ ، وَمَرْلَةٌ قَدِيمٌ ، وَالْمَرْءُ يُؤَاخِذُ بِمَا يَنْطِقُ بِهِ فَمُهُ ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ . < ٢٢٩ > وَمَنْ رَوَاهُ بِالْعَيْنِ وَالضَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ فَهُوَ خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُرَادُ بِهِ أُمَّتُهُ ، لِاسْتِحَالَةِ الْمَعْصِيَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ شَرْعًا بِالْخَبَرِ الْوَارِدِ الصَّادِقِ فِي تَنْزِيهِهِمْ عَنْهَا . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّ مَعْنَاهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ بِالِاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ لِيَرْتَفِعَ عَنْكَ الْحَرَجُ دُونَ الْكُفَّارَةِ فَهُوَ تَحَكُّمٌ بِغَيْرِ دَلِيلٍ . فَتَبَيَّنَ أَنَّ الصَّحِيحَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ إِرَادَةُ الْإِسْتِثْنَاءِ الَّذِي يَرْفَعُ الْيَمِينَ الْمُتَعَدَّةَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَهِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَدَتْ فِي الْيَمِينِ بِهَ خَاصَّةً لَا تَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ

مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمْ فَقَالُوا : إِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ نَافِعٌ فِي كُلِّ يَمِينٍ كَالطَّلَاقِ وَالْعِنُقِ ; لِأَنَّهَا يَمِينٌ تَتَعَدَّدُ مُطْلَقَةً ، فَإِذَا قَرَنَ بِهَا ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِثْنَاءِ كَانَ ذَلِكَ مَانِعًا انْعِقَادَهَا ، كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ . وَمَعْوَلُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَنَّ مَشْيِئَةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا تَعْلَمُ بِوُقُوعِ الْفِعْلِ ; لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا يَشَاءُ ، فَإِذَا قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقَدْ كَانَ الطَّلَاقُ بِوُجُودِ الْمَشْيِئَةِ ; لِأَنَّ وُجُودَ الْفِعْلِ عَلَامَةٌ عَلَيْهَا ، وَهَذَا أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ السُّنَّةِ ، وَقَدْ مَهَّدْنَاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

\$ مستوى ٤ مسألة معنَى قوله تعالى وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنَّ رَبِّي .

\$ الجزء الثالث المسألة الخامسة : قوله تعالى : { وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنَّ رَبِّي } الآية : فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَمَرَ قَبِيلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَعْنَى التَّبَرُّكِ أَوْ التَّأْدِيبِ . الثَّانِي : أَنَّ

الْمَعْنَى عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِي رَّبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ مِيعَادِكُمْ . فَإِنْ قِيلَ : وَأَيُّ قُرْبٍ ، وَقَدْ قَاتَ الْأَجَلَ ؟ قُلْنَا : الْقُرْبُ هُوَ مَا أَرَادَ اللَّهُ وَقْتَهُ وَإِنْ بَعْدَ ، وَالْبَعْدُ مَا لَمْ يَرِدْ اللَّهُ وَقْتَهُ وَإِنْ قُرْبَ الثَّالِثُ : الْمَعْنَى إِنَّكُمْ طَلَبْتُمْ مِنِّي آيَاتٍ دَالَّةً عَلَى نُبُوتِي ، فَأَخْبَرْتُكُمْ ، فَلَمْ تَقْبَلُوا مِنِّي ، فَعَسَى أَنْ يُعْطِيَنِي اللَّهُ مَا هُوَ أَقْرَبُ لِإِجَابَتِكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمْ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ فَائِدَةُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ

\$ الجزء الثالث < ٢٣٠ > الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَالَ قَوْمٌ : أَيُّ فَائِدَةٍ لِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ وَهُوَ حَقِيقٌ وَقَعَ لَا مَحَالَةَ ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ قَامَ ، وَكُلُّ أَحَدٍ قَدْ عَلِمَ بِأَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ . قُلْنَا : عَنْهُ أَرْبَعَةُ أَجَوِبَةٍ :
 الأولُ : أَنَّهُ تَعَبُّدٌ مِنَ اللَّهِ ، فَاِمْتِنَالُهُ وَاجِبٌ ، لِاتِّزَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ ، وَانْقِيَادِهِ إِلَيْهِ ، وَمُواظَبَتِهِ عَلَيْهِ . الثَّانِي : أَنَّ الْمَرْءَ قَدْ اشْتَمَلَ عَقْدُهُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَانَ مَا وَعَدَ بِفِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ وَاتَّصَلَ بِكَلَامِهِ فِي ضَمِيرِهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّصِلَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ فِي كَلَامِهِ بِلِسَانِهِ ، حَتَّى يَنْتَظِمَ اللَّسَانُ وَالْقَلْبُ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ . الثَّالِثُ : أَنَّهُ شِعَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ ، فَتَعَيَّنَ الْإِجْهَارُ بِهِ ، لِيُمَيَّزَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ . الرَّابِعُ : أَنَّ فِيهِ التَّنْبِيهَ عَلَى مَا يَطْرُقُ فِي الْعَوَاقِبِ بِدَفْعٍ أَوْ تَأْتٍ ، وَرَفَعَ الْإِيهَامَ الْمُتَوَقَّعَ بِقَطْعِ الْعَقْلِ الْمُطْلَقِ فِي الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْ مَشِيئَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ . وَهَذِهِ كَانَتْ فَائِدَةُ الْإِسْتِثْنَاءِ دَخَلَتْ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ رُخْصَةً ، وَبَقِيَتْ سَائِرُ الْإِلْتِزَامَاتِ عَلَى الْأَصْلِ ؛ وَلِهَذَا يُرَوَى عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَهُوَ حُرٌّ ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ . وَلَوْ قَالَهَا فِي الطَّلَاقِ لَمْ تَلَزَمْ

؛ لِأَنَّهُ أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ . وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ يَرْفَعُ الْعَقْدَ الْمُتَرْتَمَ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ وَالطَّلَاقِ فَلْيَرْفَعُهُ فِي الْعَنْقِ ، وَإِنْ كَانَتْ رُخْصَةً فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ لِكَثْرَةِ تَرَدُّدِهَا فَلَا يُقَاسُ عَلَى الرُّخْصِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ اللَّهِ أَدَبَ رَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَبْطِ الْأُمُورِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : هَذِهِ الْآيَةُ حُجْرَةٌ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ وَالْبِدْعَةِ وَالسُّنَّةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَدَبَ رَسُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَبْطِ الْأُمُورِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ ، تَقَدَّسَ تَعَالَى ، وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ : وَاللَّهِ لَأُعْطِيَنَّكَ حَقَّكَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَجَاءَ الْغَدُ وَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا أَنَّهُ لَا حِنْثَ عَلَيْهِ فِي يَمِينِهِ ، وَلَا يَلْحَقُهُ فِيهِ كَذِبٌ ، وَالتَّأْخِيرُ مَعْصِيَةٌ مِنَ الْغَنِيِّ < ٢٣١ > الْقَادِرِ ، وَلَوْ

كَانَ اللَّهُ لَمْ يَشَأِ التَّأخِيرَ ؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ ، وَهُوَ لَا يَشَاءُ الْمَعَاصِيَّ ، كَمَا يَقُولُونَ ، إِذِنْ كَانَ يَكُونُ
 الْحَالِفُ كَاذِبًا حَانِثًا . أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ : وَاللَّهِ لَأُعْطِيَنَّكَ حَقَّكَ إِنْ عِشْتَ غَدًا ، فَعَاشَ فَلَمْ يُعْطِهِ
 كَانَ حَانِثًا كَاذِبًا . وَعِنْدَ مُعْتَزِلَةِ الْبَصْرَةِ وَبَعْدَادَ أَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ لِإِعْطَاءِ هَذَا الْحَالِفِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ
 أَمْرُهُ ، وَقَدْ عُلِمَ حُصُولُ أَمْرِهِ بِذَلِكَ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءُ الْحَالِفِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْمَعْلُومِ
 حُصُولُهُ بِمَنْزِلَةِ اسْتِثْنَاءِ الْحَالِفِ بِكُلِّ مَعْلُومٍ حُصُولُهُ ، وَكَمَا لَوْ قَالَ : وَاللَّهِ لَأُعْطِيَنَّكَ حَقَّكَ إِنْ أَمَرَنِي
 اللَّهُ غَدًا بِذَلِكَ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ، بَيِّنٌ أَنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ أَرَادَ إِعْطَاءَ حَقِّ هَذَا إِرَادَةً مُتَقَدِّمَةً
 لِلْأَمْرِ بِهِ ، وَبِذَلِكَ صَارَ الْأَمْرُ أَمْرًا ، وَهِيَ مُتَجَدِّدَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَالْحَالِفُ كَاذِبٌ عَلَى كُلِّ

قَوْلٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ ، حَانِثٌ . وَقَدْ رَعِمَ الْبُعْدَادِيُّونَ أَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ هِيَ تَقْيُّهُ الْعَبْدَ إِلَى عَدٍ وَتَأْخِيرُهُ لَهُ ،
 وَرَفْعُ الْعَوَاقِقِ عَنْهُ . وَلَوْ كَانَ صَحِيحًا لَوَجِبَ إِذَا أَصْبَحَ الْحَالِفُ حَيًّا بَاقِيًا سَالِمًا مِنَ الْعَوَاقِقِ أَنْ يَكُونَ
 كَاذِبًا حَانِثًا إِذَا لَمْ يُعْطِهِ حَقُّهُ . وَقَدْ قَالُوا : إِنَّمَا لَمْ يَلْزِمُهُ الْحِنْثُ إِذَا قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ رُخْصَةً مِنْ
 الشَّرْعِ . قُلْنَا : حَكَمَ الشَّرْعُ بِسُقُوطِ الْحَرَجِ وَالْحِنْثِ عَنْهُ إِذَا قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَبَقَائِهِ عَلَيْهِ إِذَا قَالَ :
 إِنْ أَبْقَانِي اللَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا بَيِّنٌ مَعْنَى ، كَمَا هُوَ بَيِّنٌ لَفْظًا ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مَعْنَى وَاحِدًا لَمَا
 اخْتَلَفَ الْحُكْمُ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ الْجَائِي إِلَيْهِ ، وَهَذَا فَاسِدٌ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَوْ
 أَلْجَأَهُ إِلَيْهِ لَمْ يُتَصَوَّرَ التَّكْلِيفُ فِيهِ بِالْإِلْزَامِ ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ مَعَ الْأَمْرِ بِهِ عِنْدَهُمْ مُحَالٌ ،
 فَلَا وَجْهَ لِقَوْلِهِمْ بِحَالٍ . وَقَدْ بَسَطْنَاهُ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ بِأَعَمٍّ مِنْ هَذَا التَّفْصِيلِ .
 \$ مستوى ٣ الآية الرابعة قوله تعالى وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ

\$ الجزء الثالث الآية الرابعة : قَوْلُهُ : { وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ
 بِمَا لَبِثُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمَعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ
 أَحَدًا } . > ٢٣٢ < فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ مَالِكٌ : الْكَهْفُ مِنْ نَاحِيَةِ الرُّومِ .
 وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : غَرَرْنَا مَعَ مُعَاوِيَةَ غُرُوةَ
 الْمَضِيقِ نَحْوِ الرُّومِ ، فَمَرَرْنَا بِالْكَهْفِ الَّذِي فِيهِ أَصْحَابُ الْكَهْفِ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ ، وَذَكَرَ
 الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ . وَاسْمُ الْجَبَلِ الَّذِي فِيهِ الْكَهْفُ بَنجُلُوسُ . وَقَالَ الضَّحَّاكُ : الْكَهْفُ الْغَارُ فِي الْوَادِي ،
 وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَقَالَ قَوْمٌ : إِنَّ الْكَهْفَ فِي نَاحِيَةِ الشَّامِ عَلَى قُرْبٍ مِنْ وَادِي مُوسَى ، يَنْزِلُهُ الْحُبَّاجُ
 إِذَا سَارُوا إِلَى مَكَّةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِصِحَّةِ ذَلِكَ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَابٍ : " أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ
 الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ " . ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ بَابَ " حَدِيثُ الْغَارِ " وَذَكَرَ عَلَيْهِ خَبَرَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ آوَاهُمُ الْمَطَرُ
 إِلَى غَارٍ ، وَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : { وَاللَّهِ لَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصَّدُوقُ } وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . الْمَسْأَلَةُ

التَّائِيَةُ : فِي قَوْلِهِ : { قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَيْثُوا } هِيَ الْحُجَّةُ : لِأَنَّ قَوْلَهُ : { وَلَيْثُوا فِي كَهْفِهِمْ } مِنْ كَلَامِهِمْ . وَقَدْ قَدَّمْنَا فِيمَا قَبْلُ سَكْنَى الْجِبَالِ وَدُخُولَ الْغَيْرَانِ

لِلْعُزْلَةِ عَنِ الْخَلْقِ وَالْإِنْفِرَادِ بِالْخَالِقِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْفِرَارِ مِنَ الظَّالِمِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فِيهِ جَوَارُ الْفِرَارِ مِنَ الظَّالِمِ : وَهِيَ سُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ ، وَحِكْمَةُ اللَّهِ فِي الْخَلِيقَةِ . وَقَدْ شَرَحْنَا فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

\$ الجزء الثالث < ٢٣٣ > الْآيَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنَّ تَرْنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الذِّكْرُ مَشْرُوعٌ لِلْعَبْدِ فِي كُلِّ حَالٍ عَلَى النَّدْبِ ، وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ كُلَّ أَحْيَانِهِ } . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ : { لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَقَضَى بَيْنَهَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا } . وَمِنْ جُمْلَةِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ أَحَدُنَا مَنْزِلَهُ أَوْ مَسْجِدَهُ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يَقُولَ كَمَا قَالَ اللَّهُ : { وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ } أَيِ مَنْزِلِكَ قُلْتَ : { مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ } . قَالَ أَشْهَبُ : قَالَ مَالِكٌ : يَنْبَغِي لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا . < ٢٣٤ > وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ لِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ : رَأَيْتُ عَلَى بَابِ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ مَكْتُوبًا { مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ } . وَرَوَى أَنْ مَنْ قَالَ أَرْبَعًا أَمِنَ مِنْ أَرْبَعٍ ، مَنْ قَالَ هَذِهِ أَمِنَ مِنْ هَذَا ، وَمَنْ قَالَ : حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ أَمِنَ مِنْ كَيْدِ النَّاسِ لَهُ قَالَ تَعَالَى : { الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ

جَمَعُوا لَكُمْ فَاتَّخَذْتُمْ مِنْهُمْ دِينًا فَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ } . وَمَنْ قَالَ أَوْضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ أَمَنَهُ اللَّهُ مِنَ الْمَكْرِ . قَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ أَنَّهُ قَالَ : { وَأَوْضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ فَوْقَهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ } . وَمَنْ قَالَ : { لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ } ، أَمِنَ مِنَ الْعَمِّ ، وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : مَا مِنْ أَحَدٍ يَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ

كَانَ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ إِلَّا رَضِيَ بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ الآية السادسة قوله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا

\$ الجزء الثالث الآية السادسة قوله تعالى : { المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خيرٌ عند ربك ثواباً وخيرٌ أملاً } . فيها أربع مسائل : المسألة الأولى : قد بينّا في كتب الأصول أنّ كلّ موجودٍ ما عدا الله وصفاته العلّا له أولٌ ، فإنّ كلّ موجودٍ ما عدا نعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار له آخرٌ ، وكلّ ما لا آخر له فهو الباقي حقيقةً . ولكن الباقي بالحق والحقيقة هو الله ، حسبما بيّناه في كتاب الأمد . فأما نعيم الجنة فأصولٌ مذ خلقت لم تفن ولا تفنى بخبر الله تعالى : وفروعٌ وهي النعم ، هي أعراضٌ إنّما توصف بالبقاء على معنى أنّ أمثالها يتجدد من غير انقطاع ، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما يأتي بيانه في سورة مريم وغيرها إن شاء الله ، وعلى ما تقدّم بيانه قبل في سورة النساء بقوله : { كلّما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً < ٢٣٥ > غيرها } فهذا فناء وتجديدٌ ، فيجعل بقاء مجازاً بالإضافة إلى غيره ، فإنه يفنى فلا يعود ، فإذا ثبت هذا ، وهي : المسألة الثانية : فالأعمال التي تصدر عن الخلق من حسنٍ وقبيحٍ لا بقاء لها ، ولا تجدد بعد فناء الخلق ، فهي باقيات صالحات وطالحات ، حسنات وسيئات في الحقيقة ، لكن لما كانت

الأعمال أسباباً في الثواب والعقاب ، وكان الثواب والعقاب دائمين لا ينقطعان ، ويبقى لا يفنى ، كما قدّمنا بيانه ، وصفت الأعمال بالبقاء ، حملاً مجازياً عليها ، على ما بيّناه في كتب الأصول من وجه تسميته المجاز . وأما تسميته الشيء بسببه المتقدم عليه ، أو تسميته بقائده المقصودة به ، فندب الله تعالى إلى الأعمال الصالحة ، ونبه على أنّها خيرٌ ما في الدنيا من أهلٍ ومالٍ ، وعملٍ وحالٍ في المال ، فقال ، وهي : المسألة الثالثة : والباقيات الصالحات خيرٌ عند ربك ثواباً من المال والبنين ، وخيرٌ أملاً فيما يستقبلون إرادته ، واقتضى ذلك ، وهي : المسألة الرابعة : أن يكون بهذا العموم الباقيات الصالحات كلّ عملٍ صالحٍ ، وهو الذي وعد بالثواب عليه ، إلا أنّ المفسرين عيّنوا في ذلك أقوالاً ، ورووا فيه أحاديث ، واختاروا من ذلك أنواعاً يكثر تعدادها ، ويطول إيرادها ، أمهاتها أربعة : الأول : روى مالك عن سعيد بن المسيّب ، { أنّ الباقيات الصالحات قول العبد : الله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله } . الثاني : روى ابن وهب عن علي بن أبي طالب مثله . الثالث : مثله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الرَّابِعُ : أَنَّهَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ ؛ وَبِهِ أَقُولُ ، وَالْيَهُ > ٢٣٦ < أَمِيلُ ، وَلَيْسَ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، أَمَّا أَنْ فَضَلَ النَّسَبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالْحَوْقْلَةَ مَشْهُورٌ فِي الصَّحِيحِ كَثِيرٌ ، وَلَا مِثْلَ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي ذَلِكَ بِحِسَابٍ وَلَا تَقْدِيرٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
\$ مستوى ٣ الآية السابعة قوله تعالى وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ

\$ الجزء الثالث الآية السابعة قوله تعالى : { وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا } . وَهِيَ آيَةٌ سَبْرَتِطُ بِهَا غَيْرُهَا ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثُ الْخَضِرِ كُلُّهُ ، وَذَلِكَ فِي سَبْعِ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً . الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَرِّ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ مَهَّدْنَاهُ فِي شَرْحِ الصَّحِيحَيْنِ بِغَايَةِ الْإِيْعَابِ ، وَشَرَحْنَا مَسَائِلَهُ ، وَتَكَلَّمْنَا عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَنَحْنُ الْآنَ هَاهُنَا لَا نَعُدُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْآيَاتِ عَلَى النَّقَرِيبِ الْمُوجِزِ الْمُوعِبِ فِيهَا بِعَوْنِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ . فَأَمَّا حَدِيثُهُ فَهُوَ مَا رَوَى أَبِي بَنْ كَعْبٍ وَغَيْرُهُ ، وَالْمَعْوَلُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنْ نَوَفَا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ مُوسَى صَاحِبُ الْخَضِرِ ، فَقَالَ : كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ ، سَمِعْتُ أَبِي بَنْ كَعْبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : قَامَ مُوسَى خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ . فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ . قَالَ مُوسَى : أَيُّ رَبِّ ، فَكَيْفَ لِي بِهِ ؟ فَقَالَ لَهُ : احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ ، فَحَيْثُ تَفْقَدُ الْحُوتَ فَتَمِّمْهُ ، وَانْطَلِقْ مَعَهُ فَتَاهُ يُوشَعَ بْنَ نُونٍ ، فَجَعَلَ مُوسَى حُوتًا فِي مِكْتَلٍ ، فَانْطَلَقَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ

، فَرَقَدَ مُوسَى وَفَتَاهُ ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ قَالَ : وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَرِيَّةَ الْمَاءِ ، حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ ، وَكَانَ لِلْحُوتِ سَرِيًّا ، وَلِمُوسَى وَلِفَتَاهُ عَجَبًا ، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا ، وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ . فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ : { أَتَيْنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا } . > ٢٣٧ < قَالَ : وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ . قَالَ : { قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا } . قَالَ : فَكَانَا يَقْصَصَانِ آثَارَهُمَا . قَالَ سُفْيَانُ : يَزْعُمُ نَاسٌ أَنَّ تِلْكَ الصَّخْرَةَ عِنْدَهَا عَيْنُ الْحَيَاةِ ، وَلَا يُصِيبُ مَاؤُهَا مَيِّتًا إِلَّا عَاشَ . قَالَ : وَكَانَ الْحُوتُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ ، فَلَمَّا قَطَرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ عَاشَ . قَالَ : فَقَصَا آثَارَهُمَا حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ ، فَرَأَى رَجُلًا مُسْجَى عَلَيْهِ بِثُوبٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنِّي بِأَرْضِكَ السَّلَامُ ؟ قَالَ : أَنَا مُوسَى . قَالَ : مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : يَا مُوسَى ، إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عِلْمَكَ

لَا أَعْلَمُهُ ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عِلْمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ . فَقَالَ مُوسَى : { أَتَبْعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا } .

قَالَ لَهُ الْخَضِرُ : { فَإِنْ أَتَبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا } قَالَ : نَعَمْ .
فَانْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ ، فَكَلَّمَاهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا ،
فَعَرَفُوا الْخَضِرَ ، فَحَمَلُوهَا بِغَيْرِ نَوْلٍ ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ
مُوسَى . قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا ، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا .
قَالَ : { أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي
عُسْرًا } . ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذَا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَامِ ، فَأَخَذَ
الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ ، فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ ، فَقَتَلَهُ . قَالَ لَهُ مُوسَى : { أَقَتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا
نُكْرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا } . < ٢٣٨ > قَالَ : وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى : { إِنْ
سَأَلْتَكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ
اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتُ لَاتَّخَذْتُ عَلَيْهِ
أَجْرًا قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا } . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا

أَنَّهُ صَبَرَ حَتَّى يَفُصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا } قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْأُولَى
كَانَتْ مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا . قَالَ : وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ ، ثُمَّ تَقَرَّ فِي الْبَحْرِ ، فَقَالَ
لَهُ الْخَضِرُ : مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ فِي عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا بِمِقْدَارٍ مَا أَخَذَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ . قَالَ سَعِيدُ
بْنُ جُبَيْرٍ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ : وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا . وَكَانَ يَقْرَأُ :
وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ أَنَبِيُّ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْغُلَامُ
الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا } . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّمَا
سُمِّيَ الْخَضِرُ ؛ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَاهْتَرَّتْ تَحْتَهُ خَضِرَاءُ } . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ
تَعَالَى : { وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ } فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يَخْدُمُهُ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ ابْنُ أُخْتِهِ
وَهُوَ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ بَنِ أَفْرَائِيمَ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ . وَإِنَّمَا سَمَّاهُ فَتَاهُ ؛ لِأَنَّهُ قَامَ مَقَامَ الْفَتَى ، وَهُوَ
الْعَبْدُ ؛ قَالَ تَعَالَى : { وَقَالَ لِفَتَايَاهِ } < ٢٣٩ > اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ } وَقَالَ : { تُرَاوِدُ فَتَاهَا } وَقَالَ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمْتِي ، وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي } . فَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَقْتَضِي أَنَّهُ
عَبْدٌ . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ

يُوشَعُ بْنُ نُونٍ . وَفِي التَّفْسِيرِ أَنَّهُ ابْنُ أُخْتِهِ . وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَا يُقْطَعُ بِهِ ، فَالْوَقْفُ فِيهِ أَسْلَمٌ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ الرَّحْلَةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ الَّذِي لَيْسَ بِفَرْضٍ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فِيهِ الرَّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ الَّذِي لَيْسَ بِفَرْضٍ ، وَقَدْ رَحَلَتْ الصَّحَابَةُ فِيهِ وَأَذِنَ لَهُمْ فِي التَّرَحُّلِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا فَضْلًا عَنِ الدِّينِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ .

\$ مستوى ٣ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ مِنَ الْآيَةِ الثَّامِنَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ مِنَ الْآيَةِ الثَّامِنَةِ : { فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا } . جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى النَّسْيَانَ سَبَبًا لِلزِّيَادَةِ عَلَى مِقْدَارِ الْحَاجَةِ فِي الْمَسِيرِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ كَانَ كَتَبَ لَهُ لِقَاءَهُ ، وَكَتَبَ الزِّيَادَةَ فِي السَّيْرِ عَلَى مَوْضِعِ اللَّقَاءِ ، فَتَفَدَّ الْكُلُّ ؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ النَّسْيَانِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ، وَكَذَلِكَ عَلَى الْخَلْقِ فِي مَعَانِي الدِّينِ ، وَهُوَ عَفْوٌ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، كَمَا نَقَدَّمُ .

\$ مستوى ٣ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ مِنَ الْآيَةِ الثَّاسِعَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ مِنَ الْآيَةِ الثَّاسِعَةِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا } بَيَّنَّ ذَلِكَ جَوَازَ الْإِسْتِخْدَامِ لِلْأَصْحَابِ أَوْ الْعَبِيدِ فِي أُمُورِ الْمَعَاشِ وَحَاجَةِ الْمَنَافِعِ ، لِفَضْلِ الْمُنْزِلَةِ ، أَوْ لِحَقِّ السَّيِّدِيَّةِ .

\$ مستوى ٣ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ مِنَ الْآيَةِ الْعَاشِرَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ

\$ الجزء الثالث < ٢٤٠ > الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ مِنَ الْآيَةِ الْعَاشِرَةِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ } : نَسِيَهُ يُوشَعُ ، وَنَسِيَهُ أَيْضًا مُوسَى ، وَنَسِيَهُ الْفَتَى نَسْيَانَهُ إِلَى الشَّيْطَانِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنْهُ . وَلَا يُنْسَبُ نَسْيَانُ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى الشَّيْطَانِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْهُمْ ، وَإِنَّمَا نَسْيَانُهُمْ أَسْوَةٌ لِلْخَلْقِ وَسُنَّةٌ فِيهِمْ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا } قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَصَارَ الْمَاءُ عَلَى الْحُوتِ مِثْلَ الطَّاقِ ، لِيَكُونَ ذَلِكَ عَلَامَةً لِمُوسَى ، وَلَوْلَاهُ مَا عَلِمَ أَيْنَ فَقَدَ الْحُوتَ ، وَلَا وَجَدَ إِلَى لِقَاءِ الْمَطْلُوبِ سَبِيلًا .

\$ مستوى ٣ الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ مِنَ الْآيَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ مِنَ الْآيَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ } : وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَعَلِّمَ تَبَعَ لِلْعَالِمِ ، وَلَوْ تَفَاوَتَتِ الْمَرَاتِبُ .

\$ مستوى ٣ الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ مِنَ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا
\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ مِنَ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا } . حَكَمَ عَلَيْهِ بِعَادَةِ الْخُلُقِ فِي عَدَمِ الصَّبْرِ عَمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْإِعْتِيَادِ ، وَهُوَ أَصْلٌ فِي الْحُكْمِ بِالْعَادَةِ .

\$ مستوى ٣ الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ مِنَ الْآيَةِ الثَّالِثَةِ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ مِنَ الْآيَةِ الثَّالِثَةِ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا } . قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ : اسْتَنْتَى فِي التَّصَبُّرِ ، وَلَمْ يَسْتَنْ فِي امْتِنَالِ الْأَمْرِ ، فَلَا جَرَمَ وَجَّهَ مَا اسْتَنْتَى فِيهِ ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِقَ السَّفِينَةَ أَوْ يَقْتُلَ الْعُلَامَ لَمْ يَفِيضْ يَدَهُ ، وَلَا نَارِعَهُ ، وَخَالَفَهُ فِي الْأَمْرِ ، فَأَعْتَرَضَ عَلَيْهِ ، وَسَأَلَهُ .

\$ مستوى ٣ الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ مِنَ الْآيَةِ الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ

\$ الجزء الثالث < ٢٤١ > الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ مِنَ الْآيَةِ الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ } . ذَكَرَ أَنَّ النَّسْيَانَ لَا يَقْتَضِي الْمُواخَذَةَ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ فِي طَلَقٍ وَلَا غَيْرِهِ .

\$ مستوى ٣ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ مِنَ الْآيَةِ الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ مِنَ الْآيَةِ الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي } . فَهَذَا شَرْطٌ ، وَهُوَ لَازِمٌ ، وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ ، وَأَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَّى بِهِ مَا التَزَمَهُ الْأَنْبِيَاءُ ، أَوْ التَزَمَ لِلْأَنْبِيَاءِ ، فَهَذَا أَصْلٌ مِنَ الْقَوْلِ بِالشُّرُوطِ وَارْتِبَاطِ الْأَحْكَامِ بِهَا ، وَهُوَ يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ قِيَامِ الْإِعْتِدَارِ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مُطْلَقًا

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا } هَذَا يَدُلُّ عَلَى قِيَامِ الْإِعْتِدَارِ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مُطْلَقًا ، وَبِقِيَامِ الْحُجَّةِ مِنَ الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ بِالْقَطْعِ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ : صَبَرَ مُوسَى عَلَى قَتْلِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ عِنْدَهُ الْقَتْلَ ، وَلَمْ يَغْتَرَّ لَمَّا كَانَ أَعْلَمَهُ مِنْ أَنْ عِنْدَهُ عِلْمًا لَيْسَ عِنْدَهُ ،

وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا صَبَرَ عَلَى حَالِ ظَاهِرِهَا الْمُحَالُ ، وَكَانَ هُوَ أَعْلَمُ بِبَاطِنِهَا فِي الْمَالِ .
\$ مستوى ٣ المسألة الخامسة عشرة من الآية السادسة عشرة قوله تعالى فَأَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ
قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا

\$ الجزء الثالث المسألة الخامسة عشرة من الآية السادسة عشرة : قوله تعالى : { فَأَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا
أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا } . وَصَلَا إِلَى الْقَرْيَةِ مُحْتَاجِينَ إِلَى الطَّعَامِ ، فَعَرَضُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهِمْ ،
وَكَانُوا ثَلَاثَةً ، فَأَبَوْا عَنْ قَبُولِ ذَلِكَ مِنْهُمْ ، وَهَذَا سُؤَالٌ ، وَهُوَ عَلَى مَرَاتِبَ فِي الشَّرْعِ ، وَمَنَازِلَ بَيْنَاهَا
فِي كِتَابِ شَرْحِ الصَّحِيحَيْنِ . وَهَذَا السُّؤَالُ مِنْ تِلْكَ الْأَقْسَامِ هُوَ سُؤَالُ الضِّيَافَةِ ، وَهِيَ فَرَضٌ أَوْ سُنَّةٌ
كَمَا بَيَّنَّاهُ < ٢٤٢ > هُنَالِكَ ، وَسُؤَالُهَا جَائِزٌ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمْ نَزَلُوا بِقَوْمٍ
فَاسْتَضَافُوهُمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ ، فَلَدَغَ سَيِّدُهُمْ ، فَسَأَلُوهُمْ : هَلْ مِنْ رَاقٍ ، فَجَعَلُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ
الْغَنَمِ . . الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ . وَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَوَزَ الْكُلَّ ، وَقَدْ كَانَ مُوسَى
حِينَ سَقَى لِبَنَتَيْ شُعَيْبٍ أَجُوعَ مِنْهُ حِينَ أَتَى الْقَرْيَةَ مَعَ الْخَضِرِ ، وَلَمْ يَسْأَلْ قَوْمًا ؛ بَلْ سَقَى ابْنَدَاءَ ،
وَفِي الْقَرْيَةِ سَالَا الْقُوتِ ، وَفِي ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ انْفِصَالَاتٌ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا أَنَّ مُوسَى كَانَ فِي حَدِيثِ مَدِينٍ
مُنْفَرِدًا ، وَفِي قِصَّةِ الْقَرْيَةِ تَبَعًا لِغَيْرِهِ . وَقِيلَ : كَانَ هَذَا سَقَرٌ تَأْدِيبٌ فَوَكَّلَ إِلَى تَكْلِيفِ الْمَشَقَّةِ ، وَكَانَ
ذَلِكَ سَقَرٌ هَجْرَةٌ فَوَكَّلَ إِلَى الْعَوْنِ وَالْقُوَّةِ .

\$ مستوى ٣ المسألة السادسة عشرة من الآية السابعة عشرة قوله تعالى أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ
يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ
\$ الجزء الثالث المسألة السادسة عشرة من الآية السابعة عشرة : قوله تعالى : { أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ
لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا } . فَاسْتَدَلَّ
بِهِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْمَسْكِينِ هُوَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ ، وَقَرَّ مِنْ ذَلِكَ قَوْمٌ حَتَّى قَرَعُوهَا لِمَسَاكِينَ بِتَشْدِيدِ
السَّيْنِ مِنَ الْإِسْتِمْسَاكِ ، وَهَذَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا نَسَبَهُمْ إِلَى الْمَسْكَنَةِ لِأَجْلِ ضَعْفِ الْقُوَّةِ ، بَلْ
عَدَمِهَا فِي الْبَحْرِ ، وَافْتِقَارِ الْعَبْدِ إِلَى الْمَوْلَى كَسْبًا وَخَلْقًا . وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ يَقِينًا أَنَّ الْحَوْلَ وَالْقُوَّةَ لِلَّهِ
فَلْيَرْكَبِ الْبَحْرَ .

\$ مستوى ٣ المسألة السابعة عشرة من الآية الثامنة عشرة قوله تعالى وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ
يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ

\$ الجزء الثالث المسألة السابعة عشرة من الآية الثامنة عشرة : قوله تعالى : { وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ

لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا } .

\$ مستوى ٣ الآية التاسعة عشرة قوله تعالى قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ
\$ الجزء الثالث < ٢٤٣ > الآية التاسعة عشرة قوله تعالى : { قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا } . فِيهَا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ :
الْخَرْجُ : الْجَزَاءُ وَالْأَجْرَةُ ، وَكَانَ مَلِكًا يَنْظُرُ فِي أُمُورِهِمْ ، وَيَقُومُ بِمَصَالِحِهِمْ ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِ جَزَاءً فِي أَنْ يَكْفِيَ عَنْهُمْ مَا يَجِدُونَهُ مِنْ عَادِيَةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، وَعَلَى الْمَلِكِ فَرَضُ أَنْ يَقُومَ بِحِمَايَةِ الْخَلْقِ فِي حِفْظِ بَيْضَتِهِمْ ، وَسَدِّ فُرْجَتِهِمْ ، وَإِصْلَاحِ ثَغَرِهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي تَقِيءُ عَلَيْهِمْ ، وَحُقُوقِهِمُ الَّتِي يَجْمَعُهَا خَزَائِنُهُمْ تَحْتَ يَدِهِ وَنَظَرِهِ ، حَتَّى لَوْ أَكَلَتْهَا الْحُقُوقُ ، وَأَنْفَقَتْهَا الْمُؤَنُ ، وَاسْتَوْفَتْهَا الْعَوَارِضُ ، لَكَانَ عَلَيْهِمْ جَبْرٌ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَعَلَيْهِ حُسْنُ النَّظَرِ لَهُمْ ، وَذَلِكَ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ : الْأَوَّلُ : أَلَّا يَسْتَأْثِرَ بِشَيْءٍ عَلَيْهِمْ . الثَّانِي : أَنْ يَبْدَأَ بِأَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْهُمْ فَيُعِينُهُمْ . الثَّالِثُ : أَنْ يُسَوِّيَ فِي الْعَطَاءِ بَيْنَهُمْ عَلَى مِقْدَارِ مَنَازِلِهِمْ ، فَإِذَا قَنِيتَ بَعْدَ هَذَا ذَخَائِرَ الْخِرَازَةِ وَبَقِيَتْ صِفْرًا فَاطْلَعْتَ الْحَوَادِثُ أَمْرًا بَذَلُوا أَنْفُسَهُمْ قَبْلَ أَمْوَالِهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يُغْنِ ذَلِكَ فَأَمْوَالُهُمْ تُوْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى تَقْدِيرٍ ، وَتُصْرَفُ بِأَحْسَنِ تَقْدِيرٍ .
فَهَذَا ذُو الْقُرْنَيْنِ

لَمَّا عَرَضُوا عَلَيْهِ الْمَالَ قَالَ : لَسْتُ أَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا أَحْتَاجُ إِلَيْكُمْ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ ، أَيِ اخْدُمُوا بِأَنْفُسِكُمْ مَعِيَ ، فَإِنَّ الْأَمْوَالَ عِنْدِي وَالرِّجَالَ عِنْدَكُمْ ; وَرَأَى أَنَّ الْأَمْوَالَ لَا تُغْنِي دُونَهُمْ ، وَأَنَّهُمْ إِنْ أَخَذُوهَا أُجْرَةً نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، فَعَادَ عَلَيْهِمْ بِالْأَخْذِ ، فَكَانَ التَّطَوُّعُ بِخِدْمَةِ الْأَبْدَانِ أَوَّلَى .
وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي كِتَابِ الْفَيْءِ وَالْخَرَاجِ وَالْأَمْوَالَ مِنْ شَرْحِ الْحَدِيثِ بَيَانًا شَافِيًا ، وَهَذَا الْقَدْرُ يَتَعَلَّقُ بِالْقُرْآنِ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَتَمَامُهُ هُنَالِكَ . وَضَبْطُ الْأَمْرِ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ اخْتِذَا مَالٍ أَحَدٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ تَعْرِضُ فَيُؤْخَذُ ذَلِكَ الْمَالُ جَهْرًا لَا سِرًّا ، وَيُنْفَقُ بِالْعَدْلِ لَا بِالِاسْتِثْنَاءِ ، وَبِرَأْيِ الْجَمَاعَةِ لَا بِالِاسْتِبْدَادِ بِالرَّأْيِ . وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ لِلصَّوَابِ .

\$ مستوى ٣ الآية العشرون قوله تعالى قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا

\$ الجزء الثالث < ٢٤٤ > الآية الموفية عشرين قوله تعالى : { قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا
الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا } . فِيهَا مَسْأَلَةٌ : أَجَابَ اللَّهُ

عَمَّا وَقَعَ التَّفَرُّيرُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ : { أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا } . لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ حَمَلُوا عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ ، وَالْحَقُّوا بِهِمْ مَنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ ، وَيَرْجِعُونَ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : الصَّنْفُ الْأَوَّلُ : الْكُفَّارُ بِاللَّهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَالْأَنْبِيَاءِ ، وَالتَّكْلِيفِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ زَيَّنَ لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ، إِنْفَادًا لِمَشِيئَتِهِ ، وَحُكْمًا بِقَضَائِهِ ، وَتَصَدِيقًا لِكَلَامِهِ . الصَّنْفُ الثَّانِي : أَهْلُ التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ الدَّلِيلِ الَّذِينَ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ : { فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ } كَأَهْلِ حُرُورَاءَ وَالنَّهْرَوَانَ ، وَمَنْ عَمَلَ بِعَمَلِهِمُ الْيَوْمَ ، وَشَعَبَ الْآنَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَشْغِيبَ أُولَئِكَ حِينِيذٍ ، فَهُمْ مِثْلُهُمْ وَشَرٌّ مِنْهُمْ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَوْمًا ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَخْبَرْتَهُ ، فَقَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَمَّا سَأَلَ عَنْهُ صُبَيْغُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ

: مَا الدَّارِيَاتُ ذَرُورًا ؟ قَالَ عَلِيٌّ : الرِّيَاحُ . قَالَ : مَا الْحَامِلَاتُ وَفَرًا ؟ قَالَ : السَّحَابُ . قَالَ : فَمَا الْجَارِيَاتُ يُسْرًا ؟ قَالَ : السُّفُنُ . قَالَ : فَمَا الْمُقَسَّمَاتُ أَمْرًا ؟ قَالَ : الْمَلَانِكَةُ . قَالَ : فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : { هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا } قَالَ : ارْزُقْ إِلَيَّ أَخْبِرْكَ . قَالَ : فَرَقَى إِلَيْهِ دَرَجَتَيْنِ قَالَ : فَتَنَّاوَلَهُ بِعَصَا كَانَتْ بِيَدِهِ ، فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِهَا . ثُمَّ قَالَ : أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ . وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِ الْمُتَأَوِّلِينَ . وَقَدْ قَدَّمْنَا نُبْدَةً مِنْهُ ، وَتَمَامُهَا فِي كُتُبِ الْأُصُولِ . الصَّنْفُ الثَّالِثُ : الَّذِينَ أَفْسَدُوا أَعْمَالَهُمْ بِالرِّيَاءِ وَضَيَّعُوا أَحْوَالَهُمْ بِالْإِعْجَابِ ، وَقَدْ < ٢٤٥ > أَتَيْنَا عَلَى الْبَيَانِ فِي ذَلِكَ مِنْ قَبْلُ ، وَيَلْحَقُ بِهِؤَلَاءِ الْأَصْنَافِ كَثِيرٌ ، وَهُمْ الَّذِينَ أَفْنَوْا زَمَانَهُمُ النَّفِيسَ فِي طَلَبِ الْخَسِيسِ . كَانَ شَيْخُنَا الطُّوسِيُّ الْأَكْبَرُ يَقُولُ : لَا يَذْهَبُ بِكُمْ الزَّمَانُ فِي مُصَاوَلَةِ الْأَقْرَانِ وَمُوَاصَلَةِ الْإِخْوَانِ . وَقَدْ خَتَمَ الْبَارِي الْبَيَانَ ، وَخَتَمَ الْبُرْهَانَ بِقَوْلِهِ : { قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا } .

\$ مستوى ٢ سورة مَرِيَمَ فِيهَا سِتُّ آيَاتٍ

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكِرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا

\$ الجزء الثالث < ٢٤٦ > سورة مَرِيَمَ فِيهَا سِتُّ آيَاتٍ : الآية الأولى : قوله تعالى : { ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكِرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : هَذَا يُنَاسِبُ قَوْلَهُ : { ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً } . وَقَدْ رَوَى سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي } وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ ، فَأَمَّا دُعَاءُ زَكِرِيَّا فَإِنَّمَا كَانَ خَفِيًّا ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : لَوْجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ كَانَ لَيًّا . وَالثَّانِي : لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي دُعَائِهِ أَحْوَالًا

تَقْتَفِرُ إِلَى الْإِخْفَاءِ ، كَقَوْلِهِ : وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي . وَهَذَا مِمَّا يُكْتَمُ وَلَا يُجْهَرُ بِهِ ، وَقَدْ أَسَرَّ مَالِكُ الْقُنُوتِ ، وَجَهَرَ بِهِ الشَّافِعِيُّ ، وَالْجَهْرُ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهِ جَهْرًا حَسْبَمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا

\$ الجزء الثالث < ٢٤٧ > الآية الثانية : قوله تعالى : { وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ لِلْمَوَالِي ثَمَانِيَةَ مَعَانٍ فِي كُتُبِ الْأَصُولِ وَالْحَدِيثِ ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ مِنْ جُمْلَتِهَا الْوَارِثُ ، وَابْنُ النِّعَمِ . وَلَمْ يَخَفْ زَكْرِيَّا إِرْثَ الْمَالِ ، وَلَا رَجَاهُ مِنَ الْوَلَدِ ؛ وَإِنَّمَا أَرَادَ إِرْثَ النُّبُوَّةِ ، وَعَلَيْهَا خَافَ أَنْ تَخْرُجَ عَنْ عَقِبِهِ ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ } . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : { إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، وَإِنَّمَا وَرِثُوا عِلْمًا } . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : رَجَا زَكْرِيَّا رَبَّهُ فِي الْوَلَدِ لَوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ دَعَاهُ لِإِظْهَارِ دِينِهِ ، وَإِحْيَاءِ نُبُوَّتِهِ ، وَمُضَاعَفَةِ أَجْرِهِ ، فِي وَلَدٍ صَالِحٍ نَبِيٍّ بَعْدَهُ ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ لِلدُّنْيَا . الثَّانِي : لِأَنَّ رَبَّهُ كَانَ قَدْ عَوَّدَهُ الْإِجَابَةَ ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا } . وَهَذِهِ وَسِيلَةٌ حَسَنَةٌ أَنْ يَتَشَفَّعَ إِلَيْهِ بِنِعَمِهِ ، وَيَسْتَدِرَّ فَضْلَهُ بِفَضْلِهِ . يُرَوَى أَنَّ حَاتِمَ الْجَوَادِ لَقِيَ رَجُلًا ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ حَاتِمٌ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا الَّذِي أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ عَامَ أَوَّلٍ . قَالَ : مَرْحَبًا بِمَنْ تَشَفَّعَ إِلَيْنَا بِنَا .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قوله تعالى يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا

\$ الجزء الثالث < ٢٤٨ > الآية الثالثة : قوله تعالى : { يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَدْ بَيَّنَّا الْحِكْمَةَ وَالْحُكْمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ، وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ ، وَأَوْضَحْنَا وُجُوهَهَا وَمُنْصَرَفَاتِهَا وَمُتَعَلِّقَاتِهَا كُلَّهَا . وَأَجْلَلَهَا مَرْتَبَةُ النُّبُوَّةِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي الْمُرَادِ بِالْحُكْمِ هَاهُنَا : وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : الْوَحْيُ . وَالثَّانِي : النُّبُوَّةُ . وَالثَّلَاثُ : الْمَعْرِفَةُ وَالْعَمَلُ بِهَا . وَهَذَا كُلُّهُ مُحْتَمَلٌ يَفْتَقِرُ إِلَى تَحْقِيقٍ ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الْوَحْيُ فَجَائِزٌ أَنْ يُوحِيَ اللَّهُ إِلَى الصَّغِيرِ ، وَيُكَاشِفُهُ بِمَلَائِكَتِهِ وَأَمْرِهِ ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْمُكَاشَفَةُ نُبُوَّةً غَيْرَ مَهْمُوزَةٍ رَفْعَةً وَمَهْمُوزَةً إِنْخِبَارًا ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرْسِلَهُ إِلَى الْخَلْقِ كَامِلَ الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ مُؤَيَّدًا بِالْمُعْجَزَةِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ خَبَرٌ ، وَلَا كَانَ فِيمَنْ تَقَدَّمَ . وَقَوْلُ عِيسَى : { إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا } . إِنْخِبَارٌ عَمَّا وَجَبَ لَهُ حُصُولُهُ ، لَا عَمَّا حَصَلَ بَعْدُ . وَأَمَّا الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ فَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ : { وَآتَيْنَاهُ

الْحُكْمَ صَبِيًّا } . قَالَ عِيسَى : أَوْصِيكُمْ بِالْحِكْمَةِ ، وَالْحِكْمَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ هِيَ طَاعَةُ اللَّهِ ، وَالِاتِّبَاعُ لَهَا ، وَالْفَقْهُ فِي

الدِّينِ وَالْعَمَلُ بِهِ ، وَقَالَ : وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّكَ تَجِدُ الرَّجُلَ عَاقِلًا فِي أَمْرِ الدُّنْيَا دَا بَصَرَ فِيهَا ، وَتَجِدُ آخَرَ ضَعِيفًا فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ عَالِمًا بِأَمْرِ دِينِهِ بَصِيرًا بِهِ ، يُؤْتِيهِ اللَّهُ إِيَّاهُ ، وَيَحْرُمُهُ هَذَا ، فَالْحِكْمَةُ الْفَقْهُ فِي دِينِ اللَّهِ . < ٢٤٩ > وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَاتَّقُوا اللَّهَ } وَاتَّقُوا اللَّهَ صَبِيًّا { قَالَ : الْمَعْرِفَةُ وَالْعَمَلُ بِهِ . انْتَهَى قَوْلُ مَالِكٍ . وَفِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ أَنَّهُ قِيلَ لِيَحْيَى ، وَهُوَ صَغِيرٌ : أَلَا تَذْهَبُ نَلْعَبُ ؟ قَالَ : مَا خُلِفْتُ لِلْعَبِ .

\$ مستوى ٣ الآية الرابعة قوله تعالى وهزي إليك الجذع النخلة تساقط عليك رطبًا جنيا

\$ الجزء الثالث الآية الرابعة : قوله تعالى : { هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ } أَمْرٌ بِتَكْلُفِ الْكَسْبِ فِي الرِّزْقِ ، وَقَدْ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ يَأْتِيهَا رِزْقُهَا مِنْ غَيْرِ تَكْسُبٍ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ } . قَالَ عُلَمَاؤُنَا : كَانَ قَلْبُهَا فَارِعًا لِلَّهِ ، فَفَرَعَ اللَّهُ جَارِحَتَهَا عَنْ النَّصَبِ ، فَلَمَّا وَلَدَتْ عِيسَى ، وَتَعَلَّقَ قَلْبُهَا بِحَبِّهِ ، وَكَلَّهَا اللَّهُ إِلَى كَسْبِهَا ، وَرَدَّهَا إِلَى الْعَادَةِ فِي التَّعَلُّقِ بِالْأَسْبَابِ ، وَفِي مَعْنَاهُ أَنْشَدُوا : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِمَرْيَمَ إِلَيْكِ فَهْزِي الْجِذْعَ يَسَاقِطُ الرُّطْبُ وَلَوْ شَاءَ أَحْنَى الْجِذْعَ مِنْ غَيْرِ هَزَّهَا إِلَيْهَا وَلَكِنْ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ سَبَبٌ وَقَدْ كَانَ حُبُّ اللَّهِ أُولَى بِرِزْقِهَا كَمَا كَانَ حُبُّ الْخَلْقِ أَدْعَى إِلَى النَّصَبِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي صِفَةِ الْجِذْعِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ كَانَ لِنَخْلَةٍ خَضِرَاءَ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ زَمَانَ الشِّتَاءِ ، فَصَارَ وَجُودُ الثَّمَرِ فِي غَيْرِ إِبَانِهِ آيَةً . < ٢٥٠ > الثَّانِي : أَنَّهُ كَانَ جِذْعًا يَابِسًا فَهَزَّتهُ ، فَاخْضَرَ وَأُورِقَ وَأَثْمَرَ فِي لَحْظَةٍ . وَدَخَلَتْ بَيْتَ لَحْمٍ سَنَةِ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، فَرَأَيْتَ فِي مُنْعَبَدِهِمْ غَارًا عَلَيْهِ

جِذْعُ يَابِسٍ كَانَ رُهْبَانُهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّهُ جِذْعُ مَرْيَمَ بِإِجْمَاعٍ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْمَحَرَّمِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ دَخَلَتْ بَيْتَ لَحْمٍ قَبْلَ اسْتِيلَاءِ الرُّومِ عَلَيْهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَرَأَيْتَ الْغَارَ فِي الْمُتَعَبَّدِ خَالِيًا مِنَ الْجِذْعِ . فَسَأَلْتُ الرُّهْبَانَ بِهِ ، فَقَالُوا : نَخَرَ وَتَسَاقَطَ ، مَعَ أَنَّ الْخَلْقَ كَانُوا يَقْطَعُونَهُ اسْتِشْفَاءً حَتَّى فَقَدَ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ : قَالَ اللَّهُ : رُطْبًا جَنِيًّا . الْجَنِيُّ : مَا طَابَ مِنْ غَيْرِ نَفْسٍ وَلَا

إفسادٍ ، والنَّفْسُ أَنْ يُنْفَسَ فِي أَسْفَلِ الْبُسْرَةِ حَتَّى تُرْطَبَ ، فَهَذَا مَكْرُوهُ يَعْنِي مَالِكٌ أَنَّ هَذَا تَعْجِيلٌ
لِلشَّيْءِ قَبْلَ رِقَّتِهِ ، وَإِفْسَادٌ لِحَنَاهُ ؛ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُ ، وَلَوْ فَعَلَهُ فَاعِلٌ مَا كَانَ ذَلِكَ مُجَوِّزًا
لِيبَعِهِ ، وَلَا حُكْمًا بِطَبِيبِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ .
\$ مستوى ٣ الآية الخامسة قوله تعالى إِنَّ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا

\$ الجزء الثالث الآية الخامسة : قوله تعالى : { إِنَّ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ
عَبْدًا } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ : لَقَدْ كَادَ أَعْدَاءُ اللَّهِ أَنْ يَقِيمُوا عَلَيْنَا
السَّاعَةَ بِقَوْلِهِمْ هَذَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْقَطِرُنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَذَا أَنْ
دَعَا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا إِنَّ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ
عَبْدًا } . وَصَدَقَ ، فَإِنَّهُ قَوْلٌ عَظِيمٌ سَبَقَ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ ، وَلَوْلَا أَنَّ الْبَارِيَّ لَا يَضَعُهُ كُفْرُ الْكَافِرِ ، وَلَا
يَرْفَعُهُ إِيْمَانُ الْمُؤْمِنِ ، وَلَا يَزِيدُ هَذَا فِي مُلْكِهِ ، كَمَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ < ٢٥١ > مُلْكِهِ ، مَا جَرَى
شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَلَى الْأَلْسِنَةِ ، وَلَكِنَّهُ الْقُدُّوسُ الْحَكِيمُ الْحَلِيمُ ، فَلَمْ يُبَالِ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا يَقُولُهُ الْمُبْطِلُونَ .
\$ مستوى ٤ مسألة الرجل لا يجوز أن يملك ابنه

\$ الجزء الثالث المسألة الثانية : قوله : { إِنَّ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا }
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ ابْنَهُ وَوَجْهُ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ
الْوَلَدِيَّةَ وَالْعَبْدِيَّةَ فِي طَرَفَيْ تَقَابُلٍ ، فَتَنَفَى إِحْدَاهُمَا ، وَأُثْبِتَ الْأُخْرَى ، وَلَوْ اجْتَمَعَتَا لَمَا كَانَ لِهَذَا الْقَوْلِ
فَائِدَةٌ يَقَعُ الْإِحْتِجَاجُ بِهَا ، وَالْإِسْتِدْلَالُ عَلَيْهَا ، وَالتَّبَرُّيُّ مِنْهَا ؛ وَلِهَذَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ أُمَّةَ الرَّجُلِ
إِذَا حَمَلَتْ فَإِنَّ وَلَدَهَا فِي بَطْنِهَا حُرٌّ لَا رِقَّ فِيهِ بِحَالٍ ، وَمَا جَرَى فِي أُمِّهِ مَوْضُوعٌ عَنْهُ ، وَلَوْ لَمْ
يُوضَعْ عَنْهُ ، فَلَا خِلَافَ فِي الْوَلَدِ ، وَبِهِ يَقَعُ الْإِحْتِجَاجُ . وَإِذَا اشْتَرَى الْحُرُّ أَبَاهُ وَابْنَهُ عَقًّا عَلَيْهِ ،
حِينَ يَتِمُّ الشَّرَاءُ . وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ
فَيُعْتِقَهُ } . فَهَذَا نَصٌّ . وَالْأَوَّلُ دَلِيلٌ مِنْ طَرِيقِ الْأُولَى ؛ فَإِنَّ الْأَبَّ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ ابْنَهُ مَعَ عُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ
عَلَيْهِ فَالْإِبْنُ بَعْدَ مِلْكِ الْأَبِ أُولَى مَعَ قُصُورِهِ عَنْهُ ، وَكَانَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ هَذَا الْوَلَدَ مَمْلُوكٌ لِغَيْرِهِ ،
فَإِذَا أَزَالَ مِلْكَ الْغَيْرِ بِالشَّرَاءِ إِلَيْهِ تَبَطَّلَ عَنْهُ ، وَعَتَقَ ، وَالتَّحَقُّقُ بِالْأَوَّلِ ، وَفِي ذَلِكَ تَفْرِيعٌ وَتَفْصِيلٌ
مَوْضِعُهُ شَرْحُ الْحَدِيثِ ، وَمَسَائِلُ الْفِقْهِ ، فَلْيُنْتَظَرْ فِيهَا .

\$ مستوى ٤ مسألة الآية السادسة قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا

\$ الجزء الثالث الآية السادسة قوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : < ٢٥٢ > الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : رَوَى مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَثَمَةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ : إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ . ثُمَّ يُنَادِي مَلَائِكَةَ السَّمَاءِ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ ؛ فَتُحِبُّهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا } . وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا فَذَكَرَ مِثْلَهُ } . وَفِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ أَحَادِيثُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَعْرَضْنَا عَنْهَا لِضَعْفِهَا . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : رَوَى ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ فِي حَدِيثٍ : { اتَّقِ اللَّهَ يُحِبَّكَ النَّاسُ ، وَإِنْ كَرِهُوكَ } ، فَقَالَ : هَذَا حَقٌّ ، وَقَرَأَ : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا } الْآيَةَ . وَقَرَأَ مَالِكٌ : { وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي } . وَهَذَا يُبَيِّنُ سَبَبَ حُبِّ اللَّهِ ، وَخَلَقَهُ الْمَحَبَّةَ فِي الْخَلْقِ ؛ وَذَلِكَ نَصٌّ فِي قَوْلِهِ : { فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ } وَهُوَ أَحَدُ قِسْمَي الشَّرِيعَةِ مِنْ اجْتِنَابِ النَّهْيِ .

\$ مستوى ٢ سورة طه فيها ست آيات

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طَوًى

\$ الجزء الثالث < ٢٥٣ > سورة طه فيها ست آيات الآية الأولى قوله تعالى : { إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طَوًى } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي خَلْعِ النُّعْلَيْنِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : مَا أَنْبَأَنَا أَبُو زَيْدٍ الْحَمِيرِيُّ ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اللَّخْمِيُّ ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، أَنْبَأَنَا عَمِّي عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا عَمِّي أَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { كَانَتْ نَعْلَا مُوسَى مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ } . وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَرَوِيُّ ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : يَوْمَ كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى كَانَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ ، وَكِسَاءٌ صُوفٍ ، وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ ، وَكُمَةٌ صُوفٍ ، وَنَعْلَانِ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ غَيْرِ مُذَكَّى . وَرَوَاهُ ابْنُ عَرَفَةَ عَنْ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ بِمِثْلِهِ مُسْنَدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . الثَّانِي : قَالَ مُجَاهِدٌ : قَالَ لَهُ رَبُّهُ : اخْلَعْ نَعْلَيْكَ ، أَفِضْ بِقَدَمَيْكَ إِلَى بَرَكََةِ الْوَادِي . < ٢٥٤ > قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : إِنْ قُلْنَا : إِنْ خَلَعَ النَّعْلَيْنِ كَانَ لِيَبَالَ بَرَكَهَ التَّقْدِيسِ فَمَا أَجْدَرُهُ بِالصَّحَّةِ ، فَقَدْ اسْتَحَقَّ التَّنْزِيهَ عَنِ النَّعْلِ ، وَاسْتَحَقَّ الْوَاطِئُ النَّبْرُوكَ بِالمُبَاشَرَةِ ، كَمَا لَا تُدْخَلُ الْكَعْبَةُ بِنَعْلَيْنِ ، وَكَمَا كَانَ مَالِكٌ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً بِالمَدِينَةِ ، بَرًّا بِثُرْبَتِهَا الْمُحْتَوِيَةِ عَلَى الْأَعْظَمِ الشَّرِيفَةِ ، وَالْجَنَّةِ الْكَرِيمَةِ . وَإِنْ قُلْنَا بِرَوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ ، فَلَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ أَنْ يَكُونَ مُوسَى أَمَرَ بِخَلْعِ نَعْلَيْهِ ، وَكَانَ أَوَّلُ تَعَبُّدٍ أُحْدِثَ إِلَيْهِ ، كَمَا كَانَ أَوَّلُ مَا قِيلَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فَمَ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ } .

\$ الجزء الثالث وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي جُلْدِ الْمِيْتَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ عَلَى حَالِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُدْبَغْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ، لِمَطْلَقِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ } وَلَمْ يَذْكُرْ دِبَاغًا . الثَّانِي : أَنَّهُ يُدْبَغُ فَيُنْتَفَعُ بِهِ مَدْبُوعًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ } قَالَهُ مَالِكٌ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ . الثَّالِثُ : أَنَّهُ إِذَا دُبِغَ فَقَدْ طَهِّرَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهِّرَ } . خَرَجَهُ مُسْلِمٌ . < ٢٥٥ > وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ : { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ قِرْبَةٍ مَدْبُوعَةٍ مِنْ جُلْدِ مِيْتَةٍ ، حَتَّى صَارَتْ شَتًّا } قَالَهُ مَالِكٌ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي ، وَهُوَ الرَّابِعُ ، وَوَرَاءَ هَذِهِ تَفْصِيلٌ . وَالصَّحِيحُ جَوَازُ الطَّهَارَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ نَعْلًا مُوسَى لَمْ تُدْبَغْ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ دُبِغَتْ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَرْعِهِ إِذْنٌ فِي اسْتِعْمَالِهَا . وَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا لَمْ تُدْبَغْ ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا الْقَوْلَ فِي كُتُبِ الْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ فِي الْبَابِ .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري

\$ الجزء الثالث الآية الثانية : قوله تعالى : { إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : { لِذِكْرِي } وَفِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَقِمِ الصَّلَاةَ ، لِأَنَّ تَذَكُّرَنِي قَالَهُ مُجَاهِدٌ . الثَّانِي : أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي لَكَ بِالمَدْحِ . الثَّالِثُ : أَقِمِ الصَّلَاةَ إِذَا ذَكَرْتَنِي . وَقَرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَرُوِيَتْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ ، وَفَرِيٌّ : لِلذِّكْرِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الذِّكْرَ مُصَدَّرٌ مُضَافٌ إِلَى الضَّمِيرِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُضَافًا إِلَى الْفَاعِلِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُضَافًا إِلَى الضَّمِيرِ الْمَفْعُولِ . وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا } فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ ، وَلِذِكْرِي ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : لِلذِّكْرِ إِذَا ذَكَرْتُكَ بِهَا ، وَلِتَذَكَّرَنِي فِيهَا ، وَلِذِكْرِي لَكَ بِهَا . < ٢٥٦ > فَإِنْ قِيلَ : الذِّكْرُ مُصَدَّرٌ فِي الْإِثْبَاتِ ، وَلَا يَحْتَمِلُ الْعُمُومَ . قُلْنَا : بَلْ يَحْتَمِلُ الْعُمُومَ ، كَمَا نَقُولُ : عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِي زَيْدًا ، إِذَا كَانَ الضَّرْبُ الْوَاقِعُ بِهِ عَامًّا فِي جَمِيعِ

أَنْوَاعِ الضَّرْبِ ، فَيَكُونُ الْعُمُومُ فِي كَيْفِيَّاتِ الضَّرْبِ وَمُتَعَلِّقَاتِهِ ، وَالْإِثْبَاتُ فِي النِّكَرَةِ الَّتِي لَا تَعُمُّ مَا يَتَنَاوَلُ الْأَشْخَاصَ .

\$ مستوى ٤ :مسألة نام عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : { مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا } يَفْتَضِي وَجُوبَ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ ذَاكِرٍ إِذَا ذَكَرَ ، سَوَاءً كَانَ الذِّكْرُ دَائِمًا ، كَالتَّارِكِ لَهَا عَنْ عِلْمٍ ، أَوْ كَانَ الذِّكْرُ طَارِئًا ، كَالتَّارِكِ لَهَا عَنْ غَفْلَةٍ ، وَكُلُّ نَاسٍ تَارِكٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِقَصْدٍ وَبِغَيْرِ قَصْدٍ ، فَمَتَى كَانَ الذِّكْرُ وَجِبَ الْفِعْلُ دَائِمًا أَوْ مُنْقَطِعًا . فَافْهَمُوا هَذِهِ النُّكْتَةَ تَرْيَحُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ شَعْبِ الْمُبْتَدِعَةِ ، فَمَا زَالُوا يُزْهَدُونَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ ، حَتَّى قَالُوا : إِنَّ مَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا لَا يَلْزِمُهُ قَضَاؤُهَا ، وَنَسَبُوا ذَلِكَ إِلَى مَالِكٍ . وَحَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّ ذَهْنَهُ أَحَدٌ ، وَسَعِيَهُ فِي حِيَاطَةِ الدِّينِ آكَدُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا قَالَ : إِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا لَا يَقْضِي أَبَدًا . كَمَا قَالَ فِي الْأَثَرِ : { مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ } إِمَارَةً إِلَى أَنَّ مَا مَضَى لَا يَعُودُ ، لَكِنْ مَعَ هَذَا لَا بُدَّ مِنْ تَوْفِيَةِ التَّكْلِيفِ حَقَّهُ بِإِقَامَةِ الْقَضَاءِ مَقَامَ الْأَدَاءِ ، وَإِتْبَاعِهِ بِالتَّوْبَةِ ، وَيَفْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَشَاءُ .

\$ مستوى ٤ :مسألة معنى قوله تعالى أقم الصلاة لِذِكْرِي

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَالَتْ الْمُتَرَهِّدَةُ : مَعْنَى : { أقم الصلاة لِذِكْرِي } أَيِ : لَا تَذْكُرْ فِيهَا غَيْرِي ، فَإِنَّهُ قَالَ : فاعْبُدْنِي ، أَيِ لِي تَذَلَّلْ ، وَأقم الصلاة لِمُجَرَّدِ ذِكْرِي ، تَحَرَّمَ عَنِ الدُّنْيَا ، وَأَخْلَصَ لِلْآخِرَى ، وَاعْمُرْ لِسَانَكَ وَقَلْبَكَ بِذِكْرِ الْمَوْلَى . وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا لِمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ هُوَ الْأَوَّلَى ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ كُتِبَ لَهُ مِنْهَا بِمِقْدَارِ ذَلِكَ فِيهَا ، وَقَدْ مَهَّدْنَا هَذَا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ .

\$ مستوى ٣ الآية الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى

\$ الجزء الثالث < ٢٥٧ > الآية الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأُشْفِي بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِي فِيهَا مَارِبٌ أُخْرَى } . فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ } قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْهَا لَمَّا كَانَ أَضْمَرَ مِنَ الْآيَةِ لَهُ فِيهَا ، حَتَّى إِذَا رَجَعَ عَلَيْهَا ، وَتَحَقَّقَ حَالُهَا ، وَكُشِيتْ تِلْكَ الْحُلَّةُ الشُّعْبَانِيَّةُ بِمَرَأَى مِنْهُ لِابْتِدَائِهَا كَانَ تَبْدِيلُهَا مَعَ الذِّكْرِ أَوْقَعَ فِي الْقَلْبِ وَأَيْسَرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَغْفَلَ عَنْهَا ، فَبَرَاهَا بِحُلَّةِ الشُّعْبَانِيَّةِ مَكْسُوءَةً ، فَيُظَنُّ أَنَّهَا عَيْنٌ أُخْرَى سِوَاهَا . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : { قَالَ هِيَ عَصَايَ } قَالَ أَرَبَابُ الْقُلُوبِ : الْجَوَابُ الْمُطْلَقُ أَنَّ

يَقُولُ هِيَ عَصَا ، وَلَا يُضَيِّفُ إِلَى نَفْسِهِ شَيْئًا ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكُونَ اثْنَيْنِ أَفْرَدَ عَنْهَا بِصِفَةِ الْحَيَّةِ ، فَبَقِيَ وَحْدَهُ لِلَّهِ ، كَمَا يُحِبُّ ، حَتَّى لَا يَكُونَ مَعَهُ إِلَّا اللَّهُ ، يَقُولُ اللَّهُ : أَنْتَ عَبْدِي ، وَيَقُولُ مُوسَى : أَنْتَ رَبِّي . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : أَجَابَ مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنَ الْمَعْنَى الَّتِي وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهُ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي الْجَوَابِ أَرْبَعَةَ مَعَانٍ ، وَكَانَ يَكْفِي وَاحِدًا قَالَ : الْإِضَافَةُ ، وَالتَّوَكُّؤُ ، وَالْهَشُّ ، وَالْمَارِبُ الْمُطْلَقَةُ ، وَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى جَوَابِ السُّؤَالِ بِأَكْثَرِ مِنْ مُقْتَضَى ظَاهِرِهِ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ } .

لَمَنْ سَأَلَهُ عَنْ طَهُورِ مَاءِ الْبَحْرِ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : الْهَشُّ : هُوَ أَنْ يَضَعَ الْمِحْجَنَ فِي أَصْلِ الْعُصْنِ وَيَحْرَكُهُ فَيَسْقُطُ مِنْهُ مَا سَقَطَ ، وَيَتَبَيَّنُ مَا > ٢٥٨ < ثَبَتَ قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ : { مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَاحٍ يَعْضِدُ شَجَرَةً فَتَهَاةً عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : هُشُوا وَارْعَوْا } ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْإِفْتِصَادِ فِي الْإِفْتِنْيَاتِ ، فَإِنَّهُ إِذَا عَضَدَ الشَّجَرَةَ الْيَوْمَ لَمْ يَجِدْ فِيهَا غَدًا شَيْئًا وَلَا غَيْرَهُ مِمَّنْ يَخْلُفُهُ ، فَإِذَا هَشَّ وَرَعَى أَخَذَ وَأَبْقَى ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ، فَلْيَأْخُذْ وَلْيَدَعْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ كَثِيرًا فَلْيَأْخُذْهُ كَيْفَ شَاءَ . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ . تَعَرَّضَ قَوْمٌ لِتَعْدِيدِ مَنَافِعِ الْعَصَا ، كَأَنَّهُمْ يُفَسِّرُونَ بِذَلِكَ قَوْلَ مُوسَى { وَلِي فِيهَا مَارِبٌ أُخْرَى } ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْعِلْمِ ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْرِفَ الْعَصَا فِي حَاجَةٍ عَرَضَتْ ؛ أَمَّا إِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الدِّينِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ إجماعًا وَهُوَ الْخُطْبَةُ (عَصَا مُوسَى) ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِاخْتِلَافٍ وَهُوَ التَّوَكُّؤُ عَلَيْهَا فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ . وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ هُنَا وَسِوَاهُ .

\$ مستوى ٣ الآية الرابعة قوله تعالى اذهبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى

\$ الجزء الثالث الآية الرابعة قوله تعالى : { اذهبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى قَالَا رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَنْ يُفْرِطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : يَجُوزُ أَنْ يُرْسِلَ اللَّهُ رَسُولَيْنِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذِكْرَ قَاضِيَيْنِ وَأَمِيرَيْنِ ، وَالرَّسَالَةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهَا تَبْلِيغٌ عَنِ اللَّهِ ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ ، فَإِنْ كَانَ الْقَضَاءُ وَقُلْنَا لَا يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ أَنْ يُشَرِّعَ إِلَّا بِوَحْيٍ جَازٍ أَنْ يَحْكُمَا مَعًا ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَجْتَهِدَ النَّبِيُّ لَمْ يَحْكُمَا إِلَّا أَحَدُهُمَا ، وَهَذَا يَتِمُّ بَيَانُهُ فِي قِصَّةِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

\$ مستوى ٤ مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

\$ الجزء الثالث > ٢٥٩ < المسألة الثانية : فِي جَوَازِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِاللِّينِ

لِمَنْ مَعَهُ الْقُوَّةُ ، وَضُمِنَتْ لَهُ الْعِصْمَةُ ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَهُمَا : قَوْلًا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا ، وَلَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى . فِي الْإِسْرَافِيَّاتِ أَنَّ مُوسَى أَقَامَ عَلَى بَابِ فِرْعَوْنَ سَنَةً لَا يَجِدُ رَسُولًا يُبَلِّغُ كَلَامًا ، حَتَّى لَفِيَهُ حِينَ خَرَجَ فَجَرَى لَهُ مَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ تَسْلِيَةً لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي سِيرَتِهِمْ مَعَ الظَّالِمِينَ . وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ .

\$ مستوى ٣ الآية الخامسة قوله تعالى وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا \$
\$ الجزء الثالث الآية الخامسة قوله تعالى : { وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا } . وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي مِثْلِهَا مِنْ أَحْكَامٍ ; بَيَّنَّا أَنَّهُ كُنَّا فِي الْإِمْلَاءِ الْأَوَّلِ قَدْ وَعَدْنَا فِي قَوْلِهِمْ : إِنَّهُ أَكَلَهَا نَاسِيًا بَيَانِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، فَهَذَا نَحْنُ بِقُوَّةِ اللَّهِ نَنْتَقِضُ مِنْ عَهْدَةِ الْوَعْدِ ، فَنَقُولُ : كَمَا قَالَ فِي تَنْزِيهِ الْأَنْبِيَاءِ عَنِ الَّذِي لَا يَلِيْقُ بِمَنْزِلَتِهِمْ مِمَّا يَنْسِبُ الْجَهْلَةَ إِلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِهِمْ فِي الذُّنُوبِ عَمْدًا مِنْهُمْ إِلَيْهَا ، وَافْتِحَامًا لَهَا مَعَ الْعِلْمِ بِهَا ، وَحَاشَ لِلَّهِ ، فَإِنَّ الْأَوْسَاطَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَوَرَّعُونَ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَيْفَ بِالنَّبِيِّينَ ، وَلَكِنَّ الْبَارِيَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِحُكْمِهِ النَّافِذِ ، وَقَضَائِهِ السَّابِقِ ، أَسْلَمَ آدَمُ إِلَى الْمُخَالَفَةِ ، فَوَقَعَ فِيهَا مُتَعَمِّدًا نَاسِيًا ، فَقِيلَ فِي تَعْمُدِهِ : { وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ } . وَقِيلَ فِي بَيَانِ عُذْرِهِ : { وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ } . وَنَظِيرُهُ مِنَ التَّمَثِيلَاتِ أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ لَا يَدْخُلُ دَارًا أَبَدًا ، فَيَدْخُلَهَا مُتَعَمِّدًا نَاسِيًا لِمِيعِنِهِ ، أَوْ مُخْطِئًا فِي تَأْوِيلِهِ ، فَهُوَ عَامِدٌ نَاسٍ ، وَمُتَعَلِّقٌ الْعُمْدِ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ النَّسِيَانِ ، وَجَارَ لِلْمَوْلَى أَنْ يَقُولَ فِي عَبْدِهِ : عَصَى تَحْقِيرًا وَتَغْذِيًا ، وَيَعُودَ عَلَيْهِ بِفَضْلِهِ فَيَقُولَ : نَسِيَ تَنْزِيهَا ، وَلَا يَجُورُ

لِأَحَدٍ مِمَّا أَنْ يُخْبِرَ بِذَلِكَ عَنْ آدَمَ ، إِلَّا إِذَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَثْنَاءِ قَوْلِ اللَّهِ عَنْهُ ، أَوْ قَوْلِ نَبِيِّهِ . وَأَمَّا أَنْ نَبْتَدِئَ فِي ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِنَا فَلَيْسَ بِجَائِزٍ لَنَا فِي آبَائِنَا الْأَدْنَى إِيَّانَا ، الْمُمَاتِلِينَ لَنَا ، فَكَيْفَ بِأَبِينَا الْأَقْدَمِ الْأَعْظَمِ ، النَّبِيِّ الْمَقْدَمِ ، الَّذِي عَذَرَهُ اللَّهُ ، وَتَابَ عَلَيْهِ ، وَغَفَرَ لَهُ . < ٢٦٠ > وَوَجْهَ الْخَطَا فِي قِصَّةِ آدَمَ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ ، وَلَكِنَّ وَجْهَ الْإِحْتِمَالَاتِ تَنْتَصِرُ ، وَالْمُذْرِكُ مِنْهَا عِنْدَنَا أَنْ يُذْهَلَ عَنْ أَكْلِ الشَّجَرَةِ ، كَمَا ضَرَبْنَا الْمَثَلَ فِي دُخُولِ الدَّارِ . الثَّانِي : أَنْ يُذْهَلَ عَنْ جِنْسٍ مِنْهُيٍّ مِنْهُ ، وَيَعْتَقِدَهُ فِي عَيْنِهِ ; إِذْ قَالَ اللَّهُ لَهُ هَذِهِ الشَّجَرَةُ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ . الثَّلَاثُ : أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى الْجَزْمِ الشَّرْعِيِّ لِمَعْنَى مُغَيَّبٍ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ : { فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ } . قُلْنَا : قَدْ قِيلَ مَعْنَاهُ مِنَ الظَّالِمِينَ لِأَنْفُسِكُمْ ، كَمَا قَالَ : { فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ } . وَالصَّحِيحُ هُوَ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ ، وَهُوَ الَّذِي نَسِيَ مِنْ تَحْذِيرِ اللَّهِ لَهُ ، أَوْ تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ كَيْفَ دَارَ الْحَدِيثِ . وَالنَّعْيُ يُفْتَقَرُ

إلى تأويله ، وكذلك قلنا إنَّ النَّاسِيَّ فِي الْحِنْثِ مَعْذُورٌ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
\$ مستوى ٣ الآية السادسة قوله تعالى فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ

\$ الجزء الثالث الآية السادسة قوله تعالى : { فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى } . فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ :
المَسْأَلَةُ الْأُولَى : قوله تعالى : { وَمِنْ آنَاءِ } وَزَنُّهُ أَفْعَالٌ ، وَاحِدُهَا إِنِّي مِنْهُ عَدْلٌ ، وَإِنِّي مِنْهُ عَنِيبٌ
فِي السَّالِمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَاهُ } .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فَسَبِّحْ

\$ الجزء الثالث المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : لَا خِلَافَ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى هَاهُنَا : { سَبِّحْ } ، صَلَّ ؛ لِأَنَّهُ
غَايَةُ التَّسْبِيحِ وَأَشْرَفُهُ . وَاخْتَلَفَ النَّاسُ هَلْ ذَلِكَ بَيَانٌ لِصَلَاةِ الْفَرَضِ أَمْ لِصَلَاةِ النَّفْلِ (فِي قَوْلِهِ وَسَبِّحْ
بِحَمْدِ رَبِّكَ) ؟ < ٢٦١ > فَقِيلَ : قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَعْنِي الصُّبْحَ . وَقَبْلَ غُرُوبِهَا يَعْنِي الْعَصْرَ .
وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا
تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا } . وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَيْضًا : { مَنْ
صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ } .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ

\$ الجزء الثالث المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قوله تعالى : { وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ } يَعْنِي سَاعَاتِهِ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ قِيَامَ
اللَّيْلِ كُلِّهِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ . وَفِي الثَّانِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى : { حِينَ
تُمْسُونَ } فِي الْفَرَضِ ، وَعَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى : { يَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا } ، عَلَى حَدِّ قَوْلِنَا
فِي أَنَّهُ النَّفْلُ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَطْرَافَ النَّهَارِ

\$ الجزء الثالث المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قوله تعالى : { وَأَطْرَافَ النَّهَارِ } : يَعْنِي فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ صَلَاةَ
الظُّهْرِ . وَقِيلَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ ؛ لِأَنَّهَا فِي الطَّرَفِ الثَّانِي . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْمَغْرِبَ مِنْ طَرَفِ
اللَّيْلِ ، لَا مِنْ طَرَفِ النَّهَارِ . وَفِي الْقَوْلِ الثَّانِي يَعْنِي بِهِ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ . وَالْأَوَّلُ
أَصَحُّ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى لَعَلَّكَ تَرْضَى

\$ الجزء الثالث المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قوله تعالى : { لَعَلَّكَ تَرْضَى } : هُوَ مُجْمَلٌ قَوْلُهُ الْمُفَسِّرُ :
{ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا } ، وَيُمَائِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى } .

\$ مستوى ٢ سورة الأنبياء فيها ثلاث آيات

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى قال بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون

\$ الجزء الثالث < ٢٦٢ > سورة الأنبياء فيها ثلاث آيات الآية الأولى قوله تعالى : { قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ } . فيها أربع مسائل : المسألة الأولى : رَوَى الْأَيْمَنُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ ، وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : قَوْلُهُ : إِنِّي سَقِيمٌ ، وَلَمْ يَكُنْ سَقِيمًا ، وَقَوْلُهُ لِسَارَةَ : أُخْتِي ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا } . وَتَبَّتْ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ : نِثْنَيْنِ مِنْهَا فِي ذَاتِ اللَّهِ ، قَوْلُهُ : { إِنِّي سَقِيمٌ } وَقَوْلُهُ : { بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا } وَبَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ إِذْ أَتَى عَلَى حَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ : إِنَّ هَاهُنَا رَجُلًا مَعَ امْرَأَةٍ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَ : أُخْتِي . فَأَتَى سَارَةَ فَقَالَ : يَا سَارَةُ ، لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي < ٢٦٣ > وَغَيْرِكَ ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّكَ أُخْتِي ، فَلَا تَكْذِيبَنِي . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ ، فَأُخِذَ ، فَقَالَ : أَدْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ ، فَدَعَتْ اللَّهَ ، فَأُطْلِقَ . ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ . فَقَالَ : أَدْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ ، فَأُطْلِقَ ، فَدَعَا

بَعْضُ حَبَابِهِ فَقَالَ : لَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ ، إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ ، فَأُخْذِمَهَا هَاجِرَ } . المسألة الثانية : قوله تعالى : { بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا } اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ظَاهِرِ الْمَقْصُودِ بِهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هَذَا تَعْرِيضٌ ، وَفِي التَّعَارِيضِ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ؛ فَشَرَطَ النُّطْقَ فِي الْفِعْلِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ : لِأَنَّهُ عَدَّدَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّعْرِيضِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَيَتَّخِذُونَهُمْ إِلَهَةً دُونَ اللَّهِ ، وَهُمْ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ؟ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ، لِيَقُولُوا إِنَّهُمْ لَا يَنْطِقُونَ وَلَا يَفْعَلُونَ وَلَا يَنْفَعُونَ وَلَا يَضُرُّونَ ، فَيَقُولَ لَهُمْ : فَلِمَ تَعْبُدُونَ ؟ فَتَقُومَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ . وَلِهَذَا يَجُوزُ عِنْدَ الْأَيْمَنِ فَرَضُ الْبَاطِلِ مَعَ الْخَصْمِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ ، فَإِنَّهُ أَقْرَبُ فِي الْحُجَّةِ وَأَقْطَعُ لِلشُّبْهِةِ ، كَمَا قَالَ لِقَوْمِهِ : هَذَا رَبِّي ، عَلَى مَعْنَى الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى إِذَا أَقْلَ مِنْهُمْ تَبَيَّنَ حُدُوثُهُ ، وَاسْتِحَالَةُ كَوْنِهِ إِلَهًا . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : هَذَا رَبِّي ، هَذِهِ أُخْتِي ، وَإِنِّي سَقِيمٌ ، وَبَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ : هَذِهِ وَإِنْ كَانَتْ مَعَارِيضَ وَحَسَنَاتٍ ، وَحُجَجًا فِي الْحَقِّ ، وَدَلَالَاتٍ ، لَكِنَّهَا أَثَرَتْ فِي الرُّتْبَةِ

، وَخَفَّضَتْ عَنْ مُحَمَّدٍ مِنَ الْمَنْزِلَةِ ، وَاسْتَحْيَا مِنْهَا قَائِلُهَا عَلَى مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي كَانَ يَلِيقُ بِمَرْئِيَّتِهِ فِي النُّبُوَّةِ وَالْخَلَّةِ أَنْ يَصْدَعَ بِالْحَقِّ ، وَيُصْرِّحَ بِالْأَمْرِ فَيَكُونُ مَا كَانَ ، وَلَكِنَّهُ رُخِّصَ لَهُ فَقَبِلَ الرُّخْصَةَ ، فَكَانَ مَا كَانَ مِنَ الْفِصَّةِ ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ : < ٢٦٤ > { إِنَّمَا اتُّخِذْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ } يَعْنِي بِشَرَطِ أَنْ تُتَّبَعَ عَثْرَاتِي ، وَتُخْتَبَرَ أَحْوَالِي ، وَالْخَلَّةُ الْمُطْلَقَةُ لِمُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ لَهُ : { لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ } ، وَلِذَلِكَ تَقُولُ الْعَرَبُ فِي أَمْثَالِهَا : ابْغِنِي مِنْ وَرَائِي ، أَيِ اخْتَبِرْ حَالِي .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ لَا يُجْعَلُ فِي ذَاتِ اللَّهِ إِلَّا الْعَمَلُ الْخَالِصَ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ نُكْتَةُ عَظْمَى تَقْصِمُ الظَّهْرَ ، وَهِيَ أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : { لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كِذَبَاتٍ : ثَنْتَيْنِ مِنْهَا مَاحِلَ بِهِمَا عَنْ دِينِ اللَّهِ { وَهِيَ قَوْلُهُ : إِنِّي سَقِيمٌ ، وَبَلْ فَعَلُهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ، وَلَمْ يَعُدَّ قَوْلُهُ : هَذِهِ أُخْتِي فِي ذَاتِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ دَفَعَ بِهَا مَكْرُوهًا ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ لِإِبْرَاهِيمَ فِيهَا حَظٌّ مِنْ صِيَانَةِ فِرَاشِهِ ، وَحِمَايَةِ أَهْلِهِ ، لَمْ يَجْعَلْ فِي جَنْبِ اللَّهِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْعَلُ فِي ذَاتِ اللَّهِ إِلَّا الْعَمَلُ الْخَالِصَ مِنْ شَوَائِبِ الْحُطُوطِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، أَوْ الْمَعَانِي الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى النَّفْسِ ، حَتَّى إِذَا خَلَصَتْ لِلدِّينِ كَانَتْ لِلَّهِ ، كَمَا قَالَ : { أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ } وَهَذَا لَوْ صَدَرَ مِنْهُ لَكَانَ لِلَّهِ ، وَلَكِنْ مَنْزِلَةُ إِبْرَاهِيمَ اقْتَضَتْ هَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ

\$ الجزء الثالث الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ وَالْنَّسَائِي الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ } . فِيهَا ثَمَانِي عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ } لَمْ يَرِدْ إِذْ جَمَعَهُمَا فِي الْقَوْلِ اجْتِمَاعُهُمَا فِي الْحُكْمِ ، فَإِنَّ حَاكِمَيْنِ عَلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ لَا يَجُوزُ ، كَمَا قَدَّمَاهُ ، وَإِنَّمَا حَكَمَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى انْفِرَادٍ بِحُكْمٍ ، وَكَانَ سُلَيْمَانُ هُوَ الْفَاهِمُ لَهَا .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ دُسْتُورٍ فِي قِصَصِ الْقُرْآنِ

\$ الجزء الثالث < ٢٦٥ > الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي دُسْتُورٍ فِي قِصَصِ الْقُرْآنِ : وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ لِرَسُولِهِ مَا جَرَى مِنَ الْأُمَمِ وَعَالِيهَا ، وَأَقْوَالَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَفْعَالَهَا ، فَأَحْسَنَ الْقِصَصَ وَهُوَ أَصْدَقُهُ ؛ فَإِنَّ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ ذَكَرُوها مُبَدَّلَةً وَبِزِيَادَةٍ بَاطِلَةٍ مَوْصُولَةٍ ، أَوْ بِنُقْصَانٍ مُحَرَّفٍ لِلْمُقْصِدِ مَنْقُولَةٍ ، وَمَا نُقِلَ مِنْ حَدِيثِ نَفْسِ الْعَنَمِ ، وَقِصَاصِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ فِيهَا ، أَنْظَرُوا إِلَيْهِ ، فَمَا وَافَقَ مِنْهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فَهُوَ

صَحِيحٌ ، وَمَا خَالَفَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَمَا لَمْ يَرِدْ لَهُ فِيهِ ذِكْرٌ فَهُوَ مُحْتَمَلٌ ، رَبُّكَ أَعْلَمُ بِهِ . .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ ذِكْرِ وَصْفِ مَا قَضَاهُ النَّبِيُّانِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ فِي الْحَرْثِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فِي ذِكْرِ وَصْفِ مَا قَضَاهُ النَّبِيُّانِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ فِيهِ
(قَضَاءُ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ فِي الْحَرْثِ) : وَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ كَانَ زَرْعًا وَقَعَتْ فِيهِ الْعَنَمُ لَيْلًا ،
قَالَه قَتَادَةُ . الثَّانِي : أَنَّهُ كَانَ كَرْمًا نَبَتَتْ عَنَاقِيدُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَشُرَيْحٍ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّفْسَ
رَغِيَّ اللَّيْلِ ، وَالْهَمَلَ رَغِيَّ النَّهَارِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي اللُّغَةِ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي ذِكْرِ وَصْفِ
قَضَائِهِمَا : أَمَّا حُكْمُ دَاوُدَ فَإِنَّهُ يُرَوَى أَنَّهُ قَضَى لِصَاحِبِ الْحَرْثِ بِالْعَنَمِ . وَأَمَّا حُكْمُ سُلَيْمَانَ فَإِنَّهُ قَضَى
بِأَنْ تُدْفَعَ الْعَنَمُ لِصَاحِبِ الْحَرْثِ عَلَيْهِ يَغْتَلُّهَا ، وَيُدْفَعُ الْحَرْثُ إِلَى صَاحِبِ الْعَنَمِ لِيَقُومَ بِعِمَارَتِهِ ، فَإِذَا
عَادَ فِي السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ إِلَى مِثْلِ حَالَتِهِ رُدَّ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ مَالُهُ قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَمُجَاهِدٌ ، فَرَجَعَ دَاوُدُ
إِلَى حُكْمِ سُلَيْمَانَ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ صِفَةِ حُكْمِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاقَةٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْهُ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فِي صِفَةِ حُكْمِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا (نَاقَةٌ دَخَلَتْ
حَائِطًا فَأَفْسَدَتْهُ) : رَوَى الزُّهْرِيُّ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَحَرَامُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مُحْيِصَةَ { أَنَّ نَاقَةً
لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطًا ، فَأَفْسَدَتْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ
حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا } . وَفِي رِوَايَةٍ : { وَعَلَى أَهْلِ
الْمَوَاشِي حِفْظُهَا بِاللَّيْلِ } . وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا كَلَامَ فِيهِ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ رُجُوعِ الْقَاضِي عَمَّا حَكَمَ بِهِ

\$ الجزء الثالث < ٢٦٦ > الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فِي هَذِهِ دَلِيلٌ عَلَى رُجُوعِ الْقَاضِي عَمَّا حَكَمَ بِهِ ، إِذَا
تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْحَقَّ فِي غَيْرِهِ ، وَهَكَذَا فِي رِسَالَةِ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى : فَأَمَّا أَنْ يَنْظُرَ قَاضٍ فِيمَا حَكَمَ
بِهِ قَاضٍ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَدَاعَى إِلَى مَا لَا آخِرَ لَهُ ، وَفِيهِ مَضَرَّةٌ عَظْمَى مِنْ جِهَةِ نَقْضِ
الْأَحْكَامِ ، وَتَبْدِيلِ الْحَلَالِ بِالْحَرَامِ ، وَعَدَمِ ضَبْطِ قَوَانِينِ الْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ أَحَدٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ إِلَى
نَقْضِ مَا رَأَاهُ الْآخَرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَحْكُمُ بِمَا يَظْهَرُ إِلَيْهِ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْأَنْبِيَاءِ يَجُوزُ لَهُمْ الْحُكْمُ بِالِاجْتِهَادِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنَّ دَاوُدَ لَمْ يَكُنْ أَنْفَذَ الْحُكْمَ ، وَظَهَرَ لَهُ مَا قَالَ غَيْرُهُ . وَقَالَ آخَرُونَ : لَمْ يَكُنْ حُكْمًا ، وَإِنَّمَا كَانَتْ فُتْيَا ، فَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ دَاوُدَ كَانَ فُتْيَا فَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ النَّبِيُّ ، وَفُتْيَاهُ حُكْمٌ . وَأَمَّا قَوْلُهُ الْآخَرُ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَنْفَذَ الْحُكْمَ فَظَهَرَ لَهُ مَا قَالَ غَيْرُهُ . فَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : { إِذْ يَحْكُمَانِ } ، فَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَانَ قَدْ حَكَمَ ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ قِيلَ : إِنَّ الْفُتْيَا حُكْمٌ ، وَهُوَ صَحِيحٌ لَفْظًا ، وَفِي بَعْضِ الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّهُ يُلْزَمُ الْمُقْلَدُ قَوْلُهُ ، وَلَا يُلْزَمُ الْمُجْتَهِدُ قَوْلُ غَيْرِهِ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى أَنَّ الْحُكْمَ حُكْمُ سُلَيْمَانَ ، فَعَلَى هَذَا كَانَ الْقَضَاءُ مِنَ اللَّهِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ . وَهَذَا كُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يَجُوزُ لَهُمُ الْحُكْمُ بِالِاجْتِهَادِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ التَّمْحِصِ أَنَّ اجْتِهَادَهُمْ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ ، فَلَا إِحَالَةَ فِي أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا يَكُونُ دَلِيلًا إِذَا عَدِمَ النَّصُّ ، وَهُمْ لَا يَعْدُمُونَهُ ، لِأَجْلِ نُزُولِ الْمَلِكِ . قُلْنَا : إِذَا لَمْ يَنْزِلِ الْمَلِكُ فَقَدْ عَدِمُوا النَّصَّ . جَوَابُ آخَرُ : وَذَلِكَ أَنَّهُ عِنْدَنَا دَلِيلٌ مَعَ عَدَمِ النَّصِّ ، وَعِنْدَهُمْ هُوَ دَلِيلٌ مَعَ وُجُودِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ

\$ الجزء الثالث < ٢٦٧ > الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ : فِي تَحْرِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كُلِّهَا : وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي أَنَّ مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ ، لَكِنَّ الْمَوَاشِيَ جَاءَ فِيهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ } . فَحَكَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ فِعْلَ الْبَهَائِمِ هَذَرٌ ، وَهَذَا عُمُومٌ مُتَقَقٌّ عَلَيْهِ سَدًّا وَمَتْنًا ، وَحَدِيثُ نَاقَةِ الْبَرَاءِ خَاصٌّ ، وَمَا قَضَى بِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانُ غَيْرُ مَعْلُومٍ عَلَى التَّعْيِينِ مِمَّنْ يَقْطَعُ بِصِدْقِهِ ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ نَعْتِي بِشَرْعِنَا ، فَنَقُولُ : لَا خِلَافَ أَنَّ الْعَامَّ يَقْضِي عَلَيْهِ الْخَاصُّ ، وَقَضَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاقَةِ الْبَرَاءِ بِأَنَّ حِفْظَ الزُّرُوعِ وَالنَّمَارِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَرْبَابِهَا ؟ لِمَا عَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِيَ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي حِفْظِهَا بِالنَّهَارِ ، وَبِأَنَّ حِفْظَ الْكُلِّ بِاللَّيْلِ عَلَى أَرْبَابِ الْمَوَاشِيَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حِفْظِ الزُّرُوعِ وَالنَّمَارِ شَأْنٌ عَلَى أَرْبَابِهَا ، فَجَرَى الْحُكْمُ عَلَى الْأَوْفَقِ وَالْأَسْمَحِ بِمُقْتَضَى الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ ، وَمَجَرَى الْمَصْلَحَةِ ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوْفَقَ لِلْفَرِيقَيْنِ ، وَأَسْهَلَ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ ، وَأَحْفَظَ لِلْمَالِكَيْنِ . وَلَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ ؛ لِمَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّينَ الْمُتَقَدِّمِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ فِي أَصْلِ الضَّمَانِ ، وَإِنَّمَا هُوَ خِلَافٌ فِي صِفَتِهِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ ضَمَانِ أَرْبَابِ الْمَوَاشِيَ مَا أَصَابَتْ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا ضَمَانَ عَلَى أَرْبَابِ الْمَوَاشِيَ فِيمَا أَصَابَتْ بِالنَّهَارِ وَقَالَ اللَّيْثُ : يَضْمَنُ أَرْبَابُ الْمَوَاشِيَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . < ٢٦٨ > وَقَالَ

أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي لَيْلًا أَوْ نَهَارًا لَمْ يَكُنْ عَلَى صَاحِبِهَا ضَمَانٌ . وَتَحْقِيقُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ مَعْنَى حَدِيثِ { الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ } وَهَذَا يَنْفِي الضَّمَانَ كُلَّهُ ، وَمَعْنَى حَدِيثِ الْبَرَاءِ ، وَهُوَ نَصٌّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، فَوَجِبَ تَخْصِيصُ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بِحَدِيثِ الْعَجْمَاءِ ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا بِقَضَاءِ دَاوُدَ وَسَلَيْمَانَ نَصٌّ ، فَنفَقُولُ : إِنَّهُ يُعَارِضُ هَذَا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا ، فَيُقْتَرَرُ حِينَئِذٍ إِلَى الْكَلَامِ عَلَيْهِ ، وَالتَّرْجِيحُ فِيهِ ، فَوَجِبَ الْوُقُوفُ عِنْدَهَا وَقَفَ بِنَاءِ النَّصِّ عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : إِذَا قُلْنَا : إِنَّ أَرْبَابَ الْمَوَاشِي يَضْمَنُونَ مَا أَفْسَدَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ ، فَإِنَّهُمْ يَضْمَنُونَ قِيمَةَ الزَّرْعِ عَلَى رَجَاءِ أَنْ يَتِمَّ أَوْ لَا يَتِمَّ قَالَ عَنْهُ مُطَرِّفٌ ، وَلَا يَسْتَأْنِي بِالزَّرْعِ أَنْ يَنْبُتَ أَوْ لَا يَنْبُتَ كَمَا يَفْعَلُ فِي سِنِّ الصَّغِيرِ . وَقَالَ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : قِيمَتُهُ لَوْ حَلَّ بَيْعُهُ . وَقَالَ أَشْهَبُ ، وَابْنُ نَافِعٍ عَنْهُ فِي الْمَجْمُوعَةِ : وَإِنْ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ . وَالْأَوَّلُ أَقْوَى ؛ لِأَنَّهَا صِفَتُهُ ، فَيَقُومُ كَذَلِكَ لَوْ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ ، كَمَا يَقُومُ كُلُّ

مُتَنَفٍّ عَلَى صِفَتِهِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : إِذَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي ذَلِكَ فَعَلَى أَرْبَابِهَا قِيمَةُ مَا أَفْسَدَتْ ، وَإِنْ رَادَّ عَلَى قِيمَتِهَا . وَقَالَ اللَّيْثُ : تَسْقُطُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْقِيَمَةِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ إِنَّمَا هِيَ عَلَى أَرْبَابِ الْمَوَاشِي ، وَلَيْسَتْ عَلَى الْمَوَاشِي ، وَتُخَالَفُ هَذَا جَنَائَةُ الْعَبْدِ ، فَإِنَّهَا عَلَيْهِ ، فَيَحْمِلُ السَّيِّدُ مِنْهَا إِنْ أَرَادَ فِدَاءَهُ قِيمَتَهُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ لَيْسَ لِأَهْلِ الْمَوَاشِي أَنْ يُخْرِجُوا مَوَاشِيَهُمْ إِلَى قُرَى الزَّرْعِ بِغَيْرِ دُودٍ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ : لَوْ لَمْ يُقْضَ فِي الْمُسْفِدِ بِشَيْءٍ حَتَّى نَبَتَ أَوْ انْجَبَرَ فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ مَنْفَعَةٌ رَعِي أَوْ شَيْءٌ ضَمِنَ تِلْكَ الْمَنْفَعَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فَلَا ضَمَانَ رَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ . وَقَالَ أَصْبَغُ : يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ قَدْ تَحَقَّقَ ، وَالْجَبْرُ لَيْسَ مِنْ جِهَتِهِ ، فَلَا يُعْتَدُّ لَهُ بِهِ . >

٢٦٩ < الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : قَالَ أَصْبَغُ فِي الْمَدِينَةِ : لَيْسَ لِأَهْلِ الْمَوَاشِي أَنْ يُخْرِجُوا مَوَاشِيَهُمْ إِلَى قُرَى الزَّرْعِ بِغَيْرِ دُودٍ ، فَرَكَّبَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا أَنَّ الْبُقْعَةَ لَا تَخْلُو أَنْ تَكُونَ بُقْعَةً زَرْعٍ أَوْ بُقْعَةً سَرَحٍ ، فَإِنْ كَانَتْ بُقْعَةً زَرْعٍ فَلَا تَدْخُلُهَا مَاشِيَةٌ إِلَّا مَاشِيَةً تُحْتَاجُ فِي الزَّرْعِ ، وَعَلَى أَرْبَابِهَا حِفْظُهَا ، وَمَا أَفْسَدَتْ [فَصَاحِبُهَا] ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، وَإِنْ كَانَتْ بُقْعَةً سَرَحٍ فَعَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ الَّذِي يَحْرَثُهَا فِيهَا حِفْظُهَا ، وَلَا شَيْءَ عَلَى أَرْبَابِ الْمَوَاشِي . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : قَالَ أَشْهَبُ ، وَابْنُ نَافِعٍ فِي الْعُنْبِيَّةِ عَنْ مَالِكٍ : سَوَاءٌ كَانَتْ الثَّمَارُ وَالزُّرُوعُ مُحْظَرًا عَلَيْهَا أَوْ بِغَيْرِ حِظَارٍ ، وَلَا يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِالْحِظَارِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : يَخْتَلِفُ . وَهَذَا أَصَوَّبٌ ، فَإِنَّ الْعَجْمَاءَ لَا يَرُدُّهَا حِظَارًا .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ الْمَوَاشِي عَلَى قِسْمَيْنِ ضَوَارِي وَحَرَبِسَةٍ

\$ الجزء الثالث المسألة السادسة عشرة : المَوَاشِي عَلَى قِسْمَيْنِ ضَوَارِي ، وَحَرِيَسَةٌ ، وَعَلَيْهَا قَسَمَهَا مَالِكٌ ، فَالضُّوَارِي هِيَ الْمُعْتَادَةُ لِلزُّرُوعِ وَالنَّمَارِ ، فَقَالَ مَالِكٌ : تُعَرَّبُ وَتُبَاعُ فِي بَلَدٍ لَا زَرْعَ فِيهِ رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ رَبُّهَا ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الدَّابَّةِ الَّتِي ضَرَبَتْ إِفْسَادَ الزَّرْعِ : تُعَرَّبُ وَتُبَاعُ . وَأَمَّا مَا يُسْتَطَاعُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ فَلَا يُؤْمَرُ صَاحِبُهُ بِإِخْرَاجِهِ ، هَذَا بَيِّنٌ .

\$ مستوى ٤ مسألة النحل والحمام والإوز والدجاج كالماشية لا يمنع صاحبها من اتخاذها وإن أضرت
\$ الجزء الثالث المسألة السابعة عشرة : قَالَ أَصْبَغُ : النحل ، والحمام ، والإوز ، والدجاج ، كالماشية ، لا يمنع صاحبها من اتخاذها ، وإن أضرت ، وعلى أهل القرية حفظ زروعهم . >
< ٢٧٠ > وَهَذِهِ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ مِمَّا لَا يَضُرُّ بغيره مَكَّنَ مِنْهُ ، وَأَمَّا انْتِفَاعُهُ بِمَا يَتَّخِذُهُ بِإِضْرَارِهِ بِأَحَدٍ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ ، وَهَذِهِ الضُّوَارِي عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى أَرْبَابِهَا إِلَّا بَعْدَ التَّقْدُمِ . وَارَى الضَّمَانَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ التَّقْدُمِ ، إِذَا كَانَتْ ضَوَارِي .

\$ مستوى ٤ مسألة المجتهدين في الفروع إذا اختلفوا هل الحق في قول واحد منهم غير معين أم مُتَعَدِّدٌ

\$ الجزء الثالث المسألة الثامنة عشرة : قَالَ الْحَسَنُ : لَوْلَا هَذِهِ الْآيَةُ لَرَأَيْتَ الْقُضَاةَ قَدْ هَلَكُوا ، وَلَكِنَّهُ تَعَالَى أَنْتَى عَلَى سُلَيْمَانَ بِصَوَابِهِ ، وَعَدَرَ دَاوُدَ بِاجْتِهَادِهِ . وَقَدْ اختلف العلماء في المجتهدين في الفروع إذا اختلفوا ، هل الحق في قول واحد منهم غير معين ، أم جميع أقوالهم حق ؟ وَالَّذِي نَرَاهُ أَنَّ جَمِيعَهَا حَقٌّ لِقَوْلِهِ : { فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا } . وَقَدْ مَهَّدْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ التَّمْحِصِ ، فَلْيُنْظَرْ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

\$ مستوى ٢ سورة الحج فيها ست عشرة آية

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ

\$ الجزء الثالث < ٢٧١ > سورة الحج فيها ست عشرة آية الآية الأولى قوله تعالى { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنَبِّينَ لَكُمْ وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً

فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ { . فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ نَرَابٍ } يَعْنِي آدَمَ ، { ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ } يَعْنِي وَلَدَهُ ، وَهُوَ الْمَنِيُّ سُمِّيَ نُطْفَةً لِقِلَّتِهِ ، وَهُوَ الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ { ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ } يَعْنِي قِطْعَةً صَغِيرَةً مِنْ دَمٍ . { ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ } يَعْنِي ثُمَّ مِنْ جُزْءٍ مُخْتَرٍ يُشْبِهُ اللَّفْظَةَ الَّتِي مُضِغَتْ . وَقَوْلُهُ : { مُخَلَّقَةٍ } فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : صَارَتْ خَلْقًا ، وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ مَا قَدَفَتْهُ الرَّجْمُ نُطْفَةً ؛ قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ . الثَّانِي : تَامَّةُ الْخَلْقِ ، وَغَيْرِ تَامَّةِ الْخَلْقِ قَالَ قَتَادَةُ . الثَّالِثُ : مَعْنَاهُ مُصَوَّرَةٌ وَغَيْرُ مُصَوَّرَةٍ كَالسَّقْطِ قَالَهُ مُجَاهِدٌ . الرَّابِعُ : يُرِيدُ تَامَّةَ الشُّهُورِ ، وَغَيْرِ تَامَةٍ . < ٢٧٢ > الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَدْ قَدَّمْنَا شَيْئًا مِنَ الْقَوْلِ فِي هَذَا الْغَرَضِ ،

وَنَحْنُ الْآنَ نُفِيضُ فِيهِ بِمَا إِذَا اتَّصَلَ بِمَا فِي سُورَةِ الرَّعْدِ كَانَ بَيَانًا لِلْمَسْأَلَةِ وَعَرَفَانًا ، فَنَقُولُ : فِي ذَلِكَ رَوَايَاتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْوَالٌ عَنِ السَّلَفِ : فَأَمَّا الرُّوَايَاتُ فَقَدْ قَدَّمْنَا بَعْضَهَا وَنُعِيدُ مِنْهَا هَاهُنَا الرُّوَايَةَ الْأُولَى : رَوَى يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النُّطْفَةَ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّجْمِ أَخَذَهَا مَلَكٌ بِكَفِّهِ ، فَقَالَ : أَيُّ رَبِّ ؟ ذَكَرَ أَمْ أَنْثَى ؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟ مَا الْأَجَلُ ؟ مَا الْأَثَرُ ؟ وَبِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ؟ قَالَ دَاوُدُ : وَشَكَّلَتْ فِي الْخَلْقِ وَالْخُلُقِ ، فَيُقَالُ لَهُ : انْطَلِقْ إِلَى أُمِّ الْكِتَابِ ، فَإِنَّكَ تَجِدُ فِيهَا قِصَّةَ هَذِهِ النُّطْفَةِ ، فَيَنْطَلِقُ فَيَجِدُ قِصَّتَهَا فِي أُمِّ الْكِتَابِ تَتَخَلَّقُ فَتَأْكُلُ رِزْقَهَا ، وَتَطْأُ أَثَرَهَا ، فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهَا قُبِضَتْ فَدُفِنَتْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي قُدِّرَ لَهَا ، ثُمَّ قَرَأَ عَامِرٌ : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ نَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ } . الثَّانِيَّةُ : مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بِمِثْلِهِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِذَا اسْتَقَرَّتْ النُّطْفَةُ فِي الرَّجْمِ أَدَارَهَا مَلَكٌ بِكَفِّهِ ، وَقَالَ : أَيُّ رَبِّ ، مُخَلَّقَةٌ أَوْ غَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ؟ قَالَ : فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُخَلَّقَةٍ قَدَفَتْهَا الْأَرْحَامُ دَمًا ، وَإِنْ كَانَتْ مُخَلَّقَةً قَالَ

: أَيُّ رَبِّ ، أَدَكَرَ أَمْ أَنْثَى ؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟ مَا الرِّزْقُ ؟ مَا الْأَثَرُ ؟ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ؟ وَآثَارُ السَّلَفِ أَرْبَعَةٌ : الْأَوَّلُ : قَالَ عَامِرٌ فِي النُّطْفَةِ وَالْعَلَقَةِ وَالْمُضْغَةِ : فَإِذَا انْتَكَسَتْ فِي الْخَلْقِ الرَّابِعُ كَانَتْ تَسْمَةً مُخَلَّقَةً ، وَإِذَا قَدَفَتْهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ غَيْرُ مُخَلَّقَةٍ . الثَّانِي : قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : غَيْرُ مُخَلَّقَةٍ : السَّقْطُ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ . الثَّالِثُ : قَالَ قَتَادَةُ : تَامَّةٌ وَغَيْرُ تَامَةٍ . < ٢٧٣ > الرَّابِعُ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : الْمُخَلَّقَةُ الَّتِي خَلَقَ فِيهَا الرَّأْسَ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ . وَغَيْرُ مُخَلَّقَةٍ الَّتِي لَمْ يَخْلُقْ فِيهَا شَيْئًا .

\$ مستوى ٤ مسألة الصلاة على السَّقْطِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : إِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّقَطِ ، وَيَقُولُ : سَمُوهُمْ وَاعْسِلُوهُمْ ، وَكَفَّنُوهُمْ وَحَنَطُوهُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْإِسْلَامِ صَغِيرَكُمْ وَكَبِيرَكُمْ ، وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ : { إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ } ، لَمْ يَسْتَتِمَّ سَائِرُ خَلْقِهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَلْقًا تَامًا . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : إِذَا رَجَعْنَا إِلَى أَصْلِ الْإِشْتِقَاقِ فَإِنَّ النُّطْفَةَ وَالْعَلَقَةَ وَالْمُضْغَةَ مُخَلَّقَةٌ ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ خَلَقَ اللَّهُ ، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى التَّصْوِيرِ الَّذِي هُوَ مُنْتَهَى الْخَلْقَةِ كَمَا قَالَ : ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَذَلِكَ مَا قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : إِنَّهَا الَّتِي صُوِّرَتْ بِرَأْسِ وَيَدَيْنِ وَرِجْلَيْنِ ، وَبَيْنَهَا حَالَاتٌ . فَأَمَّا النُّطْفَةُ فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ يَقِينًا ، وَأَمَّا إِنْ تَلَوْنَتْ فَقَدْ تَخَلَّقَتْ فِي رَحِمِ الْأُمِّ بِالتَّلَوِينِ ، وَتَخَلَّقَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالتَّخْثِيرِ ؛ فَإِنَّهُ إِشْنَاءٌ بَعْدَ إِشْنَاءٍ . وَيَزْعُمُ قَوْمٌ أَنَّ مَعَ التَّخْثِيرِ يَظْهَرُ التَّخْطِيطُ وَمِثَالُ التَّصْوِيرِ ، فَلِذَلِكَ شَكٌّ مَالِكٌ فِيهِ ، وَقَالَ : وَمَنْ رَأَى مَنْ يُعْرِفُ أَنَّهُ سَقَطٌ فَهُوَ الَّذِي تَكُونُ بِهِ أُمٌّ وَلَدٍ . وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَاهُ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ ، وَشَرَحَ الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ فَلْيُنْظَرْ هُنَاكَ . وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا جَاءَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْأَثَارِ عَلَى الْمُخَلَّقِ وَغَيْرِ الْمُخَلَّقِ ،

وَعَلَى التَّامِّ وَالنَّاقِصِ . وَلَعَلَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَرَادَ السَّقَطَ مَا تَبَيَّنَ خَلْقُهُ فَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى ، وَمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ خَلْقُهُ فَلَا وَجُودَ لَهُ ، وَالِاسْمُ فِيهِ دُونَ مَوْجُودٍ يُسَمَّى وَبِمَادَا تَكُونُ الْوَلَدُ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ هُنَاكَ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ ، وَاللَّهُ يَنْفَعُنَا بِعِزَّتِهِ . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ عِدَّةَ الْمَرْأَةِ تَنْقُضِي بِالسَّقَطِ الْمَوْضُوعِ ، ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ حَمْلٌ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ > ٢٧٤ < حَمْلُهُنَّ } ، وَكَذَلِكَ قَالَ : لَا تَكُونُ بِهِ أُمٌّ وَلَدٍ ، وَلَا يَرْتَبِطُ شَيْءٌ مِنْ الْأَحْكَامِ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُخَلَّقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ } ، فَيُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَلَقٌ ، كَمَا أَنَّهُ حَمْلٌ . وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ بِأَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ بِمُضْغَةٍ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَنْبِيْهَا عَلَى الْقُدْرَةِ . قُلْنَا : فَأَيُّ الْمَقْدُورِ الَّذِي تَعَلَّقَتْ بِهِ الْقُدْرَةُ ؟ هَلْ هُوَ تَصْرِيْفُ الْوَلَدِ بَيْنَ الْأَحْوَالِ ، وَنَقْلُهُ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ ؟ فَذَكَرَ أَنَّ أَصْلَهُ النُّطْفَةَ ، ثُمَّ تَتَدَاوَلُهُ الصِّفَاتُ ، فَيَكُونُ خَلْقًا وَحَمْلًا . قَالَ الْمُعْتَرِضُ : وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ } مَا يُسَمَّى وَلَدًا . قُلْنَا : بَلِ الْمُرَادُ بِهِ مَا يُسَمَّى حَمْلًا وَخَلْقًا لِشَعْلِ

الرَّحِمِ ؛ فَإِذَا سَقَطَ بَرِنَتْ الرَّحِمُ مِنْ شُعْلِهَا . قَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ : وَالِدَلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ أَبَاهُ ، فَدَلَّ عَلَى وُجُودِهِ خَلْقًا ، وَكَوْنِهِ وَلَدًا وَحَمْلًا . قَالَ الْمُعْتَرِضُ : لَا حُجَّةَ فِي الْمِيرَاثِ ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ مُسْتَنَدًا إِلَى حَالِ كَوْنِهِ نُطْفَةً . قُلْنَا لَوْ لَمْ يَكُنْ خَلْقًا مَوْجُودًا ، وَلَا وَلَدًا مَحْسُوبًا مَا أُسْنِدَ مِيرَاثُهُ إِلَى

حَالٍ وَلَا قُضِيَ لَهُ بِهِ .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

\$ الجزء الثالث الآية الثانية قوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ } . فيها سِتُّ مَسَائِلَ : < ٢٧٥ > الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) : رُوِيَ { أَنَّهَا نَزَلَتْ حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ عَامَ سِتٍّ ، فَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنْ دُخُولِ الْبَيْتِ ، وَمَنْعُوهُ ، فَقَاضَاهُمْ عَلَى الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ ، وَقَضَى عُمْرَتَهُ فِي مَكَانِهِ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ } . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ } فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْمَسْجِدَ نَفْسَهُ ، دُونَ الْحَرَمِ ؛ وَهُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُ . الثَّانِي : أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْحَرَمَ كُلَّهُ ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ صَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ عَنْهُ ، فَتَزَلَّ خَارِجًا مِنْهُ فِي الْحِلِّ ، وَغَيْرَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ ، وَدَلَّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ : { وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } ، فَصِفَةُ الْحَرَامِ تَقْتَضِي الْحَرَمَ كُلَّهُ ؛ لِأَنَّهُ بِصِفَتِهِ فِي التَّحْرِيمِ ، وَآخِذٌ بِجَزَاءٍ عَظِيمٍ مِنَ التَّكْرِمَةِ وَالْعَظِيمِ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { جَعَلَ اللَّهُ

الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ } ، وَكَانَ الْحَرَمُ مِثْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ حَرِيمُهُ ، وَحَرِيمُ الدَّارِ مِنَ الدَّارِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ : { جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ } يُرِيدُ خَلْقْنَاهُ لَهُمْ ، وَسَمَيْنَاهُ ، وَوَضَعْنَاهُ شَرْعًا وَدِينًا ، وَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَى الْجَعْلِ وَتَصَرُّفَاتِهِ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { سَوَاءً الْعَاكِفُ } . يَعْنِي الْمُقِيمُ ، وَكَذَلِكَ اسْمُهُ فِي اللُّغَةِ . وَالْبَادِي : يُرِيدُ الطَّارِئَ عَلَيْهِ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : { سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ } < ٢٧٦ > فَقَالَ لِي مَالِكٌ : السَّعَةُ وَالْأَمْنُ وَالْحَقُّ . قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ كَانَتْ الْفَسَاطِيطُ تُضْرَبُ فِي الدُّورِ يَنْزِلُهَا النَّاسُ . وَالْبَادِي أَهْلُ الْبَادِيَةِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَقْدُمُ عَلَيْهِمْ . ثُمَّ قَالَ : { وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ } قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : سَوَاءٌ فِي الْحَقِّ وَالسَّعَةِ ، وَالْبَادِي أَهْلُ الْبَادِيَةِ ، وَمَنْ يَقْدُمُ عَلَيْهِمْ ، وَقَدْ كَانَتْ تُضْرَبُ الْفَسَاطِيطُ فِي الدُّورِ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْزِعُ أَبْوَابَ مَكَّةَ إِذَا قَدِمَ النَّاسُ . قَالَ : وَالْحَجُّ كُلُّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فِي الْمَعْنَى الَّتِي فِيهِ السَّنَوِيَّةُ : وَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : فِي دُورِهِ وَمَنَازِلِهِ ، لَيْسَ الْمُقِيمُ فِيهَا أَوْلَى بِهَا مِنَ الطَّارِئِ عَلَيْهَا . هَذَا قَوْلٌ مُجَاهِدٍ وَمَالِكٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَغَيْرِهِ . الثَّانِي : أَنََّّهُمَا فِي الْحَقِّ سَوَاءٌ وَالْحَرَمَةُ

وَالنُّسْكُ . وَالصَّحْبُ عُمُومُ التَّسْوِيَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ ، وَعَلَيْهِ حَمْلُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ فِي الْمَوْسِمِ بِقُلْعِ أَبْوَابِ دُورِ مَكَّةَ حَتَّى يَدْخُلَهَا الَّذِي يَقْدُمُ ، فَيَنْزِلُ حَيْثُ شَاءَ ، وَهَذَا يَنْبَنِي عَلَى أَصْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ دُورَ مَكَّةَ [هَلْ هِيَ] مِلْكٌ لِأَرْبَابِهَا أَمْ هِيَ لِلنَّاسِ ؟ الثَّانِي : يَنْبَنِي عَلَيْهِ هَذَا الْأَصْلُ ، وَهُوَ أَنَّ مَكَّةَ هَلْ أُفْتُتِحَتْ عَنْوَةً أَوْ صُلْحًا ؟ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ . وَقَدْ رَوَى عَلْقَمَةُ بْنُ نَضْلَةَ قَالَ : تُوْفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا نَرَى رِبَاعَ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَانِبَ ، مَنْ احْتِاجَ سَكَنَ ، وَمَنْ اسْتَعْنَى أَسْكَنَ . وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ الْقَوْلَ فِي رِبَاعِ مَكَّةَ . < ٢٧٧ > وَالَّذِي عِنْدِي الْآنَ فِيهَا { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ عَنْوَةً ، لَكِنَّهُ مَنْ عَلَيْهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ ، فَسَمُوا الطُّلُقَاءَ ، وَمَنْ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ ، أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى : مَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَتَرَكَهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ عَلَى أَحْوَالِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ عَلَيْهِمْ } ، وَلَكِنَّ النَّاسَ إِذَا كَثُرُوا وَارِدِينَ عَلَيْهِمْ شَارَكُوهُمْ بِحُكْمِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ . وَقَدْ رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ نَهَى أَنْ تُغْلَقَ مَكَّةَ زَمَنَ الْحَاجِّ ، وَأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْزِلُونَ مِنْهَا حَيْثُ وَجَدُوا قَارِعًا ، حَتَّى كَانُوا يَضْرِبُونَ الْفَسَاطِيطَ فِي جَوْفِ

الدُّورِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْجِنَايَاتِ تُعْظَمُ عَلَى قَدْرِ عِظَمِ الزَّمَانِ
\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ : { وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْإِحَادِ بَطْلٌ } تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي دُخُولِ الْبَاءِ هَاهُنَا ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا زَائِدَةٌ ، كَرِيَادَتِهَا فِي قَوْلِهِ : { تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ } ، وَعَلَيْهِ حَمْلُ قَوْلِ الشَّاعِرِ : نَحْنُ بَنُو جَعْدَةَ أَصْحَابُ الْفَلَجِ نَضْرِبُ بِالسَّيْفِ وَنَرْجُو بِالْفَرْجِ أَرَادَ وَنَرْجُو الْفَرْجَ . وَهَذَا مِمَّا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي سَبِيلِ الْعَرَبِيَّةِ ؛ لِأَنَّ حَمَلَ الْمَعْنَى عَلَى الْفِعْلِ أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى الْحَرْفِ . فَيُقَالُ الْمَعْنَى : وَمَنْ يُهْمُ فِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْمِثْلِ ظُلْمًا ؛ لِأَنَّ الْإِلْحَادَ هُوَ الْمِثْلُ فِي اللَّعَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ صَارَ فِي عُرْفِ الشَّرِيعَةِ مِثْلًا مَذْمُومًا ، فَرَفَعَ اللَّهُ الْإِشْكَالَ ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْمِثْلَ بِالظُّلْمِ هُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا ، وَالظُّلْمُ فِي الْحَقِيقَةِ لُغَةٌ وَشَرْعًا وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِالدُّنُوبِ الْمُطْلَقَةِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَنَفْسِهِ ، وَبِالدُّنُوبِ الْمُتَعَدِّيَةِ إِلَى الْخَلْقِ ، وَهُوَ أَعْظَمُ . وَلِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَهُ فُسْطَاطَانِ : أَحَدُهُمَا فِي الْحِلِّ ، وَالْآخَرُ فِي الْحَرَمِ ؛ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ دَخَلَ فُسْطَاطَ الْحَرَمِ ، وَإِذَا أَرَادَ الْأَمْرَ لِيَعْضُ شَأْنَهُ دَخَلَ فُسْطَاطَ الْحِلِّ ، صِيَانَةً لِلْحَرَمِ عَنْ قَوْلِهِمْ : كَلَّا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ ، حِينَ عَظَّمَ اللَّهُ الذَّنْبَ فِيهِ ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْجِنَايَاتِ تُعْظَمُ عَلَى قَدْرِ عِظَمِ

الزَّمانِ ، كَالْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ، وَعَلَى قَدْرِ عِظَمِ الْمَكَانِ ، كَالْبَلَدِ الْحَرَامِ ، فَتَكُونُ الْمَعْصِيَةُ مَعْصِيَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا بِنَفْسِ الْمُخَالَفَةِ ، وَالثَّانِيَةُ بِإِسْقَاطِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، أَوْ الْبَلَدِ الْحَرَامِ فَإِنْ أَشْرَكَ فِيهِ أَحَدٌ فَقَدْ أَعْظَمَ الذَّنْبَ ، وَمَنْ اسْتَحْلَهَ مُتَعَمِّدًا > ٢٧٨ < فَقَدْ أَعْظَمَ الذَّنْبَ ، وَمَنْ اسْتَحْلَهَ مُتَأَوَّلًا فَقَدْ أَعْظَمَ الذَّنْبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ فِيهَا بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ } . وَهَذَا نَصٌّ . وَقَدْ قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ الْعَدَوِيُّ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْعَاصِي ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ : { ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، سَمِعْتُهُ أَذْنًا ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنًا ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ : حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، لَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا ، أَوْ يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ

يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، وَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ } . فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا ، وَلَا قَارًا بِدَمٍ ، وَلَا قَارًا بِخَرَبَةٍ . وَهَذَا مِنْ احْتِجَاجِ عَمْرِو بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ قَائِمًا بِالْحَقِّ ، عَادِلًا فِي الْحَرَمِ ، دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قوله تعالى وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ

\$ الجزء الثالث الآية الثالثة قوله تعالى : { وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالُوا مَعْنَاهُ وَطَّأْنَا وَمَهَّدْنَا . وَلَيْسَ كَمَا زَعَمُوا ؛ إِنَّمَا الْمَبَاءَةُ الْمَنْزِلُ ، وَبَوَّأْنَا فَعَلْنَا مِنْهُ > ٢٧٩ < فَالْمَعْنَى وَإِذْ نَزَّلْنَا بِتَشْدِيدِ الرَّايِ لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ ، أَيَّ عَرَفْنَاهُ بِهِ مَنْزِلًا ، وَلِذَلِكَ دَخَلَتْ اللَّامُ فِيهِ ، فَخَفِيَ الْأَمْرُ عَلَى يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا حَتَّى قَالَ : إِنَّ اللَّامَ هَاهُنَا زَائِدَةٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ النَّاسُ : جَعَلَ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَامَةً رِبْحًا هَبَّتْ حَتَّى كَشَفَتْ أَسَاسَ آدَمَ فِي الْبَيْتِ . وَقِيلَ : نَصَبَ لَهُ ظِلًّا عَلَى قَدْرِ الْبَيْتِ ، فَقَدَّرَهُ بِهِ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَطُّهُ لَهُ جَبْرِيلُ . وَهَذِهِ الْجُمْلُ لَا تَتَخَصَّصُ إِلَّا بِنَصِّ صَرِيحٍ صَحِيحٍ . وَقَدْ قَدَّمْنَا حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ وَمَا كَانَ مِنْهُ مَعَ هَاجَرَ وَابْنِهَا ، وَكَيْفَ عَادَ ، وَكَيْفَ بَنَى ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ لِدَلَالَةِ كُلِّهِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : رَوَى أَبُو ذَرٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ قَالَ لَهُ : أَيُّ الْمَسْجِدِ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ الْأَوَّلَ ؟ قَالَ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : الْمَسْجِدُ

الْأَقْصَى . قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ سَنَةً . ثُمَّ أَيُّمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ { ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ هَاهُنَا

وَفِي غَيْرِ مَوْضِعٍ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَطَهَّرَ بَيْتِي } يَعْني لَا تَقْرِئُهُ بِمَعْصِيَةٍ وَلَا نَجَاسَةٍ وَلَا قَدَارَةٍ ، وَكَانَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى شَاءَ اللَّهُ فَعَبِدَ فِيهِ غَيْرُهُ ، وَأَشْرَكَ فِيهِ بِهِ ، وَلَطَخَ بِالْدمَاءِ النَّجِسَةِ ، وَمُلِئَ مِنَ الْأَفْذَارِ الْمُتْنِنَةِ .

\$ مستوى ٣ الآية الرابعة قوله تعالى وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ

\$ الجزء الثالث الآية الرابعة قوله تعالى : { وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ } . فِيهَا سَبْعُ مَسَائِلَ : < ٢٨٠ > الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَذِّنْ } تَقَدَّمَ بَيَانُ { أَذِّنْ } فِي سُورَةِ بَرَاءَةٍ ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ مَعْنَاهُ أَعْلِمُ ، وَأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ نَبِيَّهُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ، وَذَلِكَ نَصُّ الْقُرْآنِ . وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ النَّدَاءِ كَيْفَ وَقَعَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ فِي جُمْلَةِ شَرَائِعِ الدِّينِ ، الصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَالصِّيَامِ ، وَالْحَجِّ ، حَسْبَمَا تَمَهَّدَتْ بِهِ مِلَّةُ الْإِسْلَامِ الَّتِي أَسَّسَهَا لِسَانُهُ ، وَأَوْضَحَهَا بَيَانِهِ ، وَخَتَمَهَا مُبْلَغَةً تَامَةً بِمُحَمَّدٍ فِي زَمَانِهِ . الثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ أَنْ يَرْقَى عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ وَيُنَادِيَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا ، فَلَمْ تَبْقَ نَفْسٌ إِلَّا أَبْلَغَ اللَّهَ نِدَاءَ إِبْرَاهِيمَ إِلَيْهَا ، فَمَنْ لَبَّى حِينَئِذٍ حَجَّ ، وَمَنْ سَكَتَ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ ، وَرَبُّنَا عَلَى ذَلِكَ مُفْتَدِرٌ ، فَإِنْ صَحَّ بِهِ الْأَثَرُ اسْتَمَرَّ عَقِيدَةً وَاسْتَقَرَّ ، وَإِلَّا فَالْأَوَّلُ يَكْفِي فِي الْمَعْنَى .

\$ مستوى ٤ مسألة لا يفترض الحج على من ليس له زاد ولا راحلة

\$ الجزء الثالث المسألة الثانية : قَوْلُهُ : { يَأْتُوكَ رِجَالًا } قَالَ أَكْثَرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ : لَا يُفْتَرَضُ الْحَجُّ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ زَادٌ وَلَا رَاحِلَةٌ ، وَهِيَ الْإِسْطِطَاعَةُ ، حَسْبَمَا تُفَسِّرُ فِي حَدِيثِ الْجَوْزِيِّ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ ، بَيِّدَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَصٌّ فِي أَنَّ حَالَ الْحَاجِّ فِي فَرْضِ الْإِجَابَةِ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى رَاجِلٍ وَزَاكِبٍ ، وَلَيْسَ عَنْ هَذَا لِأَحَدٍ مَذْهَبٌ ، وَلَا بَعْدَهُ فِي الدَّلِيلِ مَطْلَبٌ ، حَسْبَمَا هِيَ عَلَيْهِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ ، فَإِنَّ الْإِسْطِطَاعَةَ عِنْدَنَا صِفَةُ الْمُسْتَطِيعِ ، وَهِيَ قَائِمَةٌ بِبَدَنِهِ ، فَإِذَا قَدَرَ يَمْشِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْعِبَادَةُ ، وَإِذَا عَجَزَ وَوَجَدَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ أَيْضًا ، وَتَحَقَّقَ الْوَعْدُ بِالْوَجْهَيْنِ .

\$ مستوى ٤ مسألة معنى قوله تعالى وعلى كل ضامرٍ يأتين

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : { وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ } يَعْنِي الَّتِي انضَمَّ جَنَابُهَا مِنْ الْهَزَالِ حَتَّى أَكَلَتْهَا الْفَيَافِي ، وَرَعْنَتْهَا الْمَفَازَاتُ ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ مِنْهَا أَوْانَ انْفِصَالِهِ مِنْ بَلَدِهِ عَلَى بَدَنِ ، فَإِنَّ حَرْبَ الْبَيْدَاءِ وَمُعَالَجَةَ الْأَعْدَاءِ رَدَّهَا هَلَالًا ، فَوَصَفَهَا اللَّهُ بِالْمَالِ الَّذِي انْتَهَتْ عَلَيْهِ إِلَى مَكَّةَ . > ٢٨١ < الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { يَأْتِينَ } رَدَّ الضَّمِيرَ إِلَى الْإِبِلِ تَكْرِمَةً لَهَا ؛ لِقَصْدِهَا الْحَجَّ مَعَ أَزْيَابِهَا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا } فِي خَيْلِ الْجِهَادِ تَكْرِمَةً لَهَا حِينَ سَعَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : { عَمِيقٍ } يَعْنِي بَعِيدٍ ، وَبَنَاءٌ " عَمَقٌ " لِلْبُعْدِ قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ قَفْرًا : وَقَاتِمِ الْأَعْمَاقِ خَاوِي الْمُحْتَرِقِ يُرِيدُ بِالْأَعْمَاقِ الْأَبْعَادَ تَرَى عَلَيْهَا قِتَامًا يُخْتَرَقُ مِنْهَا جَوًّا خَاوِيًا ، وَتَمَشِّي فِيهِ كَأَنَّكَ وَإِنْ كُنْتَ مُصْعِدًا هَاوٍ ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ بِنُرٍّ عَمِيقَةً ، أَيْ بَعِيدَةً الْقَعْرِ . الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : رَوَى الدَّارِفُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ قَبْلَ الْهَجْرَةِ حَجَّتَيْنِ ، وَحَجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ثَالِثَةً } ، وَظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ حَجَّهُ كَانَ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ وَدَعْوَتِهِ ، وَإِنَّمَا حَجَّ عَلَى دِينِهِ وَمِلَّتِهِ تَتَقَلًّا بِالْعِبَادَةِ ، وَاسْتِكْنَارًا مِنَ الطَّاعَةِ ، فَلَمَّا جَاءَهُ فَرَضُ الْحَجِّ بَعْدَ تَمْلُكِهِ لِمَكَّةَ وَارْتِفَاعِ الْعَوَائِقِ ، وَتَطْهِيرِ الْبَيْتِ ،

وَتَقْدِيسِ الْحَرَمِ ، قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ لِيُقِيمَ لِلنَّاسِ حَجَّهُمْ ، ثُمَّ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِي الْعَامِ الثَّانِي ، وَقَدْ قَدَّمْنَا وَجْهَ تَأْخِيرِهِ إِلَى حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ قَبْلُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ حَجِّ الرَّاجِلِ أَفْضَلُ مِنْ حَجِّ الرَّكَّابِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ : لَمَّا قَدَّمَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ رِجَالًا عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ دَلَّ عَلَى أَنَّ حَجَّ الرَّاجِلِ أَفْضَلُ مِنْ حَجِّ الرَّكَّابِ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّهَا لَحُجَّاءُ فِي نَفْسِي أَنْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ مَاشِيًا ، لِأَنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ : { يَا تُنُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ } فَبَدَأَ بِأَهْلِ الرَّجْلَةِ . وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَعِيسَى حَجَّا مَاشِيَيْنِ ، وَإِنَّمَا { حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِبًا } > ٢٨٢ < وَلَمْ يَحُجَّ مَاشِيًا } ؛ لِأَنَّهُ إِنْ اقْتَدَى بِهِ أَهْلُ مِلَّتِهِ لَمْ يَقْدِرُوا ، وَإِنْ قَصَرُوا عَنْهُ تَحَسَّرُوا ، وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رِعْوًا رَحِيمًا . وَلَعَمْرُ اللَّهِ لَقَدْ طَافَ رَاكِبًا لِبَرَى النَّاسِ هَيْئَةً الطَّوْفِ .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ

\$ الجزء الثالث قَوْلُهُ تَعَالَى : { لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ } . فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : هَذِهِ

لَا مَقْصُودَ وَالْفَائِدَةُ الَّتِي يَسَاقُ الْحَدِيثُ لَهَا وَتُسَقُّ عَلَيْهِ ، وَأَجْلُهَا قَوْلُهُ : { لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا } . وَقَدْ تَنَصَّلَ بِالْفِعْلِ ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ ؛ وَتَنَصَّلَ بِالْحَرْفِ ، كَقَوْلِهِ { لِنَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ } . وَقَدْ حَقَّقْنَا مَوْرِدَهَا فِي مَلَجَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ إِلَى مَعْرِفَةِ غَوَامِضِ النُّحُوبِيِّينَ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى مَنَافِعُ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ { مَنَافِعُ } فِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : الْمَنَاسِكُ . الثَّانِي : الْمَغْفِرَةُ . الثَّالِثُ : التَّجَارَةُ . الرَّابِعُ : مِنَ الْأَمْوَالِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ نُسُكِ وَتِجَارَةٍ وَمَغْفِرَةٍ وَمَنْفَعَةٍ دُنْيَا وَآخِرَةٍ . وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ عُمُومُ قَوْلٍ : { مَنَافِعُ } فَكُلُّ ذَلِكَ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ ، وَهَذَا > ٢٨٣ < يُعْضِدُهُ مَا فِي الْبَقَرَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ } وَذَلِكَ هُوَ التَّجَارَةُ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتُ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : { وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ } فِيهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ . الثَّانِي : أَنَّهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ . وَبِالْأَوَّلِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْمَعْلُومَاتِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا . وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ النَّحْرِ ؛ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ . وَقَالَ : هُوَ النَّهَارُ دُونَ اللَّيْلِ . وَمِثْلُهُ رَوَى أَشْهَبُ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ ، وَتَبَتَ يَقِينًا أَنَّ الْمُرَادَ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ هَاهُنَا الْكِنَايَةُ عَنِ النَّحْرِ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطُهُ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { فَكُلُوا } قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْأَكْلِ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ ، وَجَرَى فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذِكْرِ الْهَدْيِ ، وَحَقِيقَتُهُ تَأْتِي بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : { وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ } : فَأَمَّا الْفَقِيرُ فَهُوَ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ عَلَى نَعْتِ مَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ . وَأَمَّا الْبَائِسُ فَهُوَ الَّذِي ظَهَرَ عَلَيْهِ الْبُؤْسُ ، وَهُوَ ضَرَرُ الْمَرَضِ أَوْ ضَرَرُ الْحَاجَةِ .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى ثُمَّ لِيَقْضُوا تَقَنَّهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ

\$ الجزء الثالث : قَوْلُهُ تَعَالَى : { ثُمَّ لِيَقْضُوا تَقَنَّهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } : فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : > ٢٨٤ < الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي ذِكْرِ التَّقَاتِ : قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ : هَذِهِ لَفْظَةٌ غَرِيبَةٌ غَرِيبَةٌ لَمْ يَجِدْ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ فِيهَا شِعْرًا ، وَلَا أَحَاطُوا بِهَا خَبَرًا ، وَتَكَلَّمَ السَّلَفُ عَلَيْهَا عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : التَّقَاتُ حُلُقُ الشَّعْرِ ، وَلُبْسُ النَّيَابِ ، وَمَا أَتْبَعَ ذَلِكَ مِمَّا يَحِلُّ بِهِ الْمُحَرِّمُ . الثَّانِي : أَنَّهُ مَنَاسِكُ الْحَجِّ ؛ رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ . الثَّالِثُ : حُلُقُ الرَّأْسِ

قَالَ قَتَادَةُ . الرَّابِعُ : رَمَى الْجِمَارِ قَالَهُ مُجَاهِدٌ . الْخَامِسُ : إِزَالَةُ قَشْفِ الْإِخْرَامِ ، مِنْ تَقْلِيمِ أَظْفَارٍ ، وَأَخَذِ شَعْرٍ ، وَغُسْلٍ ، وَاسْتِعْمَالِ طِيبٍ قَالَهُ الْحَسَنُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ الْأَوَّلُ . فَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ فَلَوْ صَحَّ عَنْهُمَا لَكَانَ حُجَّةً ، لِشَرْفِ الصُّحْبَةِ وَالْإِحَاطَةِ بِاللُّغَةِ . وَأَمَّا قَوْلُ قَتَادَةَ إِنَّهُ حَلَقُ الرَّأْسِ فَمِنْ قَوْلِ مَالِكٍ . وَأَمَّا قَوْلُ مُجَاهِدٍ إِنَّهُ رَمَى الْجِمَارِ فَمِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ تَتَبَعْتَ النَّقْثَ لُغَةً فَرَأَيْتَ أَبَا عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى قَدْ قَالَ : إِنَّهُ قَصَّ الْأَظْفَارَ ، وَأَخَذَ الشَّارِبَ ، وَكُلَّ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ ، إِلَّا النَّكَاحَ ، وَلَمْ يَجِءَ فِيهِ بِشَعْرٍ يُحْتَجُّ بِهِ . وَقَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ : النَّقْثُ هُوَ الرَّمْيُ ، وَالْحَلْقُ ، وَالتَّقْصِيرُ ،

وَالدَّبْحُ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَالشَّارِبِ ، وَنَقْثُ الْإِبْطِ . وَذَكَرَ الرَّجَّاجُ وَالْفَرَّاءُ نَحْوَهُ ، وَلَا أَرَاهُ أَخَذَهُ إِلَّا مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ قُطْرُبٌ : تَقَتَّ الرَّجُلُ إِذَا كَثُرَ وَسَخُهُ ، وَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ : حَقُّوا رُءُوسَهُمْ لَمْ يَحْلِفُوا تَقَتًّا وَلَمْ يَسْأَلُوا لَهُمْ قَمَلًا وَصِئْبَانًا < ٢٨٥ > وَإِذَا انْتَهَيْتُمْ إِلَى هَذَا الْمَقَامِ ظَهَرَ لَكُمْ أَنَّ مَا ذُكِرَ أَشَارَ إِلَيْهِ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ ، وَمَا ذَكَرَهُ قُطْرُبٌ هُوَ الَّذِي قَالَهُ مَالِكٌ ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي النَّقْثِ ، وَهَذِهِ صُورَةُ قَضَاءِ النَّقْثِ لُغَةً . وَأَمَّا حَقِيقَتُهُ الشَّرْعِيَّةُ فَإِذَا نَحَرَ الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ هَدْيَهُ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَأَزَالَ وَسَخَهُ ، وَتَطَهَّرَ وَتَقَيَّ ، وَلَبَسَ الثِّيَابَ ، فَيَقْضِي تَقَنُّهُ وَأَمَّا وَقَاءُ نَذْرِهِ ، وَهِيَ :

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ النَّذْرِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فَإِنَّ النَّذَرَ كُلُّ مَا لَزِمَ الْإِنْسَانَ أَوْ التَّرَمَهُ . وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ بُكَيْرٍ : إِنَّهُ رَمَى الْجِمَارِ ؛ لِأَنَّ النَّذَرَ هُوَ الْعَقْلُ ، فَهُوَ رَمَى الْجِمَارِ ، لِأَجْلِ النَّذْرِ يَعْنِي بِالْعَقْلِ الدِّيَّةَ . وَالْأَوَّلُ أَقْوَى : لِأَنَّهُ يَلْزَمُ الْوَقَاءَ بِرَمَى الْجِمَارِ ، وَيَنْحَرُ الْهَدْيَ ، وَيَجْتَنِبُ الْوَطْءَ وَالطَّيِّبَ ، حَتَّى تَقَعَ الزِّيَارَةُ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : { وَلْيَطَوْفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } هَذَا هُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ ، وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ ، وَهُوَ رُكْنُ الْحَجِّ بَاتِّفَاقٍ ، وَبِهِ يَتِمُّ الْحَجُّ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ أَعْمَالِهِ وَنِهَائِهِ أَرْكَانِهِ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } : وَفِي تَسْمِيَّتِهِ بِالْعَتِيقِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مِنْ عَتَقَ أَيُّ قَدَّمَ ؛ إِذْ هُوَ أَوَّلُ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ . الثَّانِي : أَنَّهُ عَتَقَ ، أَيُّ خُلِّصَ مِنَ الْجَبَابِرَةِ عَنِ الْهَوَانِ إِلَى انْقِضَاءِ الزَّمَانِ ، حَسَبَمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ .

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ السَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ

\$ الجزء الثالث < ٢٨٦ > قوله تعالى : { ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمَ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْحُرْمَاتُ : امْتِنَالُ مَا أَمَرَ بِهِ ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ ، فَإِنَّ لِهَذَا حُرْمَةَ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْإِمْتِنَالِ ، وَلِذَلِكَ حُرْمَةُ الْإِنْكَفَافِ وَالْإِنْزِجَارِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ } قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : { فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ } وَصَفَ اللَّهُ الْأَوْثَانَ بِأَنَّهَا رِجْسٌ ، وَالرِّجْسُ النَّجِسُ ، وَهِيَ نَجِسَةٌ حُكْمًا ، وَالنَّجَاسَةُ لَيْسَتْ وَصْفًا ذَاتِيًّا لِلْأَعْيَانِ ، وَإِنَّمَا هِيَ وَصْفٌ شَرْعِيٌّ مِنْ أَحْكَامِ الْإِيمَانِ ، وَلِهَذَا قُلْنَا : إِنَّهَا لَا تُزَالُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ كَمَا لَمْ تَجْزُ الطَّهَارَةُ فِي الْأَعْضَاءِ إِلَّا بِالْمَاءِ ، إِذِ الْمُنْعَانِ مُتَمَاثِلَانِ فِي حُكْمِ الشَّرْعِ لَيْسَا بِجِنْسَيْنِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ إِرْزَالَةِ النَّجَاسَةِ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ قَوْلِ الزُّورِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ } وَهُوَ الْكَذِبُ . وَلَهُ مُتَعَلِّقَاتٌ ، أَعْظَمُهَا عُقُوبَةُ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ فِي ذَاتِهِ ، أَوْ صِفَاتِهِ أَوْ أَفْعَالِهِ ، وَهُوَ الشَّرْكُ . وَيُلْحَقُ بِهِ الْكَذِبُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى اللَّهِ ؛ إِذْ بِكَلَامِهِ يَتَكَلَّمُ . الْمُتَعَلِّقُ الثَّانِي : الشَّهَادَةُ . وَهُوَ تَصْوِيرُ الْبَاطِلِ بِصُورَةِ الْحَقِّ فِي طَرِيقِ الْحُكْمِ ؛ { وَلِهَذَا عَظَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهَا ، فَذَكَرَ الْكِبَائِرَ ، فَقَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ } ، ثُمَّ < ٢٨٧ > قَالَ : { وَقَوْلُ الزُّورِ ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ . فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ } . وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ : { عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ : { فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ } } . ثُمَّ تَنَفَّوْتُ مُتَعَلِّقَاتُ الْكَذِبِ بِحَسَبِ عِظَمِ ضَرَرِهِ وَقِلَّتِهِ .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الثَّامِنَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ

\$ الجزء الثالث قَوْلُهُ تَعَالَى : { ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ } . فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { شَعَائِرَ اللَّهِ } : وَاحِدُهَا شَعِيرَةٌ ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا الْمَعَالِمُ . وَحَقِيقَتُهَا أَنَّهَا فَعِيلَةٌ ، مِنْ شَعَرَتْ ، بِمَعْنَى

مَفْعُولَةٌ . وَشَعَرْتُ : دَرَيْتُ ، وَتَقَطَّنْتُ ، وَعَلِمْتُ ، وَتَحَقَّقْتُ ; كُلُّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي الْأَصْلِ ، وَتَبَيَّنَ الْمُتَعَلِّقَاتُ فِي الْعَرْفِ ، هَذَا مَعْنَاهُ لُغَةً . فَأَمَّا الْمُرَادُ بِهَا فِي الشَّرْعِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فَفِي ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا عَرَفْتُ ، وَالْمُزْدِلَفَةُ ، وَالصَّفَا ، وَالْمَرْوَةُ ، وَمَحَلُّ الشَّعَائِرِ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ . < ٢٨٨ > قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ . الثَّانِي : أَنَّهَا مَنَاسِكُ الْحَجِّ وَتَعْظِيمُهُ اسْتِيفَاؤُهَا . الثَّالِثُ : أَنَّهَا الْبُذُنُ ، وَتَعْظِيمُهَا اسْتِسْمَانُهَا . الرَّابِعُ : أَنَّهُ دِينَ اللَّهِ وَكُتُبُهُ ، وَتَعْظِيمُهَا التَّزَامُّهَا . وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا جَمِيعُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : { فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ } يُرِيدُ فَإِنَّ حَالَةَ التَّعْظِيمِ إِذَا كَسَتْ الْعَبْدَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا فَأَصْلُهُ تَقَاءُ الْقَلْبِ بِصَلَاحِ السَّرِّ وَإِخْلَاصِ النِّيَّةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّعْظِيمَ مِنْ أَفْعَالِ الْقَلْبِ ، وَهُوَ الْأَصْلُ لِتَعْظِيمِ الْجَوَارِحِ بِالْأَفْعَالِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ } : فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا التَّجَارَةُ ; وَيَكُونُ الْأَجَلُ عَلَى هَذَا الْفُتْرَةِ عَلَى الْحَجِّ . الثَّانِي : أَنَّ الْمَنَافِعَ التَّوَابُ ، وَالْأَجَلُ يَوْمُ الدِّينِ . الثَّالِثُ : أَنَّ الْمَنَافِعَ الرُّكُوبُ ، وَالذُّرُّ وَالنَّسْلُ ، وَالْأَكْلُ ; وَهَذَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا الْبُذُنُ ، وَالْأَجَلُ إِيْجَابُ الْهَدْيِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا الْبُذُنُ ، وَتَدُلُّ عَلَى غَيْرِهَا إِمَّا مِنْ طَرِيقِ الْمُمَثَّلَةِ ، وَإِمَّا مِنْ طَرِيقِ الْأُولَى .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ قَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ } : يُرِيدُ أَنَّهَا تَنْتَهِي إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ، وَهُوَ الطَّوَافُ ; وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ : إِنَّ الْحَجَّ كُلَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، يَعْنِي أَنَّ شَعَائِرَ الْحَجِّ كُلَّهَا تَنْتَهِي إِلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ . وَقَالَ عَطَاءٌ : تَنْتَهِي إِلَى مَكَّةَ ، هَذَا عُمُومٌ لَا يُفِيدُ شَيْئًا فَإِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِذِكْرِ الْبَيْتِ ، فَلَا مَعْنَى لِلْعَائِهِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ : إِنَّهُ إِلَى الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ، وَهَذَا إِنَّمَا بَنُوهُ عَلَى أَنَّ الشَّعَائِرَ هِيَ الْبُذُنُ ، وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ، وَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيسِ الشَّعَائِرِ مَعَ عُمُومِهَا .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ النَّاسِغَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا

\$ الجزء الثالث < ٢٨٩ > قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ } . فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قُرِئَ مَنَسِكٌ بِكَسْرِ السَّيْنِ وَفَتْحِهَا ، وَبَابُ مَفْعُلٍ فِي اللَّغَةِ يَخْتَلِفُ حَالُ دَلَالَتِهِ بِاخْتِلَافِ حَالِ فِعْلِهِ ; فَإِذَا كَانَ مَكْسُورَ الْعَيْنِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَاسْمُ الْمَكَانِ مِنْهُ مَفْعُلٌ ، وَالْمَصْدَرُ مَفْتُوحُ الْعَيْنِ ، وَاسْمُ

الزَّمانِ مِنْهُ كَاسِمِ الْمَكَانِ ، قَالُوا : أَتَيْتُ النَّاقَةَ عَلَى مَضْرِبِهَا وَمَحْلِبِهَا . وَمَا كَانَ الْعَيْنُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنْهُ مَفْتُوحًا فَالْمَصْدَرُ وَالْمَكَانُ مَفْتُوحَانِ ، كَالْمَشْرِيبِ وَالْمَلْبَسِ ، وَيَأْتِي لِغَيْرِهِ كَالْمَكْبَرِ مِنْ كَبَرٍ يَكْبُرُ ، وَمَا كَانَ عَلَى فَعَلٍ يَفْعَلُ بِضَمِّ الْعَيْنِ فَبِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ عَلَى يَفْعَلُ مَفْتُوحًا ، لَمْ يَقُولُوا فِيهِ مَفْعَلُ بِضَمِّ الْعَيْنِ . وَقَدْ جَاءَ الْمَصْدَرُ مَكْسُورًا فِي هَذَا الْبَابِ ، قَالُوا مَطْلَعُ الشَّمْسِ ، وَالْحِجَارِيُّونَ يَفْتَحُونَهُ ، وَقَدْ كَسَرُوا اسْمَ الْمَكَانِ أَيْضًا ، فَقَالُوا : الْمَنْبِثُ لِمَوْضِعِهِ ، وَالْمَطْلَعُ لِمَوْضِعِهِ ، فَعَلَى هَذَا قُلْ : مَنْسَكًا وَمَنْسِكًا بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ .

\$ مستوى ٤ مسألة معنى مَنْسَكًا

\$ الجزء الثالث المسألة الثانية : إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ ، فَقِيلَ : مَعْنَى مَنْسَكًا حَجًّا . قَالَهُ قَتَادَةُ . وَقِيلَ : ذَبْحًا قَالَهُ مُجَاهِدٌ . وَقِيلَ : عِيدًا قَالَهُ الْفَرَاءُ . وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ نَسَكْتِ ، وَلَهُ فِي اللُّغَةِ مَعَانٍ : الْأَوَّلُ : تَعَبَّدْتُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا } خُصَّ فِي الْحَجِّ عَلَى عَادَةِ اللُّغَةِ . < ٢٩٠ > الثَّانِي : قَالَ ثَعْلَبٌ : هُوَ مَأْخُودٌ مِنَ النَّسِيكَةِ ، وَالنَّسِيكَةُ : الْمُخْلَصَةُ مِنَ الْخَبَثِ ، وَيُقَالُ لِلذَّبْحِ نُسْكٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْعِبَادَاتِ الْخَالِصَةِ لِلَّهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُذْبَحُ لِغَيْرِهِ . وَادَّعى ابْنُ عَرَفَةَ أَنَّ مَعْنَى نَسَكْتِ ذَهَبْتُ ، وَكُلُّ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبًا فَقَدْ نَسَكَ . وَلَا يَرْجِعُ إِلَّا إِلَى الْعِبَادَةِ وَالتَّقَرُّبِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَلَمَّا رَأَى قَوْمٌ أَنَّ الْعِبَادَةَ تَتَكَرَّرُ قَالَ : إِنَّ نَسَكْتِ بِمَعْنَى تَعَهَّدْتُ . وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفَرَاءُ مِنْ أَنَّهُ الْعِيدُ رُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْمَنَاسِكِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ } يَعْنِي يَذْبَحُونَهَا لِلَّهِ دُونَ غَيْرِهِ فِي هَذِي أَوْ ضَحِيَّةٍ حَسَبَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ : وَقَدْ تَقَدَّمَ . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ } وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ .

\$ مستوى ٣ الآية العاشرة قوله تعالى وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

\$ الجزء الثالث الآية العاشرة قوله تعالى : { وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } . فِيهَا ثَمَانِي عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } الْبُدْنُ جَمْعُ بَدَنَةٍ ، وَهِيَ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْإِبِلِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنَ الْبَدَانَةِ وَهِيَ السَّمَنُ ، يُقَالُ : بَدْنُ الرَّجُلِ بِضَمِّ الْعَيْنِ : إِذَا سَمِنَ ، وَبَدَنٌ بِتَشْدِيدِهَا : إِذَا كَبِرَ وَأَسَنَّ ، وَإِنَّمَا > ٢٩١ < سَمَّاهَا بِصِفَتِهَا لِيُنَبِّهَ بِذَلِكَ عَلَى اخْتِيَارِهَا ، وَتَعْيِينِ الْأَفْضَلِ مِنْهَا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مَا أُخْتِيرَ لَهُ . وَقَدْ رُويَ عَنْ جَابِرٍ وَعَطَاءٍ أَنَّ الْبَقَرَةَ يُقَالُ لَهَا بَدَنَةٌ وَحَكَى ابْنُ شَجَرَةَ أَنَّهُ يُقَالُ فِي الْغَنَمِ ، وَهُوَ

قَوْلُ شَادٍّ ، وَالْبَذْنُ هِيَ الْإِبِلُ . وَالْهَدْيُ عَامٌّ فِي الْإِبِلِ ، وَالْبَقَرِ ، وَالْغَنَمِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهَا بَعْضُ الشَّعَائِرِ ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ } يَعْنِي مَنْفَعَةَ اللَّبَاسِ وَالْمَعَاشِ وَالرُّكُوبِ وَالْأَجْرِ ، فَأَمَّا الْأَجْرُ فَهُوَ خَيْرٌ مُطْلَقًا ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَهُوَ خَيْرٌ إِذَا

قَوَّى عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ قِرَاءَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ
\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : { فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ } : فِيهَا ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ : صَوَافٍ بِفَاءٍ مُطْلَقَةٍ ، قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ . صَوَافِينَ بِنُونٍ ، قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ . صَوَافِي بِيَاءٍ مُعْجَمَةٍ بِاثْنَتَيْنِ مِنْ تَحْتِهَا ، قِرَاءَةُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ . فَأَمَّا قَوْلُ صَوَافٍ فَمِنْ صَفٍّ يَصِفُ إِذَا كَانَتْ جُمْلَةً ؛ مِنْ مَقَامٍ أَوْ قُعُودٍ ، أَوْ مُشَاةٍ ، بَعْضُهَا إِلَى جَانِبِ بَعْضٍ عَلَى الْإِسْتِوَاءِ ، وَيَكُونُ مَعْنَاهَا هَاهُنَا صَفَّتْ قَوَائِمُهَا فِي حَالٍ نَحْرُهَا ، أَوْ صَفَّتْ أَيْدِيهَا قَالَ مُجَاهِدٌ . وَأَمَّا صَوَافِينَ فَالصَّافِينَ هُوَ الْقَائِمُ . وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي يَبْتَنِي إِحْدَى رِجْلَيْهِ . وَأَمَّا صَوَافِي فَهُوَ جَمْعُ صَافِيَةٍ ، وَهِيَ الَّتِي أَخْلَصَتْ لِلَّهِ نِيَّةً وَجَلَالًا ، وَاشْعَارًا وَتَقْلِيدًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا إِشْعَارَ ، وَهُوَ بِدْعَةٌ ؛ لِأَنَّهُ مُثَلَّةٌ ؛ وَكَأَنَّهُ لَا خَبَرَ عِنْدَهُ لِلْسُّتَةِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ ، وَلَا لِلْأَحَادِيثِ الْمُتَعَاذِرَةِ ، فَهِيَ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ بَعْدَهُ وَمَعَهُ وَالْخُلَفَاءُ لِلْإِشْعَارِ . < ٢٩٢ > الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ } يَعْنِي انْحَرُوهَا ، كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ اسْمٌ صَارَ كِنَايَةً عَنِ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ ، لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهُ شَرْطٌ فِيهِ وَأَصْلٌ مَعَهُ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ كَيْفِيَّةِ نَحْرِ الْهَدْيِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فِي كَيْفِيَّةِ نَحْرِ الْهَدْيِ : وَفِيهِ أَقْوَالٌ : الْأَوَّلُ : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الصَّوْافِ ، فَقَالَ : يُقَيِّدُهَا ثُمَّ يَصْفُهَا . وَقَالَ لِي مَالِكٌ بَنُ أَنَسٍ مِثْلُهُ . وَقَالَ : فَيُنَحِّرُهَا قَائِمَةً ، وَلَا يَعْقِلُهَا ، إِلَّا أَنْ يَضْعُفَ إِنْسَانٌ فَيَتَخَوَّفُ أَنْ تَنْقَلَّتْ بَدَنَتُهُ ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْحَرَهَا مَعْقُولَةً ، وَإِنْ كَانَ يَقْوَى عَلَيْهَا فَلْيُنَحِّرْهَا قَائِمَةً مَصْفُوقَةً يَدَاهَا بِالْقِيُودِ . قَالَ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْبَدَنَةِ تَنْحَرُ وَهِيَ قَائِمَةٌ هَلْ تُعْرَقَبُ ؟ قَالَ : مَا أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ يَضْعُفُ عَنْهَا ، فَلَا يَقْوَى عَلَيْهَا ، فَيَخَافُ أَنْ تَنْقَلَّتْ مِنْهُ ، فَلَا أَرَى بِأَسَا أَنْ يُعْرَقَبَهَا ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ لِلْعُلَمَاءِ : الْأَوَّلُ : يُقَيِّمُهَا . الثَّانِي : يُقَيِّدُهَا أَوْ يَعْقِلُهَا . الثَّلَاثُ : يُعْرَقِبُهَا . وَزَادَ مَالِكٌ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ يَخْتَلَفُ بِحَسَبِ قُوَّةِ الرَّجُلِ وَضَعْفِهِ . وَرَوَى عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِثْلُهُ . وَالْأَحَادِيثُ الصَّحَاحُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ : الْأَوَّلُ : فِي نَحْرِهَا مُقَيَّدَةً : فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ

فَنَحَرَهَا قَالَ : " اِبْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَةً مُحَمَّدٍ " . الثَّانِي : فِي نَحْرِهَا قَائِمَةً : فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا } . < ٢٩٣ > وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ الْحَرَبَةَ بِيَدِهِ فِي

عُنُقُوانٍ أَيْدِيهِ فَيَنْحَرُ بِهَا فِي صَدْرِهَا وَيُخْرِجُهَا عَلَى سَنَامِهَا ، فَلَمَّا أَسَنَّ كَانَ يَنْحَرُهَا بَارِكَةً لِضَعْفِهِ ، وَيُمْسِكُ مَعَهُ رَجُلٌ الْحَرَبَةَ ، وَآخَرُ بِخِطَامِهَا . وَالْعَقْلُ بَعْضُ تَقْيِيدٍ ، وَالْعَرَقَبَةُ تَعْذِيبٌ لَا أَرَاهُ إِلَّا لَوْ نَدَّ ، فَلَا بَأْسَ بِعَرَقَبَتِهِ . الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا } يَعْنِي سَقَطَتْ عَلَى جُنُوبِهَا ، يُرِيدُ مَيِّتَةً ، كَتَى عَنْ الْمَوْتِ بِالسُّفُوطِ عَلَى الْجَنْبِ ، كَمَا كَتَى عَنْ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ بِذَكَرِ اسْمِ اللَّهِ ، وَالْكِنَايَاتُ فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ أَبْلَغُ مِنَ التَّنْصِيحِ قَالَ الشَّاعِرُ : لِمَعْفَرٍ قَهْدٌ يُنَارِعُ شِلْوَهُ عُبْسٌ كَوَاسِبُ مَا يُمَنَّ طَعَامُهَا وَقَالَ آخَرُ : فَتَرَكْنَاهُ جَزَرَ السَّبَّاحِ يَنْشُنُهُ مَا بَيْنَ قُلَّةِ رَأْسِهِ وَالْمِعْصَمِ فِي مَعْنَاهُ ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْهَدْيِ تَطَوُّعًا أَوْ وَاجِبًا

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَكُلُوا مِنْهَا } وَلَا يَخْلُو أَنَّ الْهَدْيَ تَطَوُّعًا أَوْ وَاجِبًا ، فَأَمَّا هَدْيُ النَّطْوَعِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الْهَدْيُ الْوَاجِبُ فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ أَقْوَالٌ ، أَصُولُهَا ثَلَاثَةٌ : الْأَوَّلُ : لَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِحَالٍ ؛ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ . الثَّانِي : أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْ هَدْيِ التَّمَنُّعِ وَالْقِرَانِ ، وَلَا يَأْكُلُ مِنَ الْوَاجِبِ بِحُكْمِ الْإِحْزَامِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . الثَّلَاثُ : أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنَ الْوَاجِبِ كُلِّهِ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : جَزَاءُ الصَّيْدِ ، وَفِدْيَةُ الْأَدَى ، وَنَذْرُ الْمَسَاكِينِ . وَتَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهُ مِنْ مَالِهِ ، فَكَيْفَ يَأْكُلُ مِنْهُ ؟ < ٢٩٤ > وَتَعَلَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَنَّهُ مَا وَجَبَ بِسَبَبِ مَحْظُورٍ التَّحَقُّ بِجَزَاءِ الصَّيْدِ . وَتَعَلَّقَ مَالِكٌ بِأَنَّهُ جَزَاءُ الصَّيْدِ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمَسَاكِينِ يَقُولُهُ : { أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينٍ } ، وَحُكْمُ الْبَدْلِ حُكْمُ الْمُبْدَلِ ، وَقَالَ فِي فِدْيَةِ الْأَدَى : { فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ } . { وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِدْيَةِ الْأَدَى : وَأَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ } ، وَنَذْرُ الْمَسَاكِينِ مُصَرَّحٌ بِهِ ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْهَدَايَا فَهُوَ عَلَى أَصْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ } . وَهَذَا نَصٌّ فِي

إِبَاحَةِ الْأَكْلِ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ بُدْنَهُ ، وَأَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدْنَةٍ بِيَضْعَةٍ ، فَطَبَخَهَا وَأَكَلَ مِنْهَا ، وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا ، وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ وَاجِبًا ، وَهُوَ دَمُ الْفِرَانِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فِي حَبِّهِ } . وَإِنَّمَا أَدِنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَكْلِ لِأَجْلِ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لَا تَرَى أَنْ تَأْكُلَ مِنْ نُسْكَيْهَا ، فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِمُخَالَفَتِهِمْ ، فَلَا جَرَمَ كَذَلِكَ شُرِعَ وَبَلَّغَ ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ حِينَ أَهْدَى وَأَحْرَمَ . وَمَا تَعَلَّقَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ غَيْرُ صَحِيحٍ . فَلَيْسَتْ الْعِلَّةُ مَا ذَكَرَ مِنَ الْحَظَرِ ، وَإِنَّمَا هُوَ دَعْوَى لَا بُرْهَانَ عَلَيْهَا .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْأَكْلِ وَالْإِطْعَامِ مِنَ الْهَدْيِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ النَّاسِعَةُ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حُكْمِ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَكُلُوا } ، { وَأَطْعِمُوا } عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُمَا وَاجِبَانِ قَالَهُ أَبُو الطَّيِّبِ بْنُ أَبِي ثَعْلَبَةَ . الثَّانِي : أَنَّهُمَا مُسْتَحَبَّانِ قَالَهُ ابْنُ شُرَيْحٍ . الثَّلَاثُ : أَنَّ الْأَكْلَ مُسْتَحَبٌّ ، وَالْإِطْعَامَ وَاجِبٌ ؛ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَهُوَ صَرِيحُ قَوْلِ مَالِكٍ ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُمَا وَاجِبَانِ فَتَعَلَّقَ بِظَاهِرِ الْقَوْلِ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَفِيهِ غَرِيبَةٌ مِنَ الْفَقْهِ لَمْ تَقَعْ لِي ، مُدْ قَرَأْتُ الْعِلْمَ ، لَهَا نَظِيرٌ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ : إِنَّهُمَا < ٢٩٥ > جَمِيعًا يُتْرَكَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا مُسْتَحَبَّانِ لَمْ يُتَصَوَّرْ شَرْعًا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ إِلَّا إِثْلَافُهَا ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ ، فَلَا يَصِحُّ اسْتِحْبَابُهُمَا مَعًا ؛ وَإِنَّمَا يُقَالُ أَحَدُهُمَا وَاجِبٌ عَلَى الْبَدَلِ ، أَوْ يُقَالُ الْأَكْلُ مُسْتَحَبٌّ ، وَالْإِطْعَامُ وَاجِبٌ ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ . وَالْأَصَحُّ عِنْدِي أَنَّ الْأَكْلَ وَاجِبٌ ، وَقَدْ احْتَجَّ عُلَمَاؤُنَا بِأَمْتَلَةٍ وَرَدَّتْ بِصِغَةِ الْأَمْرِ ، وَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ أَمْرٌ بِدَلِيلٍ لَا يَسْقُطُ غَيْرُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ أَكْلِ مَنْ لَحْمِ الْهَدْيِ الَّذِي لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : إِذَا أَكَلَ مَنْ لَحْمِ الْهَدْيِ الَّذِي لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ ، فَفِيهِ لِعُلَمَائِنَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : مَا وَقَعَ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ جَهْلٌ فَلَيْسَتْ تُغْفَرُ لِلَّهِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : يَأْكُلُ مِنْهُ . وَقَالَ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِنَا : إِنَّهُ إِذَا أَكَلَ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ أَوْ فِدْيَةِ الْأَدَى بَعْدَ أَنْ بَلَغَ مَحَلَّتَهُ غَرِمَ . وَمَاذَا يَغْرُمُ ؟ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : يَضْمَنُ الْهَدْيَ كُلَّهُ ؛ قَالَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ . الثَّانِي : لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَرْمُ قَدَرِ مَا أَكَلَ ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ ، لَا شَيْءَ غَيْرُهُ . وَكَذَا لَوْ نَذَرَ هَدْيَ الْمَسَاكِينِ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ بَلَغَ مَحَلَّهُ لَا يَغْرُمُ إِلَّا مَا أَكَلَ ، خِلَافًا لِلْمُؤَنَةِ ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدِي مَا ذَكَرْتَهُ لَكُمْ ، إِذِ النَّحْرُ قَدْ وَقَعَ ، وَالتَّعْدِي إِنَّمَا هُوَ فِي اللَّحْمِ ، فَيَغْرُمُ بِقَدْرِ مَا تَعَدَّى فِيهِ . وَاخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِيمَا يَغْرُمُ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : فَقَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : إِنَّهُ يَغْرُمُ قِيَمَةَ اللَّحْمِ . وَقَالَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ : إِنَّهُ يَغْرُمُهُ طَعَامًا . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ

الطَّعَامُ إِنَّمَا هُوَ فِي مُقَابَلَةِ الْهَدْيِ كُلُّهُ عِنْدَ تَعَذُّرِهِ عِبَادَةً ، وَلَيْسَ < ٢٩٦ > حُكْمُ التَّعَدِّي حُكْمُ الْعِبَادَةِ ، فَأَمَّا إِذَا عَطِبَ الْوَاجِبُ كُلُّهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ بَدَلَهُ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ

عَشْرَةٌ : فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَعَطِبَ قَبْلَ مَحَلِّهِ لَمْ يَأْكُلْ ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَهَمُ أَنْ يَكُونَ أَسْرَعَ بِهِ لِیَأْكُلَهُ ، وَهَذَا مِنْ بَابِ سَدِّ الدَّرَائِعِ ، وَهِيَ :

\$ مستوى ٤ مسألة معني قوله تعالى القانع والمعتز

\$ الجزء الثالث المسألة الثالثة عشرة : المسألة الرابعة عشرة : القانع (معناها) : وَالْخَامِسَةُ عَشْرَةُ : الْمُعْتَزُّ (معناها) : وَفِي ذَلِكَ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ : الْقَانِعُ الْفَقِيرُ ، وَالْمُعْتَزُّ الرَّائِي . الثَّانِي : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، وَعُقْبَةُ : السَّائِلُ ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ . الثَّالِثُ : الْمُعْتَزُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ ، وَالْقَانِعُ الْجَالِسُ فِي بَيْتِهِ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ . الرَّابِعُ : الْقَانِعُ الَّذِي يَرْضَى بِالْقَلِيلِ . وَالْمُعْتَزُّ الَّذِي يَمُرُّ بِكَ وَلَا يُبَايِنُكَ ؛ قَالَهُ الْفَرُطِيُّ . الْخَامِسُ : الَّذِي يَفْتَعُ هُوَ الْمُتَعَفِّفُ ، وَالْمُعْتَزُّ السَّائِلُ . الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ : هَذِهِ الْأَقْوَالُ مُتَقَارِبَةٌ ، فَأَمَّا الْقَانِعُ فَقَعْلُهُ قَنَعَ يَفْتَعُ ، وَلَهُ فِي اللَّغَةِ مَعْنَيَانِ : أَحَدُهُمَا الَّذِي يَرْضَى بِمَا عِنْدَهُ . وَالثَّانِي : الَّذِي يُدَلُّ ، وَكِلَاهُمَا يَنْطَلِقُ عَلَى الْفَقِيرِ ، فَإِنَّهُ دَلِيلٌ . فَإِنْ وَقَفَ عِنْدَ رِزْقِهِ فَهُوَ قَانِعٌ ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَهُوَ مُلْحِفٌ . وَأَمَّا الْمُعْتَزُّ وَالْمُعْتَرِي فَهُمَا مُتَقَارِبَانِ مَعْنًى ، مَعَ افْتِرَاقِهِمَا اشْتِقَاقًا ، فَالْمُعْتَزُّ مُضَاعَفٌ ، وَالْمُعْتَرِي مُعْتَلٌّ اللَّامُ ، وَمِنْ النَّادِرِ فِي الْعَرَبِيَّةِ كَوْنُهُمَا

بِمَعْنَى وَاحِدٍ قَالَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ : وَشَبِيهَةٌ فِيهِمْ وَالْوَلِيدُ وَمِنْهُمْ أُمِيَّةٌ مَأْوَى الْمُعْتَرِينَ وَذِي الرَّحْلِ > ٢٩٧ < يُرِيدُ بِالْمُعْتَرِينَ مَنْ يُقِيمُ لِلزَّيَارَةِ ، وَذُو الرَّحْلِ مَنْ يَمُرُّ بِكَ فَتُضَيِّفُهُ . وَقَالَ زُهَيْرٌ : عَلَى مُكْتَرِبِهِمْ رِزْقٌ مَنْ يَعْتَرِيهِمْ وَعِنْدَ الْمُقْلِينَ السَّمَاحَةُ وَالْبَذْلُ وَيُعْضَدُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ } يُرِيدُ نَزَلَ بِكَ ؛ فَهَذَا كُلُّهُ فِي الْمُعْتَلِّ . وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي الْمُضَاعَفِ ، فَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ : يُعْطِي دَخَانِرَ مَالِهِ مُعْتَرَهُ قَبْلَ السُّؤَالِ وَقَالَ الْكُمَيْتُ : أَيَا خَيْرَ مَنْ يَأْتِيهِ الطَّارِقُونَ إِمَّا عِيَادًا وَإِمَّا اعْتِرَارًا وَقَالَ آخَرُ : لِمَالِ الْمَرْءِ يُصْلِحُهُ فَيُعْنِي مَفَاقِرُهُ أَغْفُ مِنَ الْقُنُوعِ قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ : وَالَّذِي عِنْدِي فِيهِ أَنَّ الْمَعْنَى فِيهِمَا مُتَقَارِبٌ كَتَقَارُبِ مَعْنَى الْفَقِيرِ وَالْمُسْكِينِ . وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْأَكْلِ وَإِطْعَامِ الْفَقِيرِ . وَالْفَقِيرُ عَلَى قِسْمَيْنِ : مُلَازِمٌ لَكَ ، وَمَارٌّ بِكَ ، فَأَذِنَ اللَّهُ فِي إِطْعَامِ الْكُلِّ مِنْهُمَا مَعَ اخْتِلَافِ حَالِهِمَا ، وَمِنْ هَاهُنَا وَهَمٌ بَعْضُ النَّاسِ فِيهِ ، فَقَالَ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ : إِنَّ الْقَانِعَ هُوَ جَارِكُ الْغِنَى ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ وَجْهٌ كَمَا بَيَّنَّاهُ .

\$ مستوى ٤ مسألة الهدي يُقسَّمُ أثنائًا

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ : قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْهَدْيَ يُقَسَّمُ أَثْلَاثًا : قِسْمٌ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ ، وَقِسْمٌ يَأْخُذُهُ الْقَانِعُ ، وَقِسْمٌ يَأْخُذُهُ الْمُعْتَرُّ ، وَإِنَّمَا يُقَسَّمُ قِسْمَيْنِ : قِسْمٌ يَأْخُذُهُ الْأَكْلُ ، وَقِسْمٌ يَأْخُذُهُ الْقَانِعُ وَالْمُعْتَرُّ ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : لَيْسَ عِنْدَنَا فِي الضَّحَايَا قِسْمٌ مَعْلُومٌ مَوْصُوفٌ . قَالَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ : بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ شَيْءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا ، وَهُوَ < ٢٩٨ > الَّذِي أَشْرَنَّا إِلَيْهِ : قِسْمُهَا أَثْلَاثًا . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ } ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِيُجَزَّأَ أَثْلَاثًا ؛ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ لَيْسَ بِأَصْلٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ثَوْبَانَ : { ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ ثُمَّ قَالَ لِي : أَصْلِحْ لَحْمَهَا ، فَمَا زَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ ، حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ صَدَقَةً } . وَهَذَا نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ .

\$ مستوى ٣ الآية الحادية عشرة قوله تعالى لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا

\$ الجزء الثالث الآية الحادية عشرة قوله تعالى : { لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { لَنْ يَنَالَ اللَّهُ } مِنْ الْأَلْفَاظِ الْمُشْكِلَةِ ؛ فَإِنَّ النَّيْلَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَارِي سُبْحَانَهُ ، وَلَكِنْ عَبَّرَ بِهِ تَعْبِيرًا مَجَازِيًّا عَنْ الْقَبُولِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا نَالَ الْإِنْسَانُ مُوَافِقٌ أَوْ مُخَالِفٌ ؛ فَإِنْ نَالَهُ مُوَافِقٌ قَبْلَهُ ، أَوْ مُخَالِفٌ كَرِهَهُ ، وَلَا عِبْرَةَ بِالْأَفْعَالِ بَدَنِيَّةٍ كَانَتْ أَوْ مَالِيَّةٍ بِالإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ إِذْ لَا يُخْتَلَفُ فِي حَقِّهِ إِلَّا بِمُقْتَضَى نَهْيِهِ وَأَمْرِهِ ، وَإِنَّمَا مَرَاتِبُهَا الْإِخْلَاصُ فِيهَا وَالتَّقْوَى مِنْهَا . وَلِذَلِكَ قَالَ : لَنْ يَصِلَ إِلَى اللَّهِ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا ، وَإِنَّمَا يَصِلُ إِلَيْهِ التَّقْوَى مِنْكُمْ ، فَيَقْبَلُهُ وَيَرْفَعُهُ إِلَيْهِ وَيَسْمَعُهُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ } ائْتَنَّا عَلَيْنَا سُبْحَانَهُ بِتَذْلِيلِهَا لَنَا وَتَمْكِينِنَا مِنْ تَصْرِيفِهَا ، وَهِيَ أَعْظَمُ مِنَّا أَبَدَانًا ، وَأَقْوَى أَعْضَاءً ، ذَلِكَ لِیَعْلَمَ الْعَبْدُ أَنَّ الْأُمُورَ لَيْسَتْ عَلَى مَا تَظْهَرُ إِلَى الْعَبْدِ مِنَ التَّذْبِيرِ < ٢٩٩ > وَإِنَّمَا هِيَ بِحَسَبِ مَا يُدَبِّرُهَا الْعَزِيزُ الْقَدِيرُ ، فَيَغْلِبُ الصَّغِيرُ الْكَبِيرَ ، لِیَعْلَمَ الْخَلْقُ أَنَّ الْغَالِبَ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ

تَعَالَى : { لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ } ذَكَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اسْمُهُ عَلَيْهَا فِي الْآيَةِ قَبْلَهَا فَقَالَ : { فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ } ، وَذَكَرَ هَاهُنَا التَّكْبِيرَ ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَهَا إِذَا نَحَرَ هَدْيُهُ ، فَيَقُولُ : " بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ " . وَهَذَا مِنْ فِطْرَةِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ . وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ وَالتَّكْبِيرُ عِنْدَ الْإِحْلَالِ بَدَلًا مِنَ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَفِعْلُ ابْنِ عُمَرَ أَفْقَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية عشرة قوله تعالى أُنْزِلَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ ظُلْمُوا

\$ الجزء الثالث الآية الثانية عشرة قوله تعالى : { اِنَّ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِاَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَاِنَّ اللّٰهَ عَلٰى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ } . فيها اربع مسائل : المسألة الأولى : سبب نزولها (قوله اِنَّ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِاَنَّهُمْ ظَلَمُوا) : وفي ذلك ثلاثة أقوال : الأول : روي عن ابن عباس { اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْرِجُوا نَبِيَّهُمْ ، إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، لَيَهْلِكُنَّ . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ : { اِنَّ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِاَنَّهُمْ ظَلَمُوا } . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ } ; خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ .

الثاني : قَالَ مُجَاهِدٌ : الآية مَخْصُوصَةٌ ، نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مُّهَاجِرِينَ ، وَكَانُوا يُمْنَعُونَ ، فَأَذِنَ اللّٰهُ فِي قِتَالِهِمْ ، وَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ . الثالث : قَالَ الضَّحَّاكُ : اسْتَأْذَنَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ ، فَقِيلَ : { اِنَّ < ٣٠٠ > اللّٰهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ } فَلَمَّا هَاجَرَ نَزَلَتْ : { اِنَّ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِاَنَّهُمْ ظَلَمُوا } ، وَهَذَا نَاسِخٌ لِّكُلِّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ إِعْرَاضٍ وَتَرْكِ وَصَفْحٍ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي قِسْمِ النَّسْخِ الثَّانِي مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ .

\$ مستوى ٤ مسألة معنى قوله تعالى اِنَّ

\$ الجزء الثالث المسألة الثانية : معنى { اِنَّ } أُبَيِّحَ ، فَإِنَّهُ لَفْظٌ مُّوَضَّعٌ فِي اللَّعَةِ لِإِبَاحَةِ كُلِّ مَمْنُوعٍ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِبَاحَةَ مِنَ الشَّرْعِ ، وَأَنَّهُ لَا يُحْكَمُ قَبْلَ الشَّرْعِ ، لَا إِبَاحَةٌ وَلَا حَظْرٌ إِلَّا مَا حَكَمَ بِهِ الشَّرْعُ ، وَبَيَّنَّاهُ ، وَقَدْ أَوْضَحْنَاهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ اللّٰهَ قَدْ كَانَ بَعَثَ رَسُولَهُ وَدَعَا قَوْمَهُ ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَنْصَرَفُوا إِلَّا بِأَمْرِ ، وَلَا فَعَلُوا إِلَّا بِإِذْنٍ .

\$ مستوى ٤ مسألة معنى قوله تعالى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا

\$ الجزء الثالث المسألة الثالثة : بَيَّنَّا أَنَّ اللّٰهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُجَّةِ دَعَا قَوْمَهُ إِلَى اللّٰهِ دُعَاءً دَائِمًا عَشْرَةَ أَعْوَامٍ ، لِإِقَامَةِ حُجَّةِ اللّٰهِ سُبْحَانَهُ ، وَوَفَاءَ بِوَعْدِهِ الَّذِي اِمْتَنَّ بِهِ بِفَضْلِهِ فِي قَوْلِهِ : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } ، وَاسْتَمَرَّ النَّاسُ فِي الطُّغْيَانِ ، وَمَا اسْتَدَلُّوا بِوَاضِحِ الْبُرْهَانِ ، وَحِينَ أَعْدَرَ اللّٰهُ بِذَلِكَ إِلَى الْخَلْقِ ، وَأَبَوْا عَنْ الصَّدَقِ أَمَرَ رَسُولَهُ بِالْقِتَالِ ، لِيَسْتَخْرِجَ الْإِفْرَارَ بِالْحَقِّ مِنْهُمْ بِالسَّيْفِ . المسألة الرابعة : قُرِئَ يُقَاتِلُونَ بِكَسْرِ التَّاءِ وَفَتْحِهَا ، فَإِنْ كَسَرْتَ التَّاءَ كَانَ خَبْرًا عَنْ فِعْلِ الْمَادُونِ لَهُمْ ، وَإِنْ فَتَحْتَهَا كَانَ خَبْرًا عَنْ فِعْلِ غَيْرِهِمْ بِهِمْ ، وَإِنَّ الْإِذْنَ وَقَعَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَهُمْ ، فَفِي فَتْحِ التَّاءِ بَيَانٌ سَبَبِ الْقِتَالِ ، وَقَدْ كَانَ الْكُفَّارُ يَتَعَمَّدُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ بِالْإِدَايَةِ ، وَيَعَامِلُونَهُمْ بِالنَّكَايَةِ : لَقَدْ خَنَفَهُ الْمُشْرِكُونَ حَتَّى كَادَتْ نَفْسُهُ تَذْهَبُ ، فَتَدَارَكَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ : { أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللّٰهُ } وَقَدْ بَلَغَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَوْتِ ؛ فَقَدْ قَتَلَ

أَبُو جَهْلٍ سُمِّيَ أُمَّ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ . وَقَدْ عَذَّبَ بِلالٌ ، وَمَا بَعْدَ هَذَا إِلَّا الْإِثْتِصَارُ بِالْقِتَالِ . وَالْأَفْوَى
عِنْدِي قِرَاءَةُ كَسْرِ التَّاءِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفُوعِ الْعَفْوِ

وَالصَّفْحِ عَمَّا < ٣٠١ > فَعَلُوا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِي الْقِتَالِ عِنْدَ اسْتِغْرَارِهِ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَخْرَجَ الْبُعُوثَ ، ثُمَّ خَرَجَ
بِنَفْسِهِ ، حَتَّى أَظْهَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : { وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ } . .
\$ مستوى ٣ الآية الثالثة عشرة قوله تعالى الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ
\$ الجزء الثالث الآية الثالثة عشرة قوله تعالى : { الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا
رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ
اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ
عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الْحَرْبِ
، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ الدَّمَاءُ } ، إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالِدُعَاءِ إِلَى اللَّهِ ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى ، وَالصَّفْحِ عَنِ الْجَاهِلِ
[مُدَّةَ عَشْرَةِ أَعْوَامٍ ، لِإِقَامَةِ حُجَّةٍ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ ، وَوَفَاءً بِوَعْدِهِ الَّذِي امْتَنَّنَ بِهِ بِفَضْلِهِ فِي قَوْلِهِ :
{ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } فَاسْتَمَرَّ الطُّغْيَانُ وَمَا اسْتَدَلُّوا بِوَاضِحِ الْبُرْهَانِ] . وَكَانَتْ فُرْشُ
قَدْ اضْطَهَدَتْ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى فَتَنُوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ ، وَتَفَوَّهُمْ عَنْ بِلَادِهِمْ ، فَهُمْ
بَيْنَ مَقْنُونٍ فِي دِينِهِ ، وَمُعَذِّبٍ ، وَبَيْنَ

هَارِبٍ فِي الْبِلَادِ مُعَرَّبٍ ، فَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ
صَبَرَ عَلَى الْأَذَى ، فَلَمَّا عَثَتْ فُرْشُ عَلَى اللَّهِ ، وَرَدُّوا أَمْرَهُ وَكَرَامَتَهُ ، وَكَذَّبُوا نَبِيَّهُ ، وَعَذَّبُوا مَنْ آمَنَ
بِهِ وَعَبَدَهُ وَوَحَّدَهُ ، وَصَدَّقَ نَبِيَّهُ ، وَاعْتَصَمَ بِدِينِهِ ، أَذِنَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ فِي الْقِتَالِ وَالِامْتِنَاعِ وَالِإِثْتِصَارِ
مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ وَبَغَى عَلَيْهِمْ ؛ فَكَانَتْ أَوَّلُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ فِي إِذْنِهِ لَهُ بِالْحَرْبِ وَإِحْلَالِهِ لَهُ الدَّمَاءُ : { أَذِنَ
لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلُمُوا } إِلَى قَوْلِهِ : (" الْأُمُورِ ") . < ٣٠٢ > أَيِ إِنَّمَا أَحْلَلْتَ لَهُمُ الْقِتَالَ ؛
لِأَنَّهُمْ ظَلُمُوا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذَنْبٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ ، وَأَنَّهُمْ إِذَا ظَهَرُوا أَقَامُوا
الصَّلَاةَ . ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ } وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ
ذَلِكَ . وَعَنْ هَذَا عِبَرِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّاهِدِيُّ قَالَ :
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى ، أَنبَأَنَا الْمَرْوَزِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْمُسْنَدِيُّ ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ } .

\$ مستوى ٤ :مسألة نسبة الفعل الموجود من الملجأ المكروه إلى الذي ألجأه وأكراهه
\$ الجزء الثالث المسألة الثانية : قوله تعالى : { الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ } دليل على نسبة الفعل الموجود من الملجأ المكروه إلى الذي ألجأه وأكراهه ، ويترتب عليه حكم فعله ؛ ولذلك قال علماءنا : إن المكروه على إتلاف المال يلزمه الغرم ، وكذلك المكروه على قتل الغير يلزمه القتل .
وروي في مختصر الطبري أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم استأذنوه في قتال الكفار ، إذ أدوه بمكة غيلة ، فنزلت : { إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ } فلما هاجر إلى المدينة أطلق قتالهم ، وهذا إن كان صحيحاً فقد نسخ الحديث الصحيح : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال { مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَامَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَنْحِبُ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَقْتُلْهُ مَعَ أَصْحَابِهِ غِيلَةً } . < ٣٠٣ > وكذلك { بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا إِلَى أَبِي رَافِعٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ ، فَقَتَلُوهُ غِيلَةً } .

\$ مستوى ٣ الآية الرابعة عشرة قوله تعالى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى
\$ الجزء الثالث الآية الرابعة عشرة قوله تعالى : { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } . فيها مسألتان : المسألة الأولى : في سبب نزولها (قوله وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى) : في ذلك روايات مختلفة ، أظهرها وما فيها ظاهر : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ فِي نَادٍ مِنْ أُنْدِيَةِ قَوْمِهِ ، كَثِيرٌ أَهْلُهُ ، فَتَمَنَّى يَوْمَئِذٍ أَلَّا يَأْتِيَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْءٌ فَيَنْفِرُوا عَنْهُ يَوْمَئِذٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ : { وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَى } فَقَرَأَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ : { أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى } . أَلْقَى الشَّيْطَانُ كَلِمَتَيْنِ : تِلْكَ الْغَرَائِبُ الْعُلَا ، وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَى . فَتَكَلَّمَ بِهَا ، ثُمَّ مَضَى بِقِرَاءَةِ السُّورَةِ كُلِّهَا ، ثُمَّ سَجَدَ فِي آخِرِ السُّورَةِ ، وَسَجَدَ الْقَوْمُ جَمِيعًا

مَعَهُ ، وَرَفَعَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ثُرَابًا إِلَى جَبْهَتِهِ وَسَجَدَ عَلَيْهِ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا ، فَلَمَّا أَمْسَى أَتَاهُ جَبْرِيلُ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ السُّورَةَ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ : مَا جِئْتُكَ بِهِاتَيْنِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : { وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُوكَ عَنْ الذِّیْ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِنُفْتَرِي عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَا تَخْذُوكَ خَلِيلًا وَلَوْلَا أَنْ نَبْنِئَاكَ لَقَدْ كُنْتَ تَرْكُنْ

إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا إِذَا لَادَفْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا { فَمَا زَالَ مَعْمُومًا مَهْمُومًا حَتَّى نَزَلْتُ : { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ } . { > ٣٠٤ < وَفِي رِوَايَةٍ { أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لَهُ : لَقَدْ تَلَوْتَ يَا مُحَمَّدُ عَلَى النَّاسِ شَيْئًا لَمْ آتِكَ بِهِ ، فَحَزَنَ وَخَافَ خَوْفًا شَدِيدًا ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ رَسُولٌ وَلَا نَبِيٌّ تَمَنَّى كَمَا تَمَنَّى ، وَأَحَبَّ كَمَا أَحَبَّ ، إِلَّا وَالشَّيْطَانُ قَدْ أَلْقَى فِي أُمْنِيَّتِهِ كَمَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ } .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ النَّبِيِّ إِذَا أُرْسِلَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلِكُ بِوَحْيِهِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَفْنَدَكُمْ بِنُورِ هُدَاهُ ، وَيَسَّرَ لَكُمْ مَقْصِدَ التَّوْحِيدِ وَمَعَزَاهُ أَنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ ، فَسُبْحَانَ مَنْ يَتَفَضَّلُ بِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَيَصْرِفُهُ عَمَّنْ يَشَاءُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَى الْآيَةِ فِي فَصْلِ تَنْبِيهِ الْعَبِيِّ عَلَى مِقْدَارِ النَّبِيِّ بِمَا نَرْجُو بِهِ عِنْدَ اللَّهِ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى ، فِي مَقَامِ الزُّلْفَى ، وَنَحْنُ الْآنَ نَجْلُو بِتِلْكَ الْفُصُولِ الْغَمَاءِ ، وَنُرْقِّكُمْ بِهَا عَنْ حَضِيضِ الدَّهْمَاءِ ، إِلَى بَقَاعِ الْعُلَمَاءِ فِي عَشْرِ مَقَامَاتٍ : الْمَقَامُ الْأَوَّلُ : أَنَّ النَّبِيَّ إِذَا أُرْسِلَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلِكُ بِوَحْيِهِ ، فَإِنَّهُ يَخْلُقُ لَهُ الْعِلْمَ بِهِ ، حَتَّى يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِهِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا صَحَّتِ الرِّسَالَةُ ، وَلَا تَبَيَّنَتِ النُّبُوَّةُ ، فَإِذَا خَلَقَ اللَّهُ لَهُ الْعِلْمَ بِهِ تَمَيَّزَ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَثَبَتَ الْيَقِينُ ، وَاسْتَقَامَ سَبِيلُ الدِّينِ ، وَلَوْ كَانَ النَّبِيُّ إِذَا شَافَهُهُ الْمَلِكُ بِالْوَحْيِ لَا يَدْرِي أَمَلِكُ هُوَ أَمْ إِنْسَانٌ ، أَمْ صُورَةٌ مُخَالَفَةٌ لِهَذِهِ الْأَجْنَاسِ أَلْفَتْ عَلَيْهِ كَلَامًا ، وَبَلَغَتْ إِلَيْهِ قَوْلًا لَمْ يَصِحَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَلَا ثَبَتَ عِنْدَنَا أَنَّهُ أَمْرُ اللَّهِ ، فَهَذِهِ سَبِيلُ مُتَيَقِّنَةٍ ، وَحَالَةٌ مُتَحَقِّقَةٍ ، لَا بُدَّ مِنْهَا ، وَلَا خِلَافَ فِي الْمُنْقُولِ وَلَا فِي الْمَعْقُولِ فِيهَا ، وَلَوْ جَارَ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِيهَا ، أَوْ يَتَشَبَّهَ بِهَا مَا أَمَنَاهُ عَلَى آيَةٍ ، وَلَا عَرَفْنَا مِنْهُ بِاطِّلًا مِنْ

حَقِيقَةٍ ؛ فَارْتَفَعَ بِهَذَا الْفَصْلِ اللَّبِيسُ ، وَصَحَّ الْيَقِينُ فِي النَّفْسِ . .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ اللَّهِ قَدْ عَصَمَ رَسُولُهُ مِنَ الْكُفْرِ

\$ الجزء الثالث الْمَقَامُ الثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَصَمَ رَسُولُهُ مِنَ الْكُفْرِ ، وَأَمَنَهُ مِنَ الشَّرِكِ ، وَاسْتَقَرَّ ذَلِكَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ بِإِجْمَاعِهِمْ فِيهِ ، وَاطِّبَاقِهِمْ عَلَيْهِ ؛ فَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْفُرَ بِاللَّهِ ، أَوْ يَشْكُ فِيهِ طَرَفَةً عَيْنٍ ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ ؛ بَلْ لَا تَجُوزُ عَلَيْهِ الْمَعَاصِي فِي الْأَفْعَالِ ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْكُفْرِ فِي الْإِعْتِقَادِ ؛ بَلْ هُوَ الْمُنَزَّهُ عَنْ ذَلِكَ فِعْلًا وَاعْتِقَادًا . وَقَدْ مَهَّدْنَا ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ بِأَوْضَحِ دَلِيلٍ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ اللَّهِ قَدْ عَرَفَ رَسُولُهُ بِنَفْسِهِ وَبَصَرَهُ بِأَدِلَّتِهِ

\$ الجزء الثالث < ٣٠٥ > الْمَقَامُ الثَّالِثُ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَرَّفَ رَسُولُهُ بِنَفْسِهِ ، وَبَصَّرَهُ بِأَدِلَّتِهِ ، وَأَرَاهُ مَلَكُوتَ سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ ، وَعَرَّفَهُ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنْ إِخْوَتِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا نَعَرِفُهُ الْيَوْمَ ، وَنَحْنُ حُنَالَهُ أُمَّتِهِ ؛ وَمَنْ خَطَرَ لَهُ ذَلِكَ فَهُوَ مِمَّنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ ، غَيْرَ عَارِفٍ بِنَبِيِّهِ وَلَا بَرَبِّهِ . الْمَقَامُ الرَّابِعُ : تَأَمَّلُوا فَتَحَ اللَّهُ أَغْلَاقَ النَّظَرِ عَنْكُمْ إِلَى قَوْلِ الرُّوَاهُ الَّذِينَ هُمْ بِجَهْلِهِمْ أَعْدَاءُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، مِمَّنْ صَرَّحَ بَعْدَاوَتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَلَسَ مَعَ قُرَيْشٍ تَمَنَّى أَلَّا يَنْزِلَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَحْيٌ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ لِمَنْ مَعَهُ أَدْنَى مُسْكَةٍ أَنْ يَخْطُرَ بِبَالِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثَرُ وَصَلِ قَوْمِهِ عَلَى وَصَلِ رَبِّهِ ، وَأَرَادَ أَلَّا يَقْطَعَ أُنْسَهُ بِهِمْ بِمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ مِنَ الْوَحْيِ الَّذِي كَانَ حَيَاةَ جَسَدِهِ وَقَلْبِهِ ، وَأُنْسَ وَحْشَتِهِ ، وَغَايَةَ أَمْنِيَّتِهِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجُودَ النَّاسِ ؛ فَإِذَا جَاءَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ فَيُؤَثِّرُ عَلَى هَذَا مُجَالَسَةَ الْأَعْدَاءِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ قَوْلِ الشَّيْطَانِ تِلْكَ الْغَرَانِقَةُ الْعُلَا وَإِنْ شَفَاعَتَهَا تُرْتَجَى لِلنَّبِيِّ

\$ الجزء الثالث الْمَقَامُ الْخَامِسُ : أَنَّ قَوْلَ الشَّيْطَانِ تِلْكَ الْغَرَانِقَةُ الْعُلَا ، وَإِنْ شَفَاعَتَهَا تُرْتَجَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَهُ مِنْهُ ؛ فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ بِالْمَلِكِ ، وَاخْتَلَطَ عَلَيْهِ التَّوْحِيدُ بِالْكُفْرِ ، حَتَّى لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا . وَأَنَا مِنْ أَدْنَى الْمُؤْمِنِينَ مَنْزِلَةً ، وَأَقْلَهُمْ مَعْرِفَةً بِمَا وَقَفَنِي اللَّهُ لَهُ ، وَأَتَانِي مِنْ عِلْمِهِ ، لَا يَخْفَى عَلَيَّ وَعَلَيْكُمْ أَنَّ هَذَا كُفْرٌ لَا يَجُوزُ وَرُودُهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ . وَلَوْ قَالَ أَحَدٌ لَكُمْ لَتَبَادَرَ الْكُلُّ إِلَيْهِ قَبْلَ التَّفَكُّيرِ بِالْإِنْكَارِ وَالرَّدِّعِ ، وَالتَّثْرِيبِ وَالتَّشْنِيعِ ، فَضَلًا عَنْ أَنْ يَجْهَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالَ الْقَوْلِ ، وَيَخْفَى عَلَيْهِ قَوْلُهُ ، وَلَا يَتَقَطَّنُ لِصِفَةِ الْأَصْنَافِ بِأَنَّهَا الْغَرَانِقَةُ الْعُلَا ، وَأَنَّ شَفَاعَتَهَا تُرْتَجَى . وَقَدْ عَلِمَ عِلْمًا ضَرُورِيًّا أَنَّهَا جَمَادَاتٌ لَا تَسْمَعُ وَلَا تُبْصِرُ ، وَلَا تَنْطِقُ وَلَا تَنْصُرُ ، وَلَا تَنْفَعُ وَلَا تَنْصُرُ وَلَا تَشْفَعُ ، بِهَذَا كَانَ يَأْتِيهِ جِبْرِيلُ الصَّبَاحُ وَالْمَسَاءَ ، وَعَلَيْهِ انْتَبَى التَّوْحِيدُ ، وَلَا يَجُوزُ نَسْخُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْقُولِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الْمَنْقُولِ ، فَكَيْفَ يَخْفَى هَذَا عَلَى الرَّسُولِ ؟ ثُمَّ لَمْ يَكْفِ هَذَا حَتَّى قَالُوا : إِنَّ جِبْرِيلَ لَمَّا عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ لِيُعَارِضَهُ فِيمَا أَلْفَى إِلَيْهِ الْوَحْيُ كَرَّرَهَا عَلَيْهِ جَاهِلًا بِهَا تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ فَحِينَنْذِ أَنْكَرَهَا عَلَيْهِ جِبْرِيلُ ، وَقَالَ لَهُ : مَا جِئْتُكَ بِهِدِهِ . فَحَزَنَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ : { وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُوكَ عَنِ الَّذِي أُوحِيََا إِلَيْكَ لِتُفْهَرِ عَلَيْنَا < ٣٠٦ > غَيْرُهُ } ، فَيَا لِلِّهِ وَالْمُتَعَلِّمِينَ وَالْعَالَمِينَ مِنْ شَيْخٍ فَاسِدٍ وَسُوسٍ هَامِدٍ ، لَا يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَافِيَةٌ لِمَا زَعَمُوا ، مُبْطِلَةٌ لِمَا رَوَوْا وَتَقَوَّلُوا ، وَهُوَ : الْمَقَامُ السَّادِسُ : وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ الْعَرَبِيِّ : كَادَ يَكُونُ كَذَا : مَعْنَاهُ قَارِبَ وَلَمْ يَكُنْ ؛ فَأَخْبَرَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُمْ قَارَبُوا أَنْ يَفْتِنُوهُ عَنِ الَّذِي أُوحِيَ إِلَيْهِ

، وَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً ، ثُمَّ قَالَ : لَتَقْتَرِي عَلَيْنَا غَيْرُهُ . وَهُوَ : الْمَقَامُ السَّابِعُ : وَلَمْ يَقْتَرِ ، وَلَوْ فَتَنُوكَ وَافْتَرَيْتَ لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ، فَلَمْ تُفْتَنَنَّ وَلَا افْتَرَيْتَ ، وَلَا عَدُوَّكَ خَلِيلًا . وَلَوْلَا أَنْ تَبَيَّنَّاكَ وَهُوَ :
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا

\$ الجزء الثالث الْمَقَامُ الثَّامِنُ : { لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا } ; فَأَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ تَبَيَّنَتْهُ ، وَقَرَّرَ التَّوْحِيدَ وَالْمَعْرِفَةَ فِي قَلْبِهِ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِ سُرَادِقَ الْعِصْمَةِ ، وَأَوَاهُ فِي كَنْفِ الْحُرْمَةِ . وَلَوْ وَكَّلَهُ إِلَى نَفْسِهِ ، وَرَفَعَ عَنْهُ ظِلَّ عِصْمَتِهِ لَخُطَّةً لَأَلَمَّتْ بِمَا رَامُوهُ ، وَلَكِنَّا أَمَرْنَا عَلَيْكَ بِالْمَحَافَظَةِ ، وَأَشْرَفْنَا بِنُورِ الْهُدَايَةِ فُؤَادَكَ ، فَاسْتَبَصِرَ وَأَزْجَ عَنْكَ الْبَاطِلَ ، وَادْحَرَ . فَهَذِهِ الْآيَةُ نَصٌّ فِي عِصْمَتِهِ مِنْ كُلِّ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ ، فَكَيْفَ يَتَأَوَّلُهَا أَحَدٌ ؟ عَدُوًّا عَمَّا نُسِبَ مِنَ الْبَاطِلِ إِلَيْهِ . الْمَقَامُ التَّاسِعُ : قَوْلُهُ : فَمَا زَالَ مَهْمُومًا حَتَّى نَزَلَتْ عَلَيْهِ : { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ } الْآيَةَ . فَأَمَّا غَمُّهُ وَحُزْنُهُ فَبِأَنَّ تَمَكَّنَ الشَّيْطَانُ مِمَّا تَمَكَّنَ ، مِمَّا يَأْتِي بَيَانُهُ ; وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعِزُّ عَلَيْهِ أَنْ يَنَالَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ شَيْئًا وَإِنْ قَلَّ تَأْتِيرُهُ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ بَرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا نُسِبَ إِلَيْهِ

\$ الجزء الثالث الْمَقَامُ الْعَاشِرُ : أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَصٌّ فِي غَرَضِنَا ، دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِنَا ، أَصْلٌ فِي بَرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا نُسِبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَالَهُ عِنْدَنَا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ تَعَالَى : { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ } فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ مِنْ سُنَّتِهِ فِي رَسُولِهِ وَسِيرَتِهِ فِي أَنْبِيَائِهِ أَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا عَنْ اللَّهِ قَوْلًا زَادَ الشَّيْطَانُ فِيهِ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ ، كَمَا يَفْعَلُ سَائِرُ الْمَعَاصِي ، كَمَا تَقُولُ : أَلْقَيْتَ فِي الدَّارِ كَذَا ، وَأَلْقَيْتَ فِي الْعِجْمِ كَذَا ، وَأَلْقَيْتَ فِي الْكَيْسِ كَذَا . فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الشَّيْطَانَ زَادَ فِي الَّذِي قَالَهُ < ٣٠٧ > النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَنَّ النَّبِيَّ قَالَهُ ; وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَرَأَ تِلَا فُرْآنًا مُقْطَعًا ، وَسَكَتَ فِي مَقَاطِعِ الْآيِ سُكُوتًا مُحْصَلًا ، وَكَذَلِكَ كَانَ حَدِيثُهُ مُتَرَسَّلًا مُتَأَنِّيًا ، فَيَتَّبِعُ الشَّيْطَانُ تِلْكَ السَّكَنَاتِ الَّتِي بَيَّنَّ قَوْلُهُ : { وَمِنَاةُ الثَّالِثَةِ الْأُخْرَى } وَبَيَّنَّ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى } ، فَقَالَ يُحَاكِي صَوْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَإِنَّهُنَّ الْغَرَائِقُ الْعُلَا ، وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَى . فَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ لِقَلَّةِ الْبَصِيرَةِ وَفَسَادِ السَّرِيرَةِ فَتَلَوْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَسَبُوهَا

بَجَهْلِهِمْ إِلَيْهِ ، حَتَّى سَجَدُوا مَعَهُ اعْتِقَادًا أَنَّهُ مَعَهُمْ ، وَعَلِمَ الَّذِينَ أَوْثَرُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ ، وَيَرْفُضُونَ غَيْرَهُ ، وَتُجِيبُ قُلُوبُهُمْ إِلَى الْحَقِّ ، وَتَنْفِرُ عَنِ الْبَاطِلِ ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ ابْتِلَاءٌ مِنَ اللَّهِ وَمِحْنَةٌ . فَأَيُّنَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا غَايَةُ الْبَيَانِ بِصِيَانَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْرَارِ وَالْإِعْلَانِ عَنِ الشَّكِّ وَالْكَفَرَانِ . وَقَدْ أَوْعَدْنَا إِلَيْكُمْ تَوْصِيَةً أَنْ تَجْعَلُوا الْقُرْآنَ إِمَامَكُمْ ، وَحُرُوفَهُ أَمَامَكُمْ ، فَلَا تَحْمِلُوا عَلَيْهَا مَا لَيْسَ فِيهَا ، وَلَا تَرْتَبِطُوا فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا ، وَمَا هُدِيَ لِهَذَا إِلَّا الطَّبَرِيُّ بِجَلَالَةِ قَدْرِهِ ، وَصَفَاءِ فِكْرِهِ ، وَسَعَةِ بَاعِهِ فِي الْعِلْمِ ، وَشِدَّةِ سَاعِدِهِ وَذِرَاعِهِ فِي النَّظَرِ ؛ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْغَرَضِ ، وَصَوَّبَ عَلَى هَذَا الْمَرْمَى فَقَرِطَسَ بَعْدَمَا ذَكَرَ فِي ذَلِكَ رَوَايَاتٍ كَثِيرَةً كُلُّهَا بَاطِلَةٌ ، لَا أَصْلَ لَهَا ، وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَمَا رَوَاهَا أَحَدٌ وَلَا سَطَرَهَا ، وَلَكِنَّهُ فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ ، عَصَمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِالتَّوْفِيقِ وَالتَّسْدِيدِ ، وَجَعَلْنَا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ . .

\$ مستوى ٣ الآية الخامسة عشرة قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ

\$ الجزء الثالث الآية الخامسة عشرة قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } . حَمَلَهَا كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُنَا لَهُ قَوْمٌ عَلَى أَنَّهَا سَجْدَةٌ تِلَاوَةٍ ، فَسَجَدُوهَا . وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ سُجُودُ الصَّلَاةِ ، فَقَصَرُوهُ عَلَيْهِ . وَرَأَى عُمَرُ أَنَّهَا سَجْدَةٌ تِلَاوَةٍ . وَإِنِّي لَأَسْجُدُ بِهَا وَأَرَاهَا كَذَلِكَ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ وَهْبٍ > ٣٠٨ < وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ ، فَسَجَدَ فِيهَا السَّجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ السُّورَةُ فَضِّلْتُ بِسَجْدَتَيْنِ . قَالَ مَالِكٌ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ أَكْثَرَ الْخَلْقِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُدُوءَ . رَوَى عُفْبَةُ بْنُ عَامِرٍ { قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا لَا يَقْرَأْهُمَا } ، رَوَاهُ وَهْبُ بْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ مُسَرِّحِ بْنِ هَاعَانَ عَنْهُ .

\$ مستوى ٣ الآية السادسة عشرة قوله تعالى وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ

\$ الجزء الثالث الآية السادسة عشرة قوله تعالى : { وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْحَرَجُ هُوَ الضِّيقُ ، وَمِنْهُ الْحَرَجَةُ ، وَهِيَ الشَّجَرَاتُ الْمُتَنَقِّةُ لَا تَسْلُكُ ؛ لِالْتِقَافِ شَجَرَاتِهَا ، وَكَذَلِكَ وَقَعَ التَّفْسِيرُ فِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . رُوِيَ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ جَاءَ فِي نَاسٍ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلَهُ عَنْ

الْحَرَجَ ، فَقَالَ : أَوْ لَسْتُمْ الْعَرَبَ ؟ فَسَأَلُوهُ ثَلَاثًا . كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : أَوْ لَسْتُمْ الْعَرَبَ ، ثُمَّ قَالَ : أَدْعُ لِي رَجُلًا مِنْ هَذِيلٍ ، فَقَالَ لَهُ : مَا الْحَرَجُ فَيْكُمْ ؟ قَالَ : الْحَرَجَةُ مِنَ الشَّجَرَةِ : مَا لَيْسَ لَهُ مَخْرَجٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ذَلِكَ الْحَرَجُ ، وَلَا مَخْرَجَ لَهُ . < ٣٠٩ > الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي مَحَلِّ النَّفْيِ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ بَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } قَالَ : هَذَا فِي تَقْدِيمِ الْأَهْلَةِ وَتَأْخِيرِهَا بِالْفِطْرِ ، وَالْأَضْحَى ، وَفِي الصَّوْمِ . وَثَبَّتَ صَحِيحًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَقُولُ : مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ، إِنَّمَا ذَلِكَ سَعَهُ

الإِسْلَامَ : مَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ التَّوْبَةِ وَالْكَفَّارَاتِ . وَقَالَ عِكْرَمَةُ : أُحِلَّ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ . قَالَ الْقَاضِي : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { بُعِثْتُ بِالْحَنِيفَةِ السَّمْحَةِ . وَقَدْ كَانَتْ الشَّدَائِدُ وَالْعَزَائِمُ فِي الْأُمَمِ ، فَأَعْطَى اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنَ الْمُسَامَحَةِ وَاللِّينِ مَا لَمْ يُعْطِ أَحَدًا قَبْلَهَا فِي حُرْمَةِ نَبِيِّهَا ، وَرَحْمَةِ نَبِيِّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا } . فَأَعْظَمَ حَرَجَ رَفْعِ الْمُؤَاخَذَةِ بِمَا يُبْدِي فِي أَنْفُسِنَا وَنُخْفِيهِ ، وَمَا يَقْتَرِنُ بِهِ مِنْ إِصْرٍ وَضِيعٍ ، كَمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ وَغَيْرِهَا . وَمِنْهَا التَّوْبَةُ بِالنَّدَمِ ، وَالْعَزْمُ عَلَى تَرْكِ الْعُودِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَالِاسْتِغْفَارُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ . وَقِيلَ لِمَنْ قَبْلَنَا : { فَتَوْبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } ، وَلَوْ ذَهَبَتْ إِلَى تَعْدِيدِ نِعَمِ اللَّهِ فِي رَفْعِ الْحَرَجِ لَطَالَ الْمَرَامُ . وَمِنْ جُمْلَتِهِ أَنَّهُ لَا يُؤَاخَذُنَا تَعَالَى إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ أَيْضًا فِيمَا قَبْلَ ذَلِكَ . وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ . قَالَ : ادْبَحْ ، وَلَا حَرَجَ . فَجَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ فَقَالَ : ارْمِ < ٣١٠ > وَلَا حَرَجَ . فَمَا سُئِلَ

يَوْمَهُ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ } . فَأَعْجَبُ لِمَنْ يَقُولُ : إِنَّ الدَّمَ عَلَى مَنْ قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى النَّحْرِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ : وَلَا حَرَجَ ، وَلَقَدْ نَزَلَتْ بِي هَذِهِ النَّازِلَةُ سَنَةً تِسْعٍ وَثَمَانِينَ ، كَانَ مَعِيَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَلَمَّا رَمَيْتُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَانْصَرَفْتُ إِلَى النَّحْرِ جَاءَ الْمُزَيْنُ وَحَضَرَ الْهَدْيُ ، فَقَالَ أَصْحَابِي : نُنْحَرُ وَنَحْلِقُ ، فَحَلَقْتُ ، وَلَمْ أَشْعُرْ قَبْلَ النَّحْرِ ، وَمَا تَذَكَّرْتُ إِلَّا وَجُلُّ شَعْرِي قَدْ ذَهَبَ بِالمُوسَى ، فَقُلْتُ : دَمٌ عَلَى دَمٍ ، لَا يُلْزَمُ ، وَرَأَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْإِحْتِيَاظَ لِرَتْقِ الْخِلَافِ . وَالْحَقُّ هُوَ الْأَوَّلُ ، فَهُوَ الْمَعْقُولُ .

\$ مستوى ٤ مسألة تعارض دليلان أحدهما بالخطر والآخر بالإباحة

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : إِذَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ أَحَدُهُمَا بِالْحَظَرِ ، وَالْآخَرُ بِالِإِبَاحَةِ ، فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ مَالَ إِلَى الْإِسْتِظْهَارِ ، وَقَالَ : يُقَدَّمُ دَلِيلُ الْحَظَرِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُقَدَّمُ دَلِيلُ الْإِبَاحَةِ ، وَيَخْتَلَفُ فِي ذَلِكَ مَقَاصِدُ مَالِكٍ ، إِلَّا فِي بَابِ الرَّبَا ، فَيُقَدَّمُ دَلِيلُ الْحَظَرِ ، وَذَلِكَ مِنْ فَهْمِهِ الْعَظِيمِ . وَكَذَلِكَ لَوْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى زِيَادَةِ رُكْنٍ فِي الْعِبَادَةِ ، أَوْ شَرَطٍ ، وَقَامَ الدَّلِيلُ عَلَى إِسْقَاطِهِ ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا فِيهِ ؛ فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَخَذَ بِالِإِحْتِيَاظِ ، وَقَضَى بِزِيَادَةِ الرُّكْنِ وَالشَّرَطِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بِالْخَفَةِ ، وَقَالَ بِدَلِيلِ الْإِسْقَاطِ ، وَلَمْ يُعَوَّلْ مَالِكٌ هَاهُنَا عَلَى أَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ : كَانَ بِزِيَادَةِ أَوْ بِإِسْقَاطِ ، وَرَأْيُهُ هُوَ الَّذِي نَرَاهُ ، وَقَدْ مَهَّدْنَاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ، فَهَذَا لَكَ يُنْظَرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

\$ مستوى ٤ مسألة إذا كان الحرج في نازلة عامًا في الناس

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : إِذَا كَانَ الْحَرْجُ فِي نَازِلَةٍ عَامًّا فِي النَّاسِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ ، وَإِذَا كَانَ خَاصًّا لَمْ يُعْتَبَرْ عِنْدَنَا ، وَفِي بَعْضِ أُصُولِ الشَّافِعِيِّ اعْتِبَارُهُ ، وَذَلِكَ يُعْرَضُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ؛ فَمِنْهُ خُدُوه بِعَوْنِ اللَّهِ .

\$ مستوى ٢ سورة الْمُؤْمِنُونَ فِيهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ آيَةً

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قَوْلُهُ تَعَالَى الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ

\$ الجزء الثالث < ٣١١ > سورة الْمُؤْمِنُونَ فِيهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ آيَةً الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ } . فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا (قَوْلُهُ وَالَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) : رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يُسْمِعُ عِنْدَ وَجْهِهِ كَدَوِيَ النَّحْلِ ، فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ يَوْمًا ، فَلَبِثْنَا سَاعَةً ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا ، وَآكِرْمْنَا وَلَا تُهِنَّا ، وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا ، وَآثِرْنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا ، وَارْضِنَا وَارْضَ عَنَّا ثُمَّ قَالَ : أُنْزِلَ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ مِنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ . ثُمَّ قَالَ : { قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ } حَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ { . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو عِيسَى وَقَطَعَهُ . وَكَانَ سَبَبُ نُزُولِهَا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْلُبُ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ إِذَا صَلَّى ، فَتَرَلَّتْ آيَةٌ { . قَالَ مُحَمَّدٌ : إِنْ لَمْ تَكُنْ { الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ } فَلَا أُدْرِي آيَةُ آيَةٍ هِيَ ؟ قَالَ الْقَاضِي : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ : وَهَذَا الْحَدِيثُ مَقْطُوعٌ مَظْنُونٌ ، فَمَقْصُودُهُ غَيْرُ مَقْطُوعٍ ، فَسُفَّنَاهُ عَلَى حَالِهِ لَكُمْ

حَتَّى تُكَونَ فِي مَعْرِفَتِهِ سَوَاءً مَعَكُمْ .

\$ مستوى ٤ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْتَقِ فِي صَلَاتِهِ خَاشِعًا خَاضِعًا
\$ الجزء الثالث < ٣١٢ > الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : هُوَ الْخُضُوعُ ، وَهُوَ الْإِخْبَاتُ ، وَالِاسْتِكَانَةُ ، وَهِيَ أَلْفَافٌ
مُتَرَادِفَةٌ أَوْ مُتَقَارِبَةٌ ، أَوْ مُتَلَازِمَةٌ ؛ { وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : خَضَعَ
لَكَ سَوَادِي ، وَأَمَنْ بِكَ فُؤَادِي } . وَحَقِيقَتُهُ السُّكُونُ عَلَى حَالَةِ الْإِقْبَالِ الَّتِي تَأْهَبُ لَهَا وَاحْتَرَمَ بِهَا
بِالسَّرِّ فِي الضَّمِيرِ ، وَبِالْجَوَارِحِ فِي الظَّاهِرِ ؛ فَقَدْ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْتَقِ فِي
صَلَاتِهِ خَاشِعًا خَاضِعًا } ، وَكَذَلِكَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَقِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ حَفِيدُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ .
قَالَ ابْنُ الْمُكَدِّرِ لِعُرْوَةَ : لَوْ رَأَيْتَ قِيَامَ ابْنِ الرَّبِيعِ يَعْنِي أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ لَقُلْتَ : غُصْنٌ
تَصْفِقُهُ الرِّيحُ ، وَحَجَارَةُ الْمُجْنَبِقِ تَقَعُ هَاهُنَا ، وَرَضْفٌ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي . وَقَالَ
مُجَاهِدٌ : كَانَ ابْنُ الرَّبِيعِ إِذَا قَامَ يُصَلِّي كَأَنَّهُ عُوذٌ مِنَ الْخُشُوعِ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : إِنَّ ابْنَ
الرَّبِيعِ كَانَ يُصَلِّي فِي الْحَجْرِ مُرْجِيًا ثِيَابَهُ . فَجَاءَ حَجَرُ الْخَذَافِ ، فَذَهَبَ بِطَائِفَةٍ مِنْ ثَوْبِهِ ، فَمَا
التَقَتْ ، وَكَذَلِكَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِذَا صَلَّى لَا يَتَحَرَّكُ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ وَمِنْ هَاهُنَا قَالَ الْعُلَمَاءُ
وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : إِنَّهُ يَضَعُ بَصَرَهُ

فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ ؛ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالصُّوفِيَّةُ بِأَسْرِهِمْ ، فَإِنَّهُ أَحْضَرُ لِقَلْبِهِ ، وَأَجْمَعُ لِفِكَرِهِ . قَالَ
مَالِكٌ : إِنَّمَا يَنْظُرُ أَمَامَهُ ، فَإِنَّهُ إِنْ حَنَى رَأْسَهُ ذَهَبَ بَعْضُ الْقِيَامِ الْمُنْقُوضِ عَلَيْهِ فِي الرَّأْسِ ، وَهُوَ
أَشْرَفُ الْأَعْضَاءِ مِنْهُ ، وَإِنْ أَقَامَ رَأْسَهُ وَتَكَلَّفَ النَّظَرَ بِبَصَرِهِ إِلَى الْأَرْضِ فَتِلْكَ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ وَحَرَجٌ ،
يَعْرِفُونَ ذَلِكَ بِالتَّجَرِبَةِ ، وَمَا جَعَلَ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ؛ وَإِنَّمَا أُمِرْنَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْجِهَةَ بِبَصَائِرِنَا
وَأَبْصَارِنَا ، أَمَا إِنَّهُ أَفْضَلُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ مَتَى قَدَرَ وَكَيْفَ قَدَرَ ، وَإِنَّمَا الْمُنْعُوعُ أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ فِي
الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ أَنْ يَسْتَقْبِلَ السَّمَاءَ ، وَإِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْجِهَةَ الْكُعْبِيَّةَ ، فَإِذَا
رَفَعَ بَصَرَهُ فَهُوَ إِعْرَاضٌ < ٣١٣ > عَنْ الْجِهَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا ، حَتَّى { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ } وَهِيَ :
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : حَتَّى قَالَ عَلَمَاؤُنَا حِينَ رَأَوْا عَامَّةَ الْخَلْقِ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ سَالِمَةٌ :
إِنَّ الْمُرَادَ بِالْخُطْفِ هَاهُنَا أَخْذُهَا عَنْ الْإِعْتِبَارِ حِينَ يَمُرُّ بِآيَاتِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَهُوَ مُعْرِضٌ ،
وَذَلِكَ أَشَدُّ الْخُطْفِ ، وَمِنْ الْخَفِيفَةِ السَّمْحَةِ بَرَفِ الْحَرَجِ الْإِذْنُ فِي أَنْ يَلْحَظَ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَإِنْ كَانَ
يُصَلِّي بِبَصَرِهِ

وَرَأْسِهِ دُونَ بَدَنِهِ ، أَذِنَ الشَّرْعُ فِيهِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فَمِنْ مَرَاسِيلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْمَحُ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا يَلْتَفِتُ } . وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ إِذَا صَلَّى لَمْ يَقُلْ هَكَذَا وَهَكَذَا . فَقَالَ : لَكِنَّا نَقُولُ هَكَذَا وَهَكَذَا ، وَنَكُونُ مِثْلَ النَّاسِ ؛ إِشَارَةً مِنْ ابْنِ عُمَرَ إِلَى أَنَّهُ تَكْلِيفٌ يَخْرُجُ إِلَى الْحَرَجِ . الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ : { الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ } قَالَ : الْإِقْبَالُ عَلَيْهَا . وَقَالَ مُقَاتِلٌ : لَا يَعْرِفُ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ ، وَلَا مَنْ عَلَى يَسَارِهِ . صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ لَيْلَةً مَا بَيْنَ بَابِ الْأَخْضَرِ ، وَبَابِ حِطَّةٍ مِنَ النَّبِيِّ الْمُقَدَّسِ ، وَمَعَنَا شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَغْرِبِيِّ الرَّاهِدُ ، فَلَمَّا سَلَّمْنَا تَمَارَى رَجُلَانِ كَانَا عَنْ يَمِينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَغْرِبِيِّ ؛ وَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لِلْآخَرِ : أَسَأْتَ صَلَاتَكَ ، وَتَفَرَّتْ نَفَرُ الْغُرَابِ . وَالْآخَرُ يَقُولُ لَهُ : كَذَبْتَ ؛ بَلْ أَحْسَنْتَ وَأَجْمَلْتَ . فَقَالَ الْمُعْتَرِضُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّاهِدِ : أَلَمْ يَكُنْ إِلَى جَانِبِكَ ؛ فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ يُصَلِّي ؟ > ٣١٤ < قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَا عِلْمَ لِي بِهِ ، كُنْتُ مُشْتَغِلًا بِنَفْسِي وَصَلَاتِي عَنْ النَّاسِ وَصَلَاتِهِمْ . فَخَجَلَ الرَّجُلُ وَأَعْجَبَ الْحَاضِرُونَ بِالْقَوْلِ . وَصَدَّقَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّاهِدُ ؛ لَوْ كَانَ

لِصَلَاتِهِ قَدْرٌ ، أَوْ لَهُ بِهَا شُغْلٌ وَإِقْبَالٌ بِالْكُلِّيَّةِ لَمَا عَلِمَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فَضْلًا عَنْ مَعْرِفَتِهِ كَيْفِيَّةَ صَلَاتِهِ ، وَإِلَّا فَأَحَدُ الرَّجُلَيْنِ أَسَاءَ صَلَاتَهُ فِي حَذَفِ صِفَاتِهَا ، وَاخْتِصَارِ أَرْكَانِهَا ، وَهَذَا أَسَاءَ صَلَاتِهِ فِي الْإِسْتِغَالِ بِصَلَاةٍ هَذَا ، حَتَّى ذَهَبَ حِفْظُ صَلَاتِهِ وَخُشُوعُهَا . وَتُكْتَبُ الْمَسْأَلَةُ أَنَّ قَوْلَكَ : " اللَّهُ أَكْبَرُ " يُحَرِّمُ عَلَيْكَ الْأَفْعَالَ بِالْجَوَارِ ، وَالْكَلَامَ بِاللِّسَانِ ؛ وَنَبِيَّةَ الصَّلَاةِ تُحَرِّمُ عَلَيْكَ الْخَوَاطِرَ بِالْقَلْبِ ، وَالْإِسْتِزْسَالَ عَنْ الْأَفْكَارِ ، إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ ضَبْطَ الشَّرِّ مِنَ السَّرِّ يَقُوتُ طَوْقَ الْبَشَرِ سَمَحَ فِيهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانًا لَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ

\$ الجزء الثالث الآية الثانية قوله تعالى : { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : مِنْ غَرِيبِ الْقُرْآنِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ الْعَشْرِ هِيَ عَامَّةٌ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، كَسَائِرِ أَلْفَافِ الْقُرْآنِ الَّتِي هِيَ مُحْتَمَلَةٌ لَهُمْ ، فَإِنَّهَا عَامَّةٌ فِيهِمْ ، إِلَّا قَوْلُهُ : { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ } فَإِنَّهُ خُطَابٌ لِلرِّجَالِ خَاصَّةً دُونَ النِّسَاءِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : { إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } ، وَلَا إِبَاحَةَ بَيْنَ النِّسَاءِ وَبَيْنَ مَلِكِ الْيَمِينِ فِي الْفُرْجِ ؛ وَإِنَّمَا عُرِفَ حِفْظُ الْمَرْأَةِ فَرَجِهَا مِنْ أَدِلَّةٍ أُخَرِ ، كَايَاتِ الْإِحْصَانِ عُمُومًا وَخُصُوصًا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : سَمِعْتُ حَزْمَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ الرَّجُلِ يَجْلِدُ عُمَيْرَةً ، فَقَالَ هَذِهِ :

{ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى < ٣١٥ > أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ } . وَهَذَا ؛ لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ عَنِ الذَّكَرِ بِعُمَيْرَةٍ ، وَفِيهِ يَقُولُ الشَّاعِرُ : إِذَا حَلَلْتَ بَوَادٍ لَا أُنَيْسَ بِهِ فَاجْلِدْ عُمَيْرَةَ لَا دَاءَ وَلَا حَرْجَ وَيُسَمِّيه أَهْلُ الْعِرَاقِ الْإِسْتِمْنَاءَ ، وَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْمَنِيِّ . وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَلَى وَرَعِهِ يُجَوِّزُهُ ، وَيَحْتَجُّ بِأَنَّهُ إِخْرَاجُ فَضْلَةٍ مِنَ الْبَدَنِ ؛ فَجَازَ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، أَصْلُهُ

الْفُسْدُ وَالْحِجَامَةُ . وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُدَانَ اللَّهُ إِلَّا بِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ كَالْفَاعِلِ بِنَفْسِهِ ، وَهِيَ مَعْصِيَةٌ أَحَدَتْهَا الشَّيْطَانُ وَأَجْرَاهَا بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى صَارَتْ قِيلَةً ، وَيَا لَيْتَهَا لَمْ تُقَلْ ، وَلَوْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهَا لَكَانَ ذُو الْمَرْوَةِ يُعْرِضُ عَنْهَا لِدَنَاءَتِهَا . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قِيلَ : إِنَّهَا خَيْرٌ مِنْ نِكَاحِ الْأُمَةِ . قُلْنَا : نِكَاحُ الْأُمَةِ وَلَوْ كَانَتْ كَافِرَةً عَلَى مَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ بِهِ قَائِلٌ أَيْضًا ، وَلَكِنَّ الْإِسْتِمْنَاءَ ضَعِيفٌ فِي الدَّلِيلِ عَارٌ بِالرَّجُلِ الدَّنِيِّ ، فَكَيْفَ بِالرَّجُلِ الْكَبِيرِ ،

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ نِكَاحِ الْمُتْنَعَةِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَالَ قَوْمٌ : هَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْنَعَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْفَرْجَ إِلَّا بِالنِّكَاحِ أَوْ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ، وَالْمُتْنَعَةُ لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ ، وَهَذَا يَضَعُفُ . فَإِنَّا لَوْ قُلْنَا : إِنَّ نِكَاحَ الْمُتْنَعَةِ جَائِزٌ فَهِيَ زَوْجَةٌ إِلَى أَجْلِ يَنْطَلِقُ عَلَيْهَا اسْمُ الزَّوْجَةِ . وَإِنْ قُلْنَا بِالْحَقِّ الَّذِي أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنْ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْنَعَةِ لَمَّا كَانَتْ زَوْجَةً ، فَلَمْ تَدْخُلْ فِي الْآيَةِ ، وَبَقِيََتْ عَلَى أَصْلِ حِفْظِ الْفَرْجِ وَتَحْرِيمِهِ مِنْ سَبَبِهَا .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ نِكَاحِ مَا لَا يَحِلُّ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ فِي الْآيَةِ بَعْدَهَا ، وَهِيَ الثَّالِثَةُ : < ٣١٦ > { فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ } . فَسُمِّيَ مَنْ نَكَحَ مَا لَا يَحِلُّ عَادِيًا ، وَأُوجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِعُدْوَانِهِ ، وَاللَّائِطُ عَادٍ قُرْآنًا وَلُغَةً ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : { بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ } فَوَجَبَ أَنْ نُقِيمَ الْحَدَّ عَلَيْهِ ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ

\$ الجزء الثالث الْآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ } . قَدْ قَدَّمْنَا وَجُوبَ حِفْظِ الْأَمَانَةِ وَالْعَهْدِ ، وَبَيَّنَّا قِيَامَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا مَضَى ، فَأَدَّى إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَحُنْ مَنْ خَانَكَ ؛ وَكَذَلِكَ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ فَبِكَ فَلَ تَنْقُضْهُ فِيهِ ، وَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ عِنْدَكَ فَلَا تَكْفُرْ بِهِ عِنْدَهُ ، وَمَنْ

غَدَرَ بِكَ فَلَا تَغْدِرْ بِهِ . وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِيمَا سَلَفَ فِي مَوَاضِعَ ، فَلْيُنْظَرْ فِيهَا ؛ وَلْيُجْمَعْ فِي الْقَلْبِ مِنْهَا .

\$ مستوى ٣ الآية الخامسة قوله تعالى وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ
\$ الجزء الثالث الآية الخامسة قوله تعالى : { وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ } . قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي حِفْظِ الصَّلَاةِ فِي نَفْسِهَا ، وَبَيَّنَّا الْمُحَافَظَةَ عَلَيْهَا بِإِدَامَةِ أَعْمَالِهَا فِي أَوْقَاتِهَا مَتَى تَكَرَّرَتْ مَفْرُوضَاتُهَا ، فَأَعْلَمُوهُ .

\$ مستوى ٣ الآية السادسة قوله تعالى وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ
\$ الجزء الثالث الآية السادسة قوله تعالى : { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ } . فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : هَذِهِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ ، وَمِمَّا امْتَنَّ عَلَيْهِمْ بِهِ ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْمَنَنِ الْمَاءُ الَّذِي بِهِ حَيَاةُ الْأَبْدَانِ وَنَمَاءُ الْحَيَوَانِ . < ٣١٧ >
وَالْمَاءُ الْمُنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى قِسْمَيْنِ : هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَأَخْبَرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ اسْتَوْدَعَهُ فِي الْأَرْضِ ، وَجَعَلَهُ فِيهَا مُخْرُوجًا لِسُقْيَا النَّاسِ ، يَجِدُونَهُ [عِدَّةٌ] عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَهُوَ مَاءُ الْأَنْهَارِ وَالْعُيُونِ ، وَمَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْأَبَارِ . وَالْقِسْمُ الْآخَرُ هُوَ الَّذِي يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ فِي كُلِّ وَفْتٍ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : رَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ } الْآيَةَ ، أَهُوَ فِي الْخَرِيفِ فِيمَا بَلَغَكَ ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ ؛ بَلْ هَذَا فِي الْخَرِيفِ وَالشِّتَاءِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْزِلُ مَأْوُهُ مِنَ السَّمَاءِ إِذَا شَاءَ ، ثُمَّ هُوَ عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرٍ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ مُحْتَمَلٌ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ، فَأَسْكَنَهُ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ يُنْزِلُهُ فِي كُلِّ وَفْتٍ ، فَيَكُونُ مِنْهُ غَدَاءٌ ، وَمِنْهُ اخْتِرَانٌ زَائِدٌ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ

. وَقَدْ قَالَ أَشْهَبُ : قَالَ مَالِكٌ : هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي لَا نَبَاتَ فِيهَا يَعْنِي قَوْلُهُ : { أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا } ، وَقَوْلُهُ : { وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ } يَعْنِي الْمَطَرَ ، { وَالْأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ } يَعْنِي النَّبَاتَ . وَهَذَا يَكُونُ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ : { إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْلِي الْأَرْضَ مِنْ مَطَرٍ فِي غَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ ، وَإِنَّهُ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً إِلَّا بِحِفْظِ مَلَكٍ مُوَكَّلٍ بِهِ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مَاءِ الطُّوفَانِ ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ الْمَلَكُ } ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ } < ٣١٨ > لِأَنَّ الْمَاعِينَ التَّقِيَا عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ بِالْإِفْلَاحِ ، فَلَمْ تَمْنُصَّ الْأَرْضُ مِنْ قَطْرِهِ ، وَأَمَرَ الْأَرْضَ بِابْتِلَاعِ مَا خَرَجَ مِنْهَا فَقَطْ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ } . وَهَذَا

يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَمْ تَشْرَبْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ قَطْرَةً . نُكْتَةُ أُصُولِيَّةٌ : قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : قَوْلُهُ :
 { وَالسَّمَاءُ ذَاتِ الرَّجْعِ } فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ ذَاتُ الْمَطَرِ ; لِأَنَّهَا تَرْجِعُ فِي كُلِّ عَامٍ إِلَى
 الْحَالَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا مِنْ إِنْزَالِ الْمَطَرِ مِنْهَا . وَظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ كَمَا بَيَّنَّا أَنَّهَا تَرُدُّ مَا أَخَذَتْ مِنَ
 الْأَرْضِ مِنَ الْمَاءِ ; إِذِ السَّحَابُ يَسْتَقِي مِنَ الْبَحْرِ ، وَأَنْشَدُوا فِي

ذَلِكَ قَوْلَ الْهَذَلِيِّ : شَرِبْنَ بِمَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَعَتْ مَتَى لَجَجَ لَهُنَّ نَتِيجُ يَعْنِي السَّحَابَ ، وَهَذِهِ دَعَا
 عَرِيضَةٌ طَوِيلَةٌ ، وَهِيَ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ جَائِزَةٌ ، وَلَكِنَّهُ أَمُرٌ لَا يُعْلَمُ بِالنَّظَرِ ، وَإِنَّمَا طَرِيقُهُ الْخَبْرُ ، وَلَمْ يَرِدْ
 بِذَلِكَ أَنْتَر . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ } : يَعْنِي لِقَادِرُونَ عَلَى
 إِذْهَابِ الْمَاءِ الَّذِي أَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ ، فَيَهْلِكُ النَّاسُ بِالْعَطَشِ ، وَتَهْلِكُ مَوَاشِيهِمْ ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ : { قُلْ
 أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ } وَقَدْ قَالَ : { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا }
 وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فَهَذَا عَامٌّ فِي مَاءِ الْمَطَرِ وَالْمَاءِ الْمُخْتَزَنِ فِي أَرْضٍ ، فَصَارَتْ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ
 عَامَّةً وَهِيَ آيَةُ الطَّهْوَرِ . وَالْآيَةُ الْأُخْرَى خَاصَّةٌ وَهِيَ مَاءُ الْقَدْرِ الْمُسْكَنِ فِي الْأَرْضِ ، وَمِنْ هَاهُنَا >
 ٣١٩ < قَالَ مَنْ قَالَ : إِنَّ مَاءَ الْبَحْرِ لَا يُتَوَضَّأُ بِهِ ; لِأَنَّهُ مِمَّا لَمْ يُخْبِرِ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَنْزَلَ مِنْ
 السَّمَاءِ . وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مِثْنَتُهُ } ، وَهَذَا نَصٌّ
 فِيهِ .

\$ مستوى ٤ مسألة أنزل الله من الجنة إلى الأرض خمسة أنهار

\$ الجزء الثالث المسألة الخامسة : رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 { أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ خَمْسَةَ أَنْهَارٍ : سِيحُونُ ، وَهُوَ نَهْرُ الْهِنْدِ وَجِيحُونُ ، وَهُوَ نَهْرُ بَلْخِ
 ، وَدِجْلَةُ ، وَالْفُرَاتُ ، وَهُمَا نَهْرَا الْعِرَاقِ ، وَالنَّيْلُ وَهُوَ نَهْرُ مِصْرَ ، أَنْزَلَهَا اللَّهُ مِنْ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ مِنْ
 عَيْنِ الْجَنَّةِ فِي أَسْفَلِ دَرَجَةٍ مِنْ دَرَجَاتِهَا ، فَاسْتَوْدَعَهَا الْجِبَالَ ، وَأَجْرَاهَا فِي الْأَرْضِ ، وَجَعَلَ فِيهَا
 مَعَايِشَ لِلنَّاسِ فِي أَصْنَافٍ مَعَايِشِهِمْ } ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ
 فِي الْأَرْضِ } فَإِذَا كَانَ عِنْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَرْسَلَ اللَّهُ جِبْرِيلَ فَرَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ ،
 وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ الْخَمْسَةُ ; فَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى السَّمَاءِ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : { وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ } . وَهَذَا
 جَائِزٌ فِي الْقُدْرَةِ إِنْ صَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَةُ . [وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { سِيحُونُ وَجِيحُونُ وَالْفُرَاتُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ } . وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
 { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ } يَعْنِي بِهِ نَهْرًا يَجْرِي

، وَعَيْنًا تَسِيلُ ، وَمَاءً رَاكِدًا فِي جَوْفِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ] . وَإِنَّمَا الَّذِي فِي الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ رَأَى

سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى ، وَذَكَرَ مَا أَنْشَأَ مِنَ الْمَاءِ وَمِنْ النَّبَاتِ { . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ .
\$ مستوى ٣ الآية السابعة قوله تعالى وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ
\$ الجزء الثالث < ٣٢٠ > الآية السابعة قوله تعالى : { وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ
ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : (رَبْوَةٍ) فِيهَا خَمْسُ لُغَاتٍ : كَسْرُ
الرَّاءِ ، وَفَتْحُهَا ، وَضَمُّهَا ، ثَلَاثُ لُغَاتٍ ، وَيُقَالُ رِبَاوَةٌ يَفْتَحُ الرَّاءَ وَكَسْرُهَا ، وَلَمْ أَقْبِدْ غَيْرَهُ فِيمَا وَجَدْتَهُ
الآن عِنْدِي . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي تَعْيِينِ هَذِهِ الرَّبْوَةِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا الرَّمْلَةُ ؛ وَهِيَ
فَلَسْطِينُ ؛ قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ . الثَّانِي : قَالَ قَتَادَةُ : هِيَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَقْرَبُ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ
بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا . الثَّلَاثُ : أَنَّهَا دِمَشْقُ ؛ قَالَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَأَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ .
الرَّابِعُ : أَنَّهَا مِصْرُ ؛ قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ بَنِ أَسْلَمَ . وَلَيْسَ الرُّبَا إِلَّا بِمِصْرَ ، وَالْمَاءُ يُرْسَلُ فَيَكُونُ الرُّبَا عَلَيْهَا
الْقُرَى ، وَلَوْلَا ذَلِكَ غَرِقَتْ . الْخَامِسُ : أَنَّهُ الْمُرْتَفَعُ مِنَ الْأَرْضِ ؛ قَالَهُ ابْنُ جُبَيْرٍ وَالضَّحَّاكُ .
السادسُ : أَنَّهَا الْمَكَانُ الْمُسْتَوِي ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . قَالَ الْقَاضِي : هَذِهِ الْأَقْوَالُ مِنْهَا مَا تُفَسِّرُ لُغَةً ،
وَمِنْهَا مَا تُفَسِّرُ نَفْلًا ؛ فَأَمَّا الَّتِي تُفَسِّرُ لُغَةً فَكُلُّ أَحَدٍ

يَشْتَرِكُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ الْمَذْرُوكِ بَيْنَ الْخَلْقِ . وَأَمَّا مَا يُفَسِّرُ مِنْهَا نَفْلًا فَمُفْتَقَرٌ إِلَى سَنَدٍ صَحِيحٍ يَبْلُغُ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّهُ تَبْقَى هَاهُنَا نُكْتَةٌ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا نَقَلَ النَّاسُ تَوَاتُرًا أَنَّ هَذَا
مَوْضِعُ كَذَا ، أَوْ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ جَرَى كَذَا ، أَوْ وَقَعَ لَزِمَ قَبُولُهُ ، وَالْعِلْمُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْمُتَوَاتِرَ لَيْسَ
مِنْ شَرْطِهِ الْإِيمَانُ ، وَخَبَرَ الْأَحَادِ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْمُخْبِرِ بِهِ بِصِفَةِ الْإِيمَانِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الشَّاهِدِ ،
وَالْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ بِمَنْزِلَةِ الْعِيَانِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ . < ٣٢١ > وَالَّذِي شَاهَدْتُ عَلَيْهِ
النَّاسَ ، وَرَأَيْتُهُمْ يُعَيِّنُونَهَا تَعْيِينَ تَوَاتُرِ دِمَشْقَ ، فِي سَفْحِ الْجَبَلِ فِي غَرْبِي دِمَشْقَ مَائِلًا إِلَى جَوْفِهَا
مَوْضِعُ مُرْتَفَعٍ تَنْتَشِقُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ الْعَظِيمَةُ ، وَفِيهَا الْفَوَاكِهُ الْبَدِيعَةُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ ، وَقَدْ أَتَّخَذَ بِهَا مَسْجِدٌ
يُقَصَّدُ إِلَيْهِ ، وَيُنْعَبَدُ فِيهِ ، أَمَّا أَنَّهُ قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ مَوْلِدَ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِبَيْتِ لَحْمٍ لَا
خِلَافَ فِيهِ ، وَفِيهِ رَأَيْتُ الْجِدْعَ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلَكِنَّهَا لَمَّا خَرَجْتُ بِابْنِهَا اخْتَلَفَتْ الرُّوَاةُ ، هَلْ أَخَذَتْ بِهِ
غَرْبًا إِلَى مِصْرَ ؟ أَمْ أَخَذَتْ بِهِ شَرْفًا إِلَى دِمَشْقَ ؟ فَاللَّهُ أَعْلَمُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : { ذَاتُ قَرَارٍ وَمَعِينٍ }
فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَرْضٌ مُنْبَسِطَةٌ وَبَاحَةٌ وَاسِعَةٌ . الثَّانِي : ذَاتُ شَيْءٍ يَسْتَقَرُّ فِيهِ مِنْ

قُوتٍ وَمَاءٍ ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ مُحْتَمَلٌ . وَقَوْلُهُ : { وَمَعِينٍ } وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { وَمَعِينٍ } يُرِيدُ بِهِ الْمَاءَ ، وَهُوَ مَفْعَلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، وَيُقَالُ : مَعَنَ الْمَاءُ وَأَمَعَنَ إِذَا سَالَ ، فَيَكُونُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ . قَالَ عُبَيْدٌ : وَاهِيَةٌ أَوْ مَعِينٌ مُمَعَّنٌ أَوْ هَضْبَةٌ دُونَهَا لَهُوبٌ وَفِيهَا أَقْوَالٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ .
\$ مستوى ٣ الآية الثامنة قوله تعالى يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ

\$ الجزء الثالث الآية الثامنة قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } . قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الطَّيِّبِ ، وَتَفْسِيرُهُ بِالْحَلَالِ ؛ وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَمَرِيِّ عَنْهُ ، وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ : وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا . وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ : { يَا أَيُّهَا < ٣٢٢ > الرُّسُلُ كُلُوا } . ثُمَّ قَالَ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ } . ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ : يَا رَبَّ يَا رَبَّ ، مَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُدْيَ بِالْحَرَامِ فَأَتَى يُسْتَجَابُ لَهُ ، { وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ } . وَقَالَ تَعَالَى فِي دَاوُدَ : { وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ } . وَرَوَى عُلَمَاؤُنَا أَنَّ عِيسَى كَانَ يَأْكُلُ مِنْ غَزَلِ أُمِّهِ . { وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي ، وَجُعِلَتِ الدَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي } . فَجَعَلَ اللَّهُ رِزْقَ مُحَمَّدٍ فِي كَسْبِهِ لِفَضْلِهِ ، وَخَصَّ لَهُ أَفْضَلَ أَنْوَاعِ

الْكَسْبِ ، وَهُوَ أَخَذُ الْغَلَبَةِ وَالْفَقْرِ ، لِشَرْفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
\$ مستوى ٣ الآية التاسعة قوله تعالى وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ
\$ الجزء الثالث الآية التاسعة قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ } أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِيهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : الَّذِينَ يُطِيعُونَ وَهُمْ خَائِفُونَ أَلَّا يُقْبَلَ مِنْهُمْ . < ٣٢٣ > الثَّانِي : الَّذِينَ يَعَصِمُونَ ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ يُعَذِّبُوا . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : { وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ } قَالَتْ عَائِشَةُ : أَهْمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ ، وَيَسْرِقُونَ ؟ قَالَ : لَا ، يَا بِنْتَ الصَّدِيقِ أَوْ يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ، وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَلَّا يُقْبَلَ مِنْهُمْ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ . { وَقَدْ رَوَى عَطَاءٌ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَ لَهَا : كَيْفَ كَانُوا يَقْرَعُونَ ،

{ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا } ؟ قَالَتْ : يَا تُوتُونَ مَا آتَوْا ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدَهَا قَالَ لِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ : لَأَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَتْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ يَعْنِي بِقَوْلِهَا : يَا تُوتُونَ مَا آتَوْا مِنَ الْمَجِيءِ أَيُّ يَا تُوتُونَ

الدُّنُوبَ وَهُمْ خَائِفُونَ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ مَقَامُ الْخَوْفِ
\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : عَوَّلُوا عَلَى قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ ، وَلَا تَتَعَلَّقُوا بِأَعْضَاءِ الْكُسَيْرِ ، إِنَّمَا كَانَ الْقَوْمُ إِذَا غَلَبَ عَلَى أَعْمَالِهِمُ الْإِخْلَاصُ وَالْقُرْبُ خَافُوا يَوْمَ الْفَرَجِ الْأَكْبَرِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ كَبِيرَةٌ ، وَهِيَ أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْمُتَّقِينَ أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِمْ مَقَامُ الرَّجَاءِ ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَيْهِمْ مَقَامُ الْخَوْفِ ؛ فَهَذِهِ الْآيَةُ تَشْهَدُ بِفَضْلِ غَلْبَةِ مَقَامِ الْخَوْفِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لَا يُشْرِكُونَ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ } . وَكَانَ { النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ مَقَامُ الْخَوْفِ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّ تَهْلُكَ هَذِهِ الْعِصَابَةِ لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ مَا دَا يَدِيهِ ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنكِبَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : كَفَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ ، فَإِنَّهُ مُنْجَرٌ < ٣٢٤ > لَكَ مَا وَعَدَكَ ، حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ ، مُغْلِبًا جَانِبَ الرَّجَاءِ فِي نَفْوَ الْوَعْدِ . { قَالَ الْقَاضِي : لَيْسَ يُحْتَاجُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى اخْتِلَافِ الْقِرَاءَةِ بَيْنَ يَا تُوتُونَ

وَيُوتُونَ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ : { يُؤْتُونَ } يُعْطِي الْأَمْرَيْنِ ، تَقُولُ الْعَرَبُ : آتَيْتَ مِنْ نَفْسِي الْقَبُولَ ، وَأَنْتَيْتَ مِنْهَا الْإِثَابَةَ ، تُرِيدُ أَعْطَيْتَ الْقِيَادَ مِنْ نَفْسِي يَعْنِي إِذَا أَطَاعَ وَأَعْطَيْتَ الْعِنَادَ مِنْ نَفْسِي يَعْنِي إِذَا عَصَى ، فَمَعْنَاهُ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا مِنْ طَاعَةٍ أَوْ مِنْ مَعْصِيَةٍ ، وَلَكِنْ ظَاهِرُ الْآيَةِ وَسِيَاقُ الْكَلَامِ يَقْتَضِي أَنَّهُ يُؤْتِي الطَّاعَةَ ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَهُم بِالْخَشْيَةِ لِرَبِّهِمْ ، وَالْإِيمَانِ بِآيَاتِهِ ، وَتَنْزِيهِهِ عَنِ الشَّرِّ ، وَخَوْفِهِمْ عَدَمَ الْقَبُولِ مِنْهُمْ عِنْدَ لِقَائِهِ لَهُمْ ، فَلَا جَرَمَ مَنْ كَانَ بِهِذِهِ الصِّفَةِ يُسَارِعُ فِي الْخَيْرَاتِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ عَلَى الْعِصْيَانِ مُتَمَادِيًا فِي الْخِلَافِ مُسْتَمِرًّا ، فَكَيْفَ يُوصَفُ بِأَنَّهُ يُسَارِعُ فِي الْخَيْرَاتِ أَوْ بِالْخَشْيَةِ لِرَبِّهِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِيهِ . أَمَّا إِنَّ الَّذِي يَأْتِي الْمَعْصِيَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : الَّذِي يَأْتِيهَا وَيَخَافُ الْعَذَابَ فَهَذَا هُوَ الْمُذْنِبُ . وَالَّذِي يَأْتِيهَا آمِنًا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ جِهَةِ غَلْبَةِ الرَّجَاءِ عَلَيْهِ فَهُوَ الْمَغْرُورُ ، وَالْمَغْرُورُ فِي حَزْبِ الشَّيْطَانِ . وَإِنْ أَتَاهَا شَاكًا فِي الْعَذَابِ فَهُوَ مُلْحِدٌ لَا مَغْفِرَةَ لَهُ . وَلِأَجْلِ إِشْكَالِ قَوْلِهِ : { يُؤْتُونَ مَا آتَوْا } قَالَ بَعْضُهُمْ : يَعْنِي بِهِ إِنْفَاقَ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ إِلَيْهِ صَلَاحِيَةُ لَفْظِ الْعَطَاءِ إِلَّا فِي الْمَالِ . وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ لَفْظَ الْعَطَاءِ يَنْطَلِقُ فِي كُلِّ مَعْنَى : مَالٍ وَغَيْرِهِ ، وَفِي كُلِّ طَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ ،

وَاتَّضَحَتْ الْآيَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٤ مسألة المبادرة إلى الأعمال الصالحة

\$ الجزء الثالث المسألة الرابعة : قوله : { أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ } هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُبَادَرَةَ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ; مِنْ صَلَاةٍ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَغَيْرِ < ٣٢٥ > ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، هُوَ الْأَفْضَلُ ، وَمَذْخُ الْبَارِي أدلُّ دَلِيلٍ عَلَى صِفَةِ الْفَضْلِ فِي الْمَمْدُوحِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مَوَاضِعٍ مُتَقَدِّمَةٍ .

\$ مستوى ٣ الآية العاشرة قوله تعالى مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ

\$ الجزء الثالث الآية العاشرة قوله تعالى : { مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : لَمْ يَخْتَلَفْ أَحَدٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الذَّمِّ أَهْلَ الْحَرَمِ قَالَ اللَّهُ لَهُمْ : { قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ } مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ ، أَيِّ بِالْحَرَمِ ، يُرِيدُ يَتَعَاطُونَ بِهِ الْكِبَرُ وَيَدَّعُونَ ، حَتَّى كَانُوا يَرَوْنَ النَّاسَ يَتَخَطَّفُونَ مِنْ حَوْلِهِمْ ، وَهُمْ أَمْنُونَ . وَمِنْ الْكِبَرِ كُفْرٌ ، وَهُوَ التَّكَبُّرُ عَلَى اللَّهِ ، وَعَلَى رَسُولِهِ ، وَالتَّكَبُّرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِسْقٌ ، وَالتَّكَبُّرُ عَلَى الْكُفَّارِ إِيْمَانٌ ؛ فَلَيْسَ الْكِبَرُ حَرَامًا لِعَيْنِهِ ؛ وَإِنَّمَا يَكُونُ حُكْمُهُ بِحُكْمِ مُتَعَلِّقِهِ .

\$ مستوى ٤ مسألة التَّحَلُّقِ بِاللَّيْلِ لِلْسَمَرِ

\$ الجزء الثالث المسألة الثانية : قوله : { سَامِرًا } قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : حَقًّا حَقًّا ، وَأَصْلُهُ التَّحَلُّقُ بِاللَّيْلِ لِلْسَمَرِ ، وَكَتَبَ بِقَوْلِهِ : سَامِرًا عَنِ الْجَمَاعَةِ ، كَمَا يُقَالُ : بَاقِرٌ وَجَامِلٌ لِمَجَاعَةِ الْبَقَرِ وَالْجَمَالِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْمَثَلِ : لَا أَكَلِمُهُ السَّمَرُ وَالْقَمَرُ يَعْنِي فِي قَوْلِهِمْ : اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : السَّمَرُ ظِلُّ الْقَمَرِ . وَحَقِيقَتُهُ عِنْدِي أَنَّهُ لَفْظٌ يُسْتَعْمَلُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ لَهُمَا : ابْنَا سَمِيرٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي النَّهَارِ جِبِلَّةٌ ، وَفِي اللَّيْلِ عَادَةٌ ، فَانْتِظَمَا ، وَعَبَّرَ عَنْهُمَا بِهِ ، وَقَدْ قَرَأَهُ أَبُو رَجَاءٍ سُمَارًا جَمْعُ سَامِرٍ . وَقَدْ قَالَ الطَّبْرِيُّ : إِنَّمَا وَحَدَّ سَامِرًا ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ الْجَمْعِ ؛ لِأَنَّهُ وَضِعَ مَوْضِعَ الْوَقْتِ يَعْنِي وَالْوَقْتُ وَاحِدٌ ، وَإِذَا خَرَجَ الْكَلَامُ عَنِ الْفَاعِلِ أَوْ الْفِعْلِ إِلَى الْوَقْتِ وَحَدَّ لِيَدُلَّ عَلَى خُرُوجِهِ عَنْ بَابِهِ . < ٣٢٦ > الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قوله : { تَهْجُرُونَ } : قُرِئَ بِرَفْعِ النَّاءِ وَكَسْرِ الْجِيمِ ، وَبِنَصَبِ النَّاءِ وَضَمِّ الْجِيمِ ؛ فَالْأَوَّلُ عِنْدَهُمْ مِنْ أَهْجَرَ إِذَا نَطَقَ بِالْفَحْشِ . وَالثَّانِي مِنْ هَجَرَ إِذَا هَذَى ، وَمَعْنَاهُ تَتَكَلَّمُونَ بِهَوَسٍ ، وَلَا يَضُرُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ؛ إِنَّمَا ضَرَرُهُ نَازِلٌ بِكُمْ ، وَقَدْ بَيَّنَّا حَقِيقَةَ " هَجَرَ " فِي سُورَةِ النَّسَاءِ . وَلِذَلِكَ فَسَرَهَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : مُسْتَكْبِرِينَ بِحَرَمِي ، تَهْجُرُونَ نَبِيَّ وَرَدَ

فَتَنَادَهُ أَنَّ سَامِرَ الْحَرَمِ آمِنٌ ، لَا يَخَافُ بَيَاتًا ، فَعَظَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّمَرَ فِي الْأَمْنِ وَإِقْنَاءَهُ فِي سَبِّ
الرَّسُولِ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِنَّمَا كُرِهَ السَّمَرُ حِينَ نَزَلَتْ هَذِهِ
الْآيَةُ : { مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ } يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ دَمَّ قَوْمًا بِأَنَّهُمْ يَسْمُرُونَ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ ،
إِمَّا فِي هَذَيَانٍ ، وَإِمَّا فِي إِذَايَةٍ . وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ وَغَيْرِهِ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا } يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ؛ أَمَّا الْكَرَاهِيَةُ لِلنَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ
فَلَيْلًا يُعْرِضُهَا لِلْقَوَاتِ . وَكَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ فِيهَا : " فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ
، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ " . وَأَمَّا كَرَاهِيَةُ السَّمَرِ بَعْدَهَا ؛ فَلِأَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ كَفَّرَتْ خَطَايَاهُ ، لِيَنَامَ عَلَى
سَلَامَةٍ ، وَقَدْ خَتَمَ الْمَلِكُ الْكَرِيمُ الْكَاتِبُ صَحِيفَتَهُ بِالْعِبَادَةِ ، فَيَمْلُؤُهَا بِالْهَوَسِ ، وَيَجْعَلُ خَاتَمَهَا الْبَاطِلَ
أَوْ اللَّغْوَ ؛ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْمُؤْمِنِينَ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّمَا يَكْرَهُ السَّمَرُ بَعْدَهَا لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : < ٣٢٧ > { إِيَّاكُمْ وَالسَّمَرَ بَعْدَ هَذِهِ الرَّجُلِ ؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ
لَا يَدْرِي مَا يَبُتُّ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ ، أَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ ، وَخَمَرُوا الْآبِيَةَ ، وَأَطْفِنُوا

الْمَصَابِيحَ } . وَكَانَ عُمَرُ يَجِدُ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، أَيْ يَعِيبُهُ ، وَيَطُوفُ بِالْمَسْجِدِ بَعْدَ الْعِشَاءِ
الْآخِرَةِ ، وَيَقُولُ : " الْحَقُّوا بِرِحَالِكُمْ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَكُمْ صَلَاةً فِي بُيُوتِكُمْ " وَقَدْ كَانَ يَضْرِبُ عَلَى
السَّمَرِ حِينَئِذٍ وَيَقُولُ : " أَسْمَرًا أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَنَوْمًا آخِرَهُ ، أَرِيحُوا كِتَابَكُمْ " ، حَتَّى إِنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ قَرَضَ بَيْتَ شِعْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يُصْبِحَ " وَأَسَنَدَهُ شَدَّادُ
بْنُ أَوْسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ : بَابُ السَّمَرِ فِي الْفَقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ
، وَذَكَرَ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : انْتَضَرْنَا الْحَسَنَ ، وَرَأَتْ عَلَيْنَا ، حَتَّى جَاءَ قَرِيبًا مِنْ وَفْتِ قِيَامِهِ ، فَقَالَ :
دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ . ثُمَّ قَالَ : قَالَ أَنَسُ : انْتَضَرْنَا النَّبِيَّ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ ، فَجَاءَ
فَصَلَّى ، ثُمَّ خَطَبَنَا ، فَقَالَ : { أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَلُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَضَرْتُمْ
الصَّلَاةَ } . قَالَ الْحَسَنُ : " وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ فِي خَيْرٍ مَا انْتَضَرُوا الْخَيْرَ " . ثُمَّ قَالَ : " بَابُ السَّمَرِ
مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ " : وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ إِنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَاءَ ، وَإِنَّ
النَّبِيَّ قَالَ : { مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيُذْهِبْ بِثَالِثٍ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةً فَلْيُذْهِبْ بِخَامِسٍ
بِسَادِسٍ } ، وَإِنَّ

أَبَا بَكْرٍ < ٣٢٨ > جَاءَ بِثَلَاثَةٍ ، وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ بِعَشْرَةٍ . قَالَ : فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي ، وَلَا أَدْرِي هَلْ
قَالَ : وَأَمْرَاتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِبَتْ الْعِشَاءُ ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ النَّبِيُّ ، فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ . قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : مَا حَبَسَكَ عَنْ أَصْيَافِكَ ؟ قَالَ : أَوْمًا عَشِيَّتِهِمْ ، قَالَتْ : أَبُؤُا حَتَّى تَجِيءَ . قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ . وَقَالَ : يَا عُنْتُرُ ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ ، وَقَالَ : " كُلُوا ، لَا هَنِيئًا ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا . وَإِنَّمِ اللَّهُ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا " . قَالَ : وَشَبِعُوا ، وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ . فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ : يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ ، مَا هَذَا قَالَتْ : لَا ، وَفَرَّةٌ عَيْنِي ، لَهَا الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينَهُ ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ، فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدٍ ، فَمَضَى الْأَجَلَ ، فَفَرَّقْنَا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا ، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَاسٌ ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ ، أَوْ كَمَا قَالَ . قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ السَّمْرِ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ هَجْرِ الْقَوْلِ أَوْ لَعْوِهِ ، أَوْ لِأَجْلِ خَوْفِ قَوْتِ قِيَامِ اللَّيْلِ . فَإِذَا كَانَ عَلَى خِلَافِ هَذَا أَوْ تَعَلَّقَتْ بِهِ حَاجَةٌ أَوْ غَرَضٌ شَرْعِيٌّ فَلَا حَرَجَ فِيهِ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ مَنْرَعِ الْآيَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَأْخُذٌ آخَرُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ الآية الحادية عشرة قوله تعالى ادْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

\$ الجزء الثالث الآية الحادية عشرة قوله تعالى : { ادْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : < ٣٢٩ > الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : ادْفَعِ بِالْأَغْضَاءِ وَالصَّفْحِ إِسَاءَةِ الْمُسِيءِ . الثَّانِي : ادْفَعِ الْمُتَكَبَّرَ بِالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ . الثَّلَاثُ : ادْفَعِ سَيِّئَتَكَ بِالْحَسَنَةِ بَعْدَهَا . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى : { ادْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ } ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ خَاصَّةٌ فِي الْعَفْوِ ، وَالَّتِي شَرَحْنَا الْكَلَامَ فِيهَا هَاهُنَا عَامَّةٌ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ حَسْبَمَا سَطَّرْنَاهُ أَنفًا ، وَهِيَ مَخْصُوصَةٌ فِي الْكُفَّارِ بِالْإِنْتِقَامِ مِنْهُمْ ، بَاقِيَةٌ فِي الْمُؤْمِنِينَ عَلَى عُمُومِهَا ، فَأَمَّا قَوْلُهُمْ : ادْفَعِ سَيِّئَتَكَ بِالْحَسَنَةِ بَعْدَهَا فَيُشِيرُ إِلَى الْعُقْلَةِ وَحَسَنَتُهَا الذِّكْرُ ، كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ الْأَعْرَ الْمُزَنِيِّ : أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً . وَفِي كِتَابِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنِّي لَأَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ } وَقَالَتِ الصُّوفِيَّةُ : إِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ ادْفَعِ حَظَّ الدُّنْيَا إِذَا رَحِمَ حَظَّ الْآخِرَةِ بِحَظِّ الْآخِرَةِ وَحَدَهَا . قَالَ لِي شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ الْفِهْرِيُّ : مَتَى اجْتَمَعَ لَكَ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا لِلدُّنْيَا وَالْآخَرُ لِلَّهِ فَقَدَّمْ مَا

لِلَّهِ فَإِنَّهُمَا يَحْصُلَانِ لَكَ جَمِيعًا . وَإِنْ قَدَّمْتَ الدُّنْيَا رُبَّمَا فَاتَا مَعًا ، وَرُبَّمَا حَصَلَ حَظُّ الدُّنْيَا وَلَمْ يُبَارَكَ لَكَ فِيهِ . < ٣٣٠ > وَلَقَدْ جَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ ، وَبَدَخُلُ فِيهِ دَفْعُ الْجَفَاءِ ، لَا جَرَمَ ، كَذَلِكَ قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ . وَفِيهِ الْآيَةُ : أَسْأَلُكَ مَسَلَّكَ الْكَرَامِ ، وَلَا تَلَحَّظْ جَانِبَ الْمُكَافَأَةِ ، ادْفَعْ بِغَيْرِ عَوَضٍ ، وَلَا تَسْلُكُ مَسَلَّكَ الْمُبَايَعَةِ ، وَبَدَخُلُ فِيهِ : سَلَّمَ عَلَى مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْكَ ، وَتَكَثَّرَ الْأَمْتِلَةُ ، وَالْقَصْدُ مَفْهُومٌ ، فَاسْلُكُوهُ .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية عشرة قوله تعالى وقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ
\$ الجزء الثالث الآية الثانية عشرة قوله تعالى : { وقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا سُلْطَانَ لِلشَّيْطَانِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ اللَّهَ عَصَمَهُ مِنْهُ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَسْتَعِيدُ مِنْهُ ، كَمَا كَانَ يَسْتَغْفِرُ بَعْدَ إِعْلَامِهِ بِالْمَغْفِرَةِ لَهُ ، تَحْقِيقًا لِلْمَوْعِدِ ، أَوْ تَأَكِيدًا لِلشَّرْطِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : أَمْرُهُ [لَنَا] بِالِاسْتِعَاذَةِ عَامًّا ، فَلَا جَرَمَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيدُ ، حَتَّى عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، فَيَقُولُ : { أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ ، حَسْبَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ } .

\$ مستوى ٢ سُورَةُ النُّورِ فِيهَا تِسْعٌ وَعِشْرُونَ آيَةً
\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَاهَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ
\$ الجزء الثالث < ٣٣١ > سُورَةُ النُّورِ فِيهَا تِسْعٌ وَعِشْرُونَ آيَةً الْآيَةُ الْأُولَى قوله تعالى : { سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَاهَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { سُورَةُ } : يَعْنِي مُنَزَّلَةً وَمُرْتَبَةً ؛ أَلَمْ تَرَوْا قَوْلَ الشَّاعِرِ : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَ سُورَةً تَرَى كُلَّ مُلْكٍ دُونَهَا يَتَذَبَذَّبُ وَعَامَّةُ الْفُرَّاءِ عَلَى رَفْعِهَا ، وَقَرَأَهَا عِيسَى بْنُ عُمَرَ بِالنَّصْبِ ؛ وَهُوَ بَيِّنٌ ، فَأَمَّا الرَّفْعُ فَقَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ : إِنَّهَا عَلَى خَبَرِ الْإِبْتِدَاءِ ، التَّفْذِيرُ هَذِهِ سُورَةٌ ؛ لِأَنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِالنَّكِرَةِ قَبِيحٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الرِّسَالَةِ الْمُلْجَنَةِ أَنَّهُ فَصِيحٌ مَلِيحٌ ، وَجِئْنَا فِيهِ بِالْمِثَالِ الصَّحِيحِ .
\$ مستوى ٣ مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَرَضْنَاهَا يُقْرَأُ بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِهَا

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { فَرَضْنَاهَا } : يُقْرَأُ بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِهَا ، فَمَنْ خَفَّفَ فَمَعْنَاهُ أَوْجَبْنَاهَا مُعَيَّنَةً مُقَدَّرَةً ، كَمَا قَالَ : { فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، ذَكَرَ وَأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ } . وَمَنْ شَدَّدَ فَمَعْنَاهُ عَلَى وَجْهَيْنِ : إِمَّا عَلَى مَعْنَى وَضَعْنَاهَا فَرَائِضَ فَرَائِضَ ، أَوْ فَرَضْنَا فَرَضًا ، كَمَا تَقُولُ : نَزَلْتُ فُلَانًا ، أَيْ قَدَرْتُ لَهُ الْمَنَازِلَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ . < ٣٣٢ > وَفِي

صَحِيحٌ مُسْلِمٌ : " فَتَزَلْنِي زَيْدٌ " أَي رَتَّبَ لِي مَنَازِلَ كَثِيرَةً . الثَّانِي : عَلَى مَعْنَى التَّكْثِيرِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ .

\$ مستوى ٣ مسألة مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ
\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : { وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ } فِيهَا حِجَجٌ وَتَوْحِيدٌ ، وَفِيهَا دَلَائِلُ الْأَحْكَامِ ، وَالْكُلُّ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ : حِجَجُ الْعُقُولِ تُرْشِدُ إِلَى مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ ، وَدَلَائِلُ الْأَحْكَامِ تُرْشِدُ إِلَى وَجْهِ الْحَقِّ ، وَتَرْفَعُ غُمَّةَ الْجَهْلِ ؛ وَهَذَا هُوَ شَرَفُ السُّورَةِ ، وَهُوَ أَقْلُ مَا وَقَعَ التَّحَدِّيُّ بِهِ فِي سَبِيلِ الْمُعْجَزَةِ ، فَيَكُونُ شَرَفًا لِلنَّبِيِّ فِي الْوَلَايَةِ ، شَرَفًا لَنَا فِي الْهَدَايَةِ .
\$ مستوى ٣ الآية الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ

\$ الجزء الثالث الآية الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْسَ هَذَا عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } . فِيهَا تِسْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { الزَّانِيَةُ } قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ حَدِّ الزَّانَا ، وَحَقِيقَتُهُ ، وَأَنَّهُ الْوَطْءُ الْمُحَرَّمُ شَرْعًا فِي غَيْرِ مَلِكٍ وَلَا شُبْهَةِ مَلِكٍ ، كَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ، فِي ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِاسْمِ اللُّغَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ ، وَإِنْ كَانَ بِأَنَّ الْوَطْءَ فِي مَعْنَى الزَّانَا فَحَسَنٌ أَيْضًا ، وَلَا مُبَالَاةَ كَيْفَ يَرُدُّ الْأَمْرُ عَلَيْكُمْ ، فَقَدْ أَحْكَمْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَحَقَّقْنَاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بِإِدْلَالِهِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قُرِئَ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ فِيهِمَا ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي آيَةِ السَّرِقَةِ إِعْرَابًا وَقِرَاءَةً وَمَعْنَى ، كِفَّةً كِفَّةً ؛ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ .

\$ مستوى ٤ مسألة تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي

\$ الجزء الثالث < ٣٣٣ > الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي } فَذَكَرَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى فِيهِ ، وَالزَّانِي كَانَ يَكْفِي عَنْهُ (فِي قَوْلِهِ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي) . قُلْنَا : هَذَا تَأْكِيدٌ لِلْبَيَانِ ، كَمَا قَالَ : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ } . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ فِي الزَّانَا لِئَلَّا يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّ الرَّجُلَ لَمَّا كَانَ هُوَ الْوَاطِئُ وَالْمَرْأَةُ مَحَلُّ ذِكْرِهِمَا دَفْعًا لِهَذَا الْإِشْكَالِ الَّذِي أَوْقَعَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى قَالُوا : لَا كَفَّارَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الْوَطْءِ فِي رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : جَامَعْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَفَّرَ " . وَالْمَرْأَةُ لَيْسَتْ بِجَامِعَةٍ وَلَا وَاطِئَةٍ ، وَهَذَا تَقْصِيرٌ عَظِيمٌ مِنَ الشَّافِعِيِّ . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَأَنَّهَا تَنْصِفُ بِالْوَطْءِ ، فَكَيْفَ بِالْجَمَاعِ الَّذِي هُوَ مُفَاعَلَةٌ ، هَذَا مَا لَا يَخْفَى عَلَى لَبِيبٍ .
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي } فَبَدَأَ بِالْمَرْأَةِ قَبْلَ الرَّجُلِ (فِي قَوْلِهِ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي) . قَالَ عُلَمَاؤُنَا : ذَلِكَ لِإِفَادَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا : أَنَّ الزَّانَا فِي الْمَرْأَةِ أَعْرُ لَأَجْلِ الْحَمْلِ ، فَصَدَّرَ بِهَا لِعَظَمِ حَالِهَا

في الفاحشة . الثانية : أَنَّ الشَّهْوَةَ فِي الْمَرْأَةِ أَكْثَرُ ، فَصَدَّرَ بِهَا تَغْلِيظًا لِرَدِّعِ شَهْوَتِهَا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَّبَ فِيهَا حَيَاءً ، وَلَكِنَّهَا إِذَا زَنَتْ ذَهَبَ الْحَيَاءُ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ حَدِّ الزَّانَا

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا } جَعَلَ اللَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ حَدِّ الزَّانَا قِسْمَيْنِ : رَجْمًا عَلَى النِّيبِ ، وَجَلْدًا عَلَى الْبِكْرِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا } عَامٌّ فِي كُلِّ زَانٍ ، ثُمَّ شَرَحَتْ السُّنَّةُ حَالَ النِّيبِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَالتَّغْرِيبُ عَامٌ ، وَالنِّيبُ بِالنِّيبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ } . فَقَالَ سُنَّةً ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ الْجَلْدَ قُرْآنًا ، وَبَقِيَ الرَّجْمُ عَلَى حَالِهِ فِي النِّيبِ ، وَالتَّغْرِيبُ فِي الْبِكْرِ ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ هُنَاكَ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْمُخَاطَبِ بِالْأَمْرِ بِالْجَلْدِ

\$ الجزء الثالث < ٣٣٤ > الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : لَا خِلَافَ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِهَذَا الْأَمْرِ بِالْجَلْدِ الْإِمَامُ ، وَمَنْ نَابَ عَنْهُ ، وَزَادَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : السَّادَةُ فِي الْعَبِيدِ قَالَ الشَّافِعِيُّ : فِي كُلِّ جَلْدٍ وَقْطِعٌ . وَقَالَ مَالِكٌ : فِي الْجَلْدِ خَاصَّةٌ دُونَ الْقَطْعِ ، كَمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ : { إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُجْلِدْهَا الْحَدُّ } . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ صِفَةِ الضَّرْبِ لِلزَّانَا

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ } اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهَا ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : { لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ } فَتُسْقِطُوا الْحَدَّ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : { لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ } فَتُخَفَّفُوا الْحَدَّ ؛ وَهُوَ عِنْدِي مَحْمُولٌ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَحْمِلَ أَحَدًا رَأْفَةً عَلَى زَانٍ بِأَنْ يُسْقِطَ الْحَدَّ أَوْ يُخَفِّفَهُ عَنْهُ . وَصِفَةُ الضَّرْبِ (لِلزَّانَا) أَنْ يَكُونَ سَوْطًا بَيْنَ السَّوْطَيْنِ ، وَضَرْبًا بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ ، وَتَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْحُدُودُ كُلُّهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا سَوَاءَ بَيْنَ الْحُدُودِ ، ضَرْبُ الزَّانِي أَشَدُّ مِنْ ضَرْبِ الْقَذْفِ ، وَضَرْبُ الْقَذْفِ أَشَدُّ مِنْ ضَرْبِ الشَّرْبِ ، وَكَأَنَّهُمْ نَظَرُوا صُورَةَ الذَّنْبِ ، فَرَكَّبُوا عَلَيْهِ صِفَةَ الْعُقُوبَةِ ، وَالشَّرْبُ أَخَفُّ مِنَ الْقَذْفِ ، وَالْقَذْفُ أَخَفُّ مِنَ الزَّانَا ؛ فَحَمَلُوهُ عَلَيْهِ وَقَرَّنُوهُ بِهِ . وَقَدْ رَوَى { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ أَصَابَ حَدًّا ، وَأُتِيَ بِسَوْطٍ شَدِيدٍ ، فَقَالَ : دُونَ هَذَا . وَأُتِيَ بِسَوْطٍ دُونَهُ ، فَقَالَ : فَوْقَ هَذَا } . < ٣٣٥ > وَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجُلٍ يَضْرِبُ الْحَدَّ ، فَقَالَ لَهُ : " لَا تَرْفَعِ إِبْطَكَ " . وَعَنْهُ : أَنَّهُ اخْتَارَ سَوْطًا بَيْنَ السَّوْطَيْنِ . وَيُفَرِّقُ عَلَيْهِ الضَّرْبُ فِي ظَهْرِهِ ،

وَتُجَنَّبُ مَقَاتِلُهُ ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ . وَهَذَا مَا لَمْ يَتَّبِعِ النَّاسُ فِي الشَّرِّ ، وَلَا اخْلَوْلَتْ لَهُمُ الْمَعَاصِي ،
حَتَّى يَتَّخِذُوهَا ضَرَاوَةً ، وَيَعْطِفُ النَّاسُ عَلَيْهِمْ

بِالْهُوَادَةِ ، فَلَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ؛ فَحِينَئِذٍ تَتَعَيَّنُ الشَّدَّةُ ، وَيَزِيدُ الْحَدُّ ، لِأَجْلِ زِيَادَةِ الذَّنْبِ . وَقَدْ
أَتَى عُمَرُ بِسُكْرَانٍ فِي رَمَضَانَ ، فَضَرَبَهُ مِائَةً : ثَمَانِينَ حَدَّ الْخَمْرِ ، وَعِشْرِينَ لِهَيْئَةِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ ؛
فَهَكَذَا يَجِبُ أَنْ تَتَرَكَّبَ الْعُقُوبَاتُ عَلَى تَغْلِيظِ الْجَنَائِيَّاتِ ، وَهُنَّ الْحُرْمَاتِ . وَقَدْ لَعِبَ رَجُلٌ بِصَبِيٍّ ،
فَضَرَبَهُ الْوَالِي ثَلَاثِمِائَةَ سَوْطٍ ، فَلَمْ يُغَيِّرْ ذَلِكَ مَالِكًا حِينَ بَلَغَهُ ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَى زَمَانَنَا هَذَا بِهَيْئَةِ
الْحُرْمَاتِ وَالِاسْتِهْتَارِ بِالْمَعَاصِي ، وَالتَّظَاهُرِ بِالْمُنَاكِرِ ، وَبَيْعِ الْحُدُودِ ، وَاسْتِيفَاءِ الْعَبِيدِ لَهَا فِي مَنْصِبِ
الْقُضَاةِ ؟ ; لَمَاتَ كَمِدًا ، وَلَمْ يُجَالِسْ أَحَدًا ; وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْحِكْمَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } . (الْحِكْمَةُ
مِنْ ذَلِكَ) وَفَقَهُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الْمَحْدُودَ ، وَمَنْ شَهِدَهُ وَحَضَرَهُ يَتَّعِظُ بِهِ وَيَزْدَجِرُ لِأَجْلِهِ ، وَيَشِيعُ حَدِيثُهُ ؛
فَيُغْتَبَرُ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ . الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : وَاخْتُلِفَ فِي تَحْدِيدِ الطَّائِفَةِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ (الَّتِي تَشْهَدُ
حَدَّ الزَّانَا) : الْأَوَّلُ : وَاحِدٌ ، فَمَا زَادَ عَلَيْهِ ; قَالَ إِبْرَاهِيمُ . الثَّانِي : رَجُلَانِ فَصَاعِدًا ; قَالَهُ عَطَاءٌ .
الثَّالِثُ : ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا ; قَالَهُ قَوْمٌ . الرَّابِعُ : أَرْبَعَةٌ فَصَاعِدًا ; قَالَ عِكْرِمَةُ . < ٣٣٦ > الْخَامِسُ :
أَنَّهُ عَشْرَةٌ . وَحَقِيقَةُ الطَّائِفَةِ فِي الْإِسْتِيفَاءِ فَاعِلَةٌ مِنْ طَافَ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ
فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } . وَذَلِكَ يَصِحُّ فِي
الْوَاحِدِ . وَمِنْ هَاهُنَا اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ ، إِلَّا أَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ هَاهُنَا يَقْتَضِي أَنْ
يَكُونُوا جَمَاعَةً لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنَ التَّشْدِيدِ وَالْعِظَةِ وَالْإِعْتِبَارِ . وَالَّذِي أَشَارَ إِلَى أَنْ تَكُونَ أَرْبَعَةٌ نَزَعَ
بِأَنَّهُ أَقَلُّ عَدَدِ شُهُودِهِ . وَالصَّحِيحُ سُقُوطُ الْعَدَدِ ، وَاعْتِبَارُ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ بِهِمُ التَّشْدِيدُ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ .
\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً

\$ الجزء الثالث الْآيَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا
زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي وَجْهِ نَزُولِهَا
(قَوْلُهُ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً) : فِيهِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : { أَنَّهَا نَزَلَتْ مَخْصُوصَةً فِي رَجُلٍ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِكَاحِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَهْرُولٍ ، كَانَتْ مِنْ

بَغَايَا الزَّانِيَاتِ ، وَشَرِطَتْ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ { ; قَالَ ابْنُ عُمرَ وَمَجَاهِدٌ .
 الثَّانِي : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ ، وَكَانَ رَجُلًا يَحْمِلُ الْأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ
 حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ قَالَ : وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٍّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ ، وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ ، وَأَنَّهُ كَانَ
 وَعَدَ رَجُلًا مِنْ أَسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ قَالَ : فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ
 مُفْصِرَةٍ . قَالَ : فَجَاءَتْ عَنَاقُ فَأَبْصَرْتِ < ٣٣٧ > سَوَادَ ظِلِّي بِجَنْبِ الْحَائِطِ ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى
 عَرَفَتْنِي ، فَقَالَتْ : مَرْثَدُ ، فَقُلْتُ : مَرْثَدُ ، فَقَالَتْ : مَرْثَدُ ، فَقَالَتْ : مَرْثَدُ ، فَقَالَتْ : مَرْثَدُ ، فَقَالَتْ : يَا
 عَنَاقُ ؛ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزَّانَا قَالَتْ : يَا أَهْلَ الْحَيَامِ ؛ هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أَسْرَاكُمْ ، فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَّةً ، وَسَلَكْتَ
 الْخُدْمَةَ ، فَاانْتَهَيْتُ إِلَى غَارٍ ،

فَدَخَلْتُ فَجَاءُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي ، فَبَالُوا فَتَطَايَرَ بَوْلُهُمْ عَلَى رَأْسِي ، وَعَمَّاهُمْ اللَّهُ عَنِّي . قَالَ :
 ثُمَّ رَجَعُوا ، وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ ، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْإِذْخِرِ ، فَفَكَّكْتُ
 عَنْهُ كَبْلَهُ ، فَجَعَلْتُ أَحْمِلُهُ ، وَبُعِينَنِي ، حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُكْحُ عَنَاقًا ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ فَلَمْ يَرُدَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلْتُ : { الزَّانِي لَا يَنْكِحُ
 إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَا مَرْثَدُ ، الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ
 أَوْ مُشْرِكٌ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَلَا تَنْكِحُهَا } . الثَّالِثُ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ ، وَكَانُوا قَوْمًا مِنْ
 الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بِالْمَدِينَةِ مَسَاكِنُ وَلَا عَشَائِرُ ، فَنَزَلُوا صُفَّةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانُوا أَرْبَعَمِائَةِ رَجُلٍ
 يَلْتَمِسُونَ الرِّزْقَ بِالنَّهَارِ ، وَيَأْوُونَ إِلَى الصُّفَّةِ بِاللَّيْلِ ، وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ بَغَايَا مُتَعَالِنَاتٍ بِالْفُجُورِ ،
 مَخَاصِيبُ بِالْكِسْوَةِ وَالطَّعَامِ ، فَهَمَّ أَهْلُ الصُّفَّةِ أَنْ يَتَزَوَّجُوهُنَّ ، فَيَأْوُوا إِلَى مَسَاكِنِهِنَّ ، وَيَأْكُلُوا مِنْ
 طَعَامِهِنَّ وَكِسْوَتِهِنَّ ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ . وَقَالَهُ مُجَاهِدٌ ، وَزَادَ : أَنَّهُنَّ كُنَّ
 يُدْعَيْنَ

الْجَهَنَّمِيَّاتُ ، نِسْبَةً إِلَى جَهَنَّمَ . الرَّابِعُ : مَعْنَاهُ الزَّانِي لَا يَزْنِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ ، وَالزَّانِيَةُ لَا تَزْنِي إِلَّا بِزَانٍ
 وَرُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . الْخَامِسُ : أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ فِي الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً مَحْدُودَةً ، وَلَا يَنْكِحُ
 الزَّانِيَةَ الْمَحْدُودَةَ إِلَّا زَانٍ رُويَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنِ وَغَيْرِهِمَا . السَّادِسُ : أَنَّهُ عَامٌّ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ
 الزَّانِيَةِ عَلَى الْعَفِيفِ ، وَالْعَفِيفِ عَلَى الزَّانِيَةِ . < ٣٣٨ > الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ مُشْكِلَاتِ
 الْقُرْآنِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذِهِ صِبْغَةُ الْخَبَرِ ، وَهُوَ عَلَى مَعْنَاهُ ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ
 وَشَرَحْنَاهُ ، رَدًّا عَلَى مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْخَبَرَ يَرُدُّ بِمَعْنَى الْأَمْرِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ

إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً . وَنَحْنُ نَرَى الزَّانِيَّ يَنْكِحُ الْعَفِيفَةَ . وَقَالَ أَيْضًا : وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ، وَنَحْنُ نَرَى الزَّانِيَةَ يَنْكِحُهَا الْعَفِيفُ ، فَكَيْفَ يُوجَدُ خِلَافُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ ؟ وَخَبَرُهُ صِدْقٌ ، وَقَوْلُهُ حَقٌّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ مُخْبِرُهُ بِخِلَافِ خَبَرِهِ ؛ وَلِهَذَا أَخَذَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا مَاخِذَ مُتَبَايِنَةٍ ، وَلَمْ أَسْمَعْ لِمَالِكٍ فِيهَا كَلَامًا . وَقَدْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَرَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا زَنَى بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ نَكَحَهَا أَنَّهُمَا زَانِيَانِ ، مَا عَاشَا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ " . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مِثْلَهُ . وَقَالَ : " هَذَا مِثْلُ رَجُلٍ سَرَقَ

نَمْرَةً ثُمَّ اشْتَرَاهَا " ، وَأَخَذَ مَالِكٌ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَرَأَى أَنَّهُ لَا يَنْكِحُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا مِنْ مَائِهِ الْفَاسِدِ . وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ لَا حُرْمَةَ لَهُ ، وَرَأَى مَالِكٌ أَنَّ مَاءَ الزَّانَا وَإِنْ كَانَ لَا حُرْمَةَ لَهُ ، فَمَاءُ النِّكَاحِ لَهُ حُرْمَةٌ ، وَمِنْ حُرْمَتِهِ أَلَّا يُصَبَّ عَلَى مَاءِ السِّفَاحِ ، فَيُخْلَطُ الْحَرَامُ بِالْحَلَالِ ، وَيُمَزَّجُ مَاءُ الْمَهَانَةِ بِمَاءِ الْعِزَّةِ ؛ فَكَانَ نَظَرُ مَالِكٍ أَشَدَّ مِنْ نَظَرِ سَائِرِ فُقَهَاءِ الْأُمُصَارِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فِي التَّنْفِيحِ : وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْبَغَايَا فَظَاهِرٌ فِي الرَّوَايَةِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّ الزَّانِيَّ الْمَحْدُودَ وَهُوَ الَّذِي ثَبِتَ زِنَاؤُهُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً مَحْدُودَةً ، فَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَأُسْنَدُهُ قَوِّمٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَذَا مَعْنَى لَا يَصِحُّ نَظَرًا كَمَا لَمْ يَثْبُتْ ثَقَلًا . وَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يُوقَفَ نِكَاحُ مَنْ حُدَّ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى نِكَاحِ مَنْ حُدَّ مِنَ النِّسَاءِ ؛ فَبِأَيِّ أَثَرٍ يَكُونُ ذَلِكَ أَوْ عَلَى أَيِّ أَصْلٍ يُقَاسُ مِنَ الشَّرِيعَةِ ؟ < ٣٣٩ > وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْوَطْءُ ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَوْ الْعَقْدُ ؟ فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْوَطْءُ فَإِنَّ مَعْنَاهُ لَا يَكُونُ زِنًا إِلَّا بِزَانِيَةٍ ، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ أَنَّ الْوَطْأَيْنِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ زِنًا مِنَ الْجِهَتَيْنِ ، وَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْآيَةِ وَطْءَ الزَّانَا لَا يَقَعُ إِلَّا مِنْ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٍ ،

وَهَذَا يُؤَيِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ وَهُوَ مَعْنَى صَحِيحٌ . فَإِنْ قِيلَ : وَأَيُّ فَائِدَةٍ فِيهِ ؟ وَكَذَلِكَ هُوَ . قُلْنَا : عَلِمْنَاهُ كَذَلِكَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ ، فَهُوَ أَحَدُ أدَلَّتِهِ . فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا بَالِغُ زَنَى بِصَبِيَّةٍ أَوْ عَاقِلٍ بِمَجْنُونَةٍ ، أَوْ مُسْتَقِظٍ بِنَائِمَةٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الرَّجُلِ زِنًا ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ زِنًا ، فَهَذَا زَانٍ يَنْكِحُ غَيْرَ زَانِيَةٍ ، فَيَخْرُجُ الْمُرَادُ عَنْ بَابِهِ الَّذِي تَقَدَّمَ . قُلْنَا : هُوَ زِنًا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ، إِلَّا أَنْ أَحَدَهُمَا سَقَطَ فِيهِ الْحُدُّ ، وَالْآخَرُ ثَبِتَ فِيهِ الْحُدُّ ، وَإِنْ أَرَدْنَا بِهِ الْعَقْدَ كَانَ مَعْنَاهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الزَّانِيَةُ زَانٍ ، أَوْ يَتَزَوَّجَ زَانٍ الزَّانِيَةَ ، وَتَتَزَوَّجُ الزَّانِيَةُ يَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : وَرَجَمُهَا مَشْغُولٌ بِالْمَاءِ الْفَاسِدِ . الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ قَدْ أُسْتَبْرِئَتْ . فَإِنْ كَانَ رَجَمُهَا مَشْغُولًا بِالْمَاءِ فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ زِنًا ، لَكِنْ لَا حُدَّ عَلَيْهِ ، لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ . وَأَمَّا إِنْ أُسْتَبْرِئَتْ فَذَلِكَ جَائِزٌ إجماعًا . وَقَدْ ثَبِتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ :

بَيْنَمَا أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَلَاثَ عَلَيْهِ لَوْنًا مِنْ كَلَامٍ وَهُوَ دَهْشٌ ، فَقَالَ لِعُمَرَ :
 " قُمْ فَأَنْظُرْ فِي شَأْنِهِ ، فَإِنَّ لَهُ شَأْنًا " . فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ ، فَقَالَ : " إِنَّ ضَيْفًا ضَافَهُ فَرَزَى بِابْنَتِهِ " .
 فَضْرَبَ عُمَرُ فِي صَدْرِهِ . وَقَالَ : " قَبَحَكَ اللَّهُ ، أَلَا سَتَرْتَ عَلَى ابْنَتِكَ " ، فَأَمَرَ بِهِمَا أَبُو بَكْرٍ فَضْرَبَا
 الْحَدَّ ،

ثُمَّ رَوَّجَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا أَنْ يُعْرَبَا حَوْلًا . وَقَدْ رَوَى نَافِعٌ أَنَّ رَجُلًا اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً فَافْتَضَّهَا
 ، فَجَلَدَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَجْلِدْهَا ، وَنَفَاهُ سَنَةً ، ثُمَّ جَاءَ فَرَوَّجَهُ إِيَّاهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَجَلَدَهُ عُمَرُ وَنَفَى
 أَحَدَهُمَا إِلَى خَبِيرٍ ، وَالْآخَرَ إِلَى فَدَكٍ . < ٣٤٠ > وَرَوَى الزُّهْرِيُّ أَنَّ رَجُلًا فَجَرَ بِامْرَأَةٍ وَهُمَا بِكَرَانَ ،
 فَجَلَدَهُمَا أَبُو بَكْرٍ ، وَنَفَاهُمَا ، ثُمَّ رَوَّجَهُ إِيَّاهَا مِنْ بَعْدِ الْحَوْلِ . وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ وَأَشْبَهُ بِالنَّظَرِ
 ، وَهُوَ أَنَّ يَكُونَ الزَّوْاجُ بَعْدَ تَمَامِ التَّغْرِيبِ (فِي الرِّثَا) وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ .
 قَالَ : نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا : { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ }
 ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِنَسْخٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ
 تَخْصِصٌ عَامٌّ وَبَيَانٌ لِمُحْتَمَلٍ ، كَمَا تَقْتَضِيهِ الْأَلْفَاظُ وَتَوَجُّيهِ الْأُصُولُ ، مَنْ فَسَّرَ النِّكَاحَ بِالْوَطْءِ أَوْ
 بِالْعَقْدِ وَتَرْكِيبِ الْمَعْنَى عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ الآية الرابعة قوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ

\$ الجزء الثالث الآية الرابعة : قوله تعالى { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ
 فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } . فِيهَا سِتُّ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً :
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ } . يُرِيدُ يَشْتُمُونَ . وَاسْتَعِيرَ لَهُ اسْمُ الرَّمْيِ ، لِأَنَّهُ إِذَا يَتَّ
 بِالْقَوْلِ ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لَهُ الْقَذْفُ . ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ هِلَالَ بِنَ أُمِّيَةَ قَذَفَ
 امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ السَّحْمَاءِ ، وَقَالَ أَبُو كَبْشَةَ : وَجُرْحُ اللِّسَانِ كَجُرْحِ الْيَدِ وَقَالَ : رَمَانِي بِأَمْرِ كُنْتُ مِنْهُ
 وَوَالِدِي بَرِيئًا وَمِنْ أَجْلِ الطَّوَى رَمَانِي الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ } مُخْتَلَفٌ فِي كَوْنِهِ
 مَوْضِعٌ رَفْعٍ أَوْ نَصْبٍ ، كَاخْتِلَافِهِمْ فِي السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ وَالزَّانِيَةِ وَالزَّانِي سَوَاءً .
 \$ مستوى ٤ مسألة شروط القذف

\$ الجزء الثالث < ٣٤١ > الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : { الْمُحْصَنَاتِ } قَدْ بَيَّنَّا الْإِحْصَانَ وَأَقْسَامَهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ ، وَقُلْنَا : إِنَّهُ يَنْطَلِقُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالْعِفَّةِ ؛ وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْعِفَّةُ هَاهُنَا . وَشُرُوطُ الْقَذْفِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ تِسْعَةٌ : شَرْطَانِ فِي الْقَاضِي ، وَشَرْطَانِ فِي الْمَقْدُوفِ بِهِ ، وَخَمْسَةٌ فِي الْمَقْدُوفِ . فَأَمَّا الشَّرْطَانِ اللَّذَانِ فِي الْقَاضِي : فَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ . وَأَمَّا الشَّرْطَانِ فِي الشَّيْءِ الْمَقْدُوفِ مِنْهُ : فَهُوَ أَنْ يَقْذِفَهُ بِوَطْءٍ يَلْزِمُهُ فِيهِ الْحَدُّ ، وَهُوَ الزَّنا أَوْ اللَّوْطُ ، أَوْ يَنْفِيهِ مِنْ أَبِيهِ ، دُونَ سَائِرِ الْمَعَاصِي . وَأَمَّا الْخَمْسُ الَّتِي فِي الْمَقْدُوفِ فَهِيَ : الْعَقْلُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْإِسْلَامُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْعِفَّةُ عَنِ الْفَاحِشَةِ الَّتِي رُمِيَ بِهَا كَانَ عَفِيفًا عَنْ غَيْرِهَا أَوْ لَا . فَأَمَّا اشْتِرَاكُ الْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ فِي الْقَاضِي ؛ فَلِأَنَّهُمَا أَصْلَا التَّكْلِيفِ ؛ إِذِ التَّكْلِيفُ سَاقِطٌ دُونَهُمَا ، وَإِنَّمَا شَرْطَانُهُمَا فِي الْمَقْدُوفِ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا فِي مَعْنَى الْإِحْصَانِ لِأَجْلِ أَنَّ الْحَدَّ إِنَّمَا وُضِعَ لِلزَّجْرِ عَنِ الْإِدَائِيَّةِ بِالْمَعْرَِّةِ الدَّاخِلَةِ عَلَى الْمَقْدُوفِ ، وَلَا مَعْرَِّةَ عَلَى مَنْ عَدِمَ الْعَقْلَ وَالْبُلُوغَ ؛ إِذْ لَا يُوصَفُ الْوَطْءُ فِيهِمَا وَلَا مِنْهُمَا بِأَنَّهُ زَنًا . وَأَمَّا شُرُوطُ الْإِسْلَامِ فِيهِ ؛ فَلِأَنَّهُ مِنْ مَعْنَى الْإِحْصَانِ وَأَشْرَفِهَا ، كَمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ ، وَلِأَنَّ عَرَضَ الْكَافِرِ لَا حُرْمَةَ لَهُ يَهْتِكُهَا الْقَذْفُ ،

كَالْفَاسِقِ الْمُعْلَنِ لَا حُرْمَةَ لِعَرَضِهِ ؛ بَلْ هُوَ أَوْلَى لِيَزِيدَ الْكُفْرَ عَلَى الْمُعْلَنِ بِالْفِسْقِ . وَأَمَّا شَرْفُ الْعِفَّةِ ؛ فَلِأَنَّ الْمَعْرَِّةَ لَاحِقَةٌ بِهِ ، وَالْحُرْمَةُ ذَاهِبَةٌ ، وَهِيَ مُرَادَةٌ هَاهُنَا إِجْمَاعًا . وَأَمَّا الْحُرِّيَّةُ فَإِنَّمَا شَرْطَانُهَا لِأَجْلِ نُقْصَانِ عَرَضِ الْعَبْدِ عَنْ عَرَضِ الْحُرِّ ، بِدَلِيلِ نُقْصَانِ حُرْمَةِ دَمِهِ عَنْ دَمِهِ ؛ وَلِذَلِكَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ ، وَلَا يُحَدُّ بِقَذْفِهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْمُرَادِ بِالرَّمْيِ هَاهُنَا التَّعْيِيرُ بِالزَّنا

\$ الجزء الثالث < ٣٤٢ > الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : الْمُرَادُ بِالرَّمْيِ هَاهُنَا التَّعْيِيرُ بِالزَّنا خَاصَّةً ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ هِلَالَ بَنٍ أُمِّيَّةً قَذَفَ زَوْجَهُ بِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْبَيِّنَةُ وَالْأَلَا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ } وَالنُّكْتَةُ الْبَدِيعَةُ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ : { ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ } ، وَالَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَى أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ هُوَ الزَّنا ؛ وَهَذَا قَاطِعٌ . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : { يَزْمُونَ } اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَرَّحَ بِالزَّنا كَانَ قَذْفًا وَذَنْبًا مُوجِبًا لِلْحَدِّ ؛ فَإِنْ عَرَّضَ وَلَمْ يُصَرِّحْ ، فَقَالَ مَالِكٌ : هُوَ قَذْفٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ بِقَذْفٍ . وَمَالِكٌ أَسَدُ طَرِيقَةٍ فِيهِ ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيضَ قَوْلٌ يَفْهَمُ مِنْهُ سَامِعُهُ الْحَدَّ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَذْفًا ، كَالْتَّصْرِيحِ . وَالْمَعْوَلُ عَلَى الْفَهْمِ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ مُخْبِرًا عَنْ قَوْمٍ شُعَيْبٌ : { إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ } وَقَالَ فِي أَبِي جَهْلٍ : { دُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ } وَهَذَا ظَاهِرٌ .

\$ مستوى ٤ :مَسْأَلَةٌ قَالَ لَهُ يَا مَنْ وَطِئَ بَيْنَ الْفَخَذَيْنِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فَإِنْ قَالَ لَهُ : يَا مَنْ وَطِئَ بَيْنَ الْفَخَذَيْنِ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : فِيهِ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ تَعْرِيضٌ . وَقَالَ أَشْهَبُ : لَا حَدَّ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ نَسَبَهُ إِلَى فِعْلٍ لَا يُعَدُّ زِنًا إجماعًا . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : أَصَوَّبُ مِنْ جِهَةِ التَّعْرِيضِ .

\$ مستوى ٤ :مَسْأَلَةٌ رَمَى صَبِيَّةً يُمَكِّنُ وَطُوءَهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ بِالزَّنا

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : إِذَا رَمَى صَبِيَّةً يُمَكِّنُ وَطُوءَهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ بِالزَّنا كَانَ قَدْفًا عِنْدَ مَالِكٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : لَيْسَ بِقَدْفٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزِنًا ؛ إِذْ لَا حَدَّ عَلَيْهَا . < ٣٤٣ > وَعَوَّلَ مَالِكٌ عَلَى أَنَّهُ تَغْيِيرٌ تَأَمَّ بِوَطْءٍ كَامِلٍ ، فَكَانَ قَدْفًا . وَالْمَسْأَلَةُ مُحْتَمِلَةٌ مُشْكَلَةٌ ، لَكِنْ مَالِكٌ غَلَبَ حِمَايَةَ عَرَضِ الْمَقْدُوفِ ، وَغَيْرُهُ رَأَى حِمَايَةَ طَهْرِ الْقَادِفِ . وَحِمَايَةُ عَرَضِ الْمَقْدُوفِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْقَادِفَ كَشَفَ سِتْرَهُ بِطَرْفِ لِسَانِهِ فَلَزِمَهُ الْحَدُّ .

\$ مستوى ٤ :مَسْأَلَةٌ كَيْفِيَّةُ الشَّهَادَةِ عَلَى الزَّنا

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ : { ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ } كَثُرَ اللَّهُ عَدَدَ الشُّهُودِ فِي الزَّنا عَلَى سَائِرِ الْحُقُوقِ رَغْبَةً فِي السِّرِّ عَلَى الْخَلْقِ ، وَحَقَّقَ كَيْفِيَّةَ الشَّهَادَةِ (عَلَى الزَّنا) حَتَّى رَبَطَ أَنَّ يَقُولَ : رَأَيْتَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ مِنْهَا ؛ أَيْ الْمُرُودَ فِي الْمُكْحَلَةِ ، حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْأَحَادِيثِ مِنْ قَبْلُ . فَلَوْ قَالُوا : رَأَيْنَاهُ يَزْنِي بِهَا الزَّنا الْمُوجِبَ لِلْحَدِّ ؟ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يَكُونُونَ قَدْفَةً . وَقَالَ غَيْرُهُ : إِذَا كَانُوا قُفَّهَاءَ وَالْقَاضِي فَقِيهًا كَانَتْ شَهَادَةٌ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ عَدَدَ الشُّهُودِ تَعَبُّدٌ ، وَلَفْظُ الشَّهَادَةِ تَعَبُّدٌ ، وَصِفَتُهَا تَعَبُّدٌ ، فَلَا يُبَدَّلُ شَيْءٌ مِنْهَا بِغَيْرِهِ ، حَتَّى قَالَ عُلَمَاؤُنَا وَهِيَ :

\$ مستوى ٤ :مَسْأَلَةٌ شَرَطِ أَدَاءِ الشُّهُودِ لِلشَّهَادَةِ فِي الزَّنا

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : إِنَّ مِنْ شَرَطِ أَدَاءِ الشُّهُودِ لِلشَّهَادَةِ (شَهَادَةُ الزَّنا) أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ افْتَرَقُوا لَمْ تَكُنْ شَهَادَةً . وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ مُجْتَمِعِينَ وَمُفْتَرِقِينَ ، فَرَأَى مَالِكٌ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ تَعَبُّدٌ ، وَرَأَى عَبْدُ الْمَلِكِ أَنَّ الْمَقْصُودَ أَدَاءَ الشَّهَادَةِ وَاجْتِمَاعِهَا ؛ وَهُوَ أَقْوَى .

\$ مستوى ٤ :مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى الْمُحْصَنَاتِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْلُهُ : { الْمُحْصَنَاتِ } قِيلَ : هُوَ وَصَفٌ لِلنِّسَاءِ ، وَلَحِقَ بِهِنَّ الرَّجَالُ ، وَاخْتَلَفَ فِي وَجْهِ الْحَاقِ الرَّجَالِ بِهِنَّ ؛ فَقِيلَ بِالْفَيْسِ عَلَيْهِنَّ ؛ كَمَا أُلْحِقَ ذُكُورُ الْعَبِيدِ بِإِمَائِهِمْ

فِي تَشْطِيرِ الْحَدِّ ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ شَيْخِ السُّنَّةِ ، وَمَذْهَبُ لِسَانِ الْأُمَّةِ . وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : لَيْسَ مِنْ بَابِ الْفِيَّاسِ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ كَوْنِ الشَّيْءِ فِي مَعْنَى الشَّيْءِ قَبْلَ النَّظَرِ إِلَى عِلَّتِهِ ، وَجُعِلَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ الْحَاقُّ الْأُمَّةَ بِالْعَبْدِ فِي قَوْلِهِ : " مَنْ < ٣٤٤ > أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ [فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتُهُ] قُوَّماً عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ " . فَهَذَا إِذَا سَمِعَهُ كُلُّ أَحَدٍ عَلِمَ أَنَّ الْأُمَّةَ كَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْجَامِعِ بَيْنَهُمَا فِي الْإِشْتِرَاكِ فِي حُكْمِ السَّرَايَةِ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : { الْمُحْصَنَاتُ } الْأَنْفُسُ الْمُحْصَنَاتُ . وَهَذَا كَلَامٌ مَنْ جَهَلَ الْفِيَّاسَ وَفَائِدَتَهُ ، وَخَفِيَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ كَوْنَهُ أَصْلَ الدِّينِ وَقَاعِدَتَهُ . وَالصَّحِيحُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ كَمَا قَدَّمْنَا عَنْهُمَا ، مِنْ أَنَّهُ قِيَاسٌ صَرِيحٌ صَحِيحٌ . الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قِيلَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الَّذِينَ رَمَوْا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَا جَرَمَ جَلَدَ النَّبِيُّ مِنْهُمْ مَنْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : نَزَلَتْ فِي سَائِرِ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

\$ مستوى ٤ مسألة حدّ القذف

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ : { فَاجْلِدُوهُمْ } فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ حَدٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ كَالزَّانَا ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . الثَّانِي : أَنَّهُ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الْمُقْدُوفِ ؛ قَالَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ . الثَّلَاثُ : قَالَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ : فِي حَدِّ الْقَذْفِ شَائِبَتَانِ ؛ شَائِبَةُ حَقِّ اللَّهِ وَهِيَ الْمُغْلَبَةُ . وَقَالَ الْآخَرُونَ : شَائِبَةُ حَقِّ الْعَبْدِ هِيَ الْمُغْلَبَةُ . وَلِهَذَا الشُّبُوبُ اضْطَرَبَ فِيهِ رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ حَقٌّ الْأَدَمِيِّينَ ؛ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَقِفُ عَلَى مُطَالَبَتِهِ ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ ، أَصْلُهُ الْقِصَاصُ فِي الْوُجْهِينِ ، وَعُمْدَتُهُمْ أَنَّهُ يَنْشَطُرُ بِالرَّقِّ فَكَانَ كَالزَّانَا . قُلْنَا : يَنْبُطُ بِالنِّكَاحِ فَإِنَّهُ يَنْشَطُرُ بِالرَّقِّ ، فَلَا يَنْكُحُ الْعَبْدُ إِلَّا اثْنَتَيْنِ فِي أَحَدٍ قَوْلَيْنَا ، وَعِنْدَهُمْ هُوَ حَتُّ الْأَدَمِيِّ ، فَيَنْبُطُ مَا قَالُوهُ .

\$ مستوى ٤ مسألة حدّ القذف لَا يُقِيمُهُ الْإِمَامُ إِلَّا بِمُطَالَبَةِ الْمُقْدُوفِ

\$ الجزء الثالث < ٣٤٥ > الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ : أَنَّهُ لَا يُقِيمُهُ الْإِمَامُ إِلَّا بِمُطَالَبَةِ الْمُقْدُوفِ (حَدُّ الْقَذْفِ) عِنْدَ الْجُمْهُورِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : لَا يَفْتَقِرُ إِلَى مُطَالَبَةِ الْأَدَمِيِّ . وَلَعَلَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا سَمِعَهُ الْإِمَامُ بِمَحْضَرِ عُدُولِ الشُّهُودِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَظْهَرَ . وَلَكِنْ بَقِيَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حُجَّةِ الْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ لَا أَحَدُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ عِنْدِي إِبْنَاتٍ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ ادَّعَى سَجَنَهُ ، وَلَمْ يُحَدِّ بِحَالٍ .

\$ مستوى ٤ مسألة حدّ القذف

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : يُحَدُّ الْعَبْدُ ثَمَانِينَ بِعُمُومِ الْآيَةِ . وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّهُ حَدٌّ فَلْيَتَشَطَّرْ بِالرَّقِّ ، كَحَدِّ الزَّنا ، وَخَصُّوا الْأُمَّةَ بِالْقِيَاسِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ عُلِّقَ اللَّهُ عَلَى الْقَذْفِ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ : { وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا } عُلِّقَ اللَّهُ عَلَى الْقَذْفِ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ : الْحَدُّ ، وَرَدُّ الشَّهَادَةِ ، وَالتَّقْسِيقُ ؛ تَغْلِيظًا لِشَأْنِهِ ، وَتَعْظِيمًا لِأَمْرِهِ ، وَقُوَّةً فِي الرَّدْعِ عَنْهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : رَدُّ الشَّهَادَةِ مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِّ . وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : بَلْ رَدُّهَا مِنْ عِلَّةِ الْفِسْقِ ، فَإِذَا زَالَ بِالتَّوْبَةِ زَالَ رَدُّ الشَّهَادَةِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ : وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ التَّوْبَةَ تُسْقِطُ الْفِسْقَ ، وَاخْتَلَفُوا فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ (شَهَادَةِ الْقَاذِفِ) عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا تُقْبَلُ قَبْلَ الْحَدِّ وَبَعْدَ التَّوْبَةِ ؛ قَالَه مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَغَيْرُهَا مِنْ جُمْهُورِ النَّاسِ . الثَّانِي : أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَدًا ، لَا قَبْلَ الْحَدِّ وَلَا بَعْدَهُ ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ شُرَيْحٍ . < ٣٤٦ > الثَّلَاثُ : أَنَّهَا تُقْبَلُ قَبْلَ الْحَدِّ ، وَلَا تُقْبَلُ بَعْدَهُ ؛ وَإِنْ تَابَ ؛ قَالَه أَبُو حَنِيفَةَ . الرَّابِعُ : أَنَّهَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ الْحَدِّ ، وَلَا تُقْبَلُ قَبْلَهُ ؛ وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعِيِّ . وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ طَوِيلَةٌ . وَقَدْ حَقَّقْنَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَأَوْضَحْنَا سَبِيلَ النَّحْوِ فِيهَا فِي كِتَابِ الْمُلْحِجَةِ . وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَجْعَلُ رَدُّ الشَّهَادَةِ مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِّ ، وَيَرَى أَنَّ قَبُولَ الشَّهَادَةِ

وَلَايَةً قَدْ زَالَتْ بِالْقَذْفِ ، وَجُعِلَتِ الْعُقُوبَةُ فِيهَا فِي مَحَلِّ الْجَنَابَةِ ، وَهِيَ اللَّسَانُ تَغْلِيظًا لِأَمْرِهَا . وَقُلْنَا نَحْنُ : إِنَّهَا حُكْمٌ عَلَيْهِ الْفِسْقُ ، فَإِذَا زَالَتْ الْعِلَّةُ وَهِيَ الْفِسْقُ بِالتَّوْبَةِ قُبِلَتِ الشَّهَادَةُ ، كَمَا فِي سَائِرِ الْمَعَاصِي . وَقَدْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ كَاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ ؛ فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرَةَ : تَبَّ أَقْبَلُ شَهَادَتَكَ ، فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ زَنَى بِفُلَانَةٍ . وَنَصُّ الْحَادِثَةِ مَا رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ : كَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ يُبَاغِي أَبَا بَكْرَةَ وَيُنَافِرُهُ ، وَكَانَا بِالْبَصْرَةِ مُتَجَاوِرِينَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ ، وَكَانَا فِي مَشْرُبَتَيْنِ مُتَقَابِلَتَيْنِ فِي دَارِيهِمَا ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كُوَّةٌ تُقَابِلُ الْأُخْرَى ، فَاجْتَمَعَ إِلَى أَبِي بَكْرَةَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي مَشْرُبَتِهِ ، فَهَبَّتْ رِيحٌ ، فَفَتَحَتْ بَابَ الْكُوَّةِ فَقَامَ أَبُو بَكْرَةَ لِيَصْفَقَهُ ، فَبَصَرَ بِالْمُغِيرَةِ وَقَدْ فَتَحَتْ الرِّيحُ بَابَ الْكُوَّةِ فِي مَشْرُبَتِهِ وَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْ امْرَأَةٍ قَدْ تَوَسَّطَهَا ، فَقَالَ لِلنَّفَرِ : قُومُوا فَاظْطَرُّوا ، ثُمَّ أَشْهَدُوا ؛ فَقَامُوا فَظَنُّوا ، فَقَالُوا : وَمَنْ هَذِهِ ؟ فَقَالَ هَذِهِ أُمُّ جَمِيلٍ بِنْتُ الْأَرْقَمِ . وَكَانَتْ أُمُّ جَمِيلٍ غَاشِيَةً لِلْمُغِيرَةِ وَالْأَمْرَاءِ وَالْأَشْرَافِ ، وَكَانَ بَعْضُ النَّسَاءِ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي زَمَانِهَا ، فَلَمَّا خَرَجَ الْمُغِيرَةُ إِلَى الصَّلَاةِ حَالَ أَبُو بَكْرَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ ،

فَقَالَ : لَا تُصَلِّ بِنَا ، فَكَتَبُوا إِلَى عُمَرَ بِذَلِكَ ، فَبِعَتْ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى < ٣٤٧ > وَاسْتَعْمَلَهُ ،
وَقَالَ لَهُ : إِنِّي أَبْعَثُكَ إِلَى أَرْضٍ قَدْ بَاضَ فِيهَا الشَّيْطَانُ وَفَرَّخَ ؛ فَالْزَمْ مَا تَعْرِفُ ، وَلَا تُبَدِّلْ فَيُبَدِّلُ اللَّهُ
بِكَ . فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَعِنِّي بِعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ مِنْ
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ؛ فَإِنِّي وَجَدْتُهُمْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ كَالْمِلْحِ لَا يَصْلُحُ الطَّعَامُ إِلَّا بِهِ .
قَالَ : فَاسْتَعِنْ بِمَنْ أَحْبَبْتَ . فَاسْتَعَانَ بِتِسْعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا ، مِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَعِمْرَانُ بْنُ
حُصَيْنٍ ، وَهَشَامُ بْنُ عَامِرٍ . ثُمَّ خَرَجَ أَبُو مُوسَى ، حَتَّى أَتَاخَ بِالْبَصْرَةِ ، وَبَلَغَ الْمُغِيرَةَ إِفْبَالَهُ ، فَقَالَ :
وَاللَّهِ مَا جَاءَ أَبُو مُوسَى زَائِرًا وَلَا تَاجِرًا ، وَلَكِنَّهُ جَاءَ أَمِيرًا . ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مُوسَى فَدَفَعَ إِلَى الْمُغِيرَةِ
كِتَابَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ : أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَمْرٌ عَظِيمٌ ، فَبِعْتُ أَبَا مُوسَى أَمِيرًا ؛
فَسَلِّمْ إِلَيْهِ مَا فِي يَدَيْكَ ، وَالْعَجَلَ . فَأَهْدَى الْمُغِيرَةُ لِأَبِي مُوسَى وَلِيدَةً مِنْ وَلِيدَاتِ الطَّائِفِ تُدْعَى عَقِيلَةَ
، وَقَالَ لَهُ : إِنِّي قَدْ رَضِيْتُهَا لَكَ . وَكَانَتْ فَارِهَةً . وَارْتَحَلَ الْمُغِيرَةُ وَأَبُو بَكْرَةَ وَنَافِعُ بْنُ كَلْدَةَ ، وَزِيَادُ ،
وَسِبْلُ بْنُ مَعْبُدٍ ، حَتَّى قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُغِيرَةِ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ لِعُمَرَ : يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ ؛ سَلِّ هَؤُلَاءِ الْأَعْبِدِ كَيْفَ

رَأَوْنِي مُسْتَقْبِلَهُمْ أَوْ مُسْتَدْبِرَهُمْ ، وَكَيْفَ رَأَوِ الْمَرْأَةَ ، وَهَلْ عَرَفُوهَا ، فَإِنْ كَانُوا مُسْتَقْبِلِي فَكَيْفَ لَمْ أَسْتَبِرْ
، أَوْ مُسْتَدْبِرِي فَبَائِي شَيْءٌ اسْتَحَلُّوا النَّظَرَ إِلَيَّ عَلَى امْرَأَتِي ، وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُ إِلَّا زَوْجَتِي ، وَكَانَتْ
تُشَبِّهُهَا . فَبَدَأَ بِأَبِي بَكْرَةَ ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَى بَيْنَ رِجْلَيَّ أُمَّ جَمِيلٍ ، وَهُوَ يُدْخِلُهُ وَيُخْرِجُهُ كَالْمِيلِ فِي
الْمُكْحَلَةِ . قَالَ : وَكَيْفَ رَأَيْتَهُمَا ؟ قَالَ : مُسْتَدْبِرُهُمَا . قَالَ : وَكَيْفَ اسْتَنْبَتَ رَأْسَهَا ؟ قَالَ : تَحَامَلْتُ
حَتَّى رَأَيْتُهَا . < ٣٤٨ > ثُمَّ دَعَا سِبْلُ بْنُ مَعْبُدٍ ، فَشَهِدَ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَشَهِدَ نَافِعُ بِمِثْلِ شَهَادَةِ أَبِي
بَكْرَةَ ؛ وَلَمْ يَشْهَدْ زِيَادُ بِمِثْلِ شَهَادَتِهِمْ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ رِجْلَيَّ امْرَأَةٍ . فَرَأَيْتُ قَدَمَيْنِ
مَخْضُوبَتَيْنِ تَخْفِقَانِ ، وَاسْتَنْتِ مَكْشُوفَتَيْنِ ، وَسَمِعْتُ حَفْرًا شَدِيدًا . قَالَ : هَلْ رَأَيْتُ كَالْمِيلِ فِي
الْمُكْحَلَةِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَعْرِفُ الْمَرْأَةَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَشَبَّهْتُهَا . قَالَ لَهُ : تَتَحَّ . وَأَمَرَ
بِالثَّلَاثَةِ فَجُلِدُوا الْحَدَّ ، وَقَرَأَ : { فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ } . قَالَ الْمُغِيرَةُ :
أَشْفِنِي مِنَ الْأَعْبِدِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ لَهُ : أَسْكُتْ ، أَسْكُتَ اللَّهُ نَأْمَتَكَ ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ نَمَتَ
الشَّهَادَةُ لَرَجَمْتُكَ بِأَحْجَارِكَ . وَرَدَّ عُمَرُ شَهَادَةَ أَبِي بَكْرَةَ ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُ : تَبْ أَقْبَلَ شَهَادَتَكَ ، فَيَأْبَى
حَتَّى كَتَبَ عَهْدَهُ

عِنْدَ مَوْتِهِ : هَذَا مَا عَهَدَ بِهِ أَبُو بَكْرَةَ تُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ زَنَى بِجَارِيَةِ بَنِي فَلَانٍ . وَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرَ حِينَ لَمْ يَفْضَحِ الْمُغِيرَةَ . وَرَوَى أَنَّ الثَّلَاثَةَ لَمَّا أَدَّوْا الشَّهَادَةَ عَلَى الْمُغِيرَةِ ، وَتَقَدَّمَ زِيَادٌ آخِرُهُمْ قَالَ لَهُ عُمَرُ قَبْلَ أَنْ يَشْهَدَ : إِنِّي لَأَرَاكَ حَسَنَ الْوَجْهِ . وَإِنِّي لَأَرْجُو أَلَّا يَفْضَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ مَا قَالَ . وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلُ ظُهُورِ زِيَادٍ ، فَلَيْتَهُ وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ ، وَمَا زَادَ ، وَلَكِنَّهُ اسْتَمَرَّ حَتَّى خَتَمَ الْحَالَ بِغَايَةِ الْفَسَادِ . وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ قَضَاءً ظَاهِرًا فِي رَدِّ شَهَادَةِ الْفَقْدَةِ ، إِذَا لَمْ تَتِمَّ شَهَادَتُهُمْ ؛ وَفِي قَبُولِهَا بَعْدَ التَّوْبَةِ . وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَالْأُصُولِ . وَتَعَلَّقَ عُلَمَاؤُنَا بِقَوْلِهِ : { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا } ، وَقَالُوا : إِنَّ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ رَاجِعٌ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ ، مَا عَدَا إِقَامَةَ الْحَدِّ ، فَإِنَّهُ سَقَطَ بِالْإِجْمَاعِ . < ٣٤٩ > وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّهُ يَرْجِعُ الْإِسْتِثْنَاءَ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ . وَالصَّحِيحُ رُجُوعُهُ إِلَى الْجَمِيعِ لُغَةً وَشَرِيعَةً ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ

الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } وَهَذِهِ الْآيَةُ أَخْشَاهَا وَنَظِيرُهَا فِي الْمَقْصُودِ . وَأَمَّا قَبُولُ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحَدِّ ؛ فَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَحَالُهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْكَذِبِ السَّالِبِ لِلْعَدَالَةِ ، وَبَيْنَ الصِّدْقِ الْمُصَحِّحِ لَهَا ، فَلَا يَسْفُطُ يَقِينٌ لَهُ بِمُحْتَمَلِ مَقَالِهِ ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ ضَعْفُ مَقَالَةِ شُرَيْحٍ . وَأَمَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لَهُ .

\$ مستوى ٣ الآية الخامسة قوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ

\$ الجزء الثالث الآية الخامسة : قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ } . فِيهَا أَرْبَعُ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نَزُولِهَا (قَوْلُهُ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) : وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَنْزَلَ قَوْلَهُ : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ } الْآيَةَ كَانَ ذَلِكَ عَامًّا فِي الرِّوَجَاتِ وَغَيْرِهِنَّ ، فَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ ضَرُورَةِ الْخَلْقِ فِي التَّكَلُّمِ بِحَالِ الرِّوَجَاتِ جَعَلَ لَهُمْ مَخْلَصًا مِنْ ذَلِكَ بِاللَّعَانِ ، عَلَى مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : { لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ } ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا } . قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : أَهَكَذَا نَزَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ لَوْ أَتَيْتُ لَكَاعَ وَقَدْ تَقَحَّضَهَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أَهَيِّجَهُ < ٣٥٠ > وَأَخْرَجَهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ لِآتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا مَعْشَرَ

الْأَنْصَارِ ؛ أَمَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ ؟ قَالُوا : لَا تَلْمُهُ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ ، مَا تَرَوَجَ فِيْنَا قَطُّ إِلَّا عَذْرَاءَ ، وَلَا طَلَّقَ امْرَأَةً قَطُّ فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا . قَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ بِأَبِي وَأُمِّي ، وَاللَّهِ لَا عَرِفُ

أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ ، وَأَنَّهَا الْحَقُّ . فَوَاللَّهِ مَا لَبِثُوا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنْ حَدِيقَةٍ لَهُ ، فَرَأَى بِعَيْنِهِ وَسَمِعَ بِأُذُنِهِ ، فَأَمْسَكَ حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ أَهْلِي ، رَأَيْتُ بِعَيْنِي وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي . فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَتَاهُ ، وَثَقَلَ عَلَيْهِ جِدًّا ، حَتَّى عَرَفَتْ الْكَرَاهِيَّةَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ هِلَالٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنِّي أَرَى الْكَرَاهِيَّةَ فِي وَجْهِكَ مِمَّا أَتَيْتُكَ بِهِ ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ ؛ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فَرْجًا . فَقَالُوا : أُبْتَلَيْنَا بِمَا قَالَ سَعْدٌ ، أَيُجْلَدُ هِلَالٌ ، وَتَبْطُلُ شَهَادَتُهُ فِي الْمُسْلِمِينَ ؟ فَهَمَّ رَسُولُ اللَّهِ بِضَرْبِهِ ، وَإِنَّهُ لَكَذَلِكَ يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ بِضَرْبِهِ إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ : { وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ } الْآيَاتِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرْسَلُوا إِلَيْهِمَا فَلَمَّا اجْتَمَعَا قِيلَ لَهَا فَكَذَّبَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا لَكَاذِبٌ ، فَهَلْ فِيكُمْ تَائِبٌ فَقَالَ هِلَالٌ : لَقَدْ صَدَقْتُ ، وَمَا قُلْتُ إِلَّا حَقًّا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عِنَا بَيْنَهُمَا . قِيلَ لِهِلَالٍ : اشْهَدْ ،

فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ : يَا هِلَالُ ؛ اتَّقِ اللَّهَ ، فَإِنَّ عَذَابَ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ النَّاسِ < ٣٥١ > وَأَنَّهَا الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعُقُوبَةَ . فَقَالَ هِلَالٌ : وَاللَّهِ مَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ قِيلَ لَهَا : تَشْهَدِي ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ قِيلَ لَهَا عِنْدَ الْخَامِسَةِ : اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ النَّاسِ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ ، فَتَلَكَأْتُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي ، فَشَهِدَتْ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا ، وَقَضَى أَنْ الْوَلَدَ لَهَا ، وَلَا يُدْعَى لِأَبِيهِ ، وَلَا يُزْمَى وَلَدُهَا . { وَفِي رِوَايَةٍ : { قِيلَ لِهِلَالٍ : إِنْ قَذَفْتَ امْرَأَتَكَ جُلِدْتَ ثَمَانِينَ . قَالَ : اللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ ذَلِكَ } وَقَدْ عَلِمَ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ حَتَّى اسْتَيْقَنْتُ ، وَسَمِعْتُ حَتَّى اسْتَنْبْتُ ، فَتَرَلْتُ آيَةَ الْمُلَاعَنَةِ . وَفِي رِوَايَةٍ : { إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِرُؤُوسِهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِلَّذِي قِيلَ ؛ فَجَاءَتْ بِهِ كَأَنَّهُ جَمْلٌ أَوْرَقٌ ، فَكَانَ بَعْدُ

أَمِيرًا بِمَصْرَ ، لَا يُعْرِفُ نَسَبَهُ ، وَقِيلَ : لَا يُدْرَى مَنْ أَبُوهُ . { وَفِي رِوَايَةٍ : { إِنَّ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ
أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْتَيْنِ خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ فَلَا أَحْسَبُ عُومِرًا إِلَّا صَدَقَ ، وَإِنَّ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ كَأَنَّهُ
وَحَرَّةٌ لَا أَحْسَبُ عُومِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي يُصَدِّقُ عُومِرًا . } وَفِي
رِوَايَةٍ عَنْ سَهْلِ { أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ
رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيْقَنُتُهُ فَنَقَلْتُهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنِينَ . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ ، فَتَلَاعَنَا ثُمَّ فَارَقَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } ، فَكَانَتْ السُّنَّةُ بَعْدَهَا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ ، وَكَانَتْ < ٣٥٢ > حَامِلًا
فَأَنكَرَهُ ، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ . ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ أَنَّ ابْنَهَا يَرِثُهَا وَتَرِثُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا .
\$ مستوى ٤ : مسألة اقتصار اللعان على دعوى الرؤية

\$ الجزء الثالث المسألة الثانية : قوله : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ } عامٌ في كُلِّ رَمِيٍّ سَوَاءً قَالَ :
رَبَّنْتَ ، أَوْ رَأَيْتَهَا تَزْنِي ، أَوْ هَذَا الْوَلَدُ لَيْسَ مِنِّي ؛ فَإِنَّ الْآيَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُبَيَّنُّ الْحُكْمِ فِيهَا .
وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ فِي اقْتِصَارِ اللَّعَانِ عَلَى دَعْوَى الرُّوْيَةِ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، كَمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ
فِي ذَلِكَ ، وَإِذَا شَرَطْنَا الرُّوْيَةَ أَيْضًا فَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ ؛ هَلْ يَصِفُ الرُّوْيَةَ صِفَةَ الشُّهُودِ أَمْ يَكْفِي ذِكْرُهَا
مُطْلَقًا عَلَى رِوَايَتَيْنِ عَنْهُ . وَوَجْهُ الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ الرُّوْيَةِ الرَّجْرُ عَنْ دَعْوَاهَا حَتَّى إِذَا رَهَبَ ذِكْرُهَا وَخَافَ
مِنْ تَحْقِيقِ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ عِيَانَهُ كَفَّ عَنِ اللَّعَانِ ؛ فَوَقَعَتِ السُّنَّةُ ، وَتَخَلَّصَ مِنْهَا بِالطَّلَاقِ إِنْ شَاءَ ؛
وَلِذَلِكَ شَرَطْنَا عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ كَيْفِيَّةَ الرُّوْيَةِ ، كَمَا يَذْكُرُهَا الشُّهُودُ تَغْلِيظًا . وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَكْفِي
لِإِجَابِ اللَّعَانِ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ مِنْ غَيْرِ رُوْيَةٍ ، فَلْتَعُولُوا عَلَيْهِ ، لَا سِيَّمَا وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ :
{ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اذْهَبْ فَأْتِ بِهَا ،
فَلَا عَيْنَ بَيْنَهُمَا } وَلَمْ يُكَلِّفْهُ ذِكْرَ رُوْيَتِهِ . أَمَّا إِنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي : { رَأَيْتَ بَعْضِيَّ وَسَمِعْتُ
بِأُذُنِي } ، كَمَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : إِذَا أَتَيْتَ لَكَاعٍ وَقَدْ تَقَحَّضَهَا رَجُلٌ ، وَكَذَلِكَ إِذَا نَفَى الْحَمْلَ فَإِنَّهُ
يَلْتَعِنُ ؛ لِأَنَّهُ

أَقْوَى مِنَ الرُّوْيَةِ ، إِذْ قَدْ ظَهَرَتْ ثَمَرَةُ الْفِعْلِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ عَدَمِ الْوُطْءِ وَالِاسْتِبْرَاءِ بَعْدَهُ . وَاخْتَلَفَ
عُلَمَاؤُنَا فِي الْإِسْتِبْرَاءِ ، هَلْ يَكُونُ بِحَيْضَةٍ أَوْ بِثَلَاثٍ ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْوَاحِدَةَ تَكْفِي ؛ لِأَنَّ بَرَاءَةَ الرَّجْمِ
لَهُ مِنَ الشُّغْلِ تَقَعُ بِهَا ، كَمَا فِي اسْتِبْرَاءِ الْأُمَّةِ ، وَإِنَّمَا رَاعَيْنَا الثَّلَاثَ حَيْضٍ فِي الْعِدَّةِ لِحُكْمِ آخَرٍ .
\$ مستوى ٤ : مسألة لا يصح اللعان إلا من زوجين حرَّين مسلمين

\$ الجزء الثالث < ٣٥٣ > الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَرْوَاجُهُمْ } عَامٌّ فِي كُلِّ زَوْجَيْنِ حُرَيْنِ كَانَا أَوْ عَبْدَيْنِ ، مُؤْمِنَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ ، فَاسِقَيْنِ أَوْ عَذْلَيْنِ ؛ لِعُمُومِ الظَّاهِرِ ، وَوُجُودِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ، وَتَحْصِيلِ الْفَائِدَةِ فِيهِ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَصِحُّ اللَّعَانُ إِلَّا مِنْ زَوْجَيْنِ حُرَيْنِ مُسْلِمَيْنِ ، وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَا مُكَلَّفَيْنِ ؛ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ ، وَعِنْدُنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَمِينٌ . وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بِمَا نُكْتَتُهُ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ } ، فَسَمَّاها أَيْمَانًا . وَمِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى أَنَّ الْفَاسِقَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا يَلْتَعِنَانِ ؛ وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُ يَمِينٌ . فَإِنْ قِيلَ : الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ شَهَادَةٌ قَوْلُهُ : { فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ } فَجَاءَ بِالِاسْمِ الْخَاصِّ بِهَا ، وَمِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى أَنَّهُ رَدَّدَهَا خَمْسًا ، وَلَوْ كَانَتْ يَمِينًا مَا رُدِّدَتْ ، وَالْحِكْمَةُ فِي تَرْيِيدِهَا قِيَامُهَا فِي الْأَعْدَادِ مَقَامَ عَدَدِ الشُّهُودِ فِي الزَّنَا . قُلْنَا : أَمَّا ذِكْرُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْفِطْرِ الشَّهَادَةِ فَلَا يَقْتَضِي لَهَا حُكْمَهَا لَوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْعَادَةَ فِي الْعَرَبِ جَارِيَةٌ بِأَنْ يَقُولَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ ، وَأَخْلَفُ بِاللَّهِ ، فِي مَعْرِضِ الْإِيمَانِ دُونَ الشَّهَادَةِ . وَأَمَّا تَكَرُّرُهَا

فَيَبْطُلُ بِبَيِّنِ الْقِسَامَةِ فَإِنَّهَا تَكَرَّرَتْ ، وَلَيْسَتْ بِشَهَادَةٍ إجماعًا . وَالْحِكْمَةُ فِي تَكَرُّرِهَا التَّغْلِيظُ فِي الْفُرُوجِ وَالِدَّمَاءِ عَلَى فَاعِلِهَا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكْفَى عَنْهَا فَيَقْعُ السُّتْرُ فِي الْفُرُوجِ وَالْحَقُّ فِي الدَّمِ ، وَالْفَيْصَلُ فِي أَنَّهُ يَمِينٌ ، لَا شَهَادَةٌ أَنَّ الزَّوْجَ يَحْلِفُ لِنَفْسِهِ فِي إِبْتَاتِ دَعْوَاهَا ، وَتَخْلِيصُهُ عَنِ الْعَذَابِ ؛ وَكَيْفَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِي فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّ شَاهِدًا يَشْهَدُ لِنَفْسِهِ بِمَا يُوجِبُ حُكْمًا عَلَى غَيْرِهِ ؟ هَذَا بَعِيدٌ فِي الْأَصْلِ مَعْدُومٌ فِي النَّظَرِ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ إِذَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا قَبْلَ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا

\$ الجزء الثالث < ٣٥٤ > الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : رَأَى أَبُو حَنِيفَةَ عُمُومَ الْآيَةِ ، فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا قَبْلَ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا فَإِنَّهُ يُلَاعِنُ وَنَسِيَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ تَضَمَّنَتْهُ قَوْلُهُ : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ } ، وَهَذَا رَمَاهَا وَهِيَ مُحْصَنَةٌ غَيْرُ زَوْجَةٍ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اللَّعَانُ فِي قَذْفٍ يَلْحَقُ فِيهِ النَّسَبُ ، وَهَذَا قَذْفٌ لَا يَلْحَقُ فِيهِ نَسَبٌ ، فَلَا يُوجِبُ لِعَانًا ، كَمَا لَوْ قَذَفَ أَجْنَبِيَّةً ثُمَّ تَرَوَّجَهَا .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ قَذْفِ زَوْجَتِهِ بَعْدَ الطَّلَاقِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : إِذَا قَذَفَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ نُظِرَتْ ؛ فَإِنْ كَانَ هُنَالِكَ نَسَبٌ يُرِيدُ أَنْ يَنْفِيَهُ ، أَوْ حَمْلٌ مُتَبَرِّأٌ مِنْهُ لَاعِنٌ ، وَإِلَّا لَمْ يُلَاعِنِ . وَقَالَ عُثْمَانُ النَّبَّيُّ : لَا يُلَاعِنُ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُلَاعِنُ فِي الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ . وَهَذَا يُنْتَقَضُ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ

قَبْلَ الزَّوْجِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ ، بَلْ هَذَا أَوْلَى ، لِأَنَّ النِّكَاحَ قَدْ تَقَدَّمَ ، وَهُوَ يُرِيدُ الْإِنْتِفَاءَ مِنَ النَّسَبِ ، وَتَبَرُّئَتَهُ مِنْ وَلَدٍ يَلْحَقُ بِهِ ، فَلَا بُدَّ مِنَ اللَّعَانِ . وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَمْلٌ يُرْجَى ، وَلَا نَسَبٌ يَخَافُ تَعَلُّقَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْعَانِ فَائِدَةٌ ؛ فَلَمْ يُحْكَمْ بِهِ ، وَكَانَ قَدْ قَدْ مُطْلَقًا دَاخِلًا تَحْتَ قَوْلِهِ : { وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَبَطَلَ مَا قَالَ النَّبِيُّ لِظُهُورِ فَسَادِهِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْمَلَاعِنَةِ قَبْلَ الْوَضْعِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : إِذَا انْتَفَى مِنَ الْحَمْلِ كَمَا قَدَّمْنَا ، وَوَقَعَ ذَلِكَ بِشُرُوطِهِ لَاعِنَ قَبْلَ الْوَضْعِ ؛ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . < ٣٥٥ > وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُلَاعِنُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَضَعَ ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رِيحًا أَوْ دَاءً مِنَ الْأَدْوَاءِ . وَدَلِيلُنَا النَّصُّ الصَّرِيحُ الصَّحِيحُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعِنَ قَبْلَ الْوَضْعِ . وَقَالَ : { إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا فَهُوَ لِأَبِيهِ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا فَهُوَ لِفُلَانٍ } فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتَهَا } . فَإِنْ قِيلَ : عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْلَهَا ؛ فَذَلِكَ حُكْمٌ بِالْعَانِ ، وَالْحَاكِمُ مِنَّا لَا يَعْلَمُ أَحْمَلٌ هُوَ أَمْ رِيحٌ ؟ قُلْنَا : إِذَا جَرَتْ أَحْكَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَضَايَا لَمْ تُحْمَلْ عَلَى الْإِطْلَاعِ عَلَى الْغَيْبِ ؛ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ لَمْ تُبْنِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ؛ وَإِنَّمَا الْبِنَاءُ فِيهَا عَلَى الظَّاهِرِ الَّذِي يَشْتَرِكُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ الْقَضَاءُ كُلُّهُمْ . وَقَدْ أَعْرَبَ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : { إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ } . فَأَحَالَ عَلَى الظَّوَاهِرِ ؛ وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ قَذْفِ بِالْوُطْءِ فِي الدُّبْرِ لِزَوْجِهِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : إِذَا قَذَفَ بِالْوُطْءِ فِي الدُّبْرِ لِزَوْجِهِ لَاعِنَ ؛ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُلَاعِنُ ، وَبَنَاهُ عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ اللَّوْاطَ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ . وَهَذَا فَاسِدٌ ، لِأَنَّ الرِّمْيَ بِهِ فِيهِ مَعَرَّةٌ ، وَقَدْ دَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ } ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْمُنَقِّدِ مِنْ قَوْلِنَا وَفِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَجُوبَ الْحَدِّ فِيهِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : مِنْ غَرِيبِ أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ وَأُمَمَهَا بِالزَّنَا إِنَّهُ إِنْ حُدَّ لِلْأُمِّ سَقَطَ حَدُّ الْبَنَاتِ ، وَإِنْ لَاعِنَ لِلْبَنَاتِ لَمْ يَسْقُطْ حَدُّ الْأُمِّ . وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ ، وَمَا رَأَيْتَ لَهُمْ فِيهِ شَيْئًا يُحْكَى ؛ وَهَذَا بَاطِلٌ جِدًّا ، فَإِنَّهُ خَصَّ عُمُومَ الْآيَةِ فِي الْبَنَاتِ وَهِيَ زَوْجَةٌ بِحَدِّ الْأُمِّ مِنْ غَيْرِ أَثَرٍ وَلَا أَصْلٍ قَاسَهُ عَلَيْهِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ اللَّعَانِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ

\$ الجزء الثالث < ٣٥٦ > الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : يُلَاعِنُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ ، كَمَا يُلَاعِنُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ النِّكَاحِ يَتَعَلَّقُ بِالْفَاسِدِ مِنْهُ ، كَالنَّسَبِ وَالْعِدَّةِ وَالْمَهْرِ ، وَهَذَا الْفَقْهُ صَحِيحٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّعَانَ مَوْضُوعٌ لِنَفْيِ النَّسَبِ وَتَطْهِيرِ الْفِرَاشِ ، وَالزَّوْجَةُ بِالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ قَدْ صَارَتْ فِرَاشًا ، وَيُلْحَقُ النَّسَبُ فِيهِ ، فَجَرَى اللَّعَانُ عَلَيْهِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ فَائِدَةُ لِعَانِ الزَّوْجِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : فَائِدَةُ لِعَانِ الزَّوْجِ دَرُءُ الْحَدِّ عَنْهُ ، وَنَفْيُ النَّسَبِ مِنْهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْبَيِّنَةُ وَالْأَلَا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ } . فَلَوْ جَاءَ بِالْبَيِّنَةِ لَدَرَأَتْ الْحَدَّ عَنْهُ ، فَقَدْ قَامَ اللَّعَانُ مَقَامَ الْبَيِّنَةِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَوْ لَمْ يَلْتَمِزِ الزَّوْجُ لَمْ يَحْدَّ ، وَلَكِنَّهُ يُحْبَسُ حَتَّى يُلَاعِنَ ، وَتَارَةً يُجْعَلُ اللَّعَانُ شَهَادَةً ، وَتَارَةً يُجْعَلُ حَدًّا . وَلَوْ كَانَ حَدًّا مَا حُبِسَ عَلَى فِعْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ يُؤْخَذُ قَسْرًا مِنْ صَاحِبِهِ ؛ فَإِذَا لَاعَنَ فَقَدْ بَرَّئَ مِنَ الْحَدِّ ، وَتَعَلَّقَ ذَلِكَ بِالْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا خَصْمَانِ يَتَنَازَعَانِ ، فَلَوْ كَانَ اللَّعَانُ شَهَادَةً لَكَانَ تَحْقِيقًا لِلزَّيْنِ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ كَمَا قَدَّمْنَا لِتَبَرُّتِهِ نَفْسِهِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْبَيِّنَةُ وَالْأَلَا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ } . ثُمَّ يُقَالُ لَهَا : اعْتَرَفِي فَتُحَدِّي أَوْ بَرَّرِي نَفْسَكَ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ } ، وَهِيَ : \$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْعَذَابِ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْعَذَابُ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ (قَوْلُهُ وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ) الْحَبْسُ . فَيُقَالُ لَهُ : وَلَمْ تُحْبَسْ ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا بِقَوْلِ الزَّوْجِ شَيْءٌ عِنْدَكَ ؟ ثُمَّ قُلْتَ : اللَّعَانُ حَدٌّ فَكَيْفَ وَجَبَ عَلَيْهَا بِقَوْلِ الزَّوْجِ حَدٌّ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : { وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ } ، وَهُوَ الْحَدُّ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } يَعْنِي الْحَدَّ ؛ فَسَمَاءُ عَذَابًا هَاهُنَا ؛ وَهُوَ ذَاكَ بِعَيْنِهِ ؛ لِاتِّحَادِ الْمَقْصَدِ فِيهَا . فَإِنْ قِيلَ : اللَّعَانُ يَمِينٌ أَوْ شَهَادَةٌ مِنَ الزَّوْجِ ؟ وَأَيُّمَا كَانَ فَلَا يُوجِبُ حَدًّا عَلَى الْمَرْأَةِ . < ٣٥٧ > قُلْنَا : أَقِيمَ مَقَامَ الشَّهَادَةِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَخْلُصُ بِهِ الزَّوْجُ مِنَ الْحَدِّ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْبُدَاءَةِ فِي اللَّعَانِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ : الْبُدَاءَةُ فِي اللَّعَانِ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ : وَهُوَ الزَّوْجُ ، وَلَوْ بَدَأَ بِالْمَرْأَةِ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِهِ ، لِأَنَّهُ عَكَسَ مَا رَتَّبَهُ اللَّهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُجْزِيهِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ ، لِأَنَّهُ خِلَافُ الْقُرْآنِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ ، وَلَا مَعْنَى يَقْوَى بِهِ ؛ بَلْ الْمَعْنَى لَنَا ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَدَأَتْ بِالْيَمِينِ فَتَنْفِي مَا لَمْ يَنْبُتْ ، وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ إِذَا صَدَّقَتْهُ الْمَرْأَةُ فِي قَذْفِهِ وَهُنَاكَ وَلَدٌ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ : إِذَا صَدَّقَتْهُ الْمَرْأَةُ فِي قَذْفِهِ ، وَهُنَاكَ وَلَدٌ لَمْ يُلَاعِنْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، لِأَنَّهُ لَا لِعَانَ عِنْدَهُ عَلَى نَفْيِ الْوَلَدِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ إِذَا قَذَفَهَا بِرَجُلٍ سَمَاءُ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ : إِذَا قَذَفَهَا بِرَجُلٍ سَمَاءُ كَشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ أَسْقَطَ اللَّعَانَ عَنْهُ حَدَّ الْقَذْفِ لِزَوْجَتِهِ وَحَدَّ لَشْرِيكَ ؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُحَدُّ لَهُ إِذَا لَاعَنَ زَوْجَتَهُ .

وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ لَنَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَدَّ فِي قَذْفِ الْأَجْنَبِيِّ وَالزَّوْجَةِ مُطْلَقِينَ ، ثُمَّ خَصَّ الزَّوْجَةَ بِالْخُلَاصِ بِاللَّعَانِ ، وَبَقِيَ الْأَجْنَبِيُّ عَلَى مُطْلَقِ الْآيَةِ . وَاحتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْدِّ هِلَالًا لَشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ . قُلْنَا : لِأَنَّهُ لَمْ يَطْلُبْهُ ، وَحَدَّ الْقَذْفِ لَا يَقِيمُهُ الْإِمَامُ إِلَّا بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ إجماعًا . وَمِنْ الْعَجَبِ أَنْ قَالَتْ أَحْبَارُ الشَّافِعِيَّةِ : إِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الرَّائِي بِزَوْجِهِ لِيَعْرِهُ كَمَا عَرَهُ ، وَأَيُّ مَعْرَةٍ فِيهِ ، وَخَبَرُهُ عَنْهُ لَا يُقْبَلُ ، وَحُكْمُهُ فِيهِ لَا يَنْفَعُ ، إِنَّمَا الْمَعْرَةُ كُلُّهَا بِالزَّوْجِ ؛ فَلَا وَجْهَ لِذِكْرِهِ ، فَإِنَّ قَذْفَهُ تَعَلَّقَ بِهِ حُكْمُهُ لِعُمُومِ الْقُرْآنِ .

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ

\$ الجزء الثالث < ٣٥٨ > الْآيَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا (قَوْلُهُ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ) : رَوَى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا ، فَبَرَّاهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ، وَكُلُّ حَدَّثِي بَطَانَةٍ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ . فَالَّذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّنَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي ، وَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي ، وَأُنْزَلُ فِيهِ ، فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ ، وَقَفَلَ ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ ، آذَنَ لَيْلَةً

بِالرَّحِيلِ ، فَقُمْتُ حِينَ آدَنُوا بِالرَّحِيلِ ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ . فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي ، فَإِذَا عِفْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ ، فَالْتَمَسْتُ عِفْدِي ، وَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ بِي ، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي ، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ رَكِبْتُ ، وَهُمْ يَحْسُبُونَ أَنِّي فِيهِ . وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا ، لَمْ يُثْقِلْهُنَّ اللَّحْمُ ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَمْ يَسْتَتَكِرْ الْقَوْمُ خِفَةَ الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَبِيَّةَ السِّنِّ ، فَبِعَثُوا الْجَمَلَ < ٣٥٩ > وَسَارُوا فَوَجَدْتُ عِفْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ ، وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ . فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَقْدُونَنِي ، فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ . فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ . وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ الدُّكُونِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ ، فَادَّلَجَ ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي ؛ فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ ، فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَانِي ، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحَبَابِ ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ ، حِينَ عَرَفَنِي ، فَحَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي ، وَوَاللَّهِ مَا كَلَمَنِي كَلِمَةً ، وَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا ، فَرَكِبْتُهَا ، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَهَلَاكَ مِنْ هَلَاكَ .

وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُولٍ . فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَاسْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا ، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكَ وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَرِيبُنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي . إِنَّمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ : كَيْفَ تَيْكُمُ ؟ ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرِيبُنِي مِنْهُ ، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا تَقَهَّتُ ، فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ ، وَهُوَ مُتَبَرِّزُنَا ، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُفَّ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا ، وَأَمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّبَرُّزِ قَبْلَ الْعَائِطِ ، فَكُنَّا نَتَّأَذَى بِالْكُفِّ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بَيْوتِنَا . فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُحْمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرٍ بْنِ عَامِرٍ ، خَالَهُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أَثَانَةَ ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ بَيْتِي ، وَقَدْ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا ، فَعَثَرْتُ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطَهَا ، فَقَالَتْ : تَعَسَ مِسْطَحٌ ، < ٣٦٠ > قُلْتُ لَهَا : بَشَسَ مَا قُلْتُ ، أَتَسْبِيحِينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا ، قَالَتْ : أَيْ هُنَا ، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ ، قَالَتْ : قُلْتُ لَهَا : وَمَا قَالَ ؟ قَالَتْ : فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكَ . قَالَتْ : فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي .

قَالَتْ : فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي ، وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : كَيْفَ تَيْكُمُ ، فَقُلْتُ : أَتَأْدُنْ لِي أَنْ أَتِيَ أَبَوِي ؟ قَالَتْ : وَأَنَا حِينَنِيذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَقِينَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا . قَالَتْ :

فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُ أَبَوَيَّ ، فَقُلْتُ لِأُمِّي : يَا أُمَّتَاهُ ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ ؟
 قَالَتْ : يَا بُنَيَّةُ ؛ هَوْنِي عَلَيْكَ ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيبَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا ، وَلَهَا ضَرَارِيرُ ،
 إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا . قَالَتْ : فَقُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا ، فَبَكَيْتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى
 أَصْبَحْتَ لَا يَرِقُ لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ، حَتَّى أَصْبَحْتَ أَبْكِي ؛ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ ، يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ . فَأَمَّا
 أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ . وَبِالَّذِي يَعْلَمُ
 لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَهْلُكَ ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا . وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
 فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ لَمْ يُصَيِّقْ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا ، كَثِيرٌ وَاسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقُكَ . قَالَتْ :
 فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : يَا بَرِيرَةُ ، هَلْ رَأَيْتَ مِنْ شَيْءٍ يَرِيكَ ؟ قَالَتْ

بَرِيرَةُ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنْ رَأَيْتَ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمَصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ ،
 تَنَامُ عَنْ عَجَبٍ أَهْلِهَا ، فَتَأْتِي الدَّاجِنَ فَتَأْكُلُهُ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعْدَرَ يَوْمَئِذٍ
 مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سُلُوفٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ : يَا مَعْشَرَ
 الْمُسْلِمِينَ ؛ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا ،
 وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي . > ٣٦١ < فَقَامَ سَعْدُ
 بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَنَا أَعْذِرُكُمْ مِنْهُ ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتَ عُنُقَهُ ،
 وَإِنْ كَانَ مِنَ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزَرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزَرَجِ وَكَانَ
 فِيْنَا قَبْلَ ذَلِكَ صَالِحًا ، وَلَكِنْ احْتَمَلْتَهُ الْحَمِيَّةُ ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ
 ، وَلَا تَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ . فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ :
 كَذَبْتَ وَاللَّهِ لَنَقْتُلَهُ ؛ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ ، تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ . فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزَرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ
 يَقْتَتِلُوا ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمُنْبَرِ ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ

يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا ، وَسَكَتَ . قَالَتْ : فَمَكَثْتُ يَوْمِي ذَلِكَ ، لَا يَرِقُ لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ .
 فَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي ، وَقَدْ مَكَثْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ وَلَا يَرِقُ لِي دَمْعٌ ، يَطْنَانِ أَنَّ الْبُكَاءَ
 قَالِقُ كَيْدِي . قَالَتْ : فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي ، وَأَنَا أَبْكِي ، فَاسْتَأْذَنْتِ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ،
 فَأَذِنْتُ لَهَا ، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي . قَالَتْ : فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ . ثُمَّ جَلَسَ . قَالَتْ : وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ قَبْلَهَا . وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى
 إِلَيْهِ فِي شَأْنِي . قَالَتْ : فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَلَسَ . ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ يَا

عَائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيُبرِّكُكَ اللَّهُ ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَمْتَ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي
 اللَّهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ . قَالَتْ : فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ
 مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً . فَقُلْتُ لِأَبِي : أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا قَالَ . قَالَ : فَوَاللَّهِ
 مَا أَدرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَتْ : فَقُلْتُ لِأُمِّي : أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ .
 قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَدرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . > ٣٦٢ < قُلْتُ ، وَأَنَا جَارِيَةٌ
 حَدِيثُهُ السَّنَّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنْ

الْقُرْآنِ : إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ . فَلَمَّا قُلْتُ
 لَكُمْ : إِنِّي بَرِيئَةٌ ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي ؛ وَلَمَّا اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ
 بَرِيئَةٌ ، لَتُصَدِّقُونِي . وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ : { فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ
 عَلَى مَا تَصِفُونَ } . قَالَتْ : ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي . قَالَتْ : وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ
 ، وَأَنَّ اللَّهَ سَيَبْرِئُنِي بِبِرَاعَتِي . وَلَكِنْ ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُ يَنْزِلُ فِي قُرْآنٍ يُنْتَلَى ، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي
 كَانَ أَحَقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِي بَايَةِ تَتْلَى ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ رُؤْيَا فِي النَّوْمِ يُبْرِئُنِي اللَّهُ بِهَا . قَالَتْ : فَوَاللَّهِ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ مَكَانَهُ ، وَمَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ
 النَّبِيتِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبَرَحَاءِ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ
 مِنَ الْعَرَقِ ، وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ عَلَيْهِ . فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سُرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَكَانَ أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا : أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّكَ . قَالَتْ أُمِّي :
 فُؤِمِي إِلَيْهِ . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ

: { إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ } الْعَشْرُ الْآيَاتِ كُلُّهَا . فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بِرَاعَتِي قَالَ
 أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَنَّثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقَرِهِ : وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا
 أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلَا يَأْتِلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي
 الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ
 غَفُورٌ رَحِيمٌ } . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلَى وَاللَّهِ ؛ إِنِّي أَجِبُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي ؛ فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي
 كَانَ يُنْفِقُهَا عَلَيْهِ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا . > ٣٦٣ < قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْأَلُ
 زَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي ؛ قَالَ : يَا زَيْنَبُ ، مَاذَا عَلِمْتَ ؟ وَمَاذَا رَأَيْتِ ؟ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛
 أَحْمِي سَمْعِي وَيَصْرِي ، وَمَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا } . قَالَتْ : وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا ، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ مِنْ

أَصْحَابِ الْإِفْكَ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ حَقِيقَةِ الْخَيْرِ وَحَقِيقَةِ الشَّرِّ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ } قَدْ بَيَّنَّا فِي كُتُبِ الْأُصُولِ حَقِيقَةَ الْخَيْرِ ، وَأَنَّهُ مَا زَادَ نَفْعُهُ عَلَى ضَرِّهِ . وَحَقِيقَةُ الشَّرِّ مَا زَادَ ضَرُّهُ عَلَى نَفْعِهِ ، وَأَنَّ خَيْرًا لَا شَرَّ فِيهِ هُوَ الْجَنَّةُ ، وَشَرًّا لَا خَيْرَ فِيهِ هُوَ جَهَنَّمُ ؛ وَلِهَذَا صَارَ الْبَلَاءُ النَّازِلُ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ خَيْرًا ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ مِنَ الْأَلَمِ قَلِيلٌ فِي الدُّنْيَا ، وَخَيْرُهُ وَهُوَ الثَّوَابُ كَثِيرٌ فِي الْآخِرَةِ ؛ فَتَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَائِشَةَ وَمَنْ مَاتَ لَهَا مِمَّنْ نَالَ هَمٌّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَا أَصَابَهُمْ مِنْهُ شَرٌّ ، بَلْ هُوَ خَيْرٌ عَلَى مَا وَضَعَ اللَّهُ الشَّرَّ وَالْخَيْرَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمُقَابَلَةِ بَيْنَ الضَّرِّ وَالنَّفْعِ ، وَرُجْحَانِ النَّفْعِ فِي جَانِبِ الْخَيْرِ ، وَرُجْحَانِ الضَّرِّ فِي جَانِبِ الشَّرِّ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ لَا تَحْمِلْ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا مَا اكْتَسَبَتْ مِنَ الْإِثْمِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ } : هَذَا حُكْمُ اللَّهِ فِي كُلِّ ذَنْبٍ أَنَّهُ لَا تَحْمِلُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا مَا اكْتَسَبَتْ مِنَ الْإِثْمِ ، وَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا مَا اكْتَسَبَتْ ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ وَكَانَ يَرْمِيهِ وَيُشْبِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ . فِي صَحِيحِ حَدِيثِ الْإِفْكَ : إِنَّ الَّذِي كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ [وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ > ٣٦٤ < ، وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُوفٍ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى عَذَابٌ عَظِيمٌ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { عَذَابٌ عَظِيمٌ } فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ الْعَمَى . الثَّانِي : أَنَّهُ عَذَابُ جَهَنَّمَ . الثَّالِثُ : الْحَدُّ . فَأَمَّا الْعَمَى فَهُوَ الَّذِي أَصَابَ حَسَّانَ ، وَأَمَّا عَذَابُ جَهَنَّمَ فَلَمَنْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَهُ ، وَأَمَّا عَذَابُ الْحَدِّ فَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ فِي الْإِفْكِ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَةً : مِسْطَحًا ، وَحَسَّانَ ، وَحَمْنَةَ .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ السَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا

\$ الجزء الثالث الْآيَةُ السَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْمَعْنَى ظَنَّ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ خَيْرًا ، وَجَعَلَ الْغَيْرَ مَقَامَ النَّفْسِ ، لِذِمَامِ الْإِيمَانِ كَمَا بَيَّنَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } أَيَّ لَا

يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : هَذَا أَصْلٌ فِي أَنَّ دَرَجَةَ الْإِيمَانِ الَّتِي حَازَهَا الْإِنْسَانُ ، وَمَنْزِلَةَ الصَّلَاحِ الَّتِي حَلَّهَا < ٣٦٥ > الْمَرْءُ ، وَلُبْسَةُ الْعَقَافِ الَّتِي تَسْتَرُّ بِهَا الْمُسْلِمُ لَا يُزِيلُهَا عَنْهُ خَبَرٌ مُحْتَمَلٌ ، وَإِنْ شَاعَ ، إِذَا كَانَ أَصْلُهُ فَاسِدًا أَوْ مَجْهُولًا . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : { وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ } أَيِ كَذِبٍ ظَاهِرٍ ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ عَنْ أَمْرِ بَاطِنٍ مِمَّنْ لَمْ يُشَاهِدْهُ ، وَذَلِكَ أَكْذَبُ الْأَخْبَارِ وَشَرُّ الْأَقْوَالِ حَيْثُ اسْتُطِيلَ بِهِ الْعَرَضُ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَمَقْرُونٌ فِي تَأْكِيدِ التَّحْرِيمِ بِالْمُهْجَاتِ .

\$ مستوى ٣ الآية الثامنة قوله تعالى لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ

\$ الجزء الثالث الآية الثامنة قوله تعالى : { لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : هَذَا رَدٌّ إِلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ ، وَإِحَالَةً عَلَى الْآيَةِ السَّابِقَةِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي رَمِي الْمُحْصَنَاتِ بِالْكَذِبِ ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ قَائِلُ ذَلِكَ أَرْبَعَةً مِنَ الشُّهَدَاءِ عَلَى مَا زَعَمَ مِنَ الْإِفْتِرَاءِ ، حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى الظَّاهِرِ مِنْ حَدِّ الْبَاطِنِ ، وَإِلَّا لَزِمَهُ حُكْمُ الْمُفْتَرِي فِي الْإِنِّمِ وَحَالُهُ فِي الْحَدِّ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ } وَهَذِهِ آيَةٌ مُشْكِلَةٌ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْقَذْفِ الظَّاهِرِ مَا هُوَ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْبَاطِنِ صِدْقٌ ، وَلَكِنَّهُ يُؤْخَذُ فِي الظَّاهِرِ بِحُكْمِ الْكَاذِبِ ، وَيُجْلَدُ الْحَدَّ . وَهَذَا الْفِقْهُ صَحِيحٌ ، وَهُوَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : { عِنْدَ اللَّهِ } يُرِيدُ فِي حُكْمِهِ ، لَا فِي عِلْمِهِ ، وَهُوَ إِنَّمَا رَتَّبَ الْحُدُودَ عَلَى حُكْمِهِ الَّذِي شَرَعَهُ فِي الدُّنْيَا ، لَا مُفْتَضًى عِلْمِهِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِالْأَشْيَاءِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يُبْنَى عَلَى ذَلِكَ حُكْمُ الْآخِرَةِ .

\$ مستوى ٣ الآية التاسعة قوله تعالى يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ

\$ الجزء الثالث < ٣٦٦ > الآية التاسعة قوله تعالى : { يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } . فِيهَا مَسْأَلَةٌ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (لِمِثْلِهِ) يَعْنِي فِي عَائِشَةَ ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَكُونُ إِلَى نَظِيرِ الْقَوْلِ فِي الْمَقُولِ عَنْهُ بِعَيْنِهِ ، أَوْ فِيمَنْ كَانَ فِي مَرْتَبَتِهِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِدَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَرْضِهِ وَأَهْلِهِ ، وَذَلِكَ كُفْرٌ مِنْ فَاعِلِهِ . قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ أَدَبَ ، وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ قُتِلَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : { يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } فَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ ، وَمَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ قُتِلَ . قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ أَدَبَ ، كَمَا فِي سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } فِي عَائِشَةَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ : { لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ } . وَلَوْ كَانَ سَلْبُ الْإِيمَانِ فِي

سَبَّ عَائِشَةَ حَقِيقَةً لَكَانَ سَلْبُهُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ } حَقِيقَةً . قُلْنَا : لَيْسَ كَمَا زَعَمْتُمْ ؛ إِنَّ أَهْلَ الْإِفْكِ رَمَوْا عَائِشَةَ الْمُطَهَّرَةَ بِالْفَاحِشَةِ ، فَبَرَّاهَا اللَّهُ ، فَكُلُّ مَنْ سَبَّهَا بِمَا بَرَّاهَا اللَّهُ مِنْهُ فَهُوَ

مُكَذِّبٌ لِلَّهِ ، وَمَنْ كَذَّبَ اللَّهَ فَهُوَ كَافِرٌ . فَهَذَا طَرِيقُ قَوْلِ مَالِكٍ . وَهِيَ سَبِيلٌ لِأَحَدٍ لِأَهْلِ الْبَصَائِرِ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا سَبَّ عَائِشَةَ بِغَيْرِ مَا بَرَّاهَا اللَّهُ مِنْهُ لَكَانَ جَزَاؤُهُ الْأَدَبُ .

\$ مستوى ٣ الآية العاشرة قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا
\$ الجزء الثالث < ٣٦٧ > الآية العاشرة قوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ } يَعْنِي يُرِيدُ ذَلِكَ وَيَفْعَلُهُ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَحَبَّةَ فِعْلُ الْقَلْبِ ، وَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَظْهَرَهُ ، فَإِنْ لَمْ يُظْهَرْ كَانَتْ نِيَّتُهُ فَاسِدَةً يُعَاقَبُ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ ، كَمَا بَيَّنَّا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ ، وَلَيْسَ لَهُ عُقُوبَةٌ فِي الْحُدُودِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : إِذَا أَشَاعَهَا فَقَدْ بَيَّنَّا مَا لَهُ مِنْ الْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا . وَقَدْ رَوَى مَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا فَدَخَلَ فَشَبَّ ، وَقَالَ : حَصَانُ رَزَانٌ مَا تُرْنُ بِرَبِيعَةٍ وَتُصْنِجُ غَرْثِي مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ قَالَتْ لَهُ : لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ قُلْتَ : نَدَعِينَ مِثْلَ هَذَا يَدْخُلُ عَلَيْكَ ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ : { وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ } قَالَتْ ، وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى . وَقَدْ كَانَ يَرُدُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيَّنْتَ لَهُ أَنَّ الْعَمَى مِنَ الْعَذَابِ الدُّنْيَوِيِّ الَّذِي تُفَرِّضُ بِهِ ، وَذَكَرَ ذِمَامَهُ فِي مُنَافَحَتِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهَا رَعَتْ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ قَالَ فِيهَا .
\$ مستوى ٣ الآية الحادية عشرة قوله تعالى وَلَا يَأْتِلْ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ
\$ الجزء الثالث الآية الحادية عشرة قوله تعالى : { وَلَا يَأْتِلْ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيُغْفَرُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } . < ٣٦٨ > فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ نَزَلَ فِي أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ عَائِشَةُ فِي حَدِيثِهَا : فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَلَّا يَنْفَعُ مِسْطَحًا بِنَافِعَةَ أَبَدًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ : { وَلَا يَأْتِلْ أُولُو الْفَضْلِ } يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ . { أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } يَعْنِي مِسْطَحًا إِلَى قَوْلِهِ : { غَفُورٌ رَحِيمٌ } قَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلَى وَاللَّهِ يَا رَبَّنَا ، إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ يُغْفَرَ لَنَا ، وَعَادَ لِمَا كَانَ يَصْنَعُ لَهُ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَذْفَ وَإِنْ كَانَ كَبِيرَةً لَا يُحِبُّطُ الْأَعْمَالُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ وَصَفَ

مِسْطَحًا بَعْدَ قَوْلِهِ بِالْهَجَرَةِ وَالْإِيمَانِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْحَنْتِ إِذَا رَأَاهُ خَيْرًا أَوَّلَى مِنَ الْبُرِّ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : عَجِبْتُ لِقَوْمٍ يَتَكَلَّفُونَ فَيَتَكَلَّمُونَ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ حَلَفَ أَلَّا يُفَوِّقَ عَلَى مِسْطَحٍ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ نَفَقَتُهُ ؛ فَمَنْ لِلْمُتَكَلِّفِ لَنَا تَكَلَّفَ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يُكْفَرْ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْهَرْءِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَحْرُمُ ، أَوْ لَا تَحْرُمُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، وَتَحْقِيقُهُ فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : وَهِيَ حَسَنَةٌ أَنَّ فِي ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْحَنْتَ إِذَا رَأَاهُ خَيْرًا أَوَّلَى مِنَ الْبُرِّ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ } . وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا

\$ الجزء الثالث الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } . < ٣٦٩ > فِيهَا تِسْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : اعْلَمُوا وَفَقِّمُوا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَصَّصَ النَّاسَ بِالْمَنَازِلِ ، وَسَتَرَهُمْ فِيهَا عَنْ الْأَبْصَارِ ، وَمَلَكَهُمْ الْإِسْتِمْتَاعَ بِهَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ ، وَحَجَرَ عَلَى الْخَلْقِ أَنْ يَطْلُعُوا عَلَى مَا فِيهَا مِنْ خَارِجٍ أَوْ يَلْجُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا ؛ لِئَلَّا يَهْتَكُوا أَسْتَارَهُمْ ، وَيَبْلُغُوا فِي أَخْبَارِهِمْ . وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي الصَّحَاحِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : { اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ حُجْرَةٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ مَدْرَى يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ ، فَقَالَ : لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ } . وَمِنْ حَدِيثٍ أَنَسٍ فِيهَا : { فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتَلِ الرُّجُلُ لِيَطْعَنَهُ } . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةً فِي كُلِّ بَيْتٍ ، وَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ } صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً فِي أَبْيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ مَدِّ اللَّهِ التَّحْرِيمِ فِي دُخُولِ بَيْتٍ لَيْسَ هُوَ بَيْتُكَ إِلَى غَايَةٍ هِيَ الْإِسْتِئْذَانُ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا } مَدَّ اللَّهُ التَّحْرِيمَ فِي دُخُولِ بَيْتٍ لَيْسَ هُوَ بَيْتُكَ إِلَى غَايَةٍ هِيَ الْإِسْتِئْذَانُ . وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ مَعْنَاهُ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا

، وَكَذَلِكَ كَانَ يَقْرَأُهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَيَقُولُ : أَخْطَأَ الْكَاتِبُ . < ٣٧٠ > الثَّانِي : حَتَّى تُؤْنِسُوا أَهْلَ الْبَيْتِ بِالتَّحْنُحِ ، فَيَعْلَمُوا بِالدُّخُولِ عَلَيْهِمْ ؛ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ . الثَّالِثُ : حَتَّى تَعْلَمُوا أَفِيهَا مَنْ تَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؛ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ . قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَمَّا قَوْلُهُ أَنْ تَسْتَأْذِنُوا بِمَعْنَى تَسْتَأْذِنُوا فَلَا مَانِعَ فِي أَنْ يُعَبَّرَ عَنِ الْإِسْتِئْذَانِ بِالِاسْتِئْذَانِ ، وَلَيْسَ فِيهِ خَطَأٌ مِنْ كَاتِبٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ الْخَطَأُ إِلَى كِتَابٍ تَوَلَّى اللَّهُ حِفْظَهُ ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى صِحَّتِهِ ؛ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى رَاوِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَوَجْهُ التَّعْبِيرِ عَنِ الْإِسْتِئْذَانِ بِالِاسْتِئْذَانِ أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي مَعْنَى الْإِسْتِعْلَامِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ التَّحْنُحُ فَهِيَ زِيَادَةٌ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا . وَأَشْبَهُ مَا فِيهِ قَوْلُ ابْنِ قُتَيْبَةَ فَإِنَّهُ عَبَّرَ عَنِ اللَّفْظَيْنِ بِمَعْنَيَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ مُقَيَّدَيْنِ . وَهَذَا هُوَ حُكْمُ اللَّغَةِ فِي جَعْلِ مَعْنَى لِكُلِّ لَفْظٍ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ كَيْفِيَّةِ الْإِسْتِئْذَانِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي كَيْفِيَّةِ الْإِسْتِئْذَانِ : وَهُوَ بِالسَّلَامِ ، وَصِفَتُهُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا ، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي ، فَرَجَعْتُ . قَالَ : مَا مَعَكَ ؟ قُلْتُ : اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ } . فَقَالَ : وَاللَّهِ لَنُفْقِمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةً . أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ : وَاللَّهِ لَا < ٣٧١ > يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُنَا . فَكُنْتُ أَصْغَرَهُمْ . فَقُمْتُ مَعَهُ ، فَأُخْبِرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ . وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ . وَحِكْمَةُ التَّعْدَادِ فِي الْإِسْتِئْذَانِ أَنَّ الْأَوَّلَى اسْتِعْلَامٌ ، وَالثَّانِيَةُ تَأْكِيدٌ ، وَالثَّلَاثَةُ إِعْدَارٌ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْإِسْتِئْذَانَ هُوَ الْإِسْتِئْذَانُ عَلَى التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ : { وَتَسَلَّمُوا } تَفْسِيرًا لِلِاسْتِئْذَانِ . وَقَدْ اخْتَرْنَا قَوْلَ ابْنِ قُتَيْبَةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْإِسْتِئْذَانِ فَرَضٌ وَالسَّلَامُ مُسْتَحَبٌّ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَالَ جَمَاعَةٌ : الْإِسْتِئْذَانُ فَرَضٌ ، وَالسَّلَامُ مُسْتَحَبٌّ . وَبَيَانُهُ أَنَّ التَّسْلِيمَ كَيْفِيَّةٌ فِي الْإِذْنِ . رَوَى مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَلَيْجَ فَأَذِنَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ . قَالَ زَيْدٌ : فَلَمَّا قَضَيْتُ حَاجَتِي أَقْبَلَ عَلَيَّ ابْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ : مَالِكُ وَاسْتِئْذَانِ الْعَرَبِ ، إِذَا اسْتَأْذَنْتَ فَقُلْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَإِذَا رُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَقُلْ : أَدْخُلْ ؛ فَإِنْ أَذِنَ لَكَ فَادْخُلْ . فَعَلَّمَهُ سُنَّةَ السَّلَامِ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ سِيرِينَ { أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَدْخُلُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ : فَمَ فَعَلَّمْ هَذَا كَيْفَ يَسْتَأْذِنُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْسِنْ . فَسَمِعَهَا الرَّجُلُ فَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ { .
\$ مستوى ٤ مسألة كَمَالِ التَّعَادِلِ حَقُّ الَّذِي يَسْتَأْذِنُ إِنْ أَرَادَ اسْتِفْصَاءَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ

\$ الجزء الثالث المسألة السادسة : رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
{ سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَيْهِ ، اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ فِيهِمَا : { إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا } فَقَالَ : حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ . قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ ، وَذَكَرَ اعْتِرَالَ النَّبِيِّ فِي الْمَشْرِيقِ قَالَ : فَأَتَيْتُ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنُ لِعُمَرَ . فَدَخَلَ الْغُلَامُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ . فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ ، فَصَمْتُ . فَارْجَعْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الْمَنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ، فَارْجَعْتُ إِلَى الْغُلَامِ ، فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنُ لِعُمَرَ ، فَدَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ . قَالَ : فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي ، فَقَالَ : أَدْخُلْ ، فَقَدْ أَذِنَ لَكَ . فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا هُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ ، قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ ؛ فَرَفَعَ إِلَيَّ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : لَا . فَقُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَوْ رَأَيْتُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ؛ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَعُصِبَتْ يَوْمًا عَلَيَّ امْرَأَتِي فَطَفِقَتْ تُرَاجِعُنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ : مَا

تُنْكِرُ ، فَوَاللَّهِ إِنْ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرَاجِعْنَهُ ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ يَوْمَهَا حَتَّى اللَّيْلِ . فَقُلْتُ : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ ، وَخَسِرَ ، أَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعُصَبِ رَسُولِهِ ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : لَا يَعْزُوكَ أَنْ كَانَتْ جَارِيَتُكَ هِيَ أَوْسَمُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ . فَتَبَسَّمَ أُخْرَى . فَقُلْتُ : أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : نَعَمْ فَجَلَسْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا أَهْبَةً ثَلَاثَةً ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . { قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عُمَرَ رَجَعَ مِنْ مَرَّتَيْنِ ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ الثَّالِثَةَ . فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ كَمَالَ التَّعَادِلِ حَقُّ الَّذِي يَسْتَأْذِنُ إِنْ أَرَادَ اسْتِفْصَاءَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ ، وَفِيهِ قَوْلُهُ بَعْدَ الدُّخُولِ : أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهَذَا مِنَ الْإِنْسِ وَالتَّبَسُّطِ ، لَا مِنَ الْإِعْلَامِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي الْآيَةِ .
\$ مستوى ٤ مسألة إِنْ وَقَعَتِ الْعَيْنُ عَلَى الْعَيْنِ هَلْ يَعِدُ إِذْنًا بِالدُّخُولِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنْ وَقَعَتِ الْعَيْنُ عَلَى الْعَيْنِ (هَلْ يُعَدُّ إِدْنًا بِالْدُخُولِ) فَالسَّلَامُ قَدْ تَعَيَّنَ ، وَلَا تُعَدُّ رُؤْيُكَ لَهُ إِدْنًا لَكَ فِي دُخُولِكَ عَلَيْهِ ؛ فَإِذَا قَضَيْتَ حَقَّ السَّلَامِ لِأَنَّكَ الْوَارِدُ حِينَئِذٍ تَقُولُ : أَدْخُلْ ؟ فَإِنْ أَذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا رَجِعْتَ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْبَيْتِ الَّذِي تَسْكُنُ فِيهِ أَهْلُهُ هَلْ يَسْتَأْذِنُ لِدُخُولِهِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : هَذَا كُلُّهُ فِي بَيْتٍ لَيْسَ لَكَ ؛ فَإِمَّا بَيْتُكَ الَّذِي تَسْكُنُهُ فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَهْلُكَ (هَلْ يَسْتَأْذِنُ) فَلَا إِذْنَ < ٣٧٣ > عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ مَعَكَ أُمُّكَ أَوْ أُخْتُكَ فَقَالُوا تَتَخَنَخُ وَاضْرِبْ بِرِجْلِكَ حَتَّى تَنْتَبِهَ لِدُخُولِكَ ، لِأَنَّ الْأَهْلَ لَا حِشْمَةَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا . وَأَمَّا الْأُمُّ وَالْأُخْتُ فَقَدْ تَكُونُ عَلَى حَالَةٍ لَا [تُحِبُّ أَنْ] تَرَاهَا فِيهَا . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : وَيَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى أُمِّهِ وَأُخْتِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمَا . وَقَدْ رَوَى عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ { أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ : أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : إِنِّي أَخْدُمُهَا . قَالَ : اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا . قَالَ : فَعَاوَدَهُ ثَلَاثًا قَالَ : أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا { . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَاللَّفْظُ لَهُ { أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : أَسْتَأْذِنُ عَلَى أَخَوَاتِي وَهُنَّ فِي حُجْرَتِي مَعِيَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ لِيُرْخَصَ لِي فَأَبَى . قَالَ : أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً ؟ قُلْتُ : لَا قَالَ : فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا ؛ فَرَاغَعْتُهُ ، فَقَالَ : أَتُحِبُّ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا { . وَقَالَ طَاوُسٌ : مَا مِنْ امْرَأَةٍ أَكْرَهُ إِلَيَّ أَنْ أَرَى عَوْرَتَهَا مِنْ ذَاتِ مَحْرَمٍ ، ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ الطَّبْرِيُّ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْإِذْنِ فِي دُخُولِهِ بَيْتَ نَفْسِهِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ : هَذَا الْإِذْنُ فِي دُخُولِهِ بَيْتًا غَيْرَ بَيْتِهِ ، فَإِنْ دَخَلَ بَيْتَ نَفْسِهِ فَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : لِيَقُلْ : السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الْمُبَارَكَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ . وَالصَّحِيحُ تَرْكُ السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ
\$ الجزء الثالث < ٣٧٤ > الْآيَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } . فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : هَذَا تَبَيَّنَ مِنَ اللَّهِ لِإِشْكَالِ يُلُوحٍ فِي الْخَاطِرِ ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ إِلَى مَنْزِلٍ لَا يَجِدُ فِيهِ أَحَدًا ، فَيَقُولُ فِي نَفْسِهِ : إِذَا كَانَتْ الْمَنَازِلُ خَالِيَةً فَلَا إِذْنَ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مُحْتَجَبٌ ، فَيَقَالُ لَهُ : إِنَّ الْإِذْنَ يُفِيدُ مَعْنَيْنِ . أَحَدُهُمَا : الدُّخُولُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ . وَالثَّانِي : كَشْفُ

النَّبِيتِ وَإِطْلَاعُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ أَحَدٌ مُحْتَجِبٌ فَالْبَيْتُ مَحْجُوبٌ لِمَا فِيهِ ، وَبِمَا فِيهِ ، إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْ رَبِّهِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ } . يَعْنِي حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ فَيَأْذِنَ ، أَوْ يَتَقَدَّمَ لَهُ بِالْإِذْنِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا
\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : { وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا } . هَذَا مُرْتَبِطٌ بِالْآيَةِ قَبْلَهَا ; التَّقْدِيرُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ، فَإِنْ أُذِنَ لَكُمْ فَادْخُلُوا ، وَإِلَّا فَارْجِعُوا ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو مُوسَى مَعَ عُمَرَ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ تَسْطِيرُهُ وَإِيرَادُهُ . فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا يَأْذِنُ لَكُمْ فَلَا تَدْخُلُوا حَتَّى تَجِدُوا إِذْنًا .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْإِسْتِذْنَانِ قَبْلَ الدُّخُولِ سَوَاءً كَانَ الْبَابُ مُغْلَقًا أَوْ مَفْتُوحًا
\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : وَسَوَاءً كَانَ الْبَابُ مُغْلَقًا أَوْ مَفْتُوحًا (الْإِسْتِذْنَانِ قَبْلَ الدُّخُولِ) ; لِأَنَّ الشَّرْعَ قَدْ أَغْلَقَهُ بِالتَّحْرِيمِ لِلدُّخُولِ حَتَّى يَفْتَحَهُ الْإِذْنُ مِنْ رَبِّهِ ; بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الْبَابَ ، وَيَحَاوِلَ الْإِذْنَ عَلَى صِفَةٍ لَا يَطْلُعُ مِنْهُ عَلَى النَّبِيتِ لَا فِي إِقْبَالِهِ وَلَا فِي انْقِلَابِهِ . < ٣٧٥ > فَقَدْ رَوَى عُلَمَاؤُنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنْ قَاعَةِ بَيْتٍ فَقَدْ فَسَقَ " . وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِذْنَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ } .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدٌ فَيَنْبَغِي لِلْمُسْتَأْذِنِ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ أَدْخُلْ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدٌ فَيَنْبَغِي لِلْمُسْتَأْذِنِ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ : أَدْخُلْ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَلْفَافِ ، لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَسْتَحَقِرُ فِيهِ . رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَ دَارًا لَهَا بَابَانِ قَالَ : أَدْخُلْ ؟ قَالَ لَهُ إِنْ سَأَلَ : أَدْخُلْ بِسَلَامٍ . قَالَ لَهُ : وَمَا يُدْرِيكَ أَنِّي أَدْخُلُ بِسَلَامٍ ; ثُمَّ انْصَرَفَ كَرَاهِيَةً مَا زَادَ ; لِأَنَّ الَّذِي قَالَ : أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ عَالِمٌ بِذَلِكَ قَادِرٌ عَلَيْهِ ، وَالَّذِي زَادَ فِي الْإِذْنِ بِسَلَامٍ زَادَ مَا لَمْ يَسْمَعْ ، وَقَالَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ، وَضَمِنَ مَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْإِذْنِ شَرْطٌ فِي دُخُولِ الْمَنْزِلِ
\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْإِذْنَ شَرْطٌ فِي دُخُولِ الْمَنْزِلِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ مِنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . وَإِنْ كَانَ قَوْلُ الصَّغِيرِ لَعْنًا فِي الْأَحْكَامِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ; وَلَكِنَّ الْإِذْنَ فِي الْمَنَازِلِ مُرَحَّصٌ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ ، وَقَدْ كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ دُونَ الْبُلُوغِ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَعْمَلُ عَلَى قَوْلِهِ ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ مَعَ أَبْنَائِهِمْ ، وَغُلَمَانِهِمْ .

\$ مستوى ٣ الآية الرابعة عشرة قوله تعالى لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ

\$ الجزء الثالث الآية الرابعة عشرة قوله تعالى : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : < ٣٧٦ > الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي الْمُرَادِ بِهَذِهِ الْبُيُوتِ : أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا الْخَانَاتُ وَالْخَانِكَاتُ . الثَّانِي : أَنَّهَا دَكَائِينُ الثُّجَارِ ; قَالَ الشَّعْبِيُّ . الثَّلَاثُ : قَالَ مُجَاهِدٌ : هِيَ مَنَازِلُ الْأَسْفَارِ وَمَنَاجَاةُ الرِّجَالِ . الرَّابِعُ : أَنَّهَا الْخَرَابَاتُ الْعَاطِلَةُ ; قَالَ قَتَادَةُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ } فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا أَمْوَالُ الثُّجَارِ . الثَّانِي : أَنَّهَا الْمَنَافِعُ كُلُّهَا . الثَّلَاثُ : أَنَّهَا الْخَلَاءُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهَا الْخَانَاتُ وَهِيَ الْفَنَادِقُ ، وَالْخَانِكَاتُ وَهِيَ الْمَدَارِسُ لِلطَّلَبَةِ ، فَإِنَّمَا مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ السُّكَّانِ فِيهَا وَالْعَامِلِينَ بِهَا فَلَا يَصِحُّ الْمُنْعُ ; فَلَا يُتَصَوَّرُ الْإِذْنُ . وَكَذَلِكَ دَكَائِينُ الثُّجَارِ ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : لَا إِذْنَ فِيهَا ; لِأَنَّ أَصْحَابَهَا جَاءُوا بِبُيُوتِهِمْ ، وَجَعَلُوهَا فِيهَا ، وَقَالُوا لِلنَّاسِ هَلُمْ . فَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَلَّا يَدْخُلَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ وَمَنْ خَرَجَ عَنْهُمْ فَلَا دُخُولَ فِيهِ لَهُمْ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : وَأَمَّا مَنْ فَسَّرَ الْمَتَاعَ

بِأَنَّهُ جَمِيعُ الْإِنْتِقَاعِ فَقَدْ طَبَّقَ الْمُفَصَّلَ ، وَجَاءَ بِالْفَيْصَلِ ، وَبَيَّنَّ أَنَّ دُخُولَ الدَّاخلِ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ لِمَا لَهُ مِنَ الْإِنْتِقَاعِ ، فَالطَّالِبُ يَدْخُلُ فِي الْخَانِكَاتِ لِلْعِلْمِ ، وَالسَّائِكُنُ يَدْخُلُ فِي الْخَانِ لِلْمَنْزِلِ فِيهِ ، أَوْ لِيَطْلُبَ مَنْ نَزَلَ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ ، وَالزَّيُّونُ يَدْخُلُ لِدُكَّانِ الْإِبْتِياعِ ، وَالْحَاقِقُونَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ لِلْحَاجَةِ ، وَكُلُّ يُوْتَى عَلَى وَجْهِهِ مِنْ بَابِهِ ، فَإِنْ دَخَلَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ هَذِهِ بِاسْمِهَا الظَّاهِرِ وَلِمَنْفَعَتِهَا الْبَادِيَةِ وَنَبِيئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ فَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا أَبْدَى ، وَبِمَا كَتَمَ ، يُجَازِيهِ عَلَيْهِ وَبِمَا يُظْهِرُهُ مِنْهُ .

\$ مستوى ٣ الآية الخامسة عشرة قوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ

\$ الجزء الثالث < ٣٧٧ > الآية الخامسة عشرة قوله تعالى : { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرَكِي لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { يَغُضُّوا } يَعْنِي يَكْفُؤُوا عَنِ الْإِسْتِرْسَالِ قَالَ الشَّاعِرُ : فَعُضَّ الطَّرْفَ إِنَّكَ مِنْ نُمِيرٍ فَلَا كَعْبًا بَلَغَتْ وَلَا كِلَابًا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ } فَأَدْخَلَ حَرْفَ { مِنْ } الْمُقْتَضِيَةَ لِلتَّبْعِيضِ ، وَذَكَرَ { وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ } مُطْلَقًا . وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ غَضَّ

الْأَبْصَارِ مُسْتَعْمَلٌ فِي التَّحْرِيمِ ؛ لِأَنَّ غَضَّهَا عَنِ الْحَلَالِ لَا يَلْزَمُ ؛ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ غَضُّهَا عَنِ الْحَرَامِ ؛ فَذَلِكَ أَدْخَلَ حَرْفَ التَّبْعِيضِ فِي غَضِّ الْأَبْصَارِ ، فَقَالَ : مِنْ أَبْصَارِهِمْ . الثَّانِي : أَنَّ مِنْ نَظَرِ الْعَيْنِ مَا لَا يَحْرُمُ ، وَهُوَ النَّظَرُ الْأَوَّلَى وَالثَّانِيَةُ ، فَمَا زَادَ عَلَيْهَا مُحَرَّمٌ ، وَلَيْسَ مِنْ أَمْرِ الْفَرْجِ شَيْءٌ مَا يُحَلَّلُ . الثَّالِثُ : أَنَّ مِنْ النَّظَرِ مَا يَحْرُمُ ، وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَجَانِبِ ؛ وَمِنْهُ مَا يُحَلَّلُ ، وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّوْجَاتِ وَذَوِي الْمَحَارِمِ ، بِخِلَافِ الْفَرْجِ ، فَإِنَّ سِتْرَهُ وَاجِبٌ فِي الْمَلَأِ وَالْخُلُوةِ ؛ لِحَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَنِيْدَةَ الْفُسَيْرِيِّ ؛ قَالَ : { قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ : احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ ،

أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ . فَقَالَ : الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : إِنْ اسْتَطَعْتَ أَلَّا يَرَاهَا أَحَدٌ فافْعَلْ . قُلْتُ : فَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا ؟ قَالَ : اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ { . > ٣٧٨ < } وَقَدْ ذَكَرْتُ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَالَهَا مَعَهُ فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَلَا رَأَى ذَلِكَ مِنِّي { . الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ : { وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ } يَعْنِي بِهِ الْعِفَّةَ ، وَهُوَ اجْتِنَابُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِيهَا . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ . وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : الْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا حِفْظُهَا عَنِ الْأَبْصَارِ ، حَتَّى لَا يَرَاهَا أَحَدٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ وَجُوبُ سِتْرِهَا وَشَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِهَا فِي الْبَقَرَةِ وَالْأَعْرَافِ ، وَابْصَاحُهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ وَالْمَسَائِلِ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ } : يُرِيدُ أَطْهَرَ عَلَى مَعَانِي الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا غَضَّ بَصَرَهُ كَانَ أَطْهَرَ لَهُ مِنَ الذُّنُوبِ ، وَأَنْمَى لِأَعْمَالِهِ فِي الطَّاعَةِ ؛ وَلِذَلِكَ { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ : يَا عَلِيُّ ، إِنَّ لَكَ كَنْزًا فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْنٍهَا ، فَلَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَى لَكَ وَالثَّانِيَةُ لَيْسَتْ لَكَ } وَهُوَ أَيْضًا أَفْرَعُ لِبَالِهِ وَأَصْلَحُ لِأَحْوَالِهِ . وَقَدْ أَشَدَّ أَرْيَابُ الرَّهْدِ : وَأَنْتَ إِذَا أُرْسِلْتَ طَرَفَكَ رَانِدًا لِقَلْبِكَ يَوْمًا أَتَعَبَتْكَ الْمَنَاطِرُ رَأَيْتَ الَّذِي لَا كُلُّهُ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ وَلَا عَنْ بَعْضِهِ أَنْتَ صَابِرٌ وَقَالُوا : مَنْ أَرْسَلَ

طَرَفَهُ أَدْنَى حَتْفُهُ ، وَمَنْ غَضَّ الْبَصَرَ كَفَّهُ عَنِ النَّظَلْعِ إِلَى الْمُبَاحَاتِ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا وَجَمَالِهَا ، كَمَا قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ : { وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْثَنَّهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى } يُرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى . > ٣٧٩ < } وَفِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي فَتَطَرَّ إِلَى امْرَأَةٍ بِإِحْدَى عَيْنَيْهِ ، فَتَطَاطَأَ إِلَى الْأَرْضِ ، فَأَخَذَ عُودًا فَفَقَأَ بِهِ عَيْنَهُ الَّتِي نَظَرَ بِهَا إِلَى الْمَرْأَةِ ، وَهِيَ مِنْ خَيْرِ عَيْنٍ تُحْشَرُ . وَتَحْكِي الصُّوفِيَّةُ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَمْشِي عَلَى طَرِيقٍ ، فَاتَّبَعَهَا رَجُلٌ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى بَابِ دَارِهَا ، فَالْتَقَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ لَهُ : يَا هَذَا ؛ مَا لَكَ تَتَّبَعْنِي ؟ فَقَالَ لَهَا : أَعْجَبْتَنِي عَيْنَاكَ . فَقَالَتْ : الْبُثُّ قَلِيلًا ، فَدَخَلْتُ دَارَهَا ، ثُمَّ فَقَأْتُ عَيْنَيْهَا فِي سَكْرَةٍ ، وَأَخْرَجْتُهُمَا إِلَيْهِ

، وَقَالَتْ لَهُ : خُذْ مَا أَعْجَبَكَ ، فَمَا كُنْتُ لِأَخِيْسِ عِنْدِي مَا يَفْتِنُ النَّاسَ مِنِّي .
\$ مستوى ٣ الآية السادسة عشرة قوله تعالى وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ
فُرُوجَهُنَّ

\$ الجزء الثالث الآية السادسة عشرة قوله تعالى : { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ
فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا
لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي
إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِزْيَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ
يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا
أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } . فِيهَا ثَمَانِي مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ
يَغْضُضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ } قَوْلٌ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، حَسَبَ كُلِّ
خِطَابٍ عَامٍّ فِي الْقُرْآنِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَخُصُّ الْإِنثَاءَ بِالْخِطَابِ
عَلَى طَرِيقِ التَّأَكِيدِ ، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ { أُمُّ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَرَى
كُلَّ شَيْءٍ لِلرِّجَالِ وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُذَكِّرْنَ بِشَيْءٍ ، فَتَزَلَّتْ : { إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ } { خَرَجَهُ
التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ . < ٣٨٠ > فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ وَحِفْظِ الْفَرْجِ أَكَدَهُ بِالتَّكَرُّارِ ؛ وَخَصَّ

النِّسَاءَ فِيهِ بِالذَّكْرِ عَلَى الرِّجَالِ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ النَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ شَرْعًا

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ } وَذَلِكَ حَرَامٌ ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ
إِلَى مَا لَا يَحِلُّ شَرْعًا يُسَمَّى زِنًا . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
{ إِنَّ اللَّهَ إِذَا كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّيْنِ أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَالْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ ، وَزَيْنَاهُمَا
النَّظَرُ ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزَيْنَاهُمَا الْبَطْشُ ؛ وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ ، وَزَيْنَاهُمَا الْمَشْيُ ؛ وَالنَّفْسُ تَمْنَى وَتَشْتَهِي ؛
وَالْفَرْجُ يَصْدُقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ } . وَكَمَا لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ
تَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ ، فَإِنَّ عِلَاقَتَهُ بِهَا كَعِلَاقَتِهَا بِهِ ، وَقَصْدُهُ مِنْهَا كَقَصْدِهَا مِنْهُ . وَقَدْ رَوَتْ { أُمُّ سَلَمَةَ
قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ وَفِي رَوَايَةٍ وَمَيْمُونَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ ابْنُ أُمِّ
مَكْتُومٍ ، فَقَالَ لَنَا : احْتَجِبْنَ مِنْهُ ؟ فَقُلْنَا : أَوْلَيْسَ أَعْمَى ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
أَفْعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا } . فَإِنْ قِيلَ : يُعَارِضُهُ مَا رُوِيَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ

قَبِيسٍ فِي شَأْنِ الْعِدَّةِ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ، فَقَالَ لَهَا : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، اغْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى

تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ { . قُلْنَا : قَدْ أَوْعَيْنَا الْقَوْلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي الشَّرْحِ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِهِ ، وَاسْتَرْوْنَهُ فِي < ٣٨١ > مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَالَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ هَاهُنَا أَنَّ انْتِقَالَهَا مِنْ بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ كَانَ أَوْلَى بِهَا مِنْ بَقَائِهَا فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ، إِذْ كَانَتْ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ يَكْثُرُ الدَّخْلُ فِيهِ وَالرَّائِي لَهَا ، وَفِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ كَانَ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ ، وَكَانَ إِمْسَاكُ بَصَرِهَا عَنْهُ أَقْرَبَ مِنْ ذَلِكَ وَأَوْلَى ؛ فَرَخَّصَ لَهَا فِي ذَلِكَ .

\$ مستوى ٤ مسألة الزينة الظاهرة

\$ الجزء الثالث المسألة الثالثة : قَوْلُهُ : { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } : الزينة على قِسْمَيْنِ : خَلْقِيَّةٌ ، وَمُكْتَسَبَةٌ . فَالْخَلْقِيَّةُ وَجْهُهَا فَإِنَّهُ أَصْلُ الزينة وَجَمَالُ الْخَلْقَةِ ، وَمَعْنَى الْحَيَوَانِيَّةِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ وَطُرُقِ الْعُلُومِ وَحُسْنِ تَرْتِيبِ مَحَالِّهَا فِي الرَّأْسِ ، وَوَضْعِهَا وَاحِدًا مَعَ آخَرٍ عَلَى التَّدْبِيرِ الْبَدِيعِ . وَأَمَّا الزينة الْمُكْتَسَبَةُ فَهِيَ مَا تُحَاوِلُهُ الْمَرْأَةُ فِي تَحْسِينِ خَلْقِهَا بِالتَّصْنَعِ : كَالثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ وَالْكُحْلِ وَالْخِصَابِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ } يَعْنِي الثِّيَابَ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : يَأْخُذْنَ زِينَتَهُنَّ أَحْسَنَ مَا تَرَى وَإِذَا عَطِلْنَ فَهُنَّ خَيْرٌ عَوَاطِلِ الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ : قَوْلُهُ : { إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } { اَعْلَمُوا عَرَفَكُمُ اللَّهُ الْحَقَائِقُ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْأَلْفَافِ الْمُتَقَابِلَةِ الَّتِي يَقْتَضِي أَحَدُهَا الْآخَرَ ، وَهُوَ الْبَاطِنُ هَاهُنَا ، كَالْأَوَّلِ مَعَ الْآخِرِ ، وَالْقَدِيمَ مَعَ الْحَدِيثِ ، فَلَمَّا وَصَفَ الزينة بِأَنَّ مِنْهَا ظَاهِرًا دَلَّ عَلَى أَنَّ هُنَالِكَ بَاطِنًا . وَاخْتَلَفَ فِي الزينة الظاهرة (فِي قَوْلِهِ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا الثِّيَابُ يَعْنِي أَنَّهَا يَظْهَرُ مِنْهَا ثِيَابُهَا خَاصَّةً ؛ قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ . الثَّانِي : الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورُ . الثَّالِثُ : أَنَّهُ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ . وَهُوَ وَالْقَوْلُ الثَّانِي بِمَعْنَى ،

لِأَنَّ الْكُحْلَ وَالْخَاتَمَ فِي الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْهُ < ٣٨٢ > بِمَعْنَى آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ الَّذِي يَرَى الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ هِيَ الزينة الظاهرة يَقُولُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا كُحْلٌ أَوْ خَاتَمٌ ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهَا الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ وَجَبَ سِتْرُهَا ، وَكَانَتْ مِنَ الْبَاطِنَةِ . فَأَمَّا الزينة الْبَاطِنَةُ فَالْقُرْطُ وَالْقِلَادَةُ وَالْذُمْلُجُ وَالْخُلْخَالُ وَغَيْرِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : الْخِصَابُ لَيْسَ مِنَ الزينة الظاهرة . وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي السَّوَارِ ؛

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : هِيَ مِنَ الزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ ؛ لِأَنَّهَا فِي الْيَدَيْنِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : هِيَ مِنَ الزَّيْنَةِ الْبَاطِنَةِ ؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْكَفَّيْنِ ؛ وَإِنَّمَا تَكُونُ فِي الذَّرَاعِ . وَأَمَّا الْخِضَابُ فَهُوَ مِنَ الزَّيْنَةِ الْبَاطِنَةِ إِذَا كَانَ فِي الْقَدَمَيْنِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ هِيَ الَّتِي فِي الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، فَإِنَّهَا الَّتِي تَظْهَرُ فِي الصَّلَاةِ .
وَفِي الْإِحْرَامِ عِبَادَةً ، وَهِيَ الَّتِي تَظْهَرُ عَادَةً .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَيُضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : { وَلَيُضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ } : الْجَبِيبُ : هُوَ الطَّوْقُ وَالْخِمَارُ : هِيَ الْمِفْتَاحَةُ . رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : رَحِمَ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى لَمَّا نَزَلَ : { وَلَيُضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ } شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ وَفِي رِوَايَةٍ فِيهِ أَيْضًا : شَقَقْنَ أَزْرَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا ، كَأَنَّهُ مَنْ كَانَ لَهَا مِرْطٌ شَقَّتْ مِرْطَهَا ، وَمَنْ كَانَتْ لَهَا إِزَارٌ شَقَّتْ إِزَارَهَا . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ سِتْرَ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ بِمَا فِيهِ ، وَيُوضِّحُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ } أَيَّ لَا تُعْرِفُ فَلَانَّهُ مِنْ فَلَانَةٍ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ حَرَّمَ اللَّهُ إِظْهَارَ الزَّيْنَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَاسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ اثْنِي عَشَرَ مَحَلًّا

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ : { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ } حَرَّمَ اللَّهُ إِظْهَارَ الزَّيْنَةِ ، كَمَا تَقَدَّمَ عَلَى الْإِطْلَاقِ . وَاسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ اثْنِي عَشَرَ مَحَلًّا : < ٣٨٣ > الْمُسْتَنْتَى الْأَوَّلُ : الْبُعُولَةُ : وَالْبُعْلُ : هُوَ الزَّوْجُ وَالسَّيِّدُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ ، وَمِنْهُ { قَوْلُ النَّبِيِّ حِينَ ذَكَرَ أَشْرَاطَ السَّاعَةِ : حَتَّى تَلِدَ الْأُمَةُ بَعْلَهَا } يَعْنِي سَيِّدَهَا ؛ إِشَارَةً إِلَى كَثَرَةِ السَّرَّارِيِّ بِكَثَرَةِ الْفُتُوحَاتِ ، فَيَأْتِي الْأَوْلَادُ مِنَ الْإِمَاءِ ، فَتَعْتَقُ كُلُّ أُمٍّ بَوْلِدَهَا ، فَكَأَنَّهُ سَيِّدُهَا الَّذِي مَنَّ عَلَيْهَا بِالْعِتْقِ ؛ إِذْ كَانَ الْعِتْقُ حَاصِلًا لَهَا مِنْ سَبَبِهِ ، فَالزَّوْجُ وَالسَّيِّدُ مِمَّنْ يَرَى الزَّيْنَةَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَأَكْثَرَ مِنَ الزَّيْنَةِ ؛ إِذْ كُلُّ مَحَلٍّ مِنْ بَدَنِهَا حَلَالٌ لَهُ لَدَّةً وَنَظَرًا ؛ وَذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي جَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى فَرْجِ زَوْجَتِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ التَّلَدُّدُ فَالْنَّظَرُ أَوْلَى . وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ { لِقَوْلِ عَائِشَةَ فِي ذِكْرِ حَالِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ وَلَا رَأَى ذَلِكَ مِنِّي } . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْأَدَبِ ؛ فَقَدْ قَالَ أَصْبَغُ مِنْ عُلَمَائِنَا : يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْحَسَهُ بِلِسَانِهِ .

\$ الجزء الثالث المُسْتَنْثَى الثَّانِي : أَوْ آبَائِهِنَّ : وَلَا خِلَافَ أَنَّ غَيْرَ الزَّوْجِ لَا يَلْحَقُ بِالزَّوْجِ فِي اللَّذَّةِ .
وَكَذَلِكَ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَلْحَقُ غَيْرُ الزَّوْجِ بِالزَّوْجِ فِي النَّظَرِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ شُورِكَ بَيْنَهُمْ فِي لَفْظِ
الْعَطْفِ الَّذِي يَفْتَضِي الشَّرِيكَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَلَكِنْ فَرَّقَتْ بَيْنَهُمُ السُّنَّةُ . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يَبْدُو
لِلْأَبِ مِنَ الزَّيْنَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ الرَّأْسُ ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ . الثَّانِي : أَنَّ الَّذِي تَبْدِي الْقُرْطَ
وَالْقِلَادَةَ وَالسَّوَارَ ، فَأَمَّا خَلْخَالُهَا وَشَعْرُهَا فَلَا ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَنَحْوُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ . الثَّالِثُ : أَنَّ
يَكُونُ عَلَى رَأْسِهَا خِمَارٌ وَمِفْعَةٌ ، فَتَكْشِفُ الْمِفْعَةَ لَهُ . < ٣٨٤ > وَهِيَ مُتَقَارِبَةُ الْمَعْنَى ؛ إِذِ الزَّيْنَةُ
الْبَاطِنَةُ يَجُوزُ لِلْأَبِ النَّظَرُ إِلَيْهَا لِلضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ فِي الْخُلْطَةِ ، وَلِأَجْلِ الْمَحْرَمِيَّةِ الَّتِي مَهَّدَتْ
الشَّرِيعَةُ ؛ إِذْ لَا يَفْتَرِئُ بِهَا النَّظَرُ شَهْوَةً ، لِتَعَذُّرِهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِالتَّحْرِيمِ الْمُتَعَبَّدِ بِهِ وَالْبَعْضِيَّةِ
الْقَائِمَةِ مَعَهُ .

\$ الجزء الثالث المُسْتَنْثَى الثَّالِثُ : أَوْ آبَاءُ بُعُولَتَيْنِ : قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتَيَانِيُّ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ :
الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ حَتَنَتِهِ ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : { وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .
وَقَالَ : لَا أَرَاهَا مِنْهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : { إِنَّ الْحَمَوَ هُوَ الْمَوْتُ } يَعْنِي لَا بَدَّ مِنْهُ ، كَمَا لَا بَدَّ مِنْ
الْمَوْتِ فِي أَحَدِ التَّأْوِيلَاتِ ، وَلِأَنَّهَا بِنْتُهُ ، فَتَرَلَّتْ مِنْهُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ . وَالْأَخْتَانُ وَالْأَصْهَارُ وَالْأَحْمَاءُ مِمَّا
كَثُرَ فِيهِمُ الْقَوْلُ ؛ وَجُلُّهُ أَنَّ الْحَتْنَ الصَّهْرُ . وَقِيلَ : مَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ .

\$ الجزء الثالث المُسْتَنْثَى الرَّابِعُ : الْأَبْنَاءُ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى شَعْرِ أُمِّهِ
وَأُخْتِهِ وَعَمَّتِهِ وَكُرِّهِ لِلْبَاقِينَ ، وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ الْإِبْنَ وَالْأَبَّ أَحَقُّ الْأَجَانِبِ مِنْ جِهَةِ الْمَحْرَمِيَّةِ بِالْإِطْلَاعِ
عَلَى الزَّيْنَةِ الْبَاطِنَةِ . الْمُسْتَنْثَى الْخَامِسُ : أَبْنَاءُ الْبُعُولَةِ : وَهُمْ يَنْزِلُونَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ فِي جَوَازِ الزَّيْنَةِ
الْبَاطِنَةِ ، لِثَرْوَلِهِمْ مَنْزِلَةَ الْأَبْنَاءِ فِي الْمَحْرَمِيَّةِ . الْمُسْتَنْثَى السَّادِسُ : الْإِخْوَةُ : وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْحَسَنَ
وَالْحُسَيْنَ كَانَا يَدْخُلَانِ عَلَى أُخْتَيْهِمَا أَمْ كُنْتُمُوهِي تَمْتَنِّطُ ؛ وَذَلِكَ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي . < ٣٨٥ >
الْمُسْتَنْثَى السَّابِعُ : أَبْنَاءُ الْإِخْوَةِ ، وَهُمْ مِنْ آبَائِهِمْ : رَوَى عُلَمَاؤُنَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّةَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَا تُعْطَى رَأْسَهَا مِنْهُ وَلَا مِنْ عَشْرَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ :
مِنْ حَمْرَةَ أَخِيهَا ، وَلَا مِنْ جَعْفَرٍ ، وَلَا عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخِيهَا ، وَلَا مِنْ الزُّبَيْرِ ابْنِهَا ، وَلَا مِنْ
عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ابْنِ بِنْتِ أُخْتِهَا أُمِّهِ أَرَوَى بِنْتُ كُرَيْزٍ ، وَأُمُّهَا الْبَيْضَاءُ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ،
وَلَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ ، وَلَا مِنْ أَبِي سَبْرَةَ بْنِ أَبِي رَهْمٍ ابْنِ أُخْتِهَا بَرَّةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ،
وَلَا مِنْ طَلِيْبٍ بْنِ عُمَيْرٍ بْنِ وَهْبٍ بْنِ عَبْدِ بْنِ قُصَيٍّ ، وَأُمُّهُ أَرَوَى بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَلَا مِنْ عَبْدِ
اللَّهِ ، وَأَبِي

أَحْمَدَ الشَّاعِرِ وَاسْمُهُ عُبَيْدُ ابْنِ جَحْشٍ ، أُمُّهُمَا أُمِّيَّةٌ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . الْمُسْتَنْثَى الثَّامِنُ : بَنُو الْأَخَوَاتِ : وَلَمَّا لَحِقُوا فِي الْمَحْرَمَةِ بِمَنْ تَقَدَّمَ لَحِقُوا بِهِمْ فِي جَوَازِ النَّظَرِ .

\$ الجزء الثالث المُسْتَنْثَى التاسعُ : قَوْلُهُ : { أَوْ نِسَائِهِنَّ } : وَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ جَمِيعُ النِّسَاءِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ . فَأَمَّا أَهْلُ الذِّمَّةِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْمُسْلِمَةُ مُبْدِيَةً لَهُنَّ زِينَتَهَا وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ : أَمَّا بَعْدُ ، فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلْنَ الْحَمَامَاتِ مَعَهُنَّ نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَأَمْنَعُ ذَلِكَ ، وَحُلْ دُونَهُ . ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَامَ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ مُمْتَنِلًا ، فَقَالَ : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلْتُ الْحَمَامَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَلَا سَقَمٍ تُرِيدُ الْبَيَاضَ لِرُؤُوسِهَا فَسَوَدَ اللَّهُ وَجْهَهَا يَوْمَ تَبْيَضُ الْوُجُوهُ " . وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِجَمِيعِ النِّسَاءِ ، وَإِنَّمَا جَاءَ بِالضَّمِيرِ لِلِاتِّبَاعِ ، فَإِنَّهَا آيَةُ الضَّمَائِرِ ؛ إِذْ فِيهَا خُمْسٌ وَعِشْرُونَ ضَمِيرًا لَمْ يَرَوْا فِي الْقُرْآنِ لَهَا نَظِيرًا ، فَجَاءَ هَذَا لِلِاتِّبَاعِ .

\$ الجزء الثالث المُسْتَنْثَى العاشرُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ } : حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْمَرْأَةِ عَبْدَهَا ؛ وَكَانَتْ الْحَكْمَةُ فِي ذَلِكَ فِيمَا سَمِعْتَ مِنْ شَيْخِنَا فَخْرُ الْإِسْلَامِ < ٣٨٦ > بِمَدِينَةِ السَّلَامِ تَتَأَقُّصُ الْأَحْكَامَ فَإِنَّهَا تَمْلِكُهُ بِالْعُبُودِيَّةِ ، فَلَوْ مَلَكَهَا بِالزَّوْجِيَّةِ لَقَالَ لَهَا : أَخْرِجِي وَأَطِيعِي زَوْجَكَ ، وَقَالَتْ هِيَ لَهُ : أَسْكُتْ وَأَطِعْ سَيِّدَتَكَ . وَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَقِمِ ، وَقَالَ الْآخَرُ : ارْجُلِي . وَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَنْفِقِ بِالرَّقِّ ، وَقَالَ الْآخَرُ : أَنْفِقِ بِالزَّوْجِيَّةِ . فَيَعُودُ الطَّالِبُ مَطْلُوبًا وَالْآخَرُ مَأْمُورًا ، فَحَسَمَ اللَّهُ الْعِلَّةَ بِالْمَحْرَمَةِ . وَفِيمَا يَرُوى فِيهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْعَبْدَ كَالْأَجْنَبِيِّ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ كَذَوِي الْمَحَارِمِ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ دَخَلَ حَدِيثٌ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ ، وَلِلَّهِ دَرُهُ ، إِنَّهَا لَيْسَتْ كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ . قَالَا : قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْجَارِيَةِ حُرًّا فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ يَمْلِكُ بَقِيَّتَهَا أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا غَيْرَ شَعْرِهَا ، كَمَا يَنْظُرُ غَيْرُهُ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى زَوْجَتِهِ وَمَعَهَا الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا . وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْعِلَامِ حُرًّا فَلَا يَرَى شَعْرَ مَنْ يَمْلِكُ بَقِيَّتَهُ ، وَإِنْ كَانَ خَصِيًّا لَا تَمْلِكُهُ لَمْ يَنْظُرْ شَعْرَهَا وَصَدْرَهَا . وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ خُصْيَانُ الْعَبِيدِ إِلَى شُعُورِ

النِّسَاءِ ، فَأَمَّا الْأَحْرَارُ فَلَا ، وَذَلِكَ فِي الْوَعْدِ مِنْهُمْ ، فَأَمَّا مَنْ لَهُ الْمُنْظَرَةُ فَلَا . وَقَالَ مَالِكٌ : يَجُوزُ لِلْوَعْدِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَ سَيِّدَتِهِ ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِذِي الْمُنْظَرَةِ . وَقَالَ فِي الْخَصِيِّ خَادِمُ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِهِ ، يَرَى فَخْذَهُ مُنْكَشِفَةً : إِنَّهُ خَفِيفٌ . وَقَالَ فِي جَارِيَةِ الْمَرْأَةِ : لَا يَنْبَغِي أَنْ تَرَى فَخْذَ زَوْجِهَا يَنْكَشِفُ

عَنْهَا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } ، فَأَمَرَتْهُ فِي هَذَا كَغَيْرِهَا . وَتَهَى عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ النَّسَاءَ أَنْ يَلْبَسَ الْقَبَاطِيَّ ، وَقَالَ : " إِنْ كَانَتْ لَا تَشْفُ فَإِنَّهَا نَصِيفٌ " . قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي
أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : يُرِيدُ الْخُصُورَ وَالْأَرْذَافَ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : سَمِعْتُ مَالِكًا يُحَدِّثُ أَنَّ عَائِشَةَ
دَخَلَ عَلَيْهَا رَجُلٌ أَعْمَى ، وَأَنَّهَا < ٣٨٧ > احْتَجَبَتْ مِنْهُ ؛ فَقِيلَ لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ إِنَّهُ أَعْمَى لَا
يَنْظُرُ إِلَيْكَ . قَالَتْ : " وَلَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ " . قَالَ أَشْهَبُ : سَأَلَ مَالِكٌ أُنْثَى الْمَرْأَةِ خِمَارَهَا بَيْنَ يَدَيِ
الْخَصِيِّ ؟ وَهَلْ هُوَ مِنْ غَيْرِ أُولَى الْإِزْبَةِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا لَهَا أَوْ لِعِزْبَتِهَا ؛ فَأَمَّا الْحُرُّ
فَلَا ، وَإِنْ كَانَ فَحَلًا كَبِيرًا وَغَدًا ، تَمْلِكُهُ لَا هَيْئَةَ لَهُ وَلَا مَنْظَرَةً فَلْيَنْظُرْ إِلَى شَعْرِهَا . قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي
أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الْمَمْلُوكُ إِلَى مَوْلَاتِهِ " . قَالَ أَشْهَبُ :
قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ بِوَاسِعٍ أَنْ تَدْخُلَ جَارِيَةٌ

الرَّوْجَةَ أَوْ الْوَلَدَ عَلَى الرَّجُلِ الْمَرْحَاضِ ؛ قَالَ اللَّهُ : { إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } . وَقَالَ
أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ : يَنْظُرُ الْعُلَامُ الْوَعْدُ إِلَى شَعْرِ سَيِّدَتِهِ وَلَا أُجِبُهُ لِعُلَامِ الرُّوجِ . وَأُطْلِقَ عُلَمَاؤُنَا
الْمُتَأَخَّرُونَ الْقَوْلَ بِأَنَّ عُلَامَ الْمَرْأَةِ فِي ذَوِي مَحَارِمِهَا يَحِلُّ مِنْهَا مَا يَحِلُّ لِذِي الْمَحْرَمِ . وَهُوَ صَحِيحٌ فِي
الْقِيَاسِ . وَقَوْلُ مَالِكٍ فِي الْإِحْتِيَاطِ أَعْجَبُ إِلَيَّ . فَرَعَ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ : لَا تُسَافِرُ
الْمَرْأَةُ مَعَ عَبْدِهَا وَإِنْ كَانَ ذَا مَحْرَمٍ مِنْهَا ؛ إِذْ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِي السَّفَرِ فَيَحِلَّ لَهَا تَرْوُجُهُ . وَهَذَا
عِنْدِي ضَعِيفٌ ؛ فَإِنَّ عِنْفَهُ بِيَدِهَا ؛ فَلَا يُتَّقَى لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ بِمَوْضِعٍ يَتَأَنَّى فِيهِ مَا ذَكَرْنَا .

\$ الجزء الثالث الْمُسْتَتَنَّى الْحَادِي عَشَرَ : قَوْلُهُ : { أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِزْبَةِ } : فِيهَا ثَمَانِيَةٌ
أَقْوَالٌ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ الصَّغِيرُ ؛ قَالَ مُجَاهِدٌ . الثَّانِي : أَنَّهُ الْعَيْنُ ؛ قَالَهُ عِكْرِمَةُ ، وَالشَّعْبِيُّ . الثَّلَاثُ :
أَنَّهُ الْأَبْلَةُ الْمَعْنُوهُ لَا يَدْرِي النَّسَاءَ ؛ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَعَطَاءٌ . الرَّابِعُ : أَنَّهُ الْمَجْبُوبُ لِفَقْدِ إِزْبِهِ .
الْخَامِسُ : أَنَّهُ الْهَرَمُ ، لِعَجْزِ إِزْبِهِ . السَّادِسُ : أَنَّهُ الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا يَشْتَهِي الْمَرْأَةَ ، وَلَا يَغَارُ عَلَيْهِ
الرَّجُلُ . قَالَهُ قَتَادَةُ . < ٣٨٨ > السَّابِعُ : أَنَّ الَّذِي لَا يَهْمُهُ إِلَّا بَطْنُهُ قَالَهُ مُجَاهِدٌ . الثَّامِنُ : أَنَّهُ خَادِمُ
الْقَوْمِ لِلْمَعَاشِ ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ . قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ بِأَنَّهُ
الصَّغِيرُ فَلَا مَعْنَى لَهُ ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ أَفْرَدَهُ اللَّهُ بِالذِّكْرِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : { أَوْ الطِّفْلُ الَّذِي لَمْ
يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النَّسَاءِ } . وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَهُمْ عَلَى قِسْمَيْنِ ؛ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ آلَةٌ ، وَمِنْهُمْ الْمَجْبُوبُ
الَّذِي لَيْسَ لَهُ آلَةٌ ، وَالَّذِي لَهُ آلَةٌ عَلَى قِسْمَيْنِ : مِنْهُمْ الْعَيْنُ الَّذِي لَا يَقُومُ لَهُ شَيْءٌ ، وَمِنْهُمْ الَّذِي لَا
قَلْبَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَلَا عِلَاقَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ . فَأَمَّا الْمَجْبُوبُ وَالْعَيْنُ فَلَا كَلَامَ فِيهِمَا . وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُمَا
مِمَّنْ لَا قَلْبَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ اجْتِمَاعٌ لِضَرُورَةِ حَالِهِ ؛ لَكِنْ

الشريعة رخصت في ذلك للحاجة الماسة إليه ، ولقصد نفي الحرج به . والدليل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم { : إنه كان جالسا عند أم سلمة ، فدخل عليها هيت المخنث ، فقال لأخيها عبد الله بن أبي أمية وهو عندها : يا عبد الله ؛ إن فتح الله عليكم الطائف غدا فإني أدلك على بادنة بنت غيلان يعني زوج عبد الرحمن بن عوف ، فإنها تنيف بالذكر والأنثى ، وتقبل بأربع وتدبر بثمان مع ثغر كأنه الأفحوان ، وبين رجلها كإيناء المكفوء ، إن جلست تبتت ، وإن قامت تنبت ، وإن تكلمت تغتت : بين شكول النساء خلقتها قصدا فلا جبلة ولا قصف تغترق الطرف وهي لاهية كأنما شف وجهها نرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأرى هذا يعرف ما هاهنا ، لا يدخل عليكن } فحجبه .

\$ الجزء الثالث < ٣٨٩ > المستثنى الثاني عشر : قوله { : أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء } : واختلف الناس في وجوب ستر ما سوى الوجه والكفين منه على قولين : أحدهما : لا يلزم ؛ لأنه لا تكليف عليه ؛ وهو الصحيح . والآخر : يلزم ؛ لأنه قد يشتهي ، وقد تشتهي هي أيضا ؛ فإن رآه فحكمه حكم البالغ في وجوب الستر ولزوم الحجة . وبقي هاهنا المستثنى الثالث عشر ، وهو الشيخ الذي سقطت شهوته . وفيه قولان ، كما قدمناه في الصبي . والصحيح بقاء الحرمة .

\$ مستوى ٤ مسألة عورة المرأة مع عبدها

\$ الجزء الثالث المسألة السابعة : قال أصحاب الشافعي : عورة المرأة مع عبدها من السرة إلى الركبة ، وكأنهم ظنوها رجلا أو ظنوه امرأة ، والله تعالى حرم المرأة على الإطلاق نظرا ولذة ، ثم استثنى اللذة للزوج وملك اليمين ، ثم استثنى الزينة : ظاهر الثلاثة عشر شخصا العبد منهم ، فما لنا ولغير ذلك ؟ هذا نظر فاسد ، واجتهاد عن السداد متباعد . وقد أول بعض الناس قوله { : أو ما ملكت أيماهن } على الإمام دون العبد ، منهم سعيد بن المسيب ، فكيف يحمل على العبد ، ثم يلحقون بالنساء ؟ هذا بعيد جدا .

\$ مستوى ٤ مسألة معنى قوله تعالى ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن

\$ الجزء الثالث المسألة الثامنة : قوله { : ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن } . قال : كانت المرأة تضرب برجليها ليسمع قعقة خلخالها ؛ فمن فعل ذلك فرحا بجليهن فهو مكروه . ومن فعل ذلك تبرجا وتعرضا للرجال فهو حرام . وكذلك من صر بنعله من الرجال ، إن فعل ذلك عجباً

حَرَمٌ ، فَإِنَّ الْعُجْبَ كَبِيرَةٌ ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ تَبَرُّجًا لَمْ يَجُزْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ الآية السابعة عشرة قوله تعالى وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ

\$ الجزء الثالث < ٣٩٠ > الآية السابعة عشرة قوله تعالى : { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } . فِيهَا سَبْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { الْأَيَامَى مِنْكُمْ } وَالْأَيُّمُ فِيهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا الَّتِي تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا . الثَّانِي : أَنَّهَا الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ { : نَهَى عَنِ الْأَيَمَةِ } . وَقَالَ الشَّاعِرُ : فَإِنْ تَنْكِحِي أَنْكِحِ وَإِنْ تَتَأَيَّمِي وَإِنْ كُنْتَ أَفْتَى مِنْكُمْ أَتَأَيَّمِ وَفِي الْحَدِيثِ : { الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا } ; وَهِيَ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا بَعْدَ زَوْجِهَا . وَفِي لَفْظٍ : { الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا } .

\$ مستوى ٤ مسألة المُرَاد بِالْخِطَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَأَنْكِحُوا

\$ الجزء الثالث < ٣٩١ > الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي الْمُرَادِ بِالْخِطَابِ يَقُولُهُ : { وَأَنْكِحُوا } فَقِيلَ : هُمْ الْأَزْوَاجُ . وَقِيلَ : هُمْ الْأَوْلِيَاءُ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ سَيِّدٍ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ الْأَوْلِيَاءُ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : أَنْكِحُوا . بِالْهَمْزَةِ ، وَلَوْ أَرَادَ الْأَزْوَاجَ لَقَالَ ذَلِكَ بِغَيْرِ هَمْزَةٍ ، وَكَانَتْ الْأَلْفُ لِلْوَصْلِ ، وَإِنْ كَانَ بِالْهَمْزَةِ فِي الْأَزْوَاجِ لَهُ وَجْهٌ فَالظَّاهِرُ أُولَى ، فَلَا يُعَدَّلُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : { وَأَنْكِحُوا } : لَفْظُهُ بِصِغَةِ الْأَمْرِ ، وَاخْتَلَفَ فِي وَجُوبِهِ أَوْ نَدْبِهِ أَوْ إِباحَتِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمَرْءِ مِنْ خَوْفِهِ الْعَنْتَ ، وَعَدَمِ صَبْرِهِ ، وَمِنْ قُوَّتِهِ عَلَى الصَّبْرِ ، وَزَوَالِ خَشْيَةِ الْعَنْتِ عَنْهُ . وَإِذَا خَافَ الْهَلَكَ فِي الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا أَوْ فِيهِمَا فَالْنِكَاحُ حَتْمٌ . وَإِنْ لَمْ يَخْشَ شَيْئًا وَكَانَتْ الْحَالُ مُطْلَقَةً ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : النِّكَاحُ مُبَاحٌ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : هُوَ مُسْتَحَبٌّ . وَتَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ قَضَاءٌ لَدَّةٍ ، فَكَانَ مُبَاحًا كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ . وَتَعَلَّقَ عُلَمَاؤُنَا فِي ذَلِكَ بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ ، وَلَا فَائِدَةَ فِي التَّعَلُّقِ بِغَيْرِ الصَّحِيحِ . وَفِي ذَلِكَ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ : الْأَوَّلُ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : { جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ

عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا ، فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا . وَقَالَ الْآخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ ، وَلَا أَفْطِرُ . وَقَالَ الْآخَرُ : أَنَا أَعْتَرِلُ النِّسَاءَ وَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟ أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ < ٣٩٢ > لِلَّهِ ، وَأَتَقَاكُمْ لَهُ ، وَلَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ ؛ مَنْ يَرْغَبُ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي } . الثَّانِي : قَالَ عُرْوَةُ : سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ : { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ { إِلَى قَوْلِهِ : { أَلَا تَعْدِلُوا } . قَالَتْ : يَا بْنَ أُخْتِي ، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرٍ وَلَيْهَا ، فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا ، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سَنَةِ صَدَاقِهَا ، فَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهُمْ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ .

\$ مستوى ٤ :مسألة تقدير قوله تعالى وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ

\$ الجزء الثالث المسألة الرابعة : قوله : { وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ } وفيها قولان : أحدهما : وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَأَنْكِحُوا إِمَاءَكُمْ . وتقريرها : وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ . الثاني : وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِنِكَاحِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ ، كَمَا أَمَرَ بِإِنِكَاحِ الْأَيَامَى ، وَذَلِكَ بَيِّدَ السَّادَةِ فِي الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ ، كَمَا هُوَ فِي الْأَحْرَارِ بَيِّدَ الْأَوْلِيَاءِ ، إِلَّا مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ ، وَانْتَمَرَ أَمْرُهُ ، وَأَبْصَرَ رُشْدَهُ . أَمَّا أَنْ أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ تَعَلَّقُوا بِأَنَّ الْعَبْدَ مُكَلَّفٌ فَلَمْ يُجَبَّرْ عَلَى النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ كَامِلٌ مِنْ جِهَةِ الْأَدَمِيَّةِ ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمَمْلُوكِيَّةُ فِيمَا كَانَ حَظًّا لِلسَّيِّدِ مِنْ مِلْكِ الرَّقَبَةِ وَالْمَنْفَعَةِ ، فَلَهُ حَقُّ الْمَمْلُوكِيَّةِ فِي بُضْعِ الْأَمَةِ لِيَسْتَوْفِيَهُ وَيَمْلِكُهُ . فَأَمَّا بُضْعُ الْعَبْدِ فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ لَا تُبَاحُ السَّيِّدَةُ لِعَبْدِهَا ؛ هَذِهِ عُمْدَةُ أَهْلِ خُرَاسَانَ وَالْعِرَاقِ . وَلِعَلَّامَنَا النُّكْتَةُ الْعُظْمَى فِي أَنَّ مَالِكِيَّةَ الْعَبْدِ اسْتَعْرِفَتْهَا مَالِكِيَّةُ السَّيِّدِ ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ إجمالاً . < ٣٩٣ > والنِّكَاحُ وَبَابُهُ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمَصَالِحِ ، وَمَصْلَحَةُ الْعَبْدِ مَوْكُولَةٌ إِلَى السَّيِّدِ ، هُوَ يَرَاهَا وَيُقِيمُهَا لِلْعَبْدِ ، وَلِذَلِكَ زَوْجُ الْأَمَةِ يَمْلِكُهُ لِرَقَبَتِهَا ، لَا

بِاسْتِيفَائِهِ لِبُضْعِهَا . وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا نَقُولُهُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بُضْعَ امْرَأَتِهِ وَإِنْ كَانَ يَمْلِكُهَا ، وَيَمْلِكُ بُضْعَ أُخْتِهِ مِنَ الرِّضَاعِ أُمَةً ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَوْفِيهِ . وَالْمَالِكِيَّةُ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ كَالْمَالِكِيَّةِ فِي رَقَبَةِ الْأَمَةِ . وَالْمَصْلَحَةُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّدَ السَّيِّدِ اسْتِيفَاؤُهَا وَإِقَامَتُهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا ، وَمِنْهَا وَمِنْ عَدَّهِمُ الطَّلَاقَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ الْعَبْدُ بِمِلْكِ عَفْدِهِ . وَهَذَا لَا يَلْزَمُ ؛ لِأَنَّ لِلَّسَّيِّدِ نَظْرًا فِي الْمَصْلَحَةِ ، فَإِنْ أَسْقَطَهَا الْعَبْدُ فَقَدْ أَسْقَطَ خَالِصَ حَقِّهِ الَّذِي لَهُ ، وَقَدْ نَرَى النَّبِيَّ لَا تَمْلِكُ الطَّلَاقَ ، وَلَا يَمْلِكُ عَلَيْهَا النِّكَاحُ ، وَيَمْلِكُ النِّكَاحُ عَلَى السَّفِيهِ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَا يَمْلِكُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ، وَيَمْلِكُ عَلَيْهِ النِّبْعُ وَالشِّرَاءُ ، وَلَا يَمْلِكُ هُوَ الْإِقَالَةَ وَلَا الْفَسْخَ ، وَلَا الْعِنُقَ ؛ فَلَا عَلَى أَنَّ مُطْلَقَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَيْنَيْنِ غَيْرُ مَطْلَعِ الْآخَرِ ، فَافْتَرَقَا . فَإِنْ قِيلَ : لَوْ أَرَادَ الْمَمْلُوكِينَ لَقَالَ مِنْ عِبِيدِكُمْ . قُلْنَا عَنْهُ جَوَابَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَالَ بَعْدَهُ : (وَإِمَائِكُمْ) ، وَلَوْ أَرَادَ النَّاسَ لَمَا جَاءَ بِالْهَمْزَةِ . كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلِذَلِكَ قَرَأَهَا الْحَسَنُ مِنْ

عَبِيدُكُمْ ، وَلِيَبَيِّنَ الْإِشْكَالَ وَيُرْفَعَ اللَّبْسُ . الثَّانِي : أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَوْ قَدَّرْنَاهُ كَمَا زَعَمُوا لَكَانَ عَامًّا ، وَكُنَّا نَحْكُمُ بِعُمُومِهِ فَيَمُنُّ كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، كَمَا حَكَمْنَا بِعُمُومِهِ فَيَمُنُّ كَانَتْ

أَمَةٌ لِلَّهِ أَوْ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ بِتَمْلِكِهِ إِيَّاهَا لَهُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : { إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } . وَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ بِالنِّكَاحِ ، كَقَوْلِهِ : { وَإِنْ يَتَقَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ } يَعْنِي النِّكَاحَ مِنْ غَيْرِهِ . الثَّانِي : يُغْنِيهِمُ بِالْمَالِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ ; فَرُويَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : < ٣٩٤ > عَجِبْتُ لِمَنْ لَا يَرْعُبُ فِي الْبَاءَةِ ، وَاللَّهُ يَقُولُ : { إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } . وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ : الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالنَّاكِحُ يُرِيدُ الْعِفَّافَ ، وَالْمُكَاتِبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ } . فَإِنْ قُلْنَا : قَدْ نَجِدُ النَّاكِحَ لَا يَسْتَعْنِي . قُلْنَا : عَنْهُ ثَلَاثَةٌ أَجَوِبَةُ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ يُغْنِيهِ بِإِيْتَاءِ الْمَالِ ، وَقَدْ يُوْجَدُ ذَلِكَ . الثَّانِي : يُغْنِيهِ عَنِ الْبَاءَةِ بِالْعِفَّةِ . الثَّلَاثُ : يُغْنِيهِ بِغِنَى النَّفْسِ ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ هَذَا كُلُّهُ عَلَى الدَّوَامِ ؛ بَلْ لَوْ كَانَ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ لَصَدَقَ الْوَعْدُ . وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ : إِنَّ هَذَا عَلَى الْخُصُوصِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْجَوَابِ الْأَوَّلِ . وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ : " النَّاكِحُ مُعَانٌ ، وَالْمُكَاتِبُ مُعَانٌ ، وَبَاغِي

الرَّجْعَةِ مُعَانٌ " . الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فَإِنْ قِيلَ : هَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ وَرَدَتْ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهَا قَدْ تَنَاقَلَتْ مُخْتَلِفَاتِ الْأَحْكَامِ ; مِنْهَا وَاجِبٌ ، وَمِنْهَا غَيْرُ وَاجِبٍ ، وَمِنْهَا فِي الْبَالِغِ ، وَمِنْهَا فِي الصَّغِيرِ ، وَمِنْهَا فِي النَّيِّبِ ، وَمِنْهَا فِي الْبِكْرِ . قُلْنَا : هَذَا لَا يُؤَثِّرُ فِي الْخُطَابِ ; فَإِنَّ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ ; وَأَقْرَبُ مِنْهُ الْآيَةُ الَّتِي تَلَوْنَاهَا آنِفًا فِي قَوْلِهِ : { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ } إِلَى آخِرِ الْإِثْنِي عَشَرَ وَجْهًا ، وَكُلُّ وَاحِدٍ يَخْتَلِفُ فِي بَابِهِ ، وَالْخُطَابُ مُشْتَرَكٌ فِيهِمْ ، وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ يَخْتَلِفُ فِي التَّعَلُّقِ بِهِمْ . < ٣٩٥ > الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى تَرْوِيجِ الْفَقِيرِ ، وَلَا يَقُولُنَّ كَيْفَ أَتَرَوُجَ وَلَيْسَ لِي مَالٌ ؟ فَإِنْ رَزَقَهُ وَرَزَقَ عِيَالَهُ عَلَى اللَّهِ ، { وَقَدْ زَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤَهَّبَةَ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا إِزَارٌ وَاحِدٌ } ، وَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ هَذَا فَسْخُ النِّكَاحِ بِالْإِعْسَارِ ; لِأَنَّهَا عَلَيْهِ دَخَلَتْ ; وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى الْحُكْمِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْيَسَارِ ، فَخَرَجَ مُعْسِرًا ، أَوْ طَرَأَ الْإِعْسَارُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَيْسْتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا

\$ الجزء الثالث الآية الثامنة عشرة قوله تعالى : { وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ } . فِيهَا سِتُّ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : هَذَا خِطَابٌ لِبَعْضِ مَنْ تَنَاولَتْهُ الْآيَةُ الْأُولَى مِمَّنْ يَمْلِكُ أَمْرَ نَفْسِهِ ، فَيَتَعَفَّفُ ، وَيَتَوَقَّفُ ، أَوْ يَقْدُمُ عَلَى النِّكَاحِ ، وَلَا يَتَخَلَّفُ . وَأَمَّا مَنْ زَمَامُهُ يَبْدِ سِوَاهُ يَقُودُهُ إِلَى مَا يَرَاهُ ، فَلَيْسَ لَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَدْخَلٌ كَالْمَحْجُورِ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَالْأَمَّةُ وَالْعَبْدُ عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : إِنْ كَانَ النِّكَاحُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى مُخْتَلَفًا فِيهِ مَا بَيْنَ وَجُوبٍ وَنَدْبٍ وَإِبَاحَةٍ فَالِاسْتِعْفَافُ لَا خِلَافَ فِي وَجُوبِهِ لِأَجْلِ أَنَّهُ إِسْكَاتٌ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ ؛ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ وَاجِبٌ بَغَيْرِ خِلَافٍ . < ٣٩٦ > الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : لَمَّا لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ بَيْنَ الْعِفَّةِ وَالنِّكَاحِ دَرَجَةً دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُمَا مُحَرَّمٌ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مِلْكُ الْيَمِينِ ؛ لِأَنَّهُ بِنَصِّ آخَرٍ مُبَاحٌ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } ، فَجَاءَتْ فِيهِ زِيَادَةُ هَذِهِ الْإِبَاحَةِ بَيِّنَةً فِي آيَةٍ ،

وَيَبْقَى عَلَى التَّحْرِيمِ الْإِسْتِمْنَاءُ رَدًّا عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ عَنْهُ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ لِنَسْخِهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا } يَعْنِي يَقْدِرُونَ ، وَعَبَّرَ عَنِ الْقُدْرَةِ بِالْوُجُودِ ، وَعَنْ عَدَمِهَا بِعَدَمِهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً } حَرْفًا بِحَرْفٍ فَخَذَهُ مِنْهُ . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } فِيهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : بِالْقُدْرَةِ عَلَى النِّكَاحِ . الثَّانِي : بِالرَّغْبَةِ عَنْهُ . وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : إِنَّهُ يَسْتَعْفِفُ بِالصَّوْمِ ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : { كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ؛ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ } . وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ لِانْتِظَامِ الْقُرْآنِ فِيهِ وَالْحَدِيثِ ، وَاللَّفْظِ وَالْمَعْنَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٤ مسألة طلب العبد للمكاتبة

\$ الجزء الثالث < ٣٩٧ > الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ } يَعْنِي يَطْلُبُونَ الْكِتَابَ ، يُرِيدُ الْمُكَاتَبَةَ عَلَى مَالٍ يَدْفَعُونَهُ إِلَى سَادَاتِهِمْ ، فَافْعَلُوا ذَلِكَ لَهُمْ ، فَذَكَرَ اللَّهُ طَلَبَ الْعَبْدِ لِلْمُكَاتَبَةِ ، وَأَمَرَ السَّيِّدَ بِهَا حَبِيشًا ؛ وَهِيَ حَالَتَانِ : الْأُولَى : أَنْ يَطْلُبَهَا الْعَبْدُ ، وَيُجِيبَهُ السَّيِّدُ ؛ فَهَذَا مُطْلَقُ الْآيَةِ وَظَاهِرُهَا . الثَّانِيَّةُ : أَنْ يَطْلُبَهَا الْعَبْدُ ؛ وَيَأْبَاهَا السَّيِّدُ ؛ وَفِيهِ

قَوْلَانِ : الأولُ : لِعِكْرَمَةِ وَعَطَاءٍ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى السَّيِّدِ . وَقَالَ سَائِرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ : لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ . وَتَعَلَّقَ مَنْ أَوْجَبَهَا بِمُطْلَقِ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَكَانِبُوهُمْ } . وَافْعَلْ بِمُطْلَقِهِ عَلَى الْوُجُوبِ حَتَّى يَأْتِيَ الدَّلِيلُ بَعْضُهُ ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُصُولِيَّةٌ قَدْ بَيَّنَّا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَلَا نُسَلِّمُهَا لَهُمْ ، بَلْ نَقُولُ إِنَّ لَفْظَ " افْعَلْ " لِإِفْتِضَاءِ الْفِعْلِ ، وَالْوُجُوبُ يَكُونُ بِتَعَلُّقِ الذَّمِّ بِتَرْكِهِ ، وَالْإِفْتِضَاءُ يَسْتَقِلُّ بِهِ الْإِسْتِحْبَابُ ، فَأَيُّ دَلِيلِ الْوُجُوبِ ؟ وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي لَا مُرْعِزَ لَهُ . أَمَّا إِنَّ مِنْ عُلَمَائِنَا الْمُتَمَرِّسِينَ بِالْفِقْهِ سَلَّمُوا أَنَّ مُطْلَقَ " افْعَلْ " عَلَى الْوُجُوبِ ، وَادَّعَوْا أَنَّ الدَّلِيلَ هَاهُنَا قَدْ قَامَ عَلَى سُقُوطِ الْوُجُوبِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : الأولُ : أَنَّ الْكِتَابَةَ إِذَا طَلَبَهَا الْعَبْدُ فَفِيهَا إِخْرَاجُ مَلِكِ السَّيِّدِ مِنْ يَدِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، وَلَا

أَصْلٌ لِذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ ، بَلْ أُصُولُ الشَّرِيعَةِ كُلُّهَا تَقْتَضِي أَلَّا يَخْرُجَ أَحَدٌ عَنْ يَدِهِ إِلَّا بِاخْتِيَارِهِ . وَمَا جَاءَ بِخِلَافِ الْأُصُولِ لَا يُلْتَقَتُ إِلَيْهِ . وَهَذَا لَا يَلْزَمُ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ عِنْدَنَا أَوْ الْحَدِيثَ إِذَا جَاءَ بِخِلَافِ الْأُصُولِ فَهُوَ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ ، وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي بَابِهِ ، وَيَجْرِي عَلَى حُكْمِهِ ، كَمَا بَيَّنَّا فِي مَسَائِلِ الْمَضَرَّاتِ مِنْ كُتُبِ الْخِلَافِ ، وَفِي تَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ مِنْ كُتُبِ أُصُولِ الْفِقْهِ . الثَّانِي : قَالُوا : إِنَّمَا يَكُونُ مُطْلَقُ الْأَمْرِ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ إِذَا تَعَرَّى عَنْ قَرِينَةٍ ، وَهَاهُنَا قَرِينَةٌ تَقْتَضِي صَرْفَهُ عَنِ الْوُجُوبِ ، وَهُوَ تَعْلِيلُهُ بِشَرْطِ عِلْمِ الْخَيْرِ فِيهِ ، فَتَعَلَّقَ الْوُجُوبُ عَلَى أَمْرِ بَاطِنٍ ، وَهُوَ عِلْمُ السَّيِّدِ بِالْخَيْرِ فِيهِ . > ٣٩٨ < وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ ، كَانِبِنِي ، فَقَالَ السَّيِّدُ : لَمْ أَعْلَمْ فِيكَ خَيْرًا ، وَهُوَ أَمْرٌ بَاطِنٌ ؛ فَيَرْجِعُ فِيهِ إِلَيْهِ ، وَيُعَوَّلُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوِيٌّ فِي بَابِهِ . الثَّالِثُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : مَالُ الْعَبْدِ وَأَكْسَابُهُ مِلْكُ السَّيِّدِ ، وَرَقَبَتُهُ مِلْكُ لَهُ ؛ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : خُذْ كَسْبِي وَخَلِّصْ رَقَبَتِي فَهُوَ يُطَالِبُهُ بِتَقْوِيَتِ مِلْكِهِ عَنْهُ ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ : أَعْنِقْنِي . وَذَلِكَ لَا يَلْزَمُ ، وَهُوَ كَلَامٌ قَوِيٌّ فِي الْبَابِ عَلَى مُثْبِتِي الْاجْتِهَادِ ؛ وَمَنْ رَدَّهُ لَا يُلْتَقَتُ إِلَيْهِ . الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَكَانِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا } وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الأولُ : أَنَّهُ الْقُدْرَةُ عَلَى السَّعْيِ

وَالِإِكْتِسَابِ ؛ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ . الثَّانِي : أَنَّ الْخَيْرَ الْمَالُ ؛ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ . الثَّالِثُ : أَنَّهُ الْوَفَاءُ وَالصَّدْقُ وَالْأَمَانَةُ ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الثَّانِي . فَأَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ بِأَنَّهُ الْمَالُ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ . وَأَمَّا الْقُدْرَةُ عَلَى الْأَدَاءِ بِحُسْنِ السَّعْيِ وَالِإِكْتِسَابِ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ يَلْحَقُ بِهِ لِأَنَّهُ مَالٌ مُتَجَمِّعٌ يَجْتَمِعُ فِي مُدَّةِ الْأَجَلِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الصَّدْقُ وَالْأَمَانَةُ فَكَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى مَعْنَى هُوَ مُشْرُوطٌ فِي كُلِّ طَاعَةٍ وَفِعْلٍ ، فَلَا تَخْتَصُّ هَذِهِ الْكِتَابَةَ بِاشْتِرَاطِهِ وَحْدَهَا .

\$ مستوى ٤ مسألة كاتب عبده على مال قاطعه عليه نجومًا

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : إِذَا كَاتَبَ عَبْدُهُ عَلَى مَالٍ قَاطَعَهُ عَلَيْهِ نُجُومًا ، فَإِنْ جَعَلَهُ حَالًا فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ وَالْعُلَمَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ عُلَمَائِنَا بِاخْتِلَافِهِمْ . وَالصَّحِيحُ فِي النَّظَرِ أَنَّ الْكِتَابَةَ مُوجِبَةٌ ، كَمَا وَرَدَ بِهَا الْأَثَرُ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ حِينَ كَاتَبَتْ أَهْلَهَا عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً . وَكَمَا فَعَلَتْ الصَّحَابَةُ ؛ وَلِذَلِكَ سَمِيَتْ < ٣٩٩ > كِتَابَةً ؛ لِأَنَّهَا تُكْتَبُ وَيُشْهَدُ عَلَيْهَا ، فَقَدْ اسْتَوْتَقَ الْأِسْمُ وَالْأَثَرُ وَعَضَّدَهُ الْمَعْنَى ؛ فَإِنَّ الْمَالَ إِنْ جَعَلَهُ حَالًا فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْعَبْدِ ، أَوْ لَا يَكُونَ عِنْدَهُ شَيْءٌ ؛ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا قَطَعَهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مَالٌ مُقَاطَعَةٌ وَعَقْدٌ مُقَاطَعَةٌ ، لَا عَقْدٌ كِتَابَةً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْعَبْدِ مَالٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَجْعَلَ مَا يَكُتِبُهُ عَلَيْهِ حَالًا ؛ لِأَنَّهُ أَجَلٌ مَجْهُولٌ فَيَدْخُلُهُ الْغَرَرُ ، وَتَقَعُ الْمُنَازَعَةُ عِنْدَ الْمُطَالَبَةِ ؛ وَذَلِكَ مِنْهُيَّ عَنْهُ شَرْعًا مِنْ جِهَةِ الْغَرَرِ ، وَمِنْ جِهَةِ الدِّينِ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْأَجَلُ رِفْقًا بِالْعَبْدِ ؛ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْتَفِقَ وَإِلَّا تَرَكَ حَقَّهُ . قُلْنَا : كُلُّ حَقٍّ هُوَ إِسْقَاطُ مَحْضٍ وَتَرْكٌ صِرْفٌ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَكُلُّ حَقٍّ يُتْرَكُ فِي عَقْدٍ يَعُودُ عَلَيْهِ بِالْغَرَرِ لَا يَجُوزُ إِجْمَاعًا . وَقَدْ أَشْبَعَنَا الْقَوْلُ فِي كُتُبِ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَمَنْ أَرَادَهُ فَلْيَنْظُرْهُ هُنَالِكَ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ النَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ } فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مَالُ الزَّكَاةِ ؛ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ، وَالْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ . الثَّانِي : أَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ ؛ قَالَهُ عَلِيٌّ وَغَيْرُهُ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَدَرَهُ عَلِيُّ بِرُبْعِ الْكِتَابَةِ ، وَقَدَرَهُ غَيْرُهُ بِنَجْمٍ مِنْ نُجُومِهَا . وَرَأَى الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ مَجْهُولٌ ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَوْقُوفٌ عَلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ فَإِنَّهُ يَنْفَعُهُ فِي تَرْكِتِهِ ، وَيَقْضِي بِهِ عَلَيْهِ . وَاحْتَجَّ بِمُطْلَقِ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ : { وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ } ، وَيَقُولُ عَلِيٌّ ، وَرُويَ مِثْلُهُ عَنْ عُمَرَ ، وَلَيْسَ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ عُمْدَةٌ ، وَإِنَّمَا هِيَ لِعُلَمَائِنَا . وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَلَوْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ حِينَ قَالَ : إِنَّ الْإِيْتَاءَ وَاجِبٌ يَقُولُ : إِنَّ الْكِتَابَةَ وَاجِبَةٌ لَكَانَ تَرْكِيبًا حَسَنًا ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْكِتَابَةَ لَا تُلْزَمُ وَالْإِيْتَاءُ يَجِبُ ؛ فَجَعَلَ الْأَصْلَ غَيْرَ وَاجِبٍ ، وَالْفَرْعَ وَاجِبًا ؛ وَهَذَا لَا نَظِيرَ لَهُ ؛ فَصَارَتْ دَعْوَى مَحْضَةٍ . < ٤٠٠ > فَإِنْ قِيلَ : يَكُونُ ذَلِكَ كَالنِّكَاحِ لَا يَجِبُ ، فَإِذَا انْعَقَدَ وَجَبَتْ أَحْكَامُهُ ، مِنْهَا الْمُنْعَةُ . قُلْنَا : عِنْدَنَا لَا تَجِبُ الْمُنْعَةُ ؛ فَلَا مَعْنَى لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي التَّعَلُّقِ بِهَا . وَالِدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى أَنَّ الْإِيْتَاءَ غَيْرُ

وَاجِبٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا غَيْرَ مُقَدَّرٍ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ لَكَانَ الْمَالُ فِي أَصْلِ الْكِتَابَةِ مَجْهُولًا ، وَالْعَقْدُ بِالْعِيُوضِ الْمَجْهُولِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ اللَّهَ شَرَعَهُ ، وَقَدْ عَضَّدَهُ عُلَمَاؤُنَا بِقَوْلِ اللَّهِ : { وَآتَوْهُمْ مِنْ

مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ } . وَمَالُ اللَّهِ هُوَ الزَّكَاةُ ، وَالْفِيءُ ، وَلَيْسَ بِمَالٍ أَوْجَبَ حَقًّا فِي عَقْدٍ ، وَإِنْ كَانَ الْعِبَادُ وَأَمْوَالُهُمْ لِلَّهِ ، وَلَكِنَّ مَطْلَقَ اللَّفْظِ إِنَّمَا يَنْطَلِقُ عَلَى الزَّكَاةِ وَالْفِيءِ . فَإِنْ قِيلَ : يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ فِي هَذَا : إِنَّهُ مَالُ اللَّهِ ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ لِحَقِّ اللَّهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ ، وَقَصَدَ بِهِ الْفُرْةَ إِلَيْهِ . قُلْنَا : هَذَا مَجَازٌ ، لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ . وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ يُرِيدُونَ أَنْ يَجْعَلُوا الْمَجَازَ حَقِيقَةً ، وَيَعْدِلُونَ بِاللَّفْظِ عَنْ طَرِيقِهِ . فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ يَفْعَلُونَ بِقَوْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ؟ قُلْنَا : سُبْحَانَ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ الْحُجَّةَ إِلَّا فِي قَوْلِ صَاحِبِ الْمُعْجَزَةِ ، عَلَى أَنَّ الَّذِي رُوِيَ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ أَنَّ عُمَرَ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ هُوَ جَدُّ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : كَمْ تَعْرِضُ ؟ فَقَالَ عَبْدُهُ : أَعْرِضُ مِائَتِي أُوقِيَّةً . قَالَ : فَمَا اسْتَزَادَنِي ، وَكَاتَبَنِي عَلَيْهَا ، فَأَرَادَ أَنْ يُعْجَلَ لِي مِنْ مَالِهِ طَائِفَةً ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : إِنِّي كَاتَبْتُ غُلَامِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُعْجَلَ لَهُ طَائِفَةً مِنْ مَالِي ، فَأَرْسَلِي إِلَيَّ بِمِائَتِي دِرْهَمٍ إِلَى أَنْ يَأْتِينَا بِشَيْءٍ ،

فَأَرْسَلَتْ بِهَا إِلَيْهِ ، فَأَخَذَهَا عُمَرُ بِيَمِينِهِ ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : { وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ } فَخَذَهَا ، فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا . قَالَ : فَبَارَكَ اللَّهُ لِي فِيهَا ؛ عَنَّتْ مِنْهَا ، وَأَصَبَتْ خَيْرًا كَثِيرًا . وَقَالَ عَلِيٌّ فِي قَوْلِ اللَّهِ : { وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ } قَالَ : رُبْعُ الْكِتَابَةِ . وَكَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ ، فَوَضَعَ عَنْهُ رُبْعَهَا ، وَهَذَا مِنْ فِعْلِ عُمَرَ < ٤٠١ > وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَفَعَلَهُ لَا يَقْتَضِي إِلَّا النَّدْبَ ، وَلَيْسَ فِيهِ عَلَى الْوُجُوبِ دَلِيلٌ لَا سِيَّمَا وَقَدْ خَالَفَهُمَا عُثْمَانُ ، فَرُوِيَ أَنَّهُ كَاتَبَ غَيْرَهُ ، وَحَلَفَ أَلَّا يَحْطُهُ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَا يُتْرَكُ لِلْمُكَاتَبِ مِنْ كِتَابَتِهِ الَّتِي يُكَاتِبُ عَلَيْهَا مَتَى يُتْرَكُ وَكَيْفَ يُكْتَبُ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : فِي أَيِّ وَقْتٍ يُؤْتَى ؟ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَمِعَ مَالِكًا يَقُولُ وَسَأَلْتَهُ عَمَّا يُتْرَكُ لِلْمُكَاتَبِ مِنْ كِتَابَتِهِ الَّتِي يُكَاتِبُ عَلَيْهَا : مَتَى يُتْرَكُ ؛ وَكَيْفَ يُكْتَبُ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : يُكْتَبُ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ كَاتَبَ عَلَى كَذَا ، وَقَدْ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ أَجْرِ كِتَابَتِهِ كَذَا . الثَّانِي : أَنَّهُ يُتْرَكُ لَهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ . الثَّالِثُ : يُوضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ الْكِتَابَةِ ؛ قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . الرَّابِعُ : يُوضَعُ عَنْهُ مِنْ أَوَّلِهَا ؛ قَالَهُ عُمَرُ وَفَعَلَهُ . وَالْأَفْوَى عِنْدِي أَنَّهُ يَكُونُ فِي آخِرِهَا ، لَيْسَتْ قِيْدَ بِذَلِكَ بَرَاءَتُهُ مِمَّا عَلَيْهِ ، وَحُصُولَ الْعُنُقِ لَهُ ، وَالْإِسْقَاطُ أَبَدًا إِنَّمَا يَكُونُ فِي أَخْرِيَاتِ الدُّيُونِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ صِفَةِ عَقْدِ الْكِتَابَةِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : اخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ عَقْدِ الْكِتَابَةِ ، وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَاتَبْتُكَ عَلَى أَلْفَيْنِ فِي عَامَيْنِ . وَرُوِيَ أَنَّهُ يَقُولُ : فَإِذَا أَدَّيْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ ؛ وَهَذَا لَا يَلْزَمُ ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْقُرْآنِ لَا

يَقْتَضِيهِ وَالْحَالُ يَشْهَدُ لَهُ ، فَإِنْ ذَكَرَهُ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ تَرَكَهُ فَهُوَ مَعْلُومٌ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ : قَوْلُهُ : { وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا } قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : كَانَتْ جَارِيَّةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يُقَالُ لَهَا مُسَيِّكَةٌ فَأَكْرَهَهَا عَلَى الْبِغَاءِ ، فَقَالَتْ لَهُ : لَنْ كَانَ هَذَا خَيْرًا لَقَدْ اسْتَكْثَرْتُ مِنْهُ وَرَوِي لَقَدْ اسْتَكْثَرْتُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ شَرًّا لَقَدْ بَانَ لِي أَنْ أَدَعُهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ . وَرَوَى الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ كَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَارِيَّةً يُقَالُ لَهَا مُعَادَّةٌ ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَكَانَ عِنْدَهُ ، وَكَانَ الْقُرَشِيُّ يُرِيدُ الْجَارِيَةَ عَلَى نَفْسِهَا ، وَكَانَتْ < ٤٠٢ > الْجَارِيَةُ تَمْتَنِعُ مِنْهُ لِإِسْلَامِهَا ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَضْرِبُهَا عَلَى امْتِنَاعِهَا مِنَ الْقُرَشِيِّ ، رَجَاءً أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ ، فَيَطْلُبَ فِدَاءَ وَلَدِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ . وَكَذَا رَوَى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْإِكْرَاهِ عَلَى الزَّانَا

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةٌ : وَقَعَ فِي مُطْلَقِ هَذِهِ الْآيَةِ النَّهْيُ عَنِ الْإِكْرَاهِ عَلَى الزَّانَا إِنْ أَرَادَتْ الْمُكْرَهَةُ الْإِحْصَانَ ، وَلَا يَجُوزُ الْإِكْرَاهُ بِحَالٍ ، فَتَعَلَّقَ بَعْضُ الْعَافِلِينَ بِشَيْءٍ مِنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَذَكَرُوهُ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ لِعِفْلَتِهِمْ عَنِ الْحَقَائِقِ فِي بَعْضِ الْمَعَانِي ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ؛ وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ إِرَادَةَ التَّحَصُّنِ مِنَ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُ الْإِكْرَاهَ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ رَاغِبَةً فِي الزَّانَا لَمْ يُتَصَوَّرْ إِكْرَاهُ ، فَحَصِّلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةٌ : قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى الْإِكْرَاهِ فِيمَا سَبَقَ ، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى تَصَوُّرِ الْإِكْرَاهِ فِي الزَّانَا ، خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا ، وَهُوَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ وَغَيْرُهُ ، وَلَا يَنْهَى اللَّهُ إِلَّا عَنِ مُتَصَوِّرٍ ، وَلَا يَقَعُ التَّكْلِيفُ إِلَّا بِمَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْقُدْرَةِ ؛ وَلِذَلِكَ قُلْنَا : إِنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ يُسْقِطُ حُكْمَ التَّكْلِيفِ . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ الزَّانِيَّ يَنْتَشِرُ وَيَشْتَهِي إِذَا اتَّصَلَ بِالْمَرْأَةِ طَبْعًا . قُلْنَا : الْإِلْجَاءُ إِلَى ذَلِكَ هُوَ الَّذِي أَسْقَطَ حُكْمَهُ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُولِ الْكَاهِنِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةٌ : { نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُولِ الْكَاهِنِ } ، فَإِنَّ مِنَ الْبَغَايَا مَنْ كَانَ يَأْخُذُ عِوَضًا عَنِ الْبَغْيِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ جَرَى فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ رَوَى مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ : { وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ } قَالَ : كَانُوا يَأْمُرُونَ وَلَا يَدَهُمْ فَيُبَاغِينَ فَكَانَ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ فَيُصِيبْنَ ، فَيَأْتِيَنَّهُمْ بِكُسْبِيَةٍ . وَكَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولَ >

٤٠٣ < جَارِيَةً ، وَكَانَتْ تُبَاغِي ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، وَحَلَفَتْ أَلَّا تَفْعَلَهُ ، فَأَنْطَلَقَتْ فَبَاغَتْ بِبُرْدٍ أَخْضَرَ ، فَأَتَتْهُمْ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ .

\$ مستوى ٤ مسألة مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غُفُورٌ رَحِيمٌ
\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ " مَهْرُ الْبَغِيِّ وَحُلُوفِ الْكَاهِنِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غُفُورٌ رَحِيمٌ } هَذِهِ الْمَغْفُورَةُ إِنَّمَا هِيَ لِلْمُكْرَهِ لَا لِلَّذِي أَكْرَهَ عَلَيْهِ وَالْجَاءَ الْمُكْرَهَ الْمُضْطَرَّ إِلَيْهِ ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ يَقْرُؤُهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غُفُورٌ رَحِيمٌ . وَالْمَغْفُورَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْمُكْرَهِ الْمُضْطَرَّ إِلَيْهِ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ ، كَمَا قَالَ فِي الْمَيْتَةِ : { فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غُفُورٌ رَحِيمٌ } .

\$ مستوى ٣ الآية النَّاسِيعَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

\$ الجزء الثالث الآية النَّاسِيعَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } . هَذِهِ آيَةٌ عَظِيمَةٌ قَدْ بَيَّنَّاهَا فِي كِتَابِ الْمُشْكَلِينَ ، وَفِي قَانُونِ التَّأْوِيلِ ، وَأَوْضَحْنَا الْمُرَادَ مِنْهَا عَلَى أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ ؛ وَهَذَا الْحَرْفُ مِنْهَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْأَحْكَامِيِّينَ ، فَارْتَأَيْنَا أَلَّا نَخْلِي هَذَا الْمُخْتَصَرَ مِنْهُ . وَاخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الشَّجَرَةِ عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ شَجَرِ الشَّرْقِ دُونَ الْعَرَبِ ، وَلَا مِنْ شَجَرِ الْعَرَبِ دُونَ الشَّرْقِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَخْتَصُّ بِإِحْدَى الْجِهَتَيْنِ كَانَ أَدْنَى زَيْتًا ، وَأَضْعَفَ ضَوْءًا . وَلَكِنَّهَا مَا بَيْنَ الشَّرْقِ وَالْعَرَبِ ، كَالشَّامِ ؛ لِاجْتِمَاعِ الْأَمْرَيْنِ فِيهِ ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ قَالَ : هُوَ الشَّامُ ، الشَّرْقُ مِنْ هَاهُنَا وَالْعَرَبُ مِنْ هَاهُنَا ، وَرَأَيْتُهُ لِابْنِ شَجَرَةٍ أَحَدِ خُذَاقِ الْمُفَسِّرِينَ . الثَّانِي : أَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْقِيَّةٍ تُسْتَرُّ عَنِ الشَّمْسِ عِنْدَ الْغُرُوبِ ، وَلَا بِغَرْبِيَّةٍ تُسْتَرُّ عَنِ الشَّمْسِ وَقْتُ الطُّلُوعِ ؛ بَلْ هِيَ بَارِزَةٌ ؛ وَذَلِكَ أَحْسَنُ لِزَيْتِهَا أَيْضًا ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ . >
٤٠٤ < الثَّالِثُ :

أَنَّهَا وَسَطُ الشَّجَرِ ، لَا تَتَأَلَّهَا الشَّمْسُ إِذَا طَلَعَتْ وَلَا إِذَا غَرَبَتْ ، وَذَلِكَ أَجْوَدُ لِزَيْتِهَا : قَالَهُ عَطِيَّةٌ .
الرَّابِعُ : أَنَّهَا لَيْسَ فِي شَجَرِ الشَّرْقِ وَلَا فِي شَجَرِ الْعَرَبِ مِثْلُهَا قَالَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ . الْخَامِسُ : أَنَّهَا مِنْ شَجَرِ الْجَنَّةِ لَا مِنَ الدُّنْيَا قَالَهُ الْحَسَنُ . السَّادِسُ : أَنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ ، لَيْسَتْ بِنَصْرَانِيَّةٍ تُصَلِّيَ إِلَى الشَّرْقِ ، وَلَا يَهُودِيَّةٍ تُصَلِّيَ إِلَى الْعَرَبِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُحَقِّقِينَ الَّذِينَ يُنْزِلُونَ التَّفْسِيرَ مَنَازِلَهُ ، وَيَضْعَعُونَ التَّأْوِيلَ مَوَاضِعَهُ مِنْ غَيْرِ

إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ ، أَنَّ هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ لِثَوْرِهِ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَضْرِبَ لِثَوْرِهِ الْمُعْظَمَ مَثَلًا تَنْبِيْهَا لِخَلْقِهِ إِلَّا بِبَعْضِ خَلْفِهِ ؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ بِفُصُوْرِهِمْ لَا يَفْهَمُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا عَرَفَ اللَّهُ إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ ، وَأَنْوَرُ الْمَصَابِيْحِ فِي الدُّنْيَا مِصْبَاحٌ يُوقَدُ مِنْ دُهْنِ الرَّيْثُونِ ، وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَتْ مُفْرَدَةً قَدْ تَبَاعَدَ عَنْهَا الشَّجَرُ فَخَلَصَتْ مِنَ الْكُلِّ ، وَأَخَذَتْهَا الشَّمْسُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ، فَذَلِكَ أَصْفَى لِثَوْرِهَا ، وَأَطْيَبُ لِزَيْتِهَا ، وَأَنْضَرُ لِأَغْصَانِهَا ، وَذَلِكَ مَعْنَى بَرَكَهَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الَّتِي فَهَمَهَا النَّاسُ حَتَّى اسْتَعْمَلُوهَا فِي أَشْعَارِهِمْ ، فَقَالُوا : بُورِكَ الْمَيْتُ الْغَرِيبُ كَمَا بُورِكَ نَضْرُ الرُّمَّانَ وَالرَّيْثُونِ وَقَدْ رَأَيْتَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى

رَيْثُونَةً كَانَتْ بَيْنَ مِحْرَابِ زَكْرِيَّا وَبَيْنَ بَابِ النَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ الَّذِي يَقُولُونَ : إِنَّهُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ يَعْنِي الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى ، وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ بِشَرْقِيَّهِ دُونَ السُّورِ ، وَادِي جَهَنَّمَ ، وَفَوْقَهُ أَرْضُ الْمَحْشَرِ الَّتِي تُسَمَّى بِالسَّاهِرَةِ ، فَكَانُوا يَقُولُونَ : إِنَّهَا الشَّجَرَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ . وَرَبُّكَ أَعْلَمُ . وَمِنْ غَرِيبِ الْأَثَرِ أَنَّ بَعْضَ عُلَمَائِنَا الْفُقَهَاءِ قَالَ : إِنَّ هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدٍ ، وَلِعَبْدِ الْمُطَلِّبِ ، وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَالْمِشْكَاهُ هِيَ الْكُوَّةُ بُلْغَةُ الْحَبَشَةِ ، فَشَبَّهَ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ بِالْكُوَّةِ فِيهَا الْفَنْدِيلُ ، وَهُوَ الزُّجَاجَةُ ، وَشَبَّهَ عَبْدُ اللَّهِ بِالْفَنْدِيلِ وَهُوَ الزُّجَاجَةُ ، وَمُحَمَّدٌ كَالْمِصْبَاحِ يَعْنِي مِنْ أَصْلَابِهِمَا ، وَكَأَنَّهُ كَوَكَبٌ دُرِّيٌّ وَهُوَ الْمُشْتَرَى ، يُوقَدُ مِنْ < ٤٠٥ > شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ يَعْنِي إِرْتَ النَّبُوَّةِ ، مِنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَهُوَ الشَّجَرُ الْمُبَارَكَةُ ، يَعْنِي حَنِيفَةً لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ ، لَا يَهُودِيَّةَ وَلَا نَصْرَانِيَّةَ ، يَكَادُ رَبُّهَا يُضِيءُ ، وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ . يَقُولُ : يَكَادُ إِبْرَاهِيمُ يَتَكَلَّمُ بِالْوَحْيِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ ، نُورٌ عَلَى نُورٍ إِبْرَاهِيمُ ثُمَّ مُحَمَّدٌ . قَالَ الْفَقِيهَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَهَذَا كُلُّهُ عُدُولٌ عَنْ الظَّاهِرِ ، وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ فِي التَّمَثِيلِ أَنْ يَتَوَسَّعَ الْمَرْءُ فِيهِ ، وَلَكِنْ عَلَى الطَّرِيقَةِ الَّتِي شَرَعْنَاهَا

فِي قَانُونِ التَّأْوِيلِ لَا عَلَى الْإِسْتِزْسَالِ الْمُطْلَقِ الَّذِي يُخْرِجُ الْأَمْرَ عَنْ بَابِهِ ، وَيَحْمِلُ عَلَى اللَّفْظِ مَا لَا يُطِيقُهُ ، فَمَنْ أَرَادَ الْخَبَرَ بِهِ وَالشَّفَاءَ مِنْ دَائِهِ فَلْيَنْظُرْ هُنَالِكَ .

\$ مستوى ٣ الآية العشرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي بَيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ
\$ الجزء الثالث الآية الموفية عشرِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فِي بَيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : اخْتَلَفَ فِي الْبَيُوتِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا الْمَسَاجِدُ ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَمَاعَةٍ . الثَّانِي : أَنَّهَا بَيْتُ الْمَقْدِسِ ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ . الثَّالِثُ : أَنَّهَا سَائِرُ الْبَيُوتِ ؛ قَالَهُ عِكْرِمَةُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : (تُرْفَعُ) : فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : تُنْبَى ، كَمَا قَالَ : { وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ } . قَالَهُ

مُجَاهِدٌ . < ٤٠٦ > الثَّانِي : تُطَهَّرُ مِنَ الْأَنْجَاسِ وَالْأَفْذَارِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَطَهَّرَ بَيْتِي } .
 الثَّالِثُ : أَنْ تُعْظَمَ ; قَالَهُ الْحَسَنُ . فَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّ مَعْنَاهَا تُبْنَى فَهُوَ مُتَمَعِّنٌ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ مِثْلَ مَفْحَصِ قِطَاعِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ } . وَمَنْ
 قَالَ : إِنَّهَا تُطَهَّرُ مِنَ الْأَفْذَارِ وَالْأَنْجَاسِ فَذَلِكَ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ

الْمَسْجِدَ لِيَنْزَوِيَ مِنَ النَّجَاسَةِ كَمَا تَنْزَوِي الْجِلْدَةُ مِنَ النَّارِ } . وَهَذَا فِي النَّجَاسَةِ الظَّاهِرَةِ ، فَمَا ظَنُّكَ
 بِغَيْرِهَا ؟ وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا تُرْفَعُ فَالرَّفْعُ حِسًّا كَالْبِنَاءِ ، وَحُكْمًا كَالْتَّطَهِيرِ وَالتَّنْظِيفِ ، وَكَمَا تُطَهَّرُ
 عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهَا مُطَهَّرَةٌ عَنِ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، لِقَوْلِهِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : { وَيُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُهُ } وَهَذَا
 يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا الْمَسَاجِدُ كُلُّهَا ، ضَرَبَ اللَّهُ الْمَثَلَ لِلنُّورِ بِالزَّيْتِ الَّذِي يَتَوَقَّدُ مِنْهُ الْمِصْبَاحُ فِي الْبُقْعَةِ
 الْمَكْرَمَةِ ، وَهِيَ الْمَسَاجِدُ ، تَتِمِّمًا لِتَشْرِيفِ الْمَثَلِ بِالْمَثَلِ وَجَلَالِهِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ . وَقَدْ بَيَّنَّا فِي شَرْحِ
 الْحَدِيثِ مِنْ ذِكْرِ الْمَسَاجِدِ جُمْلًا عَظِيمَةً تَرْبُو عَلَى الْمَأْمُولِ فِيهِ .
 \$ مستوى ٣ الآية الحادية والعشرون قوله تعالى وإذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم

\$ الجزء الثالث الآية الحادية والعشرون قوله تعالى : { وإذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا
 فريق منهم معرضون } . < ٤٠٧ > فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نَزُولِهَا (قَوْلُهُ
 وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ) : رَوَى الطَّبْرِيُّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَانَ يُقَالُ لَهُ بِشْرٌ ،
 كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةٌ ، وَكَانَ الْيَهُودِيُّ يَدْعُوهُ إِلَى [التَّحَاكُمِ عِنْدَ] النَّبِيِّ ، وَكَانَ
 الْمُنَافِقُ يَدْعُوهُ إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ، وَقَالَ : إِنَّ مُحَمَّدًا يَحِيفُ عَلَيْنَا ، وَكَانَ الْمُنَافِقُ إِذَا تَوَجَّهَ عَلَيْهِ
 الْحَقُّ دَعَا إِلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ، وَإِذَا كَانَ لَهُ الْحَقُّ دَعَاهُ إِلَيْهِ لِيَسْتَوْفِيَهُ لَهُ ; فَنَزَلَتْ الْآيَةُ فِيهِ .
 \$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ بَيْنَ الْمُعَاهِدِ وَالْمُسْلِمِ أَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ
 لِلْمُسْلِمِينَ لَا حَقَّ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذِمِّيَيْنِ فَذَلِكَ إِلَيْهِمَا ، فَإِذَا جَاءَ قَاضِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ
 شَاءَ حَكَمَ وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ ، حَسْبَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مُسْتَوْفَى ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .
 \$ مستوى ٤ مسألة إجابة الدعوى إلى الحاكم

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : هَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ إِبَاجَةِ الدَّعْوَى إِلَى الْحَاكِمِ ; لِأَنَّ اللَّهَ
 سُبْحَانَهُ دَمَّ مَنْ دَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ فَلَمْ يُجِبْ بِأَقْبَحِ الْمَذْمَةِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي
 أَصُولِ الْفِفِّهِ أَنَّ حَدَّ الْوَاجِبِ مَا دُمَّ تَارِكُهُ شَرْعًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ رَوَى أَبُو الْأَشْعَثِ ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ دُعِيَ إِلَى حَاكِمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْ فَهُوَ ظَالِمٌ ، وَلَا حَقٌّ لَهُ } . وَهُوَ حَدِيثٌ بَاطِلٌ ، فَأَمَّا قَوْلُهُ : فَهُوَ ظَالِمٌ فَكَلَامٌ صَحِيحٌ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : لَا حَقَّ لَهُ فَلَا يَصِحُّ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية والعشرون قوله تعالى وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لِنِ أَمْرَتِهِمْ لِيُخْرِجَنَّ

\$ الجزء الثالث < ٤٠٨ > الآية الثانية والعشرون قوله تعالى : { وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لِنِ أَمْرَتِهِمْ لِيُخْرِجَنَّ قُلٌ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ } يَعْنِي غَايَةَ أَيْمَانِهِمْ ; وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ كَانُوا يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجِهَادِ ثُمَّ يَعْتَذِرُونَ ، فَإِذَا عُوتِبُوا قَالُوا : لَوْ أَمَرْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَخَرَجْنَا ، وَيَخْلَفُونَ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُمْ : لَا تُقْسِمُوا ، ثُمَّ قَالَ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : { طَاعَةً مَعْرُوفَةً } فِيهَا ثَلَاثَةُ تَأْوِيلَاتٍ : الْأَوَّلُ : طَاعَةً مَعْرُوفَةً أَمْتَلُ . الثَّانِي : طَاعَةً مَعْرُوفَةً بَيْنَكُمْ فِيهَا الْكَذِبُ ، أَيْ هِيَ طَاعَةُ اللَّهِ مَعْرُوفَةً قَوْلًا ، بَاطِلَةً قِطْعًا ؛ لَا يَفْعَلُونَهَا إِلَّا إِذَا أَمَرْتَهُمْ وَلَوْ لَمْ يُؤْمَرُوا مَا فَعَلُوا . الثَّالِثُ : قَالَ مُجَاهِدٌ : مَعْنَى قَوْلِهِ : طَاعَةً مَعْرُوفَةً أَتُكْمُ تَكْذِبُونَ يَعْنِي لَيْسَتْ لَكُمْ طَاعَةً . وَقَدْ فُرِئَتْ " طَاعَةً " بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَصْدَرِ ، وَيَكُونُ قَوْلُ طَاعَةً مَنصُوبَةً ابْتِدَاءً كَلَامٍ ، وَيَرْجِعُ الْمَعْنَى فِيهِ إِلَى قَوْلٍ مُجَاهِدٍ ، إِلَّا أَنَّ الْأَعْرَابَ يَخْتَلِفُ ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة والعشرون وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ

\$ الجزء الثالث الآية الثالثة والعشرون قوله تعالى : { وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ } < ٤٠٩ > وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } . فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نَزُولِهَا (قَوْلُهُ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ) : رُوي أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَا إِلَيْهِ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَدُوِّ ، وَتَضْيِيقِهِ عَلَيْهِمْ ، وَشِدَّةِ الْخَوْفِ ، وَمَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْأَذَى ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِالْوَعْدِ الْجَمِيلِ لَهُمْ ، فَأَنْجَزَهُ اللَّهُ ، وَمَلَكَهُمْ مَا وَعَدَهُمْ ، وَأَظْهَرَهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ . وَرَوَى أَبُو الْعَالِيَةِ قَالَ : { مَكَثَ النَّبِيُّ عَشْرَ سِنِينَ خَائِفًا يَدْعُو اللَّهَ سِرًّا وَجَهْرًا ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَمَكَثَ بِهَا وَأَصْحَابُهُ خَائِفِينَ يُصْبِحُونَ فِي السَّلَاحِ وَيُمْسُونَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَأْتِي عَلَيْنَا يَوْمَ نَأْمَنُ فِيهِ ، وَنَضَعُ عَنَّا السَّلَاحَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا لَا تَعْبُرُونَ إِلَّا بِسِيرٍ حَتَّى يَجْلِسَ الرَّجُلُ

مِنْكُمْ مِنَ الْمَلَأِ الْعَظِيمِ مُحْتَبًا لَيْسَ بِيَدِهِ حَديدَةٌ { ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ مَالِكٌ : نَزَلَتْ هَذِهِ

الْآيَةُ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ : { وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ { إِلَى آخِرِهَا .
\$ الجزء الثالث وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : هَذِهِ الْآيَةُ وَعْدٌ حَقٌّ وَقَوْلُ صِدْقٍ ، يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْهُمْ أَحَدٌ فِي الْفَضِيلَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ، فَأُولَئِكَ مَقْطُوعُ بِإِمَامَتِهِمْ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ . وَصَدَقَ وَعْدُ اللَّهِ فِيهِمْ ، وَكَانُوا عَلَى الدِّينِ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ ؛ وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ لَهُمْ ، وَقَامُوا بِسِيَاسَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَدَبُّوا عَنْ حُوزَةِ الدِّينِ ، فَتَفَدَّ الْوَعْدُ فِيهِمْ ، وَصَدَقَ الْكَلَامُ فِيهِمْ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا الْوَعْدُ بِهِمْ يُنْجَرُ ، وَفِيهِمْ نَفَذَ ، وَعَلَيْهِمْ وَرَدَ فَيَمْنُ يَكُونُ إِذَنْ ؟ وَلَيْسَ بَعْدَهُمْ مِثْلُهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ، وَلَا يَكُونُ فِيمَا بَعْدَهُ . قَامَ أَبُو بَكْرٍ بِدَعْوَةِ الْحَقِّ ، وَاتَّفَاقِ الْخَلْقِ ، وَوَضَحِ الْحُجَّةِ ، وَبُرْهَانِ الدِّينِ ، وَادَّلَةِ الْيَقِينِ ، فَبَايَعَهُ > ٤١٠ < الصَّحَابَةُ ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَلَزِمَتْ الْخِلَافَةُ ، وَوَجِبَتْ النِّيَابَةُ ، وَتَعَيَّنَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ، ثُمَّ جَعَلَهَا عُمَرُ شُورَى ، فَصَارَتْ لِعُثْمَانَ بِالنَّظَرِ الصَّحِيحِ ، وَالتَّبَجُّيلِ الصَّرِيحِ ، وَالْمَسَاقِ الْفَسِيحِ ؛ جَعَلَ الثَّلَاثَةَ أَمْرَهُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ ، ثُمَّ أَخْرَجَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ نَفْسَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ إِلَى مَنْ اخْتَارَهُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَاخْتَارَ عُثْمَانُ ، وَمَا عَدَلَ عَنِ الْخِيَارِ ، وَقَدَّمَهُ وَحَقَّهُ النَّقْدِيمُ عَلَى عَلِيٍّ . ثُمَّ قُتِلَ عُثْمَانُ مَظْلُومًا فِي نَفْسِهِ ،

مَظْلُومًا جَمِيعُ الْخَلْقِ فِيهِ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا عَلِيٌّ أَخْذًا بِالْأَفْضَلِ فَلَا أَفْضَلَ ، وَاتِّفَاقًا مِنَ الْأَوَّلِ إِلَى الْأَوَّلِ ، فَلَا إِشْكَالَ لِمَنْ جَنَفَ عَنِ الْمَحَالِ أَنْ التَّنْزِيلَ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَعَدُ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ . ثُمَّ كَمَلَتْ لِحَالِ أَبِي بَكْرٍ فَاتِحَةً وَخَاتِمَةً . ثُمَّ كَمَلَتْ لِعُمَرَ ، وَكُسِرَ الْبَابُ ، فَاخْتَلَطَ الْخُشَارُ بِاللُّبَابِ ، وَانْجَرَّتْ الْحَالُ مَعَ عُثْمَانَ وَاصِحَةً لِلْعُقَلَاءِ ، مُعْتَرِضًا عَلَيْهَا مِنَ الْحَمَقَى ، ثُمَّ نَفَذَ الْقَدْرُ بِقَتْلِهِ إِيثَارًا لِلْخَلْقِ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ أَحْسَنَ قِيَامٍ لَوْ سَاعَدَهُ النَّقْضُ وَالْإِبْرَامُ ، وَلَكِنَّهُ وَجَدَ الْأُمُورَ تَشَرُّا ، وَمَا رَامَ رَتْقَ خَصْمٍ إِلَّا انْفَنَقَ عَلَيْهِ خَصْمٌ ، وَلَا حَاوَلَ طَيِّ مُنْتَشِرٍ إِلَّا عَارَضَهُ عَلَيْهِ أَشْرٌ ، وَنُسِبَتْ إِلَيْهِ أُمُورٌ هُوَ مِنْهَا بَرِيءٌ بَرَاءَةَ الشَّمْسِ مِنَ الدَّنَسِ ، وَالْمَاءِ مِنَ الْقَبَسِ ، وَطَالَبُهُ الْأَجَلُ حَتَّى غَلَبَهُ ، فَانْقَطَعَتْ الْخِلَافَةُ ، وَصَارَتْ الدُّنْيَا مَلَكًا تَارَةً لِمَنْ غَلَبَ ، وَأُخْرَى لِمَنْ خَلَبَ ، حَتَّى انْتَهَى الْوَعْدُ الصَّادِقُ ابْتِدَاؤُهُ وَانْتِهَاؤُهُ . أَمَّا الْإِبْتِدَاءُ فَهَذِهِ الْآيَةُ ، وَأَمَّا الْإِنْتِهَاءُ فَحَدِيثُ سَفِينَةَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ حَمْدَانَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ } . قَالَ سَعِيدٌ : قَالَ لِي سَفِينَةُ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ ، أَبُو بَكْرٍ سَنَتَيْنِ ، وَعُمَرُ عَشْرًا ، وَعُثْمَانُ اثْنَتَيْنِ

عَشْرَةَ ، وَعَلِيٌّ كَذَا . قَالَ سَعِيدٌ : قُلْتُ لِسَفِينَةَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ خَلِيفَةً . قَالَ : كَذَبْتَ > ٤١١ < اسْتَاءَهُ بَنُو الزَّرْقَاءِ يَعْنِي بَنِي مَرْوَانَ زَادَ فِي رِوَايَةٍ : أُعِدُّ ; أَبُو بَكْرٍ كَذَا ، وَعُمَرُ كَذَا ، وَعُثْمَانُ كَذَا ، وَعَلِيٌّ كَذَا ، وَالْحَسَنُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثُونَ سَنَةً . وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ { أَنَّ رَجُلًا قَامَ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَمَا بَايَعَ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ لَهُ : يَا مُسَوِّدَ وُجُوهِ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ : لَا بَأْسَ ، رَحِمَكَ اللَّهُ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ أَرَى بَنِي أُمَيَّةَ عَلَى مَنْبَرِهِ فَسَاءَهُ ذَلِكَ ، فَتَزَلَّتْ : { إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ } . وَتَزَلَّتْ : { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ } . { يَمْلِكُهَا بَعْدَكَ بَنُو أُمَيَّةَ يَا مُحَمَّدٌ . قَالَ الْقَاسِمُ رَاوِي الْحَدِيثِ : فَعَدَدْنَاهَا فَإِذَا هِيَ أَلْفُ شَهْرٍ ، لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ . وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ أَجْلَسَ الْحَسَنَ فِي حِجْرِهِ عَلَى الْمَنْبَرِ ، وَقَالَ : إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ } . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فَإِنْ قِيلَ : هَذَا الْوَعْدُ يَصِحُّ لَكُمْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَحْدَهُ ، فَأَمَّا عُمَرُ فَأَيُّ أَمْنٍ مَعَهُ ، وَقَدْ قُتِلَ غِيلَةً . وَعُثْمَانُ قَدْ قُتِلَ غَلَبَةً ، وَعَلِيٌّ قَدْ نُوزِعَ بِالْجَنْبَةِ وَالْجَلْبَةِ . قُلْنَا : هَذَا كَلَامٌ جَاهِلٍ غَبِيٍّ أَوْ مُتَهَاوِنٍ ، يَكُنُّ عَلَى نِفَاقٍ

خَفِيٍّ ، أَمَّا عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَجَاءَهُمَا أَجْلُهُمَا ، وَمَاتَا مَيِّتَتَهُمَا الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَهُمَا ، وَلَيْسَ فِي ضِمْنِ الْأَمْنِ السَّلَامَةِ مِنَ الْمَوْتِ بَأْيٍ وَجْهِ وَقَعَ . وَأَمَّا عَلِيٌّ فَلَمْ يَكُنْ نِزَالُهُ فِي الْحَرْبِ مُذْهِبًا لِلْأَمْنِ ، فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْأَمْنِ رَفْعُ الْحَرْبِ ، إِنَّمَا مِنْ شَرْطِهِ مِلْكُ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ بِاخْتِيَارِهِ ، وَسَلَامَتُهُ عَنِ الْغَلَبَةِ الْمَشْحُونَةِ بِالذَّلَّةِ ، كَمَا كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ بِمَكَّةَ ، فَأَمَّا بَعْدَمَا صَارُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَدْ أُلُوا إِلَى الْأَمْنِ وَالْعِزَّةِ . فِي الصَّحِيحِ عَنْ { خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ شَكُونَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ > ٤١٢ < فِي ظِلِّ الْكُعْبَةِ ، فَقُلْنَا لَهُ : أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا ، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا ؟ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ ، فَيُجْعَلُ فِيهِ فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ ، فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ ، فَيَشَقُّ بِأَنْثَيْنِ ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَيَمْسُطُهُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمٍ مِنْ عَظْمٍ وَعَصَبٍ ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَاللَّهُ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكِيبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذَّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ . وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ } . وَحَقِيقَةُ الْحَالِ أَنَّهُمْ كَانُوا مَفْهُورِينَ فَصَارُوا قَاهِرِينَ ، وَكَانُوا مَطْلُوبِينَ فَعَادُوا طَالِبِينَ ، وَهَذَا نِهَايَةُ الْأَمْنِ وَالْعِزِّ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَالَ قَوْمٌ : إِنَّ هَذَا وَعْدٌ لِجَمِيعِ

الأُمة في ملك الأرض كلها تحت كلمة الإسلام ، كما قال صلى الله عليه وسلم : { زُوِيَتْ لِي الأرض ، فَأَرَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَسَيَبُلُغُ مَلِكُ أُمَّتِي مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا } . قُلْنَا لَهُمْ : هَذَا وَعْدُ عَامٍ فِي النُّبُوَّةِ وَالْخِلَافَةِ ، وَإِقَامَةِ الدَّعْوَةِ ، وَعُمُومِ الشَّرِيعَةِ ، بِنَفَاقِ الْوَعْدِ فِي كُلِّ أَحَدٍ بِقَدْرِهِ وَعَلَى حَالٍ ، حَتَّى فِي الْمُفْتِنِ وَالْفُضَاةِ وَالْأُتَمَّةِ ؛ وَلَيْسَ لِلْخِلَافِ مَحَلٌّ تَنْفُذُ فِيهِ هَذِهِ الْمَوْعِدَةُ الْكَرِيمَةُ إِلَّا مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى لَيْسَتْخْلِفْنَهُمْ فِي الْأَرْضِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : { لَيْسَتْخْلِفْنَهُمْ فِي الْأَرْضِ } فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا أَرْضُ مَكَّةَ ، وَعِدَتِ الصَّحَابَةُ أَنْ يَسْتَخْلِفُوا فِيهَا الْكُفَّارَ . الثَّانِي : أَنَّهَا بِلَادُ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ أَرْضَ مَكَّةَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ } يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ . < ٤١٣ > وَقَالَ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا : { يَمُكْتُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسْكِهِ ثَلَاثًا } . مِنْ رِوَايَةِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضَرَمِيِّ .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعَشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَتْخْلِفْنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

\$ الجزء الثالث الْآيَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعَشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَتْخْلِفْنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدُهَا طَوْفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } . فِيهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : هَذِهِ آيَةٌ خَاصَّةٌ ، وَالَّتِي قَبْلَهَا عَامَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فَقَمَّ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا } ، ثُمَّ خَصَّ هَاهُنَا فَقَالَ : { لَيْسَتْخْلِفْنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } فَخَصَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَعْضَ الْمُسْتَأْذِنِينَ ، وَهُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ مَسْأَلَةِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْآيَةِ قَبْلَهَا ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا تَتَأَوَّلُ الْقَوْلُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى جَمِيعَ الْأَوْقَاتِ عُمُومًا ، وَخَصَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ ، وَهِيَ الْمُفَسَّرَةُ عَلَى مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي قَوْلِهِ : { مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُمُ الذُّكْرَانُ وَالْإِنَاثُ . الثَّانِي : أَنَّهُ الْعَبْدُ دُونَ الْأَمَةِ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ . الثَّالِثُ : أَنَّهُنَّ الْإِنَاثُ ؛ قَالَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ آيَةِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَتْخْلِفْنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ أَمْ مَنْسُوخَةٌ

\$ الجزء الثالث < ٤١٤ > الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : هَلْ الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ أَوْ مَنْسُوخَةٌ ؟ (قَوْلُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَتْخْلِفْنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : هِيَ مُحْكَمَةٌ يَعْنِي فِي الرِّجَالِ خَاصَّةً . وَقَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ : قَدْ ذَهَبَ حُكْمُهَا ; رَوَى عِكْرِمَةُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالُوا : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي أَمَرْنَا فِيهَا بِمَا أَمَرْنَا ، فَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ ; قَوْلِ اللَّهِ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } وَقَرَّعُوهَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { عَلَى بَعْضٍ } ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ بِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ السِّرَّ . وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِيُبُوتِهِمْ سُتُورٌ وَلَا حِجَالٌ ، فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوْ وَلَدُهُ أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ ، وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ ; فَأَمَرَ اللَّهُ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعُورَاتِ ، فَجَاءَهُمُ اللَّهُ بِالسُّتُورِ ، وَالْخَيْرِ ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ . وَهَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا بِمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ أَنَّ شُرُوطَ النَّسْخِ لَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ مِنَ الْمُعَارَضَةِ ، وَمِنْ النَّقْدِ وَالْتَأْخُرِ ، فَكَيْفَ يَصِحُّ لِنَازِرٍ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ ؟

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْحُجْبَةِ وَاقِعَةٌ مِنَ الْخُلُقِ شَرْعًا وَلِذَلِكَ وَجَبَ الْإِسْتِئْذَانُ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي التَّتَقِيحِ : اعْلَمُوا وَقَفَّكُمْ اللَّهُ أَنَّ الْحُجْبَةَ وَاقِعَةٌ مِنَ الْخُلُقِ شَرْعًا ، وَلِذَلِكَ وَجَبَ الْإِسْتِئْذَانُ حَتَّى يَخْلُصَ بِهِ الْمَحْجُورُ مِنَ الْمُطْلَقِ ، وَالْمَحْظُورُ مِنَ الْمُبَاحِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا } . ثُمَّ قَالَ : { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } عَلَى مَا شَرَحْنَاهُ ، فَاسْتَنْتَى مَا مَلَكَتِ الْيَمِينُ مِنَ الْمَحْجُورِ ، ثُمَّ اسْتَنْتَى فِي مِلْكِ الْيَمِينِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةَ ; فَالْعَبْدُ إِذَا كَانَ وَعْدًا ، أَوْ ذَا مَنْظَرَةٍ ، وَكَانَ حُكْمُهُ فِي الْحُجْبَةِ عَلَى صِفَةٍ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةَ لَا يَدْخُلُ فِيهَا عَبْدٌ كَيْفَمَا كَانَ وَلَا أَمَةٌ إِلَّا بَعْدَ الْإِسْتِئْذَانِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : { ثَلَاثَ مَرَّاتٍ } : فَذَكَرَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَعِنْدَ الظُّهْرِ ، وَهِيَ الْقَائِلَةُ ، وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَهِيَ أَوْقَاتُ الْخُلُوةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهِ النَّصْرَفُ بِخِلَافِ اللَّيْلِ كُلِّهِ ، فَإِنَّهُ وَقْتُ خُلُوةٍ ، وَلَكِنْ < ٤١٥ > لَا تَصْرَفُ فِيهِ ; لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مُسْتَعْرِقٌ بِنَوْمِهِ ، وَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ الثَّلَاثَةُ أَوْقَاتُ خُلُوةٍ وَتَصْرَفٍ ، فَتُهَوُّ عَنْ الدُّخُولِ بِغَيْرِ إِذْنٍ لِنَلَا يُصَادِفُوا مَنْظَرَةً مَكْرُوهَةً . وَفِي الصَّحِيحِ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي كَذَا وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ : لَا أَدْخُلُ } . وَعَنْ عَائِشَةَ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ آخِرَهُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ ، فَإِنْ كَانَتْ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ . وَفِي الْأَثَارِ التَّفْسِيرِيَّةِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ غُلَامًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ مُدْلِجٌ فِي الظُّهْرِ ، فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَأَيَّقَظَهُ بِسُرْعَةٍ ، فَانْكَشَفَ شَيْءٌ مِنْ

جَسَدِهِ ; فَتَنَزَّرَ إِلَيْهِ الْعُلَامُ ; فَحَزَنَ لَهَا عُمَرُ فَقَالَ : وَدِدْتُ أَنَّ اللَّهَ بِفَضْلِهِ نَهَى عَنِ الدُّخُولِ عَلَيْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ إِلَّا بِإِذْنِنَا . ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ هَذِهِ الْآيَةَ قَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ { .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : يُرِيدُ بِقَوْلِهِ : { صَلَاةِ الْعِشَاءِ } الَّتِي يَدْعُوهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ : وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ الْمُزَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ } . قَالَ : وَالْأَعْرَابُ يَقُولُ الْعِشَاءَ ، وَتُسَمَّى أَيْضًا الْعِشَاءَ الْعَتَمَةَ ، فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًا } . < ٤١٦ > . وَفِي الْبُخَارِيِّ أَيْضًا عَنْ أَبِي بَرَزَةَ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ } . وَقَالَ أَنَسٌ : { أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ } . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : { أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَمَةِ } . وَقَوْلُ أَنَسٍ فِي الْبُخَارِيِّ : " الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ يَدُلُّ عَلَى الْعِشَاءِ الْأُولَى " . وَفِي الْحَدِيثِ : { لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ يَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ } ; لِأَنَّهُمْ يُعْتَمُونَ بِحِلَابِ الْإِبِلِ . وَهَذِهِ أَخْبَارٌ مُتَعَارِضَةٌ لَا يُعْلَمُ مِنْهَا الْأَوَّلُ مِنَ الْآخِرِ بِالتَّارِيخِ ، لَكِنَّ كُلَّ حَدِيثٍ بِدَاتِهِ يُبَيِّنُ وَفْقَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّهْيَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَسْمِيَةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ عِشَاءً ،

وَعَنْ تَسْمِيَةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ عَتَمَةً ثَابِتٌ ; فَلَا مَرَدَّ لَهُ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فَضْلًا عَمَّنْ عَدَاهُمْ . وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : مَنْ قَالَ صَلَاةُ الْعَتَمَةِ فَقَدْ أَثِمَ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : { وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ } فَاللَّهُ سَمَّاها صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، فَأَحَبَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسَمَّى بِمَا سَمَّاها بِهِ اللَّهُ ، وَيَعْلَمُهَا الْإِنْسَانُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ ، وَلَا يَقُلُ عَتَمَةً إِلَّا عِنْدَ خُطَابٍ مَنْ لَا يَفْهَمُ ، وَقَدْ قَالَ حَسَّانُ : وَكَانَ لَا يَزَالُ بِهَا أَنْيَسُ خِلَالَ مُرُوجِهَا نَعَمَ وَشَاءَ فَدَعُ هَذَا وَلَكِنْ مِنْ لَطِيفٍ يُورِّقُنِي إِذَا ذَهَبَ الْعِشَاءُ

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ } : الْعَوْرَةُ كُلُّ شَيْءٍ لَا مَانِعَ دُونَهُ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّ بَيُوتَنَا عَوْرَةٌ } أَيَّ سَهْلَةٍ الْمُدْخَلِ ، لَا مَانِعَ دُونَهَا ، فَبَيِّنَ الْعِلَّةَ الْمُوجِبَةَ لِلْإِذْنِ ، وَهِيَ الْخُلُوعُ فِي حَالِ الْعَوْرَةِ ، فَتَعَيَّنَ امْتِنَالُهُ ، وَتَعَدَّرَ نَسْخُهُ ، ثُمَّ رُفِعَ الْجُنَاحُ بَعْدَهُنَّ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ

الْمِيلُ بِالْعِتَابِ أَوْ الْعِقَابِ عَلَى الْفَاعِلِ ، وَهِيَ : < ٤١٧ > الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : ثُمَّ بَيَّنَّ الْعِلَّةَ الْأَصْلِيَّةَ وَالْحَالَةَ الْأَهْلِيَّةَ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ : { طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ } : أَيُّ مُتَرَدِّدُونَ عَلَيْكُمْ فِي الْخِدْمَةِ ، وَمَا لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمْ مِنْهُمْ ؛ فَسَقَطَ الْحَرْجُ عَنْ ذَلِكَ ، وَزَالَ الْمَانِعُ ، { كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَرَّةِ حِينَ أَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ : إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ } . وَذَلِكَ مُسْقِطٌ لِحُكْمِ سُورِهَا فِي مُبَاشَرَتِهَا النَّجَاسَةِ وَحَمْلِهَا أَبَدًا عَلَى الطَّهَارَةِ ، إِلَّا أَنْ يَرَى فِي فَمِهَا أَدَى . الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْلُهُ : { بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ } يُرِيدُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فِي الْمُخَالَطَةِ وَالْمَلَابَسَةِ ؛ فَلِذَلِكَ سَقَطَ الْإِسْتِئْذَانُ لَهُمْ عَلَيْكُمْ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ ، كَمَا ارْتَفَعَ الْجُنَاحُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ ، مِنْهُمْ لَكُمْ ، وَمِنْكُمْ لَهُمْ . الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ : { كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ { الْمَعْنَى يُبَيِّنُ اللَّهُ الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى

الْمُعْجَزَةِ وَالتَّوْحِيدِ ، كَمَا يُبَيِّنُ الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى الْأَحْكَامِ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كُتُبِ الْأُصُولِ مَا يَدُلُّ الشَّرْعُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَدُلُّ الْعَقْلُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَشْتَرِكُ فِيهِ دَلِيلُ الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ بِأَوْضَحِ بَيَانٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ يَجْلِسُ الرَّجُلُ مَعَ أَهْلِهِ وَفَخْدُهُ مُنْكَشِفَةٌ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ مَعَ أَهْلِهِ وَفَخْدُهُ مُنْكَشِفَةٌ وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ { وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ أَنَّهُ قَالَ : جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَنَا وَفَخْدِي مُنْكَشِفَةٌ ، فَقَالَ : حَمَزَ عَلَيْكَ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخْدَ عَوْرَةٌ ، وَقَدْ عَطَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ دُخُولِ عُثْمَانَ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مُنْكَشِفَةً مِنْ جِهَتِهِ الَّتِي جَلَسَ مِنْهَا } . < ٤١٨ > وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : { إِذَا رَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ فَإِنَّهُ عَوْرَةٌ } . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَرَهْدًا لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ مَرِيضًا ، وَلَيْسَ الْفَخْدُ عَوْرَةً .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا

\$ الجزء الثالث الْآيَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } . فِيهَا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ : هَذِهِ الْآيَةُ مُبَيَّنَّةٌ قَوْلُهُ : { أَوْ الطِّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ } ، فَكَانَ الطِّفْلُ مُسْتَسْتَنًى مِنْ عُمُومِ الْحُجْبَةِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ يَظْهَرْ عَلَى الْعَوْرَةِ ؛ ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْعَوْرَةِ ، وَهُوَ بِالْبُلُوغِ ، يَسْتَأْذِنُ ، وَقَدْ كَانَ قَوْلُهُ : { أَوْ الطِّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ } كَافِيًا لِأَنَّ الْمُسْتَسْتَنَّى طِفْلٌ بِصِفَتِهِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ ، وَيَبْقَى غَيْرُهُ عَلَى الْحَجْرِ ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ زِيَادَةً بَيَانٍ ؛ لِإِبَانَةِ

اللَّهِ فِي أَحْكَامِهِ وَإِضَاحِ حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ .

\$ مستوى ٣ الآية السادسة والعشرون قوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً

\$ الجزء الثالث الآية السادسة والعشرون قوله تعالى : { والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم } . فيها أربع مسائل : المسألة الأولى : قوله : { والقواعد من النساء } : جمع قاعد بغير هاء فرقاً بينهن وبين القاعدة من الجلوس في قول بعضهم . وهن < ٤١٩ > اللواتي قعدن عن الحيض وعن الولد ، فليس فيهن رغبة لكل أحد ، ولا يتعلق بهن القلب في نكاح ، ويجوز النظر إليهن بخلاف الشباب منهن . المسألة الثانية : قوله : { فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن } فيه قولان : أحدهما : جلبابهن ؛ وهو قول ابن مسعود يعني به الرداء أو المفنعة التي فوق الخمار تضعه عنها إذا سترها ما بعده من الثياب . والثاني : تضع خمارها ، وذلك في بيتها ، ومن وراء سترها من ثوب أو جدار ، وذلك قوله : غير متبرجات بزينة يعني وهي : المسألة الثالثة : غير مظهرات لما يتطلع إليه منهن ، ولا معرضات بالترتيب للنظر إليهن ، وإن كن لیس بمحل ذلك منهن ، وإنما خص القواعد بذلك دون غيرهن لانصراف النفوس عنهن ، ولأن يستعففن بالستر الكامل خير من فعل المباح لهن

من وضع الثياب . والله أعلم .

\$ مستوى ٤ مسألة من التبرج أن تلبس المرأة ثوباً رقيقاً يصفها

\$ الجزء الثالث المسألة الرابعة : من التبرج أن تلبس المرأة ثوباً رقيقاً يصفها ، وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : { رب نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها } . وإنما جعلهن كاسيات ؛ لأن الثياب عليهن ، وإنما وصفهن بعاريات لأن الثوب إذا رق يكشفهن ؛ وذلك حرام .

\$ مستوى ٣ الآية السابعة والعشرون قوله تعالى ليس على الأعمى حرَج ولا على الأعرج حرَج

\$ الجزء الثالث الآية السابعة والعشرون قوله تعالى { ليس على الأعمى حرَج ولا على الأعرج حرَج

ولا على المريض حرَج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت

أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو

بُيُوتٍ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ بَيَّنَّنَا اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } . فِيهَا أَرْبَعُ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ) : وَفِي ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ إِذَا دُعُوا إِلَى طَعَامٍ أَنْ يَأْكُلُوا مَعَ هَؤُلَاءِ مِنْ طَعَامٍ وَاحِدٍ ، وَيَقُولُونَ : الْأَعْمَى لَا يُبْصِرُ طَيِّبَ الطَّعَامِ ، وَالْأَعْرَجُ لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَامَ عِنْدَ الطَّعَامِ ، وَالْمَرِيضُ يَضْعُفُ عَنْ مُشَارَكَةِ الصَّحِيحِ فِي الطَّعَامِ ، وَكَانُوا يَغْزُلُونَ طَعَامَهُمْ مُفْرَدًا ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ أَفْضَلُ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ ، وَرَفَعَ الْحَرَجَ عَنْهُمْ فِي مُوَاكَلَتِهِمْ ؛ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ . الثَّانِي : أَنَّ أَهْلَ الزَّمَانَةِ هَؤُلَاءِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ حَرَجٌ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتٍ مَنْ سَمَّى اللَّهُ بَعْدَ هَذَا مِنْ أَهْلِيهِمْ ؛ قَالَهُ

مُجَاهِدٌ . الثَّلَاثُ : رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَنْاسٍ كَانُوا إِذَا خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْثُونَ فِي الْجِهَادِ وَضَعُوا مَفَاتِيحَ بُيُوتِهِمْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلَّةِ مِمَّنْ يَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عِنْدَ الْأَعْمَى ، وَالْأَعْرَجِ ، وَالْمَرِيضِ ، وَعِنْدَ أَقَارِبِهِمْ ، وَكَانُوا يَأْمُرُونَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِهِمْ إِذَا احْتَأَجُّوا إِلَى ذَلِكَ ، فَكَانُوا يَتَّقُونَهُ وَيَقُولُونَ : نَخْشَى أَلَّا تَكُونَ نُفُوسُهُمْ بِذَلِكَ طَيِّبَةً ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ يَحِلُّ لَهُمْ . الرَّابِعُ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ } . فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ ، وَالطَّعَامُ هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَمْوَالِ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِّنَّا أَنْ > ٤٢١ < يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ ، فَكَفَّ النَّاسَ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ { أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ } وَهُوَ الرَّجُلُ يُوَكِّلُ الرَّجُلَ بِضَيْعَتِهِ . الْخَامِسُ : مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الزَّمَنِيِّ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ قَائِدُهُ . السَّادِسُ : أَنَّهَا نَزَلَتْ حِينَ كَانَتْ الْبُيُوتُ لَا أَبْوَابَ لَهَا وَالسُّنُورُ مُرَخَّاةً ، وَالْبَيْتُ يَدْخُلُ ، فَرُبَّمَا لَمْ يُوجَدَ فِيهِ أَحَدٌ ، وَالْبُيُوتُ الْيَوْمَ فِيهَا أَهْلُهَا ، فَإِذَا خَرَجُوا أَغْلَقُوهَا .

السَّابِعُ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي جَوَازِ مُبَايَعَةِ الزَّمَنِيِّ ، وَمُعَامَلَتِهِمْ ؛ قَالَتْهُ عَائِشَةُ . الثَّامِنُ : قَالَ الْحَسَنُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ } : نَفْيٌ لُجُوبِ الْجِهَادِ عَلَيْهِمْ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ : { وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ } كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ خُوطِبَ بِهِ جَمِيعُ النَّاسِ . \$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ } يَعْنِي وَلَا عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ ، وَلَكِنْ لَمَّا اجْتَمَعَ مُخَاطَبٌ وَغَيْرُ مُخَاطَبٍ غَلَبَ الْمُخَاطَبُ لِيَنْتَظِمَ الْكَلَامُ . وَكَانَ الْمَعْنَى يُرَادُ بِهِ جَمِيعُ مَنْ ذَكَرَ : مِنَ الْأَعْمَى ، وَالْأَعْرَجِ ، وَالْمَرِيضِ ، وَأَصْحَابِ الْبُيُوتِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { مِنْ بُيُوتِكُمْ } فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : يَعْنِي مِنْ أَمْوَالِ عِيَالِكُمْ وَأَزْوَاجِكُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ فِي بَيْتِهِ . الثَّانِي : مِنْ بُيُوتِ أَوْلَادِكُمْ ، وَنُسِبَتْ أَوْلَادُهُمْ إِلَيْهِمْ لَمَّا جَاءَ فِي الْأَثَرِ : { أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ } . وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ بُيُوتَ الْأَنْبَاءِ حِينَ ذَكَرَ بُيُوتَ الْأَبَاءِ وَالْأَقَارِبِ ، لِذُخُولِهِمْ فِيهَا تَقَدَّمَ مِنْ ذِكْرِ الْأَنْفُسِ ، كَمَا قَرَّرْنَاهُ . الثَّالِثُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْبُيُوتُ الَّتِي أَهْلُوهَا وَسَاكِنُوهَا خَدَمَةٌ لِأَصْحَابِهَا . < ٤٢٢ > الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ } فَأَبَاحَ الْأَكْلَ لِهَؤُلَاءِ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ فِي الْأَكْلِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ مَبْدُولًا . فَإِنْ كَانَ مُحَرَّرًا دُونَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَخْذُهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجَاوِزُوا إِلَى الْإِدْخَارِ ، وَلَا إِلَى مَا لَيْسَ بِمَأْكُولٍ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحَرَّرٍ عَنْهُمْ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْهُمْ ، وَهِيَ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ . الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ } : فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ عَنَى بِهِ وَكَيْلَ الرَّجُلِ عَلَى ضَيْعَتِهِ ، وَخَازِنَهُ عَلَى مَالِهِ ؛ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا هُوَ قِيمٌ عَلَيْهِ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . الثَّانِي : أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ مَنْزِلَ الرَّجُلِ نَفْسِهِ ، يَأْكُلُ مِمَّا ادَّخَرَهُ فِيهِ ، وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ . الثَّالِثُ : أَنَّهُ عَنَى بِهِ أَكْلَ السَّيِّدِ مِنْ مَنْزِلِ عَبْدِهِ وَمَالِهِ ؛ لِأَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ ؛ حَكَاهُ ابْنُ عَيْسَى . الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَوْ صَدِيقِكُمْ } : فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَأْكُلَ مِنْ بَيْتِ صَدِيقِهِ فِي وَلِيمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ حَاضِرًا غَيْرَ مُحَرَّرٍ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَالْأَصْدِقَاءُ أَكْثَرُ مِنَ الْأَبَاءِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْجَهَنَّمِيِّينَ لَمْ يَسْتَعِينُوا بِالْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ ، وَإِنَّمَا قَالُوا : { فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ } . الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : فِي تَفْصِيلِ مَعَانِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَسَائِلِ السَّبْعَةِ : وَذَلِكَ يَكُونُ بِنَظْمِ التَّأْوِيلِ فِي الْأَقْوَالِ عَلَى سَرْدٍ ، فَيَتَبَيَّنُ الْمَعْنَى الْمُسْتَقِيمُ مِنْ غَيْرِهِ . < ٤٢٣ > أَمَّا إِنْ قُلْنَا بِقَوْلِ الْحَسَنِ مِنْ أَنَّ نَفْيَ الْحَرَجِ عَنِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ الزَّمْنِي مَقْطُوعٌ عَمَّا قَبْلَهُ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ } كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ . وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ فِي الْأَوَّلِ : إِنَّ الْأَنْصَارَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَأْكُلُوا مَعَهُمْ ،

فَلَوْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا لَكَانَ الْمَعْنَى : لَيْسَ عَلَى مَنْ أَكَلَ مَعَ هَؤُلَاءِ حَرَجٌ ، فَأَمَّا أَنْ يَتَحَرَّجَ غَيْرُهُمْ مِنْهُمْ ، وَيَنْفِي الْحَرَجَ عَنْهُمْ فَهُوَ قَلْبٌ لِلْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ قُلْ وَلَا رَوَايَةَ صَحِيحَةً فِي نَقْلِ . وَأَمَّا الْقَوْلُ

الثَّانِي فَإِنَّهُ كَلَامٌ يَنْتَظِمُ ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الْحَرَجِ عَنْ أَصْحَابِ الزَّمَانَةِ وَعَمَّنْ سِوَاهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ بَيُوتِ مَنْ سَمَّى اللَّهُ فَهُوَ كَلَامٌ مُنْتَظِمٌ ، وَلَكِنْ بَقِيَ وَجْهُ الْفَائِدَةِ فِي تَخْصِيصِ أَهْلِ الزَّمَانَةِ بِالذِّكْرِ ، مَعَ أَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا } يَكْفِي فِي تَخْصِيصِهِمْ ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَجْهُهُ أَنَّهُ بَدَأَ بِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُمْ بِضَرَارَتِهِمْ أَحَقُّ مِنَ الْأَصْحَاءِ بِالْمُوَاسَاةِ وَالْمُشَارَكَةِ . وَأَمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فَهُوَ أَيْضًا كَلَامٌ مُنْتَظِمٌ ، لِأَجْلِ تَخْلُفِهِمْ عَنْهُمْ فِي الْجِهَادِ ، وَبَقَاءِ أَمْوَالِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ ، لَكِنْ قَوْلُهُ : { أَوْ مَا مَلَكَتْكُمْ مَفَاتِحَهُ } قَدْ اقْتَضَاهُ وَقَادَهُ ، فَأَيُّ مَعْنَى لِتَكَرُّرِهِ ، فَكَأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ بَعِيدٌ جِدًّا . وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ : { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } فَيَنْتَظِمُ مَعْنَى ، لَكِنْ ذِكْرُ الزَّمَانَةِ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِهِ وَلَا مُنْتَظِمٌ مَعَهُ . وَأَمَّا الْقَوْلُ الْخَامِسُ فِي أَكْلِ الْأَصْحَاءِ مَعَ الزَّمْنَى فَذَلِكَ مَذْخُولٌ بِمَا دَخَلَ بِهِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ، مِنْ أَنَّ نِظَامَ الْكَلَامِ فِي نَفْيِ الْحَرَجِ عَنِ النَّاسِ فِي الزَّمْنَى عَنِ الزَّمْنَى

فِيهِمْ . وَأَمَّا السَّادِسُ فَحَسَنٌ جِدًّا ، وَكَذَلِكَ السَّابِعُ مِثْلُهُ لَوْ عَضَّدْتُهُ صِحَّةَ النَّقْلِ . الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : فِي الْمُخْتَارِ : وَذَلِكَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْحَرَجَ عَنِ الْأَعْمَى فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّكْلِيفِ الَّذِي يُشْتَرِطُ فِيهِ الْبَصَرُ ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ فِيمَا يُشْتَرِطُ فِيهِ التَّكْلِيفُ بِهِ الْمَشْيُ ، وَمَا يَتَعَدَّرُ مِنَ الْأَفْعَالِ مَعَ وُجُودِ الْحَرَجِ ، وَعَنِ الْمَرِيضِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّكْلِيفِ الَّذِي يُؤَثِّرُ الْمَرَضُ فِي إِسْقَاطِهِ كَالصَّوْمِ ، وَشُرُوطِ الصَّلَاةِ ، وَأَرْكَانِيهَا ، وَالْجِهَادِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . < ٤٢٤ > ثُمَّ قَالَ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ مُبَيِّنًا : وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ حَرَجٌ فِي أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيُوتِكُمْ فَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٌ ، وَتَفْسِيرٌ مُفِيدٌ ، لَا يُفْتَقَرُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ إِلَى نَقْلِ ، وَيَعَضِّدُهُ الشَّرْعُ وَالْعَقْلُ ؛ فَأَمَّا الْأَكْلُ مِنْ مَالِ الْأَزْوَاجِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لِلزَّوْجَةِ فِيمَا لَيْسَ بِمَحْجُوبٍ عَنْهَا ، وَلَا مُحَرَّرٍ مِنْهَا . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ } . وَأَمَّا مَا كَانَ مُحَرَّرًا عَنْهَا فَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ زَوْجِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ ، لَكِنْ الزَّوْجَةُ أَبْسَطُ ، لِمَا لَهَا مِنْ حَقِّ النِّفْقَةِ ، وَلِمَا يَلْزِمُهَا مِنْ خِدْمَةِ الْمَنْفَعَةِ . وَأَمَّا بَيْتُ الْإِبْنِ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَبِيتَ الْمَرْءَ نَفْسِهِ ، لَكِنْ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا كَانَ غَيْرَ مُحَرَّرٍ ، فَلَا

يَنْبَسُطُ الْأَبُ عَلَى الْإِبْنِ فِي هُنَاكَ حَرْزٍ وَأَخَذِ مَالٍ ؛ وَإِنَّمَا يَأْكُلُهُ مُسْتَرْسِلًا فِيمَا لَمْ يَعْ فِيهِ حِيَازَةٌ ، وَلَكِنْ بِالْمَعْرُوفِ دُونَ فَسَادٍ وَلَا اسْتِغْنَامٍ وَأَمَّا بَيْتُ الْأَبِ لِلإِبْنِ فَمِثْلُهُ ، وَلَكِنْ تَبَسُّطُ الْإِبْنِ أَقْلٌ مِنْ تَبَسُّطِ الْأَبِ ، كَمَا كَانَ تَبَسُّطُ الزَّوْجِ أَقْلٌ مِنْ تَبَسُّطِ الزَّوْجَةِ . وَأَمَّا بَيُوتُ سَائِرِ الْقَرَابَةِ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي الْآيَةِ فَلَا يَلْحَقُ بِذَلِكَ وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ . وَأَمَّا بَيْتُ مَلَكَتْكُمْ مَفَاتِحَهُ فَهُوَ الْوَكِيلُ قَالَ النَّبِيُّ : { الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ } . وَلَا بُدَّ لِلْخَازِنِ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يَخْزَنُ إجمالًا ، وَهَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ أَجْرَةٌ ، فَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى الْخَزَنِ حَرَّمَ الْأَكْلُ . وَأَمَّا مَالُ الْعَبْدِ

فَبَدَّخُلُ فِي قَوْلِهِ : (بَيُّوتِكُمْ) لِأَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ مِلْكٌ لِلسَّيِّدِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ مَنَزَلُ الرَّجُلِ نَفْسِهِ فَحَطًّا مَحْضٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ أَفَادَهُ قَوْلُهُ : (بَيُّوتِكُمْ) ، كَمَا بَيَّنَّا أَنَّ بَيْتَ الْإِبْنِ يَدْخُلُ فِيهِ ؛ فَبَيَّنْتُ الْعَبْدَ أَوْلَى وَأُخْرَى بِإِجْمَاعٍ . < ٤٢٥ > وَأَمَّا بَيْتُ الصَّدِيقِ ، فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَحْكَمَتِ الْأُخُوَّةُ جَرَى التَّبَسُّطُ عَادَةً ، وَفِي الْمَثَلِ : أَيُّهُمْ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَخُوكَ أَمْ صَدِيقُكَ ؟ قَالَ : أَخِي إِذَا كَانَ صَدِيقِي . قَالَ لَنَا الْإِمَامُ الْعَادِلُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ طَوْقٍ قَالَ لَنَا جَمَالُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ إِمَامُ الصُّوفِيَّةِ فِي وَقْتِهِ :

عَزِيزٌ مَنْ يَصْدُقُ فِي الصَّدَاقَةِ ، فَيَكُونُ فِي الْبَاطِنِ كَمَا هُوَ فِي الظَّاهِرِ ، وَلَا يَكُونُ فِي الْوَجْهِ كَالْمِرَاةِ وَمِنْ وَرَائِكَ كَالْمِقْرَاضِ ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا قُلْتُ : مَنْ لِي بِمَنْ يَتَّقُ الْفُؤَادَ بِوَدِّهِ وَإِذَا تَرَحَّلَ لَمْ يَزِغْ عَنْ عَهْدِهِ يَا بُؤْسَ نَفْسِي مَنْ أَخٍ لِي بِأَذِلِّ حُسْنِ الْوَفَاءِ بِقُرْبِهِ لَا بُعْدَهُ يُؤَلِّي الصَّفَاءَ بِنُطْقِهِ لَا خُلُقَهُ وَبِدُسِّ صَابَا فِي حَلَاوَةِ شَهْدِهِ فَلِسَانُهُ يُبْدِي جَوَاهِرَ عَقْدِهِ وَجَنَانُهُ تُغْلِي مَرَاجِلَ حَقْدِهِ لَا هُمْ إِلَيَّ لَا أُطِيقُ فِرَاسَةً بِكَ أَسْتَعِيدُّ مِنَ الْحَسُودِ وَكَيْدِهِ

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : فِي تَمَامِ الْمَعْنَى فِي الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا } فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي بَنِي كِنَانَةَ ؛ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يُحَرِّمُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَأْكُلَ وَحْدَهُ ، حَتَّى إِنْ الرَّجُلُ لَيَقِيمُ عَلَى الْجُوعِ حَتَّى يَجِدَ مَنْ يُؤَاكِلُهُ ، وَكَانَتْ هَذِهِ السَّيْرَةُ مَوْزُونَةً [عِنْدَهُمْ] عَنْ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مَعَ غَيْرِهِ . الثَّانِي : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا إِذَا نَزَلَ بِهِمْ ضَيْفٌ تَحَرَّجُوا عَنْ أَنْ يَأْكُلَ وَحْدَهُ حَتَّى يَأْكُلُوا مَعَهُ . الثَّلَاثُ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَأْكُلُوا جَمِيعًا ، وَيَقُولُ الرَّجُلُ : أَكُلْ وَحْدِي . >

< ٤٢٦ > الرَّابِعُ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمُسَافِرِينَ يَخْطُطُونَ أَرْوَدَتَهُمْ ، فَلَا يَأْكُلُ حَتَّى يَأْتِيَ الْآخَرُ ، فَأُبَيِّحُ ذَلِكَ لَهُمْ . وَهَذَا الْقَوْلُ تَضَمَّنَ جَمِيعَ ذَلِكَ ، فَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَ الْآخَرِ ، وَلِلْجَمَاعَةِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْلُهُمْ لَا يَنْضَبِطُ ، فَقَدْ يَأْكُلُ الرَّجُلُ قَلِيلًا وَالْآخَرُ كَثِيرًا ، وَقَدْ يَأْكُلُ الْبَصِيرُ أَكْثَرَ مِمَّا يَأْكُلُ الْأَعْمَى ، فَنفَى اللَّهُ الْحَرَجَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَأَبَاحَ لِلْجَمِيعِ الْإِشْتِرَاكَ فِي الْأَكْلِ عَلَى الْمَعْهُودِ ، مَا لَمْ يَكُنْ قَصْدًا إِلَى الزِّيَادَةِ ، عَلَى مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى عَنْ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ

الرَّجُلُ أَخَاهُ } . وَهَذَا هُوَ النَّهْدُ الَّذِي يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْقَوْمُ ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُشْتَرَى مِنْهُمْ ، أَوْ كَانَ بِخَلْطِهِمْ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، فَإِنْ كَانَ طَعَامَ ضِيَّافَةٍ أَوْ وَلِيْمَةٍ فَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَأْكُلُ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ ؛ لَا سِيَّمَا وَنَحْنُ نَقُولُ : إِنَّ طَعَامَ الضِّيَّافَةِ وَالْوَلِيْمَةِ يَأْكُلُهُ الْحَاضِرُونَ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ تَجْزِ التَّغْدِيَةُ وَالتَّعْشِيَةُ عِنْدَنَا فِي طَعَامِ الْكُفَّارَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ . وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي النَّهْدِ حَدِيثَ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي جَمْعِ الْأَرْوَاحِ ، وَكَانَ يُغَدِّيهِمْ كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً تَمْرَةً . وَحَدِيثَ عُمَرَ فِي نَحْرِ الْإِبِلِ وَمَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْوَاحَ الْجَيْشِ ، وَبَرَكَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ احْتَنَى كُلُّ أَحَدٍ فِي مِرْوَدِهِ وَوَعَائِهِ مِنْ غَيْرِ تَسْوِيَةٍ ، حَتَّى فَرَعُوا ، وَاشْتَقَاقُهُ مِنَ الْخُرُوجِ ، يُقَالُ : نَهَدَ ثَدْيُ الْمَرْأَةِ ، وَنَهَدَ الْقَوْمُ لِعَزْوِهِمْ ، وَنَهَدَ الْجَمَاعَةُ : إِذَا أَخْرَجُوا طَعَامًا أَوْ مَالًا ، ثُمَّ جَمَعُوهُ ، وَأَكَلُوا أَوْ أَنْفَقُوا مِنْهُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَّةُ عَشْرَةٌ : قَوْلُهُ : { فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ } فِي الْبُيُوتِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا الْبُيُوتُ كُلُّهَا . وَالثَّانِي : أَنَّهَا الْمَسَاجِدُ . وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ ، لِعُمُومِ الْقَوْلِ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى التَّخْصِيسِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ

\$ الجزء الثالث < ٤٢٧ > فَأَمَّا قَوْلُهُ : { فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ } وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ : فِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : سَلِّمُوا عَلَى أَهَالِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ . الثَّانِي : إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتَ غَيْرِكُمْ فَسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ . [الثَّلَاثُ : إِذَا دَخَلْتُمْ الْمَسَاجِدَ فَسَلِّمُوا عَلَى مَا فِيهَا مِنْ ضَيْفِكُمْ] .

الرَّابِعُ : إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَارْغَةً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، قُوتُوا : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ؛ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ . الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةٌ : فِي الْمُخْتَارِ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ : وَبَيَّانُهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى : { لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا } فَنَصَّ عَلَى بُيُوتِ الْغَيْرِ ، ثُمَّ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ : { فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ } أَيِ لِسَلَامِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَأَطْلَقَ الْقَوْلَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ الْحُكْمَ فِي بُيُوتِ الْغَيْرِ ، لِيَدْخُلَ تَحْتَ هَذَا الْعُمُومِ كُلُّ بَيْتٍ ، كَانَ لِلْغَيْرِ أَوْ لِنَفْسِهِ ،

وَقَالَ : { عَلَى أَنْفُسِكُمْ } لِيَتَنَاوَلَ اللَّفْظُ سَلَامَ الْمَرْءِ عَلَى عَيْنِهِ ، وَلِيَأْخُذَ الْمَعْنَى سَلَامَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَإِذَا دَخَلَ بَيْتًا لِغَيْرِهِ اسْتَأْذَنَ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَإِنْ دَخَلَ بَيْتًا لِنَفْسِهِ سَلَّمَ ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ؛ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ . وَهَذَا إِذَا كَانَ فَارِغًا ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ

فِيهِ أَهْلُهُ وَعِيَالُهُ وَخَدَمُهُ فَلْيَقُلْ : " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ " فَإِنَّهُمْ أَهْلٌ لِلتَّحِيَّةِ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا فَلْيَقُلْ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : { السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ } . وَعَلَيْهِ حَمَلُ ابْنِ عُمَرَ الْبَيْتِ الْفَارِغِ . وَالَّذِي اخْتَارَهُ إِذَا كَانَ الْبَيْتُ فَارِغًا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ السَّلَامُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ الْمَلَكَ فَالْمَلَكَةُ لَا تَفَارِقُ الْعَبْدَ بِحَالٍ ، أَمَّا إِنَّهُ إِذَا دَخَلْتَ بَيْتَكَ يُسْتَحَبُّ لَكَ ذِكْرُ اللَّهِ < ٤٢٨ > بِمَا قَدْ شَرَحْنَاهُ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ بِأَنْ يَقُولَ : { مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ } . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ سَلَامِ الْوَاحِدِ عَلَى الْجَمَاعَةِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ : قَدْ بَيَّنَّا فِي سُورَةِ النَّسَاءِ كَيْفِيَّةَ السَّلَامِ الَّذِي شَرَعَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ ، وَأَوْضَحْنَا مَجْرَاهُ ، وَمِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ سَلَامَ الْوَاحِدِ عَلَى الْجَمَاعَةِ يَكْفِي فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالرَّدِّ . وَقَالَ الْحَسَنُ : كَانَ النَّسَاءُ يُسَلِّمْنَ عَلَى الرِّجَالِ ، وَلَا يُسَلِّمُ الرِّجَالُ عَلَى النَّسَاءِ . وَهَذَا صَحِيحٌ فَإِنَّهَا خُلْطَةٌ وَتَعَرُّضٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مُتَجَالَةً ؛ إِذْ الْخُلْطَةُ لَا تَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ؛ وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَالْمُنْتَهَى .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

\$ الجزء الثالث الْآيَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ (قَوْلُهُ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ) : وَالْمُرَادُ بِمَا فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الْأَمْرَ الْجَامِعَ الْجُمُعَةُ ، وَالْعِيدَانِ ، وَالِاسْتِسْقَاءُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ الْخُلْطَةُ ؛ قَالَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ . الثَّانِي : أَنَّهُ كُلُّ طَاعَةٍ لِلَّهِ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ . الثَّلَاثُ : أَنَّهُ الْجِهَادُ ؛ قَالَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ . وَقَدْ رَوَى أَشْهَبُ ، وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا كَانَتْ فِي حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ . وَالَّذِي بَيَّنَّ ذَلِكَ أَمْرَانِ صَحِيحَانِ : < ٤٢٩ > أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى : { قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا } وَذَلِكَ أَنَّ الْمُتَافِقِينَ كَانُوا يَتَلَوَّدُونَ ، وَيَخْرُجُونَ عَنِ الْجَمَاعَةِ ، وَيَتْرَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَأَمَرَ اللَّهُ جَمِيعَهُمْ بِالْأَمْرِ بِمَا يَخْرُجُ [أَحَدٌ] حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِذَلِكَ يَتَّبِعُونَ إِيْمَانَهُ . وَأَمَّا الثَّانِي : فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ } فَأَيُّ إِذْنٍ فِي الْحَدِيثِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ خِيَارٌ فِي مَنْعِهِ وَلَا إِبْقَانِهِ ، وَقَدْ قَالَ : { فَأَذْنُ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ } فَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ فِي الْحَرْبِ الَّتِي يُؤْتَرُ فِيهَا التَّفَرُّقُ أَمَّا إِنْ الْآيَةُ تَدُلُّ بِقُوَّةٍ مَعْنَاهَا عَلَى أَنَّ مَنْ حَضَرَ جَمَاعَةً لَا يَخْرُجُ إِلَّا لِعُذْرٍ بَيِّنٍ أَوْ بِإِذْنِ قَائِمٍ مِنْ مَالِكِ الْجَمَاعَةِ وَمُقَدِّمِهَا ؛ وَبِذَلِكَ أَنَّ الْاجْتِمَاعَ كَانَ لِعَرَضٍ ، فَمَا لَمْ يَتِمَّ الْعَرَضُ لَمْ يَكُنْ لِلتَّفَرُّقِ أَصْلٌ ، وَإِذَا كَمَلَ الْعَرَضُ جَارَ التَّفَرُّقُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا رَعَفَ أَوْ أَحَدَثَ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذْنُ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ } فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَذْنُ لَهُ إِذَا رَأَى ذَلِكَ ضَرُورَةً لِلْمُسْتَأْذِنِ ، وَلَمْ يَرِ فِيهِ مَضَرَّةٌ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، أَذْنُ يَنْظُرُ ، أَوْ مَنَعَ يَنْظُرُ . وَقَدْ رَوَى مَكْحُولٌ أَنَّ الرَّجُلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا رَعَفَ أَوْ أَحَدَثَ يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ ، وَيُشِيرُ إِلَى الْإِمَامِ فَيُشِيرُ لَهُ الْإِمَامُ بِيَدِهِ أَنْ أُخْرَجَ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : كَانُوا يَسْتَأْذِنُونَ الْإِمَامَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ قَالَ زِيَادٌ : مَنْ جَعَلَ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ فَلْيُخْرَجْ دُونَ إِذْنٍ . وَقَدْ كَانَ هَذَا بِالْمَدِينَةِ ، حَتَّى إِنْ سَهِّلَ بَنُ أَبِي صَالِحٍ رَعَفَ يَوْمًا فِي الْجُمُعَةِ فَاسْتَأْذَنَ الْإِمَامَ ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ كَمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، إِذْ لَا إِذْنَ فِيهِ ، وَلَا خَيْرَ وَلَا مَشِيئَةَ تَتَعَلَّقُ بِهِ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ صَاحِبُهُ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ ، فَيُخْرَجُ إِذَا شَاءَ ، وَيَجْلِسُ إِذَا شَاءَ .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعُشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا

\$ الجزء الثالث < ٤٣٠ > الْآيَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعُشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلْلُونَ مِنْكُمْ لَوْأَدًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى { لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ } فِيهِ مَسْأَلَةٌ بَدِيعَةٌ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ ، وَهِيَ أَنَّ الْمَصْدَرَ قَدْ يُضَافُ إِلَى الْمَفْعُولِ ، كَمَا يُضَافُ إِلَى الْفَاعِلِ ، تَقُولُ : أَعْجَبَنِي ضَرْبُ زَيْدٍ عَمْرُو ، عَلَى الْأَوَّلِ ، كَمَا تَقُولُ : كَرِهَتْ ضَرْبَ زَيْدٍ عَمْرًا ، عَلَى الثَّانِي . وَقَدْ جَهِلَ بَعْضُ الْأُدْبَاءِ هَذَا الْمَقْدَارَ ، فَعَقَدَ فَصْلًا فِي تَرْغِيبِ النَّاسِ فِي الدُّعَاءِ قَالَ فِيهِ : فَاهْتَلُوا بِالْأَدْعَاءِ ، وَابْتَهَلُوا بِرَفْعِ أَيْدِيكُمْ إِلَى السَّمَاءِ ، وَتَضَرَّعُوا إِلَى مَالِكِ أَرْمَةِ الْقَضَاءِ ، فَإِنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : { قُلْ مَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ } وَأَرَادَ لَوْلَا سُؤَالُكُمْ إِيَّاهُ ، وَطَلَبُكُمْ مِنْهُ ، وَرَأَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ أَضْيَفَ إِلَى فَاعِلٍ . وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَصْدَرٌ أَضْيَفَ إِلَى الْمَفْعُولِ .

وَالْمَعْنَى قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِلْكَفَّارِ : مَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ بِبَعْنِهِ الرُّسُلَ إِلَيْكُمْ ، وَتَبْيِينِ الْأَدِلَّةِ لَكُمْ ،

فَقَدْ كَذَبْتُمْ فَسَوْفَ عَذَابُكُمْ لِرَآءَا . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْإِضَافَةِ هَاهُنَا إِضَافَةُ الْمَصْدَرِ

إِلَى الْفَاعِلِ ، وَيَكُونُ لِذَلِكَ ثَلَاثَةُ مَعَانٍ : أَحَدُهَا : لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ بَيْنَكُمْ ، فَإِنَّ إِبَابَتَهُ وَاجِبَةً ، وَلَيْسَتْ إِجَابَتُكُمْ وَاجِبَةً . يَعْنِي عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ إِجَابَةُ الْخَلْقِ بِقَرَائِنٍ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ ، أَوْ مِنْ حُقُوقِ الدَّاعِي . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ وَجُوبِ إِجَابَةِ دُعَاءِ الرَّسُولِ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ . < ٤٣١ > وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ اخْذَرُوا أَنْ تَتَفَرَّقُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْعُو عَلَيْكُمْ ، وَلَيْسَ دُعَاؤُهُ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُ مُجَابَةً ، وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنِّي عَاهَدْتُ رَبِّي عَهْدًا ، قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي بَشَرٌ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ صَلَاةً عَلَيْهِ وَرَحْمَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } . الْمَعْنَى الثَّالِثُ : أَنَّ مَعْنَاهُ لَا تُسَوُّوا بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَكُمْ فِي الدَّعْوَةِ ، كُلُّ أَحَدٍ يُدْعَى بِاسْمِهِ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُدْعَى بِخَطْبَتِهِ وَهِيَ الرِّسَالَةُ . وَكَذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ غَفِيرًا : إِنَّ الْخَلِيفَةَ يُدْعَى بِهَا ، وَالْأَمِيرَ وَالْمُعَلَّمَ ، وَيُوقَّرُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ حَظُّهُ مِنَ الْخُطَّةِ ، فَيُدْعَى بِهَا قَصْدَ الْكَرَامَةِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْأَمْرِ صَرِيحٍ فِي الْاِقْتِضَاءِ وَالْوُجُوبِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ } بِهَذِهِ الْآيَةِ اخْتَجَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَمَرَ عَلَى الْوُجُوبِ . وَقَدْ بَيَّنَّا فِي أَصُولِ الْفَقْهِ أَنَّ الْأَمَرَ صَرِيحٌ فِي الْاِقْتِضَاءِ ، وَالْوُجُوبُ لَا يُؤْخَذُ مِنْ نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ تَوَجُّهِ اللَّوْمِ وَالذَّمِّ ، فَالْأَمْرُ مُقْتَضٍ ، وَاللَّوْمُ وَالذَّمُّ خَاتَمٌ ، وَذِكْرُ الْعِقَابِ بِالنَّارِ مُكَبَّرٌ ، يُعَدُّ بِهِ الْفِعْلُ فِي جُمْلَةِ الْكِبَائِرِ ، فَلْيُنْظَرْ تَحْقِيقُهُ هُنَاكَ . وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ : إِنَّ الْأَمَرَ هَاهُنَا بِمَعْنَى الْبَيَانِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَالْمُخَالَفَةُ تَكُونُ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَتَرْتَّبُ عَلَى أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ حَرَامًا ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ وَالْفِعْلُ نَدْبًا كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ مَكْرُوهَةً ، وَذَلِكَ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْأَدِلَّةِ ، وَيُنْسَاقُ بِمُقْتَضَى الْأَحْوَالِ وَالْأَسْبَابِ الْقَاضِيَةِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا فِي قَوْلِهِ : { أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ } فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : الْكُفْرُ . الثَّانِي : الْعُقُوبَةُ . < ٤٣٢ > الثَّالِثُ : بَلِيَّةٌ يَظْهَرُ بِهَا مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ النِّفَاقِ .

وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ صَحِيحَةٌ كُلُّهَا ، وَلَكِنَّ مُتَعَلِّقَاتِهَا مُخْتَلِفَةٌ ، فَهَذَا لِكَ مُخَالَفَةٌ تُوجِبُ الْكُفْرَ ، وَذَلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقَائِدِ ، وَهَذَا لِكَ مُخَالَفَةٌ هِيَ مَعْصِيَةٌ ، وَذَلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ ، حَسَبَمَا بَيَّنَّا فِي كُتُبِ أَصُولِ الدِّينِ وَالرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِينَ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ وَالْمُلْحِدِينَ ، وَرَتَّبْنَا مَنَازِلَ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَمَسَاقَهُ وَمُتَعَلِّقَهُ بِدَلِيلِهِ . وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَزْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَتِيقِيُّ ، أَنَّنَا أَبُو عَمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ حَبِوَةَ ، حَدَّثَنَا جُرْهُمِيُّ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ بَكَّارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ ؟ قَالَ : مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ حَيْثُ أُحْرِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْرِمَ مِنَ الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ . قَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْرِمَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ . قَالَ : لَا تَفْعَلْ ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ الْفِتْنَةَ . قَالَ : وَأَيُّ

فِتْنَةٍ فِي هَذَا ؟ إِنَّمَا هِيَ أُمِّيَالٌ أَزِيدُهَا . قَالَ : وَأَيُّ فِتْنَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَرَى أَنَّكَ سَبَقْتَ إِلَى فَضِيلَةٍ قَصَرَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ : { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } وَثَبَّتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَسَتَفَرِّقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، كُلُّهَا فِي النَّارِ ، إِلَّا وَاحِدَةً . قِيلَ : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي } . وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ لِلْعِصْمَةِ بِالطَّاعَةِ وَالْمُتَابَعَةِ فِي الْأُلْفَةِ ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

\$ مستوى ٢ سورة الفرقان فيها إحدى عشرة آية

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق

\$ الجزء الثالث < ٤٣٣ > سورة الفرقان فيها إحدى عشرة آية الآية الأولى قوله تعالى : { وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق لولا أنزل عليه ملك فيكون معه نذيرًا } . فيها ثلاث مسائل : المسألة الأولى : عَيَّرَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِهِ الطَّعَامَ ؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ مَلَكًا ، وَعَيَّرُوهُ بِالْمَشْيِ فِي السُّوقِ ، فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ : { وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لِيَأْكُلُوا الطَّعَامَ وَيَمْشُوا فِي الْأَسْوَاقِ } ، فَلَا تَرْتَبْ بِذَلِكَ وَلَا تَعْتَمِدْ بِهِ ، فَإِنَّهَا شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا ، وَحُجَّةٌ قَاهِرٌ لَكَ خَارُهَا . وَهَذَا إِنَّمَا أَوْقَعَهُمْ فِيهِ عِنَادُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَتْ عَلَيْهِمُ الْمُعْجَزَةُ ، وَوَضَحَتْ فِي صِدْقِهِ الدَّلَالَةُ لَمْ يُفْنِعْهُمْ ذَلِكَ ، حَتَّى سَأَلُوهُ آيَاتٍ أُخَرَ سِوَاهَا وَأَلْفُ آيَةٍ

كَآيَةٍ عِنْدَ الْمُكَذِّبِ بِهَا ، وَأَوْقَعَهُمْ أَيْضًا فِي ذَلِكَ جَهْلُهُمْ حِينَ رَأَوْا الْأَكَاسِرَةَ وَالْقَبَاصِرَةَ وَالْمُلُوكَ الْجَبَابِرَةَ يَتَرَفَّعُونَ عَنِ الْأَسْوَاقِ أَنْكَرُوا عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ، وَاعْتَقَدُوهُ مَلِكًا يَتَصَرَّفُ بِالْفَقْرِ وَالْجَبْرِ ، وَجَهِلُوا أَنَّهُ نَبِيٌّ يَعْمَلُ بِمُفْتَضَى النَّهْيِ وَالْأَمْرِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَهُ فِي سُوقِ عُكَازٍ وَمَجَنَّةِ الْعَامَّةِ ، وَكَانَ أَيْضًا يَدْخُلُ الْخَلَصَةَ بِمَكَّةَ ، فَلَمَّا أَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ قَالُوا : هَذَا مَلِكٌ يَطْلُبُ أَنْ

يَتَمَلَّكَ عَلَيْنَا ، فَمَا لَهُ يُخَالِفُ سِيرَةَ الْمُلُوكِ فِي دُخُولِ الْأَسْوَاقِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَدْخُلُهَا لِحَاجَتِهِ ، أَوْ لِنَذْكِرَةِ الْخَلْقِ بِأَمْرِ اللَّهِ وَدَعْوَتِهِ ، وَيَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى الْقَبَائِلِ فِي مُجْتَمَعِهِمْ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ بِهِمْ .

\$ مستوى ٤ مسألة دُخُولِ أَرْبَابِ الْفَضْلِ وَالْمُهْتَدَى بِهِمْ فِي الدِّينِ الْأَسْوَاقِ
\$ الجزء الثالث < ٤٣٤ > الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : لَمَّا كَثُرَ الْبَاطِلُ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَظَهَرَتْ فِيهَا الْمَنَاكِرُ ، كَرِهَ عُلَمَاؤُنَا دُخُولَهَا لِأَرْبَابِ الْفَضْلِ ، وَالْمُهْتَدَى بِهِمْ فِي الدِّينِ ، تَنْزِيهَا لَهُمْ عَنِ الْبِقَاعِ الَّتِي يُعْصَى اللَّهُ فِيهَا . وَفِي الْأَثَارِ : { مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ } إِنْ بَاءَ بِأَنَّهُ وَحَدَهُ عِنْدَ صَخْبِ الْخَلْقِ وَرَغْبِهِمْ فِي الْمَالِ ، أَقْبَلَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، لَمْ يَقْصِدْ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ سِوَاهُ ، لِيَعْمُرَهَا بِالطَّاعَةِ إِنْ غُمِرَتْ بِالْمَعْصِيَةِ ، وَلِيَحْلِيهَا بِالذِّكْرِ إِنْ عَطِلَتْ بِالْغَفْلَةِ ، وَلِيَعْلَمَ الْجَهْلَةَ ، وَيَذَكِّرَ النَّاسِينَ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : أَمَّا أَكْلُ الطَّعَامِ فَضَرُورَةُ الْخَلْقِ ، لَا عَارَ وَلَا دَرَكَ فِيهَا . وَأَمَّا الْأَسْوَاقُ فَسَمِعَتْ مَشِيخَةَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَا يَدْخُلُ إِلَّا سُوقَ الْكُتُبِ وَالسَّلَاحِ . وَعِنْدِي أَنَّهُ يَدْخُلُ كُلُّ سُوقٍ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَلَا يَأْكُلُ فِيهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِسْقَاطٌ لِلْمَرْوَةِ وَهَدْمٌ لِلْحِشْمَةِ . وَمِنْ

الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ } . وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ ، لَكِنْ رَوَيْنَاهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ ، وَلَا أَصَلَ لَهُ فِي الصَّحَّةِ وَلَا وَصَفَ .
\$ مستوى ٣ الآية الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا
\$ الجزء الثالث الآية الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا } . < ٤٣٥ > يَعْنِي سِتْرًا لِلْخَلْقِ ، يَقُومُ مَقَامَ اللَّبَاسِ فِي سِتْرِ الْبَدَنِ ، وَيُرِي عَلَيْهِ بِعُمُومِهِ وَسَعَتِهِ . وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ الْعَفَلَةِ أَنَّ مَنْ صَلَّى عَزِيَانًا فِي الظَّلَامِ أَنَّهُ يُجْزِيهِ ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ لِبَاسٌ ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ عَزِيَانًا فِي بَيْتِهِ إِذَا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابُهُ . وَالسُّتْرُ فِي الصَّلَاةِ عِبَادَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا ، لَيْسَتْ لِأَجْلِ نَظَرِ النَّاسِ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِطْنَابِ فِي هَذَا .

\$ مستوى ٣ الآية الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ

\$ الجزء الثالث الآية الثالثة قوله تعالى : { وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا } . فيها اثنتا عشرة مسألة : المسألة الأولى : قَدْ بَيَّنَّا قَوْلَهُ : { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً } فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ . المسألة الثانية : قَوْلُهُ { مَاءً طَهُورًا } فَوَصَفَ الْمَاءَ بِأَنَّهُ طَهُورٌ . وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى وَصْفِهِ بِأَنَّهُ طَهُورٌ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ بِمَعْنَى مُطَهَّرٌ لِعَيْنِهِ ؟ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ، وَخَلَقَ كَثِيرٌ سِوَاهُمَا . والثاني : أَنَّهُ بِمَعْنَى طَاهِرٌ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَتَعَلَّقَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا } يَعْنِي طَاهِرًا ، إِذَا لَا تَكْلِيفَ فِي الْجَنَّةِ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : خَلِيلِي هَلْ فِي نَظَرَةٍ بَعْدَ تَوْبَةٍ أَداوي بِهَا قَلْبِي عَلَيَّ فُجُورٌ إِلَى رَجَحِ الْأَكْفَالِ هَيْفَ خُصُورُهَا عَذَابِ النَّثَايَا رِيْقُهُنَّ طَهُورٌ فَوَصَفَ الرِّيقَ بِأَنَّهُ طَاهِرٌ ، وَلَيْسَ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُطَهَّرُ . وَتَقُولُ الْعَرَبُ : رَجُلٌ نَثُومٌ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُنِيمٌ لِعَيْنِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى فِعْلِ نَفْسِهِ ، وَذَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا } . وَقَالَ : < ٤٣٦ > { لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رَجَزَ الشَّيْطَانِ } ، فَبَيَّنَ أَنَّ وَصْفَ { طَهُورًا } يُفِيدُ التَّطْهِيرَ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا

{ . وَأَرَادُوا مُطَهَّرَةً بِالتَّيْمُمِ ، وَلَمْ يُرِدْ طَاهِرَةً بِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ طَاهِرَةً . وَقَالَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ : { هُوَ الطَّهُورُ مَاوُهُ } ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْنَى الطَّهُورِ الْمُطَهَّرَ لَمَا كَانَ جَوَابًا لِسُؤَالِهِمْ . وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ لُغَةً وَشَرِيعَةً عَلَى أَنَّ وَصْفَ " طَهُورٌ " مُخْتَصٌّ بِالْمَاءِ ، وَلَا يَتَعَدَّى إِلَى سَائِرِ الْمَائِعَاتِ ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ ، فَكَانَ اقْتِصَارُهُمْ بِذَلِكَ عَلَى الْمَاءِ أَدْلَ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الطَّهُورَ هُوَ الْمُطَهَّرُ . فَأَمَّا تَعَلُّقُهُمْ بِوَصْفِ اللَّهِ لِشَرَابِ الْجَنَّةِ بِأَنَّهُ طَهُورٌ ، وَالْجَنَّةُ لَا تَكْلِيفَ فِيهَا ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ بِذَلِكَ الْمُبَالَغَةَ فِي الصِّفَةِ ، وَضَرَبَ الْمَثَلَ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الدُّنْيَا ، وَهُوَ التَّطْهِيرُ . وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّ وَصْفَ شَرَابِ الْجَنَّةِ بِأَنَّهُ طَهُورٌ يُفِيدُ التَّطْهِيرَ عَنْ أَوْضَارِ الذُّنُوبِ ، وَعَنْ خَسَائِسِ الصِّفَاتِ ، كَالْغِلِّ وَالْحَسَدِ ، فَإِذَا شَرَبُوا هَذَا الشَّرَابَ طَهَّرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ رَحُصِ الذُّنُوبِ ، وَأَوْضَارِ الْإِعْتِقَادَاتِ الذَّمِيمَةِ ، فَجَاءُوا اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ، وَدَخَلُوا الْجَنَّةَ بِصِفَةِ التَّسْلِيمِ . وَقِيلَ لَهُمْ حِينَئِذٍ : { سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ } ، كَمَا حَكَمَ فِي الدُّنْيَا بِرَوَالِ حُكْمِ الْحَدِيثِ بِجَرَيَانِ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ ، وَهَذِهِ حِكْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا ، وَتِلْكَ حِكْمَتُهُ وَرَحْمَتُهُ فِي الْآخِرَى . وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ : رِيْقُهُنَّ طَهُورٌ فَوَصَفَ الرِّيقَ بِأَنَّهُ طَهُورٌ ، وَهُوَ لَا يُطَهَّرُ ،

فَإِنَّمَا قَصَدَ بِذَلِكَ الْمُبَالَغَةَ فِي وَصْفِ الرِّيقِ بِالطَّهَوْرِيَّةِ ، أَرَادَ أَنَّهُ لِعُدُوْبِيَّتِهِ ، وَتَعَلُّقِهِ بِالْقُلُوبِ ، وَطَبِيبِهِ فِي النُّفُوسِ ، وَسُكُونِ غَلِيلِ الْحُبِّ بِرَشْفِهِ ، كَأَنَّهُ الْمَاءُ الطَّهَوْرُ . < ٤٣٧ > وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَنْبُتُ بِالْمَجَازَاتِ الشَّعْرِيَّةِ ، فَإِنَّ الشَّعْرَاءَ يَتَجَاوَزُونَ فِي الْإِسْتِعْزَاقِ حَدَّ الصَّدَقِ إِلَى الْكُذِبِ ، وَيَسْتَرْسِلُونَ فِي الْقَوْلِ حَتَّى يُخْرِجَهُمْ ذَلِكَ إِلَى الْبِدْعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ ، وَرُبَّمَا وَقَعُوا فِي الْكُفْرِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ : لَوْ لَمْ تُلَامِسْ صَفْحَةَ الْأَرْضِ رِجْلَهَا لَمَا كُنْتُ أَدْرِي عِلَّةً لِلتَّيْمُمِ وَهَذَا كُفْرٌ صُرَاحٌ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ . قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : هَذَا مُنْتَهَى لُبَابِ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ بَالِغٌ فِي فَنِّهِ ، إِلَّا أَنِّي تَأَمَّلْتُهُ مِنْ طَرِيقِ الْعَرَبِيَّةِ فَوَجَدْتُ فِيهَا مَطْلَعًا شَرِيفًا ، وَهُوَ أَنَّ بِنَاءَ " فَعُولٍ " لِلْمُبَالَغَةِ ، إِلَّا أَنَّ الْمُبَالَغَةَ قَدْ تَكُونُ فِي الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّيِّ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : ضُرُوبٌ يَنْصِلُ السَّيْفِ سَوْقَ سِمَانِهَا وَقَدْ تَكُونُ فِي الْفِعْلِ الْقَاصِرِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : نَنُومُ الضُّحَى لَمْ تَنْتَطِقْ عَنْ تَفْضِيلِ فَوْصِفَهُ الْأَوَّلُ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الضَّرْبِ ، وَهُوَ فِعْلٌ يَتَعَدَّى ، وَوَصَفَهَا الثَّانِي بِالْمُبَالَغَةِ فِي النَّوْمِ ، وَهُوَ فِعْلٌ لَا يَتَعَدَّى ، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ طَهَوْرِيَّةُ الْمَاءِ لِغَيْرِهِ مِنَ الْحُسْنِ نِظَافَةً ، وَمِنْ الشَّرْعِ طَهَارَةً ، كَقَوْلِهِ : { لَا

يَقْبُلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ } . وَقَدْ يَأْتِي بِنَاءُ " فَعُولٍ " لِوَجْهِ آخَرَ ، لَيْسَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ ، وَهُوَ الْعِبَارَةُ بِهِ عَنْ آلَةِ الْفِعْلِ لَا عَنْ الْفِعْلِ ، كَقَوْلِنَا : وَفُودٌ وَسُحُورٌ يَفْتَحُ الْفَاءُ " فَإِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ الْحَطْبِ وَعَنْ الطَّعَامِ الْمُتَسَحَّرِ بِهِ ، وَكَذَلِكَ وَصَفَ الْمَاءَ بِأَنَّهُ طَهَوْرٌ يَكُونُ يَفْتَحُ الطَّاءُ أَيْضًا خَبْرًا عَنْ آلَةِ الَّتِي يُنْطَهَرُ بِهَا . < ٤٣٨ > فَإِذَا ضَمَمْتَ الْفَاءُ فِي الْوُفُودِ وَالسُّحُورِ وَالطَّهْوَرِ عَادَ إِلَى الْفِعْلِ ، وَكَانَ خَبْرًا عَنْهُ ، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ اسْمَ الْفَعُولِ يَفْتَحُ الْفَاءُ يَكُونُ بِنَاءً لِلْمُبَالَغَةِ ، وَيَكُونُ خَبْرًا عَنْ آلَةِ ، وَهَذَا الَّذِي خَطَرَ بِنَالِ الْحَنَفِيَّةِ ، وَلَكِنْ قَصُرَتْ أَشْدَافُهَا عَنْ لَوْكِهِ ، وَبَعْدَ هَذَا يَقِفُ الْبَيَانُ بِهِ عَنْ الْمُبَالَغَةِ ، أَوْ عَنْ آلَةِ عَلَى الدَّلِيلِ ، مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا } . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا } . وَيُحْتَمَلُ الْعِبَارَةُ بِهِ عَنْ آلَةِ ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِعُلَمَائِنَا .

\$ مستوى ٤ مسألة الماء المُسْتَعْمَلِ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى

\$ الجزء الثالث لَكِنْ يَبْقَى قَوْلُهُ { لِيُطَهَّرَكُم بِهِ } نَصًّا فِي أَنَّ فِعْلَهُ مُتَعَدٍّ إِلَى غَيْرِهِ . وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ إِنَّمَا أُوجِبَ الْخِلَافَ فِيهَا مَا صَارَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : حِينَ قَالُوا : إِنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ الَّذِي كَانَ فِي الْأَعْضَاءِ انْتَقَلَ إِلَى الْمَاءِ . وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا حِينَئِذٍ : إِنَّ وَصْفَ الْمَاءِ بِأَنَّهُ طَهَوْرٌ يَقْتَضِي التَّكَرَّرَ عَلَى رِسْمِ بِنَاءِ

المُبَالِغَةِ ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ . وَإِنَّمَا تَنْبِيهِ مَسْأَلَةُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ عَلَى أَصْلٍ آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ الْأَلَةَ إِذَا أُدِّيَ بِهَا فَرَضٌ ، هَلْ يُؤَدَّى بِهَا فَرَضٌ آخَرُ أَمْ لَا ؟ فَمَنْعَ ذَلِكَ الْمُخَالَفَ قِيَاسًا عَلَى الرَّقْبَةِ ، إِنَّهُ إِذَا أُدِّيَ بِهَا فَرَضٌ عِنَقٍ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَتَكَرَّرَ فِي أَدَاءِ فَرَضٍ آخَرَ ، وَهَذَا بَاطِلٌ مِنَ الْقَوْلِ ، فَإِنَّ الْعِنَقَ إِذَا أَتَى عَلَى الرَّقِّ أَثْلَفَهُ ، فَلَا يَبْقَى مَحَلٌّ لِأَدَاءِ الْفَرَضِ بَعْتَقٍ آخَرَ . وَنُظِيرُهُ مِنَ الْمَاءِ مَا تَلَفَ عَلَى الْأَعْضَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُؤَدَّى بِهِ فَرَضٌ آخَرَ لِتَلَفِ عَيْنِهِ حِسًّا ، كَمَا تَلَفَ الرَّقُّ فِي الرَّقْبَةِ بِالْعِنَقِ الْأَوَّلِ حُكْمًا ، وَهَذَا نَفِيسٌ فَتَأَمَّلُوهُ . وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ { : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وُضُوئِهِ ، فَأَقَفْتُ } . وَذَكَرَ

الْحَدِيثَ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْفَاضِلَ عَنِ الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ طَاهِرٌ ، لَا عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ ، كَمَا تَوَهَّمَهُ عُلَمَاؤُنَا ، وَهَذَا خَطَأٌ فَاجِشْ فَتَأَمَّلُوهُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ وَالْمُخَالِطِ لِلْمَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرَبِ

\$ الجزء الثالث < ٤٣٩ > : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : لَمَّا قَالَ اللَّهُ : { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا } وَكَانَ الْمَاءُ مَعْلُومًا بِصِفَةِ طَعْمِهِ وَرِيحِهِ وَلَوْنِهِ . قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ : إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَلَا خِلَافَ فِي طَهُورِيَّتِهِ ، فَإِذَا انْتَقَلَ عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ إِلَى غَيْرِهِ بَتَغْيِيرٍ وَصَفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ خَرَجَ عَنْ طَرِيقِ السُّنَّةِ وَصَفِ الطَّهَوْرِيَّةِ . وَالْمُخَالِطُ لِلْمَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرَبِ : ضَرْبٌ يُوَافِقُهُ فِي صِفَتَيْهِ جَمِيعًا : وَهِيَ الطَّهَارَةُ وَالتَّطْهِيرُ ، فَإِذَا خَالَطَهُ فَعَيَّرَهُ لَمْ يَسْلُبْهُ وَصْفًا مِنْهُمَا ، لِمُوَافَقَتِهِ لَهُ فِيهِمَا ، وَهُوَ التُّرَابُ . وَالضَّرْبُ الثَّانِي يُوَافِقُ الْمَاءَ فِي إِحْدَى صِفَتَيْهِ ، وَهِيَ الطَّهَارَةُ ، وَلَا يُوَافِقُهُ فِي صِفَتِهِ الْأُخْرَى ، وَهِيَ التَّطْهِيرُ ، فَإِذَا خَالَطَهُ فَعَيَّرَهُ سَلَبَهُ مَا خَالَفَهُ فِيهِ ، وَهُوَ التَّطْهِيرُ ، دُونَ مَا وَافَقَهُ ، وَهِيَ الطَّهَارَةُ ، كَمَا أَنَّ الْوَرْدَ وَسَائِرَ الطَّهَارَاتِ . وَالضَّرْبُ الثَّلَاثُ مُخَالَفَتُهُ فِي الصِّفَتَيْنِ جَمِيعًا : وَهِيَ الطَّهَارَةُ وَالتَّطْهِيرُ ، فَإِذَا خَالَطَهُ فَعَيَّرَهُ سَلَبَهُ الصِّفَتَيْنِ جَمِيعًا ، لِمُخَالَفَتِهِ لَهُ فِيهِمَا ، وَهُوَ النَّجَسُ . وَقَدْ مَهَّدْنَا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ

الْخِلَافِ وَكُتِبَ الْفُرُوعُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ فِي مَاءٍ أَفْسَدَتْهُ كُلُّهُ ، كَثِيرًا كَانَ أَوْ قَلِيلًا ، إِذَا تَحَقَّقَتْ عُمُومُ النِّجَاسَةِ فِيهِ . وَوَجْهُ تَحَقُّقِهَا عِنْدَهُ أَنْ تَقَعَ مَثَلًا نَفْطَةٌ بَوْلٍ فِي بَرَكَةِ مَاءٍ ، فَإِنْ كَانَتْ الْبَرَكَةُ يَتَحَرَّكُ طَرَفَاهَا بِتَحْرِيكِ أَحَدِهِمَا فَالْكُلُّ نَجَسٌ ، وَإِنْ كَانَتْ حَرَكَةُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ لَا تُحَرِّكُ الْآخَرَ لَمْ يُنَجَسْ وَالْمَصْرِيُّونَ ، كَابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ ، يَقُولُونَ : إِنَّ قَلِيلَ الْمَاءِ يُنَجِّسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ . وَفِي الْمَجْمُوعَةِ نَحْوُهُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ الْفَلَتَيْنِ ، وَرَوَاهُ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ

كثير ، حسن ظن به ، وهو مطعون فيه . والحديث ضعيف . < ٤٤٠ > وقد رام الدارقطني على إمامته أن يصح حديث الفلّنين فلم يستطع ، واعتصم بجريعة الدّفن فيها ، فلا تعويل عليه ، حسبما مهّدناه في مسائل الخلاف . كما تعلق علماؤنا أيضا في مذهبيهم بحديث أبي سعيد الخدري في بئر بضاعة الذي رواه النسائي والترمذي وأبو داود وغيرهم : { سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بئر بضاعة وما يطرح فيها من الجيف والنّين ، وما يُنْجى الناس ، فقال : الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه } . وهذا أيضا حديث ضعيف لا قدم له في الصحة ، فلا تعويل عليه . وقد فاوضت

الطوسي الأكبر في هذه المسألة مرارا ، فقال : إن أخلص المذاهب في هذه المسألة مذهب مالك ، فإن الماء طهور ما لم يتغير أحد أوصافه ، إذ لا حديث في الباب يعول عليه ، وإنما المعول على ظاهر القرآن ، وهو قوله : { وأنزلنا من السماء ماء طهورا } ، وهو ما دام بصفاته ، فإذا تغير عن شيء منها خرج عن الاسم بخروجه عن الصفة " ولذلك لما لم يجد البخاري إمام الحديث والفقه في الباب خبرا صحيحا يعول عليه قال : " باب إذا تغير وصف الماء " وأدخل الحديث الصحيح : { ما من أحد يكلم في سبيل الله ، والله أعلم بمن يكلم في سبيله ، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب دما ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك } . فأخبر صلى الله عليه وسلم أن الدم بحاله ، وعليه رائحة المسك ، ولم تخرجه الرائحة عن صفة الدميّة . ولذلك قال علماؤنا : إذا تغير الماء بريح جيفة على طرفيه وساحله لم يمتنع ذلك من الوضوء به ، ولو تغير بها وقد وقعت فيه لكان ذلك تنجيسا له للمخالطة ، والأولى مجاورة لا تعويل عليها .

\$ مستوى ٤ مسألة الماء إذا تغير بقراره

\$ الجزء الثالث المسألة الخامسة : ثم تركب على هذا مسألة بدية ، وهي الماء إذا تغير بقراره كزربخ أو جبر يجري < ٤٤١ > عليه ، أو تغير بطحلب أو بورق شجر ينبث عليه لا يمكن الاحتراز منه ، فانفق العلماء على أن ذلك لا يمتنع من الوضوء به ، لعدم الاحتراز منه . وقد روى ابن وهب عن مالك أن غيره أولى منه يعني إذا وجدته ، فإذا لم يجد سواه استعمله ؛ لأن ما يغلب عليه المرء في باب التكليف ، ولا يمكنه التوقي منه ، فإنه ساقط الاعتبار شرعا . ولذلك لما كان العبد لا يستطيع الرّوع عن صغائر الذنوب ، ولا يمكن بشرا الاحتراز منها لم تؤثر في عدالته ، ولما كانت الكبائر يمكن التوقي منها والاحتراز عنها قدحت في العدالة والأمانة ، وكذلك العمل الكثير في الصلاة لما كان الاحتراز منه ممكنا بطلت الصلاة به ، ولما كان العمل اليسير لا يمكن

الِاخْتِرَازُ مِنْهُ كَالِالْتِفَاتِ بِالرَّأْسِ وَحَدَهُ وَالْمَرَاوَحَةِ بَيْنَ الْأَقْدَامِ ، وَتَحْرِيكِ الْأَجْفَانِ ، وَتَقْلِيلِ الْيَدِ ، لَمْ يُؤْتَرِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ . وَهَذِهِ قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ فِي بَابِ التَّكْلِيفِ كُلِّهِ ، فَعَلَيْهِ حَرَجُ تَغْيِيرِ الْمَاءِ بِمَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ عَنْ تَغْيِيرِهِ بِمَا لَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ لَمْ يَلْحَقْ غَيْرُ الْمَاءِ بِالْمَاءِ لَوَجْهَيْنِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : لَمَّا وَصَفَ اللَّهُ الْمَاءَ بِأَنَّهُ طَهُورٌ ، وَامْتَنَنَ بِإِنزَالِهِ مِنَ السَّمَاءِ لِيُطَهِّرَنَا بِهِ دَلَّ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ الصَّدِّيقِ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوبَ : { حُنْيَاهُ ثُمَّ أَقْرِصِيهِ ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ } ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَلْحَقْ غَيْرُ الْمَاءِ بِالْمَاءِ لَوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِبْطَالِ فَائِدَةِ الْإِمْتِنَانِ . وَالثَّانِي : لِأَنَّ غَيْرَ الْمَاءِ لَيْسَ بِمُطَهِّرٍ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَالْجَنَابَةَ ، فَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ . وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ : إِنَّ كُلَّ مَائِعٍ طَاهِرٍ يُزِيلُ النَّجَاسَةَ ، وَهَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ فَكَيْفَ يَدْفَعُهَا عَنْ غَيْرِهِ . > ٤٤٢ < وَقَدْ رَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ النَّجَاسَةَ الْقَلِيلَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الزَّيْتِ الْكَثِيرِ لَمْ يُنَجِّسْ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ . وَهَذِهِ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ لَا يُلتَفَتُ إِلَيْهَا " لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ { سُئِلَ عَنْ فَاَرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْفُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوه } . وَفِي رَوَايَةٍ : { وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَأَرِيقُوهُ } . وَقَوْلُهُ : { إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْفُوهَا وَمَا حَوْلَهَا } دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تُفْسِدُ الْمَائِعَ ؛ لِأَنَّهُ عُمُومٌ سُئِلَ عَنْهُ ، فَخَصَّ أَحَدَ صِنْفَيْهِ بِالْجَوَازِ ، وَبَقِيَ الْآخَرُ عَلَى الْمَنْعِ . وَلَيْسَ هَذَا بِدَلِيلِ الْخِطَابِ ، حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ . وَهَذِهِ

نُكْنَتٌ بَدِيعَةٌ تَفْهَمُوهَا ، فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ كِتَابٍ ، وَلَيْسَتْ النَّجَاسَةُ مَعْنَى مَحْسُوسًا ، حَتَّى يُقَالَ : كُلَّمَا أَرَاَهَا فَقَدْ قَامَ بِهِ الْفَرَضُ ، وَإِنَّمَا النَّجَاسَةُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ عَيْنٌ لَهُ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ الْمَاءِ ، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ ، إِذْ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَحِقَ بِهِ لَأَسْقَطَهُ ، وَالْفَرْعُ إِذَا عَادَ الْخَافَةُ بِالْأَصْلِ بِالإِسْقَاطِ سَقَطَ فِي نَفْسِهِ . وَقَدْ كَانَ تَاجُ السُّنَّةِ ذُو الْعِزِّ بْنُ الْمُرتَضَى الدَّبُوسِيُّ يُسَمِّيهِ فَرْخَ زَنَا .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْمَاءِ إِذَا فَضَلَتْ لِلْجُنُبِ مِنْهُ فَضْلَةٌ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : تَوَهَّمَ قَوْمٌ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا فَضَلَتْ لِلْجُنُبِ مِنْهُ فَضْلَةٌ أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ بِهَا ، وَهَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ { مِيمُونَةَ } أَنَّهَا قَالَتْ : أَجَنَّبْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ ، وَفَضَلْتُ فَضْلَةً ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَعْتَثِلَ مِنْهَا . فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ اغْتَسَلْتُ مِنْهُ . فَقَالَ : إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ { أَوْ : { إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجَنِّبُ } . وَقَدْ

رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طُرُقٍ .

\$ مستوى ٤ :مَسْأَلَةُ كَانَ الْمَاءُ طَاهِرًا مُطَهَّرًا عَلَى أَصْلِهِ فَوَلَّغَ فِيهِ كَلْبٌ

\$ الجزء الثالث < ٤٤٣ > الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ طَاهِرًا مُطَهَّرًا عَلَى أَصْلِهِ فَوَلَّغَ فِيهِ كَلْبٌ فَسَدَ عِنْدَ جُمُهورِ فُقَهَاءِ الْأَمْصارِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَأَغْسَلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ } . وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَلَا أُدْرِي مَا حَقِيقَتُهُ . وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ حَقِيقَتَهُ ، وَأَنَّ الْإِنَاءَ يُغْسَلُ عِبَادَةً ، لَا لِنَجَاسَةٍ بِدَلِيلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْغَسْلَ مَعْدُودٌ بِسَبْعٍ . الثَّانِي : أَنَّهُ جَعَلَ لِلتُّرَابِ فِيهَا مَدْخَلًا ، وَلَوْ كَانَ لِنَجَاسَةٍ لَمَا كَانَ لِلتُّرَابِ فِيهَا مَدْخَلٌ ، كَالْبَوْلِ ، عَكْسُهُ الْوُضُوءُ لَمَا كَانَ عِبَادَةً دَخَلَ التُّرَابُ مَعَ الْمَاءِ . وَرَأَى مَالِكٌ طَرَحَ الْمَاءِ تَقْدِيرًا لَا تَتَجَسَّأُ ، أَوْ حَسَمًا لِمَادَّةِ الْخِلَافِ ؛ أَوْ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ يَأْكُلُ الْأَقْدَارَ ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، فَيَكُونُ مِنَ الطَّوَافِينَ أَوْ الطَّوَافَاتِ ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا الْقَوْلَ عَلَيْهِ فِي الْفِقْهِ .

\$ مستوى ٤ :مَسْأَلَةُ إِذَا وَلَّغْتَ السَّبَاعُ فِي الْمَاءِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ النَّاسِعَةُ : إِذَا وَلَّغْتَ السَّبَاعُ فِي الْمَاءِ : كُلُّ حَيَوَانٍ عِنْدَ مَالِكٍ طَاهِرٍ الْعَيْنِ حَتَّى الْخِنْزِيرِ ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَلَكِنْ تَحَرَّرَ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ أَسَارَ السَّبَاعِ مَكْرُوهَةٌ ، لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَسْأَلَةِ الْكَلْبِ ، مِنْ أَنَّهَا تُصِيبُ النَّجَاسَاتِ ، وَلَيْسَتْ مِنَ الطَّوَافِينَ وَلَا مِنَ الطَّوَافَاتِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَسَارُ السَّبَاعِ نَجِسَةٌ . وَقَدْ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حِيَاضٍ < ٤٤٤ > تَكُونُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَفِي رِوَايَةٍ : وَالْكِلَابُ فَقَالَ : لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا ، وَلَنَا مَا بَقِيَ غَيْرَ شَرَابٍ وَطَهُورٍ } . وَفِي الْمَوْطَأِ أَنَّ عُمَرَ وَعَمْرًا وَقَفَا عَلَى حَوْضٍ ، فَقَالَ عُمَرُو : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ ، هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَاعُ ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ ، لَا تُخْبِرْنَا ، فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ ، وَتَرُدُّ عَلَيْنَا . وَهَذَا ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ كَانَ كَثِيرًا ، وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا لَكَانَ لِلْمَسْأَلَةِ حُكْمٌ قَدَّمَاهُ قَبْلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ . وَقَدْ رُويَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَيْهِ مَعَ نِسْوَةٍ ، فَقَالَ : لَوْ أَنِّي سَقَيْتُكَ مِنْ بئرٍ بُضَاعَةً لَكَرِهْتُنَّ ذَلِكَ . وَقَدْ وَاللَّهِ سَقَيْتُ مِنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي . وَهَذَا أَيْضًا ؛ لِأَنَّ مَاءَهَا كَانَ كَثِيرًا لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ مَحَائِضُ النِّسَاءِ ، وَعَذَرَاتُ النَّاسِ ، وَلُحُومُ الْكِلَابِ . وَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ :

سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ : سَأَلْتُ قَيْمَ بْنَ بُرِّ بُضَاعَةَ عَنْ عُمْقِهَا ، قُلْتُ : مَا أَكْثَرُ مَا يَكُونُ الْمَاءُ فِيهَا ؟ قَالَ : إِلَى الْعَانَةِ . قُلْتُ : فَإِذَا نَقَصَ مَائُهَا ؟ قَالَ : إِلَى الْعَوْرَةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : فَقَدَرْتُهَا بِرِدَائِي مَدَدْتُهِ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرَضُهَا سِنَّهُ أَذْرَعٍ . وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهَا : هَلْ غَيْرَ بِنَائِهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : لَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَأَيْتُ مَاءَهَا مُتَغَيَّرَ اللَّوْنِ جِدًّا . قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَغَيَّرَ مَائُهَا ؛ لِأَنَّهَا فِي وَسْطِ السَّبْخَةِ ، فَمَائُهَا يَكُونُ قَرَارَهَا . وَبُضَاعَةُ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَلَهَا يَقُولُ أَبُو أُسَيْدٍ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيُّ : < ٤٤٥ > نَحْنُ حَمِينَا عَنْ بُضَاعَةَ كُلِّهَا وَنَحْنُ بَنِينَا مَعْرُضًا هُوَ مُشْرِفٌ فَأَصْبَحَ مَعْمُورًا طَوِيلًا قَدَّالُهُ وَتَخَرَّبَ أَطَامُ بِهَا وَتَقَصَّفُ

\$ مستوى ٤ مسألة وُرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ لَيْسَ كَوُرُودِ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ فِي أَحْكَامِ الْمِيَاهِ أَنَّ وُرُودَ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ لَيْسَ كَوُرُودِ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { إِذَا اسْتَقْبَطَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ } . فَمَنْعَ مِنْ وُرُودِ الْيَدِ عَلَى الْمَاءِ ، وَأَمَرَ بِإِيزَادِ الْمَاءِ عَلَيْهَا ، وَهَذَا أَصْلُ بَدِيعٍ فِي الْبَابِ ، وَلَوْلَا وُرُودُهُ عَلَى النَّجَاسَةِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا لَمَا طَهَّرْتُ . وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ : { صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ } . رَوَى { أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ ، فَبَايَعَهُ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ قَامَ فَفَشَحَ يَعْني فَرَجَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَعَجَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ ؟ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُزْرِمُوهُ ثُمَّ دَعَا بِهِ ، فَقَالَ أَلَسْتُ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُبْلُتَ فِي مَسْجِدِنَا ؟ قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا ظَنَنْتُ إِلَّا أَنَّهُ صَعِيدٌ مِنَ الصُّعَدَاتِ ، فَبُلْتُ فِيهِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنْوَبٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ } . < ٤٤٦ > وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَغَيْرِهِ { أَنَّ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِحَفْرِ مَوْضِعِ بَوْلِهِ ، وَطَرَحِهِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ { .

\$ مستوى ٤ مسألة الْمُعَوَّلُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : رَأَى جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الدَّلَّوْ يَكْفِي لِيَوْلِ الرَّجُلِ فِي إِزَالَةِ عَيْنِهِ وَطَهَارَةِ مَوْضِعِهِ ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ ؛ لِأَنَّ الدَّلَّوْ غَيْرُ مُقَدَّرٍ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مُقَدَّرًا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ . أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ تَعَلَّقَ بِحَدِيثِ الْفَلَتَيْنِ ، وَجَعَلَهُ نَقْدِيرًا ، وَخَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ

بصحيح ، بدليل أن الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم علّق عليه الحكم ، وهو مجهول ساقط ، إذ لو كان النبي صلى الله عليه وسلم علّق عليه الحكم لعلّقه على معلوم ، كما علم الصّاع والوسق ، حتّى كان الحكم المعلق عليه شرعاً ، المقدّر به صحيحاً . وإنّما المعلول في إزالة النجاسة على الاجتهاد في صبّ الماء ، حتّى يغلب على الظن أنّها زالت .

\$ مستوى ٤ مسألة الوضوء بماء البحر

\$ الجزء الثالث المسألة الثانية عشرة : لما قال الله : { وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً } توقّف جماعة في ماء البحر ؛ لأنّه ليس بمنزّل من السماء ، حتّى رَوَوْا عن عبد الله بن عمر وابن عمرو معاً أنّه لا يتوضأ به ؛ لأنّه ماء نار ، ولأنّه طبق جهنّم . ولكنّ النبي صلى الله عليه وسلم بيّن حكمه حين قال لمن سأله عن جواز الوضوء به : { هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته } . وهذا أصحّ ممّا ينسب إلى أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص أنّهما قالَا : لا يتوضأ بماء البحر ؛ لأنّ الماء على نار ، والنار على ماء ، والماء على نار حتّى عدّ سبعة أبخر ، وسبعة أنوار . وأبو هريرة هو راوي حديث : { هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته } . وقد روى عمرو بن دينار عن أبي الطفيل أنّ أبا بكر الصديق قال في البحر : " هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته " . وقد روي أنّ ابن عباس سئل عن الوضوء بماء البحر ، فقال : إنّما هما بحرّان ، فلا يضرك بأيهما بدأت . < ٤٤٧ > وقد روى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد الجارمي قال : سألت ابن عمر وعبد الله بن عمرو عن الحيتان يقتل بعضها بعضاً ، وعن ماء البحر ، فلم يريا بذلك بأساً .

\$ مستوى ٣ الآية الرابعة قوله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشراً

\$ الجزء الثالث الآية الرابعة قوله تعالى : { وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً } . فيها مسألتان : المسألة الأولى : في النسب : وهو عبارة عن مزج الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع . فإن كان بمعصية كان خلقاً مطلقاً ، ولم يكن نسباً محققاً ، ولذلك لم يدخل تحت قول : { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم } بنته من الرّنا ؛ لأنّها ليست ببنت في أصحّ القولين لعلمائنا ، وأصحّ القولين في الدين قد بيّناه في مسائل الخلاف . المسألة الثانية : قوله : { وصهراً } أمّا النسب فهو ما بين الوطنين موجوداً ، وأمّا الصهر فهو ما بين وشائج الوطنيين معاً ، الرجل والمرأة ، وهم الأحماء والأختان . والصهر يجمعهما لفظاً واشتقاقاً ، وإذا لم يكن نسب شرعاً فلا صهر شرعاً ، فلا يحرم الرّنا ببنت أمّا ، ولا بأم بنتاً ، وما يحرم من الحلال لا يحرم من الحرام ؛ لأنّ الله امتنّ بالنسب والصهر على عباده ، ورفع قدرهما ، وعلّق الأحكام في الحل والحرم عليهما

، فَلَا يُلْحَقُ الْبَاطِلُ بِهِمَا وَلَا يُسَاوِيهِمَا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الزُّنَّا يُحَرِّمُ الْمُصَاهَرَةَ ، وَهَذَا كِتَابُهُ
الْمُوطَأُ الَّذِي كَتَبَهُ بِحَظِّهِ ، وَأَمْلَاهُ عَلَى طَلَبْتِهِ ، وَقَرَأَهُ مِنْ صَبَوْتِهِ إِلَى مَشِيخَتِهِ لَمْ يُغَيِّرْ فِيهِ

ذَلِكَ ، وَلَا قَالَ فِيهِ قَوْلًا آخَرَ . وَاكْتَبُوا عَنِّي هَكَذَا . وَابْنُ الْقَاسِمِ الَّذِي يُحَرِّمُ الْمُصَاهَرَةَ بِالزُّنَّا فُرِيَ ضِدُّ
ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي الْمُوطَأِ ، فَلَا يُتْرَكُ الظَّاهِرُ لِلْبَاطِنِ ، وَلَا الْقَوْلُ الْمَرْوِيُّ مِنْ أَلْفٍ لِلْمَرْوِيِّ مِنْ وَاحِدٍ ،
وَاحِدٍ ، وَقَدْ قَرَرْنَا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

\$ مستوى ٣ الآية الخامسة قوله تعالى وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ

\$ الجزء الثالث < ٤٤٨ > الآية الخامسة قوله تعالى : { وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ
بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بُدْنُوبُ عِبَادِهِ خَبِيرًا } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي التَّوَكُّلِ : وَهُوَ تَفَعُّلٌ
مِنَ الْوَكَالَةِ ، أَيْ اتَّخَذَهُ وَكِيلاً . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الْأَمَدِ ، وَهُوَ إِظْهَارُ الْعَجْزِ وَالْإِعْتِمَادِ عَلَى
الْغَيْرِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : أَصْلُ هَذَا عِلْمُ الْعَبْدِ بِأَنَّ الْمَخْلُوقَاتِ كُلَّهَا مِنَ اللَّهِ ، لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى
الْإِبْجَادِ سِوَاهُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مُرَادٌ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ بِيَدِ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا مَا أَرَادَ ، جَعَلَ لَهُ أَصْلَ التَّوَكُّلِ ،
وَهَذَا فَرَضٌ عَيْنٌ ، وَبِهِ يَصِحُّ الْإِيمَانُ الَّذِي هُوَ شَرْطُ التَّوَكُّلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ
كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : يَتَرَكَّبُ عَلَى هَذَا مِنْ سُكُونِ الْقَلْبِ ، وَزَوَالِ الْإِنْزِعَاجِ وَالْإِضْطِرَابِ ،
أَحْوَالٌ تَلْحَقُ بِالتَّوَكُّلِ فِي كَمَالِهِ ، وَلِهَذَا الْأَحْوَالُ أَقْسَامٌ ، وَلِكُلِّ قِسْمٍ اسْمٌ : الْحَالَةُ الْأُولَى : أَنْ يَكْتَفِيَ
بِمَا فِي يَدِهِ ، لَا يَطْلُبُ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ ، وَاسْمُهُ الْقَنَاعَةُ . الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ : أَنْ يَكْتَسِبَ زِيَادَةً عَلَى مَا فِي
يَدِهِ ، وَلَا يَنْفِي ذَلِكَ التَّوَكُّلَ عِنْدَنَا . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ
تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ ، كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ ، تَغْدُو خِمَاصًا ، وَتَرُوحُ بِطَانًا } . فَإِنْ قِيلَ : هَذَا حُجَّةٌ عَلَيْكَ ؛ لِأَنَّ
الطَّيْرَ لَا تَزِيدُ

عَلَى مَا فِي الْيَدِ وَلَا تَدَّخِرُ لِعَدٍ . قُلْنَا : إِنَّمَا الْإِحْتِجَاجُ بِالْغُدُوِّ ، وَالرَّوَاخُ الْإِعْتِمَالُ فِي الطَّلَبِ . >
٤٤٩ < فَإِنْ قِيلَ : أَرَادَ بِقَوْلِهِ : تَغْدُو فِي الطَّاعَةِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : { وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ
عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى } . قُلْنَا : إِنَّمَا أَرَادَ بِالْغُدُوِّ الْإِعْتِدَاءَ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ ،
فَأَمَّا الْإِقْبَالُ عَلَى الْعِبَادَةِ وَهِيَ الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ ، وَهُوَ أَنْ يُقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَيُتْرَكَ طَلَبُ الْعَادَةِ فَإِنَّ
اللَّهَ يَفْتَحُ لَهُ . وَعَلَى هَذَا كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ ، وَهَذَا حَالَةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا أَكْثَرُ الْخَلْقِ ، وَبَعْدَ هَذَا مَقَامَاتٌ

في التَّقْوِيضِ وَالِاسْتِسْلَامِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ أَنْوَارِ الْفَجْرِ ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ .
\$ مستوى ٣ الآية السادسة قوله تعالى وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً

\$ الجزء الثالث الآية السادسة قوله تعالى : { وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ }
أَوْ أَرَادَ شُكُورًا { . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي تَفْسِيرِ الْخِلْفَةِ : وَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :
الْأَوَّلُ : أَنَّهُ جَعَلَ أَحَدَهُمَا مُخَالِفًا لِلْآخَرِ ، يَتَضَادَّانِ ، وَيَتَعَارَضَانِ وَضْعًا وَوَقْتًا ، وَبِذَلِكَ نُمِيزُ .
الثَّانِي : أَنَّهُ إِذَا مَضَى وَاحِدٌ جَاءَ آخَرُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ : بِهَا الْعِيسُ وَالْأَرَامُ يَمْشِيَنَّ خِلْفَةً
وَأُطْلَاوُهَا يَنْهَضَنَّ مِنْ كُلِّ مَجْتَمِعٍ الثَّالِثُ : مَعْنَى خِلْفَةٍ : مَا فَاتَ فِي هَذَا خِلْفَهُ فِي هَذَا . فِي الْحَدِيثِ
الصَّحِيحِ : { مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٍ ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ ، فَيُصَلِّي مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ } . < ٤٥٠ > سَمِعْتُ ذَا
الشَّهِيدَ الْأَكْبَرَ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَبْدَ حَيًّا ، وَبِذَلِكَ كَمَالُهُ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِ آفَةَ النَّوْمِ ، وَضُرُورَةَ
الْحَدَثِ ، وَتُقْصَانِ الْخِلْقَةِ ، إِذْ الْكَمَالُ لِلْأَوَّلِ الْخَالِقِ ، فَمَا أَمَكَنَ الرَّجُلُ مِنْ دَفْعِ النَّوْمِ بِقِلَّةِ الْأَكْلِ
وَالسَّهْرِ فِي الطَّاعَةِ فَلْيَفْعَلْ . وَمِنْ الْعَبْنِ الْعَظِيمِ أَنْ يَعِيشَ الرَّجُلُ سِتِينَ سَنَةً يَنَامُ لَيْلَهَا ، فَيَذْهَبَ
النَّصْفُ مِنْ عُمُرِهِ لَغَوًا ، وَيَنَامَ نَحْوَ سُدُسِ النَّهَارِ رَاحَةً ، فَيَذْهَبُ ثُلَاثُهُ ، وَيَبْقَى لَهُ مِنَ الْعُمُرِ عِشْرُونَ
سَنَةً . وَمِنْ الْجَهَالَةِ وَالسَّفَاهَةِ أَنْ يُتْلَفَ الرَّجُلُ ثُلَاثِي

عُمُرِهِ فِي لَذَّةٍ فَانِيَةٍ ، وَلَا يُتْلَفَ عُمُرُهُ بِسَهَرِهِ فِي لَذَّةٍ بَاقِيَةٍ عِنْدَ الْغِنَى الْوَفِيِّ الَّذِي لَيْسَ بِعَدِيمٍ وَلَا ظُلْمٍ .
\$ مستوى ٤ مسألة قوله تعالى لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا
\$ الجزء الثالث المسألة الثانية : قوله تعالى : { لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا } : فَيَعْمَلُ وَيَشْكُرُ
قَدَّرَ النُّعْمَةَ فِي دَلَالَةِ النَّضَادِّ عَلَى الَّذِي لَا ضِدَّ لَهُ ، وَفِي دَلَالَةِ الْمُعَاقَبَةِ عَلَى الَّذِي يُعَدَّمُ فَيَعْقُبُهُ غَيْرُهُ
، وَعَلَى الْفُسْحَةِ فِي قَضَاءِ الْفَائِتِ مِنَ الْعَمَلِ لِتَحْصِيلِ الْمُوعُودِ مِنَ الثَّوَابِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ إِنَّ
الْأَشْيَاءَ لَا تَتَفَاضَلُ بِنَفْسِهَا ، فَإِنَّ الْجَوَاهِرَ وَالْأَعْرَاضَ مِنْ حَيْثُ الوجودِ مُتَمَاثِلَةٌ ، وَإِنَّمَا يَقَعُ التَّفَاضُلُ
بِالصِّفَاتِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ أَيُّ الْوَقْتَيْنِ أَفْضَلُ ، اللَّيْلُ أَمْ النَّهَارُ ؟ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ أَنْوَارِ الْفَجْرِ فَضِيلَةَ
النَّهَارِ عَلَيْهِ ، وَفِي الصَّوْمِ غُنِيَّةً فِي الدَّلَالَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
\$ مستوى ٣ الآية السابعة قوله تعالى وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا

\$ الجزء الثالث الآية السابعة قوله تعالى : { وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { هَوْنًا } الْهُونُ : هُوَ الرِّقُّ وَالسُّكُونُ ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِالْعِلْمِ وَالْحِلْمِ وَالتَّوَاضُّعِ ، لَا بِالْمَرِحِ وَالْكِبَرِ ، وَالزِّيَاءِ وَالْمَكْرِ ، وَفِي مَعْنَاهُ قُلْتُ : < ٤٥١ > تَوَاضَعْتَ فِي الْعِلْيَاءِ وَالْأَصْلُ كَابِرٌ وَحُزْتُ نِصَابَ السَّبْقِ بِالْهُونِ فِي الْأَمْرِ سَكُونٌ فَلَا خُبْتُ السَّرِيرَةَ أَصْلُهُ وَجُلُّ سَكُونِ النَّاسِ مِنْ عَظَمِ الْمَكْرِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَيُّهَا النَّاسُ ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي الْإِيضَاعِ } . وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُسْرِعُ جِبِلَّةً لَا تَكَلُّفًا . وَالْقَصْدُ وَالتَّوَدُّةُ وَحُسْنُ الصَّمْتِ مِنْ أَخْلَاقِ النُّبُوَّةِ . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي قَبَسِ الْمُوطَأِ . وَقَدْ قِيلَ : مَعْنَاهُ يَمْشُونَ رِفْقًا مِنْ ضَعْفِ الْبَدَنِ ، قَدْ بَرَّاهُمْ الْخَوْفُ ، وَأَخْلَثَهُمُ الْخَشْيَةُ ، حَتَّى صَارُوا كَأَنَّهُمْ الْفِرَاحُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا } اخْتَلَفَ فِي الْجَاهِلِينَ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمُ الْكُفَّارُ . الثَّانِي : أَنَّهُمُ السُّفَهَاءُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { سَلَامًا } فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ بِمَعْنَى حَسَنِ وَسَدَادٍ . الثَّانِي : أَنَّهُ قَوْلُ سَلَامٍ عَلَيْكُمْ . قَالَ سِيبَوَيْهِ : لَمْ يُؤْمَرْ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ أَنْ

يُسَلِّمُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، وَلَكِنَّهُ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِمْ : [تَسَلَّمْنَا مِنْكُمْ] وَلَا خَيْرَ بَيْنِنَا وَلَا شَرَّ . قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَلَا نُهُوا عَنْ ذَلِكَ ، بَلْ أُمِرُوا بِالصَّفْحِ وَالْهَجْرِ الْجَمِيلِ ، وَقَدْ كَانَ مَنْ سَلَفَ مِنَ الْأُمَمِ فِي دِينِهِمُ النَّسْلِيمِ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَمِ . وَفِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ : إِنَّ عِيسَى مَرَّ بِهِ خَنْزِيرٌ فَقَالَ لَهُ : اذْهَبْ بِسَلَامٍ حِينَ لَمْ يَقُلْ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ السَّلَامَ . < ٤٥٢ > فَأَمَّا الْكُفَّارُ فَكَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَتَلِيْنُ جَوَانِبُهُمْ بِهِ ؟ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقِفُ عَلَى أُنْدِيَّتِهِمْ وَيُحْيِيهِمْ وَيُدَانِيهِمْ وَلَا يُدَاهِنُهُمْ . فَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ : { قَالُوا سَلَامًا } الْمَصْدَرَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ التَّحِيَّةُ . وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي سُورَةِ هُودٍ . وَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ السَّفِيهَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا جَفَاكَ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ لَهُ سَلَامٌ عَلَيْكَ . وَهَلْ وُضِعَ السَّلَامُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ إِلَّا عَلَى مَعْنَى السَّلَامَةِ وَالتَّوَادُّ ؟ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَهُ : سَلِّمْتُ مِنِّي ، فَأَسَلَّمْتُ مِنْكَ .

\$ مستوى ٣ الآية الثامنة قوله تعالى وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا

\$ الجزء الثالث الآية الثامنة قوله تعالى : { وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ : { لَمْ يُسْرِفُوا } فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : لَمْ يُنْفِقُوا فِي مَعْصِيَةِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . الثَّانِي : لَمْ يُنْفِقُوا كَثِيرًا قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ . الثَّالِثُ : لَمْ يَتَمَتَّعُوا لِلنَّعِيمِ ، إِذَا أَكَلُوا لِلْفَوَّةِ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَلَبَسُوا لِلْسُنَّةِ الْوَاجِبَةِ ، وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ يَرِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ . وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ صَحَاحٌ ، فَالْتَفَقَ فِي الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ ، فَالْأَكْلُ وَاللُّبْسُ لِلدَّةِ جَائِزٌ ، وَلِلتَّقْوَى وَالسِّرِّ أَفْضَلُ ، فَمَدَحَ اللَّهُ مَنْ أَتَى الْأَفْضَلَ ، وَإِنْ كَانَ مَا تَحْتَهُ مُبَاحًا . وَإِذَا أَكْثَرَ رُبَّمَا افْتَقَرَ ، فَالْتَّمَسُكَ بِبَعْضِ الْمَالِ أَوْلَى ، كَمَا قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي لُبَابَةَ وَلِكَعْبٍ ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَّانُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ . < ٤٥٣ >

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَمْ يَقْتُرُوا } فِيهِ قَوْلَانِ : الْأَوَّلُ : لَمْ يَمْنَعُوا وَاجِبًا . الثَّانِي : لَمْ يَمْنَعُوا عَنْ طَاعَةٍ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { قَوْلًا } يَعْنِي عَدْلًا ؛ وَهُوَ أَنْ يُنْفِقَ الْوَاجِبُ ، وَيَتَّسِعَ فِي الْحَالِ فِي غَيْرِ دَوَامٍ عَلَى اسْتِيفَاءِ الذَّاتِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ .

\$ مستوى ٣ الآية التاسعة قَوْلُهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ

\$ الجزء الثالث الآية التاسعة قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { يَشْهَدُونَ الزُّورَ } فِيهِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : الشَّرْكَ . الثَّانِي : الْكَذِبُ . الثَّالِثُ : أَعْيَادُ أَهْلِ الذِّمَّةِ . الرَّابِعُ : الْغِنَاءُ . الْخَامِسُ : لَعِبٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُسَمَّى بِالزُّورِ ؛ قَالَ عِكْرَمَةُ . السَّادِسُ : أَنَّهُ الْمَجْلِسُ الَّذِي يُشْتَمُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ مَجْلِسٌ يُشْتَمُ فِيهِ النَّبِيُّ فَهُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَنَّهُ الشَّرْكَ ؛ لِأَنَّ شَتْمَ النَّبِيِّ شَرْكٌ ، وَالْجُلُوسُ مَعَ مَنْ يَشْتُمُهُ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ وَلَا قَتْلِ لَهُ شَرْكٌ . < ٤٥٤ > وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ الْكَذِبُ فَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ إِلَى الْكَذِبِ يَرْجِعُ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ أَعْيَادُ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَإِنَّ فَصْحَ النَّصَارَى وَسَبْتَ الْيَهُودِ يُذَكَّرُ فِيهِ الْكُفْرُ ؛ فَمُشَاهَدَتُهُ كُفْرٌ ، إِلَّا لِمَا يَفْتَضِي ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الدِّينِيَّةِ ، أَوْ عَلَى جَهْلٍ مِنَ الْمُشَاهِدِ لَهُ . وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ الْغِنَاءُ فَلَيْسَ يَنْتَهِي إِلَى هَذَا الْحَدِّ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا أَمْرَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ ، وَقُلْنَا : إِنَّ مِنْهُ مُبَاحًا وَمِنْهُ مُحْظُورًا . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَعِبٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّمَا يَحْرُمُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِيهِ قِمَارٌ أَوْ جَهَالَةٌ أَوْ

أَمْرٌ يَعُودُ إِلَى الْكُفْرِ .

\$ مستوى ٤ مسألة معني اللغو

\$ الجزء الثالث المسألة الثالثة : قَوْلُهُ : { وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا } قَدْ بَيَّنَّا اللَّغْوَ ، وَأَنَّهُ مَا لَا فَايِدَةَ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ؛ فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ مَضَرَّةٌ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَقَدْ تَأَكَّدَ أَمْرُهُ فِي التَّحْرِيمِ ؛ وَذَلِكَ بِحَسَبِ تِلْكَ الْمَضَرَّةِ فِي اعْتِقَادٍ أَوْ فِعْلٍ ، وَيَتَرَكَّبُ اللَّغْوُ عَلَى الزُّورِ ؛ وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ مَعْنَى زَائِدٌ هَاهُنَا ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : { وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ } فَهَذَا مُحَرَّمٌ بِلاَ كَلَامٍ . ثُمَّ قَالَ : { وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ } يَعْنِي الَّذِي لَا فَايِدَةَ فِيهِ تَكَرَّمُوا عَنْهُ ، حَتَّى قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ : إِنَّهُ ذِكْرُ الرَّفِثِ ،

وَيَكُونُ لَعْنًا مُجَرَّدًا إِذَا كَانَ فِي الْحَلَالِ ، وَيَكُونُ زُورًا مُحَرَّمًا إِذَا كَانَ فِي الْحَرَامِ ، وَإِنْ احتَاجَ أَحَدٌ إِلَى ذِكْرِ الْفَرْجِ أَوْ النِّكَاحِ لِأَمْرِ يَتَعَلَّقُ بِالَّذِينَ جَارَ ذَلِكَ ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلَّذِي اعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزَّنا : { نِكْنَهَا } ؟ لَا تَكْنِي ، لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ فِي تَقْدِيرِ الْفِعْلِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحَدُّ .

\$ مستوى ٣ الآية العاشرة قوله تعالى وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا

\$ الجزء الثالث الآية العاشرة قوله تعالى : { وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : < ٤٥٥ > الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : يَعْني الَّذِينَ إِذَا قَرَأُوا الْقُرْآنَ قَرَعُوهُ بِقُلُوبِهِمْ قِرَاءَةً فَهَمَّ وَتَنَبَّهَ ، وَلَمْ يَنْثُرُوهُ نَثْرَ الدَّقْلِ ؛ فَإِنَّ الْمُرُورَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ فَهَمٍّ وَلَا تَنَبُّهٍ صَمٌّ وَعَمَى عَنْ مُعَايَنَةِ وَعِيدِهِ وَوَعْدِهِ ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ مَنْ سَمِعَ رَجُلًا وَهُوَ يُصَلِّي يَقْرَأُ سَجْدَةً فَسَجَدَ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فَلْيَسْجُدْ مَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ سَمِعَ آيَاتِ اللَّهِ تُتْلَى عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَا يَلْزَمُ إِلَّا لِلْقَارِئِ وَحْدَهُ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : ذَكَرَهَا مَالِكٌ ، وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَلَا الْقُرْآنَ ، وَقَرَأَ السَّجْدَةَ ؛ فَإِنْ كَانَ الَّذِي جَلَسَ مَعَهُ جَلَسَ إِلَيْهِ لِيَسْمَعَهُ فَلْيَسْجُدْ مَعَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَلْتَزِمِ السَّمَاعَ مَعَهُ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ . وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ إِذَا كَانَ فِي صَلَاةٍ فَقَرَأَ السَّجْدَةَ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ الَّذِي لَا يُصَلِّي مَعَهُ . وَهَذَا أَبْعَدُ مِنْهُ . وَقِيلَ : مَعْنَى الْآيَةِ فِي الَّذِينَ لَا يَعْتَبِرُونَ اعْتِبَارَ الْإِيمَانِ ، وَلَا يُصَدِّقُونَ بِالْقُرْآنِ ، وَالْكُلُّ مُحْتَمَلٌ أَنْ يُرَادَ بِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ تَخْتَلِفُ أَحْوَالُهُمْ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ اعْتِقَادِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ الآية الحادية عشرة قوله تعالى وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا \$ الجزء الثالث الآية الحادية عشرة قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرَّةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { فُرَّةً أَعْيُنٍ } مَعْنَاهُ أَنَّ النُّفُوسَ تَنْتَمِي ، وَالْعُيُونَ تَمْتَدُّ إِلَى مَا تَرَى مِنَ الْأَرْوَاجِ وَالذَّرِّيَّةِ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ اجْتَمَعَتْ لَهُ فِيهَا أَمَانِيهِ مِنْ جَمَالٍ وَعِقَّةٍ وَنَظَرٍ وَحَوَاطَةٍ ، أَوْ كَانَتْ < ٤٥٦ > عِنْدَهُ ذُرِّيَّتُهُ مُحَافِظِينَ عَلَى الطَّاعَةِ ، مُعَاوِنِينَ لَهُ عَلَى وَطَائِفِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا ، لَمْ يَلْتَقِ إِلَى زَوْجٍ أَحَدٍ ، وَلَا إِلَى وَلَدٍ ، فَتَسْكُنَ عَيْنُهُ عَنِ الْمُلَاحَظَةِ ، وَتَزُولُ نَفْسُهُ عَنِ التَّعَلُّقِ بِغَيْرِهَا ؛ فَذَلِكَ حِينَ فُرَّةِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ النَّفْسِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ { وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا } مَعْنَاهُ قُدْوَةٌ . كَانَ ابْنُ عَمَرَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : " اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ أَيْمَةِ الْمُتَّقِينَ " . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : " إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَيْمَةٌ يُقْتَدَى بِكُمْ " . وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ

اَقْتَدُوا بِمَنْ قَبْلَهُمْ فَاَقْتَدَى بِهِمْ مَنْ بَعْدَهُمْ . وَكَانَ الْأُسْتَاذُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُسَيْرِيُّ شَيْخُ الصُّوفِيَّةِ يَقُولُ :
الإِمَامَةُ بِالِدَّعَاءِ ، لَا بِالِدَّعْوَى يَعْنِي بِتَوْفِيقِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَيْسِيرِهِ وَهَيْبَتِهِ ، لَا بِمَا يَدَّعِيهِ كُلُّ أَحَدٍ

لِنَفْسِهِ ، وَيَرَى فِيهَا مَا لَيْسَ لَهُ وَلَايَةٌ .

\$ مستوى ٢ سُورَةُ الشُّعَرَاءِ فِيهَا سِتُّ آيَاتٍ

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ

\$ الجزء الثالث < ٤٥٧ > سُورَةُ الشُّعَرَاءِ فِيهَا سِتُّ آيَاتٍ : الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ :
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : خَرَجَ مَعَ مُوسَى رَجُلَانِ مِنَ التَّجَارِ إِلَى الْبَحْرِ ، فَلَمَّا أَتَيَا إِلَيْهِ قَالَا لَهُ : بِمِ أَمَرَكَ اللَّهُ ؟ قَالَ : أَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ الْبَحْرَ بِعَصَايَ هَذِهِ فَيَجِفُ . فَقَالَا لَهُ :
افْعَلْ مَا أَمَرَكَ بِهِ رَبُّكَ ، فَلَنْ يُخْلِفَكَ . ثُمَّ أَلْفَيَا أَنْفُسَهُمَا فِي الْبَحْرِ تَصْنِيفًا لَهُ ، فَمَا زَالَ كَذَلِكَ الْبَحْرُ
حَتَّى دَخَلَ فِرْعَوْنُ وَمَنْ مَعَهُ ، ثُمَّ ارْتَدَّ كَمَا كَانَ . وَفِي رِوَايَةٍ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّ مُوسَى قَالَ لِلْبَحْرِ :
انْفَلِقْ . قَالَ : لَقَدْ اسْتَكْبَرْتَ يَا مُوسَى ، مَا انْفَرَقْتَ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ آدَمَ ، فَانْفَلِقْ لَكَ . فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ . فَصَارَ لِمُوسَى وَأَصْحَابِهِ
الْبَحْرُ طَرِيقًا يَابِسًا . فَلَمَّا خَرَجَ أَصْحَابُ مُوسَى ، وَتَكَامَلَ آخِرُ أَصْحَابِ فِرْعَوْنَ ، انْصَبَّ عَلَيْهِمُ
الْبَحْرُ ، وَغَرِقَ فِرْعَوْنُ . فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مُوسَى : مَا غَرِقَ فِرْعَوْنُ . فَنَبَذَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ،
حَتَّى نَظَرُوا إِلَيْهِ . الْمَسْأَلَةُ

الثَّانِيَّةُ : قَالَ مَالِكٌ : دَعَا مُوسَى فِرْعَوْنَ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّ السَّحَرَةَ آمَنُوا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ .
< ٤٥٨ > الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَالِكًا كَانَ يَذْكُرُ مِنْ أَخْبَارِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ مَا وَافَقَ
الْقُرْآنَ ، أَوْ وَافَقَ السُّنَّةَ أَوْ الْحِكْمَةَ ، أَوْ قَامَتْ بِهِ الْمَصْلَحَةُ الَّتِي لَمْ تَخْتَلِفْ فِيهَا الشَّرَائِعُ ؛ وَعَلَى هَذِهِ
النُّكْتَةِ عَوَّلَ فِي جَامِعِ الْمُوَطَّأِ .

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ

\$ الجزء الثالث الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ } . فِيهَا ثَلَاثُ
مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ } : قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ أَنْ
يُحِبَّ الرَّجُلُ أَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ صَالِحًا ؛ وَيُرى فِي عَمَلِ الصَّالِحِينَ ، إِذَا قَصَدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَهُوَ النَّتَاءُ

الصَّالِحُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : { وَالْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي } . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ } يَعْنِي أَنْ يَجْعَلَ مِنْ وَلَدِهِ مَنْ يَقُومُ بِالْحَقِّ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ; فَقُبِلَتْ الدَّعْوَةُ وَلَمْ تَزَلْ النُّبُوَّةُ فِيهِمْ إِلَى مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَقِيلَ : إِنَّ الْمَطْلُوبَ انْتِفَاقُ الْمَلِكِ كُلِّهَا عَلَيْهِ [إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ] ، فَلَا أُمَّةَ إِلَّا تَقُولُ بِهِ وَتُعَظِّمُهُ ، وَتَدْعِيهِ ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَطَعَ وَلَايَةَ الْأُمَمِ كُلِّهَا إِلَّا وَلَايَتَنَا ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ : { إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ }

\$ مستوى ٤ مسألة التَّوَرُّغِ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ

\$ الجزء الثالث < ٤٥٩ > الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ شُيُوخِ الرَّهْدِ : فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى التَّوَرُّغِ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي يُكْسِبُ النَّتَاءَ الْحَسَنَ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا مَاتَ الْمَرْءُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، أَوْ عِلْمٌ عَلَّمَهُ ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ } . وَفِي رَوَايَةٍ : إِنَّهُ كَذَلِكَ فِي الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ ، وَكَذَلِكَ فِيمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا يُكْتَبُ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالْخَمْسَةُ صَحِيحٌ أَنْرَها ; وَمَسْأَلَةُ الرِّبَاطِ حَسَنٌ سَنَدُهَا .
\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ

\$ الجزء الثالث الْآيَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ } فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ سَلِيمٌ مِنَ الشَّرِّ كَقَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . الثَّانِي : أَنَّهُ سَلِيمٌ مِنْ رَذَائِلِ الْأَخْلَاقِ . فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ : يَا بَنِيَّ ; لَا تَكُونُوا لِعَانِينَ ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَلْعَنَ شَيْئًا قَطُّ . قَالَ اللَّهُ : { إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ } وَقَالَ قَوْمٌ : مَعْنَاهُ لَدِيعٌ ، أَحْرَقْنَاهُ الْمَخَاوِفُ ، وَلَدَغْنَاهُ الْخَشْيَةُ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : إِنَّ مَعْنَاهُ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ مِنَ الشَّرِّ ; فَأَمَّا الذُّنُوبُ فَلَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْهَا . وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْقَلْبُ سَلِيمًا إِذَا كَانَ حَقُودًا حَسُودًا ، مُعْجَبًا مُنْكَبِّرًا ، وَقَدْ شَرَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ . وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ بِرَحْمَتِهِ .
\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ

\$ الجزء الثالث < ٤٦٠ > الْآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ } فِيهَا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ : فِي نَزْوِلِهَا خَبَرٌ عَمَّنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأُمَمِ ، وَوَعِظٌ مِنَ اللَّهِ لَنَا فِي مُجَانِبَةِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الَّذِي ذَمَّهُمْ بِهِ ، وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِمْ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : قَالَ نَافِعٌ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ : { وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ

جَبَّارِينَ { قَالَ : يَعْنِي بِهِ السَّوْطَ وَقَالَ غَيْرُهُ بِالْقَتْلِ ; وَيُؤَيِّدُ مَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ عَنْ مُوسَى : { فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْطِشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَهُمَا قَالَ يَا مُوسَى أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ } . وَذَلِكَ أَنَّ مُوسَى لَمْ يَسَلْ عَلَيْهِ سَبْقًا ، وَلَا طَعَنَهُ بِرُمَحٍ ; وَإِنَّمَا وَكَّرَهُ ، فَكَانَتْ مَبْنِيَّتُهُ فِي وَكْرَتِهِ . وَالْبَطْشُ يَكُونُ بِالْيَدِ ، وَأَقْلَهُ الْوَكْرُ وَالْدَّفْعُ ، وَيَلِيهِ السَّوْطُ وَالْعَصَا ، وَيَلِيهِ الْحَدِيدُ ; وَالْكُلُّ مَذْمُومٌ إِلَّا بِحَقٍّ .

\$ مستوى ٣ الآية الخامسة قوله تعالى وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ

\$ الجزء الثالث الآية الخامسة قوله تعالى : { وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي تَرْوِيلِهَا : وَذَلِكَ أَنَّهَا نَزَلَتْ بِسَحَرٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعِدَ الصَّفَا ، ثُمَّ نَادَى : يَا صَبَاحَاهُ وَكَانَتْ دَعْوَةُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا دَعَاهَا الرَّجُلُ اجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ عَشِيرَتُهُ ، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ فُرَيْشٌ عَنْ بَكْرَةَ أَبِيهَا ، فَعَمَّ وَخَصَّ ، فَقَالَ : { أَرَأَيْتُكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصْبِحُكُمْ ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي ؟ قَالُوا : مَا جَرَيْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا . قَالَ : فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ } . < ٤٦١ > قَالَ :

{ يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ : يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ لُؤَيٍّ : يَا آلَ قُصَيٍّ ، يَا آلَ عَبْدِ شَمْسٍ ; يَا آلَ عَبْدِ مَنَافٍ ، يَا آلَ هَاشِمٍ ; يَا آلَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، يَا صَفِيَّةُ أُمِّ الزُّبَيْرِ ; يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ; انْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ النَّارِ ; إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، يَا صَفِيَّةُ ، يَا فَاطِمَةُ ; سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَوْلِيَانِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُتَّقُونَ ، فَإِنْ تَكُونُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَرَابَتِكُمْ فَذَلِكَ ، وَإِيَّايَ لَا يَأْتِي النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ ، وَتَأْتُونَ بِالدُّنْيَا تَحْمِلُونَهَا عَلَى أَعْنَاقِكُمْ ; فَأَصْدُ بِوَجْهِي عَنْكُمْ ، فَتَقُولُونَ : يَا مُحَمَّدُ ، فَأَقُولُ : هَكَذَا وَصَرَفَ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ ; غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا } . فَقَالَ

أَبُو لَهَبٍ : أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا ، تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ . فَنَزَلَتْ : { تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ } [الْمَسْدُ :] . وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { إِنَّ آلَ أَبِي طَالِبٍ لَيَسُوا إِلَيَّ بِأَوْلِيَاءٍ ، وَإِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ } . قَالَ الْبُخَارِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : وَكَانَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ يَعْنِي بَعْدَ قَوْلِهِ " إِلَيَّ " وَقَدْ بَيَّنَّهُ أَبُو دَاوُدَ فِي جَمْعِ الصَّحِيحِينَ عَنْ شُعْبَةَ بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ ، فَقَالَ :

{ آلُ أَبِي طَالِبٍ لَيَسُوا إِلَيَّ بِأَوْلِيَاءٍ ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ } . وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : { لَا يَتَكَلَّمُ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ ; لَا أَجِلُ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَلَا أُحَرِّمُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي

كِتَابِهِ ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ، اَعْمَلَا لِمَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَإِنِّي لَا أُغْنِي عَنْكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا { .

\$ مستوى ٣ الآية السادسة قوله تعالى وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ

\$ الجزء الثالث < ٤٦٢ > الآية السادسة قوله تعالى : { وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ } فِيهَا ثَمَانِي مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { وَالشُّعْرَاءُ } الشُّعْرُ نَوْعٌ مِنَ الْكَلَامِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ يَعْنِي أَنَّ الشُّعْرَ لَيْسَ يُكْرَهُ لِدَاتِهِ ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لِمُتَضَمَّنَاتِهِ . وَقَدْ كَانَ عِنْدَ الْعَرَبِ عَظِيمَ الْمَوْقِعِ حَتَّى قَالَ الْأَوَّلُ مِنْهُمْ : وَجُرْحُ اللِّسَانِ كَجُرْحِ الْيَدِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشُّعْرِ الَّذِي كَانَ يُرَدُّ بِهِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ : { إِنَّهُ لَأَسْرَعُ فِيهِمْ مِنَ النَّبْلِ } . وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، أَنبَأَنَا الْبُرْمَكِيُّ وَالْقُرُونِيُّ الرَّاهِدُ ، أَنبَأَنَا ابْنُ حَيَّوَةَ ، أَنبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السُّكْرِيُّ ، أَنبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الدِّيَنُورِيُّ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْعَوِيُّ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زَحْرٍ بْنُ حِصْنٍ عَنْ جَدِّهِ حُمَيْدِ بْنِ مُنْهَبٍ قَالَ : { سَمِعْتُ جَدِّي خُرَيْمَ بْنَ أَوْسٍ بْنِ حَارِثَةَ يَقُولُ : هَاجَزَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ مُنْصَرَفِهِ مِنْ تَبُوكَ ، فَسَمِعْتُ الْعَبَّاسَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُمْتَدِّحَكَ . فَقَالَ : قُلْ ، لَا يَفْضُضُ اللَّهُ فَاكَ . فَقَالَ الْعَبَّاسُ مُمْتَدِّحًا : مِنْ قَبْلِهَا طُبْتُ فِي الظَّلَالِ وَفِي مُسْتَوْدَعٍ حَيْثُ يُخْصَفُ الْوَرَقُ ثُمَّ هَبَطْتُ الْبِلَادَ لَا بَشَرَ أَنْتَ وَلَا مَضْغَةً وَلَا عِلْقَ > ٤٦٣ < بَلْ نُطْفَةٌ تَرْكَبُ السَّفِينِ وَقَدْ أَلْجَمَ نَسْرًا وَأَهْلَهُ الْعَرْقُ تُنْقَلُ مِنْ صَالِبٍ إِلَى رَحِمٍ إِذَا مَضَى عَالَمٌ بَدَا طَبَقُ حَتَّى اسْتَوَى بَيْنَكَ الْمُهَيِّمُ مِنْ خَنْدِفٍ عَلَيَاءَ تَحْتَهَا النُّطْقُ وَأَنْتَ لَمَّا بُعِثْتَ أَشْرَقَتْ الْأَرْضُ وَضَاعَتْ بِنُورِكَ الْأَفُقُ فَنَحْنُ فِي ذَلِكَ الضِّيَاءِ وَفِي النُّورِ وَسَبُلِ الرَّشَادِ نَخْتَرِقُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَفْضُضُ اللَّهُ فَاكَ { .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ } : يَعْنِي الْجَاهِلُونَ ، مِنَ الْغَيِّ ، وَقَدْ يَكُونُ الْجَهْلُ فِي الْعَقِيدَةِ ، فَيَكُونُ شِرْكًَا ، وَيُرَادُ بِهِ الْكُفَّارُ وَالشَّيَاطِينُ . وَقَدْ يَكُونُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ سَفَاهَةً .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ : { أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ } : يَعْني يَمْشُونَ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَلَا تَحْصِيلٍ ، وَضَرَبَ الْأَوْدِيَةَ فِي السَّيْرِ مَثَلًا لِصُنُوفِ الْكَلَامِ فِي الشَّعْرِ ، لِجَرَيَانِ تِلْكَ سَيِّلًا ، وَسَيَّرَ هَوْلًا قَوْلًا ، وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ : فَسَارَ مَسِيرَ الشَّمْسِ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ وَهَبَّ هُبُوبَ الرِّيحِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ } : يَعْني مَا يَذْكُرُونَهُ فِي شِعْرِهِمْ مِنَ الْكَذِبِ فِي الْمَدْحِ وَالنَّفَاحِرِ ، وَالْعَزْلِ وَالشَّجَاعَةِ ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ فِي صِفَةِ السَّيْفِ : تَظَلُّ تَحُورُ عَنْهُ إِنْ ضَرَبْتَ بِهِ بَعْدَ الذَّرَاعَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ وَالْهَادِي فَهَذَا تَجَاوَزُ بَارِدٍ وَتَحَامِقُ جَاهِلٍ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْمَذْمُومِ فِي الشَّعْرِ

\$ الجزء الثالث < ٤٦٤ > الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : رُوِيَ أَنَّ { عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ ، وَكَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ، وَحَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَزَلَ : { وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ } وَقَالُوا : هَلَكْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : { إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا } يَعْني ذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا فِي كَلَامِهِمْ ، وَانْتَصَرُوا فِي رَدِّ الْمُشْرِكِينَ عَنْ هِجَانِهِمْ ، { . كَقَوْلِ حَسَّانَ فِي أَبِي سَفْيَانَ : وَإِنْ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ بَنُو بِنْتٍ مَخْزُومٍ وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ وَمَا وَلَدْتَ أَفْنَاءَ زُهْرَةٍ مِنْكُمْ كَرِيمًا وَلَا يَقْرُبُ عَجَائِزِكَ الْمَجْدُ وَلَسْتُ كَعْبَاسٍ وَلَا كَابِنِ أُمِّهِ وَلَكِنْ هَجِيئٌ لَيْسَ يُورَى لَهُ زُنْدٌ وَإِنْ أَمْرًا كَانَتْ سُمِيَّةُ أُمِّهِ وَسَمْرَاءُ مَغْلُوبٌ إِذَا بَلَغَ الْجَهْدُ وَأَنْتَ أَمْرٌ قَدْ نَيْطَ فِي آلِ هَاشِمٍ كَمَا نَيْطَ خَلْفَ الرَّكْبِ الْقَدْحُ الْفَرْدُ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَنَسٍ . { أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ يَقُولُ : خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ فَقَالَ عُمَرُ : يَا بْنَ رَوَاحَةَ ؛ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَبَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ الشَّعْرَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ : خَلَّ عَنْهُ يَا عُمَرُ ، فَإِنَّهُ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ { ، وَفِي رِوَايَةٍ : نَحْنُ ضَرَبْنَاكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ كَمَا ضَرَبْنَاكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ < ٤٦٥ > الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : مِنَ الْمَذْمُومِ فِي الشَّعْرِ النَّكَلُ مِنَ الْبَاطِلِ بِمَا لَمْ يَفْعَلْهُ الْمَرْءُ ؛ رَغْبَةً فِي تَسْلِيَةِ النَّفْسِ ، وَتَحْسِينِ الْقَوْلِ . رُوِيَ أَنَّ التُّعْمَانَ بْنَ عَلِيٍّ بَنِي نَضْلَةَ كَانَ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : أَلَا هَلْ أَتَى الْحَسَنَاءُ أَنَّ خَلِيلَهَا بِمَيْسَانَ يُسْقَى فِي زُجَاجٍ وَحَنَنَّمْ إِذَا شِئْتَ غَنَنْتِي دَهَاقِينَ قَرْيَةً وَرَقَاصَةً تَجْدُو عَلَى كُلِّ مَنْسِمٍ فَإِنْ كُنْتُ نَدْمَانِي فَبِالْأَكْبَرِ

اسْقِنِي وَلَا تَسْقِنِي بِالْأَصْعَرِ الْمُتَنَلِّمِ لَعَلَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَسُوءُهُ تَنَادُّمُنَا بِالْجَوْسَقِ الْمُتَهَدِّمِ فَلَبَّغَ ذَلِكَ عُمَرَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِالْفُؤُومِ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ يَسُوءُنِي ذَلِكَ . فَقَالَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ مَا فَعَلْتَ شَيْئًا مِمَّا قُلْتَ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ فَضْلَةً مِنَ الْقَوْلِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ } فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَمَّا عُدْرُكَ فَقَدْ دَرَأَ عَنْكَ الْحَدَّ ، وَلَكِنْ لَا تَعْمَلْ لِي عَمَلًا أَبَدًا . الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : وَقَدْ كَشَفَ الْخَلِيفَةُ الْعَدْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَقِيقَةَ أَحْوَالِ الشُّعْرَاءِ ، وَكَشَفَ سَرَائِرَهُمْ ، وَانْتَحَى مَعَايِبَهُمْ فِي أَشْعَارِهِمْ ، فَرَوِيَ أَنَّهُ لَمَّا أُسْتُخْلِفَ عُمَرُ

بُنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَفَدَتْ إِلَيْهِ الشُّعْرَاءُ ، كَمَا كَانَتْ تَقْدُ إِلَى الْخُلَفَاءِ قَبْلَهُ ، فَأَقَامُوا بِبَابِهِ أَيَّامًا لَا يَأْذَنُ لَهُمْ بِالْدُخُولِ ، حَتَّى قَدِمَ عُدِيُّ بْنُ أَرْطَاةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَكَانَتْ لَهُ مَكَانَةٌ فَتَعَرَّضَ لَهُ جَرِيرٌ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ الْمُزْجِي مَطِيَّتَهُ هَذَا رَمَانُكَ إِنِّي قَدْ خَلَا زَمَنِي أَبْلُغُ خَلِيفَتَنَا إِنْ كُنْتَ لَاقِيَهُ أَنِّي لَدَى الْبَابِ كَالْمَصْنُودِ فِي قَرْنٍ وَحُشِّ الْمَكَانَةِ مِنْ أَهْلِي وَمِنْ وَلَدِي نَائِي الْمَحَلَّةِ عَنْ دَارِي وَعَنْ وَطَنِي فَقَالَ : نَعَمْ ، أَبَا حَزْرَةَ وَنُعْمَى عَيْنٍ . < ٤٦٦ > فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى عُمَرَ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ إِنَّ الشُّعْرَاءَ بِبَابِكَ ، وَأَقْوَالُهُمْ بَاقِيَةٌ ، وَسِهَامُهُمْ مَسْمُومَةٌ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا لِي وَلِلشُّعْرَاءِ ، قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَدَحَ وَأَعْطَى ، وَفِيهِ أَسْوَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . قَالَ : وَمَنْ مَدَحَهُ ؟ قَالَ : عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ السَّلْمِيُّ فَكَسَاهُ حُلَّةً قَطَعَ بِهَا لِسَانَهُ . قَالَ : نَعَمْ ، فَأَنْشَدَهُ : رَأَيْتُكَ يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ كُلَّهَا نَشَرْتَ كِتَابًا جَاءَ بِالْحَقِّ مُعْلِمًا سَنَنْتَ لَنَا فِيهِ الْهُدَى بَعْدَ جَوْرِنَا عَنْ الْحَقِّ لَمَّا أَصْبَحَ الْحَقُّ مُظْلِمًا فَمَنْ مَبْلُغٌ عَنِّي النَّبِيِّ مُحَمَّدًا وَكُلُّ أَمْرٍ يُجْزَى بِمَا قَدْ تَكَلَّمَ تَعَالَى عُلُوًّا فَوْقَ عَرْشِ إِلَهِنَا وَكَانَ مَكَانُ اللَّهِ أَعْلَى وَأَعْظَمًا قَالَ : صَدَقْتَ ، فَمَنْ بِالْبَابِ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : ابْنُ عَمِّكَ عُمَرُ بْنُ أَبِي

رَبِيعَةَ الْفُرَشِيِّ . قَالَ : لَا قَرَبَ اللَّهُ قَرَابَتَهُ ، وَلَا حَيَاَ وَجْهَهُ ، أَلَيْسَ هُوَ الْقَائِلُ : أَلَا لَيْتَ أَنِّي يَوْمَ بَانُوا بِمَيْتَتِي شَمَمْتَ الَّذِي مَا بَيْنَ عَيْنَيْكَ وَالْفَمِ وَلَيْتَ طَهُورِي كَانَ رِيْقَكَ كُلَّهُ وَلَيْتَ حَنُوطِي مِنْ مَشَاشِكَ وَالِدَمِ وَيَا لَيْتَ سَلَمِي فِي الْقُبُورِ ضَجِيعَتِي هُنَالِكَ أَوْ فِي جَنَّةٍ أَوْ جَهَنَّمَ فَلَيْتَ عَدُوُّ اللَّهِ تَمَتَّى لِقَاءَهَا فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا ؛ وَاللَّهِ لَا دَخَلَ عَلَيَّ أَبَدًا . فَمَنْ بِالْبَابِ غَيْرُ مَنْ ذَكَرْتَ ؟ قَالَ : جَمِيلُ بْنُ مَعْمَرٍ الْعُدْرِيُّ . قَالَ : هُوَ الَّذِي يَقُولُ : أَلَا لَيْتَنَا نَحْيَا جَمِيعًا وَإِنْ نَمُتْ يُؤَافِي لَدَى الْمَوْتِ ضَرِيجِي ضَرِيحُهَا فَمَا أَنَا فِي طُولِ الْحَيَاةِ بِرَاغِبٍ إِذَا قِيلَ قَدْ سَوِيَ عَلَيْهَا صَفِيحُهَا أَظَلُّ نَهَارِي لَا أَرَاهَا وَيَلْتَقِي مَعَ اللَّيْلِ رُوحِي فِي الْمَنَامِ وَرُوحُهَا أُعْرِبُ بِهِ ، فَلَا يَدْخُلُ عَلَيَّ أَبَدًا . فَمَنْ غَيْرُ مَنْ ذَكَرْتَ ؟ قَالَ : كُنَيْزٌ عَزَّةٌ . قَالَ : هُوَ الَّذِي يَقُولُ : < ٤٦٧ > رُهْبَانُ مَدِينٍ وَالَّذِينَ عَاهَدْتَهُمْ يَبْكُونَ مِنْ حَذَرِ الْعَذَابِ

فُعُودًا لَوْ يَسْمَعُونَ كَمَا سَمِعْتَ كَلَامَهَا خَرُّوا لِعَرَّةِ رُكْعًا وَسُجُودًا أُعْزِبَ بِهِ . فَمَنْ بِالْبَابِ غَيْرُ مَنْ ذَكَرْتَ ؟ قَالَ : الْأَحْوصُ الْأَنْصَارِيُّ . قَالَ : أَبْعَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ ، أَلَيْسَ هُوَ الْقَائِلُ وَقَدْ أَفْسَدَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ جَارِيَةً لَهُ حَتَّى هَرَبَتْ مِنْهُ قَالَ : اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَ سَيِّدَهَا يَفِرُّ مِنِّي بِهَا وَاتَّبَعُ أُعْزِبَ بِهِ . فَمَنْ بِالْبَابِ غَيْرُ مَنْ ذَكَرْتَ ؟

قَالَ : هَمَامُ بْنُ غَالِبٍ الْفَرَزْدَقُ . قَالَ : أَلَيْسَ هُوَ الْقَائِلُ يَفْخَرُ بِالرِّثَا : هُمَا دَلِيلَانِي مِنْ ثَمَانِينَ قَامَةً كَمَا انْقَضَ بَارِ أَفْتَمَ الرَّيْشِ كَاسِرُهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ رِجْلَايَ فِي الْأَرْضِ قَالَتَا أَحْيِ يَرْجَى أَمْ قَتِيلُ نُحَادِرُهُ فَقُلْتُ ارْزُقُوا الْأُمَرَاءَ لَا يَشْعُرُوا بِنَا وَوَلَّيْتُ فِي أَعْقَابِ لَيْلٍ أَبَادِرُهُ أُعْزِبَ بِهِ . فَوَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيَّ أَبَدًا . فَمَنْ بِالْبَابِ غَيْرُ مَنْ ذَكَرْتَ ؟ قُلْتُ : الْأَخْطَلُ التَّغْلِبِيُّ . قَالَ : هُوَ الْقَائِلُ : فَلَسْتُ بِصَائِمٍ رَمَضَانَ عُمْرِي وَلَسْتُ بِأَكِلٍ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ وَلَسْتُ بِزَاجِرٍ عَيْسًا رُكُوبًا إِلَى بَطْحَاءِ مَكَّةَ لِلنَّجَاحِ وَلَسْتُ بِقَائِمٍ كَالْعَبِيرِ يَدْعُو فُيُولَ الصُّبْحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ وَلَكِنِّي سَأَشْرِيهَا شَمُولًا وَأَسْجُدُ عِنْدَ مُنْبَلَجِ الصَّبَاحِ أُعْزِبَ بِهِ ، فَوَاللَّهِ لَا وَطِئَ بِسَاطِي . فَمَنْ بِالْبَابِ غَيْرُ مَنْ ذَكَرْتَ ؟ قُلْتُ : جَرِيرُ بْنُ عَطِيَّةِ الْخَطَفِيِّ قَالَ : أَلَيْسَ هُوَ الْقَائِلُ : < ٤٦٨ > لَوْلَا مُرَاقِبَةُ الْعُيُونِ أَرَيْنَا مُقَلَّ الْمَهَا وَسَوَالِفَ الْأَرَامِ دُمَّ الْمَنَازِلِ بَعْدَ مَنْزِلَةِ اللَّوَى وَالْعَيْشِ بَعْدَ أَوْلَيْكَ الْأَيَّامِ طَرَفَتِكَ صَائِدَةُ الْقُلُوبِ وَلَيْسَ دَا حِينَ الزِّيَارَةِ فَارْجِعِي بِسَلَامٍ فَإِنْ كَانَ وَلَا بَدَّ فَهَذَا ، فَأَذِنَ لَهُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : ادْخُلْ أَبَا حَزْرَةَ ، فَدَخَلَ وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّ الَّذِي بَعَثَ النَّبِيُّ مُحَمَّدًا جَعَلَ الْخِلَافَةَ لِلْإِمَامِ الْعَادِلِ وَسِعَ الْبَرِّيَّةَ عَدْلُهُ وَوَفَاؤُهُ حَتَّى ارْغَوَى وَأَقَامَ مِثْلَ الْمَائِلِ إِنِّي لَأَرْجُو مِنْكَ خَيْرًا

عَاجِلًا وَالنَّفْسُ مُوَلَعَةٌ بِحُبِّ الْعَاجِلِ فَلَمَّا مَثَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ لَهُ : اتَّقِ اللَّهَ يَا جَرِيرُ ، وَلَا تَقُلْ إِلَّا حَقًّا ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ : كَمْ بِالْيِمَامَةِ مِنْ شَعْنَاءَ أَرْمَلَةٍ وَمِنْ يَتِيمٍ ضَعِيفِ الصَّوْتِ وَالنَّظَرِ مِمَّنْ يَعِدُكَ تَكْفِي فَقَدْ وَادَهُ كَالْفَرْخِ فِي الْعُشِّ لَمْ يَذْرُجْ وَلَمْ يَطِرْ إِنَّا لَنَرْجُو إِذَا مَا الْغَيْثُ أَخْلَفَنَا مِنَ الْخَلِيفَةِ مَا نَرْجُو مِنَ الْمَطَرِ أَتَى الْخِلَافَةَ إِذْ كَانَتْ لَهُ قَدَرًا كَمَا أَتَى رَبَّهُ مُوسَى عَلَى قَدَرِ النَّطْرُونِيِّ الْأَرَامِلُ قَدْ قَضَيْتِ حَاجَتَهَا فَمَنْ لِحَاجَةٍ هَذَا الْأَرْمَلُ الذَّكَرِ فَقَالَ : يَا جَرِيرُ لَقَدْ وُلِّيتَ هَذَا الْأَمْرَ ، وَمَا أَمْلِكُ إِلَّا ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ ، فَمِائَةٌ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ ، وَمِائَةٌ أَخَذَتْهَا أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ ، يَا غُلَامُ ، أَعْطَاهُ الْمِائَةَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ : وَاللَّهِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهَا لِأَحَبُّ مَالٍ كَسَبْتُهُ إِلَيَّ . ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ لَهُ الشُّعْرَاءُ : مَا وَرَاءَكَ ؟ قَالَ : مَا يَسُوءُكُمْ ، خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ أَمِيرٍ يُعْطِي الْفُقَرَاءَ ، وَيَمْنَعُ الشُّعْرَاءَ ، وَإِنِّي عَنْهُ لَرَاضٍ ، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ : رَأَيْتُ رُقَى الشَّيْطَانِ لَا تَسْتَقِرُّهُ وَقَدْ كَانَ شَيْطَانِي مِنَ الْجِنِّ رَاقِيًا وَلَمَّا وَلِيَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَقَدْ إِلَيْهِ

تَابِعَةُ بَنِي جَعْدَةَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، ثُمَّ أَنْشَدَهُ : < ٤٦٩ > حَكَيْتَ لَنَا الْفَارُوقَ لَمَّا وَلَيْتَا
وَعُثْمَانَ وَالصَّدِيقَ فَارْتَاخَ مُعْدِمٌ وَسَوَّيْتَ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْحَقِّ فَاسْتَوَوْا فَعَادَ صَبَاحًا حَالِكُ اللَّوْنِ مُظْلِمٌ

أَتَاكَ أَبُو لَيْلَى يَجُوبُ بِهِ الدُّجَى دُجَى اللَّيْلِ جَوَابُ الْفَلَاةِ عَمَّتُمْ لَتَجْبُرَ مِنَّا جَانِبًا دَعَدَتْ بِهِ صُرُوفُ
الْليَالِي وَالزَّمَانُ الْمُصَمَّمُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الرُّبَيْرِ : هَوْنٌ عَلَيْكَ أبا لَيْلَى ، فَالشَّعْرُ أَدْنَى وَسَائِلُكَ عِنْدَنَا ، أَمَا
صَفْوَةُ مَالِنَا فَلَاكِلِ الرُّبَيْرِ ، وَأَمَا عَفْوَتُهُ فَإِنَّ بَنِي أَسَدٍ وَتَمِيمًا شَغَلَاها عَنْكَ ، وَلَكِنْ لَكَ فِي مَالِ اللَّهِ
سَهْمَانِ : سَهْمٌ بِرُؤُوسِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَهْمٌ بِشِرْكِكَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ فِي فَيْئِهِمْ ، ثُمَّ
أَخَذَ بِيَدِهِ ، وَدَخَلَ دَارَ الْمُغْنَمِ فَأَعْطَاهُ قَلَانِصَ سَبْعًا ، وَجَمَلًا رَحِيلاً ، وَأَوْقَرَ لَهُ الرِّكَابَ بَرًّا وَتَمَرًا ،
فَجَعَلَ النَّابِغَةُ يَسْتَعْجِلُ ، وَيَأْكُلُ الْحَبَّ صِرْفًا . فَقَالَ ابْنُ الرُّبَيْرِ : وَيَحَ أَبِي لَيْلَى ، لَقَدْ بَلَغَ بِهِ الْجَهْدُ ،
فَقَالَ النَّابِغَةُ : أَشْهَدُ ، لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { : مَا وَلَيْتَ ؟ ؟ قُرَيْشٌ فَعَدَلَتْ
، وَلَا أُسْتَرْجِمَتْ فُرْجِمَتْ ، وَحَدَّثَتْ فَصَدَقَتْ ، وَوَعَدَتْ فَأَنْجَزَتْ ، فَأَنَا وَالنَّبِيُّونَ فُرَاطُ الْقَاصِفِينَ } . قَالَ
الرُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ : فَكَأَنَّ الْفَارِطَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ إِلَى الْمَاءِ يُصْلِحُ الرِّشَاءَ وَالِدَّلَاءَ . وَالْقَاصِفُ : الَّذِي يَتَقَدَّمُ
لِشِرَاءِ الطَّعَامِ الْمَسْأَلَةَ النَّامِيَّةَ : فِي تَحْقِيقِ الْقَوْلِ فِيهِ : أَمَا الْإِسْتِعَارَاتُ وَالتَّشْبِيهَاتُ فَمَأْدُونٌ فِيهَا وَإِنْ
اسْتَعْرِقْتَ الْحَدَّ ، وَتَجَاوَزْتَ الْمُعْتَادَ ، فَبِذَلِكَ يَضْرِبُ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِالرُّؤْيَا الْمَثَلَ ، وَقَدْ

أَنْشَدَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَانَتْ سَعَادُ قَلْبِي الْيَوْمَ مَثْبُولُ مُتَيْمٍ إِثْرَهَا لَمْ يُفِدْ
مَكْبُولُ وَمَا سَعَادُ غَدَاةَ النَّبِيِّ إِذْ رَحَلُوا إِلَّا أَغْنُ غَضِيضُ الطَّرْفِ مَكْحُولُ تَجْلُو عَوَارِضُ ذِي ظَلَمٍ إِذَا
ابْتَسَمَتْ كَأَنَّهُ مِنْهُلٌّ بِالرَّاحِ مَغْلُولُ فَجَاءَ فِي هَذِهِ الْقَصِيدَةِ مِنَ الْإِسْتِعَارَاتِ وَالتَّشْبِيهَاتِ بِكُلِّ بَدِيعٍ .
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ وَلَا يُنْكِرُ ، حَتَّى فِي تَشْبِيهِ رَيْقَهَا بِالرَّاحِ . < ٤٧٠ > وَقَدْ كَانَتْ
حَرُمَتْ قَبْلَ إِنْشَادِهِ لِهَذِهِ الْقَصِيدَةِ ، وَلَكِنْ تَحْرِيمُهَا لَمْ يَمْنَعْ عَنْهُمْ طَبِيعَهَا ؛ بَلْ تَرَكُوهَا عَلَى الرِّغْبَةِ فِيهَا
وَالِاسْتِخْسَانِ لَهَا ؛ فَكَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ لِأُجُورِهِمْ ، وَمِنْ النَّاسِ قَلِيلٌ مَنْ يَنْتَرِكُهَا اسْتِفْذَارًا لَهَا ، وَأَنَّهَا لِأَهْلِ
لِذَلِكَ عِنْدِي ، وَإِنِّي لَأَعْجَبُ مِنَ النَّاسِ فِي تَلَذُّذِهِمْ بِهَا وَاسْتِطَابَتِهِمْ لَهَا ، وَوَاللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا قَذِرَةٌ بِشِعَةٍ
كَرِيهَةٍ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، وَاللَّهُ يَعَصِمُ مِنَ الْمَعَاصِي بِعِزَّتِهِ . وَبِالْجُمْلَةِ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَى
الْعَبْدِ الشَّعْرُ حَتَّى يَسْتَعْرِقَ قَوْلَهُ وَزَمَانَهُ ، فَذَلِكَ مَذْمُومٌ شَرْعًا . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
{ لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْنًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا } . وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَا رَبَّ غَيْرُهُ وَلَا
مَعْبُودَ إِلَّا إِيَّاهُ .

\$ مستوى ٢ سورة التَّمَلُّ فِيهَا سِتُّ عَشْرَةَ آيَةً

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ

\$ الجزء الثالث < ٤٧١ > سورة النمل فيها سِتْ عَشْرَةَ آيَةً : الآية الأولى قوله تعالى : { وَوَرِثَ

سُلَيْمَانُ دَاوُدَ وَقَالَ يَأَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً } . وَأَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، إِنَّمَا وَرِثُوا عِلْمًا } . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . فَإِنْ قِيلَ : فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ : { وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ } قُلْنَا ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : أَرَادَ بِالْإِزْثِ هَاهُنَا نَزُولَهُ مَنْزِلَتَهُ فِي النُّبُوَّةِ وَالْمُلْكِ ، وَكَانَ لِدَاوُدَ تِسْعَةَ عَشَرَ وَلَدًا ذَكَرًا وَأُنْثَى ، فَخَصَّ سُلَيْمَانَ بِالذِّكْرِ ، وَلَوْ كَانَتْ وَرَاثَةً مَالٍ لَانْفَسَمَتْ عَلَى الْعَدَدِ ، فَخَصَّهُ بِمَا كَانَ لِدَاوُدَ ، وَزَادَهُ مِنْ فَضْلِهِ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ

\$ الجزء الثالث < ٤٧٢ > الآية الثانية قوله تعالى : { عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ } : فِيهَا مَسْأَلَتَانِ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْقَوْلُ فِي مَنْطِقِ الطَّيْرِ ، وَهُوَ صَوْتُ تَتَقَاهُمْ بِهِ فِي مَعَانِيهَا عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ ، بِخِلَافِ مَنْطِقِنَا ، فَإِنَّهُ عَلَى صِيغٍ مُخْتَلِفَةٍ ، نَفْهَمُ بِهِ مَعَانِيهَا . قَالَ عُلَمَاؤُنَا : وَفِي الْمَوَاضِعِ غَرَائِبُ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ صَوْتَ الْبُوقِ نَفْهَمُ مِنْهُ أَفْعَالٌ مُخْتَلِفَةٌ مِنْ حَلٍّ وَتَرْحَالٍ ، وَنَزُولٍ وَانْتِقَالٍ ، وَبَسْطٍ وَرَبْطٍ ، وَتَفْرِيقٍ وَجَمْعٍ ، وَإِقْبَالٍ وَإِدْبَارٍ ، بِحَسَبِ الْمَوَاضِعِ وَالْإِصْطِلَاحِ . وَقَدْ كَانَ صَاحِبُنَا مُمَوِّسَ الدَّرِيدِيِّ يَقْرَأُ مَعَنَا بَبْعَادَ ، وَكَانَ مِنْ قَوْمِ كَلَامِهِمْ حُرُوفُ الشَّقَتَيْنِ ، لَيْسَ لِحُرُوفِ الْحَلْقِ عِنْدَهُمْ أَصْلٌ . فَجَعَلَ اللَّهُ لِسُلَيْمَانَ مُعْجَزَةً فَهَمُ كَلَامِ الطَّيْرِ وَالْبَهَائِمِ وَالْحَشَرَاتِ ؛ وَإِنَّمَا خَصَّ الطَّيْرَ لِأَجْلِ سَوْقِ قِصَّةِ الْهُدُودِ بَعْدَهَا . أَلَا تَرَاهُ كَيْفَ ذَكَرَ قِصَّةَ النَّمْلِ مَعَهَا ، وَلَيْسَتْ مِنَ الطَّيْرِ . وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الْحَيَوَانَاتِ كُلَّهَا لَهَا أَفْهَامٌ وَعُقُولٌ . وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْحَمَامُ أَعْقَلُ الطَّيْرِ . وَقَدْ قَالَ عُلَمَاءُ الْأَصُولِيِّينَ : أَنْظَرُوا إِلَى النَّمْلَةِ كَيْفَ تَقْسِمُ كُلَّ حَبَّةٍ تَدْخِرُهَا نِصْفَيْنِ لِنَلَا يَنْبِتَ الْحَبُّ ، إِلَّا حَبَّ الْكَزْبَرَةِ فَإِنَّهَا تَقْسِمُ الْحَبَّةَ مِنْهُ عَلَى أَرْبَعٍ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا قُسِمَتْ بِنِصْفَيْنِ تَنْبُتُ ، وَإِذَا قُسِمَتْ بِأَرْبَعَةٍ أَنْصَافٍ لَمْ تَنْبُتْ . وَهَذِهِ مِنْ

غَوَامِضِ الْعُلُومِ عِنْدَنَا ، وَأَدْرَكْنَاهَا النَّمْلُ بِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ لَهَا . وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو الْمُظَفَّرِ شَاهُ نُورِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ : وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تُدْرِكَ الْبَهَائِمُ حَدُوثَ < ٤٧٣ > الْعَالَمِ ، وَخَلَقَ الْمَخْلُوقَاتِ ، وَوَحْدَانِيَّةِ الْإِلَهِ ، وَلَكِنَّا لَا نَفْهَمُ عَنْهُمْ ، وَلَا تَفْهَمُ عَنَّا ، أَمَّا أَنَّا نَطْلُبُهَا وَهِيَ تَقَرُّ مِنَّا فَبِحُكْمِ الْجَنَسِيَّةِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ النَّبِيَّ مَرَّ عَلَى قَصْرِ بِالْعِرَاقِ ، فَإِذَا فِيهِ كِتَابٌ : خَرَجْنَا مِنْ قُرَى

إِصْطَخِرَ إِلَى الْقَصْرِ فَعَلَّنَاهُ فَمَنْ سَالَ عَنِ الْقَصْرِ فَمَبْنِيًّا وَجَدْنَاهُ وَعَلَى الْقَصْرِ نَسْرٌ ، فَنَادَاهُ سُلَيْمَانُ ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : مُدَّ كَمْ أَنْتَ هَاهُنَا ؟ قَالَ : مُدُّ تِسْعِمِائَةِ سَنَةٍ . وَوَجَدْتُ الْقَصْرَ عَلَى هَيْئَتِهِ . قَالَ الْقَاضِي : قَرَأْتُ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ النَّجِيبِ بْنِ الْأَسْعَدِ قَالَ : أَنْبَأْنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَتُوْحِ الرُّصَافِيِّ ، أَنْبَأَنَا الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاعِيُّ ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهِ بِأَصْبَهَانَ ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْعَلَابِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى الْإِفْرِيقِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : كَانَ سُلَيْمَانُ

بْنُ دَاوُدَ يَرْكَبُ الرِّيحَ مِنْ إِصْطَخَرَ فَيَتَعَدَّى بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَتَعَشَّى بِإِصْطَخَرَ . فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ حَبِيبٍ أَذْرَكَ مَالِكًا ، وَمَا أَرَاهُ وَلَا هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مَقْطُوعًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَرَوَى مَالِكٌ وَغَيْرُهُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُخْرِقَ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةً } .
\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قوله تعالى وَخَشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ

\$ الجزء الثالث < ٤٧٤ > الآية الثالثة قوله تعالى : { وَخَشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ } فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { يُوزَعُونَ } يَعْنِي يَمْنَعُونَ وَيَذْفَعُونَ ، وَيَزِدُّ أَوْلَهُمْ عَلَى آخِرِهِمْ ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى يُلْهِمُونَ مِنْ قَوْلِهِ : { أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ } أَيِ الْهَمْنِي . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْأُولَى ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ رُدَّنِي . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : رَوَى أَشْهَبُ قَالَ : قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : قَالَ عُثْمَانُ : مَا يَرْعُ النَّاسُ السُّلْطَانَ أَكْثَرَ مِمَّا يَرْعُهُمُ الْقُرْآنُ . قَالَ مَالِكٌ : يَعْنِي يَكْفُهُمْ . قَالَ ابْنُ وَهْبٍ مِثْلُهُ ، وَزَادَ ثُمَّ تَلَا مَالِكٌ : { فَهُمْ يُوزَعُونَ } أَيِ يَكْفُونَ . وَقَدْ جَهَلَ قَوْمُ الْمُرَادِ بِهَذَا الْكَلَامِ ، فَظَنُّوا أَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ فُذْرَةَ السُّلْطَانِ تَزْدَعُ النَّاسَ أَكْثَرَ مِمَّا تَزْدَعُهُمْ حُدُودُ الْقُرْآنِ . وَهَذَا جَهْلٌ بِاللَّهِ وَحُكْمِهِ وَحِكْمَتِهِ وَوَضْعِهِ لِخَلْقِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ مَا وَضَعَ الْحُدُودَ إِلَّا مَصْلَحَةً عَامَّةً كَافَّةً قَائِمَةً بِقَوَامِ الْحَقِّ ، لَا زِيَادَةَ عَلَيْهَا وَلَا نُقْصَانَ مَعَهَا ، وَلَا يَصْلُحُ سِوَاهَا ، وَلَكِنَّ الظَّلْمَةَ خَاسُوا بِهَا ، وَقَصَرُوا عَنْهَا ، وَأَتَوْا مَا أَتَوْا بِغَيْرِ نِيَّةٍ مِنْهَا ، وَلَمْ يَقْصِدُوا وَجْهَ اللَّهِ فِي الْقَضَاءِ بِهَا ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَرْتَدِّعِ الْخَلْقُ بِهَا . وَلَوْ حَكَمُوا بِالْعَدْلِ ؛ وَأَخْلَصُوا النِّيَّةَ ؛ لَأَسْتَقَامَتِ الْأُمُورُ ، وَصَلَحَ الْجُمُهُورُ ؛ وَقَدْ شَاهَدْنَاهُمْ مِمَّا إِقَامَةً

الْعَدْلِ وَالْقَضَاءِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِالْحَقِّ ، وَالْكَفِّ لِلنَّاسِ بِالْقِسْطِ ، وَانْتَشَرَتْ الْأَمَنَةُ ، وَعَظُمَتِ الْمَنَعَةُ ، وَاتَّصَلَتْ فِي الْبَيْضَةِ الْهُدْنَةُ ، حَتَّى غَلَبَ قَضَاءُ اللَّهِ بِفَسَادِ الْحَسَدَةِ ، وَاسْتِبْلَاءِ الظُّلْمَةِ .

\$ مستوى ٣ الآيةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِ النَّمْلِ

\$ الجزء الثالث < ٤٧٥ > الآيةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى { حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ } فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : رَأَيْتَ بَعْضَ الْبَصَرِيِّينَ قَدْ قَالَ : إِنَّ النَّمْلَةَ كَانَ لَهَا جَنَاحَانِ ، فَصَارَتْ فِي جُمْلَةِ الطَّيْرِ ، وَلِذَلِكَ فَهِيَ مِنْطَقُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا مِنْطَقَ الطَّيْرِ ؛ وَهَذَا نُقْصَانٌ عَظِيمٌ . وَقَدْ بَيَّنَّا الْحِكْمَةَ فِي ذِكْرِ الطَّيْرِ خُصُوصًا دُونَ سَائِرِ الْبَهَائِمِ وَالْحَشَرَاتِ ، وَمَا لَا يَعْقِلُ . وَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْهَمُ كَلَامَ مَنْ لَا يَتَكَلَّمُ ، وَيُخْلَقُ لَهُ فِيهِ الْقَوْلُ مِنَ النَّبَاتِ ؛ فَكَانَ كُلُّ نَبَاتٍ يَقُولُ لَهُ : أَنَا شَجَرَةٌ كَذَا ، أَنْفَعُ مِنْ كَذَا ، وَأَضُرُّ مِنْ كَذَا ، وَقَائِدَتِي كَذَا ، فَمَا ظَنُّكَ بِالْحَيَوَانِ ، الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ } فَانْظُرْ إِلَى فَهْمِهَا بِأَنَّ جُنْدَ سُلَيْمَانَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُؤْذِي نَمْلَةً مَعَ الْقَصْدِ إِلَى ذَلِكَ ، وَالْعِلْمِ بِهِ ، تَقْيِيَةً لِسُلَيْمَانَ ؛ لِأَنَّ مِنْهُمْ النَّقِيَّ

وَالْفَاجِرَ ، وَالْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ ؛ إِذْ كَانَ فِيهِمُ الشَّيَاطِينُ . وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ جَيْشِ مُحَمَّدٍ بِمِثْلِهِ فِي قَوْلِهِ : { وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ } . وَهَذَا مِنْ فَضَائِلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْمُشْكِلِينَ ، وَفِي مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ مِنْ كِتَابِ " أَنْوَارِ الْفَجْرِ " . وَقَدْ انْتَهَى الْجَهْلُ بِقَوْمٍ إِلَى أَنْ يَقُولُوا : إِنَّ مَعْنَاهُ : وَالنَّمْلُ لَا يَشْعُرُونَ ، فَخَرَجَ مِنْ خِطَابِ الْمُوَاجَهَةِ إِلَى خِطَابِ الْغَائِبِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا فَائِدَةٍ إِلَّا إِبْطَالُ الْمُعْجَزَةِ لِهَذَا النَّبِيِّ < ٤٧٦ > الْكَرِيمِ ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّقْوِيمِ . كَمَا انْتَهَى الْإِفْرَاطُ بِقَوْمٍ إِلَى أَنْ يَقُولُوا : إِنَّهُ كَانَ مِنْ كَلَامِ النَّمْلَةِ لَهُ أَنْ قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؛ أَرَى لَكَ مُلْكًا عَظِيمًا ، فَمَا أَعْظَمَ جُنْدِكَ ؟ قَالَ لَهَا : تَسْخِيرُ الرِّيحِ . قَالَتْ لَهُ : إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمَكَ أَنَّ كُلَّ مَا أَنْتَ فِيهِ فِي الدُّنْيَا رِيحٌ . وَمَا أَحْسَنُ الْاِقْتِصَادَ ، وَأَضْبَطُ السَّدَادَ لِلْأُمُورِ وَالِانْتِقَادَ ،

\$ مستوى ٣ الآيةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَتَنَبَّسَ ضَاكِحًا مِنْ قَوْلِهَا

\$ الجزء الثالث الآيةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَتَنَبَّسَ ضَاكِحًا مِنْ قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْقَوْلُ فِي التَّنَبُّسِ : وَهُوَ أَوَّلُ الضَّحِكِ ، وَآخِرُهُ بُدْؤُ النَّوَاجِدِ ؛ وَذَلِكَ يَكُونُ مَعَ الْفَهْقَةِ ، وَجُلُّ ضَحِكِ الْأَنْبِيَاءِ التَّنَبُّسُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : مِنْ الضَّحِكِ

مَكْرُوهٌ ، لِقَوْلِهِ : { فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءَ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ } . وَمِنَ النَّاسِ مَنْ كَانَ لَا يَضْحَكُ ؛ اِهْتِمَامًا بِنَفْسِهِ وَفَسَادٍ حَالِهِ فِي اعْتِقَادِهِ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا طَائِعًا . وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَضْحَكُ ، وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ فِي الْكُفَّارِ : { فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا } لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ النِّفَاقِ يَعْنِي ضَحِكَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ تَهْدِيدٌ لَا أَمْرٌ بِالضَّحِكِ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : { جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْفُرْطَيَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ رِفَاعَةُ طَلَّقَهَا فَبَتَّ طَلَّقَهَا ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ الْهُدْبَةُ أَخَذَتْهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَخَالِدٌ جَالِسَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لَيُؤَذِّنُ لَهُ ، فَطَفِقَ

خَالِدٌ يُنَادِي : < ٤٧٧ > يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَنْظِرْ مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّبَسُّمِ . ثُمَّ قَالَ : لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ . { الْحَدِيثُ . } وَاسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ فُرَيْشٍ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَكْثِرُهُ عَالِيَةً أَصَوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ ؛ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرَنَ الْحِجَابُ ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ . فَقَالَ : أَضْحَكَ اللَّهُ سِتَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، فَقَالَ : عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي ، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرَنَ الْحِجَابُ { وَذَكَرَ الْحَدِيثُ . وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ بِالطَّائِفِ قَالَ : إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَقَالَ أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا نَبْرُحُ حَتَّى تَفْتَحَهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ . قَالَ : فَعَدُّوا ، فَفَاقَلُّوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا ، وَكَثُرَتِ الْجِرَاحَاتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ : فَسَكُّنُوا . قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ { : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلَكْتُ ، وَأَهْلَكْتُ ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ . قَالَ : اعْتِقْ رَقَبَةً . قَالَ : لَيْسَ لِي مَالٌ . قَالَ : فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ . قَالَ : فَأُطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا . قَالَ : لَا أَجِدُ . قَالَ : فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ بِعَرَقِ تَمْرٍ . وَالْعَرَقُ : الْمِكْتَلُ . فَقَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ تَصَدَّقْ بِهَذَا < ٤٧٨ > قَالَ : أَعْلَى أَفْقَرِ مِنِّي ، وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَنَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا . فَضَحِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ . قَالَ : فَأَنْتُمْ إِذَا { . وَلَمَّا سَأَلَهُ النَّاسُ الْمَطَرَ فَأَمْطَرُوا ، ثُمَّ سَأَلُوهُ الصَّحْوَ ضَحِكَ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَالَ عَلَمَاؤُنَا : إِنْ قِيلَ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكَ سُلَيْمَانُ ؟

قُلْنَا : فِيهِ أَقْوَالٌ : أَصَحُّهَا أَنَّهُ ضَحِكَ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي تَسْخِيرِ الْجَيْشِ وَعَظِيمِ الطَّاعَةِ ، حَتَّى لَا يَكُونَ اعْتِدَاءً . وَلِذَلِكَ قَالَ : { أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ } وَهُوَ حَقِيقَةُ الشُّكْرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ الآية السادسة قوله تعالى وَتَقَفَّذَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِي لَا أَرَى الْهُدْهُدَ

\$ الجزء الثالث الآية السادسة قوله تعالى : { وَتَقَفَّذَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِي لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ تَقَفُّذِهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الطَّيْرَ كَانَتْ تَنْظُرُ سُلَيْمَانَ مِنَ الشَّمْسِ حَتَّى تَصِيرَ عَلَيْهِ صَافَاتٍ ، كَالْغَمَامَةِ ، فَطَارَ الْهُدْهُدُ عَنْ مَوْضِعِهِ ، فَأَصَابَتْ الشَّمْسُ سُلَيْمَانَ ، فَتَقَفَّذَهُ حِينَئِذٍ . الثَّانِي : أَنَّ الْهُدْهُدَ كَانَ يَرَى تَحْتَ الْأَرْضِ الْمَاءَ ، فَكَانَ يَنْزِلُ بِحَبِيشِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ لِلْهُدْهُدِ : أَنْظُرْ بَعْدَ الْمَاءِ مِنْ قُرْبِهِ ، فَيُشِيرُ لَهُ إِلَى بَفْعَةٍ ، فَيَأْمُرُ الْجِنَّ فَتَسْلُخُ الْأَرْضَ سَلَخَ الْأَدِيمِ ، حَتَّى تَبْلُغَ الْمَاءَ ، فَيَسْتَقِي وَيَسْقِي . < ٤٧٩ > الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ سُلَيْمَانُ : مَا لِي لَا أَرَى الْهُدْهُدَ . وَلَمْ يَقُلْ : مَا لِلْهُدْهُدِ لَا أَرَاهُ ، قَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الشَّهِيدُ : قَالَ لَنَا جَمَالُ الْإِسْلَامِ وَشَيْخُ الصُّوفِيَّةِ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ هَوَازِنَ : إِنَّمَا قَالَ : [مَا لِي لَا أَرَى الْهُدْهُدَ] ؛ لِأَنَّهُ اعْتَبَرَ حَالَ نَفْسِهِ ؟ إِذْ عَلِمَ أَنَّهُ أُوتِيَ الْمُلْكَ الْعَظِيمَ ، وَسُحِّرَ لَهُ الْخَلْقُ ، فَقَدْ لَزِمَهُ حَقُّ الشُّكْرِ بِإِقَامَةِ الطَّاعَةِ وَإِدَامَةِ الْعَمَلِ . فَلَمَّا قَدَّ نِعْمَةُ الْهُدْهُدِ تَوَقَّعَ أَنْ يَكُونَ قَصَرَ فِي حَقِّ الشُّكْرِ ، فَلَجَّاهُ سُلْبَهَا ، فَجَعَلَ يَتَقَفَّذُ نَفْسَهُ ، فَقَالَ : مَا لِي ، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ شَيْوُخُ الصُّوفِيَّةِ إِذَا فَقَدُوا آمَالَهُمْ تَقَفَّذُوا أَعْمَالَهُمْ . هَذَا فِي

الآدَابِ ، فَكَيْفَ بِنَا الْيَوْمَ ، وَنَحْنُ نَقْصُرُ فِي الْفَرَائِضِ ، الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَالَ عَلَمَاؤُنَا : هَذَا يَدُلُّ مِنْ سُلَيْمَانَ عَلَى تَقَفُّذِهِ أَحْوَالِ الرَّعِيَّةِ ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمْ ، فَانْظُرُوا إِلَى الْهُدْهُدِ وَإِلَى صِغَرِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِبْ عَنْهُ حَالُهُ ، فَكَيْفَ بَعْظَانِ الْمُلْكِ ؟ وَيَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ ، فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى سِيرَتِهِ قَالَ : " لَوْ أَنَّ سَخْلَةَ بِشَاطِئِ الْفُرَاتِ أَخَذَهَا الدَّنْبُ لَيَسْأَلُ عَنْهَا عُمَرَ ، فَمَا ظَنُّكَ بِوَالٍ تَذْهَبُ عَلَى يَدَيْهِ الْبُلْدَانُ ، وَتَضِيعُ الرَّعِيَّةُ ، وَتَضِيعُ الرُّعْيَانُ ، الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَالَ ابْنُ الْأَرَزَقِ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ سَمِعَهُ يَذْكُرُ شَأْنَ الْهُدْهُدِ هَذَا : قِفْ يَا وَقَّافٍ . كَيْفَ يَرَى الْمَاءَ تَحْتَ الْأَرْضِ ، وَلَا يَرَى الْحَبَّةَ فِي الْفَخِّ . فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ بِدِيهَةٍ : إِذَا نَزَلَ الْقَدْرُ عَشِيَّ النَّصْرِ . وَلَا يَقْدِرُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ إِلَّا عَالِمُ الْفُرَّانِ وَقَدْ أَنْشَدَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ التَّنَيْسِيُّ الْوَاعِظُ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْفَضْلِ الْجَوْهَرِيِّ فِي هَذَا الْمَعْنَى : < ٤٨٠ > إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَمْرًا بِأَمْرِي وَكَانَ ذَا عَقْلٍ وَسَمْعٍ وَبَصَرٍ وَحِيلَةٍ يَعْمَلُهَا فِي دَفْعِ مَا يَأْتِي بِهِ مَكْرُوهٌ أَسْبَابُ الْقَدْرِ غَطَّى عَلَيْهِ سَمْعَهُ وَعَقْلَهُ وَسَلَّ مِنْ ذِهْنِهِ سَلَّ الشَّعْرَ حَتَّى إِذَا أَنْفَذَ فِيهِ حُكْمَهُ رَدَّ عَلَيْهِ عَقْلَهُ

لِيَعْتَبِرَ

\$ مستوى ٣ الآية السابعة قوله تعالى لَأَعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ

\$ الجزء الثالث الآية السابعة قوله تعالى : { لَأَعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : هَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطَّيْرَ كَانُوا مُكَلَّفِينَ ؛ إِذْ لَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ فِعْلٍ إِلَّا مَنْ كُلَّفَ ذَلِكَ الْفِعْلَ ، وَبِهَذَا يُسْتَدَلُّ عَلَى جَهْلِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ سُلَيْمَانَ اسْتِذْلَالًا بِالْأَمَارَاتِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلطَّيْرِ عَقْلٌ ، وَلَا كَانَ لِلْبَهَائِمِ عِلْمٌ ، وَلَا أُوتِيَ سُلَيْمَانُ عِلْمَ مَنَظِقِ الطَّيْرِ . وَقَاتَلَهُمُ اللَّهُ ، مَا أَجْرَاهُمْ عَلَى الْخَلْقِ فَضْلًا عَنِ الْخَالِقِ ، الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : كَانَ الْهَذُودُ صَغِيرِ الْجُرْمِ ، وَوُعِدَ بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ لِعَظِيمِ الْجُرْمِ . قَالَ عُلَمَاؤُنَا : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدَّ عَلَى قَدْرِ الذَّنْبِ ، لَا عَلَى قَدْرِ الْجَسَدِ ، أَمَّا إِنَّهُ يُرْفَقُ بِالْمَحْدُودِ فِي الزَّمَانِ وَالصِّفَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي أَحْكَامِ اسْتِنْفَاءِ الْقَصَاصِ .

\$ مستوى ٣ الآية الثامنة قوله تعالى فَمَكَتْ غَيْرَ بَعِيدٍ

\$ الجزء الثالث الآية الثامنة قوله تعالى : { فَمَكَتْ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنْتًا بَقِيَّةً } . < ٤٨١ > وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّغِيرَ يَقُولُ لِلْكَبِيرِ ، وَالْمُتَعَلِّمُ لِلْعَالِمِ : عِنْدِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، إِذَا تَحَقَّقَ ذَلِكَ وَتَيَقَّنَهُ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي آدَابِ الْعِلْمِ .

\$ مستوى ٣ الآية التاسعة قوله تعالى إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ

\$ الجزء الثالث الآية التاسعة قوله تعالى : { إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : هِيَ بَلْقِيسُ بِنْتُ شَرْحِبِيلَ مَلِكَةِ سَبَأٍ ، وَأُمُّهَا جَنْيَّةُ بِنْتُ أَرْبَعِينَ مَلِكًا . وَهَذَا أَمْرٌ تُتَكَرَّرُ الْمُحَدِّثَةُ . وَيَقُولُونَ : إِنَّ الْجِنَّ لَا يَأْكُلُونَ ، وَلَا يَلِدُونَ وَكَذَبُوا لَعَنَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ . ذَلِكَ صَحِيحٌ وَنِكَاحُهُمْ مَعَ الْإِنْسِ جَائِزٌ عَقْلًا . فَإِنْ صَحَّ نَقْلُهَا وَنِعِمَّتْ ، وَإِلَّا بَقِيْنَا عَلَى أَصْلِ الْجَوَازِ الْعَقْلِيِّ . .

\$ مستوى ٤ مسألة سَبَأَ رَجُلٌ وَلِدَ لَهُ عَشْرَةُ أَوْلَادٍ وَكَانَ لَهُمْ خَبَرٌ فَسَمَّى الْبَلَدَ بِاسْمِ الْقَبِيلَةِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَأٍ : هُوَ رَجُلٌ وَلِدَ لَهُ عَشْرَةُ أَوْلَادٍ ، وَكَانَ لَهُمْ خَبَرٌ فَسَمَّى الْبَلَدَ بِاسْمِ الْقَبِيلَةِ } ، أَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ جَاءَ مِنْ

الْقَبِيلَةِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمَى الْبَلَدِ بِاسْمِ الْقَبِيلَةِ . رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ فَرَوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْمُرَادِيِّ ، قَالَ : { أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَلَا أَقَاتِلُ مَنْ أَدْبَرَ مِنْ قَوْمِي بِمَنْ أَقْبَلَ مِنْهُمْ ، فَأَذِنَ لِي فِي قِتَالِهِمْ وَأَمَرَنِي . فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ سَأَلَ عَنِّي مَا فَعَلَ الْقَطِيفِيُّ ؟ فَأَخْبَرْتُ بِأَنِّي قَدْ سِرْتُ . قَالَ : فَأَرْسَلْ فِي أَثَرِي فَرَدَّنِي ، فَأَتَيْتُهُ ، وَهُوَ فِي نَقْرِ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَدْعُ الْقَوْمَ ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَأَقْبَلَ مِنْهُ ، وَمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ فَلَا تَعْجَلْ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ . < ٤٨٢ > وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي سَبَأٍ مَا أَنْزَلَ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ مَا سَبَأٌ ؟ أَرْضٌ أَوْ امْرَأَةٌ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةٍ ، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَرَبِ فَنِيَّامَنْ مِنْهُمْ سِتَّةٌ ، وَتَشَاعَمَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ ؟ فَأَمَّا الَّذِينَ تَشَاعَمُوا فَلَحْمُ وَجْدَامٍ وَغَسَانُ وَغَامِلَةٌ . وَأَمَّا الَّذِينَ نِيَّامُوا فَلَأَزْدٌ ، وَالْأَشْعَرِيُّونَ ، وَحِمَيْرٌ ، وَكِنْدَةُ ، وَمَذْحِجٌ ، وَأَنْمَارٌ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ وَمَا أَنْمَارٌ ؟ قَالَ : الَّذِينَ مِنْهُمْ خَنْعَمٌ وَبُجَيْلَةٌ } . وَرَوَى فِي

هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ آخَرُ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْمَرْأَةِ لَا تَكُونُ خَلِيفَةً

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ { عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ بَلَغَهُ أَنْ كِسَرَى لَمَّا مَاتَ وَلَّى قَوْمَهُ بِنْتَهُ : لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ } . وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَكُونُ خَلِيفَةً ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ . وَنُقِلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ إِمَامِ الدِّينِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ قَاضِيَةً ؛ وَلَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْهُ ؛ وَلَعَلَّهُ كَمَا نُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا [إِنَّمَا] تَقْضِي فِيمَا تَشْهَدُ فِيهِ ، وَلَيْسَ بِأَنْ تَكُونَ قَاضِيَةً عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَلَا بِأَنْ يُكْتَبَ لَهَا مَنُشُورٌ بِأَنْ فُلَانَةٌ مُقَدِّمَةٌ عَلَى الْحُكْمِ ، إِلَّا فِي الدَّمَاءِ وَالنِّكَاحِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَسَبِيلِ التَّحْكِيمِ أَوْ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْقَضِيَّةِ الْوَاحِدَةِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ } . وَهَذَا هُوَ الظَّنُّ بِأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ جَرِيرٍ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ قَدَّمَ امْرَأَةً عَلَى حِسْبَةِ السُّوقِ ، وَلَمْ يَصِحَّ ؛ فَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ دَسَائِسِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ . < ٤٨٣ > وَقَدْ تَنَاطَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الطَّيِّبِ الْمَالِكِيُّ الْأَشْعَرِيُّ مَعَ أَبِي الْفَرَجِ بْنِ طَرَارٍ شَيْخِ الشَّافِعِيَّةِ بَيْغَدَادَ فِي مَجْلِسِ السُّلْطَانِ الْأَعْظَمِ عَضُدِ الدَّوْلَةِ ،

فَمَاحِلَ وَتَصَرَّ ابْنُ طَرَارٍ لِمَا يُنسَبُ إِلَى ابْنِ جَرِيرٍ ، عَلَى عَادَةِ الْقَوْمِ التَّجَادُلِ عَلَى الْمَذَاهِبِ ، وَإِنْ لَمْ يَقُولُوا بِهَا اسْتِخْرَاجًا لِلْأَدْلَةِ وَتَمَرُّنًا فِي الْإِسْتِثْنَائِطِ لِلْمَعَانِي ؛ فَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ طَرَارٍ : الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ أَنْ تَحْكُمَ أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْأَحْكَامِ تَنْفِيذُ الْقَاضِي لَهَا ، وَسَمَاعُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا ، وَالْفَصْلُ بَيْنَ الْخُصُومِ فِيهَا ، وَذَلِكَ يُمَكِّنُ مِنَ الْمَرْأَةِ ، كَمَا مَكَانِهِ مِنَ الرَّجُلِ . فَأَعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ، وَتَقَضَّ كَلَامَهُ بِالْإِمَامَةِ الْكُبْرَى ؛ فَإِنَّ الْغَرَضَ مِنْهَا حِفْظُ الثُّغُورِ ، وَتَنْدَبِيرُ الْأُمُورِ ، وَحِمَايَةُ الْبَيْضَةِ ،

وَقَبِضُ الْخَرَجِ ، وَرَدُّهُ عَلَى مُسْتَحَقِّهِ ، وَذَلِكَ يَتَأْتَى مِنَ الْمَرْأَةِ كِتَابَتِيهِ مِنَ الرَّجُلِ . فَقَالَ لَهُ أَبُو الْفَرَجِ
 بْنُ طَرَارٍ : هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الشَّرْعِ ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِهِ . فَقَالَ لَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : لَا
 نُسَلِّمُ أَنَّهُ أَصْلُ الشَّرْعِ . قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ : هَذَا تَغْلِيلٌ لِلنَّقْضِ ، يُرِيدُ : وَالنَّقْضُ لَا يُعْلَلُ .
 وَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَ قَوْلِ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ . قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :
 لَيْسَ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِشَيْءٍ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَتَأْتَى مِنْهَا أَنْ تَبْرَحَ إِلَى الْمَجَالِسِ ، وَلَا
 تُخَالِطَ الرِّجَالَ ، وَلَا تُفَاوِضَهُمْ مُفَاوِضَةَ النَّظِيرِ لِلنَّظِيرِ ، لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ فَتَاةً حَرَمَ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَكَلَامُهَا
 ،

وَأِنْ كَانَتْ مُتَجَالَّةً بَرَزَةً لَمْ يَجْمَعْهَا وَالرِّجَالُ مَجْلِسٌ تَزْدَحِمُ فِيهِ مَعَهُمْ ، وَتَكُونُ مَنْظَرَةً لَهُمْ ، وَلَمْ يُفْلَحْ
 قَطُّ مَنْ تَصَوَّرَ هَذَا ، وَلَا مَنْ اعْتَقَدَهُ .

\$ مستوى ٣ الآية العاشرة قوله تعالى قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ
 \$ الجزء الثالث < ٤٨٤ > الآية العاشرة قوله تعالى : { قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ
 الْكَاذِبِينَ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ . الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ { سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ } لَمْ يُعَاقِبْهُ ؛ لِأَنَّهُ اعْتَدَرَ لَهُ ،
 وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ ، وَلِذَلِكَ بَعَثَ النَّبِيَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ . وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْوَالِي
 أَنْ يَقْبَلَ عُذْرَ رَعِيَّتِهِ ، وَيَذَرُ الْعُقُوبَةَ عَنْهُمْ فِي ظَاهِرِ أَحْوَالِهِمْ بَيَاطِنِ أَعْدَارِهِمْ ، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَمْتَحِنَ
 ذَلِكَ إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ، كَمَا فَعَلَ سُلَيْمَانُ ؟ فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهُ [الْهُدُودُ] : { إِنِّي
 وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ } لَمْ يَسْتَقِرَّه الطَّمَعُ ، وَلَا اسْتَجَرَّه حُبُّ
 الزَّيَادَةِ فِي الْمُلْكِ إِلَى أَنْ يَغْرِضَ لَهُ ، حَتَّى قَالَ : { وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ }
 ، حِينَئِذٍ غَاطَهُ مَا سَمِعَ ، وَطَلَبَ الْإِنْتِهَاءَ إِلَى مَا أَخْبَرَ ، وَتَحْصِيلَ عِلْمٍ مَا غَابَ مِنْ ذَلِكَ ، حَتَّى
 يُغَيِّرَهُ بِالْحَقِّ ، وَيَرُدَّهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَتَحْوُ مِنْهُ مَا يُرَوَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ عَنْ إِمْلَاصِ
 الْمَرْأَةِ ، وَهِيَ الَّتِي يُضْرَبُ

بَطْنُهَا فَتُلْقَى جَنِبَهَا ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا ؟ قُلْتُ : أَنَا يَعْنِي
 الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فَقَالَ : مَا هُوَ ؟ قُلْتُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ
 أَوْ أَمَةٌ } . فَقَالَ : " لَا تَبْرَحْ حَتَّى تَجِيءَ بِالْمَخْرَجِ مِنْ ذَلِكَ " فَخَرَجْتُ ، فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ،
 فَجِئْتُ بِهِ ، فَشَهِدَ . وَكَانَ هَذَا تَنْبَأً مِنْ عُمَرَ اخْتِجَ بِهِ لِنَفْسِهِ . وَأَمَّا الْمُغِيرَةُ فَتَوَقَّفَ فِيمَا قَالَ لِأَجْلِ
 قِصَّةِ أَبِي بَكْرَةَ ، وَهَذَا كُلُّهُ مُبَيَّنٌّ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ . < ٤٨٥ > الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : لَوْ قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ :
 سَنَنْظُرُ فِي أَمْرِكَ لَاجْتِرَاءً بِهِ ، وَلَكِنْ الْهُدُودُ لَمَّا صَرَّحَ لَهُ بِفَخْرِ الْعِلْمِ ، { فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ

به { صَرَحَ لَهُ سُلَيْمَانُ بِأَنَّهُ سَيَنْظُرُ ، أَصَدَقَ أَمْ كَذَبَ فَكَانَ ذَلِكَ كُفُورًا لِمَا قَالَهُ .
\$ مستوى ٣ الآية الحادية عشرة قوله تعالى اذهب بكتابي هذا فألقه إليهم

\$ الجزء الثالث الآية الحادية عشرة قوله تعالى : { اذهب بكتابي هذا فألقه إليهم ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ } قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ كِتَابٌ كَرِيمٌ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ { . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { كِتَابٌ كَرِيمٌ } فِيهِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : لِحُكْمِهِ ، وَكَرَامَةُ الْكِتَابِ حُكْمُهُ . الثَّانِي : لِحُسْنِ مَا فِيهِ مِنْ بَلَاغَةٍ وَإِسَابَةٍ مَعْنَى . الثَّالِثُ : كَرَامَةُ صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكٌ . الرَّابِعُ : كَرَامَةُ رَسُولِهِ ؛ لِأَنَّهُ طَائِرٌ ؛ وَمَا عَاهَدَتْ الرُّسُلُ مِنْهَا . الْخَامِسُ : لِأَنَّهُ بَدَأَ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ . السَّادِسُ : لِأَنَّهُ بَدَأَ فِيهِ بِنَفْسِهِ ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا الْجَلَّةُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ : لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ؛ إِنِّي أَقْرُ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ مَا اسْتَطَعْتُ ، وَإِنَّ بَنِي قَدْ أَقْرُوا لَكَ بِذَلِكَ . وَهَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَمْ يَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَحَدٌ قَبْلَ سُلَيْمَانَ . < ٤٨٦ > الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : الْوَصْفُ الْكَرِيمُ فِي الْكِتَابِ غَايَةُ الْوَصْفِ ؛ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ : { إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ } . وَأَهْلُ الزَّمَانِ يَصِفُونَ الْكِتَابَ بِالْخَطِيرِ ، وَبِالْأَثِيرِ ، وَبِالْمَبْرُورِ ؛ فَإِنْ كَانَ لِمَلِكٍ قَالُوا : الْعَزِيزُ ؛ وَأَسْفَطُوا الْكَرِيمَ غَفْلَةً ، وَهُوَ أَفْضَلُهَا خَصْلَةً . فَأَمَّا

الْوَصْفُ بِالْعَزِيزِ فَقَدْ اتَّصَفَ بِهِ الْقُرْآنُ أَيْضًا ؛ فَقَالَ : { وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ } . فَهَذِهِ عَزَمَتُهُ ، وَلَيْسَتْ لِأَحَدٍ إِلَّا لَهُ ؛ فَاجْتَنَبُوهَا فِي كُتُبِكُمْ ، وَاجْعَلُوا بَدَلَهَا الْعَالِي ، تَوْقِيَةً لِحَقِّ الْوِلَايَةِ ، وَحِيَاظَةً لِلدِّيَانَةِ .

\$ مستوى ٤ مسألة مَنْ قَالَ إِنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَيْسَتْ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ
\$ الجزء الثالث المسألة الثالثة : هَذِهِ الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِإِجْمَاعٍ ؛ وَلِذَلِكَ إِنَّ مَنْ قَالَ : إِنَّ { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } لَيْسَتْ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ كُفْرٌ ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِآيَةٍ فِي أَوَائِلِ السُّورِ لَمْ يَكْفُرْ ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا ، وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا . وَلَا يَكْفُرُ إِلَّا بِالنَّصِّ أَوْ مَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية عشرة قوله تعالى قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي
\$ الجزء الثالث الآية الثانية عشرة قوله تعالى : { قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ } . فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْمَشَاوَرَةِ إِمَّا اسْتِعَانَةً بِالْأَرَءِ ، وَإِمَّا مُدَارَةً لِلْأَوْلِيَاءِ .

وَيُقَالُ : إِنَّهَا أَوَّلُ مَنْ جَاءَ أَنَّهُ شَاوَرَ ، وَقَدْ بَيَّنَّا الْمَشُورَةَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ ، وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ الْفَضْلَاءَ بِقَوْلِهِ : { وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ } .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة عشرة قوله تعالى وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ
\$ الجزء الثالث < ٤٨٧ > الآية الثالثة عشرة قوله تعالى : { وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : يَرُودُ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ نَبِيًّا لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ ، وَإِنْ كَانَ مَلِكًا قَبِلَهَا . وَفِي صِفَةِ النَّبِيِّ أَنَّهُ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ، وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ . وَكَذَلِكَ كَانَ سُلَيْمَانُ ، وَجَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ يَقْبَلُونَ الْهَدِيَّةَ . وَإِنَّمَا جَعَلَتْ بَلْقِيسُ قَبُولَ الْهَدِيَّةِ أَوْ رَدَّهَا عَلَامَةً عَلَى مَا فِي نَفْسِهَا ؛ لِأَنَّهُ قَالَ لَهَا فِي كِتَابِهِ : { أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ } . وَهَذَا لَا تُقْبَلُ فِيهِ فِدْيَةٌ ، وَلَا تُؤْخَذُ عَنْهُ هَدِيَّةٌ . وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي تَقَرَّرَ فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ بِسَبِيلٍ ؛ وَإِنَّمَا هِيَ رِشْوَةٌ ، وَيَبِيعُ الْحَقُّ بِالْمَالِ هُوَ الرِّشْوَةُ الَّتِي لَا تَحِلُّ . وَأَمَّا الْهَدِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ لِلتَّحَبُّبِ وَالتَّوَاصُلِ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : وَهَذَا مَا لَمْ تَكُنْ مِنْ مُشْرِكٍ ؛ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ مُشْرِكٍ ، فَفِي الْحَدِيثِ : { تُهَيْتَ عَنْ رِزْدِ الْمُشْرِكِينَ } . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : { لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ } . وَالصَّحِيحُ مَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ

الْهَدِيَّةَ وَيُثَبِّبُ عَلَيْهَا } . < ٤٨٨ > وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : { لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أَهْدَى إِلَيَّ زِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ } . وَقَدْ { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ فِي الصَّيْدِ : هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَنَاقَلْتُهُ الْعَصْدُ } . { وَقَدْ اسْتَسْقَى فِي دَارِ أَنَسٍ فَحُلِبَتْ لَهُ شَاةٌ وَشَيْبٌ وَشَرِبَهُ } . { وَأَهْدَى أَبُو طَلْحَةَ لَهُ وَرِكَ أَرْنَبٍ وَفَخَذِيهَا فَقَبِلَهُ } . { وَأَهْدَتْ أُمُّ حَفِيدٍ إِلَيْهِ أَقِطًا وَسَمْنًا وَضَبًّا ، فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ ، وَتَرَكَ الضَّبَّ } . وَقَالَ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ : { هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ } . وَكَانَ النَّاسُ يَنْحَرُونَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ .
\$ مستوى ٣ الآية الرابعة عشرة قوله تعالى قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي

\$ الجزء الثالث الآية الرابعة عشرة قوله تعالى : { قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ قَالَ عِفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : مَا الْفَائِدَةُ فِي طَلَبِ عَرْشِهَا ؟ : قِيلَ : فِيهِ أَرْبَعُ فَوَائِدَ : الْفَائِدَةُ الْأُولَى : أَحَبُّ أَنْ يَخْتَبِرَ صِدْقَ

الْهُدُودِ . < ٤٨٩ > : الثَّانِيَةُ : أَرَادَ أَخْذَهُ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ ، فَيَحْرُمَ عَلَيْهِ مَالُهَا . الثَّالِثَةُ : أَرَادَ أَنْ يَخْتَبِرَ عَقْلَهَا فِي مَعْرِفَتِهَا بِهِ . الرَّابِعَةُ : أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ دَلِيلًا عَلَى نُبُوتِهِ ؛ لِأَخْذِهِ مِنْ ثِقَاتِهَا دُونَ جَيْشٍ وَلَا حَرْبٍ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْغَنِيمَةَ وَهِيَ أَمْوَالُ الْكُفَّارِ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَإِنَّمَا قَصَدَ بِالْإِزْسَالِ إِلَيْهَا إِظْهَارَ نُبُوتِهِ ، وَبَرْجِعُ إِلَيْهَا مُلْكُهَا بَعْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى النُّبُوتِ بِهِ عِنْدَهَا .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ } فِي تَسْمِيَّتِهِ خَمْسَةَ أَقْوَالٍ لَا تُسَاوِي سَمَاعَهَا ، وَلَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ مَنْ يَعْلَمُهُ . وَلَقَدْ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : { قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ } قَالَ : كَانَتْ بِالْيَمَنِ ، وَسَلْيَمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالشَّامِ ، أَرَادَ مَالِكٌ أَنَّ هَذِهِ مُعْجَزَةٌ ؛ لِأَنَّ قَطْعَ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ بِالْعَرْشِ فِي الْمُدَّةِ الْقَصِيرَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ : إِمَّا أَنْ تُعْدَمَ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الشَّامِ وَالْيَمَنِ . وَإِمَّا أَنْ يُعْدَمَ الْعَرْشُ بِالْيَمَنِ ، وَيُوجَدُ بِالشَّامِ ، وَالْكُلُّ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ هَيِّنٌ ، وَهُوَ عِنْدَنَا غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى قَالُوا نَقَاسُمُوا بِاللَّهِ لَنُنَبِّئَنَّكَ وَأَهْلَهُ

\$ الجزء الثالث الْآيَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { قَالُوا نَقَاسُمُوا بِاللَّهِ لَنُنَبِّئَنَّكَ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لَوْ لِيهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : < ٤٩٠ > : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : لِمَا صَانَ اللَّهُ بِالْقِصَاصِ فِي أَهْلِهَا الدَّمَاءَ ، وَعَلَيْهَا تَسَلَّطَ عِلْمُ الْأَعْدَاءِ ، شَرَعَ الْقِسَامَةَ بِالثُّغَمَةِ حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَاعْتَبَرَ فِيهَا الثُّغَمَةَ ، وَقَدْ حَبَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فِي الدَّمَاءِ وَالْإِعْتِدَاءِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي حُقُوقِ الْمُعَامَلَاتِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : اعْتَبَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَتِيلَ الْمَحَلَّةِ فِي الْقِسَامَةِ ؛ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ لِأَجْلِ طَلَبِ الْيَهُودِ ، وَلِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ فِي الصَّحِيحِ : أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ أَتَوْا خَبِيرَ فَتَقَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا ، فَقَالُوا لِلَّذِي وَجَدَ فِيهِمْ : قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا . قَالُوا : مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلَهُ . وَقَالَ عُمَرُ حِينَ قَدَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْيَهُودَ : أَنْتُمْ عَدُونَا وَتُهْمُنَا . وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْيَهُودِ وَبَدَأَ بِهِمْ : أَيُخْلَفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا . فَأَبَوْا ، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ : أَنْخَلِفُونِ قَالُوا : نَخْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودَ { ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ

الْخِلَافِ .

\$ مستوى ٣ الآية السادسة عشرة قوله تعالى إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا
\$ الجزء الثالث الآية السادسة عشرة قوله تعالى : { إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا
وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ } . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

\$ مستوى ٢ سورة القصص فيها ثمان آيات

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ

\$ الجزء الثالث < ٤٩١ > سورة القصص فيها ثمان آيات : الآية الأولى : قوله تعالى : { وَأَصْبَحَ
فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } . فِيهَا
مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { فَارِغًا } فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : فَارِغًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، إِلَّا مِنْ
ذِكْرِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . الثَّانِي : فَارِغًا مِنْ وَحْيٍ يَعْنِي بِسَبَبِهِ . الثَّالِثُ : فَارِغًا مِنَ الْعَقْلِ ؛ قَالَهُ
مَالِكٌ ؛ يُرِيدُ امْتَلَأَ وَلَهَا ، يُرَوَى أَنَّهَا لَمَّا رَمَتْهُ فِي الْبَحْرِ جَاءَهَا الشَّيْطَانُ فَقَالَ لَهَا : لَوْ حَبَسْتِهِ فَدَبَحَ
فَقَوْلَيْتَ دَفْنُهُ ، وَعَرَفْتَ مَوْضِعَهُ ، وَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ قَتَلْتَهُ أَنْتِ . وَسَمِعْتَ ذَلِكَ ، فَفَرَعَ فُؤَادُهَا مِمَّا كَانَ فِيهِ
مِنَ الْوَحْيِ ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ رَبَّطَ عَلَى قَلْبِهَا بِالصَّبْرِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ أَعْظَمِ
آيِ الْقُرْآنِ فَصَاحَةً ؛ إِذْ فِيهَا أَمْرَانِ وَنَهْيَانِ وَخَبْرَانِ وَبِشَارَتَانِ .
\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَرْنًا

\$ الجزء الثالث < ٤٩٢ > الآية الثانية : قوله تعالى : { فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَرْنًا
إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ } . وَقَدْ قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِي اللَّقِيطِ فِي سُورَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ ، وَهَذِهِ اللَّامُ الْعَاقِبَةُ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : وَلِلْمَنَايَا ثَرْبِي كُلُّ مُرْضِعَةٍ وَدُورُنَا لِخَرَابِ الدَّهْرِ
نَبْنِيهَا

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قوله تعالى وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا

\$ الجزء الثالث الآية الثالثة قوله تعالى : { وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ
يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى
فَقَضَى عَلَيْهِ قَالُ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى :
قَوْلُهُ : { فَاسْتَغَاثَهُ } طَلَبَ عَوْنَهُ وَنُصْرَتَهُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي الْآيَةِ بَعْدَهَا : { فَإِذَا الَّذِي اسْتَنْصَرَهُ
بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ } وَإِنَّمَا أَغَاثَهُ ؛ لِأَنَّ نَصَرَ الْمَظْلُومِ دَيْنٌ فِي الْمَلِكِ كُلِّهَا ، وَفَرَضَ فِي جَمِيعِ
الشَّرَائِعِ . وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ نَصْرُ الْمَظْلُومِ } . وَفِيهِ أَيْضًا :

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا } . فَتَصَرُّهُ ظَالِمًا كَفُّهُ عَنْ الظُّلْمِ .

\$ مستوى ٤ مسألة مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ

\$ الجزء الثالث < ٤٩٣ > الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ } لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَهُ ; وَإِنَّمَا دَفَعَهُ فَكَانَتْ فِيهِ نَفْسُهُ ، وَذَلِكَ قَتْلٌ خَطِئًا ، وَلَكِنَّهُ فِي وَقْتٍ لَا يُؤْمَرُ فِيهِ بِقَتْلِ وَلَا قِتَالٍ ، فَلِذَلِكَ عَدَّهُ ذَنْبًا . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الْمُشْكَلِينَ فِي بَابِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْهُ .

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ

\$ الجزء الثالث الْآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْفُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { مَا خَطْبُكُمَا } إِنَّمَا سَأَلَهُمَا شَفَقَةً مِنْهُ عَلَيْهِمَا وَرَقَةً ; وَلَمْ تَكُنْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَوْ فِي ذَلِكَ الشَّرْعِ حَاجَةً . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : { قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ } يَعْنِي لِضَعْفِنَا لَا نَسْقِي إِلَّا مَا فَضَلَ عَنِ الرِّعَاءِ مِنَ الْمَاءِ فِي الْحَوْضِ . وَقِيلَ : كَانَ الْمَاءُ يَخْرُجُ مِنَ الْبَيْتِ ، فَإِذَا كَمَلَ سَقَى الرِّعَاءَ رَدُّوا عَلَى الْبَيْتِ حَجَرَهَا ، فَإِنْ وَجَدَ فِي الْحَوْضِ بَقِيَّةً كَانَ ذَلِكَ سَقِيَّتَهُمَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ بَقِيَّةٌ عَطِشَتْ عَنْهُمَا ; فَرَقَ لَهُمَا مُوسَى ، وَرَفَعَ الْحَجَرَ ، وَكَانَ لَا يَرْفَعُهُ عَشْرَةٌ ، وَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ رَدَّهُ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُمَا لِأَبِيهِمَا : { يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ } وَهِيَ :
\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ

\$ الجزء الثالث الْآيَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنْ > ٤٩٤ < الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ : يَا بُنَيَّةُ ، هَذِهِ قُوَّتُهُ ، فَمَا أَمَانَتُهُ ؟ قَالَتْ : إِنَّكَ لَمَّا أُرْسِلْتَنِي إِلَيْهِ قَالَ لِي : كُونِي وَرَائِي لئَلَّا يَصِفَكَ النَّوْبُ مِنَ الرِّيحِ ، وَأَنَا عِبْرَانِي ، لَا أَنْظُرُ إِلَى أَدْبَارِ النِّسَاءِ ، وَدُلِّيْنِي عَلَى الطَّرِيقِ يَمِينًا وَيسَارًا .

\$ مستوى ٤ مسألة مَشْرُوعِيَّةُ الْإِجَارَةِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : { اسْتَأْجِرْهُ } دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِجَارَةَ (دَلِيلٌ مَشْرُوعِيَّتِهَا) بَيْنَهُمْ وَعِنْدَهُمْ مَشْرُوعَةٌ مَعْلُومَةٌ ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ فِي كُلِّ مِلَّةٍ ، وَهِيَ مِنْ ضَرُورَةِ الْخَلِيقَةِ ، وَمَصْلَحَةِ الْخُلُطَةِ بَيْنَ النَّاسِ خِلَافًا لِلْأَصَمِّ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا حَيْثُ وَرَدَ فِي مَوَاضِعِهِ .

\$ مستوى ٣ الآية السادسة قَوْلُهُ تَعَالَى قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ

\$ الجزء الثالث الآية السادسة قَوْلُهُ تَعَالَى : { قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتَ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ } .

اعْلَمُوا ، عَلَّمَكُمُ اللَّهُ الْاجْتِهَادَ ، وَحَفِظَ سَبِيلَ الْإِعْتِقَادِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمْ يَذْكُرْهَا الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ ، مَعَ أَنَّ مَالِكًا قَدْ ذَكَرَهَا ، وَهَذِهِ غَفْلَةٌ لَا تَلِيْقُ بِمَنْصِبِهِ ، وَفِيهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ ، وَأَثَارٌ مِنْ جِنْسِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي غَيْرِهَا ، وَنَحْنُ نَحْلُبُ دَرْهَا ، وَنَنْظِمُ دُرَّهَا ، وَنَشُدُّ مُثْرَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ،

وَفِيهَا ثَلَاثُونَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ } فِيهِ عَرَضُ الْمُؤَلَى وَلَيْتَهُ عَلَى الرُّوحِ ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ : عَرَضَ صَالِحٌ مَدِينِ ابْنَتَهُ عَلَى < ٤٩٥ > صَالِحِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَعَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنَتَهُ حَفْصَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَعَرَضَتِ الْمُؤَهَّوْبَةُ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ فَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ { تَأَيَّمَتِ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَتُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ : فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ

عَفَّانَ ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أُنكِحُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ . فَقَالَ : سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ، ثُمَّ لَقِيتُني ، فَقَالَ : قَدْ بَدَأَ لِي إِلَّا أَتَرَوِّجُ يَوْمِي هَذَا . قَالَ عُمَرُ : فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أُنكِحُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ . فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمْ يُرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدُ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ، ثُمَّ خَطَبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنكِحَتْهَا إِيَّاهُ ، فَلَقِيتُني أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا ، فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَوْ تَرَكْتُهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَبِلْتُهَا } . وَأَمَّا حَدِيثُ الْمُؤَهَّوْبَةِ فَرَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ { :

إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي ، فَرَأَيْتُكَ . فَتَنَظَّرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ،

ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ وَقَالَ
رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : يَا رَسُولَ

اللَّهُ ؛ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوِّجْنِيهَا . فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ
اللَّهِ . فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ لَعَلَّكَ تَجِدُ شَيْئًا . فَذَهَبَ وَرَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ . فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا
رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ . وَلَكِنَّ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ : مَا لَهُ رِذَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ . < ٤٩٦ >
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَيْسَتْ لَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ
لَيْسَتْ لَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ، ثُمَّ قَامَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا ، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : مَعِيَ سُورَةُ كَذَا
وَسُورَةُ كَذَا ، لِسُورٍ عَدَدَهَا . قَالَ : تَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكَتُكَهَا
بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ { . وَفِي رِوَايَةٍ : " رَوَّجْتُكَهَا " . وَفِي أُخْرَى : " أَنْكَحْتُكَهَا " . وَفِي رِوَايَةٍ : "
أَمْكَتَاكَهَا " . وَفِي رِوَايَةٍ : " وَلَكِنْ أَشْفَقُ بُرْدَتِي هَذِهِ ، أَعْطَيْتُهَا النَّصْفَ وَخُذْ النَّصْفَ " . فَمِنْ الْحُسْنِ
عَرَضُ الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ وَالْمَرْأَةُ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ اقْتِدَاءً بِهِذَا السَّلَفِ الصَّالِحِ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ يَنْعَقِدُ النِّكَاحَ بِكُلِّ لَفْظٍ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : { إِنْ أُرِيدُ أَنْ
أُنْكَحَكَ } عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ مُؤَقَّوفٌ عَلَى لَفْظِ التَّرْوِيجِ وَالْإِنْكَاحِ . وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِكُلِّ
لَفْظٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ عَلَى التَّأْيِيدِ . وَلَا حُجَّةَ لِلشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذَا شَرْعٌ مِنْ قَبْلُنَا ، وَهُمْ لَا يَرَوْنَهُ حُجَّةً فِي شَيْءٍ ، وَنَحْنُ
وَإِنْ كُنَّا نَرَاهُ حُجَّةً فَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا أَنَّ النِّكَاحَ بِلَفْظِ الْإِنْكَاحِ وَقَعَ ، وَامْتِنَاعُهُ بغيرِ لَفْظِ النِّكَاحِ لَا يُؤْخَذُ
مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَلَا يَقْتَضِيهِ بظَاهِرِهَا ، وَلَا يُنْظَرُ مِنْهَا ؛ وَلَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ فِي
الْحَدِيثِ الْمُنْقَدِّمِ : { قَدْ مَلَكَتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ } . وَرُويَ { أَمْكَتَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ } ،
وَكُلُّ مِنْهُمَا فِي الْبُخَارِيِّ . وَهَذَا نَصٌّ . < ٤٩٧ > وَقَدْ رَامَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بِأَنْ
يَجْعَلُوا انْعِقَادَ النِّكَاحِ بِلَفْظِهِ تَعَبُّدًا ، كَانْعِقَادِ الصَّلَاةِ بِلَفْظِ اللَّهِ أَكْبَرُ ، وَيَأْبَوْنَ مَا بَيْنَ الْعُقُودِ
وَالْعِبَادَاتِ . وَقَدْ حَقَّقْنَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ الْأَمْرَ وَسَبَّبِيئِهِ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : ابْتِدَآؤُهُ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ فِي قَوْلِهِ : { أَنْكَحَكَ } ذَلِكَ لِأَنَّهُ الْمُقَدَّمُ فِي الْعَقْدِ ، الْمُتَرْتِمُ

لِلصِّدَاقِ وَالنَّفَقَةِ ، الْقِيمُ عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَصَاحِبُ الدَّرَجَةِ عَلَيْهَا فِي حَقِّ النِّكَاحِ . وَأَيُّنُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ : { فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا } . فَبَدَأَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ زَيْنَبَ ; وَهُوَ شَرْعًا الَّذِي لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الْإِفْتِدَاءِ بِهِ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ } هَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَرَضُ لَا عَقْدٌ ; لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَقْدًا لَعَيَّنَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا لَهُ ; لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْبَيْعِ إِذَا قَالَ لَهُ : بِعْتُكَ أَحَدَ عِبْدِي هَذَيْنِ بِثَمَنِ كَذَا فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي النِّكَاحِ ; لِأَنَّهُ خِيَارٌ ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْخِيَارِ يُلْصَقُ بِالنِّكَاحِ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ : أَيَّتَهُمَا تُرِيدُ ؟ قَالَ : الصَّغْرَى . ثُمَّ قَالَ مُوسَى : لَا ، حَتَّى تُثَرِّبَهَا مِمَّا فِي نَفْسِكَ ، يُرِيدُ حِينَ قَالَتْ : { إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ } ، فَأَمْتَلَأَتْ نَفْسُ صَالِحٍ مَدِينٍ غَيْرَةً ، وَظَنَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُرَاجَعَةٌ فِي الْقَوْلِ وَمُؤَانَسَةٌ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : أَمَا فُوتُهُ فَرَفَعُهُ الْحَجَرُ مِنْ فَمِ الْبُيْرِ وَحَدَهُ ، وَكَانَ لَا يَرْفَعُهُ إِلَّا عَشْرَةُ رِجَالٍ ، وَأَمَّا أَمَانَتُهُ فَحِينَ مَشَيْتِ قَالَ لِي : كُونِي وَرَائِي ، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، فَحِينَئِذٍ سَكَتَتْ نَفْسُهُ ، وَتَمَكَّنَ أُنْسُهُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ هَلْ يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ إيجابًا أَمْ لَا

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : { إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ } هَلْ يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ إيجابًا أَمْ لَا ؟ وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْإِسْتِدْعَاءِ ، هَلْ يَكُونُ قَبُولًا ؟ كَمَا إِذَا قَالَ : بِعْنِي ثَوْبَكَ هَذَا . فَقَالَ : بِعْتُكَ ، هَلْ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ أَمْ لَا ؟ حَتَّى يَقُولَ الْآخَرُ قَبِلْتُ ، عَلَى قَوْلَيْنِ : < ٤٩٨ > فَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : يَنْعَقِدُ ، وَإِنْ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ عَلَى الْإِيجَابِ بِلَفْظِ الْإِسْتِدْعَاءِ لِحُصُولِ الْعَرَضِ مِنَ الرِّضَا بِهِ ، عَلَى أَصْلِنَا ; فَإِنَّ الرِّضَا بِالْقَلْبِ هُوَ الَّذِي يُعْتَبَرُ كَمَا وَقَعَ اللَّفْظُ ، فَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ : أُرِيدُ أَنْ تُنْكِحَنِي ، أَوْ أُنْكِحَكَ ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا إيجابًا حَاصِلًا ; فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ، وَقَالَ الْآخَرُ : نَعَمْ ، انْعَقَدَ الْبَيْعُ وَالنِّكَاحُ . وَعَلَيْهِ يُدَلُّ ظَاهِرُ الْآيَةِ ; لِأَنَّهُ قَالَ : { إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ } فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ : { ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ } وَهَذَا انْعِقَادُ عَزْمٍ ، وَتَمَامُ قَوْلٍ ، وَحُصُولُ مَطْلُوبٍ ، وَتُفُودُ عَقْدٍ . وَقَدْ { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بَنِي النَّجَارِ ; ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ فَقَالُوا : لَا نَطْلُبُ نَمْنَهُ ، إِلَّا إِلَى اللَّهِ } . فَانْعَقَدَ الْعَقْدُ ، وَحَصَلَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْمَلِكِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ تَرْوِيحُ الْكُبْرَى قَبْلَ الصَّغْرَى

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ زَوَّجَ الصُّغْرَى . يُرَوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : { قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ سُئِلْتَ أَيُّ الْأَجْلَيْنِ قَضَى مُوسَى فَقُلْ : خَيْرُهُمَا وَأَوْفَاهُمَا . وَإِنْ سُئِلْتَ أَيُّ الْمَرَاتَيْنِ تَزَوَّجَ فَقُلْ الصُّغْرَى وَهِيَ الَّتِي جَاءَتْ خَلْفَهُ ، وَهِيَ الَّتِي قَالَتْ : { يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنْ خَيْرٌ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ } } . الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : عَادَةُ النَّاسِ تَزْوِيجُ الْكُبْرَى قَبْلَ الصُّغْرَى ؛ لِأَنَّهَا سَبَقَتْهَا إِلَى الْحَاجَةِ إِلَى الرِّجَالِ ، وَمِنْ الْبِرِّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا . وَالَّذِي أَوْجَبَ تَقْدِيمَ الصُّغْرَى فِي قِصَّةِ صَالِحٍ مَدِينٍ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ لَعَلَّهُ آتَسَ مِنَ الْكُبْرَى رِفْقًا بِهِ ، وَلِئِنْ عَرِكَتْ فِي خِدْمَتِهِ . الثَّانِي : أَنَّهَا سَبَقَتْ الصُّغْرَى إِلَى خِدْمَتِهِ ، فَلَعَلَّهَا كَانَتْ أَحَنَّ عَلَيْهِ . < ٤٩٩ >
الثَّالِثُ : أَنَّهُ تَوَقَّعَ أَنْ يَمِيلَ إِلَيْهَا ، لِأَنَّهُ رَأَاهَا فِي رِسَالَتِهِ ، وَمَاشَاهَا فِي إِقْبَالِهِ إِلَى أَبِيهَا مَعَهَا ، فَلَوْ عَرَضَ عَلَيْهِ الْكُبْرَى رُبَّمَا أَظْهَرَ لَهُ الْإِخْتِيَارَ ، وَهُوَ يُضْمِرُ غَيْرَهُ ، لَكِنْ عَرَضَ عَلَيْهِ شَرْطُهُ لِيُبْرِئَهَا مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَتَطَرَّقَ الْوَهْمُ إِلَيْهِ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ جَعَلَ الْمَنَافِعَ صَدَاقًا

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ : { عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ } . فَذَكَرَ لَهُ لَفْظَ الْإِجَارَةِ وَمَعْنَاهَا . وَقَدْ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِي جَعْلِ الْمَنَافِعِ صَدَاقًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ، وَكِرَاهَهُ مَالِكٌ ، وَمَنْعُهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَجَازَهُ غَيْرُهُمَا . وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يُفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ ، وَيَبْنَتْ بَعْدَهُ . وَقَالَ أَصْبَغُ : إِنْ نَقِدَ مَعَهُ شَيْءٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ ، وَإِنْ لَمْ يُنْقَدْ فَهُوَ أَشَدُّ ، فَإِنْ تَرَكَ مَضَى عَلَى كُلِّ حَالٍ ، بِدَلِيلِ قِصَّةِ شُعَيْبٍ ؛ قَالَهُ مَالِكٌ وَابْنُ الْمَوَازِ وَأَشْهَبُ ، وَعَوَّلَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ جَمَاعَةٌ مِنْ أئِمَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ . قَالَ الْقَاضِي : صَالِحُ مَدِينٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ صَالِحِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَتَهُ فِي غَنَمِهِ ؛ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقُ ثَلَاثَةِ خِدْمَةٍ فَلَانِ ، وَلَكِنْ الْخِدْمَةُ لَهَا عَوَضٌ مَعْلُومٌ عِنْدَهُمْ اسْتَقَرَّ فِي دِمَّةِ صَالِحٍ مَدِينٍ لِصَالِحِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَجَعَلَهُ صَدَاقًا لِابْنَتِهِ . وَهَذَا ظَاهِرٌ . الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ : فَإِنْ وَقَعَ النِّكَاحُ بِجُعْلٍ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي سَمَاعٍ يَحْيَى : لَا يَجُوزُ ، وَلَا كِرَاءٌ لَهُ ، وَلَا أَجْرَةٌ مِثْلُهُ ، وَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِلْسَافًا بِخِلَافِهِ . قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعْلٌ ، إِنَّمَا فِيهِ إِجَارَةٌ ، وَلَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ خِلَافُهُ ؛ بَلْ فِيهِ جَوَازُهُ فِي قِصَّةِ الْمُوهُوبَةِ ، وَهُوَ يُجَوِّزُ النِّكَاحَ

بَعْدَ مُطْلَقٍ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ؛ فَكَيْفَ لَا يَجُوزُ عَلَى تَعْلِيمِ عِشْرِينَ سُورَةٍ . وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى التَّحْصِيلِ .
وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ الْمُوهُوبَةِ : { عَلَّمَهَا عِشْرِينَ سُورَةً ، وَهِيَ امْرَأَتُكَ } .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَنَافِعِ الْأَحْرَارِ وَمَنَافِعِ الْعَبِيدِ هَلْ يَصِحَّانِ فِي الصَّدَاقِ

\$ الجزء الثالث < ٥٠٠ > الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَنَافِعُ الْحُرِّ صَدَاقًا . وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي مَنَافِعِ الْعَبْدِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ ذَلِكَ كُلُّهُ . وَنَزَعَ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَنْ مَنَافِعَ الْحُرِّ لَيْسَتْ بِمَالٍ ; لِأَنَّ الْمَلِكَ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ ، فَإِنَّهُ مَالٌ كُلُّهُ . وَهَذَا بَاطِلٌ ; فَإِنَّ مَنَافِعَ الْحُرِّ مَالٌ ، بِدَلِيلِ جَوَازِ بَيْعِهَا بِالْمَالِ ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَالًا مَا جَازَ اخْتِذَ الْعَوَضِ عَنْهُ مَالًا ; لِأَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ فِي أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ بِغَيْرِ عَوَضٍ . وَالصَّدَاقُ بِالْمَنَافِعِ إِنَّمَا جَاءَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَفِي الْحَدِيثِ ; فَمَنَافِعُ الْأَحْرَارِ وَمَنَافِعُ الْعَبِيدِ مَحْمُولَةٌ عَلَيْهِ ، فَكَيْفَ يَسْقُطُ الْأَصْلُ ، وَيُحْمَلُ الْفَرْعُ عَلَى أَصْلٍ سَاقِطٍ ؟ وَقَدْ مَهَّدْنَاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ هَلْ يَصِحُّ الصَّدَاقُ إِجَارَةً

\$ الجزء الثالث جَوَازُ الصَّدَاقِ إِجَارَةً الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : إِذَا ثَبَتَ جَوَازُ الصَّدَاقِ إِجَارَةً فِيهِ قَوْلُهُ : { عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي } ذِكْرٌ لِلْخِدْمَةِ مُطْلَقًا . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنَّهُ جَائِزٌ ، وَيُحْمَلُ عَلَى الْمَعْرُوفِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ ; لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ . وَدَلِيلُنَا أَنَّهُ مَعْلُومٌ ; لِأَنَّهُ اسْتِحْقَاقٌ لِمَنَافِعِهِ فِيمَا يُصْرَفُ فِيهِ مِثْلُهُ ، وَالْعُرْفُ يَشْهَدُ لِذَلِكَ ، وَيَقْضِي بِهِ ; فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ . وَيُعْضَدُ هَذَا بِظَاهِرِ قِصَّةِ مُوسَى فَإِنَّهُ ذَكَرَ إِجَارَةً مُطْلَقَةً ، عَلَى أَنَّ أَهْلَ التَّفْسِيرِ ذَكَرُوا أَنَّهُ عَيْنٌ لَهُ رَعِيَّةَ الْعَنَمِ ، وَلَمْ يَرَوْا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ ، وَلَكِنْ قَالُوا : إِنَّ صَالِحَ مَدْيَنَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَمَلٌ إِلَّا رَعِيَّةَ الْعَنَمِ ، فَكَانَ مَا عُلِمَ مِنْ حَالِهِ قَائِمًا مَقَامَ تَعْيِينِ الْخِدْمَةِ فِيهِ . وَعَلَى كِلَا الْوُجْهَيْنِ فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَنَا ; فَإِنَّ الْمُخَالَفَ يَرَى أَنَّ مَا عُلِمَ مِنَ الْحَالِ لَا يَكْفِي فِي صِحَّةِ الْإِجَارَةِ حَتَّى يُسَمَّى . وَعِنْدَنَا أَنَّهُ يَكْفِي مَا عُلِمَ مِنَ الْحَالِ ، وَمَا قَامَ مِنْ دَلِيلِ الْعُرْفِ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّسْمِيَةِ فِي الْخِدْمَةِ ، وَالْعُرْفُ عِنْدَنَا أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْمِلَّةِ وَدَلِيلٌ مِنْ جُمْلَةِ الْأَدِلَّةِ . وَقَدْ مَهَّدْنَاهُ قَبْلُ ، وَفِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْأُصُولِ . < ٥٠١ > الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنْ كَانَ آجَرُهُ عَلَى رِعَايَةِ الْعَنَمِ فَلَا إِجَارَةَ عَلَى رِعَايَةِ الْعَنَمِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُطْلَقَةً ، أَوْ

مُسَمَّاةً بِعِدَّةٍ ، أَوْ مُعَيَّنَةً . فَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً جَارَتْ عِنْدَ عُلَمَائِنَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : إِنَّهَا لَا تَجُوزُ لِجَهَالَتِهَا . وَعَوَّلَ عُلَمَاؤُنَا عَلَى الْعُرْفِ ، وَأَنَّهُ يُعْطَى عَلَى قَدْرِ مَا تَحْتَمِلُ قُوَّتُهُ . وَزَادَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَتَّى يَعْلَمَ الْمُسْتَأْجِرُ قَدْرَ قُوَّتِهِ . وَهَذَا صَحِيحٌ ; فَإِنَّ صَالِحَ مَدْيَنَ قَدْ عُلِمَ قَدْرَ قُوَّةِ مُوسَى بِرَفْعِ الْحَجَرِ . وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مَعْدُودَةً فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ اتِّفَاقًا . وَإِنْ كَانَتْ مَعْدُودَةً مُعَيَّنَةً فَفِيهَا تَفْصِيلٌ لِعُلَمَائِنَا . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا يَجُوزُ حَتَّى يَشْتَرِطَ الْخَلْفَ إِنْ مَاتَتْ ، وَهِيَ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ جِدًّا ، قَدْ بَيَّنَّا فَسَادَهَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ . وَقَدْ اسْتَأْجَرَ صَالِحُ مَدْيَنَ مُوسَى عَلَى غَنَمِهِ ، وَقَدْ رَأَاهَا وَلَمْ يَشْرِطْ

خَلْفًا .

\$ مستوى ٤ :مسألة تشترط صداق بناتها وتقول لي كذا في خاصة نفسي

\$ الجزء الثالث المسألة الثالثة عشرة : قَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا الَّذِي [كَانَ] جَرَى مِنْ صَالِحِ مَدِينٍ لَمْ يَكُنْ ذِكْرًا لِصَدَاقِ الْمَرْأَةِ ؛ وَإِنَّمَا كَانَ اشْتِرَاطًا لِنَفْسِهِ عَلَى مَا تَفَعَّلُهُ الْأَعْرَابُ فَإِنَّهَا تَشْتَرِطُ صَدَاقَ بَنَاتِهَا ، وَتَقُولُ : لِي كَذَا فِي خَاصَّةِ نَفْسِي قُلْنَا : هَذَا الَّذِي تَفَعَّلُهُ الْأَعْرَابُ هُوَ حُلُوتُ وَزِيَادَةُ عَلَى الْمَهْرِ ، وَهُوَ حَرَامٌ لَا يَلِيقُ بِالْأَنْبِيَاءِ . فَأَمَّا إِذَا شَرَطَ الْوَلِيُّ شَيْئًا لِنَفْسِهِ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِيمَا يُخْرِجُهُ الرَّوْجُ مِنْ يَدِهِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي يَدِ الْمَرْأَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ : < ٥٠٢ > أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ جَائِزٌ . وَالْآخَرُ : لَا يَجُوزُ . وَالَّذِي يَصِحُّ عِنْدِي فِيهِ التَّقْسِيمُ ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَخْلُو أَنْ تَكُونَ بِكَرًا أَوْ ثَنِيًّا ، فَإِنْ كَانَتْ ثَنِيًّا جَارَ ؛ لِأَنَّ نِكَاحَهَا بِيَدِهَا ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لِلْوَلِيِّ مُبَاشَرَةُ الْعَقْدِ ، وَلَا يَمْتَنِعُ الْعَوَضُ عَنْهُ ، كَمَا يَأْخُذُهُ الْوَكِيلُ عَلَى عَقْدِ الْبَيْعِ . وَإِنْ كَانَتْ بِكَرًا كَانَ الْعَقْدُ بِيَدِهِ ، فَكَأَنَّهُ عَوَضٌ فِي النِّكَاحِ لِغَيْرِ الرَّوْجَةِ ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ ؛ فَإِنْ وَقَعَ فَسُخِّ قَبْلَ الْبِنَاءِ ، وَثَبَّتَ بَعْدَهُ عَلَى مَشْهُورِ الرِّوَايَةِ . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ : قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : لَمْ يَكُنْ اشْتِرَاطُ صَالِحِ مَدِينٍ عَلَى مُوسَى مَهْرًا ، وَإِنَّمَا كَانَ كُلُّهُ لِنَفْسِهِ ، وَتَرَكَ الْمَهْرَ مُفَوَّضًا . وَنِكَاحُ التَّقْوِيضِ جَائِزٌ . قُلْنَا : كَانَتْ بِكَرًا ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ

، وَلَا يُظَنُّ بِالْفَضْلَاءِ ، فَكَيْفَ بِالْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ .

\$ مستوى ٤ :مسألة أُجْرَةُ مُوسَى

\$ الجزء الثالث المسألة الخامسة عشرة : لَمْ يُنْقَلْ مَا كَانَتْ أُجْرَةُ مُوسَى ، وَلَكِنْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ أَنَّ صَالِحَ مَدِينٍ جَعَلَ لِمُوسَى كُلَّ سَخْلَةٍ تُوضَعُ خِلَافَ لَوْنِ أُمِّهَا ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى : أَلْقِ عَصَاكَ بَيْنَهُنَّ يَلِدْنَ خِلَافَ شَبَهِنَّ كُلَّهُنَّ . وَالَّذِي رَوَى عُثْبَةُ بْنُ الْمُنْذِرِ السَّلْمِيُّ وَهُوَ عُثْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْأَجْلَيْنِ أَوْفَى مُوسَى ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْفَاهُمَا وَأَبْرُهُمَا } . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ مُوسَى لَمَّا أَرَادَ فِرَاقَ شُعَيْبٍ أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَسْأَلَ أَبَاهَا عَنْ نِتَاجِ غَنَمِهِ مَا يَعِيشُونَ بِهِ . " . فَأَعْطَاهَا مَا وَلَدَتْ غَنَمُهُ مِنْ قَالِبٍ لَوْنِ ذَلِكَ الْعَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَمَّا وَرَدَتْ الْحَوْضَ وَقَفَ مُوسَى بِإِزَاءِ الْحَوْضِ فَلَمْ تَمَرَّ بِهِ شَاةٌ < ٥٠٣ > إِلَّا ضَرَبَ جَنْبَهَا بِعَصَا ، فَوَضَعَتْ قَوْلِبَ اللَّوَانِ كُلَّهَا اثْنَيْنِ وَثَلَاثَةً ، كُلُّ شَاةٍ لَيْسَ مِنْهُنَّ فَشُوشٌ وَلَا ضَبُوبٌ وَلَا كَمِيشَةٌ وَلَا تَعُولٌ " . الْفَشُوشُ : الَّتِي إِذَا مَشَتْ سَالَ لَبْنُهَا . وَالضَّبُوبُ الَّتِي ضَرَعُهَا مِثْلُ الْمَوَزَتَيْنِ . وَالْكَمِيشَةُ : الصَّغِيرَةُ الضَّرْعِ الَّتِي لَا يَضْبِطُهَا الْحَالِبُ .

وَالْقَالِبُ لَوْنٌ صِنْفٍ وَاحِدٌ كُلُّهُ . وَلَوْ صَحَّتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ لَكَانَ فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : الْمَسْأَلَةُ
السَّادِسَةُ عَشْرَةَ : وَهِيَ الْوَحْيُ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ ، وَذَلِكَ بِالْإِلْهَامِ ، أَوْ بِأَنْ يُكَلِّمَهُ الْمَلَكُ
كَهَيْئَةِ الرَّجُلِ ، كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ هَذَا فِي طَرِيقِهِ لِمَدِينٍ حِينَ ضَلَّ وَخَافَ ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ بِذَلِكَ نَبِيًّا ،
فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يُكَلِّمُهُ الْمَلَكُ وَيُخْبِرُهُ بِأَمْرٍ مُشْكِلٍ يَكُونُ نَبِيًّا وَقَدْ وَرَدَتْ بِذَلِكَ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْإِجَارَةِ بِالْعَوَضِ الْمَجْهُولِ

\$ الجزء الثالث الثَّانِيَّةُ : وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ : الْإِجَارَةُ بِالْعَوَضِ الْمَجْهُولِ ، فَإِنَّ وَلَادَةَ الْغَنَمِ
غَيْرُ مَعْلُومَةٍ ، وَإِنَّ مِنَ الْبِلَادِ الْخَصْبَةِ مَا يُعْلَمُ وَلَادَةُ الْغَنَمِ فِيهَا قَطْعًا ، وَعَدَّتُهَا ، وَسَلَامَتُهَا سِخَالُهَا ؛
مِنْهَا دِيَارُ مِصْرَ وَغَيْرُهَا ، بَيِّنٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي شَرْعِنَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى
عَنِ الْغَرَرِ } ، وَرَبَّمَا ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا فِي بِلَادِ الْخَصْبِ لَيْسَ بِغَرَرٍ ، لِاطِّرَادِ ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ ،
فَيُقَالُ لَهُ : لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتَ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا نَهَى عَنِ الْغَرَرِ نَهَى عَنِ
الْمُضَامَيْنِ وَالْمَلَاقِيحِ . وَالْمُضَامَيْنِ : مَا فِي بُطُونِ الْأُمَهَاتِ وَالْمَلَاقِيحِ : مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ ، أَوْ
عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : مَلْفُوحَةٌ فِي بَطْنِ نَابٍ حَامِلٍ < ٥٠٤ > عَلَى أَنَّ مَعْمَرَ بْنَ
الْأَشَدِّ أَجَارَ الْإِجَارَةَ عَلَى الْغَنَمِ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ ، وَقَتَادَةُ : يَنْسُجُ الثَّوْبَ
بِنَصِيْبٍ مِنْهُ . وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . وَبَيَّانُ ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْفَقْهِ . وَقَرَأْتُ بِبَابِ جَيْرُونَ عَلَى
الْشَيْخِ الْأَجَلِّ الرَّبِيسِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ فُضَيْلٍ الدَّمَشَقِيِّ ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمَرَ الْمَالِكِيُّ ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَمَادٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ
الْأَنْصَارِيُّ ، أَنَّنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى ،

أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ حِصْنٍ ، { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : آجَرَ مُوسَى نَفْسَهُ بِشَبْعِ بَطْنِهِ وَعَقْفَةٍ فَرْجِهِ . فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ : لَكَ مِنْهَا يَغْنِي مِنْ
نِتَاجِ غَنَمِهِ مَا جَاءَتْ بِهِ قَالِبُ لَوْنٍ وَاحِدٍ غَيْرُ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ ، لَيْسَ فِيهَا عَرُورٌ ، وَلَا فَشُوشٌ ، وَلَا
كَمْوشٌ ، وَلَا ضَبُوبٌ ، وَلَا ثَعُولٌ } . الْعَرُورُ : الَّتِي يَعْسُرُ حَلْبُهَا . وَالثَّعُولُ : الَّتِي لَهَا زِيَادَةُ حَلْمَةٍ ،
وَهُوَ غَيْبٌ فِيهَا . وَقَدْ كَانَ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ غُلَامٌ يَخْدُمُهُ ، بِشَبْعِ بَطْنِهِ . وَجَوَزَ ذَلِكَ مَالِكٌ ،
وَأَبَاهُ غَيْرُهُ . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ جَمْعِ سِلْعَتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ لِغَيْرِ عَاقِدٍ وَاحِدٍ

\$ الجزء الثالث المسألة الثامنة عشرة : قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ قَالَ لِبَنَاتِ صَالِحٍ مَدِينٍ فِي الْعَنَمِ حِصَّةٌ ، فَلِذَلِكَ صَحَّتْ الْإِجَارَةُ ، صَدَاقًا لَهَا بِمَا كَانَ لَهَا مِنَ الْحِصَّةِ فِيهَا . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا اخْتِرَازٌ مِنْ مَعْنَى بُوْغُوحٍ فِي آخَرٍ ؛ فَإِنَّ الْعَنَمَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ صَالِحٍ مَدِينٍ وَبَيْنَ ابْنَتِهِ ، وَأَخَذَهَا مُوسَى مُسْتَأْجِرًا عَلَيْهَا ، فَقَبِلَ ذَلِكَ جَمَعَ سِلْعَتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ لِغَيْرِ عَاقِدٍ وَاحِدٍ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ ، وَمَشْهُورٌ الْمَذْهَبُ مَنْعُهُ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَهْلِ بِالْثَمَنِ فِي < ٥٠٥ > حِصَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ إِلَى جَمْعِ السِّلْعَتَيْنِ ، لَا سِيَّمَا وَيُمْكِنُ التَّوَقُّفُ مِنْ ذَلِكَ بِأَنْ يَذْكُرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِيَمَةَ سِلْعَتِهِ ، وَيَقَعَ الثَّمَنُ مَقْسُومًا عَلَى الْقِيَمَةِ ، فَيَكُونُ مَعْرُوفًا لَا غَرَرٍ فِيهِ ، فَلَا يُمْنَعُ الْعَقْدُ حِينَئِذٍ عَلَيْهِمَا .

\$ مستوى ٤ : مسألة اجتماع إجارة ونكاح

\$ الجزء الثالث المسألة التاسعة عشرة : فِي هَذَا اجْتِمَاعِ إِجَارَةٍ وَنِكَاحٍ : وَقَدْ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِي ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : قَالَ فِي ثَمَانِيَةِ أَبِي زَيْدٍ : يُكْرَهُ ابْتِدَاءُ ؛ فَإِنْ وَقَعَ مَضَى . الثَّانِي : قَالَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَشْهُورِ : لَا يَجُوزُ ، وَيُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَبَعْدَهُ . الثَّالِثُ : أَجَارَهُ أَشْهَبُ وَأَصْبَحُ . الرَّابِعُ : قَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : إِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْمَبِيعِ ، يَعْنِي مِنَ الْقِيَمَةِ ، رُبْعٌ دِينَارٍ يُقَابِلُ الْبُضْعَ جَارَ النِّكَاحِ ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ . وَقَدْ بَيَّنَّا تَوَجُّهَاتِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي كُتُبِ الْمَسَائِلِ ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ ، وَعَلَيْهِ تَذَلُّ الْآيَةِ وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : النِّكَاحُ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِالْبُيُوعِ ، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ ، أَوْ بَيْنَ بَيْعٍ وَنِكَاحٍ ، وَهُوَ شَبَهُهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الرَّجُلَيْنِ يَجْمَعَانِ سِلْعَتَهُمَا ، وَإِذَا كَانَتَا لِرَجُلٍ وَاحِدٍ جَارَ ، وَالْعَاقِدُ هُنَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ الْوَلِيُّ .

\$ مستوى ٤ : مسألة نكحت نفسها بغير إذن وليها

\$ الجزء الثالث المسألة الموفية عشرين : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ إِلَى الْوَلِيِّ ، لَا حَظَّ لِلْمَرْأَةِ فِيهِ ، لِأَنَّ صَالِحَ مَدِينٍ تَوَلَّاهُ . وَبِهِ قَالَ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَفْتَقِرُ النِّكَاحُ إِلَى وَلِيِّ ، وَعَجَبًا لَهُ ، مَتَى رَأَى امْرَأَةً قَطُّ عَقَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا ، وَمِنْ الْمَشْهُورِ فِي الْأَثَارِ : { لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ } . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَيُّمَا امْرَأَةٍ < ٥٠٦ > نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اسْتَحْرَجُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ } . وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَمَسَائِلِ الْخِلَافِ .

\$ مستوى ٤ : مسألة الأب يرُوج ابنته البكر من غير استئْمارٍ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ : هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَبَ يُرَوِّجُ ابْنَتَهُ الْبِكْرَ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْثَارٍ ؛ قَالَ مَالِكٌ . وَاحْتَجَّ بِهِذِهِ الْآيَةُ ؛ وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوِيٌّ فِي الْبَابِ . وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا بَلَغَتْ الصَّغِيرَةُ فَلَا يُرَوِّجُهَا أَحَدٌ إِلَّا بِرِضَاهَا ؛ لِأَنَّهَا بَلَغَتْ حَدَّ التَّكْلِيفِ ؛ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً فَإِنَّهُ يُرَوِّجُهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا إِذْنَ لَهَا ، وَلَا رِضَاءً ، بِغَيْرِ خِلَافٍ . وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ : { الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا } وَفِي رِوَايَةٍ : { الْأَيِّمُ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا } . فَقَوْلُهُ : " النَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا " دَلِيلٌ قَوِيٌّ فِي الْبَابِ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْعِلَّةَ فِي كَوْنِ الْمَرْأَةِ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا كَوْنَهَا أَيْمًا ؛ وَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهَا مَقَاصِدَ فِي النِّكَاحِ . وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَتَكَلَّمْنَا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِكُلِّ فَائِدَةٍ وَلَطِيفَةٍ . وَاحْتِجَاجُ مَالِكٍ بِهِذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُعَوِّلُ عَلَى الْإِسْرَائِلِيَّاتِ ، وَفِيهَا أَنَّهُمَا كَانَتَا بِكْرَيْنِ ، وَبَيَّنَّا ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمُوطَأِ وَمَسَائِلِ الْخِلَافِ . وَرَبَّمَا ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْبَنَاتِ تَرْكُ النِّكَاحِ ، حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّهُنَّ مُتَرَوِّجَاتٌ . وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ النِّسَاءِ النِّكَاحُ ، وَمَتَى اجْتَمَعَ أَصْلُ وَظَاهِرٌ وَهِيَ

مَسْأَلَةُ أَصُولِيَّةٍ وَقَدْ بَيَّنَّاهَا فِي كُتُبِ الْأُصُولِ . وَكَذَلِكَ يُقَالُ : إِنَّ أَبَاهَا لَمَّا < ٥٠٧ > قَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتُكْحَلَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمَا ، كَانَ هَذَا أَكْثَرَ مِنَ الْإِسْتِئْثَارِ أَوْ مِثْلُهُ ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَيْهَا بِضَمِيرِ الْحَاضِرِ إِسْمَاعٌ لَهَا . وَإِنَّمَا يَخْرُجُ مِنَ الْآيَةِ مَسْأَلَةٌ ، وَهِيَ الْإِكْتِفَاءُ بِصِمَتِ الْبِكْرِ ، وَهُوَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرٌ ، وَفِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ أَبْيَنُ مِنْهُ فِي شَرْعِ مُوسَى ، وَبِهَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ يَتَبَيَّنُ لَكَ وَجْهُ اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ ، وَمَا يَعْرِضُ عَلَى الْأَدِلَّةِ مِنَ الشُّبْهِ ، فَيَقَابِلُ كُلُّ فَنٍّ بِمَا يَصْلُحُ لَهُ ، وَيَرْجَحُ الْأَظْهَرُ وَيُفْضَى بِهِ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ الْكِفَاءَةِ مُعْتَبَرَةٌ فِي النِّكَاحِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ وَالْعِشْرُونَ : قَدْ بَيَّنَّا فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ أَنَّ الْكِفَاءَةَ مُعْتَبَرَةٌ فِي النِّكَاحِ . وَاخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِيهَا ؛ هَلْ هِيَ فِي الدِّينِ وَالْمَالِ وَالْحَسَبِ ، أَوْ فِي بَعْضِهَا ؟ وَحَقَّقْنَا جَوَارَ نِكَاحِ الْمَوَالِي لِلْعَرَبِيَّاتِ وَلِلْفَرَسِيَّاتِ ، وَأَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ } . وَقَدْ جَاءَ مُوسَى إِلَى صَالِحٍ مَدِينٍ غَرِيبًا طَرِيدًا ، وَحِيدًا جَائِعًا غُرْبَانًا ، فَأَتَتْهُ ابْنَتُهُ لَمَّا تَحَقَّقَ مِنْ دِينِهِ ، وَرَأَى مِنْ حَالِهِ ، وَأَعْرَضَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ . وَلَا خِلَافَ فِي إِنْكَاحِ الْأَبِ ؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي اعْتِبَارِ الْكِفَاءَةِ فِي إِنْكَاحِ غَيْرِ الْأَبِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ ، إِلَّا أَنْ يَطْرَحَهَا الْأَبُ فِي عَارٍ يُلْحَقُ الْقَبِيلَ ، فَفِيهِ

خِلَافٌ ، وَتَفْصِيلٌ عَرِيضٌ طَوِيلٌ بَيِّنَاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَالْفُرُوعِ ، فَلْيُنْتَظَرِ هُنَاكَ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ هَلْ دَخَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ عَقَدَ أَمَّ حِينَ سَافَرَ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ : اخْتَلَفَ النَّاسُ ؛ هَلْ دَخَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ عَقَدَ ؟
أَمْ حِينَ سَافَرَ ؟ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ حِينَ عَقَدَ فَمَاذَا نَقَدَ ؟ وَقَدْ مَنَعَ عَلَمَاؤُنَا مِنَ الدُّخُولِ حَتَّى يَنْقُدَ وَلَوْ رُبْعَ
دِينَارٍ ؛ قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ . فَإِنْ دَخَلَ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ مَضَى ، لِأَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا : تَعْجِيلُ
الصَّدَاقِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ مُسْتَحَبٌّ ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الصَّدَاقُ رَعِيَهُ الْغَنَمَ فَقَدْ نَقَدَ الشُّرُوعَ فِي الْخِدْمَةِ .
وَإِنْ كَانَ دَخَلَ حِينَ سَافَرَ أَوْ أَكْمَلَ الْمُدَّةَ ، وَهِيَ : < ٥٠٨ > الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : وَطُولُ
الِإِنْتِظَارِ فِي النِّكَاحِ جَائِزٌ ، وَإِنْ كَانَ مَدَى الْعُمُرِ ، بِغَيْرِ شَرْطٍ . وَأَمَّا إِنْ كَانَ بِشَرْطٍ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا
لِعَرَضٍ صَحِيحٍ ، مِثْلُ التَّأَهُّبِ لِلْبِنَاءِ ، أَوْ انْتِظَارِ صَلَاحِيَةِ الرُّوْحَةِ لِلدُّخُولِ إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً . نَصَّ
عَلَيْهَا عَلَمَاؤُنَا . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ دَخَلَ فِي الْحَالِ . وَمَا كَانَ صَالِحَ مَدِينٍ يَحْبِسُهُ عَنِ الدُّخُولِ يَوْمًا ، وَقَدْ
عَقَدَهُ عَلَيْهَا حَالًا .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ثَمَانِي حِجَجٍ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ : { ثَمَانِي حِجَجٍ } فَنَصَّ عَلَى عَقْدِ الْإِجَارَةِ بَيِّنَهُ
وَبَيَّنَ مُوسَى مُدَّةً مِنْ ثَمَانِيَةِ أَعوَامٍ عَلَى رَعِيهِ الْغَنَمَ وَالْحَيَوَانَ ، فَتَغَيَّرَ فِي الْأَمَادِ الطَّوِيلَةِ ، وَلَمْ يَرَ ابْنُ
الْمَوَازِ الْعِشْرِينَ سَنَةً فِي الْعَقْدِ طَوْلًا ، وَلَا رَأَى فِي الْمُدَوَّنَةِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ طَوْلًا . وَمَنَعَهَا بَعْضُهُمْ فِي
الْعِشْرِ سِنِينَ ، وَهُوَ أَصَحُّ لِسُرْعَةِ التَّغْيِيرِ فِي الْعَالِبِ إِلَى الْأَبْدَانِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ . وَهَذِهِ الْآيَةُ تَقْتَضِي
ثَمَانِي سِنِينَ ، وَبَلَغَهَا بِالطَّوْعِ الَّذِي لَا يُلْزَمُ عَشْرًا ، وَهُوَ الْعَدْلُ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ كَمَالِ الْعَقْدِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : لَمَّا ذَكَرَ الشَّرْطَ ، وَأَعَقَبَهُ بِالتَّطَوُّعِ فِي الْعِشْرِ ؛ خَرَجَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حُكْمِهِ ، وَلَمْ يَلْحَقْ الْآخِرُ بِالْأَوَّلِ ، وَلَا اشْتَرَكَ الْفَرَضُ وَالتَّطَوُّعُ ؛ وَلِذَلِكَ يُكْتَبُ فِي
الْعُقُودِ الشُّرُوطُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يُقَالُ : وَتَطَوُّعَ بَكْدَا ، فَيَجْرِي الشَّرْطُ عَلَى سَبِيلِهِ ، وَالتَّطَوُّعُ عَلَى
حُكْمِهِ . وَقَدْ أَفْرَطَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ قَالَ : يُقَالُ فِي الْعَقْدِ : وَتَطَوُّعَ بَعْدَ كَمَالِ الْعَقْدِ . وَهَذَا إِفْرَاطٌ يَخْرُجُ
بِقَائِلِهِ إِلَى التَّفْرِيطِ فَإِنَّهُ قَصَرَ نَظَرَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ فِيهِ ، وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ : عَقَدَ مَعَهُ كَذَا ، وَشَرَطَ كَذَا
، وَتَطَوُّعَ بَكْدَا ، فَقَدْ أَنْفَصَلَ الْوَاجِبُ مِنَ التَّطَوُّعِ ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ التَّطَوُّعَ أَخْرَجَهُ عَنِ لَوَازِمِ الْعَقْدِ ، وَقَوْلُهُ

بَعْدَ ذَلِكَ وَذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الْعَقْدِ حَشَوُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ، وَتَكَرَّرَ لَا مَعْنَى لَهُ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ اسْتَأْجَرَ عَلَى عَمَلٍ حَائِطٍ مَثَلًا

\$ الجزء الثالث < ٥٠٩ > الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ : { أَيُّمَا الْأَجْلَيْنِ قَضَيْتُ } الْمَعْنَى لَيْسَ لَكَ إِنْ وَقَّيْتَ أَحَدَ الْأَجْلَيْنِ أَنْ تَتَعَدَّى عَلَى الْمُطَالَبَةِ بِالزَّائِدِ عَلَيْهِ . فَلَوْ قَصَرَ فِي الْعَامِينَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ قَصَرَ فِي الثَّمَانِي لَكَانَ عَلَيْهِ عُدْوَانٌ ، وَهُوَ أَنْ يُعْدِيَ عَلَيْهِ . وَكَيْفِيَّةُ الْعُدْوَانِ نُبِيْنُهُ بِأَنْ نَقُولَ : اِخْتَلَفَ إِذَا اسْتَأْجَرَ عَلَى عَمَلٍ حَائِطٍ مَثَلًا يُنْمُهُ فَلَهُ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُقَاطَعَةً ، فَلَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُنْمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعُرْفُ بِالنَّفْدِ فَيَنْفُدَهُ ، وَيَلْزِمُهُ تَمَامُهُ . وَأَكْثَرُ بِنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمُقَاطَعَةِ ، إِذَا سَمِيَ لَهُ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : اسْتَأْجَرْتُكَ عَلَى بُنْيَانِ هَذِهِ الدَّارِ شَهْرًا ، أَوْ نِصْفًا ، أَوْ شَهْرَيْنِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ الْقَوْلَ وَقَالَ : تَبْنِي هَذِهِ الدَّارَ كُلَّ يَوْمٍ بِدِرْهَمٍ ، فَكَلَّمَا بَنَى أَخَذَ ، أَوْ تَبْنِي هَذَا الْبَابَ ، أَوْ هَذَا الْحَائِطَ ، فَهُوَ مِثْلُهُ . وَكَذَلِكَ كَانَتْ إِجَارَةُ مُوسَى مُقَاطَعَةً ، فَلَهَا حُكْمُ الْمُقَاطَعَةِ ، وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ طَوِيلٌ يَأْتِي فِي كُتُبِ الْمَسَائِلِ . تَحْرِيرُهُ أَنَّ الْعَمَلَ فِي الْإِجَارَةِ إِمَّا يَنْقَدِرُ بِالزَّمَانِ ، أَوْ بِصِفَةِ الْعَمَلِ الَّذِي يَضْبُطُ ؛ فَإِنْ كَانَ بِالزَّمَانِ فَهُوَ مُقَدَّرٌ بِهِ ، لَازِمٌ فِي مُدَّتِهِ . وَإِنْ كَانَ بِالْعَمَلِ فَإِنَّهُ يُضْبَطُ بِصِفَتِهِ ، وَيَلْزَمُ الْأَجِيرُ تَمَامَ الْمُدَّةِ ، أَوْ تَمَامَ الصِّفَةِ . وَلَيْسَ لَهُ تَرْكُ ذَلِكَ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا

مِنْ الْأُجْرَةِ إِذَا كَانَ هَكَذَا إِلَّا بِتَمَامِ الْعَمَلِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْإِشْهَادِ فِي النِّكَاحِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ } اِكْتَفَى الصَّالِحَانِ بِاللَّهِ فِي الْإِشْهَادِ ، وَلَمْ يُشْهَدَا أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ . وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جُوبِ الْإِشْهَادِ فِي النِّكَاحِ عَلَى قَوْلَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنَّهُ يَنْعَقِدُ دُونَ شُهُودٍ ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِعْلَانُ وَالتَّصْرِيحُ . وَقَدْ مَهَّدْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كُتُبِ الْخِلَافِ ، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، فَلَا يُشْتَرَطُ < ٥١٠ > لِانْعِقَادِهِ الْإِشْهَادُ كَالْبَيْعِ ، وَإِنَّمَا شَرَطْنَا الْإِعْلَانَ لِلْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ الصَّحِيحِ : { فَرَّقَ مَا بَيْنَ النِّكَاحِ وَالسَّفَاحِ الدُّفُ } .

\$ الجزء الثالث وَرُبَّمَا نَزَعَ نَارِعٌ بِأَنَّ الْإِشْهَادَ فِي الْبَيْعِ لَازِمٌ وَاجِبٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ . وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُعَالِي ثَابِتُ بْنُ بُنْدَارٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّقَاءُ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ ،

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْمَرْوَزِيُّ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، وَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ الْعَبَّاسِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ . قَالَ : أَتَيْتَنِي بِالشُّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ ، قَالَ : كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا . قَالَ : أَتَيْتَنِي بِالْكَفِيلِ ، قَالَ : كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا . قَالَ : صَدَقْتَ . فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، وَالتَّمَسَ مَرْكَبًا يَرْكُبُهُ ، لِئَلَّا يَقْدَمَ عَلَيْهِ الْأَجَلُ الَّذِي أَجَّلَهُ ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا ، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّهَا ، وَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ ، وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ مَوْضِعَهَا . ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِلَى الْبَحْرِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي تَسَلَّفْتُ مِنْ فُلَانٍ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا ، فَقُلْتُ لَهُ : كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا فَسَأَلَنِي شَهِيدًا ، فَقُلْتُ لَهُ : كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا . فَرَضِي بِذَلِكَ ، وَإِنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ

مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ بِالَّذِي لَهُ ، فَلَمْ أَقْدِرْ ؛ وَإِنِّي قَدْ اسْتَوْدَعْتُكَهَا . وَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ . فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا ، فَلَمَّا تَشَرَّهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ ، وَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا زِلْتُ أَجْهَدُ فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِأَتَيْتِكَ بِمَالِكَ ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ . قَالَ : هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَأَخْبَرْتُكَ ، أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُكَ فِيهِ . قَالَ : بَلَى ، وَاللَّهِ ، قَدْ أَدَّى اللَّهُ عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ بِهِ ، فَأَنْصَرَفَ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ رَاشِدًا } .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ أَنْ يَذْهَبَ بِأَهْلِهِ حَيْثُ شَاءَ

\$ الجزء الثالث < ٥١١ > الْمَسْأَلَةُ النَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ } . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ أَنْ يَذْهَبَ بِأَهْلِهِ حَيْثُ شَاءَ ، لِمَا لَهُ عَلَيْهَا مِنْ فَضْلِ الْقَوَامِيَّةِ ، وَزِيَادَةِ الدَّرَجَةِ ، إِلَّا أَنْ يَلْتَزِمَ لَهَا أَمْرًا فَالْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ ، وَأَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ . الْمَسْأَلَةُ الْمُوفِيَّةُ ثَلَاثِينَ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : لَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ طَلَبَ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَحَنَّ إِلَى وَطَنِهِ ، وَفِي الرَّجُوعِ إِلَى الْأَوْطَانِ تُفْتَحُمُ الْأَغْرَارُ ، وَتُرَكَّبُ الْأَخْطَارُ ، وَتُعْلَلُ الْخَوَاطِرُ ، وَيَقُولُ : لَمَّا طَالَتِ الْمُدَّةُ لَعَلَّهُ قَدْ نُسِيَتْ النُّهْمَةُ ، وَبَلِيَّتِ الْقِصَّةُ .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ السَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ

\$ الجزء الثالث الآية السابعة قوله تعالى : { وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي الْمُرَادِ بِذَلِكَ : أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ أَسْلَمُوا ، فَكَانَ الْيَهُودُ يَلْقَوْنَهُمْ بِالسَّبِّ وَالسُّتْمِ ، فَيُعْرِضُونَ عَنْهُمْ ؛ قَالَه مُجَاهِدٌ . الثَّانِي : قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ أَسْلَمُوا ، فَكَانُوا إِذَا سَمِعُوا مَا غَيْرَهُ الْيَهُودُ مِنَ التَّوْرَةِ وَبَدَّلُوهُ مِنْ نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِفَتِهِ أَعْرَضُوا عَنْهُ ، وَذَكَرُوا الْحَقَّ . الثَّالِثُ : أَنَّهُمْ الْمُسْلِمُونَ إِذَا سَمِعُوا الْبَاطِلَ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ . الرَّابِعُ : أَنَّهُمْ أَنْاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يَكُونُوا يَهُودًا وَلَا نَصَارَى ، وَكَانُوا عَلَى دِينِ < ٥١٢ > اللَّهُ ، وَكَانُوا يَنْتَظِرُونَ بَعَثَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا سَمِعُوا بِهِ بِمَكَّةَ قَصَدُوهُ ، فَعَرِضَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ ، فَأَسْلَمُوا ؛ فَكَانَ الْكُفَّارُ مِنْ قُرَيْشٍ يَقُولُونَ لَهُمْ : أَفَّ لَكُمْ مِنْ قَوْمٍ اتَّبَعْتُمْ غُلَامًا كَرِهَهُ قَوْمُهُ ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ مِنْكُمْ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : { وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ } يُرِيدُ لَنَا حَقًّا ، وَلَكُمْ بَاطِلُكُمْ ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ . قَالَ عَلَمًاؤُنَا : لَيْسَ هَذَا بِسَلَامِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ اذْهَبْ بِسَلَامٍ أَيَّ

تَارِكُنِي وَأَتَارِكُكَ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ تَبْيَانِ الْحَالِ لِلنَّحِيَّةِ بِالسَّلَامِ ، وَاخْتِصَاصِهَا بِالْمُسْلِمِينَ ، وَخُرُوجِ الْكُفَّارِ عَنْهَا ، حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ .

\$ مستوى ٣ الآية الثامنة قوله تعالى وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ

\$ الجزء الثالث الآية الثامنة قوله تعالى : { وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي مَعْنَى النَّصِيبِ : وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : لَا تَنْسَ حَظَّكَ مِنَ الدُّنْيَا أَيَّ لَا تَغْفُلْ أَنْ تَعْمَلَ فِي الدُّنْيَا لِلْآخِرَةِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ : " أُحْرِثُ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا ، وَاعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَدًا " . الثَّانِي : أَمْسِكْ مَا يَبْلُغُكَ ، فَذَلِكَ حَظُّ الدُّنْيَا . وَأَنْفِقِ الْفَضْلَ ، فَذَلِكَ حَظُّ الْآخِرَةِ . الثَّالِثُ : لَا تَغْفُلْ شُكْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ .

\$ مستوى ٤ مسألة استعمل نعم الله في طاعته

\$ الجزء الثالث المسألة الثانية : { وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ } ذَكَرَ فِيهِ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ ، جَمَاعُهَا اسْتَعْمَلَ نِعَمَ اللَّهِ فِي طَاعَتِهِ < ٥١٣ > وَقَالَ مَالِكٌ : مَعْنَاهَا تَعِيشُ وَتَأْكُلُ وَتَشْرَبُ غَيْرَ مُضَيِّقٍ عَلَيْكَ فِي رَأْيٍ . قَالَ الْقَاضِي : أَرَى مَالِكًا أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى مَنْ يَرَى مِنَ الْعَالِينَ فِي الْعِبَادَةِ النَّقْشَ وَالنَّقْصَ وَالْبُاسَاءَ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ الْحُلْوَى ، وَيَشْرَبُ الْعَسَلَ ، وَيَسْتَعْمِلُ الشَّوَاءَ ،

وَيَشْرَبُ الْمَاءَ الْبَارِدَ ; وَلِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ : أَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ قَدْرَ عَيْشِهِ ، وَيُقَدِّمَ مَا سِوَى ذَلِكَ لِأَخِيرَتِهِ . وَأَبْدَعُ مَا فِيهِ عِنْدِي قَوْلُ قَتَادَةَ : وَلَا تَتَسَّ الْحَلَالَ ، فَهُوَ نَصِيْبُكَ مِنَ الدُّنْيَا ، وَيَا مَا أَحْسَنَ هَذَا ،

\$ مستوى ٢ سورة العنكبوت فيها أربع آيات

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا

\$ الجزء الثالث < ٥١٤ > سورة العنكبوت فيها أربع آيات الآية الأولى قوله تعالى : { وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } . تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ سُحُحَانَ ذِكْرُ ذَلِكَ .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ

\$ الجزء الثالث الآية الثانية : قوله تعالى : { وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ } . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهَا ، وَيَحِقُّ أَنْ نُعِيدَهُ لِعِظَمِهِ ، وَقَدْ نَادَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ أَوَّلُ مَنْ افْتَحَمَ هَذَا ، وَلَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : { وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَدَوُ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ ، حَتَّى لَوْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي أُمَّهُ عِلَانِيَةً ، كَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ } . وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ { : أَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ } . وَلَقَدْ كَتَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ : عَلَيْهِ الرَّجْمُ . < ٥١٥ > وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : إِنَّ الْعَرَبَ تَأْنَفُ مِنَ الْعَارِ وَشَهْرَتِهِ أَنْفًا لَا تَأْنَفُهُ مِنَ الْحُدُودِ الَّتِي تَمْضِي فِي الْأَحْكَامِ ، فَأَرَى أَنْ تُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : صَدَقَ أَبُو الْحَسَنِ . فَكَتَبَ إِلَى خَالِدٍ أَنْ أَحْرِقَهُ بِالنَّارِ ، فَفَعَلَ . فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : لَا أَرَى خَالِدًا أَحْرِقَهُ إِلَّا بَعْدَ قَتْلِهِ ; لِأَنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى . قَالَ الْقَاضِي : لَيْسَ كَمَا زَعَمَ ابْنُ وَهْبٍ ، كَانَ عَلِيٌّ يَرَى الْحَرْقَ بِالنَّارِ عُقُوبَةً ، وَلِذَلِكَ كَانَ مَا

أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُعَالِي ثَابِتُ بْنُ بُنْدَارٍ الْبَرْقَانِيُّ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَغَوِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ ، وَأَيُّوبَ ، وَعَمَارًا الرَّهْبَنِيَّ ، اجْتَمَعُوا فَتَنَاقَرُوا الَّذِينَ حَرَقَهُمْ عَلِيٌّ ، فَحَدَّثَ أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ قَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا مَا أَحْرِقْتُهُمْ ؟ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ } ،

وَلَقَدْ تَلَّاهُمْ " ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ تَرَكَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } . فَقَالَ عَمَّارٌ : لَمْ يَكُنْ حَرَقَهُمْ ، وَلَكِنَّهُ حَفَرَ لَهُمْ حَفَائِرَ ، وَحَرَقَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ دَخَنَ عَلَيْهِمْ حَتَّى مَاتُوا . فَقَالَ عَمَّارٌ : قَالَ الشَّاعِرُ : لَتَرَمَ بِي الْمَنَایَا حَيْثُ شَاءَتْ إِذَا لَمْ تَرَمَ بِي فِي الْحُفْرَتَيْنِ إِذَا مَا أَجْبُوا حَطْبًا وَنَارًا هُنَاكَ الْمَوْتُ نَقْدًا غَيْرَ دِينٍ وَمِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ مَا يُصَدِّقُ ذَلِكَ : عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ وَجَدَ فِي ضَوَاجِي الْعَرَبِ رَجُلًا يَنْكُحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ كَانَ اسْمُهُ الْفُجَاءَةُ ، فَاسْتَشَارَ أَبُو بَكْرٍ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَكَانَ يَوْمَئِذٍ أَشَدَّ فِيهِمْ قَوْلًا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّ هَذَا الذَّنْبَ لَمْ تَعْصِ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ ، إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً ، صَنَعَ اللَّهُ بِهَا مَا عَلِمْتُمْ ؛ أَرَى أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ . فَاجْتَمَعَ

رَأَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ < ٥١٦ > أَنْ يَحْرِقَهُمْ بِالنَّارِ ، فَأَحْرَقَهُمْ بِالنَّارِ ، ثُمَّ أَحْرَقَهُمُ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي زَمَانِهِ ، ثُمَّ أَحْرَقَهُمُ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، ثُمَّ أَحْرَقَهُمُ خَالِدُ الْقَسْرِيُّ بِالْعِرَاقِ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَتَى بِسَبْعَةٍ أُخِذُوا فِي لُؤَاطٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُمْ ، فَوُجِدُوا أَرْبَعَةٌ قَدْ أُحْصِنُوا ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَحَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْحَرَمِ ، ثُمَّ رَجِعُوا بِالْحِجَارَةِ ، حَتَّى مَاتُوا ، وَجَلَدَ الثَّلَاثَةَ حَتَّى مَاتُوا بِالْحَدِّ . قَالَ : وَعِنْدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، فَلَمْ يُنْكَرَا عَلَيْهِ . وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هَذَا ، وَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مَالِكٌ أَحَقُّ ، وَهُوَ أَصَحُّ سَنَدًا ، وَأَقْوَى مُعْتَمَدًا ، حَسَبًا بَيِّنًا قَبْلَ هَذَا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ اللُّوَاطِ ، فَقَالَ : يُصْعَدُ بِهِ فِي الْجَبَلِ ، ثُمَّ يُرَدَّى مِنْهُ ، ثُمَّ يُتْبَعُ بِالْحِجَارَةِ .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قوله تعالى اُنل ما اوجي اليك من الكتاب واقم الصلاة

\$ الجزء الثالث الآية الثالثة قوله تعالى : { اُنل ما اوجي اليك من الكتاب واقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { اِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ } قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : مَا دَامَ فِيهَا . وَالثَّانِي : مَا دَامَ فِيهَا وَفِيمَا بَعْدَهَا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ لَمْ تَنْتَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزِدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا } . قَالَ الْقَاضِي : قَالَ شَيْخُ الصُّوفِيَّةِ : الْمَعْنَى فِيهَا أَيْضًا أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُصَلِّي أَنْ يَنْهَى < ٥١٧ > عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، كَمَا مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ ، كَمَا قَالَ : { وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا اِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } . وَكَمَا لَا يُخْرِجُ الْمُؤْمِنُ بِتَرْكِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ عَنِ الْإِيمَانِ كَذَلِكَ لَا يُخْرِجُ الْمُصَلِّي عَنِ الصَّلَاةِ بِأَنْ صَلَاتَهُ قَصُرَتْ عَنْ هَذِهِ الصِّفَةِ . وَقَالَ مَشِيخَةُ الصُّوفِيَّةِ : الصَّلَاةُ الْحَقِيقِيَّةُ مَا كَانَتْ نَاهِيَةً ، فَإِنْ لَمْ تَنْتَهُ

فَهِیَ صُورَةُ صَلَاةٍ لَا مَعْنَاهَا ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ وُفُوقَهُ بَيْنَ يَدَيِ مَوْلَاهُ وَمُنَاجَاتُهُ لَهُ إِنْ لَمْ تَدُمْ عَلَيْهِ
بَرَكَتُهَا ، وَتَظْهَرُ عَلَى جَوَارِحِهِ رَهْبَتُهَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أُخْرَى ، وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ ، وَإِلَّا فَهُوَ
عَنْ رَبِّهِ مُعْرِضٌ ، وَفِي حَالِ مُنَاجَاتِهِ غَافِلٌ

عَنْهُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : الْفَحْشَاءُ : الدُّنْيَا ، فَتَنْتَهِاهُ الصَّلَاةُ عَنْهَا ، حَتَّى لَا يَكُونَ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ حَظٌّ فِي
قَلْبِهِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَجَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ } . وَقِيلَ : الْفَحْشَاءُ
الْمَعَاصِي ، وَهُوَ أَقْلُ الدَّرَجَاتِ ، فَمَنْ لَمْ تَنْتَهِهِ صَلَاتُهُ عَنْ الْمَعَاصِي وَلَمْ تَتَمَرَّنْ جَوَارِحُهُ بِالرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ ، حَتَّى يَأْنَسَ بِالصَّلَاةِ وَأَفْعَالِهَا أُنْسًا يَبْعُدُ بِهِ عَنْ اقْتِرَافِ الْخَطَايَا ، وَإِلَّا فَهِیَ قَاصِرَةٌ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : الْمُنْكَرُ : وَهُوَ كُلُّ مَا أَنْكَرَهُ الشَّرْعُ وَغَيْرُهُ ، وَنَهَى عَنْهُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ ذِكْرِ اللَّهِ لَكُمْ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِكُمْ لَهُ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : { وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ } فِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : ذِكْرُ اللَّهِ لَكُمْ أَفْضَلُ
مِنْ ذِكْرِكُمْ لَهُ ، أَضَافَ الْمَصْدَرَ إِلَى الْفَاعِلِ . الثَّانِي : ذِكْرُ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . الثَّلَاثُ :
ذِكْرُ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِهِ فِي غَيْرِهَا ، يَعْنِي لِأَنَّهَا عِبَادَتَانِ . < ٥١٨ > : الرَّابِعُ : ذِكْرُ اللَّهِ
فِي الصَّلَاةِ أَكْبَرُ مِنَ الصَّلَاةِ . وَهَذِهِ كُلُّهَا مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى الْمَفْعُولِ . وَهَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ ، فَإِنَّ
الصَّلَاةَ بَرَكَاتٌ عَظِيمَةٌ .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

\$ الجزء الثالث الْآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ
ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَالْهَذَا وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ } . فِيهَا
ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ قَتَادَةُ : وَهِيَ مَنَسُوخَةٌ بِآيَةِ الْقِتَالِ ، فَإِنَّهُ رَفَعَ الْجِدَالَ . الْمَسْأَلَةُ
الثَّانِيَّةُ : قَدْ بَيَّنَّا فِي الْقِسْمِ الثَّانِي أَنَّهَا لَيْسَتْ مَنَسُوخَةٌ ، وَإِنَّمَا هِيَ مَخْصُوصَةٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بُعِثَ بِاللِّسَانِ يُقَاتِلُ بِهِ فِي اللَّهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ اللَّهُ بِالسِّيفِ وَاللِّسَانِ ، حَتَّى قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى الْخَلْقِ لِلَّهِ ،
وَتَبَيَّنَ الْعِنَادُ ، وَبَلَغَتِ الْقُدْرَةُ غَايَتَهَا عَشْرَةَ أَعْوَامٍ مُتَّصِلَةٍ ، فَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ قَتْلٌ ، وَمَنْ امْتَنَعَ بِقِي
الْجِدَالَ فِي حَقِّهِ ؛ وَلَكِنْ بِمَا يَحْسُنُ مِنَ الْأَدِلَّةِ ، وَيَجْمَلُ مِنَ الْكَلَامِ ، بِأَنْ يَكُونَ مِنْكَ لِلْخَصْمِ تَمْكِينٌ ،
وَفِي خِطَابِكَ لَهُ لِينٌ ، وَأَنْ تَسْتَعْمِلَ مِنَ الْأَدِلَّةِ أَظْهَرَهَا ، وَأَنْوَرَهَا ، وَإِذَا لَمْ يَفْهَمْ الْمَجَادِلَ أَعَادَ عَلَيْهِ
الْحُجَّةَ وَكَرَّرَهَا ، كَمَا فَعَلَ الْخَلِيلُ مَعَ الْكَافِرِ حِينَ قَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ : { رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ } . فَقَالَ
لَهُ الْكَافِرُ : أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ ، فَحَسَنَ الْجِدَالَ ، وَنَقَلَ إِلَى أَبِيْن مِنْهُ بِالْإِسْتِدْلَالِ . وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْتِي
بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ . وَهُوَ انْتِقَالٌ مِنْ حَقٍّ إِلَى حَقٍّ أَظْهَرَ مِنْهُ ،

وَمِنْ دَلِيلٍ إِلَى دَلِيلٍ أَبَيَّنَ مِنْهُ وَأَنْوَرَ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : { إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا } فِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : < ٥١٩ > : **الأوّل** : أَهْلُ الْحَرْبِ . **الثّاني** : مَانِعُو الْجَزْيَةِ . **الثّالث** : مَنْ بَقِيَ عَلَى الْمُعَادَةِ بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ . **الرّابع** : الَّذِينَ ظَلَمُوا فِي جِدَالِهِمْ ، بِأَنْ خَلَطُوا فِي إِبْطَالِهِمْ . وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ مُرَدَّدَةٌ ، وَقَدْ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجَادَلَاتٌ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ، وَمَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ . وَآيَاتُ الْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ، وَهِيَ أَثْبَتُ فِي الْمَعْنَى . وَقَدْ قَالَ لِلْيَهُودِ : { إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَتُّوا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيهِمْ } . فَمَا أَجَابُوا جَوَابًا . وَقَالَ لَهُمْ : { إِنْ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ } . أَيْ : إِنْ كُنْتُمْ أَبْعَدْتُمْ وَلَدًا بِغَيْرِ أَبِي فَخُذُوا وَلَدًا دُونَ أَبِي وَلَا أُمَّ . وَقَالَ : { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا } . وَقَالَ : { وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ } . وَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي حُصَيْنٍ : { يَا حُصَيْنُ ; كَمْ إِلَهًا تَعْبُدُ الْيَوْمَ ، قَالَ : إِنِّي أَعْبُدُ سَبْعَةً ، وَاحِدًا

فِي السَّمَاءِ ، وَسِتًّا فِي الْأَرْضِ : قَالَ : فَأَيُّهُمْ تُعِدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ ، قَالَ : الَّذِي فِي السَّمَاءِ . قَالَ : يَا حُصَيْنُ ، أَمَا إِنَّكَ إِنْ أَسَلَمْتَ عَلَّمْتُكَ } . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

\$ مستوى ٢ سورة الروم فيها ثلاث آيات

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى في بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد

\$ الجزء الثالث < ٥٢٠ > سورة الروم فيها ثلاث آيات الآية الأولى قوله تعالى : { فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا (قَوْلُهُ فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ) : رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ظَهَرَتْ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ ، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَتَزَلَّتْ : { أَلَمْ غَلِبْتَ الرُّومَ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ } إِلَى قَوْلِهِ : { يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ } . قَالَ : فَفَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ . وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : غَلِبَتْ الرُّومُ وَغَلِبَتْ ، كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ فَارِسَ عَلَى الرُّومِ ؛ لِأَنَّهُمْ وَإِبَاهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ ؛ لِأَنَّهُمْ وَإِبَاهُمْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : { أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ } . فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ ، فَقَالُوا : اجْعَلْ

بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَجَلًا ؛ فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذًا وَكَذَا ، وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذًا وَكَذَا . فَجَعَلَ أَجَلًا خَمْسَ سِنِينَ ، فَلَمْ يَظْهَرُوا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : { أَلَا أَخْفَضْتُ } . وَفِي رِوَايَةٍ : { أَلَا أَحْبَبْتُ } . وَفِي رِوَايَةٍ : " { أَلَا جَعَلْتَهُ إِلَى دُونِ ، أَرَاهُ الْعَشْرَةَ } . < ٥٢١ > قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَالْبِضْعُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ ؛ ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { الْمِ غَلِبَتِ الرُّومُ } إِلَى قَوْلِهِ : { يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ } قَالَ سُفْيَانُ : سَمِعْتُ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى أَيْضًا عَنْ نِيَارِ بْنِ مَكْرَمٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : { الْمِ غَلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بَضْعِ سِنِينَ } وَكَانَتْ فَارِسُ يَوْمَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . قَاهِرِينَ لِلرُّومِ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ ظُهُورَ الرُّومِ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : { وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ } فَكَانَتْ فُرَيْشُ تُحِبُّ ظُهُورَ فَارِسَ ؛ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ ، وَلَا إِيْمَانٍ يَبْعَثُ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَصِيحُ فِي نَوَاحِي مَكَّةَ : { الْمِ غَلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بَضْعِ سِنِينَ } . قَالَ نَاسٌ مِنْ فُرَيْشٍ لِأَبِي بَكْرٍ :

فَذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، زَعَمَ صَاحِبُكَ أَنَّ الرُّومَ سَتَغْلِبُ فَارِسَ فِي بَضْعِ سِنِينَ ؛ أَفَلَا تَرَاهُنْكَ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : بَلَى . وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرَّهَانِ . فَارْتَهَنَ أَبُو بَكْرٍ وَالْمُشْرِكُونَ ، وَتَوَاضَعُوا الرَّهَانَ ، وَقَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ : كَمْ تَجْعَلُ ؟ الْبِضْعُ ثَلَاثُ سِنِينَ إِلَى تِسْعِ سِنِينَ . فَسَمَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ وَسَطًا قَالَ : فَسَمَوْا بَيْنَهُمْ سِتَّ سِنِينَ قَالَ : فَمَضَتْ السَّتُّ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرُوا ؛ فَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ رَهْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ السَّنَةُ السَّابِعَةُ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ ، فَعَابَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْمِيَةَ سِتِّ سِنِينَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : فِي بَضْعِ سِنِينَ . قَالَ : وَأَسْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ نَاسٌ كَثِيرٌ ؛ فَهَذِهِ أَحَادِيثُ صِحَاحٍ حِسَانٍ غُرَابٌ

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ الْمُرَاهَنَةِ

\$ الجزء الثالث < ٥٢٢ > الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْمُرَاهَنَةِ : وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الْغَرَرِ وَالْقِمَارِ ؛ وَذَلِكَ نَوْعٌ مِنْهُ ، وَلَمْ يَبْقَ لِلرَّهَانِ جَوَازٌ إِلَّا فِي الْخَيْلِ ، حَسَبَمَا بَيَّنَّا فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ الْبِضْعِ فِيهِ لِأَهْلِ اللُّغَةِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : { فِي بَضْعِ سِنِينَ } الْبِضْعُ فِيهِ لِأَهْلِ اللُّغَةِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ مَا بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَى عَشْرَةٍ ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ إِلَى عِشْرِينَ ، فَيُقَالُ : بَضْعُ عَشْرَةٍ فِي جَمْعِ

المُذَكَّرِ ، وَبِضْعَةِ عَشَرَ فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ . الثَّانِي : الْبِضْعُ سَبْعَةٌ ؛ قَالَهُ الْخَلِيلُ . الثَّلَاثُ : الْبِضْعُ مِنْ الثَّلَاثِ إِلَى النَّسْعِ . الرَّابِعُ : قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : هُوَ مَا بَيْنَ نِصْفِ الْعُقْدَيْنِ ، يُرِيدُ مَا بَيْنَ الْوَاحِدِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ . الْخَامِسُ : هُوَ مَا بَيْنَ خَمْسٍ إِلَى سَبْعٍ ؛ قَالَهُ يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ . وَيُقَالُ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا قَالَ أَكْثَرُهُمْ : وَلَا يُقَالُ بِضْعٌ وَمِائَةٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ إِلَى التَّسْعِينَ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ ، وَبِذَلِكَ يَقْضَى فِي الْإِفْرَارِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي فُرُوعِ الْأَحْكَامِ .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ

\$ الجزء الثالث الآية الثانية قوله تعالى : { فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ } . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا مَعَ نَظَائِرِهَا مِنْ آيَاتِ الصَّلَاةِ .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قوله تعالى وَمَا آتَيْنُكُمْ مِنْ رِبَاً لِيَرْبُؤَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ

\$ الجزء الثالث الآية الثالثة قوله تعالى { وَمَا آتَيْنُكُمْ مِنْ رِبَاً لِيَرْبُؤَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْنُكُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ } . < ٥٢٣ > فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : بَيَّنَّا الرِّبَا وَمَعْنَاهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَشَرَحْنَا حَقِيقَتَهُ وَحُكْمَهُ ، وَهُوَ هُنَاكَ مُحَرَّمٌ وَهُنَا مُحَلَّلٌ ، وَثَبِتَ بِهِذَا أَنَّهُ قِسْمَانِ ؛ مِنْهُ حَلَالٌ وَمِنْهُ حَرَامٌ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي الْمُرَادِ بِهَذِهِ الْآيَةِ : فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ الرَّجُلُ يَهَبُ هِبَةً يَطْلُبُ أَفْضَلَ مِنْهَا ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . الثَّانِي : أَنَّهُ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ يَصْحَبُهُ رَجُلٌ يَخْدُمُهُ وَيُعِينُهُ ، فَيَجْعَلُ الْمَخْدُومُ لَهُ بَعْضَ الرِّيحِ جَزَاءَ خِدْمَتِهِ ، لَا لَوَجْهِ اللَّهِ ؛ قَالَ الشَّعْبِيُّ . الثَّلَاثُ : الرَّجُلُ يَصِلُ قَرَابَتَهُ ، يَطْلُبُ بِذَلِكَ كَوْنَهُ غَنِيًّا ، لَا صِلَةً لَوَجْهِ اللَّهِ ؛ قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ .

\$ مستوى ٤ مسألة طلب الواهب في هبته زائداً على مكافأته

\$ الجزء الثالث المسألة الثالثة : أَمَّا مَنْ يَصِلُ قَرَابَتَهُ لِيَكُونَ غَنِيًّا فَالْغَنِيُّ فِي ذَلِكَ مُتَنَوِّعٌ ، فَإِنْ كَانَ لِيَتَظَاهَرَ بِهِ دُنْيَا فَلَيْسَ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ حَقِّ الْقَرَابَةِ وَبَيْنَهُمَا مِنْ وَشِيحَةِ الرَّحِمِ ، فَإِنَّهُ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى . وَأَمَّا مَنْ يُعِينُ الرَّجُلَ بِخِدْمَتِهِ فِي سَفَرِهِ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَإِنَّهُ لِلدُّنْيَا لَا لَوَجْهِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ هَذَا الْمُزْبِي لَيْسَ لِيَرْبُؤَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِيَرْبُؤَ فِي مَالِ نَفْسِهِ ، وَصَرِيحُ الْآيَةِ فِيمَنْ يَهَبُ يَطْلُبُ الزِّيَادَةَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الْمُكَافَأَةِ ، وَذَلِكَ لَهُ . وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : " أَيُّمَا رَجُلٍ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهَا لِلنَّوَابِ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ حَتَّى يَرْضَى مِنْهَا " . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْهِبَةُ إِنَّمَا تَكُونُ لِلَّهِ أَوْ لِحُلْبِ الْمَوَدَّةِ ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ : { تَهَادَوْا تَحَابُّوا } . < ٥٢٤ > وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ فَإِنَّ الْعُرْفَ جَارٍ بِأَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ الْهِبَةَ لَا يَطْلُبُ إِلَّا الْمُكَافَأَةَ عَلَيْهَا ، وَتَحْصُلُ فِي ذَلِكَ الْمَوَدَّةُ تَبَعًا

لِلْهَبَةِ . وَقَدْ رُوِيَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثَابَ عَلَى لَقْحَةٍ { ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَى صَاحِبِهَا حِينَ طَلَبَ النَّوَابَ ، إِنَّمَا أَنْكَرَ سَخَطَهُ لِلنَّوَابِ ، وَكَانَ زَائِدًا عَلَى الْقِيَمَةِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِيهَا إِذَا طَلَبَ الْوَاهِبُ فِي هَبْتِهِ زَائِدًا عَلَى مُكَافَأَتِهِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فَإِنْ كَانَتْ الْهَبَةُ قَائِمَةً لَمْ

تَتَغَيَّرَ ، فَيَأْخُذُ مَا شَاءَ ، أَوْ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ . وَقِيلَ : تَلَزُمُهُ الْقِيَمَةُ ، كَنِكَاحِ التَّفْوِيزِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَعْدَ قَوَاتِ الْهَبَةِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْقِيَمَةُ اتِّفَاقًا . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ } أَيَّ لَا تُعْطِ مُسْتَكْثِرًا عَلَى أَحَدِ التَّوْبِيلَاتِ ، وَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

\$ مستوى ٢ سورة لُقْمَانَ فِيهَا خَمْسُ آيَاتٍ

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ

\$ الجزء الثالث < ٥٢٥ > سورة لُقْمَانَ فِيهَا خَمْسُ آيَاتٍ الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : { لَهْوُ الْحَدِيثِ } هُوَ الْغِنَاءُ وَمَا اتَّصَلَ بِهِ : فَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالتَّطَبَّرِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْمُغَنِّيَاتِ ، وَلَا شِرَاؤُهُنَّ ، وَلَا التَّجَارَةُ فِيهِنَّ ، وَلَا أُنْمَانُهُنَّ ; وَفِيهِنَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ } { الْآيَةُ . وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ جَلَسَ إِلَى قَبِيئَةٍ يَسْمَعُ مِنْهَا صُبَّ فِي أَدْنِيهِ الْأَنْتُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيُّنَ الَّذِينَ كَانُوا يُنْزَهُونَ أَنْفُسَهُمْ وَأَسْمَاعَهُمْ عَنِ اللَّهْوِ وَمَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ ؟ < ٥٢٦ > أَدْخَلُوهُمْ فِي رِيَاضِ الْمِسْكِ . ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ : أَسْمِعُوهُمْ حَمْدِي وَشُكْرِي ، وَتَنَائِي عَلَيْهِمْ ، وَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . وَمِنْ رِوَايَةِ مَكْحُولٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ مَاتَ وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ مُغَنِّيَةٌ فَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِ } . الثَّانِي : أَنَّهُ الْبَاطِلُ . الثَّلَاثُ : أَنَّهُ الطَّبْلُ ; قَالَهُ الطَّبَرِيُّ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي سَبَبِ نَزْلِهَا (قَوْلُهُ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ) : وَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي النَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ ، كَانَ يَجْلِسُ بِمَكَّةَ ، فَإِذَا قَالَتْ قُرَيْشٌ : إِنَّ مُحَمَّدًا قَالَ كَذَا وَكَذَا ضَحِكَ مِنْهُ ، وَحَدَّثَهُمْ بِأَحَادِيثِ مُلُوكِ الْفُرسِ ، وَيَقُولُ : حَدِيثِي هَذَا

أَحْسَنُ مِنْ قُرْآنِ مُحَمَّدٍ . الثَّانِي : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُغْنِيَةً ، فَشُغِلَ النَّاسُ بِلَهْوِهَا عَنْ اسْتِمَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ طَبْلُ الْحَرْبِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي أَوْزَدْنَاهَا لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ بِحَالٍ ، لِعَدَمِ ثِقَةِ نَاقِلِيهَا إِلَى مَنْ ذَكَرَ مِنَ الْأَعْيَانِ فِيهَا . وَأَصَحُّ مَا فِيهِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الْبَاطِلُ . فَأَمَّا قَوْلُ الطَّبْرِيِّ : إِنَّهُ الطَّبْلُ فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ : طَبْلُ حَرْبٍ ، وَطَبْلُ لَهْوٍ ، فَأَمَّا طَبْلُ الْحَرْبِ فَلَا حَرَجَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يُقِيمُ النُّفُوسَ ، وَيُرْهِبُ عَلَى الْعَدُوِّ . وَأَمَّا طَبْلُ اللَّهْوِ فَهُوَ كَالدُّفِّ . وَكَذَلِكَ آلَاتُ اللَّهِ الْمُشْهَرَةُ لِلنَّكَاحِ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا فِيهِ ، لِمَا يَحْسُنُ مِنَ الْكَلَامِ ، وَيَسْلَمُ مِنَ الرَّفَثِ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ سَمَاعُ الْقِيَنَاتِ

\$ الجزء الثالث < ٥٢٧ > وَأَمَّا سَمَاعُ الْقِيَنَاتِ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْمَعَ غَنَاءَ جَارِيَتِهِ ، إِذْ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا عَلَيْهِ حَرَامًا ، لَا مِنْ ظَاهِرِهَا وَلَا مِنْ بَاطِنِهَا ، فَكَيْفَ يُمْنَعُ مِنَ التَّلَذُّذِ بِصَوْتِهَا .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ الدُّفِّ فِي الْعُرْسِ

\$ الجزء الثالث وَلَمْ يَجُزْ الدُّفُّ فِي الْعُرْسِ لِعَيْنِهِ ، وَإِنَّمَا جَارَ ؛ لِأَنَّهُ يُشْهَرُهُ ، فَكُلُّ مَا أَشْهَرَهُ جَارَ . وَقَدْ بَيَّنَّا جَوَازَ الزَّمْرِ فِي الْعُرْسِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ : { أَمْرُ مَارِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ } ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ انْكِشَافُ النِّسَاءِ لِلرَّجَالِ وَلَا هُنَاكَ الْأَسْتَارُ ، وَلَا سَمَاعُ الرَّفَثِ ، فَإِذَا حَرَجَ ذَلِكَ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ مُنْعَ مِنْ أَوَّلِهِ ، وَاجْتَنِبَ مِنْ أَصْلِهِ .

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ

\$ الجزء الثالث الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي ذِكْرِ لُقْمَانَ : وَفِيهِ سَبْعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : كَانَ لُقْمَانُ أَسْوَدٌ مِنْ سُودَانِ مِصْرَ ، حَكِيمًا ، ذَا مَشَافِرٍ ، وَلَمْ يَكُنْ نَبِيًّا . الثَّانِي : قَالَ قَتَادَةُ : خَيْرُهُ اللَّهُ بَيْنَ النُّبُوَّةِ وَالْحِكْمَةِ ، فَاخْتَارَ الْحِكْمَةَ ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ نَائِمٌ ، فَقَذَفَ عَلَيْهِ الْحِكْمَةَ ، فَأَصْبَحَ يَنْطِقُ بِهَا ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ أُرْسِلَ إِلَى النُّبُوَّةِ عَزَمَةً لَرَجَوْتُ الْفَوْزَ بِهَا ، وَلَكِنَّهُ خَيْرَنِي ؛ فَخِفْتُ أَنْ أضعِفَ عَنِ النُّبُوَّةِ . الثَّالِثُ : أَنَّهُ كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ قَصِيرًا أَفْطَسَ . < ٥٢٨ > الرَّابِعُ : أَنَّهُ كَانَ حَبَشِيًّا . الْخَامِسُ : أَنَّهُ كَانَ خِيَاطًا . السَّادِسُ : أَنَّهُ كَانَ رَاعِيًا ، فَرَأَهُ رَجُلٌ كَانَ يَعْرِفُهُ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ : أَلَسْتُ عَبْدَ بَنِي فُلَانٍ الَّذِي كُنْتُ

تَرَعَى بِالْأَمْسِ ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : فَمَا بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ؟ قَالَ : قَدَّرَ اللَّهُ ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ ، وَصِدْقُ الْحَدِيثِ ، وَتَرْكُ مَا لَا يَغْنِينِي . السَّابِعُ : أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا نَجَارًا قَالَ لَهُ سَيِّدُهُ : ادْبَحْ شَاةً ، وَأَتِنِّي بِأَطْيَبِهَا بِضْعَتَيْنِ فَأَتَاهُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ . ثُمَّ أَمَرَهُ بِدَبْحِ شَاةٍ ، وَقَالَ لَهُ : أَلْقِ أَخْبَثَهَا بِضْعَتَيْنِ ، فَأَلْقَى اللِّسَانَ وَالْقَلْبَ ، فَقَالَ :

أَمَرْتُكَ أَنْ تَأْتِنِي بِأَطْيَبِهَا بِضْعَتَيْنِ فَأَتَيْتَنِي بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ ، وَأَمَرْتُكَ أَنْ تُلْقِيَ أَخْبَثَهَا بِضْعَتَيْنِ ، فَأَلْقَيْتَ اللِّسَانَ وَالْقَلْبَ ، فَقَالَ : لَيْسَ شَيْءٌ أَطْيَبُ مِنْهُمَا إِذَا طَابَا ، وَلَا شَيْءٌ أَخْبَثُ مِنْهَا إِذَا خَبِئَا .

\$ مستوى ٤ مسألة ما قاله لقمان لابنه

\$ الجزء الثالث . المسألة الثانية : رَوَى عُلَمَاؤُنَا عَنْ مَالِكٍ أَنَّ لُقْمَانَ قَالَ لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ ؛ إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَطَاوَلَ عَلَيْهِمْ مَا يُوعَدُونَ ، وَهُمْ إِلَى الْآخِرَةِ سِرَاعًا يَذْهَبُونَ ، وَإِنَّكَ قَدْ اسْتَدْبَرْتَ الدُّنْيَا مُنْذُ كُنْتَ ، وَاسْتَقْبَلْتَ الْآخِرَةَ ، وَإِنَّ دَارًا تَسِيرُ إِلَيْهَا أَقْرَبُ إِلَيْكَ مِنْ دَارٍ تَخْرُجُ عَنْهَا . وَقَالَ لُقْمَانُ ، يَا بُنَيَّ ؛ لَيْسَ غِنَى كَصِحَّةٍ ، وَلَا نِعْمَةٌ كَطِيبِ نَفْسٍ . وَقَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ لَا تُجَالِسِ الْفُجَّارَ ، وَلَا تُمَاشِهِمْ ، اتَّقِ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ السَّمَاءِ ، فَيُصِيبَكَ مَعَهُمْ . وَقَالَ : يَا بُنَيَّ ؛ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَمَاشِهِمْ ، عَسَى أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِمْ رَحْمَةٌ فَتُصِيبَكَ مَعَهُمْ . وَقَالَ : يَا بُنَيَّ ؛ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَاجِمَهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْقُلُوبَ الْمَيِّتَةَ بِالْعِلْمِ ، كَمَا يُحْيِي الْأَرْضَ بِوَابِلِ الْمَطَرِ .

\$ مستوى ٤ مسألة ذكر المؤرخون أنه كان لقمان بن عاد الأكبر

\$ الجزء الثالث المسألة الثالثة : ذَكَرَ الْمُؤَرِّخُونَ أَنَّهُ كَانَ لُقْمَانُ بْنُ عَادٍ الْأَكْبَرِ ، وَكَانَ لُقْمَانُ الْأَصْغَرَ ، وَلَيْسَ بِلُقْمَانَ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ . وَكَانَ لُقْمَانُ هَذَا الَّذِي تَذَكَّرُهُ الْعَرَبُ حَكِيمًا . > ٥٢٩ < وَفِي أَخْبَارِهَا أَنَّ أُخْتَ لُقْمَانَ كَانَتْ امْرَأَةً مُحَمَّقَةً ، وَكَانَ لُقْمَانُ حَكِيمًا نَجِيًّا ، فَقَالَتْ أُخْتُهِ لِامْرَأَتِهِ : هَذِهِ لَيْلَةٌ طُهْرِي فَهَبِي لِي لَيْلَتَكَ ، طَمَعًا فِي أَنْ تَعْلُقَ مِنْ أَخِيهَا بِنَجِيبٍ ، فَفَعَلَتْ ، فَحَمَلَتْ مِنْ أَخِيهَا ، فَوَلَدَتْ لُقَيْمَ بْنَ لُقْمَانَ ، وَفِيهِ يَقُولُ النَّمِرُ بْنُ تَوَلَبٍ : لُقَيْمُ بْنُ لُقْمَانَ مِنْ أُخْتِهِ فَكَانَ ابْنُ أُخْتٍ لَهَا وَابْنًا لِيَالِي حُمُقٍ فَاسْتَحْصَنَتْ عَلَيْهِ فَعُرَّ بِهَا مُظْلِمًا فَقَرَّ بِهِ رَجُلٌ مُحْكَمٌ فَجَاءَتْ بِهِ رَجُلًا مُحْكَمًا الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : ذَكَرَ مَالِكٌ كَلَامًا كَثِيرًا مِنَ الْحِكْمَةِ عَنْ لُقْمَانَ ، وَأَدْخَلَ مِنْ حِكْمَتِهِ فَصْلًا فِي كِتَابِ الْجَامِعِ مِنْ مُوطَّئِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ ، وَذَكَرَ مِنْ حِكْمَتِهِ فَصْلًا يَعْضُدُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، لِيُنَبِّهَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ تُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا أَوْ أَوْتِي الْحِكْمَةِ ، وَهِيَ الْعَمَلُ بِالْعِلْمِ .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قوله تعالى ولا تُصعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ

\$ الجزء الثالث الآية الثالثة قوله تعالى : { وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ } . فيها مسألتان : المسألة الأولى : { وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ } يعني لا تُمْلِه عَنْهُمْ تَكَبُّرًا ، يُرِيدُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ مُتَوَاضِعًا ، مُؤْنِسًا مُسْتَأْنِسًا ، وَإِذَا حَدَّثَكَ أَحَدُهُمْ فَأَصْنَعْ إِلَيْهِ ، حَتَّى يُكْمَلَ حَدِيثُهُ ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : وَكُنَّا إِذَا الْجَبَّارُ صَعَرَ خَدَّهُ أَقْمَنَا لَهُ مِنْ مِثْلِهِ فَتَقَوَّمْ يُرِيدُ : فَتَقَوَّمِ أَنْتَ ، أَمْرٌ ، ثُمَّ كُسِرَتْ لِلْقَافِيَةِ .

\$ مستوى ٤ مسألة ولا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا

\$ الجزء الثالث < ٥٣٠ > المسألة الثانية : قوله : { وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا } قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي سُورَةِ سُبْحَانَ . وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ : { بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بُرْدِيهِ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ ، وَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } . وَعَنْهُ ، صَحِيحًا : { الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُبْلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَعَنْهُ مِثْلُهُ : { لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا } . وَعَنْهُ مِثْلُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِزَارِ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَنَا أُخْبِرُكُمْ بِعِلْمٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ } . قَالَ الْقَاضِي : رُوِيَ أَنَّ الْمُخْتَالَ هُوَ قَارُونَ ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَعْصُومَةٌ مِنَ الْخَسَفِ . وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ ، وَفِي صَحِيحِ الْأَخْبَارِ { أَنَّهُ سَيُخَسَفُ بِجَيْشٍ فِي الْبَيْدَاءِ يَقْصِدُ النَّبْتَ } . وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ ، أَمَّا إِنَّهُ يَتَبَخَّرُ فَلَمْ تُخَسَفْ بِهِ الْأَرْضُ حَقِيقَةً خُسِفَ بِهِ فِي الْعَمَلِ مَجَازًا ، فَلَمْ يَزَقْ لَهُ عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ ، وَهُوَ أَشَدُّ الْخَسَفِ .

\$ مستوى ٣ الآية الرابعة قوله تعالى وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ

\$ الجزء الثالث < ٥٣١ > الآية الرابعة قوله تعالى : { وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ } . فيها مسألتان : المسألة الأولى : الْقَصْدُ فِي الْمَشْيِ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ تَكُونَ السَّرْعَةَ ، وَيَحْتَمِلُ التَّوَدَّةَ ؛ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ فِي مَوْضِعِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْمَشْيَ بِقَصْدٍ ، لَا يَكُونُ عَادَةً ، بَلْ يَجْرِي عَلَى حُكْمِ النِّيَّةِ ، وَلَا يَسْتَرْسِلُ اسْتِزْسَالَ الْبَهِيمَةِ ؛ وَالْكُلُّ صَحِيحٌ مُرَادٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٤ مسألة رَفَعَ الصَّوْتِ

\$ الجزء الثالث المسألة الثانية : قوله : { وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ } يَعْنِي لَا تَتَكَلَّفْ رَفَعَ الصَّوْتِ ، وَخَذُ مِنْهُ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّ الْجَهْرَ بِأَكْثَرِ مِنَ الْحَاجَةِ تَكَلُّفٌ يُؤْذِي . وَقَدْ قَالَ عُمَرُ لِمُؤَدِّنِ تَكَلَّفَ

رَفَعَ الْأَذَانِ بِأَكْثَرِ مِنْ طَاقَتِهِ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَنْشَقَّ مِرْطَاؤُكَ . وَالْمُؤَدِّنُ هُوَ أَبُو مَحْدُورَةِ سَمَرَةَ بْنِ مَعِيرٍ . وَالْمِرْطَاءُ : مَا بَيْنَ السَّرَّةِ إِلَى الْعَانَةِ .

\$ مستوى ٣ الآية الخامسة قوله تعالى وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ
\$ الجزء الثالث الآية الخامسة قوله تعالى : { وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ
وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ } . يَأْتِي فِي سُورَةِ الْأَحْقَافِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
\$ مستوى ٢ سورة السجدة فيها ثلاث آيات

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا
\$ الجزء الثالث < ٥٣٢ > سورة السجدة فيها ثلاث آيات الآية الأولى قوله تعالى : { تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ :
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْمَضَاجِعُ جَمْعُ مَضْجَعٍ ، وَهِيَ مَوَاضِعُ النَّوْمِ . وَيَحْتَمِلُ وَقْتُ الْإِضْطِجَاعِ ، وَلَكِنَّهُ مَجَازٌ . وَالْحَقِيقَةُ أُولَى ، وَذَلِكَ كِنَايَةً عَنِ السَّهَرِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : إِلَى أَيِّ طَاعَةِ اللَّهِ تَتَجَافَى ؟ وَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : ذِكْرُ اللَّهِ . وَالْآخَرُ الصَّلَاةُ . وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ ، إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا عَامٌّ ، وَالْآخَرُ خَاصٌّ . فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ، فَأَيُّ صَلَاةٍ هِيَ ؟ فِي ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا النَّفْلُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ؛ قَالَ قَتَادَةُ . الثَّانِي : أَنَّهَا الْعَتَمَةُ ؛ قَالَهُ أَنَسُ وَعَطَاءٌ . الثَّالِثُ : أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ ؛ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ . < ٥٣٣ > الرَّابِعُ : أَنَّهُ قِيَامُ اللَّيْلِ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ ، وَالْأَوْرَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ . قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : هُوَ قِيَامُ اللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ ، وَذَلِكَ أَنْقَلُهُ عَلَى النَّاسِ ، وَمَتَى كَانَ النَّوْمُ حِينَئِذٍ أَحَبَّ فَالصَّلَاةُ حِينَئِذٍ أَحَبُّ وَأُولَى . وَالْقَوْلُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ مَضَى ، وَسَيَأْتِي فِي سُورَةِ الزُّمَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ
\$ الجزء الثالث الآية الثانية قوله تعالى : { قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ } . قَالَ الْقَاضِي : هَذِهِ الْآيَةُ لَمْ يَذْكُرْهَا مَنْ طَالَعَتْ كَلَامَهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ الْقُرْآنِيَّةِ ، وَذَكَرَهَا الْقُرْطُبِيُّ فِي كُتُبِ الْفَقْهِ خَاصَّةً مُتَنَزِعًا بِهَا لِحَوَازِ الْوَكَالَةِ مِنْ قَوْلِهِ : { الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ } وَهَذَا أَخَذَ مِنْ لَفْظِهِ ، لَا مِنْ مَعْنَاهُ ؛ فَإِنَّ كُلَّ فَاعِلٍ غَيْرِ اللَّهِ إِنَّمَا يَفْعَلُ بِمَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْفِعْلِ ، لَا بِمَا جَعَلَ إِلَيْهِ ، حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الدِّينِ . وَلَوْ اطَّرَدَ ذَلِكَ لَقُلْنَا فِي قَوْلِهِ : { قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا } أَنَّهَا نِيَابَةٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَوَكَالَةٌ فِي تَبْلِيغِ رِسَالَتِهِ ، وَلَقُلْنَا أَيْضًا فِي قَوْلِهِ : { وَآتُوا الزَّكَاةَ } إِنَّهُ وَكَالَةٌ فِي أَنَّ اللَّهَ ضَمِنَ الرِّزْقَ لِكُلِّ دَابَّةٍ ، وَخَصَّ الْأَغْنِيَاءَ بِالْأَغْذِيَةِ ،

وَأَوْعَزَ إِلَيْهِمْ بِأَنَّ رِزْقَ الْفُقَرَاءِ عِنْدَهُمْ ، وَأَمَرَهُمْ بِتَسْلِيمِهِ إِلَيْهِمْ ، مُقَدَّرًا مَعْلُومًا فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ ، وَدَبَّرَهُ بِعِلْمِهِ ، وَأَنْفَذَهُ مِنْ حُكْمِهِ ، وَقَدَّرَهُ بِحُكْمَتِهِ ، حَسَبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ . وَلَا تَتَعَلَّقُ الْأَحْكَامُ بِالْأَلْفَاظِ ، إِلَّا أَنْ تُرَدَّ عَلَى مَوْضُوعَاتِهَا الْأَصْلِيَّةِ فِي مَقَاصِدِهَا الْمَطْلُوبَةِ ، فَإِنْ ظَهَرَتْ فِي غَيْرِ مَقْصِدِهَا لَمْ تَعَلَّقْ عَلَيْهَا مَقَاصِدُهَا .

أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ مَعْلُومُ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ } . وَلَا يُقَالُ : هَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مُبَايَعَةِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُقْصُودَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ . < ٥٣٤ > وَهَذَا غَرَضٌ شَبَّ طَوْفُ أَصْحَابِنَا عَنْهُ ، فَإِذَا أَرَادُوا لُبْسَهُ لَمْ يَسْتَطِيعُوا جَوْبَهُ ، وَلَا وَجَدَ امْرُؤٌ مِنْهُمْ جَنِبَهُ . وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ فِي الْمُسْكَلَيْنِ ، وَأَحْسَنُ مَا قَبِدْنَا فِيهَا عَنِ الْإِسْفَرَايِينِ ، مِنْ طَرِيقِ الشَّهِيدِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقَدِّسِيِّ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ لِكُلِّ شَيْءٍ ، الْفَاعِلُ حَقِيقَةً لِكُلِّ فِعْلٍ ، فِي أَيِّ مَحَلٍّ كَانَ ، وَمَتَى تَرْتَّبَ الْمَحَالُ ، وَتَنَاسَقَتِ الْأَفْعَالُ فَالْكُلُّ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، وَعَلَى قُدْرَتِهِ مُحَالُونَ ، وَمَنْ فَعَلَهُ مَحْسُوبٌ ، وَفِي كِتَابِهِ مَكْتُوبٌ ؛ وَقَدْ خَلَقَ مَلَكَ الْمَوْتِ ، وَخَلَقَ عَلَى يَدَيْهِ قَبْضَ الْأَرْوَاحِ ، وَاسْتَلَّاهَا مِنَ الْأَجْسَامِ ، وَخَرَّاجَهَا مِنْهَا عَلَى كَيْفِيَّةٍ بَيَّنَّاهَا فِي كُتُبِ الْأُصُولِ ، وَخَلَقَ جُنْدًا يَكُونُونَ مَعَهُ ، يَعْمَلُونَ عَمَلَهُ بِأَمْرِهِ مَتْنًى وَفُرَادَى . وَالْبَارِي تَعَالَى خَالِقُ الْكُلِّ ، فَأَخْبَرَ عَنِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ بِثَلَاثِ عِبَارَاتٍ ، فَقَالَ : { اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا } ، إِبْخَارًا عَنِ الْفِعْلِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الْحَقِيقَةُ . وَقَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى : { قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ

بِكُمْ } خَبَرًا عَنِ الْمَحَلِّ الْأَوَّلِ الَّذِي نَبِطَ بِهِ ، وَخَلَقَ فِعْلُهُ فِيهِ . وَقَالَ : { وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ } ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ خَبَرًا عَنِ الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي تُبَاشِرُ فِيهَا ذَلِكَ . فَالْأَوَّلَى حَقِيقَةُ عَقْلِيَّةٍ إِلَهِيَّةٍ ، وَالثَّانِيَةُ حَقِيقَةُ عُرْفِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ بِحُكْمِ الْمُبَاشَرَةِ . وَقَالَ : مَلَكُ الْمَوْتِ إِنْ بَاشَرَ مِثْلَهَا وَإِنْ أَمَرَ فَهُوَ كَقَوْلِهِمْ : حَدَّ الْأَمِيرُ الرَّانِيَّ وَعَاقَبَ الْجَانِيَّ . وَهَذِهِ نِهَايَةٌ فِي تَحْقِيقِ الْقَوْلِ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : أَمَّا إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ التَّسْوِيرِ عَلَى الْمَعَانِي ، وَدَفَعَ الْجَهْلُ عَنْهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا ، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْمَقَاصِدِ فِي ذَلِكَ ، فَيُقَالُ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يَسْتَنْبِطَ مَنْ يَأْخُذُ الْحَقَّ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ قَسْرًا دُونَ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي ذَلِكَ فِعْلٌ أَوْ يَرْتَبِطَ بِهِ رِضًا إِذَا وَجِدَ ذَلِكَ . < ٥٣٥ > وَهُوَ التَّحْقِيقُ الْحَاضِرُ الْآنَ ، وَتَمَامُهُ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ . .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قوله تعالى أَمَّنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ

\$ الجزء الثالث الآية الثالثة قوله تعالى : { أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ } . فيها مسألتان : المسألة الأولى : فِيمَنْ نَزَلَتْ ؟ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمُؤْمِنِ ، وَفِي عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ الْكَافِرِ ، فَأَخَّرَ عُقْبَةُ عَلِيًّا ، فَقَالَ : أَنَا أَبْسَطُ مِنْكَ لِسَانًا ، وَأَحَدُ سِنَانًا ، وَأَمْلَأُ فِي الْكِتَابَةِ مِنْكَ حَشْوًا . فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : لَيْسَ كَمَا قُلْتَ يَا فَاسِقُ . قَالَ قَتَادَةُ : وَاللَّهِ مَا اسْتَوَيَا فِي الدُّنْيَا ، وَلَا عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَلَا فِي الْآخِرَةِ .

\$ مستوى ٤ مسألة المساواة بين المؤمنين والكافرين في القصاص

\$ الجزء الثالث المسألة الثانية : فِي هَذَا الْقَوْلِ نَفْيُ الْمَسَاوَاةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ ، وَبِهَذَا مُنِعَ الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا ؛ إِذْ مِنْ شُرُوطِ وُجُودِ الْقِصَاصِ الْمَسَاوَاةُ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ ، وَبِذَلِكَ احْتِجَّ عُلَمَاؤُنَا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَتْلِهِ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِّ . وَقَالَ : أَرَادَ نَفْيُ الْمَسَاوَاةِ هَاهُنَا فِي الْآخِرَةِ فِي الثَّوَابِ ، وَفِي الدُّنْيَا فِي الْعَدَالَةِ ، وَنَحْنُ حَمَلْنَاهُ عَلَى عُمُومِهِ ؛ وَهُوَ أَصَحُّ ؛ إِذْ لَا دَلِيلَ يَخْصُهُ حَسَبًا قَرَرْنَاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

\$ مستوى ٢ سورة الأحزاب فيها أربع وعشرون آية

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ

\$ الجزء الثالث < ٥٣٦ > سورة الأحزاب فيها أربع وعشرون آية الآية الأولى قوله تعالى : { مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ لِلنَّبِيِّ تَطَاهُرُونَ مِنْهُمْ أَمْهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ } . فيها أربع مسائل : المسألة الأولى : فِي سَبَبِ نَزُولِهَا (قَوْلُهُ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ) : فِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ لِرَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَيْسَ ابْنُ رَجُلٍ آخَرَ ابْنِكَ . الثَّانِي : قَالَ قَتَادَةُ : كَانَ رَجُلٌ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا إِلَّا وَعَاهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : مَا يَعِي هَذَا إِلَّا لِأَنَّ لَهُ قَلْبَيْنِ ، فَسَمِّيَ ذَا الْقَلْبَيْنِ ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ } [فَكَانَ مَا قَالَ] . الثَّالِثُ : قَالَ مُجَاهِدٌ : إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فِهْرِ قَالَ : إِنَّ فِي جَوْفِي قَلْبَيْنِ ، أَعْمَلُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَمَلًا أَفْضَلَ مِنْ عَمَلِ مُحَمَّدٍ . الرَّابِعُ : قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : { مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ } مَا عَنِ بَذَلِكَ ؟ < ٥٣٧ > قَالَ : قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَرَ خَطَرَةً ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ : أَلَا تَرَوْنَ لَهُ قَلْبَيْنِ : قَلْبًا مَعَكُمْ ، وَقَلْبًا مَعَهُمْ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ

\$ مستوى ٤ :مسألة لا يجتمع في القلب الكفر والإيمان

\$ الجزء الثالث المسألة الثانية : قوله تعالى : { مِنْ قَلْبَيْنِ } القلب : بضعة صغيرة الجرم على هيئة الصنوبرة ، خلقها الله تعالى في الأديمي وجعلها محلاً للعلم ، والروح أيضاً ، في قول ، يُحصي به العبد من العلوم ما لا يسع في أسفار ، يكتبه الله له فيه بالخط الإلهي ، ويضبطه فيه بالحفظ الرباني حتى يحصيه ولا ينسى منه شيئاً . وهو بين لمتين : لمة من الملك ، ولمة من الشيطان ، كما تقدم بيانه في الحديث . وهو محل الخطرات والوساوس ، ومكان الكفر والإيمان ، وموضع الإصرار والإنابة ، ومجرى الانزعاج والطمانينة . والمعنى في الآية أنه لا يجتمع في القلب الكفر والإيمان ، والهدى والضلال ، والإنابة والإصرار ، وهذا نفي لكل ما توهمه أحد في ذلك من حقيقة أو مجاز .

\$ مستوى ٤ :مسألة تكون الزوجة أمًا بقول الرجل هي علي كظهر أمي

\$ الجزء الثالث المسألة الثالثة : قوله : { وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ لِلنَّاسِ تَطَاهُرُونَ مِنْهُمْ أُمَّهَاتِكُمْ } نهي الله سبحانه أن تكون الزوجة أمًا بقول الرجل : هي علي كظهر أمي . ولكنه حرّمها عليه ، وجعل تحريم القول يمتد إلى غاية ، وهي الكفارة ، على ما يأتي بيانه في سورة المجادلة .

\$ مستوى ٤ :مسألة الرجل يدعو الرجل ابناً إذا رآه

\$ الجزء الثالث المسألة الرابعة : قوله تعالى : { وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ } كان الرجل يدعو الرجل ابناً إذا رآه ، كأنه تبناه أي يقيم مقام الابن ؛ فردّ الله عليهم قولهم ؛ لأنهم تعدوا به إلى أن قالوا : المسيح ابن الله ؛ وإلى أن يقولوا : زيد بن محمد ، فمسح الله هذه الدريعة ، وبنت حبلها ، وقطع وصلها بما أخبر من إبطال ذلك .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى أدعوهم لإبائهم هو أقسط عند الله

\$ الجزء الثالث < ٥٣٨ > الآية الثانية قوله تعالى : { أدعوهم لإبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيمًا } . فيها خمس مسائل : المسألة الأولى : قوله تعالى : { أدعوهم لإبائهم } روى الأئمة أن ابن عمر قال : ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد ، حتى نزلت : { أدعوهم لإبائهم هو أقسط عند الله } . وكان من قصة زيد بن حارثة أنه قال : كان جبلة في الحي ، فقالوا : أنت أكبر أم زيد ؟ فقال : زيد أكبر مني ، وأنا ولدت قبله ، وسأخبركم عن ذلك : كانت

أُمًّا امْرَأَةً مِنْ طَيِّبٍ ، فَمَاتَ أَبُوْنَا ، وَبَقِيَْنَا فِي حِجْرِ جَدِّي ، فَجَاءَ عَمَّايَ ، فَقَالَ لَجَدِّي : نَحْنُ أَحَقُّ بِابْنٍ أَخِينَا مِنْكَ . فَقَالَ : مَا عِنْدُنَا خَيْرٌ لَهُمَا ، فَأَبَيَا . فَقَالَ : خُذَا جَبَلَةً وَدَعَا زَيْدًا . فَانْطَلَقَا بِي ، فَجَاءَتْ حَيْلٌ مِنْ تِهَامَةَ ، فَأَصَابَتْ زَيْدًا ، فَتَرَاقَى بِهِ الْأَمْرُ إِلَى خَدِيجَةَ ، فَوَهَبَتْهُ خَدِيجَةُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَغْزُ وَغَزَا زَيْدٌ أَعْطَاهُ سِلَاحَهُ . وَأُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا مَرْجَلَانِ ، فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا ، وَأَعْطَى عَلِيًّا الْآخَرَ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ابْتَاعَهُ ، وَكَانَ مَسْبِيًّا

مِنْ الشَّامِ ، فَوَهَبَهُ لِعَمَّتِهِ خَدِيجَةَ ، فَوَهَبَتْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ أَبُوهُ يَدُورُ بِالشَّامِ وَيَقُولُ : بَكَيْتُ عَلَى زَيْدٍ وَلَمْ أَدْرِ مَا فَعَلَ أَحْيًى فَيُرْجَى أَمْ أَتَى دُونَهُ الْأَجَلَ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَإِنِّي لَسَائِلُ أَغَالِكَ بَعْدِي السَّهْلُ أَمْ غَالِكَ الْجَبَلُ فَيَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ لَكَ الدَّهْرُ أَوْبَةً فَحَسْبِي مِنَ الدُّنْيَا رُجُوعُكَ لِي أَمَلٌ < ٥٣٩ > تُذَكِّرُنِيهِ الشَّمْسُ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَتُعْرِضُ ذِكْرَاهُ إِذَا غَرِبَهَا أَفَلْ فَإِنْ هَبَّتِ الْأَرْوَاحُ هَيَّجَنَ ذِكْرَهُ فَيَا طُولُ مَا حَزَنِي عَلَيْهِ وَيَا وَجَلَ سَاعِمِلُ نَصِّ الْعَيْسِ فِي الْأَرْضِ جَاهِدًا وَلَا أَسَامُ النَّطُوفَ أَوْ تَسَامُ الْإِبِلَ حَيَاتِي أَوْ تَأْتِي عَلَيَّ مَنِيَّتِي فَكُلُّ أَمْرِي فَإِنْ وَإِنْ غَرَّهُ الْأَمَلُ فَأَخْبِرَهُ أَنَّهُ بِمَكَّةَ ، فَجَاءَ إِلَيْهِ ، فَهَلَكَ عِنْدَهُ . وَرُوِيَ أَنَّهُ جَاءَ إِلَيْهِ ، فَخَيَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَ الْمَقَامَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعَادَتِهِ ، وَتَبَّاهُ وَرَبَّاهُ ، وَدُعِيَ لَهُ عَلَى رَسْمِ الْعَرَبِ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا

رَحِيمًا النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا } . فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَارِثَةَ ، وَعَرَفَتْ كُلبَ نَسَبِهِ ، فَأَقَرُّوا بِهِ ، وَأَنْبَتُوا نِسْبَتَهُ . وَهُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ; أَيُّ أَعْدَلُ عِنْدَ اللَّهِ قَوْلًا وَحُكْمًا .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَنْ لَا أَبَ لَهُ مِنْ وَلَدٍ دُعِيَ أَوْ لِعَانَ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ } دَلِيلٌ قَوِيٌّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَا أَبَ لَهُ مِنْ وَلَدٍ دُعِيَ أَوْ لِعَانَ لَا يَنْتَسِبُ إِلَى أُمِّهِ ، وَلَكِنَّهُ يُقَالُ أَخُو مُعْتَقِهِ وَوَلَدُهُ إِنْ كَانَ حُرًّا ، أَوْ عَبْدُهُ إِنْ كَانَ رَقًّا . فَأَمَّا وَلَدُ الْمُلَاعَنَةِ إِنْ كَانَ حُرًّا فَإِنَّهُ يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ ، فَيُقَالُ : فَلَانُ ابْنُ فَلَانَةَ ، لِأَنَّ أَسْبَابَهُ فِي انْتِسَابِهِ مُنْقَطِعَةٌ ، فَارْجَعَتْ إِلَى أُمِّهِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فِيهِ

إِطْلَاقُ اسْمِ الْأُخُوَّةِ دُونَ إِطْلَاقِ اسْمِ الْأُبُوَّةِ ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِخْوَةٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ } . < ٥٤٠ > وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَدِدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا . قَالُوا : أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ ، قَالَ : بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ } .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ إِطْلَاقِ الْمُؤَلَى عَلَى الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ بِالْعِنَقِ وَعَلَى الْمُعْتِقِ
\$ الجزء الثالث . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَوَالِيكُمْ } يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْمُؤَلَى عَلَى الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ بِالْعِنَقِ ، وَعَلَى الْمُعْتِقِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ، وَالْمَعْنَى مُخْتَلِفٌ ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى الْوَلَايَةِ ، وَهِيَ الْقُرْبُ ، كَمَا تَرْجِعُ الْأُخُوَّةُ إِلَى أَصْلٍ هُوَ مَقَامُ الْأُبُوَّةِ مِنَ الدِّينِ وَالصَّدَاقَةِ . وَلِلْمُؤَلَى ثَمَانِيَةُ مَعَانٍ ، مِنْهَا مَا يَجْتَمِعُ أَكْثَرُهَا فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ فِيهِ مِنْ مُعَايِنَةِ اثْنَيْنِ بِحَسَبِ مَا يُعْضَدُ الْإِشْتِقَاقُ ، وَيَقْتَضِيهِ الْحَالُ وَتَوْجِيهِ الْأَحْكَامُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَالَ جَمَاعَةٌ : هَذَا نَاسِخٌ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ النَّبِيِّ وَالنَّوَارِثِ ، وَيَكُونُ نَسْخًا لِلْسُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْقِسْمِ الثَّانِي أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ نَسْخًا ؛ لِعَدَمِ شُرُوطِ النِّسْخِ فِيهِ ؛ وَلِأَنَّ مَا جَاءَ مِنَ الشَّرِيعَةِ لَا يُقَالُ إِنَّهُ نَسْخٌ لِبَاطِلِ الْخَلْقِ ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمَحَالِ وَالضَّلَالِ ، وَقَبِيحِ الْأَفْعَالِ ، وَمُسْتَرْسَلِ الْأَعْمَالِ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ نَسْخُ الْإِشْتِقَاقِ ، بِمَعْنَى الرَّفْعِ الْمَطْلُوقِ ، وَالْإِزَالَةِ الْمُبْهَمَةِ .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ

\$ الجزء الثالث الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا } . فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : < ٥٤١ > الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا (قَوْلُهُ { النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ }) : رُوِيَ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ غَزْوَةَ تَبُوكَ أَمَرَ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ ، فَقَالَ قَوْمٌ : نَسْتَأْذِنُ أَبَاعَنَا وَأُمَّهَاتِنَا ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ : { النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ } . وَفِي رِوَايَةٍ عَكْرَمَةَ : وَهُوَ أَبُوهُمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ . وَالْحَدِيثُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مَوْضُوعٌ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : رَوَى الْأَيْمَةُ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : { النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ } فَأَيُّمَا

مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا ، فَإِنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي ، فَأَنَا مَوْلَاهُ } . فَأَنْقَلَبْتُ
الآنَ الْحَالُ بِالذُّنُوبِ ، فَإِنْ تَرَكَوْا مَالًا ضَوْيَقَ الْعَصَبَةُ فِيهِ ، وَإِنْ تَرَكَوْا ضِيَاعًا أَسْلَمُوا إِلَيْهِ ، فَهَذَا

تَفْسِيرُ الْوَلَايَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِتَفْسِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْيِينِهِ ، وَلَا عِطْرَ بَعْدِ
عَرُوسٍ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ حَرَمِ اللَّهِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخَلْقِ مِنْ بَعْدِهِ
\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : { وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ } وَلَسَنَ لَهُمْ بِأُمَّهَاتٍ ، وَلَكِنْ أَنْزَلَنَ مَنْزِلَتَهُنَّ فِي
الْحُرْمَةِ ، كَمَا يُقَالُ : زَيْدُ الشَّمْسِ ، أَيْ أَنْزَلَ فِي حُسْنِهِ مَنْزِلَةَ الشَّمْسِ ، وَحَاتِمُ الْبَحْرِ أَيْ أَنْزَلَ فِي
عُمُومِ جُودِهِ بِمَنْزِلَةِ الْبَحْرِ ؛ كُلُّ ذَلِكَ تَكْرِمَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحِفْظًا لِقَلْبِهِ مِنَ التَّأْدِي
بِالْغَيْرَةِ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ : { تَعَجَّبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ،
وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي } . وَلِهَذَا قَالَ : { وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنَاقِضُوا } ٥٤٢ < أَزْوَاجَهُ
مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا } . وَلَمْ يُنْزَلْ فِي هَذِهِ الْحُرْمَةِ أَحَدٌ مَنْزِلَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا رُوِعِيَتْ فِيهِ هَذِهِ الْخِصْيَصَةُ ، وَإِنْ غَارَ وَتَأَدَّى ؛ وَلَكِنَّهُ مُحْتَمَلٌ مَعَ حَظِّ الْمَنْزِلَةِ مِنْ
خَفِيفِ الْأَدَى . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : حَرَمَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
الْخَلْقِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ : { وَلَا أَنْ تُنَاقِضُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ

اللَّهُ عَظِيمًا } فَكُلُّ مَنْ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَلَّى عَنْهَا فِي حَيَاتِهِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي
ثُبُوتِ هَذِهِ الْحُرْمَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ ، فَقِيلَ : هِيَ لِمَنْ دَخَلَ بِهَا دُونَ مَنْ فَارَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ . وَقَدْ هَمَّ
عُمَرُ بِرَجْمِ امْرَأَةٍ فَارَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَحَّتْ بَعْدَهُ ، فَقَالَتْ لَهُ : وَلِمَ ؟ وَمَا ضَرَبَ
عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِجَابًا وَلَا دُعِيتُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ . فَكَفَّ عَنْهَا .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ زَوَاجَاتِ النَّبِيِّ هَلْ هُنَّ أُمَّهَاتُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَمْ هُنَّ أُمَّهَاتُ الرِّجَالِ خَاصَّةً
\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ } اخْتَلَفَ النَّاسُ ، هَلْ هُنَّ أُمَّهَاتُ
الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، أَمْ هُنَّ أُمَّهَاتُ الرِّجَالِ خَاصَّةً (أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ) ، عَلَى قَوْلَيْنِ : فَقِيلَ : ذَلِكَ عَامٌّ
فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . وَقِيلَ : هُوَ خَاصٌّ لِلرِّجَالِ ؛ لِأَنَّ الْمُقْصُودَ بِذَلِكَ إِنْزَالَهُنَّ مَنْزِلَةَ أُمَّهَاتِهِمْ فِي
الْحُرْمَةِ ، حَيْثُ يُتَوَقَّعُ الْحِلُّ ، وَالْحِلُّ غَيْرُ مُتَوَقَّعٍ بَيْنَ النِّسَاءِ ، فَلَا يُحْجَبُ بَيْنَهُنَّ بِحُرْمَةٍ . وَقَدْ رُوِيَ
أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ : يَا أُمَّاهُ . فَقَالَتْ : لَسْتُ لَكَ بِأُمٍّ ، إِنَّمَا أَنَا أُمُّ رَجَالِكُمْ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى

\$ الجزء الثالث المسألة السادسة : قوله تعالى : { وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ } وَقَدْ قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ . وَتَبَتَ عَنْ غُرُوزَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَى بَيْنَ الزُّبَيْرِ وَبَيْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، فَارْتَبَتْ كَعْبٌ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَجَاءَ بِهِ الزُّبَيْرُ يَقُودُهُ بِرِمَامٍ رَاحِلَتِهِ ، فَلَوْ مَاتَ يَوْمَئِذٍ كَعْبٌ عَنْ الصَّحِّ < ٥٤٣ > وَالرَّيْحَ لَوْرِثَهُ الزُّبَيْرُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } . فَبَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْقَرَابَةَ أَوْلَىٰ مِنَ الْخَلْفِ ، فَتَرَكْتَ الْمُوَارِثَةَ بِالْخَلْفِ ، وَوَرِثُوا بِالْقَرَابَةِ ، وَقَوْلُهُ : { مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ } يَتَعَلَّقُ حَرْفُ الْجَرِّ بِأَوْلَىٰ ، وَمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ ، لَا يَقُولُهُ : { وَأُولُو الْأَرْحَامِ } بِإِجْمَاعٍ ، لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يُوجِبُ تَخْصِيصَهَا بِبَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا خِلَافَ فِي عُمُومِهَا ، وَهَذَا حَلٌّ لِشَكَالِهَا .

\$ مستوى ٣ الآية الرابعة قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ

\$ الجزء الثالث الآية الرابعة قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا } . فِيهَا أَحْكَامٌ وَسِيرٌ ، وَقَدْ ذَكَرَهَا مَالِكٌ ، وَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا ، وَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ غُرُوزَةَ الْخَنْدَقِ ، وَالْأَحْزَابِ ، وَبَنِي قُرَيْظَةَ ، وَكَانَتْ حَالُ شِدَّةٍ ، مُعَقَّبَةٌ بِنِعْمَةٍ ، وَرَخَاءٍ وَغِبْطَةٍ ، وَذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي تِسْعِ عَشْرَةِ آيَةٍ ، وَيَقْتَضِي مَسَائِلَ ثَلَاثًا : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : { أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفِتَالِ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : { إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ } قَالَ : ذَلِكَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ } ، جَاءَتْ قُرَيْشٌ مِنْ هَاهُنَا ، وَالْيَهُودُ مِنْ هَاهُنَا ، وَالنَّجْدِيَّةُ مِنْ هَاهُنَا ، يُرِيدُ مَالِكٌ أَنَّ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ فَوْقِهِمْ بَنُو قُرَيْظَةَ ، وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ قُرَيْشٌ وَغَطَفَانٌ . قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ : كَانَتْ وَقْعَةُ الْخَنْدَقِ سَنَةَ أَرْبَعٍ ، وَهِيَ وَبَنُو قُرَيْظَةَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، وَبَيْنَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ أَرْبَعُ سِنِينَ . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : كَانَتْ غُرُوزَةُ الْخَنْدَقِ سَنَةَ خَمْسٍ . < ٥٤٤ > قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ : بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ حِينَ نَزَلَتْ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ ، وَجَاءَ

لِيَحْكُمَ فِيهِمْ ، وَهُوَ عَلَى أَتَانٍ ، فَمَرَّ بِهِ حَتَّى لَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُنَافِقِ قَالَ : أَنْشَدْتُكَ اللَّهُ يَا سَعْدُ فِي إِخْوَانِي وَأَنْصَارِي ، ثَلَاثِمِائَةِ فَارِسٍ وَسِتْمِائَةِ رَاجِلٍ ، فَأَنَّهُمْ جَنَاحِي ، وَهُمْ مَوَالِيكَ وَحَلَفَاؤُكَ . فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ آنَ لِسَعْدٍ أَلَّا تَأْخُذَهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَ ، فَحَكَمَ فِيهِمْ سَعْدٌ أَنَّ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ ، وَتُسَبَى دَرَارِيُّهُمْ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَقَدْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدٌ بِحُكْمِ الْمَلِكِ } . زَادَ غَيْرُهُ : مِنْ

فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ . { فَأَتَى ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ شَمَّاسٍ إِلَى ابْنِ بَاطَا ، وَكَانَتْ لَهُ عِنْدَهُ يَدٌ ، وَقَالَ : قَدْ اسْتَوْهَبْتُكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدِكَ النَّيِّ لَكَ عِنْدِي . قَالَ : كَذَلِكَ يَفْعَلُ الْكَرِيمُ بِالْكَرِيمِ . ثُمَّ قَالَ : وَكَيْفَ يَعِيشُ رَجُلٌ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا أَهْلَ ؟ قَالَ : فَأَتَى ثَابِتٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَعْطَاهُ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ . فَأَتَاهُ فَأَعْلَمَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : وَكَيْفَ يَعِيشُ رَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ ، فَأَتَى ثَابِتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَلَبَهُ ، فَأَعْطَاهُ مَالَهُ . فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : مَا فَعَلَ ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ الَّذِي كَانَ وَجْهَهُ مِرَاةً صِينِيَّةً ؟ قَالَ : قُتِلَ . فَمَا فَعَلَ الْمَجْلِسَانِ يَعْنِي بَنِي كَعْبِ بْنِ قُرَيْظَةَ ، وَبَنِي عَمْرِو بْنِ قُرَيْظَةَ ؟ قَالَ : قُتِلُوا . قَالَ : فَمَا فَعَلْتَ الْقَيْنَتَانِ ؟ قَالَ : قُتِلَتَا . قَالَ : بَرِئْتُ

ذِمَّتُكَ ، وَلَنْ أَصَبَّ فِيهَا ذُلًّا أَبَدًا يَعْنِي النَّخْلَ فَأَلْحَقَنِي بِهِمْ ، فَأَبَى أَنْ يَقْتُلَهُ وَقَتْلَهُ غَيْرُهُ { . وَالْيَدُ الَّتِي كَانَتْ لِابْنِ بَاطَا عِنْدَ ثَابِتٍ أَنَّهُ أَسْرَهُ يَوْمَ بُعَاثٍ فَجَزَّ نَاصِيَتَهُ وَأَطْلَفَهُ . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ . وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ : { إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ تُوْفِّي سَعْدٌ : نَخَشَى أَنْ نُغْلَبَ عَلَيْكَ ، كَمَا غُلِبْنَا عَلَى حَنْظَلَةَ . قَالَ : وَكَانَ قَدْ أُصِيبَ فِي أَكْحَلِهِ ، فَأُنْتَقَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ . { وَكَانَتْ عَائِشَةُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَاهَدُ ثَغْرَهُ مِنَ الْجَبَلِ يُحَافِظُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يُرْلِفُهُ الْبَرْدُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَيَأْتِي فَيَضْطَجِعُ فِي جُجْرِي ، ثُمَّ < ٥٤٥ > يَقُومُ ، فَسَمِعَتْ حِسَّ رَجُلٍ عَلَيْهِ حَدِيدٌ وَقَدْ أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، جِئْتُكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَبِيتٍ فِي تِلْكَ الثَّغْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ : وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جُجْرِي حَتَّى سَمِعَتْ غَطِيطَهُ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تَتَسَاهَا لِسَعْدٍ قَالَ مَالِكٌ : وَانصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ ، فَاغْتَسَلَ ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَوْضَعْتَ اللَّامَةَ أَوْ لَمْ

تَضَعُهَا ؟ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ : وَقَسَمَ قُرَيْظَةُ سُهْمَانًا ، فَأَمَّا النَّضِيرُ فَقَسَمَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ ، وَلِثَلَاثَةِ نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ وَهُمْ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ ، وَأَبُو دُجَانَةَ ، وَالْحَارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ قَالَ مَالِكٌ : وَكَانَتْ النَّضِيرُ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوجِفْ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُمْ يَزْتَجِرُونَ : اللَّهُمَّ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْزِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ ، فَاعْزِرْ لِلْمُهَاجِرَةِ وَالْأَنْصَارِ . { قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَشْهَدُ أَنَّكَ

رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشَّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ } . وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْهُ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَمْ يُسْتَشْهَدْ يَوْمَ الْخَنْدَقِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ . قَالَ الْقَاضِي : قَالَ عَلَمَانَا : اسْتَشْهَدَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سِتَّةُ نَفَرٍ : سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، وَأَسَدُ بْنُ أُوسٍ بْنِ عَتِيكَ بْنِ عَمْرِو ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ . وَمِنْ بَنِي جُشَمَ بْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ : الطُّفَيْلُ بْنُ النُّعْمَانِ ، وَتَغْلِبَةُ بْنُ غَنَمَةَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ ، وَكَعْبُ بْنُ زَيْدٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ . > ٥٤٦ < وَقُتِلَ مِنَ الْكُفَّارِ ثَلَاثَةٌ : مُنْبَهٌ

بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ ، وَتُوُفِّلَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ وَكَانَ افْتَحَمَ الْخَنْدَقَ فَتَوَرَّطَ فِيهِ ، فَقُتِلَ . فَغَلَبَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَسَدِهِ ، فَرُويَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُمْ أَعْطَوْا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَسَدِهِ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ : لَا حَاجَةَ لَنَا بِجَسَدِهِ وَلَا بِثَمَنِهِ . فَخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ . وَعَمَرُوهُ بْنُ عَبْدِ وَدٍّ قَتَلَهُ عَلِيٌّ فِي الْمُبَارَزَةِ ، افْتَحَمَ عَنْ فَرَسِهِ فَعَقَرَهُ ، وَضَرَبَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ فَتَنَازَلَا ، فَغَلَبَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي ذَلِكَ : نَصَرَ الْحِجَارَةَ مِنْ سَفَاهَةِ رَأْيِهِ وَنَصَرْتُ رَبَّ مُحَمَّدٍ بِصَوَابٍ فَصَدَدْتُ حِينَ تَرَكْتَهُ مُتَجَدِّلاً كَالْجِدْعِ بَيْنَ دَكَادِكَ وَرَوَابِي وَعَفَفْتُ عَنْ أَثْوَابِهِ وَلَوْ أَنَّنِي كُنْتُ الْمُقَطَّرَ بِرَّيْنِي أَثْوَابِي لَا تَحْسِنَنَّ اللَّهُ خَاذِلَ دِينِهِ وَنَبِيِّهِ يَا مَعْشَرَ الْأَحْزَابِ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : { إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ ، وَعَبَادَ بْنَ بَشِيرٍ ، وَأَبَا عَبَّاسٍ الْحَارِثِيَّ ، وَرَجُلَيْنِ آخَرَيْنِ إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ الْيَهُودِيِّ لِيَقْتُلُوهُ ، فَبَلَغْنِي أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَتَأْذُنُ لَنَا أَنْ نَنَالَ مِنْكَ إِذَا جِئْنَاكَ . فَأَذِنَ لَهُمْ فَخَرَجُوا نَحْوَهُ لَيْلًا ، فَلَمَّا جَاءُوا وَنَادَوْهُ لِيُطْلَعَ إِلَيْهِمْ ، وَكَانَ بَيْنَ عَبَادِ بْنِ بَشِيرٍ وَبَيْنَ ابْنِ

الْأَشْرَفِ رِضَاعٌ ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : لَا تَخْرُجْ إِلَيْهِمْ ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ . فَقَالَ : وَاللَّهِ لَوْ كُنْتُ نَائِمًا مَا أَبْقَطُونِي فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ فَقَالُوا : جِئْنَا لِنُسْلِفَنَا شَطْرَ وَسْقٍ مِنْ تَمَرٍ ، وَوَقَعُوا فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّا لَنَجِدُ مِنْكَ رِيحَ عَابِرٍ قَالَ : فَأَذْنَى إِلَيْهِمْ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : شُمُوا ، فَذَلِكَ حِينَ ابْتَدَرُوهُ فَقَتَلُوهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ اللَّيْلَةُ : إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ دَمٍ كَافِرٍ { .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ

\$ الجزء الثالث < ٥٤٧ > الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : سَمِيتُ بِهِ ، لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غِيبَتُ عَنْهُ ، أَمَا وَاللَّهِ لَنَرِي اللَّهَ مَشْهَدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَعْدَ لَيْزَيْنِ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ . قَالَ وَهَابٌ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا . فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَمْرٍو ، أَيْنَ ؟ قَالَ : وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ ، إِنِّي أَجِدُهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ جِرَاحَةً بَيْنَ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ . قَالَتْ عَمَّتِي الرُّبَيْعُ بِنْتُ النَّضْرِ : فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . { رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا } . وَكَذَلِكَ رَوَى طَلْحَةُ أَنَّ { أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } قَالُوا لِأَعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ : سَلُهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ مِنْهُمْ ، وَكَانُوا لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ ؛ يُوقِرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ فَسَأَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ إِنِّي اطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ ، وَعَلَيَّ ثِيَابٌ خُضْرٌ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ ؟ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ { النَّحْبُ : النَّذْرُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ انْتَقَلَ إِلَيْهِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حِينَ أَصَابَتْهُ الْجِرَاحُ فِي خُصِّ عُنْدِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَكَانَ فِيهِ ، وَكَانَ جُرْحُهُ يَنْفَجِرُ ، ثُمَّ يُفِيقُ مِنْهُ ، فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ كَثِيرٌ حَتَّى سَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَمَاتَ مِنْهُ . وَبَلَغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مَرَّ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَنِسَاءَ مَعَهَا فِي الْأُطْمِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ فَارِغٌ ، وَعَلَيْهِ دِرْعٌ مَقْلَصَةٌ ، مُشَمَّرَ الْكُمَيْنِ ، وَبِهِ أَثَرٌ صُفْرَةٍ وَهُوَ يَرْتَجِرُ : لَبِثْتُ قَلِيلًا يَشْهَدُ الْهَيْجَا حَمَلٌ لَا بَأْسَ بِالْمَوْتِ إِذَا حَانَ الْأَجَلُ < ٥٤٨ > فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنِّي لَسْتُ أَخَافُ أَنْ يُصَابَ سَعْدُ الْيَوْمَ إِلَّا مِنْ أَطْرَافِهِ ، فَأُصِيبَ فِي أَكْحَلِهِ . قَالَ الْقَاضِي : فَرُوي أَنَّ الَّذِي أَصَابَهُ عَاصِمُ بْنُ قَيْسِ بْنِ الْعَرْقَةِ ، فَلَمَّا أَصَابَهُ قَالَ : خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا ابْنُ الْعَرْقَةِ . فَقَالَ لَهُ سَعْدُ : عَرَّقَ اللَّهُ وَجْهَكَ فِي النَّارِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَبْقَيْتُ مِنْ حَرْبٍ فُرَيْشٍ شَيْئًا فَأَبْقِنِي لَهَا ، فَإِنَّهُ لَا قَوْمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ مِنْ قَوْمٍ آذَوْا رَسُولَكَ وَكَذَّبُوهُ وَأَخْرَجُوهُ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ وَضَعْتُ الْحَرْبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَاجْعَلْهُ شَهَادَةً لِي ، وَلَا تُمِيتْنِي حَتَّى

تُفَرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي فُرَيْظَةَ . وَقَدْ رُوي أَنَّ الَّذِي أَصَابَهُ أَبُو أُسَامَةَ يَعْنِي الْجُشَمِيَّ ؛ قَالَ فِي ذَلِكَ شِعْرًا لِعِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ : أَعَكْرِمُ هَلَّا لُمْتَنِي إِذْ تَقُولُ لِي فِدَاكَ بِأَطَامِ الْمَدِينَةِ خَالِدُ أَلَسْتُ الَّذِي أَلَزَمْتَ

سَعْدًا مَنِيَّةً لَهَا بَيْنَ اثْنَاءِ الْمَرَافِقِ عَاقِدُ قَضَى نَحْبَهُ مِنْهَا سَعِيدٌ فَأَعُولَتْ عَلَيْهِ مَعَ الشَّمِطِ الْعَذَارَى
النَّوَاهِدُ وَأَنْتَ الَّذِي دَافَعْتَ عَنْهُ وَقَدْ دَعَا عُبَيْدَةَ جَمْعًا مِنْهُمْ إِذْ يُكَابِدُ عَلَى حِينٍ مَا هُوَ جَائِزٌ عَنْ طَرِيقِهِ
وَأَخْرَجَ مَدْعُوًّا عَلَى الْقَصْدِ قَاصِدٌ وَقَدْ رُوِيَ غَيْرُ ذَلِكَ . وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ ، قَالَتْ
عَائِشَةُ : مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَجْمَلَ مِنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، حَاشَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُصِيبَ
فِي أَكْحَلِهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَرْبُ فُرَيْطَةَ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ
بَقِيََتْ مِنْهَا بَقِيَّةٌ فَأَقْبِضْنِي حَتَّى أُجَاهِدَ مَعَ رَسُولِكَ أَعْدَاءَهُ . فَلَمَّا حَكَمَ فِي بَنِي فُرَيْطَةَ تُوفِّيَ ، فَفَرَحَ النَّاسُ
بِذَلِكَ ، وَقَالُوا : نَرْجُو أَنْ تَكُونَ قَدْ أُسْتَجِيبَتْ دَعْوَتُهُ . قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، وَقَالَ مَالِكٌ : وَقَالَ سَعْدٌ : اللَّهُمَّ
إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ يَقْتُلَنِي قَوْمٌ بَعَثْتَ فِيهِمْ نَبِيَّكَ فَكَذَّبُوهُ وَأَخْرَجُوهُ ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّ الْحَرْبَ
قَدْ بَقِيََتْ بَيْنَنَا < ٥٤٩ > وَبَيْنَهُمْ فَأَقْبِضْنِي ، وَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ . فَلَمَّا
تُوفِّيَ سَعْدٌ تَبَاشَرَ

أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : لَقَدْ
نَزَلَ بِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ مَا نَزَلُوا الْأَرْضَ قَبْلَهَا . وَقَالَ مَالِكٌ : قَوْلُهُ : { لَقَدْ كَانَ
لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } يَعْنِي فِي رُجُوعِهِ مِنَ الْخَنْدَقِ . وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ : { كَانَتْ وَقْعَةُ
الْخَنْدَقِ فِي بَرْدٍ شَدِيدٍ ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ إِلَى
حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ } . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ : لَمَّا انْصَرَفَ عَنِ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ وَلَا أُدْرِي
اغْتَسَلَ أَمْ لَا ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ؛ أَتَضَعُونَ اللَّأَمَةَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى فُرَيْطَةَ ؛ لَا تَضَعُوا
السِّلَاحَ حَتَّى تَخْرُجُوا إِلَى بَنِي فُرَيْطَةَ . فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ
صَلَاةَ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي فُرَيْطَةَ } . فَصَلَّى بَعْضُ النَّاسِ لِقَوَاتِ الْوَقْتِ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَعْضٌ ، حَتَّى
لَحِقُوا بَنِي فُرَيْطَةَ ؛ اتَّبَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَهَذِهِ الْآيَاتُ التَّسْعُ عَشْرَةُ نَزَلَتْ فِي
شَأْنِ الْأَحْزَابِ بِمَا انْدَرَجَ فِيهَا مِنَ الْأَحْكَامِ مِمَّا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَشَرَحْنَاهُ عِنْدَ رُودِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ
لِتَكَرَّارِهِ مَعْنَى ، وَمَا خَرَجَ عَنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ فَهُوَ مِنَ الْحَدِيثِ يُشْرَحُ فِي مَوْضِعِهِ .
\$ مستوى ٤ : قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ

\$ الجزء الثالث وَقَدْ بَقِيََتْ آيَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ تِسْمَةُ عِشْرِينَ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْأَحْزَابِ وَهِيَ قَوْلُهُ : { وَإِذَا
كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ } . وَقَدْ بَيَّنَّاهَا هُنَاكَ . وَالَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ
بِالِاسْتِئْذَانِ وَقَوْلُهُ : { إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ } ، أَوْسُ بْنُ قَيْطِيٍّ . وَالَّذِينَ { عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُولُونَ
الْأَدْبَارَ } : هُمْ بَنُو حَارِثَةَ ، وَبَنُو سَلَمَةَ ، عَلَى مَا جَرَى عَلَيْهِمْ فِي أَحَدٍ ، وَنَدِمُوا ، ثُمَّ عَادُوا فِي

الْخَنْدَقِ . وَقَدْ < ٥٥٠ > أَتَى اللَّهَ عَلَيْهِمْ فِي غَزْوَةِ أَحُدٍ بِقَوْلِهِ : { إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا } . قَالَ جَابِرٌ : وَمَا وَدِدْتُ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ لِقَوْلِهِ : { وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا } .
\$ مستوى ٣ الآية الخامسة قوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ

\$ الجزء الثالث الآية الخامسة : قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا } . فِيهَا ثَمَانِ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا (قَوْلُهُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا) : وَفِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ صَانَ خَلْقَهُ نَبِيًّا ، وَخَيَّرَهُنَّ أَلَّا يَتَزَوَّجْنَ بَعْدَهُ ، فَلَمَّا اخْتَرَنَّهُ أُمَسَكَهُنَّ ؛ قَالَهُ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ .
الثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَيَّرَ نَبِيَّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛ فَجَاءَهُ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ بِمِفَاتِحِهَا ، وَقَالَ لَهُ : إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ نَبِيًّا مَلَكًا ، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا . فَظَنَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جِبْرِيلَ كَالْمُسْتَشِيرِ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ تَوَاضَعَ فَقُلْتُ : بَلْ نَبِيًّا عَبْدًا ، أَجُوعُ يَوْمًا وَأَشْبَعُ يَوْمًا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا ، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا ، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ } . فَلَمَّا اخْتَارَ ذَلِكَ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ لِيَكُنَّ عَلَى مِثَالِهِ ؛ قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ . الثَّلَاثُ : أَنَّ أَزْوَاجَهُ طَالِبْنَهُ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ ، فَكَانَتْ

أُولَاهُنَّ أُمُّ سَلَمَةَ ؛ سَأَلَتْهُ سِتْرًا مُعَلَّمًا ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ . وَسَأَلَتْهُ مِمْوْنَةَ حُلَّةً يَمَانِيَّةً . وَسَأَلَتْهُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ثَوْبًا مُخَطَّطًا . وَسَأَلَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ ثَوْبًا سُحُولِيًّا . وَسَأَلَتْهُ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ قَطِيفَةً خَيْرِيَّةً . وَكُلُّ < ٥٥١ > وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ طَلَبَتْ مِنْهُ شَيْئًا ، إِلَّا عَائِشَةَ ؛ فَأَمَرَ بِتَخْيِيرِهِنَّ حَكَاهُ النَّقَّاشُ ، وَهَذَا بِهِذَا اللَّفْظِ بَاطِلٌ . وَالصَّحِيحُ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : { جَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا عِنْدَ بَابِهِ لَمْ يَأْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ قَالَ : فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَدَخَلَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ بِالْدُخُولِ ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَحَوْلَهُ نِسَاؤُهُ ، وَاجِمًا سَاكِتًا قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَأَقُولَنَّ شَيْئًا يُضْحِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِنْتُ خَارِجَةَ ، سَأَلْتَنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَّاتُ عَنْقَهَا ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلُنَنِي النَّفَقَةَ . فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عَنْقَهَا ، وَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عَنْقَهَا ، كِلَاهُمَا يَقُولُ : تَسْأَلَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ . ثُمَّ اعْتَرَلَهُنَّ شَهْرًا ، ثُمَّ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّخْيِيرِ : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ

لَأَزْوَاجِك إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا } { . فَقَدْ خَرَجَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ عَائِشَةَ طَلَبَتْهُ أَيْضًا . فَتَبَيَّنَ بُطْلَانُ قَوْلِ النَّقَّاشِ . الرَّابِعُ : أَنَّ أَزْوَاجَهُ اجْتَمَعْنَ يَوْمًا فَقُلْنَ : نُرِيدُ مَا نُرِيدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحُلِيِّ وَالنِّيَابِ ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُنَّ : لَوْ كُنَّا عِنْدَ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَانَ لَنَا حُلِيٌّ وَنِيَابٌ وَشَأْنٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَخْيِيرَهُنَّ ؛ قَالَهُ النَّقَّاشُ . الْخَامِسُ : أَنَّ أَزْوَاجَهُ اجْتَمَعْنَ فِي الْغَيْزَةِ عَلَيْهِ ، فَحَلَفَ أَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا ، وَنَصَّهُ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ فِيهِمَا قَالَ اللَّهُ < ٥٥٢ > تَعَالَى : { إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا } فَمَكَثْتُ سَنَةً مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ ، حَتَّى حَجَّ عُمَرُ ، وَحَجَّجْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ عَدَلَ عُمَرُ إِلَى الْأَرَاكِ ، فَقَالَ : أَدْرِكْنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ ، فَتَبَرَّرَ عُمَرُ ، ثُمَّ أَتَانِي ، فَسَكَبَتْ عَلَى يَدِهِ الْمَاءَ فَتَوَضَّأَ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ مَنْ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِنْ }

تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا } ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مِنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ . فَقَالَ عُمَرُ : وَاعْجَبَا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، لَا تَفْعَلْ ، مَا ظَنَنْتُ أَنْ عِنْدِي فِيهِ عِلْمًا ، فَسَلْنِي عَنْهُ ، فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : كَرِهَ وَاللَّهُ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ ، وَلَمْ يَكْتُمْهُ . قَالَ : هُمَا وَاللَّهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ، ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ . قَالَ : { كُنَّا مَعَشَرَ فُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَوَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ . قَالَ : وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي فَتَغَيَّطْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي ، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ فِي أَمْرِ أُرِيدُهُ قَالَتْ لِي : لَوْ صَنَعْتَ كَذَا . فَقُلْتُ لَهَا : مَا لَكَ أَنْتِ وَلِهَذَا وَتَكَلَّفُكَ فِي أَمْرِ أُرِيدُهُ ، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي ، فَقَالَتْ : مَا تُكْرِ أَنْ أُرَاجِعَكَ ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرَاجِعْنَهُ ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ يَوْمَهَا إِلَى اللَّيْلِ . فَأَخَذْتُ رِدَائِي ، وَشَدَدْتُ عَلَيَّ نِيَابِي ، فَأَنْطَلَقْتُ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ، قَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَتْ : مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، عَلَيْكَ بِعَيْنَيْكَ . فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : قَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

، أُنَرَجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : نَعَمْ . فَقُلْتُ : أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُمُ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ . قُلْتُ : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ وَخَسِرَتْ ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُمُ أَنْ يَعْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا

لِعُضْبِ رَسُولِ اللَّهِ ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ ، لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا ، وَاسْأَلِينِي مَا بَدَا لَكَ ، وَلَا يَغُرَّتْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ < ٥٥٣ > صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا ؛ هِيَ أَوْسَمُ مِنْكَ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ يُرِيدُ عَائِشَةَ . لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحِبُّكَ ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكَ ؛ فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ . وَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا فَكَلَّمَتْهَا ، فَقَالَتْ لِي : وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِ ؛ وَإِنَّهُ كَسَرَنِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ . وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَكُنَّا نَتَنَاقَشُ فِي النَّزُولِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا ، وَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ ، وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ تُتَعَلُّ الْخَيْلَ تَغْرُونَا ، فَنَزَلَ صَاحِبِي ثُمَّ أَتَانِي عَشِيًّا ، فَضَرَبَ بَابِي ، وَنَادَانِي ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ .

فَقُلْتُ : مَاذَا ؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ ؟ فَقَالَ : بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ . فَقُلْتُ : مَا تَقُولُ ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ ؟ فَقُلْتُ : قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ ، وَخَسِرَتْ ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ ؛ حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ، ثُمَّ نَزَلْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، وَهِيَ تَبْكِي . فَقُلْتُ : طَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَتْ : لَا أَدْرِي ، هُوَ هَذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرِبَةِ . فَأَتَيْتُ غُلَامًا أَسْوَدَ قَاعِدًا عَلَى أَسْكُفَةِ الْبَابِ مُدْلِيًا رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ وَهُوَ جَدَعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَبْحَثُ . فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ ، فَدَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ . فَأَنْطَلَقْتُ ، حَتَّى أَتَيْتُ الْمَنْبِرَ ، فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ ، فَجَلَسْتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ، فَأَتَيْتُ الْغُلَامَ ، فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ . فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ ، فَخَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الْمَنْبِرِ ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ، فَأَتَيْتُ الْغُلَامَ ، فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَنَّ أَنَّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهَا لِأَضْرِبَ عُنُقَهَا . قَالَ : وَرَفَعْتُ صَوْتِي ، فَدَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا ، فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي قَالَ : ادْخُلْ

فَقَدْ أَذِنَ لَكَ . فَدَخَلْتُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ ، قَدْ أَثَّرَ < ٥٥٤ > فِي جَنْبِهِ ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ ، حَشَوْهَا لَيْفٌ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ ؟ مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ ؟ فَإِنْ كُنْتُ طَلَقْتُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيلَ ، وَأَنَا وَأَبَا بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنِينَ . قَالَ : وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ وَأَحْمَدُ اللَّهَ بِكَلَامٍ إِلَّا

رَجَوْتُ أَنَّ اللَّهَ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ آيَةُ التَّخْيِيرِ : { عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكَ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ } . فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ إِلَيَّ فَقَالَ : لَا . فَقُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَوْ رَأَيْتُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكُنَّا مَعَشَرَ فُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا ، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي . قَالَتْ : مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ . فَوَاللَّهِ إِنْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ . فَقُلْتُ : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَخَسِرَ ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعُضَبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ .

فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ : لَا يَعْرِفُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْسَمُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى ؛ وَإِنِّي لَمَّا قَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ ، وَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى انْحَسَرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ وَكَشَّرَ ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ تَعَرًّا . فَقُلْتُ : أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْكَ ، قَالَ : نَعَمْ . فَجَلَسْتُ فَرَفَعْتُ بَصَرِي فِي الْبَيْتِ ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ ، إِلَّا أَهْبَأَ ثَلَاثَةً ، وَالْأَقْبَضَةَ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ ، وَقَرِظَ مَصْبُورٌ فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ ؛ فَابْتَدَرْتُ عَيْنَايَ ، فَقَالَ : مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ فَقُلْتُ : وَمَا لِي لَا أَبْكِي ، وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ ، وَهَذِهِ خَرَائِنُكَ لَا أَرَى فِيهَا شَيْئًا إِلَّا مَا أَرَى ، وَذَلِكَ كِسْرَى وَقَيْصَرٌ فِي الْأَنْهَارِ وَالشَّمَارِ ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَفْوَتُهُ ؟ وَقُلْتُ : أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُوَسِّعَ لَأَمْتِكَ ، فَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَى فَارِسٍ وَالرُّومِ ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ . < ٥٥٥ > فَاسْتَوَى جَالِسًا ، وَقَالَ : أَفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَبِيبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا . فَقُلْتُ : اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَإِنَّ عُمَرَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ يُخْبِرَ النَّاسَ

أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ نِسَاءَهُ ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَقَامَ عُمَرُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يُنَادِي : لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : { وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ } فَكُنْتُ أَنَا الَّذِي اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخْيِيرِ { . وَكَانَ أَقْسَمُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ شَهْرًا ، يَعْنِي مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ يَعْنِي قِصَّةَ شُرْبِ الْعَسَلِ فِي بَيْتِ زَيْنَبَ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ . هَذَا نَصُّ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ جَمِيعًا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي يُعَوَّلُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى سِوَاهُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : هَذَا الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَيْهِ كِتَابُ الصَّحِيحِ يَجْمَعُ لَكَ جُمْلَةَ الْأَقْوَالِ ؛ فَإِنَّ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ عَلَى أَزْوَاجِهِ مِنْ أَجْلِ سُؤْلِهِمْ لَهُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ وَلِقَوْلِ عُمَرَ لِحَفْصَةَ ، لَا تَسْأَلِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ، وَسَلِّينِي مَا بَدَا لَكَ . وَسَبَبُ غَيْرَتِهِ عَلَيْهِ فِي أَمْرِ شُرْبِ الْعَسَلِ فِي بَيْتِ زَيْنَبَ ، لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِعُمَرَ : مَنْ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَيْهِ ؟ وَقَوْلُهُ : { عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ } .

وَذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ فِي شُرْبِ الْعَسَلِ فِي بَيْتِ زَيْنَبَ ؛ فَهَذَانِ قَوْلَانِ وَقَعَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَصًّا . وَفِيهِ الْإِشَارَةُ لِمَا فِيهَا بِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مِنْ عَدَمِ قُدْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّفَقَةِ ، حَتَّى تَجْمَعَنْ حَوْلَهُ بِمَا ظَهَرَ لِعُمَرَ مِنْ ضِيقِ حَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا سِيَّمَا لَمَّا أُطْلِعَ فِي مَشْرِئِهِ مِنْ عَدَمِ الْمِهَادِ ، وَقِلَّةِ الْوَسَادِ . وَفِيهِ إِبْطَالُ مَا ذَكَرَهُ النَّقَّاشُ مِنْ أَنَّ < ٥٥٦ > عَائِشَةَ لَمْ تَسْأَلْهُ شَيْئًا ، بِذَلِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُنَّ حَوْلِي ، كَمَا تَرَى ، وَقِيَامِ أَبِي بَكْرٍ لِعَائِشَةَ يَجَأُ فِي عُقْفِهَا ، وَلَوْلَا سُؤْلُهَا مَا أَدْبَهَا . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (قُلْ) قَالَ الْجَوْنِيُّ : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْوُجُوبِ ، وَاحْتِجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي سَرَدْنَاهُ آنفًا ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ أَمَّا أَنْ قَوْلُهُ : (قُلْ) يَحْتَمِلُ الْوُجُوبَ وَالْإِبَاحَةَ ، فَإِنْ كَانَ الْمُوجِبُ لِلزُّوْلِ الْآيَةِ تَخْيِيرَ اللَّهِ لَهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ ، فَأَمَرَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِأَزْوَاجِهِ لِيَكُنَّ مَعَهُ فِي مَنْزِلَتِهِ ، وَلِيَتَخَلَّفَنَّ بِأَخْلَاقِهِ الشَّرِيفَةِ ، وَلِيَصْنَّ خَلَوَاتِهِ الْكَرِيمَةَ مِنْ أَنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْوُجُوبِ . وَإِنْ كَانَ لِسُؤْلِهِمْ الْإِنْفَاقَ فَهُوَ لَفْظُ إِبَاحَةٍ ، فَكَانَتْهُ قِيلَ لَهُ : إِنْ ضَاقَ صَدْرُكَ بِسُؤْلِهِمْ لَكَ مَا لَا تُطِيقُ فَإِنْ شِئْتَ فَخَيِّرْهُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَاصْنِرْ

مَعَهُمْ ، وَهَذَا بَيِّنٌ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِطْنَابٍ .

\$ مستوى ٤ مسألة المُرَاد بِقَوْلِهِ تَعَالَى لِأَزْوَاجِكَ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لِأَزْوَاجِكَ } اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْأَزْوَاجِ الْمَذْكُورَاتِ ؛ فَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ : كَانَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسَوَةٍ سِوَى الْخَيْبَرِيَّةِ ؛ خَمْسٌ مِنْ قُرَيْشٍ : عَائِشَةُ ، وَحَفْصَةُ ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بِنِ الْمُغِيرَةِ ، وَسَوْدَةُ بِنْتُ رَمْعَةَ بِنِ قَيْسٍ . وَكَانَتْ تَحْتَهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حِيٍّ بِنِ أَخْطَبِ الْخَيْبَرِيَّةِ ، وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةِ ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشِ الْأَسَدِيَّةِ ، وَجُؤَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْمُصْطَلِقِيَّةِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَامْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، فَذَهَبَتْ ، وَكَانَتْ بَدَوِيَّةً . قَالَ رَبِيعَةُ : فَكَانَتْ أَلْبَنَةً ، وَاسْمُهَا عَمْرَةُ بِنْتُ يَزِيدَ الْكِلَابِيَّةُ ؛ اخْتَارَتْ الْفِرَاقَ ، فَذَهَبَتْ ، فَابْتَلَاهَا اللَّهُ بِالْجُنُونِ . وَيُقَالُ : إِنْ أَبَاهَا تَرَكَهَا تَرَعَى غَمًّا لَهُ ،

فَصَارَتْ فِي طَلَبِ إِحْدَاهُنَّ ، فَلَمْ يُعْلَمْ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهَا إِلَى الْيَوْمِ . وَقِيلَ : إِنَّهَا كُنْدِيَّةٌ . وَقِيلَ : لَمْ يُخَيَّرَهَا ، وَإِنَّمَا اسْتَعَادَتْ مِنْهُ فَرَدَّهَا ، وَقَالَ : لَقَدْ اسْتَعَدَّتْ بِمَعَاذِ . < ٥٥٧ > هَذَا مُنْتَهَى قَوْلِهِمْ ، وَحُنْ نُبِيَّهُ بَيَانًا شَافِيًا ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فَنَقُولُ : كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْوَاجٌ كَثِيرَةٌ بَيَّنَّا فِي شَرْحِ الصَّحِيحِينَ ،

وَالْحَاضِرُ الْآنَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ سَبْعَ عَشْرَةَ زَوْجَةً ، عَقَدَ عَلَى خَمْسٍ ، وَبَنَى بِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ ، وَمَاتَ عَنْ تِسْعٍ ، وَذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . الْمُخَيَّرُ مِنْهُنَّ أَرْبَعٌ : الْأُولَى : سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ ، تَجْتَمِعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لُؤْيٍ . الثَّانِيَةُ : عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ، تَجْتَمِعُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَبِ الثَّامِنِ . الثَّالِثُ : حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، تَجْتَمِعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَبِ التَّاسِعِ . الرَّابِعَةُ : أُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَخْزُومٍ ، تَجْتَمِعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَبِ السَّابِعِ . وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ [مِنَ الْمُفَسِّرِينَ] أَنَّ الْمُخَيَّرَاتِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعٌ ، وَذَكَرَ النَّقَّاشُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَزَيْنَبَ مِمَّنْ سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّفَقَةَ ، وَنَزَلَ لِأَجْلِهنَّ آيَةُ التَّخْيِيرِ . وَهَذَا كُلُّهُ خَطَأٌ عَظِيمٌ ؛ فَإِنَّ فِي الصَّحِيحِ كَمَا قَدَّمْنَا أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ : فَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ ؛ وَإِنَّمَا نَزَلَ الْحِجَابُ فِي وَلِيمَةِ زَيْنَبَ ، وَكَذَلِكَ إِنَّمَا رَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيُّ بِالْيَمَنِ ، وَهُوَ أَصْدَقُ عَنْهُ ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ مِنَ الْيَمَنِ ،

وَذَلِكَ سَنَةَ سِتٍّ . وَأَمَّا الْكِلَابِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ فَلَمْ يَبَيِّنْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَيُقَالُ : إِنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا مِنْهُ ، وَقَالَ لَهُ : إِنَّهَا لَمْ تَمْرُضْ قَطُّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا لِهَذِهِ قَدَّرَ عِنْدَ اللَّهِ ، فَطَلَّقَهَا وَلَمْ يَبَيِّنْ بِهَا ، وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ : إِنَّهَا كَانَتْ بَدَوِيَّةً ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا لَمْ يَصِحَّ . وَقَوْلُ رَبِيعَةَ : إِنَّهَا كَانَتْ أَلْبَنَةً لَمْ يَنْبُتْ وَإِنَّمَا بَنَاهُ مَنْ بَنَاهُ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ رَبِيعَةَ فِي التَّخْيِيرِ بَنَاتٌ ، وَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا

\$ الجزء الثالث < ٥٥٨ > الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا } وَهُوَ شَرْطُ جَوَابِهِ { فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأُسَرِّحَنَّ } ، فَعَلَّقَ التَّخْيِيرَ عَلَى شَرْطٍ ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّخْيِيرَ وَالطَّلَاقَ الْمُعَلَّقَيْنِ عَلَى شَرْطٍ صَحِيحَانِ ، يَنْفُذَانِ وَيَمْضِيَانِ ، خِلَافًا لِلْجُهَالِ الْمُبْتَدِعَةِ ، الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِرُؤُوسِهِ : إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ ؛ لِأَنَّ

الطَّلَاقُ الشَّرْعِيُّ هُوَ الْمُنْجَرُّ لَا غَيْرَ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا } مَعْنَاهُ إِنْ كُنْتُمْ تَقْصِدُونَ الْحَالَةَ الْقَرِيبَةَ مِنْكُمْ ؛ فَإِنَّ لِلْإِنْسَانِ حَالَتَيْنِ : حَالَةً هُوَ فِيهَا تُسَمَّى الدُّنْيَا ، وَحَالَةً لَا بُدَّ أَنْ يَصِيرَ إِلَيْهَا وَهِيَ الْآخَرَى ، وَتَقْصِدُونَ التَّمَتُّعَ بِمَا فِيهَا ، وَالتَّرْتُّبَ بِمَحَاسِنِهَا ، سَرَحْتُمْ لَطَلَبِ ذَلِكَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ } . وَلَا بُدَّ لِلْمَرْءِ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى صِفَتَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَلْتَقِثَ إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ الْقَرِيبَةِ ، وَيَجْمَعَ لَهَا ، وَيَنْظُرَ فِيهَا [وَمِنْهَا] . وَإِمَّا أَنْ يَلْتَقِثَ إِلَى حَالَتِهِ الْآخَرَى ، فَإِيَّاهَا يَقْصِدُ ، وَلَهَا يَسْعَى وَيَطْلُبُ ؛ وَلِذَلِكَ اخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ الْحَالَةَ الْآخَرَى ، فَقَالَ لَهُ : { وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعَنَا بِهِ أَنْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْثَنَّهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى } يَعْنِي رِزْقُهُ فِي الْآخِرَةِ ؛ إِذِ الْمَرْءُ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ رِزْقُهُ فِي الدُّنْيَا طَلَبَهُ أَوْ تَرَكَهُ فَإِنَّهُ طَالِبٌ لَهُ طَلَبَ الْأَجَلِ . وَأَمَّا رِزْقُهُ فِي الْآخِرَةِ فَلَا يَأْتِيهِ إِلَّا وَيَطْلُبُهُ ، فَخَيَّرَ اللَّهُ أَنْوَاجَ نَبِيِّهِ فِي هَذَا لِيَكُونَ لَهُنَّ الْمَنْزِلَةُ الْعُلْيَا ، كَمَا كَانَتْ لِرُوحِهِنَّ . وَهَذَا مَعْنَى مَا رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : { لَمْ يُخَيَّرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ < ٥٥٩ > نِسَاءَهُ إِلَّا بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ { ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ : خَيْرُهُنَّ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَبَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ لَوْ اخْتَارَتْ إِحْدَى نِسَاءِ النَّبِيِّ الدُّنْيَا

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ لَوْ اخْتَارَتْ مِنْهُنَّ الدُّنْيَا مَثَلًا ، هَلْ كَانَتْ تَبِينُ بِنَفْسِ الْإِخْتِيَارِ أَمْ لَا ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا تَبِينُ ، لِمَعْنِيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ اخْتِيَارَ الدُّنْيَا سَبَبُ الْإِفْتِرَاقِ ؛ فَإِنَّ الْفِرَاقَ إِذَا وَقَعَ لَا يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِهِ إِمْضَاؤُهُ ؛ أَصْلُهُ يَمِينُ اللَّعَانِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ ؛ هَلْ تَقَعُ الْفُرْقَةُ بِاللَّعَانِ بِنَفْسِ الْيَمِينِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ الْفِرَاقِ ، أَمْ لَا بُدَّ مِنْ حُكْمِ الْحَاكِمِ ؟ حَسَبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ . الثَّانِي : أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ قَالَ لِرُوحَتِهِ : اخْتَارِي نَفْسَكَ وَتَوَى الْفِرَاقَ وَاخْتَارَتْ ، وَقَعَ الطَّلَاقُ . وَالْدُّنْيَا كِنَايَةٌ عَنْ ذَلِكَ ، وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَتَعَالَيْنِ أُمْتَعُنَّ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ النَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَتَعَالَيْنِ أُمَتَّعْكُنَّ } : هُوَ جَوَابُ الشَّرْطِ ، وَهُوَ فِعْلٌ جَمَاعَةٌ النِّسَاءِ ، مِنْ قَوْلِكَ " تَعَالَى " وَهُوَ دُعَاءٌ إِلَى الْإِقْبَالِ إِلَيْهِ ، تَقُولُ : تَعَالَى بِمَعْنَى " أَقْبِلْ " وَضِعَ لِمَنْ لَهُ جَلَالَةٌ وَرِفْعَةٌ ، ثُمَّ صَارَ فِي الْإِسْتِعْمَالِ مَوْضُوعًا لِكُلِّ دَاعٍ إِلَى الْإِقْبَالِ . وَأَمَّا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ ؛ فَإِنَّ الدَّاعِيَ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْفَعِ رُتْبَةٍ . الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أُمَتَّعْكُنَّ } وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ . الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَسْرَحْكُنَّ } : مَعْنَاهُ أَطْلَقْكُنَّ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي السَّرَاحِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ كَيْفِيَّةِ تَخْيِيرِ النَّبِيِّ لِأَزْوَاجِهِ

\$ الجزء الثالث < ٥٦٠ > الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ : وَهِيَ مَقْصُودُ الْبَابِ وَتَحْقِيقُهُ فِي بَيَانِ الْكِتَابِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ تَخْيِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ : الْأَوَّلُ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ أَزْوَاجِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ فِي الْبَقَاءِ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ ، أَوْ الطَّلَاقِ . فَاخْتَرَنَ الْبَقَاءَ مَعَهُ ، قَالَتْهُ عَائِشَةُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَابْنُ شِهَابٍ ، وَرَبِيعَةُ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الدُّنْيَا فَيَفَارِقُهَا ، وَبَيْنَ الْآخِرَةِ فَيُمْسِكُهَا ، وَلَمْ يُخَيِّرْهُنَّ فِي الطَّلَاقِ ، ذَكَرَهُ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ ، وَمِنْ الصَّحَابَةِ عَلِيٌّ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : مَعْنَى خَيْرُهُنَّ قَرَأَ عَلَيْهِنَّ الْآيَةَ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ ؛ فَإِنَّ التَّخْيِيرَ إِذَا قَبْلَ ثَلَاثٍ ، وَاللَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ النِّسَاءَ لِعِدَّتِهِنَّ ، وَقَدْ قَالَ : { سَرَحًا جَمِيلًا } وَالثَّلَاثُ لَيْسَ مِمَّا يَجْمَلُ ؛ وَإِنَّمَا السَّرَاحُ الْجَمِيلُ وَاحِدَةٌ لَيْسَ الثَّلَاثُ الَّتِي يُوجِبُهَا قَبُولُ التَّخْيِيرِ . قَالَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَّا عَائِشَةُ فَلَمْ يَتَّبِعْ ذَلِكَ عَنْهَا قَطُّ ، إِنَّمَا الْمَرْوِيُّ عَنْهَا أَنَّ مَسْرُوقًا سَأَلَهَا عَنِ الرَّجُلِ يُخَيِّرُ زَوْجَتَهُ فَتَخْتَارُهُ ، أَيْكُونُ طَلَاقًا ؟ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا فِيهِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : خَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَاخْتَرْتُهُ ، أَكَانَ

ذَلِكَ طَلَاقًا ؟ خَرَجَهُ الْأَيْمَةُ وَرُوِيَ ، فَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا ، فَلَا وَجَدُوا لَفْظَ (خَيْرَ) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَقَوْلُهَا : لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ نِسَائِهِ بَدَأَ بِي ، فَقَالَ : إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ { . وَلَيْسَ فِي هَذَا تَخْيِيرٌ بِطَلَاقٍ كَمَا رَعَمُوا ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ الْأَوَّلُ إِلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ : التَّخْيِيرُ بَيْنَ الدُّنْيَا ، فَيُوقِعُ الطَّلَاقَ ؛ وَبَيْنَ الْآخِرَةِ فَيَكُونُ الْإِمْسَاكُ ، وَلِهَذَا يَرْجِعُ قَوْلُهُمْ إِلَى آيَةِ التَّخْيِيرِ ، وَقَوْلُهَا ، خَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ ، أَوْ أَمَرَ بِتَخْيِيرِ نِسَائِهِ ، فَإِنَّمَا يَعُودُ ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَى هَذَا التَّفْسِيرِ مِنَ التَّخْيِيرِ . وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ سَمِيَ كَمَا تَقَدَّمَ آيَةُ التَّخْيِيرِ : { عَسَى رَبُّهُ أَنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ } . < ٥٦١ >

وَلَيْسَ لِلتَّخْيِيرِ فِيهَا ذِكْرٌ لَفْظِيٌّ ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ فِيهَا مَعْنَى التَّخْيِيرِ نَسَبَهَا إِلَى الْمَعْنَى . الثَّانِي : أَنَّ

ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قَدْ قَالَ : إِنَّ مَعْنَى خَيْرَهُنَّ قَرَأَ عَلَيْهِنَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ ; وَقَوْلُهُ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَيَّرَهُنَّ بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ صَحِيحٌ . وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ نَصُّ الْآيَةِ ; فَإِنَّ التَّخْيِيرَ فِيهَا إِنَّمَا وَقَعَ بَيْنَ الْآخِرَةِ ، فَيَكُونُ التَّمَسُّكُ ; وَبَيْنَ الدُّنْيَا ، فَيَكُونُ الْفِرَاقُ ; وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ نَصِّ الْآيَةِ ، وَلَيْسَ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا قَالَ مِنْ

أَنَّ التَّخْيِيرَ ثَلَاثٌ ، وَاللَّهُ أَمَرَهُ بِأَنْ يُطَلَّقَ النِّسَاءَ لِعِدَّتِهِنَّ ; فَإِنْ كَوَّنَ قَبُولَ الْخِيَارِ ثَلَاثًا إِنَّمَا هُوَ مَذْهَبُهُ ، وَلَا يَصِحُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى حُكْمٍ بِمَذْهَبٍ بِقَوْلٍ يُخَالِفُ فِيهِ ; فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ يَقُولَانِ : إِنَّهَا وَاحِدَةٌ فِي تَقْصِيلِ ، وَقَوْلُهُ : إِنَّ اللَّهَ قَالَ : سَرَّاحًا جَمِيلًا . وَالثَّلَاثُ مِمَّا لَا يَجْمَلُ خَطَأً ; بَلْ هِيَ مِمَّا يَجْمَلُ وَيَحْسُنُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ } فَسَمَّى الثَّلَاثَ تَسْرِيحًا بِإِحْسَانٍ . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا تُوصَفُ بِالْإِحْسَانِ إِذَا فُرِّقَتْ ; فَأَمَّا إِذَا وَقَعَتْ جُمْلَةً فَلَا . قُلْنَا : لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ; فَإِنَّ الثَّلَاثَ فُرْقَةٌ انْقِطَاعٍ ، كَمَا أَنَّ التَّخْيِيرَ عِنْدَكَ فُرْقَةٌ انْقِطَاعٍ . وَإِنَّمَا الْمَعْنَى السَّرَّاحُ الْجَمِيلُ ، وَالسَّرَّاحُ الْحَسَنُ فُرْقَةٌ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِمَّا ظَنَّهُ هَذَا الْعَالِمُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَابْنُ وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ : { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ : ابْعَثِي إِلَى أَبِيكَ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُخَيِّرَكَ . فَقَالَتْ : إِنِّي أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَسَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ . فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ; إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً ; لَا تُخَيِّرُ مِنْ نِسَائِكَ مَنْ تُحِبُّ أَنْ تُفَارِقَنِي ، فَخَيَّرَهُنَّ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا ، فَكُلُّهُنَّ اخْتَرَنَهُ } . { قَالَتْ عَائِشَةُ : خَيَّرْنَا فَاخْتَرَنَاهُ ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا } . < ٥٦٢ > . وَفِي الصَّحِيحِ { عَنْ عَائِشَةَ : لَمَّا نَزَلَتْ : { وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } الْآيَةَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَدَأَ بِي ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ; إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ إِلَّا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ . قَالَتْ : وَقَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ أَبِيَّ لَمْ يَكُنَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ، فَقَرَأَ عَلَيَّ : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا } . فَقُلْتُ : أَوْفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِيَّ ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ } . هَذِهِ رِوَايَةٌ مَعْمَرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ . قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ أَيُّوبُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا تُخَيِّرْ أَزْوَاجَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ ; قَالَ : { إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُتَعَنِّيًا ، إِنَّمَا بَعَثَنِي مُبَلِّغًا } . وَفِي رِوَايَةٍ : { إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى أَزْوَاجِهِ الْآيَةَ وَيَقُولُ : قَدْ اخْتَارْتَنِي عَائِشَةُ ، فَاخْتَرْتَنَ كُلُّهُنَّ } . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ : رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا خَيَّرَهُنَّ اخْتَرَنَهُ ،

فَقَصَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ ، وَنَزَلَتْ : { لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ } . وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذِهِ الْآيَةِ فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ خَيْرِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ : قَدْ بَيَّنَّا كَيْفَ وَقَعَ التَّخْيِيرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَمَسْأَلَةُ التَّخْيِيرِ طَوِيلَةٌ عَرِيضَةٌ ، لَا يَسْتَوْفِيهَا إِلَّا الْإِطْنَابُ بِالتَّطْوِيلِ مَعَ اسْتِيفَاءِ التَّفْصِيلِ ، وَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ فِي هَذِهِ الْعُجَالَةِ ، وَبَيَانُهُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، فَتُشِيرُ مِنْهُ الْآنَ إِلَى طَرَفَيْنِ : أَحَدُهُمَا : إِذَا خَيْرَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ . < ٥٦٣ > الثَّانِي : إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا . أَمَّا الطَّرَفُ الْأَوَّلُ إِذَا اخْتَارَتْ زَوْجَهَا ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ ؛ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةُ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَإِحْدَى رِوَايَتِي زَيْدٌ ، وَعَلِيٌّ ، إِلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ شَيْءٌ . وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا طَلَقَةٌ رَجْعِيَّةٌ عَلَيَّ وَزَيْدٌ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى ، وَالْحَسَنُ ، وَرَبِيعَةُ ، وَتَعَلَّفُوا بِأَنَّ قَوْلَهُ : " اخْتَارِي " كِنَايَةٌ عَنْ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ ؛ فَإِذَا أَضَافَهُ إِلَيْهَا وَقَعَتْ طَلَقَةٌ ، كَقَوْلِهِ ، أَنْتِ بَائِنٌ . وَدَلِيلُنَا قَوْلُ عَائِشَةَ : خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرَنَاهُ . أَفَكَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا ، فَإِنْ قِيلَ : قَدْ قُلْتُمْ : إِنَّ تَخْيِيرَ عَائِشَةَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الزَّوْجِيَّةِ وَالْفِرَاقِ ، وَإِنَّمَا كَانَ بَيْنَ الْبَقَاءِ فَيُمْسِكُ ، وَبَيْنَ الْفِرَاقِ

فَيَسْتَأْنِفُ إِيقَاعَهُ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا عِنْدَكُمْ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَيْنَا مِنْكُمْ . قُلْنَا : كَذَلِكَ قُلْنَا ، وَكَذَلِكَ كَانَ . وَقَوْلُكُمْ : لَا حُجَّةَ فِيهِ لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ بَلْ حُجَّتُهُ ظَاهِرَةٌ ؛ لِأَنَّكُمْ قَدْ قُلْتُمْ : إِنَّهَا كِنَايَةٌ ، فَكَانَ مِنْ حَقِّكُمْ أَنْ تَقُولُوا : إِنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ بِهِذَا أَيْضًا . فَإِذَا قُلْتُمْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ : إِنَّهُ لَا يَقَعُ ، كَانَتْ الْأُخْرَى مِثْلَهَا ؛ لِأَنَّهُمَا كِنَايَتَانِ ، فَلَوْ لَزِمَ الطَّلَاقُ بِأَحَدَاهُمَا لَزِمَ بِالْأُخْرَى ؛ لِأَنَّ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا . وَبِهَذَا اخْتَجَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِسَعَةِ عِلْمِهَا ، وَعَظِيمِ فِقْهِهَا . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهَا إِيقَاعٌ بَاطِلٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْيِيرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فِرَاقِهِ ، وَهُمَا ضِدَّانِ ، لَيْسَ اخْتِيَارُ أَحَدِهِمَا اخْتِيَارًا لِلثَّانِي بِحَالٍ . وَأَمَّا الطَّرَفُ الثَّانِي : وَهُوَ إِذَا اخْتَارَتْ الْفِرَاقَ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا ثَلَاثُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ وَلَا بَيِّنَةٍ . فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهُ مَا نَوَى . هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ . الثَّانِي : رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ وَلَا مَبْنُوتَةٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . > ٥٦٤ < الثَّلَاثُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا إِذَا نَوَاهُ جَمِيعًا ، وَلَا يَقَعُ مِنْهُ إِلَّا مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ جَمِيعًا ، فَإِنْ اخْتَلَفَا وَقَعَ الْأَقْلُ ، وَيَطْلُ الْأَكْثَرُ . وَدَلِيلُنَا أَنَّ الْمُفْتَضِي لِقَوْلِهِ : " اخْتَارِي " أَلَّا يَكُونَ

لَهُ عَلَيْهِ سَبِيلٌ ، وَلَا يَمْلِكُ مِنْهَا شَيْئًا ؛ إِذْ قَدْ جَعَلَ إِلَيْهَا أَنْ تُخْرِجَ مَا يَمْلِكُهُ مِنْهَا عَنْهُ أَوْ تُقِيمَ مَعَهُ ، فَإِذَا أَخْرَجْتَ الْبَعْضَ لَمْ يَعْمَلْ بِمُقْتَضَى اللَّفْظِ ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ خَيْرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَاخْتَارَ غَيْرَهُمَا . وَاحتجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَنَّ الزَّوْجَ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِخَبَرٍ مِنْ جِهَتِهَا ، وَذَلِكَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّتِهَا ، كَمَا لَوْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ لَمْ يَقَعْ إِلَّا وَاحِدَةً كَخِيَارِ الْمُعْتَقَةِ . الْجَوَابُ : إِنَّا نَقُولُ : أَمَّا اعْتِبَارُ نِيَّتِهَا فَلَا بُدَّ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهَا مُوقِعَةٌ لِلطَّلَاقِ بِمَنْزِلَةِ الْوَكِيلِ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهَا ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَوْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ ، فَتَبَتَ أَنَّهُ تَوَكَّلَ وَنِيَابَةً ، وَأَمَّا خِيَارُ الْمُعْتَقَةِ فَلَا نُسَلِّمُهُ ، بَلْ هُوَ ثَلَاثٌ . وَاحتجَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ لَمْ يَفْتَرِ بِهٍ لَفْظُ الثَّلَاثِ وَلَا نِيَّتُهَا . الْجَوَابُ : إِمَّا نَقُولُ : قَدْ افْتَرَنَ بِهِ لَفْظُهَا كَمَا بَيَّنَّاهُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْأَخِرَةَ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْأَخِرَةَ } اَعْلَمُوا عِلْمَكُمْ اللَّهَ عِلْمَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْكُمْ حُكْمَهُ أَنَّ الْمَوْجُودَاتِ عَلَى قِسْمَيْنِ : قَدِيمٌ وَمُحْدَثٌ ، وَخَالِقٌ وَمَخْلُوقٌ ، وَالْمَخْلُوقُ وَالْمُحْدَثُ عَلَى قِسْمَيْنِ : حَيَوَانٌ وَجَمَادٍ . وَالْحَيَوَانُ عَلَى قِسْمَيْنِ : مُكَلَّفٌ ، وَغَيْرُ مُكَلَّفٍ . وَالْمُكَلَّفُ حَالَتَانِ : حَالَةٌ هُوَ فِيهَا ، وَحَالَةٌ هُوَ مُنْقُولٌ إِلَيْهَا ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ . وَالْحَالَةُ الْمُتَنَقِّلُ إِلَيْهَا هِيَ الْحَبِيبَةُ إِلَى اللَّهِ الْمَمْدُوحَةُ مِنْهُ ، وَالْحَالَةُ الَّتِي هُوَ فِيهَا هِيَ الْمُبْغَضَةُ إِلَى اللَّهِ الْمَذْمُومَةُ عَنْدهُ ؛ فَإِنْ رَكَنَ إِلَيْهَا ، وَعَمِلَ بِمُقْتَضَاهَا مِنَ الشَّهَوَاتِ وَاللَّذَّاتِ ، وَأَهْمَلَ الْحَالَةَ الَّتِي يَنْتَقِلُ إِلَيْهَا ، وَهِيَ الْمَحْمُودَةُ ، هَلَكَ . وَإِنْ كَانَ مَقْصِدُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْقَرِيبَةِ تِلْكَ الْآخِرَةِ ، وَكَانَ لَهَا يَعْمَلُ ، وَإِيَّاهَا يَطْلُبُ ، وَاعْتَقَدَ نَفْسَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَافِرِ إِلَى مَقْصِدٍ ، فَهُوَ فِي طَرِيقِهِ يَعْبُرُ ، وَعَلَى مَسَافَتِهِ يَزْتَحِلُّ ؛ وَقَلْبُ الْأَوَّلِ مَعْمُورٌ بِذِكْرِ الدُّنْيَا ، مَعْمُورٌ بِحُبِّهَا ، وَقَلْبُ الثَّانِي مَعْمُورٌ بِذِكْرِ < ٥٦٥ > اللَّهُ ، مَعْمُورٌ بِحُبِّهِ ، وَجَوَارِحُهُ مُسْتَعْمَلَةٌ بِطَاعَتِهِ ، فَقِيلَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَتَقْصِدُونَ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَثَوَابَهَا فِيهَا ، فَقَدْ أَعَدَّ اللَّهُ ثَوَابَكُمْ وَثَوَابَ أَمْثَالِكُمْ فِي أَصْلِ الْقَصْدِ لَا فِي

مِقْدَارِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يَعْمَلُ مَحَبَّةً فِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِذَاتَيْهِمَا ، وَفِي الدَّارِ الْآخِرَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ مَنَافِعِ الثَّوَابِ . قَالَ قَوْمٌ : لَا يُنْصَوِّرُ أَنْ يُحِبَّ اللَّهُ لِذَاتِهِ وَلَا رَسُولُهُ لِذَاتِهِ ، وَإِنَّمَا الْمُحِبُّوبُ الثَّوَابُ مِنْهُمَا ، الْعَائِدُ عَلَيْهِ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ ، وَحَقَّقْنَا أَنَّ الْعَبْدَ يُحِبُّ نَفْسَهُ ، وَأَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَغْنِيَانِ عَنِ الْعَالَمِينَ فِي ذَلِكَ الْغَرَضِ الْمَسْطُورِ فِيهَا . .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ { الْإِحْسَانُ فِي الْفِعْلِ يَكُونُ بَوَجهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الْإِثْنَانُ بِهِ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ . وَالثَّانِي : التَّمَادِي عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ رُجُوعٍ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : قُلْ لَهُنَّ مَنْ جَاءَ بِهَذَا الْفِعْلِ الْمَطْلُوبِ مِنْكُنَّ كَمَا أُمِرَ بِهِ ، وَتَمَادَى عَلَيْهِ إِلَى حَالَةِ الْإِحْتِرَامِ بِالْمُنْيَةِ ، فَعِنْدَنَا لَهُ أَفْضَلُ الْجَلَالَةِ وَالْإِكْرَامِ . وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي قَوْلِهِ : { وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ { إِلَى آخِرِ الْمَعْنَى . فَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ ، وَهُوَ الْإِحْسَانُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى أَجْرًا عَظِيمًا

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَجْرًا عَظِيمًا { الْمَعْنَى أَعْطَاهُنَّ اللَّهُ بِذَلِكَ ثَوَابًا مُتَكَثِرًا الْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي قَوْلِهِ : { نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ { ، وَزِيَادَةُ رِزْقٍ كَرِيمٍ مُعَدٌّ لَهُنَّ . أَمَّا ثَوَابُهُنَّ فِي الْآخِرَةِ فَكَوْنُهُنَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَرَجَتِهِ فِي الْجَنَّةِ ، وَلَا غَايَةَ بَعْدَهَا ، وَلَا مَزِيَّةَ فَوْقَهَا ، وَفِي ذَلِكَ مِنْ زِيَادَةِ النَّعِيمِ وَالثَّوَابِ عَلَى غَيْرِهِنَّ ؛ فَإِنَّ الثَّوَابَ وَالنَّعِيمَ عَلَى قَدْرِ الْمَنْزِلَةِ . < ٥٦٦ > وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَبِثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ جَعَلَهُنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، تَعْظِيمًا لِحَقِّهِنَّ ، وَتَأْكِيدًا لِحُرْمَتِهِنَّ ، وَتَشْرِيفًا لِمَنْزِلَتِهِنَّ . الثَّانِي : أَنَّهُ حَظَرَ عَلَيْهِ طَلَاقَهُنَّ ، وَمَنْعَهُ مِنَ الْإِسْتِبْدَالِ بِهِنَّ ، فَقَالَ : { لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ { . وَالْحِكْمَةُ أَنَّهُنَّ لَمَّا لَمْ يَحْظُرْنَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ أَمَرَ بِمُكَافَأَتِهِنَّ فِي التَّمَسُّكِ بِنِكَاحِهِنَّ .

فَأَمَّا مَنْعُ الْإِسْتِبْدَالِ بِهِنَّ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ ؛ هَلْ بَقِيَ ذَلِكَ مُسْتَدَامًا أَمْ رَفَعَهُ اللَّهُ عَنْهُ ، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَهَذَا يُدْلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُثِيبُ الْعَبْدَ فِي الدُّنْيَا بِوُجُوهِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَخَيْرَاتِهِ ، وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ ثَوَابِهِ فِي الْآخِرَةِ . وَقَدْ يُثِيبُهُ فِي الدُّنْيَا ،

وَيَنْقُصُهُ بِذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ . الثَّالِثُ : أَنَّ مَنْ قَذَفَهُنَّ حَدَّ حَدِّينَ ، كَمَا قَالَ مَسْرُوقٌ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ حَدٌّ وَاحِدٌ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي سُورَةِ النُّورِ ، مِنْ أَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً { . يَتَنَاولُ كُلُّ مُحْصَنَةٍ ، وَلَا يَفْتَضِي شَرَفَهُنَّ زِيَادَةً فِي الْحَدِّ لَهُنَّ ؛ لِأَنَّ شَرَفَ الْمَنْزِلَةِ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْحُدُودِ بِزِيَادَةٍ ، وَلَا تَقْصُصُهَا يُؤَثِّرُ فِي الْحَدِّ بِتَقْصُصٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ

\$ الجزء الثالث الآية السادسة : قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا } . < ٥٦٧ > فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الْفَاحِشَةِ وَتَبَيَّنَتْ بِمَا يُعْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ ، وَأَنَّهَا تَنْطَبِقُ عَلَى الزَّنا ، وَعَلَى سَائِرِ الْمَعَاصِي . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَاحِشَةٍ يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ، لِشَرَفِ مَنْزِلَتِهِنَّ ، وَفَضْلِ دَرَجَتِهِنَّ ، وَتَقَدُّمِهِنَّ عَلَى سَائِرِ النِّسَاءِ أَجْمَعِ ; وَكَذَلِكَ ثَبَتَ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّهُ كُلَّمَا تَضَاعَفَتِ الْحُرْمَاتُ فَهَتَكَتِ تَضَاعَفَتِ الْعُقُوبَاتُ ; وَلِذَلِكَ ضُوِّعَ حَدُّ الْحُرِّ عَلَى حَدِّ الْعَبْدِ ، وَالنَّيِّبِ عَلَى الْبَكْرِ ; لِزِيَادَةِ الْفَضْلِ وَالشَّرَفِ فِيهِمَا عَلَى قَرِينِهِمَا ; وَذَلِكَ مَشْرُوحٌ فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَدْ قَالَ مَسْرُوقٌ : إِنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّدْنَ حَدَّيْنِ . وَبِأَمْسَرُوقٍ ، لَقَدْ كُنْتُ فِي غِنَى عَنْ هَذَا ; فَإِنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ لَا يَأْتِينَ أَبَدًا بِفَاحِشَةٍ تُوجِبُ حَدًّا ; وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا بَعَثَ امْرَأَةً نَبِيٍّ قَطُّ ; وَإِنَّمَا خَانَتْ فِي الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ ، وَلَوْ أَمْسَكَ النَّاسُ عَمَّا لَا يَنْبَغِي بَلَّ عَمَّا لَا يَعْنِي لَكُنَّ الصَّوَابُ ، وَظَهَرَ الْحَقُّ .

\$ مستوى ٣ الآية السابعة قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ

\$ الجزء الثالث الآية السابعة : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا } . بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ كَمَا يُضَاعَفُ ، بِهَتِكِ الْحُرْمَاتِ ، الْعَذَابُ ، كَذَلِكَ يُضَاعَفُ بِصِيَانَتِهَا الثَّوَابُ .

\$ مستوى ٣ الآية الثامنة قَوْلُهُ تَعَالَى يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ

\$ الجزء الثالث < ٥٦٨ > الآية الثامنة : قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ أُنْثَى تَخَضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا } . فِيهَا ثَمَانِ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ } يَعْنِي فِي الْفَضْلِ وَالشَّرَفِ فَإِنَّهُنَّ وَإِنْ كُنَّ مِنَ الْأَدْمِيَّاتِ فَلَسْنَ كَأَحَدَاهُنَّ ، كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْبَشَرِ جِبَلَةً ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ فَضِيلَةً وَمَنْزِلَةً ، وَشَرَفُ الْمَنْزِلَةِ لَا يَحْتَمِلُ الْعَثَرَاتِ ، فَإِنَّ مَنْ يُفْتَدَى بِهِ ، وَتُرْفَعُ مَنْزِلَتُهُ عَلَى الْمَنَازِلِ جَدِيرٌ بِأَنْ يَرْتَفِعَ فِعْلُهُ عَلَى الْأَفْعَالِ ، وَيَرْبُو حَالُهُ عَلَى الْأَحْوَالِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ } أَمْرُهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُنَّ جَزَلًا ، وَكَلَامُهُنَّ فَصْلًا ، وَلَا يَكُونَ عَلَى وَجْهِ يُحْدِثُ فِي الْقَلْبِ عِلَاقَةً بِمَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْنِ الْمُطْمَعِ لِلْسَّامِعِ ، وَأَخَذَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُنَّ مَعْرُوفًا ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ

الثَّالِثَةُ : قِيلَ : الْمَعْرُوفُ هُوَ السِّرُّ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مَأْمُورَةٌ بِخَفْضِ الْكَلَامِ . وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَعُودُ إِلَى

الشَّرْعِ بِمَا أُمِرَ فِيهِ بِالتَّبْلِيغِ ، أَوْ بِالْحَاجَةِ الَّتِي لَا بُدَّ لِلْبَشَرِ مِنْهَا .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ
\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ } يَعْنِي أُسْكُنْ فِيهَا وَلَا تَتَحَرَّكْنَ ، وَلَا تَبْرَحْنَ مِنْهَا ، حَتَّى إِنَّهُ رُوِيَ وَلَمْ يَصِحَّ أَنَّ < ٥٦٩ > النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا انْصَرَفَ مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ لِأَزْوَاجِهِ هَذِهِ ؛ ثُمَّ ظَهَرُوا الْحُصْرَ ؛ إِشَارَةً إِلَى مَا يَلْزِمُ الْمَرْأَةَ مِنْ لُزُومِ بَيْتِهَا ، وَالْإِنْكَفَافِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْهُ ، إِلَّا لِحَاضَةٍ . وَلَقَدْ دَخَلَتْ نَيْفًا عَلَى أَلْفِ قَرْيَةٍ مِنْ بَرِّيَّةٍ ، فَمَا رَأَيْتُ [نِسَاءً] أَصَوْنَ عِيَالًا ، وَلَا أَعَفَّ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ نَابُلُسَ الَّتِي رُمِيَ فِيهَا الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّارِ ، فَإِنِّي أَقَمْتُ فِيهَا أَشْهُرًا ، فَمَا رَأَيْتُ امْرَأَةً فِي طَرِيقٍ ، نَهَارًا ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّهُنَّ يَخْرُجْنَ إِلَيْهَا حَتَّى يَمْتَلِئَ الْمَسْجِدُ مِنْهُنَّ ، فَإِذَا فُضِيَتْ الصَّلَاةُ ، وَانْقَلَبْنَ إِلَى مَنَازِلِهِنَّ لَمْ تَقَعْ عَيْنِي عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى . وَسَائِرُ الْقُرَى تُرَى نِسَاؤُهَا مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَعُظْلَةٍ ، مُتَفَرِّقَاتٍ فِي كُلِّ فِتْنَةٍ وَعُضْلَةٍ . وَقَدْ رَأَيْتُ بِالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى عَقَائِفَ مَا خَرَجْنَ مِنْ مُعْتَكِفِهِنَّ حَتَّى اسْتَشْهَدْنَ فِيهِ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ تَعَلُّقَ الرَّافِضَةِ بِآيَةِ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ تَعَلُّقَ الرَّافِضَةِ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذْ قَالُوا : إِنَّهَا خَالَفَتْ أَمْرَ اللَّهِ وَأَمَرَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَتْ تَقُودُ الْجُيُوشَ ، وَتُبَاشِرُ الْحُرُوبَ ، وَتَفْتَحُ مَآزِقَ الْحَرْبِ وَالضَّرْبِ ، فِيمَا لَمْ يُفْرَضْ عَلَيْهَا ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا . وَلَقَدْ حُصِرَ عُمَانُ ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ أَمَرَتْ بِرَوَاجِلِهَا فَفُزِيَتْ ، لِيَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ ، فَقَالَ لَهَا مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَقِيمِي هَاهُنَا ، وَرُدِّي هَؤُلَاءِ الرِّعَاقَ عَنْ عُمَانَ ؛ فَإِنَّ الْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ خَيْرٌ مِنْ حَجِّكَ . وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ : إِنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ نَذَرَتْ الْحَجَّ قَبْلَ الْفِتْنَةِ ، فَلَمْ تَرَ التَّخَلُّفَ عَنْ نَذَرِهَا ؛ وَلَوْ خَرَجَتْ عَنْ تِلْكَ النَّائِرَةِ لَكَانَ ذَلِكَ صَوَابًا لَهَا . وَأَمَّا خُرُوجُهَا إِلَى حَرْبِ الْجَمَلِ فَمَا خَرَجَتْ لِحَرْبٍ ، وَلَكِنْ تَعَلَّقَ النَّاسُ بِهَا ، وَشَكُوا إِلَيْهَا مَا صَارُوا إِلَيْهِ مِنْ عَظِيمِ الْفِتْنَةِ ، وَتَهَارَجَ النَّاسُ ، وَرَجَوْا بِرَكْنِهَا فِي < ٥٧٠ > الْإِصْلَاحِ ، وَطَمَعُوا فِي الْإِسْتِحْيَاءِ مِنْهَا إِذَا وَقَفَتْ إِلَى الْخَلْقِ وَظَنَّتْ هِيَ ذَلِكَ ، فَخَرَجَتْ مُقْتَدِيَةً بِاللَّهِ فِي قَوْلِهِ : { لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ } . وَبِقَوْلِهِ : { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا } . وَالْأَمْرُ بِالْإِصْلَاحِ مُخَاطَبٌ بِهِ

جَمِيعُ النَّاسِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ ، فَلَمْ يُرِدْ اللَّهُ بِسَابِقِ قَضَائِهِ ، وَتَأْفِذِ حُكْمِهِ ، أَنْ يَقَعَ إِصْلَاحٌ ، وَلَكِنْ جَرَتْ مُطَاعَاتٌ وَجِرَاحَاتٌ ، حَتَّى كَادَ يَقْنَى الْفَرِيقَانِ ، فَعَمَدَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْجَمَلِ فَعَرَقَبَهُ ، فَلَمَّا سَقَطَ الْجَمَلُ لِجَنْبِهِ أَدْرَكَ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَائِشَةَ ، فَاحْتَمَلَهَا إِلَى الْبَصْرَةِ ، وَخَرَجَتْ فِي ثَلَاثِينَ امْرَأَةً قَرْنَهُنَّ عَلَيَّ بِهَا ، حَتَّى أَوْصَلُوهَا إِلَى الْمَدِينَةِ بَرَّةً تَقِيَّةً مُجْتَهِدَةً ، مُصِيبَةً ثَابِتَةً فِيمَا تَأَوَّلْتُ ، مَاجُورَةً فِيمَا تَأَوَّلْتُ وَفَعَلْتُ ؛ إِذْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأَحْكَامِ مُصِيبٌ . وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كُتُبِ الْأُصُولِ تَصْوِيبَ الصَّحَابَةِ فِي الْحُرُوبِ ، وَحَمَلَ أَفْعَالِهِمْ عَلَى أَجْمَلِ تَأْوِيلٍ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى } وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى التَّبَرُّجِ . وَقَوْلُهُ : { الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى } رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَفَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : { وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى } ؟ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَتْ جَاهِلِيَّةً غَيْرَ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ هَلْ سَمِعْتَ بِأُولَى إِلَّا لَهَا آخِرَةٌ ، قَالَ : فَأَتَيْنَا بِمَا يُصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : { وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ } جَاهِدُوا كَمَا جَاهَدْتُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ . فَقَالَ عُمَرُ : فَمَنْ أَمَرَ بِأَنْ نُجَاهِدَ ؟ قَالَ : مَخْرُومٌ وَعَبْدٌ شَمْسٍ . > ٥٧١ < وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّهَا تَكُونُ جَاهِلِيَّةً أُخْرَى . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى مَا بَيْنَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ الْقَاضِي : الَّذِي عِنْدِي أَنَّهَا جَاهِلِيَّةٌ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ؛ وَإِنَّمَا وَصِفَتْ بِالْأُولَى ؛ لِأَنَّهَا صِفَتْهَا الَّتِي لَيْسَ لَهَا نَعْتُ غَيْرُهَا ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ : { قَالَ رَبِّ أَحْكُم بِالْحَقِّ } وَهَذِهِ حَقِيقَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَحْكُمُ إِلَّا بِالْحَقِّ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا } فِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : الْإِثْمُ . الثَّانِي : الشَّرْكُ . الثَّلَاثُ : الشَّيْطَانُ . الرَّابِعُ : الْأَفْعَالُ الْخَبِيثَةُ وَالْأَخْلَاقُ الذَّمِيمَةُ ؛ فَالْأَفْعَالُ الْخَبِيثَةُ كَالْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ؛ وَالْأَخْلَاقُ الذَّمِيمَةُ كَالشُّحِّ ، وَالْبُخْلِ ، وَالْحَسَدِ ، وَقَطْعِ الرَّجِمِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ : { أَهْلَ الْبَيْتِ } رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ : { لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا } فِي بَيْتٍ أُمُّ سَلَمَةَ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا ، وَجَعَلَ عَلَيًّا خَلْفَ ظَهْرِهِ ، وَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي

، فَأَذْهَبَ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا . قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ . قَالَ : أَنْتِ عَلَى مَكَانِكَ وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ { . وَرَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمُرُّ بِبَابِ فَاطِمَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِذَا < ٥٧٢ > خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ يَقُولُ : الصَّلَاةُ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ ، إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا { . خَرَجَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ .

\$ مستوى ٣ الآية التاسعة قوله تعالى واذكرونا ما ينزلنا في بيوتكن
\$ الجزء الثالث الآية التاسعة : قوله تعالى { واذكرونا ما ينزلنا في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيراً } . فيها أربع مسائل : المسألة الأولى : آيات الله القرآن . المسألة الثانية : آيات الله الحكمة : وقد بينّا الحكمة فيما تقدّم ، وآيات الله حكمته ، وسنة رسوله حكمته ، والحلال والحرام حكمته ، والشرع كله حكمته .
\$ مستوى ٤ مسألة أمر الله أزواج رسوله بأن يخبرن بما أنزل الله من القرآن في بيوتهن

\$ الجزء الثالث المسألة الثالثة : أمر الله أزواج رسوله بأن يخبرن بما أنزل الله من القرآن في بيوتهن ، وما يرين من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله فيهن ، حتى يبلغ ذلك إلى الناس ، فيعملوا بما فيه ، ويفتدوا به . وهذا يدل على جواز قبول خبر الواحد من الرجال والنساء في الدين .
المسألة الرابعة : في هذا مسألة بدیعة ؛ وهي أن الله أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بتبليغ ما أنزل عليه من القرآن ، وتعليم ما علمه من الدين ؛ فكان إذا قرأه على واحد ، أو ما اتفق ، سقط عنه القرص ، وعلى من سمعه أن يبلغه إلى غيره ، وليس يلزمه أن يذكره لجميع الصحابة < ٥٧٣ > ولا كان عليه إذا علم ذلك أزواجه أن يخرج إلى الناس فيقول لهم : نزل كذا ، وكان كذا . وقد بينّا ذلك في الأصول ، وشرح الحديث ، ولو كان الرسول لا يعتد بما يعلمه من ذلك أزواجه ما أمرن بالإعلام بذلك ، ولا فرض عليهن تبليغه ؛ ولذلك قلنا بجواز قبول خبر بكرة في إيجاب الوضوء من مس الذكر ؛ لأنها روت ما سمعت ، وبلغت ما وعت . ولا يلزم أن يبلغ ذلك الرجال ، كما قال أبو حنيفة ، حسبما بيناه في مسائل الخلاف ، وحققناه في أصول الفقه ؛ على أنه قد نقل عن سعد بن أبي

وقاص وابن عمر ، وهذا كان هاهنا .
\$ مستوى ٣ الآية العاشرة قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة

\$ الجزء الثالث الآية العاشرة : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نَزْلِهَا (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا) : فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ، وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ هَاجَرَتْ مِنَ النِّسَاءِ ، وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَدْ قَبِلْتُ ، فَرَوَّجَهَا مِنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فَسَخَطْنَاهُ قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ . الثَّانِي : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، فَاِمْتَنَعَتْ ، وَامْتَنَعَ أَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ لِنِسْبِهَا فِي قُرَيْشٍ ، وَأَنَّهَا كَانَتْ بِنْتُ عَمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمُّهَا أُمِّمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَإِنَّ زَيْدًا كَانَ عَبْدًا بِالْأَمْسِ إِلَى أَنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، فَقَالَ لَهُ أَخُوهَا : مَرْنِي بِمَا شِئْتُ ، فَرَوَّجَهَا مِنْ زَيْدٍ . وَالَّذِي رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ < ٥٧٤ > مُطْلَقًا

مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ ، زَادَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ سَاقَ إِلَيْهَا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ وَسِتِّينَ دِرْهَمًا ، وَمِلْحَفَةً ، وَدِرْعًا ، وَخَمْسِينَ مِئَةً مِنْ طَعَامٍ ، وَعَشْرَةَ أَمْذَادٍ مِنْ تَمْرٍ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْكِفَاءَةِ فِي الْأَحْسَابِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي هَذَا نَصٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا تُعْتَبَرُ الْكِفَاءَةُ فِي الْأَحْسَابِ ، وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ فِي الْأَدْيَانِ ، خِلَافًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْمَغِيرَةِ وَسَحْنُونٍ ، وَسَيَّاتِي ذَلِكَ فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَوَالِيَ تَزَوَّجَتْ فِي قُرَيْشٍ وَتَزَوَّجَ زَيْدٌ بِزَيْنَبَ ، وَتَزَوَّجَ الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الرَّبِيعِ ، وَزَوَّجَ أَبُو حَنِيفَةَ سَالِمًا مِنْ هِنْدَ بِنْتِ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَفِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَجَمَالِهَا ; فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتَ يَدَاكَ } . وَفِيهِ قَالَ سَهْلٌ : { مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟ فَقَالُوا : هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْمَعَ قَالَ : ثُمَّ سَكَتَ ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمَسَاكِينِ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟ قَالُوا : حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ إِلَّا يُنْكَحَ ، وَإِنْ قَالَ لَا يُسْمَعُ ، وَإِنْ شَفَعَ لَا يُشَفَّعَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا } .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الْحَادِيَّةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ

\$ الجزء الثالث < ٥٧٥ > الآية الحادية عشرة : قوله تعالى : { وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا } . فيها خمس مسائل : المسألة الأولى : في سبب نزولها (قوله وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ) : روى المفسرون أن { النبي صلى الله عليه وسلم دخل منزل زيد بن حارثة ، فأبصر امرأته قائمة ، فأعجبته ؛ فقال : سبحان مقلب القلوب ، فلما سمعت زينب ذلك جلست ، وجاء زيد إلى منزله ، فذكرت ذلك له زينب ؛ فعلم أنها وقعت في نفسه ؛ فأتى زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، ائذن لي في طلاقها ، فإن بها غيري وإذاية لسانها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسك أهلك وفي قلبه غير ذلك ، فطلقها زيد . فلما انفصلت عدتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد :

أذكرني لها فانطلق زيد إلى زينب ، فقال لها : أبشري ، أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك . فقالت : ما أنا بصانعة شيئاً ، حتى أستمِر ربي ، وقامت إلى مصلاتها فنزلت الآية { . المسألة الثانية : قوله : { أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ } أي بالإسلام . { وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ } ، أي بالعنف ، هو زيد بن حارثة المتقدم ذكره . وقيل : أنعم الله عليه بأن ساقه إليك ، وأنعمت عليه بأن تبنينه ؛ وكل ما كان من الله إليه أو من محمد إليه فهو نعمة عليه . < ٥٧٦ > المسألة الثالثة : قوله : { وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ } يعني من نكاحك لها . فقد كان الله أعلمه بأنها تكون من أزواجه . وقيل : تخفي في نفسك ما الله مُبْدِيهِ مِنْ مِلْكِ إِلَيْهَا وَحَبْكُهَا . المسألة الرابعة : قوله : { وَتَخْشَى النَّاسَ } فيه أربعة أقوال : الأول : تستحي منهم ، والله أحق أن تخشاه ، وتستحي منه . والخشية بمعنى الاستحياء كثيرة في اللغة . الثاني : تخشى الناس أن يعاتبوك ، وعتاب الله أحق أن تخشاه . الثالث : وتخشى الناس أن يتكلموا فيك . وقيل : أن يفتنوا من أجلك ، ويتسبوك إلى ما لا ينبغي . والله أحق أن تخشاه فإنه مالك القلوب ، وبيده النواصي والألسنة .

\$ مستوى ٤ مسألة عصمة الأنبياء

\$ الجزء الثالث المسألة الخامسة : في تنقيح الأقوال وتصحيح الحال : قد بينا في السالف في كتابنا هذا وفي غير موضع عصمة الأنبياء صلوات الله عليهم من الذنوب ، وحققنا القول فيما نسب إليهم من ذلك ، وعهدنا إليكم عهداً لن تجدوا له رداً أن أحداً لا ينبغي أن يذكر نبياً إلا بما ذكره الله ، لا يزيد عليه ، فإن أخبارهم مروية ، وأحاديثهم منقولة بزيادات تولاها أحد رجلين : إما غبي عن

مَفْدَارِهِمْ ، وَإِمَّا بِدُعَايٍ لَا رَأْيَ لَهُ فِي بَرِّهِمْ وَوَقَارِهِمْ ، فَيَدُسُّ تَحْتَ الْمَقَالِ الْمُطْلَقِ الدَّوَاهِي ، وَلَا يَرَاعِي الْأَلَّةَ وَلَا النَّوَاهِي ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ } ، أَيْ أَصْدَقُهُ عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَاتِ ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ بَيَّنَّا فِي أَمَالِي أَنْوَارِ الْفَجْرِ . فَهَذَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَصَى قَطُّ رَبَّهُ ، لَا فِي حَالِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا بَعْدَهَا ، تَكْرِمَةً مِنَ اللَّهِ وَتَفَضُّلاً وَجَلَالاً ، أَحَلَّهُ بِهِ الْمَحَلَّ الْجَلِيلَ الرَّفِيعَ ، لِيَصْلُحَ أَنْ يَقْعَدَ مَعَهُ عَلَى كُرْسِيِّهِ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْخَلْقِ فِي الْقَضَاءِ يَوْمَ الْحَقِّ . وَمَا زَالَتْ الْأَسْبَابُ الْكَرِيمَةُ ، وَالْوَسَائِلُ السَّلِيمَةُ تُحِيطُ بِهِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ < ٥٧٧ > وَالطَّرَافُ النَّجِيبَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَةِ ضَرَائِبِهِ ، وَالْفَرَنَاءُ الْأَفْرَادُ يَحْيَوْنَ لَهُ ، وَالْأَصْحَابُ الْأَمْجَادُ يَنْتَقُونَ لَهُ مِنْ كُلِّ طَاهِرٍ

الْجَنِبِ ، سَالِمٍ عَنِ الْعَيْبِ ، بَرِيٍّ مِنَ الرَّيْبِ ، يَأْخُذُونَهُ عَنِ الْعُزْلَةِ ، وَيَنْقُلُونَهُ عَنِ الْوَحْدَةِ ، فَلَا يَنْتَقِلُ إِلَّا مِنْ كَرَامَةٍ إِلَى كَرَامَةٍ ، وَلَا يَنْتَزِلُ إِلَّا مَنَازِلَ السَّلَامَةِ حَتَّى تَجِيءَ بِالْحَيِّ نِقَابًا ، أَكْرَمَ الْخَلْقِ سَلِيْقَةً وَأَصْحَابًا ، وَكَانَتْ عِصْمَتُهُ مِنَ اللَّهِ فَضْلاً لَا اسْتِحْقَاقًا ؛ إِذْ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ شَيْئًا رَحْمَةً لَا مَصْلَحَةً ، كَمَا تَقُولُهُ الْقَدَرِيَّةُ لِلْخَلْقِ ، بَلْ مُجَرَّدُ كَرَامَةٍ لَهُ وَرَحْمَةٍ بِهِ ، وَتَفَضُّلٍ عَلَيْهِ ، وَاصْطِفَاءٍ لَهُ ، فَلَمْ يَقَعْ قَطُّ لَا فِي ذَنْبٍ صَغِيرٍ حَاشَا لِلَّهِ وَلَا كَبِيرٍ ، وَلَا وَقَعَ فِي أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ لِأَجَلِهِ نَقْصٌ ، وَلَا تَغْيِيرٌ . وَقَدْ مَهَّدْنَا ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ . وَهَذِهِ الرُّوَايَاتُ كُلُّهَا سَاقِطَةٌ الْأَسَانِيدِ ؛ إِنَّمَا الصَّحِيحُ مِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا مِنَ الْوَحْيِ شَيْئًا لَكُنَّا هَذِهِ الْآيَةَ : { وَإِذْ يَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ { يَغْنِي بِالْإِسْلَامِ ، { وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ { يَغْنِي بِالْعِنُقِ ، فَأَعْتَقْتَهُ : { أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ } إِلَى قَوْلِهِ : { وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا } وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَرَوَّجَهَا قَالُوا : تَرَوَّجَ حَلِيلَةَ ابْنِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ

النَّبِيِّينَ } . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَنَاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ ، فَلَبِثَ حَتَّى صَارَ رَجُلًا ، يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ بَنُ مُحَمَّدٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ } . فَلَانٌ مَوْلَى فَلَانٍ ، وَفَلَانٌ أَخُو فَلَانٍ ، هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ يَغْنِي أَنَّهُ أَعْدَلُ عِنْدَ اللَّهِ . قَالَ الْقَاضِي : وَمَا وَرَاءَ هَذِهِ الرُّوَايَةِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ ، فَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهَا فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَبَاطِلٌ فَإِنَّهُ كَانَ مَعَهَا فِي كُلِّ وَفْتٍ وَمَوْضِعٍ ، وَلَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ حِجَابٌ ، فَكَيْفَ تَنْشَأُ مَعَهُ وَيَنْشَأُ مَعَهَا وَيَلْحَظُهَا فِي كُلِّ سَاعَةٍ ، وَلَا تَقَعُ فِي قَلْبِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهَا رَوْجٌ ، وَقَدْ وَهَبَتْهُ نَفْسَهَا ، وَكَرِهَتْ غَيْرَهُ ، فَلَمْ تَخْطُرْ بِبَالِهِ ، فَكَيْفَ يَتَجَدَّدُ لَهُ هَوًى لَمْ يَكُنْ ، حَاشَا لِذَلِكَ الْقَلْبِ الْمُطَهَّرِ مِنْ هَذِهِ الْعَلَاقَةِ الْفَاسِدَةِ . < ٥٧٨ > وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لَهُ : { وَلَا تَمُدَّنْ عَيْنَكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ

أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْسَتِهِمْ فِيهِ { . وَالنِّسَاءُ أَقْنَنُ الزَّهْرَاتِ وَأَنْشُرُ الرِّيَّاحِينَ ، فَيُخَالِفُ هَذَا فِي الْمَطْلَقَاتِ ، فَكَيْفَ فِي الْمُنْكَوحَاتِ الْمَحْبُوسَاتِ ، وَإِنَّمَا كَانَ الْحَدِيثُ أَنَّهَا لَمَّا اسْتَقَرَّتْ عِنْدَ زَيْدٍ جَاءَهُ جَبْرِيلُ : إِنَّ زَيْنَبَ زَوْجُكَ ، وَلَمْ يَكُنْ بِأَسْرَعَ أَنْ جَاءَهُ زَيْدٌ يَنْتَبِرُ مِنْهَا ، فَقَالَ لَهُ : اتَّقِ

اللَّهُ ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ، فَأَبَى زَيْدٌ إِلَّا الْفِرَاقَ ، وَطَلَّقَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، وَخَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَدَيِ مَوْلَاهُ زَوْجَهَا ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ الْمَذْكُورَ فِيهِ خَبْرُهُمَا ، هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي تَلَوْنَاهَا وَفَسَّرْنَاهَا ، فَقَالَ : وَادْكُرْ يَا مُحَمَّدُ إِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ، وَاتَّقِ اللَّهَ فِي فِرَاقِهَا ، وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ يَعْني مِنْ نِكَاحِهَا لَهَا ، وَهُوَ الَّذِي أَبْدَاهُ لَا سِوَاهُ . وَقَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذْ أَوْحَى إِلَيْهِ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ لَا بَدَّ مِنْ وَجُودِ هَذَا الْخَبَرِ وَظُهُورِهِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُخْبِرُ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَائِنٌ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ لَوْجُوبِ صِدْقِهِ فِي خَبَرِهِ ، هَذَا يَدُلُّكَ عَلَى بَرَاءَتِهِ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرَهُ مُتَسَوِّرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ ، مَقْصُورٌ عَلَى عُلُومِ الدِّينِ . فَإِنْ قِيلَ : فَلَايِي مَعْنَى قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ، وَقَدْ أَخْبَرَهُ اللَّهُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ لَا زَوْجَ زَيْدٍ ؟ قُلْنَا : هَذَا لَا يَلَزَمُ ؛ وَلَكِنْ لَطِيبِ نَفُوسَكُمْ نَفْسُ مَا خَطَرَ مِنَ الْإِشْكَالِ فِيهِ : إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَخْتَبِرَ مِنْهُ مَا لَمْ يُعْلِمَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ رَغْبَتِهِ فِيهَا أَوْ رَغْبَتِهِ عَنْهَا ، فَأَبْدَى لَهُ زَيْدٌ مِنَ النُّفُورَةِ عَنْهَا وَالْكَرَاهِيَةِ فِيهَا مَا لَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ مِنْهُ فِي أَمْرِهَا . فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ يَأْمُرُهُ بِالتَّمَسُّكِ

بِهَا ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْفِرَاقَ لَا بَدَّ مِنْهُ ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ ؟ قُلْنَا : بَلْ هُوَ صَحِيحٌ لِلْمَقَاصِدِ الصَّحِيحَةِ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ ، وَمَعْرِفَةِ الْعَاقِبَةِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ الْعَبْدَ بِالْإِيمَانِ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ ، فَلَيْسَ فِي مُخَالَفَةِ مُتَعَلِّقِ الْأَمْرِ لِمُتَعَلِّقِ الْعِلْمِ مَا يَمْنَعُ مِنَ الْأَمْرِ بِهِ عَقْلًا وَحُكْمًا ، وَهَذَا مِنْ نَفْسِ الْعِلْمِ ؛ فَتَيَقَّنُوهُ وَتَقَبَّلُوهُ .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية عشرة قوله تعالى فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا

\$ الجزء الثالث < ٥٧٩ > الآية الثانية عشرة قوله تعالى : { فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا } فيها أربع مسائل : المسألة الأولى : الوطر : الأرب ، وهو الحاجة ، وذلك عبارة عن قضاء الشهوة . ومنه الحديث : { أَيْكُم يَمْلِكُ أَرَبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ أَرَبَهُ } عَلَى أَحَدِ الضَّبْطَيْنِ يَعْنِي شَهْوَتَهُ . المسألة الثانية : قوله : { زَوَّجْنَاكَهَا } فَذَكَرَ عَقْدَهُ عَلَيْهَا بِلفظ التزويج ، وهذا اللفظ يدلُّ عِنْدَ جَمَاعَةٍ عَلَى أَنَّهُ الْقَوْلُ الْمَخْصُوصُ بِهِ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ فِيهِ ،

وَعِنْدَنَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا فَضْلَ فِيهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْقَصَصِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : رَوَى يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ وَغَيْرُهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا زَيْدًا فَقَالَ : ائْتِ زَيْنَبَ فَأَذْكُرْنِي لَهَا } ، كَمَا تَقَدَّمَ وَقَالَ يَحْيَى : { فَأَخْبَرَهَا أَنَّ اللَّهَ قَدْ رَوَّجَنِيهَا ، فَاسْتَفْتَحَ زَيْدُ الْبَابَ ، فَقَالَتْ : مَنْ ؟ قَالَ : زَيْدٌ . قَالَتْ : مَا حَاجَتُكَ ؟ قَالَ : أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَتْ : مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَتَحَتْ لَهُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَبْكِي ، فَقَالَ زَيْدٌ : لَا أَبْكِي اللَّهُ لَكَ عَيْنًا قَدْ كُنْتَ نِعِمَّتَ الْمَرْأَةِ تَبْرِيْن قَسَمِي ، وَنُطِيعِيْن أَمْرِي ، وَتَبْغِيْن مَسْرَتِي ، وَقَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنِّي . قَالَتْ مَنْ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَخَرَّتْ سَاجِدَةً } . وَفِي رِوَايَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ { قَالَتْ : حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي ، وَقَامَتْ إِلَى مُصَلَّاهَا ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَكَانَتْ تَفْتَحُرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقُولُ : أَمَا أَتُنْتَنُ فَرَوَّجُكُنْ أَبَاؤُكُنْ ، وَأَمَا أَنَا فَرَوَّجَنِي اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ } . < ٥٨٠ > وَفِي رِوَايَةٍ : { إِنَّ زَيْدًا لَمَّا جَاءَهَا بِرِسَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَهَا تُحَمِّرُ عَجِينَهَا قَالَ : فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا مِنْ عِظَمِهَا فِي صَدْرِي ، فَوَلَّيْتُ لَهَا ظَهْرِي ، وَتَكَصَّتْ عَلَى عَقْبِي ، وَقُلْتُ : يَا زَيْنَبُ ، أَبْشِرِي ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُكَ الْحَدِيثُ } . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : { قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَدِلُّ عَلَيْكَ بِثَلَاثٍ ، مَا مِنْ أَزْوَاجِكَ امْرَأَةٌ تُدِلُّ بِهِنَّ عَلَيْكَ : جَدِّي وَجَدُّكَ وَاحِدٌ ، وَإِنِّي أَنْكَحَنِيكَ اللَّهُ مِنَ السَّمَوَاتِ ، وَإِنَّ السَّفِيرَ جَبْرِيلُ } .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا } يَعْنِي دَخَلُوا بِهِنَّ ، وَإِنَّمَا الْحَرَجُ فِي أَزْوَاجِ الْأَبْنَاءِ مِنَ الْأَصْلَابِ ، أَوْ مَا يَكُونُ فِي حُكْمِ الْأَبْنَاءِ مِنَ الْأَصْلَابِ بِالْبَعْضِيَّةِ ، وَهُوَ فِي الرِّضَاعِ كَمَا تَقَدَّمَ تَحْرِيرُهُ . الْآيَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةٌ :

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرُ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا

\$ الجزء الثالث الآية الثالثة عشر قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا } . إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَقُّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُطْبِهِ ، وَعَدَدَ لَهُ أَسْمَاءَهُ ، وَالشَّيْءُ إِذَا عَظُمَ قَدْرُهُ عَظُمَتْ أَسْمَاؤُهُ قَالَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ : لِلَّهِ تَعَالَى أَلْفُ اسْمٍ ، وَلِلنَّبِيِّ أَلْفُ اسْمٍ . فَأَمَّا أَسْمَاءُ اللَّهِ فَهَذَا الْعَدَدُ حَقِيرٌ فِيهَا ، { قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا } . وَأَمَّا أَسْمَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أُحْصِهَا إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْوُرُودِ الظَّاهِرِ لِصِغَةِ الْأَسْمَاءِ النَّبِيَّةِ ، فَوَعَيْتُ مِنْهَا جُمْلَةً ، الْحَاضِرُ الْآنَ مِنْهَا سَبْعَةٌ وَسِتُّونَ اسْمًا : أَوَّلُهَا الرَّسُولُ ، الْمُرْسَلُ ، النَّبِيُّ ، الْأُمِّيُّ ، الشَّهِيدُ ، الْمُصَدِّقُ ، الثَّورُ ، الْمُسْلِمُ ، الْبَشِيرُ ، الْمُبَشِّرُ ، النَّذِيرُ ، الْمُنْذِرُ ، الْمُبَيِّنُ ، الْعَبْدُ ، الدَّاعِي ، السَّرَاجُ ، الْمُنِيرُ ، الْإِمَامُ ، الذَّكْرُ < ٥٨١ > الْمَذْكُورُ ، الْهَادِي ، الْمُهَاجِرُ ، الْعَامِلُ ، الْمُبَارَكُ ، الرَّحْمَةُ ، الْأَمْرُ ، النَّاهِي ، الطَّيِّبُ ، الْكَرِيمُ ، الْمُحَلَّلُ ، الْمُحَرَّمُ ، الْوَاضِعُ ، الرَّافِعُ ، الْمُخْبِرُ ، خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ، ثَانِي اثْنَيْنِ ، مَنْصُورٌ ، أُذُنُ خَيْرٍ ، مُصْطَفَى ، أَمِينٌ ، مَأْمُونٌ ، قَاسِمٌ ، نَقِيبٌ ، مُزْمَلٌ ، مُدْتَرٌ ، الْعَلِيُّ ، الْحَكِيمُ ، الْمُؤْمِنُ ،

الرَّعُوفُ ، الرَّحِيمُ ، الصَّاجِبُ ، الشَّفِيعُ ، الْمُشَفَّعُ ، الْمُتَوَكِّلُ ، مُحَمَّدٌ ، أَحْمَدُ ، الْمَاجِي ، الْحَاشِرُ ، الْمُفَقِّي ، الْعَاقِبُ ، نَبِيُّ التَّوْبَةِ ، نَبِيُّ الرَّحْمَةِ ، نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ ، عَبْدُ اللَّهِ ، نَبِيُّ الْحَرَمَيْنِ ، فِيمَا ذَكَرَ أَهْلُ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ . وَلَهُ وَرَاءَ هَذِهِ فِيمَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا لَا يُصِيبُهُ إِلَّا صَمَيَانٌ . فَأَمَّا الرَّسُولُ : فَهُوَ الَّذِي تَتَابَعَ خَبْرُهُ عَنِ اللَّهِ ، وَهُوَ الْمُرْسَلُ بِفَتْحِ السِّينِ ، وَلَا يَقْتَضِي التَّتَابُعَ . وَهُوَ الْمُرْسَلُ : بِكَسْرِ السِّينِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْمُ بِالتَّلْبِيغِ مُشَافَهَةً ، فَلَمْ يَكُ بُدٌّ مِنَ الرُّسُلِ يَنْوَبُونَ عَنْهُ ، وَيَتَلَقَّوْنَ مِنْهُ ، كَمَا بَلَغَ عَنْ رَبِّهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ : { تَسْمَعُونَ ، وَيَسْمَعُ مِنْكُمْ ، وَيَسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ } . وَأَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَهُوَ مَهْمُورٌ مِنَ النَّبَا ، وَغَيْرُ مَهْمُورٍ مِنَ النَّبُوَّةِ ، وَهُوَ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ ، فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْبِرٌ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، رَفِيعُ الْقَدْرِ عِنْدَهُ ، فَاجْتَمَعَ لَهُ الْوَصْفَانِ ، وَتَمَّ لَهُ الشَّرْفَانِ . وَأَمَّا الْأُمِّيُّ : فَفِيهِ أَقْوَالٌ ؛ أَصَحُّهَا أَنَّهُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ ، كَمَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا } ، ثُمَّ عَلَّمَهُمْ مَا شَاءَ . وَأَمَّا الشَّهِيدُ : فَهُوَ لِشَهَادَتِهِ عَلَى الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . قَالَ

اللَّهُ تَعَالَى : { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } . < ٥٨٢ > وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى أَنَّهُ تَشْهَدُ لَهُ الْمُعْجَزَةُ بِالْصِّدْقِ ، وَالْخَلْقُ بِظُهُورِ الْحَقِّ . وَأَمَّا الْمُصَدِّقُ : فَهُوَ بِمَا صَدَّقَ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ } . وَأَمَّا

النُّورُ : فَإِنَّمَا هُوَ نُورٌ بِمَا كَانَ فِيهِ الْخَلْقُ مِنْ ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ وَالْجَهْلِ ، فَتَوَرَّ اللَّهُ الْأَفْتِدَةَ بِالْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ . وَأَمَّا الْمُسْلِمُ : فَهُوَ خَيْرُهُمْ وَأَوْلُهُمْ ، كَمَا قَالَ : { وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ } . وَتَقَدَّمَ فِي ذَلِكَ بِشَرَفِ انْتِقَادِهِ بِكُلِّ وَجْهِ ، وَبِكُلِّ حَالٍ إِلَى اللَّهِ وَبِسَلَامَةٍ عَنِ الْجَهْلِ وَالْمَعَاصِي . وَأَمَّا الْبَشِيرُ : فَإِنَّهُ أَخْبَرَ الْخَلْقَ بِثَوَابِهِمْ إِنْ أَطَاعُوا ، وَبِعِقَابِهِمْ إِنْ عَصَوْا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ } . وَقَالَ تَعَالَى : { فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } وَكَذَلِكَ الْمُبَشِّرُ . وَأَمَّا النَّذِيرُ وَالْمُنْذِرُ : فَهُوَ الْمُخْبِرُ عَمَّا يَخَافُ وَيُحْذِرُ ، وَيَكْفُ عَمَّا يُوَوِّلُ إِلَيْهِ وَيُعْمَلُ بِمَا يُدْفَعُ فِيهِ . وَأَمَّا الْمُبَيِّنُ : فَمَا أَبَانَ عَنْ رَبِّهِ مِنَ الْوَحْيِ وَالِدِّينِ ، وَأَظْهَرَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْمُعْجَزَاتِ . وَأَمَّا الْأَمِينُ : فَإِنَّهُ حَفِظَ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ وَمَا وُظِفَ إِلَيْهِ ، وَمَنْ أَجَابَهُ إِلَى أَذَاءٍ مَا دَعَاهُ . وَأَمَّا الْعَبْدُ : فَإِنَّهُ ذَلَّ لِلَّهِ خُلُقًا وَعِبَادَةً ، فَرَفَعَهُ

اللَّهُ عِزًّا وَقَدْرًا عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ ، فَقَالَ : { أَنَا سَيِّدٌ وَلَدَ آدَمَ وَلَا فَخْرَ } . وَأَمَّا الدَّاعِي : فَبَدْعَائِهِ الْخَلْقَ لِيَرْجِعُوا مِنَ الضَّلَالِ إِلَى الْحَقِّ . وَأَمَّا السَّرَاجُ : فَبِمَعْنَى النُّورِ ، إِذْ أَبْصَرَ بِهِ الْخَلْقُ الرُّشْدَ . وَأَمَّا الْمُنِيرُ : فَهُوَ مُفَعِّلٌ مِنَ النُّورِ . < ٥٨٣ > وَأَمَّا الْإِمَامُ : فَلِإِقْتِدَاءِ الْخَلْقِ بِهِ وَرُجُوعِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ . وَأَمَّا الذَّكْرُ : فَإِنَّهُ شَرِيفٌ فِي نَفْسِهِ ، مُشَرَّفٌ غَيْرُهُ ، مُخْبِرٌ عَنْ رَبِّهِ ، وَاجْتَمَعَتْ لَهُ وَجُوهُ الذَّكْرِ الثَّلَاثَةُ . وَأَمَّا الْمَذْكَرُ : فَهُوَ الَّذِي يَخْلُقُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ الذَّكْرَ ، وَهُوَ الْعِلْمُ الثَّانِي فِي الْحَقِيقَةِ ، وَيَنْطَلِقُ عَلَى الْأَوَّلِ أَيْضًا ، وَلَقَدْ اعْتَرَفَ الْخَلْقُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُ الرَّبُّ ، ثُمَّ ذَهَلُوا ، فَذَكَرَهُمُ اللَّهُ بِأَنْبِيَائِهِ ، وَخَتَمَ الذَّكْرَ بِأَفْضَلِ أَصْنِفَائِهِ ، وَقَالَ : { فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ } . ثُمَّ مَكَّنَهُ مِنَ السَّيْطَرَةِ ، وَآتَاهُ السُّلْطَنَةَ ، وَمَكَّنَ لَهُ دِينَهُ فِي الْأَرْضِ . وَأَمَّا الْهَادِي : فَإِنَّهُ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِهِ النَّجْدَيْنِ . وَأَمَّا الْمُهَاجِرُ : فَهَذِهِ الصَّفَةُ لَهُ حَقِيقَةً ؛ لِأَنَّهُ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ، وَهَجَرَ أَهْلَهُ وَوَطَنَهُ ، وَهَجَرَ الْخَلْقَ ؛ أَنْسَا بِاللَّهِ وَطَاعَتِهِ ، فَخَلَا عَنْهُمْ ، وَاعْتَزَّلَهُمْ ، وَاعْتَزَلَ مِنْهُمْ . وَأَمَّا الْعَامِلُ : فَلِأَنَّهُ قَامَ بِطَاعَةِ رَبِّهِ ، وَوَافَقَ فِعْلُهُ وَاعْتِقَادَهُ . وَأَمَّا الْمُبَارَكُ : فَبِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِي

حَالِهِ مِنْ نَمَاءِ الثَّوَابِ ، وَفِي حَالِ أَصْحَابِهِ مِنْ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ ، وَفِي أُمَّتِهِ مِنْ زِيَادَةِ الْعَدَدِ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَمِ . وَأَمَّا الرَّحْمَةُ : فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ } فَرَحِمَهُمْ بِهِ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْعَذَابِ ، وَفِي الْآخِرَةِ بِتَعْجِيلِ الْحِسَابِ ، وَتَضَعِيفِ الثَّوَابِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ } . وَأَمَّا الْأَمْرُ وَالنَّاهِي : فَذَلِكَ الْوَصْفُ فِي الْحَقِيقَةِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ الْوَاسِطَةُ أَضْيَفَ إِلَيْهِ ؛ إِذْ هُوَ الَّذِي يُشَاهِدُ أَمْرًا نَاهِيًا ، وَيُعْلَمُ بِالْدَّلِيلِ أَنَّ ذَلِكَ وَاسِطَةٌ ، وَنُقِلَ عَنِ الَّذِي لَهُ ذَلِكَ الْوَصْفُ حَقِيقَةً . < ٥٨٤ > وَأَمَّا الطَّيِّبُ فَلَا أَطْيَبَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ سَلِمَ عَنْ خَبَثِ الْقَلْبِ حِينَ رُمِيَتْ مِنْهُ الْعَلَقَةُ السَّوْدَاءُ . وَسَلِمَ عَنْ خَبَثِ الْقَوْلِ ، فَهُوَ

الصَّادِقُ الْمُصَدِّقُ . وَسَلِّمْ عَنْ خَبَثِ الْفِعْلِ ، فَهُوَ كُلُّهُ طَاعَةٌ . وَأَمَّا الْكَرِيمُ : فَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَى الْكَرَمِ ، وَهُوَ لَهُ عَلَى النِّمَامِ وَالْكَمَالِ . وَأَمَّا الْمُحَلَّلُ وَالْمُحَرَّمُ : فَذَلِكَ مُبَيَّنُّ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَذَلِكَ بِالْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى ، كَمَا تَقَدَّمَ ، وَالنَّبِيُّ مُتَوَلِّي ذَلِكَ بِالْوَسَاطَةِ وَالرَّسَالَةِ . وَأَمَّا الْوَاضِعُ وَالرَّافِعُ : فَهُوَ الَّذِي وَضَعَ الْأَشْيَاءَ مَوَاضِعَهَا ، بَيَّنَّاهُ ، وَرَفَعَ قَوْمًا ، وَوَضَعَ آخَرِينَ ، وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّاعِرُ يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ فُضِّلَ عَلَيْهِ

بِالْعَطَاءِ غَيْرُهُ : أَتَجَعَلُ تَهْبِي وَتَهْبِ الْعَبِيدِ بَيْنَ عِيْنَةٍ وَالْأَفْرَعِ وَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ بِفُوقَانِ مِرْدَاسٍ فِي مَجْمَعٍ وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا وَمَنْ تَضَعُ الْيَوْمَ لَا يَرْفَعُ فَأَلْحَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَطَاءِ بِمَنْ فَضَّلَ عَنْهُ . وَأَمَّا الْمُخْبِرُ : فَهُوَ النَّبِيُّ مَهْمُورًا . وَأَمَّا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ : فَهُوَ آخِرُهُمْ : وَهِيَ عِبَارَةٌ مَلِيحَةٌ شَرِيفَةٌ ، تَشْرِيفًا فِي الْإِخْبَارِ بِالْمَجَازِ عَنِ الْآخِرِيَّةِ ؛ إِذْ الْخَتَمُ آخِرُ الْكِتَابِ ، وَذَلِكَ بِمَا فَضَّلَ بِهِ ، فَشَرِيعَتُهُ بَاقِيَةٌ وَفَضِيلَتُهُ دَائِمَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : ثَانِيِ اثْنَيْنِ فَافْتَرَانُهُ فِي الْخَبَرِ بِاللَّهِ . وَأَمَّا مَنْصُورٌ : فَهُوَ الْمُعَانُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ بِالْعِزَّةِ وَالظُّهُورِ عَلَى الْأَعْدَاءِ ، وَهَذَا عَامٌّ فِي الرُّسُلِ ، وَلَهُ أَكْثَرُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ وَإِنْ جُنَدُنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ } . وَقَالَ لَهُ : أُغْزِهِمْ نَمْدَكَ ، وَقَاتِلْهُمْ نَعْدَكَ ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ . < ٥٨٥ > وَأَمَّا أَذُنٌ خَيْرٌ : فَهُوَ بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضِيلَةِ الْإِدْرَاكِ لِقِيلِ الْأَصْوَاتِ لَا يَبْعِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا خَيْرًا ، وَلَا يَسْمَعُ إِلَّا أَحْسَنَهُ . وَأَمَّا الْمُصْطَفَى : فَهُوَ الْمُخْبِرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ صَفْوَةُ الْخَلْقِ ، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ وَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ

إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ } . وَأَمَّا الْأَمِينُ : فَهُوَ الَّذِي تُلْقَى إِلَيْهِ مَقَالِيدُ الْمَعَانِي تَقَةً بِقِيَامِهِ عَلَيْهَا وَحِفْظًا مِنْهُ . وَأَمَّا الْمَأْمُونُ : فَهُوَ الَّذِي لَا يُخَافُ مِنْ جِهَتِهِ شَرٌّ . وَأَمَّا قَاسِمٌ : فَبِمَا مَيَّزَهُ بِهِ مِنْ حُقُوقِ الْخَلْقِ فِي الرِّكَاتِ وَالْأَحْمَاسِ وَسَائِرِ الْأَمْوَالِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اللَّهُ يُعْطِي ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ } . وَأَمَّا نَقِيبٌ : فَإِنَّهُ فَخَرٌ بِالْأَنْصَارِ عَلَى سَائِرِ الْأَصْحَابِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، بِأَنْ قَالَ لَهَا : { أَنَا نَقِيبُكُمْ } . إِذْ كُلُّ طَائِفَةٍ لَهَا نَقِيبٌ يَتَوَلَّى أُمُورَهَا ، وَيَحْفَظُ أَخْبَارَهَا ، وَيَجْمَعُ نَشْرَهَا ، { وَالتَّرَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لِلْأَنْصَارِ } ، تَشْرِيفًا لَهُمْ . وَأَمَّا كَوْنُهُ مُرْسَلًا فَبِعَنْتِهِ الرُّسُلُ بِالشَّرَائِعِ إِلَى النَّاسِ فِي الْأَفَاقِ مِمَّنْ نَأَى عَنْهُ . وَأَمَّا الْعَلِيُّ : فَبِمَا رَفَعَ اللَّهُ مِنْ مَكَانِهِ وَشَرَفَ مِنْ شَأْنِهِ ، وَأَوْضَحَ عَلَى الدَّعَاوَى مِنْ بُرْهَانِهِ . وَأَمَّا الْحَكِيمُ : فَإِنَّهُ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ ، وَأَدَّى عَنْ رَبِّهِ قَانُونِ الْمَعْرِفَةِ وَالْعَمَلِ . وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ : فَهُوَ الْمُصَدِّقُ لِرَبِّهِ ، الْعَامِلُ اعْتِقَادًا وَفِعْلًا بِمَا أَوْجَبَ الْأَمْنُ لَهُ . وَأَمَّا الْمُصَدِّقُ : فَقَدْ تَقَدَّمَ

بَيَانُهُ ، فَإِنَّهُ صَدَقَ رَبُّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ، وَصَدَقَ قَوْلُهُ بِفِعْلِهِ ، فَتَمَّ لَهُ الْوَصْفُ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ ذَلِكَ .

> ٥٨٦

< وَأَمَّا الرَّعُوفُ الرَّحِيمُ : فَبِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الشَّفَقَةِ عَلَى النَّاسِ . قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِمَتِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَقَالَ كَمَا قَالَ مَنْ قَبْلَهُ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ " . وَأَمَّا الصَّاحِبُ : فَبِمَا كَانَ مَعَ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ حُسْنِ الْمَعَامَلَةِ وَعَظِيمِ الْوَفَاءِ ، وَالْمُرُوءَةِ وَالْبِرِّ وَالْكَرَامَةِ . وَأَمَّا الشَّفِيعُ الْمُشَفَّعُ : فَإِنَّهُ يَرْغَبُ إِلَى اللَّهِ فِي أَمْرِ الْخَلْقِ بِتَعْجِيلِ الْحِسَابِ ، وَإِسْقَاطِ الْعَذَابِ وَتَخْفِيفِهِ ، فَيَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَيُخَصُّ بِهِ دُونَ الْخَلْقِ ، وَيُكْرَمُ بِسَبَبِهِ غَايَةَ الْكَرَامَةِ . وَأَمَّا الْمُتَوَكِّلُ : فَهُوَ الْمُتَّقِي مَقَالِيدِ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ عِلْمًا ، كَمَا قَالَ : { لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ } ، وَعَمَلًا ، كَمَا قَالَ : { إِلَى مَنْ تَكَلَّنِي ؟ إِلَى بَعِيدٍ يَنْجِيهِمْ مِنْي ، أَوْ إِلَى عَدُوٍّ مَلَكَتْهُ أَمْرِي } ؟ وَأَمَّا الْمُقَفَّى : فِي التَّفْسِيرِ فَكَالْعَابِدِ . وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ : لِأَنَّهُ تَابَ اللَّهُ عَلَى أَمْتِهِ بِالْقَوْلِ وَالْإِعْتِقَادِ دُونَ تَكْلِيفِ قَتْلِ أَوْ إِصْرٍ . وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ : تَقَدَّمَ فِي اسْمِ الرَّحِيمِ . وَنَبِيُّ الْمُلْحَمَةِ : لِأَنَّهُ الْمُبْعُوثُ بِحَرْبِ الْأَعْدَاءِ وَالنَّصْرِ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى يَعُودُوا جَزْرًا عَلَى وَضْعِهِمْ وَلَحْمًا عَلَى وَضْعِهِمْ .

\$ مستوى ٣ الآية الرابعة عشر قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ

\$ مستوى ٤ مسألة لا عِدَّةَ عَلَى مُطْلَقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ

\$ الجزء الثالث < ٥٨٧ > الآية الرابعة عشرة : قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : هَذِهِ الْآيَةُ نَصٌّ فِي أَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَى مُطْلَقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ لِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَإِذَا دَخَلَ بِهَا فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ إِجْمَاعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ } إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } ، وَهِيَ الرَّجْعَةُ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي آيَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

\$ مستوى ٤ مسألة الدُّخُولُ بِالْمَرْأَةِ وَعَدَمُ الدُّخُولِ بِهَا

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : الدُّخُولُ بِالْمَرْأَةِ وَعَدَمُ الدُّخُولِ بِهَا إِنَّمَا يُعَرَّفُ مُشَاهِدَةً بِإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ عَلَى خُلُوتٍ ، أَوْ بِإِفْرَارِ الزَّوْجَيْنِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دُخُولٌ وَقَالَتِ الزَّوْجَةُ : وَطَنَنِي ، وَأُنْكَرَ الزَّوْجُ ، حَلَفَ وَلَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ ، وَسَقَطَ عَنْهُ نِصْفُ الْمَهْرِ . وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ : وَطَنَنْتَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كُلُّهُ ، وَلَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ . وَإِنْ كَانَ دُخُولٌ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : لَمْ يَطَأْنِي لَمْ تُصَدِّقْ فِي الْعِدَّةِ ، وَلَا حَقٌّ لَهَا فِي الْمَهْرِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الْخُلُوتِ ، هَلْ تُقَرَّرُ الْمَهْرُ ؟ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ . فَإِنْ قَالَ : وَطَنَنْتَهَا ، وَأُنْكَرَتْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَأُخِذَ مِنْهُ الصَّدَاقُ ، وَوَقَفَ حَتَّى يَفِيءَ أَوْ يَطُولَ الْمَدَى ، فَيُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ، وَذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي فُرُوعِ الْفِقْهِ بِخِلَافِهِ وَأَدِلَّتِهِ < ٥٨٨ > الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : { وَمَتَّعُوهُنَّ } تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِهِ وَأَدِلَّتِهِ ، وَفِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ بِفُرُوعِهِ .

\$ مستوى ٣ الآية الخامسة عشرة قوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ

\$ الجزء الثالث الآية الخامسة عشرة : قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمَّاكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لَكَ لَا يَكُونُ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } فِيهَا ثَمَانِ وَعِشْرُونَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا (قَوْلُهُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ) : رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ { قَالَتْ : خَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتَدَرْتُ إِلَيْهِ ، فَعَذَرَنِي ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمَّاكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ } [قَالَتْ : فَلَمْ أَكُنْ أَجِلُّ لَهُ ؛ لِأَنِّي لَمْ أَهَاجِرْ ، كُنْتُ مِنَ الطُّلُقَاءِ {] قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ صَحِيحٌ] لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ السُّدِّيِّ . قَالَ الْقَاضِي : وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا ، وَلَمْ يَأْتِ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ يُحْتَجُّ فِي

مَوَاضِعِهِ بِهَا . < ٥٨٩ > الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ } قَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَحْلَلْنَا لَكَ } وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي تَفْسِيرِ الْإِحْلَالِ وَالْتَحْرِيمِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ وَغَيْرِهَا .

\$ مستوى ٤ مسألة معنى الزوجية في حق النبي

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَرْوَاجُكَ } وَالنِّكَاحُ وَالزَّوْجِيَّةُ مَعْرُوفَةٌ . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى الزَّوْجِيَّةِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ; هَلْ هُنَّ كَالسَّرَائِرِ عِنْدَنَا ، أَوْ حُكْمُهُنَّ حُكْمُ الْأَرْوَاجِ الْمُطْلَقَةِ ؟ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ ; وَسَنُبَيِّنُهُ فِي قَوْلِهِ : { تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ } وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَهُنَّ حُكْمَ الْأَرْوَاجِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَهَلْ الْمُرَادُ بِذَلِكَ كُلُّ زَوْجَةٍ أَمْ مَنْ تَحْتَهُ مِنْهُنَّ ؟ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ : قِيلَ : إِنَّ الْمَعْنَى أَخْلَلْنَا أَرْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ أَيْ كُلَّ زَوْجَةٍ آتَيْتَهَا مَهْرَهَا ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْآيَةُ عُمُومًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأُمَّتِهِ . الثَّانِي : وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَخْلَلْنَا لَكَ أَرْوَاجَكَ الْكَائِنَاتِ عِنْدَكَ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ ; لِأَنَّ قَوْلَهُ : { آتَيْتَ } خَبَرَ عَنْ أَمْرِ مَاضٍ ; فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ بِظَاهِرِهِ ، وَلَا يَكُونُ الْفِعْلُ الْمَاضِي بِمَعْنَى الْإِسْتِقْبَالِ إِلَّا بِشُرُوطٍ لَيْسَتْ هَاهُنَا ، يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهَا ، وَلَيْسَتْ

مِمَّا نَحْنُ فِيهِ . { وَقَدْ عَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عِدَّةٍ مِنَ النِّسَاءِ نِكَاحَهُ } ، فَذَكَرْنَا عِدَّتَهُنَّ فِي مَوَاضِعٍ مِنْهَا هَاهُنَا وَفِي غَيْرِهِ ; وَهُنَّ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ، وَعَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ > ٥٩٠ < وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ ، وَحَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ ، فَهَؤُلَاءِ سِتُّ فَرَشِيَّاتٍ . وَزَيْنَبُ بِنْتُ خُرَيْمَةَ الْعَامِرِيَّةُ ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ الْأَسَدِيَّةُ ، أَسَدُ خُرَيْمَةَ ، وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةُ ، وَصَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبِ الْهَارُونِيَّةُ ، وَجُؤَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْمُصْطَلِقِيَّةُ ، وَمَاتَ عَنْ تِسْعٍ ، وَسَائِرُهُنَّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ مَذْكُورَاتٌ . الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : أَحَلَّ اللَّهُ بِهِذِهِ الْآيَةِ الْأَرْوَاجَ اللَّاتِي كُنَّ مَعَهُ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ ، فَأَمَّا إِحْلَالُ غَيْرِهِنَّ فَلَا ; لِقَوْلِهِ : { لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ } ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ ; فَإِنَّ الْآيَةَ نَصٌّ فِي إِحْلَالِ غَيْرِهِنَّ مِنْ بَنَاتِ الْعَمِّ وَالْعَمَّاتِ وَالْأَخَالِ وَالْأَخَالَاتِ ، وَقَوْلُهُ : { لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ } يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ } يَعْنِي اللَّوَاتِي تَزَوَّجْتَ بِصَدَاقٍ ، وَكَانَ أَرْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : مِنْهُنَّ مَنْ ذَكَرَ لَهَا صَدَاقًا ، وَمِنْهُنَّ مَنْ كَانَ ذَكَرَ لَهَا الصَّدَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ ، كَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْأَقْوَالِ ; فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ نِكَاحَهَا مِنَ السَّمَاءِ ، وَكَانَ فَرَضُ الصَّدَاقِ بَعْدَ ذَلِكَ لَهَا ، وَمِنْهُنَّ مَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا وَحَلَّتْ لَهُ ; وَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ حِلِّ السَّرَارِيِّ لِلنَّبِيِّ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ } يَعْنِي السَّرَّارِي ; وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ السَّرَّارِي لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَمَّتِهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ ، وَأَحَلَّ الْأَزْوَاجَ لِنَبِيِّهِ مُطْلَقًا ، وَأَحْلَاهُنَّ لِلْخَلْقِ بِعَدَدٍ ; وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ كَانَ قَبْلَهُ فِي أَحَادِيثِهِمْ أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ لَهُ مِائَةُ امْرَأَةٍ ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَكَانَ لِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثُمِائَةٍ حُرَّةٍ وَسَبْعُمِائَةٍ سُرِّيَّةٍ ، وَالْحَقُّ مَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّ سُلَيْمَانَ قَالَ : لَا تُطَوِّقَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً كُلُّ امْرَأَةٍ تَلِدُ < ٥٩١ > غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَنَسِي أَنْ يَقُولَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً } .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ النَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ } وَالْمُرَادُ بِهِ الْفَيْءُ الْمَأْخُودُ عَلَى وَجْهِ الْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ الشَّرْعِيَّةِ ; وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِهِ ، وَيَطْأُ مِنْ مَلِكٍ يَمِينِهِ ، بِأَشْرَفِ وُجُوهِ الْكَسْبِ ، وَأَعْلَى أَنْوَاعِ الْمَلِكِ ، وَهُوَ الْقَهْرُ وَالْغَلْبَةُ ، لَا مِنَ الصَّفَقِ بِالْأَسْوَاقِ . وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي } .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ } الْمَعْنَى أَحْلَلْنَا لَكَ ذَلِكَ زَائِدًا إِلَى مَا عِنْدَكَ مِنَ الْأَزْوَاجِ اللَّائِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ; قَالَهُ أَبِي بَنْ كَعْبٍ . فَأَمَّا مَنْ عَدَاهُنَّ مِنَ الصَّنَفَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ فَلَا ذِكْرَ لِإِحْلَالِهِنَّ هَاهُنَا ; بَلْ هَذَا الْقَوْلُ بِظَاهِرِهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ غَيْرُ هَذَا ; وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّائِي عِنْدَكَ ; لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَحْلَلْنَا لَكَ كُلَّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتَ وَآتَيْتَ أَجْرَهَا لِمَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ ; لِأَنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِيْمَا تَقَدَّمَ . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا كَرَّرَهُ لِأَجْلِ شَرْطِ الْهَجْرَةِ فَإِنَّهُ قَالَ : اللَّائِي هَاجَرْنَ مَعَكَ . قُلْنَا : وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا يَصِحُّ هَذَا مَعَ هَذَا الْقَوْلِ ; لِأَنَّ شَرْطَ الْهَجْرَةِ لَوْ كَانَ كَمَا قُلْنَا لَكَانَ شَرْطًا فِي كُلِّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا . فَأَمَّا أَنْ يَجْعَلَ شَرْطًا فِي الْقَرَابَةِ الْمَذْكُورَةِ فَلَا يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ إِلَّا مَنْ هَاجَرَ وَلَا يَكُونُ شَرْطًا فِي سَائِرِ النِّسَاءِ ، فَيَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَنْ هَاجَرَ وَمَنْ لَمْ يَهَاجِرْ ، فَهَذَا كَلَامٌ رَكِيكٌ مِنْ قَائِلِهِ بَيِّنَ خَطْوَهُ لِمَتَأَمُّلِهِ ، حَسْبَمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ ، مِنْ أَنَّ الْهَجْرَةَ لَوْ كَانَتْ شَرْطًا فِي كُلِّ زَوْجَةٍ لَمَا كَانَ لِذِكْرِ الْقَرَابَةِ فَائِدَةٌ بِحَالٍ .

\$ مستوى ٤ مسألة معنی قوله تعالى اللّٰتي هاجرن معك

\$ الجزء الثالث < ٥٩٢ > المسألة الحادية عشرة : قوله تعالى : { اللّٰتي هاجرن معك } وفيه قولان : أحدهما : أنَّ معناه لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَنْكِحَ مِنْ بَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ إِلَّا مَنْ أَسْلَمَ ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ } . الثاني : أنَّ المعنى لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْهُنَّ إِلَّا مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَهَاجِرْ لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَانِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا } . وَمَنْ لَمْ يَهَاجِرْ لَمْ يَكْمُلْ ، وَمَنْ لَمْ يَكْمُلْ لَمْ يَصْلُحْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَمَلَ وَشُرُفَ وَعَظَمَ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ مَخْصُوصَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ بِعَامَّةٍ لَهُ وَلَا مَتِّهِ ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الشَّرُوطَ تَخْتَصُّ بِهِ . وَلِهَذَا الْمَعْنَى نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي أُمَّ هَانِي بِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ هَاجِرَتْ ، فَمُنِعَ مِنْهَا لِنَقْصِهَا بِالْهَجَرَةِ ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : { هَاجِرْنَ } خَرَجْنَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْهَجَرَةَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ هِيَ الْخُرُوجُ مِنْ بَلَدِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِيمَانِ ، وَالْأَسْمَاءُ إِنَّمَا تُحْمَلُ عَلَى عَرَفِهَا ، وَالْهَجَرَةُ فِي الشَّرِيعَةِ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ تَحْتَاجَ إِلَى

بَيَانٍ ، أَوْ تَخْتَصَّ بِدَلِيلٍ ؛ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ لِمَنْ ادَّعَى غَيْرَهَا . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ : قوله تعالى : { معك } صُحْبَتِهِ إِذْ هَاجَرَ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ يُقَالُ : دَخَلَ فُلَانٌ مَعِيَ ، أَيِ فِي صُحْبَتِي ، فُكْنَا مَعًا ، وَنَقُولُ : دَخَلَ فُلَانٌ مَعِيَ وَخَرَجَ مَعِيَ ، أَيِ كَانَ عَمَلُهُ كَعَمَلِي ، وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ فِيهِ عَمَلُكُمَا < ٥٩٣ > وَلَوْ قُلْتَ : خَرَجْنَا مَعًا لَاقْتَضَى ذَلِكَ الْمَعْنَيْنِ جَمِيعًا : الْمُشَارَكَةَ فِي الْفِعْلِ ، وَالِاقْتِرَانُ فِيهِ ؛ فَصَارَ قَوْلُكَ : " مَعِيَ " لِلْمُشَارَكَةِ ، وَقَوْلُكَ : " مَعًا " لِلْمُشَارَكَةِ وَالِاقْتِرَانِ .

\$ مستوى ٤ مسألة معنی قوله تعالى وَبَنَاتِ عَمِّكَ

\$ الجزء الثالث المسألة الثالثة عشرة : قوله : { وَبَنَاتِ عَمِّكَ } فَذَكَرَهُ مُفْرَدًا . وَقَالَ : { وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ } فَذَكَرَهُنَّ جَمِيعًا . وَكَذَلِكَ قَالَ : وَبَنَاتِ خَالَكَ فَرَدًا وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ جَمْعًا . وَالْحُكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْعَمَّ وَالْخَالَ فِي الْإِطْلَاقِ اسْمُ جِنْسٍ كَالشَّاعِرِ وَالرَّاجِزِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ . وَهَذَا عُرِفَ لُغَوِيًّا ؛ فَجَاءَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ بِغَايَةِ الْبَيَانِ لِرَفْعِ الْإِشْكَالِ ؛ وَهَذَا دَقِيقٌ فَتَأَمَّلُوهُ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةٌ : فِي فَائِدَةِ الْآيَةِ وَلِأَجْلِ مَا سَبَقَتْ لَهُ : وَفِي ذَلِكَ أَرْبَعُ رَوَايَاتٍ : الْأُولَى : نَسَخَ الْحُكْمَ الَّذِي كَانَ اللَّهُ قَدْ أَلْزَمَهُ بِقَوْلِهِ : { لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ } فَأَعْلَمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَدْ أَحَلَّ لَهُ أَرْوَاجَهُ اللَّوَاتِي عِنْدَهُ ، وَغَيْرَهُنَّ مِمَّنْ سَمَّاهُ مَعَهُنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ . الثَّانِيَّةُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمَهُ أَنَّ الْإِبَاحَةَ لَيْسَتْ مُطْلَقَةً فِي جُمْلَةِ النِّسَاءِ ؛ وَإِنَّمَا هِيَ فِي الْمُعَيَّنَاتِ الْمَذْكُورَاتِ مِنْ بَنَاتِ الْعَمِّ وَالْعَمَّاتِ ، وَبَنَاتِ الْخَالِ وَالْخَالَاتِ

المُسلِمَاتِ ، والمُهاجِرَاتِ والمُؤمِنَاتِ . الثَّالِثَةُ : أَنَّهُ إِنَّمَا أَبَاحَ لَهُ نِكَاحَ المُسْلِمَةِ ؛ فَأَمَّا الكَافِرَةُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا عَلَى مَا يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . الرَّابِعَةُ : أَنَّهُ لَمْ يُبَحِّ لَهُ نِكَاحُ الإِمَاءِ أَيْضًا صِيَانَةً لَهُ ، وَتَكْرِمَةً لِقَدْرِهِ ، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ قَدْ

رُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةٌ : قَوْلُهُ : { وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ } وَقَدْ بَيَّنَّا سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْفَصَصِ وَغَيْرِهَا : { أَنْ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى < ٥٩٤ > النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَفَتْ عَلَيْهِ ، وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنِّي وَهَبْتُ لَكَ نَفْسِي . الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ } . وَوَرَدَ فِي ذَلِكَ لِلْمُفَسِّرِينَ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : نَزَلَتْ فِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، حَطَبَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ عَمِّهِ . وَقِيلَ : وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ ؛ قَالَهُ الزُّهْرِيُّ ، وَعِكْرَمَةُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ ، وَقَتَادَةُ . الثَّانِي : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أُمِّ شَرِيكِ الْأَزْدِيَّةِ ، وَقِيلَ الْعَامِرِيَّةُ ، وَاسْمُهَا غَزِيَّةُ ؛ قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، وَعُرْوَةُ ، وَالشَّعْبِيُّ . الثَّالِثُ : أَنَّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ خُرَيْمَةَ أُمِّ الْمَسَاكِينِ . الرَّابِعُ : أَنَّهَا أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ . الْخَامِسُ : أَنَّهَا حَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ . قَالَ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ : أَمَّا سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ فَلَمْ يَرِدْ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الْأَقْوَالُ وَارِدَةٌ بِطَرِيقٍ مِنْ غَيْرِ خُطْمٍ وَلَا أَرِمَةٍ ، بَيِّنَ أَنَّهُ رُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمَا قَالَا : لَمْ يَكُنْ عِنْدَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مَوْهُوبَةً . وَقَدْ بَيَّنَّا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ فِي مَجِيءِ الْمَرْأَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُقُوفِهَا عَلَيْهِ ، وَهَبَتِهَا نَفْسَهَا لَهُ مِنْ طَرِيقٍ سَهْلٍ وَغَيْرِهِ فِي الصَّحَاحِ ، وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي ثَبَّتَ سَنَدُهُ ، وَصَحَّ نَقْلُهُ . وَالَّذِي يَتَحَقَّقُ أَنَّهَا لَمَّا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ؛ فَسَكَتَ عَنْهَا ، حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْهَبَةُ غَيْرَ جَائِزَةٍ لَمَّا سَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْرَأُ عَلَى الْبَاطِلِ إِذَا سَمِعَهُ ، حَسْبَمَا قَرَّرْنَاهُ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سُكُوتُهُ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ قَدْ كَانَتْ بِالْإِحْلَالِ < ٥٩٥ > وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَكَتٌ مُنْتَظَرًا بَيِّنًا ؛ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ بِالتَّحْلِيلِ وَالتَّخْيِيرِ ؛ فَاخْتَارَ تَرْكُهَا وَزَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِهِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَكَتٌ نَاطِرًا فِي ذَلِكَ حَتَّى قَامَ الرَّجُلُ لَهَا طَالِبًا . وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَغَارُ مِنَ اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَتْ : أَمَا تَسْتَحْيِي امْرَأَةً أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ : { تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي

إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ { قُلْتُ : مَا أَرَى رَيْكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ . فَأَقْتَضَى هَذَا اللَّفْظُ أَنَّ مَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ عِدَّةً ، وَلَكِنَّهُ لَمْ

يَتَّبِعْ عِنْدَنَا أَنَّهُ تَرَوَّجَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً أَمْ لَا . الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ : { وَامْرَأَةً { الْمَعْنَى أَحْلَلْنَا لَكَ امْرَأَةً تَهَبُ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ صَدَاقٍ فَإِنَّهُ أَحَلَّ لَهُ فِي الْآيَةِ قَبْلَهَا أَرْوَاجَهُ اللَّاتِي آتَى أَجُورَهُنَّ . وَهَذَا مَعْنَى يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ ; فَرَادَهُ فَضْلًا عَلَى أُمَّتِهِ أَنْ أَحَلَّ لَهُ الْمُوْهُوبَةَ ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ تَحْرِيمِ الْحُرَّةِ الْكَافِرَةِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ : { مُؤْمِنَةً { وَهَذَا تَقْيِيدٌ مِنْ طَرِيقِ التَّخْصِصِ بِالتَّعْلِيلِ وَالتَّشْرِيفِ ، لَا مِنْ طَرِيقِ دَلِيلِ الْخِطَابِ ، حَسْبَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ ، وَفِي هَذَا الْكِتَابِ فِي أَمْثَالِ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْكَافِرَةَ لَا تَحِلُّ لَهُ . قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَحْرِيمِ الْحُرَّةِ الْكَافِرَةِ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَالصَّحِيحُ عِنْدِي تَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ ، وَبِهَذَا يَتَمَيَّزُ عَلَيْنَا فَإِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ جَانِبِ الْفَضَائِلِ وَالْكَرَامَةِ فَحَظُّهُ فِيهِ أَكْثَرُ ، وَمَا كَانَ مِنْ جَانِبِ النَّقَائِصِ فَجَانِبُهُ عَنْهَا أَظْهَرُ ، فَجَوَّزَ لَنَا نِكَاحَ الْحَرَائِرِ مِنَ الْكِتَابِيَّاتِ ، وَقَصَرَ هُوَ لِجَلَالَتِهِ عَلَى الْمُؤْمِنَاتِ ، وَإِذَا كَانَ لَا يَحِلُّ لَهُ مَنْ لَمْ يَهَاجِرْ لِنُقْصَانِ فَضْلِ الْهَجْرَةِ فَأَحْرَى أَلَّا تَحِلَّ لَهُ الْكِتَابِيَّةُ الْحُرَّةُ لِنُقْصَانِ الْكُفْرِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ قِرَاءَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ وَهَبْتَ

\$ الجزء الثالث < ٥٩٦ > الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ : { إِنَّ وَهَبْتَ { : قُرِئَتْ بِالْفَتْحِ فِي الْأَلْفِ وَكَسَرِهَا ، وَقُرِئَتْ الْجَمَاعَةُ فِيهَا بِالْكَسْرِ ، عَلَى مَعْنَى الشَّرْطِ . تَقْدِيرُهُ وَأَحْلَلْنَا لَكَ امْرَأَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لَكَ ، لَا يَجُوزُ تَقْدِيرُ سِوَى ذَلِكَ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَوَابُ إِنْ مَحْدُوفًا ، وَتَقْدِيرُهُ إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ حَلَّتْ لَهُ وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى وَالْعَرَبِيَّةِ ، وَذَلِكَ مُبَيَّنٌ فِي مَوْضِعِهِ . وَيُعْزَى إِلَى الْحَسَنِ أَنَّهُ قَرَأَهَا بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً وَاحِدَةً حَلَّتْ لَهُ ، لِأَجْلِ أَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا ، وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا قِرَاءَةٌ شَادَّةٌ ، وَهِيَ لَا تَجُوزُ تِلَاوَةً ، وَلَا تُوجِبُ حُكْمًا . الثَّانِي : أَنَّ تَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ إِحْلَالًا لِأَجْلِ هَبْتِهَا لِنَفْسِهَا ، وَهَذَا بَاطِلٌ فَإِنَّهَا حَلَالٌ لَهُ قَبْلَ الْهَبَةِ بِالصَّدَاقِ . وَقَدْ نُسِبَ لِابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُسْقِطُ فِي قِرَاعَتِهِ " أَنْ " فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَإِنَّمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمُوْهُوبَةِ ثَابِتٌ قَبْلَ الْهَبَةِ ، وَسُقُوطُ الصَّدَاقِ مَفْهُومٌ مِنْ قَوْلِهِ : { خَالِصَةً لَكَ { لَا مِنْ جِهَةِ الشَّرْطِ . وَقَدْ بَيَّنَّا حُكْمَ هَذَا الشَّرْطِ وَأَمْثَالِهِ فِي سُورَةِ النُّورِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ النِّكَاحِ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ : { وَهَبَتْ نَفْسَهَا } وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ النِّكَاحَ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، وَلَكِنَّهُ عَلَى صِفَاتٍ مَخْصُوصَةٍ مِنْ جُمْلَةِ الْمُعَاوَضَاتِ وَإِجَارَةٌ مُبَايِنَةٌ لِلْإِجَارَاتِ ، وَلِهَذَا سُمِّيَ الصَّدَاقُ أَجْرَةً ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ ، فَأَبَاحَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ الصَّدَاقِ ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ . وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْمُوفِيَةُ عِشْرِينَ : قَوْلُهُ : { إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا } مَعْنَاهُ أَنَّهَا إِذَا وَهَبَتْ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَيَّرٌ بَعْدَ > ٥٩٧ < ذَلِكَ إِنْ شَاءَ نِكَاحَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا ؛ وَإِنَّمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ ، وَجَعَلَهُ قُرْآنًا يُتْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لِأَنَّ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِ نَبِينَا أَنْ يَقْبَلَ مِنَ الْوَاهِبِ هِبَتَهُ ، وَيَرَى الْأَكَارِمُ أَنْ رَدَّهَا هُجْنَةً فِي الْعَادَةِ ، وَوَصَمَةً عَلَى الْوَاهِبِ ، وَإِذَا يَتْلُو لِقَابَهُ ؛ فَبَيَّنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ فِي حَقِّ رَسُولِهِ لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنْهُ ، وَلِيُبَيِّطَ ظَنَّ النَّاسِ فِي عَادَتِهِمْ وَقَوْلِهِمْ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ النِّكَاحِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ : { خَالِصَةً لَكَ } وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : خَالِصَةً لَكَ : إِذَا وَهَبَتْ لَكَ نَفْسَهَا أَنْ تَنْكِحَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَلَا وَلِيٍّ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ قَتَادَةُ . وَقَدْ أَنْفَذَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ نِكَاحَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فِي السَّمَاءِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ مِنَ الْخَلْقِ ، وَلَا بِذَلِ صَدَاقٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ بِحُكْمِ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ وَمَالِكِ الْعَالَمِينَ . الثَّانِي : نِكَاحُهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ ؛ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ . الثَّلَاثُ : أَنَّ عَقْدَ نِكَاحِهَا بِلَفْظِ الْهَبَةِ خَالِصًا لَكَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِكَ [مِنَ الْمُؤْمِنِينَ] ؛ قَالَهُ الشَّعْبِيُّ . قَالَ الْقَاضِي : الْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي رَاجِعَانِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ ، إِلَّا أَنَّ الْقَوْلَ الثَّانِي أَصَحُّ مِنَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ الصَّدَاقِ مَذْكُورٌ فِي الْآيَةِ ، وَلِذَلِكَ جَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُهُ : { إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ } فَأَمَّا سُقُوطُ الْوَلِيِّ فَلَيْسَ لَهُ فِيهَا ذِكْرٌ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ لِلْوَلِيِّ النِّكَاحَ ؛ وَإِنَّمَا شَرَعَ لِقَلَّةِ التَّقَةِ بِالْمَرْأَةِ فِي اخْتِيَارِ أَعْيَانِ الْأَزْوَاجِ ، وَخَوْفِ غَلَبَةِ الشَّهْوَةِ فِي نِكَاحِ غَيْرِ الْكُفَاءِ ، وَالْحَاقِ الْعَارِ بِالْأَوْلِيَاءِ ، وَهَذَا مَعْدُومٌ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ خَصَّصَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ بِمَعَانٍ لَمْ يُشَارِكْهُ فِيهَا أَحَدٌ

\$ الجزء الثالث وَقَدْ خَصَّصَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ بِمَعَانٍ لَمْ يُشَارِكْهُ

فِيهَا أَحَدٌ فِي بَابِ الْفَرْصِ وَالْتَحْرِيمِ وَالْتَحْلِيلِ ، مَرِيَّةٌ عَلَى الْأُمَّةِ ، وَهَيْبَةٌ لَهُ ، وَمَرْتَبَةٌ خُصَّ بِهَا ؛ فَفَرِضَتْ عَلَيْهِ أَشْيَاءٌ ، وَمَا فَرِضَتْ عَلَى غَيْرِهِ ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أَشْيَاءٌ وَأَفْعَالٌ لَمْ تُحَرِّمْ عَلَيْهِمْ ؛ وَحُلِّلَتْ < ٥٩٨ > لَهُ أَشْيَاءٌ لَمْ تُحَلَّلْ لَهُمْ ، مِنْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَمِنْهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، أَفَادَنِيهَا الشَّهِيدُ الْأَكْبَرُ عَنْ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيِّدَ أَنَّا نُشِيرُ هَاهُنَا إِلَى جُمْلَةِ الْأَمْرِ لِمَكَانِ الْفَائِدَةِ فِيهِ ، وَتَعْلُقُ الْمَعْنَى فِيهِ إِشَارَةٌ مُوجِزَةٌ ، تَبِينُ لِلْبَيْبِ وَتُبْصِرُ الْمُرِيبَ ، فَنَقُولُ : أَمَّا قِسْمُ الْفَرِيضَةِ فَجُمْلَتُهُ تِسْعَةٌ : الْأَوَّلُ : التَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ . الثَّانِي : الضُّحَى . الثَّالِثُ : الْأَضْحَى . الرَّابِعُ : الْوُثْرُ ، وَهُوَ يَدْخُلُ فِي قِسْمِ التَّهَجُّدِ . الْخَامِسُ : السَّوَاكُ . السَّادِسُ : قَضَاءُ دَيْنٍ مَنْ مَاتَ مُعْسِرًا . السَّابِعُ : مُشَاوَرَةُ ذَوِي الْأَحْلَامِ فِي غَيْرِ الشَّرَائِعِ . الثَّامِنُ : تَخْيِيرُ النِّسَاءِ . التَّاسِعُ : كَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَنْبَتَهُ . وَأَمَّا قِسْمُ التَّحْرِيمِ فَجُمْلَتُهُ عَشْرَةٌ : الْأَوَّلُ : تَحْرِيمُ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ . الثَّانِي : صَدَقَةٌ

النَّطَوُّعُ عَلَيْهِ ، وَفِي آلِهِ تَفْصِيلٌ بِاخْتِلَافٍ . الثَّالِثُ : خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ ، وَهُوَ أَنْ يُظْهَرَ خِلَافَ مَا يُضْمَرُ ، أَوْ يَنْخَدِعَ عَمَّا يُحِبُّ ، وَقَدْ ذَمَّ بَعْضُ الْكُفَّارِ عِنْدَ إِذْنِهِ ؛ ثُمَّ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ عِنْدَ دُخُولِهِ . الرَّابِعُ : حَرَّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَيْسَ لَأَمْتُهُ أَنْ يَخْلَعَهَا عَنْهُ ، أَوْ يَحْكُمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَارِبِهِ ، وَيَدْخُلَ مَعَهُ غَيْرُهُ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْخَيْرِ . الْخَامِسُ : الْأَكْلُ مُتَكَنًّا . < ٥٩٩ > السَّادِسُ : أَكْلُ الْأَطْعِمَةِ الْكَرِيمَةِ الرَّائِحَةِ . السَّابِعُ : التَّبَدُّلُ بِأَزْوَاجِهِ . الثَّامِنُ : نِكَاحُ امْرَأَةٍ تَكَرَّهُ صُحْبَتَهُ . التَّاسِعُ : نِكَاحُ الْحُرَّةِ الْكِتَابِيَّةِ . الْعَاشِرُ : نِكَاحُ الْأُمَّةِ ، وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ . وَأَمَّا قِسْمُ التَّحْلِيلِ فَصَفِيُّ الْمَعْنَمِ . الثَّانِي : الْإِسْتِبْدَادُ بِخُمُسِ الْخُمُسِ أَوْ الْخُمُسِ . الثَّالِثُ : الْوِصَالُ . الرَّابِعُ : الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ . الْخَامِسُ : النِّكَاحُ بِلَفْظِ الْهَبَةِ . السَّادِسُ : النِّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ . السَّابِعُ : النِّكَاحُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي نِكَاحِهِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْأَصَحَّ عَدَمُ اسْتِثْرَاطِ الْوَلِيِّ فِي حَقِّهِ ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي نِكَاحِهِ بِغَيْرِ مَهْرٍ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ . الثَّامِنُ : نِكَاحُهُ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ ، فِيهِ الصَّحِيحُ { أَنَّهُ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةً وَهُوَ مُحَرَّمٌ } ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ . التَّاسِعُ : سُقُوطُ الْقَسَمِ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ عَنْهُ ، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ

فِي قَوْلِهِ : { تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ } . الْعَاشِرُ : إِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى امْرَأَةٍ وَجَبَ عَلَى زَوْجِهَا طَلَاقُهَا ، وَحَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا . قَالَ الْقَاضِي : هَكَذَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا الْأَمْرَ فِي قِصَّةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ كَيْفَ وَقَعَ . الْحَادِي عَشَرَ : أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ؛ وَفِي هَذَا اخْتِلَافٌ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الْإِنْصَافِ ، وَيَتَعْلَقُ بِنِكَاحِهِ بِغَيْرِ مَهْرٍ أَيْضًا . الثَّانِي عَشَرَ : دُخُولُ

مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، وَفِي حَقِّهَا فِيهِ اخْتِلَافٌ . < ٦٠٠ > : الثَّالِثَ عَشَرَ : الْقِتَالُ بِمَكَّةَ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ } . الرَّابِعَ عَشَرَ : أَنَّهُ لَا يُورَثُ . قَالَ الْقَاضِي : إِنَّمَا ذَكَرْتَهُ فِي قِسْمِ التَّحْلِيلِ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَارَبَ الْمَوْتَ بِالْمَرَضِ زَالَ عَنْهُ أَكْثَرُ مِلْكِهِ ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا الثَّلَاثُ خَالِصًا ، وَبَقِيَ مِلْكُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ مَا تَقَدَّمَ فِي آيَةِ الْمِيرَاثِ . الْخَامِسَ عَشَرَ : بَقَاءُ زَوْجَتِهِ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ . السَّادِسَ عَشَرَ : إِذَا طَلَّقَ امْرَأَةً ، هَلْ تَبْقَى حُرْمَتُهُ عَلَيْهَا فَلَا تُنْكَحُ ؟ . وَهَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ سِتَائِيَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ فِي الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى اخْتِلَافِهَا مَشْرُوحَةٌ فِي تَفَارِيقِهَا ، حَيْثُ وَقَعَتْ مَجْمُوعَةٌ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْمَوْسُومِ بِالنَّبِيِّ فِي شَرْحِ

الصَّحِيحِينَ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ إِعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى خَالِصَةً لَكَ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ : تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي إِعْرَابِ قَوْلِهِ : { خَالِصَةً لَكَ } ، وَغَلَبَ عَلَيْهِمُ الْوَهْمُ فِيهِ ، وَقَدْ شَرَحْنَاهُ فِي مُلْجَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ . وَحَقِيقَتُهُ عِنْدِي أَنَّهُ حَالٌ مِنْ ضَمِيرٍ مُتَّصِلٍ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ دَلَّ عَلَيْهِ الْمَطْهَرُ ، تَقْدِيرُهُ أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ، وَأَخْلَلْنَا لَكَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً ، أَخْلَلْنَاهَا خَالِصَةً بِلَفْظِ الْهَبَةِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ ، وَعَلَيْهِ انْتَبَى مَعْنَى الْخُلُوصِ هَاهُنَا .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ كَيْفِيَّةِ نِكَاحِ النَّبِيِّ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ : قِيلَ : هُوَ خُلُوصُ النِّكَاحِ لَهُ بِلَفْظِ الْهَبَةِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَعَلَيْهِ انْتَبَى مَعْنَى الْخُلُوصِ هَاهُنَا . < ٦٠١ > وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّا إِنْ قُلْنَا : إِنَّ نِكَاحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْوَلِيِّ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ { قَوْلُهُ لِعَمْرُو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَبِّيبِهِ ، حِينَ زَوَّجَ أُمَّهُ : قُمْ يَا غُلَامُ فَرُوجَ أُمِّكَ } . وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ هَذَا ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْمُوهُوبَةِ : وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ لَا يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ ، وَلَا بُدَّ بَعْدَهُ مِنْ عَقْدٍ مَعَ الْوَلِيِّ ، فَهَلْ يَنْعَقِدُ بِلَفْظِهِ وَصِفَتِهِ أَمْ لَا ؟ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى لَا ذِكْرَ لِلْآيَةِ فِيهَا . الثَّانِي : أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْآيَةِ خُلُوصُ النِّكَاحِ مِنَ الصَّدَاقِ ، وَلَهُ جَاءَ الْبَيَانُ ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الْخُلُوصُ الْمَخْصُوصُ بِهِ . الثَّالِثُ : أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ، فَذَكَرَهُ فِي جَنْبَتِهِ بِلَفْظِ النِّكَاحِ الْمَخْصُوصِ بِهَذَا الْعَقْدِ ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ وَهَبَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ ، فَإِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَوَّجَ ، فَيَكُونَ النِّكَاحُ حُكْمًا مُسْتَأْنَفًا ، لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِلَفْظِ الْهَبَةِ ، إِلَّا فِي الْمَقْصُودِ مِنَ الْهَبَةِ ، وَهُوَ سَقُوطُ الْعَوَضِ وَهُوَ الصَّدَاقُ . الرَّابِعُ : إِنَّا لَا نَقُولُ : إِنَّ النِّكَاحَ بِلَفْظِ الْهَبَةِ جَائِزٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ ؛ فَإِنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ عَلَى مَا

بَيَّنَّا هُ أَخْلَنَّا لَكَ أَزْوَاجَكَ ، وَأَخْلَنَّا لَكَ الْمَرْأَةَ الْوَاحِدَةَ نَفْسَهَا خَالِصَةً ، فَلَوْ جَعَلْنَا قَوْلَهُ : { خَالِصَةً } حَالًا مِنْ الصِّفَةِ الَّتِي هِيَ ذِكْرُ الْهَيْبَةِ دُونَ الْمُوصُوفِ الَّذِي هُوَ الْمَرْأَةُ وَسُقُوطُ الصِّدَاقِ ، لَكَانَ إِخْلَالًا مِنْ الْقَوْلِ ، وَعُدُولًا عَنِ الْمَقْصُودِ فِي اللَّفْظِ ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَرَبِيَّةً ، وَلَا مَعْنَى . أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ : أَحَدْتُكَ بِالْحَدِيثِ الرَّبَاعِيِّ خَالِصًا لَكَ دُونَ أَصْحَابِكَ لَمَّا كَانَ رُجُوعُ الْحَالِ إِلَّا إِلَى الْمَقْصُودِ الْمُوصُوفِ ، وَهُوَ الْحَدِيثُ ؛ هَذَا عَلَى نِظَامِ التَّقْدِيرِ ، فَلَوْ قُلْتَ عَلَى لَفْظِ أَحَدْتُكَ بِحَدِيثٍ إِنْ وَجَدْتَهُ بِأَرْبَعِ رَوَايَاتٍ خَالِصًا ذَلِكَ دُونَ أَصْحَابِكَ لَرَجَعْتَ الْحَالُ إِلَى الْمَقْصُودِ الْمُوصُوفِ أَيْضًا ، دُونَ الصِّفَةِ ؛ وَهَذَا لَا يَفْهَمُهُ إِلَّا الْمُتَحَقِّقُونَ فِي الْعَرَبِيَّةِ ، وَمَا أَرَى مَنْ عَزَا إِلَى الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : { خَالِصَةً } يَرْجِعُ إِلَى النِّكَاحِ بِلَفْظِ الْهَيْبَةِ إِلَّا قَدْ وَهَمَ ، لِأَجْلِ مَكَانَتِهِ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ . وَالنِّكَاحُ بِلَفْظِ الْهَيْبَةِ جَائِزٌ عِنْدَ عُلَمَائِنَا ، مَعْرُوفٌ بِدَلِيلِهِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ . < ٦٠٢ > الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } فَإِنِدْنُهُ أَنَّ الْكُفَّارَ وَإِنْ كَانُوا مُخَاطَبِينَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ عِنْدَنَا فَلَيْسَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ دُخُولٌ ؛ لِأَنَّ تَصْرِيفَ الْأَحْكَامِ إِنَّمَا تَكُونُ بَيْنَهُمْ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِسْلَامِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ } قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي بَيَانِ عِلْمِ اللَّهِ فِي كِتَابِ الْمُشْكِلِينَ وَكِتَابِ الْأُصُولِ . وَكَذَلِكَ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ . الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : وَهِيَ قَوْلُهُ : (مَا فَرَضْنَا) وَبَيَّنَّا مَعْنَى الْفَرْضِ ، وَالْقَدْرُ الْمُخْتَصُّ بِهِذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّ عِلْمَهُ سَابِقٌ بِكُلِّ مَا حَكَمَ بِهِ ، وَقَرَّرَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتِهِ فِي النِّكَاحِ وَأَعْدَادِهِ وَصِفَاتِهِ ، وَمِلْكِ الْيَمِينِ وَشُرُوطِهِ ، بِخِلَافِهِ ، فَهُوَ حُكْمٌ سَبَقَ بِهِ الْعِلْمُ ، وَقَضَاءٌ حَقٌّ بِهِ الْقَوْلُ لِلنَّبِيِّ فِي تَشْرِيعِهِ وَلِلْمَنْبَأِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ بِتَكْلِيفِهِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ } أَيُّ ضَيْقٍ فِي أَمْرٍ أَنْتَ فِيهِ مُحْتَاجٌ إِلَى السَّعَةِ ، كَمَا أَنَّهُ ضَيْقٌ عَلَيْهِمْ فِي أَمْرٍ لَا يَسْتَطِيعُونَ فِيهِ شَرْطَ السَّعَةِ عَلَيْهِمْ . الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } قَدْ بَيَّنَّا مَعْنَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ " الْأَمَدِ الْأَقْصَى " بَيَانًا شَافِيًا . وَالْمِقْدَارُ الَّذِي يَنْتَظِمُ بِهِ الْكَلَامُ هَاهُنَا أَنَّهُ لَمْ يُؤَاخِذِ النَّاسَ بِذُنُوبِهِمْ ، بَلْ بِقَوْلِهِمْ ، وَرَحِمَهُمْ وَشَرَّفَ رُسُلَهُ الْكَرَامَ ، فَجَعَلَهُمْ فَوْقَهُمْ ، وَلَمْ يُعْطِ عَلَى مِقْدَارِ مَا يَسْتَحِقُّونَ ، إِذْ لَا يَسْتَحِقُّونَ عَلَيْهِ شَيْئًا ؛ بَلْ زَادَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ، وَعَمَّهُمْ بِرَفْقِهِ وَلُطْفِهِ ، وَلَوْ أَخَذَهُمْ >

٦٠٣ < بِذُنُوبِهِمْ ، وَأَعْطَاهُمْ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ عِنْدَ مَنْ يَرَى ذَلِكَ مِنَ الْمُتَبَدِّعَةِ أَوْ عَلَى تَقْدِيرِ ذَلِكَ فِيهِمْ ، لَمَّا وَجَبَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ ، وَلَا غُفْرَ لِلخَلْقِ ذَنْبٌ ؛ وَلَكِنَّهُ أَنْعَمَ عَلَى الْكُلِّ ، وَقَدَّمَ مَنَازِلَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَأَعْطَى كُلًّا عَلَى قَدْرِ عِلْمِهِ وَحُكْمِهِ وَحِكْمَتِهِ ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ .

\$ مستوى ٣ الآية السادسة عشرة قوله تعالى تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ

\$ مستوى ٤ سَبَبِ نُزُولِهَا

\$ الجزء الثالث الآية السادسة عشرة : قوله تعالى : { تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتِغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا } . فِيهَا عَشْرُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا (قَوْلُهُ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ) : وَفِي ذَلِكَ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ رَوَى أَبُو رَزِينٍ الْعُقَيْلِيُّ { أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَشْفَقْنَ أَنْ يُطْلَقَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ اجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ مَا شِئْتَ ، فَكَانَتْ مِنْهُنَّ سَوْدَةُ بِنْتُ رَمْعَةَ ، وَجُوَيْرِيَّةُ ، وَصَفِيَّةُ ، وَمَيْمُونَةُ ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ ، غَيْرُ مَقْسُومٍ لَهُنَّ وَكَانَ مِنْ أَوَى عَائِشَةَ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ ، وَرَبِيبُ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ ، يَضُمُّهُنَّ ، وَيَقْسِمُ لَهُنَّ { قَالَ الضَّحَّاكُ . الثَّانِي : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَرَادَ مَنْ شِئْتَ أَمْسَكَتَ ، وَمَنْ شِئْتَ طَلَّقْتَ . الثَّالِثُ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ امْرَأَةً لَمْ يَكُنْ لِرَجُلٍ أَنْ يَخْطُبَهَا حَتَّى يَتَرَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَتْرُكَهَا . وَالْمَعْنَى أَتْرَكَ نِكَاحَ مَنْ شِئْتَ ، وَأَنْكِحَ مَنْ شِئْتَ ؛ قَالَ الْحَسَنُ . الرَّابِعُ : تَعَزَّلَ مَنْ شِئْتَ ، وَتَضَمَّ مَنْ شِئْتَ ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ . الْخَامِسُ : قَالَ أَبُو رَزِينٍ :

تَعَزَّلَ مَنْ شِئْتَ عَنِ الْقِسْمِ ، وَتَضَمَّ مَنْ شِئْتَ إِلَى الْقِسْمِ . < ٦٠٤ > الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي تَصْحِيحِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ : أَمَّا قَوْلُ أَبِي رَزِينٍ فَلَمْ يَرِدْ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ ؛ وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةٍ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَرُوِيَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ { سَوْدَةَ لَمَّا كَبُرَتْ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ اجْعَلْ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ : يَوْمَهَا ، وَيَوْمَ سَوْدَةَ } . وَأَمَّا قَوْلُ الْحَسَنِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ امْتِنَاعَ خُطْبَةِ مَنْ يَخْطُبُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ وَلَا دَلِيلٌ فِي شَيْءٍ مِنْ مَعَانِي الْآيَةِ وَلَا أَلْفَاظِهَا .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : { تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ } يَعْنِي تُوَحَّرُ وَتَضُمُّ ، وَيُقَالُ : أَرْجَأْتَهُ إِذَا أَخَّرْتَهُ ، وَأَوَيْتَ فُلَانًا إِذَا ضَمَمْتَهُ وَجَعَلْتَهُ فِي دُرَاكٍ وَفِي جُمْلَتِكَ ، فَقِيلَ فِيهِ أَقْوَالٌ سِتَّةٌ : الْأَوَّلُ : تُطَلَّقُ مَنْ شِئْتَ ، وَتُمْسِكُ مَنْ شِئْتَ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . الثَّانِي : تَتْرُكُ مَنْ شِئْتَ ، وَتَتَّكِحُ مَنْ شِئْتَ ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ . الثَّالِثُ : مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ . الرَّابِعُ : تَقْسِمُ لِمَنْ شِئْتَ ، وَتَتْرُكُ قِسْمَ مَنْ شِئْتَ . الْخَامِسُ : مَا فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغَارُ مِنْ اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقُولُ : أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ : { تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ } . قُلْتُ : مَا أَرَى رَيْكَ إِلَّا يَسَارِعُ فِي هَوَاكَ .

السادسُ : ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِمَّا بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : { تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ } وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ } ، فَقِيلَ لَهَا : مَا كُنْتَ تَقُولِينَ ؟ قَالَتْ : كُنْتُ أَقُولُ : إِنْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُؤْتِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا } . < ٦٠٥ > وَبَعْضُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ يَتَدَاخَلُ مَعَ مَا قَدَّمَاهُ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا ، وَهَذَا الَّذِي ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ وَهُوَ الَّذِي

يَنْبَغِي أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ . وَالْمَعْنَى الْمُرَادُ هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُخَيَّرًا فِي أَرْوَاجِهِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَقْسِمَ قِسْمَ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَتْرِكَ الْقِسْمَ تَرَكَ ، لَكِنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ دُونَ فَرَضِ ذَلِكَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ قِيلَ لَهُ : انكِحْ مَنْ شِئْتَ ، وَاتْرُكْ مَنْ شِئْتَ ، فَقَدْ أَفَادَهُ قَوْلُهُ : { إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَرْوَاجَكَ اللَّائِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّائِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } . حَسْبَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ فِي ذَلِكَ وَالْإِنْتِهَاءِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَهَذَا الْقَوْلُ يُحْمَلُ عَلَى فَائِدَةٍ مُجَرَّدَةٍ ، فَأَمَّا وَجُوبُ الْقِسْمِ فَإِنَّ النِّكَاحَ يَقْتَضِيهِ ، وَيَلْزَمُ الزَّوْجَ ؛ فَخَصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ بِأَنْ جُعِلَ الْأَمْرُ فِيهِ إِلَيْهِ . فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ يُقَالُ : إِنَّ الْقِسْمَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَ أَرْوَاجِهِ فِي الْقِسْمِ ، وَيَقُولُ : { هَذِهِ قُدْرَتِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ يَعْنِي قَلْبُهُ } " لِإِيثَارِ عَائِشَةَ دُونَ أَنْ يَكُونَ يَظْهَرُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ فِعْلِهِ . قُلْنَا : ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَفَضْلِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَاهُ سُقُوطَهُ ؛ وَكَانَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَزِمُهُ تَطَيُّبًا لِنَفْسِهِنَّ ، وَصَوْنًا لَهُنَّ عَنْ أَقْوَالِ الْغَيْرَةِ الَّتِي رُبَّمَا تَرَقَّتْ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ } يَعْنِي طَلَبْتُ ، وَالِابْتِغَاءُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الطَّلَبُ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْإِرَادَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ مُوسَى : { ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ } . < ٦٠٦ > الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : { مِمَّنْ عَزَلْتَ } يَعْنِي أَزَلْتُ ، وَالْعَزْلَةُ الْإِزَالَةُ ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ فِي اللَّفْظَيْنِ مَفْهُومٌ . وَالْمَعْنَى : وَمَنْ أَرَدْتَ أَنْ تَضُمَّهُ وَتُؤَوِّيَهُ بَعْدَ أَنْ أَزَلْتَهُ فَقَدْ بَلْتَ ذَلِكَ عِنْدَنَا ، وَوَجَدْتَهُ تَحْقِيقًا لِقَوْلِ غَائِشَةٍ : لَا أَرَى رَيْكَ إِلَّا وَهُوَ يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ ؛ فَإِنْ شَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤَخَّرَ آخَرُ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُقَدَّمَ اسْتَقْدَمَ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَقْلَبَ الْمُؤَخَّرَ مُقَدَّمًا وَالْمُقَدَّمَ مُؤَخَّرًا فَعَلَ ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا حَرَجَ فِيهِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : وَقَدْ بَيَّنَّا الْجُنَاحَ فِيمَا تَقَدَّمَ ، وَأَوْضَحْنَا حَقِيقَتَهُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْنَهُنَّ كُلُّهُنَّ } : الْمَعْنَى أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا كَانَ الْإِدْنَاءُ وَالْإِقْصَاءُ لَهُنَّ ، وَالتَّقَرُّبُ وَالتَّبَعِيدُ إِلَيْكَ ، تَفْعُلُ مِنْ ذَلِكَ مَا شِئْتَ ، كَانَ أَقْرَبَ إِلَى قُرَّةِ أَعْيُنِهِنَّ ، وَرَاحَةِ قُلُوبِهِنَّ ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي شَيْءٍ كَانَ رَاضِيًا بِمَا أُوتِيَ مِنْهُ وَإِنْ قَلَّ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ لَهُ حَقًّا لَمْ يُفْنِعْهُ مَا أُوتِيَ مِنْهُ ، وَاشْتَدَّتْ غَيْرَتُهُ عَلَيْهِ ، وَعَظُمَ حِرْصُهُ فِيهِ ، فَكَانَ مَا فَعَلَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مِنْ تَفْوِضِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ فِي أَحْوَالِ أَزْوَاجِهِ أَقْرَبَ إِلَى رِضَاهُنَّ مَعَهُ ، وَاسْتِقْرَارِ أَعْيُنِهِنَّ عَلَى مَا يُسَمِّحُ بِهِ مِنْهُ لَهُنَّ ، دُونَ أَنْ تَتَعَلَّقَ قُلُوبُهُنَّ بِأَكْثَرِ مِنْهُ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي : الْمَسْأَلَةِ الثَّامِنَةِ : { وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْنَهُنَّ كُلُّهُنَّ } الْمَعْنَى : وَتَرْضَى كُلُّ وَاحِدَةٍ بِمَا أُوتِيَتْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ، لِعِلْمِهَا بِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ حَقٍّ لَهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ تَفَضَّلَ بِهِ عَلَيْهَا ، وَقَلِيلٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرٌ ، وَاسْمُ زَوْجَتِهِ ، وَالْكَوْنُ فِي عِصْمَتِهِ ، وَمَعَهُ فِي الْآخِرَةِ فِي دَرَجَتِهِ ، فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ كَبِيرٌ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ

\$ الجزء الثالث < ٦٠٧ > الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ : { وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ } وَقَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَهُوَ بَيْنَ عِنْدَ الْأُمَّةِ أَنَّ الْبَارِيَّ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ . يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ، وَيَطْلُعُ عَلَى الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ . وَوَجْهُهُ تَخْصِيصُهُ بِالذِّكْرِ هَاهُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِنَا مِنْ مِيلٍ إِلَى بَعْضٍ مَا عِنْدَنَا مِنَ النَّسَاءِ دُونَ بَعْضٍ ، وَهُوَ يَسْمَحُ فِي ذَلِكَ ؛ إِذْ لَا يَسْتَطِيعُ الْعَبْدُ أَنْ يَصْرِفَ قَلْبَهُ عَنْ ذَلِكَ الْمِيلِ إِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْرِفَ فَعَلَهُ ، وَلَا يُؤَاخِذُ الْبَارِيُّ سُبْحَانَهُ بِمَا

فِي الْقَلْبِ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يُؤَاخِذُ بِمَا يَكُونُ مِنْ فِعْلٍ فِيهِ ، وَإِلَى ذَلِكَ يَعُودُ قَوْلُهُ : { وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا } وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ :

\$ مستوى ٣ الآية السابعة عشرة قوله تعالى لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ

\$ الجزء الثالث الآية السابعة عشرة قوله تعالى : { لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا } . فِيهَا تِسْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا (قَوْلُهُ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ) : رُوِيَ { أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، لَمَّا تَوَقَّيَ رَوْجَهَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَعْجَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُسْنَهَا ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْزَوَّجَهَا ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ } . وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ .

\$ مستوى ٤ مسألة قوله تعالى لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ { لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ } اعْلَمُوا وَفَقَّكُمْ اللَّهُ أَنَّ كَلِمَةَ " بَعْدُ " ظَرَفُ بَنِي عَلَى الضَّمِّ هَاهُنَا ، لِمَا أَقْتَرْنَا بِهِ مِنَ الْحَذْفِ ، فَصَارَ بِهِذِهِ الدَّلَالَةُ كَأَنَّهُ بَعْضُ كَلِمَةٍ ، فَرُبَطَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ لِيَتَبَيَّنَ ذَلِكَ . < ٦٠٨ > وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَعْيِينِ الْمَحْذُوفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ مَنْ عِنْدَكَ ، مِنْهُنَّ اللَّوَاتِي اخْتَرْنَاكَ عَلَى الدُّنْيَا فَقُصِّرْ عَلَيْهِنَّ مِنْ أَجْلِ اخْتِيَارِهِنَّ لَهُ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . الثَّانِي : مِنْ بَعْدِ مَا أَحْلَلْنَا لَكَ ، وَهِيَ الْآيَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ ؛ قَالَهُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ . الثَّلَاثُ : لَا يَحِلُّ لَكَ نِكَاحُ غَيْرِ الْمُسْلِمَاتِ ؛ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَعِكْرَمَةُ ، وَمُجَاهِدٌ . الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي التَّنْقِيحِ : أَمَّا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ بِأَنَّ الْمَعْنَى لَا يَحِلُّ لَكَ نِكَاحُ غَيْرِ الْمُسْلِمَاتِ فَدَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ لَا تَحْتَمِلُ إِلَّا قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالثَّانِي قَوْلُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ . فَإِذَا قُلْنَا يَقُولُ أَبِي ، وَحَكَمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ مَا أَحْلَلْنَا لَكَ مِنْ أَزْوَاجِكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ قَرَابَتَكَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ ، وَالْوَاهِبَةِ نَفْسَهَا بَقِيَّ عَلَى التَّحْرِيمِ مَنْ عَدَاهُنَّ . وَالْآيَةُ مُحْتَمِلَةٌ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ، وَيَقُوى فِي النَّفْسِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَيْفَ

وَقَعَ الْأَمْرُ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ : لَمْ يَمُتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَجَلَ لَهُ النِّسَاءُ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ ، وَكَأَنَّ اللَّهَ لَمَّا أَحَلَ لَهُ النِّسَاءَ حَتَّى الْمَوْتِ قُصِرَ عَلَيْهِنَّ كَمَا قُصِرْنَ عَلَيْهِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَتِهِ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَجَمَاعَةٌ

وَجَعَلُوا حَدِيثَ عَائِشَةَ سُنَّةً نَاسِخَةً ، وَهُوَ حَدِيثٌ وَاهٍ ، وَمُتَعَلِّقٌ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ النَّاسِخِ وَالْمُنْسُوخِ ؛ فَتَمَّ تَمَامُ الْقَوْلِ وَبَيَّانُهُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ } فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :
الْأَوَّلُ : لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُطَلِّقَ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِكَ ، وَتَنْكِحَ غَيْرَهَا ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . الثَّانِي : لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَبْدَلَ الْمُسْلِمَةَ الَّتِي عِنْدَكَ بِمُشْرِكَةٍ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ . < ٦٠٩ > الثَّالِثُ : لَا تُعْطِي زَوْجَكَ فِي زَوْجَةٍ أُخْرَى ، كَمَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ ؛ قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : أَصَحُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ : قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، لَهُ يَشْهَدُ النَّصُّ ، وَعَلَيْهِ يَقُومُ الدَّلِيلُ . وَأَمَّا قَوْلُ مُجَاهِدٍ فَمَبْنِيٌّ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ ، وَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِمَا يُبْطِلُ فَائِدَتَهُ وَيُسْقِطُ عُمُومَهُ ، وَيُبْطِلُ حُكْمَهُ ، وَيَذْهَبُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ . وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ زَيْدٍ فَضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ ذَلِكَ حُكْمٌ ثَابِتٌ فِي الشَّرْعِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ ؛ إِذِ النَّعَاوُضُ فِي الزَّوْجَاتِ لَا يَجُوزُ . وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : { بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ } ، وَهَذَا الْحُكْمُ لَا يَجُوزُ لَا بِهِنَّ وَلَا بِغَيْرِهِنَّ ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ اسْتِئْذَالَ الْجَاهِلِيَّةِ لَقَالَ : أَزْوَاجِكَ بِأَزْوَاجٍ ، وَمَتَى جَاءَ اللَّفْظُ خَاصًّا فِي حُكْمٍ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى غَيْرِهِ لِضَرُورَةٍ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ نِكَاحِ الْأَمَةِ الْكَافِرَةِ وَطُؤُهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ } الْمَعْنَى فَإِنَّهُ حَلَالٌ لَكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ الْمَعْلُومِ فِي الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِحْلَالِ الْكَافِرَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ الْكَافِرَةِ وَطُؤُهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ } وَهَذَا عُمُومٌ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا ؛ لِأَنَّ نِكَاحَ الْأَمَةِ مُقَيَّدٌ بِشَرْطِ خَوْفِ الْعَنْتِ ؛ وَهَذَا الشَّرْطُ مَعْدُومٌ فِي حَقِّهِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ ؛ فَأَمَّا وَطُؤُهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ فَيَنْتَرَدُّ فِيهِ . وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْكَافِرَةِ ، وَلَا وَطُؤُهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ ، تَنْزِيهًا لِقَدْرِهِ < ٦١٠ > عَنْ مُبَاشَرَةِ الْكَافِرَةِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ } ، فَكَيْفَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : { اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ } ، فَشَرَطَ فِي الْإِحْلَالِ لَهُ الْهَجْرَةَ بَعْدَ الْإِيمَانِ ، فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّ الْكَافِرَةَ تَحِلُّ لَهُ ،

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : { وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا } وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى الرَّقِيبِ فِي
أَسْمَائِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالْمَعْنَى الْمُخْتَصُّ بِهِ هَاهُنَا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ عِلْمًا مُسْتَمِرًّا ، وَيَحْكُمُ فِيهَا
حُكْمًا مُسْتَقَرًّا ، وَيَرْبِطُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ رِبْطًا يَنْتَظِمُ بِهِ الْوُجُودُ ، وَيَصِحُّ بِهِ التَّكْلِيفُ .
\$ مستوى ٣ الآية الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ
\$ مستوى ٤ سَبَبُ نَزُولِهَا

\$ الجزء الثالث الآية الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ
يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ
لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا
فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ
تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا } . فِيهَا ثَمَانِ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ
الأُولَى : فِي سَبَبِ نَزُولِهَا (قَوْلُهُ { لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ }) : وَفِي ذَلِكَ سِتَّةُ أَقْوَالٍ :
الأَوَّلُ : رَوَى عَنْ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ : كِتَابُ الْبُخَارِيِّ ، وَمُسْلِمٍ ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَنَسُ
بُنُ مَالِكٍ : { تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ ، فَصَنَعَتْ أُمُّ سَلِيمٍ أُمِّي حَبِيسًا ،
فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ ، وَقَالَتْ لِي : يَا أَنَسُ اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْ : بَعَنْتُ بِهِ
إِلَيْكَ أُمِّي ، وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ ، وَتَقُولُ لَكَ : إِنَّ هَذَا لَكَ مِنْ أُمَّ قَلِيلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ > ٦١١ < قَالَ :
فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلْتُ : إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ لَكَ : إِنَّ هَذَا
لَكَ مِنْ أُمَّ قَلِيلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

فَقَالَ : ضَعُوهُ ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ فَادْعُ لِي فَلَانًا وَفُلَانًا ، وَمَنْ لَقِيتَ وَسَمَى رَجُلًا فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى ،
وَمَنْ لَقِيتَ . قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : عَدَدُكُمْ كَمْ كَانُوا ؟ قَالَ : زُهَاءُ ثَلَاثِمِائَةٍ . فَقَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَنَسُ هَاتِ النَّوْرَ قَالَ : فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِيَبْتَخَلُقْ عَشْرَةَ عَشْرَةَ ، وَلِيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ قَالَ : فَأَكَلُوا حَتَّى
شَبِعُوا قَالَ : فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ ، حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ قَالَ : قَالَ لِي : يَا أَنَسُ ، ارْفَعْ قَالَ :
فَرَفَعْتُ ، فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتَ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتَ قَالَ : وَجَلَسَ مِنْهُمْ طَوَائِفُ يَتَحَدَّثُونَ فِي
بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَرَوْجُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا
إِلَى الْحَائِطِ ، فَتَقَلُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ تَقَلُّوا عَلَيْهِ

، فَأَبْتَدَرُوا الْبَابَ ، وَخَرَجُوا كُلُّهُمْ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَرَحَى السِّتْرَ ، وَدَخَلَ ، وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقَرَأَهَا عَلَى النَّاسِ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَظِيرٍ إِنَّهُ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . قَالَ أَنَسٌ : أَنَا أَحَدُ النَّاسِ عَهْدًا بِهِذِهِ الْآيَاتِ ، وَحُجِبَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . { الثَّانِي : رَوَى مُجَاهِدٌ عَنْ { عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَكُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْسًا ، فَمَرَّ عُمَرُ فَدَعَاهُ ، فَأَكَلَ ، فَأَصَابَ أَصْبُعُهُ أَصْبُعِي ، فَقَالَ حِينَئِذٍ : لَوْ أَطَاعُ فَيَكُنَّ مَا رَأَيْتُكَ عَيْنٌ ; فَتَنَزَلَ الْحِجَابُ } . < ٦١٢ > ^١ : مَا رَوَى عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ ، يَتَبَرَّرْنَ فِيهِ ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُحِبُّ نِسَاءَكَ ، فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ لَيْلَةً مِنْ اللَّيَالِي ، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً ، فَنَادَاهَا عُمَرُ : قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَنْزَلَ الْحِجَابُ . ^٢ : رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَمَرَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجَابِ ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ; إِنَّكَ تَغَارُ عَلَيْنَا وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ } . ^٣ : رَوَى قَتَادَةُ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي بَيْتٍ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَكَلُوا

وَأَطَالُوا الْحَدِيثَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ وَيَخْرُجُ ، وَيَسْتَحْيِي مِنْهُمْ ، وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ . ^٤ : رَوَى أَنَسٌ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ; إِنَّ نِسَاءَكَ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ الْبُرُ وَالْفَاجِرُ ، فَلَوْ أَمَرْتَهُنَّ أَنْ يَحْتَجِبْنَ ; فَتَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ . ^٥ : هَذِهِ الرَّوَايَاتُ ضَعِيفَةٌ إِلَّا الْأُولَى وَالسَّادِسَةُ ، وَأَمَّا رَوَايَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَبَاطِلَةٌ ; لِأَنَّ الْحِجَابَ نَزَلَ يَوْمَ الْبِنَاءِ بِزَيْنَبَ ، وَلَا يَصِحُّ مَا ذَكَرَ فِيهِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ بُيُوتِ النَّبِيِّ إِذْ كُنَّ يَسْكُنْنَ فِيهَا هَلْ هُنَّ مِلْكٌ لَهُنَّ أَمْ لَا

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : { بُيُوتِ النَّبِيِّ } صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْبَيْتَ بَيْتُ الرَّجُلِ إِذْ جَعَلَهُ مُضَافًا إِلَيْهِ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ : { وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ } . قُلْنَا : إِضَافَةُ الْبُيُوتِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِضَافَةٌ مِلْكٍ ، وَإِضَافَةُ الْبُيُوتِ

إلى الأزواج إصافه محل ؛ بدليل أنه جعل فيها الإذن للنبي صلى الله عليه وسلم ، والإذن إنما يكون للمالك ، وبدليل < ٦١٣ > قوله : { إن ذلكم كان يؤذي النبي { صلى الله عليه وسلم وكذلك يؤذي أزواجه ، ولكن لما كان النبي بين النبي صلى الله عليه وسلم والحق حق النبي صلى الله عليه وسلم أضافه إليه . وقد اختلف العلماء في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم إذ كن يسكن فيها ، هل هن ملك لهن أم لا ؟ فقالت طائفة : كانت ملكا لهن بدليل أنهن سكن فيها بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم إلى وفاتهن ؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وهب لهن ذلك في حياته . وقالت عائشة : لم يكن ذلك لهن هبة ، وإنما كان إسكانا ، كما يسكن الرجل أهله ، وتمادى سكناهن بها إلى الموت لأحد وجهين : إما لأن عدتهن لم تنقض إلا بموتهن ، وإما لأن النبي

صلى الله عليه وسلم استثنى ذلك لهن مدة حياتهن ، كما استثنى نفقاتهن بقوله : { ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي فهو صدقة } . فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم صدقة بعد نفقة العيال ؛ والسكنى من جملة النفقات ، فإذا مثن رجعت مساكنهن إلى أصلها من بيت المال ، كرّجوع نفقاتهن . والدليل القاطع لذلك أن ورثتهن لم يرثوا عنهن شيئا من ذلك ، ولو كانت المساكين ملكا لهن لورث ذلك ورثتهن عنهن ، فلما ردت منازلهن بعد موتهن في المسجد الذي تغم منفعته جميع المسلمين دل ذلك على أن سكناهن إنما كانت متاعا لهن إلى الممات ، ثم رجعت إلى أصلها في منافع المسلمين . المسألة الرابعة : قوله : { إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه } وقد تقدم القول في الإذن وأحكامه في سورة النور .

\$ مستوى ٤ مسألة معنى قوله تعالى إلى طعام

\$ الجزء الثالث المسألة الخامسة : قوله : { إلى طعام } يعني به هاهنا طعام الوليمة ، والأطعمة عند العرب عشرة : المأدبة ، وهي طعام الدعوة كيفما وقعت . طعام الزائر التثفة ، فإن كان بعده غيره فهو النزل . < ٦١٤ > وطعام الإملاك الشدخية ، وما رأيته في أثر ، إلا ما روي أن النجاشي لما عقد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم مع أم حبيبة عنده قال لهم : لا تفرقوا الأطعمة . وكذلك كانت الأنبياء تفعل ، وبعث بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة . طعام الخرس : الوليمة . طعام البناء : الوكير . طعام الولادة : الخرس . طعام سابعها : العقيقة . طعام الختان : الإغذار : ويقال : العذيرة . طعام القادم من السفر : النقيعة . طعام الجنابة : الوضيمة . وهناك أسماء تعد هذه أصولها المعلومة . والفائدة في قوله : إلى طعام أمران : أحدهما : أن الكريم إذا دعا إلى منزله أحدا لأمر لم يكن بد من أن يقدم إليه ما حضر من طعام ولو تمر أو كسرة ، فإذا تناول

مَعَهُ مَا حَضَرَ كَلَّمَهُ فِيمَا عَرَضَ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَاهُ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ : { غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَاهُ } مَعْنَاهُ غَيْرَ مُتَنَظِّرِينَ وَقْتَهُ ، وَالنَّاطِرُ هُوَ الْمُسْتَنْظَرُ ، وَالْإِنَى هُوَ الْوَقْتُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ . الْمَعْنَى لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ فِي الدُّخُولِ ، أَوْ يُطْعِمَكُمْ طَعَامًا حَاضِرًا ، لَا تَتَنَظَّرُونَ نُضْجَهُ ، وَلَا تَرْتَقِبُونَ حُضُورَهُ ، فَيَطُولُ لِدَاكُمُ مَقَامُكُمْ ، وَتَحْصُلُونَ فِيمَا كَرِهَ مِنْكُمْ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا

\$ الجزء الثالث < ٦١٥ > الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا } الْمَعْنَى ادْخُلُوا عَلَى وَجْهِ الْأَدَبِ ، وَحِفْظِ الْحَضَرَةِ الْكَرِيمَةِ مِنَ الْمُبَاسَطَةِ الْمَكْرُوهَةِ . وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ : إِذَا دُعِيتُمْ فَأُذِنَ لَكُمْ فَادْخُلُوا ، وَإِلَّا فَانْفُسُ الدَّعْوَةِ لَا تَكُونُ إِذْنًا كَافِيًا فِي الدُّخُولِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الضَّيْفِ يَأْكُلُ عَلَى مِلْكِ الْمُضَيِّفِ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ : { فَإِذَا طَعِمْتُمْ } هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الضَّيْفَ يَأْكُلُ عَلَى مِلْكِ الْمُضَيِّفِ ، لَا عَلَى مِلْكِ نَفْسِهِ ; لِأَنَّهُ قَالَ : { فَإِذَا طَعِمْتُمْ } فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ أَكْثَرَ مِنَ الْأَكْلِ ، وَلَا أَضَافَ لَهُ سِوَاهُ ، وَبَقِيَ الْمِلْكُ عَلَى أَصْلِهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْفُرُوعِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَانْتَشِرُوا

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ : { فَانْتَشِرُوا } : الْمُرَادُ : تَفَرَّقُوا . مِنَ النَّشْرِ ، وَهُوَ الشَّيْءُ الْمَفْتَرَقُ . وَالْمُرَادُ الْإِزَامُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَنْزِلِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْأَكْلِ . وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الدُّخُولَ حَرَامًا ، وَإِنَّمَا جَارَ لِأَجْلِ الْأَكْلِ ، فَإِذَا انْقَضَى الْأَكْلُ زَالَ السَّبَبُ الْمُبِيحُ ، وَعَادَ التَّحْرِيمُ إِلَى أَصْلِهِ . الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْلُهُ : { وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ } : الْمَعْنَى : لَا تَمَكَّنُوا مُسْتَأْنِسِينَ بِالْحَدِيثِ ، كَمَا فَعَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَلِيمَةِ رَيْتَبَ ، وَلَكِنَّ الْفَائِدَةَ فِي عَطْفِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَنَّ اسْتِدَامَةَ الدُّخُولِ دُخُولَ فِعْطَفِهِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ . الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ : { إِنْ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ } : وَالْإِذَايَةُ كُلُّ مَا تَكْرَهُهُ النَّفْسُ ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى النَّاسِ ، لَا سِيمًا إِذَايَةً يَكْرَهُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ; بَلْ أَلَزَمَ الْخَلْقَ أَنْ يَفْعَلُوا مَا يَكْرَهُونَ ، إِرْضَاءً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْمَعْنَى : مَنَعْنَاكُمْ مِنْهُ لِإِذَايَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ الْمَنْعَ مِنَ الدُّخُولِ بَعْدَ إِنْ وَالْمَقَامَ بَعْدَ كَمَالِ الْمَقْصُودِ مُحَرَّمًا فِعْلُهُ ، لِإِذَايَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْمُحَرَّمَاتُ فِي الشَّرْعِ عَلَى قِسْمَيْنِ : مِنْهَا مُعَلَّلٌ ، وَمِنْهَا غَيْرُ مُعَلَّلٍ ; فَهَذَا مِنْ

الأحكام المعللة بالعلّة ، وهي إداية النبي صلى الله عليه وسلم . < ٦١٦ > المسألة الثانية عشرة : قوله : { فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ } : وَقَدْ بَيَّنَّا الْحَيَاءَ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ ، وَمَعْنَاهُ هَاهُنَا فَيُمْسِكُ عَنْ كَشْفِ مُرَادِهِ لَكُمْ ، فَيَتَأَدَّى بِإِقَامَتِكُمْ ، عَلَى مَعْنَى التَّعْبِيرِ عَنِ الشَّيْءِ بِمُقَدِّمَتِهِ ، وَهُوَ أَحَدُ وُجُوهِ الْمَجَازِ ، أَوْ بِفَائِدَتِهِ وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي ، أَوْ عَلَى مَعْنَى التَّشْبِيهِ وَهُوَ الثَّلَاثُ . \$ مستوى ٤ : مسألة معنى قوله تعالى وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا

\$ الجزء الثالث المسألة الثالثة عشرة : قوله : { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ } وفي المتاع أربعة أقوال : الأول : عارية . الثاني : حاجة . الثالث : فتوى . الرابع : صُحُفُ القرآن . وهذا يدل على أن الله أدن في مسألتهم من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يُسْتَقْتَى فيها ؛ والمرأة كلها عورة ؛ بدنها وصوتها ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة ، كالشهادة عليها ، أو داء يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يعن ويعرض عندها . المسألة الرابعة : قوله : { ذَلِكَ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ } المعنى : أن ذلك أنقى للريبة ، وأبعد للتهمة ، وأقوى في الحامية . وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له ؛ فإن مجانية ذلك أحسن لحاله ، وأحصن لنفسه ، وأتم لعصمته . المسألة الخامسة عشرة : قوله : { وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ } وهذا تكرار للعلّة ، وتأكيده لحكمها ؛ وتأكيده العلة أقوى في الأحكام . \$ مستوى ٤ : مسألة معنى قوله تعالى وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا

\$ الجزء الثالث < ٦١٧ > المسألة السادسة عشرة : قوله : { وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا } : وهي من خصائصه ؛ فقد خص بأحكام ، وشرف بمعالم ومعان لم يشاركه فيها أحد ، تمييزاً لشرفه ، وتثنيهاً على مرتبته . وقد روي أن سبب نزول هذه الكلمة أن آية الحجاب لما نزلت قالوا : يَمْنَعُنَا مِنْ بَنَاتِ عَمَّنَا ؛ لئن حدث به الموت لنتزوجن نساءه من بعده ، فأنزل الله هذه الكلمة . وروي أن رجلاً قال : لئن مات لنتزوجن عائشة ، فأنزل الله هذه الآية ، وصان خلوة نبيه ، وحقق غيرته ، فقصرهن عليه ، وحرمنهن بعد موته . وقد اختلف في حالهن بعد موته ، وهي : المسألة السابعة عشرة : هل يقين أرواجاً أو زال النكاح بالموت ؛ وإذا قلنا : إن حكم النكاح زال بالموت ، فهل عليهن عدة أم لا ؟ فقيل : عليهن العدة ؛ لأنهن زوجات توفي عنهن زوجهن ، وهي عبادة . وقيل : لا عدة عليهن ؛ لأنها مدة تربص لا ينتظر بها الإباحة . وبقاء الزوجية أقول ، لقول النبي صلى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا تَرَكْتَ بَعْدَ نَفَقَةِ عِيَالِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي صَدَقَةً } . وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ : { مَا تَرَكْتَ بَعْدَ نَفَقَةِ أَهْلِي } وَهَذَا اسْمٌ خَاصٌّ بِالزَّوْجِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ أَبْقَى عَلَيْهِنَ النَّفَقَةَ مُدَّةَ

حَيَاتِهِنَّ ، لِكُونِهِنَّ نِسَاءً . وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ : { كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ يَنْقَطِعُ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي } .
وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَعَلَيْهِ الْمُعَوَّلُ . < ٦١٨ > وَمَعْنَى إِبْقَاءِ النِّكَاحِ بَقَاءُ أَحْكَامِهِ مِنْ تَحْرِيمِ الزَّوْجِيَّةِ ،
وَوُجُوبِ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى ؛ إِذْ جُعِلَ الْمَوْتُ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَنْزِلَةِ الْمَغِيبِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، لِكُونِهِنَّ
أَزْوَاجًا لَهُ قَطْعًا ، بِخِلَافِ سَائِرِ النَّاسِ ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ مَعَ أَهْلِهِ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ ، فَرُبَّمَا كَانَ
أَحَدُهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَالْآخَرُ فِي النَّارِ ، فَبِهَذَا الْوَجْهِ انْقَطَعَ السَّبَبُ فِي حَقِّ الْخَلْقِ ، وَبَقِيَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ إِذَايَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ نِكَاحِ أَزْوَاجِهِ
\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ : { إِنَّ دَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا } يَعْنِي إِذَايَةَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ نِكَاحِ أَزْوَاجِهِ ، فَجُعِلَ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْكِبَائِرِ ، وَلَا ذَنْبَ أَعْظَمَ مِنْهُ ، وَقَدْ
بَيَّنَّا أَحْوَالَ عِظَائِمِ الذُّنُوبِ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ وَالْمُشْكِلِينَ فِي أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ .
\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الثَّاسِعَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ

\$ الجزء الثالث الْآيَةُ الثَّاسِعَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ
عَلِيمًا } : الْبَارِئُ تَعَالَى عَالِمٌ مَا بَدَا وَمَا خَفِيَ وَمَا ظَهَرَ ، وَمَا كَانَ وَمَا لَمْ يَكُنْ ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ
مَاضٍ يَمْضِي ، وَلَا مُسْتَقْبَلٌ يَأْتِي ، وَهَذَا عَلَى الْعُمُومِ تَمَدَّحَ اللَّهِ بِهِ ، وَهُوَ أَصْلُ الْحَمْدِ وَالْمَدْحِ ،
وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا فِي قَوْلِ الْمُفَسِّرِينَ مَا أَكْثَرُهُ مِنْ نِكَاحِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ ، فَحَرَّمَ
ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حِينَ أَضْمَرُوهُ فِي قُلُوبِهِمْ ، وَأَكْثَرُهُ فِي أَنْفُسِهِمْ ؛ فَصَارَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مُنْقَطِعَةً عَمَّا قَبْلَهَا
مُبَيِّنَةً لَهَا .

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الْمُؤَوِّفَةُ عِشْرِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ

\$ الجزء الثالث الْآيَةُ الْمُؤَوِّفَةُ عِشْرِينَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا
إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : < ٦١٩ > الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : رُويَ أَنَّ نَزُولَ الْحِجَابِ
لَمَّا نَزَلَ ، وَسَبْرُهُ لَمَّا انْشَدَلَ قَالَ الْأَبَاءُ : كَيْفَ بَنَّا مَعَ بَنَاتِنَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ :

اختلف العلماء في المنفي عنه الجناح : فقيل : معناه لا جناح عليهن في رفع الحجاب ; قال قتادة . وقيل : لا جناح عليهن في سد الحجاب ; قاله مجاهد . والمعنى المتقدم أن الله أمرهن بالستر عن الخلق ، وضرب الحجاب بينهن وبين الناس ، ثم أسقط ذلك بين من ذكر هاهنا من القربات . \$ مستوى ٤ مسألة حكم الرجل مع النساء ينقسم على ثلاثة أقسام

\$ الجزء الثالث المسألة الثالثة : روي عن الشعبي أنه قال : لم يذكر الله العم فيها ولا الخال ; لأنها تحل لأبنايهما . وقيل : لم يذكرهما ; لأنهما قائمان مقام الأبوين ، بدليل نزلتهما منزلةتهما في حرمة النكاح . فأما من قال بالقول الأول فقال : إن حكم الرجل مع النساء ينقسم على ثلاثة أقسام : الأول : من يجوز له نكاحها . والثاني : من لا يحل له نكاحها ، لابن ، كالأخ والجدة والحفيد . والثالث : من لا يحل له نكاحها ، ويجوز لولده ، كالعَم والخال ، بحسب منزلتهما منها في الحرمة . فمن كان يجوز له نكاحها لم يحل له رؤية شيء منها . ومن لا يحل له نكاحها ويجوز لولده جاز رؤية وجهها وكفيها خاصة ، ولم يحل له رؤية زينتها . ومن لا يحل له ولا لولده جاز الوضع لجلبابها ورؤية زينتها . > ٦٢٠ < وهذا التقسيم إنما هو على القول بأن رفع الجناح في الآية هو في وضع الجلباب . فإن قلنا : إنه في رفع الحجاب لم يصح هذا الترتيب في هذه الآية ، وقد بينا حكم وضع الجلباب في سورة النور ، وحكم العم من الرضاع والنسب بما يغني بياؤه عن إعادته . \$ مستوى ٤ مسألة قوله تعالى واتقين الله

\$ الجزء الثالث المسألة الرابعة : قوله تعالى : { واتقين الله } فخص به النساء ، وعيَّهن في هذا الأمر بالنقوى ، لقلة تحفظهن وكثرة استرسالهن . \$ مستوى ٣ الآية الحادية والعشرون قوله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي \$ الجزء الثالث الآية الحادية والعشرون : قوله تعالى : { إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً } . فيها تسع مسائل : المسألة الأولى : في ذكر صلاة الله : قد بيناه في الأمد الأقصى وغيره من كتبنا ، والأمر خص به معنى صلاة الله على عباده ، وأنه يكون بمعنى دعائهم له ، وذكره الجميل ; وتكون حقيقة وقد تكون بمعنى رحمته له ; إذ هو فائدة ذلك مجازاً على معنى التعبير عن الشيء بفائدته . \$ مستوى ٤ مسألة في ذكر صلاة الملائكة على النبي \$ الجزء الثالث المسألة الثانية : في ذكر صلاة الملائكة (علي النبي) : قال العلماء : هو دعائهم ، واستغفارهم ، وتبريكهم عليهم ، كما قال الله تعالى : { ويستغفرون لمن في الأرض } ، وكما روى

أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ } .

\$ مستوى ٤ :مسألة في ذكر صلاة الخلق على النبي

\$ الجزء الثالث المسألة الثالثة : في ذكر صلاة الخلق عليه (علي النبي) : وفي ذلك روايات مختلفة عن جماعة من الصحابة أوردناها في كتاب مختصر النيرين في شرح الصحيحين ; فمن ذلك ثمان روايات : < ٦٢١ > الأولى : روى مالك في الموطأ عن أبي حميد الساعدي { أنهم قالوا : يا رسول الله ; كيف نصلي عليك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد } . الثانية : روى مالك عن أبي مسعود الأنصاري قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة ، فقال بشير بن سعد : { أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم } . الثالثة : روى النسائي عن طلحة مثله بإسقاط قوله :

في العالمين ، وقوله : والسلام كما قد علمتم . الرابعة : عن كعب بن عجرة قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : تلقاني كعب بن عجرة ، فقال : ألا أهدي لك هدية ؟ قلت : بلى . قال : { خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : يا رسول الله ؛ هذا السلام عليك قد علمناه ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد } . الخامسة : عن بريدة الخزاعي قال : { قلنا يا رسول الله ؛ قد علمنا كيف السلام < ٦٢٢ > عليك ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال قولوا : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد } . السادسة : عن أبي سعيد الخدري قال : { قلنا : يا رسول الله ، قد علمنا هذا السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم } . السابعة : روى أبو داود عن أبي هريرة قال : { من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : اللهم صل على محمد النبي وأزواجه

أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَدُرَيْتِهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ } . الثَّامِنَةُ :
 مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
 صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ،
 كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ تَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
 كَمَا تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ وَتَحَنَّنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ
 مُحَمَّدٍ كَمَا تَحَنَّنْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ
 مُحَمَّدٍ كَمَا سَلَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ } . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : مِنْ هَذِهِ
 الرُّوَايَاتِ صَحِيحٌ ، وَمِنْهَا سَقِيمٌ ، وَأَصَحُّهَا مَا رَوَى عَنْ مَالِكٍ فَاعْتَمَدُوهُ . وَرِوَايَةٌ مِنْ رَوَى غَيْرَ مَالِكٍ
 مِنْ زِيَادَةِ الرَّحْمَةِ مَعَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا لَا يَفُوقُ ؛ وَإِنَّمَا عَلَى النَّاسِ أَنْ يَنْظُرُوا فِي أَدْيَانِهِمْ نَظْرَهُمْ فِي
 أَمْوَالِهِمْ ، وَهُمْ لَا يَأْخُذُونَ فِي الْبَيْعِ دِينَارًا مَعِيًّا ، وَإِنَّمَا يَخْتَارُونَ السَّالِمَ الطَّيِّبَ ؛ كَذَلِكَ فِي الدِّينِ لَا
 يُؤْخَذُ مِنَ الرُّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ < ٦٢٣ > إِلَّا مَا صَحَّ سَنَدُهُ لِئَلَّا يَدْخُلَ فِي خَبَرِ
 الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَبَيْنَمَا هُوَ يَطْلُبُ الْفَضْلَ إِذَا بِهِ قَدْ أَصَابَ النِّقْصَ ، بَلْ رُبَّمَا أَصَابَ الْخُسْرَانَ الْمُبِينَ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً بَلَا
 خِلَافٍ ؛ فَأَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَّازِ وَالشَّافِعِيُّ : إِنَّهَا فَرَضٌ ، فَمَنْ تَرَكَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .
 وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ : هِيَ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ . وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَّازِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ :
 إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟ فَعَلِمَ الصَّلَاةَ وَوَقَّتَهَا ، فَتَعَيَّنَا كَيْفِيَّةً وَوَقْتًا . وَقَدْ
 بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ مَنْ آلِ مُحَمَّدٍ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : مَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ؟ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ . وَجُمْلَتُهُ
 قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمْ أَتْبَاعُهُ الْمُتَّقُونَ ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ . وَقَالَ غَيْرُهُ : وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ هُمْ أَهْلُهُ ؛
 وَهُوَ الْأَصَحُّ ؛ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثٍ : { صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ } . وَقَالَ فِي آخَرٍ : { وَصَلِّ
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَدُرَيْتِهِ } . فَتَارَةً فَسَرَهُ بِالذَّرِّيَّةِ وَالْأَزْوَاجِ ، وَتَارَةً أَطْلَقَهُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ قَوْلِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

\$ الجزء الثالث الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ : وَهِيَ مُشْكِلَةٌ جِدًّا ، لِأَنَّ مُحَمَّدًا أَفْضَلُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ، فَكَيْفَ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَطْلُبُ لَهُ أَنْ يَبْلُغَ رُتْبَتَهُ ؟ وَفِي ذَلِكَ تَأْوِيلَاتٌ كَثِيرَةٌ أَمَّا هُنَا عَشْرَةٌ : الْأَوَّلُ : أَنَّ ذَلِكَ قِيلَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ بِمَرْتَبَتِهِ ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ ذَلِكَ فِيهِ . الثَّانِي : أَنَّهُ سَأَلَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَأَزْوَاجِهِ ، لِيَتِمَّ عَلَيْهِمُ النِّعْمَةُ ، كَمَا تَمَّتْ عَلَيْهِ . الثَّالِثُ : أَنَّهُ سَأَلَ ذَلِكَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ كُلُّ مَنْ اتَّبَعَهُ . < ٦٢٤ > : الرَّابِعُ : أَنَّهُ سَأَلَ ذَلِكَ مُضَاعَفًا لَهُ ، حَتَّى يَكُونَ لِإِبْرَاهِيمَ بِالْأَصْلِ ، وَلَهُ بِالْمُضَاعَفَةِ . الْخَامِسُ : أَنَّهُ سَأَلَ ذَلِكَ لِدَعْوِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . السَّادِسُ : أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ذَلِكَ لَهُ بِدُعَاءِ أُمَّتِهِ ، تَكْرِيمَةً لَهُمْ وَنِعْمَةً عَلَيْهِمْ بِأَنْ يُكْرَمَ رَسُولُهُمْ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ . السَّابِعُ : أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ لَهُمْ لِيُثَابُوا عَلَيْهِ . قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا } . الثَّامِنُ : أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبْقَى لَهُ ذَلِكَ لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ . التَّاسِعُ : أَنَّ مَعْنَاهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ رَحْمَةً فِي الْعَالَمِينَ يَبْقَى بِهَا دِينُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . الْعَاشِرُ : أَنَّ مَعْنَاهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً تَتَّخِذُهَا بِهَا خَلِيلًا ، كَمَا اتَّخَذَتْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا . قَالَ الْقَاضِي : وَعِنْدِي أَيْضًا أَنَّ

مَعْنَاهُ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِصَلَاتِهِ وَصَلَاةِ أُمَّتِهِ كَمَا غُفِرَ لَهُمْ بِشَرْطِ اسْتِغْفَارِهِ ، فاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غُفِرَ لَهُ ، ثُمَّ كَانَ يُدِيمُ الْإِسْتِغْفَارَ ، لِيَأْتِيَ بِالشَّرْطِ الَّذِي غُفِرَ لَهُ . وَهَذَا تَأَكِيدُ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْأَقْوَالِ ، وَتَحْقِيقٌ فِيهَا لِمَا يَقْوَى مِنَ الْإِحْتِمَالِ .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية والعشرون قوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ

\$ الجزء الثالث الآية الثانية والعشرون قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } . فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : < ٦٢٥ > الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : رُوي { أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ مُحْتَرِمَةٍ بَيْنَ أَعْلَاجٍ قَائِمَةٍ بِسُوقِ بَعْضِ السَّلْعِ ، فَجَلَدَهَا ، فَأَنْطَلَقَتْ حَتَّى أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جَلَدَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ رَأَهُ مِنِّي ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى جَلْدِ ابْنَةِ عَمِّكَ ؟ فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهَا ، فَقَالَ : وَابْنَةُ عَمِّي هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْكَرْتَهَا إِذْ لَمْ أَرْ عَلَيْهَا جِلْبَابًا فَظَنَنْتُهَا وَلِيدَةً فَقَالَ النَّاسُ : الْآنَ يَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا . قَالَ عُمَرُ : وَمَا نَجِدُ لِنِسَائِنَا جِلَابِيبَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ } . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْجِلْبَابِ عَلَى الْأَفَاطِ مُتَقَارِبَةً ، عِمَادُهَا أَنَّهُ التَّوْبُ

الَّذِي يُسْتَرُّ بِهِ الْبَدَنُ ، لَكِنَّهُمْ نَوَّعُوهُ هَاهُنَا ، فَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ الرَّدَاءُ . وَقِيلَ : إِنَّهُ الْفَنَاعُ . الْمَسْأَلَةُ
الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى :

{ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَ } قِيلَ : مَعْنَاهُ تُعْطَى بِهِ رَأْسُهَا فَوْقَ خِمَارِهَا . وَقِيلَ : تُعْطَى بِهِ وَجْهَهَا حَتَّى لَا يَظْهَرَ
مِنْهَا إِلَّا عَيْنُهَا الْيُسْرَى . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : وَالَّذِي أَوْقَعَهُمْ فِي تَنْوِيلِهِ أَنَّهُمْ رَأَوْا السُّتْرَ وَالْحِجَابَ مِمَّا
تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، وَاسْتَفَرَّتْ مَعْرِفَتُهُ ، وَجَاءَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ ، وَافْتَرَنْتَ بِهِ الْقَرِينَةَ الَّتِي بَعْدَهُ ، وَهِيَ مِمَّا
تُبَيِّنُهُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذَنُ } . وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ يَسْلُبُ الْمَعْرِفَةَ عِنْدَ
كَثْرَةِ الْإِسْتِثَارِ ، فَذَلِكَ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ تَمْيِيزَهُنَّ عَلَى الْإِمَاءِ اللَّاتِي يَمْشِينَ
حَاسِرَاتٍ ، أَوْ بِقِنَاعٍ مُفْرَدٍ ، يَعْتَرِضُهُنَّ < ٦٢٦ > الرِّجَالُ فَيَتَكَشَّفْنَ ، وَيُكَلِّمْنَهُنَّ ؛ فَإِذَا تَجَلَّيْبَتَ
وَتَسْتَرَّتْ كَانَ ذَلِكَ حِجَابًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُتَعَرِّضِ بِالْكَلَامِ ، وَالْإِعْتِمَادُ بِالْإِدَايَةِ ، وَقَدْ قِيلَ : وَهِيَ :
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : إِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ . قَالَ فَتَادَةُ : كَانَتْ الْأَمَةُ إِذَا مَرَّتْ تَتَاوَلَهَا الْمُنَافِقُونَ
بِالْإِدَايَةِ ، فَهِيَ اللَّهُ الْحَرَائِرُ أَنْ يَتَشَبَّهْنَ بِالْإِمَاءِ ؛ لِئَلَّا يَلْحَقَهُنَّ مِثْلُ تِلْكَ الْإِدَايَةِ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ
بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَضْرِبُ الْإِمَاءَ عَلَى السُّتْرِ وَكَثْرَةِ التَّحَجُّبِ ، وَيَقُولُ : أُنْتَشَبْنَ بِالْحَرَائِرِ ؟ وَذَلِكَ مِنْ
تَرْتِيبِ أَوْضَاعِ الشَّرِيعَةِ بَيِّنٌ .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة والعشرون قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى
\$ الجزء الثالث الآية الثالثة والعشرون قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى
فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ فِي
الصَّحِيحِ الثَّابِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا سَتِيرًا حَيًّا مَا يَرَى
مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيَاءً مِنْهُ ، فَأَذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَقَالُوا : مَا يَسْتَتِرُ هَذَا السُّتْرُ إِلَّا مِنْ
عَيْنِ بَجِلْدِهِ ، إِمَّا بَرَصٌ ، وَإِمَّا أُذْرَةٌ ، وَإِمَّا آفَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَهُ مِمَّا قَالُوا ، وَإِنَّ مُوسَى خَلَا
يَوْمًا وَحْدَهُ ، وَخَلَعَ ثِيَابَهُ ، وَوَضَعَهَا عَلَى حَجَرٍ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ . فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا ، وَإِنَّ
الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ ، فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ ، فَطَلَبَ الْحَجَرَ ؛ فَجَعَلَ يَقُولُ : ثَوْبِي ، حَجَرٌ ؛ ثَوْبِي ،
حَجَرٌ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا ، وَأَبْرَاهُمُ مِمَّا كَانُوا
يَقُولُونَ لَهُ . < ٦٢٧ > قَالَ : وَقَامَ إِلَى الْحَجَرِ ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبَسَهُ ، وَطَفِقَ مُوسَى بِالْحَجَرِ ضَرْبًا
بِعَصَاهُ ، فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدَبًا مِنْ أَثَرِ عَصَاهُ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ

آدُوا مُوسَى } . فَهَذِهِ إِذَايَةٌ فِي بَدَنِهِ { . وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الْمُنْثُورِ : أَنَّ مُوسَى وَهَارُونَ صَعِدَا الْجَبَلَ فَمَاتَ هَارُونَ ، فَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى : أَنْتَ قَتَلْتَهُ ، وَكَانَ أَلَيْنَ لَنَا مِنْكَ ، وَأَشَدَّ حُبًّا ; فَأَدَّوهُ فِي ذَلِكَ ، فَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَحَمَلْتَهُ ، فَمَرُّوا بِهِ عَلَى مَجَالِسِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَتَكَلَّمَتِ الْمَلَائِكَةُ بِمَوْتِهِ ، فَمَا عَرَفَ مَوْضِعَ قَبْرِهِ إِلَّا الرَّحْمُ ، وَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ أَصَمًّا أَبْكَمَ ، وَهَذِهِ إِذَايَةٌ فِي الْعَرْضِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي هَذَا النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِيهِ بَبَنِي إِسْرَائِيلَ فِي إِذَايَةِ نَبِيِّهِمْ مُوسَى : وَفِيهِ تَحْقِيقُ الْوَعْدِ بِقَوْلِهِ { لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ } . وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فَوْقَ النَّهْيِ ، تَكْلِيفًا لِلخَلْقِ ، وَتَعْظِيمًا لِقَدْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَعَ الْمُنْهِي عَنْهُ تَحْقِيقًا لِلْمُعْجَزَةِ ، وَتَصْدِيقًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَنْفِيدًا لِحُكْمِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ ، وَرَدًّا عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ . وَقَدْ بَيَّنَّا مَعَانِي الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ مُخْتَصَرِ النَّبِيرِينَ .

\$ مستوى ٣ الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ

\$ الجزء الثالث الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى : { إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي حَقِيقَةِ الْعَرْضِ : وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْمُسْكَلِينَ . < ٦٢٨ > الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي ذِكْرِ الْأَمَانَةِ : وَفِيهَا اخْتِلَاطٌ كَثِيرٌ مِنَ الْقَوْلِ ، لُبَابُهُ فِي عَشْرَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ ; قَالَهُ أَبُو الْعَالِيَةِ . الثَّانِي : أَنَّهَا الْفَرَائِضُ ; رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ . الثَّالِثُ : أَنَّهَا أَمَانَةُ الْفَرْجِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ ; قَالَهُ أَبِي . الرَّابِعُ : أَنَّ اللَّهَ وَضَعَ الرَّحِمَ عِنْدَ آدَمَ أَمَانَةً . الْخَامِسُ : أَنَّهَا الْخِلَافَةُ . السَّادِسُ : أَنَّهَا الْجَنَابَةُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ ; قَالَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ . السَّابِعُ : أَنَّهَا أَمَانَةُ آدَمَ قَابِلَ عَلَى أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ ، فَقَتَلَ قَابِلُ هَابِيلَ . الثَّامِنُ : أَنَّهَا وَدَائِعُ النَّاسِ . التَّاسِعُ : أَنَّهَا الطَّاعَةُ . الْعَاشِرُ : أَنَّهَا التَّوْحِيدُ . فَهَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا مُتَقَارِبَةٌ ، تَرْجِعُ إِلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : التَّوْحِيدُ : فَإِنَّهُ أَمَانَةٌ عِنْدَ الْعَبْدِ ، وَخَفِيَ فِي الْقَلْبِ ، لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ; وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنِّي لَمْ أُؤَمِّرْ أَنْ أُنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ } . ثَانِيَهُمَا : قِسْمُ الْعَمَلِ : وَهُوَ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الشَّرِيعَةِ ، وَكُلُّهَا أَمَانَةٌ

تَخْتَصُّ بِتَأْكِيدِ الْإِسْمِ فِيهَا . وَالْمَعْنَى مَا كَانَ خَفِيًّا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ النَّاسُ ، فَأَخْفَاهُ أَحَقُّهُ بِالْحِفْظِ ، وَأَخْفَاهُ الزَّمُّ بِالرَّعَايَةِ وَأَوْلَاهُ .

\$ مستوى ٤ مسألة من الأمانات الوضوء والغسل

\$ الجزء الثالث < ٦٢٩ > الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : تَخْتَصُّ بِالْأَحْكَامِ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ : ثَلَاثَةٌ : الْأَوَّلُ : الْوَدَائِعُ ; وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا ، وَأَوْضَحْنَا وَجْهَ آدَاءِ الْأَمَانَةِ فِيهَا ، وَهَلْ تُقَابَلُ بِخِيَانَةٍ أَمْ لَا ؟ الثَّانِي : أَمَانَةُ

الْمَرَّةَ عَلَى حَيْضِهَا وَحَمْلِهَا . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ . الثَّالِثُ : الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ ، وَهُمَا أَمَانَتَانِ عَظِيمَتَانِ لَا يَعْلَمُهُمَا إِلَّا اللَّهُ ، وَكَذَلِكَ الصَّوْمُ ؛ وَلِأَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَهُوَ يَجْزِي بِهِ حَسَبًا وَرَدَ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّ الطَّهَارَةَ لَمَّا كَانَتْ خَفِيَّةً لَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ كَانَ الْحُكْمُ فِيهَا إِذَا صَلَّى إِمَامٌ بِقَوْمٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَحْدَهُ ، وَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ حَدَّثَهُ أَوْ طَهَّرَتْهُ لَا تَعْلَمُ حَقِيقَةً ، وَإِنَّمَا تَعْلَمُ بظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ ، وَاجْتِهَادٍ فِي النَّظَرِ ؛ لَيْسَ بِنَصٍّ وَلَا يَقِينٍ ، وَقَدْ أُدْبِتِ الصَّلَاةُ وَرَأَاهُ بِاجْتِهَادٍ ؛ وَلَا يَنْقُضُ بِاجْتِهَادٍ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُهُ لِلْحَدِيثِ غَيْرَ صَحِيحٍ ، وَهُوَ أَيْضًا نَاسٍ فِيهِ ؛ إِذْ هُوَ غَيْرُ مُحَقِّقٍ لَهُ حَتَّى بِالْعَوَا فِي ذَلِكَ النَّظَرِ ، وَاسْتَوْفَوْا فِيهِ الْحَقَّ ، فَقَالُوا : إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَالَ : صَلَّيْتُ بِكُمْ

مُنْذُ كَذَا وَكَذَا سَنَةً مَتَعَمِّدًا لِتَرْكِ الطَّهَارَةِ مَا اسْتَقْبَلَتْ فِيهَا قِبْلَةً بِوُضُوءٍ ، وَلَا اغْتَسَلَتْ عَنْ جَنَابَةٍ ، ذَنْبًا ارْتَكَبْتَهُ ؛ وَسَبِيَّةً اجْتَرَمَتْهَا ، وَأَنَا مِنْهَا تَائِبٌ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَاحِدٍ مِمَّنْ صَلَّى وَرَأَاهُ إِعَادَةً ؛ وَاللَّهُ حَسْبِيهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ مِنْ قَوْلِهِ ، وَلَعَلَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْحَقُّ وَالصَّدَقُ ، وَهَذَا كَذِبٌ لِعِلَّةٍ أَوْ حِيلَةٍ أَوْ لِيَتَهَوَّرَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَا رَبَّ غَيْرُهُ .

\$ مستوى ٢ سورة سبأ فيها ثلاث آياتٍ

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا

\$ الجزء الرابع < ٣ > سورة سبأ [مَكِّيَّةٌ فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوْبِي مَعَهُ وَالطَّيْرُ وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ } . [فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ : { فَضْلًا } : فِيهِ [أَرْبَعَةُ عَشَرَ قَوْلًا : الْأَوَّلُ : النُّبُوَّةُ . الثَّانِي : الرَّبُّورُ . الثَّالِثُ : حُسْنُ الصَّوْتِ . الرَّابِعُ : تَسْخِيرُ الْجِبَالِ وَالنَّاسِ . الْخَامِسُ : التَّوْبَةُ . السَّادِسُ : الرِّيَادَةُ فِي الْعُمْرِ . السَّابِعُ : الطَّيْرُ . الثَّامِنُ : الْوَفَاءُ بِمَا وَعِدَ . النَّاسِعُ : حُسْنُ الْخُلُقِ . الْعَاشِرُ : الْحُكْمُ بِالْعَدْلِ . الْحَادِي عَشَرَ : تَيْسِيرُ الْعِبَادَةِ . الثَّانِي عَشَرَ : الْعِلْمُ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا } . الثَّالِثَ عَشَرَ : الْقُوَّةُ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَادْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ } . < ٤ > الرَّابِعَ عَشَرَ : قَوْلُهُ : { وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ } . وَالْمُرَادُ هَاهُنَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَقْوَالِ حُسْنُ الصَّوْتِ ؛ فَإِنَّ سَائِرَهَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ فِي كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْمُشْكِلِينَ . وَكَانَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَا صَوْتٍ حَسَنٍ وَوَجْهِ حَسَنٍ ، وَلَهُ { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ } ، وَهِيَ :

\$ مستوى ٤ مسألة الإعجاب بحسن الصوت

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ وَفِيهِ دَلِيلُ الْإِعْجَابِ بِحُسْنِ الصَّوْتِ ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقَلٍ قَالَ : { رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ قِرَاءَةً لَيِّنَةً وَهُوَ يُرْجِعُ ، وَيَقُولُ آه } ، وَاسْتَحْسَنَ كَثِيرٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ الْقِرَاءَةَ بِالْأَلْحَانِ وَالتَّرْجِيعِ ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ . وَهُوَ جَائِزٌ { لِقَوْلِ أَبِي مُوسَى لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَوْ عَلِمْتَ أَنَّكَ تَسْمَعُ لِحَبْرَتِهِ لَكَ تَحْبِيرًا } ; يُرِيدُ لَجَعَلْتَهُ لَكَ أَنْوَاعًا حَسَنًا ، وَهُوَ التَّلْحِينُ ، مَاخُذٌ مِنَ النَّوْبِ الْمُحَبَّرِ ، وَهُوَ الْمُخَطَّطُ بِالْأَلْوَانِ . وَقَدْ سَمِعْتُ تَاجَ الْقُرَاءَةِ ابْنَ لُفْتَةَ بِجَامِعِ عَمْرِو يَقْرَأُ : { وَمِنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ } . فَكَأَنِّي مَا سَمِعْتُ الْآيَةَ قَطُّ . وَسَمِعْتُ ابْنَ الرَّقَاءِ وَكَانَ مِنَ الْقُرَاءَةِ الْعِظَامِ يَقْرَأُ ، وَأَنَا حَاضِرٌ بِالْقِرَافَةِ : فَكَأَنِّي مَا سَمِعْتُهَا قَطُّ . وَسَمِعْتُ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ شَيْخَ الْقُرَاءَةِ الْبَصْرِيِّينَ يَقْرَأُ فِي دَارِ بَيْتِ الْمَلِكِ : { وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ } فَكَأَنِّي مَا سَمِعْتُهَا قَطُّ حَتَّى بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَعَلَّامٌ لِمَا يُرِيدُ } فَكَأَنَّ الْإِيوَانَ قَدْ سَقَطَ عَلَيْنَا . وَالْقُلُوبُ تَخْشَعُ بِالصَّوْتِ الْحَسَنِ كَمَا تَخْضَعُ لِلْوَجْهِ الْحَسَنِ ، وَمَا تَتَأَثَّرُ بِهِ الْقُلُوبُ فِي النَّفْوَى فَهُوَ أَعْظَمُ فِي الْأَجْرِ وَأَقْرَبُ إِلَى لَبِنِ الْقُلُوبِ وَذَهَابِ الْقِسْوَةِ مِنْهَا . وَكَانَ

ابْنُ الْكَازَرُونِيِّ يَأْوِي إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، ثُمَّ تَمَتَّعْنَا بِهِ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ ، وَلَقَدْ كَانَ يَقْرَأُ فِي مَهْدٍ عَيْسَى فَيُسْمَعُ مِنَ الطُّورِ ، فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَصْنَعَ شَيْئًا طَوَّلَ قِرَاعَتِهِ إِلَّا الْإِسْتِمَاعَ إِلَيْهِ . < ٥ > وَكَانَ صَاحِبُ مِصْرَ الْمُلقَّبُ بِالْأَفْضَلِ قَدْ دَخَلَهَا فِي الْمَحَرَّمِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَحَوْلَهَا عَنْ أَيْدِي الْعَبَّاسِيَّةِ ، وَهُوَ حَقَّقَ عَلَيْهَا وَعَلَى أَهْلِهَا بِحِصَارِهِ لَهُمْ وَقِتَالِهِمْ لَهُ ، فَلَمَّا صَارَ فِيهَا ، وَتَدَانَى بِالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى مِنْهَا ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ تَصَدَّى لَهُ ابْنُ الْكَازَرُونِيِّ ، وَقَرَأَ : { قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } فَمَا مَلَكَ نَفْسُهُ حِينَ سَمِعَهُ أَنْ قَالَ لِلنَّاسِ عَلَى عِظَمِ ذَنْبِهِمْ عِنْدَهُ ، وَكَثْرَةِ حِفْذِهِ عَلَيْهِمْ : { لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ } . وَالْأَصْوَاتُ الْحَسَنَةُ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَزِيَادَةُ فِي الْخَلْقِ وَمِنَّةٌ . وَأَحَقُّ مَا لُبِسَتْ هَذِهِ الْحُلَّةُ النَّفِيسَةُ وَالْمَوْهَبَةُ الْكَرِيمَةُ كِتَابُ اللَّهِ ; فَنِعْمَ اللَّهُ إِذَا صُرِفَتْ فِي الطَّاعَةِ فَقَدْ فَضِيَتْ بِهَا حَقُّ النُّعْمَةِ .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَتَمَائِيلَ

\$ الجزء الرابع الآية الثانية قوله تعالى : { يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَتَمَائِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ } . فِيهَا سَبْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى

المِحْرَابُ : هُوَ الْبِنَاءُ الْمُرْتَفِعُ الْمُتَمَتِّعُ ، وَمِنْهُ يُسَمَّى الْمِحْرَابُ فِي الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّهُ أَرْفَعُهُ ، أَشَدَّ قَفِيهِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى عَطَاءُ الصُّوفِيِّ : جَمَعَ الشَّجَاعَةَ وَالْخُضُوعَ لِرَبِّهِ مَا أَحْسَنَ الْمِحْرَابَ فِي الْمِحْرَابِ وَالْجِفَانُ أَكْبَرُ الصَّحَافِ قَالَ الشَّاعِرُ : يَا جَفْنَةً بِإِزَاءِ الْحَوْضِ قَدْ كُفِنْتُ وَمَنْطِقًا مِثْلَ وَشِي الْبُرْدَةِ الْخَضِرِ وَالْجَوَابِي جَمْعُ جَابِيَةٍ ، وَهِيَ الْحَوْضُ الْعَظِيمُ الْمَصْنُوعُ قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ جَفْنَةً : كَجَابِيَةِ الشَّيْخِ الْعِرَاقِيِّ تَفْهَقُ < ٦ > { وَفُدُورٍ رَاسِيَاتٍ } يَعْنِي ثَابِتَاتٍ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَالْجِبَالُ أَرْسَاهَا } . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ شَاهَدَتْ مِحْرَابَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِنَاءً عَظِيمًا مِنْ حِجَارَةِ صُلْدَةٍ لَا تُؤَثِّرُ فِيهَا الْمَعَاوِلُ ، طُولُ الْحَجَرِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا ، وَعَرْضُهُ ثَلَاثَةُ عَشَرَ ذِرَاعًا ، وَكُلَّمَا قَامَ بِنَاؤُهُ صَعُرَتْ حِجَارَتُهُ ، وَيُرَى لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْوَارٍ ؛ لِأَنَّهُ فِي السَّحَابِ أَيَّامَ الشِّتَاءِ كُلُّهَا لَا يَظْهَرُ لِارْتِفَاعِ مَوْضِعِهِ وَارْتِفَاعِهِ فِي نَفْسِهِ ، لَهُ بَابٌ صَغِيرٌ وَمَدْرَجَةٌ عَرِيضَةٌ ، وَفِيهِ الدُّورُ وَالْمَسَاكِينُ ، وَفِي أَعْلَاهُ الْمَسْجِدُ ، وَفِيهِ كُوَّةٌ شَرْفِيَّةٌ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فِي قَدْرِ

الْبَابِ ، وَيَقُولُ النَّاسُ : إِنَّهُ تَطَّلَعَ مِنْهَا عَلَى الْمَرْأَةِ حِينَ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْحَمَامَةُ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِي هَدْمِهِ حِيلَةٌ ، وَفِيهِ نَجَا مَنْ نَجَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حِينَ دَخَلَهَا الرُّومُ حَتَّى صَالَحُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِأَنْ أَسْلَمُوهُ إِلَيْهِمْ ، عَلَى أَنْ يَسْلَمُوا فِي رِقَابِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، فَكَانَ ذَلِكَ ، وَتَخَلَّوْا لَهُمْ عَنْهُ . وَرَأَيْتُ فِيهِ غَرِيبَةَ الدَّهْرِ ، وَذَلِكَ أَنَّ ثَائِرًا ثَارَ بِهِ عَلَى وَالِيهِ ، وَامْتَنَعَ فِيهِ بِالْقُوَّةِ ، فَحَصَرَهُ ، وَحَاوَلَ قِتَالَهُ بِالنُّشَابِ مُدَّةً ، وَالْبَلَدُ عَلَى صِغَرِهِ مُسْتَمِرٌّ عَلَى حَالِهِ ، مَا أُغْلِقَتْ لَهُذِهِ الْفِتْنَةُ سُوقٌ ، وَلَا سَارَ إِلَيْهَا مِنَ الْعَامَّةِ بَشَرٌ ، وَلَا بَرَزَ لِلْحَالِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى مُعْتَكِفٌ ، وَلَا انْقَطَعَتْ مُنَاطَرَةٌ ، وَلَا بَطَلَ التَّدْرِيسُ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الْعَسْكَرِيَّةُ قَدْ تَفَرَّقَتْ فِرْقَتَيْنِ يَفْتَتِلُونَ ، وَلَيْسَ عِنْدَ سَائِرِ النَّاسِ لِذَلِكَ حَرَكَةٌ ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُ هَذَا فِي بِلَادِنَا لَاضْطَرَمَّتْ نَارُ الْحَرْبِ فِي الْبَعِيدِ وَالْقَرِيبِ ، وَلَا انْقَطَعَتْ الْمَعَاشُ . وَغُلِّقَتْ الدَّكَائِكُ ، وَبَطَلَ التَّعَامُلُ لِكثَرَةِ فُضُولِنَا وَقِلَّةِ فُضُولِهِمْ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَتَمَائِيلُ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَتَمَائِيلُ } ، وَاحِدَتُهَا تِمَائِلٌ ، وَهُوَ بِنَاءٌ غَرِيبٌ ؛ فَإِنَّ الْأَسْمَاءَ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى " تَفْعَالٍ " قَلِيلَةٌ مُنْخَصِرَةٌ ؛ جَمَاعُهَا مَا أَخْبَرْنَا أَبُو الْمَعَالِي ثَابِتُ بْنُ بُنْدَارٍ ، أَخْبَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ رَزِيَّةَ ، أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دُرَيْدٍ قَالَ : رَجُلٌ تِكَلَّمَ : كَثِيرُ الْكَلَامِ وَتِلْقَامٌ : كَثِيرُ اللَّفْمِ ، وَرَجُلٌ تِمْسَاخٌ : كَذَّابٌ ، وَنَاقَةٌ تِضْرَابٌ : قَرِيبَةُ الْعَهْدِ بِالضَّرَابِ ، وَالتَّمْرَادُ : بَيْتٌ صَغِيرٌ لِلْحَمَامِ . وَتِلْفَاقٌ . ثَوْبَانٍ يُخَاطُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ . < ٧ > وَالتَّجْفَافُ : مَعْرُوفٌ . وَتِمَائِلٌ : مَعْرُوفٌ . وَتَبْيَانٌ : مِنَ الْبَيَانِ وَتِلْقَاءٌ : قُبَالَتِكَ وَتِهْوَاءٌ مِنَ اللَّيْلِ : قِطْعَةٌ .

وَتِعْشَارَ : مَوْضِعَ . وَرَجُلٌ تَنْبَالٌ : قَصِيرٌ . وَتِلْعَابٌ : كَثِيرُ اللَّعِبِ . وَتِقْصَارٌ : قِلَادَةٌ . فَهَذِهِ سِتَّةُ عَشَرَ مِثَالًا . فَلَمَّا قَرَأْتَ إِصْلَاحَ الْمُنْطِقِ بِبَعْدَادَ عَلَى الشَّيْخِ الْأَجَلِّ الْخَطِيبِ رَئِيسِ اللُّغَةِ وَخَازِنِ دَارِ الْعِلْمِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ التَّبْرِيزِيِّ قَالَ لِي : كُنْتُ أَقْرَأُ خُطْبَ ابْنِ نَبَاتَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَبِيِّ اللُّغَوِيِّ الْفَرَائِضِيِّ فَوَصَلْتُ إِلَى قَوْلِهِ : وَتَذَكَّارُهُمْ تُوَاصِلُ مَسِيلَ الْعِبَرَاتِ ، وَقَرَأْتُهُ بِخَفْضِ التَّاءِ فَرَدَّ عَلَيَّ ، وَقَالَ وَتَذَكَّارُهُمْ بِفَتْحِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ تَفْعَالٌ إِلَّا التَّلْقَاءُ وَالْأَتَّيَانُ ، وَتِعْشَارٌ وَتَنْزَالٌ مَوْضِعَانِ ، وَتِقْصَارٌ : قِلَادَةٌ

. قَالَ لِي التَّبْرِيزِيُّ : ثُمَّ قَرَأْتَ خُطْبَ ابْنِ نَبَاتَةَ عَلَى بَعْضِ أَشْيَاخِي ، فَلَمَّا وَصَلْتُ إِلَى اللَّفْظِ وَذَكَرْتُ لَهُ كَلَامَ ابْنِ الْعَرَبِيِّ قَالَ لِي : أَكْتُبْ مَا أَمْلِي عَلَيْكَ . فَأَمْلَيْتُ عَلَيْهِ : الْأَشْيَاءُ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى تَفْعَالٍ ضَرْبَانِ : مَصَادِيرُ وَأَسْمَاءٌ ؛ فَأَمَّا الْمَصَادِيرُ فَالتَّلْقَاءُ وَالتَّيْبَانُ ؛ وَهُمَا فِي الْقُرْآنِ . وَالْأَسْمَاءُ : رَجُلٌ تَنْبَالٌ : أَيُّ قَصِيرٌ . وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ التَّاءَ فِي تَنْبَالٍ أَصْلِيَّةٌ فَيَكُونُ وَزْنُهُ فَعْلَالًا . وَذَكَرَ مَا قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ وَزَادَ التَّنْضَالَ مِنَ الْمُنَاضِلَةِ وَالتَّيْعَارُ حَبٌّ مَقْطُوعٌ يَرِيدُ فِي الْخَابِيَةِ ، وَتَرْيَاعٌ : مَوْضِعٌ ، وَالتَّرْبَانُ وَتَرْغَامٌ اسْمُ شَاعِرٍ ، وَيُقَالُ جَاءَ لِنَتْفَاقِ الْهَلَالِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا ، وَالتَّمْتَانُ وَاحِدُ التَّمَتَانَيْنِ ، وَهِيَ خُيُوطٌ تُضْرَبُ بِهَا الْفُسْطَاطُ . وَرَجُلٌ تَمْرَاحٌ كَثِيرُ الْمُرَاحِ ، وَالتَّمْسَاحُ الدَّابَّةُ الْمَعْرُوفَةُ .

\$ مستوى ٤ مسألة التمثال على قسمين

\$ الجزء الرابع المسألة الرابعة التمثال على قسمين حيوان وموت ، والموت على قسمين : جماد ونام ، وَقَدْ كَانَتْ الْجِنُّ تَصْنَعُ لِسُلَيْمَانَ جَمِيعَهُ ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ مِنْ طَرِيقَيْنِ : أَحَدُهُمَا عُمُومُ قَوْلِهِ : { تَمَائِيلُ } . وَالثَّانِي مَا رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ عَدِيدَةٍ ، أَصْلُهَا الْإِسْرَائِيلِيَّاتُ ؛ لِأَنَّ التَّمَائِيلَ مِنَ الطَّيْرِ كَانَتْ عَلَى كُرْسِيِّ سُلَيْمَانَ . < ٨ > فَإِنْ قِيلَ : لَا عُمُومَ لِقَوْلِهِ : { تَمَائِيلُ } فَإِنَّهُ إِبْتِاثٌ فِي نَكْرَةٍ ، وَالْإِبْتِاثُ فِي النَكْرَةِ لَا عُمُومَ لَهُ ؛ إِنَّمَا الْعُمُومُ فِي النَّفْيِ فِي النَكْرَةِ حَسْبَمَا قَرَّرْتُمُوهُ فِي الْأُصُولِ . قُلْنَا : كَذَلِكَ نَقُولُ ، بَيِّنْ أَنَّهُ قَدْ أُفْتِرِنَ بِهَذَا الْإِبْتِاثِ فِي النَكْرَةِ مَا يَقْتَضِي حَمْلَهُ عَلَى الْعُمُومِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : { مَا يَشَاءُ } فَافْتَرَانُ الْمَشَبِّهَةِ بِهِ يَقْتَضِي الْعُمُومَ لَهُ . فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ شَاءَ عَمَلُ الصُّورِ الْمُنْهِي عَنْهَا ؟ قُلْنَا : لَمْ يَرِدْ أَنَّهُ كَانَ مُنْهِيًا عَنْهَا فِي شَرْعِهِ ، بَلْ وَرَدَ عَلَى أَلْسِنَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنَّهُ كَانَ أَمْرًا مَادُونًا فِيهِ ، وَالَّذِي أَوْجَبَ النَّهْيَ عَنْهُ فِي شَرْعِنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَالْأَصْنَامِ ، فَكَانُوا يُصَوِّرُونَ وَيَعْبُدُونَ ، فَقَطَعَ اللَّهُ الذَّرِيعَةَ وَحَمَى الْبَابَ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ حِينَ ذَمَّ الصُّورَ وَعَمَلَهَا مِنَ الصَّحِيحِ قَوْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ } . وَفِي رِوَايَةٍ : {

الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ { ; فَعَلَّ بِغَيْرِ مَا رَعَمْتُمْ . قُلْنَا : نُهِيَ عَنِ الصُّورَةِ ، وَذَكَرَ عِلَّةَ التَّشْبِيهِ بِخَلْقِ اللَّهِ ، وَفِيهَا زِيَادَةُ عِلَّةِ عِبَادَتِهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَنَبَّهَ عَلَى أَنَّ نَفْسَ عَمَلِهَا مَعْصِيَةٌ ، فَمَا ظَنُّكَ بِعِبَادَتِهَا ، وَقَدْ وَرَدَ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ شَأْنُ يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا أَنَاسًا ، ثُمَّ صَوَّرُوا بَعْدَ مَوْتِهِمْ وَعَبَدُوا . وَقَدْ شَاهَدَتْ بِثَغْرِ الإسْكَندَرِيَّةِ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ مَيِّتٌ صَوَّرُوهُ مِنْ خَشَبٍ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، وَأَجْلَسُوهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ بَيْنِهِ وَكَسَوْهُ بِرِثَتِهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَحُلِيِّتَهَا إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً ، وَأَغْلَقُوا عَلَيْهِ الْبَابَ . فَإِذَا أَصَابَ أَحَدًا مِنْهُمْ كَرْبٌ أَوْ تَجَدَّدَ لَهُ مَكْرُوهٌ فَتَحَ الْبَابَ [عَلَيْهِ] وَجَلَسَ عِنْدَهُ يَبْكِي وَيُنَاجِيهِ بِكَانَ وَكَانَ حَتَّى يَكْسِرَ سُورَةَ حُزْنِهِ بِإِهْرَاقِ دُمُوعِهِ ، ثُمَّ يُغْلِقُ الْبَابَ عَلَيْهِ وَيَنْصَرِفُ عَنْهُ ، وَإِنْ تِمَادَى بِهِمُ الرِّمَانُ يَعْبُدُوهَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ ، فَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ إِنْ قُلْنَا : < ٩ > إِنَّ شَرِيعَةَ مَنْ قَبْلَنَا لَا تَلْزَمُنَا فَلَيْسَ يُنْقَلُ عَنْ ذَلِكَ حُكْمٌ . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا فَيَكُونُ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصُّورِ نَسْخًا ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي قِسْمِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ قَبْلَ هَذَا . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الَّذِي كَانَ يُصْنَعُ لَهُ الصُّورُ الْمُبَاحَةُ مِنْ غَيْرِ الْحَيَوَانِ وَصُورَتِهِ فَشَرْعُنَا

وَشَرْعُهُ وَاحِدٌ . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْهِ مَا كَانَ شَخْصًا لَا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ فَقَدْ اخْتَلَفَتْ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ ، لُبَابُهُ أَنَّ أُمَمَاتِ الْأَحَادِيثِ خَمْسُ أُمَمَاتٍ : الْأُمُّ الْأُولَى مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ ، أَوْ هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا . وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ صُورَةٍ . الْأُمُّ الثَّانِيَةُ رُوِيَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ } زَادَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ : { إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ } وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ نَحْوُهُ ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ : هَلْ سَمِعْتَ هَذَا ؟ فَقَالَتْ : لَا ؛ وَسَأَحَدُكُمْ ؛ { خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَأَخَذَتْ نَمَطًا فَنَشَرَتْهُ عَلَى الْبَابِ ، فَلَمَّا قَدِمَ وَرَأَى النَّمَطَ عَرَفَتْ الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهِ ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ ، وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ . قَالَتْ : فَقَطَعْتُ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِبِفًا فَلَمْ يَعْبُدْ ذَلِكَ عَلَيَّ } . الْأُمُّ الثَّالِثَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ : { كَانَ لَنَا سِنٌّ فِيهِ تَمَثَالٌ طَائِرٌ ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَوْلِي هَذَا فَإِنِّي كُلَّمَا رَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا } . الْأُمُّ الرَّابِعَةُ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُسْتَرَّةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ تَتَاوَلَ السُّتْرُ فَهَتَكَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ خَلْقَ اللَّهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَطَعْتَهُ ، فَجَعَلَتْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ { . > ١٠ < الْأُمُّ الْخَامِسَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ : { كَانَ لَنَا ثَوْبٌ مَمْدُودٌ عَلَى سَهْوَةٍ فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَخْرِيهِ عَنِّي ، فَجَعَلَتْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ ; فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا } . وَفِي رِوَايَةٍ فِي حَدِيثِ الثُّمُرَةِ قَالَتْ : { اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَتَوَسَّدَهَا ; فَقَالَ : إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ } . قَالَ الْقَاضِي : فَتَبَيَّنَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الصُّورَ مَمْنُوعَةً عَلَى الْعُمُومِ ، ثُمَّ جَاءَ : إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ ، فَخُصَّ مِنْ جُمْلَةِ الصُّورِ ، ثُمَّ يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ فِي الثَّوْبِ الْمُصَوَّرِ : أَخْرِيهِ عَنِّي ; فَإِنِّي كُلَّمَا رَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا فَتَنَّبَتُ الْكَرَاهَةَ فِيهِ . ثُمَّ بَهَتْكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّوْبَ الْمُصَوَّرَ عَلَى عَائِشَةَ مَنَعَ مِنْهُ ، ثُمَّ بَقَطْعَهَا لَهَا وَسَادَتَيْنِ حَتَّى تَغَيَّرَتْ الصُّورَةُ وَخَرَجَتْ عَنْ هَيْئَتِهَا بِأَنَّ جَوَارَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ تَكُنْ الصُّورَةُ فِيهِ مُتَّصِلَةً الْهَيْئَةِ ، وَلَوْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً

الْهَيْئَةِ لَمْ يَجْزُ لِقَوْلِهَا فِي الثُّمُرَةِ الْمُصَوَّرَةِ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَتَوَسَّدَهَا ، فَمَنَعَ مِنْهُ وَتَوَعَّدَ عَلَيْهِ ، وَتَبَيَّنَ بِحَدِيثِ الصَّلَاةِ إِلَى الصُّورَةِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا [فِي الرَّقْمِ] فِي الثَّوْبِ ، ثُمَّ نَسَخَهُ الْمَنَعُ ، فَهَكَذَا اسْتَقَرَّ فِيهِ الْأَمْرُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ } : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : كَالْجَوْبَةِ مِنَ الْأَرْضِ . { وَفُدُورٍ رَاسِيَاتٍ } يَعْنِي لَا تُحْمَلُ وَلَا تُحْرَكُ لِعِظَمِهَا ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ فُدُورُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ يُصْعَدُ إِلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِسَلَمٍ ، وَرَأَيْتُ بَرِيَّاطَ أَبِي سَعِيدٍ فُدُورَ الصُّوفِيَّةِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُمْ يَطْبُخُونَ جَمِيعًا ، وَيَأْكُلُونَ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ أَحَدٍ مِنْهُمْ عَنْ أَحَدٍ ، وَعَنْهَا عَبْرُ طَرَفَةِ بُنِ الْعَبْدِ بِقَوْلِهِ : كَالْجَوَابِي لَا تَبِي مُثْرَعَةً لِقَرَى الْأَصْيَافِ أَوْ لِلْمُحْتَضِرِ > ١١ < وَقَالَ أَيْضًا : يُجْبَرُ الْمَحْرُوبُ فِيهَا مَالَهُ بِجِفَانٍ وَقِبَابٍ وَخَدَمٍ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ حَقِيقَةُ الشُّكْرِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { اَعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا } : فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ رُوِيَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : { اَعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشُّكُورِ } . ثُمَّ قَالَ : ثَلَاثٌ مَنْ أُوتِيَهُنَّ فَقَدْ أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ آلُ دَاوُدَ . قَالَ : فَقُلْنَا : مَا هُنَّ ؟ قَالَ : الْعَدْلُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا ، وَالْقَصْدُ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى ، وَخَشْيَةُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ } .

الثَّانِي : قَوْلُهُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . الثَّالِثُ : الصَّلَاةُ شُكْرٌ ، وَالصِّيَامُ شُكْرٌ ، وَكُلُّ خَيْرٍ يُفَعَّلُ لِلَّهِ شُكْرٌ . قَالَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حَقِيقَةُ الشُّكْرِ اسْتِعْمَالُ النِّعْمَةِ فِي الطَّاعَةِ ، وَالْكَفْرَانُ : اسْتِعْمَالُهَا فِي الْمَعْصِيَةِ . وَقَلِيلٌ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْخَيْرَ أَقَلُّ مِنَ الشَّرِّ ، وَالطَّاعَةُ أَقَلُّ مِنَ الْمَعْصِيَةِ بِحَسَبِ سَابِقِ التَّقْدِيرِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قوله تعالى قُلْ إِنْ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ

\$ الجزء الرابع الآية الثالثة قوله تعالى : { قُلْ إِنْ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { يُخْلِفُهُ } يَعْنِي يَأْتِي بِثَانٍ بَعْدَ الْأَوَّلِ ، وَمِنْهُ الْخُلْفَةُ فِي الثَّبَاتِ . وَقَالَ أَعْرَابِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ : يَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ . فَقَالَ : لَا . بَلْ أَنَا الْخَالِفَةُ بَعْدَهُ . [قَالَ نَعْلَبُ : يُرِيدُ بِالْقَاعِدِ بَعْدَهُ] ، وَالْخَالِفَةُ الَّذِي يَسْتَخْلِفُهُ الرَّئِيسُ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي مَعْنَى الْخَلْفِ هَاهُنَا أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ : الْأَوَّلُ : يُخْلِفُهُ إِذَا رَأَى ذَلِكَ صَلَاحًا ، كَمَا يُجِيبُ الدُّعَاءَ إِذَا شَاءَ . < ١٢ > الثَّانِي يُخْلِفُهُ بِالنُّوَابِ . الثَّالِثُ : مَعْنَى يُخْلِفُهُ ، فَهُوَ أَخْلَفَهُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا عِنْدَ الْعَبْدِ مِنْ خَلْفِ اللَّهِ وَرِزْقِهِ . رَوَى أَشْهَبُ وَابْنُ نَافِعٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ } . وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْخَلْفَ فِي الدُّنْيَا بِمَثَلِ الْمُنْفِقِ بِهَا إِذَا كَانَتْ النِّفَقَةُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَهُوَ كَالدُّعَاءِ كَمَا تَقْدَمُ سَوَاءً ؛ إِمَّا أَنْ تُفْضَى حَاجَتُهُ ، وَكَذَلِكَ فِي النِّفَقَةِ يُعَوِّضُ مِثْلَهُ وَزَيْدًا ، وَإِمَّا أَنْ يُعَوِّضَ ، وَالنَّعْوِيزُ هَاهُنَا بِالنُّوَابِ ، وَإِمَّا أَنْ يُدْخَرَ لَهُ ، وَالْإِدْخَارُ هَاهُنَا

مِثْلُهُ فِي الْآخِرَةِ .

\$ مستوى ٢ سُورَةُ فَاطِرٍ فِيهَا آيَتَانِ

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا

\$ الجزء الرابع < ١٣ > سُورَةُ فَاطِرٍ [فِيهَا آيَتَانِ] الآية الأولى قوله تعالى : { مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يَبُورُ } . فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي قَوْلِهِ : { يَصْعَدُ } ؛ وَالصُّعُودُ هُوَ الْحَرَكَةُ إِلَى فَوْقَ ، وَهُوَ الْعُرُوجُ أَيْضًا . وَلَا يَتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ ؛ لِأَنَّهُ عَرْضٌ ، وَلَكِنْ ضَرَبَ صُعُودَهُ مَثَلًا لِقَبُولِهِ ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ النَّوَابِ فَوْقَ ، وَمَوْضِعَ الْعَذَابِ أَسْفَلَ . وَالصُّعُودُ رِفْعَةٌ وَالنُّزُولُ هَوَانٌ .

\$ مستوى ٤ مسألة في الكلم الطيب ثلاثة أقوال

\$ الجزء الرابع المسألة الثانية في الكلم الطيب ثلاثة أقوال : الأول : أنه التوحيد الصادق عن عقيدة طيبة . الثاني : ما يكون موافقاً للسنة . الثالث : ما لا يكون للعبد فيه حظ ، وإنما هو حق لله سبحانه وتعالى .

\$ مستوى ٤ مسألة كلام المزمع بذكر الله إن لم يقترن به عمل صالح

\$ الجزء الرابع المسألة الثالثة قوله : { والعمل الصالح } : هو الموافق للسنة الرابعة قوله : { يرفعه } : قيل الفاعل في يرفعه مضمّر يعود على الله أي هو الذي يرفع العمل الصالح ، كما أنه إليه يصعد الكلم الطيب . والعمل الصالح هو الذي يصعد الكلم الطيب ، وقد قال السلف بالوجهين ، وهما صحيحان . فالأول حقيقة ؛ لأن الله هو الرافع الخافض . والثاني مجاز ؛ ولكنه جائز سائغ . < ١٤ > وحقيقته أن كلام المزمع بذكر الله إن لم يقترن به عمل صالح لم ينفع ؛ لأن من خالف قوله فعله فهو وبال عليه . وتحقيق هذا أن العمل الصالح إذا وقع شرطاً في القول أو مرتبطاً به فإنه لا قبول له إلا به ، وإن لم يكن شرطاً فيه ولا مرتبطاً به فإن كلمه الطيب يكتب له ، وعمله الصالح يكتب عليه ، وتقع الموازنة بينهما ، ثم يحكم له بالفوز والرجح والخسران .

\$ مستوى ٤ مسألة يقطع الصلاة الكلب

\$ الجزء الرابع المسألة الخامسة ذكروا عند ابن عباس يقطع الصلاة الكلب ، فقرأ هذه الآية : { إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه } وهذا استدلال بعموم على مذهب السلف في القول بالعموم . وقد دخل هذا في الصلاة بشروطها ، فلا يقطعها عليه شيء إلا بثبوت ما يوجب ذلك من مثل ما انعقدت به من قرآن أو سنة . وقد تعلق من رأى ذلك بقوله : يقطع الصلاة المرأة والجمار والكلب الأسود . وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وشرح الحديث ، وذكرنا أن الآثار في ذلك بيّنة متعارضة فتبقى الصلاة على صحتها .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج

\$ الجزء الرابع الآية الثانية قوله تعالى : { وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً وتستخرجون حليه تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه لينبتوا من فضله ولعلكم تشكرون } . وقد قدمنا القول في طعام البحر وحليته في سورة المائدة والنحل بما يغني عن إعادته هاهنا .

\$ مستوى ٢ سورة يس فيها أربع آيات
\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى يس

\$ الجزء الرابع < ١٥ > سورة يس [فيها أربع آيات] الآية الأولى قوله تعالى : { يس } : فيها ثلاث مسائل : المسألة الأولى هكذا كتبت على الصورة التي سطرناها الآن ، وهي في المصحف كذلك ، وكذلك ثبت قوله : { ق } وثبت قوله : { ن والقلم } ; ولم يثبت على النهج ، فيقال فيه ياسين ، ولا قيل قاف والقرآن المجيد ، ولا نون والقلم ، ولو ثبت بهذه الصورة لقلت فيها قول من يقول : إن قاف جبل ، وإن نون الحوت أو الدواة ؛ فكانت في ذلك حكمة بديعة ، وذلك أن الخلفاء والصحابة الذين تولوا كتب القرآن كتبوها مطلقاً لتبقى تحت حجاب الإخفاء ، ولا يقطع عليها بمعنى من المعاني المحتملة ؛ فإن القطع عليها إنما يكون بدليل خبر ؛ إذ ليس للنظر في ذلك أثر ، والله أعلم . المسألة الثانية اختلف الناس في معناه على أربعة أقوال : الأول أنه اسم من أسماء الله تعالى ؛ قاله مالك ، روى عنه أشهب قال : سألت مالكا هل ينبغي لأحد أن يسمي يس ؟ قال : ما أراه ينبغي ، لقول الله : { يس والقرآن الحكيم } يقول : هذا اسمي يس . الثاني : قال ابن عباس : يس يا إسمان بلسان الحبشة ، وقولك يا طه : يا رجل . وعنه رواية أنه اسم الله ، كما قال مالك . الثالث : أنه كني به عن النبي صلى الله عليه وسلم

قيل له يا يس أي يا سيد . الرابع أنه من فواتح السور . وقد روي عن ابن عباس أنه قال : { قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : < ١٦ > سَمَانِي اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ سَبْعَةَ أَسْمَاءٍ : مُحَمَّدًا ، وَأَحْمَدًا ، وَطه ، ويس ، والمزمل والمدثر ، وعبد الله } . وهذا حديث لا يصح ، وقد جمعنا أسماءه من القرآن والسنة في كتاب النبي .

\$ مستوى ٤ مسألة العبد يجوز له أن يتسمى باسم الله إذا كان فيه معنى منه
\$ الجزء الرابع المسألة الثالثة رواية أشهب عن مالك : لا يسمي أحد يس ؛ لأنه اسم الله كلام بديع ؛ وذلك أن العبد يجوز له أن يتسمى باسم الله إذا كان فيه معنى منه ، كقوله : عالم ، وقادر ، ومريد ، ومكلم ؛ وإنما منع مالك من التسمية بهذا ، لأنه اسم من أسماء الله لا يدرى معناه ، فربما كان معناه ينفرد به الرب ، فلا يجوز أن يقدم عليه العبد إذا كان لا يعرف هل هو اسم من أسماء الباري فيقدم على خطر منه ، فافتضى النظر رفعه عنه ، والله أعلم . فإن قيل : فقد قال الله تعالى : { سلام على إل ياسين } . قلنا : ذلك مكتوب بهجاء فيجوز التسمية به ، وهذا الذي ليس بمتهجى هو الذي تكلم مالك عليه لما فيه من الإشكال . والله أعلم .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ

\$ الجزء الرابع الآية الثانية قوله تعالى : { إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ } . فِيهِ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ : فِي سَبَبِ نَزُولِهَا (قَوْلُهُ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى) : رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ مَنَازِلُ الْأَنْصَارِ بَعِيدَةً مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَأَرَادُوا أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَنَزَلَتْ : { وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ } فَقَالُوا : نَتَّبِعُ مَكَانَنَا . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا بَنِي سَلَمَةَ ، وَأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ . وَفِي الصَّحِيحِ { أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَنْتَقِلُوا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بَنِي سَلَمَةَ ؛ دِيَارَكُمْ تَكْتُبُ آثَارَكُمْ ؛ يَعْنِي الرُّمُومَ دِيَارَكُمْ تَكْتُبُ لَكُمْ آثَارَكُمْ } ، أَيِ خُطَاكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ سَبْعًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ < ١٧ > خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ

، اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ } .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قوله تعالى وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ

\$ الجزء الرابع الآية الثالثة قوله تعالى : { وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ } . فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى كَلَامُ الْعَرَبِ عَلَى أَوْضَاعٍ : مِنْهَا الْخُطْبُ ، وَالسَّجْعُ ، وَالْأَرَاجِيزُ ، وَالْأَمْثَالُ ، وَالْأَشْعَارُ { وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْصَحَ بَنِي آدَمَ } ، وَلَكِنَّهُ حُجِبَ عَنْهُ الشُّعْرُ ؛ لَمَّا كَانَ اللَّهُ قَدْ ادَّخَرَ مَنْ جَعَلَ فَصَاحَةَ الْقُرْآنِ مُعْجَزَةً لَهُ ، وَدَلَالَةً عَلَى صِدْقِهِ ، لِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ أَسْلُوبِ الْبَلَاغَةِ وَعَجِيبِ الْفَصَاحَةِ الْخَارِجَةِ عَنْ أَنْوَاعِ كَلَامِ الْعَرَبِ اللَّسَنِ الْبُلْغَاءِ الْفُصْحِ الْمُتَشَدِّقِينَ اللَّدَّ ، كَمَا سَلَبَ عَنْهُ الْكِتَابَةَ وَأَبْقَاهُ عَلَى حُكْمِ الْأُمِّيَّةِ ، تَحْقِيقًا لِهَذِهِ الْحَالَةِ ، وَتَأَكِيدًا ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ : { وَمَا يَنْبَغِي لَهُ } ؛ لِأَجْلِ مُعْجَزَتِهِ الَّتِي بَيَّنَّا أَنَّ صِفَتَهَا مِنْ صِفَتِهِ ، ثُمَّ هِيَ زِيَادَةٌ عَظْمَى عَلَى رُتْبَتِهِ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ قَدْ بَيَّنَّا فِيْمَا سَبَقَ مِنْ أَوْضَاعِنَا فِي الْأُصُولِ وَجْهَ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ وَخُرُوجِهِ عَنْ أَنْوَاعِ كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَخُصُوصًا عَنْ وَزْنِ الشُّعْرِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ أَخُو أَبِي ذَرٍّ لِأَبِي ذَرٍّ :

لَقَدْ وَصَّعَتْ قَوْلُهُ عَلَى أَقْوَالِ الشُّعْرَاءِ فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا ، وَلَا دَخَلَ فِي بُحُورِ الْعُرُوضِ الْخُمْسَةَ عَشَرَ ، وَلَا فِي زِيَادَاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْبُحُورَ تَخْرُجُ مِنْ خَمْسِ دَوَائِرَ : إِحْدَاهَا دَائِرَةُ الْمُخْتَلَفِ يَنْفَكُ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَبْحُرٍ : وَهِيَ الطَّوِيلُ ، وَالْمَدِيدُ ، وَالْبَسِيطُ ؛ ثُمَّ تَنْشَعِبُ عَلَيْهَا زِيَادَاتُ كُلِّهَا مُنْفَكَّةٌ . الدَّائِرَةُ الثَّانِيَّةُ دَائِرَةُ الْمُؤْتَلَفِ يَنْفَكُ مِنْهَا بَحْرُ الْوَافِرِ ، وَالْكَامِلِ ، ثُمَّ يَزِيدُ عَلَيْهَا زِيَادَاتٌ لَا تَخْرُجُ عَنْهَا . < ١٨ > الدَّائِرَةُ الثَّالِثَةُ دَائِرَةُ الْمُتَقَيِّقِ ، وَيَنْفَكُ مِنْهَا فِي الْأَصْلِ الْهَزَجُ ، وَالرَّجَزُ ، وَالرَّمْلُ ، ثُمَّ يَزِيدُ عَلَيْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا . الدَّائِرَةُ الرَّابِعَةُ دَائِرَةُ الْمُجْتَنِّتِ يَجْرِي عَلَيْهَا سِتَّةُ أَبْحُرٍ : وَهِيَ السَّرِيعُ ، وَالْمُنْسَرِحُ ، وَالْخَفِيفُ ، وَالْمُضَارِعُ ، وَالْمُقْتَضِبُ ، وَالْمُجْتَنِّتُ ، وَيَزِيدُ عَلَيْهَا مَا يَجْرِي مَعَهَا فِي أَقَاعِهَا . الدَّائِرَةُ الْخَامِسَةُ دَائِرَةُ الْمُنفَرِدِ ، وَيَنْفَكُ مِنْهَا عِنْدَ الْخَلِيلِ وَالْأَخْفَشِ بَحْرٌ وَاحِدٌ : وَهُوَ الْمُتَقَارِبُ ، وَعِنْدَ الرَّجَّاجِ بَحْرٌ آخَرُ سَمَوُهُ الْمُجْتَنِّتُ وَالْمُنْدَارُكَ وَرَكَضُ الْخَيْلِ . وَلَقَدْ اجْتَهَدَ الْمُجْتَهِدُونَ فِي أَنْ يُجْزُوا الْقُرْآنَ أَوْ

شَيْئًا مِنْهُ عَلَى وَزْنٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْزَانِ فَلَمْ يَقْدِرُوا ، فَظَهَرَ عِنْدَ الْوَلِيِّ وَالْعَدُوِّ أَنَّهُ لَيْسَ بِشِعْرِ ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ : { وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ } . وَقَالَ : { وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ } .

\$ مستوى ٤ مسألة اعترض جماعة من فصحاء المُلجدة علينا في نظم القرآن والسنة بأشياء

\$ الجزء الرابع المسألة الثالثة قَوْلُهُ : { وَمَا يَنْبَغِي لَهُ } تَحْقِيقٌ فِي تَفْيِ ذَلِكَ عَنْهُ . وَقَدْ اعْتَرَضَ جَمَاعَةٌ مِنْ فَصَحَاءِ الْمُلْجِدَةِ عَلَيْنَا فِي نَظْمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِأَشْيَاءَ أَرَادُوا بِهَا التَّلْبِيسَ عَلَى الضَّعْفَةِ ، مِنْهَا قَوْلُهُ { فَلَمَّا تَوَقَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ } وَقَالُوا : إِنَّ هَذَا مِنْ بَحْرِ الْمُتَقَارِبِ ، عَلَى مِيزَانِ قَوْلِهِ : فَأَمَّا تَمِيمٌ تَمِيمٌ بَنُ مَرٍّ فَأَلْفَاهُمْ الْقَوْمَ رُعُوسًا نِيَامًا وَهَذَا إِنَّمَا اعْتَرَضَ بِهِ الْجَاهِلُونَ بِالصَّنَاعَةِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُلَانِمُ هَذَا الْبَيْتَ مِنَ الْآيَةِ قَوْلُهُ : (فَلَمَّا) إِلَى قَوْلِهِ (كُلِّ) وَإِذَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ لَمْ يَتِمَّ الْكَلَامُ . وَإِذَا أْتَمَمْنَاهُ بِقَوْلِهِ : { شَيْءٍ شَهِيدٌ } خَرَجَ عَنْ وَزْنِ الشُّعْرِ ، وَزَادَ فِيهِ مَا يَصِيرُ بِهِ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ كُلُّهَا عَلَى وَزْنِ فَعُولُنْ ، وَلَيْسَ فِي بُحُورِ الشُّعْرِ مَا يَخْرُجُ الْبَيْتُ مِنْهُ مِنْ عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ ، وَإِنَّمَا أَكْثَرُهُ ثَمَانِيَّةٌ . وَمِنْهَا قَوْلُهُ : { وَيُخْرِجُهُم وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ } ادَّعَوْا أَنَّهُ مِنْ بَحْرِ الْوَافِرِ ، وَقَطَعُوهُ : مَفَاعِيلُ مَفَاعِيلُ فَعُولُنْ مَفَاعِيلُ مَفَاعِيلُ فَعُولُنْ ؛ وَهُوَ عَلَى وَزْنِ قَوْلِ الْأَوَّلِ : < ١٩ > لَنَا غَنَمٌ نَسُوقُهَا غَزَارًا كَأَنَّ قُرُونًا جَلَّتْهَا الْعِصِيُّ وَعَلَى وَزْنِ قَوْلِ الْآخِرِ : طَوَالَ قَنَا يُطَاعِنُهَا قِصَارُ وَقَطَرُكَ فِي نَدَى وَوَعَى بِحَارٍ وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ أَوْجِهِ : أَحَدُهَا أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَتْ تَكُونُ عَلَى هَذَا

التَّقْدِيرِ لَوْ زِدْتَ فِيهَا أَلْفًا بِتَمَكِينِ حَرَكَةِ التَّوْنِ مِنْ قَوْلِهِ مُؤْمِنِينَ فَتَقُولُ مُؤْمِنِينَ . الثَّانِي : أَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى الرَّوِيِّ بِإِشْبَاعِ حَرَكَةِ الْمِيمِ فِي قَوْلِهِ : { وَيُخْرِجُهُمْ } وَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا ، وَإِذَا قُرِئَ عَلَى وَجْهِهِ لَمْ يَكُنْ شِعْرًا . وَمِنْهَا قَوْلُهُ : { يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ } ; زَعَمُوا أَنَّهُ مُوَافِقٌ بَحْرَ الرَّجَزِ فِي الْوَزْنِ ، وَهَذَا غَيْرُ لَازِمٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكَلَامٍ تَامٌ ، فَإِنْ ضَمَمْتَ إِلَيْهِ مَا يَتِمُّ بِهِ الْكَلَامُ خَرَجَ عَنْ وَزْنِ الشَّعْرِ . وَمِنْهَا قَوْلُهُ : { وَجَفَانِ كَالْجَوَابِ وَقُدُورِ رَاسِيَاتٍ } ; زَعَمُوا أَنَّهُ مِنْ بَحْرِ الرَّجَزِ ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ امْرِئِ الْقَيْسِ : رَهِيْنٌ مُعْجَبٌ بِالْقَيْنَاتِ وَهَذَا لَا يَلْزَمُ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا إِنَّمَا يَجْرِي عَلَى هَذَا الرَّوِيِّ إِذَا زِدْتَ يَاءً بَعْدَ الْبَاءِ فِي قَوْلِكَ : كَالْجَوَابِي ، فَإِذَا حَذَفْتَ الْيَاءَ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ تَامٌ ، فَيَعْلَقُ بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَزْنِ شَيْءٍ . وَمِنْهَا قَوْلُهُ : { قُلْ لَكُمْ مِيعَادُ يَوْمٍ لَا تَسْتَأْخِرُونَ عَنْهُ سَاعَةً وَلَا تَسْقُدُمُونَ } ; فَقَالُوا : هَذِهِ آيَةٌ تَامَةٌ ، وَهِيَ عَلَى وَزْنِ بَيْتٍ مِنَ الرَّمَلِ ؛ وَهَذِهِ مُعَالِطَةٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ بِأَنْ تُحذفَ مِنْ قَوْلِكَ لَا تَسْتَأْخِرُونَ قَوْلُهُ : " لَا تَسْ " وَتُوصِلُ قَوْلَكَ يَوْمٍ بِقَوْلِكَ تَأْخِرُونَ ، وَتَقِفُ مَعَ ذَلِكَ عَلَى التَّوْنِ مِنْ قَوْلِكَ تَأْخِرُونَ ، فَتَقُولُ تَأْخِرُونَ بِالْأَلِفِ ، وَيَكُونُ حِينَئِذٍ مِصْرَاعًا > ٢٠ < ثَانِيًا ،

وَيُتِمُّ الْمِصْرَاعَانِ بَيْتًا مِنَ الرَّمَلِ حِينَئِذٍ ، وَلَوْ قُرِئَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا ، وَمَتَى قُرِئَتْ الْآيَةُ عَلَى مَا جَاءَتْ لَمْ تَكُنْ عَلَى وَزْنِ الشَّعْرِ . وَمِنْهَا قَوْلُهُ : { وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلَّتْ أَطْوَافُهَا تَذْلِيلًا } . وَهَذَا مَوْضُوعٌ عَلَى وَزْنِ الْكَامِلِ مِنْ وَجْهِ ، وَعَلَى رَوِيِّ الرَّجَزِ مِنْ وَزْنٍ آخَرَ ؛ وَهَذَا فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ مَنْ قَرَأَ عَلَيْهِمْ بِإِسْكَانِ الْمِيمِ يَكُونُ عَلَى وَزْنِ فَعُولٍ ، وَلَيْسَ فِي بَحْرِ الْكَامِلِ وَلَا فِي بَحْرِ الرَّجَزِ فَعُولٌ بِحَالٍ ، وَمَنْ أَشْبَعَ حَرَكَةَ الْمِيمِ فَلَا يَكُونُ بَيْتًا إِلَّا بِإِسْقَاطِ الْوَاوِ مِنْ دَانِيَةٍ ، وَإِذَا حَذَفْتَ الْوَاوَ بَطَلَ نَظْمُ الْقُرْآنِ . وَمِنْهَا قَوْلُهُ : { وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ } زَعَمُوا أَرْغَمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهَا مِنْ بَحْرِ الرَّمَلِ ، وَأَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَبْيَاتٍ كُلُّ بَيْتٍ مِنْهَا عَلَى مِصْرَاعٍ ، وَهُوَ مِنْ مَجْرُوهٍ عَلَى فَاعِلَاتٍ فَاعِلَاتٍ ، وَيَقُومُ فِيهَا فِعْلَاتٌ مَقَامَهُ ، فَيَقَالُ لَهُمْ : مَا جَاءَ فِي دِيْوَانِ الْعَرَبِ بَيْتٌ مِنَ الرَّمَلِ عَلَى جُزْأَيْنِ ، وَإِنَّمَا جَاءَ عَلَى سِتَّةِ أَجْزَاءٍ تَامَةٍ كُلُّهَا فَاعِلَاتٌ أَوْ فِعْلَاتٌ ، أَوْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ كُلُّهَا فَاعِلَاتٌ أَوْ فِعْلَاتٌ ؛ فَأَمَّا عَلَى جُزْأَيْنِ كِلَاهُمَا فَاعِلَاتٌ فَاعِلَاتٌ فَلَمْ يَرِدْ قَطُّ فِيهَا ؛ وَكَلَامُهُمْ هَذَا يَفْتَضِي أَنْ تَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى وَزْنِ بَعْضِ بَيْتٍ ، وَهَذَا مِمَّا لَا نُنْكِرُهُ وَإِنَّمَا نُنْكِرُ أَنْ تَكُونَ آيَةٌ تَامَةٌ ، أَوْ كَلَامٌ تَامٌ مِنْ

الْقُرْآنِ عَلَى وَزْنِ بَيْتٍ تَامٌ مِنَ الشَّعْرِ . فَإِنْ قِيلَ : أَلَيْسَ يَكُونُ الْمَجْرُوءُ وَالْمُرْبِعُ مِنَ الرَّمَلِ تَارَةً مِصْرَعًا وَتَارَةً غَيْرَ مِصْرَعٍ ، فَمَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآيَاتُ الثَّلَاثُ مِنَ الْمَجْرُوءِ وَالْمُرْبِعِ الْمِصْرَعِ مِنْ

الرَّمْلِ . قُلْنَا : إِنَّ الْبَيْتَ مِنَ الْقَصِيدَةِ إِنَّمَا يَكُونُ مُصَرَّعًا إِذَا كَانَ فِيهِ أَبْيَاتٌ أَوْ بَيْتٌ غَيْرُ مُصَرَّعٍ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ أَنْصَافُ أَبْيَاتِهِ كُلِّهَا عَلَى سَجْعٍ وَاحِدٍ وَكُلُّ نِصْفٍ مِنْهَا بَيْتٌ بِرَأْسِهِ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الرَّمْلِ مَا يَكُونُ عَلَى جُزْأَيْنِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ جُزْأَيْنِ ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَى شَرْطِ الرَّمْلِ . وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ } وَهَذَا < ٢١ > **بَاطِلٌ** ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ لَا تَنُفَعُ فِي أَقْوَالِ الشُّعْرَاءِ إِلَّا بِحَذْفِ اللَّامِ مِنْ قَوْلِهِ : { فَذَلِكَ } وَيَتِمَّ كِتَابَةُ الْحَرْكِ الْمِيمِ مِنَ الْيَتِيمِ ، فَيَكُونُ الْيَتِيمُ . وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ } . فَقَوْلُهُ : { وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا } بَيْتٌ تَامٌ ، فَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَ هَذَا ، وَأَنَّ بَعْضَ آيَةٍ وَجُزْءًا مِنْ كَلَامٍ لَا يَكُونُ شِعْرًا . فَإِنْ قِيلَ : يَقَعُ بَعْدَ ذَلِكَ قَوْلُهُ : { وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ } إِنْشَاءً لِلْكَلامِ عَلَى مَعْنَى النُّظْمَيْنِ ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي أَشْعَارِهِمْ قَالِ النَّابِغَةُ : وَهُمْ وَرَدُوا الْجِفَارَ عَلَى تَمِيمٍ وَهُمْ أَصْحَابُ يَوْمٍ عُكَاظٍ إِنِّي شَهِدْتُ لَهُمْ

مَوَاطِنَ صَالِحَاتٍ أَنْزَلْتُهُمْ بِنُصْحِ الْقَوْلِ مِنِّي قُلْنَا : النُّظْمَيْنِ عَلَى غَيْبِهِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي بَيْتٍ عَلَى تَأْسِيسِ بَيْتٍ قَبْلَهُ ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ التَّأْسِيسُ بَيْنًا وَالتُّنْمِينُ أَقْلٌ مِنْ بَيْتٍ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِشِعْرِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ ، وَلَا يُنْكَرُ أَحَدٌ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ آيَةٍ عَلَى مِثَالِ قَوْلِ الشُّعْرِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } فَهَذَا عَلَى نِصْفِ بَيْتٍ مِنَ الرَّجَزِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى } عَلَى نِصْفِ بَيْتٍ مِنَ الْمُتَقَارِبِ الْمُسْتَمَرِّ ، وَهَذَا كَثِيرٌ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَقَدْ ادَّعَوْهُ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا : إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ فِي كَلَامِ الَّذِي نُفِيتَ عَنْهُ مَعْرِفَةُ الشُّعْرِ ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ . أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ } . قُلْنَا : قَدْ قَالَ الْأَخْفَشُ : إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشِعْرِ ، وَرَوَى ابْنُ الْمُظَفَّرِ عَنِ الْخَلِيلِ فِي كِتَابِ الْعَيْنِ : إِنَّ مَا جَاءَ مِنْ السَّجْعِ عَلَى جُزْأَيْنِ لَا يَكُونُ شِعْرًا . وَرَوَى غَيْرُهُ عَنْهُ أَنَّهُ مِنْ مَنْهُوكِ الرَّجَزِ . < ٢٢ > **فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَا يَكُونُ شِعْرًا ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ لَا يَكُونُ مَنْهُوكَ رَجَزٍ إِلَّا بِالْوَقْفِ عَلَى الْبَاءِ مِنْ قَوْلِكَ : لَا كَذِبَ ، وَمِنْ قَوْلِهِ : " عَبْدُ الْمُطَّلِبِ " وَلَمْ يُعْلَمْ كَيْفَ قَالَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَظْهَرُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ قَالَ : لَا كَذِبَ**

يَتَّبِعُونَ الْبَاءَ مَرْفُوعَةً وَبِخَفْضِ الْبَاءِ مِنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى الْإِضَافَةِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يُؤْتَرُ عَنْهُ مُتَمَثِّلًا بِقَوْلِ طَرْفَةٍ : سُبُّدِي لَكَ الْيَوْمَ مَا كُنْتُ جَاهِلًا وَبِأَتِيكَ مَنْ لَمْ تَرَوْدْ بِالْأَخْبَارِ وَقَالَ : أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْبَ الْعُبَيْ دِ بَيْنَ الْأَفْرَعِ وَعَيْبَتِهِ وَقَالَ : كَفَى الْإِسْلَامُ وَالشَّيْبَ لِلْمَرْءِ نَاهِيًا فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي ذَلِكَ : يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي ، وَقَبْلَ رَأْسِهِ قَالَ اللَّهُ : { وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا

يَنْبَغِي لَهُ { . قَالُوا : وَمِنْهَا قَوْلُهُ : هَلْ أَنْتَ إِلَّا إصْبَعٌ دَمِيتَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ وَالزَّمُونَا أَنَّ هَذَا شِعْرٌ مَوْزُونٌ مِنْ بَحْرِ السَّرِيعِ . قُلْنَا : إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا شِعْرًا مَوْزُونًا إِذَا كُسِرَتِ النَّاءُ مِنْ دَمِيتَ وَلَقِيتَ ، فَإِنْ سَكُنَتْ لَمْ يَكُنْ شِعْرًا بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ تَكُونُ فَعُولٌ ، وَلَا مَدْخَلٌ لِفَعُولٍ فِي بَحْرِ السَّرِيعِ . وَلَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهَا سَاكِنَةً النَّاءِ أَوْ مُتَحَرِّكَةً النَّاءِ مِنْ غَيْرِ إِشْبَاعٍ . قَالُوا : وَمِنْهَا قَوْلُهُ : { اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ } ؛ فَادَّعَوْا أَنَّهُ عَلَى وَزْنِ مَشْطُورِ الرَّجَزِ . قُلْنَا : إِنَّمَا يَكُونُ شِعْرًا إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ الْمُتَكَلِّمُ مَوْصُولًا ، فَإِنْ وَقَفَ عَلَى قَوْلِهِ : اللَّهُ مَوْلَانَا ، أَوْ وَصَلَ وَحَرَكَ الْمِيمَ مِنْ قَوْلِهِ لَكُمْ لَمْ يَكُنْ شِعْرًا . وَقَدْ نَقَلَهُ وَوَصَلَهُ بِكَلَامٍ . وَمِنْهَا قَوْلُهُ : { الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

وَاللِّعَاهِرِ الْحَجَرُ } . وَهَذَا فَاسِدٌ ؛ لَا يَكُونُ شِعْرًا إِلَّا بَعْدَ تَفْسِيرٍ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُسَكَّنُ اللَّامُ مِنْ قَوْلِكَ الْوَلَدُ ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ . < ٢٣ > وَقَدْ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ عُلَمَاؤُنَا بِأَنَّ مَا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ مِنْ مَوْزُونِ الْكَلَامِ لَا يُعَدُّ شِعْرًا ، وَإِنَّمَا يُعَدُّ مِنْهُ مَا يَجْرِي عَلَى وَزْنِ الشَّعْرِ وَمَعَ الْقَصْدِ إِلَيْهِ . فَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ : حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا ، وَيُنَادِي يَا صَاحِبَ الْكِسَاءِ ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا شِعْرًا . وَقَدْ كَانَ رَجُلٌ يُنَادِي فِي مَرَضِهِ وَهُوَ مِنْ عُرْضِ الْعَامَةِ الْعُقَلَاءِ : اذْهَبُوا بِي إِلَى الطَّيِّبِ ، وَقُولُوا قَدْ اكْتَوَى ، وَبِهَذَا وَسِوَاهُ يَتَيَّنُّ صِحَّةُ الْآيَةِ مَعْنَى ، وَبُطْلَانُ مَا مَوْهُوا بِهِ قَطْعًا .

\$ مستوى ٤ مسألة إنشاد الشعر

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ إِنْشَادِ الشَّعْرِ قَالَ : لَا تُكْثَرُ مِنْهُ ، فَمِنْ عَيْبِهِ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : { وَمَا عَلَّمَانَا الشَّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ } . قَالَ : وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ اجْمَعْ الشُّعْرَاءَ قَبْلَكَ واسألهم عن الشعر ، وهل بقي معهم معرفة به ، وأحضر ليبيدا ذلك . قَالَ : فَجَمَعَهُمْ وَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا : إِنَّا لَنَعْرِفُهُ وَنَقُولُهُ . وَسَأَلَ لَبِيدًا فَقَالَ : مَا قُلْتَ شِعْرًا مُنْذُ سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ : { أَلَمْ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ } . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : هَذِهِ الْآيَةُ لَيْسَتْ مِنْ عَيْبِ الشَّعْرِ ، كَمَا لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُهُ بِبِمِينِكَ } مِنْ عَيْبِ الْخَطِّ . فَلَمَّا لَمْ تَكُنْ الْأُمِّيَّةُ مِنْ عَيْبِ الْخَطِّ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ نَفْيُ النَّظْمِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَيْبِ الشَّعْرِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا حَالَ الشَّعْرِ فِي سُورَةِ الظُّلَّةِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

\$ مستوى ٣ الآية الرابعة قوله تعالى وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ

\$ الجزء الرابع الآية الرابعة قوله تعالى : { وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ } فيها مسألتان : المسألة الأولى في سبب نزولها (قوله وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ) : يروى أَنَّ أَبِي بَنَ خَلْفٍ أَوْ الْعَاصِيَّ بْنَ وائِلٍ مَرَّ بِرِمَّةٍ بِالْيَمَةِ فَأَخَذَهَا ، وَقَالَ : الْيَوْمَ أَغْلِبُ مُحَمَّدًا ، وَجَاءَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ يُعِيدُ هَذَا كَمَا بَدَأَهُ ، وَفَتَنَّهُ بِيَدِهِ ، حَتَّى عَادَ رَمِيمًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ : { وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ } إِلَى آخِرِ السُّورَةِ .

\$ مستوى ٤ : مسألة العظام فيها حياةً وتنجس بالموت

\$ الجزء الرابع < ٢٤ > المسألة الثانية قوله تعالى : { قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ } دليل على أَنَّ فِي الْعِظَامِ حَيَاةً ، وَأَنَّهُ يُنَجَّسُ بِالْمَوْتِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَحَلٍّ تَحِلُّ الْحَيَاةُ بِهِ فَيَخْلُقُهَا الْمَوْتُ يُنَجَّسُ وَيَحْرَمُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ } وَسَاعَدَنَا أَبُو حَنِيفَةَ فِيهِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا حَيَاةَ فِيهِ وَلَا يُنَجَّسُ بِالْمَوْتِ . وَقَدْ اضْطَرَبَ أَرْبَابُ الْمَذَاهِبِ فِيهِ ، وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَاهُ . فَإِنْ قِيلَ : أَرَادَ بِقَوْلِهِ : { مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ } يَعْنِي أَصْحَابَ الْعِظَامِ ، وَإِقَامَةُ الْمُضَافِ مَقَامَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ كَثِيرٌ فِي اللُّغَةِ مَوْجُودٌ فِي الشَّرِيعَةِ . قُلْنَا : إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا أُحْتِجَّ إِلَيْهِ لِضُرُورَةٍ ، وَلَيْسَ هَاهُنَا ضُرُورَةٌ تَدْعُو إِلَى هَذَا الْإِضْمَارِ ، وَلَا يُفْتَقَرُ إِلَى هَذَا التَّقْدِيرِ ، وَإِنَّمَا يُحْمَلُ الْكَلَامُ عَلَى الظَّاهِرِ ؛ إِذِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ قَدْ أَخْبَرَ بِهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ ، وَالْحَقِيقَةُ تَشْهَدُ لَهُ ؛ فَإِنَّ الْإِحْسَاسَ الَّذِي هُوَ عَلَامَةُ الْحَيَاةِ مَوْجُودٌ فِيهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

\$ مستوى ٢ : سورة الصافات فيها آيتان

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبُكُ

\$ الجزء الرابع < ٢٥ > سورة الصافات [مَكِّيَّةٌ ، فِيهَا آيَتَانِ] الآية الأولى : قوله تعالى : { فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبُكُ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ } . فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى اخْتَلَفَ فِي الذَّبِيحِ ، هَلْ هُوَ إِسْحَاقُ أَوْ إِسْمَاعِيلُ ؟ وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسْأَلَةِ تَبْيِينِ الصَّحِيحِ فِي تَعْيِينِ الذَّبِيحِ ، وَلَيْسَتْ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْأَحْكَامِ وَلَا مِنْ أَصُولِ الدِّينِ ؛ وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَتَوَابِعِهَا وَمُتَمَمَّاتِهَا لَا أُمَهَاتِهَا .

\$ مستوى ٤ : مسألة رؤيا الأنبياء

\$ الجزء الرابع المسألة الثانية قوله تعالى : { إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبُكُ } وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٍ ،

حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ وَشَرَحِ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ فِي التَّخِيلِ سَبِيلٌ ، وَلَا لِلِاخْتِلَاطِ عَلَيْهِمْ دَلِيلٌ ؛ وَإِنَّمَا قُلُوبُهُمْ صَافِيَةٌ ، وَأَفْكَارُهُمْ صَقِيلَةٌ ، فَمَا أُلْفِيَ إِلَيْهِمْ ، وَنَفَتْ بِهِ الْمَلِكُ فِي رُوعِهِمْ ، وَضَرَبَ الْمَثَلُ لَهُ عَلَيْهِمْ فَهُوَ حَقٌّ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَمَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُ يَنْزِلُ فِي قُرْآنٍ يُتْلَى ، وَلَكِنْ رَجَوْتُ أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهُ بِهَا . .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ حَقِيقَةِ الرُّؤْيَا

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ قَدْ بَيَّنَّا فِي كُتُبِ الْأُصُولِ وَالْحَدِيثِ حَقِيقَةَ الرُّؤْيَا ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ نُبْذَةً مِنْهَا ، وَأَنَّ الْبَارِيَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ، وَلَهَا أَسْمَاءٌ وَكُنَى ، فَمِنْهَا رُؤْيَا تَخْرُجُ بِصِفَتِهَا ، وَمِنْهَا رُؤْيَا تَخْرُجُ بِتَأْوِيلِهَا وَهُوَ كُنْيَتُهَا . وَفِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ : أَرَيْتُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ . فَقَالَ الْمَلِكُ : هَذِهِ زَوْجُكَ ، فَاكْشِفِي عَنْهَا ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ . فَقُلْتُ : إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ { . وَلَمْ يَشْكُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ لِقَوْلِهِ : فَقَالَ لِي الْمَلِكُ ، وَلَا يَقُولُ < ٢٦ > الْمَلِكُ إِلَّا حَقًّا ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ احْتَمَلَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَكُونَ الرُّؤْيَا بِاسْمِهَا أَوْ تَكُونَ بِكُنْيَتِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ بِاسْمِهَا فَتَكُونُ هِيَ الزَّوْجَةُ ، وَإِنْ كَانَتْ الرُّؤْيَا مُكَنَّاةً فَتَكُونُ فِي أُخْتِهَا أَوْ قَرَابَتِهَا أَوْ جَارَتِهَا ، أَوْ مَنْ يُسَمَّى بِاسْمِهَا ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَجُوهِ التَّشْبِيهَاتِ فِيهَا ؛ وَهَذَا أَصْلٌ تَقَرَّرَ فِي الْبَابِ فَلْيُحْفَظْ وَلْيُحَصَّلْ ، فَإِنَّهُ أَصْلُهُ . .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ النَّسْخِ قَبْلَ الْفِعْلِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَدْ جَرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ غَرِيبَةٌ قَدْ بَيَّنَّاهَا حَيْثُ وَقَعَتْ مِنْ كَلَامِنَا ، ذَكَرَهَا جَمِيعُ عُلَمَائِنَا مَعَ أَحْزَابِ الطَّوَائِفِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ النَّسْخِ قَبْلَ الْفِعْلِ ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ الْأَمْرَ بِالدَّبْحِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الدَّبْحُ ، وَلَوْ لَمْ يُنْصَوِّرْ رَفْعُهُ . وَقَالَ الْمُخَالِفُونَ : إِنَّهُ لَمْ يُنْسخْ ، وَلَكِنَّهُ نُفِذَ الدَّبْحُ ، وَكَانَ كُلَّمَا قُطِعَ جُزْءًا التَّامُّ ، فَاجْتَمَعَ الدَّبْحُ وَالْإِعَادَةُ لِمَوْضِعِهَا حَسْبَمَا كَانَتْ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : وَجَدَ خَلْقَهُ نَحَاسًا أَوْ مَغْشَى بِنَحَاسٍ ، فَكَانَ كُلَّمَا أَرَادَ قِطْعًا وَجَدَ مَنْعًا ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ فِي الْفُذْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ ؛ وَلَكِنْ يَفْتَقِرُ إِلَى نَقْلِ صَحِيحٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ بِالنَّظَرِ ؛ وَإِنَّمَا طَرِيقُهُ الْخَبَرُ ، وَكَانَ الدَّبْحُ وَالتَّيَّمُّ الْأَجْزَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْقَعَ فِي مَطْلُوبِهِمْ مِنْ وَضْعِ النُّحَاسِ مَوْضِعِ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ ، وَكُلُّهُ أَمْرٌ بَعِيدٌ مِنَ الْعِلْمِ ؛ وَبَابُ التَّحْقِيقِ فِيهَا وَمَسْلُكُهُ مَا بَيَّنَّاهُ وَاخْتَرْنَاهُ ، فَأَوْضَحْنَا لِبَابِهِ الَّذِي لَمْ نُسَبِّقْ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى : قَالَ مُخْبِرًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ : إِنَّهُ قَالَ لَوْلَدِهِ : { يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ

افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهَ لِلْجَبِينِ وَتَدَيَّنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا { وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ

مِنْ غَلَبَةِ الْأَخْلَاطِ كَمَا تَقُولُ الْفَلَسِيفَةُ وَتِلْكَ أَخْلَاطٌ ، وَأَيُّهَا فَلَيْسَ لَهَا بِالْأَنْبِيَاءِ أَخْلَاطٌ ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَلَمْ يُحَدِّثْ إِبْرَاهِيمَ قَطُّ نَفْسُهُ بِذَنْحٍ وَلَدِهِ ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ تَلَاعِبِ الشَّيْطَانِ ، فَلَيْسَ لِلشَّيْطَانِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ سَبِيلٌ فِي تَخْيِيلٍ وَلَا تَلَاعِبٍ ، حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ وَقَرَّرْنَاهُ وَمَهَّدْنَاهُ وَبَسَّطْنَاهُ . فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لِابْنِهِ : رَأَيْتَ أَنِّي أَذْبَحُكَ فِي الْمَنَامِ ، فَأَخَذَ الْوَالِدُ وَالْوَلَدُ الرُّؤْيَا بِظَاهِرِهَا وَاسْمِهَا ، وَقَالَ لَهُ : { افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ } ؛ إِذْ هُوَ أَمْرٌ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّهُمَا عَلِمَا أَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيُ اللَّهِ ، وَاسْتَسْلَمَا لِقَضَاءِ اللَّهِ ؛ هَذَا فِي قُرَّةِ عَيْنِهِ ، وَهَذَا فِي نَفْسِهِ أُعْطِيَ ذِبْحًا فِدَاءً < ٢٧ > وَقِيلَ لَهُ : هَذَا فِدَاؤُكَ ، فَاْمْتَثِلْ فِيهِ مَا رَأَيْتَ فَإِنَّهُ حَقِيقَةُ مَا خَاطَبْنَاكَ فِيهِ ، وَهُوَ كِنَايَةٌ لَا اسْمَ ، وَجَعَلَهُ مُصَدَّقًا لِلرُّؤْيَا بِمُبَادَرَتِهِ الْإِمْتِثَالَ ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ وَالتَّهَيُّؤِ لِلْعَمَلِ . فَلَمَّا اعْتَقَدَا الْوُجُوبَ ، وَتَهَيَّأَا لِلْعَمَلِ ، هَذَا بِصُورَةِ الدَّابِحِ ، وَهَذَا بِصُورَةِ الْمَذْبُوحِ ، أُعْطِيَ مَحَلًّا لِلذَّبْحِ فِدَاءً عَنْ ذَلِكَ الْمَرْئِي فِي الْمَنَامِ ، يَقَعُ مَوْضِعُهُ بِرِسْمِ الْكِنَايَةِ وَإِظْهَارِ الْحَقِّ الْمَوْعُودِ فِيهِ . فَإِنْ قِيلَ : قَدْ قَالَ لَهُ الْوَلَدُ : { يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ } فَأَيْنَ الْأَمْرُ ؟ قُلْنَا : هُمَا كَلِمَتَانِ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْوَالِدِ إِبْرَاهِيمَ ،

وَالثَّانِيَةُ مِنَ الْوَلَدِ إِسْمَاعِيلَ . فَأَمَّا كَلِمَةُ إِبْرَاهِيمَ فَهِيَ قَوْلُهُ أَذْبَحُكَ ، وَهُوَ خَبَرٌ لَا أَمْرٌ ، وَأَمَّا كَلِمَةُ إِسْمَاعِيلَ : { افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ } وَهُوَ أَمْرٌ ، وَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ : { إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ } وَإِنْ كَانَتْ [صِيغَتُهُ] صِيغَةُ الْخَبَرِ فَإِنَّ مَعْنَاهَا الْأَمْرُ ضَرُورَةٌ ؛ لِأَنَّ لَوْ كَانَ عِبَارَةً عَنْ خَبَرٍ وَاقِعٍ لَمَا كَانَ لَهُ تَأْوِيلٌ يُنْتَظَرُ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ ، وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ ضَرُورَةٌ . فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ لِأَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ : { افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ } ؛ فَعَبَّرَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْإِنْقِيَادِ إِلَى مَعْنَى خَبَرِ أَبِيهِ ، وَهُوَ الْأَمْرُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا } حِينَ تَيَسَّرَ لِلْعَمَلِ ، وَأَقْبَلَا عَلَى الْفِعْلِ ؛ فَكَانَ صَدَقَهَا ذِبْحُهَا مَكَانَهَا ، وَهُوَ الْفِدَاءُ ، وَكَانَ ذَلِكَ أَمْرًا فِي الْمَعْنَى ضَرُورَةً ، فَكَانَ مَا كَانَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ امْتِثَالًا ، وَمِنْ إِسْمَاعِيلَ انْقِيَادًا ، وَوَضَّحَتْ الْمَعَانِي بِحَقِيقَتِهَا ، وَجَرَتْ الْأَلْفَاظُ عَلَى نِصَابِهَا لِصَوَابِهَا ، وَلَمْ يُحْتَجْ إِلَى تَأْوِيلٍ فَاسِدٍ يَقْلِبُ الْجِلْدَ نُحَاسًا أَوْ غَيْرُهُ .

\$ مستوى ٤ مسألة نذر الرجل ذبح ولده

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ لَمَّا قَرَرْنَا حَظَّ التَّفْسِيرِ وَالْأُصُولِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَرَكَّيْتُ عَلَيْهَا مَسْأَلَةً مِنْ الْأَحْكَامِ ، وَهُوَ إِذَا نَذَرَ الرَّجُلُ ذَبْحَ وَلَدِهِ . فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هِيَ مَعْصِيَةٌ يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ مِنْهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هِيَ كَلِمَةٌ يَلْزِمُهُ بِهَا ذَبْحُ شَاةٍ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ : يَلْزِمُهُ ذَبْحُ شَاةٍ فِي تَفْصِيلِ بَيِّنَاهُ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ . وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الَّذِي نَنْظُرُهُ الْآنَ . وَدَلِيلُنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ ذَبْحَ الْوَلَدِ عِبَارَةً عَنْ ذَبْحِ الشَّاةِ شَرْعًا ، فَأَلْزَمَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ ذَبْحَ الْوَلَدِ ، وَأَخْرَجَهُ عَنْهُ بِذَبْحِ الشَّاةِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا نَذَرَ الْعَبْدُ ذَبْحَ وَلَدِهِ يَجِبُ أَنْ يَلْزِمَهُ ذَبْحُ شَاةٍ ؛ لِأَنَّ < ٢٨ > اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : { مَلَّةٌ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ } . وَالْإِيمَانُ الْإِزَامُ أَصْلِيٌّ . وَالنَّذْرُ الْإِزَامُ فَرْعِيٌّ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مَحْمُولًا . فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يُؤْمَرُ إِبْرَاهِيمُ بِذَبْحِ الْوَلَدِ وَهِيَ مَعْصِيَةٌ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْصِيَةِ لَا يَجُوزُ ؟ قُلْنَا : هَذَا اعْتِرَاضٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ الْإِسْلَامَ ، فَكَيْفَ مِمَّنْ يُفْتِي فِي الْحَلَالِ مِنْهُ وَالْحَرَامِ ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ } . وَالَّذِي يَجْلُو الْإِلْتِبَاسَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَعَاصِي وَالطَّاعَاتِ لَيْسَتْ بِأَوْصَافٍ ذَاتِيَّةٍ لِلْأَعْيَانِ ؛ وَإِنَّمَا الطَّاعَةُ عِبَارَةٌ عَمَّا تَعَلَّقَ بِهِ الْأَمْرُ مِنَ الْأَفْعَالِ ،

وَالْمَعْصِيَةُ عِبَارَةٌ عَمَّا تَعَلَّقَ بِهِ النَّهْيُ مِنَ الْأَفْعَالِ ، فَلَمَّا تَعَلَّقَ الْأَمْرُ بِذَبْحِ الْوَلَدِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ صَارَ طَاعَةً وَابْتِلَاءً ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ } ؛ أَيْ الصَّبْرُ عَلَى ذَبْحِ الْوَلَدِ وَالنَّفْسِ . وَلَمَّا تَعَلَّقَ النَّهْيُ بِنَا فِي ذَبْحِ أَبْنَانِنَا صَارَ مَعْصِيَةً . فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يَصِيرُ نَذْرًا وَهُوَ مَعْصِيَةٌ ؟ قُلْنَا : إِنَّمَا يَصِيرُ مَعْصِيَةً لَوْ كَانَ هُوَ يَقْصِدُ ذَبْحَ وَلَدِهِ بِنَذْرِهِ وَلَا يَنْوِي الْفِدَاءَ . فَإِنْ قِيلَ : فَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ وَقَصِدَ الْمَعْصِيَةَ وَلَمْ يَنْوِ الْفِدَاءَ ؟ قُلْنَا : لَوْ قَصَدَ ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ فِي قَصْدِهِ ، وَلَا أَثَرَ فِي نَذْرِهِ ، لِأَنَّ ذَبْحَ الْوَلَدِ صَارَ عِبَارَةً عَنْ ذَبْحِ الشَّاةِ شَرْعًا . فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عَنْهُ وَكِنَايَةً فِيهِ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ كِنَايَةً عَنِ الشَّيْءِ بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ ؛ إِمَّا بِاشْتِبَاهِهِمَا فِي الْمَعْنَى الْخَاصِّ ، وَإِمَّا بِنِسْبَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا ، وَهَذَا لَا نِسْبَةَ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَهُوَ النَّذْرُ ، وَلَا بَيْنَ الْمَعْصِيَةِ وَهِيَ ذَبْحُ الْوَلَدِ ، وَلَا تَشَابُهَ أَيْضًا بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّ ذَبْحَ الْوَلَدِ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِذَبْحِ الشَّاةِ . قُلْنَا : هُوَ سَبَبٌ لَهُ شَرْعًا لِأَنَّهُ جُعِلَ كِنَايَةً عَنْهُ فِي الشَّرْعِ . وَالْأَسْبَابُ إِنَّمَا تُعْرَفُ عَادَةً أَوْ شَرْعًا ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا بَاقِيَ الْكَلَامِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ وَمَسَائِلِ الْخِلَافِ .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى فسأهم فكان من المدحضين

\$ الجزء الرابع الآية الثانية قوله تعالى : { فسأهم فكان من المدحضين } . < ٢٩ > فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى يُؤْتَسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَهُوَ يُؤْتَسُ بْنُ مَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تُفَضِّلُونِي عَلَى يُؤْتَسَ بْنِ مَتَّى } . وَنَسَبُهُ إِلَى أَبِيهِ ، أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ

مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ أَبِي الْمَعَالِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْجَوْنِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ : هَلْ الْبَارِي تَعَالَى فِي جِهَةٍ ؟ فَقَالَ : لَا ، هُوَ يَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ . قِيلَ لَهُ : مَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : الدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { لَا تُفَضِّلُونِي عَلَى يُوسُفَ بْنِ مَتَّى } . فَقِيلَ لَهُ : مَا وَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ ؟ قَالَ : لَا أَقُولُهُ حَتَّى يَأْخُذَ ضَيْفِي هَذَا أَلْفَ دِينَارٍ يَقْضِي بِهَا دَيْنَهُ . فَقَامَ رَجُلَانِ فَقَالَا : هِيَ عَلَيْنَا . فَقَالَ : لَا يَتَّبِعُ بِهَا اثْنَيْنِ ، لِأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ . فَقَالَ وَاحِدٌ : هِيَ عَلَيَّ . فَقَالَ : إِنَّ يُوسُفَ بْنَ مَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ فِي الْبَحْرِ ، فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ ، وَصَارَ فِي قَعْرِ الْبَحْرِ فِي ظِلْمَاتٍ ثَلَاثٍ ، وَنَادَى : { لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ } كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَقْرَبَ مِنَ اللَّهِ مِنْ يُوسُفَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الرَّفْرِفِ الْأَخْضَرِ ، وَارْتَقَى بِهِ ، وَصَعِدَ حَتَّى انْتَهَى

بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ يَسْمَعُ مِنْهُ صَرِيرُ الْأَقْلَامِ ، وَنَاجَاهُ رَبُّهُ بِمَا نَاجَاهُ ، وَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى بِأَقْرَبَ مِنَ اللَّهِ مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَتَّى فِي بَطْنِ الْحُوتِ وَظُلْمَةِ الْبَحْرِ . قَصَدَتْ قَبْرَهُ مِرَارًا لَا أَحْصِيهَا بِقَرِيَةِ جُلُجُونَ فِي مَسِيرِي مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى قَبْرِ الْخَلِيلِ ، وَبِثُّ بِهِ ، وَتَقَرَّرْتُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَحَبَّتِهِ ، وَدَرَسْنَا كَثِيرًا مِنَ الْعِلْمِ عِنْدَهُ ، وَاللَّهُ يَنْفَعُنَا بِهِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ نَيْنَوَى مِنْ قُرَى الْمُؤَصِّلِ عَلَى دِجْلَةٍ وَمَنْ دَانَاهُمْ ، فَكَذَّبُوهُ عَلَى عَادَةِ الْأُمَمِ مَعَ الرُّسُلِ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى يُوسُفَ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الْعَذَابَ يَأْتِي قَوْمَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا . فَلَمَّا كَانَ يَوْمَئِذٍ جَاءَهُ جِبْرِيلُ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّهُمْ قَدْ حَضَرَهُمُ الْعَذَابُ . قَالَ لَهُ يُوسُفَ : أَلْتَمِسُ دَابَّةً . قَالَ : الْأَمْرُ أَعْجَلُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَأَلْتَمِسُ حِدَاءً . قَالَ : الْأَمْرُ أَعْجَلُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَغَضِبَ يُوسُفَ وَخَرَجَ ، وَكَانَتْ الْعَلَامَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ فِي نُزُولِ الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ خُرُوجَهُ عَنْهُمْ . فَلَمَّا فَقَدُوهُ خَرَجُوا بِالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالشَّاةِ وَالسَّحْلَةِ ، وَالنَّاقَةِ وَالْهَبْعَ < ٣٠ > وَالْفَحْلَ ، وَكُلَّ شَيْءٍ عِنْدَهُمْ ، وَعَزَلُوا الْوَالِدَةَ عَنْ وَلَدِهَا وَالْمَرْأَةَ عَنْ خَلِيلِهَا ، وَتَابُوا إِلَى اللَّهِ ، وَصَاحُوا حَتَّى سَمِعَ لَهُمْ عَجِيجٌ ، فَأَنَادُوا الْعَذَابُ حَتَّى نَظَرُوا إِلَيْهِ ، ثُمَّ صَرَفَهُ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَغَضِبَ يُوسُفَ ، وَرَكِبَ الْبَحْرَ فِي سَفِينَةٍ ،

حَتَّى إِذَا كَانُوا حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ رَكَدَتْ السَّفِينَةُ ، وَقِيلَ : هَاجَ الْبَحْرُ بِأَمْوَاجِهِ ، وَقِيلَ : عَرَضَ لَهُمْ حُوتٌ حَبَسَ جَرِيَّتَهَا ، فَقَالُوا : إِنَّ فِيْنَا مَشْنُومًا أَوْ مُذْنِبًا ، فَلَنُفْتِرِعَ عَلَيْهِ ؛ فَافْتَرَعُوا فَطَارَ السَّهْمُ عَلَى يُوسُفَ ، فَقَالُوا : عَلَى مِثْلِ هَذَا يَقَعُ السَّهْمُ ، قَدْ أَخْطَأْنَا فَأَعِيدُوهَا ، فَأَعَادُوا الْقُرْعَةَ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالُوا مِثْلَهُ ، وَأَعَادُوهَا ، فَوَقَعَتْ الْقُرْعَةُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ يُوسُفَ رَمَى بِنَفْسِهِ فِي الْبَحْرِ ، فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : إِنَّا لَمْ نَجْعَلْ يُوسُفَ لَكَ رِزْقًا ، وَإِنَّمَا جَعَلْنَا بَطْنَكَ لَهُ سِجْنًا ، فَنَادَى { أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

أَنْتِ سُبْحَانُكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ { فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ ، وَأَمَرَ الْخُوتَ فَرَمَاهُ عَلَى السَّاحِلِ قَدْ ذَهَبَ شَعْرُهُ ، فَأَنْبَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ تَحَاتَّ وَرَفُّهَا ، فَبَكَى ؛ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْبِئِي عَلَى شَجَرَةٍ أَنْبَأْتُهَا فِي يَوْمٍ وَأَهْلَكْتُهَا فِي يَوْمٍ ، وَلَا تَبْكِي عَلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ آمَنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ . .

\$ مستوى ٤ :مسألة وَرَدَتْ الْفُرْعَةُ فِي الشَّرْعِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ : { فَسَاءَهُمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ } نَصٌّ عَلَى الْفُرْعَةِ . وَكَانَتْ فِي شَرِيعَةٍ مِنْ قَبْلُنَا جَائِزَةً فِي كُلِّ شَيْءٍ عَلَى الْعُمُومِ عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ مَوَارِدُ أَخْبَارِهَا فِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ ، وَجَاءَتْ الْفُرْعَةُ فِي شَرْعِنَا عَلَى الْخُصُوصِ عَلَى مَا أَسْرَنَّا إِلَيْهِ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ؛ فَإِنَّ الْقَوْمَ افْتَرَعُوا عَلَى مَرْيَمَ أَيُّهُمْ يَكْفُلُهَا ، وَجَرَتْ سِهَامُهُمْ عَلَيْهَا وَالْقَوْلُ فِي جَرِيَةِ الْمَاءِ بِهَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي شَرْعِنَا ، وَإِنَّمَا تَجْرِي الْكِفَالَةُ عَلَى مَرَاتِبِ الْقَرَابَةِ ، وَقَدْ وَرَدَتْ الْفُرْعَةُ فِي الشَّرْعِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ : الْأَوَّلُ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ } . الثَّانِي : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفِعَ إِلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ سِتَّةَ أَعْبِدٍ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ ، فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً } . الثَّالِثُ : { أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي مَوَارِيثَ دَرَسَتْ ، فَقَالَ : اذْهَبَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ وَاسْتَهَمَا ، وَلْيُحْلَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ } > ٣١ < فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ مَوَاطِنَ ، وَهِيَ الْقِسْمُ فِي النِّكَاحِ ، وَالْعِنُقُ ، وَالْقِسْمَةُ ، وَجَرَيَانُ الْفُرْعَةِ فِيهَا لِرَفْعِ الْإِشْكَالِ وَحَسْمِ دَاءِ النَّشْهِيِّ . وَاخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِي الْفُرْعَةِ بَيْنَ الرُّوَجَاتِ عِنْدَ الْعَزْوِ عَلَى قَوْلَيْنِ ؛ الصَّحِيحُ مِنْهُمَا الْإِفْتِرَاعُ ،

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّفَرَ بِجَمِيعِهِنَّ لَا يُمَكِّنُ ، وَاخْتِيَارُ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِيثَارٌ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْفُرْعَةُ . وَكَذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْأَعْبِدِ السِّتَةِ فَإِنَّ كُلَّ اثْنَيْنِ مِنْهُنَّ ثُلُثٌ ، وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ فِيهِ الْعِنُقُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ ، وَتَعْيِينُهُمَا بِالنَّشْهِيِّ لَا يَجُوزُ شَرْعًا ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْفُرْعَةُ . وَكَذَلِكَ النَّشَاجُزُ إِذَا وَقَعَ فِي أَعْيَانِ الْمَوَارِيثِ لَمْ يُمَيِّزْ الْحَقُّ إِلَّا الْفُرْعَةَ ، فَصَارَتْ أَصْلًا فِي تَعْيِينِ الْمُسْتَحَقِّ إِذَا أَشْكَلَ . وَالْحَقُّ عِنْدِي أَنَّ تَجْرِيَّ فِي كُلِّ مُشْكِلٍ ، فَذَلِكَ أَبَيَّنُّ لَهَا ، وَأَقْوَى لِفَصْلِ الْحُكْمِ فِيهَا ، وَأَجْلَى لِرَفْعِ الْإِشْكَالِ عَنْهَا ؛ وَلِذَلِكَ قُلْنَا : إِنَّ الْفُرْعَةَ بَيْنَ الرُّوَجَاتِ فِي الطَّلَاقِ كَالْفُرْعَةِ بَيْنَ الْإِمَاءِ فِي الْعِنُقِ ؛ وَتَفْصِيلُ الْإِفْتِرَاعِ فِي بَابِ الْقِسْمَةِ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ .

\$ مستوى ٤ :مسألة الْإِفْتِرَاعُ عَلَى إِلْقَاءِ الْأَدْمِيِّ فِي الْبَحْرِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ الْإِفْتِرَاعُ عَلَى الْإِقَاءِ الْأَدْمِيِّ فِي الْبَحْرِ لَا يَجُوزُ ، فَكَيْفَ الْمُسْلِمُ ؟ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي يُونُسَ وَفِي زَمَانِهِ مُقَدَّمَةٌ لِتَحْقِيقِ بُرْهَانِهِ وَزِيَادَةِ فِي إِيْمَانِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ كَانَ عَاصِيًا أَنْ يُقْتَلَ وَلَا يُرْمَى بِهِ فِي النَّارِ وَالْبَحْرِ ؛ وَإِنَّمَا تَجْرِي عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَالتَّعْزِيرُ عَلَى مِقْدَارِ جِنَايَتِهِ . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا رُمِيَ فِي الْبَحْرِ ، لِأَنَّ السَّفِينَةَ وَقَفَتْ وَأَشْرَقَتْ عَلَى الْهَلَاكِ ، فَقَالُوا : هَذَا مِنْ حَادِثٍ فِينَا فَأَنْظَرُوا مَنْ بَيْنَكُمْ فَلَمْ يَتَّعِنِ ، فَسَلَطُوا عَلَيْهِ مَسْبَارَ الْإِسْكَالِ وَهِيَ الْفُرْعَةُ ، فَلَمَّا خَرَجُوا بِالْفُرْعَةِ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى عَلِمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رَمِيهِمْ لَهُ ، فَرَمَى هُوَ بِنَفْسِهِ ، وَأَيَقَنَ أَنَّهُ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّهِ وَرَجَا حُسْنَ الْعَاقِبَةِ ، وَلِهَذَا ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْبَحْرَ إِذَا هَالَ عَلَى الْقَوْمِ فَاضْطَرُّوا إِلَى تَخْفِيفِ السَّفِينَةِ أَنَّ الْفُرْعَةَ تُضْرَبُ عَلَيْهِمْ ، فَيُطْرَحُ بَعْضُهُمْ تَخْفِيفًا . وَهَذَا فَاسِدٌ ، فَإِنَّهَا لَا تَخِفُ بِرَمِي بَعْضِ الرِّجَالِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ ، وَإِنَّمَا يَصْنُبُونَ عَلَى قَضَاءِ اللَّهِ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مُسْتَوْفَى عِنْدَ ذِكْرِ الْمَسَائِلِ الْفُرْعِيَّةِ .

\$ مستوى ٢ سورة ص فِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ آيَةً

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعُشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ

\$ الجزء الرابع < ٣٢ > سورة ص [فِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ آيَةً] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعُشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ وَالطَّيْرُ مَحْشُورَةٌ كُلٌّ لَهُ أَوَّابٌ } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ سَبَأٍ : { يَا جِبَالُ أَوْبِي مَعَهُ وَالطَّيْرُ } ؛ فَأَذِنَ اللَّهُ لِلْجِبَالِ ، وَخَلَقَ فِيهَا ، وَيَسَّرَ لَهَا أَنْ تُسَبِّحَ مَعَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَبَّحَ وَكَذَلِكَ الطَّيْرُ ؛ وَكَانَ تَسْبِيحُ دَاوُدَ إِثْرَ صَلَاتِهِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ، وَهِيَ صَلَاةُ الْأَمَمِ قَبْلَنَا فِيمَا يَرْوِي أَهْلُ التَّفْسِيرِ ، ثُمَّ قَالَ : { وَالطَّيْرُ مَحْشُورَةٌ } وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ { كُلٌّ لَهُ أَوَّابٌ } أَيُّ رَاجِعٍ إِلَيْهِ ، تَرْجِعُ مَعَهُ ، وَتُسَبِّحُ بِتَسْبِيحِهِ ، وَتَحِنُّ إِلَى صَوْتِهِ لِحُسْنِهِ ، وَتُمَثِّلُ مِثْلَ عِبَادَتِهِ لِرَبِّهِ . فَإِنْ قِيلَ : وَهَلْ لِلطَّيْرِ عِبَادَةٌ أَوْ تَكْلِيفٌ ؟ قُلْنَا : كُلٌّ لَهُ عِبَادَةٌ ، وَكُلٌّ لَهُ تَسْبِيحٌ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَالْكُلُّ مُكَلَّفٌ بِتَكْلِيفِ التَّسْبِيحِ ، وَلَيْسَ بِتَكْلِيفِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ؛ وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ آيَةً لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَرَامَةً مِنْ تَسْخِيرِ الْكُلِّ لَهُ تَسْخِيرِ الْقَهْرِ وَالْعَلَبَةِ ، وَأَمَّنَ الْجِنُّ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيْمَانِ الْإِخْتِيَارِ وَالطَّاعَةِ ، فَقَالُوا : { إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ } { يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ } . .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ صَلَاةِ الضُّحَى

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا كُنْتُ أَعْلَمُ صَلَاةَ الضُّحَى فِي الْقُرْآنِ حَتَّى سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ { يُسَبِّحْنَ بِالْعُشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ } وَعَلَى هَذَا جَاءَ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي أَحَدِ التَّأْوِيلَاتِ ، { يُسَبِّحُ لَهُ

فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ } < ٣٣ > وَالْأَصْحُ هَاهُنَا أَنَّهَا صَلَاةُ الضُّحَى وَالْعَصْرِ ، فَأَمَّا صَلَاةُ الضُّحَى فَهِيَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ نَافِلَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَهِيَ فِي الْعِدَاةِ بِإِزَاءِ الْعَصْرِ فِي الْعِشِيِّ ، لَا يَنْبَغِي أَنْ تُصَلَّى حَتَّى تَبْيَضَ الشَّمْسُ طَالِعَةً ، وَيَرْتَفِعَ كَدْرُهَا ، وَتُشْرِقَ بِنُورِهَا ، كَمَا لَا تُصَلَّى الْعَصْرُ إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ . وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُبَادِرُ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ اسْتِعْجَالًا لِأَجْلِ شُغْلِهِ ، فَيُخَسِرُ عَمَلَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُصَلِّيَهَا فِي الْوَقْتِ الْمُنْهِيِّ عَنْهُ ، وَيَأْتِي بِعَمَلٍ هُوَ عَلَيْهِ لَا لَهُ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ لَيْسَ لِصَلَاةِ الضُّحَى تَقْدِيرٌ مُعَيَّنٌ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ لَيْسَ لِصَلَاةِ الضُّحَى تَقْدِيرٌ مُعَيَّنٌ إِلَّا أَنَّهَا صَلَاةُ تَطَوُّعٍ ، وَأَقْلُ النَّطَوُّعِ عِنْدَنَا رَكْعَتَانِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَكْعَةٌ . وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ . وَفِي صَلَاةِ الضُّحَى أَحَادِيثُ أُصُولُهَا ثَلَاثَةٌ : الْأَوَّلُ : حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ وَغَيْرِهِ ، { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ : تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَهُ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَإِمَاطَتُهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ، وَنَفَقَتُهُ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ ، وَيَكْفِي عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى } . الثَّانِي : حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ صَلَاةَ الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَتْ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ } . الثَّلَاثُ : حَدِيثُ أُمِّ هَانِيٍّ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ ضَحَّى ثَمَانِي رَكْعَاتٍ } ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ : { مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي لَأَسْتَحِبُّهَا } . وَعَنْهَا أَيْضًا أَنَّهَا قَالَتْ : { لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ } . وَتَمَامُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ
\$ الجزء الرابع < ٣٤ > الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ } . فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ { وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ } : قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْأَمَدِ وَغَيْرِهِ أَنَّ الشَّدَّ عِبَارَةٌ عَنْ كَثْرَةِ الْقَدْرِ ؛ وَفِي تَعْيِينِ ذَلِكَ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا الْهَيْبَةُ . وَالثَّانِي : بِكَثْرَةِ الْجُنُودِ . وَعِنْدِي أَنَّ مَعْنَاهُ شَدَدْنَاهُ بِالْعَوْنِ وَالنُّصْرَةِ ، وَلَا يَنْفَعُ الْجَيْشُ الْكَثِيرُ النِّفَاقُ عَلَى غَيْرِ مَنْصُورٍ وَغَيْرِ مُعَانَ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ حَقِيقَةِ الْمَلِكِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ : { مُلْكُهُ } : قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْأَمَدِ وَغَيْرِهِ الْمُلْكَ وَالْمَعْنَى فِيهِ ،

وَفِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ } . وَحَقِيقَةُ الْمُلْكِ كَثْرَةُ الْمُلْكِ ، فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ مُلْكًا وَلَكِنْ لَا يَكُونُ مُلْكًا ذَا مُلْكِ حَتَّى يَكُنْ ذَلِكَ ، فَلَوْ مَلَكَ الرَّجُلُ دَارًا وَقُوتًا لَمْ يَكُنْ مُلْكًا حَتَّى يَكُونَ لَهُ خَادِمٌ يَكْفِيهِ مُؤْنَةُ التَّصَرُّفِ فِي الْمَنَافِعِ الَّتِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا لِضَرُورَةِ الْأَدَمِيَّةِ حَسَبَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ حَالِ النَّبِيِّ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى مُلْكًا

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَالَ النَّبِيِّ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى مُلْكًا ، وَقَدْ رُوِيَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْعَبَّاسَ أَنْ يَحْبِسَ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ خَطْمِ الْجَبَلِ ، حَتَّى يَمُرَّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ ؛ فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ فَجَعَلَتْ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتِيبَةً كَتِيبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ ، فَمَرَّتْ كَتِيبَةً ، فَقَالَ : يَا عَبَّاسُ ؛ مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَ لَهُ : غَفَّارٌ . قَالَ : مَا لِي وَلِغَفَّارٍ ، ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُذَيْمٍ ، فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَرَّتْ سُلَيْمٌ فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ ، حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةً لَمْ يَرِ مِثْلُهَا ، فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ ، عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ لِلْعَبَّاسِ : لَقَدْ أَصْبَحَ مُلْكُ ابْنِ أَخِيكَ الْيَوْمَ عَظِيمًا . فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِمُلْكٍ ، وَلَكِنَّهَا النُّبُوَّةُ } . وَلَمْ يُرِدِ الْعَبَّاسُ نَفْيَ الْمُلْكِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ فِي نِسْبَةِ حَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ < ٣٥ > إِلَى مُجَرَّدِ الْمُلْكِ ، وَتَرْكِ الْأَصْلِ الْأَكْبَرِ وَهُوَ النُّبُوَّةُ الَّتِي تَتَرَكَّبُ عَلَى الْمُلْكِ وَالْعُبُودِيَّةِ . عَلَى أَنَّهُ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ { جَبْرِيلَ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ اللَّهَ خَيْرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ نَبِيًّا مُلْكًا أَوْ نَبِيًّا عَبْدًا ، فَتَنْظَرِ إِلَى جَبْرِيلَ

كَالْمُسْتَشِيرِ لَهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جَبْرِيلُ : أَنْ تَوَاضَعَ ، فَقَالَ : بَلْ نَبِيًّا عَبْدًا أَجُوعُ يَوْمًا وَأَشْبَعُ يَوْمًا } .
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ } . قَدْ بَيَّنَّاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَفَصَلَ الْخِطَابِ
\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَفَصَلَ الْخِطَابِ } قِيلَ : هُوَ عِلْمُ الْقَضَاءِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْإِيجَارُ بِجَعْلِ الْمَعْنَى الْكَثِيرِ فِي اللَّفْظِ الْقَلِيلِ . وَقِيلَ : هُوَ قَوْلُهُ : أَمَّا بَعْدُ . وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَا ، فَأَمَّا عِلْمُ الْقَضَاءِ فَلَعَمَرُ إِلَهِكَ إِنَّهُ لَنَوْعٌ مِنَ الْعِلْمِ مُجَرَّدٌ ، وَفَضْلٌ مِنْهُ مُوَكَّدٌ غَيْرُ مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْبَصَرِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، فِي الْحَدِيثِ : { أَفْضَاكُمُ عَلَيَّ ، وَأَعْلَمُكُمُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بَنِي جَبَلٍ } . وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ بَصِيرًا بِأَحْكَامِ الْأَفْعَالِ عَارِفًا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَلَا يَقُومُ بِفَصْلِ الْقَضَاءِ فِيهَا ، وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ يَأْتِي الْقَضَاءَ مِنْ وَجْهِهِ بِاخْتِصَارٍ مِنْ لَفْظِهِ وَإِيجَارٍ فِي طَرِيقِهِ بِحَذْفِ التَّطْوِيلِ ، وَرَفْعِ التَّشْنِيعِ ، وَإِصَابَةِ الْمُقْصُودِ . وَلِذَلِكَ يُرْوَى { أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لَمَّا بَعَثَنِي النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ حَفَرَ قَوْمٌ رُيَّةً لِلْأَسَدِ ، فَوَقَعَ فِيهَا الْأَسَدُ ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَى الرُّيَّةِ ، فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ ، وَتَعَلَّقَ بِآخَرَ ، وَتَعَلَّقَ الْآخَرُ بِآخَرَ ، حَتَّى صَارُوا أَرْبَعَةً ، فَحَرَجَهُمُ الْأَسَدُ فِيهَا ،

فَهَلَكُوا ، وَحَمَلَ الْقَوْمُ السَّلَاحَ ، وَكَادَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ ، فَأَتَيْتَهُمْ فَقُلْتُ لَهُمْ : أَتَقْتُلُونَ مَائَتِي رَجُلٍ مِنْ أَجْلِ أَرْبَعَةِ أَنْاسِيٍّ ، تَعَالَوْا أَفْضِ بَيْنَكُمْ بِقَضَاءٍ ، فَإِنْ رَضِيتُمْ فَهُوَ قَضَاءٌ بَيْنَكُمْ ، وَإِنْ أَبَيْتُمُوهُ رَفَعْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ ؛ فَجَعَلَ لِلْأَوَّلِ رُبْعَ الدِّيَةِ ، وَلِلثَّانِي ثُلُثَ الدِّيَةِ ، وَلِلثَّلَاثِ نِصْفَ الدِّيَةِ ، وَجَعَلَ لِلرَّابِعِ الدِّيَةَ ، وَجَعَلَ الدِّيَاتِ عَلَى مَنْ حَفَرَ الرُّيَّةَ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعِ . فَسَخَطَ بَعْضُهُمْ ، وَرَضِيَ بَعْضُهُمْ ، ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ > ٣٦ < فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ : أَنَا أَفْضِي بَيْنَكُمْ . فَقَالَ قَائِلٌ : إِنَّ عَلِيًّا قَدْ قَضَى بَيْنَنَا ، وَأَخْبَرُوهُ بِمَا قَضَى بِهِ عَلِيٌّ . فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْقَضَاءُ كَمَا قَضَاهُ عَلِيٌّ { . وَفِي رَوَايَةٍ : { فَأَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَاءَ عَلِيٍّ } . وَكَذَلِكَ يَرَوِي فِي الْمَعْرِفَةِ بِالْقَضَاءِ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَكَانَ قَاضِيًا بِالْكُوفَةِ جَلَدَ امْرَأَةً مَجْنُونَةً قَالَتْ لِرَجُلٍ : يَا بَنَ الرَّانِيِّينَ . فَحَدَّهَا حَدَّيْنِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهِيَ قَائِمَةٌ . فَقَالَ : أَخْطَأَ مِنْ سِتَّةٍ أَوْجِهِ . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْبِدْيَةِ لَا يُدْرِكُهُ أَحَدٌ بِالرَّوْيَةِ إِلَّا الْعُلَمَاءُ . فَأَمَّا قِصَّةُ عَلِيٍّ فَلَا يُدْرِكُهَا الشَّادِي وَلَا يَلْحَقُهَا بَعْدَ الثَّمَرِ

فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا الْعَاكِفُ الْمُتَمَادِي . وَتَحْقِيقُهَا أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةَ مَقْتُولُونَ خَطَأً بِالدَّفَاعِ عَلَى الْحُفْرَةِ مِنْ الْحَاضِرِينَ عَلَيْهَا فَلَهُمُ الدِّيَاتُ عَلَى مَنْ حَفَرَ عَلَى وَجْهِ الْخَطَا ، بَيِّدَ أَنَّ الْأَوَّلَ مَقْتُولٌ بِالدَّفَاعَةِ قَائِلٌ ثَلَاثَةً بِالْمُجَادَبَةِ ، فَلَهُ الدِّيَةُ بِمَا قَتَلَ ، وَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ لِلثَّلَاثَةِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ . وَأَمَّا الثَّانِي فَلَهُ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَعَلَيْهِ الثَّلَاثَانِ لِلثَّانِيَيْنِ الَّذِينَ قَتَلَهُمَا بِالْمُجَادَبَةِ . وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَلَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَعَلَيْهِ النِّصْفُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ وَاحِدًا بِالْمُجَادَبَةِ ، فَوَقَعَتْ الْمُحَاصَّةُ ، وَغَرِمَتْ الْعَوَاقِلُ هَذَا التَّقْدِيرَ بَعْدَ الْقِصَاصِ الْجَارِي فِيهِ . وَهَذَا مِنْ بَدِيعِ الْإِسْتِنْبَاطِ . وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ نَظَرَ إِلَى الْمَعَانِي الْمُتَعَلِّقَةِ فَرَأَاهَا سِتَّةً : الْأَوَّلُ : أَنَّ الْمَجْنُونِ لَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْجُنُونَ يُسْقِطُ التَّكْلِيفَ ، هَذَا إِذَا كَانَ الْقَذْفُ فِي حَالَةِ الْجُنُونِ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُجَنُّ مَرَّةً وَيُفِيقُ أُخْرَى فَإِنَّهُ يُحَدُّ بِالْقَذْفِ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ . الثَّانِي : قَوْلُهَا يَا بَنَ الرَّانِيِّينَ ؛ فَجَلَدَهَا حَدَّيْنِ لِكُلِّ أَبِي حَدٍّ ، فَإِنَّمَا خَطَأَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِيهِ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِ فِي أَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ يَتَدَاخَلُ ، لِأَنَّهُ عِنْدَهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى كَحَدِّ الْخَمْرِ وَالزَّوْنِ . > ٣٧ < وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ فَإِنَّهُمَا يَرَبَانِ الْحَدَّ بِالْقَذْفِ حَقًّا لِلْأَدَمِيِّ ، فَيَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْمَقْدُوفِ . وَقَدْ

بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ . الثَّالِثُ : أَنَّهُ حَدٌّ بَغِيرِ مُطَالَبَةِ الْمُقْدُوفِ ، وَلَا يَجُوزُ إِقَامَةُ حَدِّ الْقَذْفِ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْأُمَّةِ إِلَّا بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ بِإِقَامَتِهِ مِمَّنْ يَقُولُ إِنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ ، وَمَنْ يَقُولُ إِنَّهُ حَقٌّ لِلْأَدَمِيِّ . وَبِهَذَا الْمَعْنَى وَقَعَ الْإِحْتِجَاجُ لِمَنْ يَرَى أَنَّهُ حَقٌّ لِلْأَدَمِيِّ ؛ إِذْ يَقُولُ : لَوْ كَانَ حَقًّا لِلَّهِ لَمَا تَوَقَّفَ عَلَى الْمُطَالَبَةِ كَحَدِّ الرَّثَا . الرَّابِعُ أَنَّهُ وَالْيَ بَيْنَ الْحَدَّيْنِ ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدَّانِ لَمْ يُؤَالِ بَيْنَهُمَا ، بَلْ يُحَدُّ لِأَحَدِهِمَا ، ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَنْدَمِلَ الضَّرْبُ أَوْ يَسْتَبِيلَ الْمَضْرُوبُ ، ثُمَّ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ الْآخَرُ . الْخَامِسُ أَنَّهُ حَدُّهَا قَائِمَةٌ ، وَلَا تُحَدُّ الْمَرْأَةُ إِلَّا جَالِسَةً مَسْنُورَةً . قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : فِي زَنْبِيلٍ ، حَسَبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي كُتُبِ الْمَسَائِلِ . السَّادِسُ أَنَّهُ أَقَامَ الْحَدَّ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا يُقَامُ الْحَدُّ فِيهِ إِجْمَاعًا . وَفِي الْقِصَاصِ فِي الْمَسْجِدِ وَالتَّعْزِيرِ فِيهِ خِلَافٌ قَدَّمْنَا بَيَانَهُ فِيمَا سَلَفَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَفِي كُتُبِ الْمَسَائِلِ وَالْخِلَافِ ؛ فَهَذَا هُوَ فَصْلُ الْخُطَابِ وَعِلْمُ الْقَضَاءِ الَّذِي وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَاتِ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ : { أَقْضَاكُمْ عَلَيَّ } ، حَسَبَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ آنِفًا . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الْإِجَارُ فَذَلِكَ لِلْعَرَبِ دُونَ الْعَجَمِ ، وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ الْعَرَبِ ، وَقَدْ بَيَّنَّ هَذَا بِقَوْلِهِ : { أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ } ،

وَكَانَ أَفْصَحَ النَّاسِ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، حَسَبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي آيَاتِ الْكِتَابِ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٍ وَفِي سُورَةِ النُّورِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ قَوْلُهُ : " أَمَّا بَعْدُ { فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : أَمَّا بَعْدُ } . وَيُرْوَى أَنَّ أَوَّلَ مَنْ قَالَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ سَحْبَانُ وَائِلٌ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِالْبُعْثِ ، وَأَوَّلُ مَنْ اتَّكَأَ عَلَى عَصَا ، وَعَمَّرَ مِائَةً وَثَمَانِينَ سَنَةً . وَلَوْ صَحَّ أَنَّ دَاوُدَ قَالَهَا فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ عَلَى هَذَا النِّظْمِ ، وَإِنَّمَا كَانَ بِلِسَانِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . < ٣٨ > وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْحِكْمَةَ الْمَعْرِفَةَ بِالذِّينِ ، وَالْفَقْهُ فِيهِ ، وَالِاتِّبَاعُ لَهُ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ زَيْدٍ أَنَّ فَصْلَ الْخُطَابِ هُوَ الْفَهْمُ وَإِصَابَةُ الْقَضَاءِ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَهَذَا صَحِيحٌ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي وَصْفِ كِتَابِهِ الْعَزِيزِ : { إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ } لِمَا فِيهِ مِنْ إِجَارِ اللَّفْظِ ، وَإِصَابَةِ الْمَعْنَى ، وَتُقَوِّدُ الْقَضَاءِ . \$ مستوى ٣ الآية الثالثة قوله تعالى وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب

\$ الجزء الرابع الآية الثالثة قوله تعالى : { وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب إذ دخلوا على داود ففرغ منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا إلى سواء الصراط } . الآية فيها ست مسائل : المسألة الأولى الخصم كلمة تقع على الواحد والاثنتين والجمع وتُوقَع المصادِر على ذلك ، لِأَنَّهُ مُصَدَّرٌ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُمَا كَانَا اثْنَيْنِ ، فَيَنْتَظِمُ الْكَلَامُ بِهِمَا ، وَيَصِحُّ الْمُرَادُ فِيهِمَا .

\$ مستوى ٤ مسألة معني قوله تعالى تسوروا المحراب

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ } يَعْني جَاءُوا مِنْ أَعْلَاهُ . وَالسُّورَةُ الْمَنْزِلَةُ الْعَالِيَةُ كَانَتْ بُقْعَةً مَحْسُوسَةً أَوْ مَنْزِلَةً مَعْقُولَةً ; قَالَ الشَّاعِرُ : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَ سُورَةً تَرَى كُلَّ مَلَكٍ دُونَهَا يَتَذَبَذَّبُ فَهَذَا هُوَ الْمَنْزِلَةُ . وَسُورُ الْمَدِينَةِ الْمَوْضِعُ الْعَالِي مِنْهَا ، وَذَلِكَ كُلُّهُ بِغَيْرِ هَمَزٍ . وَالسُّورُ مَهْمُوزٌ : بَقِيَّةُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي الْإِنَاءِ . وَالسُّورُ : الْوَلِيْمَةُ بِالْفَارِسِيَّةِ وَفِي الْحَدِيثِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ : يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ ; إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا فَحَيَّ هَلَّا بِكُمْ } . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ فِي الْمِحْرَابِ ، قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي سُورَةِ سَبَأٍ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْخَصْمَانِ اللَّذَانِ دَخَلَا عَلَى دَاوُدَ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ : { إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ } : قِيلَ : إِنَّهُمَا كَانَا إِنْسَيْنِ ; قَالَهُ النَّقَّاشُ . وَقِيلَ : مَلَكَيْنِ ; قَالَهُ جَمَاعَةٌ . < ٣٩ > وَعَيْنُهُمَا جَمَاعَةٌ ، فَقَالُوا : إِنَّهُمَا كَانَا جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ بِالتَّفْصِيلِ ، بَيِّنْ أَنِّي أَقُولُ لَكُمْ قَوْلًا تَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى الْغَرَضِ ; وَذَلِكَ أَنَّ مِحْرَابَ دَاوُدَ كَانَ مِنَ الْإِمْتِنَاعِ بِالْإِرْتِفَاعِ بِحَيْثُ لَا يَرْقَى إِلَيْهِ آدَمِيٌّ بِحِيلَةٍ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ إِلَيْهِ أَيَّامًا أَوْ أَشْهُرًا بِحَسَبِ طَاقَتِهِ ، مَعَ أَغْوَانٍ يَكْثُرُ عَدَدُهُمْ ، وَآلَاتٍ جَمَّةٍ مُخْتَلِفَةِ الْأَنْوَاعِ . وَلَوْ قُلْنَا إِنَّهُ يُوصَلُ إِلَيْهِ مِنْ بَابِ الْمِحْرَابِ لَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ ذَلِكَ : { تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ } ; إِذْ لَا يُقَالُ تَسَوَّرَ الْمِحْرَابَ وَالْغُرْفَةَ لِمَنْ طَلَعَ إِلَيْهَا مِنْ دَرَجِهَا ، وَجَاءَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَجَازًا . وَإِذَا شَاهَدَتْ الْكُوَّةُ الَّتِي يُقَالُ إِنَّهُ دَخَلَ مِنْهَا الْخَصْمَانِ عَلِمْتَ قَطْعًا أَنَّهُمَا مَلَكَانِ ; لِأَنَّهَا مِنَ الْعُلُوِّ بِحَيْثُ لَا يَنَالُهَا إِلَّا عُلوِيٌّ ، وَلَا نُبَالِي مَنْ كَانَا فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُكَ بَيَانًا ، وَإِنَّمَا الْحُكْمُ الْمَطْلُوبُ وَرَاءَ ذَلِكَ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ لِمَ فَرَعَ دَاوُدَ وَهُوَ نَبِيٌّ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ : { فَفَزَعَ مِنْهُمْ } : فَإِنْ قِيلَ : لِمَ فَرَعَ وَهُوَ نَبِيٌّ وَقَدْ قُوِيَتْ نَفْسُهُ بِالنُّبُوَّةِ ، وَاطْمَأَنَّ بِالْوَحْيِ ، وَوَقَّعَتْ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ مِنَ الْمَنْزِلَةِ ، وَأَظْهَرَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْآيَاتِ ؟ قُلْنَا : لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ لَهُ الْعِصْمَةَ ، وَلَا أَمِنْ مِنَ الْقَتْلِ وَالْإِذَايَةِ ، وَمِنْهُمَا . كَانَ يَخَافُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَخَفْ . وَقَبْلَهُ قَبِلَ ذَلِكَ لِلُّوطِ ; فَهُمْ فَرَعُونَ مِنْ خَوْفٍ مَا لَمْ يَكُنْ قِيلَ لَهُمْ [فِيهِ] :

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى خَصْمَانِ بَعَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ : { خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُهُمَا عَلَى بَعْضٍ } : أَيُّ تَحْنُ خَصْمَانِ . وَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ لَمْ يَأْمُرْ بِإِخْرَاجِهِمْ إِذْ عَلِمَ مَطْلَبَهُمْ ، وَقَدْ دَخَلُوا عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، وَهَلَّا أَدَبَهُمْ عَلَى تَعْدِيهِمْ ؟ فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّا لَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ شَرْعِهِ فِي الْحِجَابِ وَالْإِذْنِ ، فَيَكُونُ الْجَوَابُ عَلَى حَسَبِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ . وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ شَرْعِنَا مُهِمًّا عَنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ ، حَتَّى أَوْضَحَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْبَيَانِ . > ٤٠ < : الثَّانِي : إِنَّا لَوْ نَزَّلْنَا الْجَوَابَ عَلَى أَحْكَامِ الْحِجَابِ لَاحْتَمَلْنَا أَنْ يَكُونَ الْفَرْعُ الطَّارِئُ عَلَيْهِ أَذْهَلَهُ عَمَّا كَانَ يَجِبُ فِي ذَلِكَ لَهُ . الثَّالِثُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ كَلَامَهُمَا الَّذِي دَخَلَ لَهُ حَتَّى يَعْلَمَ آخِرَ الْأَمْرِ مِنْهُ ، وَيَرَى هَلْ يَحْتَمِلُ النَّقْحُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ يَقْتَرِنُ بِذَلِكَ عُذْرٌ لَهُمَا ، أَمْ لَا يَكُونُ لَهُمَا عُذْرٌ عَنْهُ . وَكَانَ مِنْ آخِرِ الْحَالِ مَا انْكَشَفَ مِنْ أَنَّهُ بِلَاءٌ وَمِحْنَةٌ وَمَثَلٌ ضَرْبُهُ اللَّهُ فِي الْقِصَّةِ ، وَأَدَبٌ وَقَعَ عَلَى دَعْوَى الْعِصْمَةِ . الرَّابِعُ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا إِذْنٌ فِي الْمَسْجِدِ لِأَحَدٍ ، وَلَا حَجَرٌ فِيهِ عَلَى أَحَدٍ .

\$ مستوى ٣ الآية الرابعة قوله تعالى إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعَجَةً وَلِي نَعَجَةٌ وَاحِدَةٌ

\$ الجزء الرابع الآية الرابعة قوله تعالى : { إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعَجَةً وَلِي نَعَجَةٌ وَاحِدَةٌ } فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ { . فِيهَا وَفِي الْآيَةِ الَّتِي تَلِيهَا أَرْبَعُ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى كَنَّى بِالنَّعَجَةِ عَنِ الْمَرْأَةِ ، لِمَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّكُونِ وَالْمُعْجَزَةِ وَضَعْفِ الْجَانِبِ . وَقَدْ يُكْنَى عَنْهَا بِالْبَقَرَةِ وَالْحَجَرِ وَالنَّاقَةِ ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ مَرْكُوبٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْهَذَلِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : إِنَّهُ يُكْنَى عَنِ الْمَرْأَةِ بِالْفِ مِثْلٍ فِي الْمَقَامِ يُعْبَرُ بِهِ الْمَلِكُ عَنِ الْمَعْنَى الَّذِي يُرِيدُهُ ، وَقَدْ قَبِدْنَاهَا كُلَّهَا عَنْهُ فِي سِفْرِ وَاحِدٍ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ { تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعَجَةً } إِنْ كَانَ جَمِيعُهُمْ أَحْرَارًا فَذَلِكَ شَرْعُهُ ، وَإِنْ كُنْ إِمَاءً فَذَلِكَ شَرْعُنَا . وَالظَّاهِرُ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبَلْنَا لَمْ يَكُنْ مَحْصُورًا بِعَدَدٍ ، وَإِنَّمَا الْحَصْرُ فِي شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِضَعْفِ الْأَبْدَانِ وَقِلَّةِ الْأَعْمَارِ . وَهُمْ وَتَنْبِيْهِ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : لَمْ يَكُنْ لِذَاوُدَ مِائَةُ امْرَأَةٍ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ التَّسْعَةَ وَالتَّسْعِينَ > ٤١ < مَثَلًا . الْمَعْنَى هَذَا غَنِيٌّ عَنِ الزَّوْجَةِ وَأَنَا مُفْتَقِرٌ إِلَيْهَا ، وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْعُدُولَ عَنِ الظَّاهِرِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ لَا مَعْنَى لَهُ ، وَلَا دَلِيلَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبَلْنَا كَانَ

مَفْصُورًا مِنَ النَّسَاءِ عَلَى مَا فِي شَرْعِنَا . الثَّانِي : أَنَّهُ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ قَالَ : لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ تَدُّ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَنَسِيَ أَنْ يَقُولَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَهَذَا نَصٌّ قَدَمْنَا تَحْقِيقَهُ قَبْلُ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَكْفَلْنِيهَا } : فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : مِنْ

كَفَلَهَا أَيُّ ضَمِّهَا أَيْ اجْعَلْهَا تَحْتَ كَفَالَتِي . الثَّانِي : أُعْطِنِيهَا . وَيَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ أَعَمُّ مِنْهُ
 مَعْنَى . الثَّالِثُ : تُحَوَّلُ لِي عَنْهَا ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَيَرْجِعُ إِلَى الْعَطَاءِ وَالْكَفَالَةِ إِلَّا أَنَّهُ أَعَمُّ مِنَ
 الْكَفَالَةِ وَأَخْصُ مِنَ الْعَطَاءِ . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ } . يَعْنِي غَلْبَنِي ،
 مِنْ قَوْلِهِمْ : مَنْ عَزَّ بَرٌّ . وَاخْتَلَفَ فِي سَبَبِ الْغَلْبَةِ ؛ فَقِيلَ مَعْنَاهُ : غَلْبَنِي بَيَانِهِ . وَقِيلَ : غَلْبَنِي
 بِسُلْطَانِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا سَأَلَهُ لَمْ يَسْتَطِعْ خِلَافَهُ . كَانَ بِلَدِنَا أَمِيرٌ يُقَالُ لَهُ سَيِّرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَلَّمْتُهُ فِي
 أَنْ يَسْأَلَ لِي رَجُلًا حَاجَةً ، فَقَالَ لِي : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ طَلَبَ السُّلْطَانِ الْحَاجَةَ غَضَبٌ لَهَا . فَقُلْتُ : أَمَا
 إِذَا كَانَ عَدْلًا فَلَا . فَعَجِبْتُ مِنْ عُجْمَتِهِ وَحِفْظِهِ لِمَا تَمَثَّلَ بِهِ ، وَفِطْنَتِهِ ، كَمَا عَجِبَ مِنْ جَوَابِي لَهُ
 وَاسْتَعْرَبِهِ .

\$ مستوى ٣ المسألة السادسة في الآية الخامسة قوله تعالى لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجِكَ إِلَى نِعَاجِهِ

\$ الجزء الرابع المسألة السادسة في الآية الخامسة قوله تعالى : { لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجِكَ إِلَى
 نِعَاجِهِ } . الظُّلْمُ : وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ مُحَرَّمًا وَقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا شَرْعًا ، وَقَدْ
 يَكُونُ مَكْرُوهًا عَادَةً ، فَإِنْ كَانَ غَلْبُهُ عَادَةً عَلَى أَهْلِهِ فَهُوَ ظُلْمٌ مُحَرَّمٌ ، وَإِنْ كَانَ سَأَلُهُ إِيَّاهَا فَهُوَ ظُلْمٌ
 مَكْرُوهٌ شَرْعًا وَعَادَةً ، وَلَكِنْ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ فِي تَقْيِيدِ مَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ فِي هَذِهِ
 الْقِصَّةِ ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْهُمْ بِالْفَاقِظِ < ٤٢ > مُخْتَلَفَةٍ ، وَأَحْوَالٍ مُتَفَاوِتَةٍ ؛ أَمَثَلُهَا أَنَّ دَاوُدَ حَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ إِذْ
 أَبْتَلَى أَنْ يَغْتَصِمَ ، فَقِيلَ لَهُ . إِنَّكَ سَتُبْتَلَى وَتَعْلَمُ الَّذِي تُبْتَلَى فِيهِ ، فَخَذَ حِذْرَكَ ؛ فَأَخَذَ الزُّبُورَ وَدَخَلَ
 الْمِحْرَابَ ، وَمَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ ؛ فَبَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ الزُّبُورَ إِذْ جَاءَ طَائِرٌ كَأَحْسَنِ مَا يَكُونُ ، وَجَعَلَ
 يُدْرِجُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَهَمَّ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ بِيَدِهِ ، فَاسْتُدْرِجَ حَتَّى وَقَعَ فِي كُوَّةِ الْمِحْرَابِ ، فَدَنَا مِنْهُ لِيَأْخُذَهُ ، فَطَارَ
 فَاطَّلَعَ لِيُبْصِرَهُ فَأَشْرَفَ عَلَى امْرَأَةٍ تَغْتَسِلُ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ غَطَّتْ جَسَدَهَا بِشَعْرِهَا ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ ، وَكَانَ
 رَوْجُهَا غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَكَتَبَ دَاوُدُ إِلَى أَمِيرِ الْعَزَاةِ أَنْ يَجْعَلَ زَوْجَهَا فِي حَمَلَةِ النَّابُوتِ ، إِمَّا أَنْ
 يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلُوا . فَقَدَّمَهُ فِيهِمْ ، فَقُتِلَ . فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا خَطَبَهَا دَاوُدُ ، فَاسْتَرَطَتْ

عَلَيْهِ إِنْ وَلَدَتْ غُلَامًا أَنْ يَكُونَ الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَكَتَبَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابًا ، وَأَشْهَدَتْ عَلَيْهِ خَمْسِينَ
 رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَلَمْ تَسْتَقِرَّ نَفْسُهُ حَتَّى وَلَدَتْ سُلَيْمَانَ ، وَشَبَّ وَتَسَوَّرَ الْمَلِكَانَ وَكَانَ مِنْ
 قِصَّتِهَا مَا قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ . { قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَعَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ } .
 \$ مستوى ٤ مسألة الأنبياء معصومون عن الكبائر إجماعاً وفي الصغائر اختلاف

\$ الجزء الرابع المسألة الثامنة : في التنقيح : قد قدمنا لكم فيما سلف ، وأوضحنا في غير موضع أن الأنبياء معصومون عن الكبائر إجماعاً ، وفي الصغائر اختلاف ؛ وأنا أقول : إنهم معصومون عن الصغائر والكبائر ، لوجوه بيّناها في كتاب النبوات من أصول الدين ، وقد قال جماعة : لا صغيرة في الذنوب وهو صحيح ، كما قالت طائفة : إن من الذنوب كبائر وصغائر ، وهو صحيح . وتحقيقه أن الكفر معصية ليس فوقها معصية ، كما أن النظرة معصية ليس دونها معصية ، وبينهما ذنوب إن قرنتها بالكفر والقتل والزنا وعقوق الوالدين والقتل والغصب كانت صغائر ، وإن أضفتها إلى ما يليها في القسم الثاني الذي بعده من جهة النظر كانت كبائر والذي أوقع الناس في ذلك رواية المفسرين وأهل التقصير من المسلمين في قصص الأنبياء مصائب لا قدر عند الله لمن اعتقدها روايات ومذاهب ، ولقد كان من حسن الأدب مع الأنبياء صلوات الله عليهم ألا تبت عثراتهم لو عثروا ، ولا تبت فلتاتهم لو استفلتوا ؛ فإن إسبال السر على < ٤٣ > الجار والولد والأخ والفضيلة أكرم فضيلة ، فكيف سترت على جارك حتى لم تقص نبأه في أخبارك ؛ وعكفت على أنبيائك وأخبارك تقول عنهم ما لم يفعلوا ،

وتنسب إليهم ما لم يتلبسوا به ، ولا تلوثوا به ، نعوذ بالله من هذا التعدي والجهل بحقيقة الدين في الأنبياء والمسلمين والعلماء والصالحين . فإن قيل : فقد ذكر الله أخبارهم . قلنا : عن ذلك جوابان : أحدهما للمولى أن يذكر ما شاء من أخبار عبده ، ويسر ويفضح ، ويعفو ويأخذ ، وليس ينبغي للعبد أن يبتز في موله بما يوجب عليه اللوم ، فكيف بما عليه فيه الأدب والحد ، وإن الله تعالى قد قال في كتابه لعباده في بر الوالدين : { فلا تقل لهما أف } فكيف بما زاد عليه ؟ فما ظنك بالأنبياء ، وحققهم أعظم ، وحرمتهم أكد ، وأنتم تغمسون السننكم في أعراضهم ، ولو قررتهم في أنفسكم حرمتهم لما ذكرتم قصصهم . الثاني : أن الحكمة في أن الله ذكر قصص الأنبياء فيما أتوا من ذلك علمه بأن العباد سيخوضون فيها بقدر ، ويتكلمون فيها بحكمة ، ولا يسأل عن معنى ذلك ولا عن غيره ، فقد ذكر الله أمرهم كما وقع ، ووصف حالهم بالصدق كما جرى ، كما قال تعالى : { نحن نقص عليك أحسن القصص } يعني أصدقها . وقال : { وكلاً نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك } . وقد وصيناكم إذا كنتم لا بد أخذين في شأنهم ذاكرين قصصهم ألا تعدوا ما

أخبر الله عنهم ، وتقولوا ذلك بصفة التعظيم لهم والتزير عن غير ما نسب الله إليهم ، ولا تقولن أحدكم : قد عصى الأنبياء فكيف نحن ، فإن ذكر ذلك كفر . .

\$ مستوى ٤ مسألة في ذكر قصة داود

\$ الجزء الرابع المسألة التاسعة في ذكر قصة داود عليه السلام على الخصوص بالجائز منها دون الممتنع : أما قولهم : إن داود حدث نفسه أن يعتصم إذا أبغى فيه ثلاثة أوجه : الأول : أن حديث النفس لا حرج فيه في شرعنا آخرًا ، وقد كنا قبل ذلك قيل لنا إنا نؤخذ به ، ثم رفع الله ذلك عنا بفضلِهِ ، فاحتمل أن يكون ذلك مؤاخذاً به في شرع من < ٤٤ > قبلنا ، وهو أمر لا يمكن الاحتراز منه ، فليس في وقوعه ممن يقع منه نقص ؛ وإنما الذي يمكن دفعه هو الإصرار بالتمادي على حديث النفس وعقد العزم عليه . الثاني أنه يحتمل أن يكون داود عليه السلام نظر من حاله وفي عبادته وخشوعه وإنابته وإخباته ، فظن أن ذلك يعطيه عادة التجافي عن أسباب الذنوب ، فضلاً عن التوغل فيها ، فوثق بالعبادة ، فأراد الله تعالى أن يريه أن ذلك حكمه في العبادة وإطرادها . الثالث : أن هذا النقل لم يثبت ؛ فلا يعول عليه . وأما قولهم : إن الطائر درج عنده فهم بأخذه ، فدرج

فاتبعه ، فهذا لا يناقض العبادة ؛ لأن هذا مباح فعله لا سيما وهو حلال ، وطلب الحلال فريضة ، وإنما اتبع الطائر لذاته لا لجماله فإنه لا منفعة له فيه ؛ وإنما ذكرهم لحسن الطائر حنق في الجهالة ، أما إنه قد روي أنه كان طائراً من ذهب فاتبعه ليأخذه لأنه من فضل الله سبحانه ، كما روي في " الصحيح " أن أيوب كان يغتسل عرياناً ، فخر عليه رجل من جراد من ذهب ، فجعل يحنى منه ، ويجعل في ثوبه ، فقال له الله : يا أيوب ، ألم أكن أغنيك عما ترى ، قال : بلى يا رب ، ولكن لا غنى لي عن بركتك " . وأما قولهم : إنه وقع بصره على امرأة تغتسل عريانة فلما رآته أرسلت شعرها فسترت جسدًا ، فهذا لا حرج عليه فيه بإجماع الأمة ؛ لأن النظرة الأولى لكشف المنظور إليه ، ولا يأنم الناظر بها . وأما قولهم : أنها لما أعجبته أمر بتفديم زوجها للقتل في سبيل الله ، فهذا باطل قطعاً ؛ لأن داود عليه السلام لم يكن ليريق دمه في عرض نفسه ، وإنما كان من الأمر أن داود قال لبعض أصحابه : انزل لي عن أهلك ، وعزم عليه في ذلك ، كما يطلب الرجل من الرجل الحاجة برغبة صادقة كانت في الأهل أو المال ، وقد قال سعيد بن الربيع لعبد الرحمن بن

عوف حين آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما : ولي زوجتان ، أنزل لك عن إحداهما ، فقال له : بارك الله لك في أهلك ومالك . وما يجوز فعله ابتداءً يجوز طلبه ، وليس في القرآن أن ذلك كان ، ولا أنه تزوجها بعد زوال عصمة الرجل عنها ، ولا ولادتها لسليمان ، فعن من يزوي هذا ويسند ؟ وعلى من في قلبه يعنمد ، وليس يؤثره عن الثقات الأثبات أحد ؟ أما إن في < ٤٥ > سورة الأحزاب نكتة تدل على أن داود قد صارت له المرأة زوجة ، وذلك قوله : { ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل } يعني في أحد الأقوال [كان] تزويج المرأة

الَّتِي نَظَرَ إِلَيْهَا ، " كَمَا زُوِّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ بِرَيْثَبِ بْنِتِ جَحْشٍ " إِلَّا أَنْ تَزْوِجَ
 زَيْنَبَ كَانَ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ لِلزَّوْجِ فِي فِرَاقٍ ، بَلْ أَمَرَهُ بِالتَّمَسُّكِ بِرَوْحِيَّتِهَا ، وَكَانَ تَزْوِيجُ دَاوُدَ الْمَرْأَةَ
 بِسُؤَالٍ زَوْجَهَا فِرَاقَهَا ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْمُنْقَبَةُ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى دَاوُدَ مُضَافَةً إِلَى مَنْاقِبِهِ
 الْعَلِيَّةِ ، وَلَكِنْ قَدْ قِيلَ : إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ } تَزْوِيجُ الْأَنْبِيَاءِ
 بِغَيْرِ صَدَاقٍ مَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا مِنَ النِّسَاءِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ . وَقِيلَ : أَرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { سُنَّةَ اللَّهِ فِي
 الَّذِينَ خَلَوْا

مِنْ قَبْلُ } أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ فُرِضَ لَهُمْ مَا يَمْتَثِلُونَهُ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ ، وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ . وَقَدْ رَوَى
 الْمُفَسِّرُونَ أَنَّ دَاوُدَ نَكَحَ مِائَةَ امْرَأَةٍ ، وَهَذَا نَصُّ الْقُرْآنِ . وَرَوَى أَنَّ سُلَيْمَانَ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُمِائَةِ امْرَأَةٍ
 وَسَبْعُمِائَةِ سَرِيَّةٍ ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ ، وَبَعْدَ هَذَا قِفُوا حَيْثُ وَقَفَ بِكُمْ الْبَيَانُ بِالْبَرْهَانِ دُونَ مَا تَتَنَاقَلُهُ الْأَلْسِنَةُ
 مِنْ غَيْرِ تَثْقِيفٍ لِلنَّقْلِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْفَنَوَى فِي النَّازِلَةِ بَعْدَ السَّمَاعِ مِنْ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ وَقَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ
 \$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ } : فِيهِ الْفَنَوَى فِي
 النَّازِلَةِ بَعْدَ السَّمَاعِ مِنْ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ بِظَاهِرِ الْقَوْلِ ؛ وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ
 عِنْدَ أَحَدٍ وَلَا فِي مِلَّةٍ مِنَ الْمِلَلِ ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ لِلْبَشَرِ ؛ وَإِنَّمَا تَقْدِيرُ الْكَلَامِ أَنَّ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ ادَّعَى ،
 وَالْآخَرَ سَلَّمَ فِي الدَّعْوَى ، فَوَقَعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَنَوَى . وَقَدْ { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ لِأَحَدِهِمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ } . وَقِيلَ : إِنَّ
 دَاوُدَ لَمْ يَقْضِ لِلْآخَرِ حَتَّى اعْتَرَفَ صَاحِبُهُ بِذَلِكَ . وَقِيلَ : تَقْدِيرُهُ لَقَدْ ظَلَمَكَ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ . وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ بِتَعْيِينِ مَا يُمَكِّنُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ .
 \$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ

\$ الجزء الرابع < ٤٦ > الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَّةُ عَشْرَةٌ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ }
 دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، لَمَّا قَرَّرَهُمْ دَاوُدَ
 عَلَى ذَلِكَ ، وَلَقَالَ : انْصَرِفَا إِلَى مَوْضِعِ الْقَضَاءِ . وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ الْقَضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَمْرِ
 الْقَدِيمِ يَعْنِي فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْلِسَ فِي رَحْبَتِهِ لِيَصِلَ إِلَيْهِ الضَّعِيفُ وَالْمُشْرِكُ
 وَالْحَائِضُ . وَقَدْ قَالَ أَشْهَبُ : يَقْضَى فِي مَنْزِلِهِ وَأَيْنَ أَحَبَّ . وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ يُقَسَّمُ أَوْقَاتُهُ وَأَحْوَالُهُ
 لِيَبْلُغَ كُلُّ أَحَدٍ إِلَيْهِ وَيَسْتَرِيحَ هُوَ مِمَّا يَرُدُّ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ .
 \$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الظَّنِّ يَنْطَلِقُ عَلَى الْعِلْمِ وَالظَّنِّ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ } : يَعْني أَبْقَنَ . وَالظَّنُّ يَنْطَلِقُ عَلَى الْعِلْمِ وَالظَّنُّ ؛ لِأَنَّهُ جَارُهُ ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ كَثِيرًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَظَنُوا أَنَّهُ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ } .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ فِي الذَّنْبِ الَّذِي اسْتَعْفَرَ مِنْهُ دَاوُدُ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ } : اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي الذَّنْبِ الَّذِي اسْتَعْفَرَ مِنْهُ عَلَى أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : قِيلَ : إِنَّهُ نَظَرَ إِلَى الْمَرْأَةِ حَتَّى شَبِعَ مِنْهَا . الثَّانِي : أَنَّهُ أَغْرَى زَوْجَهَا فِي حَمَلَةِ التَّابُوتِ . الثَّالِثُ : أَنَّهُ نَوَى إِنْ مَاتَ زَوْجُهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا . الرَّابِعُ أَنَّهُ حَكَمَ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ . قَالَ الْقَاضِي : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ عَلَى الصِّفَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنَ الذُّنُوبِ الْمَحْدُودَةِ عَلَى وَجْهِ بَيِّنٍ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ حَكَمَ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ، وَكَذَلِكَ تَغْرِيبُ زَوْجَهَا لِلْقَتْلِ كَمَا قَدَّمْنَا تَصَوِيرَ لِحَقِّ عَلَى رُوحِ الْبَاطِلِ ، وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ نَظَرَ إِلَيْهَا حَتَّى شَبِعَ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدِي بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ طُمُوحَ الْبَصَرِ < ٤٧ > لَا يَلِيْقُ بِالْأَوْلِيَاءِ الْمُتَجَرِّدِينَ لِلْعِبَادَةِ ، فَكَيْفَ بِالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ هُمْ الْوَسَائِطُ الْمُكَاشِفُونَ بِالْغَيْبِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ . وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ الْحَمَامَةَ أَنْتَ فَوَقَفْتَ قَرِيبًا مِنْ دَاوُدَ ، وَهِيَ مِنْ ذَهَبٍ ، فَلَمَّا رَأَاهَا أَعْجَبْنَاهُ ، فَقَامَ لِيَأْخُذَهَا ، فَفَرَّتْ مِنْ يَدِهِ ، ثُمَّ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ طَارَتْ فَاتَّبَعَهَا بَصَرُهُ ، فَوَقَعَتْ عَيْنُهُ عَلَى تِلْكَ الْمَرْأَةِ وَهِيَ تَغْتَسِلُ ، وَلَهَا شَعْرٌ

طَوِيلٌ ، فَبَلَغَنِي أَنَّهُ أَقَامَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً سَاجِدًا حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ مِنْ دُمُوعِ عَيْنَيْهِ ، فَأَمَّا النَّظَرُ الثَّانِيَةُ فَلَا أَصْلَ لَهَا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ يَقُولُ : إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ارْتَكَبَ مِنْ تِلْكَ الْمَرْأَةِ مُحَرَّمًا إِلَّا جَلَدَتْهُ مِائَةٌ وَسِتِّينَ سَوْطًا ، فَإِنَّهُ يُضَاعَفُ لَهُ الْحَدُّ حُرْمَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَهَذَا مِمَّا لَا يَصِحُّ عَنْهُ . فَإِنْ قِيلَ : فَمَا حُكْمُهُ عِنْدَكُمْ ؟ قُلْنَا : أَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّ نَبِيًّا رَأَى فَإِنَّهُ يُقْتَلُ . وَأَمَّا مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ دُونَ ذَلِكَ مِنَ النَّظَرِ وَالْمَلَامَةِ فَقَدْ اخْتَلَفَ نَقْلُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ صَمَّمَ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ فِيهِ وَنَسَبَهُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَنَاقِضُ التَّعْزِيرَ الْمَأْمُورَ بِهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ نَوَى إِنْ مَاتَ زَوْجُهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَا شَيْءَ فِيهِ ؛ إِذَا لَمْ يُعَرِّضْهُ لِلْمَوْتِ ، وَبَعْدَ هَذَا فَإِنَّ الذَّنْبَ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ سُؤْلُهُ زَوْجَةً وَعَدَمُ الْقَنَاعَةِ بِمَا كَانَ مِنْ عَدَدِ النِّسَاءِ عِنْدَهُ ؛ وَالشَّهْوَةُ لَا آخِرَ لَهَا ، وَالْأَمَلُ لَا غَايَةَ لَهُ ؛ فَإِنَّ مَتَاعَ الدُّنْيَا لَا يَكْفِي الْإِنْسَانَ وَحْدَهُ فِي ظَنِّهِ ، وَيَكْفِيهِ الْأَقْلُ مِنْهُ ؛ وَالَّذِي عَتَبَ اللَّهُ فِيهِ

عَلَى دَاوُدَ تَعَلَّقُ بِأَلْهِ إِلَى رُوحِ غَيْرِهِ ، وَمَدُّ عَيْنِهِ إِلَى مَتَاعِ سِوَاهُ حَسَبَمَا نَصَّ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ خَطَبَ عَلَى خِطْبَةِ أُورِيَا فَمَالَ إِلَيْهَا ، وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ عَارِفًا ، وَهَذَا

بَاطِلٌ يَرُدُّهُ الْقُرْآنُ وَالْأَثَارُ التَّفْسِيرِيَّةُ كُلُّهَا .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ كُلِّ رُكُوعٍ سُجُودٌ وَكُلُّ سُجُودٍ رُكُوعٌ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ } : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الرُّكُوعَ هَاهُنَا السُّجُودُ ؛ لِأَنَّهُ أَخُوهُ ؛ إِذْ كُلُّ رُكُوعٍ سُجُودٌ ، وَكُلُّ سُجُودٍ رُكُوعٌ ؛ فَإِنَّ السُّجُودَ هُوَ الْمِيلُ ، وَالرُّكُوعُ هُوَ الْإِنْحِنَاءُ ، وَأَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى < ٤٨ > الْآخَرِ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَخْتَصُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِهِيَّةً ، ثُمَّ جَاءَ عَلَى تَسْمِيَةِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ ، فَسَمِيَ السُّجُودُ رُكُوعًا . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هِيَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ أَمْ لَا ؟ حَسَبَمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ . وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَلَى الْمُنْبَرِ : { ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ } فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ؛ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا فَهَيَّأَ النَّاسَ لِلْسُّجُودِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهَا تَوْبَةٌ نَبِيٍّ ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَيْسِّرْتُمْ لِلْسُّجُودِ ، وَنَزَلَ فَسَجَدَ } . وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ . وَفِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّهُ قَالَ : { ص لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ الْقُرْآنِ } . وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا } . وَقَدْ رَوَى مِنْ طَرِيقٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهَا تَوْبَةٌ نَبِيٍّ ، لَا يُسْجَدُ فِيهَا . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهَا تَوْبَةٌ

نَبِيٍّ ؛ وَنَبِيُّكُمْ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يُفْتَدَى بِهِ . وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهَا لَيْسَتْ مَوْضِعَ سُجُودٍ ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا فَسَجَدْنَا لِلِافْتِدَاءِ بِهِ . وَمَعْنَى السُّجُودِ أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَجَدَ خَاضِعًا لِرَبِّهِ ، مُعْتَرِفًا بِذَنْبِهِ ، تَائِبًا مِنْ خَطِيئَتِهِ ؛ فَإِذَا سَجَدَ أَحَدٌ فِيهَا فَلْيَسْجُدْ بِهِذِهِ النَّيَّةِ ؛ فَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ بِحُزْمَةِ دَاوُدَ الَّذِي اتَّبَعَهُ ، وَسِوَاءَ قُلْنَا إِنَّ شَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرَعَ لَنَا أَمْ لَا فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مِلَّةٍ لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَاللَّفْظُ لِلْغَيْرِ { أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ يَسْتَتِرُ بِشَجَرَةٍ ، وَهُوَ يَعْزِضُ الْقُرْآنَ ؛ فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ مَعَهُ ، فَسَمِعَهَا وَهِيَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لِي بِهِذِهِ السَّجْدَةِ أَجْرًا وَارْزُقْنِي بِهَا شُكْرًا } .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا دَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ

\$ الجزء الرابع الآية السادسة قوله تعالى : { يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ } . < ٤٩ > فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى هَذَا كَلَامٌ مُرْتَبِطٌ بِمَا قَبْلَهُ وَصَّى اللَّهُ فِيهِ دَاوُدَ ; فَيَذُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الَّذِي عُوتِبَ عَلَيْهِ طَلَبُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا (سَيِّدَنَا دَاوُدَ) ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِعَدْلِ ; أَلَا تَرَى أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطْلُبْ امْرَأَةً زَيْدٍ ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ فِي أَمْرِهَا بَعْدَ فِرَاقِ زَوْجِهَا وَإِتِمَامِ عِدَّتِهَا . وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ ، وَيَبْعُدُ مِنْ مَنْصِبِ النُّبُوَّةِ ; فَلِهَذَا ذُكِّرَ وَعَلَيْهِ عُوتِبَ وَبِهِ وَعِظَ .

\$ مستوى ٤ مسألة الاستنباطية على أقسام كثيرة

\$ الجزء الرابع المسألة الثانية قوله تعالى : { خَلِيفَةً } : قَدْ بَيَّنَّا الْخِلَافَةَ وَمَعْنَاهَا لُغَةً ، وَهُوَ قِيَامُ الشَّيْءِ مَقَامَ الشَّيْءِ ; وَالْحُكْمُ لِلَّهِ ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْخَلْقِ عَلَى الْعُمُومِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { إِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلَفُكُمْ فِيهَا فَنَظَرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ } وَعَلَى الْخُصُوصِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً } وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ } وَالْخُلَفَاءُ عَلَى أَقْسَامٍ : أَوَّلُهُمُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ ، وَآخِرُهُمُ الْعَبْدُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ، " قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْنُونٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْنُونٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ } . بَيَّنَّا أَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ لَا يُمَكِّنُهُ تَوْلَى كُلِّ الْأُمُورِ بِنَفْسِهِ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِسْتِنَابَةِ ، وَهِيَ عَلَى أَقْسَامٍ كَثِيرَةٍ : أَوَّلُهَا الْإِسْتِخْلَافُ عَلَى الْبِلَادِ ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَدِّمَهُ عَلَى الْعُمُومِ ، أَوْ يُقَدِّمَهُ عَلَى الْخُصُوصِ ; فَإِنْ قَدَّمَهُ وَعَيْنُهُ فِي مَنُشُورِهِ وَقَفَ نَظَرُهُ حَيْثُ خُصَّ بِهِ ، وَإِنْ قَدَّمَهُ عَلَى الْعُمُومِ فَكُلُّ مَا فِي الْمَصْرِ يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ ; وَذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ : الْأَوَّلُ الْقَضَاءُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ ، وَلَهُ أَنْ يُقَدِّمَ مَنْ يَقْضِي ، فَإِذَا قَدَّمَ لِلْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْحُكْمِ بَيْنَ الْخَلْقِ كَانَ لَهُ النَّظَرُ فِيهِمَا فِيهِ التَّأَرْعُ بَيْنَ الْخَلْقِ ، وَذَلِكَ حَيْثُ تَرَدَّدَ أَهْوَاؤُهُمْ

، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : النَّفْسِ ، وَالْعَرَضِ ، وَالْمَالِ ، يَفْصِلُ فِيهَا تَنَازَعُهُمْ ، وَيَذُبُّ عَنْهُمْ مَنْ يُؤْذِيهِمْ ، وَيَحْفَظُ مِنْ الضَّيَاعِ أَمْوَالَهُمْ بِالْجَبَايَةِ إِنْ كَانَتْ مُفَرَّقَةً ، وَيَتَفَرِّقُهَا عَلَى < ٥٠ > مَنْ يَسْتَحَقُّهَا إِذَا اجْتَمَعَتْ ، وَيَكْفُ الظَّالِمَ عَنِ الْمَظْلُومِ . وَيَدْخُلُ فِيهِ قَوْدُ الْجُيُوشِ ، وَتَدْبِيرُ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ هُوَ الثَّالِثُ .

\$ مستوى ٤ وِلَايَاتِ الشَّرْعِ

\$ الجزء الرابع وَقَدْ رَامَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ يَحْصُرَ وَلَايَاتِ الشَّرْعِ فَجَمَعَهَا فِي عَشْرِينَ وَلَايَةً ، وَهِيَ :
 الْخِلَافَةُ الْعَامَّةُ ، وَالْوَزَارَةُ ، وَالْإِمَارَةُ فِي الْجِهَادِ ، وَلَايَةُ حُدُودِ الْمَصَالِحِ ، وَلَايَةُ الْقَضَاءِ ، وَلَايَةُ
 الْمَطَالِمِ ، وَلَايَةُ النَّقَابَةِ عَلَى أَهْلِ الشَّرَفِ ، وَالصَّلَاةُ ، وَالْحَجُّ ، وَالصَّدَقَاتُ ، وَقِسْمُ الْفَيْءِ ، وَالْغَنِيمَةُ
 ، وَفَرَضُ الْجَزْيَةِ ، وَالْخَرَجُ ، وَالْمَوَاتُ وَأَحْكَامُهُ ، وَالْحِمَى ، وَالْإِفْطَاعُ ، وَالذِّيَّوَانُ ، وَالْحَسْبَةُ . فَأَمَّا
 وَلَايَةُ الْخِلَافَةِ فَهِيَ صَحِيحَةٌ ، وَأَمَّا الْوَزَارَةُ فَهِيَ وَلَايَةُ شَرْعِيَّةٌ ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ رَجُلٍ مَوْثُوقٍ بِهِ فِي
 دِينِهِ وَعَقْلِهِ يُسَاوِرُهُ الْخَلِيفَةُ فِيمَا يَعْنُ لَهُ مِنَ الْأُمُورِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ مُوسَى : { وَاجْعَلْ لِي
 وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي هَارُونَ أَخِي أَشَدُّ بِهِ أَرْزِي } فَلَوْ سَكَتَ هَاهُنَا كَانَتْ وَزَارَةً مُشُورَةً ، وَلَكِنَّهُ تَأَدَّبَ مَعَ
 أَخِيهِ لِسَنِّهِ وَفَضْلِهِ وَحِلْمِهِ وَصَبْرِهِ فَقَالَ : { وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي } فَسَأَلَ وَزَارَةً مُشَارَكَةً فِي أَصْلِ النُّبُوَّةِ .
 وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ : { وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ ،
 وَوَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ } .

\$ الجزء الرابع وَأَمَّا الْوَلَايَةُ عَلَى الْجِهَادِ فَقَدْ { أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجُبُوشِ وَالسَّرَايَا
 كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي كُلِّ غَزْوَةٍ لَمْ يَشْهَدْهَا ، وَقَسَمُوا الْغَنِيمَةَ فِيهَا } ، فَدَخَلَتْ إِحْدَى الْوَلَايَتَيْنِ فِي
 الْأُخْرَى ، وَلِلْوَالِي أَنْ يُفَرِّدَهُمَا .
 \$ الجزء الرابع وَأَمَّا حُدُودُ الْمَصَالِحِ فَهِيَ ثَلَاثَةٌ : الرَّدَّةُ ، وَقَطْعُ السَّبِيلِ ، وَالْبَغْيُ ؛ فَأَمَّا الرَّدَّةُ وَقَطْعُ
 السَّبِيلِ فَكَانَا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَإِنَّ نَفَرًا مِنْ عَزِيزَةِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، فَجَعَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِبِلِ حَتَّى صَحُّوا ، فَقَتَلُوا الرَّاعِي ،
 وَاسْتَأْفَقُوا الذَّوْدَ مُرْتَدِّينَ ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِمْ ، فَجِيءَ بِهِمْ فَقَتَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ
 وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ كَمَا فَعَلُوا } ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ >
 ٥١ < وَشَرَحَ الْحَدِيثَ . وَاسْتَوْفَى اللَّهُ بَيَانَ حَرْبِ الرَّدَّةِ بِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَلَى يَدَيْهِ ، وَذَلِكَ مُسْتَوْفَى
 فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ .

\$ الجزء الرابع وَأَمَّا قِتَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ فَقَدْ نَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ حَيْثُ يَقُولُ : { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ
 الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى
 أَمْرِ اللَّهِ } ؛ ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى مَا شَرَحْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْحَدِيثِ
 وَالْمَسَائِلِ .

\$ الجزء الرابع وَأَمَّا وَلَايَةُ الْقَضَاءِ { فَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا فِي حَيَاتِهِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي

طَالِبٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ . وَقَالَ : لَا تَقْضِ لِأَحَدٍ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ { . وَشُرُوطُهَا مَذْكُورَةٌ فِي الْفَقْهِ . { وَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَهُ مِنْ وُلَاتِهِ { .

\$ الجزء الرابع وَأَمَّا وَلَايَةُ الْمَظَالِمِ فَهِيَ وَلَايَةُ غَرِيبَةٍ أَحَدْنَهَا مَنْ تَأَخَّرَ مِنَ الْوَلَاةِ ، لِفَسَادِ الْوَلَايَةِ وَفَسَادِ النَّاسِ ؛ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ حُكْمٍ يَعْجَزُ عَنْهُ الْقَاضِي فَيَنْطُرُ فِيهِ مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ يَدًا ؛ وَذَلِكَ أَنَّ التَّنَازُعَ إِذَا كَانَ بَيْنَ ضَعِيفَيْنِ قَوَى أَحَدَهُمَا الْقَاضِي ، وَإِذَا كَانَ بَيْنَ قَوِيٍّ وَضَعِيفٍ أَوْ قَوِيَيْنِ وَالْقُوَّةُ فِي أَحَدِهِمَا بِالْوَلَايَةِ كَظُلْمِ الْأُمَرَاءِ وَالْعُمَالِ فَهَذَا مِمَّا نُصِّبَ لَهُ الْخُلَفَاءُ أَنْفُسَهُمْ ، وَأَوَّلُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فَرَدَّهُ إِلَى قَاضِيهِ ابْنِ إِدْرِيسَ ، ثُمَّ جَلَسَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَرَدَّ مَظَالِمَ بَنِي أُمَيَّةَ عَلَى الْمَظْلُومِينَ ؛ إِذْ كَانَتْ فِي أَيْدِي الْوَلَاةِ وَالْعَتَاةِ الَّذِينَ تَعَجَّرُ عَنْهُمْ الْقُضَاةُ ، ثُمَّ صَارَتْ سُنَّةً ، فَصَارَ بَنُو الْعَبَّاسِ يَجْلِسُونَ لَهَا ، وَفِي قِصَّةٍ دَارِسَةٍ عَلَى أَنَّهَا فِي أَصْلِ وَضْعِهَا دَاخِلَةٌ فِي الْقُضَاةِ ، وَلَكِنَّ الْوَلَاةَ أَضْعَفُوا الْخُطَّةَ الْقُضُوبِيَّةَ لِيَتِمَكَّنُوا مِنْ ضَعْفِ الرَّعِيَّةِ ، لِيَحْتَاجَ النَّاسُ إِلَيْهِمْ ، فَيَقْعُدُوا عَنْهُمْ ، فَتَبْقَى الْمَظَالِمُ بِحَالِهَا .

\$ الجزء الرابع وَأَمَّا وَلَايَةُ النَّقَابَةِ فَهِيَ مُحَدَّثَةٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَثُرَتْ الدَّعَاوَى فِي الْأَنْسَابِ الْهَاشِمِيَّةِ ، لِاسْتِيلَانِهَا عَلَى الدَّوْلَةِ ، نَصَّبَ الْوَلَاةُ قَوْمًا يَحْفَظُونَ الْأَنْسَابَ لِنَلَا يَدْخُلَ فِيهَا مَنْ لَيْسَ مِنْهَا ، ثُمَّ زَادَتْ الْحَالُ فَسَادًا ، فَجَعَلُوا إِلَيْهِمْ مَنْ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ، فَرَدُّوهُمْ لِقَاضٍ مِنْهُمْ لِنَلَا تَمْتَنَهُمُ الْقُضَاةُ مِنْ سَائِرِ الْقَبَائِلِ ، وَهُمْ أَشْرَفُ مِنْهُمْ ، وَهِيَ بِدْعِيَّةٌ تُتَافَى الشَّرْعِيَّةُ .

\$ الجزء الرابع < ٥٢ > وَأَمَّا وَلَايَةُ الصَّلَاةِ فَهِيَ أَصْلٌ فِي نَفْسِهَا وَفَرْعٌ لِلْإِمَارَةِ ؛ { فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا كَانَتْ الصَّلَاةُ إِلَيْهِ { ، وَلَمَّا فَسَدَ الْأَمْرُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ تُرْضَى حَالُهُ لِلْإِمَامَةِ بَقِيَتْ الْوَلَايَةُ فِي يَدِهِ بِحُكْمِ الْعَلْبَةِ ، وَقَدَّمَ لِلصَّلَاةِ مَنْ يَرْضَى ؛ سِيَاسَةً مِنْهُمْ لِلنَّاسِ ، وَإِبْقَاءً عَلَى أَنْفُسِهِمْ ؛ فَقَدْ كَانَ بَنُو أُمَيَّةَ ، حِينَ كَانُوا يُصَلُّونَ بِأَنْفُسِهِمْ ، يَتَحَرَّجُ أَهْلُ الْفَضْلِ مِنْ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى الْأَبْوَابِ ؛ فَيَأْخُذُونَهُمْ بِسِيَاطِ الْحَرَسِ ، فَيَضْرِبُونَ لَهَا حَتَّى يَفِرُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنِ الْمَسْجِدِ . وَهَذَا لَا يَلْزَمُ ، بَلْ يُصَلِّي مَعَهُمْ ، وَفِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ بَيَانُهُ فِي كُتُبِ الْفَقْهِ .

\$ الجزء الرابع وَأَمَّا وَلَايَةُ الْحَجِّ فَهِيَ مَخْصُوصَةٌ بِبِلَادِ الْحَجِّ . { وَأَوَّلُ أَمِيرٍ بَعَثَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، بَعَثَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ تِسْعٍ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَرْسَلَهُ بِسُورَةِ بَرَاءَةٍ ، ثُمَّ أَرْدَفَهُ

عَلِيًّا } ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَّانُهُ فِي السُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ .

\$ الجزء الرابع وَأَمَّا وَلَايَةُ الصَّدَقَةِ { فَقَدْ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّدَقَاتِ كَثِيرًا } .

\$ الجزء الرابع أَمَّا وَضْعُ الْجَزِيَّةِ وَالْخَرَاجِ فَقَدْ صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْبَدَ دَوْمَةَ وَأَهْلَ الْبَحْرَيْنِ ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ بَعْدَ تَقْرِيرِهِ " وَلَوْ لَمْ يَتَّفَقِ التَّقْرِيرُ لِخَلِيفَةٍ لَجَازَ أَنْ يَبْعَثَ مَنْ يُقَرِّرُهُ ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ حِينَ بَعَثَ إِلَى الْعِرَاقِ عُمَالَهُ ، وَأَمَرَهُمْ بِمَسَاحَةِ الْأَرْضِ ، وَوَضَعَ الْخَرَاجَ عَلَيْهَا .

\$ الجزء الرابع وَأَمَّا مَا تَخْتَلَفُ أَحْكَامُهُ بِاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ فَلَيْسَ بِوَلَايَةٍ فَيَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ الْوَلَايَاتِ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ النَّظَرُ فِي مَكَّةَ وَحَرَمِهَا وَدُورِهَا ، وَفِي الْمَدِينَةِ وَحَرَمِهَا ، وَفِيمَا تُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فِيهَا ، وَأَحْوَالِ الْبِلَادِ فِيمَا فُتِحَ مِنْهَا عَتُوَّةٌ وَصُلْحًا وَهَذِهِ الشَّرِيعَةُ فِيمَا اخْتَلَفَتْ الْأَسْبَابُ فِي تَمْلُكِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ ، وَلَيْسَ بِوَلَايَةٍ مَخْصُوصَةٍ حَتَّى يُذَكَّرَ فِي جُمْلَةِ الْوَلَايَاتِ ؛ وَكَذَلِكَ إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَلَيْسَ مِنَ الْوَلَايَاتِ ، وَبَيَّانُهُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ .

\$ الجزء الرابع وَأَمَّا وَلَايَةُ الْحِمَى وَالْإِفْطَاحِ فَهِيَ مَشْهُورَةٌ . وَأَوَّلُ مَنْ وَلَّى فِيهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مَوْلَاهُ أَبَا أُسَامَةَ عَلَى حِمَى الرَّيْدَةِ ، وَوَلَّى عُمَرُ عَلَى حِمَى السَّرِفِ مَوْلَاهُ يَزْفَأُ ، وَقَالَ : أَضْمُمُ جَنَاحَكَ > ٥٣ < عَنْ النَّاسِ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهَا مُجَابَةٌ ، وَأَدْخُلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ ، وَإِيَّايَ وَغَنَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَابْنَ عَقَانَ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ يَأْتِينِي بِعِيَالِهِ فَيَقُولُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا ؟ لَا أَبَا لَكَ ، فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنَ الدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا . وَأَمَّا الْإِفْطَاحُ فَهُوَ بَابٌ مِنَ الْأَحْكَامِ ، { فَقَدْ أَفْطَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَزْنِيِّ مَعَادِنَ الْقُبْلِيَّةِ مِنْ نَاحِيَةِ الْفَرْعِ } ، وَبَيَّانُهَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ .

\$ الجزء الرابع وَأَمَّا وَلَايَةُ الدِّيَوَانِ فَهِيَ الْكِتَابَةُ ، وَقَدْ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُتَّابٌ وَلِلْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ ، وَهِيَ ضَبْطُ الْجُيُوشِ بِمَعْرِفَةِ أَرْزَاقِهِمْ وَالْأَمْوَالِ لِتَحْصِيلِ فَوَائِدِهَا لِمَنْ يَسْتَحِقُّهَا .

\$ الجزء الرابع وَأَمَّا وَلَايَةُ الْخُدُودِ فَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ : تَتَأَوَّلُ إِجَابَتَهَا ، وَذَلِكَ لِلْقَضَاةِ ؛ وَتَتَأَوَّلُ اسْتِيفَائَهَا ، { وَقَدْ جَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْمٍ مِنْهُمْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ } ، وَهِيَ

أَشْرَفُ الْوَلَايَاتِ ; لِأَنَّهَا عَلَى أَشْرَفِ الْأَشْيَاءِ ، وَهِيَ الْأَبْدَانُ ; فَلِنَقِصَةِ النَّاسِ وَدَحْضِهِم بِالذُّنُوبِ
الَّذِي رَزَمَهُمُ اللَّهُ بِالذَّلَّةِ بِأَنْ جَعَلَهَا فِي أَيْدِي الْأَذْنِيَاءِ وَالْأَوْضَاعِ بَيْنَ الْخَلْقِ .

\$ الجزء الرابع وَأَمَّا وَلَايَةُ الْحِسْبَةِ فَهِيَ مُحَدَّثَةٌ ; وَأَصْلُهَا أَكْبَرُ الْوَلَايَاتِ ، وَهِيَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ
عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلِكثَرَةِ ذَلِكَ رَأَى الْأَمْرَاءُ أَنْ يَجْعَلُوهَا إِلَى رَجُلٍ يَتَّقِدُهَا فِي الْأَحْيَانِ مِنَ السَّاعَاتِ ; وَاللَّهُ
يَتَوَلَّى التَّوْفِيقَ لِلْجَمِيعِ ، وَيُرْشِدُ إِلَى سَوَاءِ الطَّرِيقِ ، وَيَمُنُّ بِتَوْبَةٍ تُعِيدُ الْأَمْرَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَتُوسِعُنَا مَا
نُؤَمِّلُهُ مِنْ رَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ .

\$ مستوى ٣ الآية السابعة قَوْلُهُ تَعَالَى أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ

\$ الجزء الرابع الآية السابعة قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي
الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : < ٥٤ >
قِيلَ : نَزَلَتْ فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْهُمْ : عَلِيٌّ ، وَحَمْرَةُ ، وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ
الْحَارِثِ ، وَالطُّفَيْلُ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ الْمُطَّلِبِ ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، وَأُمُّ أَيْمَنَ وَغَيْرُهُمْ ، وَيَقُولُ : أَمْ نَجْعَلُ
هَؤُلَاءِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ بِالْمَعَاصِي مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ; كَعُتْبَةَ
وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ وَحَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَالْعَاصِي بْنَ أُمَيَّةَ .
\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ } يَعْنِي الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ مِنْ
بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ فِي الْآخِرَةِ كَالْفُجَّارِ يَعْنِي مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ هَذِهِ
أَقْوَالُ الْمُفَسِّرِينَ ، وَلَا شَكَّ فِي صِحَّتِهَا ; فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ نَفَى الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِ وَبَيْنَ الْمُتَّقِينَ
وَالْفُجَّارِ ، رُغُوسًا بِرُغُوسٍ وَأَذْنَابًا بِأَذْنَابٍ ، وَلَا مُسَاوَاةَ بَيْنَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ، كَمَا قَالَ الْمُفَسِّرُونَ ; لِأَنَّ
الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ فِي الْجَنَّةِ وَالْمُفْسِدِينَ الْفُجَّارَ فِي النَّارِ ; وَلَا مُسَاوَاةَ أَيْضًا بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا ; لِأَنَّ
الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ مَعْصُومُونَ دَمًا وَعَرَضًا ، وَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ وَالْفُجَّارَ فِي النَّارِ مُبَاحُونَ الدَّمِ
وَالْعَرَضِ وَالْمَالِ ، فَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيسِ الْمُفْسِدِينَ بِذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ دُونَ الدُّنْيَا .
\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ بَنَى رَجُلٌ فِي أَرْضٍ رَجُلٍ بِإِذْنِهِ ثُمَّ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَوَقَعَتْ فِي الْفَقْهِ نَوَازِلُ مِنْهَا قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ ، وَمِنْهَا إِذَا بَنَى رَجُلٌ
فِي أَرْضٍ رَجُلٌ بِإِذْنِهِ ، ثُمَّ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ إِخْرَاجَهُ عَنِ الْبُنْيَانِ ، وَهَلْ يُعْطِيهِ

قِيمَتُهُ قَائِمًا أَوْ مَنقُوضًا ؟ وَمِنْهَا إِذَا بَنَى الْمُشْتَرِي فِي الشَّقْصِ الَّذِي اشْتَرَى فَأَرَادَ الشَّفِيعُ أَخْذَهُ بِالشَّفْعَةِ فَإِنَّهُ يَزِنُ الثَّمَنَ ، وَهَلْ يُعْطِيهِ قِيمَةً بِنَائِهِ قَائِمًا أَوْ مَنقُوضًا ؟ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِذَا بَنَى فِي الْأَرْضِ رَجُلٌ بِإِذْنِهِ ثُمَّ وَجَبَ لَهُ إِخْرَاجُهُ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ قِيمَةً بِنَائِهِ قَائِمًا ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُعْطِي الشَّفِيعُ لِلْمُشْتَرِي قِيمَةً بِنَائِهِ فِي الشَّقْصِ مَنقُوضًا مُسَاوِيًا لَهُ بِالْعَاصِبِ . < ٥٥ > وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَسَائِرُ عُلَمَائِنَا وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَّا الْقَلِيلَ . يُعْطِيهِ قِيمَةً بِنَائِهِ قَائِمًا ، لِأَنَّهُ بَنَاهُ بِحَقٍّ وَتَقْوَى وَصَلَاحٍ ، بِخِلَافِ الْعَاصِبِ ؛ وَلِذَلِكَ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ إِذَا قَتَلَ الدِّمِّيَّ ، وَإِنْ كَانَ يُقْتَلُ بِمُسْلِمٍ مِنْهُ ، وَتَعَلَّقُوا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ } . وَهَذَا يَنْبَنِي عَلَى الْقَوْلِ بِالْعُمُومِ ، وَهُوَ قَوْلٌ عَامٌّ يَقْتَضِي الْمُسَاوَاةَ بَيْنَهُمْ فِي كُلِّ حَالٍ وَزَمَانٍ ، أَمَا أَنَّهُ يَبْقَى النَّظَرُ فِي أَعْيَانِ هَذِهِ الْفُرُوعِ فَتَقْصِيلٌ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ ، لَا نَطِيلُ

بِذِكْرِ هَاهُنَا فَلْيُنْظَرْ هُنَاكَ .

\$ مستوى ٣ الآية الثامنة قوله تعالى إذ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ
\$ الجزء الرابع الآية الثامنة قوله تعالى : { إذ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ } . فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ : بِالْعَشِيِّ . وَقَدْ نَقَدَمَ بَيَانُهُ ، وَأَنَّهُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى الْغُرُوبِ ، كَمَا أَنَّ الْعِدَاةَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ : { الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ } يَعْنِي الَّتِي وَقَفَتْ مِنَ الدَّوَابِّ عَلَى ثَلَاثِ قَوَائِمَ ، وَذَلِكَ لِعِثْفِهَا ، فَإِذَا ثَنَى الْفَرَسُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ فَذَلِكَ عَلَامَةٌ عَلَى كَرَمِهِ ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا شَرِبَ وَلَمْ يَثْنِ سُنْبُكُهُ دَلٌّ أَيْضًا عَلَى كَرَمِهِ ، وَمِنْ الْغَرِيبِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ : { مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقُومَ لَهُ الرِّجَالُ صُفُونًا يَعْنِي يُدِيمُونَ لَهُ الْقِيَامَ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ } . وَهَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ . وَمِنْ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ : { مَنْ سَرَّهُ أَنْ تَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ } . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ ، وَقَدْ يُقَالُ صَفَنَ لِمَجَرَّدِ الْوُقُوفِ ، وَالْمَصْدَرُ صُفُونًا قَالَ الشَّاعِرُ : أَلَفَ الصُّفُونُ فَمَا يُزَالُ كَأَنَّهُ مِمَّا يَقُومُ عَلَى الثَّلَاثِ كَسِيرًا < ٥٦ > الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ الْجِيَادُ هِيَ الْخَيْلُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ بِرَدِيٍّ يُقَالُ لَهُ حَيِّدٌ ، وَدَابَّةٌ حَيِّدَةٌ وَجِيَادٌ مِثْلُ سَوْطٍ وَسِيَاطٍ ؛ عُرِضَتْ الْخَيْلُ عَلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فَشَعَلْنَاهُ عَنْ صَلَاةِ الْعَشِيِّ بِظَاهِرِ الْقَوْلَيْنِ ؛ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : هِيَ الْعَصْرُ . وَقَدْ رَوَى الْمُفَسِّرُونَ حَدِيثًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ ، وَهِيَ الَّتِي فَاتَتْ سُلَيْمَانَ } ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ . وَقِيلَ : كَانَتْ أَلَفَ فَرَسٍ وَرِثَهَا مِنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَصَابَهَا مِنَ الْعَمَالِقَةِ

، وَكَانَ لَهُ مِيدَانٌ مُسْتَدِيرٌ يُسَابِقُ بَيْنَهَا فِيهِ ، فَتَنَظَرَ فِيهَا حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ خَلْفَ الْحِجَابِ ، وَهُوَ مَا كَانَ يَحْجُبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا لَا غَيْرَ مِمَّا يَدَّعِيهِ الْمُفَسِّرُونَ ، وَقِيلَ أَرَادَ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ، وَغَابَتْ عَنْ عَيْنَيْهِ فِي الْمُسَابَقَةِ ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ لَمْ يَجِرْ لَهَا ذِكْرٌ ؛ وَهَذَا فَاسِدٌ بَلْ قَدْ تَقَدَّمَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : (بِالْعَشِيِّ) ، كَمَا تَقُولُ : سِرْتُ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَابَتْ يَعْنِي الشَّمْسَ ، وَتَرَكَهَا لِذِلَالَةِ السَّامِعِ لَهَا عَلَيْهَا بِمَا ذَكَرَ مِمَّا يَرْتَبِطُ بِهَا ، وَتَعَلَّقَ بِذِكْرِهَا ؛ وَالْغَدَاةُ وَالْعَشِيُّ أَمْرٌ مُرْتَبِطٌ بِمَسِيرِ الشَّمْسِ ، فَذَكَرَهُ ذِكْرًا لَهَا ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ لَبِيدٌ بِقَوْلِهِ : حَتَّى إِذَا أَلْقَتْ يَدًا فِي كَافِرٍ وَأَجَنَّ عَوْرَاتِ الثُّغُورِ ظَلَامُهَا الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ فَلَمَّا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ قَالَ : { إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي } يَعْنِي الْخَيْلَ ، وَسَمَّاها خَيْرًا لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْمَالِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ بِتَسْمِيَةِ الشَّارِعِ لَهُ بِذَلِكَ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَهُ

فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَلِذَلِكَ قَرَأَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ : { إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْلِ } بِالتَّصْرِيحِ بِالتَّفْسِيرِ ؛ قَالَ : { رُدُّوْهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا } بِسُوقِهَا وَأَعْنَاقِهَا ، فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا مَسْحُهَا بِيَدِهِ إِكْرَامًا لَهَا ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُئِيَ وَهُوَ يَمْسَحُ عَنْ فَرْسِهِ عَرَقَهُ بِرِدَائِهِ ، وَقَالَ : إِنِّي عُوتِنْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ } . وَالثَّانِي : أَنَّهُ مَسَحَ أَعْنَاقَهَا وَسُوقَهَا بِالسُّيُوفِ عَرَقَتَهُ ، وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ مَالِكٍ ، وَكَانَ فَعَلُهُ هَذَا حِينَ كَانَ سَبَبًا لِاشْتِعَالِهِ بِهَا عَنْ الصَّلَاةِ . فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ قَتَلَهَا ، وَهِيَ خَيْلُ الْجِهَادِ ؟ < ٥٧ > قُلْنَا : رَأَى أَنْ يَذْبَحَهَا لِلْأَكْلِ . وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ : { أَكَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا } . فَكَانَ ذَلِكَ لِنَلَّا تُشْغِلُهُ مَرَّةً أُخْرَى . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ فَعَوَّضَهُ اللَّهُ أَمْثَالَهُ ؛ أَلَا تَرَى إِلَى سُلَيْمَانَ كَيْفَ أَتَلَفَ الْخَيْلَ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ فَعَوَّضَهُ اللَّهُ مِنْهَا الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ ، غَدُومًا شَهْرٌ وَزَوَاحُهَا شَهْرٌ . وَمِنَ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ وَهَمَ فَقَالَ : وَسَمَّاها بِالْكَيِّ ، وَسَبَّلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَيْسَتْ السُّوقُ مَحَلًّا لِلْوَسْمِ بِحَالٍ .

\$ مستوى ٣ الآية التاسعة قوله تعالى رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا

\$ الجزء الرابع الآية التاسعة قوله عَزَّ وَجَلَّ : { رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى كَيْفَ سَأَلَ سُلَيْمَانُ الْمُلْكَ ، وَهُوَ مِنْ نَاحِيَةِ الدُّنْيَا ؟ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّمَا سَأَلَهُ لِيُقِيمَ فِيهِ الْحَقَّ ، وَيَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، كَمَا قَالَ يُوسُفُ : { اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ } . كَمَا تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : كَيْفَ مَنَعَ مِنْ أَنْ يَنَالَهُ غَيْرُهُ ؟ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : فِيهِ أَجْوِبَةٌ سَبْعَةٌ : الْأَوَّلُ إِنَّمَا سَأَلَ أَنْ يَكُونَ مُعْجَزَةً لَهُ فِي

قَوْمِهِ وَآيَةً فِي الدَّلَالَةِ عَلَى نُبُوَّتِهِ . الثَّانِي : أَنَّ مَعْنَاهُ لَا تَسْلُبُهُ عَنِّي . الثَّالِثُ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَسْأَلَ الْمُلْكَ ، بَلْ يَكُلْ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ . الرَّابِعُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي مِنَ الْمُلُوكِ ، وَلَمْ يَرِدْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ . الْخَامِسُ أَنَّهُ أَرَادَ الْقَنَاعَةَ . السَّادِسُ أَنَّهُ أَرَادَ مُلْكَهُ لِنَفْسِهِ . < ٥٨ > السَّابِعُ عَلِمَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَلَمْ يَسْأَلْهُ إِيَّاهُ لِيَفْضُلَ بِهِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي التَّنْقِيحِ لِمَنَاطِ الْأَقْوَالِ : أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ سَأَلَ ذَلِكَ مُعْجَزَةً فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَخْصِيصٌ بِفَائِدَةٍ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُعْجَزَةِ أَنْ تَكُونَ هَكَذَا . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مَعْنَاهُ لَا تَسْلُبُهُ عَنِّي ، فَإِنَّمَا أَرَادَ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَدَّعِيَهُ بَاطِلًا ؛ إِذْ كَانَ

الشَّيْطَانُ قَدْ أَخَذَ خَاتَمَهُ وَجَلَسَ مَجْلِسَهُ ، وَحَكَمَ فِي الْخَلْقِ عَلَى لِسَانِهِ ، حَسْبَمَا رُوِيَ فِي كُتُبِ الْمَفْسِّرِينَ . وَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ قَطْعًا ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَصَوَّرُ بِصُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَلَا يَحْكُمُونَ فِي الْخَلْقِ بِصُورَةِ الْحَقِّ ، مَكْشُوفًا إِلَى النَّاسِ : بِمَرَأَى مِنْهُمْ ؛ حَتَّى يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّهُمْ مَعَ نَبِيِّهِمْ فِي حَقٍّ ، وَهُمْ مَعَ الشَّيْطَانِ فِي بَاطِلٍ ؛ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَوَهَبَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالدِّينِ لِمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ مَا يَزْعُمُهُ عَنْ ذِكْرِهِ ، وَيَمْنَعُهُ مَنْ أَنْ يُخْلَدَ فِي دِيْوَانٍ مِنْ بَعْدِهِ ، حَتَّى يُضِلَّ بِهِ غَيْرُهُ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّ مَعْنَاهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَسْأَلَ الْمُلْكَ فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ يَصِحُّ لَوْ جَاءَ بِقَوْلِهِ : { لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي } فِي سَعَةِ الْإِسْتِنَافِ لِلْقَوْلِ وَالْإِبْتِدَاءِ بِالْكَلَامِ . أَمَّا وَقَدْ جَاءَ مَجِيءَ الْجُمْلَةِ الْحَالَةِ مَحَلِّ الصِّفَةِ لِمَا سَبَقَ قَبْلَهَا مِنَ الْقَوْلِ فَلَا يَجُوزُ تَفْسِيرُهُ بِهَذَا لِتَنَاقُضِ الْمَعْنَى فِيهِ وَخُرُوجِ ذَلِكَ عَنِ الْقَانُونِ الْعَرَبِيِّ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّ مَعْنَاهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي مِنَ الْمُلُوكِ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ فَهَذَا قَوْلٌ قَلِيلُ الْفَائِدَةِ جَدًّا ؛ إِذْ قَدْ عَلِمَ قَطْعًا وَيَقِينًا هُوَ وَالْخَلْقُ كُلُّهُمْ مَعَهُ أَنَّ الْمُلُوكَ لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى ذَلِكَ ، لَا بِالسُّؤَالِ ، وَلَا مَعَ ابْتِدَاءِ الْعَطَاءِ ، وَهُوَ مَعَ مَا بَعْدَهُ أَمْتَلُ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّا يَسْتَحِيلُ وَقُوعُهُ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ عِيسَى

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى دَرَجَةٍ مِنَ الزُّهْدِ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدٌ لَا مَلِكَ ، فَأَرَادَ أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلِمَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَهُ لَا يُؤْتَى ذَلِكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا مَعَ فَضْلِهِ لَا يَسْأَلُهُ ، لِأَنَّهُ نَبِيٌّ عَبْدٌ ، وَلَيْسَ بِنَبِيِّ مَلِكٍ ، فَحِينَئِذٍ أَقْدَمَ عَلَى السُّؤَالِ ، وَهُوَ قَوْلٌ مُتِمَّائِلٌ < ٥٩ > وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ يُعْطِيهِ بِسُؤَالِهِ ، كَمَا غَفَرَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرْطِ اسْتِغْفَارِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ عِفْرِيئًا تَقَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةُ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ ، وَارْتَدَّتْ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سُورِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ : { رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي } . فَأَرْسَلْتُهُ ، فَلَوْلَا ذَلِكَ

لَأَصْبَحَ يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانِ الْمَدِينَةِ { . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مُرَاعَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدُعَائِهِ ، وَأَنْ مَعْنَاهُ لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَ مَمَاتِهِ ، وَذَلِكَ بِإِذْنِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَشْرُوعٌ ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُهُ .

\$ مستوى ٣ الآية العاشرة قوله تعالى وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ

\$ الجزء الرابع الآية العاشرة قوله تعالى : { وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ حَلْفِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اتَّخَذَ إِبْلِيسُ تَابُوتًا ، فَوَقَفَ عَلَى الطَّرِيقِ يُدَاوِي النَّاسَ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ أَيُّوبَ ، فَقَالَتْ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ؛ إِنَّ هَاهُنَا إِنْسَانًا مُبْتَلَى فِي أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُدَاوِيَهُ ؟ قَالَ لَهَا : نَعَمْ ، عَلَى أَنِّي إِنْ شَفَيْتَهُ يَقُولُ كَلِمَةً وَاحِدَةً : أَنْتِ شَفَيْتِنِي ، لَا أُرِيدُ مِنْهُ غَيْرَهَا . فَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ أَيُّوبَ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ، ذَلِكَ الشَّيْطَانُ ، لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ شَفَانِي اللَّهُ لَأَجْلِدَنَّكَ مِائَةَ جَلْدَةٍ . فَلَمَّا شَفَاهُ اللَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ ضِغْنًا فَيَضْرِبَهَا بِهِ ، فَأَخَذَ شِمَارِيخَ قَدَرِ مِائَةٍ ، فَضَرَبَهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ : إِنَّمَا كَانَ حِينَ بَاعَتْ ذَوَائِبَهَا فِي طَعَامِهِ ، وَقَدْ كَانَتْ عِدِمَتْ الطَّعَامَ ، وَكَرِهَتْ أَنْ تَتْرَكُهُ جَائِعًا ، فَبَاعَتْ ذَوَائِبَهَا وَجَاعَتُهُ بِطَعَامٍ طَيِّبٍ مِرَارًا ، فَأَتَكَرَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَعَرَفَتْهُ بِهِ ، فَقَالَ مَا قَالَ .

\$ مستوى ٤ مسألة حلف ليضربن عبده مائة فجمعها فضربه بها ضربة واحدة

\$ الجزء الرابع < ٦٠ > المسألة الثانية : فِي عُمُومِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَخُصُوصِهَا : رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهَا لِلنَّاسِ عَامَّةٌ . وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهَا بِالتَّكْرَرِ خَاصَّةٌ ، وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : مَنْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ مِائَةً ، فَجَمَعَهَا فَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً لَمْ يَبْرَ . قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : يُرِيدُ مَالِكٌ قَوْلَهُ تَعَالَى : { لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا } . قَالَ الْقَاضِي : شَرَعَ مَنْ قَبْلُنَا شَرَعَ لَنَا ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، وَإِنَّمَا انْفَرَدَ مَالِكٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ قِصَّةِ أَيُّوبَ هَذِهِ لَا عَنْ شَرِيعَتِهِ لِتَأْوِيلِ بَدِيعٍ ، وَهُوَ أَنَّ مَجْرَى الْإِيمَانِ عِنْدَ مَالِكٍ فِي سَبِيلِ النَّيَّةِ وَالْقَصْدِ أُولَى لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ } . وَالنِّيَّةُ أَصْلُ الشَّرِيعَةِ ، وَعِمَادُ الْأَعْمَالِ ، وَعِيارُ التَّكْلِيفِ ؛ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ كَبِيرَةٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ فُقَهَاءِ الْأُمُصَارِ قَدْ أَوْضَحْنَاهَا فِي كُتُبِ الْخِلَافِ . وَقِصَّةُ أَيُّوبَ هَذِهِ لَمْ يَصِحَّ كَيْفِيَّتُهُ يَمِينِ أَيُّوبَ فِيهَا فَإِنَّهُ رَوَى أَنَّهُ قَالَ : إِنْ شَفَانِي اللَّهُ جَلَدْتُكَ . وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ : وَاللَّهِ لَأَجْلِدَنَّكَ وَهَذِهِ الرُّوَايَاتُ عَنْ كُتُبِ التَّرْمِذِيِّ لَا يَنْبَنِي عَلَيْهَا حُكْمٌ ، فَلَا فَائِدَةَ فِي

النَّصَبِ فِيهَا وَلَا فِي إِشْكَالِهَا بِسَبِيلِ التَّأْوِيلِ ، وَلَا طَلَبِ الْجَمْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا بِجَمْعِ الدَّلِيلِ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : {

فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ { يَدُلُّ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ : إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي شَرْعِهِ كَفَّارَةً ، وَإِنَّمَا كَانَ الْبِرُّ أَوْ الْحِنْثُ . وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مَا صَدَرَ مِنْهُ نَذْرًا لَا يَمِينًا ، وَإِذَا كَانَ النَّذْرُ مُعَيَّنًا فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فِي كُلِّ نَذْرٍ كَفَّارَةٌ ، وَهَلْ مَخْرَجُهَا عَلَى التَّفْصِيلِ أَوْ الْإِجْمَالِ ؟
\$ مستوى ٣ الآية الحادية عشرة قَوْلُهُ تَعَالَى مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى إِذْ يَخْتَصِمُونَ

\$ الجزء الرابع الآية الحادية عشرة قَوْلُهُ تَعَالَى : { مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى إِذْ يَخْتَصِمُونَ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : < ٦١ > الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نَزُولِهَا (قَوْلُهُ مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى إِذْ يَخْتَصِمُونَ) : وَذَلِكَ أَنَّ { قُرَيْشًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قَالَ : سَأَلَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : فِي الْكَفَّارَاتِ وَالدرجات . قَالَ : وَمَا الْكَفَّارَاتُ ؟ قُلْتُ : الْمَشْيُ عَلَى الْأَفْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ ، وَاسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ ، وَالتَّعَفُّبُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَالَ : وَمَا الدَّرَجَاتُ ؟ قُلْتُ : إِفْشَاءُ السَّلَامِ ، وَاطِّعَامُ الطَّعَامِ ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ وَقِيلَ : خُصُومَتُهُمْ قَوْلُهُمْ : { أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ } { هَذَا حَدِيثُ الْحَسَنِ ; وَهُوَ حَسَنٌ . وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ ، فَوَجَدَتْ بَرْدَهَا بَيْنَ نَدْيَيَّ ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : { وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ } . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، فَقُلْتُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟

قُلْتُ : أَيُّ رَبِّ فِي الْكَفَّارَاتِ . قَالَ : وَمَا الْكَفَّارَاتُ ؟ قُلْتُ : الْمَشْيُ عَلَى الْأَفْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ ، وَاسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكْرُوهَاتِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَمَنْ حَافِظَ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ ، وَكَانَ مِنْ دُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ { . وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ صَحِيحًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرٍ السُّكْسَكِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : { اخْتَبَسَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَنْتَرَايَ عَيْنَ الشَّمْسِ ، فَخَرَجَ سَرِيعًا فَتَوَبَّ بِالصَّلَاةِ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ

لَنَا : عَلَى مَصَافِكُمْ كَمَا أَنْتُمْ ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَيْنَا ثُمَّ قَالَ : أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَسَنِي عَنْكُمْ الْعِدَّةَ : إِنِّي قُمتُ فِي اللَّيْلِ فَتَوَضَّأتُ وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي ، فَتَعَسْتُ فِي صَلَاتِي حَتَّى اسْتَقْلُتُ ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ < ٦٢ > فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ . قُلْتُ : لَبَّيْكَ . قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : مَا أَذْرِي ثَلَاثًا . قَالَ : فَرَأَيْتَهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ ، فَوَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ نَدْيِي ، فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ ، وَعَرَفْتُ . ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ . قُلْتُ : لَبَّيْكَ ، قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : فِي الْكُفَّارَاتِ . قَالَ : مَا هُنَّ ؟ قُلْتُ مَشْيُ الْأَفْدَامِ إِلَى الْحَسَنَاتِ ،

وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ ، وَاسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْكِرِيهَاتِ . قَالَ : وَمَا الْحَسَنَاتُ ؟ قُلْتُ : إِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَلَبِنُ الْكَلَامِ ، وَالصَّلَاةُ وَالنَّاسُ نِيَامًا . قَالَ : سَلْ . قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ . وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ ، أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا { .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْمَشْيِ فِيمَا قَرَّبَ مِنَ الطَّاعَاتِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : لَا خِلَافَ أَنَّ الْمَشْيَ فِيمَا قَرَّبَ مِنَ الطَّاعَاتِ أَفْضَلُ مِنَ الرُّكُوبِ ، فَأَمَّا كُلُّ مَا يَبْعُدُ فَيَكُونُ الْمَرْءُ بِكَلَالِهِ أَقْلَ اجْتِهَادًا فِي الطَّاعَةِ فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ فِيهِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّكَّابَ فِي الْجِهَادِ أَفْضَلُ مِنَ الرَّاجِلِ لِأَجْلِ غَنَائِهِ ؛ وَهَذَا فَرَعُ هَذَا الْأَصْلِ ، إِذِ الْعَمَلُ مَا كَانَ أَخْلَصَ وَأَبْرَرَ كَانَ الْوُصُولُ إِلَيْهِ بِالرَّاحَةِ أَفْضَلَ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : لَمْ يَخْتَلَفِ الْمَلَأُ الْأَعْلَى فِي الْأَصْلِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الْفَضِيلَةِ وَكَمِّيَّتِهَا فَيَجْتَهِدُونَ وَيَقُولُونَ : إِنَّهُ أَفْضَلُ ، كَمَا لَمْ يَخْتَلَفُوا وَلَا أَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ فِي الْأَرْضِ قَوْمٌ يَسْفِكُونَ الدَّمَاءَ ، وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ؛ وَإِنَّمَا طَلَبُوا وَجْهَ الْحِكْمَةِ فَغَيَّبَتْ عَنْهُمْ حِكْمَتَهُ .

\$ مستوى ٣ الآية الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ

\$ الجزء الرابع الآية الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : بِنَاءُ (ك ل ف) فِي لِسَانِ الْعَرَبِ لِلْإِلْزَامِ وَالْإِنْتِزَامِ ، وَقَدْ غَلِطَ عُلَمَاؤُنَا فَقَالُوا : إِنَّهُ فِعْلٌ مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ ، وَكُلُّ الْإِلْزَامِ مَشَقَّةٌ ، فَلَا مَعْنَى لِإِسْتِرَاطِ الْمَشَقَّةِ ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ مَشَقَّةٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ وُرُودِ الْحَوْضِ السَّبَّاحِ

\$ الجزء الرابع < ٦٣ > الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : الْمَعْنَى مَا أُلْزِمَ نَفْسِي مَا لَا يُلْزِمُنِي ، وَلَا أُلْزِمُكُمْ مَا لَا يُلْزِمُكُمْ ، وَمَا جِئْتُكُمْ بِاخْتِيَارِي دُونَ أَنْ أُرْسِلَتْ إِلَيْكُمْ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا الدَّارَقُطْنِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْكُوفِيِّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ الْبَلَدِيِّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ خَالِدِ الْحَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلْوَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : { خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَسَارَ لَيْلًا ، فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عِنْدَ مَقَرَّةٍ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا صَاحِبَ الْمَقَرَّةِ ، وَلَعْتَ السَّبَّاعُ اللَّيْلَةَ فِي مَقَرَّتِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا صَاحِبَ الْمَقَرَّةِ ، لَا تُخَيِّرُهُ ، هَذَا مُتَكَلِّفٌ لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا ، وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٍ وَطَهُورٍ } . وَهَذَا بَيَانُ سُؤَالٍ عَنْ وَرُودِ الْحَوْضِ السَّبَّاعِ ، فَإِنْ كَانَ مُمَكِّنًا غَالِبًا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يُعَوَّلُ عَلَى حَالِ الْمَاءِ فِي لَوْنِهِ وَطَعْمِهِ وَرِيحِهِ ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْأَلَ مَا يَكْسِبُهُ فِي دِينِهِ شَكًّا أَوْ إِشْكَالًا فِي عَمَلِهِ ، وَلِهَذَا قُلْنَا لَكُمْ : إِذَا جَاءَ السَّائِلُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَوَجَدْتُمْ لَهُ مَخْلَصًا فِيهَا فَلَا تَسْأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا

لَهُ مَخْلَصًا فَحِينَئِذٍ فَاسْأَلُوهُ عَنْ تَصَرُّفِ أَحْوَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَنِيَّاتِهِ ، عَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْلَصٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٢ سورة الزمر فيها أربع آيات

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ

\$ الجزء الرابع < ٦٤ > سورة الزمر فيها أربع آيات الآية الأولى قوله تعالى : { إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ } ، وَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ النِّيَّةِ فِي كُلِّ عَمَلٍ ؛ وَأَعْظَمُهُ الْوُضُوءُ الَّذِي هُوَ شَطْرُ الْإِيمَانِ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ اللَّذِينَ يَقُولَانِ : إِنَّ الْوُضُوءَ يَكْفِي مَنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، وَمَا كَانَ لِيَكُونَ مِنَ الْإِيمَانِ شَطْرُهُ ، وَلَا لِيُخْرَجَ الْخَطَايَا مِنْ بَيْنِ الْأَظْفَارِ وَالشَّعْرِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، وَقَدْ حَقَّقْنَاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ

\$ الجزء الرابع الآية الثانية قوله تعالى : { قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ } . رَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِي قَوْلِهِ : { إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ } قَالَ : هُوَ الصَّبْرُ عَلَى فَجَائِعِ الدُّنْيَا وَأَحْزَانِهَا ، وَقَدْ بَلَّغْنِي أَنَّ الصَّبْرَ مِنْ

الإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ . قَالَ الْقَاضِي : الصَّبْرُ مَقَامٌ عَظِيمٌ مِنْ مَقَامَاتِ الدِّينِ ، وَهُوَ حَبْسُ النَّفْسِ عَمَّا تَكْرَهُهُ مِنْ تَسْرِيحِ الْخَوَاطِرِ ، وَإِرْسَالِ اللِّسَانِ ، وَانْبِسَاطِ الْجَوَارِحِ عَلَى مَا يُخَالِفُ حَالَ الصَّبْرِ ، وَمَنْ الَّذِي يَسْتَطِيعُهُ ، فَمَا رُويَ أَنَّ أَحَدًا انْتَهَى إِلَى مَنْزِلَةِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى صَبَرَ عَلَى عَظِيمِ الْبَلَاءِ عَنْ سُؤَالٍ كَشَفَهُ بِالْإِدْعَاءِ ، وَإِنَّمَا عَرَضَ حِينَ خَشِيَ عَلَى دِينِهِ لِضَعْفِ قَلْبِهِ عَنِ الْإِيمَانِ ، فَقَالَ : مَسْنِي الضُّرُّ وَأَنْتِ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى جَعَلُوهُ فِي الْأَثَارِ نَصَفَ الْإِيمَانِ ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ عَلَى قِسْمَيْنِ : مَأْمُورٌ وَمَرْجُورٌ ، فَالْمَأْمُورُ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِالْفِعْلِ ، وَالْمَرْجُورُ امْتِنَالُهُ بِالْكَفِّ وَالِدَّعَةِ عَنِ الْإِسْتِرْسَالِ إِلَيْهِ ، وَهُوَ الصَّبْرُ ، فَأَعْلَمْنَا رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ ثَوَابَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مُقَدَّرٌ مِنْ حَسَنَةٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ، وَخَبْرًا

قَدَّرَ الصَّبْرَ مِنْهَا تَحْتَ عِلْمِهِ ، فَقَالَ : { إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ } . < ٦٥ > وَلَمَّا كَانَ الصَّوْمُ نَوْعًا مِنَ الصَّبْرِ حِينَ كَانَ كَفًّا عَنِ الشَّهَوَاتِ قَالَ تَعَالَى : { كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ } . قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ : كُلُّ أَجْرٍ يُوزَنُ وَزْنًا ، وَيُكَالُ كَيْلًا إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ يُحْتَسَبُ حَنْتًا ، وَيُعْرَفُ عَرَفًا ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ : هُوَ الصَّبْرُ عَلَى فَجَائِعِ الدُّنْيَا وَأَحْزَانِهَا ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ مَنْ سَلَّمَ فِيهَا أَصَابَهُ ، وَتَرَكَ مَا نَهَى عَنْهُ فَلَا مِقْدَارَ لِأَجْرِهِ ، وَأَشَارَ بِالصَّوْمِ إِلَى أَنَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَمِيعُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قَوْلُهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا

\$ الجزء الرابع الآية الثالثة قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادَ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نَزُولِهَا (قَوْلُهُ وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ) : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : نَزَلَتْ مَعَ الْآيَةِ الَّتِي قَبْلُهَا فِي ثَلَاثَةِ نَفَرٍ : زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ نُفَيْلٍ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ كَانُوا مِمَّنْ لَمْ يَأْتِيَهُمْ كِتَابٌ وَلَا بُعِثَ إِلَيْهِمْ نَبِيٌّ ، وَلَكِنْ وَقَرَّ فِي نُفُوسِهِمْ كَرَاهِيَةُ مَا النَّاسُ عَلَيْهِ بِمَا سَمِعُوا مِنْ أَحْسَنِ مَا كَانَ فِي أَقْوَالِ النَّاسِ ، فَلَا جَرَمَ قَادَهُمْ ذَلِكَ إِلَى الْجَنَّةِ . أَمَّا زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ نُفَيْلٍ فَمَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ فِي أَيَّامِ الْفِتْرِ فَلَهُ مَا نَوَى مِنَ الْجَنَّةِ ، وَأَمَّا أَبُو ذَرٍّ وَسَلْمَانُ فَتَدَارَكَتْهُمُ الْعَنَاءُ ، وَنَالُوا الْهَدَايَةَ ، وَأَسْلَمُوا ، وَصَارُوا فِي جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَالَ جَمَاعَةٌ : الطَّاغُوتُ الشَّيْطَانُ ، وَقِيلَ : الْأَصْنَافُ . وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : هُوَ كُلُّ مَا عُذِيَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَهُوَ فَلَعُوتٌ مَنْ طَعَى ؛ إِذَا تَجَاوَزَ الْحَدَّ ، وَدَخَلَ فِي قِسْمِ الْمَذْمُومِ فَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : كَانَتْ الْعَرَبُ قَدْ اتَّخَذَتْ فِي الْكُعْبَةِ طَوَاعِيَتٍ ، وَهِيَ سِتُونٌ ، كَانَتْ تُعْظَمُهَا بِتَعْظِيمِ الْكُعْبَةِ ، وَتُهْدَى

إِلَيْهَا كَمَا تُهْدَى إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَكَانَ لَهَا سَدَنَةٌ وَحُجَابٌ ، وَكَانَتْ تَطُوفُ بِهَا ، وَتَعْرِفُ فَضْلَ الْكَعْبَةِ عَلَيْهَا . وَقِيلَ : كَانَ الشَّيْطَانُ

يَتَصَوَّرُ فِي صُورَةِ إِنْسَانٍ فَيَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ وَهِيَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَفِي الْحَدِيثِ : { إِنَّهُ يَأْتِي شَيْطَانٌ فِي صُورَةِ رَجُلٍ فَيَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ < ٦٦ > يَكْذِبُ عَلَى النَّبِيِّ مُتَعَمِّدًا لِيُضِلَّ النَّاسَ } ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْذَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْبَاطِلَةِ الْمُضِلَّةِ ، وَيَنْبَغِي أَلَّا يَقْصِدَ مَسْجِدًا ، وَلَا يُعَظَّمَ بُقْعَةً إِلَّا الْبَقَاعَ الثَّلَاثَ الَّتِي قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَعْمَلُ الْمَطْيِ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِي هَذَا ، وَمَكَّةَ ، وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى } . وَقَدْ سَوَّلَ الشَّيْطَانُ لِأَهْلِ زَمَانِنَا أَنْ يَقْصِدُوا الرُّبُطَ ، وَيَمْشُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ تَعْظِيمًا لَهَا ، وَهِيَ بِدْعَةٌ مَا جَاءَ النَّبِيُّ بِهَا إِلَّا مَسْجِدَ قُبَاءَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، لَا لِأَجْلِ الْمَسْجِدِيَّةِ ، فَإِنَّ حُرْمَتَهَا فِي مَسْجِدِهِ كَانَتْ أَكْثَرَ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْإِفْتِقَادِ لِأَهْلِهِ ، وَالتَّطْيِيبِ لِقُلُوبِهِمْ ، وَالْإِحْسَانِ بِالْأَلْفَةِ إِلَيْهِمْ .

\$ مستوى ٣ الآية الرابعة قوله تعالى وَلَقَدْ أَوْحِيَ إِلَيْكَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَ لِيَجْبَطَنَّ

\$ الجزء الرابع الآية الرابعة قوله تعالى : { وَلَقَدْ أَوْحِيَ إِلَيْكَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَ لِيَجْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ } . تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ بَيَانُ حَالِ الْإِحْبَاطِ بِالرَّدَّةِ ، وَسَنَزِيدُهُ هَاهُنَا بَيَانًا ، فَقُولُ : هَذَا وَإِنْ كَانَ خِطَابًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أُمَّتُهُ ، وَكَيْفَمَا تَرَدَّدَ الْأَمْرُ فَإِنَّهُ بَيَانُ أَنَّ الْكُفْرَ يُحْبِطُ الْعَمَلَ كَيْفَ كَانَ ، وَلَا يَعْنِي بِهِ الْكُفْرُ الْأَصْلِيَّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَمَلٌ يُحْبِطُ ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِهِ أَنَّ الْكُفْرَ يُحْبِطُ الْعَمَلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْإِيمَانِ ؛ إِذْ لَا عَمَلَ إِلَّا بَعْدَ أَصْلِ الْإِيمَانِ ، فَالْإِيمَانُ مَعْنَى يَكُونُ بِهِ الْمَحَلُّ أَصْلًا لِلْعَمَلِ لَا شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْعَمَلِ ، كَمَا تَحْتَإِلُهُ الشَّافِعِيَّةُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَا يَكُونُ شَرْطًا لِلْفَرْعِ ؛ إِذْ الشُّرُوطُ اتِّبَاعٌ فَلَا تَصِيرُ مَقْصُودَةً ؛ إِذْ فِيهِ قَلْبُ الْحَالِ وَعَكْسُ الشَّيْءِ ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : { وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } . وَقَالَ تَعَالَى : { وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ } فَمَنْ كَفَرَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ حَبِطَ عَمَلُهُ ، وَاسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ إِذَا أَسْلَمَ ، وَكَانَ كَمَنْ لَمْ يُسْلَمْ وَلَمْ يَكْفُرْ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } وَالْإِسْلَامُ وَالْهَجْرَةُ يَهْدِمَانِ مَا قَبْلَهُمَا مِنْ بَاطِلٍ ، وَلَا يَكُونُ إِيمَانًا إِلَّا بِاعْتِقَادِ عَامٍّ عَلَى

الْأَزْمَانِ ، مُتَّصِلٍ بِتَأْيِيدِ الْأَبَدِ ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَّبَعُ وَإِنْ أَفْسَدَ فَسَدَ جَمِيعُهُ ، وَهُوَ حُكْمٌ لَا يَنْجِزُ شَرْعًا ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي التَّلْخِصِ وَغَيْرِهِ .

\$ مستوى ٢ سورة المؤمن فيها ثلاث آيات

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه

\$ الجزء الرابع < ٦٧ > سورة المؤمن فيها ثلاث آيات الآية الأولى قوله تعالى : { وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم وإن يك كاذباً فعليه كذبه وإن يك صادقاً يُصِبْكُمْ بعض الذي يعدكم إن الله لا يهدي من هو مسرف كذاب } . ظن بعضهم أن المكلف إذا كتم إيمانه ، ولم يتلفظ به لسانه [أنه] لا يكون مؤمناً باعتقاده . وقد قال مالك : إنه إذا نوى بقلبه طلاق زوجته أنه يلزمه ، كما يكون مؤمناً وكافراً بقلبه ، فجعل مدار الإيمان على القلب ، وأنه كذلك ، لكن ليس على الإطلاق ، وقد بيّناه في أصول الفقه بما لبّاه أن المكلف إذا نوى الكفر بقلبه كان كافراً ، وإن لم يلفظ بلسانه . وأما إذا نوى الإيمان بقلبه فلا يكون مؤمناً حتى يتلفظ بلسانه ، وأما إذا نوى الإيمان بقلبه تمنعه النقيّة والخوف من أن يتلفظ بلسانه [فلا يكون

مؤمناً] فيما بينه وبين الله تعالى ، وإنما تمنعه النقيّة من أن يسمعه غيره ، وليس من شرط الإيمان أن يسمعه الغير في صحته من التكليف ؛ إنما يشترط سماع الغير له ليكف عن نفسه وماله .

\$ مستوى ٣ الآيتين الثانية والثالثة قوله تعالى الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون

\$ الجزء الرابع الآيتين الثانية ، والثالثة قوله تعالى : { الله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون ولكم فيها منافع وتبلغوا عليها حاجة في صدوركم وعليها وعلى الفلك تحملون } . قال القاضي : كل حكم تعلّق بالأنعام فقد تقدّم بيانه ، فلا وجه لإعادته ؛ فمن شاء فليحظه في موضعه .

\$ مستوى ٢ سورة فصلت فيها ست آيات

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى فأرسلنا عليهم ريحاً صرصراً في أيام نحسات

\$ الجزء الرابع < ٦٨ > سورة فصلت فيها ست آيات الآية الأولى قوله تعالى : { فأرسلنا عليهم ريحاً صرصراً في أيام نحسات لينذيقهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ولعذاب الآخرة أحرى وهم لا ينصرون } . فيها مسألتان : المسألة الأولى : قال ابن وهب عن مالك : يعني شدايد لا خير فيها ، وكذلك روى عنه ابن القاسم . وقال زيد بن أسلم " وإنما ذكر ذلك مالك ردّاً على من يقول : إن النّحس الغبار ، ولو كان الغبار نحساً لكان أقل ما أصابهم من نحس ، وكذلك من قال : إنها متتابعات لا يخرج من لفظ قوله تعالى : { نحسات } . وإنما عرف المتابع من قوله تعالى : { سحرها عليهم سبع ليلٍ وثمانية أيام حسوماً } المسألة الثانية قيل : إنها كانت آخر شوال من الأربعاء إلى

الأربعاء ، والناس يكرهون السفر يوم الأربعاء لأجل هذه الرواية ؛ لقيت يوماً مع خالي الحسين بن حفص رجلاً من الكتاب فودعناه بنية السفر ، فلما فارقنا قال لي خالي : إنك لا تراه أبداً لأنه سافر يوم الأربعاء لا يتكرر ، وكذلك كان : مات في سفره ، وهذا ما لا أراه ، فإن يوم الأربعاء يوم عجيب بما جاء في الحديث من الخلق فيه ، والترتيب ؛ فإن الحديث ثابت { بأن الله خلق يوم السبت التربة ، ويوم الأحد الجبال ، ويوم

الاثنين الشجر ، ويوم الثلاثاء المكروه ، ويوم الأربعاء الثور } ، ورؤي : الثور وفي الحديث : { إنه خلق يوم الأربعاء غرة النقي } ، وهو كل شيء أُنقن به الأشياء يعني المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص < ٦٩ > فالنوم الذي خلق فيه المكروه لا يعافه الناس ، والنوم الذي خلق فيه الثور أو النقي يعافونه ، إن هذا هو الجهل المبين . وفي المعاري أن النبي صلى الله عليه وسلم { دعا على الأحزاب من يوم الاثنين إلى يوم الأربعاء بين الظهر والعصر ، فاستجيب له } ، وهي ساعة فاضلة ؛ فالأثار الصالح دليل على فضل هذا اليوم ، وكيف يدعى فيه تغير النحاس بأحاديث لا أصل لها ، وقد صور قوم أياماً من الأشهر الشمسية ادعوا فيها الكرامة ؛ لا يحل لمسلم أن ينظر إليها ، ولا يشتغل بآلاتها ، والله حسيبهم .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا

\$ الجزء الرابع الآية الثانية قوله تعالى : { إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون } . فيها ثلاث مسائل : المسألة الأولى : قوله تعالى : { إن الذين قالوا ربنا الله } يعني لا إله إلا الله محمد رسول الله ؛ إذ لا يتم أحد الركنين إلا بالآخر ، حسبما بيّناه في غير موضع واستقر في قلوب المؤمنين في غير موضع . المسألة الثانية : قوله تعالى : { ثم استقاموا } استفعال ، من قام يعني دام واستمر وفيها قولان : أحدهما : استقاموا على قول لا إله إلا الله حتى ماتوا عليها ، ولم يبدلوا ولم يغيروا . الثاني : استقاموا على أداء الفرائض . وكلا القولين صحيح لازم ، مراد بالقول . والمعنى : فإن " لا إله إلا الله " مفتاح له أسنان ، فمن جاء بالمفتاح وأسنانه فتح له ، وإلا لم يفتح له . المسألة الثالثة { تتنزل عليهم الملائكة } قال المفسرون : يعني عند الموت ، وأنا أقول في كل يوم ، وأكد الأيام يوم الموت ، وحين القبر ، ويوم الفرع الأكبر ، وفي ذلك آثار بيّناها في مواضعها .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قوله تعالى ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً

\$ الجزء الرابع < ٧٠ > الآية الثالثة قوله تعالى : { وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ } . فيها أربع مسائل : المسألة الأولى : في سبب نزولها (قوله وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ) ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ يَقُولُ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا حَبِيبُ اللَّهِ ، هَذَا صَفْوَةُ اللَّهِ ، هَذَا خَيْرَةُ اللَّهِ ، هَذَا وَاللَّهِ أَحَبُّ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ . وَقِيلَ : نَزَلَتْ فِي الْمُؤَذِّنِينَ ، وَهَذَا ذِكْرُ ثَانٍ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَسَيَأْتِي الثَّالِثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ ، وَالْأَذَانُ مَدَنِيٌّ ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِيهَا بِالْمَعْنَى ، لَا أَنَّهُ كَانَ الْمَقْصُودَ ، وَيَدْخُلُ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ قَالَ فِي النَّبِيِّ وَقَدْ خَنَقَهُ الْمَلْعُونُ : أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ ، وَيَتَضَمَّنُ كُلَّ كَلَامٍ حَسَنٍ فِيهِ ذِكْرُ التَّوْحِيدِ وَبَيَانُ الْإِيمَانِ . المسألة الثانية : قوله تعالى : { وَعَمِلَ صَالِحًا } . قالوا : هِيَ الصَّلَاةُ ، وَإِنَّهُ لِحَسَنٍ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ كُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ ، وَلَكِنَّ الصَّلَاةَ أَجْلُهُ ، وَالْمُرَادُ أَنْ يَتَّبِعَ الْقَوْلَ الْعَمَلُ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ . المسألة الثالثة : قوله : { وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ } ، وَمَا تَقَدَّمَ يَدُلُّ عَلَى الْإِسْلَامِ ، لَكِنْ

لَمَّا كَانَ الدُّعَاءُ بِالْقَوْلِ ، وَالسَّيْفُ يَكُونُ لِلِاعْتِقَادِ ، وَيَكُونُ لِلْحُجَّةِ ، وَكَانَ الْعَمَلُ يَكُونُ لِلرِّيَاءِ وَالْإِخْلَاصِ ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّصْرِيحِ بِالِاعْتِقَادِ لِلَّهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَأَنَّ الْعَمَلَ لَوَجْهِهِ .

المسألة الرابعة : قوله تعالى : { وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ } وَلَمْ يَقُلْ [لَهُ] إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى مَنْ يَقُولُ : أَنَا مُسْلِمٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْأَصُولِ ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ .

\$ مستوى ٣ الآية الرابعة قوله تعالى وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

\$ الجزء الرابع < ٧١ > الآية الرابعة قوله تعالى : { وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ } . فيها مسألتان : المسألة الأولى : في سبب نزولها (قوله وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ) : رُوِيَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي جَهْلٍ ؛ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْعَفْوِ عَنْهُ . وَقِيلَ لَهُ : { فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ } . المسألة الثانية : اُخْتَلَفَ مَا الْمُرَادُ بِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : قِيلَ الْمُرَادُ بِهَا مَا رُوِيَ فِي الْآيَةِ أَنْ نَقُولَ : إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ ، وَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا يَغْفِرُ اللَّهُ لِي ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَهُ لِرَجُلٍ نَالَ مِنْهُ . الثَّانِي الْمَصَافَحَةُ ، وَفِي الْأَثَرِ : { تَصَافَحُوا يَذْهَبُ الْغِلُّ } ، وَإِنْ لَمْ يَرِ مَالِكُ الْمَصَافَحَةِ ، وَقَدْ اجْتَمَعَ مَعَ سُفْيَانَ فَتَكَلَّمَا فِيهَا ، فَقَالَ سُفْيَانُ : قَدْ صَافَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعْفَرًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الْحَبَشَةِ ، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ : ذَلِكَ خَاصٌّ لَهُ ؛ فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ :

مَا خَصَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْصُنَا ، وَمَا عَمَّهُ يَعْمُنَا ، وَالْمُصَافَحَةُ ثَابِتَةٌ ، فَلَا وَجْهَ لِإِنْكَارِهَا . وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسٍ : هَلْ كَانَتْ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ

: نَعَمْ . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا } . وَفِي الْأَثَرِ : { مِنْ تَمَامِ الْمَحَبَّةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ } . وَمِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ إِمَامٌ مُقَدَّمٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ فِي نَفَرٍ ، فَفَرَعَ الْبَابَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرْيَانًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ ، وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ، فَاغْتَفَقَهُ وَقَبَّلَهُ } . الثَّالِثُ : السَّلَامُ ، لَا يُقَطَّعُ عَنْهُ سَلَامُهُ إِذَا لَقِيَهُ ، وَالْكُلُّ مُحْتَمَلٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ الآية الخامسة قوله تعالى وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ

\$ الجزء الرابع < ٧٢ > الآية الخامسة قوله تعالى : { وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ } . وَهَذِهِ آيَةُ سُجُودٍ بِلاَ خِلَافٍ ، وَلَكِنْ اُخْتَلَفَ فِي مَوْضِعِهِ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ : مَوْضِعُهُ : { كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ } لِأَنَّهُ مُنْصِلٌ بِالْأَمْرِ . وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَالشَّافِعِيُّ : مَوْضِعُهُ { وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ } لِأَنَّهُ تَمَامُ الْكَلَامِ ، وَغَايَةُ الْعِبَادَةِ وَالِامْتِنَانِ . وَقَدْ كَانَ عَلِيُّ وَابْنُ مَسْعُودٍ يَسْجُدَانِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ } . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ عِنْدَ قَوْلِهِ : { يَسْأَمُونَ } . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : اسْجُدُوا بِالْآخِرَةِ مِنْهُمَا ، وَكَذَلِكَ يُرَوَى عَنْ مَسْرُوقٍ ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ؛ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَأَبِي صَالِحٍ ؛ وَيَحْيَى بْنَ وَثَّابٍ ، وَطَلْحَةَ ، وَالْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ . وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ ، وَقَتَادَةُ ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَسْجُدُونَ عِنْدَ قَوْلِهِ : { يَسْأَمُونَ } ، وَالْأَمْرُ قَرِيبٌ .

\$ مستوى ٣ الآية السادسة قوله تعالى وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ

\$ الجزء الرابع الآية السادسة قوله تعالى : { وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادُونَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ } فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نَزُولِهَا (قَوْلُهُ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا

أَعْجَمِيًّا) : رُوِيَ أَنَّ فُرَيْشًا قَالُوا : إِنَّ الَّذِي يُعَلِّمُ مُحَمَّدًا يَسَارُ أَبُو فَكِيهَةَ مَوْلَى مِنْ فُرَيْشٍ ، وَسَلْمَانُ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . وَهَذَا يَصِحُّ فِي يَسَارٍ ، لِأَنَّهُ مَكِّيٌّ ، وَالْآيَةُ مَكِّيَّةٌ ؛ وَأَمَّا سَلْمَانُ فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ، وَقَدْ كَانَتْ الْآيَةُ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ بِإِجْمَاعٍ مِنَ النَّاسِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي مَعْنَى الْآيَةِ : وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ لَوْ نَزَلَ بِاللُّغَةِ > ٧٣ < الْأَعْجَمِيَّةِ لَقَالَتْ فُرَيْشٌ لِمُحَمَّدٍ : يَا مُحَمَّدُ ؛ إِذَا أُرْسِلْتَ إِلَيْنَا بِهِ فَهَلَّا فَصَلْتَ آيَاتِهِ ، أَيَّ بَيِّنَاتٍ وَأَحْكَمَاتٍ . الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ، التَّقْدِيرُ : أَنَّى يَجْتَمِعُ مَا يَقُولُونَ أَوْ يَنْتَظِمُ مَا يَأْفِكُونَ ؟ يَسَارٌ أَعْجَمِيٌّ ، وَالْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ ، فَأَنَّى يَجْتَمِعَانِ ، \$ مستوى ٤ مسألة ترجمة القرآن

\$ الجزء الرابع المسألة الرابعة : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : هَذَا يُبْطِلُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ : إِنَّ تَرْجَمَةَ الْقُرْآنِ بِإِبْدَالِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِيهِ بِالْفَارِسِيَّةِ جَائِزٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا { : كَذًا لِنَفْيِ أَنْ يَكُونَ لِلْعُجْمَةِ إِلَيْهِ طَرِيقٌ ، فَكَيْفَ يُصْرَفُ إِلَى مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ بِهِ . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ التَّنْبِيْنَ وَالْإِعْجَارَ إِنَّمَا يَكُونُ بِلُغَةِ الْعَرَبِ ، فَلَوْ قَلِبَ إِلَى غَيْرِ هَذَا لَمَا كَانَ قُرْآنًا وَلَا بَيِّنًا ، وَلَا اقْتَضَى إِعْجَارًا ، فَلْيُنْظَرْ هُنَالِكَ عَلَى التَّمَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا رَبَّ غَيْرُهُ ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُهُ .

\$ مستوى ٢ سورة الشورى فيها ثمان آيات

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا

\$ الجزء الرابع > ٧٤ < سورة الشورى فيها ثمان آيات الآية الأولى قوله تعالى : { شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب } . ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ الْمَشْهُورِ [الْكَبِيرِ] : { وَلَكِنْ انْتُوا نُوحًا ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ . فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ : أَنْتَ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ } . وَهَذَا صَحِيحٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ ، كَمَا أَنَّ آدَمَ أَوَّلُ نَبِيِّ بَغَيْرِ إِشْكَالٍ ؛ لِأَنَّ آدَمَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا بَنُوهُ ، وَلَمْ تُفْرَضْ لَهُ الْقَرَائِصُ ، وَلَا شُرِعَتْ لَهُ الْمَحَارِمُ ؛ وَإِنَّمَا كَانَ تَنْبِيْهَا عَلَى بَعْضِ الْأُمُورِ ، وَاقْتِصَارًا عَلَى ضَرُورَاتِ الْمَعَاشِ ، وَأَخْذًا بِوُظَائِفِ الْحَيَاةِ وَالْبَقَاءِ ، وَاسْتَقَرَّ الْمَدَى إِلَى نُوحٍ ، فَبَعَثَهُ اللَّهُ بِتَحْرِيمِ الْأُمُهَاَتِ وَالْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ وَوُظَفَ عَلَيْهِ الْوَلَاجِبَاتِ ، وَأَوْضَحَ لَهُ الْأَدَابَ فِي الدِّيَانَاتِ ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَأَكَّدُ بِالرُّسُلِ ، وَيَتَنَاصَرُ بِالْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ

وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ، شَرِيعَةً بَعْدَ شَرِيعَةٍ ، حَتَّى خَتَمَهَا اللَّهُ بِخَيْرِ الْمِلَلِ مِلَّتِنَا ، عَلَى لِسَانِ أَكْرَمِ الرُّسُلِ
نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَكَانَ الْمَعْنَى : وَوَصَّيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَنُوحًا دِينًا وَاحِدًا يَعْنِي فِي الْأُصُولِ الَّتِي لَا تَخْتَلِفُ فِيهَا الشَّرِيعَةُ ، وَهِيَ : التَّوْحِيدُ ، وَالصَّلَاةُ ، وَالزَّكَاةُ ، وَالصِّيَامُ ، وَالْحَجُّ ، وَالتَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ ، وَالتَّزَلُّفُ إِلَيْهِ بِمَا يَرُدُّ الْقَلْبَ وَالْجَارِحَةَ إِلَيْهِ ، وَالصَّدَقُ ، وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ ، وَتَحْرِيمُ الْكُفْرِ ، وَالْقَتْلِ ، وَالزِّنَا ، وَالْإِذَايَةِ لِلْخَلْقِ ، كَيْفَمَا تَصَرَّفْتَ ، وَالْإِعْتِدَاءُ عَلَى < ٧٥ > الْحَيَوَانِ كَيْفَمَا كَانَ ، وَافْتِحَامِ الدَّنَاءَاتِ ، وَمَا يَعُودُ بِحَرَمِ الْمُرُوءَاتِ . فَهَذَا كُلُّهُ شَرِيعَ دِينًا وَاحِدًا وَمِلَّةً مُتَّحِدَةً لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَى أَلْسِنَةِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَعْدَادُهُمْ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ } أَيِ اجْعَلُوهُ قَائِمًا ، يُرِيدُ دَائِمًا مُسْتَمِرًّا ، مَحْفُوظًا مُسْتَقَرًّا ، مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ فِيهِ ، وَلَا اضْطِرَابٍ عَلَيْهِ . فَمِنْ الْخَلْقِ مَنْ وَفَى بِذَلِكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَكَثَ بِهِ ، وَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ . وَاخْتَلَفَتْ الشَّرَائِعُ وَرَاءَ هَذَا فِي مَعَانٍ حَسَبَمَا أَرَادَهُ اللَّهُ ، مِمَّا افْتَضَتْهُ الْمَصْلَحَةُ ، وَأَوْجَبَتْ الْحِكْمَةُ وَضَعَهُ فِي الْأَزْمِنَةِ عَلَى الْأُمَمِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ

\$ الجزء الرابع الآية الثانية قوله تعالى : { مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ } . وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ سُبْحَانَ وَغَيْرِهَا بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ ، وَقَوْلُهُ هَاهُنَا : { وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ } يُبْطِلُ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ : إِنَّهُ مَنْ تَوَضَّأَ تَبَرُّدًا إِنَّهُ يُجْزِيهِ عَنْ فَرِيضَةِ الْوُضُوءِ الْمُوظَّفَةِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ فَرِيضَةَ الْوُضُوءِ الْمُوظَّفَةَ عَلَيْهِ مِنْ حَرْثِ الْآخِرَةِ ، وَالتَّبَرُّدُ مِنْ حَرْثِ الدُّنْيَا ؛ فَلَا يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَلَا تُجْزِي نِيَّتُهُ عَنْهُ بظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قوله تعالى وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ

\$ الجزء الرابع الآية الثالثة قوله تعالى : { وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ } . وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ رُكُوبِ الْبَحْرِ بِمَا يُعْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ .

\$ مستوى ٣ الآية الرابعة قوله تعالى وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ

\$ الجزء الرابع الآية الرابعة قوله تعالى : { وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ } . فيها أربع مسائل : المسألة الأولى : قوله { وأمرهم } يعني به الأنصار ، كانوا قبل الإسلام وقبل فُتُوحِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ يَهُمُّهُمْ < ٧٦ > أَمْرٌ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا بَيْنَهُمْ وَأَخَذُوا بِهِ ، فَأَنْتَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ خَيْرًا . المسألة الثانية : الشورى فعلى ، مِنْ شَارَ يَشُورُ شَوْرًا إِذَا عَرَضَ الْأَمْرَ عَلَى الْخَيْرِ ، حَتَّى يَعْلَمَ الْمُرَادَ مِنْهُ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنَّهُ رَكِبَ فَرَسًا يَشُورُهُ . المسألة الثالثة : الشورى أُلْفَةٌ لِلْجَمَاعَةِ ، وَمِسْبَارٌ لِلْعُقُولِ ، وَسَبَبٌ إِلَى الصَّوَابِ ، وَمَا تَشَاوَرَ قَوْمٌ إِلَّا هُدُوا . وَقَدْ قَالَ حَكِيمٌ : إِذَا بَلَغَ الرَّأْيُ الْمَشُورَةَ فَاسْتَعِنْ بِرَأْيِ لَيْبٍ أَوْ مَشُورَةِ حَازِمٍ وَلَا تَجْعَلِ الشورى عَلَيْكَ غَضَاضَةً فَإِنَّ الْخَوَافِي نَافِعٌ لِلْقَوَائِمِ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : مَدَحَ اللَّهُ الْمُشَاوِرَ فِي الْأُمُورِ ، وَمَدَحَ الْقَوْمَ الَّذِينَ يَمْتَثِلُونَ ذَلِكَ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشَاوِرُ أَصْحَابَهُ فِي الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَصَالِحِ الْحُرُوبِ ، وَذَلِكَ فِي الْأَثَارِ كَثِيرٌ ، وَلَمْ يُشَاوِرْهُمْ فِي الْأَحْكَامِ ؛ لِأَنَّهَا مُنْزَلَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَلَى جَمِيعِ الْأَقْسَامِ : مِنَ الْفَرَضِ ، وَالنَّدْبِ ، وَالْمَكْرُوهِ ، وَالْمُبَاحِ ، وَالْحَرَامِ . فَأَمَّا الصَّحَابَةُ بَعْدَ

اسْتِثْنَاءِ اللَّهِ بِهِ عَلَيْنَا فَكَانُوا يَتَشَاوَرُونَ فِي الْأَحْكَامِ ، وَيَسْتَنْبِطُونَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ وَإِنْ أَوَّلَ مَا تَشَاوَرَ فِيهِ الصَّحَابَةُ الْخِلَافَةَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْصَ عَلَيْهِ حَتَّى كَانَ فِيهَا بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَالْأَنْصَارِ مَا سَبَقَ بَيَانُهُ . وَقَالَ عُمَرُ : نَرْضَى لِدُنْيَانَا مَنْ رَضِيَهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدِينِنَا . وَتَشَاوَرُوا فِي أَمْرِ الرَّدَّةِ ، فَاسْتَقَرَّ رَأْيُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى الْقِتَالِ . وَتَشَاوَرُوا فِي الْجَدِّ وَمِيرَاثِهِ ، وَفِي حَدِّ الْحَمْرِ وَعَدَدِهِ عَلَى الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ . وَتَشَاوَرُوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُرُوبِ ، حَتَّى شَاوَرَ عُمَرُ الْهُزْمَرَانِ حِينَ وَقَدَ عَلَيْهِ مُسْلِمًا فِي الْمَغَازِي ، فَقَالَ لَهُ . الْهُزْمَرَانُ : إِنَّ مَثَلَهَا وَمَثَلَ مَنْ فِيهَا مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَرِجْلَانِ ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرَّجُلَانِ بِجَنَاحِ وَالرَّأْسِ ، وَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ نَهَضَتِ الرَّجُلَانِ وَالرَّأْسُ ، وَإِنْ شَدَخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرَّجُلَانِ وَالْجَنَاحَانِ ، وَالرَّأْسُ كِسَرَى وَالْجَنَاحُ الْوَاحِدُ قَيْصَرٌ ، وَالْآخَرُ فَارِسٌ . فَمَزَّ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسَرَى وَذَكَرَ الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ < ٧٧ > وَقَالَ بَعْضُ الْعُقَلَاءِ : مَا أَخْطَأْتُ قَطُّ ؛ إِذَا حَزَنَنِي أَمْرٌ شَاوَرْتُ قَوْمِي ، فَفَعَلْتُ الَّذِي يَرَوْنَ ، فَإِنْ أَصَبَتْ فَهُمْ الْمُصِيبُونَ ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَهُمْ الْمُخْطِئُونَ ،

وَهَذَا أَبْيَنُ مِنْ إِنْطَابٍ فِيهِ .

\$ مستوى ٣ الآية الخامسة والسادسة قوله تعالى وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ

\$ الجزء الرابع الآية الخامسة قوله تعالى : { وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ } . فيها

مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : ذَكَرَ اللَّهُ الْإِثْتِصَارَ فِي الْبُعْثِ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ ، وَذَكَرَ الْعَفْوَ عَنْ الْجُزْمِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ ؛ فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا رَافِعًا لِلْآخَرِ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رَاجِعًا إِلَى حَالَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا أَنْ يَكُونَ الْبَاغِي مُغْلَبًا بِالْفُجُورِ ، وَقِيحًا فِي الْجُمْهُورِ ، مُؤْذِيًا لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، فَيَكُونُ الْإِثْتِقَامُ مِنْهُ أَفْضَلَ . وَفِي مِثْلِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : يُكْرَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُدْلُوا أَنْفُسَهُمْ ، فَيَجْتَرِئَ عَلَيْهِمُ الْفُسَاقُ . الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ الْفُلْتَةُ ، أَوْ يَقَعَ ذَلِكَ مِمَّنْ يَعْتَرِفُ بِالزَّلَّةِ ، وَيَسْأَلُ الْمَغْفِرَةَ ، فَالْعَفْوُ هَاهُنَا أَفْضَلُ ، وَفِي مِثْلِهِ نَزَلَتْ : { وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى } وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ } . وَقَوْلُهُ : { وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ } .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ السُّدِّيُّ : إِنَّمَا مَدَحَ اللَّهُ مَنْ انْتَصَرَ مِمَّنْ بَغَى عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِدَاءٍ بِالزِّيَادَةِ عَلَى مِقْدَارِ مَا فَعَلَ بِهِ يَعْنِي كَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَفْعُلُهُ ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا }

وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ { فَبَيَّنَ فِي آخِرِ الْآيَةِ الْمُرَادَ مِنْهَا ، وَهُوَ أَمْرٌ مُحْتَمَلٌ . وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ وَهِيَ الْآيَةُ السَّادِسَةُ .

\$ مستوى ٣ الآية السابعة قوله تعالى إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيعون في الأرض بغير الحق

\$ الجزء الرابع [الآية السابعة] قوله تعالى : { إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبِيعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : < ٧٨ > الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : هَذِهِ الْآيَةُ فِي مُقَابَلَةِ الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي (بَرَاءَةٌ) ، وَهِيَ قَوْلُهُ : { مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ } فَكَمَا نَفَى اللَّهُ السَّبِيلَ عَمَّنْ أَحْسَنَ فَكَذَلِكَ أَثْبَتَهَا عَلَى مَنْ ظَلَمَ ، وَاسْتَوْفَى بَيَانَ الْقِسْمَيْنِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ ، وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : لَا أَحْلُلُ أَحَدًا . فَقَالَ : ذَلِكَ يَخْتَلِفُ . قُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، الرَّجُلُ يُسَلِّفُ الرَّجُلَ فَيَهْلِكُ ، وَلَا فَاءَ لَهُ . قَالَ : أَرَى أَنْ يُحْلَلَهُ ، وَهُوَ أَفْضَلُ عِنْدِي لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ } وَلَيْسَ كُلُّمَا قَالَ أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ يُتَّبَعُ . فَقِيلَ لَهُ : الرَّجُلُ يَظْلِمُ الرَّجُلَ ، فَقَالَ : لَا أَرَى ذَلِكَ ، وَهُوَ مُخَالَفٌ عِنْدِي لِلْأَوَّلِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ } ، وَيَقُولُ تَعَالَى : { مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ }

{ فَلَا أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فِي حِلٍّ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : فَصَّارَ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا لَا يُحْلَلُهُ بِحَالٍ ؛ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ . وَالثَّانِي : يُحْلَلُهُ ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ . الثَّالِثُ إِنْ كَانَ

مَا لَا حَلَّ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ ظُلْمًا لَمْ يُحْلَلْهُ ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَجْهُ الْأَوَّلِ الْأَيُّ يُحْلَلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، فَيَكُونُ كَالْتَبْدِيلِ لِحُكْمِ اللَّهِ . وَوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ حَقُّهُ ؛ فَلَهُ أَنْ يُسْقِطَهُ [كَمَا يُسْقِطُ دَمَهُ وَعَرَضَهُ] . وَوَجْهُ الثَّلَاثِ الَّذِي اخْتَارَهُ مَالِكٌ هُوَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا غُلِبَ عَلَى حَقِّكَ فَمِنَ الرَّفْقِ بِهِ أَنْ تُحْلَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا فَمِنَ الْحَقِّ الْأَيُّ تَتْرَكَهُ لِئَلَّا يَغْتَرَّ الظَّلْمَةُ ، وَيَسْتَرْسِلُوا فِي أَفْعَالِهِمُ الْقَبِيحَةِ . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ الصَّامِتِ قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا ، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبُو الْيُسْرِ صَاحِبُ < ٧٩ > رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ وَعَلَى أَبِي الْيُسْرِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِيٌّ ، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِيٌّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : أَيُّ عَمٍّ ; أَرَى فِي وَجْهِكَ سُفْعَةً مِنْ غَضَبٍ . فَقَالَ : أَجَلْ ، كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيِّ دَيْنٌ ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَسَلَّمْتُ ، وَقُلْتُ : أَنْتُمْ هُوَ ؟ قَالُوا : لَا ، فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنُ لَهُ جَفَرٌ ، قُلْتُ لَهُ : أَيْنَ أَبُوكَ ، فَقَالَ :

سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَهَ أُمِّي ، فَقُلْتُ : أَخْرُجْ إِلَيَّ ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ ، فَخَرَجَ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ اخْتَبَأْتَ مِنِّي ؟ قَالَ : أَنَا وَاللَّهِ أُحَدِّثُكَ ، ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ ، خَشِيتُ وَاللَّهِ أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ ، وَأَعِدُّكَ فَأُخْلِفُكَ ، وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ وَاللَّهِ مُعْسِرًا . قَالَ : فَقُلْتُ : اللَّهُ ، قَالَ : اللَّهُ . قُلْتُ : اللَّهُ ، قَالَ : اللَّهُ ، قَالَ : اللَّهُ ، قَالَ : اللَّهُ . قَالَ : فَأَتَى بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاها بِيَدِهِ . قَالَ : إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَافْضِ ، وَإِلَّا فَأَنْتَ فِي حِلٍّ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَهَذَا فِي الْحَيِّ الَّذِي يُرْجَى لَهُ الْأَدَاءُ لِسَلَامَةِ الذِّمَّةِ ، وَرَجَاءِ التَّحَلُّلِ ، فَكَيْفَ بِالْمَيِّتِ الَّذِي لَا مَحَالَةَ مَعَهُ ، وَلَا ذِمَّةَ مَعَهُ ،

\$ مستوى ٣ الآية النامية قوله تعالى لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ

\$ الجزء الرابع الآية النامية قوله تعالى : { لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُرَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنِاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي الْمُرَادِ بِالْآيَةِ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : قَوْلُهُ { يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِاثًا } يَعْنِي لُوطًا كَانَ لَهُ بَنَاتٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ابْنٌ وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ إِبْرَاهِيمَ كَانَ لَهُ بَنُونَ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ بِنْتُ . < ٨٠ > وَقَوْلُهُ : { أَوْ يُرَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنِاثًا } يَعْنِي آدَمَ ، كَانَتْ حَوَاءُ تَلِدُ لَهُ فِي كُلِّ بَطْنٍ وَلَدَيْنِ تَوَامِلِينَ ذَكَرًا وَأُنْثَى ؛ فَيُرَوِّجُ الذَّكَرَ مِنْ هَذَا الْبَطْنِ مِنَ الْأُنْثَى مِنْ هَذَا الْبَطْنِ الْآخَرِ ، حَتَّى أَحْكَمَ اللَّهُ التَّحْرِيمَ فِي شَرَعِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَكَذَلِكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ ذُكُورٌ وَإِنِاثٌ ، مِنَ الْأَوْلَادِ : الْقَاسِمُ ، وَالطَّيِّبُ ، وَالطَّاهِرُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، وَزَيْنَبُ ، وَأُمُّ كُلْثُومٍ ، وَرُقِيَّةُ ، وَفَاطِمَةُ ؛ وَكُلُّهُمْ مِنْ

خَدِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَإِبْرَاهِيمَ وَهُوَ مِنْ مَارِيَةَ الْقُطَيْبَةِ . وَكَذَلِكَ قَسَمَ اللَّهُ الْخُلُقَ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى زَمَانِنَا إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ الْمَحْدُودِ بِحُكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ وَمَشِيئَتِهِ النَّافِذَةِ ، لِيَبْقَى النَّسْلُ ، وَيَتِمَادَى الْخُلُقُ ، وَيَنْفُذَ الْوَعْدُ ، وَيَحِقُّ الْأَمْرُ ، وَتَعْمُرَ الدُّنْيَا ، وَتَأْخُذَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَا

يَمْلَأُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَيَبْقَى ؛ فِي الْحَدِيثِ : { إِنَّ النَّارَ لَنْ تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ الْجَبَّارُ فِيهَا قَدَمَهُ ، فَتَقُولَ قَطُّ قَطُّ وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَتَبْقَى فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا آخَرَ } . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : إِنَّ اللَّهَ لِعُمُومِ قُدْرَتِهِ وَشَدِيدِ قُوَّتِهِ يَخْلُقُ الْخُلُقَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ ، وَبِعَظِيمِ لُطْفِهِ وَبَالِغِ حُكْمَتِهِ يَخْلُقُ شَيْئًا مِنْ شَيْءٍ لَا عَنْ حَاجَةٍ ، فَإِنَّهُ قُدُوسٌ عَنِ الْحَاجَاتِ ، سَلَامٌ عَنِ الْآفَاتِ ، كَمَا قَالَ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ ، فَخَلَقَ آدَمَ مِنْ الْأَرْضِ ، وَخَلَقَ حَوَاءَ مِنْ آدَمَ ، وَخَلَقَ النَّشْأَةَ مِنْ بَيْنَهُمَا مِنْهُمَا ، مُرْتَبًا عَنِ الْوُطْءِ كَانِنًا عَنِ الْحَمْلِ ، مَوْجُودًا فِي الْجَنِينِ بِالْوَضْعِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ أَثْنَا } . وَكَذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا { إِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَعْمَامَهُ ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أُخْوَالَهُ } . وَقَدْ بَيَّنَّا تَحْقِيقَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ بِمَا لُبَّاهُ أَنَّهَا أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ : ذَكَرَ يُشْبِهُ أَعْمَامَهُ . أَنْثَى تُشْبِهُ أُخْوَالَهَا . ذَكَرَ يُشْبِهُ أُخْوَالَهُ . أَنْثَى تُشْبِهُ أَعْمَامَهَا . وَذَلِكَ فِي الْجَمِيعِ بَيِّنٌ ظَاهِرٌ التَّعَالُجِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَبَقَ : خَرَجَ مِنْ قَبْلُ ، وَمَعْنَى عَلَا كَثُرَ ، فَإِذَا خَرَجَ مَاءُ الرَّجُلِ مِنْ قَبْلُ وَخَرَجَ مَاءُ

الْمَرْأَةِ بَعْدَهُ وَكَانَ أَقَلَّ مِنْهُ كَانَ الْوَلَدُ ذَكَرًا < ٨١ > بِحُكْمِ سَبَقِ مَاءِ الرَّجُلِ ، وَيُشْبِهُ أَعْمَامَهُ بِحُكْمِ كَثَرَةِ مَائِهِ أَيْضًا وَإِنْ خَرَجَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مِنْ قَبْلُ وَخَرَجَ مَاءُ الرَّجُلِ بَعْدَهُ وَكَانَ أَقَلَّ مِنْ مَائِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَنْثَى بِحُكْمِ سَبَقِ مَاءِ الْمَرْأَةِ ، وَيُشْبِهُ أُخْوَالَهَا لِأَنَّ مَاءَهَا عَلَا مَاءَ الرَّجُلِ وَكَثَرَهُ . وَإِنْ خَرَجَ مَاءُ الرَّجُلِ مِنْ قَبْلُ لَكِنْ لَمَّا خَرَجَ مَاءُ الْمَرْأَةِ كَانَ أَكْثَرَ جَاءَ الْوَلَدُ ذَكَرًا بِحُكْمِ سَبَقِ مَاءِ الرَّجُلِ وَأَشْبَهَ أُمَّهُ وَأُخْوَالَهُ بِحُكْمِ عُلُوِّ مَاءِ الْمَرْأَةِ وَكَثَرَتِهِ . وَإِنْ خَرَجَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مِنْ قَبْلُ لَكِنْ لَمَّا خَرَجَ مَاءُ الرَّجُلِ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ كَانَ أَكْثَرَ وَأَعْلَى كَانَ الْوَلَدُ أَنْثَى بِحُكْمِ سَبَقِ مَاءِ الْمَرْأَةِ ، وَيُشْبِهُ أَبَاهُ وَأَعْمَامَهُ بِحُكْمِ غَلَبَةِ مَاءِ الذَّكَرِ وَعُلُوِّهِ وَكَثَرَتِهِ عَلَى مَاءِ الْمَرْأَةِ . فَسُبْحَانَ الْخَلَّاقِ الْعَظِيمِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ رَجُلٍ لَهُ ذَكَرٌ وَفَرَجٌ كَيْفَ تَكُونُ حَالَتُهُ فِي الْمِيرَاثِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَدْ كَانَتْ الْخَلِيقَةُ مُسْتَمِرَّةً ذَكَرًا وَأُنْثَى إِلَى أَنْ وَقَعَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى الْخُنْثَى ، فَأَتَى بِهِ فَرِيضُ الْعَرَبِ وَمُعَمَّرُهَا عَامِرُ بْنُ الظَّرِبِ ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فِيهِ ، وَأَرْجَاهُمْ عَنْهُ ،

فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ تَنَكَّرَ مَوْضِعَهُ ، وَأَقْضَى عَلَيْهِ مَضْجَعَهُ ، وَجَعَلَ يَتَقَلَّبُ . وَتَجِيءُ بِهِ
الْأَفْكَارُ وَتَذْهَبُ إِلَى أَنْ أَنْكَرَتْ الْأَمَةُ حَالَتَهُ ، فَقَالَتْ : مَا بِكَ ؟ قَالَ لَهَا : سَهَرْتُ لِأَمْرِ فُصِدَتْ فِيهِ
فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهِ . فَقَالَتْ لَهُ : مَا هُوَ ؟ قَالَ لَهَا : رَجُلٌ لَهُ ذَكَرٌ وَفَرْجٌ ، كَيْفَ تَكُونُ حَالَتُهُ فِي
الْمِيرَاثِ ؟ قَالَتْ لَهُ الْأَمَةُ : وَرِثَتُهُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ ، فَعَقَلَهَا ، وَأَصْبَحَ ، فَعَرَضَهَا لَهُمْ وَأَمْضَاهَا عَلَيْهِمْ ،
فَانْقَلَبُوا بِهَا رَاضِينَ . وَجَاءَ الْإِسْلَامُ عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ تَنْزِلْ إِلَّا فِي عَهْدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَضَى فِيهَا
بِمَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَدْ رَوَى الْفَرُضِيُّونَ عَنْ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ لَهُ قُبُلٌ وَذَكَرٌ مِنْ أَيْنَ يُورِثُ ؟ قَالَ : مِنْ حَيْثُ
يَبُولُ } . وَرَوِيَ أَنَّهُ أَتَى بِخُنْتَى مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : { وَرِثَتُهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَبُولُ } . قَالَ الْقَاضِي :
قَالَ لَنَا شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّقَاقُ فَرَضِيَّ الْإِسْلَامِ : إِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَرِثَ بِالَّذِي يَسْبِقُ مِنْهُ
الْبَوْلُ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ

الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَنَحْوَهُ ، عَنْ < ٨٢ > ابْنِ عَبَّاسٍ وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو
يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَحَكَاةُ الْمُرْنِيِّ عَنْ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ قَوْمٌ : لَا دَلَالَةَ فِي الْبَوْلِ ، فَإِنْ خَرَجَ الْبَوْلُ
مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَ أَبُو يُوسُفَ : يُحْكَمُ بِالْأَكْثَرِ . وَأَنْكَرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَقَالَ : أَيْكِلُهُ ، وَلَمْ يَجْعَلْ
أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ لِلْكَثْرَةِ حُكْمًا . وَحَكَى عَنْ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ : نَعْدُ أَضْلَاعُهُ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَزِيدُ عَلَى
الرَّجُلِ بِضِلْعٍ وَاحِدٍ ، وَلَوْ صَحَّ هَذَا لَمَا أَشْكَلَ حَالُهُ . انْتَهَى كَلَامُ شَيْخِنَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ . وَقَالَ
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي : لَا أَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ فِي الْخُنْتَى شَيْئًا . وَحَكَى عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَهُ ذَكَرًا ،
وَحَكَى عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ لَهُ نِصْفَ مِيرَاثٍ ذَكَرٍ وَنِصْفَ مِيرَاثٍ أُنْثَى ، وَلَيْسَ بِثَابِتٍ عَنْهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ الشَّقَاقُ : وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى حَالِهِ : الْحَيْضُ ، وَالْحَبْلُ ، وَإِنْزَالُ الْمَنِيِّ مِنَ الذَّكَرِ ، وَاللَّحْيَةُ ،
وَالثَّدْيَانِ ؛ وَلَا يَقْطَعُ بِذَلِكَ . وَقَدْ قِيلَ : إِذَا بَلَغَ زَالَ الْإِشْكَالُ . قَالَ الْقَاضِي : وَرَوِيَ عَنْ عُلَمَائِنَا فِيهِ
قَالَ مُطَرِّفٌ ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ نَافِعٍ ، وَأَصْبَغٌ : يُعْتَبَرُ مَبَالُهُ .
فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا فَلِأَسْبَقُ ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا فَلِأَكْثَرُ ، وَلَوْلَا مَا قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذَا لَقُلْتُ : إِنَّهُ إِنْ بَالَ مِنْ
نُقْبٍ إِنَّهُ يُعْتَبَرُ بِهِ هُوَ الْآخَرُ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يُخْرِجُ

مِنْ الْمَبَالِ بِحَالٍ ، وَإِنَّمَا نُقْبُ الْبَوْلِ غَيْرُ مَخْرَجِ الْوَلَدِ . وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ فِي الْأُنْثَى ، وَقَالُوا عَلَى مَخْرَجِ
الْبَوْلِ يَنْبَنِي نِكَاحُهُ وَمِيرَاثُهُ وَشَهَادَتُهُ وَإِحْرَامُهُ فِي حَبِّهِ ، وَجَمِيعُ أَمْرِهِ . وَإِنْ كَانَ لَهُ ثَدْيٌ وَلَحْيَةٌ أَوْ لَمْ
يَكُنْ وَرِثَ نِصْفَ مِيرَاثِ رَجُلٍ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ نِكَاحٌ ، وَيَكُونُ أَمْرُهُ فِي شَهَادَتِهِ وَصَلَاتِهِ وَإِحْرَامِهِ
عَلَى أَحْوَطِ الْأَمْرَيْنِ . وَالَّذِي نَقُولُ : إِنَّهُ يُسْتَدَلُّ فِيهِ بِالْحَبْلِ وَالْحَيْضِ . حَالَةٌ ثَالِثَةٌ كَحَالَةِ أُولَى لَا بُدَّ

منها ، وهي أنه إذا أشكل أمره فطلب النكاح من ذكره ، وطلب النكاح من فرجه فإنه أمر لم يتكلم فيه علماءنا ، وهو من النوع الذي يقال فيه دعه حتى يقع ، ولأجل هذه الإشكالات في الأحكام والتعارض في الإلزام والالتزام أنكره < ٨٣ > قوم من رؤوس العوالم ، فقالوا : إنه لا خنثى ؛ فإن الله تعالى قسم الخلق إلى ذكر وأنثى . قلنا : هذا جهل باللغة وعباوة عن مقطع الفصاحة ، وقصور عن معرفة سعة القدرة ؛ أما قدرة الله تعالى فإنه واسع عليم . وأما ظاهر القرآن فلا ينفي وجود الخنثى ؛ لأن الله تعالى قال : { لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء } ، فهذا عموم فلا يجوز تخصيصه لأن القدرة تقتضيه . وأما قوله : { يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو

يزوجهم ذكرا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير } فهذا إخبار عن الغالب في الموجودات ، وسكت عن ذكر النادر لدخوله تحت عموم الكلام الأول ؛ والوجود يشهد له ، والعيان يكذب منكره . وقد كان يقرأ معنا برباط أبي سعيد علي الإمام الشهيد من بلاد المغرب خنثى [ليس] له لحيه ، وله نديان ، وعنده جارية ، فريك أعلم به ، ومع طول الصحبة عقلني الحياء عن سؤاله ، وبودي اليوم لو كاشفته عن حاله . المسألة الرابعة : في توريثه ، وهو مذكور على التمام في كتب المسائل ، فليُنظر هنالك .

\$ مستوى ٢ سورة الزخرف فيها ست آيات

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى والذي خلق الأزواج كلها

\$ الجزء الرابع < ٨٤ > سورة الزخرف فيها ست آيات قوله تعالى : { والذي خلق الأزواج كلها وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استنويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين } . فيها ثلاث مسائل : المسألة الأولى : قوله : { وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون } يعني بذلك الإبل دون البقر ؛ لأن البقر لم تخلق لتركب . والدليل عليه الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { بينما رجل راكب بقره إذ قالت له : إني لم أخلق لهذا ، وإنما خلقت للحرب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : آمنت بذلك أنا وأبو بكر وعمر ، وما هما في القوم } . المسألة الثانية : قوله : { لتستووا على ظهوره } يعني الإبل خاصة ؛ لأن الفلك إنما تركب بطونها ، ولكنه ذكرهما جميعا في أول الآية ، وعطف أحدهما على آخرهما . ويحتمل أن يجعل ظاهرها باطنها ؛ لأن الماء عمره وسره ، وباطنها ظاهر ؛ لأنه انكشف للراكبين وظهر للمبصرين .

\$ مستوى ٤ مسألة ما نقول إذا ركبنا الدواب

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ : { وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ } أَيِ مُطِيقِينَ ، نَقُولُ : قَرْنَتْ كَذَا وَكَذَا إِذَا رَبَطْتَهُ بِهِ ، وَجَعَلْتَهُ قَرِينَهُ ، وَأَقْرَنْتُ كَذَا بِكَذَا إِذَا أَطَقْتَهُ وَحَكَمْتَهُ ، كَأَنَّهُ جَعَلَهُ فِي قَرْنٍ وَهُوَ الْحَبْلُ ، فَأَوْثَقَهُ بِهِ ، وَشَدَّهُ فِيهِ ؛ فَعَلَّمَنَا اللَّهُ تَعَالَى مَا نَقُولُ إِذَا رَكِبْنَا الدَّوَابَّ ، وَعَلَّمَنَا اللَّهُ فِي آيَةٍ أُخْرَى عَلَى لِسَانِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا نَقُولُ إِذَا رَكِبْنَا السُّفُنَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ } . < ٨٥ > وَرُوي أَنَّ أَعْرَابِيًّا رَكِبَ قَعُودًا لَهُ وَقَالَ : إِنِّي لَمُقَرَّنٌ لَهُ ، فَرَكَضْتُ بِهِ الْقَعُودَ حَتَّى صَرَعْتُهُ ، فَأَنْدَقْتُ عُنْفُهُ . وَمَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَدَعَ قَوْلَ هَذَا ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ذِكْرُهُ بِاللِّسَانِ ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ اعْتِقَادُهُ بِالْقَلْبِ ، أَمَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذِكْرُهُ بِاللِّسَانِ فَيَقُولُ مَتَى رَكِبَ وَخَاصَّةً بِاللِّسَانِ إِذَا تَذَكَّرَ فِي السَّفَرِ : { سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ } { اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ } يَعْنِي بِالْحَوْرِ وَالْكُورِ تَشَتَّتَ أَمْرُ الرَّجُلِ بَعْدَ اجْتِمَاعِهِ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ :

رَكِبْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ إِلَى أَرْضٍ لَهُ نَحْوُ حَائِطٍ يُقَالُ لَهَا مَذْرَكَةٌ ، فَرَكِبَ عَلَى جَمَلٍ صَعْبٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَبَا جَعْفَرٍ ، أَمَا تَخَافُ أَنْ يَصْرَعَكَ . فَقَالَ : { إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَلَى سَنَامٍ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ كَمَا أَمَرَكُمُ ، ثُمَّ امْتَنِعُواهَا لِأَنْفُسِكُمْ ، فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ } . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ : { شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَكِبَ دَابَّةً يَوْمًا ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ . وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ . ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ، اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَضْحَكَكَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ، وَقَالَ كَمَا قُلْتُ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِعَبْدٍ أَوْ قَالَ : عَجَبًا لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُهُ } .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قَوْلُهُ تَعَالَى وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ

\$ الجزء الرابع الآية الثانية قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : < ٨٦ > الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي شَرْحِ الْكَلِمَةِ ؛ وَهِيَ النُّبُوَّةُ فِي قَوْلٍ ، وَالتَّوْحِيدُ فِي قَوْلٍ آخَرَ ؛

وَلَا جَرَمَ لَمْ تَزَلِ الثُّبُوءُ بَاقِيَةً فِي ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَالتَّوْحِيدُ هُمْ أَصْلُهُ ، وَغَيْرُهُمْ فِيهِ تَبَعٌ لَهُمْ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ : { فِي عَقِبِهِ } : بِنَاءُ ع ق ب لِمَا يَخْلُفُ الشَّيْءَ ، وَيَأْتِي بَعْدَهُ ، يُقَالُ : عَقَبَ يَعْقُبُ عَقُوبًا وَعَقِبًا إِذَا جَاءَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ ، وَلِهَذَا قِيلَ لَوْلَدِ الرَّجُلِ مِنْ بَعْدِهِ عَقِبُهُ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ سَافَرَ فِي عَقَبِ رَمْضَانَ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ عَلَى مَوَارِدٍ كَثِيرَةٍ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ إِنَّمَا كَانَتْ لِإِبْرَاهِيمَ فِي الْأَعْقَابِ مَوْصُولَةً بِالْأَحْقَابِ بِدَعْوَتَيْهِ الْمُجَابَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا بِقَوْلِهِ : { إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ } فَقَدْ قَالَ لَهُ : نَعَمْ ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ مِنْهُمْ ، فَلَا عَهْدَ لَهُ . ثَانِيهِمَا قَوْلُهُ : { وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ } . وَقِيلَ بَدَلُ الْأُولَى : { وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ } فَكُلُّ أُمَّةٍ تُعَظَّمُ ؛ بَنُوهُ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَجْتَمِعُ مَعَهُ فِي سَامٍ أَوْ فِي نُوحٍ .

\$ مستوى ٤ : مسألة عُفُودُ الْعُمَرَى أَوْ التَّحْبِيسِ

\$ الجزء الرابع المسألة الرابعة جَرَى ذِكْرُ الْعَقَبِ هَاهُنَا مَوْصُولًا فِي الْمَعْنَى بِالْحُقُبِ ، وَذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي الْأَحْكَامِ ، وَتَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ عُفُودُ الْعُمَرَى أَوْ التَّحْبِيسِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمُرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا } ؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِثُ . وَهِيَ تَرِدُ عَلَى أَحَدٍ عَشَرَ لَفْظًا (قَوْلُهُ فِي عَقِبِهِ) قَوْلُهُ : اللَّفْظُ الْأَوَّلُ الْوَلَدُ ، وَهُوَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عِبَارَةٌ عَمَّنْ وَجَدَ عَنِ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ ، وَعَنْ وَلَدِ الذُّكُورِ دُونَ وَلَدِ الْإِنَاثِ لُغَةً وَشَرْعًا ؛ وَلِذَلِكَ وَقَعَ الْمِيرَاثُ عَلَى الْوَلَدِ الْمُعَيَّنِ وَأَوْلَادِ الذُّكُورِ مِنَ الْمُعَيَّنِ دُونَ وَلَدِ الْبَنَاتِ ، لِأَنَّهُ مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَدْخُلُوا فِي الْحَبْسِ بِهَذَا اللَّفْظِ ؛ قَالَهُ مَالِكٌ فِي الْمَجْمُوعَةِ وَغَيْرِهَا . اللَّفْظُ الثَّانِي الْبَنُونَ فَإِنْ قَالَ : هَذَا حَبْسٌ عَلَى ابْنِي فَلَا يَتَعَدَّى الْوَلَدَ الْمُعَيَّنَ وَلَا يَتَعَدَّدُ . < ٨٧ > وَلَوْ قَالَ : وَلَدِي لَتَعَدَّى وَتَعَدَّدَ فِي كُلِّ مَنْ وَلَدَ . وَإِنْ قَالَ : عَلَى بَنِي دَخَلَ فِيهِ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ . قَالَ مَالِكٌ : مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى بَنِيهِ وَبَنِي بَنِيهِ فَإِنَّ بَنَاتِهِ وَبَنَاتِ بَنَاتِهِ يَدْخُلْنَ فِي ذَلِكَ . وَرَوَى عِيسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ حَبَسَ عَلَى بَنَاتِهِ فَإِنَّ بَنَتَ بَنَتِهِ تَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَعَ بَنَاتِ صُلْبِهِ . وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ أَصْحَابُهُ أَنَّ

وَلَدَ الْبَنَاتِ لَا يَدْخُلُونَ فِي الْبَنِينَ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَسَنِ بْنِ بَنَتِهِ : إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ } . قُلْنَا : هَذَا مَجَازٌ ، وَإِنَّمَا أَشَارَ بِهِ إِلَى تَشْرِيفِهِ وَتَقْدِيمِهِ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ نَفْيُهُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ فِي وَلَدِ بَنَتِهِ : لَيْسَ بِابْنِي ، وَلَوْ كَانَ حَقِيقَةً مَا جَارَ نَفْيُهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَائِقَ لَا تُنْفَى عَنْ مُسَمِّيَاتِهَا ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى أَبِيهِ دُونَ أُمِّهِ ، وَلِذَلِكَ قِيلَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ هَاشِمِيٌّ ؛ وَلَيْسَ بِهِلَالِيٌّ ، وَإِنْ

كَانَتْ أُمُّهُ هِلَالِيَّةٌ . اللَّفْظُ الثَّلَاثُ الدُّرِّيَّةُ ، وَهِيَ مَاخُوذَةٌ مِنْ دَرَأِ اللَّهِ الْخُلُقَ ، فِي الْأَشْهَرِ ، فَكَانَتْهُمْ
وُجِدُوا عَنْهُ وَنُسِبُوا إِلَيْهِ . وَيَدْخُلُ فِيهِ عِنْدَ عُلَمَائِنَا وَلَدُ الْبَنَاتِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدُ
وَسُلَيْمَانُ } . إِلَى أَنْ قَالَ : { وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى } فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا أَبَ
لَهُ . اللَّفْظُ الرَّابِعُ الْعَقَبُ ، وَهُوَ فِي اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ شَيْءٍ جَاءَ بَعْدَ شَيْءٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِهِ ،
يُقَالُ أَعَقَبَ اللَّهُ بِخَيْرٍ ، أَيِ جَاءَ بَعْدَ الشَّدَّةِ بِالرَّخَاءِ . وَأَعَقَبَ الشَّيْبُ السَّوَادَ . وَالْمَعْقَابُ مِنَ النِّسَاءِ
الَّتِي تَلِدُ ذَكَرًا بَعْدَ أَنْثَى هَكَذَا أَبَدًا . وَعَقَبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ وَوَلَدَ الْبَاقُونَ بَعْدَهُ . وَالْعَاقِبَةُ

: الْوَلَدُ قَالَ يَعْقُوبُ : وَفِي الْقُرْآنِ : { وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ } . وَقِيلَ : بَلِ الْوَرِثَةُ كُلُّهُمْ عَقِبُ .
وَالْعَاقِبَةُ : الْوَلَدُ ، كَذَلِكَ فَسَّرَهُ مُجَاهِدٌ هَاهُنَا . وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ هَاهُنَا : هُمُ الدُّرِّيَّةُ . وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ :
هُمُ الْوَلَدُ وَوَلَدُ الْوَلَدِ . < ٨٨ > وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ الْفَقْهِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَجْمُوعَةِ : الْعَقِبُ الْوَلَدُ
ذَكَرًا كَانَ أَمْ أَنْثَى . وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : وَلَيْسَ وَلَدُ الْبَنَاتِ عَقِبًا بِحَالٍ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ
الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ حَبَسَ عَلَى عَقِبِهِ وَلِعَقِبِهِ وَلَدٌ فَإِنَّهُ يُسَاوِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ آبَائِهِمْ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى
سَوَاءً ، وَيُفَضَّلُ ذُو الْعِيَالِ ، وَهَذَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ إِنَّهُ الْوَلَدُ وَوَلَدُ الْوَلَدِ ، وَلَيْسَ وَلَدُ الْإِبْنَةِ عَقِبًا وَلَا
ابْنَةُ الْإِبْنَةِ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْكَلِمَةِ التَّوْحِيدَ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ، وَإِنْ كَانَ
الْمُرَادُ بِهِ الْإِمَامَةُ فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ إِلَّا الذَّكَرُ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّ الْأُنْثَى لَيْسَتْ بِإِمَامٍ . وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ وَأَوْضَحْنَاهُ ؛
وَإِنَّمَا لَا يَكُونُ وَلَدُ الْبَنَاتِ عَقِبًا وَلَا وَلَدًا إِذَا كَانَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : عَلَى وَلَدِي أَوْ عَقِبِي مُفْرَدًا ، وَأَمَّا إِذَا
تَكَرَّرَ فَقَالَ : عَلَى وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي ، وَعَلَى عَقِبِي وَعَقِبِ عَقِبِي ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ وَلَدُ الْبَنَاتِ فِيهِ حَسَبَمَا
يَذْكَرُ فِيهِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمَا بَعْدَهُ مِثْلَ قَوْلِهِ : أَبَدًا ، وَمِثْلَ قَوْلِهِ مَا تَنَاسَلُوا . اللَّفْظُ

الْخَامِسُ نَسْلِي ، وَهُوَ عِنْدَ عُلَمَائِنَا كَقَوْلِهِ : وَلَدٌ وَلَدِي فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ الْبَنَاتِ ، وَيَجِبُ أَنْ يَدْخُلُوا ؛
لِأَنَّ " نَسْلًا " بِمَعْنَى خَرَجَ ، وَوَلَدُ الْبَنَاتِ قَدْ خَرَجُوا مِنْهُ بِوَجْهِ ، وَلَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ مَا يَخْصُهُ ، كَمَا اقْتَرَنَ
بِقَوْلِهِ : عَقِبِي مَا تَنَاسَلُوا ، حَسَبَمَا تَقَدَّمَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اللَّفْظُ السَّادِسُ الْأَلُّ ، وَهُمُ الْأَهْلُ . وَهُوَ اللَّفْظُ
السَّابِعُ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : هُمَا سَوَاءٌ ، وَهُمُ الْعَصْبَةُ وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ ، وَالْبَنَاتُ وَالْعَمَّاتُ ، وَلَا يَدْخُلُ
فِيهِ الْخَالَاتُ ، وَأَصْلُ الْأَهْلِ الْاجْتِمَاعُ ، يُقَالُ مَكَانٌ أَهْلٌ إِذَا كَانَ فِيهِ جَمَاعَةٌ ، وَذَلِكَ بِالْعَصْبَةِ ، وَمَنْ
دَخَلَ فِي الْعَقْدِ ؛ وَالْعَصْبَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنْهُ ، وَهِيَ أَخَصُّ بِهِ . وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَهْلُكَ
وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا يَعْنِي عَائِشَةَ ؛ وَلَكِنْ لَا تَدْخُلُ الرُّوَجَةُ فِيهِ بِاجْتِمَاعٍ ، وَإِنْ كَانَتْ أَصْلَ النَّاهِلِ ؛ لِأَنَّ
ثُبُوتَهَا لَيْسَ بِبَيِّنٍ ، وَقَدْ يَتَبَدَّلُ رِبْطُهَا وَيَتَحَلَّى بِالطَّلَاقِ . وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : أَلُ مُحَمَّدٍ كُلُّ تَقِيٍّ ، وَلَيْسَ
مِنْ هَذَا الْبَابِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الْإِيمَانَ أَخَصُّ مِنَ الْقَرَابَةِ ، وَقَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الدَّعْوَةُ وَقَصِدَ بِالرَّحْمَةِ .

< ٨٩ > وَقَدْ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ التُّوسِيُّ : يَدْخُلُ فِي الْأَهْلِ مَنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْأَبَوَيْنِ فَوْقَى الْإِسْتِقَاقِ حَقَّهُ ، وَغَلَّ عَنِ الْعُرْفِ وَمُطْلَقِ الْإِسْنَعْمَالِ . وَهَذِهِ الْمَعَانِي إِنَّمَا تُبْنَى عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْ الْعُرْفِ الْمُسْتَعْمَلِ

عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، فَهَذَانِ لَفْظَانِ . اللَّفْظُ الثَّامِنُ الْقَرَابَةُ ، وَفِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ ، وَابْنِ عَبْدُوسٍ : إِنَّهُمْ الْأَقْرَبُ فَأَلْفَرَبُ بِالْإِجْتِهَادِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ الْبَنَاتِ ، وَلَا وَلَدُ الْخَالَاتِ . الثَّانِي يَدْخُلُ فِيهِ أَقَارِبُهُ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ؛ قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ . الثَّلَاثُ : قَالَ أَشْهَبُ : يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . الرَّابِعُ قَالَ ابْنُ كِنَانَةَ : يَدْخُلُ فِيهِ الْأَعْمَامُ وَالْعَمَّاتُ وَالْأَخَوَاتُ وَالْخَالَاتُ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى } قَالَ : إِلَّا أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةً مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَقَالَ : لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَابَةٌ ، فَهَذَا يَضْبِطُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اللَّفْظُ التَّاسِعُ : الْعَشِيرَةُ ، وَيَضْبِطُهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ : { إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أُنْزِلَ : { وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ } دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنُونَ قُرَيْشٍ وَسَمَاهُمْ { كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، وَهُمْ الْعَشِيرَةُ الْأَقْرَبُونَ ؛ وَسَوَاهُمْ عَشِيرَةٌ فِي الْإِطْلَاقِ ، وَاللَّفْظُ يُحْمَلُ عَلَى الْأَخْصِ الْأَقْرَبِ بِالْإِجْتِهَادِ ، كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ عَلَمَانِنَا . اللَّفْظُ الْعَاشِرُ الْقَوْمُ [قَالَ الْقُرَوَيْنُونَ] : يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ خَاصَّةً مِنَ الْعَصْبَةِ

دُونَ النِّسَاءِ . وَالْقَوْمُ يَشْتَمِلُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَإِنْ كَانَ الشَّاعِرُ قَدْ قَالَ : وَمَا أُدْرِي وَسَوْفَ أَخَالَ أُدْرِي أَقَوْمُ آلِ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءُ < ٩٠ > وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَعَا قَوْمَهُ لِلنُّصْرَةِ عَلَى الرِّجَالِ ، وَإِذَا دَعَاهُمْ لِلْحَرَمَةِ دَخَلَ فِيهِمُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، فَتَعَمُّهُ الصِّفَةُ وَتَخْصُهُ الْقَرِينَةُ . اللَّفْظُ الْحَادِي عَشَرَ الْمَوَالِي : قَالَ مَالِكٌ : يَدْخُلُ فِيهِ مَوَالِي أَبِيهِ وَابْنُهُ مَعَ مَوَالِيهِ . وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : يَدْخُلُ فِيهِ أَوْلَادُ مَوَالِيهِ . قَالَ الْقَاضِي : وَالَّذِي يَنْحَصِلُ فِيهِ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يَرِثُهُ بِالْوَلَاءِ ؛ وَهَذِهِ فُصُولُ الْكَلَامِ وَأُصُولُهُ مُرْتَبِطَةٌ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ ؛ وَالسُّنَّةُ الْمُبِينَةُ لَهُ وَالتَّفَرُّيعُ وَالتَّنْمِيمُ فِي كُتُبِ الْمَسَائِلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . \$ مستوى ٣ الآية الثالثة قوله تعالى ولولا أن يكون الناس أمة واحدة

\$ الجزء الرابع الآية الثالثة قوله تعالى : { وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُؤْتِيَهُمْ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ الدُّنْيَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْهَوَانِ بَحِيثٌ كَانَ يَجْعَلُ بُيُوتَ الْكُفَّارِ وَدُرُجَهَا وَأَبْوَابَهَا ذَهَبًا وَفِضَّةً ، وَلَوْلَا

غَلَبَةُ حُبِّ الدُّنْيَا عَلَى الْقُلُوبِ ، فَيُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى الْكُفْرِ . وَالْقَدَرُ الَّذِي [جُعِلَ] عِنْدَ الْكُفَّارِ مِنَ الدُّنْيَا وَعِنْدَ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَغْنِيَاءِ إِنَّمَا هُوَ فِتْنَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَنْتُمْ بِهَا تَتَّبِعُونَ } وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا { .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ دَارًا فَبَنَاهَا فَوَجَدَ فِيهَا جَرَّةً مِنْ ذَهَبٍ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّقْفَ لِصَاحِبِ السُّفْلِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَيْتَ عِبَارَةٌ عَنْ قَاعَةٍ وَجِدَارٍ وَسَقْفٍ وَبَابٍ ، فَمَنْ لَهُ الْبَيْتُ فَلَهُ أَرْكَانُهُ ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْعُلُوَّ لَهُ إِلَى السَّمَاءِ . وَاخْتَلَفُوا فِي السُّفْلِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُوَ لَهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَيْسَ لَهُ فِي بَطْنِ الْأَرْضِ شَيْءٌ . وَفِي مَذْهَبِنَا الْقَوْلَانِ . وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ حَدِيثُ الْإِسْرَائِيلِيِّ الصَّحِيحِ فِيمَا تَقَدَّمَ : أَنَّ رَجُلًا بَاعَ مِنْ رَجُلٍ دَارًا فَبَنَاهَا فَوَجَدَ فِيهَا جَرَّةً مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَاءَ بِهَا إِلَى الْبَائِعِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا < ٩١ > اشْتَرَيْتَ الدَّارَ دُونَ الْجَرَّةِ . وَقَالَ الْبَائِعُ : إِنَّمَا بَعْتُ الدَّارَ بِمَا فِيهَا . وَكِلَاهُمَا تَدَافَعَا فَقَضَى بَيْنَهُمْ أَنْ يُرَوِّجَ أَحَدُهُمَا وَلَدَهُ مِنْ بِنْتِ الْآخَرِ ، وَيَكُونُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا . وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعُلُوَّ وَالسُّفْلَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ عَنْهُ بِالْبَيْعِ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ فَإِذَا بَاعَ أَحَدُهُمَا أَحَدَ الْمَوْضِعَيْنِ فَلَهُ مِنْهُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ ، وَبَاقِيهِ لِلْمُبْتَاعِ مِنْهُ . \$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ

\$ الجزء الرابع الْآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي الذِّكْرِ ؛ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهُمَا : الشَّرْفُ . الثَّانِي : الذِّكْرُ بِالْعَهْدِ الْمَأْخُودِ فِي الدِّينِ . الثَّالِثُ : قَالَ مَالِكٌ : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ . وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ الشَّرْفُ وَالْفَضْلُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَقِيقَةٌ إِنَّمَا هُوَ بِالْدِّينِ ، فَإِنَّ الدُّنْيَا لَا شَرَفَ فِيهَا . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ غَبِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَفَاخُرَهَا بِالْأَحْسَابِ ، وَالنَّاسُ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ كَافِرٌ شَقِيٌّ ، كُلُّكُمْ لِأَدَمَ وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ ، وَإِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمُ } . وَقِيلَ : وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ يَعْنِي الْخِلَافَةَ فَإِنَّهَا فِي فُرَيْشٍ لَا تَكُونُ فِي غَيْرِهِمْ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ } . وَقَالَ مَالِكٌ : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ ، وَلَمْ أَجِدْ فِي الْإِسْلَامِ هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ إِلَّا بِبَعْدَادَ ، فَإِنَّ بَنِي التَّمِيمِيِّ بِهَا يَقُولُونَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِذَلِكَ شَرُفَتْ أَقْدَارُهُمْ ، وَعَظَّمَتِ النَّاسُ شَأْنَهُمْ وَتَهَمَّمَتِ الْخِلَافَةَ بِهِمْ . < ٩٢ > وَرَأَيْتُ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ ابْنِي أَبِي مُحَمَّدٍ رَزَقَ اللَّهُ بَنَ عَبْدَ

الْوَهَّابِ بْنِ أَبِي الْفَرَحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْجَزْدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَسَدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَكِينَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ وَكَانَا يَقُولَانِ : سَمِعْنَا أَبَانَا رِزْقَ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْحَنَانِ الْمَنَانِ ، الْحَنَانُ الَّذِي يُقْبَلُ عَلَى مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ . وَالْمَنَانُ الَّذِي يَبْدَأُ بِالنَّوَالِ قَبْلَ السُّوَالِ ، وَالْقَائِلُ سَمِعْتُ عَلِيًّا أَكِينَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ جَدُّهُمْ الْأَعْلَى . وَالْأَفْوَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : { وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ } يَعْنِي الْقُرْآنَ ، فَعَلَيْهِ يَنْبَنِي الْكَلَامُ ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الضَّمِيرُ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي تَنْقِيحِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ .

\$ مستوى ٣ الآية الخامسة قوله تعالى يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ

\$ الجزء الرابع الآية الخامسة قوله تعالى : { يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } . وَفِيهَا سَبْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى الْجَنَّةُ مَخْصُوصَةٌ بِالْحَرِيرِ وَالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ لُبْسًا وَأَكْلًا وَشَرِبًا وَانْتِفَاعًا ، وَقَطَعَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا عَنِ الْخُلُقِ إجماعًا عَلَى اخْتِلَافٍ فِي الْأَحْكَامِ ، وَتَفْصِيلٍ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، فَأَمَّا الْحَرِيرُ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ } . قَالَ الرَّاوي : وَإِنْ لَبِسَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ لَمْ يَلْبَسْهُ هُوَ ، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ تَأْوِيلِ الرَّاوي . وَقَدْ بَيَّنَّا تَأْوِيلَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْمُشْكَلِينَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ بِمَا يُعْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا . وَأَمَثَلُهَا تَأْوِيلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ مَعْنَاهُ وَلَمْ يَتَّبِعْ ، كَمَا قَالَ : { مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَتَّبِعْ مِنْهَا حُرْمَهَا فِي الْآخِرَةِ } ، وَكَذَلِكَ حَرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ فِي الْحَرِيرِ أَيْضًا بِنَصِّهِ . < ٩٣ > الثَّانِي : وَهُوَ الَّذِي يَقْضَى [بِنَصِّهِ] عَلَى الْأَوَّلِ أَنَّ مَعْنَاهُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ ، وَآخِرُ الْأَمْرِ إِلَى حُسْنِ الْعَاقِبَةِ وَجَمِيلِ الْمَالِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ عَلَى تِسْعَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ مُحَرَّمٌ بِكُلِّ حَالٍ . الثَّانِي

: أَنَّهُ مُحَرَّمٌ إِلَّا فِي الْحَرْبِ . الثَّالِثُ : أَنَّهُ مُحَرَّمٌ إِلَّا فِي السَّفَرِ . الرَّابِعُ : أَنَّهُ مُحَرَّمٌ إِلَّا فِي الْمَرَضِ . الْخَامِسُ : أَنَّهُ مُحَرَّمٌ إِلَّا فِي الْغَزْوِ . السَّادِسُ : أَنَّهُ مُبَاحٌ بِكُلِّ حَالٍ . السَّابِعُ : أَنَّهُ مُحَرَّمٌ إِلَّا الْعَلَمَ . الثَّامِنُ : أَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . التَّاسِعُ : أَنَّهُ مُحَرَّمٌ لُبْسُهُ دُونَ قَرَشِهِ ; قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ . فَأَمَّا كَوْنُهُ مُحَرَّمًا عَلَى الْإِطْلَاقِ فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُلَّةِ السَّيْرَاءِ : { إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ } ، وَشَبَّهَهُ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ مُحَرَّمٌ إِلَّا فِي الْحَرْبِ فَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي الْغَزْوِ بِهِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ ; وَأَنكَرَهُ مَالِكٌ فِيهِمَا . وَوَجَّهَهُ أَنَّ لِبَاسَ الْحَرِيرِ مِنَ السَّرَفِ وَالْخِيَلَاءِ ، وَذَلِكَ أَمْرٌ يُبْغِضُهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا فِي الْحَرْبِ ،

فَرَحَّصَ فِيهِ مِنَ الْإِزْهَابِ عَلَى الْعَدُوِّ . وَهَذَا تَغْلِيلٌ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ الشَّرِيعَةَ ، فَظَنَّ أَنَّ النَّصَرَ بِالدُّنْيَا وَزُخْرُفِهَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ بَلْ فَتَحَ اللَّهُ الْفُتُوحَ عَلَى قَوْمٍ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمْ إِلَّا الْعَلَابِيَّ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ مُحَرَّمٌ إِلَّا فِي السَّفَرِ فَلَمَّا رُويَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ لِحَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا } . < ٩٤ > وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَحْرُمُ إِلَّا

فِي الْمَرَضِ فَلِأَجْلِ إِبَاحَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمَا اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ الْحَكَّةِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ مُحَرَّمٌ إِلَّا فِي الْعَزْوِ فَلِأَجْلِ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ أَنَسٍ { إِنَّهُ رَخَّصَ لِلرُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا } ، فَذَكَرُ لَفْظِ الْعَزْوِ فِي الْعِلَّةِ ، وَذَكَرُ الصِّفَةِ فِي الْحُكْمِ تَغْلِيلٌ ، حَسَبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ وَمَسَائِلِ الْخِلَافِ وَهَذَا كَمَا سَبَقَ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ مُبَاحٌ بِكُلِّ حَالٍ فَإِنَّهُ رَأَى الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ يُبِيحُهُ لِلْحَكَّةِ ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الصَّحِيحِ { لِأَجْلِ الْقَمَلِ } ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَبَاحَهُ لِلْحَكَّةِ وَلَا لِلْقَمَلِ ، كَالْخَمْرِ وَالْبَوْلِ ، فَإِنَّ النَّدَاوِيَّ بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ لَا يَجُوزُ . وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ فَإِنَّ التَّحْرِيمَ قَدْ ثَبَتَ يَقِينًا ، وَالرُّخْصَةَ قَدْ وَرَدَتْ حَقًّا ، وَلِلْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَضَعَ وَظَائِفَ التَّحْرِيمِ كَيْفَ شَاءَ مِنْ إِبْطَالٍ وَاسْتِثْنَاءٍ ؛ وَإِنَّمَا أَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ لَهُمَا لِأَجْلِ الْقَمَلِ وَالْحَكَّةِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانَتْ عِنْدَهُمْ خِمَائِصُ غَلِيظَةً لَا يَحْتَمِلُهَا الْبَدَنُ ، فَتَقْلَهُمْ إِلَى الْحَرِيرِ ، لِعَدَمِ دَقِيقِ الْفُطْنِ وَالْكَتَّانِ ، وَإِذَا وَجَدَ صَاحِبُ الْجَرَبِ وَالْقَمَلِ دَقِيقَ الْكَتَّانِ وَالْفُطْنِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَ لِيَنَّ الْحَرِيرِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ مُحَرَّمٌ بِكُلِّ حَالٍ إِلَّا الْعِلْمَ ، فَلَمَّا فِي الصَّحِيحِ مِنْ إِبَاحَةِ الْعِلْمِ ، وَتَقْدِيرُهُ بِأَصْبُعَيْنِ . وَفِي

رَوَايَةٍ بِثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ؛ وَالْيَقِينُ ثَلَاثُ أَصَابِعَ ، وَهُوَ الَّذِي رَأَاهُ مَالِكٌ فِي أَشْهُرِ قَوْلَيْهِ ، وَالْأَرْبَعُ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُكْفَ الثُّوبُ بِالْحَرِيرِ كَمَا يَجُوزُ إِدْخَالُ الْعِلْمِ فِيهِ ، لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ فَرُوزَةٌ مَكْفُوفَةٌ بِالْدِّيْبَاجِ } . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ : { أَخْرَجْتُ إِلَيَّ أَسْمَاءَ طَيَّالِسَةً كِسْرَوَانِيَّةً ، لَهَا لِبْنَةٌ دِيْبَاجٍ ، وَفَرَجَاهَا مَكْفُوفَانِ بِالْدِّيْبَاجِ ، فَقَالَتْ : هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ < ٩٥ > عَائِشَةَ تَلْبَسُهَا حَتَّى فُيْضَتْ . وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا ، فَحَنَنْ نَعْسِلُهَا لِلْمَرْضَى لِيَسْتَشْفَى بِهَا } . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَأَصْلُ صَرِيحٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى النِّسَاءِ فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرُّبَيْرِ خَطَبَ فَقَالَ : أَلَا لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسَةِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ } . وَهَذَا ظَنٌّ مِنْ عَبْدِ

اللَّهُ يَذْفَعُهُ يَقِينُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ جَمَاعَةٍ ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : { أَهْدَيْتَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا ، فَعَرَفْتَ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، وَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ

لَتَلْبَسَهَا ، إِنَّمَا بَعَثْتُهَا إِلَيْكَ لِتَشْفِيَهَا خُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ { ، إِحْدَاهُنَّ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوْجَ عَلِيٍّ ، وَالثَّانِيَةُ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ رَوْجُ أَبِي طَالِبٍ أُمِّ عَلِيٍّ وَجَعْفَرٍ وَعَقِيلٍ وَطَالِبُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَكَانَتْ أَسْلَمَتْ ، وَهِيَ أَوَّلُ هَاشِمِيَّةٍ وُلِدَتْ لِهَاشِمِيٍّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِغَيْرِهِمَا . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّمَا حُرِّمَ لُبْسُهُ لَا فَرْشُهُ ، وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ فَهِيَ نَزْعَةٌ أَعْجَمِيَّةٌ لَمْ يَعْلَمْ مَا هُوَ اللَّبَاسُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَلَا فِي الشَّرِيعَةِ ، وَالْفَرْشُ وَالْبَسْطُ لَيْسَ لُغَةً ، وَهُوَ كَذَلِكَ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ فِي الشَّرِيعَةِ ؛ فَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ : { فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ } . وَهَذَا نَصٌّ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ ثِيَابِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَالذِّيَّاجِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ الْحَرِيرُ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ ، وَحَلَالٌ لِلنِّسَاءِ كَمَا نَقَدَّمْ . وَالْأَصْلُ فِيهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَالَ فِي الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ < ٩٦ > هَذَانِ حَرَامَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثَتِهِمَا } ، وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَّخِذَ ثِيَابَ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَالذِّيَّاجِ ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا فِيهَا ، فَإِذَا انْفَرَدَ بِنَفْسِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . وَقَدْ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ حِينَ تَرَوَّجَ : اتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا ؟ قُلْتُ : وَأَنْتَى لَنَا الْأَنْمَاطُ ؟ قَالَ : أَمَا إِنَّهَا سَتُكُونُ { . وَلَيْسَ يَلْزَمُ الرَّجُلَ أَنْ يَخْلَعَهَا عَنْ ثِيَابِهَا ، وَلَا أَنْ يُعَرِّيَ بَيْتَهَا وَفِرَاشَهَا ، وَحِينَئِذٍ يَسْتَمْتَعُ بِهَا .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ لُبْسِ الْخَزِّ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ لُبْسُ الْخَزِّ جَائِزٌ ، وَهُوَ مَا سَدَاهُ حَرِيرٌ وَلَيْسَ لُحْمَتُهُ مِنْهُ ؛ وَقَدْ لَبِسَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَكَانَ يَرَى الْحَرِيرَ حَرَامًا عَلَى النِّسَاءِ ، وَلِهَذَا أَدْخَلَهُ مَالِكٌ عَنْهُ فِي الْمُوْطَأِ ، وَقَدْ لَبِسَهُ عُثْمَانُ ، وَكَفَى بِهِ حُجَّةً ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ فَأَمَّا اسْتِعْمَالُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلَّذِي يَشْرِبُ فِي آنِيَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ } . وَرَوَى حُدَيْفَةُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالذَّبْيَاجَ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ } . وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ . وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي اسْتِعْمَالِهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ ؛ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ اسْتِعْمَالُهَا فِي شَيْءٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ : { هَذَانِ حَرَامَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهِمَا } ؛ وَالتَّهْيُّ عَنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهَا ، وَسَائِرُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِهَا ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْمَتَاعِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، أَصْلُهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ ؛ وَلِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ اسْتِعْجَالُ أَجْرِ الْآخِرَةِ ؛ وَذَلِكَ يَسْتَوِي فِيهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَسَائِرُ أَجْزَاءِ الْإِنْتِفَاعِ ؛ وَلِأَنَّهُ { عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ } ؛ فَلَمْ يَجْعَلْ لَنَا فِيهَا حَظًّا فِي الدُّنْيَا .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ إِذَا كَانَ الْإِنَاءُ مُضَبَّبًا بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ أَوْ فِيهِ حَلَقَةٌ مِنْهُمَا

\$ الجزء الرابع < ٩٧ > الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ إِذَا كَانَ الْإِنَاءُ مُضَبَّبًا بِهِمَا أَوْ فِيهِ حَلَقَةٌ مِنْهُمَا (الذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ) ، فَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَشْرَبَ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الْمِرَّةُ تَكُونُ فِيهَا الْحَلَقَةُ مِنَ الْفِضَّةِ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَنْظُرَ فِيهَا وَجْهَهُ ، وَقَدْ كَانَ عِنْدَ أَنَسٍ إِنَاءٌ مُضَبَّبٌ بِالْفِضَّةِ . وَقَالَ : { لَقَدْ سَقَيْتُ فِيهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } . قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : كَانَتْ فِيهِ حَلَقَةٌ حَدِيدٍ ، فَأَرَادَ أَنَسُ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ حَلَقَةً فِضَّةً ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِمَّا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَتَرَكَهُ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ اقْتِنَاءُ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ إِذَا لَمْ يَجُزْ اسْتِعْمَالُهَا لَمْ يَجُزْ اقْتِنَاؤُهَا (آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ لَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ كَالصَّنَمِ وَالطُّنْبُورِ . وَفِي كُتُبِ عُلَمَائِنَا إِنَّهُ يَلْزَمُ الْغُرْمُ فِي قِيَمَتِهَا لِمَنْ كَسَرَهَا ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَاسِدٌ ؛ فَإِنْ كَسَرَهَا وَاجِبٌ ؛ فَلَا تَمَنُّ لِقِيَمَتِهَا ؛ وَلَا يَجُوزُ تَقْوِيمُهَا فِي الزَّكَاةِ (آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) بِحَالٍ ، وَغَيْرُ هَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْمَسَائِلِ بِأَبْلَغٍ مِنْ هَذَا .

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ

\$ الجزء الرابع الْآيَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } . وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الشَّهَادَةَ مَنْصِبٌ عَظِيمٌ ، وَوَلَايَةٌ كَرِيمَةٌ ، فِيهَا تَنْفِيزُ قَوْلِ الْغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَا قَدْ عَلِمَهُ الشَّاهِدُ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى الْعِلْمِ بِمَا يَكُونُ قِطْعًا عِنْدَهُ ،

وَقَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ ظَاهِرًا ، وَذَلِكَ مُسْتَقْصَى فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَمَسَائِلِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٢ سورة الدُّخَانِ فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ

\$ الجزء الرابع < ٩٨ > سورة الدُّخَانِ فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ : { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ } يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ بِاللَّيْلِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مِنْهُ لَيْلِيًّا وَمِنْهُ نَهَارِيًّا وَمِنْهُ سَفَرِيٌّ وَحَضَرِيٌّ ، وَمِنْهُ مَكِّيٌّ وَمَدَنِيٌّ ، وَمِنْهُ سَمَائِيٌّ وَأَرْضِيٌّ ، وَمِنْهُ هَوَائِيٌّ ؛ وَالْمُرَادُ هَاهُنَا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَنْزَلَ جُمْلَةً فِي اللَّيْلِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ مَا فِي عَشْرِينَ عَامًا وَنَحْوَهَا . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ : { مُبَارَكَةٍ } الْبَرَكَةُ : هِيَ النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ ، وَسَمَّاها مُبَارَكَةً لِمَا يُعْطَى اللَّهُ فِيهَا مِنَ الْمَنَازِلِ ، وَيَغْفَرُ مِنَ الْخَطَايَا ، وَيُقَسِّمُ مِنَ الْخُطُوطِ ، وَيُبَيِّتُ مِنَ الرَّحْمَةِ ، وَيُنْبِئُ مِنَ الْخَيْرِ ، وَهِيَ حَقِيقَةُ ذَلِكَ وَتَفْسِيرُهُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ تَعْيِينُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ : وَجُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ؛ وَهُوَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ الصَّادِقِ الْقَاطِعِ : { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ } فَصَصَ عَلَى أَنَّ مِيقَاتِ نَزُولِهِ رَمَضَانُ ، ثُمَّ عَبَّرَ عَنْ زَمَانِيَةِ اللَّيْلِ هَاهُنَا بِقَوْلِهِ : { فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ } فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ

أَعْظَمَ الْفُرْيَةَ عَلَى اللَّهِ ، وَلَيْسَ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَدِيثٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ ، لَا فِي فَضْلِهَا ، وَلَا فِي نَسْخِ الْأَجَالِ فِيهَا ، فَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَيْهَا .

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَأَسْرِ بِعِبَادِي لَيْلًا إِنَّكُمْ مُتَّبِعُونَ

\$ الجزء الرابع < ٩٩ > الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَأَسْرِ بِعِبَادِي لَيْلًا إِنَّكُمْ مُتَّبِعُونَ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى السُّرَى : سَيْرُ اللَّيْلِ . وَالْإِدْلَاجُ : سَيْرُ السَّحَرِ ، وَالْإِسْنَادُ : سَيْرُهُ كُلُّهُ . وَالتَّأْوِيبُ : سَيْرُ النَّهَارِ . وَيُقَالُ : سَرَى وَأَسْرَى ، وَقَدْ يُضَافُ إِلَى اللَّيْلِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَاللَّيْلِ إِذَا يَسِرَ } وَهُوَ يُسْرَى فِيهِ ، كَمَا قِيلَ : لَيْلٌ نَائِمٌ ، وَهُوَ يُنَامُ فِيهِ ؛ وَذَلِكَ مِنْ اتِّسَاعَاتِ الْعَرَبِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَأَسْرِ بِعِبَادِي لَيْلًا } أَمْرٌ بِالْخُرُوجِ بِاللَّيْلِ ، وَسَيْرُ اللَّيْلِ يَكُونُ مِنَ الْخَوْفِ ؛ وَالْخَوْفُ يَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ : إِمَّا مِنَ الْعَدُوِّ فَيَتَّخِذُ اللَّيْلُ سِتْرًا مُسَدَلًا ، فَهُوَ مِنْ أَسْتَارِ اللَّهِ تَعَالَى . وَإِمَّا مِنْ خَوْفِ الْمَشَقَّةِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْأَبْدَانِ بِحَرٍّ أَوْ جَدَبٍ ، فَيَتَّخِذُ السُّرَى مَصْلَحَةً مِنْ ذَلِكَ . وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْرَى وَيُدَلِّجُ وَيَتَرَفَّقُ وَيَسْتَعِجِلُ قَدْرَ الْحَاجَةِ وَحَسَبَ الْعَجَلَةِ ،

وَمَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ . وَفِي جَامِعِ الْمُوطَأِ : { إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ ، وَيَرْضَى بِهِ ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ

هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعَجَمَ فَأَنْزَلُوهَا مَنَازِلَهَا ، فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَأَنْجُوا عَلَيْهَا بِنَفْسِهَا ، وَعَلَيْكُمْ بِسِيرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوِي بِاللَّيْلِ مَا لَا تَطْوِي بِالنَّهَارِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَاتِ } .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ شَجَرَةَ الزُّقُومِ طَعَامُ الْأَثِيمِ

\$ الجزء الرابع الآية الثالثة قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّ شَجَرَةَ الزُّقُومِ طَعَامُ الْأَثِيمِ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى الزُّقُومُ : كُلُّ طَعَامٍ مَكْرُوهٍ ، يُقَالُ : تَزَقَّمُ الرَّجُلُ إِذَا تَنَاوَلَ مَا يَكْرَهُ . وَيُحْكَى عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الزُّقُومَ هُوَ التَّمْرُ وَالرُّبْدُ بِلِسَانِ الْبَرْبَرِ ، وَيَا لِلَّهِ وَلِهَذَا الْقَائِلِ وَأَمَثَالِهِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْكِتَابِ بِالْبَاطِلِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ، الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ رُويَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَقْرَأَ رَجُلًا طَعَامَ الْأَثِيمِ فَلَمْ يَفْهَمْهَا ؛ فَقَالَ لَهُ : طَعَامُ الْفَاجِرِ ، فَجَعَلَهَا النَّاسُ قِرَاءَةً ، حَتَّى رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : أَقْرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلًا > ١٠٠ < إِنَّ شَجَرَةَ الزُّقُومِ طَعَامُ الْأَثِيمِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ : طَعَامُ الْبَيْتِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : طَعَامُ الْفَاجِرِ . فَقُلْتُ لِمَالِكٍ : أَتَرَى أَنْ يَقُولَ كَذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَرَوَى الْبَصْرِيُّونَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ بِمَا يُرْوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ : لَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُ مَالِكٍ إِنَّهُ لَا يُصَلِّي بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى بِهَا أَعَادَ صَلَاتَهُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِالتَّفْسِيرِ . وَقَدْ بَيَّنَّا الْقَوْلَ فِي حَالِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، وَلَوْ صَحَّتْ قِرَاءَتُهُ لَكَانَتْ الْقِرَاءَةُ بِهَا سُنَّةً ، وَلَكِنَّ النَّاسَ أَضَافُوا إِلَيْهِ مَا لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ : لَا يَقْرَأُ بِمَا يُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَالَّذِي صَحَّ عَنْهُ مَا فِي

الْمُصْحَفِ الْأَصْلِيِّ . فَإِنْ قِيلَ : فِي الْمُصْحَفِ الْأَصْلِيِّ قِرَاءَاتٌ وَاخْتِلَافَاتٌ فَبِأَيِّ يُقْرَأُ ؟ قُلْنَا : وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ بِجَمِيعِهَا بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْأُمَّةِ ، فَمَا وَضِعَتْ إِلَّا لِحِفْظِ الْقُرْآنِ ، وَلَا كُنْتُ إِلَّا لِلْقِرَاءَةِ بِهَا ، وَلَكِنْ لَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ يُعَيَّنَ الْمُقْرَأُ بِهِ مِنْهَا ، فَيُقْرَأَ بِحَرْفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَأَهْلِ الشَّامِ ، وَأَهْلِ مَكَّةَ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ أَلَّا يَخْرُجَ عَنْهَا ، فَإِذَا قَرَأَ آيَةً بِحَرْفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَقَرَأَ الَّتِي بَعْدَهَا بِحَرْفِ أَهْلِ الشَّامِ كَانَ جَائِزًا ، وَإِنَّمَا ضَبَطَ أَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ قِرَاءَتَهُمْ بِنَاءً عَلَى مُصْحَفِهِمْ ، وَعَلَى مَا نَقَلُوهُ عَنْ سَلَفِهِمْ ، وَالْكُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ . وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ،

فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ } .

\$ مستوى ٢ سُورَةُ الْجَانَّةِ فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ

\$ الجزء الرابع < ١٠١ > سُورَةُ الْجَانَّةِ [فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي سَبَبِ نُزُولِهَا (قَوْلُهُ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ) : رُويَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَتَمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَهَمَّ أَنْ يَنْطِشَ بِهِ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ . وَهَذَا لَمْ يَصِحَّ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ إِعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي إِعْرَابِهَا (قَوْلُهُ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا) : اَعْلَمُوا وَفَقَّكُمْ اللَّهُ أَنَّ الْخَبَرَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ جَوَابَ هَذَا الْأَمْرِ ، وَجَاءَ ظَاهِرُهُ هَاهُنَا جَوَابًا مَجْزُومًا ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ : قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا [اَغْفِرُوا] يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مُلْحِنَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ } يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الرَّجَاءِ الْمُطْلَقِ ، عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَيَّامُ عِبَارَةً عَنِ النَّعَمِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْخَوْفِ ، وَيُعْبَرُ بِالْأَيَّامِ عَنِ النَّعَمِ ، وَبِالْكُلِّ يَنْتَظِمُ الْكَلَامُ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ هَذَا مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَشَبَّهَهُ مِنَ الصَّفْحِ وَالْإِعْرَاضِ مَنْسُوخٌ بِآيَاتِ الْقِتَالِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ عُلُومِ الْقُرْآنِ .

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا

\$ الجزء الرابع الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : < ١٠٢ > الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى الشَّرِيعَةُ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الطَّرِيقِ إِلَى الْمَاءِ ، ضَرِبَتْ مَثَلًا لِلطَّرِيقِ إِلَى الْحَقِّ لِمَا فِيهَا مِنْ غُذُوبَةِ الْمُورِدِ ، وَسَلَامَةِ الْمَصْنَدِ ، وَحُسْنِهِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي الْمُرَادِ بِهَا مِنْ وَجْهِ الْحَقِّ . وَفِي ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الْأَمْرَ الدِّينَ . الثَّانِي : أَنَّهُ السُّنَّةُ . الثَّالِثُ : أَنَّهُ الْفَرَائِضُ . الرَّابِعُ : النِّيَّةُ . وَهَذِهِ كَلِمَةٌ أَرْسَلَهَا مَنْ لَمْ يَتَّقِطَنَّ لِلْحَقَائِقِ ، وَالْأَمْرُ يَرِدُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا بِمَعْنَى الشَّانِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَاتَّبِعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ } . وَالثَّانِي أَنَّهُ أَحَدُ أَفْسَامِ الْكَلَامِ الَّذِي يُقَابِلُهُ النَّهْيُ ، وَكِلَاهُمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا هَاهُنَا ، وَتَقْدِيرُهُ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى طَرِيقَةٍ مِنَ الدِّينِ ، وَهِيَ مِلَّةُ الْإِسْلَامِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } . وَلَا خِلَافَ أَنَّ اللَّهَ

تَعَالَى لَمْ يُغَايِرْ بَيْنَ الشَّرَائِعِ فِي التَّوْحِيدِ وَالْمَكَارِمِ وَالْمَصَالِحِ ، وَإِنَّمَا خَالَفَ بَيْنَهَا فِي الْفُرُوعِ بِحَسَبِ مَا عَلَّمَهُ سُبْحَانَهُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ هَلْ شَرَعَ مِنْ قَبْلُنَا شَرَعَ لَنَا

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ ظَنُّ بَعْضٍ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شَرَعَ مِنْ قَبْلُنَا لَيْسَ بِشَرَعَ لَنَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَفَرَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِشَرِيعَةٍ ؛ وَلَا تُنَكِّرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتَهُ مُتَفَرِّدَانِ بِشَرِيعَةٍ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ مِنْ شَرَعَ مِنْ قَبْلُنَا فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ وَالنِّسَاءِ وَالْعِظَةِ ، هَلْ يُلْزَمُ اتِّبَاعُهُ أَمْ لَا ؟ وَلَا إِشْكَالَ فِي لُزُومِ ذَلِكَ ، لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ وَقَدَّمْنَاهَا هُنَا وَفِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْبَيَانِ .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا

\$ الجزء الرابع < ١٠٣ > الْآيَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ : { اجْتَرَحُوا } مَعْنَاهُ افْتَعَلُوا مِنَ الْجُرْحِ ؛ وَضَرَبَ تَأْتِيرَ الْجُرْحِ فِي الْبَدَنِ كَتَأْتِيرِ السَّيِّئَاتِ فِي الدِّينِ مَثَلًا ، وَهُوَ مِنْ بَدِيعِ الْأَمْثَالِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَدْ بَيَّنَّا مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ } فَإِنَّهَا عَلَى مَسَاقِهَا ؛ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهَا .

\$ مستوى ٢ : سُورَةُ الْأَحْقَافِ فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ

\$ الجزء الرابع < ١٠٤ > سُورَةُ الْأَحْقَافِ [فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي مَسَاقِ الْآيَةِ ، وَهِيَ أَشْرَفُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّهَا اسْتَوَفَتْ أَدِلَّةَ الشَّرْعِ عَقْلِيَّهَا وَسَمْعِيَّهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ } فَهَذِهِ بَيَانٌ لِأَدِلَّةِ الْعَقْلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّوْحِيدِ ، وَحُدُوثِ الْعَالَمِ ، وَاتِّفَادِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ بِالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْوُجُودِ وَالْخَلْقِ ، ثُمَّ قَالَ : { ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا } عَلَى مَا يَقُولُونَ ، وَهَذِهِ بَيَانٌ لِأَدِلَّةِ السَّمْعِ فَإِنَّ مُدْرِكَ الْحَقِّ إِنَّمَا يَكُونُ

بِدَلِيلِ الْعَقْلِ أَوْ بِدَلِيلِ الشَّرْعِ حَسِمًا بَيِّنًا مِنْ مَرَاتِبِ الْأَدِلَّةِ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ ، ثُمَّ قَالَ : { أَوْ أَثَارَةً مِنْ عِلْمٍ { يَعْنِي أَوْ عِلْمٍ يُؤْتَرُ ، أَوْ يُرَوَّى وَيُنْقَلُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَكْتُوبًا ؛ فَإِنَّ الْمُنْقُولَ عَنِ الْحِفْظِ مِثْلُ الْمُنْقُولِ عَنِ الْكُتُبِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ عِلْمِ الْخَطِّ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ قَالَ قَوْمٌ : إِنَّ قَوْلَهُ : { أَوْ أَثَارَةً مِنْ عِلْمٍ { يَعْنِي بِذَلِكَ عِلْمَ الْخَطِّ ، وَهُوَ الضَّرْبُ فِي التَّرَابِ لِمَعْرِفَةِ الْكَوَائِنِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ فِيمَا مَضَى مِمَّا غَابَ عَنِ الضَّارِبِ ، وَأَسْنَدُوا ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَصِحَّ . وَفِي مَشْهُورِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { كَانَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ { وَلَمْ يَصِحَّ أَيْضًا .

وَاخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ جَاءَ لِإِبَاحَةِ الضَّرْبِ بِهِ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ يَفْعَلُهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : جَاءَ لِلنَّهْيِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { فَمَنْ وَافَقَ < ١٠٥ > خَطَّهُ فَذَلِكَ { . وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ طَرِيقِ النَّبِيِّ الْمُتَقَدِّمِ فِيهِ فَإِذَا لَا سَبِيلَ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ : لَعَمْرُكَ مَا تَدْرِي الضَّوَارِبُ بِالْحَصَى وَلَا زَاغِرَاتُ الطَّيْرِ مَا اللَّهُ صَانِعٌ وَحَقِيقَتُهُ عِنْدَ أَرْبَابِهِ تَرْجِعُ إِلَى صُورِ الْكَوَاكِبِ ، فَيَذُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا عَلَى مَا تَذُلُّ عَلَيْهِ تِلْكَ الْكَوَاكِبُ مِنْ سَعْدٍ أَوْ نَحْسٍ يَجِلُّ بِهِمْ ، فَصَارَ ظَنًّا مَبْنِيًّا عَلَى ظَنٍّ ، وَتَعَلَّقًا بِأَمْرِ غَائِبٍ قَدْ دَرَسَتْ طَرِيقُهُ ، وَقَاتَ تَحْقِيقُهُ ، وَقَدْ نَهَتْ الشَّرِيعَةُ عَنْهُ ، وَأَخْبَرَتْ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا اخْتَصَّ اللَّهُ بِهِ ، وَقَطَعَهُ عَنِ الْخَلْقِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ أَسْبَابٌ يَتَعَلَّقُونَ بِهَا فِي دَرْكِ الْغَيْبِ ؛ فَإِنَّ

اللَّهُ تَعَالَى قَدْ رَفَعَ تِلْكَ الْأَسْبَابَ ، وَطَمَسَ تِلْكَ الْأَبْوَابَ ، وَأَقْرَدَ نَفْسَهُ بِعِلْمِ الْغَيْبِ ؛ فَلَا يَجُوزُ مَرَاخَمَتُهُ فِي ذَلِكَ ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ دَعْوَاهُ ، وَطَلْبُهُ عَنَاءً لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَهْيٌ ، فَإِذَا قَدْ وَرَدَ النَّهْيُ فَطَلْبُهُ مَعْصِيَةٌ أَوْ كُفْرٌ بِحَسَبِ قَصْدِ الطَّالِبِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْفَالِ وَالزَّجْرِ وَالْكُفْهِانِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُبَيِّنْ مِنَ الْأَسْبَابِ الدَّالَّةِ عَلَى الْغَيْبِ الَّتِي أُذِنَ فِي التَّعَلُّقِ بِهَا وَالِاسْتِدْلَالِ مِنْهَا إِلَّا الرُّؤْيَا ، فَإِنَّهُ أُذِنَ فِيهَا وَأُخْبِرَ أَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ ، وَكَذَلِكَ الْفَالُ . فَأَمَّا الطَّيْرَةُ وَالزَّجْرُ فَإِنَّهُ نَهَى عَنْهُمَا . وَالْفَالُ هُوَ الْإِسْتِدْلَالُ بِمَا يَسْتَمِعُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى مَا يُرِيدُ مِنَ الْأَمْرِ إِذَا كَانَ حَسَنًا ، فَإِنْ سَمِعَ مَكْرُوهًا فَهُوَ تَطْيِيرٌ ، وَأَمَرَ الشَّرْعُ بِأَنْ يَفْرَحَ بِالْفَالِ ، وَيَمْضِيَ عَلَى أَمْرِهِ مَسْرُورًا بِهِ . فَإِذَا سَمِعَ الْمَكْرُوهَ أَعْرَضَ عَنْهُ وَلَمْ يَرْجِعْ لِأَجْلِهِ ، وَقَالَ كَمَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ { . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ

الأدباء : الفأل والزجر والكهان كلهم مضللون ودون الغيب أقفال وهذا كلام صحيح إلا في الفأل ، فإن الشرع استثنأه ، وأمر به ، فلا يُقبل من هذا الشاعر ما نظم فيه ، فإنه تكلم بجهل ؛ وصاحب الشرع أعلم

وأحكم .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
\$ الجزء الرابع الآية الثانية قوله تعالى : { وحمله وفصاله ثلاثون شهرا } . روي أن امرأة تزوجت فولدت لستة أشهر من يوم زوجت ، فأتى بها عثمان ، فأراد أن يرجمها ، فقال ابن عباس لعثمان : إنها إن خاصمكم بكتاب الله تخصمكم ؛ قال الله عز وجل : < ١٠٦ > { وحمله وفصاله ثلاثون شهرا } . وقال : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة " فالحمل ستة أشهر ، والفصال أربعة وعشرون شهرا ؛ فخلى سبيلها . في رواية أن علي بن أبي طالب قال له ذلك . وقد تقدم بيانه في سورة البقرة ، وهو استنباط بديع .
\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قوله تعالى ويوم يعرض الذين كفروا على النار

\$ الجزء الرابع الآية الثالثة قوله تعالى : { ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون } . فيها مسألتان : المسألة الأولى لا خلاف أن هذه الآية في الكفار بنص القرآن ، لقوله في أولها : { ويوم يعرض الذين كفروا على النار } ، أي فيقال لهم : أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ، يريد أفنيتموها في الكفر بالله ومعصيته ، وإن الله أحل الطيبات من الحلال واللذات ، وأمر باستعمالها في الطاعات ، فصرفها الكفار إلى الكفر فأوعدهم الله بما أخبر به عنهم ، وقد يستعملها المؤمن في المعاصي ، يدخل في وعيد آخر وتناوله آية أخرى برجاء المغفرة ، ويرجع أمره إلى المشيئة ، فينفذ الله فيه ما علمه منه وكتبه له . المسألة الثانية : روي أن عمر بن الخطاب لقي جابر بن عبد الله ، وقد ابتاع لحما بدينهم ، فقال له : أما سمعت الله تعالى يقول : { أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها } وهذا عتاب منه له على التوسع في ابتياع اللحم والخروج عن جلف الخبر والماء ؛ فإن تعاطي الطيبات من الحلال تستشري لها الطباع ،

وَتَسْتَمِرُّ عَلَيْهَا الْعَادَةُ ، فَإِذَا فَقَدَتْهَا اسْتَسْهَلَتْ فِي تَحْصِيلِهَا بِالشُّبُهَاتِ ، وَحَتَّى تَقَعَ فِي الْحَرَامِ الْمَحْضِ بِغَلَبَةِ الْعَادَةِ ، وَاسْتَشْرَاهِ الْهَوَى عَلَى النَّفْسِ الْأَمَارَةِ بِالسُّوءِ ، فَأَخَذَ عُمَرُ الْأَمْرَ مِنْ أَوَّلِهِ ، وَحَمَاهُ مِنْ ابْتِدَائِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ مِثْلُهُ . < ١٠٧ > وَالَّذِي يَضْبِطُ هَذَا الْبَابَ وَيَحْفَظُ قَانُونَهُ : عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَأْكُلَ مَا وَجَدَ طَيِّبًا كَانَ أَوْ قَفَارًا ، وَلَا يَتَكَلَّفُ الطَّيِّبَ ، وَيَتَّخِذُهُ عَادَةً ؛ وَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْبَعُ إِذَا وَجَدَ ، وَيَصْبِرُ إِذَا عَدِمَ ، وَيَأْكُلُ الْحُلُوَّ إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهَا ، وَيَشْرَبُ الْعَسَلَ إِذَا اتَّفَقَ لَهُ ، وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ إِذَا تَيَسَّرَ ، وَلَا يَعْتَمِدُهُ أَصْلًا ، وَلَا يَجْعَلُهُ دِينًا ، وَمَعِيشَةً النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْلُومَةٌ ، وَطَرِيقَةُ أَصْحَابِهِ بَعْدُ مَنْقُولَةٌ ؛ فَأَمَّا الْيَوْمَ عِنْدَ اسْتِيْلَاءِ الْحَرَامِ ، وَفَسَادِ الْحُطَامِ ، فَالْخَلَاصُ عَسِيرٌ ، وَاللَّهُ يَهَبُ الْإِخْلَاصَ ، وَيُعِينُ عَلَى الْخَلَاصِ بِرَحْمَتِهِ . وَقَدْ رَوَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدِمَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْعِرَاقِ فَرَأَى الْقَوْمَ كَأَنَّهُمْ يَفْقَرُونَ فِي الْأَكْلِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ ؟ وَلَوْ شِئْتَ أَنْ يَذْهَبَ لِي كَمَا يَذْهَبُ لَكُمْ ، وَلَكِنَّا نَسْتَبْقِي مِنْ دُنْيَانَا مَا نَجِدُهُ فِي آخِرَتِنَا . أَلَمْ تَسْمَعُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ قَوْمًا فَقَالَ : { أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا } .

\$ مستوى ٢ سورة مُحَمَّدٍ فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ

\$ مستوى ٣ الآيةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ

\$ الجزء الرابع < ١٠٨ > سورة مُحَمَّدٍ [فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ] الآيةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِذَا لَقِيتُمُ

الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ } . فِيهَا تِسْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي إِعْرَابِهَا : قَالَ الْمُعَرِّبُونَ : هُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ دَلَّ عَلَيْهِ الْمَصْدَرُ ، تَقْدِيرُهُ فَاضْرِبُوا الرِّقَابَ ضَرْبًا . وَعِنْدِي أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِقَوْلِكَ : أَفْصِدُوا ضَرْبَ الرِّقَابِ (عِنْدَ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ) ، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : { فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً } مَعْنَاهُ أَفْعَلُوا ذَلِكَ . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي رِسَالَةِ الْإِلْجَاءِ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى الَّذِينَ كَفَرُوا

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ : { الَّذِينَ كَفَرُوا } : فِيهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . الثَّانِيَةُ كُلُّ مَنْ لَا عَهْدَ لَهُ وَلَا ذِمَّةَ ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِعُمُومِ الْآيَةِ فِيهِ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ضَرْبِ الرِّقَابِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { ضَرْبِ الرِّقَابِ } قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ

الْقِتَالُ ؛ قَالَهُ السُّدِّيُّ . الثَّانِي : أَنَّهُ قَتْلُ الْأَسِيرِ صَبْرًا . وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ فِي الْقِتَالِ ، وَهُوَ اللَّقَاءُ ، وَإِمَّا

تَسْتَقِيدُ قَتْلَ الْأَسِيرِ صَبْرًا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ وَأَمْرِهِ بِهِ .

\$ مستوى ٤ :مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى حَتَّى إِذَا أَنْخَنُتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ

\$ الجزء الرابع < ١٠٩ > الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى . { حَتَّى إِذَا أَنْخَنُتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ } قَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ . الْمَعْنَى أَقْتُلُوهُمْ حَتَّى إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ ، وَأَخَذْتُمْ مِنْ بَقِيِّ فَأَوْثَقُوهُمْ شَدًّا ؛ فَإِمَّا أَنْ تَمُوتُوا عَلَيْهِمْ فَتُطْلَقُوهُمْ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، وَإِمَّا أَنْ تُفَادُوهُمْ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي عِزَّةٍ وَبَنِيَامَةَ . وَقَالَ مُقَاتِلٌ : هُوَ الْعِنُقُ ، وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ فَإِنَّ الْإِسْقَاطَ وَالتَّرِكَ مَعْنَى ، وَالْعِنُقَ مَعْنَى ، وَإِنْ كَانَ فِي الْعِنُقِ مَعْنَى التَّرِكَ فَلَيْسَ حُكْمُهُ .

\$ مستوى ٤ :مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْرَارَهَا

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ { حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْرَارَهَا } ، وَيَعْنِي ثَقْلَهَا ، وَعَبَّرَ عَنِ السَّلَاحِ بِهِ لِثِقَلِ حَمْلِهَا ، وَفِي ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا حَتَّى يُؤْمِنُوا وَيَذْهَبَ الْكُفْرُ ؛ قَالَهُ الْفَرَّاءُ . الثَّانِي حَتَّى يُسَلِّمَ الْخَلْقُ ؛ قَالَهُ الْكَلْبِيُّ . الثَّلَاثُ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ . الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هَلْ هِيَ مَنْسُوخَةٌ أَوْ مُحْكَمَةٌ ؟ فَقِيلَ : هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ : { فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } ؛ قَالَهُ السُّدِّيُّ . الثَّانِي : أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ فِي أَهْلِ الْأَوْثَانِ فَإِنَّهُمْ لَا يُعَاهَدُونَ . وَقِيلَ : إِنَّهَا مُحْكَمَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ ؛ قَالَهُ الضَّحَّاكُ . الثَّلَاثُ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ بَعْدَ الْإِثْنَانِ ؛ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، لِقَوْلِهِ : { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ } . وَالْحَقِيقُ الصَّحِيحُ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ فِي الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ ، حَسَبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي .

\$ مستوى ٤ :مَسْأَلَةٌ تَمَكَّنَ الْمُسْلِمُ مِنْ عُنُقِ الْكَافِرِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ فِي التَّنْقِيحِ : اعْلَمُوا وَفَقَّكُمُ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ أُمِّهِاتِ الْآيَاتِ وَمُحْكَمَاتِهَا ؛ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهَا بِالْقِتَالِ ، وَبَيَّنَّ كَيْفِيَّتَهُ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ } بَنَانٍ { حَسَبَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْأَنْفَالِ ؛ فَإِذَا تَمَكَّنَ الْمُسْلِمُ مِنْ عُنُقِ الْكَافِرِ أَجْهَزَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا تَمَكَّنَ مِنْ ضَرْبِ يَدِهِ الَّتِي يَدْفَعُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَيَتَنَاولُ بِهَا قِتَالَ غَيْرِهِ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ إِلَّا ضَرْبَ فَرَسِهِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مُرَادِهِ فَيَصِيرُ حَيْنئِذٍ رَاجِلًا مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَهُ قَصْدَ مُسَاوَاتِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ قَصْدَ حَطِّهِ ، وَالْمَطْلُوبُ نَفْسُهُ ، وَالْمَالُ إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا أَمَرَ بِالْقِتَالِ أَوَّلًا ، وَعَلِمَ أَنْ سَتَبْلُغُ إِلَى الْإِثْنَانِ وَالْغَلْبَةِ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ حُكْمَ الْغَلْبَةِ بِشَدِّ الْوَتَاقِ ، فَيَتَخَيَّرُ حَيْنئِذٍ الْمُسْلِمُونَ بَيْنَ الْمَنْ وَالْفِدَاءِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ : إِنَّمَا لَهُمُ الْقَتْلُ وَالِاسْتِرْقَاقُ ؛ وَهَذِهِ الْآيَةُ عِنْدَهُ مَسْخُوحَةٌ . وَالصَّحِيحُ إِحْكَامُهَا ؛ فَإِنَّ شُرُوطَ النَّسْخِ مَعْدُومَةٌ فِيهَا مِنَ الْمُعَارَضَةِ ، وَتَحْصِيلُ الْمُتَقَدِّمِ مِنَ الْمُتَأَخَّرِ ، وَقَوْلُهُ : { فَإِنَّمَا تَنْقَضَتْهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ } فَلَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ

التَّشْرِيدَ قَدْ يَكُونُ بِالْمَنْ وَالْفِدَاءِ وَالْقَتْلِ ، فَإِنَّ طَوْقَ الْمَنْ يُقْتَلُ أَعْنَاقَ الرِّجَالِ ، وَيَذْهَبُ بِنَفَاسَةِ نَفْسِهِمْ ، وَالْفِدَاءُ يُجْحِفُ بِأَمْوَالِهِمْ ؛ { وَلَمْ يَزَلِ الْعَبَّاسُ تَحْتَ ثِقَلِ فِدَاءِ بَدْرِ حَتَّى آدَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } . وَأَمَّا قَوْلُهُ : { أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } فَقَدْ قَالَ : وَاحْصُرُوهُمْ ؛ فَأَمَرَ بِالْأَخْذِ كَمَا أَمَرَ بِالْقَتْلِ . فَإِنَّ قِيلَ : أَمَرَ بِالْأَخْذِ لِلْقَتْلِ . قُلْنَا : أَوْ لِلْمَنْ وَالْفِدَاءِ . وَقَدْ عَصَدَتْ السُّنَّةُ ذَلِكَ كُلُّهُ ؛ فَرَوَى مُسْلِمٌ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ جَارِيَةً فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ هَبَطَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَوْمٌ ، فَأَخَذَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ } ، وَقَدْ مَنَّ عَلَى سَبْيِ هَوَازِنَ ، وَقَتَلَ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ صَبْرًا فَقَالَتْ أُخْتُهُ قُتَيْلَةُ تَرْثِيهِ : < ١١١ > يَا رَاكِبًا إِنَّ الْأَثِيلَ مَطْنَةٌ مِنْ صُبْحِ خَامِسَةٍ وَأَنْتَ مُوقِفٌ أَبْلَغُ بِهَا مَيِّتًا بِأَنَّ تَحِيَّةَ مَا إِنْ تَرَأَى بِهَا النَّجَائِبُ تَخْفِقُ مَيِّتًا إِلَيْهِ وَعَبْرَةٌ مَسْفُوحَةٌ جَادَتْ بِوَاقِفِهَا وَأُخْرَى تَخْفِقُ فَلْيَسْمَعْ مِنَ النَّضْرِ إِنْ نَادَيْتَهُ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ مَيِّتٌ أَوْ يَنْطِقُ أُمَحَّمَدٌ وَلَأَنْتَ ضِنْءٌ كَرِيمَةٌ فِي قَوْمِهَا وَالْفَحْلُ فَحْلٌ مُعْرَقٌ مَا كَانَ ضَرْكَ لَوْ مَنَنْتَ وَرَبِّمَا مِنَ الْفَتَى وَهُوَ الْمَغِيْظُ الْمُحْنَقُ لَوْ كُنْتَ قَابِلٌ فِذِيَّةً

لَفَذِيَّتُهُ بِأَعَزَّ مَا يُغْلَى بِهِ مَنْ يُنْفِقُ وَالنَّضْرُ أَقْرَبُ مِنْ أَسْرَتِ قَرَابَةٍ وَأَحْفُهُمْ لَوْ كَانَ عَتَقَ يُعْتَقُ ظَلَّتْ رِمَاحُ بَنِي أَبِيهِ تَنُوشُهُ لِلَّهِ أَرْحَامٌ هُنَاكَ تُسَقِّقُ صَبْرًا يُقَادُ إِلَى الْمَنِيَّةِ مُتَعَبًا رَسَفَ الْمُقَيِّدِ وَهُوَ عَانٍ مُوْتَقٍ فَالْنَّظَرُ إِلَى الْإِمَامِ حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : { حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا } فَمَعْنَاهُ عِنْدَ قَوْمٍ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ آثَامَهَا يُرِيدُونَ بِأَنْ يُسَلِّمَ الْكُلُّ ، فَلَا يَبْقَى كَافِرٌ ؛ وَيُؤَوَّلُ مَعْنَاهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ حَتَّى يَنْقَطِعَ الْجِهَادُ ؛ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ { لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ } . وَمَنْ ذَكَرَ نَزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ مَا رُويَ أَنَّهُ إِذَا نَزَلَ لَا يَبْقَى كَافِرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا جَرِيَّةٌ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَبْقَى مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ جَرِيَّةٌ فِي أَصْحَ الْقَوْلَيْنِ . وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ . الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ فِي تَنْمِيمِ الْقَوْلِ : قَالَ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ : فِي الْآيَةِ تَفْذِيمٌ وَتَأْخِيرٌ : الْمَعْنَى فَضْرُبُ الرِّقَابِ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ، فَإِذَا أَنْحَنَتْهُمْ فَشَدُّوا الْوُثَاقَ .

\$ مستوى ٤ مسألة هل للإمام أن يقتل الأسير

\$ الجزء الرابع وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ الْأَسِيرَ . < ١١٢ > وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَجَّاجِ أَنَّهُ دَفَعَ أَسِيرًا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِيَقْتُلَهُ ، فَأَبَى وَقَالَ : لَيْسَ بِهِذَا أَمْرًا اللَّهُ ، وَقَرَأَ : { حَتَّى إِذَا أَنْخَنُومُهُمْ فَشُدُّوا الْوُثَاقَ } . قُلْنَا : قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُ ، وَلَيْسَ فِي تَفْسِيرِ اللَّهِ لِلْمَنْ وَالْفِدَاءِ مَنَعٌ مِنْ غَيْرِهِ ؛ فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ فِي الرَّثَا حُكْمَ ، الْجَلْدِ ، وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمَ الرَّجْمِ ؛ وَلَعَلَّ ابْنَ عُمَرَ كَرِهَ ذَلِكَ مِنْ يَدِ الْحَجَّاجِ فَأَعْتَذَرَ بِمَا قَالَ ، وَرَبَّكَ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

\$ الجزء الرابع الآية الثانية قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } . اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ افْتَتَحَ نَافِلَةً مِنْ صَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ ، ثُمَّ أَرَادَ تَرْكَهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَهُ ذَلِكَ . وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ ابْطَالٌ لِعَمَلِهِ الَّذِي انْعَقَدَ لَهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ تَطَوُّعٌ فَالْزَمُ لَهُ إِيَّاهُ يُخْرِجُهُ عَنِ الطَّوَاعِيَةِ . قُلْنَا : إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ ، فَإِذَا شُرِعَ لَزِمَهُ كَالشُّرُوعِ فِي الْمَعَامَلَاتِ . الثَّانِي : أَنَّهُ لَا تَكُونُ عِبَادَةٌ بِبَعْضِ رَكْعَةٍ وَلَا بِبَعْضِ يَوْمٍ فِي صَوْمٍ ؛ فَإِذَا قُطِعَ فِي بَعْضِ الرُّكْعَةِ أَوْ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ إِنْ قَالَ : إِنَّهُ يُعْتَدُّ بِهِ نَاقِضٌ الْإِجْمَاعُ ، وَإِنْ قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَقَدْ نَقَضَ الْإِزْمَامَ ، وَذَلِكَ مُسْتَقْصَى فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قَوْلُهُ تَعَالَى فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ

\$ الجزء الرابع الآية الثالثة قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَبْرِكُمْ أَعْمَالَكُمْ } . قَدْ بَيَّنَّا حُكْمَ الصُّلْحِ مَعَ الْأَعْدَاءِ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ . وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى [هَاهُنَا] عَنْهُ مَعَ الْقَهْرِ وَالْعَلْبَةِ لِلْكَفَّارِ ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ ، وَإِنَّ الصُّلْحَ إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ لَهُ وَجْهٌ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَيْهِ ، وَيُغِيدُ فَائِدَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَا رَبَّ غَيْرُهُ ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُهُ .

\$ مستوى ٢ سُورَةُ الْفَتْحِ فِيهَا خَمْسُ آيَاتٍ

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قَوْلُهُ تَعَالَى قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَى قَوْمِ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ

\$ الجزء الرابع < ١١٣ > سُورَةُ الْفَتْحِ [فِيهَا خَمْسُ آيَاتٍ] الآية الأولى قَوْلُهُ تَعَالَى : { قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَى قَوْمِ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا } . فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ { قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ } قِيلَ : هُمُ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنِ الْحُدُوبِ ، وَهُمْ خَمْسُ قَبَائِلَ : جُهَيْنَةَ ، وَمُزَيْنَةَ ، وَأَشْجَعَ ،

وَعَفَّارَ ، وَأَسْلَمَ : { سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ بَأْسٍ شَدِيدٍ } وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي تَعْيِينِهِمْ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ . الثَّانِي أَنَّهُمْ بَنُو حَنِيفَةَ مَعَ مُسْلِمَةِ الْكَذَّابِ . الثَّلَاثُ أَنَّهُمْ هَوَازِنُ وَعَظْفَانُ يَوْمَ حُنَيْنٍ ; ثَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ; وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ بِالْإِمَامَةِ لَا بِفَارِسَ وَلَا بِالرُّومِ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : لِأَنَّ الَّذِي تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْقِتَالُ حَتَّى يُسْلِمَ مِنْ غَيْرِ قَبُولِ جَزِيَّةٍ هُمْ الْعَرَبُ فِي أَصَحِّ الْأَقْوَالِ وَالْمُرْتَدُّونَ . فَأَمَّا فَارِسُ وَالرُّومُ فَلَا يُقَاتِلُونَ حَتَّى يُسْلِمُوا ; بَلْ إِنْ بَدَلُوا الْجَزِيَّةَ قُبِلَتْ مِنْهُمْ ، وَجَاءَتْ الْآيَةُ مُعْجِزَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِخْبَارًا بِالْغَيْبِ الْآتِي ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : وَدَلَّتْ عَلَى إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَهِيَ : < ١١٤ > الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ لِأَنَّ الدَّاعِيَ لَهُمْ كَانَ

أَبَا بَكْرٍ فِي قِتَالِ بَنِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ اسْتَخْلَفَ عُمَرَ ، وَعُمَرُ كَانَ الدَّاعِيَ لَهُمْ إِلَى قِتَالِ فَارِسَ وَالرُّومِ ، وَخَرَجَ عَلَيْهِ تَحْتَ لَوَائِهِ [وَأَخَذَ سَهْمَهُ مِنْ غَنِيمَتِهِ وَاسْتَوْلَدَ حَنِيفَةُ الْحَنْفِيَّةُ وَلَدَهُ مُحَمَّدًا] ، وَلَوْ كَانَتْ إِمَامَةً بَاطِلَةً وَغَنِيمَةً حَرَامًا لَمَا جَازَ عَنْهُمْ وَطْءٌ عَلَيْهِ لَهَا ; لِأَنَّهُ عَنْدَهُمْ مَعْصُومٌ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ

\$ الجزء الرابع الآية الثانية قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا } وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ النُّورِ بَيَانُهَا ، وَالْمُرَادُ بِهَا هَاهُنَا الْجِهَادُ .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قَوْلُهُ تَعَالَى هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ

\$ الجزء الرابع الآية الثالثة قَوْلُهُ تَعَالَى : { هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَرَى الَّذِينَ لَعَنَّا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا } . فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا } يَعْنِي قُرَيْشًا بِغَيْرِ خِلَافٍ ; لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ ، وَالْقِصَّةُ مَخْصُوصَةٌ بِهِمْ ; فَلَا يَدْخُلُ غَيْرُهُمْ مَعَهُمْ ; مَنْعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَمَنْعُوا الْهَدْيَ وَحَبَسُوهُ عَنْ أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ; وَهَذَا كَانُوا لَا يَعْتَقِدُونَهُ ، وَلَكِنَّهُمْ حَمَلْتَهُمُ الْأَنْفَةُ ، وَدَعَتْهُمْ حَمِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى أَنْ يَفْعَلُوا مَا لَا يَعْتَقِدُونَ دِينًا ، فَوَرَّخَهُمُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَتَوَعَّدَهُمْ عَلَيْهِ ، وَأَدْخَلَ الْأَنْسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيَانِهِ وَوَعْدِهِ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَنْ يَبْلُغَ مَجَلَّهُ } فِيهِ قَوْلَانِ : < ١١٥ > أَحَدُهُمَا مَنَحَرُهُ . الثَّانِي : الْحَرَمُ ؛ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ . وَكَانَ الْهَدْيُ سَبْعِينَ بَدَنَةً ، وَلَكِنَّ اللَّهَ بِفَضْلِهِ جَعَلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مَجَلًّا لِلْعَذْرِ ، وَنَحَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فِيهِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَبُولِهِ وَإِبْقَائِهِ سُنَّةً بَعْدَهُ لِمَنْ حُبِسَ عَنِ الْبَيْتِ وَصَدَّ كَمَا صَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ \$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ } بِمَكَّةَ ، فَخِيفَ وَطُوكُمْ لَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَأَدْخَلْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ عَنُوةً ، وَمَلَكْنَاكُمْ الْبَلَدَ قَسْرًا ، وَلَكِنَّا صُنَّا مَنْ كَانَ [فِيهَا] يَكْتُمُ إِيْمَانَهُ خَوْفًا ، وَهَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَحِكْمَتُهُ ، وَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ فِيهِ فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا فَعَلَ بَعْضَهُ لَمْ يَكُنْ عَنْ عَجْزٍ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ حِكْمَةٍ . \$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْعِقَّةِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَالْعِصْمَةِ عَنِ النَّعْدِيِّ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { بِغَيْرِ عِلْمٍ } تَفْصِيلٌ لِلصَّحَابَةِ ، وَإِخْبَارٌ عَنْ صِفَتِهِمُ الْكَرِيمَةِ مِنَ الْعِفَّةِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ ، وَالْعِصْمَةِ عَنِ النَّعْدِيِّ ، حَتَّى إِثْمَهُمْ لَوْ أَصَابُوا مِنْ أَوْلَيْكَ أَحَدًا لَكَانَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، وَهَذَا كَمَا وَصِفَتْ النَّمْلَةُ عَنْ جُنْدٍ سُلَيْمَانَ فِي قَوْلِهَا : { لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ } حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي سُورَةِ النَّملِ . \$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الرَّمْيِ فِي حُصُونِ الْمُشْرِكِينَ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ وَأَطْفَالُهُمْ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَوْ تَرَى لَوْ أَنَّ قَوْمًا فِي الْمُشْرِكِينَ فِي حِصْنٍ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا . تَنْبِيْهُ عَلَى مُرَاعَاةِ الْكَافِرِ فِي حُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ إِذَا لَمْ تُمَكِّنْ إِذَايَهُ الْكَافِرُ إِلَّا بِإِذَايَةِ الْمُؤْمِنِ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا فِي الْمُشْرِكِينَ فِي حِصْنٍ مِنْ حُصُونِهِمْ حَصَرَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ ، وَفِيهِمْ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُسَارَى فِي أَيْدِيهِمْ ؛ أَيُحْرَقُ هَذَا الْحِصْنُ أَمْ لَا يُحْرَقُ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا وَسَأَلَ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ [يَزْمُونَ] فِي مَرَائِبِهِمْ أَخَذُوا < ١١٦ > أُسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ [وَأَدْرَكَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ فَأَرَادُوا أَنْ يُحَرِّقُوهُمْ وَمَرَائِبَهُمْ بِالنَّارِ] وَمَعَهُمُ الْأُسَارَى فِي مَرَائِبِهِمْ ، وَقَالَ : فَقَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى ذَلِكَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى لِأَهْلِ مَكَّةَ : { لَوْ تَرَى لَوْ أَنَّ قَوْمًا فِي الْمُشْرِكِينَ فِي حِصْنٍ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا } . وَقَالَ جَمَاعَةٌ : إِنَّ مَعْنَاهُ لَوْ تَرَى لَوْ أَنَّ قَوْمًا فِي الْمُشْرِكِينَ فِي حِصْنٍ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا . وَهَذَا ضَعِيفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَنْ تَطَّوُّهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ } وَهُوَ فِي صُلْبِ الرَّجُلِ لَا يُوطَأُ وَلَا تُصِيبُ مِنْهُ مَعَرَّةٌ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ صَرَّحَ فَقَالَ : { وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ

تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّهُمْ { وَذَلِكَ لَا يَنْطَلِقُ عَلَى مَا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ وَصُلْبِ الرَّجُلِ ; وَإِنَّمَا يَنْطَلِقُ عَلَى مِثْلِ
الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ ،

وَسَلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَأَبِي جُنْدَلٍ بْنَ سُهَيْلٍ ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ . وَقَدْ حَاصَرْنَا
مَدِينَةَ لِلرُّومِ ، فَحَبَسَ عَنْهُمْ الْمَاءَ ، فَكَانُوا يُنْزِلُونَ الْأَسَارَى يَسْتَقُونَ لَهُمُ الْمَاءَ ، فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى
رَمِيهِمْ بِالنَّبْلِ ، فَيَحْصُلُ لَهُمُ الْمَاءُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِنَا . وَقَدْ جَوَّرَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالتَّوْرِيُّ الرَّمِّي فِي
حُصُونِ الْمُشْرِكِينَ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ وَأَطْفَالُهُمْ ، وَلَوْ تَتَرَسَّ كَافِرٌ بِوَلَدٍ مُسْلِمٍ رُمِيَ
الْمُشْرِكُ وَإِنْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا دِيَّةَ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ . وَقَالَ التَّوْرِيُّ : فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَلَا دِيَّةَ لَهُ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُنَا . وَهَذَا ظَاهِرٌ ; فَإِنَّ التَّوَصُّلَ إِلَى الْمُبَاحِ بِالْمَحْظُورِ لَا يَجُوزُ ، وَلَا سِيَّمَا بِرُوحِ
الْمُسْلِمِ ، فَلَا قَوْلَ إِلَّا مَا قَالَهُ مَالِكٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ الآية الرابعة قوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق

\$ الجزء الرابع الآية الرابعة قوله تعالى : { لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمَنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا
قَرِيبًا } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : < ١١٧ > الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا
بِالْحَقِّ } وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَى أَنَّهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَطُوفُ ، فَأَنْذَرَ أَصْحَابَهُ بِالْعُمْرَةِ
، وَخَرَجَ فِي أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَمِائَتَيْ فُرْشِيٍّ ، حَتَّى أَتَى أَصْحَابَهُ ، وَبَلَغَ الْحُدَيْبِيَّةَ فَصَدَّهُ
الْمُشْرِكُونَ وَصَالَحُوهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ بِسِلَاحِ الرَّاكِبِ بِالسَّيْفِ وَالْفَرْسِ ، وَفِي رِوَايَةٍ :
بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ وَهُوَ السَّيْفُ فِي قِرَابِهِ ، فَسُمِّيَتْ عُمْرَةُ الْقُضْيَةِ ، لِمَا كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْقُضْيَةِ ، وَسُمِّيَتْ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ ; لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَاهَا مِنْ
قَابِلٍ . وَسُمِّيَتْ مَرَّةً عُمْرَةُ الْقِصَاصِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ
قِصَاصٌ } أَيِ اقْتَصَصْتُمْ مِنْهُمْ كَمَا صَدُّوكُمْ : فَارْتَابَ الْمُنَافِقُونَ ، وَدَخَلَ لَهُمْ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ
الرُّفَعَاءِ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ لَهُ :
أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ دَاخِلُ الْبَيْتِ فَمُطَوَّفٌ بِهِ ، قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِنْ لَمْ يَقُلْ الْعَامَ ، وَإِنَّهُ أَتَيْهِ فَمُطَوَّفٌ بِهِ .
وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مِثْلُ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ ، وَرَاجَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُرَاجَعَةِ أَبِي بَكْرٍ . قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا يَغْنِي مِنْ الْخَيْرِ كَفَّارَةً لِدَلِكِ التَّوَقُّفِ الَّذِي دَاخَلَهُ حِينَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَدَّ عَنْ النَّبِيِّ ، وَلَمْ تَخْرُجْ رُؤْيَاهُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ دَخَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ آمَنِينَ فَحَلَفُوا وَقَصَرُوا . وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ { أَخَذَ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصٍ } وَهَذَا كَانَ فِي الْعُمْرَةِ لَا فِي الْحَجِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ فِي حَجَّتِهِ ، وَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا انْقَضَتِ الثَّلَاثُ أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ بِمِثْمُونَةٍ بِمَكَّةَ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَنَى بِهَا بِسَرِفٍ ، وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي ذِكْرِ مِثْمُونَةٍ خَاصَّةٍ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

\$ مستوى ٣ الآية الخامسة قَوْلُهُ تَعَالَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ

\$ الجزء الرابع الآية الخامسة قَوْلُهُ تَعَالَى : { مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجِدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا } > ١١٨ < فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى يَغْنِي عَنْهَا مَثَلُهُمْ ، وَهِيَ سِيمَا وَسِيمَا ، وَفِي الْحَدِيثِ { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِغَيْرِكُمْ مِنَ الْأُمَمِ ؛ تَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ . } رَوَيْتُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي تَأْوِيلِهَا : وَقَدْ تَوَوَّلْتُ عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . الثَّانِي : تَرَى الْأَرْضَ ؛ قَالَهُ ابْنُ جُبَيْرٍ . الثَّلَاثُ تَبْدُو صَلَاتُهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . الرَّابِعُ أَنَّهُ السَّمْتُ الْحَسَنُ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ . الْخَامِسُ أَنَّهُ الْخُشُوعُ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ . السَّادِسُ أَنَّهُ مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ أَصْبَحَ وَجْهُهُ مُصْفَرًّا ؛ قَالَهُ الضَّحَّاكُ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسَنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ . وَدَسَّهُ قَوْمٌ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَى وَجْهِ الْغُلَطِ ، وَلَيْسَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ذِكْرٌ بِحَرْفٍ . وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِيمَا رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ : { سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ } ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِجِبَاهِهِمْ مِنَ الْأَرْضِ عِنْدَ السُّجُودِ ؛ وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ . > ١١٩ < وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَقَدْ وَكَفَ الْمَسْجِدُ ، وَكَانَ عَلَى عَرِيشٍ ، فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْزَنَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ } . وَفِي

الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَأْمُرُ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ أَنْثَرِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَارَ السُّجُودِ } . وَقَدْ رَوَى مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : هُوَ الْخُشُوعُ . قُلْتُ : هُوَ أَنْثَرُ السُّجُودِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ يَكُونُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مِثْلَ رُكْبَةِ الْعَنْزِ ، وَهُوَ كَمَا شَاءَ اللَّهُ . وَقَالَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ : مَا مِنْ رَجُلٍ يَطْلُبُ الْحَدِيثَ إِلَّا كَانَ عَلَى وَجْهِهِ نَضْرَةٌ ; لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا } الْحَدِيثُ .

\$ مستوى ٢ سورة الْحُجُرَاتِ فِيهَا سَبْعُ آيَاتٍ

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قَوْلُهُ تَعَالَى يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

\$ الجزء الرابع < ١٢٠ > سورة الْحُجُرَاتِ [فِيهَا سَبْعُ آيَاتٍ] الآية الأولى قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } . فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الأولى فِي سَبَبِ نَزُولِهَا (قَوْلُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) : وَفِيهِ خَمْسَةٌ أَقْوَالٍ : الأولُ : أَنَّ قَوْمًا كَانُوا يَقُولُونَ لَوْ أَنْزَلَ فِي كَذَا وَكَذَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ; قَالَه قَتَادَةُ . الثاني : نُهَوُا أَنْ يَتَكَلَّمُوا بَيْنَ يَدَيِ كَلَامِهِ ; قَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ . الثالثُ لَا تَفْتَنُوا عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي أَمْرٍ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَشَاءُ ; قَالَه مُجَاهِدٌ . الرَّابِعُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ ذَبَحُوا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ; فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا الذَّبْحَ ; قَالَه الْحَسَنُ . وَفِي الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ ; فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ خَالَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا يَوْمٌ يُسْتَهَي فِيهِ اللَّحْمُ ، وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ ، وَعِنْدِي عَنَاقُ جَدْعَةٍ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ . فَقَالَ : تُجْرِيكَ ،

وَلَنْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ } . الْخَامِسُ لَا تَقْدُمُوا أَعْمَالَ الطَّاعَةِ قَبْلَ وَفَتْهَا ; قَالَه الرَّجَّاجُ . >

١٢١ < الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ الْقَاضِي : هَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا صَحِيحٌ تَدْخُلُ تَحْتَ الْعُمُومِ ، قَالَه أَعْلَمُ مَا كَانَ السَّبَبُ الْمُثِيرُ لِلآيَةِ مِنْهَا ، وَلَعَلَّهَا نَزَلَتْ دُونَ سَبَبٍ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : إِذَا قُلْنَا : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي تَقْدِيمِ النَّحْرِ عَلَى الصَّلَاةِ وَذَبَحِ الْإِمَامِ سَيَّاتِي ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْكَوْثَرِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ تَقْدِيمِ الطَّاعَاتِ عَلَى أَوْقَاتِهَا

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ إِذَا قُلْنَا إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي تَقْدِيمِ الطَّاعَاتِ عَلَى أَوْقَاتِهَا فَهُوَ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ مُؤَقَّتَةٍ بِمِيقَاتٍ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ ، إِلَّا أَنْ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الزَّكَاةِ لَمَّا كَانَتْ عِبَادَةً مَالِيَّةً ، وَكَانَتْ مَطْلُوبَةً لِمَعْنَى مَفْهُومٍ ؛ وَهُوَ سَدُّ خُلَّةِ الْفَقِيرِ ، { وَلَئِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَجَلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ عَامَيْنِ } ، وَلَمَّا جَاءَ مِنْ جَمْعِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ حَتَّى تُعْطَى لِمُسْتَحِقِّهَا يَوْمَ الْوُجُوبِ ، وَهُوَ يَوْمُ الْفِطْرِ ؛ فَاقْتَضَى ذَلِكَ كُلُّهُ جَوَازَ تَقْدِيمِهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا لِعَامٍ وَلِاثْنَيْنِ . فَإِنْ جَاءَ رَأْسُ الْعَامِ وَالنَّصَابُ بِحَالِهِ وَقَعَتْ مَوْفِعَهَا ، وَإِنْ جَاءَ رَأْسُ الْحَوْلِ وَقَدْ تَغَيَّرَ النَّصَابُ تَبَيَّنَ أَنَّهَا صَدَقَةٌ تَطَوُّعٌ . وَقَالَ أَشْهَبُ : لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْحَوْلِ لِحُظَّةٍ ، كَالصَّلَاةِ ، وَكَأَنَّهُ طَرَدَ الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ ، فَرَأَى أَنَّهَا إِحْدَى دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ ، فَوَقَّاهَا حَقًّا فِي النَّظَامِ وَحُسْنِ التَّرْتِيبِ . وَرَأَى سَائِرَ عُلَمَائِنَا أَنَّ التَّقْدِيمَ فِيهَا جَائِزٌ ؛ لِأَنَّهُ مَغْفُورٌ عَنْهُ فِي الشَّرْعِ ، بِخِلَافِ الْكَثِيرِ . وَمَا قَالَهُ أَشْهَبُ أَصَحُّ ، فَإِنَّ مُفَارَقَةَ الْيَسِيرِ الْكَثِيرِ فِي أَصُولِ الشَّرِيعَةِ صَحِيحٌ ، وَلَكِنَّهُ لِمَعَانٍ تَخْتَصُّ بِالْيَسِيرِ دُونَ الْكَثِيرِ ، فَأَمَّا فِي مَسْأَلَتِنَا فَالْيَوْمُ

فِيهِ كَالشَّهْرِ وَالشَّهْرِ كَالسَّنَةِ ، فَأَمَّا تَقْدِيمُ كُلِّيٍّ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِمَّا حِفْظُ الْعِبَادَةِ وَقَصْرُهَا عَلَى مِيقَاتِهَا كَمَا قَالَ أَشْهَبُ وَغَيْرُهُ ، وَذَلِكَ يَقْوَى فِي النَّظَرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ تَرْكِ التَّعَرُّضِ لِأَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِجَابِ اتِّبَاعِهِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى { لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } أَصْلٌ فِي تَرْكِ > ١٢٢ < التَّعَرُّضِ لِأَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِجَابِ اتِّبَاعِهِ ، وَالْإِفْتِدَاءِ بِهِ ؛ وَلِذَلِكَ { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَأَنَّهُ مَتَى يَفُتِّمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ ، فَمُرْ عَلِيًّا فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ } . يَعْنِي بِقَوْلِهِ : صَوَاحِبُ يُوسُفَ الْفِتْنَةَ بِالرَّدِّ عَنِ الْجَائِزِ إِلَى غَيْرِ الْجَائِزِ . وَقَدْ بَيَّنَّا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ بَيَانًا شَافِيًا .

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ

\$ الجزء الرابع الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي سَبَبِ نُزُولِهَا (قَوْلُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ) :

ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : { كَادَ الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلَكَ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرِعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ قَالَ نَافِعٌ عَنْهُ : لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ : مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي . قَالَ : مَا أَرَدْتُ ذَلِكَ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ } { الْآيَةُ . قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : فَمَا كَانَ عُمَرُ يَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ] حَتَّى يَسْتَفْهَمَهُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ حُرْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ حُرْمَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا ، وَكَلَامُهُ الْمَأْثُورُ بَعْدَ < ١٢٣ > مَوْتِهِ فِي الرَّفْعَةِ مِثْلُ كَلَامِهِ الْمَسْمُوعِ مِنْ لَفْظِهِ ؛ فَإِذَا قُرِئَ كَلَامُهُ وَجَبَ عَلَى كُلِّ حَاضِرٍ أَلَّا يَرْفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُعْرِضَ عَنْهُ ، كَمَا كَانَ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ تَلْفُظِهِ بِهِ ، وَقَدْ نَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى دَوَامِ الْحُرْمَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى مُرُورِ الْأَرْزَمَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا } . وَكَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ وَلَهُ مِنَ الْحُرْمَةِ مِثْلُ مَا لِلْقُرْآنِ إِلَّا مَعَانِي مُسْتَنْثَاةٌ ، بَيَّانُهَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا

\$ الجزء الرابع الْآيَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ } . فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي سَبَبِ نَزُولِهَا (قَوْلُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ) : رَوَى { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ مُصَدِّقًا إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَلَمَّا أَبْصَرُوهُ أَقْبَلُوا نَحْوَهُ فَهَابَهُمْ وَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ . فَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَنَبَّهَ وَلَا يَعْجَلَ ، فَاَنْطَلَقَ خَالِدٌ حَتَّى أَتَاهُمْ لَيْلًا ، فَبَعَثَ عُيُونَهُ ، فَلَمَّا جَاءُوا أَخْبَرُوا خَالِدًا أَنَّهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِالْإِسْلَامِ ، وَسَمِعُوا آذَانَهُمْ وَصَلَاتَهُمْ ، فَلَمَّا أَتَاهُمْ خَالِدٌ ، وَرَأَى صِحَّةَ مَا ذَكَرُوهُ عَادَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { . فِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ { : الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالتَّأَنِّي مِنَ اللَّهِ } .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَنْ ثَبَّتَ فِسْقُهُ بَطَلَ قَوْلُهُ فِي الْأَخْبَارِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ مَنْ ثَبَّتَ فِسْقَهُ بَطَلَ قَوْلُهُ فِي الْأَخْبَارِ إِجْمَاعًا ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ أَمَانَةٌ ، وَالْفِسْقَ قَرِينَةٌ تُبْطِلُهَا ، فَأَمَّا فِي الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا يَبْطُلُ إِجْمَاعًا . وَأَمَّا فِي الْإِنْسَانِ عَلَى غَيْرِهِ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : لَا يَكُونُ وَلِيًّا فِي النِّكَاحِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : يَكُونُ وَلِيًّا ؛ لِأَنَّهُ يَلِي مَالَهَا قَبْلِي بُضْعَهَا ، كَالْعَدْلِ ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا فِي دِينِهِ إِلَّا أَنَّ غَيْرَتَهُ مُوقِرَةٌ ، وَبِهَا يَحْمِي الْحَرِيمَ ، وَقَدْ يَبْذُلُ الْمَالَ وَيَصُونُ الْحُرْمَةَ ، فَإِذَا وَلَّى الْمَالَ فَالْبُضْعُ أَوْلَى .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ إِمَامَةِ الْفَاسِقِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ وَمَنْ الْعَجَبُ أَنْ يُجَوِّزَ الشَّافِعِيُّ وَنُظَرَاؤُهُ إِمَامَةَ الْفَاسِقِ وَمَنْ لَا يُؤْتَمَنُ > ١٢٤ < عَلَى حَبَّةٍ مَالٍ كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُؤْتَمَنَ عَلَى قِنْطَارٍ دِينَ ؛ وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ أَصْلُهُ أَنَّ الْوَلَاةَ [الَّذِينَ كَانُوا يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ] لَمَّا فَسَدَتْ أَدْيَانُهُمْ ، وَلَمْ يُمَكِّنْ تَرْكُ الصَّلَاةِ وَرَاءَهُمْ ، وَلَا أُسْتُطِيعَتْ إِزَالَتُهُمْ صَلَّى مَعَهُمْ وَوَرَاءَهُمْ ، كَمَا قَالَ عُثْمَانُ : الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَفْعَلُ النَّاسُ ، فَإِذَا أَحْسَنُوا فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ ؛ ثُمَّ كَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا صَلَّى مَعَهُمْ تَقِيَّةً أَعَادُوا الصَّلَاةَ لَهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَجْعَلُهَا صَلَاتَهُ . وَيُجُوبُ الْإِعَادَةَ أَقُولُ ؛ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الصَّلَاةَ خَلْفَ مَنْ لَا يَرْضَى مِنَ الْأَئِمَّةِ ، وَلَكِنْ يُعِيدُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ ، وَلَا يُؤْتَرُ ذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِهِ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَأَمَّا أَحْكَامُهُ إِنْ كَانَ [حَاكِمًا] وَالْيَا (الْفَاسِقِ) فَيُنْفَذُ مِنْهَا مَا وَافَقَ الْحَقَّ وَيَرُدُّ مَا خَالَفَهُ ، وَلَا يَنْقُضُ حُكْمَهُ الَّذِي أَمْضَاهُ بِحَالٍ ، وَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَى غَيْرِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ رِوَايَةٍ تُؤْتَرُ ، أَوْ قَوْلٍ يُحْكَى ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ كَثِيرٌ ، وَالْحَقُّ ظَاهِرٌ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ هَلْ يَكُونُ الْفَاسِقُ رَسُولًا عَنْ غَيْرِهِ فِي قَوْلٍ يُبْلَغُهُ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ رَسُولًا عَنْ غَيْرِهِ فِي قَوْلٍ يُبْلَغُهُ (الْفَاسِقِ) ، أَوْ شَيْءٍ يُوصَلُّهُ أَوْ إِذْنٍ يُعْلَمُهُ ، إِذَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَقِّ الْمُرْسِلِ وَالْمُبْلَغِ ؛ فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لِغَيْرِهِمَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ . فَهَذَا جَائِزٌ لِلضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَصَرَّفْ بَيْنَ الْخَلْقِ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي إِلَّا الْعُدُولُ . يَحْصُلُ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِعَدَمِهِمْ فِي ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا

\$ الجزء الرابع الْآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا

بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } . فِيهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نَزُولِهَا : وَفِي ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ رَوَى عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ كَانَ بَيْنَهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِتَالٌ بِالسَّعْفِ وَالنَّعَالِ وَنَحْوِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ . < ١٢٥ > الثَّانِي : مَا رَوَى سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُلَاحَاةٌ فِي حَقِّ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ : لَأَخْذَنَّهُ عَنْوَةً لِكَثْرَةِ عَشِيرَتِهِ ، وَإِنَّ الْآخَرَ دَعَاهُ إِلَى الْمُحَاكِمَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى أَنْ يَتَّبِعَهُ ، وَلَمْ يَزَلْ بِهِمُ الْأَمْرُ حَتَّى تَدَافَعُوا ، وَتَتَاوَلَ بَعْضُهُمْ بِالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ . الثَّالِثُ مَا رَوَاهُ أُسْبَاطُ عَنْ السُّدِّيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ تُدْعَى أُمَّ زَيْدٍ ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَزُورَ أَهْلَهَا فَحَبَسَهَا زَوْجُهَا ، وَجَعَلَهَا فِي عِلْيَةٍ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ بَعَثَتْ إِلَى أَهْلِهَا ، فَجَاءَ قَوْمُهَا

فَأَنْزَلُوهَا لِيَنْطَلِفُوا بِهَا ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَاسْتَعَاثَ بِأَهْلِهِ ؛ فَجَاءَ بَنُو عَمِّهِ لِيُحَوِّلُوا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ أَهْلِهَا ؛ فَتَدَافَعُوا وَاجْتَلَدُوا بِالنَّعَالِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ . الرَّابِعُ مَا حَكَى قَوْمٌ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي رَهْطِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سُلُوفٍ مِنَ الْخَزْرَجِ وَرَهْطِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ مِنَ الْأَوْسِ ، وَسَبَبُهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى حِمَارٍ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِ قَوْمِهِ ، فَزَاتِ حِمَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ سَطَعَ غُبَارُهُ ، فَأَمْسَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ ، وَقَالَ : لَقَدْ آدَانَا نَتْنُ حِمَارِكَ . فَغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، وَقَالَ : إِنَّ حِمَارَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ وَمِنْ أَبِيكَ ؛ فَغَضِبَ قَوْمُهُ وَاقْتَتَلُوا بِالنَّعَالِ وَالْأَيْدِي ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ } . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ : الْأَخِيرَةُ ، وَالْآيَةُ تَقْتَضِي جَمِيعَ مَا رَوَى لِعُمُومِهَا وَمَا لَمْ يُرَوْ ، فَلَا يَصِحُّ تَخْصِيصُهَا بِبَعْضِ الْأَحْوَالِ دُونَ بَعْضٍ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : الطَّائِفَةُ كَلِمَةٌ تُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى الْوَاحِدِ مِنَ الْعَدَدِ ، وَعَلَى مَا لَا يَحْصُرُهُ عَدَدٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ .

\$ مستوى ٤ مسألة حربِ الْمُتَأَوِّلِينَ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : هَذِهِ الْآيَةُ هِيَ الْأَصْلُ فِي قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْعُمْدَةُ فِي حَرْبِ الْمُتَأَوِّلِينَ ، وَعَلَيْهَا عَوَلُ الصَّحَابَةِ ، وَإِلَيْهَا لَجَأُ الْأَعْيَانُ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ ، وَإِيَّاهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ : { يَقْتُلُ عَمَارًا الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ } وَقَوْلُهُ فِي شَأْنِ الْخَوَارِجِ : { يَخْرُجُونَ عَلَى خَيْرِ فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ } < ١٢٦ > أَوْ عَلَى حِينِ فِرْقَةٍ ، وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى أَصَحُّ لِقَتْلِهِمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ ، وَكَانَ الَّذِي قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ [وَمَنْ كَانَ مَعَهُ] فَتَقَرَّرَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَثَبَتَ بِدَلِيلِ الدِّينِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِمَامًا ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ بَاغٍ ، وَأَنَّ قِتَالَهُ وَاجِبٌ حَتَّى يَفِيءَ

إِلَى الْحَقِّ ، وَيَنْقَادَ إِلَى الصُّلْحِ ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُتِلَ ، وَالصَّحَابَةُ بَرَاءٌ مِنْ دَمِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ مِنْ قِتَالِ مَنْ نَارَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ بِالْقَتْلِ ؛ فَصَبَرَ عَلَى الْبَلَاءِ ، وَاسْتَسْلَمَ لِلْمِحْنَةِ ، وَفَدَى بِنَفْسِهِ الْأُمَّةَ ، ثُمَّ لَمْ يُمَكِّنْ تَرْكُ النَّاسِ سُدًى ، فَعَرِضَتْ الْإِمَامَةُ عَلَى بَاقِي الصَّحَابَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ عُمَرُ فِي الشُّورَى ، وَتَدَاغَعَوْهَا ، وَكَانَ عَلِيٌّ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ، فَقَبِلَهَا حَوَاطَةَ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تُسْفِكَ دِمَاؤَهَا بِالتَّهَارُجِ وَالْبَاطِلِ ، وَيَتَخَرَّقَ أَمْرُهَا إِلَى مَا لَا يَنْحَصِلُ ،

وَرُبَّمَا تَغَيَّرَ الدِّينُ ، وَانْقَضَ عُمُودُ الْإِسْلَامِ ؛ فَلَمَّا بُويعَ لَهُ طَلَبَ أَهْلُ الشَّامِ فِي شَرْطِ الْبَيْعَةِ التَّمَكُّينَ مِنْ قَتْلَةِ عُثْمَانَ وَأَخَذَ الْقَوَدَ مِنْهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ : ادْخُلُوا فِي الْبَيْعَةِ ، وَاطْلُبُوا الْحَقَّ تَصَلُّوا إِلَيْهِ فَقَالُوا : لَا تَسْتَحِقُّ بَيْعَةَ وَقَتْلَةَ عُثْمَانَ مَعَكَ نَرَاهُمْ صَبَاحًا وَمَسَاءً ، فَكَانَ عَلِيٌّ فِي ذَلِكَ أَسَدًا رَأِيًا ، وَأَصُوبَ قَوْلًا ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا لَوْ تَعَاطَى الْقَوَدَ مِنْهُمْ لَتَعَصَّبَتْ لَهُمْ قِبَائِلُ ، وَصَارَتْ حَرْبًا ثَالِثَةً فَانْتَظَرَ بِهِمْ أَنْ يَسْتَوْثِقَ الْأَمْرَ ، وَتَتَعَقِدَ الْبَيْعَةُ الْعَامَّةُ ، وَيَقَعَ الطَّلَبُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ ، فَيَجْرِي الْقَضَاءُ بِالْحَقِّ . وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ تَأْخِيرُ الْقِصَاصِ إِذَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى إِثَارَةِ الْفِتْنَةِ أَوْ تَشْتِيتِ الْكَلِمَةِ ، وَكَذَلِكَ جَرَى لِبُلْحَةِ وَالزُّبَيْرِ ؛ فَإِنَّهُمَا مَا خَلَعَا عَلِيًّا عَنْ وِلَايَةِ ، وَلَا اعْتَرَضَا عَلَيْهِ فِي دِيَانَةٍ ، وَإِنَّمَا رَأَيَا أَنَّ الْبُدَاءَةَ بِقَتْلِ أَصْحَابِ عُثْمَانَ أَوْلَى ، فَبَقِيَ هُوَ عَلَى رَأْيِهِ لَمْ يُرْغِزْهُ عَمَّا رَأَى وَهُوَ كَانَ الصَّوَابُ كَلَامُهُمَا ، وَلَا أَنْ يُؤَثَّرَ فِيهِ قَوْلُهُمَا . وَكَذَلِكَ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُثْنِي عَلَى صَاحِبِهِ [وَيَذْكُرُ مَا فِيهِ] وَيَشْهَدُ لَهُ بِالْجَنَّةِ ، وَيَذْكُرُ مَنَاقِبَهُ ؛ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ هَذَا لَتَبَرَّأَ كُلُّ وَاحِدٍ [مِنْهُمَا] مِنْ صَاحِبِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ تَقَاتُلُ < ١٢٧ > الْقَوْمَ عَلَى دُنْيَا ، وَلَا بَغْيًا بَيْنَهُمْ فِي

الْعَقَائِدِ ، وَإِنَّمَا كَانَ اخْتِلَافًا فِي اجْتِهَادٍ ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ جَمِيعُهُمْ فِي الْجَنَّةِ .

\$ مستوى ٤ مسألة قتال الفئة الباغية

\$ الجزء الرابع المسألة الخامسة قوله تعالى : { فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوْا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ } أَمَرَ اللَّهُ بِالْقِتَالِ ، وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَعْضِ الْبَاقِينَ ؛ وَلِذَلِكَ تَخَلَّفَ قَوْمٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ ، كَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ . وَصَوَّبَ ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَهُمْ ، وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِعُذْرٍ قَبْلَهُ مِنْهُ . وَيُرْوَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا أَفْضَى إِلَيْهِ الْأَمْرَ عَاتَبَ سَعْدًا عَلَى مَا فَعَلَ ، وَقَالَ لَهُ : لَمْ تَكُنْ مِنْ أَصْلَحَ بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ حِينَ اقْتَتَلَا ، وَلَا مِنْ قَاتِلِ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَةِ ؛ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : نَدِمْتُ عَلَى تَرْكِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَةِ . فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْكُلِّ دَرَكٌ فِيمَا فَعَلَ ، وَإِنَّمَا كَانَ تَصَرُّفًا بِحُكْمِ الْاجْتِهَادِ وَإِعْمَالًا بِمَا

اقتضاه الشرع . وقد بينا في المفسر كلام كل واحد ومعلقه فيما ذهب إليه . المسألة السادسة : إن الله سبحانه أمر بالصلح قبل القتال ، وعين القتال عند البغي ؛ فعل علي بمقتضى حاله فإنه قاتل الباغية التي أرادت الاستبداد على الإمام ، ونقض ما رأى من الاجتهاد والتحيز عن دار

النبوّة ومقر الخلافة بفتح تطلب ما ليس لها طلبه إلا بشرطه ، من حضور مجلس الحكم والقيام بالحجة على الخصم ؛ ولو فعلوا ذلك ولم يقد علي منهم ما احتاجوا إلى مجاذبة ؛ فإن الكافة كانت تخلعه ، والله قد حفظه من ذلك ، وصانه . وعمل الحسن رضي الله عنه بمقتضى حاله ، فإنه صالح حين استشرى الأمر عليه ، وكان ذلك بأسباب سماوية ، ومقادير أزلية ، ومواعيد من الصادق صادق ، ومنها ما رأى من تشتت آراء من معه ، ومنها أنه طعن حين خرج إلى معاوية فسقط عن فرسه وداوى جرحه حتى برئ ؛ فعلم أن عنده من ينافق عليه ولا يأمنه على نفسه . ومنها أنه رأى الخوارج أحاطوا بأطرافه ، وعلم أنه إن اشتغل بحرب معاوية استولى الخوارج على البلاد ، وإن اشتغل بالخوارج استولى عليها معاوية . < ١٢٨ > ومنها أنه تذكر وعد جدّه الصادق عند كل أحد صلى الله عليه وسلم في قوله : { إن ابني هذا سيّد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين } ، وأنه لما سار الحسن إلى معاوية بالكتاب في أربعين ألفا ، وقدم قيس بن سعد بعشرة آلاف قال عمرو بن العاص لمعاوية : إني أرى كنيبة لا تولي أولاها حتى تدبر أحرها . فقال معاوية لعمرو :

من لي بذري من المسلمين ، فقال : أنا . فقال : عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمره : تلقاه فنقول له : الصلح ؛ فصالحه ، فنفذ الوعد الصادق في قوله : { إن ابني هذا سيّد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين } . ويقول له : { الخلافة ثلاثون سنة ، ثم تعود ملكا } ، فكانت لأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، ولحسن [منها] ثمانية أشهر لا تزيد [يوما] ولا تنقص يوما ، فسبحان المحيط لا رب غيره .
\$ مستوى ٤ مسألة حكمه الله في قتال الصحابة

\$ الجزء الرابع المسألة السابعة : قوله : { فأصلحوا بينهما بالعدل } وهذا صحيح ؛ فإن العدل قوام الدين والدنيا ؛ { إن الله يأمر بالعدل والإحسان } . وقال صلى الله عليه وسلم : { إن المفسطين على منابر من نور يوم القيامة عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين ؛ وهم الذين يعدلون بين الناس في

أَنْفُسِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوا } . وَمِنْ الْعَدْلِ فِي صَلَاحِهِمْ أَلَّا يُطَالِبُوا بِمَا جَرَى بَيْنَهُمْ مِنْ دَمٍ وَلَا مَالٍ فَإِنَّهُ تَلَفٌ عَلَى تَأْوِيلٍ . وَفِي طَلِبِهِمْ لَهُ تَنْفِيرٌ لَهُمْ عَنِ الصُّلْحِ وَاسْتِشْرَاءٌ فِي الْبَغْيِ . وَهَذَا أَصْلٌ فِي الْمَصْلَحَةِ ; وَقَدْ قَالَ لِسَانُ الْأُمَّةِ : إِنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ فِي قِتَالِ الصَّحَابَةِ النَّعْرِفُ مِنْهُمْ لِأَحْكَامِ قِتَالِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ ; إِذْ كَانَتْ أَحْكَامُ قِتَالِ التَّنْزِيلِ قَدْ عُرِفَتْ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ .
\$ مستوى ٤ : مسألة قاتل الصديق البغاة والمرتدين

\$ الجزء الرابع المسألة الثامنة : قوله : { فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى } بِنَاءُ (ب غ ي) فِي لِسَانِ الْعَرَبِ الطَّلَبُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ } ; وَوَقَعَ التَّعْبِيرُ بِهِ هَاهُنَا عَمَّنْ يَبْغِي مَا لَا يَنْبَغِي عَلَى عَادَةِ اللَّغَةِ فِي تَخْصِيصِهِ بِبَعْضِ مُتَعَلِّقَاتِهِ < ١٢٩ > وَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ يَبْغِي خَلْعَهُ أَوْ يَمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ فِي طَاعَةِ لَهُ ، أَوْ يَمْنَعُ حَقًّا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ بِتَأْوِيلٍ ; فَإِنْ جَحَدَهُ فَهُوَ مُرْتَدٌّ . وَقَدْ قَاتَلَ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُغَاةَ وَالْمُرْتَدِّينَ ; فَأَمَّا الْبُغَاةُ فَهُمْ الَّذِينَ مَنَعُوا الزَّكَاةَ بِتَأْوِيلٍ ، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهَا سَقَطَتْ بِمَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ; وَأَمَّا الْمُرْتَدُّونَ فَهُمْ الَّذِينَ أَنْكَرُوا وَجُوبَهَا ، وَخَرَجُوا عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ بِدَعْوَى نُبُوَّةٍ غَيْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالَّذِي قَاتَلَ عَلِيٍّ طَائِفَةٌ أَبَوَا الدُّخُولِ فِي بَيْعَتِهِ ، وَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ ; وَطَائِفَةٌ خَلَعَتْهُ ، وَهُمْ أَهْلُ النَّهْرَوَانِ . وَأَمَّا أَصْحَابُ الْجَمَلِ فَإِنَّمَا خَرَجُوا يَطْلُبُونَ الْإِصْلَاحَ بَيْنَ الْفِرْقَتَيْنِ . وَكَانَ مِنْ حَقِّ الْجَمِيعِ أَنْ يَصِلُوا إِلَيْهِ وَيَجْلِسُوا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَيُطَالِبُوهُ بِمَا رَأَوْا أَنَّهُ عَلَيْهِ ; فَلَمَّا تَرَكُوا ذَلِكَ بِاجْتِمَاعِهِمْ صَارُوا بُغَاةً بِجُمْلَتِهِمْ ، فَتَنَاقَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ جَمِيعَهُمْ . الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا فِي رَوَايَةِ سَحْنُونٍ : إِنَّمَا يُقَاتَلُ مَعَ الْإِمَامِ الْعَدْلُ (عِنْدَ قِتَالِ

طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) سَوَاءٌ كَانَ الْأَوَّلُ أَوْ الْخَارِجَ عَلَيْهِ ; فَإِنْ لَمْ يَكُنَا عَدْلَيْنِ فَأَمْسِكْ عَنْهُمَا إِلَّا أَنْ تُرَادَ بِنَفْسِكَ أَوْ مَالِكَ أَوْ ظُلْمِ الْمُسْلِمِينَ فَادْفَعْ ذَلِكَ . الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : لَا تُقَاتِلُ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ [عَادِلٍ] يُقَدِّمُهُ أَهْلُ الْحَقِّ لِأَنْفُسِهِمْ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فُرْشِيًّا ، وَغَيْرُهُ لَا حُكْمَ لَهُ ، إِلَّا أَنْ يَدْعُو إِلَى الْإِمَامِ الْفُرْشِيِّ ; قَالَهُ مَالِكٌ ; لِأَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِفُرْشِيٍّ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : إِذَا خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ الْعَدْلُ خَارِجٌ وَجَبَ الدَّفْعُ عَنْهُ ، مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَأَمَّا غَيْرُهُ فَدَعُهُ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْ ظَالِمٍ بِمِثْلِهِ ثُمَّ يَنْتَقِمُ مِنْ كُلِّهِمَا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا } . قَالَ مَالِكٌ : إِذَا بُوِيعَ لِلْإِمَامِ فَقَامَ عَلَيْهِ إِخْوَانُهُ قُوتِلُوا إِذَا كَانَ الْأَوَّلُ عَدْلًا ، فَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَلَا بَيْعَةَ لَهُمْ إِذَا كَانَ بُوِيعَ لَهُمْ عَلَى الْخَوْفِ . < ١٣٠ >
قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بُدَّ مِنْ إِمَامٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ : إِذَا كَانَ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَتَانِ فَاقْتُلُوا أَحَدَهُمَا ; وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا تَكْرَهُوا الْفِتْنَةَ فَإِنَّهَا حَصَادُ

الْمُتَافِقِينَ } . الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ لَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ ، وَلَا يُتَّبَعُ مُنْهَزِمُهُمْ (عِنْدَ قِتَالِ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)

(; لِأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعُهُمْ لَا قَتْلُهُمْ . وَأَمَّا الَّذِي يُتْلَفُونَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ (عِنْدَ قِتَالِ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) فَعِنْدَنَا أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَضْمَنُونَ ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ : وَجْهٌ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِتْلَافٌ بِعِدْوَانٍ ، فَلْيَلْزَمْ الضَّمَانُ . وَالْمَعُولُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عِنْدَنَا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي خُرُوجِهِمْ لَمْ يَتَّبِعُوا مُدْبِرًا وَلَا دَفَّعُوا عَلَى جَرِيحٍ ، وَلَا قَتَلُوا أَسِيرًا ، وَلَا ضَمِنُوا نَفْسًا وَلَا مَالًا ؛ وَهُمْ الْقُدُوءُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانَ فِي خُرُوجِهِمْ مِنَ الْحِكْمَةِ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ قِتَالِ الْبُغَاةِ بِخِلَافِ الْكُفَرَةِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ إِنْ وَلَّوْا قَاضِيًا ، وَأَخَذُوا رِكَاهَ (بَعْدَ قِتَالِ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) ، وَأَقَامُوا حَقًّا بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ جَارَ ؛ قَالَهُ مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا يَجُوزُ بِحَالٍ . وَرُوِيَ عَنْ أَصْبَغٍ أَنَّهُ جَائِزٌ . وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ كَقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ . وَقَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ بِغَيْرِ حَقٍّ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ تَوَلِّيُّهُ ، فَلَمْ يَجْزِ كَمَا لَوْ كَانُوا بُغَاةً . الْعُمْدَةُ لَنَا مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ [فِي خُرُوجِهِمْ] لَمْ يَتَّبِعُوا مُدْبِرًا ، وَلَا دَفَّعُوا عَلَى جَرِيحٍ ، وَلَا قَتَلُوا أَسِيرًا ، وَلَا ضَمِنُوا نَفْسًا وَلَا مَالًا ، وَهُمْ الْقُدُوءُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا انْجَلَتْ

الْفِتْنَةُ ، وَارْتَفَعَ الْخِلَافُ بِالْهُدْنَةِ وَالصُّلْحِ لَمْ يَعْزِضُوا لِأَحَدٍ مِنْهُمْ فِي حُكْمٍ . قَالَ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الَّذِي عِنْدِي أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ؛ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ لَمَّا انْجَلَتْ كَانَ الْإِمَامُ هُوَ الْبَاغِي ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَعْتَرِضُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَإِنْ قِيلَ : فَأَهْلُ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِمَامٌ ، وَلَمْ يَعْتَرِضْ لَهُمْ حُكْمٌ ، < ١٣١ > قُلْنَا : وَلَا سَمِعْنَا أَنَّهُمْ كَانَ لَهُمْ حُكْمٌ ؛ وَإِنَّمَا كَانُوا فِتْنَةً مُجَرَّدَةً ، حَتَّى انْجَلَتْ مَعَ الْبَاغِي لَسَكَتَ عَنْهُمْ لَيْثًا يُعْضَدُ بِاعْتِرَاضِهِ مَنْ خَرَجُوا عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ الآية الخامسة قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا تَتَابَرَزُوا بِالْأَلْقَابِ

\$ الجزء الرابع الآية الخامسة قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَتَابَرَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِنَسِ الْإِسْمِ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى النَّبِيُّ هُوَ اللَّقَبُ فَقَوْلُهُ : لَا تَتَابَرَزُوا بِالْأَلْقَابِ ، أَيُّ لَا تَدَاعَوْا بِالْأَلْقَابِ . وَاللَّقَبُ هُنَا اسْمٌ مَكْرُوهٌ عِنْدَ السَّمْعِ . وَكَذَلِكَ يُرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ اسْمَانِ وَثَلَاثَةٌ ؛ فَكَانَ يُدْعَى بِاسْمٍ مِنْهَا فَيَغْضَبُ ؛ فَتَرَلَّتْ : { وَلَا تَتَابَرَزُوا بِالْأَلْقَابِ } ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فِي سَبَبِ نُرُولِهَا :

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ ذِكْرُ الصَّاحِبِ بِمَا يَكْرَهُ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ : { بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ } يَعْنِي أَنَّكَ إِذَا ذَكَرْتَ صَاحِبَكَ بِمَا يَكْرَهُ فَقَدْ آذَيْتَهُ ; وَإِذَا يَهُ الْمُسْلِمُ فُسُوقٌ ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ . وَقَدْ رُوِيَ { أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَارَعَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ : يَا ابْنَ الْيَهُودِيَّةِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا تَرَى مِنْ هَاهُنَا مِنْ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ ، مَا أَنْتَ بِأَفْضَلَ مِنْهُ } يَعْنِي إِلَّا بِالتَّقْوَى ، وَنَزَلَتْ : { وَلَا تَتَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ } . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ مُسْتَنْتَى مِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْإِسْتِعْمَالُ ، كَالْأَعْرَجِ وَالْأَحْدَبِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ كَسْبٌ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ مِنْهُ عَلَيْهِ ، فَجَوَزَتْهُ الْأُمَّةُ ، فَاتَّفَقَ عَلَى قَوْلِهِ أَهْلُ الْمِلَّةِ . وَقَدْ وَرَدَ لَعَمْرُ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ فِي كُتُبِهِمْ مَا لَا أَرْضَاهُ ، كَقَوْلِهِمْ فِي صَالِحٍ جَزَرَةٌ ؛ لِأَنَّهُ صَحَّفَ جَزَرَهُ فَنُقِبَ بِهَا ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيِّ مُطَيَّنٌ ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي طِينٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا غَلَبَ عَلَى الْمُتَأَخِّرِينَ . وَلَا أَرَاهُ سَائِعًا فِي الدِّينِ ، وَقَدْ كَانَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنُ رِبَاحٍ الْمِصْرِيُّ يَقُولُ : لَا أَجْعَلُ أَحَدًا < ١٣٢ > صَغَرَ اسْمُ أَبِي فِي حِلٍّ . وَكَانَ الْغَالِبُ عَلَى اسْمِ أَبِيهِ النَّصْنَعِيرِ بِضَمِّ الْعَيْنِ . وَالَّذِي يَضْبِطُ هَذَا كُلَّهُ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْكَرَاهَةِ لِأَجْلِ الْإِذَايَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ الآية السادسة قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ \$ الجزء الرابع الآية السادسة قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي حَقِيقَةِ الظَّنِّ . وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّ حَقِيقَةَ الظَّنِّ تَجَوُّزُ أَمْرَيْنِ فِي النَّفْسِ لِأَحَدِهِمَا تَرْجِيحٌ عَلَى الْآخَرِ . وَالشَّكُّ عِبَارَةٌ عَنْ اسْتِوَاءِهِمَا . وَالْعِلْمُ هُوَ حَذْفُ أَحَدِهِمَا وَتَعْيِينُ الْآخَرِ . وَقَدْ حَقَّقْنَاهُ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ أَنْكَرَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُتَبَدِّعَةِ تَعَبُّدَ اللَّهِ تَعَالَى بِالظَّنِّ ، وَجَوَّازَ الْعَمَلِ بِهِ تَحَكُّمٌ فِي الدِّينِ ، وَدَعَا فِي الْعُقُولِ ؛ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَصْلٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ الْبَارِي تَعَالَى لَمْ يَدَمْ جَمِيعُهُ ، وَإِنَّمَا وَرَدَ الدَّمُ كَمَا قَرَّرْنَاهُ أَنِفًا فِي بَعْضِهِ . وَمُتَعَلِّقُهُمْ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَقَاطَعُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا } . وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ فِي الشَّرِيعَةِ قِسْمَانِ : مَحْمُودٌ ، وَمَذْمُومٌ ؛ فَالْمَحْمُودُ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ : { إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ } ،

وَقَوْلُهُ : { لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا } . { وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيُكَلِّمْ أَحْسَبُهُ كَذًّا ، وَلَا أَرْكَي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا } . وَعِبَادَاتُ الشَّرْعِ وَأَحْكَامُهُ ظَنِّيَّةٌ فِي الْأَكْثَرِ حَسَبًا بَيِّنًا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تُفَرِّقُ بَيْنَ الْعَبِّيِّ

والْفُطْنِ .

\$ مستوى ٣ الآية السابعة قوله تعالى يَأْيُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى

\$ الجزء الرابع الآية السابعة قوله تعالى : { يَأْيُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَاقُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } . < ١٣٣ > فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاطَمَهَا ، فَالنَّاسُ رَجُلَانِ : بَرٌّ تَقِيَّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنَ عَلَى اللَّهِ ؛ وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ ، وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَأْيُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَاقُمْ } . وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الْخَلْقَ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَلَوْ شَاءَ لَخَلَقَهُ دُونَهُمَا كَخَلْقِهِ لِآدَمَ ، أَوْ دُونَ ذَكَرٍ كَخَلْقِهِ لِعِيسَى ، أَوْ دُونَ أُنْثَى كَخَلْقِهِ لِحَوَاءَ مِنْ إِحْدَى الْجَهَتَيْنِ . وَهَذَا الْجَائِزُ فِي الْقُدْرَةِ لَمْ يَرِدْ بِهِ الْوُجُودُ . وَقَدْ جَاءَ أَنَّ آدَمَ خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُ حَوَاءَ مِنْ ضِلْعٍ انْتَرَعَهَا مِنْ أَضْلَاعِهِ ، فَلَعَلَّهُ هَذَا الْقِسْمُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ كَيْفِيَّةَ الْخَلْقِ مِنْ مَاءِ الذَّكَرِ وَمَاءِ الْأُنْثَى بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ .

\$ مستوى ٤ مسألة كلُّ أَحَدٍ يَجُوزُ نِسْبَةً فَإِذَا نَفَاهُ عَنْهُ أَحَدٌ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى أَنْسَابًا وَأَصْنَهَارًا وَقَبَائِلَ وَشُعُوبًا ، وَخَلَقَ لَهُمْ مِنْهَا التَّعَارُفَ ، وَجَعَلَ لَهُمْ بِهَا التَّوَاصُلَ ، لِلْحِكْمَةِ الَّتِي قَدَّرَهَا ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهَا ؛ فَصَارَ كُلُّ أَحَدٍ يَجُوزُ نِسْبَةً ، فَإِذَا نَفَاهُ عَنْهُ [أَحَدٌ] اسْتَوْجَبَ الْحَدَّ يَفْذِفُهُ لَهُ ، مِثْلُ أَنْ يَنْفِيَهُ عَنْ رَهْطِهِ وَجَنَسِهِ ، كَقَوْلِهِ لِلْعَرَبِيِّ : يَا عَجَمِيَّ : يَا عَرَبِيَّ ، وَتَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَقَعُ بِهِ النَّفْيُ حَقِيقَةً ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَاهُ فِي كُتُبِ الْمَسَائِلِ .

\$ مستوى ٤ مسألة نِكَاحِ الْمَوْلَى الْعَرَبِيَّةِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ : { إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَاقُمْ } : قَدْ بَيَّنَّا الْكَرَمَ ، وَأَوْضَحْنَا حَقِيقَتَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ صَحِيحِ الْحَدِيثِ . وَفِي صَحِيحِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْحَسَبُ الْمَالُ ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى } . ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَاقُمْ } . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ

بْنِ إِبْرَاهِيمَ } . < ١٣٤ > وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي } . وَلِذَلِكَ كَانَ أَكْرَمَ الْبَشَرِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي لَحَظَ مَالِكٌ فِي الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ . رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ يُرْوَجُ الْمَوْلَى الْعَرَبِيَّةَ . وَاحْتَجَّ بِهِذِهِ الْآيَةُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : يُرَاعَى الْحَسَبُ وَالْمَالُ . وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُقْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَنَّى سَالِمًا ، وَأُنْكَحَهُ هُنْدُ بِنْتُ أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ رِبِيعَةَ ، وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَضُبَاعَةُ بِنْتُ الرُّبَيْرِ كَانَتْ تَحْتَ الْمُفْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْكُنْدِيِّ فَدَلَ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الْمَوْلَى الْعَرَبِيَّةَ . وَإِنَّمَا تُرَاعَى الْكَفَاءَةُ فِي الدِّينِ . وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ فِي

الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟ قَالُوا : حَرِيٌّ إِنْ خَاطَبَ أَنْ يَنْكِحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْمَعَ . قَالَ : ثُمَّ سَكَتَ . فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَاطَبَ أَلَّا يَنْكِحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَلَّا يُشَفَّعَ ، وَإِنْ قَالَ أَلَّا يُسْمَعَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلِ هَذَا } . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { تَنْكِحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَدِينِهَا وَفِي رِوَايَةٍ : وَحَسَبِهَا ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ } . وَقَدْ خَاطَبَ سَلْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ابْنَتَهُ فَأَجَابَهُ وَخَاطَبَ إِلَى عُمَرَ ابْنَتَهُ فَالْتَوَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا ، فَلَمْ يَفْعَلْ سَلْمَانُ ، { وَخَاطَبَ بِلَالٌ بِنْتَ الْبُكَيْرِ فَأَبَى إِخْوَتُهَا ، فَقَالَ بِلَالٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَاذَا لَقِيتَ مِنْ بَنِي الْبُكَيْرِ ، خَاطَبْتَ إِلَيْهِمْ أُخْتَهُمْ فَمَنَعُونِي وَأَدُونِي . فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ بِلَالٍ ؛ فَبَلَغَهُمُ الْخَبْرُ ، فَأَتَوْا أُخْتَهُمْ ، فَقَالُوا : مَاذَا لَقِينَا مِنْ سَبَبِكَ ، غَضِبَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ بِلَالٍ . فَقَالَتْ أُخْتُهُمْ أُمْرِي بِبِدِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَزَوَّجَهَا بِلَالًا } ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَبِي هُنْدٍ حِينَ حَجَمَهُ : {

أَنْكِحُوا أَبَا هُنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ وَهُوَ مَوْلَى بَنِي بَيَاضَةَ } .

\$ مستوى ٢ سورة ق فِيهَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ

\$ مستوى ٣ قوله تَعَالَى فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ \$ الجزء الرابع < ١٣٥ > سورة ق [فِيهَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ] وَهِيَ قَوْلُهُ سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى : { فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَمِنْ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ } . فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي الصَّحِيحِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : { كُنَّا جُلُوسًا لَيْلَةً مَعَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً أَرْبَعَ عَشْرَةَ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْتِهِ ؛ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تَغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ؛ ثُمَّ قَرَأَ : { وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ } .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَمِنْ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمِنْ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ } فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ هُوَ تَسْبِيحُ اللَّهِ فِي اللَّيْلِ . الثَّانِي : أَنَّهَا صَلَاةُ اللَّيْلِ . الثَّالِثُ : أَنَّهَا رُكْعَتَا الْفَجْرِ . الرَّابِعُ أَنَّهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْأَخِيرَةِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُ [مَنْ قَالَ] إِنَّهُ التَّسْبِيحُ ، يُعْضَدُهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ : { مَنْ نَعَارَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كَفَرَ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ } . < ١٣٦ > وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا صَلَاةُ اللَّيْلِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تُسَمَّى تَسْبِيحًا لِمَا فِيهَا مِنْ تَسْبِيحِ اللَّهِ ، وَمِنْهُ سُبْحَةُ الضُّحَى وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ فَلِأَنَّهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَالْعِشَاءُ أَوْضَحُهُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَدْبَارَ السُّجُودِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَأَدْبَارَ السُّجُودِ } فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ التَّوَافُّلُ . الثَّانِي : أَنَّهُ ذِكْرُ اللَّهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ؛ وَهُوَ الْأَقْوَى فِي النَّظَرِ . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ الْمَكْتُوبَةِ : { لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ } .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ بِمَاذَا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى
\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ ق ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ } رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ } . وَثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ؟ فَقَالَ : { كَانَ يَقْرَأُ بِ ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ وَ افْتَرَبَتِ السَّاعَةُ } .

\$ مستوى ٢ : سُورَةُ الدَّارِيَّاتِ فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ

\$ الجزء الرابع < ١٣٧ > سُورَةُ الذَّارِيَّاتِ [فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ } فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى الْهُجُوعُ : النَّوْمُ ، وَذَلِكَ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ : الْأَوَّلُ الْإِفْقَالُ [عَلَى الْأَنْسِ بِالْحَدِيثِ ، وَكَانَتْ عَادَتُهُمْ ، أَوْ] عَلَى الْوُطْءِ . الثَّانِي الْإِفْقَالُ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَالْأَوَّلُ [ضَعِيفٌ وَالثَّانِي] بَاطِلٌ . وَلَوْلَا مَخَافَتُنَا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ مُتَعَلِّقٌ يَوْمًا مَا ذَكَرْنَاهُ لِبُطْلَانِهِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ تَكَلَّمَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ : { كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ } لِأَجْلِ أَنْ ظَاهِرُهُ يُعْطِي أَنَّ نَوْمَهُمْ بِاللَّيْلِ كَانَ قَلِيلًا ، وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ . وَإِنَّمَا مَدَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ يُصَلِّي قَلِيلًا ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَيْسَ فِي الْإِمْكَانِ ؛ وَإِنَّمَا [مَعْنَاهُ] كَانُوا يَهْجَعُونَ قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ ، أَيْ يَسْهَرُونَ قَلِيلًا . وَمَدَحَ اللَّهُ تَعَالَى السَّهَرَّ بِالْقَلِيلِ ؛ لِأَنَّ عَمَلَ الْعِبَادِ كُلَّهُ قَلِيلٌ . وَفِي قَوْلِهِ (مَا) اخْتِلَافٌ بَيْنَ النُّحَاةِ : قَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ صَلَاةٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ مَعَ الْفِعْلِ بِتَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ ؛ وَالْكُلُّ صَحِيحٌ . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الْمُلْجَبَةِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَمْدُوحَةٌ شَرْعًا إجماعًا ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ صَلَاةِ النَّهَارِ ، لِأَجْلِ فَرَاغِ الْقَلْبِ وَضَمَانِ الْإِجَابَةِ ، وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي سُورَةِ الْمُزْمَلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ

\$ الجزء الرابع الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ } . رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ } قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَمُدُّ الصَّلَاةَ إِلَى السَّحَرِ . قَالَ ابْنُ شَعْبَانَ : يُرِيدُ مَالِكٌ بِالرَّجُلِ الرَّبِيعَ بْنِ خُنَيْمٍ . < ١٣٨ > وَقِيلَ : هِيَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَهْلِ قُبَاءَ . وَفِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ هَذَا لُبَابُهَا . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : كَانُوا قَلَّ لَيْلَةً تَمُرُّ بِهِمْ إِلَّا أَصَابُوا مِنْهَا خَيْرًا . قَالَ الْقَاضِي : وَخَصَّ السَّحَرُ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { جَوْفُ اللَّيْلِ أَسْمَعُ } . وَرُوِيَ فِي الصَّحَاحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِذَا ذَهَبَ الثُّلُثُ الْأَوَّلُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ، وَأَصَحُّهُ إِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ يَنْزِلُ اللَّهُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ } .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ

\$ الجزء الرابع الْآيَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى { وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ } ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ هَلْ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى

الرَّكَاءَ أَمْ لَا بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا . وَالْأَفْوَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ الرَّكَاءُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ :
 سَأَلَ سَائِلٌ : { وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ } وَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ هُوَ الرَّكَاءُ الَّتِي بَيَّنَّ
 الشَّرْعُ قَدْرَهَا وَجَنَسَهَا وَوَقَّتَهَا ، فَأَمَّا غَيْرُهَا لِمَنْ يَقُولُ بِهِ فَلَيْسَ بِمَعْلُومٍ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ وَلَا مُجَنَّسٍ وَلَا
 مُوَقَّتٍ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ : { لِلْسَّائِلِ } ، وَهُوَ الْمُتَكَفِّفُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ : { وَالْمَحْرُومِ } ،
 وَهُوَ الْمُتَعَفِّفُ ؛ فَبَيَّنَ أَنَّ لِلْسَّائِلِ حَقَّ الْمَسْأَلَةِ وَلِلْمَحْرُومِ حَقَّ الْحَاجَةِ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ قَالَ الَّذِي يُحَرِّمُ الرِّزْقُ . وَقِيلَ : الَّذِي أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ قَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ
 الْمُحْتَرِقَةِ : { قَالُوا إِنَّا لَصَالُونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ } وَفِيهِ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ لَمْ نُطَوِّلْ
 بِذِكْرِهَا ؛ لِأَنَّ هَذَا أَصَحُّهَا ؛ إِذْ يَقْتَضِي هَذَا التَّقْسِيمُ أَنَّ الْمُحْتَاجَ إِذَا كَانَ مِنْهُ مَنْ يَسْأَلُ فَالْقِسْمُ الثَّانِي
 هُوَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ ، وَيَتَنَوَّعُ أَحْوَالُ

الْمُتَعَفِّفِ ، وَالْإِسْمُ يَعْمُهُ كُلُّهُ ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ فَسَمِّهِ بِهِ ، وَاحْكُمْ عَلَيْهِ بِحُكْمِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٢ سورة الطور فيها آيتان

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ

\$ الجزء الرابع < ١٣٩ > سورة الطور [فيها آيتان] الآية الأولى قوله تعالى : { وَالَّذِينَ آمَنُوا

وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ

رَهِيْنٌ } . وَفُرِيَ : وَاتَّبَعْنَاهُمْ ذُرِّيَّاتَهُمْ بِإِيمَانٍ . فِيهَا (مَسْأَلَةٌ) : الْقِرَاءَتَانِ لِمَعْنِيَيْنِ : أَمَّا إِذَا كَانَ

اتَّبَعَتْهُمْ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ لِلذَّرِيَّةِ فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الذَّرِيَّةُ مُسْتَقِلَّةً بِنَفْسِهَا تَعْمَلُ الْإِيمَانَ وَتَتَلَقَّظُ بِهِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ وَاقِعًا بِهِمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ نَسَبَةً إِلَيْهِمْ فَيَكُونُ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ مِنْ

الصَّغِيرِ فِي حَدٍّ لَا يَعْمَلُ الْإِسْلَامَ ، وَلَكِنْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ حُكْمَ أَبِيهِ لِفَضْلِهِ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْعِصْمَةِ

وَالْحُرْمَةِ . فَأَمَّا إِنْبَاعُ الصَّغِيرِ لِأَبِيهِ فِي أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ . وَأَمَّا تَبَعِيَّتُهُ لِأُمِّهِ فَاخْتَلَفَ فِيهِ

الْعُلَمَاءُ وَاضْطَرَبَ فِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ . وَالصَّحِيحُ فِي الدِّينِ أَنَّهُ يَتَّبِعُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَحَدِ آبَائِهِ ، لِلْحَدِيثِ

الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَذَلِكَ أَنَّ أُمَّهُ أَسْلَمَتْ

وَلَمْ

يُسْلِمَ الْعَبَّاسُ فَاتَّبَعَ أُمَّهُ فِي الدِّينِ ، وَكَانَ لِأَجْلِهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ أَبَوَاهُ كَافِرَيْنِ فَعَمَلَ

الْإِسْلَامَ صَغِيرًا وَتَلَقَّظَ بِهِ ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا . وَمَشْهُورُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَكُونُ مُسْلِمًا .

وَالْمَسْأَلَةُ مُشْكِلَةٌ ، وَقَدْ أَوْضَحْنَاهَا بِطَرِيقِهَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَمِنْ عُمْدَتِهَا هَذِهِ الْآيَةُ ، وَهِيَ قَوْلُهُ :

{ وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ } ، فَتَسَبَّ الْفِعْلُ إِلَيْهِمْ ؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ عَقَلُوهُ وَتَكَلَّمُوا بِهِ ؛ فَاعْتَبَرَهُ اللَّهُ

، وَجَعَلَ لَهُمْ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ . < ١٤٠ > وَمِنْ الْعُمَدِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمُخَالَفَ يَرَى صِحَّةَ رِدَّتِهِ ، فَكَيْفَ يَصِحُّ اعْتِبَارُ رِدَّتِهِ وَلَا يُعْتَبَرُ إِسْلَامُهُ ، وَقَدْ احْتَجَّ جَمَاعَةٌ بِإِسْلَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَغِيرًا وَأَبَوَاهُ كَافِرَانِ .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى واصبر لحكم ربك فانك باعينا

\$ الجزء الرابع الآية الثانية قوله تعالى . { واصبر لحكم ربك فانك باعينا وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبر النجوم } . فيها ثلاث مسائل : المسألة الأولى : قوله : { حين تقوم } فيه أربعة أقوال : الأول : المعنى فيه حين تقوم من المجلس ليكفره . الثاني : حين تقوم من النوم ، ليكون مفتتحا به كلامه . الثالث : حين تقوم من نوم القائلة ، وهي الظهر . الرابع : التسبيح في الصلاة . المسألة الثانية : أما قول من قال : إن معناه حين تقوم من المجلس فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { من جلس مجلسا يكثر فيه لغطه ، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ، وأستغفرك ، وأنوب إليك إلا غفر الله له ما كان في مجلسه ذلك } . وهذا الحديث معلول . جاء مسلم بن الحجاج إلى محمد بن إسماعيل البخاري فقبل بين عينيهِ ، وقال : دعني أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين ، وطبيب الحديث في عله ، حدثك محمد بن سلام ، حدثنا مخلد بن يزيد ، أخبرنا ابن جريج ، حدثني موسى بن عتبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس فما علته ؟ قال

محمد بن إسماعيل : هذا حديث مليح ، ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد ، إلا أنه معلول . حدثنا محمد بن إسماعيل ، أنبأنا وهيب ، أنبأنا سهيل عن عون بن عبد الله ، قوله قال < ١٤١ > أنبأنا محمد بن إسماعيل هذا أولى ، فإنه لا يذكر لموسى بن عتبة سماع من سهيل . قال القاضي ابن العربي : أراد البخاري أن حديث عون بن عبد الله من قوله حملة سهيل على هذا الحديث حتى تغير حفظه بآخرة ؛ فهذه معانٍ لا يحسنها إلا العلماء بالحديث ، فأما أهل الفقه فهم عنها بمغزل . والحديث الصحيح في هذا المعنى ما روى ابن عمر قال : { كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد قبل أن يقوم مائة مرة : رب اغفر لي وثب علي } . وأما قوله حين يقوم يعني من الليل ففي ذلك روايات كثيرة : في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال : { من تعار من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، سبحان الله وبحمده ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة

إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ { وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ سُقُوطِ التَّهْلِيلِ . الثَّانِي وَرُويَ عَنْهُ { أَنَّهُ قَرَأَ الْعَشْرَ
الْخَوَاتِمَ

مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ { . وَرُويَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : { اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ ، وَأَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ ، فَإِنَّكَ
تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ { . وَأَمَّا نَوْمُ الْقَائِلَةِ فَلَيْسَ فِيهِ أَثَرٌ ، وَهُوَ يَلْحَقُ بِنَوْمِ اللَّيْلِ ،
وَيَدْخُلُ فِيهِ الصُّبْحُ لِنَوْمِ اللَّيْلِ ، وَالظُّهْرُ لِنَوْمِ الْقَائِلِ ، وَهُوَ أَصْلُ التَّسْبِيحِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ تَسْبِيحُ
الصَّلَاةِ فَهُوَ أَفْضَلُهُ ، وَالْأَثَرُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ، أَعْظَمُهَا مَا ثَبَتَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا
قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَيَضَعُهَا إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ
وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ وَيَقُولُ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ :
وَجَّهْتَ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؛ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي
وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ < ١٤٢ > لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ
أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي ، فَاعْفُ رَحْمَةً لِي
دُنُوبِي جَمِيعًا ، وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ

الدُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، لَا
يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، وَأَنَا بِكَ وَالْإِلَهَ
لَا مَنَجِي مِنْكَ ، وَلَا مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ { . وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ { قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ عَلَّمَنِي دُعَاءً
أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . فَقَالَ : قُلْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الدُّنُوبَ
إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفُ رَحْمَةً لِي مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ { .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : { شَكَوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي ، فَقَالَ : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ . قَالَتْ : فَطُفْتُ وَرَسُولُ
اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ { . وَفِيهِ عَنْ

جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ { : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ } . قَالَ الْقَاضِي : وَرَدَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ أُسَارَى بَدْرٍ وَهُوَ لَمْ يُسَلِّمْ بَعْدُ ، فَحَضَرَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ { : فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ ، فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ : { أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ } كَادَ يَنْخَلِعُ فُؤَادِي ، ثُمَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ بَعْدُ بِالْإِسْلَامِ } .

\$ مستوى ٢ سورة النجم

\$ مستوى ٣ سجدة النجم هل هي من عزائم القرآن

\$ الجزء الرابع < ١٤٣ > قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ إِنَّ سَجْدَةَ النَّجْمِ (هَلْ هِيَ مِنْ عَزَائِمِ الْقُرْآنِ) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ الْقُرْآنِ ، وَرَأَاهَا ابْنُ وَهْبٍ مِنْ عَزَائِمِهِ ، وَكَانَ مَالِكٌ يَسْجُدُهَا فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ . وَرَوَى مَالِكٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ بِالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ، فَسَجَدَ فِيهَا ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ أُخْرَى . وَرَوَى غَيْرُهُ أَنَّ السُّورَةَ الَّتِي وَصَلَهَا بِهَا " إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ زَلْزَالَهَا . " وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ النَّجْمَ ، فَسَجَدَ فِيهَا ، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ إِلَّا شَيْخًا كَبِيرًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ مِنْ تُرَابٍ ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ ، وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا } . قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا . وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا يَغْنِي فِي النَّجْمِ ، وَسَجَدَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَالْحُرُّ وَالْإِنْسُ } . الشَّيْخُ الَّذِي لَمْ يَسْجُدْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ ، قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ إِذَا قَرَأَهَا عَلَى النَّاسِ سَجَدَ ، فَإِذَا قَرَأَهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ رَكَعَ وَسَجَدَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَرَأَ " وَالنَّجْمَ " وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ تَكُونَ بَعْدَهَا قِرَاءَةً قَرَأَهَا وَسَجَدَ . وَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهَا رَكَعَ وَسَجَدَ ، وَلَمْ يَرَهَا [عَلِيٌّ] مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ . وَقَالَ أَبُو

حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : هِيَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ; وَهُوَ الصَّحِيحُ .

\$ مستوى ٢ سورة الرحمن فيها آية واحدة

\$ مستوى ٣ قوله تعالى هل جزاء الإحسان إلا الإحسان

\$ الجزء الرابع < ١٤٤ > سورة الرحمن [فيها آية واحدة] قوله تعالى : { هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ } . وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { أَنَّ جِبْرِيلَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْإِحْسَانِ ، فَقَالَ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ } . فَهَذَا إِحْسَانُ الْعَبْدِ . وَأَمَّا إِحْسَانُ اللَّهِ فَهُوَ دُخُولُ الْحُسْنَى وَهِيَ الْجَنَّةُ ، وَلِلْحُسْنَى دَرَجَاتٌ بَيَّنَّاها فِي كُتُبِ الْأُصُولِ ; وَهَذَا مِنْ

أَجَلَهَا قَدْرًا ، وَأَكْرَمَهَا أَمْرًا ، وَأَحْسَنَهَا ثَوَابًا ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ }
فَهَذَا تَفْسِيرُهُ .

\$ مستوى ٢ سُورَةُ الْوَاقِعَةِ فِيهَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ

\$ مستوى ٣ قَوْلُهُ تَعَالَى لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ

\$ الجزء الرابع > ١٤٥ < سُورَةُ الْوَاقِعَةِ [فِيهَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ] قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا يَمَسُّهُ إِلَّا
الْمُطَهَّرُونَ } . فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى [هَلْ] هَذِهِ الْآيَةُ مُبَيِّنَةٌ حَالَ الْقُرْآنِ فِي كُتُبِ اللَّهِ
أَمْ هِيَ مُبَيِّنَةٌ فِي كُتُبِنَا ؟ فَقِيلَ : هُوَ اللَّوْحُ الْمُحْفُوظُ . وَقِيلَ : هُوَ مَا بِيَدَيِ الْمَلَائِكَةِ ; فَهَذَا كِتَابُ
اللَّهِ . وَقِيلَ : هِيَ مَصَاحِفُنَا . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ : { لَا يَمَسُّهُ } فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ الْمَسُّ
بِالْجَارِحَةِ حَقِيقَةً . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ لَا يَجِدُ طَعْمَ نَفْعِهِ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ بِالْقُرْآنِ ; قَالَهُ الْفَرَاءُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ
قَوْلُهُ : { إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَهَّرُوا مِنَ الشَّرِّ وَالذُّنُوبِ . الثَّانِي : أَنَّهُ
أَرَادَ الْمُطَهَّرِينَ مِنَ الْحَدَثِ ، وَهُمْ الْمُكَلَّفُونَ مِنَ الْإِنْسَانِ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ هَلْ قَوْلُهُ : { لَا يَمَسُّهُ }
نَهْيٌ أَوْ نَهْيٌ ؟ فَقِيلَ : لَفْظُهُ لَفْظُ الْخَبَرِ ، وَمَعْنَاهُ النَّهْيُ . وَقِيلَ : هُوَ نَهْيٌ . وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ
يَقْرُؤُهَا : مَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ، لِتَحْقِيقِ النَّهْيِ . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ فِي تَنْقِيحِ الْأَقْوَالِ : أَمَا قَوْلُ مَنْ
قَالَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْكِتَابِ اللَّوْحُ الْمُحْفُوظُ فَهُوَ بَاطِلٌ ; لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَتَأَلَّهُ فِي وَفْتٍ ، وَلَا تَصِلُ إِلَيْهِ
بِحَالٍ ; فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ ذَلِكَ لَمَا كَانَ لِلِاسْتِثْنَاءِ فِيهِ مَحَلٌّ . > ١٤٦ < وَأَمَا مَنْ قَالَ : أَنَّهُ الَّذِي
بِيَدَيِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ

الصُّحُفِ فَإِنَّهُ قَوْلٌ مُحْتَمَلٌ ; وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ مَالِكٌ قَالَ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي قَوْلِهِ : { لَا يَمَسُّهُ إِلَّا
الْمُطَهَّرُونَ } أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْآيَةِ الَّتِي فِي { عَبَسَ وَتَوَلَّى } : { فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مُكْرَمَةٍ
مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِيَدَيِ سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ } يُرِيدُ أَنَّ الْمُطَهَّرِينَ هُمُ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ وَصِفُوا بِالطَّهَارَةِ فِي
سُورَةِ " عَبَسَ "

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمَسَّ صُحُفَ الْمُصْحَفِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ

\$ الجزء الرابع وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ أَمْرٌ بِالتَّوَضُّعِ [بِالْقُرْآنِ] إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمَسَّ صُحُفَهُ ، فَإِنَّهُمْ
اِخْتَلَفُوا ; فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ لَفْظَهُ لَفْظُ الْخَبَرِ وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فُسَادَ ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ ،
وَفِيمَا نَقَدَّمْ مِنْ كَلَامِنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ ، وَحَقَّقْنَا أَنَّهُ خَبَرٌ عَنِ الشَّرْعِ ، أَيْ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ

شَرْعًا ، فَإِنْ وُجِدَ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ الشَّرْعِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّ مَعْنَاهُ لَا يَجِدُ طَعْمَهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ مِنَ الذُّنُوبِ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ فَهُوَ صَحِيحٌ ، اخْتَارَهُ الْبُخَارِيُّ ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { ذَاقَ طَعْمَ الْإِسْلَامِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا } ؛ لَكِنَّهُ عُدُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ عَقْلٍ وَلَا دَلِيلٍ سَمِعَ . وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الَّذِي كَتَبَهُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُسَخَتْهُ { : مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ ، قِيلَ ذِي رُغَيْنٍ وَمَعَاظِرَ وَهَمْدَانَ : أَمَّا بَعْدُ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا } . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أُخْتِهِ وَزَوْجِهَا سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ، وَهُمَا يَقْرآنِ طَهَ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ الْهَيْئَةُ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ :

هَاتُوا الصَّحِيفَةَ . فَقَالَتْ لَهُ أُخْتُهِ : إِنَّهُ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (الْقُرْآنَ) فَقَامَ وَاعْتَثَلَ وَأَسْلَمَ . وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ يَزِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : < ١٤٧ > فَقَدْنَا الْوَحْيَ إِذْ وَلَّيْتُ عَنَّا وَوَدَعْنَا مِنَ اللَّهِ الْكَلَامَ سِوَى مَا قَدْ تَرَكْتَ لَنَا قَدِيمًا تَوَارَثَهُ الْقَرَاطِيسُ الْكَرَامُ وَأَرَادَ صُحُفَ الْقُرْآنِ الَّتِي كَانَتْ بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْلِيهَا عَلَى كَتَبَتِهِ . وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ . وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ . وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يَمَسُّهُ الْمُحَدِّثُ ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يَمَسُّ ظَاهِرَهُ وَحَوَاشِيَهُ وَمَا لَا مَكْتُوبَ فِيهِ . وَأَمَّا الْكِتَابُ فَلَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ . وَهَذَا إِنْ سَلَّمَ مِمَّا يَقْوَى الْحُجَّةُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ حَرِيمَ الْمَمْنُوعِ مَمْنُوعٌ ، وَفِيمَا كَتَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَقْوَى دَلِيلٍ عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٢ سورة الْحَدِيدِ فِيهَا أَرْبَعُ آيَاتٍ

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ

\$ الجزء الرابع < ١٤٨ > سُورَةُ الْحَدِيدِ [فِيهَا أَرْبَعُ آيَاتٍ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } . وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْأَمَدِ تَفْسِيرُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ ، وَحَقَّقْنَا أَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْآخِرُ بَعِينُهُ [يَعْنِي] لِأَنَّهُ وَاحِدٌ ، وَأَنَّ الظَّاهِرَ هُوَ الْبَاطِنُ ، وَأَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْبَاطِنُ ، وَأَنَّ الْآخِرَ هُوَ الظَّاهِرُ ؛ إِذْ هُوَ تَعَالَى وَاحِدٌ تَخْتَلِفُ أَوْصَافُهُ ، وَتَتَعَدَّدُ أَسْمَاؤُهُ ، وَهُوَ تَعَالَى وَاحِدٌ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : لَا يُحَدُّ وَلَا يُشَبَّهُ . قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : مَنْ قَرَأَ " يَدُ اللَّهِ " وَأَشَارَ إِلَى يَدِهِ ، وَقَرَأَ عَيْنُ اللَّهِ ، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْعُضْوِ مِنْهُ يُطْعَمُ تَغْطِيطًا عَلَيْهِ فِي تَقْدِيسِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَنْزِيهِهِ عَمَّا أَشَبَّهَ إِلَيْهِ ، وَشَبَّهَهُ بِنَفْسِهِ ، فَتُعَذَّمُ [نَفْسُهُ وَ] جَارِحَتُهُ الَّتِي شَبَّهَهَا

بِاللَّهِ ، وَهَذِهِ غَايَةٌ فِي التَّوْحِيدِ لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهَا مَالِكًا مُوحِّدٌ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ { : ذَكَرَ الدَّجَالُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ . وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ ، وَأَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الَّتِي مَنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ } . فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ هَذَا خَبَرٌ وَاحِدٌ ، لَا يُوجِبُ عِلْمًا . الثَّانِي أَنَّ هَذِهِ الْإِشَارَةَ فِي النَّفْيِ لَا

فِي الْإِتْبَاتِ ، وَفِي التَّقْدِيرِ لَا فِي التَّشْبِيهِ ، وَهَذَا نَفِيسٌ فَاعْرِفْهُ . .
\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
\$ الجزء الرابع الآية الثانية قوله تعالى : { وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلَ أُولَئِكَ أَكْثَرُ > ١٤٩ < دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : نَفَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ فَتْحِ مَكَّةَ وَبَيْنَ مَنْ أَنْفَقَ بَعْدَ ذَلِكَ ; لِأَنَّ حَاجَةَ النَّاسِ كَانَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ أَكْثَرَ ، لِضَعْفِ الْإِسْلَامِ ، وَفِعْلُ ذَلِكَ كَانَ عَلَى الْمُتَنَافِقِينَ أَشَقُّ ، وَالْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
\$ مستوى ٤ مسألة التفضيل بين الناس بالحكمة والحكم

\$ الجزء الرابع المسألة الثانية : رَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ أَهْلُ الْفَضْلِ وَالْعِزِّ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلَ أُولَئِكَ أَكْثَرُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى } وَقَدْ بَيَّنَّا نَحْنُ فِيمَا تَقَدَّمَ تَرْتِيبَ أَحْوَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنَازِلَهُمْ فِي التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ وَمَرَاتِبِ التَّابِعِينَ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : إِذَا ثَبَتَ انْتِفَاءُ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْخَلْقِ وَقَعَ التَّفْضِيلُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحِكْمَةِ وَالْحُكْمِ ; فَإِنَّ التَّقَدُّمَ وَالتَّأَخُّرَ يَكُونُ [فِي الدِّينِ وَيَكُونُ] فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا ، فَأَمَّا فِي أَحْكَامِ الدِّينِ فَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ ، وَأَعْظَمُ الْمَنَازِلِ مَرْتَبَةُ الصَّلَاةِ } . { وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْمَعْ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ . فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ } . الْحَدِيثُ . فَقَدَّمَ الْمُقَدَّمَ ، وَرَاعَى الْأَفْضَلَ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ : { يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ; فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِرَاءَةِ سَوَاءً

فَأَعْلَمَهُمُ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرَهُمْ سِنًا ، وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِيمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ { . < ١٥٠ > } وَفِي الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَأَخِيهِ فَأَذَّنَا وَأَقِيمَا وَلْيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا } . فَفَهَمَ مِنْهُ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ أَرَادَ كِبَرَ الْمَنْزِلَةِ ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ } . وَلَمْ يَعْنِ كِبَرَ السِّنِّ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ كِبَرَ الْمَنْزِلَةِ . وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ : وَإِنَّ لِلْسِّنِّ حَقًّا . وَرَأَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِالْمُرَاعَاةِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْعِلْمُ وَالسِّنُّ فِي خَيْرَيْنِ قُدِّمَ الْعِلْمُ وَأَمَّا أَحْكَامُ الدُّنْيَا فَهِيَ مُرْتَبَةٌ عَلَى أَحْكَامِ الدِّينِ ، فَمَنْ قُدِّمَ فِي الدِّينِ قُدِّمَ فِي الدُّنْيَا . وَفِي الْأَثَارِ : { لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقَرَ كِبِيرُنَا ، وَبِرَحْمِ صَغِيرِنَا ، وَيَعْتَرِفَ لِعَالَمِنَا } . وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ فِي الْأَفْرَادِ : { مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا قَبِيضَ اللَّهِ لَهُ عِنْدَ سِنِّهِ مَنْ يُكْرِمُهُ } . وَأَتَشَدَّنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ الْعُثْمَانِيُّ الشَّهِيدُ نَزِيلُ الْقُدْسِ لِابْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ السَّرْفُسْطِيِّ : يَا عَابِنَا لِلشُّيُوخِ مِنْ أَشْرٍ دَاخِلَهُ لِلصَّبَا وَمِنْ بَذَخٍ أَذْكَرُ إِذَا شِئْتَ أَنْ تَعْيِبَهُمْ جَدَّكَ وَادُّكُرْ أَبَاكَ يَا بْنَ أَخِي

وَأَعْلَمَ بِأَنَّ الشَّبَابَ مُنْسَلَخٌ عَنْكَ وَمَا وَرَزَهُ بِمُنْسَلَخٍ مَنْ لَا يُعِزُّ الشُّيُوخَ لَا بَلَغَتْ يَوْمًا بِهِ سِنُّهُ إِلَى الشَّيْخِ \$ مستوى ٣ الآية الثالثة قوله تعالى وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ \$ الجزء الرابع الآية الثالثة قوله تعالى : { وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالشُّهَدَاءُ } وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُمُ النَّبِيُّونَ . الثَّانِي : أَنَّهُمُ الْمُؤْمِنُونَ . < ١٥١ > الثَّلَاثُ أَنَّهُمُ الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ شَهِيدٌ ، أَمَّا الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَهُمْ شُهَدَاءُ عَلَى الْأُمَمِ ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَهُمْ شُهَدَاءُ عَلَى النَّاسِ [كَمَا قَالَ تَعَالَى : { لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ }] . وَأَمَّا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ شَهِيدٌ عَلَى الْكُلِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ عَلَى الْعُمُومِ فِي كُلِّ شَاهِدٍ . وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا ، وَلَهُ الْأَجْرُ إِذَا أَدَّى وَإِلَيْكُمْ إِذَا كَتَمَ } . وَنُورُهُمْ [قِيلَ] وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ هُوَ ظُهُورُ الْحَقِّ بِهِ

، وَقِيلَ نُورُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَالْكُلُّ صَالِحٌ لِلْقَوْلِ حَاصِلٌ لِلشَّاهِدِ بِالْحَقِّ . وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُمْ الَّذِينَ قَاتَلُوا لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا . وَهُمْ أَوْفَى دَرَجَةً وَأَعْلَى . وَالشُّهَدَاءُ قَدْ بَيَّنَّا عَدَدَهُمْ ، وَهُمْ الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . الْمَقْتُولُ دُونَ مَالِهِ [الْمَقْتُولُ دُونَ أَهْلِهِ] . الْمَطْعُونُ . الْغَرِقُ . الْحَرِيقُ . الْمَجْنُونُ . الْهَدِيمُ . ذَاتُ الْجَمْعِ . الْمَقْتُولُ ظُلْمًا . أَكْبَلُ السَّبْعِ . الْمَيِّتُ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ . مَنْ مَاتَ مِنْ بَطْنٍ فَهُوَ شَهِيدٌ . الْمَرِيضُ شَهِيدٌ . الْغَرِيبُ شَهِيدٌ . صَاحِبُ النَّظَرَةِ شَهِيدٌ . فَهَؤُلَاءِ سِتَّةٌ عَشَرَ شَهِيدًا . وَقَدْ بَيَّنَّاهُمْ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَالَ جَمَاعَةٌ : إِنَّ قَوْلَهُ { وَالشُّهَدَاءُ } مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { الصَّادِقُونَ } عَطْفُ الْمُفْرَدِ عَلَى الْمُفْرَدِ يَعْنِي أَنَّ الصَّادِقَ هُوَ الشَّهِيدُ ، وَالْكُلُّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ . وَقِيلَ : هُوَ عَطْفُ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ ، وَالشُّهَدَاءُ ابْتِدَاءُ كَلَامٍ وَالْكُلُّ مُحْتَمَلٌ ، وَأَظْهَرُهُ عَطْفُ الْمُفْرَدِ عَلَى الْمُفْرَدِ حَسَبَمَا بَيَّنَّا فِي الْمُلْحِظَةِ .

\$ مستوى ٣ الآية الرابعة قوله تعالى ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِرُسُلِنَا

\$ الجزء الرابع < ١٥٢ > الآية الرابعة قوله تعالى : { ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى الرَّهْبَانِيَّةُ : فَعَلَانِيَّةٌ مِنَ الرَّهْبِ كَالرَّحْمَانِيَّةِ ; وَقَدْ قُرِئَتْ بِضَمِّ الرَّاءِ وَهِيَ مِنَ الرَّهْبَانِ كَالرَّضْوَانِيَّةِ مِنَ الرُّضْوَانِ . [وَالرَّهْبُ هُوَ الْخَوْفُ ، كَفَى بِهِ عَنْ فِعْلِ التَّرَمِّ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ وَرَهْبًا مِنْ سَخَطِهِ] . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي تَفْسِيرِهَا : وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ أَنَّهَا رَفُضُ النِّسَاءِ ، وَقَدْ نُسِخَ ذَلِكَ فِي دِينِنَا ، كَمَا تَقَدَّمَ . الثَّانِي : اتِّخَاذُ الصَّوَامِ لِلْعَزَلَةِ ; وَذَلِكَ مَذْذُوبٌ إِلَيْهِ عِنْدَ فَسَادِ الزَّمَانِ . الثَّلَاثُ : سِيَاحَتُهُمْ ، وَهِيَ نَحْوُ مِنْهُ . الرَّابِعُ رَوَى الْكُوفِيُّونَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ { : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تَدْرِي أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : أَعْلَمُ النَّاسِ أَبْصَرُهُمْ بِالْحَقِّ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ مُقَصِّرًا فِي الْعَمَلِ ، وَإِنْ كَانَ يَرْحَفُ عَلَى اسْتِهِ { . وَافْتَرَقَ مَنْ [كَانَ] قَبْلَنَا عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، نَجَا مِنْهَا ثَلَاثٌ ، وَهَلَكَ

سَائِرُهَا : فِرْقَةٌ آزَتْ الْمُلُوكَ ، وَقَاتَلَتْهُمْ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَدِينِ عِيسَى حَتَّى قُتِلُوا ، وَفِرْقَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ طَاقَةٌ بِمُوَازَاةِ الْمُلُوكِ أَقَامُوا بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى دِينِ اللَّهِ وَدِينِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ، فَأَخَذَتْهُمْ الْمُلُوكُ وَقَتَلَتْهُمْ وَقَطَعَتْهُمْ بِالْمَنَاشِيرِ ، وَفِرْقَةٌ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ طَاقَةٌ بِمُوَازَاةِ الْمُلُوكِ ، وَلَا بِأَنْ يُقِيمُوا بَيْنَ ظَهْرَانِي < ١٥٣ > قَوْمِهِمْ ، فَيَدْعُوهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ [وَدِينِهِ] وَدِينِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ، فَسَاحُوا فِي الْجِبَالِ ، وَتَرَهَّبُوا فِيهَا ، وَهِيَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا : { وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ } . الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، وَاسْمُهُ صَدِيُّ بْنُ عَجَلَانَ ، وَأَنَّهُ قَالَ : أَحَدَثْتُمْ قِيَامَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ ، إِنَّمَا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ; فَدُومُوا عَلَى الْقِيَامِ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ ، وَلَا تَتْرَكُوهُ ; فَإِنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ابْتَدَعُوا بِدْعًا لَمْ يَكْتُبَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، ابْتَغَوْا بِهَا رِضْوَانَ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ،

فَعَاتِبَهُمُ اللَّهُ بِتَرْكِهَا ، فَقَالَ : { وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا } يَعْنِي تَرَكُوا ذَلِكَ فَعُوقِبُوا عَلَيْهَا . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ

تَعَالَى : { مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ } مِنْ وَصْفِ الرَّهْبَانِيَّةِ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ } مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { ابْتَدَعُوهَا } . وَقَدْ زَاغَ قَوْمٌ عَنْ مَنْهَجِ الصَّوَابِ فَظَنُّوا أَنَّهَا رَهْبَانِيَّةٌ كُتِبَتْ عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ انْتَرَمَوْهَا ، وَلَيْسَ يَخْرُجُ هَذَا مِنْ قِبَلِ مَضْمُونِ الْكَلَامِ ، وَلَا يُعْطِيهِ أُسْلُوبُهُ وَلَا مَعْنَاهُ ، وَلَا يُكْتَبُ عَلَى أَحَدٍ شَيْءٌ إِلَّا بِشَرْعٍ أَوْ نَذْرٍ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْمِلَلِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٢ سورة الْمُجَادَلَةِ فِيهَا سِتُّ آيَاتٍ

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قَوْلُهُ تَعَالَى قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ

\$ الجزء الرابع < ١٥٤ > سورة الْمُجَادَلَةِ [فِيهَا سِتُّ آيَاتٍ] الآية الأولى قَوْلُهُ تَعَالَى : { قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّنْ نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهُاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } فِيهَا تِسْعٌ وَعِشْرُونَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الأولى : قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي سَمَاعِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمَوْجُودَاتِ كُلِّهَا قَوْلًا أَوْ غَيْرَهُ ، لَا يَخْتَصُّ بِسَمَاعِ الْأَصْوَاتِ ، بَلْ كُلُّ مَوْجُودٍ يَسْمَعُهُ وَيَرَاهُ وَيَعْلَمُهُ ، وَيَعْلَمُ الْمَعْدُومَ بِإِدْعَاءِ بَيَانٍ فِي كِتَابِ الْمُشْكِلِينَ وَالْأُصُولِ ، وَكَذَلِكَ أَوْضَحْنَا أَنَّهُ يَجُوزُ تَعَلُّقُ سَمْعِنَا بِكُلِّ مَوْجُودٍ ، وَكَذَلِكَ رُؤْيَيْنَا ، وَلَكِنَّ الْبَارِي تَعَالَى أَجْرَى الْعَادَةِ بِتَعَلُّقِ رُؤْيَيْنَا بِالْأَلْوَانِ ، وَسَمْعِنَا بِالْأَصْوَاتِ ؛ وَلِلَّهِ الْحِكْمَةُ فِيمَا خَصَّ وَالْقُدْرَةُ فِيمَا عَمَّ .

\$ مستوى ٤ مسألة اسم الْمُجَادِلَةِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا } : وَكَذَلِكَ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْمُجَادِلَةِ وَحَقِيقَتُهَا وَجَوَازُهَا فِي طَلَبِ قَصْدِ الْحَقِّ وَإِظْهَارِهِ ، وَأَمْرِ اللَّهِ بِهَا ، وَنَسْخِهِ وَتَخْصِصِهِ لَهَا وَتَغْيِيمِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فِي تَعْيِينِ هَذِهِ الْمُجَادِلَةِ (فِي قَوْلِهِ تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا) : وَفِيهِ رَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ : قِيلَ هِيَ خَوْلَةُ امْرَأَةِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ . وَقِيلَ هِيَ خَوْلَةُ بِنْتِ دُلَيْجٍ . وَقِيلَ : بِنْتُ الصَّامِتِ . وَأُمُّهَا مُعَادَةُ ؛ كَانَتْ أُمَةً لِابْنِ أَبِي . وَفِيهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ { الْآيَةُ .

وَقِيلَ : خَوْلَةُ بِنْتُ نَعْلَبَةَ ، وَهِيَ أَشْبَهُهَا ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتُ نَعْلَبَةَ جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

> ١٥٥ < وَهِيَ عَجُوزَةٌ كَبِيرَةٌ ، وَالنَّاسُ مَعَهُ ، وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ قَالَ : فَجَنَحَ إِلَيْهَا ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِهَا ، وَتَنَحَّى النَّاسُ عَنْهَا ، فَنَاجَاهَا طَوِيلًا ، ثُمَّ انْطَلَقَتْ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، حَبَسْتَ رِجَالَاتِ فُرَيْشٍ عَلَى هَذِهِ الْعَجُوزِ . قَالَ : أَتَدْرُونَ مَنْ هِيَ ؟ هَذِهِ خَوْلَةُ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ ، سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَهَا مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ ؛ فَوَاللَّهِ لَوْ قَامَتْ هَكَذَا إِلَى اللَّيْلِ لَقُمْتُ مَعَهَا إِلَى أَنْ تَحْضُرَ صَلَاةٌ ، وَأَنْطَلِقَ لِأَصْلِي ثُمَّ أَرْجِعَ إِلَيْهَا . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : تَبَارَكَ الَّذِي وَسَّعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ ، إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ ، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ ، وَهِيَ تَقُولُ : يَا رَسُولَ

اللَّهِ . وَفِي تَرْاجِمِ الْبُخَارِيِّ ، وَعَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ؛ { قُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسَّعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ } . وَنَصَّهُ عَلَى الْإِخْتِصَارِ مَا رَوَى أَنَّهُ { لَمَّا ظَاهَرَ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ مِنْ امْرَأَتِهِ خَوْلَةُ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ لَهُ : وَاللَّهِ مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ أَثِمْتَ فِي شَأْنِي ، لَبِسْتَ جِدَّتِي ، وَأَفْنَيْتَ شَبَابِي ، وَأَكَلْتَ مَالِي ، حَتَّى إِذَا كَبُرْتُ سِنِّي ، وَرَقَّ عَظْمِي ، وَاحْتَجَبَ إِلَيْكَ فَارْفَتْنِي . قَالَ : مَا أَكْرَهَنِي لِذَلِكَ ، أَذْهَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْظِرِي هَلْ تَجِدِينَ عِنْدَهُ شَيْئًا فِي أَمْرِكَ ؟ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَلَمْ تَبْرَحْ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ : { قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا } فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُعْتِقْ رَقَبَةً . قَالَ : لَا أَجِدُ ذَلِكَ . قَالَ : صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ؛ أَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ . قَالَ : أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا . قَالَ : لَا أَجِدُ . فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعِيرًا ، وَقَالَ : خُذْ هَذَا فَأَطْعِمْهُ { . وَرَوَى أَيْضًا { أَنَّ سَعِيدًا أَتَى أَبَا سَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ أَحَدَ بَنِي بَيَاضَةَ ، كَانَ رَجُلًا مِيطًا فَلَمَّا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ جَعَلَ امْرَأَتُهُ عَلَيْهِ كَأَمِّهِ ، فَرَأَاهَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي بَرِيقِ الْقَمَرِ

، وَرَأَى بَرِيقَ خُلْخَالِهَا وَسَاقِهَا فَأَعْجَبْنَاهُ فَأَتَاهَا ، وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ > ١٥٦ < فَقَالَ لَهُ : أَتَيْتَ بِهِذَا يَا أَبَا سَلَمَةَ ثَلَاثًا ؟ فَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً . قَالَ : مَا أَمْلِكُ غَيْرَ رَقَبَتِي هَذِهِ . فَأَمَرَهُ بِالْإِطْعَامِ . قَالَ : إِنَّمَا هِيَ وَجَبَةٌ . قَالَ : صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . قَالَ : مَا مِنْ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ النَّاسُ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ . قَالَ : فَأَتَى النَّاسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِنَاعٍ فِيهِ تَمْرٌ . فَقَالَ لَهُ : خُذْ هَذَا ، فَتَصَدَّقْ بِهِ وَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ { . [وَقِيلَ هَذَا صَخْرُ بْنُ] سَلَمَةَ بْنُ صَخْرٍ بْنُ سُلَيْمَانَ الَّذِي أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَجَنَّ يَوْمَ أُحُدٍ . وَقَالَ : وَجْهِي أَحَقُّ بِالْكَلَمِ مِنْ وَجْهِكَ ، وَارْتُثَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْقَتْلَى ، وَبِهِ رَمَقٌ ، وَقَدْ كُلِمَ كُلُّوْمًا كَثِيرَةً ، فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّوْمُهُ ، وَاسْتَشْفَى لَهُ فَبَرَى ، وَفِيهِ نَزَلَتْ آيَةُ الظَّهَارِ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ } : رُوِيَ { أَنَّ حَوْلَةَ بِنْتَ دُلَيْجٍ ظَاهَرَ مِنْهَا زَوْجُهَا ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ كَذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ حَرُمْتَ عَلَيْهِ ، فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَتْ : إِلَى اللَّهِ أَشْكُو حَاجَتِي إِلَيْهِ . ثُمَّ عَادَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَرُمْتَ عَلَيْهِ . فَقَالَتْ : إِلَى اللَّهِ أَشْكُو حَاجَتِي إِلَيْهِ ، وَعَائِشَةُ تَغْسِلُ شِقَّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ ، وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، فَذَهَبَتْ أَنْ تُعِيدَ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، أَسْكُتِي ، فَإِنَّهُ نَزَلَ الْوَحْيُ . فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزَوْجِهَا : أَعْنِقْ رَقَبَةً . قَالَ : لَا أَجِدُ . قَالَ : صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . قَالَ : إِنْ لَمْ أَكُلْ فِي الْيَوْمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ خِفْتُ أَنْ يَعْشُوَ بَصْرِي . قَالَ : فَأَطْعِمِ سِتْنِينَ مِسْكِينًا . قَالَ : فَأَعْنِي ، فَأَعَانَهُ بِشَيْءٍ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ شَبَهَ جُمْلَةً أَهْلِهِ بِظَهْرِ أُمِّهِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ } حَقِيقَتُهُ تَشْبِيهُ ظَهْرِ [بِظَهْرِ ، وَالْمُوجِبُ لِلْحُكْمِ مِنْهُ تَشْبِيهُ ظَهْرِ] مُحَلَّلٍ بِظَهْرِ مُحَرَّمٍ ، وَيَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ ، أُصُولُهَا سَبْعَةٌ : > ١٥٧ < الْفَرْعُ الْأَوَّلُ : إِذَا شَبَهَ جُمْلَةً أَهْلَهُ بِظَهْرِ أُمِّهِ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي . الْفَرْعُ الثَّانِي : إِذَا شَبَهَ جُمْلَةً أَهْلَهُ بِعُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ أُمِّهِ كَانَ ظِهَارًا ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ : إِنْ شَبَّهَهَا بِعُضْوٍ يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ ظِهَارًا ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِمْتَاعِ لَا يَحِلُّ لَهُ ، وَفِيهِ رَفْعُ التَّشْبِيهِ ، وَإِيَّاهُ قَصَدَ الْمُظَاهِرُ ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ : إِنَّهُ لَا يَكُونُ ظِهَارًا إِلَّا فِي الظَّهْرِ وَخَدِهِ ؛ وَهَذَا فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهَا مُحَرَّمٌ ، فَكَانَ التَّشْبِيهُ بِهِ ظِهَارًا كَالظَّهْرِ ، وَلِأَنَّ الْمُظَاهِرَ إِنَّمَا يَقْصِدُ تَشْبِيهُ الْمُحَلَّلِ بِالْمُحَرَّمِ ؛ فَلَزِمَ عَلَى الْمَعْنَى .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ شَبَهَ عُضْوًا مِنْ امْرَأَتِهِ بِظَهْرِ أُمِّهِ

\$ الجزء الرابع الْفَرْعُ الثَّلَاثُ إِذَا شَبَهَ عُضْوًا مِنْ امْرَأَتِهِ بِظَهْرِ أُمِّهِ : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : لَا يَكُونُ ظِهَارًا ، وَهَذَا ضَعِيفٌ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ قَدْ وَافَقَنَا عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ إِضَافَةُ الطَّلَاقِ إِلَيْهِ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ؛ فَصَحَّ إِضَافَةُ الظَّهَارِ إِلَيْهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

\$ مستوى ٤ :مَسْأَلَةٌ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي أَوْ مِثْلُ أُمِّي

\$ الجزء الرابع الْفَرْعُ الرَّابِعُ إِذَا قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي ، أَوْ مِثْلُ أُمِّي ، فَإِنْ نَوَى ظِهَارًا كَانَ ظِهَارًا ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا كَانَ طَلَاقًا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةً كَانَ ظِهَارًا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ . وَدَلِيلُنَا أَنَّهُ أَطْلَقَ تَشْبِيهَ امْرَأَتِهِ بِأُمِّهِ ، فَكَانَ ظِهَارًا ؛ أَصْلُهُ إِذَا ذَكَرَ الظَّهْرَ ، وَهَذَا قَوِيٌّ ؛ إِذْ مَعْنَى اللَّفْظِ فِيهِ مَوْجُودٌ ، وَاللَّفْظُ بِمَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَلْزَمْ حُكْمُ الظَّهْرِ لِلْفِظِهِ ، وَإِنَّمَا لَزِمَ لِمَعْنَاهُ وَهُوَ التَّحْرِيمُ .

\$ مستوى ٤ :مَسْأَلَةٌ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرٍ أُمِّي

\$ الجزء الرابع الْفَرْعُ الْخَامِسُ إِذَا قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرٍ أُمِّي كَانَ ظِهَارًا ؛ وَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : أَنْتِ حَرَامٌ يَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ بِالطَّلَاقِ وَهِيَ مُطْلَقَةٌ ، وَيَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ بِالظَّهَارِ ، فَلَمَّا صَرَحَ بِهِ كَانَ تَفْسِيرًا لِأَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ فَقَضَى بِهِ فِيهِ .

\$ مستوى ٤ :مَسْأَلَةٌ شَبَّهَ امْرَأَتَهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ

\$ الجزء الرابع الْفَرْعُ السَّادِسُ إِنْ شَبَّهَ امْرَأَتَهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ فَإِنْ ذَكَرَ الظَّهْرَ كَانَ ظِهَارًا حَمَلًا عَلَى الْأَوَّلِ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الظَّهْرَ فَاخْتَلَفَ فِيهِ عُلَمَاؤُنَا ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَكُونُ ظِهَارًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَكُونُ طَلَاقًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَكُونُ شَيْئًا ؛ وَهَذَا فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَ مُحَلَّلًا مِنَ الْمَرْأَةِ > ١٥٨ < بِمَحْرَمٍ ، فَكَانَ مُقَيَّدًا بِحُكْمِهِ كَالظَّهْرِ . وَالْأَسْمَاءُ بِمَعَانِيهَا عِنْدَنَا ، وَعِنْدَهُمْ بِاللِّفَاطِهَا ، وَهَذَا نَقَضٌ لِلْأَصْلِ مِنْهُمْ .

\$ مستوى ٤ :مَسْأَلَةٌ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرٍ أُخْتِي

\$ الجزء الرابع الْفَرْعُ السَّابِعُ إِذَا قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرٍ أُخْتِي كَانَ مُظَاهِرًا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَكُونُ لَهُ حُكْمٌ ، وَهَذِهِ أَشْكَلُ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا . وَدَلِيلُنَا أَنَّهُ شَبَّهَ امْرَأَتَهُ بِظَهْرِ مُحْرَمٍ عَلَيْهِ مُؤَبَّدٌ كَالْأُمِّ .

\$ مستوى ٤ :مَسْأَلَةٌ أَنْكِحَةَ الْكُفَّارِ فَاسِدَةٌ مُسْتَحِقَّةُ الْفَسْخِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ : { مِنْكُمْ } . يَعْنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَذَلِكَ يَقْتَضِي خُرُوجَ الذَّمِّ مِنَ الْخِطَابِ . فَإِنْ قِيلَ : هَذَا اسْتِدْلَالٌ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ . قُلْنَا : هُوَ اسْتِدْلَالٌ بِالِاشْتِقَاقِ . وَالْمَعْنَى فَإِنْ أَنْكِحَةَ الْكُفَّارِ فَاسِدَةٌ مُسْتَحِقَّةُ الْفَسْخِ ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمُ طَلَاقٍ وَلَا ظِهَارٍ ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ : { وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ } . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَصِحُّ ظِهَارُ الذَّمِّيِّ ؛ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافِ عُظْمَى . وَقَدْ مَدَدْنَا إِطْنَابَ الْقَوْلِ فِيهَا فِي مَسْأَلَةِ الْخِلَافِ . وَلُبَابُهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ عِنْدَنَا ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِغَيْرِ خِلَافٍ ؛ وَإِذَا خُوطِبُوا فَإِنْ أَنْكِحَتْهُمْ فَاسِدَةٌ لِإِخْلَالِهِمْ

بشروطها من ولي وأهل وصداق ووصف صداق ، فقد يعقدون بغير صداق ، ويعقدون [بغير مال كحمر أو خنزير ، ويعقدون في العدة ويعقدون] نكاح المحرمات ، وإذا خلت الأنكحة عن شروط الصحة فهي فاسدة ، ولا يظهر في النكاح الفاسد بحال .

\$ مستوى ٤ مسألةظهار العبد

\$ الجزء الرابع المسألة السابعة وهذا الدليل بعينه يقتضي صحةظهار العبد خلافا لمن منعه ، لأنه من جملة المسلمين ؛ وأحكام النكاح في حقه ثابتة ، وإن تعدر عليه العتق والإطعام فإنه قادر على الصيام .

\$ مستوى ٤ مسألة هل على النساء تطاهر

\$ الجزء الرابع < ١٥٩ > المسألة الثامنة قال مالك : ليس على النساء تطاهر ، إنما قال الله تعالى : { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ } وَلَمْ يَقُلْ : وَاللَّاتِي يُظَاهِرْنَ مِنْكُمْ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ ، وإنما الظاهر على الرجال . قال القاضي : هكذا روي عن ابن القاسم ، وسالم ، ويحيى بن سعيد ، وربيعه ، وأبي الزناد ؛ وهو صحيح معنى ؛ لأن الحل والعقد والنخل والتحرير في النكاح بيد الرجال ، ليس بيد المرأة منه شيء . وهذا إجماع .

\$ مستوى ٤ مسألة الظاهر في كل أمة يصح وطؤها

\$ الجزء الرابع المسألة التاسعة يلزم الظاهر في كل أمة يصح وطؤها . وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يلزم ، وهي مسألة عسيرة جدا علينا ؛ لأن مالكا يقول : إذا قال لامته : أنت علي حرام لم يلزم ، فكيف يبطل صريح التحريم ، ويصح كنايةه ، ولكن تدخل الأمة في عموم : { من نسائهم } ؛ لأنه أراد به من محلاتكم . والمعنى فيه أنه لفظ يتعلق بالبضع دون رفع العقد فيصح في الأمة ، أصله الحلف بالله .

\$ مستوى ٤ مسألة المظاهر الذي به لم تنتظم في بعض الأوقات

\$ الجزء الرابع المسألة العاشرة من به لم ، وانتظمت له في بعض الأوقات الكل إذا ظاهر لزم ظاهره ، لما روي في الحديث { أن حولة بنت ثعلبة وكان زوجها أوس بن الصامت وكان به لم فدخله بعض لمة ، فظاهر من امرأته } .

\$ مستوى ٤ مسألة غضب فظاهر من امرأته أو طلق

\$ الجزء الرابع المسألة الحادية عشرة من غضب فظاهر من امرأته أو طلق لم يسقط غضبه حكمه . وفي بعض طرق هذا الحديث قال يوسف بن عبد الله بن سلام : حدثتني حولة امرأة أوس بن

الصَّامِتِ قَالَتْ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى نَادِي قَوْمِهِ .
فَقَوْلُهَا : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ دَلِيلٌ عَلَى مُنَارَعَةٍ أخرجتهُ ، فظَاهَرَ مِنْهَا . وَالْغَضَبُ لَعْوٌ لَا يَرْفَعُ
حُكْمًا ، وَلَا يُغَيِّرُ شَرْعًا . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ السُّكْرَانِ هَلْ يُلْزَمُهُ حُكْمُ الظَّهَارِ وَالطَّلَاقِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ وَكَذَلِكَ السُّكْرَانُ يُلْزَمُهُ حُكْمُ الظَّهَارِ وَالطَّلَاقِ فِي حَالِ سُكْرِهِ إِذَا
عَقَلَ قَوْلُهُ ، وَنَظَّمَ كَلَامَهُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ فِي الظَّهَارِ بِالْفِرَاقِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ فِيمَا أوردناه مِنْ هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ < ١٦٠ > حَكَمَ فِي الظَّهَارِ بِالْفِرَاقِ ، وَهُوَ الْحُكْمُ بِالتَّحْرِيمِ بِالطَّلَاقِ ، حَتَّى نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ
بِالْكَفَّارَةِ . وَهَذَا نَسَخٌ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ ، فِي حَقِّ شَخْصٍ وَاحِدٍ ، فِي زَمَانَيْنِ ؛ وَذَلِكَ جَائِزٌ عَقْلًا ، وَاقِعٌ
شَرْعًا . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ النَّسَخِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ هَلْ الظَّهَارُ يُحْرِمُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْإِسْتِمْتَاعِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ الظَّهَارُ يُحْرِمُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْإِسْتِمْتَاعِ ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ
قَوْلَيْهِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : " أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي " يَقْتَضِي تَحْرِيمَ كُلِّ اسْتِمْتَاعٍ بِلَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ ، وَإِنَّمَا حُرِّمَ
الْوُطْءُ بِالتَّشْبِيهِ بِالْمَحْرَمَةِ ، وَهَذَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَ كُلِّ الْإِسْتِمْتَاعِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ ظَاهَرَ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ بِشَرْطِ الزَّوْاجِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا ظَاهَرَ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ بِشَرْطِ الزَّوْاجِ لَمْ يَكُنْ
ظَاهَرًا ، وَعِنْدَنَا يَكُونُ ظَاهَرًا ، كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا كَذَلِكَ لِلزَّيْمَةِ الطَّلَاقُ [إِذَا زَوَّجَهَا] لِأَنَّهَا مِنْ نِسَائِهِ حِينَ
شَرَطَ نِكَاحَهَا . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَفِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُلْزَمُهُ أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ ؛ وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْجَمْعِ إِنَّمَا
وَقَعَ فِي عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّمَا الْمُعْوَلُ عَلَى الْمَعْنَى ، وَهُوَ أَنَّهُ لَفْظٌ يَتَعَلَّقُ بِالْفَرْجِ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ لَوَجْهِهِ
، فَكَانَتْ وَاحِدَةً . وَإِنْ عُلِّقَ بِعَدَدٍ ، أَصْلُهُ الْإِيلَاءُ ، وَمَا أَقْرَبُ مَا بَيْنَهُمَا ، وَقَدْ حَقَّقْنَاهُ فِي الْإِنْصَافِ ،
وَبَيَّنَّا أَنَّ الْمُوجِبَ لَا يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْمَحَلِّ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ وَهُوَ فِي حَالِ الْحَيْضِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا } [فَمَسَّاهُ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا] ، ثُمَّ رَتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمَهُ [مِنَ الْكُفَّارَةِ وَالنَّحْرِيمِ] ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الْمُحَرَّمَ وَهُوَ فِي حَالِ الْحَيْضِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمُهُ [إِذَا وَقَعَ .
\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ : { ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا } : وَهُوَ حَرْفٌ مُشْكِلٌ ؛ وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مُلْجَأَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ إِلَى مَعْرِفَةِ غَوَامِضِ النُّحَوِيِّينَ . وَمَحْصُولُ الْأَقْوَالِ سَبْعَةٌ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ الْعَزْمُ عَلَى الْوُطْءِ ؛ وَهُوَ مَشْهُورٌ قَوْلُ الْعِرَاقِيِّينَ . < ١٦١ > الثَّانِي : أَنَّهُ الْعَزْمُ عَلَى الْإِمْسَاكِ . الثَّالِثُ : الْعَزْمُ عَلَيْهِمَا ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي مَوْطِئِهِ . الرَّابِعُ : أَنَّهُ الْوُطْءُ نَفْسُهُ . الْخَامِسُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ أَنْ يُمَسِكَهَا زَوْجَةً بَعْدَ الظَّهَارِ مَعَ الْفُدْرَةِ عَلَى الطَّلَاقِ . السَّادِسُ : أَنَّهُ لَا يَسْتَبِيحُ وَطْأَهَا إِلَّا بِكُفَّارَةٍ . السَّابِعُ : هُوَ تَكْرِيرُ الظَّهَارِ بِلَفْظِهِ ، وَيُسْنَدُ إِلَى بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ . فَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ الْعَوْدُ إِلَى لَفْظِ الظَّهَارِ فَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ بُكَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَهَالَةِ دَاوُدَ وَأَشْيَاعِهِ . وَقَدْ رَوَيْتَ قِصَصَ الْمُتَطَاهِرِينَ ، وَلَيْسَ فِي ذِكْرِ الْكُفَّارَةِ عَلَيْهِمْ ذِكْرٌ لِعَوْدِ الْقَوْلِ مِنْهُمْ . وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَعْنَى يُنْقَضُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَهُ بِأَنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ ، فَكَيْفَ يُقَالُ لَهُ إِذَا أَعَدْتَ الْقَوْلَ الْمُحَرَّمَ وَالسَّبَبَ الْمُحْظَرَّ وَجَبَتْ عَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ ، وَهَذَا لَا يُعْقَلُ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ كُلَّ سَبَبٍ يُوجِبُ الْكُفَّارَةَ لَا تُشْتَرِطُ فِيهِ الْإِعَادَةُ مِنْ قَتْلِ وَوُطْءٍ فِي صَوْمٍ وَنَحْوِهِ . وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِأَنَّهُ

تَرَكَ الطَّلَاقَ مَعَ الْفُدْرَةِ عَلَيْهِ فَيَنْقُضُهُ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ أَمَهَاتٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ قَالَ { ثُمَّ } وَهَذَا بِظَاهِرِهِ يَفْتَضِي التَّرَاجِي . الثَّانِي : أَنَّ قَوْلَهُ { ثُمَّ يَعُودُونَ } يَقْتَضِي وَجُودَ فِعْلٍ مِنْ جِهَتِهِ ، وَمُرُورَ الزَّمَانِ لَيْسَ بِفِعْلٍ مِنْهُ . الثَّالِثُ : أَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ لَا يُبَاقِي الْبَقَاءَ عَلَى الْمَلِكِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ حُكْمُ الظَّهَارِ كَالْإِيلَاءِ . فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا رَأَاهَا كَالْأُمِّ لَمْ يُمَسِكْهَا ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ إِمْسَاكُ الْأُمِّ بِالنِّكَاحِ . وَهَذَا عُمْدَةٌ أَهْلِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ . قُلْنَا : إِذَا عَزَمَ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ ، وَرَأَاهَا خِلَافَ الْأُمِّ كَفَّرَ ، وَعَادَ إِلَى أَهْلِهِ . >
< ١٦٢ > وَتَحْقِيقُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْعَزْمَ قَوْلٌ نَفْسِيٌّ ، وَهَذَا رَجُلٌ قَالَ قَوْلًا يَقْتَضِي التَّحْلِيلَ ، وَهُوَ النِّكَاحُ ، وَقَالَ قَوْلًا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَهُوَ الظَّهَارُ ، ثُمَّ عَادَ لِمَا قَالَ ، وَهُوَ قَوْلُ التَّحْلِيلِ ؛ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ ابْتِدَاءٌ عَقْدٍ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ بَاقٍ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ قَوْلٌ عَزَمَ يُخَالِفُ مَا اعْتَقَدَهُ ، وَقَالَهُ فِي نَفْسِهِ مِنْ الظَّهَارِ الَّذِي أَخْبَرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : أَنتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي . وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَفَّرَ ، وَعَادَ إِلَى أَهْلِهِ لِقَوْلِهِ :

{ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا } ، وَهَذَا تَفْسِيرٌ بِالْعَمَلِ فِي قَوْلِهِ . فَإِنْ قِيلَ : الْعَزْمُ عَلَى الْفِعْلِ مُحَرَّمٌ ، فَلَا أَثَرَ لَهُ فِي مُوَافَقَةِ الْمُحَرَّمِ . قُلْنَا : هَذَا لَا مَعْنَى لَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعَزِمُ عَلَى مَا يَجُوزُ لَهُ بِمُحَلِّ ، وَهُوَ الْكَفَّارَةُ .

\$ مستوى ٤ مسألة وَطِئَ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ عَشْرَةَ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ حَتَّى يُكْفَرَ ، فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ لَمْ تَتَعَدَّدْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ . قُلْنَا : أَمَّا الْكَفَّارَةُ الْوَاحِدَةُ فَقَرَأْنِيَّةٌ سُنِّيَّةٌ . وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَقَوْلٌ بِغَيْرِ دَلِيلٍ . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الْإِنْصَافِ ، عَلَى أَنَّ جَمَاعَةً رَوَوْا مِنْهُمْ النَّسَائِيَّ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ . قَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، قَالَ : رَأَيْتُ خُلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ . فَقَالَ : لَا تَقْرُبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ } .

\$ مستوى ٤ مسألة طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بَعْدَ الظَّهَارِ ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الْمُوقِفَةُ عِشْرِينَ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بَعْدَ الظَّهَارِ ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ لَمْ يَطَأَ حَتَّى يُكْفَرَ ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ، وَبَنَاهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ الْعَوْدِ . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ .

\$ مستوى ٤ مسألة ظَاهَرَ مُوقَفًا بِرَمَانٍ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ إِذَا ظَاهَرَ مُوقَفًا بِرَمَانٍ . قَالَ مَالِكٌ : يَلْزِمُهُ مُؤَبَّدًا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَلْعَوُ ; وَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الظَّهَارِ عُمُومٌ فِي الْمُوقَفِ وَالْمُؤَبَّدِ . وَإِذَا وَقَعَ النَّحْرُ بِالظَّهَارِ لَمْ يَرْفَعُهُ مُرُورُ الرَّمَانِ ، وَإِنَّمَا تَرْفَعُهُ الْكَفَّارَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ رَافِعَةً لَهُ . وَقَدْ وَافَقْنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَ رَمَانًا مُوقَفًا لَزِمَهُ الطَّلَاقُ عَامًّا ، وَلَا انفِصَالُ لَهُ عَنْهُ .

\$ مستوى ٤ مسألة شُرُوطُ عِنَقِ الرِّقَبَةِ الظَّهَارِ

\$ الجزء الرابع < ١٦٣ > الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذِكْرِ الرِّقَبَةِ ، وَأَنَّهَا السَّلِيمَةُ مِنَ الْعُيُوبِ ، وَفِي أَنَّهَا الْمُؤَمَّنَةُ لَيْسَتْ الْكَافِرَةُ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ وَأَنَّهَا مَنْ لَا شَائِبَةَ لِلْحُرِّيَّةِ فِيهَا ، كَالْمُكَاتَبَةِ وَأُمِّ الْوَلَدِ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي الْجَمِيعِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ وَقَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ لَا تُجْزَى ، فَالْمُكَاتَبَةُ مِثْلُهَا ؛ لِأَنَّ [عَقْدَ] الْحُرِّيَّةِ قَدْ ثَبَتَ لَهَا ، وَهِيَ مِنَ السَّيِّدِ فِي حُكْمِ الْأَجْنَبِيَّةِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَرَجَّحْنَا أَنَّ الْمُكَاتَبَةَ أَشْبَهُ بِأُمِّ الْوَلَدِ مِنْهَا

بِالْأَمَةِ ، وَكَذَلِكَ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ عَدَدِ الْمَسَاكِينِ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

\$ مستوى ٤ : مسألة هل الْمُعْتَبَرُ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ حَالُ الْوُجُوبِ أَوْ حَالُ الْأَدَاءِ
\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ اِخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا هَلِ الْمُعْتَبَرُ فِي الْكَفَّارَةِ حَالُ الْوُجُوبِ أَوْ حَالُ الْأَدَاءِ ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُعْتَبَرُ حَالُ الْأَدَاءِ فِي أَحَدِ قَوْلَيْنِ . وَقَالَ مَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ أَيْضًا . وَالثَّانِي الْإِعْتِبَارُ بِحَالِ الْوُجُوبِ . وَالْأَوَّلُ أَشْهُرُ ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ : { ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } [فِيهِ] يَرْتَبُطُ الْوُجُوبُ بِالْعَوْدِ ، وَفِيهِ يَرْتَبُطُ كَيْفَمَا كَانَتْ حَالُهُ الْإِئْتِبَاطُ ، بَيَّنَّا أَنَّهُ لِلْمَسْأَلَةِ حَرْفٌ جَرَى فِي أَلْسِنَةِ عُلَمَائِنَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، وَهُوَ مَقْصُودُ الْمَسْأَلَةِ ؛ وَكَذَلِكَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْكَفَّارَةِ صِفَةُ الْعِبَادَةِ أَوْ صِفَةُ الْعُقُوبَةِ . وَالشَّافِعِيُّ اعْتَبَرَ صِفَةَ الْعُقُوبَةِ ؛ وَنَحْنُ اعْتَبَرْنَا صِفَةَ الْقُرْبَةِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ؛ فَإِذَا كَانَ الْمُعْتَبَرُ صِفَةَ الْقُرْبَةِ فَالْقُرْبُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي حَالِ الْإِجْرَاءِ خَاصَّةً بِحَالِ الْأَدَاءِ كَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ ، وَالَّذِي يُعْتَبَرُ فِيهِ حَالُهُ الْوُجُوبِ هِيَ الْحُدُودُ . فَإِنْ قِيلَ : إِذَا وَجِبَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَائِمًا ، ثُمَّ عَجَزَ فَقَعَدَ فِيهَا فَهَذَا مِنَ الْمُعَايِرِ لِلْقُرْبَةِ فِي الْهَيْئَاتِ ، بِخِلَافِ الْعِنَقِ وَالصَّوْمِ فَإِنَّهُمَا جِنْسَانِ ، وَعَلَيْهِ عَوَّلَ أَبُو الْمَعَالِي . قُلْنَا : إِنْ كَانَ الْعِنَقُ وَالصَّوْمُ جِنْسَيْنِ فَإِنَّ الْفِيَّامَ

وَالْقُعُودَ ضِدَّانِ ، فَالْخُرُوجُ مِنْ جِنْسٍ إِلَى جِنْسٍ أَقْرَبُ مِنَ الْعُدُولِ مِنْ ضِدٍّ إِلَى ضِدٍّ . < ١٦٤ > فَإِنْ قِيلَ : الطَّهَارَةُ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً لِنَفْسِهَا ، وَإِنَّمَا تُرَادُّ لِلصَّلَاةِ ؛ فَاعْتَبِرْ حَالُ فِعْلِ الصَّلَاةِ فِيهَا . قُلْنَا : وَكَذَلِكَ الْكَفَّارَةُ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً لِنَفْسِهَا ، وَإِنَّمَا تُرَادُّ لِجَلِّ الْمَسِيئِ ؛ فَإِذَا أُحْتِيجَ إِلَى الْمَسِيئِ أُعْتَبِرَتْ الْحَالَةُ الْمَذْكُورَةُ فِيهَا .

\$ مستوى ٤ : مسألة الْمُعْتَبَرِ الْوَسْطُ مِنَ الْإِطْعَامِ فِي الْكَفَّارَةِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ قَدْ بَيَّنَّا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْوَسْطُ مِنَ الْإِطْعَامِ ، وَهُوَ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ : مُدٌّ بِمُدِّ هِشَامٍ ، وَهُوَ الشَّبْعُ هَاهُنَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَقَ الطَّعَامَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَسْطَ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَشْهَبَ : مُدَّانِ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قِيلَ لَهُ : أَلَمْ تَكُنْ قُلْتَ : مُدٌّ هِشَامٍ ، قَالَ : بَلَى ، وَمُدَّانِ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ . وَكَذَلِكَ قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ أَيْضًا . وَمُدٌّ هِشَامٍ هُوَ مُدَّانِ غَيْرُ

ثُلُثِ بُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَشْهَبُ : قُلْتُ لَهُ : أَيَخْتَلِفُ الشَّبْعُ عِنْدَنَا وَعِنْدَكُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ . الشَّبْعُ عِنْدَنَا مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّبْعُ عِنْدَكُمْ أَكْثَرُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لَنَا بِالْبَرَكَةِ دُونَكُمْ ، وَأَنْتُمْ تَأْكُلُونَ أَكْثَرَ مِمَّا نَأْكُلُ نَحْنُ ، وَهَذَا بَيْنَ جِدًّا . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَقَعَ الْكَلَامُ هَاهُنَا كَمَا تَرَوْنَ فِي مُدِّ هِشَامٍ ، وَدِدْتُ أَنْ يَهْتَمَّ الزَّمَانُ ذِكْرَهُ ، وَيَمْحُو مِنْ الْكُتُبِ رَسْمَهُ ؛ فَإِنَّ الْمَدِينَةَ الَّتِي نَزَلَ الْوَحْيُ بِهَا ، وَاسْتَقَرَّ بِهَا الرَّسُولُ ، وَوَقَعَ عِنْدَهُمُ الظَّهَارُ وَقِيلَ لَهُمْ فِيهِ : { فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا } فَهَمُوهُ وَعَرَفُوا الْمُرَادَ بِهِ ، وَأَنَّهُ الشَّبْعُ ،

وَقَدْرُهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ مُتَقَدِّرٌ لَدَيْهِمْ ، فَقَدْ كَانُوا يَجُوعُونَ لِحَاجَةٍ وَيَشْبَعُونَ بِسُنَّةٍ لَا بِشَهْوَةٍ [وَمَجَاعَةٍ] ، وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُ الشَّبْعِ فِي الْأَخْبَارِ كَثِيرًا ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى هَذِهِ فِي الْأَنْوَارِ ، وَاسْتَمَرَّتِ الْحَالُ عَلَى ذَلِكَ أَيَّامَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، حَتَّى نَفَخَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِ هِشَامٍ ، فَرَأَى مُدَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُشْبِعُهُ ، وَلَا مِثْلَهُ مِنْ حَاشِيهِ وَنُظَرَائِهِ ، فَسَوَّلَ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ مُدًّا يَكُونُ فِيهِ شِبْعُهُ ، فَجَعَلَهُ رَطْلَيْنِ ، وَحَمَلَ < ١٦٥ > النَّاسَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا ابْتَلَّ عَادَ نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَرْطَالٍ ، فَغَيَّرَ السُّنَّةَ ، وَأَذْهَبَ مَحَلَّ الْبَرَكَةِ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَعَا رَبَّهُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْبَرَكَةِ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ : مِثْلُ مَا بَارَكَ لِإِبْرَاهِيمَ بِمَكَّةَ . فَكَانَتْ الْبَرَكَةُ تَجْرِي بِدَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُدِّهِ ، فَسَعَى الشَّيْطَانُ فِي تَغْيِيرِ هَذِهِ السُّنَّةِ وَإِذْهَابِ الْبَرَكَةِ ، فَلَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ فِي ذَلِكَ إِلَّا هِشَامٌ ، فَكَانَ مِنْ حَقِّ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُلْغُوا ذِكْرَهُ ، وَيَمْحُوا رَسْمَهُ ، وَإِذَا لَمْ يُغَيِّرُوا أَمْرَهُ ، وَأَمَّا أَنْ يُحْبِلُوا عَلَى ذِكْرِهِ فِي الْأَحْكَامِ ، وَيَجْعَلُوهُ تَفْسِيرًا لِمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُفَسِّرًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ نَزَلَ عَلَيْهِمْ فَخْطَبُ جَسِيمٍ ؛ وَلِذَلِكَ كَانَتْ رِوَايَةُ أَشْهَبَ فِي ذِكْرِ مُدِّينَ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنَ الرِّوَايَةِ بِأَنَّهَا بِمُدِّ هِشَامٍ . أَلَا تَرَى كَيْفَ نَبَّهَ مَالِكٌ عَلَى هَذَا الْعِلْمِ بِقَوْلِهِ [لِأَشْهَبَ] : الشَّبْعُ عِنْدَنَا بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالشَّبْعُ عِنْدَكُمْ أَكْثَرُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لَنَا بِالْبَرَكَةِ ، وَبِهَذَا أَقُولُ ؛ فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ إِذَا أُدْبِتْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الْبَدَنِ كَانَ أَسْرَعَ لِلْقَبُولِ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْمَالِ كَانَ قَلِيلُهَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ ، وَأَبْرَكَ فِي يَدِ الْآخِذِ ، وَأَطْيَبَ فِي شِدْقِهِ ، وَأَقْلَ أَفَةً فِي بَطْنِهِ ، وَأَكْثَرَ إِقَامَةً لِصُلْبِهِ ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ لَا رَبَّ غَيْرُهُ .

\$ مستوى ٤ : مسألة الوطء للزوجة في ليل صوم الظَّهَارِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ : { فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا } يَفْتَضِي أَنْ الْوُطْءَ لِلزَّوْجَةِ فِي لَيْلِ صَوْمِ الظَّهَارِ يُبْطِلُ الْكَفَّارَةَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ شَرَطَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ فِعْلَهَا قَبْلَ التَّمَاسِّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا يَكُونُ شَرَطُ الْمَسِيَسِ فِي الْوُطْءِ بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ . قَالَ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الصَّوْمَ قَبْلَ التَّمَاسِّ ، فَإِذَا وَطِئَ فِيهِ فَقَدْ [تَعَذَّرَ كَوْنُهُ قَبْلَهُ ، فَإِذَا أَتَمَّهَا كَانَ بَعْضُ الْكَفَّارَةِ قَبْلَهُ ، وَإِذَا اسْتَأْنَفَهَا] كَانَ الْوُطْءُ قَبْلَ جَمِيعِهَا ، وَامْتِنَالُ الْأَمْرِ فِي بَعْضِهَا أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ فِي جَمِيعِهَا . قُلْنَا : هَذَا كَلَامٌ مَنْ لَمْ يُدَقِّ طَعْمَ الْفِقْهِ ؛ فَإِنَّ الْوُطْءَ الْوَاقِعَ فِي خِلَالِ الصَّوْمِ لَيْسَ بِالْمَحْلِّ < ١٦٦ > الْمَادُونِ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ وَطْءٌ تَعَدُّ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِمْتِنَالِ لِلْأَمْرِ بِصَوْمٍ لَا يَكُونُ فِي أَثْنَائِهِ وَطْءٌ .

\$ مستوى ٤ مسألة الحجر على الحر

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ غَرِيبِ الْأَمْرِ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : الْحَجَرُ عَلَى الْحُرِّ بَاطِلٌ ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ السَّفِيهِ وَالرَّشِيدِ . وَهَذَا فِقْهُ ضَعِيفٌ لَا يُنَاسِبُ قَدْرَهُ ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عَامَّةٌ ، وَقَدْ كَانَ الْقَضَاءُ بِالْحَجَرِ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشِيًا ، وَالنَّظَرُ يَفْتَضِيهِ . وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَرٌ لِصِغَرٍ أَوْ لَوْلَايَةٍ ، وَبَلَغَ سَفِيهًا قَدْ نُهِىَ عَنْ دَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِ فَكَيْفَ يَنْفُذُ فِعْلُهُ فِيهِ ؟ وَالْخَاصُّ يَفْضِي عَلَى الْعَامِّ . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قَوْلُهُ تَعَالَى أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ

\$ الجزء الرابع الآية الثانية قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَيُخْسِئُ الْمَصِيرُ } . لَا خِلَافَ بَيْنَ الثَّقَلَيْنِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمُ الْيَهُودُ ، كَانُوا يَأْتُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ : السَّامُ عَلَيْكَ ؛ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ السَّلَامَ ظَاهِرًا ، وَهُمْ يَعْنُونَ الْمَوْتَ بَاطِنًا ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكُمْ [فِي رِوَايَةٍ] ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : وَعَلَيْكُمْ بِالْوَاوِ ، وَهِيَ مُشْكِلَةٌ . وَكَانُوا يَقُولُونَ : لَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ نَبِيًّا مَا أَمَهِلْنَا اللَّهَ بِسَبِّهِ وَالِاسْتِخْفَافِ بِهِ ؛ وَجَهِلُوا أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى حَلِيمٌ لَا يُعَاجِلُ مَنْ سَبَّهُ ، فَكَيْفَ مَنْ سَبَّ نَبِيَّهُ . وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا أَحَدٌ أَصْبِرُ عَلَى الْأَذَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، يَدْعُونَ لَهُ الصَّاحِبَةَ وَالْوَلَدَ ، وَهُوَ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ } . فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا كَشْفًا لِسَرَائِرِهِمْ ، وَفَضْحًا لِبَوَاطِنِهِمْ ، وَمُعْجَزَةً لِرَسُولِهِ . وَقَدْ بَيَّنَّا شَرْحَ هَذَا فِي مُحْتَصَرِ النَّبَرِينَ . وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ { أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ،

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَدْرُونَ مَا قَالَ هَذَا ؟ < ١٦٧ > قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : قَالَ كَذَا ; رُدُّوهُ عَلَيَّ ، فَرُدُّوهُ . قَالَ : قُلْتُ : السَّأَمُ عَلَيْكُمْ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ : إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا : عَلَيْكَ مَا قُلْتُ { . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : } وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحْيِكَ بِهِ اللَّهُ { .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا

\$ الجزء الرابع الآية الثالثة قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي تَفْسِيرِ الْمَجْلِسِ : فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ مَجْلِسُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ; قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ . وَكَانَ قَوْمٌ إِذَا أَخَذُوا فِيهِ مَقَاعِدَهُمْ شَحُوا عَلَى الدَّخِيلِ أَنْ يَفْسَحُوا لَهُ . وَلَقَدْ أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْكَرَامِيِّ بِهَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ الْغَلَابِيُّ ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ بَكَّارٍ الضَّبِّيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ [عَنْ أَنَسٍ] قَالَ : { بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ إِذْ أَقْبَلَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَّفَ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ نَظَرَ مَجْلِسًا يُشَبِّهُهُ ; فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ أَصْحَابَهُ أَيُّهُمْ يُوسِّعُ لَهُ ; وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ جَالِسًا عَلَى يَمِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَحَّرَ لَهُ عَنْ مَجْلِسِهِ ، وَقَالَ : هَا هُنَا يَا أَبَا الْحَسَنِ ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ

أَبِي بَكْرٍ . قَالَ : فَزَأَيْنَا السُّرُورَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ; إِنَّمَا يَعْرِفُ الْفَضْلَ لِأَهْلِ الْفَضْلِ ذَوُو الْفَضْلِ { . الثَّانِي : أَنَّهُ الْمَسْجِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . الثَّالِثُ : أَنَّهُ مَجْلِسُ الذِّكْرِ . < ١٦٨ > الرَّابِعُ : أَنَّهُ مَوْقِفُ الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْقِتَالِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْجَمِيعَ مُرَادٌ بِذَلِكَ ; لِأَنَّ الْأَمْرَ مُحْتَمِلٌ لَهُ ، وَالتَّفْسُحُ وَاجِبٌ فِيهِ .

\$ مستوى ٤ مسألة معنى قوله تعالى أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا

\$ الجزء الرابع المسألة الثانية قوله : { أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا } : فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا جَلَسُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسِهِ أَطَالُوا ، يَرْغَبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَرْتَفِعُوا . الثَّانِي : أَنَّهُ الْأَمْرُ بِالْإِرْتِفَاعِ إِلَى الْقِتَالِ ; قَالَهُ الْحَسَنُ . الثَّالِثُ : أَنَّهُ مَوْضِعُ الصَّلَاةِ ; قَالَهُ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ . الرَّابِعُ : أَنَّهُ الْخَيْرُ كُلُّهُ ; قَالَهُ قَتَادَةُ .

وَهُوَ الصَّحِيحُ ، كَمَا بَيَّاهُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ الْفُسْحَةُ كُلُّ فَرَاغٍ بَيْنَ مَلَائِينَ . وَالنَّشْرُ : مَا ارْتَفَعَ مِنْ الْأَرْضِ . ذَكَرَ الْأَوَّلَ بِلَفْظِهِ وَحَقِيقَتِهِ ، وَضَرَبَ الْمَثَلَ لِلثَّانِي فِي الِارْتِفَاعِ ؛ فَصَارَ مَجَازًا فِي اللَّفْظِ حَقِيقَةً فِي الْمَعْنَى .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ كَيْفِيَّةِ النَّفْسُحِ فِي الْمَجَالِسِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ كَيْفِيَّةُ النَّفْسُحِ فِي الْمَجَالِسِ مُشْكِلَةٌ ، وَتَفَاصِيلُهَا كَثِيرَةٌ : الْأَوَّلُ مَجْلِسُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْسَحُ فِيهِ بِالْهَجَرَةِ وَالْعِلْمِ وَالسَّنِّ . الثَّانِي مَجْلِسُ الْجُمُعَاتِ يُتَقَدَّمُ فِيهِ بِالْبُكُورِ إِلَّا مَا يَلِي الْإِمَامَ ، فَإِنَّهُ لِدَوِي الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى . الثَّالِثُ : مَجْلِسُ الذِّكْرِ يَجْلِسُ فِيهِ كُلُّ أَحَدٍ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ . الرَّابِعُ مَجْلِسُ الْحَرْبِ يُتَقَدَّمُ فِيهِ دَوُو النَّجْدَةِ وَالْمِرَاسِ مِنَ النَّاسِ . الْخَامِسُ مَجْلِسُ الرَّأْيِ وَالْمُشَاوَرَةِ يُتَقَدَّمُ فِيهِ مَنْ لَهُ بَصَرٌ بِالشُّرَى ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي مَجْلِسِ الذِّكْرِ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ يَنْضَمُّنُهُ قَوْلُهُ : { يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ } فَيَرْتَفِعُ الْمَرْءُ بِإِيمَانِهِ أَوَّلًا ، ثُمَّ بِعِلْمِهِ ثَانِيًا . وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُقَدِّمُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَلَى الصَّحَابَةِ ، فَكَلَّمُوهُ < ١٦٩ > فِي ذَلِكَ ، فَدَعَاهُمْ وَدَعَاهُ ، وَسَلَّاهُمْ عَنْ تَفْسِيرِ { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ } فَسَكَتُوا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُهُ اللَّهُ إِيَّاهُ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ . وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ الْآيَةَ فِي مَجْلِسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَجَالِسِنَا هَذِهِ ، وَإِنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ ، رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْهُ : إِنَّ قَوْلَهُ : {

يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا } الصَّحَابَةُ { وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ } يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَالِمَ وَالطَّالِبَ لِلْحَقِّ . وَالْعُمُومُ أَوْقَعَ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَأَوَّلَى بِمَعْنَى الْآيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ

\$ الجزء الرابع الْآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى رُويَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَلْقَمَةَ الْأَنْمَارِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : { لَمَّا نَزَلَتْ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ } قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دِينَارٌ ؛ قُلْتُ : لَا يُطِيفُونَهُ . قَالَ : نِصْفُ دِينَارٍ . قُلْتُ : لَا يُطِيفُونَهُ . قَالَ : فَكَمْ ؟ قُلْتُ : شَعِيرَةٌ . قَالَ إِنَّكَ لَزَهِيدٌ . فَنَزَلَتْ : { أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ } قَالَ : فِيهِ خَفَفَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ { . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ أُصُولِيَّتَيْنِ : الْأُولَى نَسْخُ الْعِبَادَةِ قَبْلَ فِعْلِهَا . الثَّانِيَةُ

النَّظَرُ فِي الْمُقَدَّرَاتِ بِالْقِيَاسِ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ . وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ :
شَعِيرَةٌ . يُرِيدُ وَزْنَ شَعِيرَةٍ [مِنْ ذَهَبٍ] . وَقَدْ رُوِيَ [عَنْ] مُجَاهِدٍ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ

تَصَدَّقَ فِي ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، تَصَدَّقَ بِدِينَارٍ ، وَنَاجَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ >
١٧٠ < وَرُوِيَ [أَنَّهُ تَصَدَّقَ] بِخَاتَمٍ ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَصِحُّ . وَقَدْ سَرَدَ الْمَسْأَلَةَ كَمَا يَجِبُ أَسْلَمُ فِي
رِوَايَةِ زَيْدِ ابْنِهِ عَنْهُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعُ أَحَدًا مُنَاجَاتَهُ
\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعُ أَحَدًا مُنَاجَاتَهُ . يُرِيدُ لَا
يَسْأَلُهُ حَاجَةً إِلَّا نَاجَاهُ بِهَا مِنْ شَرِيفٍ أَوْ دَنِيٍّ ؛ فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَأْتِيهِ فَيُنَاجِيهِ ، كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَوْ لَمْ
تَكُنْ ، وَكَانَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا حَرْبًا عَلَى الْمَدِينَةِ ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ يَأْتِي أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهُمْ حَوْلَهُ . فَيَقُولُ لَهُ : أَنْتُمْ لَمْ نَاجِيَ فُلَانٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ إِنَّمَا نَاجَاهُ ؛
لِأَنَّ جُمُوعًا [كَثِيرَةً] مِنْ بَنِي فُلَانٍ وَفُلَانٍ قَدْ خَرَجُوا لِيُقَاتِلُوكُمْ . قَالَ : فَيُحْزِنُ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَشْقُ
عَلَيْهِمْ . وَقَالَ الْمُنَافِقُونَ : إِنَّمَا مُحَمَّدٌ أُذُنٌ سَمَاعَةٌ يَسْمَعُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ يُنَاجِيهِ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
{ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ } . وَقَالَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا
تَنَاجَوْا بِالْإِنِّمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبَرِّ وَالنُّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ } إِنَّمَا
النَّجْوَى مِنَ

الشَّيْطَانِ لِيُحْزِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ } فَلَمْ
يَنْتَهُوا عَنِ الْمُنَاجَاةِ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ
نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ } لِيَنْتَهِيَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَنْ مُنَاجَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . وَعَرَفَ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْبَاطِلِ لَا يُقَدِّمُونَ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاهُمْ صَدَقَةً ؛ فَأَنْتَهَى أَهْلُ الْبَاطِلِ عَنْ
النَّجْوَى ، وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ الْحَوَائِجِ وَالْمُؤْمِنِينَ ، فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَقَالُوا : لَا نُطِيقُهُ ، فَخَفَّفَ اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَنَسَخَهَا آيَةً : { فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ } .
وَهَذَا الْخَبَرُ مِنْ زَيْدٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ لَا تَتَرْتَّبُ بِحَسَبِ الْمَصَالِحِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { ذَلِكَ
خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ } [ثُمَّ نَسَخَهُ مَعَ كَوْنِهِ خَيْرًا وَأَطْهَرَ] . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْمُعْتَرِزَةِ عَظِيمٍ فِي التَّرَامِ
الْمَصَالِحِ ؛ لَكِنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ عَنْ زَيْدِ ابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْعُلَمَاءُ . وَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ :
{ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ } نَصٌّ مُتَوَاتِرٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَرِزَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ الآية الخامسة قوله تعالى لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

\$ الجزء الرابع < ١٧١ > الآية الخامسة قوله تعالى : { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ } . فيها مسألتان : المسألة الأولى في سبب نزولها (قوله لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ) : رُوِيَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ; كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَبُوهُ الْجَرَّاحُ يَتَّصِدِي لِأَبِي عُبَيْدَةَ ، فَجَعَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَحِيدُ عَنْهُ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ قَصْدَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ فَقَتَلَهُ ; فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى حِينَ قَتَلَ أَبَاهُ : { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ } .
\$ مستوى ٤ مسألة مجالسة القدرية ومعاداتهم في الله

\$ الجزء الرابع المسألة الثانية رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : لَا تُجَالِسُ الْقَدْرِيَّةَ وَعَادَهُمْ فِي اللَّهِ لِقَوْلِ الْآيَةِ : { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } . قَالَ الْقَاضِي : قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ مِنْ كَلَامِنَا فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ بَدَائِعَ اسْتِنْبَاطِ مَالِكٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ كَانَ حَفِيًّا بِأَهْلِ التَّوْحِيدِ غَرِيًّا بِالْمُبْتَدِعَةِ يَأْخُذُ عَلَيْهِمْ جَانِبَ الْحُجَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَمِنْ أَجْلِهِ أَخَذَهُ لَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ; فَإِنَّ الْقَدْرِيَّةَ تَدَّعِي أَنَّهَا تَخْلُقُ كَمَا يَخْلُقُ اللَّهُ ، وَأَنَّهَا تَأْتِي بِمَا يَكْرَهُ اللَّهُ وَلَا يُرِيدُهُ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّ ذَلِكَ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مَجُوسِيًّا نَاطَرَ قَدْرِيًّا ، فَقَالَ الْقَدْرِيُّ لِلْمَجُوسِيِّ : مَا لَكَ لَا تُؤْمِنُ ؟ فَقَالَ لَهُ الْمَجُوسِيُّ : لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَمْنْتُ . قَالَ لَهُ الْقَدْرِيُّ : قَدْ شَاءَ اللَّهُ ، وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ يَصُدُّكَ . قَالَ لَهُ الْمَجُوسِيُّ : فَدَعْنِي مَعَ أَقْوَاهُمَا .

\$ مستوى ٢ سورة الحشر فيها إحدى عشرة آية

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ

\$ الجزء الرابع < ١٧٢ > سورة الحشر [فيها إحدى عشرة آية] الآية الأولى قوله تعالى : { هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرِجُوا وَظَنُّوا أَنََّّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَالَ سَعِيدُ

بُنْ جُبَيْرٍ : قُلْتُ لِإِبْنِ عَبَّاسٍ : سُورَةُ الْحَشْرِ ؟ قَالَ : قُلْ سُورَةُ النَّصِيرِ ، وَهُمْ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ مِنْ دُرِّيَّةِ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلُوا الْمَدِينَةَ فِي فَنَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ انْتِظَارًا لِمَحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لِأَوَّلِ الْحَشْرِ } فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : جَلَاءُ الْيَهُودِ . الثَّانِي : إِلَى الشَّامِ ؛ لِأَنَّهَا أَرْضُ الْمَحْشَرِ ؛ قَالَهُ عُرْوَةُ ، وَالْحَسَنُ . الثَّالِثُ : قَالَ قَتَادَةُ : أَوَّلُ الْحَشْرِ نَارٌ تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَغَارِبِ ، وَتَأْكُلُ مَنْ خَلْفَ [فِي الدُّنْيَا] . وَنَحْوُهُ رَوَى وَهْبٌ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : هُوَ جَلَاؤُهُمْ عَنْ دَارِهِمْ ؟ فَقَالَ لِي : الْحَشْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَشْرُ الْيَهُودِ ؛ قَالَ : وَاجْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودَ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ سُلِّوا عَنْ ذَلِكَ الْمَالِ فَكَتَمُوهُ فَاسْتَحَلَّهُمْ بِذَلِكَ . قَالَ

ابْنُ الْعَرَبِيِّ : لِلْحَشْرِ أَوَّلٌ وَوَسْطٌ وَآخِرٌ ؛ فَالْأَوَّلُ إِجْلَاءُ بَنِي النَّصِيرِ ، وَالْأَوْسَطُ إِجْلَاءُ خَيْبَرَ ، وَالْآخِرُ حَشْرُ الْقِيَامَةِ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ وَأَشَارَ إِلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ وَقْتُ إِجْلَاءِ بَنِي النَّصِيرِ

\$ الجزء الرابع < ١٧٣ > الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ فِي وَقْتِهَا (إِجْلَاءُ بَنِي النَّصِيرِ) : قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ : كَانَتْ بَعْدَ بَدْرِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَالْوَاقِدِيُّ : كَانَتْ بَعْدَ أُحُدٍ ، وَبَعْدَ بَيْرِ مَعُونَةَ ، وَكَانَتْ عَلَى يَدَيِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، وَاخْتَارَ الْبُخَارِيُّ أَنَّهَا قَبْلَ أُحُدٍ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا } : وَثَبُّوا بِحُصُونِهِمْ ، وَلَمْ يَتَّقُوا بِاللَّهِ لِكُفْرِهِمْ ، فَيَسَّرَ اللَّهُ مَنَعَتَهُمْ ، وَأَبَاحَ حَوَازِيَهُمْ . وَالْحِصْنُ هُوَ الْعُدَّةُ وَالْعِصْمَةُ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ : وَلَقَدْ عَلِمْتُ عَلَى تَوَقِّي الرَّدَى أَنَّ الْحُصُونَ الْخَيْلُ لَا مُدُنَ الْفَرَى يَخْرُجْنَ مِنْ خَلَلِ الْقَتَامِ عَوَاسِا كَأَنَّمِلِ الْمَقْرُورِ أَفْعَى فَاصْطَلَى وَلَقَدْ أَحْسَنَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي إِصَابَةِ الْمَعْنَى ، فَقَالَ : وَإِنْ بَاشَرَ الْأَصْحَابُ فَالْيَبِيزُ وَالْقَنَا قِرَاهُ وَأَحْوَاضُ الْمَنَازِلِ مَنَاهِلُهُ وَإِنْ بَيْنَ حَيْطَانًا عَلَيْهِ فَإِنَّمَا أَوْلَيْكَ عِقَالَاتُهُ لَا مَعَاقِلُهُ وَإِلَّا فَأَعْلَمُهُ بِأَنَّكَ سَاخِطٌ وَدَعُهُ فَإِنَّ الْخَوْفَ لَا شَكَّ قَاتِلُهُ

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَقَدْفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ

\$ الجزء الرابع الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَقَدْفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَقَدْفَ فِي

قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ } : ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، فَكَيْفَ لَا يُنْصَرُ بِهِ مَسِيرَةَ مِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَحَلَّةِ بَنِي النَّضِيرِ . وَهَذِهِ خَصِيصَةٌ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ غَيْرِهِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ
\$ الجزء الرابع < ١٧٤ > : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ } :
فِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : يُخْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ بِنَقْضِ الْمُوَادَعَةِ ، وَبِأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ بِالْمُقَاتَلَةِ ؛ قَالَهُ الزُّهْرِيُّ . الثَّانِي : بِأَيْدِيهِمْ فِي تَرْكِهِمْ لَهَا ، وَبِأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فِي إِجْلَائِهِمْ عَنْهَا ؛ قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ . الثَّلَاثُ بِأَيْدِيهِمْ دَاخِلَهَا ، وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ خَارِجَهَا ؛ قَالَهُ عِكْرَمَةُ . الرَّابِعُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا هَدَمُوا بَيْتًا مِنْ خَارِجِ الْحَصَنِ هَدَمُوا بُيُوتَهُمْ يَزْمُونَهُمْ مِنْهَا . الْخَامِسُ كَانُوا يَحْمِلُونَ مَا يُعْجِبُهُمْ فَذَلِكَ خَرَابُ أَيْدِيهِمْ . وَتَحْقِيقُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ : أَنَّ التَّنَاوُلَ لِلْإِفْسَادِ إِذَا كَانَ بِالْيَدِ كَانَ حَقِيقَةً ، وَإِنْ كَانَ بِنَقْضِ الْعَهْدِ كَانَ مَجَازًا ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَجَازِ أَمْتَلُ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ مَنْ قَرَأَهَا بِالتَّشْدِيدِ أَرَادَ هَدْمَهَا ، وَمَنْ قَرَأَهَا بِالتَّخْفِيفِ أَرَادَ جَلَاءَهُمْ عَنْهَا ؛ وَهَذِهِ دَعْوَى لَا يُعْضِدُهَا لُغَةٌ وَلَا حَقِيقَةٌ ، وَالتَّضْعِيفُ بَدِيلُ الْهَمْزَةِ فِي الْأَفْعَالِ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ } : وَهِيَ كَلِمَةٌ أُصُولِيَّةٌ قَدْ بَيَّنَّا فِي مَوْضِعِهَا ، وَمِنْ وَجْهِهِ الْإِعْتِبَارِ أَنَّهُمْ اعْتَصَمُوا بِالْحُصُونِ دُونَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَنْزَلَهُمُ اللَّهُ مِنْهَا ، وَمِنْ وَجْهِهِ أَنَّهُ سَلَطَ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ يَزْجُوهُمْ ، وَمِنْ وَجْهِهِ أَنَّهُمْ هَدَمُوا أَمْوَالَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ . وَمَنْ لَمْ يَعْتَبِرْ بِغَيْرِهِ اعْتَبَرَ بِنَفْسِهِ ، وَمِنْ الْأَمْثَالِ الصَّحِيحَةِ : السَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بِغَيْرِهِ .
\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ

\$ الجزء الرابع الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } . فِيهَا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ . يَعْنِي تَقْضُوا الْعَهْدَ . وَتَحْقِيقُهُ أَنَّهُمْ صَارُوا فِي شِقِّ ، أَيْ جِهَةٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَى ، وَذَكَرَ اللَّهُ مَعَ رَسُولِهِ تَشْرِيفٌ لَهُ ، وَكَانَ تَقْضُهُمُ الْعَهْدَ لِحَبْرِ ؛ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ ابْنُ الْقَاسِمِ < ١٧٥ > عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : { جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّصِيرَ يَسْتَعِينُهُمْ فِي دِيَةِ ، فَقَعَدَ فِي ظِلِّ جِدَارٍ ، فَأَرَادُوا أَنْ يُلْقُوا عَلَيْهِ رَحَى ، فَأَخْبَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ ، فَقَامَ وَأَنْصَرَفَ ؛ وَبِذَلِكَ اسْتَحْلَهُمْ وَأَجَلَاهُمْ إِلَى خَيْبَرَ ، وَصَفِيَّةُ مِنْهُمْ سَبَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ . قَالَ : فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَجَلَاهُمْ عَلَى أَنَّ لَهُمْ مَا حَمَلَتْ الْإِيلُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَالصَّفَرَاءَ ، وَالْبَيْضَاءَ ، وَالْحَلَقَةَ ، وَالذَّنَانِ ، وَمِسْكَ الْجَمَلِ { . فَالْصَّفَرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ : الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ . وَالْحَلَقَةُ : السَّلَاحُ . وَالذَّنَانُ : الْفَخَّارُ . وَمِسْكَ الْجَمَلِ : جُلُودُ يُسْتَقَى فِيهَا الْمَاءُ بِشَعْرِهَا . } فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَجَعَ إِلَيْهِمْ : يَا أَخَابِثَ خَلَقَ اللَّهُ ، يَا إِخْوَةَ الْخَنَازِيرِ وَالْقِرَدَةِ { . قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ : فَقَالُوا : مَهْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَمَا كُنْتُ فَحَاشَا .

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِضْمَارَ الْخِيَانَةِ نَقْضُ الْعَهْدِ ؛ لِأَنَّهُ انْعَقَدَ قَوْلًا [فَيَنْتَقِضُ قَوْلًا] ، وَالْعَقْدُ إِذَا ارْتَبَطَ بِالْقَوْلِ انْتَقَضَ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ ، وَإِذَا ارْتَبَطَ بِالْفِعْلِ لَمْ يَنْتَقِضْ إِلَّا بِالْفِعْلِ ، كَالنِّكَاحِ يَرْتَبِطُ بِالْقَوْلِ وَيَنْحَلُّ بِالْقَوْلِ ، وَهُوَ الطَّلَاقُ ، وَبِالْفِعْلِ ، وَهُوَ الرِّضَاعُ . وَعِنْتُ الْمُدَيَّانِ يَنْعَقِدُ بِالْقَوْلِ ، وَيَنْقُضُهُ الْحَاكِمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سِوَاهُ ، وَالِاسْتِيلَادُ لَا يَنْقُضُهُ الْقَوْلُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ كَيْفِيَّةَ نَقْضِ الْعَهْدِ . فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا تَحَقَّقَ نَقْضُ الْعَهْدِ فَلِمَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ أَخْرَجُوا مِنْ بِلَادِي ؟ وَلِمَ لَمْ يَأْخُذْهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ ؟ قُلْنَا : قَدْ قَالَ تَعَالَى : { وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْزِلْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ } . فَإِنْ قِيلَ : هَذَا مَا خَانَهُ ، وَإِنَّمَا تَحَقَّقَ بِخَبَرِ اللَّهِ عَنْهُ . قُلْنَا : الْخَوْفُ هَاهُنَا الْوُقُوعُ ، وَإِلَّا فَمَجَرَّدُ الْخَوْفِ مَوْجُودٌ مِنْ كُلِّ عَاقِدٍ . وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُ عَلِمَ ذَلِكَ وَحْدَهُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا مَشْهُورًا ، وَسَاقَهُ اللَّهُ إِلَى مَا كَتَبَ مِنَ الْجَلَاءِ .

\$ مستوى ٣ الآية الرابعة قوله تعالى ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله

\$ الجزء الرابع < ١٧٦ > الآية الرابعة قوله تعالى : { ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين } . فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي سَبَبِ نُزُولِهَا (قَوْلُهُ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ) : ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَقَ نَخْلَ بَنِي النَّصِيرِ ، وَقَطَعَ ; وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ } ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ : لَهَا عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ } الْآيَةَ .

\$ مستوى ٤ مسألة تخريب دار العدو وحرقها وقطع ثمارها

\$ الجزء الرابع المسألة الثانية اختلفت الناس في تخريب دار العدو وحرقها وقطع ثمارها على قولين : الأول : أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ؛ قَالَهُ فِي الْمَدُونَةِ . الثَّانِي : إِنْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ ذَلِكَ لَهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا

، وَإِنْ يَنَاسُوا فَعَلُوا ؛ قَالَهُ مَالِكٌ فِي الْوَاضِحَةِ ، وَعَلَيْهِ تَنَاطُرُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ . وَقَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ لَهُ ، وَلَكِنَّهُ قَطَعَ وَحَرَقَ لِيَكُونَ ذَلِكَ نِكَايَةً لَهُمْ وَوَهْنًا فِيهِمْ ، حَتَّى يَخْرُجُوا عَنْهَا ، فَإِتْلَافُ بَعْضِ الْمَالِ لِصَلَاحِ بَاقِيهِ مَصْلَحَةٌ جَائِزَةٌ شَرْعًا مَقْصُودَةٌ عَقْلًا .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ النَّوعِ الَّذِي قُطِعَ وَهُوَ اللَّيْنَةُ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي النَّوعِ الَّذِي قُطِعَ ، وَهُوَ اللَّيْنَةُ ، عَلَى سَبْعَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ النَّخْلُ كُلُّهُ ، وَالْأَعْبُودَةُ ؛ قَالَهُ الزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَعِكْرَمَةُ ، وَالْخَلِيلُ . الثَّانِي : أَنَّهُ النَّخْلُ كُلُّهُ ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ . الثَّالِثُ : أَنَّهُ كَرَائِمُ النَّخْلِ ؛ قَالَهُ ابْنُ شَعْبَانَ . الرَّابِعُ أَنَّهُ الْعَجُودَةُ خَاصَّةً ؛ قَالَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . الْخَامِسُ أَنَّهَا النَّخْلُ الصَّغَارُ ، وَهِيَ أَفْضَلُهَا . < ١٧٧ > السَّادِسُ أَنَّهَا الْأَشْجَارُ كُلُّهَا . السَّابِعُ أَنَّهَا الدَّقْلُ ؛ قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ . قَالَ : وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ : لَا نُنَحِّي الْمَوَائِدَ حَتَّى نَجِدَ الْأَلْوَانَ يَعْنُونَ الدَّقْلَ . وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ الزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ لَوْجَهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهَا أَعْرَفُ بِبِلَادِهِمَا وَثِمَارِهَا وَأَشْجَارِهَا . الثَّانِي أَنَّ الْإِسْتِقَاقَ يُعْضِدُهُ ، وَأَهْلُ اللَّغَةِ يُصَحِّحُونَهُ ، قَالُوا : اللَّيْنَةُ وَرَنُهَا لَوْنَةٌ ، وَاعْتُلْتُ عَلَى أَصْلِهِمْ . [قَالَتْ إِلَى لَيْنَةٍ] ، فَهُوَ لَوْنٌ ، فَإِذَا دَخَلَتْ الْهَاءُ كُسِرَ أَوَّلُهَا ؛ كَبْرِكِ الصَّدْرِ بِفَتْحِ الْبَاءِ ، وَبِرْكَه بِكَسْرِهَا لِأَجْلِ الْهَاءِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ مَتَى كَانَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ مَتَى كَانَ الْقَطْعُ (قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ) ؛ فَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّهَا نَخْلُ بَنِي النَّضِيرِ ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا نَخْلُ بَنِي النَّضِيرِ وَبَنِي قُرَيْظَةَ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّ الْإِذْنَ وَالْجَوَازَ فِي بَنِي النَّضِيرِ [تَضَمَّنَ بَنِي قُرَيْظَةَ ؛ إِذْ لَا خِلَافَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ] قَبْلَ قُرَيْظَةَ بِمُدَّةٍ كَبِيرَةٍ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ اجْتِهَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ تَأَسَّفَتْ الْيَهُودُ عَلَى النَّخْلِ الْمُقْطُوعَةِ ، وَقَالُوا : يَنْهَى مُحَمَّدٌ عَنِ الْفَسَادِ وَيَفْعَلُهُ ، وَرَوَى أَنَّهُ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَقْطَعُ ، وَيَعْضُهُمْ لَا يَقْطَعُ ، فَصَوَّبَ اللَّهُ الْفَرِيقَيْنِ ، وَخَلَّصَ الطَّائِفَتَيْنِ فَظَنَّ عِنْدَ ذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ يُخْرِجُ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَهُمْ ، وَلَا اجْتِهَادَ مَعَ حُضُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا يُدُلُّ عَلَى اجْتِهَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ أَخْذًا بِعُمُومِ الْإِذَايَةِ لِلْكَفَّارِ

، وَدُخُولًا فِي الْإِذْنِ لِلْكَلِّ بِمَا يَقْضِي عَلَيْهِم بِالْاجْتِيَا حِ وَالْبَوَارِ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : { وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ } .
\$ مستوى ٣ الآية الخامسة قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ

\$ الجزء الرابع الآية الخامسة قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } . < ١٧٨ > فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى { مَا أَفَاءَ اللَّهُ } : يُرِيدُ مَا رَدَّ اللَّهُ . وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَمْوَالَ فِي الْأَرْضِ لِلْمُؤْمِنِينَ حَقًّا ، فَيَسْتَوْلِي عَلَيْهَا الْكُفَّارُ مِنَ اللَّهِ بِالذُّنُوبِ عَذْلًا ، فَإِذَا رَحِمَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ مِنْ أَيْدِيهِمْ رَجَعَتْ فِي طَرِيقِهَا ذَلِكَ ، فَكَانَ ذَلِكَ فَيْئًا .

\$ مستوى ٤ مسألة معنَى قَوْلُهُ تَعَالَى فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ
\$ الجزء الرابع المسألة الثانية قَوْلُهُ : { فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ } : الْإِيجَافُ : ضَرْبٌ مِنَ السِّيَرِ . وَالرِّكَابُ : اسْمٌ لِلْإِذِلِّ خَاصَّةً عُرْفًا لُغَوِيًّا ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُشْتَقًّا مِنَ الرُّكُوبِ ، وَيَشْتَرِكُ غَيْرُهَا مَعَهَا فِيهَا ، وَلَكِنْ لِلْعُرْفِ اخْتِكَامٌ فِي اخْتِصَاصِ بَعْضِ الْمُشْرَكَاتِ بِالِاسْمِ الْمُشْتَرِكِ .
\$ مستوى ٤ مسألة معنَى قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ

\$ الجزء الرابع المسألة الثالثة قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ } : الْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْأَمْوَالَ وَإِنْ كَانَتْ فَيْئًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّهَا لِرَسُولِهِ ؛ لِأَنَّ رُجُوعَهَا كَانَ بِرُغْبِ الْقِي فِي قُلُوبِهِمْ ، دُونَ عَمَلٍ مِنَ النَّاسِ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَكَلَّفُوا سَفَرًا ، وَلَا تَجَشُّمُوا رِحْلَةً ، وَلَا صَارُوا عَنْ حَالَةٍ إِلَى غَيْرِهَا ، وَلَا أَنْفَقُوا مَالًا ، فَأَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِاخْتِصَاصِ رَسُولِهِ بِذَلِكَ الْفِيءِ ، وَأَقَادَ الْبَيَانَ بِأَنَّ ذَلِكَ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ مِنَ النَّاسِ فِي مُحَاصِرَتِهِمْ لَعُو لَا يَقَعُ الْإِعْتِدَادُ بِهِ فِي اسْتِحْقَاقِ سَهْمٍ ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْصُوصًا بِهَا . رَوَى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ { أَنَّ عَلِيًّا وَالْعَبَّاسَ لَمَّا طَلَبَا عُمَرَ بِمَا كَانَ فِي يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَالِ ، وَذَلِكَ بِحَضْرَةِ عُثْمَانَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ ، وَسَعْدٍ ، قَالَ لَهُمْ عُمَرُ : أُحَدِّثْكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْفِيءِ بِسَهْمٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ ، وَقَرَأَ : { وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ اللَّهَ اخْتَارَهَا ، وَاللَّهُ مَا

اخْتَارَهَا > ١٧٩ < دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرُ بِهَا عَلَيْكُمْ . وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ ; فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْنِيهَا ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ خَصَّهُ بِهَا { . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أَعْطَاهَا الْمُهَاجِرِينَ خَاصَّةً ، وَمِنْ الْأَنْصَارِ لِأَبِي دُجَانَةَ سِمَاكِ بْنِ خَرْشَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ [وَالْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ] لِحَاجَةِ كَانَتْ بِهِمْ ، وَفِي أَثَارٍ كَثِيرَةٍ بَيَّنَّاهَا فِي شَرْحِ الصَّحِيحَيْنِ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ تَمَامُ الْكَلَامِ : فَلَا حَقَّ لَكُمْ فِيهِ وَلَا حُجَّةَ لَكُمْ عَلَيْهِ ، وَحُذِفَتْ اخْتِصَارًا لِذِلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ .

\$ مستوى ٣ الآية السادسة قوله تعالى مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى

\$ الجزء الرابع الآية السادسة قوله تعالى : { مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى لَا خِلَافَ أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً ، وَهَذِهِ الْآيَةُ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ أَنَّهَا هَذِهِ الْقُرَى الَّتِي قُوتِلَتْ ، فَأَفَاءَ اللَّهُ بِمَالِهَا ; فَهِيَ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ; قَالَهُ عِكْرِمَةُ وَغَيْرُهُ ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ . الثَّانِي هُوَ مَا غَنِمْتُمْ بِصُلْحٍ مِنْ غَيْرِ إِيْجَافٍ خِيَلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَيَكُونُ لِمَنْ سَمَّى اللَّهُ فِيهِ ، وَالْأُولَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً ، إِذَا أَخَذَ مِنْهُ حَاجَتَهُ كَانَ الْبَاقِي فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ . الثَّالِثُ : قَالَ مَعْمَرٌ : الْأُولَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالثَّانِيَةُ فِي الْجَزِيَةِ وَالْخَرَاجِ لِلْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ ، وَالثَّالِثَةُ الْغَنِيمَةُ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ لِلْغَانِمِينَ . الرَّابِعُ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خِيَلٍ وَلَا > ١٨٠ < رِكَابٍ } هِيَ النَّصِيرُ ، لَمْ يَكُنْ فِيهَا خُمْسٌ ، وَلَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخِيَلٍ وَلَا

رِكَابٍ ، كَانَتْ صَافِيَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَبِي دُجَانَةَ سِمَاكِ بْنِ خَرْشَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، وَالْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى } هِيَ قُرَيْظَةُ وَكَانَتْ قُرَيْظَةً وَالْحَنْدُقُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ هَذَا لُبَابُ الْأَقْوَالِ الْوَارِدَةِ ; وَتَحْقِيقُهَا أَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ السُّورَةَ سُورَةُ النَّصِيرِ ، وَأَنَّ الْآيَاتِ الْوَارِدَةَ فِيهَا آيَاتُ بَنِي النَّصِيرِ وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ فِيهَا بِالْعُمُومِ مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ وَفَعَلَ فَعَلُهُمْ ، وَفِيهَا آيَتَانِ : الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خِيَلٍ وَلَا رِكَابٍ } . وَالثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى } . وَفِي الْأَنْفَالِ آيَةٌ ثَالِثَةٌ ، وَهِيَ : { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ } . وَاخْتَلَفَ النَّاسُ : هَلْ هِيَ ثَلَاثَةُ مَعَانٍ أَوْ مَعْنِيَانِ ؟ وَلَا إِشْكَالَ فِي أَنَّهَا ثَلَاثَةُ مَعَانٍ فِي ثَلَاثِ آيَاتٍ : أَمَّا الْآيَةُ

الأولى فهي قوله : { هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ } . ثم قال : { وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ } يعني من أهل الكتاب معطوفاً عليه { فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ } يريد كما بينا فلا حق لكم فيه ; ولذلك قال عمر : إنها كانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم يعني بني النضير ، وما كان مثلها ، فهذه آية واحدة ومعنى متحد .
 \$ الجزء الرابع الآية السادسة قوله تعالى : { مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى } . وهذا كلام مبتدأ غير الأول لمستحق غير الأول ، وسمى الآية الثالثة آية الغنيمة ، ولا شك في أنه معنى آخر باستحقاق ثانٍ لمستحق آخر ، بيد أن الآية الأولى والثانية اشتركتا في أن كل واحدة منهما تضمنت شيئاً أفاءه الله على رسوله ، واقتضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال ، واقتضت آية الأنفال أنه حاصل بقتال ، وعُرِيت الآية الثالثة وهي قوله : { مَا أَفَاءَ > ١٨١ < اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى } عن ذكر حصوله لقتال أو لغير قتال (في قوله ما أفاء الله على رسوله) ; فنشأ الخلاف من هاهنا ، فمن طائفة قالت : هي ملحقه بالأولى ، وهو مال الصلح كله ونحوه . ومن طائفة قالت : هي ملحقه بالثانية ؛ وهي آية الأنفال . والذين قالوا : إنها ملحقه بآية الأنفال اختلفوا : هل هي منسوخة كما تقدم أو محكمة ؟ والحافها بشهادة الله بالأولى أولى ؛ لأن فيه تجديد فائدة ومعنى . ومعلوم أن حمل الحرب على فائدة مجددة أولى من حملها على فائدة معادة . وهذا القول ينظم

لك شتات الرأي ، ويحكم المعنى من كل وجه ؛ وإذا انتهى الكلام إلى هذا القدر فيقول مالك : إن الآية الثانية في بني قريظة إشارة إلى أن معناها يعود إلى آية الأنفال ويلحقها النسخ ، وهو أقوى من القول بالإحكام ، ونحن لا نختار إلا ما قسمنا وبيننا أن الآية الثانية لها معنى مجدّد حسبما دللنا عليه . والله أعلم .

\$ مستوى ٣ الآية السابعة قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
 \$ الجزء الرابع الآية السابعة قوله تعالى : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } . فيها أربع مسائل : المسألة الأولى في المعنى ؛ وفيه ثلاثة أقوال : الأول : معناها ما أعطاكم من الفء ، وما منعكم منه فلا تطلبوه . الثاني : ما آتاكم الرسول من مال الغنيمة فخذوه وما نهاكم عنه من الغلول فلا تأتوه . الثالث : ما أمركم به من طاعتي فافعلوه وما نهاكم عنه من معصيتي فاجتنبوه .

وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ ؛ لِأَنَّهُ لِعُمُومِهِ تَتَاوَلَ الْكُلُّ ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِيهِ مُرَادٌ بِهِ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ إِذَا أَمَرَ النَّبِيُّ بِأَمْرٍ كَانَ شَرْعًا وَإِذَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ شَرْعًا

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ وَقَعَ الْقَوْلُ هَاهُنَا مُطْلَقًا بِذَلِكَ ، وَقَيَّدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ : إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ . وَقَدْ بَيَّنَّا تَحْقِيقَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ إِذَا أَمَرَ النَّبِيُّ بِأَمْرٍ كَانَ شَرْعًا ، وَإِذَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ شَرْعًا > ١٨٢ < وَلِذَلِكَ قَالَ : { مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ } . وَقَالَ فِي حَدِيثِ الْعَسِيفِ الَّذِي افْتَدَى مِنَ الْجُلْدِ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ : { أَمَّا غَنَمُكَ فَرَدِّ عَلَيْكَ وَجُلْدُ ابْنِكَ مِائَةً وَتَغْرِيْبُهُ عَامًا } . وَتَرَدَّدَتْ هَاهُنَا مَسْأَلَةٌ عُظُمَى بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ؛ وَهِيَ مَا إِذَا اجْتَمَعَ فِي عَقْدٍ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَازْدَحَمَ عَلَيْهِ صَحِيحٌ وَفَاسِدٌ ؛ فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : لَا يَجُوزُ ، وَيُفْسَخُ بِكُلِّ حَالٍ . وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : ذَلِكَ يَخْتَلَفُ ؛ أَمَّا فِي الْبَيْعِ فَلَا يَجُوزُ إِجْمَاعًا ، وَأَمَّا فِي النِّكَاحِ فَلَا ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْفَقْهِ . وَأَمَّا فِي الْأَحْبَاسِ وَالْهَبَاتِ فَيَحْتَمِلُ كَثِيرًا مِنَ الْجَهَالَةِ وَالْأَخْطَارِ الْمُنْهِي عَنْهَا فِيهَا ، حَتَّى قَالَ أَصْبَغُ : إِنَّ مَا لَا يَجُوزُ إِذَا دَخَلَ فِي الصُّلْحِ مَعَ مَا يَجُوزُ مَضَى الْكُلُّ . وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : يَمْضِي إِنْ طَالَ . وَقَالَ سَائِرُ عُلَمَائِنَا : لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْهُ ، وَهُوَ كَالْبَيْعِ . وَأَمَّا إِنْ وَقَعَ النَّهْيُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : يُفْسَخُ أَبَدًا .

وَقَالَ مَالِكٌ : يُفْسَخُ مَا لَمْ يَفُتْ ، فِي تَفْصِيلٍ طَوِيلٍ بَيَّنَّاهُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ تَأْصِيلًا ، وَفِي فُرُوعِ مَسَائِلِ الْفَقْهِ تَفْصِيلًا بَيَّنَّاهُ عَلَى تَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ فِي الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ ، وَالْمَعْنَى وَالرَّدِّ . وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا فُسْخُ الْفَاسِدِ أَبَدًا حَيْثُمَا وَقَعَ ، وَكَيْفَمَا وَجَدَ ، فَاتٍ أَوْ لَمْ يَفُتْ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ } .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ وَهَلْ يُقَابَلُ النَّهْيُ الْأَمْرُ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ } وَإِنْ جَاءَ بِلَفْظِ الْإِبْتَاءِ وَهِيَ الْمُتَاوَلَةُ فَإِنَّ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ ، بِذِلِيلِ قَوْلِهِ : { وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا } فَقَابَلَهُ بِالنَّهْيِ ، وَلَا يُقَابَلُ النَّهْيُ إِلَّا الْأَمْرُ ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَى فَهْمِ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيَّرَاتِ لِخَلْقِ اللَّهِ } . فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ : إِنَّهُ بَلَغَنِي

أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ ؟ فَقَالَ : وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَتْ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيَّنَّ اللَّوْحَيْنِ < ١٨٣ > فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ . قَالَ : لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتَهُ لَقَدْ وَجَدْتُهُ ؛ أَمَا قَرَأْتَ : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } . قَالَتْ : بَلَى . قَالَ : فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

\$ مستوى ٣ الآية الثامنة قوله تعالى وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ

\$ الجزء الرابع الآية الثامنة قوله تعالى : { وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } . فِيهَا سَبْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَالَ الْخَلْقُ بِأَجْمَعِهِمْ : يُرِيدُ بِذَلِكَ الْأَنْصَارَ الَّذِينَ آوَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ طُرِدَ ، وَنَصَرُوهُ حِينَ خُذِلَ ، فَلَا مِثْلَ لَهُمْ وَلَا لِأَجْرِهِمْ .

\$ مستوى ٤ مسألة فضل المدينة على غيرها من الأفاق

\$ الجزء الرابع المسألة الثانية قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَمِعْتُ مَالِكًا وَهُوَ يَذْكُرُ فَضْلَ الْمَدِينَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ الْأَفَاقِ فَقَالَ : إِنَّ الْمَدِينَةَ تَبَوَّئَتْ بِالْإِيمَانِ وَالْهَجْرَةِ ، وَإِنَّ غَيْرَهَا مِنَ الْقُرَى أُفْتُتِحَتْ بِالسَّيْفِ ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ : { وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ } الْآيَةَ . وَقَدْ بَيَّنَّا فَضْلَ الْمَدِينَةِ عَلَى كُلِّ بُقْعَةٍ فِي كِتَابِ الْإِنْصَافِ ، وَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ ، بَيِّنَ أَنْ الْقَارِيءَ رُبَّمَا تَعَلَّقَتْ نَفْسُهُ بِبُكْتَةٍ كَافِيَةٍ فِي ذَلِكَ مُغْنِيَةٍ عَنِ التَّطْوِيلِ ، فَيَقَالُ لَهُ : إِنَّ أَرَدْتَ الْوُقُوفَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فِي ذَلِكَ فَاتْلُ مَنَاقِبَ مَكَّةَ إِلَى آخِرِهَا ، فَإِذَا اسْتَوْفَيْتَهَا قُلْ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الصَّحِيحِ : { اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَأَنَا أَحَرِّمُ الْمَدِينَةَ بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ } ؛ فَقَدْ جَعَلَ حُرْمَةَ الْمَدِينَةِ ضِعْفِي حُرْمَةِ مَكَّةَ . وَقَالَ عُمَرُ فِي وَصِيَّتِهِ : أُوصِي الْخَلِيفَةَ بِالْمُهَاجِرِينَ وَبِالْأَنْصَارِ الْأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ . وَأُوصِي الْخَلِيفَةَ بِالْأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَهَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزَ عَنْ مُسِيئِهِمْ .

\$ مستوى ٤ مسألة قوله تعالى وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا

\$ الجزء الرابع المسألة الثالثة قوله تعالى : { وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا } يَعْني لَا يَحْسُدُونَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى مَا خُصُّوا بِهِ مِنْ مَالِ الْفَيْءِ وَغَيْرِهِ كَذَا قَالَ النَّاسُ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ :

وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا إِذَا كَانَ قَلِيلًا ; بَلْ يَقْتَعُونَ بِهِ ، وَيَرْضَوْنَ عَنْهُ . وَقَدْ كَانُوا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ حِينَ حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ < ١٨٤ > دُنْيَا ، ثُمَّ كَانُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ; وَقَدْ أُنْذِرُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَقَالَ : { سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تُلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ } .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ } : فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا فُوتُهُ وَفُوتُ صِيبَانِهِ ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ : نَوْمِي الصَّبِيَّةَ ، وَأَطْفِئِي السَّرَاجَ ، وَقَرَّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكَ ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ : { وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ } . مُخْتَصِرٌ ، وَتَمَامُهُ مَا رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ ; عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : { أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ; فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ; أَصَابَنِي الْجَهْدُ ; فَأَرْسَلَ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّقُهُ اللَّيْلَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ : ضَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ; لَا تَدْخِرِي عَنْهُ شَيْئًا . فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا عِنْدِي سِوَى فُوتِ الصَّبِيَّةِ . قَالَ : فَإِذَا أَرَادَ الصَّبِيَّةُ الْعِشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ وَتَعَالِي فَأَطْفِئِي السَّرَاجَ وَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ ، فَفَعَلْتُ ثُمَّ عَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ أَوْ ضَحِكَ اللَّهُ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ ، وَأُنْزِلَ : { وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ } . وَرُوِيَ { أَنَّ النَّضِيرَ لَمَّا أُفْتَتِحَتْ أُرْسِلَ إِلَى ثَابِتٍ

بْنِ قَيْسٍ فَقَالَ : جِئَنِي بِقَوْمِكَ . قَالَ : الْخَزْرَجُ . قَالَ : الْأَنْصَارُ ، فَدَعَاهُمْ وَقَدْ كَانُوا وَاسُوا الْمُهَاجِرِينَ بِدِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، فَقَالَ لَهُمْ : إِنْ شِئْتُمْ أَشْرَكْتُكُمْ فِيهَا مَعَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَإِنْ شِئْتُمْ خَصَصْنَاهُمْ بِهَا ، وَكَأَنْتُمْ لَكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَدِيَارُكُمْ ; فَقَالَ لَهُ السَّعْدَانِ : بَلْ نَخْصُمُهُمْ بِهَا وَبَيِّقُونَ عَلَى مُوَاسَاتِنَا لَهُمْ ; فَتَزَلَّتْ الْآيَةُ { . الْأَوَّلُ أَصَحُّ . < ١٨٥ > وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ : { كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النُّخَالَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ فُرَيْطَةَ وَالنَّضِيرَ ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ } .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْإِبْتَارِ بِالنَّفْسِ فَوْقَ الْإِبْتَارِ بِالْمَالِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ الْإِيثَارُ بِالنَّفْسِ فَوْقَ الْإِيثَارِ بِالْمَالِ ، وَإِنْ عَادَ إِلَى النَّفْسِ وَمِنْ الْأَمْثَالِ السَّائِرَةِ : وَالْجُودُ بِالنَّفْسِ أَفْصَى غَايَةِ الْجُودِ وَمِنْ عِبَارَاتِ الصُّوفِيَّةِ فِي حَدِّ الْمَحَبَّةِ : إِنَّهَا الْإِيثَارُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ امْرَأَةَ الْعَزِيزِ لَمَّا تَنَاهَتْ فِي حُبِّهَا لِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَثَرَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا بِالنَّبَرَةِ ، فَقَالَتْ : { أَنَا رَأَوْنَاهُ عَنْ نَفْسِهِ } . وَأَفْضَلُ الْجُودِ بِالنَّفْسِ الْجُودُ عَلَى حِمَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَفِي الصَّحِيحِ { أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ تَرَسَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْطَلِعُ فَيَرَى الْقَوْمَ ، فَيَقُولُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ : لَا تُشْرِفْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا يُصِيبُوكَ ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ . وَوَقَى بِيَدِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَلَّتْ } . الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ الْإِيثَارُ هُوَ تَقْدِيمُ الْغَيْرِ عَلَى النَّفْسِ فِي خُطُوبِهَا الدُّنْيَوِيَّةِ رَغْبَةً فِي الْخُطُوبِ الدِّينِيَّةِ ، وَذَلِكَ يَنْشَأُ عَنْ قُوَّةِ النَّفْسِ ، وَوَكِيدِ الْمَحَبَّةِ ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْمَشَقَّةِ ؛ وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُؤَثِّرِينَ ؛ كَمَا رُوِيَ فِي الْأَثَارِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ مَالَهُ وَمِنْ عُمَرَ نِصْفَ مَالِهِ ، وَرَدَّ أَبَا لُبَابَةَ وَكَعْبًا إِلَى الثَّلْثِ ، لِقُصُورِهِمَا عَنْ دَرَجَتِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ؛ إِذْ لَا خَيْرَ لَهُ فِي أَنْ يَتَصَدَّقَ ثُمَّ يَنْدَمَ ،

فَيُخِيطُ أَجْرَهُ نَدَمُهُ } .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ الشُّحِّ وَالْبُخْلِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الشُّحِّ وَالْبُخْلِ عَلَى قَوْلَيْنِ : فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَهُمَا مَعْنَيَانِ : فَالْبُخْلُ مَنَعُ الْوَاجِبِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { مَثَلُ الْبَخِيلِ < ١٨٦ > وَالْمُتَصَدِّقُ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ ، فَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يَتَصَدَّقَ لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا فَيُوسِعُهَا فَلَا تَنْسَعُ } . وَالشُّحُّ : مَنَعُ الَّذِي لَمْ يَجِدْ ؛ بِدَلِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ ؛ فَذَكَرَ اللَّهُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ ذَهَابِ الشُّحِّ ؛ وَهَذَا لَا يَلْزَمُ ؛ فَإِنَّ كُلَّ حَرْفٍ يُفَسَّرُ عَلَى مَعْنَيْنِ أَوْ مَعْنًى يُعَبَّرُ عَنْهُ بِحَرْفَيْنِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ يُوَضِّعُ مَوْضِعَ صَاحِبِهِ جَمْعًا أَوْ فَرَقًا ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي اللُّغَةِ ، وَلَمْ يَقُمْ هَاهُنَا دَلِيلٌ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا .

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ التَّاسِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا

\$ الجزء الرابع الْآيَةُ التَّاسِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي تَعْيِينِ هَؤُلَاءِ (فِي قَوْلِهِ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ) . وَفِي ذَلِكَ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا

أَنَّهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ غَيْرُ دَيْنٍ مِنْ سَائِرِ الْقَبَائِلِ وَالْأُمَمِ وَمِنْ الصَّحَابَةِ . الثَّانِي : أَنَّهُمْ التَّابِعُونَ بَعْدَ قَرْنِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ جَمَاعَةٍ ، مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَوَاهُ عَنْهُ سَوَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَشْهَبُ وَغَيْرُهُمَا ؛ قَالُوا : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْفِيءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ } .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْأَرْضِ الَّتِي فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي تَحْقِيقِ الْقَوْلِ : هَذِهِ نَازِلَةٌ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِيهَا قَدِيمًا ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا افْتَتَحَ الْفُتُوحَ عَلَى عُمَرَ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ شَهِدَ الْوَفْعَةَ وَاسْتَحَقَّ بِكِتَابِ اللَّهِ الْغَنِيمَةَ ، فَسَأَلُوهُ الْقِسْمَةَ ، فَاْمْتَنَعَ عُمَرُ مِنْهَا ، فَأَلْحُوا عَلَيْهِ ، حَتَّى دَعَا عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ . فَمَا حَالَ الْحَوْلُ إِلَّا وَقَدْ مَاتُوا . < ١٨٧ > وَقَالَ عُمَرُ : لَوْلَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَيَانًا مَا تَرَكْتُ قَرْيَةً أُفْتُتِحَتْ إِلَّا قَسَمْتُهَا (كَيْفِيَّةُ قِسْمَةِ الْأَرْضِ الَّتِي فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ) بَيْنَ أَهْلِهَا . وَرَأَى الشَّافِعِيُّ الْقِسْمَةَ كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ ، وَرَأَى مَالِكٌ أَقْوَالًا أَمْتَلُهَا أَنْ يَجْتَنِدَ الْوَالِي فِيهَا . وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ قِسْمَةُ الْمَنْقُولِ وَإِبْقَاءُ الْعَقَارِ وَالْأَرْضِ سَهْلًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ ، إِلَّا أَنْ يَجْتَنِدَ الْوَالِي فَيُنْفِذَ أَمْرًا ، فَيَمْضِي عَمَلُهُ فِيهِ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ عَلَيْهِ . وَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ قَاضِيَةٌ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنِ الْفِيءِ ، وَجَعَلَهُ لِثَلَاثِ طَوَائِفَ : الْمُهَاجِرِينَ ، وَالْأَنْصَارِ وَهُمْ مَعْلُومُونَ ، { وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ } فَهِيَ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ التَّابِعِينَ وَالْآتِينَ بَعْدَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، وَلَا وَجْهَ لِتَخْصِصِهَا بِبَعْضِ

مُقْتَضَيَاتِهَا . وَفِي الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ وَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَدِدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ ، فَقَالَ : بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ } . فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ إِخْوَانَهُمْ كُلُّ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ . وَهَذَا تَفْسِيرٌ صَحِيحٌ ظَاهِرٌ فِي الْمُرَادِ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الْعَاشِرَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ

\$ الجزء الرابع الآية العاشرة قوله تعالى : { لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ } . < ١٨٨ > فيها مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي الْمُرَادِ بِهَا ، فَقِيلَ : إِنَّهُمْ الْيَهُودُ ، وَقِيلَ : هُمُ الْمُتَنَافِقُونَ ؛ وَهُوَ الْأَصَحُّ لَوُجْهِينِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْآيَاتِ مُبْتَدَأَةٌ بِذِكْرِهِمْ قَالَ تَعَالَى : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ { إِلَى قَوْلِهِ : { الظَّالِمِينَ } . وَعَدَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْيَهُودِ بِالنَّصْرِ ، وَضَمِنَ لَهُمْ أَنْ بَقَاءَهُ بِبَقَائِهِمْ وَخُرُوجَهُ بِخُرُوجِهِمْ ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَلَا وَفَى بِهِ ، بَلْ أَسْلَمَهُمْ وَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ ، فَكَانَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ } فَغَرَّ أَوَّلًا ، وَكَذَبَ آخِرًا . الثَّانِي : أَنَّ الْيَهُودَ وَالْمُتَنَافِقِينَ كَانَتْ قُلُوبُهُمْ وَاحِدَةً عَلَى مُعَادَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَكُنْ لِأَحَدَاهُمَا فِتْنَةٌ تُخَالِفُ الْأُخْرَى فِي ذَلِكَ . وَالشَّتَّى : هِيَ الْمُتَفَرِّقَةُ قَالَ الشَّاعِرُ : إِلَى اللَّهِ أَشْكُو نِيَّةً شَقَّتْ الْعَصَا هِيَ الْيَوْمَ شَتَّى وَهِيَ بِالْأَمْسِ جُمُعَ \$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ صَلَاةِ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَقِّلِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ تَعَلَّقَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ فِي مَنَعِ صَلَاةِ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَقِّلِ حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ؛ لِأَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى صُورَةِ التَّكْبِيرِ وَالْأَفْعَالِ ، وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي النِّيَّةِ . وَقَدْ دَمَّ اللَّهُ [ذَلِكَ] فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَيَشْمَلُهُ هَذَا اللَّفْظُ ، وَيَبَالِغُهُ هَذَا الظَّاهِرُ . وَهَذَا كَانَ يَكُونُ حَسَنًا ، بَيِّدَ أَنَّهُ يَقْطَعُ بِهِ انْتِفَاقُ الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْمُتَنَقِّلِ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ ، وَالصُّورَةُ فِي اخْتِلَافِ النِّيَّةِ وَانْتِفَاقِ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ فِيهِمَا وَاحِدٌ ، فَإِذَا خَرَجَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ عَنْ عُمُومِ الْآيَةِ تَبَيَّنَ أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ فِي الطَّاعَاتِ ، وَأَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا كَانَ مِنْ اخْتِلَافِ الْمُتَنَافِقِينَ فِي الْإِذَايَةِ لِلَّذِينَ وَمُعَادَاةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . \$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الْحَادِيَّةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ

\$ الجزء الرابع < ١٨٩ > الْآيَةُ الْحَادِيَّةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ } . تَعَلَّقَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا بِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي نَفْيِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ فِي الْقِصَاصِ لِأَجْلِ عُمُومِ نَفْيِ الْمُسَاوَاةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي سُورَةِ السَّجْدَةِ ، وَحَقَّقْنَا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي التَّعَلُّقِ بِمَثَلِ هَذَا الْعُمُومِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ التَّعْمِيمِ . وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا عَقَبَ الْآيَةَ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ : { أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ } يَعْنِي وَأَصْحَابُ النَّارِ هُمُ الْهَالِكُونَ ؛ فَفِي هَذَا الْقَدْرِ انْتَفَتْ التَّسْوِيَةُ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : خُصُوصٌ آخِرُهَا لَا يَمْنَعُ مِنْ عُمُومِ أَوَّلِهَا ، وَذَلِكَ مُحَقَّقٌ هُنَالِكَ .

\$ مستوى ٢ سورة الْمُمتَحَنَةِ فِيهَا سَبْعُ آيَاتٍ

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ

\$ الجزء الرابع < ١٩٠ > سورة الْمُمتَحَنَةِ فِيهَا سَبْعُ آيَاتٍ الآية الأولى قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ } . فِيهَا ثَمَانِ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي سَبَبِ نُزُولِهَا (قَوْلُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ) : رُويَ فِي الصَّحِيحِ وَاللَّفْظُ فِي الْبُخَارِيِّ { أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ وَكَانَ عُثْمَانِيًّا قَالَ لِابْنِ عَطِيَّةٍ وَكَانَ عَلَوِيًّا : قَدْ عَلِمْتَ مَا جَرَّ صَاحِبُكَ عَلَى الدِّمَاءِ ، سَمِعْتَهُ يَقُولُ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالرَّبِيزَ فَقَالَ : انْشُوا رَوْضَةَ خَاخٍ وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً أُعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا ، فَأَتَيْنَا الرَّوْضَةَ ، فَقُلْنَا : الْكِتَابُ ؟ فَقَالَتْ : لَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا ، فَقُلْنَا : لَنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكَ . فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ حُجْرَتِهَا ، أَوْ قَالَ : مِنْ عَقَاصِهَا . فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى حَاطِبٍ فَقَالَ : لَا تَعْجَلْ ، فَوَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَمَا أَرَدْتُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا ، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ : دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ تَأَفَّقَ . فَقَالَ لَهُ : مَا يُدْرِيكَ ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ } . فَهَذَا

الَّذِي جَرَّاهُ وَنَزَلَتْ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ } الآية ، إِلَى : { غُفُورٌ رَحِيمٌ } .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ } : قَدْ بَيَّنَّا الْعَدَاوَةَ وَالْوِلَايَةَ وَأَنَّ مَالَهُمَا إِلَى الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ فِي النَّوَابِ وَالْعِقَابِ فِي كِتَابِ الْأَمَدِ الْأَفْصَى . < ١٩١ > الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ } يَعْنِي فِي الظَّاهِرِ ؛ لِأَنَّ قَلْبَ حَاطِبٍ كَانَ سَلِيمًا بِالتَّوْحِيدِ ، بِدَلِيلِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ : أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ صَدَقَ } . وَهَذَا نَصٌّ فِي سَلَامَةِ فُؤَادِهِ وَخُلُوصِ اعْتِقَادِهِ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ مَنْ كَثُرَ تَطَلُّعُهُ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُنَبِّهُ عَلَيْهِمْ ، وَيَعْرِفُ عَدُوَّهُمْ بِأَخْبَارِهِمْ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ كَافِرًا إِذَا كَانَ فِعْلُهُ لِعَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ ، وَاعْتِقَادُهُ عَلَى ذَلِكَ سَلِيمًا ، كَمَا فَعَلَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حِينَ قَصَدَ بِذَلِكَ اتِّخَاذَ الْيَدِ وَلَمْ يَنْوِ الرَّدَّةَ عَنِ الدِّينِ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ مِنْ كَثَرِ تَطَلُّعِهِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ

\$ الجزء الرابع المسألة الخامسة إذا قلنا : إنه لا يكون به كافراً [فاختلف الناس] فهل يُقتل به حداً أم لا ؟ (من كثر نطلعه على عورات المسلمين) فقال مالك ، وابن القاسم ، وأشهب : يجتهد فيه الإمام . وقال عبد الملك : إذا كانت تلك عادته قُتل لأنه جاسوس . وقد قال مالك : يُقتل الجاسوس ، وهو صحيح لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض . فإن قيل وهي : المسألة السادسة هل يُقتل كما قال عمر من غير تفصيل ، ولم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم إلا بأنه من أهل بدر ؛ وهذا يقتضي أن يمنع منه وحده ، ويبقى قتل غيره حكماً شرعياً ، فهم عمر به بعلم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليه السلام إلا بالعلة التي خصصها بحاطب . قلنا : إنما قال عمر : إنه يُقتل لعلة أنه منافق ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس بمنافق فإنما يوجب عمر قتل من نافق ، ونحن لا نتحقق نفاق فاعل مثل هذا ، لإحتمال أن يكون نافق ، واحتمال أن يكون قصد بذلك منفعة نفسه مع بقاء إيمانه . والدليل على صحة ذلك ما روي في القصة { أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يا حاطب ؛ أنت كتبت الكتاب ؟ قال : نعم ، فأقر به ولم ينكر ، وبيّن

العذر فلم يكذب } ، وصار ذلك كما لو أقر رجل بالطلاق ابتداءً ، وقال : أردت به كذا وكذا للنية البعيدة الصدق ، ولو قامت عليه البيّنة وادّعى فيه النية البعيدة لم يقبل . < ١٩٢ > وقد روي أن ابن الجارود سيد ربيعة أخذ درباساً وقد بلغه أنه يخاطب المشركين بعورات المسلمين ، وهم بالخروج إليهم ، فصلبه فصاح يا عمراه ثلاث مرات فأرسل عمر إليه ، فلما جاء أخذ الخربة فعلا بها لحيتها ، وقال : لبيك يا درباس ثلاث مرات فقال : لا تعجل ؛ إنه كاتب العدو ، وهم بالخروج إليهم ، فقال : قتلته على الهم ، وأينما لا يهّم . فلم يره عمر موجباً للقتل ، ولكنه أنفذ اجتهد ابن الجارود فيه ، لما رأى من خروج حاطب عن هذا الطريق كله . ولعل ابن الجارود إنما أخذ بالتكرار في هذا ؛ لأن حاطباً أخذ في أول فعله .

\$ مستوى ٤ مسألة الجاسوس الحربي

\$ الجزء الرابع المسألة السابعة فإن كان الجاسوس كافراً فقال الأوزاعي يكون نقضاً لعهد . وقال أصبغ : الجاسوس الحربي يُقتل ، والجاسوس المسلم والذمي يعاقبان إلا أن يتعاهدا على أهل الإسلام فيقتلان . وقد روي عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه { أتى بعين للمشركين اسمه فرأت بن حيان ، فأمر به أن يقتل ، فصاح : يا معشر الأنصار ؛ أقتل وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فخلّي سبيله . ثم قال : إن منكم من أكله إلى إيمانه ، ومنهم فرأت بن حيان } .

\$ مستوى ٤ مسألة تَوَدَّ حَاطِبٌ إِلَى الْكُفَّارِ لِيَجْلُبَ مَنَفَعَةً لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَعْقِدْ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ
 \$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ تَوَدَّ حَاطِبٌ إِلَى الْكُفَّارِ لِيَجْلُبَ مَنَفَعَةً لِنَفْسِهِ ، وَلَمْ يَعْقِدْ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ .
 وَقَدْ رَوَى جَابِرٌ { أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ يَشْكُو حَاطِبًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : يَا
 رَسُولَ اللَّهِ ؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ ، لِيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 كَذَبْتَ ؛ لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَذْرًا وَالْحَدِيثِيَّةَ { .
 \$ مستوى ٣ الآية الثانية قَوْلُهُ تَعَالَى قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَسُوءُ حَسَنَةٍ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ

\$ الجزء الرابع الآية الثانية قَوْلُهُ تَعَالَى : { قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَسُوءُ حَسَنَةٍ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ } . >
 ١٩٣ < وَهَذَا نَصٌّ فِي الْإِفْتِدَاءِ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي فِعْلِهِ ، وَهَذَا يُصَحِّحُ أَنَّ شَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرَعَ
 لَنَا فِيمَا أَخْبَرَ اللَّهُ أَوْ رَسُولُهُ عَنْهُمْ .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قَوْلُهُ تَعَالَى لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أَسُوءُ حَسَنَةٍ
 \$ الجزء الرابع الآية الثالثة قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أَسُوءُ حَسَنَةٍ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ
 الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ } يَعْنِي فِي بَرَاعَتِهِمْ مِنْ قَوْمِهِمْ ، وَمُبَاعَدَتِهِمْ لَهُمْ ،
 وَمُنَابَذَتِهِمْ عَنْهُمْ ، وَأَنْتُمْ بِمُحَمَّدٍ أَحَقُّ بِهَذَا الْفِعْلِ مِنْ قَوْمِ إِبْرَاهِيمَ بِإِبْرَاهِيمَ { إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ
 لَا تُسَبِّحْهُنَّ لَكَ { فَلَيْسَ فِيهِ أَسُوءٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ بَيَّنَّ حُكْمَهُ فِي سُورَةِ " بَرَاءَةِ " .
 \$ مستوى ٣ الآية الرابعة قَوْلُهُ تَعَالَى لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ

\$ الجزء الرابع الآية الرابعة قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ
 يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ :
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي بَقَاءِ حُكْمِهَا أَوْ نَسْخِهَا : فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ عِنْدَ
 الْمَوَادَعَةِ وَتَرْكِ الْأَمْرِ بِالْفِتَالِ ؛ ثُمَّ نُسِخَ ؛ قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ . الثَّانِي : أَنَّهُ بَاقٍ ، وَذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ :
 أَحَدُهُمَا أَنَّهُمْ خُرَاعَةٌ وَمَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ . الثَّانِي : مَا رَوَاهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ
 أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَتِيلَةً أُمَّ أَسْمَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِمْ فِي الْمُدَّةِ
 الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَادِنًا فِيهَا كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، وَأَهْدَتْ إِلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ
 قُرْطًا ، فَكَرِهَتْ أَنْ تَقْبَلَ مِنْهَا ، حَتَّى أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَنْزَلَ
 اللَّهُ الْآيَةَ { . وَالَّذِي صَحَّ فِي رِوَايَةِ أَسْمَاءَ مَا بَيَّنَّاهُ مِنْ رِوَايَةِ الصَّحِيحِ فِيهِ مِنْ قَبْلُ .
 \$ مستوى ٤ مسألة ثَقَّةُ الْإِبْنِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَبِيهِ الْكَافِرِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَتُقْسَطُوا إِلَيْهِمْ } أَيِ تُعْطَوْهُمْ قِسْطًا مِنْ أَمْوَالِكُمْ [عَلَى وَجْهِ الصَّلَةِ] ، وَلَيْسَ يُرِيدُ بِهِ مِنَ الْعَدْلِ ؛ فَإِنَّ الْعَدْلَ وَاجِبٌ فِيمَنْ قَاتَلَ وَفِيمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ . < ١٩٤ >
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ مَنْ تَعَقَّدَ عَلَيْهِ الْخَنَاصِرُ عَلَى وَجُوبِ نَفَقَةِ الْإِبْنِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَبِيهِ الْكَافِرِ ، وَهَذِهِ وَهَلَةٌ عَظِيمَةٌ ؛ فَإِنَّ الْإِذْنَ فِي الشَّيْءِ أَوْ تَرْكُ النَّهْيِ عَنْهُ لَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِهِ ، إِنَّمَا يُعْطِيكَ الْإِبَاحَةَ خَاصَّةً . وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ الْقَاضِي دَخَلَ عَلَيْهِ دِمِّي فَأَكْرَمَهُ ، فَوَجَدَ عَلَيْهِ الْحَاضِرُونَ ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَيْهِمْ .

\$ مستوى ٣ الآية الخامسة قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ

\$ الجزء الرابع الآية الخامسة قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ } اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَكَبَّرُوهُنَّ إِذَا أَنْتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَى فِي سَبَبِ نَزُولِهَا (قَوْلُهُ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ) : ثَبَتَ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَلَّحَ أَهْلَ الْحَدِيثِ كَانَ فِيهِ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ رُدَّ إِلَيْهِمْ ، وَمَنْ دَهَبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَرُدَّ ؛ وَتَمَّ الْعَهْدُ عَلَى ذَلِكَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ أَبَا بَصِيرٍ عُنْبَةَ بْنَ أُسَيْدٍ بْنَ حَارِثَةَ التَّقْفِيَّ حِينَ قَدِمَ ، وَقَدِمَ أَيْضًا نِسَاءُ مُسْلِمَاتٍ مِنْهُنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ، وَسُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ ، وَغَيْرُهُمَا ، فَجَاءَ الْأَوْلِيَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ رَدَّهُنَّ عَلَى الشَّرْطِ ، وَاسْتَدْعَوْا مِنْهُ الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرِّجَالِ لَا فِي النِّسَاءِ { ،

وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ أَلْسِنَتَهُمْ عَنْ أَنْ يَقُولُوا : غَدَرَ مُحَمَّدٌ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ ، وَذَلِكَ إِحْدَى مُعْجَزَاتِهِ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَاِمْتَحِنُوهُنَّ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ : { فَاِمْتَحِنُوهُنَّ } : أُخْتُفَ فِي تَفْسِيرِ الْإِمْتِحَانِ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا الْيَمِينُ رَوَاهُ أَبُو نَصْرِ الْأَسَدِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَرَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ < ١٩٥ > { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُبَيْعَةَ وَكَانَ رُوجُهَا صَيْفِيَّ بْنَ السَّائِبِ : بِاللَّهِ مَا أَخْرَجَكَ مِنْ قَوْمِكَ ضَرْبٌ وَلَا كَرَاهِيَةٌ لِرُوجِكَ ، وَلَا أَخْرَجَكَ إِلَّا حِرْصٌ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَرَغْبَةٌ فِيهِ ، لَا تَرِيدِينَ غَيْرَهُ } . الثَّانِي : وَهُوَ مَا رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُ النِّسَاءَ بِهَذِهِ الْآيَةِ { .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ لَمْ تُرَدِّ النِّسَاءُ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ فِي الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ لَمْ تُرَدِّ النِّسَاءُ وَإِنْ دَخَلَ فِي عُمُومِ الشَّرْطِ ،
وَفِي ذَلِكَ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا لِرِقَّتِهِنَّ وَضَعْفِهِنَّ . الثَّانِي : لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ . وَبَدَلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : { لَا هُنَّ
حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ } وَالْمَعْنَيَانِ صَحِيحَانِ . وَيَجُوزُ أَنْ يُعْلَلَ الْحُكْمَ بِعِلَّتَيْنِ ، حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي
كُتُبِ الْأُصُولِ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ خُرُوجِ النِّسَاءِ مِنْ عَهْدِ الرَّدِّ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ خُرُوجُ النِّسَاءِ مِنْ عَهْدِ الرَّدِّ كَانَ تَخْصِيصًا لِلْعُمُومِ لَا نَاسِخًا لِلْعَهْدِ كَمَا
تَوَهَّمَهُ بَعْضُ الْغَافِلِينَ . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ الَّذِي أُوجِبَ فُرْقَةُ الْمُسْلِمَةِ مِنْ
زَوْجِهَا [هُوَ إِسْلَامُهَا لَا] هِجْرَتُهَا كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَهُوَ التَّلْخِيصُ . وَقَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ : الَّذِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا هُوَ اخْتِلَافُ الدَّارَيْنِ ، وَإِلَيْهِ إِشَارَةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ ، بَلْ عِبَارَةٌ قَدْ
أَوْضَحْنَاهَا فِي مَسَائِلِ الْفُرُوعِ . وَالْعُمْدَةُ فِيهِ هَاهُنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَالَ : { لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ
يَحِلُّونَ لَهُنَّ } فَبَيَّنَّ أَنَّ الْعِلَّةَ عَدَمَ الْحِلِّ بِالْإِسْلَامِ ، وَلَيْسَ اخْتِلَافُ الدَّارَيْنِ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ إِذَا أُمْسِكَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةَ أَنْ تُرَدَّ عَلَى زَوْجِهَا مَا أَنْفَقَ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا أُمْسِكَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةَ أَنْ تُرَدَّ عَلَى زَوْجِهَا مَا
أَنْفَقَ ، وَذَلِكَ مِنَ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مُنِعَ مِنْ أَهْلِهِ لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِ
الْمَالُ ، حَتَّى لَا يَقَعَ عَلَيْهِمْ خُسْرَانٌ مِنَ الْوُجْهِينِ : الرُّوْحَةِ ، وَالْمَالِ . < ١٩٦ > الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ لَمَّا
أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِرَدِّ مَا أَنْفَقُوا إِلَى الْأَزْوَاجِ وَكَانَ الْمُخَاطَبُ بِهَذَا الْإِمَامَ يُنْفَذُ ذَلِكَ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ
بَيْتِ الْمَالِ الَّذِي لَا يَتَعَيَّنُ لَهُ مَصْرُفٌ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ رَفَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ فِي نِكَاحِ الْمَرْأَةِ بِشَرْطِ الصَّدَاقِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ رَفَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ فِي نِكَاحِهَا بِشَرْطِ الصَّدَاقِ ، وَسَمَّى ذَلِكَ أَجْرًا ، وَقَدْ
تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَبَيَانُ شَرْطِ آخَرٍ وَهُوَ الْإِسْتِبْرَاءُ مِنْ مَاءِ الْكَافِرِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تُوطَأُ
حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ ؛ وَالْإِسْتِبْرَاءُ هَا هُنَا بِنِثْلَاثِ حَيْضٍ وَهِيَ الْعِدَّةُ } . وَقَدْ بَيَّنَّا
ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ . ثُمَّ قَالَ وَهِيَ :

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ نِكَاحِ الْمُشْرِكَةِ وَالْمُعْتَدَّةِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ } يَعْنِي إِذَا

أَسْلَمْنَ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ ، لِمَا ثَبِتَ مِنْ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُشْرِكَةِ وَالْمُعْتَدَّةِ ؛ فَعَادَ جَوَازُ النِّكَاحِ إِلَى حَالِهِ
الْإِيمَانِ ضَرُورَةً .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ قَوْلُهُ : { وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ } : هَذَا بَيَانٌ لِامْتِنَاعِ نِكَاحِ
الْمُشْرِكَةِ مِنْ جُمْلَةِ الْكَوَافِرِ . وَهُوَ تَفْسِيرُهُ وَالْمُرَادُ بِهِ . قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ : أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ كَانَ لَهُ
زَوْجَةٌ مُشْرِكَةٌ أَنْ يُطَلِّقَهَا . وَقَدْ كَانَ الْكُفَّارُ يَتَزَوَّجُونَ الْمُسْلِمَاتِ ، وَالْمُسْلِمُونَ يَتَزَوَّجُونَ الْمُشْرِكَاتِ ، ثُمَّ
نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا . وَكَانَ ذَلِكَ نَسْخَ الْإِفْرَارِ عَلَى الْأَفْعَالِ بِالْأَقْوَالِ . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي
النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ، فَطَلَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَبِيبَتَهُ قُرَيْبَةَ بِنْتَ أُمَيَّةَ ، وَابْنَةُ جَرُولِ الْخَزِيمِيِّ ؛ فَتَزَوَّجَ
قُرَيْبَةَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَتَزَوَّجَ ابْنَةُ جَرُولِ أَبُو جَهْمٍ . فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ لِمُعَاوِيَةَ :
طَلَّقْ قُرَيْبَةَ لِيَلَّا يَرَى عُمَرُ سَلْبَهُ فِي بَيْتِكَ ، فَأَبَى مُعَاوِيَةُ ذَلِكَ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَأَلُوا مَا أَنْفَقُوا

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَّةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ : { وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَأَلُوا مَا أَنْفَقُوا } : قَالَ الْمُفَسِّرُونَ :
كُلُّ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ مُرْتَدَّاتٍ [مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ] إِلَى الْكُفَّارِ يُقَالُ لِلْكَفَّارِ : هَاتُوا مَهْرَهَا وَيُقَالُ
لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا جَاءَ أَحَدٌ مِنَ الْكَافِرَاتِ مُسْلِمَةً مُهَاجِرَةً : رُدُّوا إِلَى الْكُفَّارِ مَهْرَهَا وَكَانَ ذَلِكَ تَصْفًا وَعَدْلًا
بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ ، وَكَانَ هَذَا حُكْمَ اللَّهِ مَخْصُوصًا بِذَلِكَ الزَّمَانِ فِي تِلْكَ النَّازِلَةِ خَاصَّةً بِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ عَقْدِ الْهُدْنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ

\$ الجزء الرابع < ١٩٧ > الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ أَمَّا عَقْدُ الْهُدْنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ فَجَائِزٌ عَلَى مَا
مَضَى مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ لِمُدَّةٍ وَمُطْلَقًا إِلَيْهِمْ لِغَيْرِ مُدَّةٍ . فَأَمَّا عَقْدُهُ عَلَى أَنْ يَرَدَّ مَنْ أَسْلَمَ إِلَيْهِمْ فَلَا
يَجُوزُ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا جَوَّزَهُ اللَّهُ لَهُ لِمَا عَلِمَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَةِ ، وَقَضَى
فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ ، وَأُظْهِرَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حُسْنِ الْعَاقِبَةِ وَحَمِيدِ الْأَثَرِ فِي الْإِسْلَامِ مَا حَمَلَ الْكُفَّارُ
عَلَى الرِّضَا بِإِسْقَاطِهِ ، وَالشَّفَاعَةِ فِي حَطِّهِ ؛ فَفِي الصَّحِيحِ : { لَمَّا كَانَتْ رِسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى قَصْرِ الْمُدَّةِ ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ ،
فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ ، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا بِهِ ذَا الْحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ ،
فَقَتَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَحَدَهُمَا ، وَفَرَّ الْآخَرُ ، حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَقَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ ، ثُمَّ أَنْجَانِي مِنْهُمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَيْلَ أُمِّهِ مِسْعَرٍ حَرْبٍ لَوْ كَانَ مَعَهُ رِجَالٌ ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ قَالَ : وَتَقَلَّتْ مِنْهُمْ أَبُو جُنْدُبٍ

بُنْ سُهَيْلٍ ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ ، وَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوهُمْ فَقَتَلُوهُمْ ، وَأَخَذُوا بِأَمْوَالِهِمْ . فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْشُدُهُ اللَّهُ وَالرَّحِمَ إِلَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ . فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : { وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ } { الْآيَةُ إِلَى { حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ } } ; فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِنْفِيَادِ إِلَيْهِمْ عَنْ هَوَانٍ ، وَإِنَّمَا كَانَ عَنْ حِكْمَةٍ حَسَنٍ مَالِهَا ، كَمَا سَقْنَاهُ أَنْفًا مِنَ الرَّوَايَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ الآية السادسة قوله تعالى وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ
\$ الجزء الرابع الآية السادسة قوله تعالى : { وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ > ١٩٨ <
فَعاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَالَ عُلَمَاؤُنَا : الْمَعْنَى إِنْ ارْتَدَّتْ امْرَأَةٌ وَلَمْ يَرِدْ الْكُفَّارُ صَدَاقَهَا إِلَى رَوْحِهَا كَمَا أَمَرُوا فَرُدُّوا أَنْتُمْ إِلَى رَوْحِهَا مِثْلَ مَا أَنْفَقَ .

\$ مستوى ٤ مسألة معنى قوله تعالى فَعاقِبْتُمْ
\$ الجزء الرابع المسألة الثانية قوله تعالى : { فَعاقِبْتُمْ } : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : الْمَعاقِبَةُ الْمُنَاقَلَةُ عَلَى تَصْيِيرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّيْئَيْنِ مَكَانَ الْآخَرِ عَقِيبَ ذَهَابِ عَيْنِهِ ، فَأَرَادَ : فَعَوَّضْتُمْ مَكَانَ الدَّاهِبِ لَهُمْ عَوْضًا ، أَوْ عَوَّضُوكُمْ مَكَانَ الدَّاهِبِ لَكُمْ عَوْضًا ، فَلْيَكُنْ مِنْ مِثْلِ الَّذِي خَرَجَ عَنْكُمْ أَوْ عَنْهُمْ عَوْضًا مِنَ الْفَائِتِ لَكُمْ أَوْ لَهُمْ .

\$ مستوى ٤ مسألة محلّ العاقبة في قوله تعالى فَعاقِبْتُمْ
\$ الجزء الرابع المسألة الثالثة في محلّ العاقبة : وفيه ثلاثة أقوال : أَحَدُهَا مِنَ الْفَيءِ ; قَالَهُ الزُّهْرِيُّ . الثَّانِي : مِنْ مَهْرٍ إِنْ وَجَبَ لِلْكَفَّارِ فِي زَوْجٍ أَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَى مَذْهَبِ اقْتِصَاصِ الرَّجُلِ مِنْ مَالِ خَصْمِهِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ دُونَ أُدْيَةٍ . الثَّالِثُ : أَنَّهُ يُرَدُّ مِنَ الْغَنِيمَةِ . وَفِي كَيْفِيَّةِ رَدِّهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يُخْرَجُ الْمَهْرُ وَالْخُمُسُ ثُمَّ تَقَعُ الْقِسْمَةُ ، وَهَذَا مُسَوِّحٌ إِنْ صَحَّ . الثَّانِي : أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنَ الْخُمُسِ ،

وَهُوَ أَيْضًا مَنْسُوخٌ ، وَقَدْ حَقَّقْنَاهُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ الآية السابعة قوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ

\$ الجزء الرابع الآية السابعة قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى الْأَلَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ < ١٩٩ > يَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعَصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } . فِيهَا أَرْبَعُ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قوله تعالى : { إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى الْأَلَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا } الآية . عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَحِنُ إِلَّا بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ : { إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ } الآية } . قَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا . وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ : { مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ وَقَالَ : إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ } . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ صَافَحَهُنَّ عَلَى ثَوْبِهِ . وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ صَافَحَهُنَّ عَنْهُ ، وَأَنَّهُ كَلَّفَ امْرَأَةً وَقَفَّتْ عَلَى الصِّفَا فَبَايَعَتْهُنَّ . وَذَلِكَ ضَعِيفٌ ؛ وَإِنَّمَا يَنْبَغِي التَّعْوِيلُ عَلَى مَا رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ رُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ : { كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :

تُبَايِعُونِي عَلَى الْأَلَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِفُوا وَلَا تَزْنُوا أَيُّهَا النِّسَاءُ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ } ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَيْعَةَ الرَّجُلِ فِي الدِّينِ كَبَيْعَةِ النِّسَاءِ إِلَّا فِي الْمَسِيسِ بِالْيَدِ خَاصَّةً . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّي بِهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْقُفُهُمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَقَرَأَ : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى الْأَلَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا } الآية كُلَّهَا ، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ : أَتُنَّتْ عَلَى ذَلِكَ ؟ < ٢٠٠ > قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . لَا يَدْرِي الْحَسَنُ مَنْ هِيَ . قَالَ : فَتَصَدَّقْ وَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ فَجَعَلَنَ يُلْقِينَ الْفَتَحَ وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ } .

\$ مستوى ٤ مسألة معني قوله تعالى وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ : { وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ } يَعْنِي بِالْوَادِ وَالْإِسْتِثَارِ عَنِ الْعَمْدِ إِذَا كَانَ عَنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ ؛ فَإِنَّ رَمِيَهُ كَقَتْلِهِ ، وَلَكِنَّهُ إِنْ عَاشَ كَانَ إِنْمَاطًا أَحَفَّ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا يَأْتِيَنَّ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِيَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ : { وَلَا يَأْتِيَنَّ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِيَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ } : قِيلَ فِي أَيْدِيهِمْ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا الْمَسْأَلَةُ . الثَّانِي : أَكْلُ الْحَرَامِ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ : { وَأَرْجُلِهِمْ } : فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ الْكَذِبُ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ الثَّانِي : هُوَ الْحَاقُ وَلَدٌ بِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ . الثَّالِثُ : أَنَّهُ كِنَايَةٌ عَمَّا بَيْنَ الْبُطْنِ وَالْفَرْجِ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا يَعَصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ { وَلَا يَعَصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ } : فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ النَّيَاحَةُ . الثَّانِي : أَلَّا يُحَدِّثَنَّ الرِّجَالَ . الثَّالِثُ : أَلَّا يَحْمُسْنَ وَجْهًا ، وَلَا يَشْفُقْنَ جَنْبًا ، وَلَا يَرْفَعْنَ صَوْتًا ، وَلَا يَزِمْنَ عَلَى أَنْفُسِهِنَّ نَفْعًا الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ فِي تَخْيِيلِ هَذِهِ الْمَعَانِي : أَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّ قَوْلَهُ { بَيْنَ أَيْدِيهِمْ } يَعْنِي الْمَسْأَلَةَ فَهُوَ تَجَاوُزٌ كَبِيرٌ ؛ فَإِنَّ أَصْلَهَا اللِّسَانُ وَآخِرُهَا أَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا فِي الْيَدِ . > ٢٠١ < وَقَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ أَكْلُ الْحَرَامِ أَقْرَبُ ، وَكَأَنَّهُ عَكْسُ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْحَرَامَ يَتَنَاوَلُهُ بِيَدِهِ فَيَحْمِلُهُ إِلَى لِسَانِهِ ، وَالْمَسْأَلَةُ يَبْدُوهَا بِلِسَانِهِ وَيَحْمِلُهَا إِلَى يَدِهِ ، وَيَرُدُّهَا إِلَى لِسَانِهِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ كِنَايَةٌ عَمَّا بَيْنَ الْبُطْنِ وَالْفَرْجِ ، فَهُوَ أَصْلٌ فِي الْمَجَازِ حَسَنٌ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : { وَلَا يَعَصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ } فَهُوَ نَصٌّ فِي إِيْجَابِ الطَّاعَةِ ؛ فَإِنَّ التَّهْيِ عَنْ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ ، إِمَّا لَفْظًا أَوْ مَعْنَى عَلَى اخْتِلَافِ الْأُصُولِيِّينَ فِي ذَلِكَ ، وَأَمَّا [مَعْنَى] تَخْصِيصِ قَوْلِهِ : { فِي مَعْرُوفٍ } وَقُوَّةُ قَوْلِهِ : { لَا يَعَصِيَنَّكَ } يُعْطِيهِ ؛ لِأَنَّهُ عَامٌّ فِي وَطَائِفِ الشَّرِيعَةِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ النَّاسِعَةُ فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِلْمَعْنَى عَلَى التَّأَكِيدِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { قَالَ رَبِّ أَحْكُم بِالْحَقِّ } لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ " أَحْكُم " لَكَفَى . الثَّانِي أَنَّهُ إِنَّمَا شَرَطَ الْمَعْرُوفَ فِي

بَيَعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَكُونَ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ غَيْرَهُ أَوْلَى بِذَلِكَ ، وَلَزِمَ لَهُ ، وَأَنْفَى لِلْإِشْكَالِ فِيهِ . وَفِي الْأَثَارِ { : لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ } .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ هَلْ الطَّاعَةُ مَشْرُوطَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ رَوَى { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَايَعَ النِّسَاءَ عَلَى هَذَا قَالَ لَهُنَّ : فِيمَا أَطَقْتُنَّ فَيَقُلْنَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا } . وَهَذَا بَيَانٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَقِيقَةِ الْحَالِ ؛ فَإِنَّ الطَّاعَةَ مَشْرُوطَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ ، مَرْفُوعَةٌ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ مَا نَافَعَ عَلَيْهِمَا ،

حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ . الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ فِي الصَّحِيحِ قَالَتْ : { بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْنَا : أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَنَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ ، فَقَبَضَتْ امْرَأَةً عَلَى يَدِهَا وَقَالَتْ : أَسْعَدْتَنِي فَلَانَهُ أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا . فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ، فَأَنْطَلَقَتْ فَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا { ، فَيَكُونُ هَذَا تَفْسِيرَ قَوْلِهِ : { بِيْهَتَانِ يَفْتَرِيَهُ بَيْنَ أَيْدِيْهِنَّ وَأَرْجُلَيْهِنَّ } ; وَذَلِكَ تَحْمِيشُ وَجُوهِ ، وَشَقُّ جُبُوبٍ . < ٢٠٢ > وَفِي الصَّحِيحِ : { لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَمَسَ الْوُجُوهُ ، وَشَقَّ الْجُبُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ } . فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ جَازَ أَنْ تُسْتَنْتَى مَعْصِيَةٌ ، وَتَبْقَى عَلَى

الْوَفَاءِ بِهَا ، وَيُقْرَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قُلْنَا : وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْكَافِي ، مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّهُلَهَا حَتَّى تَسِيرَ إِلَى صَاحِبَتِهَا لِعِلْمِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَبْقَى فِي نَفْسِهَا ، وَإِنَّمَا تَرْجِعُ سَرِيعًا عَنْهُ ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ بَعْضَهُمْ شَرَطَ أَلَّا يَخْرُ إِلَّا قَائِمًا ، فَقِيلَ فِي أَحَدِ تَأْوِيلَيْهِ : إِنَّهُ لَا يَرْكَعُ ، فَأَمَّهُلَهُ حَتَّى آمَنَ ، فَرَضِيَ بِالرُّكُوعِ . وَقِيلَ : أَرَادَتْ أَنْ تَبْكِيَ مَعَهَا بِالْمُقَابَلَةِ الَّتِي هِيَ حَقِيقَةُ النَّوْحِ خَاصَّةً .

\$ مستوى ٤ مسألة صفة أركان البيعة

\$ الجزء الرابع المسألة الثانية عشرة في صفة أركان البيعة على ألا يشركن بالله شيئاً إلى آخر الخصال الست . صَرَّحَ فِيهِنَّ بِأَرْكَانِ النِّهْيِ فِي الدِّينِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَرْكَانَ الْأَمْرِ ؛ وَهِيَ الشَّهَادَةُ ، وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ ، وَالصِّيَامُ ، وَالْحَجُّ ، وَالْإِغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ ؛ وَهِيَ سِتَّةٌ فِي الْأَمْرِ فِي الدِّينِ وَكِدَّةٌ مَذْكُورَةٌ فِي قِصَّةِ جَبْرِيلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِي اعْتِمَادِهِ الْإِعْلَامَ بِالْمُنْهَيَّاتِ دُونَ الْمَأْمُورَاتِ حُكْمَانِ اثْنَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ النَّهْيَ دَائِمٌ ، وَالْأَمْرُ يَأْتِي فِي الْفَتَرَاتِ ؛ فَكَانَ التَّنْبِيهُ عَلَى اشْتِرَاطِ الدَّائِمِ أَوْكَدَ . الثَّانِي : أَنَّ هَذِهِ الْمَنَاهِيَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ كَثِيرٌ مَنْ يَرْتَكِبُهَا ، وَلَا يَحْجِزُهُنَّ عَنْهَا شَرَفُ الْحَسَبِ ، وَلِذَلِكَ رُوِيَ { أَنَّ الْمَخْزُومِيَّةَ سَرَقَتْ ، فَأَهَمَّ فُرُشًا أَمْرَهَا ، وَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَسَامَةً ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ { ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . فَخَصَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالذِّكْرِ لِهَذَا ، كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ : { أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ; أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ < ٢٠٣ > وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالتَّقْبِيرِ ، وَالْمَرْقَةِ { ، فَتَبَهُهُمْ عَلَى تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ

فِي شُرْبِ الْخَمْرِ دُونَ سَائِرِ الْمَعَاصِي ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ عَادَتَهُمْ . وَإِذَا تَرَكَ الْمَرْءُ شَهْوَتَهُ مِنَ الْمَعَاصِي هَانَ عَلَيْهِ تَرْكُ سِوَاهَا مِمَّا لَا شَهْوَةَ لَهُ فِيهَا .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُنَّ فِي الْبَيْعَةِ أَلَّا يَسْرِقْنَ
\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُنَّ فِي الْبَيْعَةِ : أَلَّا يَسْرِقْنَ قَالَتْ هُنَّ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي ؟ فَقَالَ : لَا ، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ } ؛ فَخَشِيتُ هُنَّ أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى مَا يُعْطِيهَا أَبُو سُفْيَانَ فَتَضِيعَ أَوْ تَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَتَكُونَ سَارِقَةً نَاكِثَةً لِلْبَيْعَةِ الْمَذْكُورَةِ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا ، أَيْ لَا حَرَجَ عَلَيْكَ فِيمَا أَخَذْتَ بِالْمَعْرُوفِ يَغْنِي مِنْ غَيْرِ اسْتِطَالَةٍ إِلَى أَكْثَرِ مِنَ الْحَاجَةِ . وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَا يَخْزَنُهُ عَنْهَا فِي حِجَابٍ ، وَلَا يَضْبِطُ عَلَيْهَا بِقُلٍّ ، فَإِنَّهَا إِذَا هَتَكَتُ الرُّوحَةَ ، وَأَخَذَتْ مِنْهُ كَانَتْ سَارِقَةً ، تَعْصِي بِهَا ، وَتُقْطَعُ عَلَيْهِ يَدُهَا حَسَبًا تَقَدَّمُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ صِفَةِ الْبَيْعَةِ لِمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْكُفَّارِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ فِي صِفَةِ الْبَيْعَةِ لِمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْكُفَّارِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ مَثْبُوتَةً وَهِيَ الْيَوْمَ مَكْتُوبَةٌ ؛ إِذْ كَانَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُكْتَبُ إِلَّا الْقُرْآنُ . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي السُّنَّةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ وَغَيْرِهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُكْتَبُ أَصْحَابُهُ وَلَا يَجْمَعُهُمْ لَهُ دِيْوَانٌ حَافِظٌ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا : { اُكْتُبُوا لِي مَنْ > ٢٠٤ < يَلْفِظُ بِالْإِسْلَامِ لِأَمْرِ عَرَضَ لَهُ } . فَأَمَّا الْيَوْمَ فَيُكْتَبُ إِسْلَامُ الْكَفَرَةِ ، كَمَا يُكْتَبُ سَائِرُ مَعَالِمِ الدِّينِ الْمُهَمَّةِ وَالنَّوَاعِ مِنْهَا لِضَرُورَةِ حِفْظِهَا حِينَ فَسَدَ النَّاسُ وَخَفَّتْ أَمَانَتُهُمْ ، وَمَرَجَ أَمْرُهُمْ ، وَنُسَخَتْ مَا يُكْتَبُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : لِلَّهِ أَسْلَمَ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ مِنْ أَهْلِ أَرْضٍ كَذَا ، وَأَمَنْ بِهِ وَبِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَ لَهُ بِشَهَادَةِ الصَّدَقِ ، وَأَقَرَّ بِدَعْوَةِ الْحَقِّ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . وَالتَّرَمُّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِأَرْكَانِهَا وَأَوْصَافِهَا ، وَأَدَّى الزَّكَاةَ بِشُرُوطِهَا ، وَصَوَّمَ رَمَضَانَ ، وَالْحَجَّ إِلَى النَّبِيِّ الْحَرَامِ ، إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَيَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَدَثِ ، وَخَلَعَ الْأَنْدَادَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَتَحَقَّقَ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا قُلْتُ : وَإِنَّ عِيسَى عَبْدُ

اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا قُلْتُ : وَإِنَّ الْعَزِيرَ عَبْدُ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ صَابِيًّا قُلْتُ : وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ عِبِيدُ اللَّهِ وَرُسُلُهُ الْكِرَامُ وَكُتَابُهُ الْبَرَّةُ الَّذِينَ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ . وَإِنْ كَانَ هِنْدِيًّا قُلْتُ : [وَإِنَّ] مَا نِي بَاطِلٌ مَحْضٌ ، وَبُهْتَانٌ صِرْفٌ ، وَكَذِبٌ

مُخْتَلَقٌ مُزَوَّرٌ . وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ عَلَى مَذْهَبٍ مِنَ الْكُفْرِ اعْتَمَدَتْهُ بِالْبِرَاءَةِ مِنْهُ بِالذِّكْرِ . وَتَقُولُ بَعْدَهُ :
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ، { إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ
 عَبْدًا لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا } { لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا } . تَعَالَى وَتَقَدَّسَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ
 ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبَرُهُ
 تَكْبِيرًا . وَالتَّزَمَ أَلَّا يَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا يَسْرِقُ ، وَلَا يَزْنِي ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ ،
 وَلَا يَتَّكِلُمُ بِالزُّورِ ، وَيَكُونُ مَعَ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ كَأَحَدِهِمْ ، وَلَا يُسْلِمُهُمْ وَلَا يُسْلِمُونَهُ ، وَلَا يَظْلِمُهُمْ وَلَا
 يَظْلَمُونَهُ ، وَعَلِمَ أَنَّ لِلدِّينِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَسُنَنًا ، فَعَاهَدَ اللَّهَ عَلَى أَنْ يَلْتَزِمَ كُلَّ حَصْلَةٍ مِنْهَا عَلَى
 نَعْتِهَا بِقَلْبٍ سَلِيمٍ وَسَنَنِ قَوِيمٍ < ٢٠٥ > وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى مَا شَاءَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

وَشَهِدَ أَنَّهُ { مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } شَهِدَ عَلَى فُلَانٍ
 بِنِ فُلَانٍ مَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ صَحِيحُ الْعَقْلِ فِي شَهْرِ كَذَا . وَقَدْ أَدْرَكَ التَّقْصِيرَ جُمْلَةً مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ
 ، وَكَتَبُوا مَعَالِمَ الْأَمْرِ دُونَ وَظَائِفِ النَّهْيِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْكُرُ فِي بَيْعَتِهِ الْوَجْهَيْنِ
 ، أَوْ يُغَلِّبُ ذَكَرَ وَظَائِفِ النَّهْيِ ، كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ . وَكَتَبُوا أَنَّهُ أَسْلَمَ طَوْعًا ، وَكَتَبُوا : وَكَانَ
 إِسْلَامُهُ عَلَى يَدَيْ فُلَانٍ ، وَكَتَبُوا أَنَّهُ اغْتَسَلَ وَصَلَّى . فَأَمَّا قَوْلُهُمْ : وَكَانَ إِسْلَامُهُ طَوْعًا فَبَاطِلٌ ، فَإِنَّهُ
 لَوْ أَسْلَمَ مُكْرَهًا لَصَحَّ إِسْلَامُهُ وَلَزِمَهُ ، وَقُتِلَ بِالرَّدَّةِ . وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } ؛
 وَالْكَفَّارُ إِنَّمَا يُقَاتِلُونَ قَسْرًا عَلَى الْإِسْلَامِ فَيُسْتَخْرَجُ مِنْهُمْ بِالسَّيْفِ . وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قَتْلِ الْأَسْرَى أَوْ
 مُفَادَاتِهِمْ بِالْخَمْسَةِ الْأَوْجِهَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِيهِمْ ؛ فَإِذَا أَسْلَمَ سَقَطَ حُكْمُ السَّيْفِ عَنْهُ . وَفِي الصَّحِيحِ : { عَجَبَ
 رَبُّكُمْ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُّونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِالسَّلَاسِلِ } . وَكَذَلِكَ الذَّمُّ لَوْ جَنَى جِنَايَةً فَخَافَ مِنْ مُوجِبِهَا الْقَتْلَ
 وَالضَّرْبَ فَأَسْلَمَ سَقَطَ عَنْهُ الضَّرْبُ وَالْقَتْلُ ، وَكَانَ إِسْلَامُهُ كَرَاهًا ، وَحُكْمُ بَصِحَّتِهِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْإِكْرَاهُ
 الْمُسْقِطُ لِلْإِسْلَامِ إِذَا كَانَ ظُلْمًا وَبَاطِلًا ، مِثْلُ أَنْ يُقَالَ لِلذَّمِّيِّ [ابْتِدَاءً] مِنْ غَيْرِ جِنَايَةٍ وَلَا

سَبَبٍ : أَسْلَمَ ، وَإِلَّا قَتَلْتُكَ ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ ؛ فَإِنْ أَسْلَمَ لَمْ يَلْزِمَهُ ، وَجَارَ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَى دِينِهِ عِنْدَ أَمْنِهِ
 مِمَّا خَافَ مِنْهُ . وَإِذَا ادَّعَى الذَّمُّ أَنَّهُ أَكْرَهَ بِالْبَاطِلِ لَزِمَهُ إِبْثَابُ ذَلِكَ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِ الطَّوَاعِيَةِ
 بِوَجْهِ وَلَا حَالٍ فِي كُلِّ كَافِرٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : كَانَ إِسْلَامُهُ عَلَى يَدِ فُلَانٍ فَأَنَّى عُلِّقَ بِهَا ،
 وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونُوا رَأَوْهُ فِي كُتُبِ الْمُخَالِفِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فِي شُرُوطِهِمْ لِعَلَّةَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الرَّجُلَ إِذَا
 أَسْلَمَ عَلَى < ٢٠٦ > يَدَيْ الرَّجُلِ كَانَ لَهُ وَلَاؤُهُ ، وَذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بِمَذْهَبٍ لَنَا . وَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَهُ فِي
 مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَغَيْرِهَا . وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : اغْتَسَلَ وَصَلَّى ، فَلَيْسَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْعَقْدِ الْمَكْتُوبِ ؛ لِأَنَّهُ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ صَلَاةٍ ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَلَا وُضُوءَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ وَقْتُ

صَلَاةٍ فَيُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ فَيَفْعَلُهُمَا ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مَكْتُوبًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٢ سورة الصَّفِّ فِيهَا آيَتَانِ

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ

\$ الجزء الرابع < ٢٠٧ > سورة الصَّفِّ [فِيهَا آيَتَانِ] الآية الأولى قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى رَوَى أَبُو مُوسَى فِي الصَّحِيحِ أَنَّ سُورَةَ كَانَتْ عَلَى قَدْرِهَا ، أَوَّلُهَا : سَبِّحَ لِلَّهِ ، كَانَ فِيهَا : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ } سَنُكْتُبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِهِمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَهَذَا كُلُّهُ ثَابِتٌ فِي الدِّينِ . أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ } فَثَابِتٌ فِي الدِّينِ لَفْظًا وَمَعْنَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ مَا تَلَوْنَاهُ آتِفًا فِيهَا . وَأَمَّا قَوْلُهُ : [فَتُكْتُبُ] شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَعْنَى ثَابِتٌ فِي الدِّينِ [لَفْظًا وَمَعْنَى] ; فَإِنَّ مَنْ التَزَمَ شَيْئًا لَزِمَهُ شَرْعًا ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ وَالْمُلْتَزِمُ عَلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا النَّذْرُ ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ : نَذْرٍ تَقَرُّبٍ مُبْتَدَأٌ ; كَقَوْلِهِ : لِلَّهِ عَلَى صَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَصَدَقَةٍ ، وَنَحْوَهُ مِنَ الْقُرْبِ ; فَهَذَا يَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ إجمالًا . وَنَذْرٍ مُبَاحٍ ; وَهُوَ مَا عُلقَ بِشَرْطِ رَغْبَةٍ [كَقَوْلِهِ : إِنْ قَدِمَ غَائِبِي فَعَلِيْ صَدَقَةً ، أَوْ عُلقَ بِشَرْطِ رَهْبَةٍ] ، كَقَوْلِهِ : إِنْ كَفَانِي اللَّهُ شَرًّا كَذَا فَعَلِيْ صَدَقَةً ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ ; فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ : إِنَّهُ لَا

يَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ . وَعُمُومُ الْآيَةِ حُجَّةٌ لَنَا ; لِأَنَّهَا بِمُطْلَقِهَا تَتَضَمَّنُ ذَمًّا مَنْ قَالَ مَا لَا يَفْعَلُهُ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ ، مِنْ مُطْلَقٍ ، أَوْ مُقَيَّدٍ بِشَرْطٍ . < ٢٠٨ > وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُهُ : إِنَّ النَّذْرَ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَا الْقَصْدُ مِنْهُ الْقُرْبَةُ مِمَّا هُوَ مِنْ جِنْسِ الْقُرْبَةِ . وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْقُرْبَةِ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْقُرْبَةَ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ مَنَعَ نَفْسِهِ عَنْ فِعْلٍ أَوْ الْإِقْدَامَ عَلَى فِعْلٍ . فُلْنَا : الْقُرْبُ الشَّرْعِيَّةُ مُقْتَضِيَاتٍ وَكُلْفٍ وَإِنْ كَانَتْ قُرْبَاتٍ . وَهَذَا تَكْلَفٌ فِي التَّزَامِ هَذِهِ الْقُرْبَةُ مَشَقَّةٌ لِحُلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ ، فَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ سُنَنِ التَّكْلِيفِ ، وَلَا زَالَ عَنْ قَصْدِ النَّقْرِ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ كَانَ الْوَعْدُ مَقُولًا مِنْهُ هَلْ يَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ فَإِنْ كَانَ الْمَقُولُ مِنْهُ وَعْدًا (التَّرَمَّ شَيْئًا عَلَيَّ) فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مَنُوطًا بِسَبَبٍ ; كَقَوْلِهِ : إِنْ تَزَوَّجْتَ أَعَنَّاكَ بِدِينَارٍ ، أَوْ ابْتَعْتَ حَاجَةً كَذَا أَعْطَيْتُكَ كَذَا ; فَهَذَا لَازِمٌ

إِجْمَاعًا مِنَ الْفُقَهَاءِ . وَإِنْ كَانَ وَعْدًا مُجَرَّدًا فَقِيلَ : يَلْزَمُ بِمُطْلَقِهِ ; وَتَعَلَّفُوا بِسَبَبِ الْآيَةِ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلَ أَوْ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ لَعَمِلْنَاهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ . وَهُوَ حَدِيثٌ لَا بَأْسَ بِهِ . وَقَدْ رَوَى مُجَاهِدٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ لَمَّا سَمِعَهَا قَالَ : لَا أَرَأَلَ حَبِيسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أُقْتَلَ . وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ الْوَعْدَ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا لِعُذْرٍ .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا

\$ الجزء الرابع الآية الثانية قوله تعالى : { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ : (مَرْصُوصٌ) ، أَيُّ مُحْكَمٍ ثَابِتٌ ، كَأَنَّهُ عَقْدٌ بِالرِّصَاصِ ، وَكَثِيرًا مَا تُعْقَدُ بِهِ الْأَبْنِيَّةُ الْقَدِيمَةُ ، عَايِنْتَ مِنْهَا بِمِخْرَابِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَغَيْرِهِمَا < ٢٠٩ > وَهُوَ كَذَلِكَ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ . وَيُقَالُ : حَدِيثٌ مَرْصُوسٌ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ أَيُّ سَبَقَ سِياقُهُ مُحْكَمَةً مُرْتَبَةً . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا } ; وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْأَمَدِ أَنَّ الْمَحَبَّةَ هِيَ إِرَادَةُ النَّوَابِ لِلْعَبْدِ .

\$ مستوى ٤ مسألة إحكام الصفوف

\$ الجزء الرابع المسألة الثالثة في إحكام الصفوف جمالاً للصلاة ، وَحِكَايَةً لِلْمَلَائِكَةِ ، وَهَيْئَةً لِلْقِتَالِ ، وَمَنْفَعَةً فِي أَنْ تُحْمَلَ الصُّفُوفُ عَلَى الْعَدُوِّ كَذَلِكَ . وَأَمَّا الْخُرُوجُ مِنَ الصَّفِّ فَلَا يَكُونُ إِلَّا لِحَاجَةٍ تَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ ، أَوْ فِي رِسَالَةٍ يُرْسِلُهَا الْإِمَامُ ، وَمَنْفَعَةٍ تَظْهَرُ فِي الْمَقَامِ ، كَقُرْصَةِ تَنْتَهَرُ وَلَا خِلَافَ فِيهَا ، أَوْ بِنِظَاهِرٍ عَلَى التَّبَرُّزِ لِلْمُبَارَزَةِ . وَفِي الْخُرُوجِ عَنِ الصَّفِّ لِلْمُبَارَزَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ; إِزْهَابًا لِلْعَدُوِّ ، وَطَلَبًا لِلشَّهَادَةِ ، وَتَحْرِيطًا عَلَى الْقِتَالِ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يَنْبُرُّ أَحَدٌ طَالِبًا لِذَلِكَ ; لِأَنَّ فِيهِ رِيَاءً وَخُرُوجًا إِلَى مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ تَمَنِّيِ لِقَاءِ الْعَدُوِّ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُبَارَزَةُ إِذَا طَلَبَهَا الْكَافِرُ ، كَمَا كَانَتْ فِي حُرُوبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَفِي غَزْوَةِ خَيْبَرٍ ، وَعَلَيْهِ دَرَجَ السَّلَفُ .

\$ مستوى ٢ سورة الجمعة فيها آيتان

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

\$ الجزء الرابع < ٢١٠ > سُورَةُ الْجُمُعَةِ [فِيهَا آيَتَانِ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } .

فِيهَا سِتُّ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا } ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنُونَ دُونَ الْكُفَّارِ . وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ وَغَيْرِهَا وَهَذَا هُنَا أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا الْجُمُعَةُ . وَإِنَّمَا خُصَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْمُؤْمِنُونَ دُونَ الْكُفَّارِ ؛ تَشْرِيفًا [لَهُمْ] بِالْجُمُعَةِ ، وَتَخْصِيصًا دُونَ غَيْرِهِمْ ؛ وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّحِيحِ { : نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَيِّدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ؛ فَهَذَا الْيَوْمَ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَذَا اللَّهُ لَهُ ، فَعَدَا لِلْيَهُودِ وَلِلنَّصَارَى بَعْدَ عَدِّ } .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْجُمُعَةِ خَاصَّةً بِهَذِهِ الْأُمَّةِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ الْجُمُعَةُ خَاصَّةً بِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَيَوْمُ الْإِسْلَامِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَأَفْضَلُ الْأَيَّامِ .

رُوي أَنَّ { جَبْرِيلَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيَّدهُ مِرَّةً فِيهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَ : يَا جَبْرِيلُ ؛ مَا هَذِهِ الْمِرَّةُ ؟ قَالَ : يَوْمُ الْجُمُعَةِ . قَالَ : مَا هَذِهِ النُّكْتَةُ السَّوْدَاءُ الَّتِي فِيهَا ؟ قَالَ : السَّاعَةُ وَفِيهَا تَقُومُ } . كَمَا رُويَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { : خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَفِيهِ تَبَيَّنَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ } كَمَا تَقَدَّمَ بَيَّانُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ هَلْ الْجُمُعَةُ فَرَضٌ

\$ الجزء الرابع < ٢١١ > الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ الْجُمُعَةُ فَرَضٌ ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا فَرَاغَتْ سُنَّةٌ ، وَهِيَ ظَهَرُ الْيَوْمِ ، أَوْ بَدَلٌ مِنْهُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، وَلَا يُلْتَقَتُ إِلَى مَا يُحْكَى فِي ذَلِكَ ، لَا سِيَّمَا مَا يُؤَثَّرُ عَنْ سَخْنُونٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَالَ : يَجُوزُ أَنْ يَتَخَلَّفَ الْعُرُوسُ عَنْهَا ؛ فَإِنَّ الْعُرُوسَ عِنْدَنَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِأَجْلِ الْعُرْسِ ، فَكَيْفَ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ . وَلَهَا شُرُوطٌ وَأَرْكَانٌ فِي الْوُجُوبِ وَالْأَدَاءِ (صَلَاةُ الْجُمُعَةِ) ، فَشُرُوطُ الْوُجُوبِ سَبْعَةٌ : الْعَقْلُ ، وَالذَّكُورِيَّةُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْقُدْرَةُ ، وَالْإِقَامَةُ ، وَالْقَرِيبَةُ . وَأَمَّا شُرُوطُ الْأَدَاءِ فَهِيَ : الْإِسْلَامُ ، فَلَا تَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ . وَالْخُطْبَةُ ، وَالْإِمَامُ الْقَيِّمُ لِلصَّلَاةِ لَيْسَ الْأَمِيرُ ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ كَلِمَةً بَدِيعَةً : إِنَّ لِلَّهِ فَرَائِضَ فِي أَرْضِهِ لَا يُضَيِّعُهَا [إِنَّ] وَلِيَّهَا وَالِ أَوْ لَمْ يَلِهَا . وَقَالَ عَلَمَاؤُنَا : مِنْ شُرُوطِ أَدَائِهَا الْمَسْجِدُ الْمُسَقَّفُ . وَلَا أَعْلَمُ وَجْهَهُ . وَمِنْهَا الْعَدَدُ ، وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ . وَإِنَّمَا حَدُّهُ جَمَاعَةٌ تَتَقَرَّى بِهِمْ بُعْعَةً ، وَمِنْ أَدَائِهَا الْإِغْتِسَالُ ، وَتَحْسِينُ الشَّارَةِ ، وَتِمَامُ ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْمَسَائِلِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ : { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ } : النَّدَاءُ هُوَ الْأَذَانُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا جُمْلَةً مِنْهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ . وَقَدْ { كَانَ الْأَذَانُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُمُعَةِ كَسَائِرِ الْأَذَانِ فِي الصَّلَوَاتِ ؛ يُؤَدَّنُ وَاحِدٌ إِذَا جَلَسَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ بِالْكُوفَةِ ، ثُمَّ زَادَ عُثْمَانُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَانًا ثَالِثًا عَلَى الزُّرَّاءِ ، حَتَّى كَثُرَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ ، فَإِذَا سَمِعُوا أَقْبَلُوا ، حَتَّى إِذَا جَلَسَ عُثْمَانُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ مُؤَدِّنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَخْطُبُ عُثْمَانُ . } وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ زَادَ النَّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّرَّاءِ } ، وَسَمَّاهُ فِي الْحَدِيثِ ثَالِثًا ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى الْإِقَامَةِ < ٢١٢ > فَجَعَلَهُ ثَالِثَ الْإِقَامَةِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ } يَعْنِي الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ ؛ فَتَوَهَّمُ النَّاسُ أَنَّهُ أَذَانٌ أَصْلِيٌّ ، فَجَعَلُوا الْمُؤَدِّنِينَ ثَلَاثَةً ، فَكَانَ وَهْمًا ، ثُمَّ جَمَعُوهُمْ فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ ، فَكَانَ وَهْمًا عَلَى وَهْمٍ ، وَرَأَيْتُهُمْ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ يُؤَدِّنُونَ بَعْدَ أَذَانِ الْمَنَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ تَحْتَ الْمِنْبَرِ فِي جَمَاعَةٍ ، كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ عِنْدَنَا فِي الدُّوَلِ الْمَاضِيَةِ ؛

وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَدَّثٌ . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ : { لِلصَّلَاةِ } ؛ يَعْنِي بِذَلِكَ الْجُمُعَةَ دُونَ غَيْرِهَا ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : كَوْنُ الصَّلَاةِ الْجُمُعَةِ هَاهُنَا مَعْلُومٌ بِالْإِجْمَاعِ لَا مِنْ نَفْسِ اللَّفْظِ . وَعِنْدِي أَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ نَفْسِ اللَّفْظِ بِنُكْتَةٍ ، وَهِيَ قَوْلُهُ : { مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ } ، وَذَلِكَ يُفِيدُهُ ؛ لِأَنَّ النَّدَاءَ الَّذِي يَخْتَصُّ بِذَلِكَ الْيَوْمِ هُوَ نِدَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ ؛ فَأَمَّا غَيْرُهَا فَهُوَ عَامٌّ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ بِهِ نِدَاءُ الْجُمُعَةِ لَمَا كَانَ لِتَخْصِيصِهِ بِهَا وَإِضَافَتِهِ إِلَيْهَا مَعْنَى وَلَا فَائِدَةٌ . الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : كَانَ اسْمُ الْجُمُعَةِ فِي الْعَرَبِ الْأَوَّلِ غُرُوبَةً ، فَسَمَّاهَا الْجُمُعَةَ كَعَبُ بْنُ لُؤْيٍ ؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا إِلَى كَعْبٍ قَالَ الشَّاعِرُ : لَا يَبْعُدُ اللَّهُ أَقْوَامًا هُمْ خَلَطُوا يَوْمَ الْغُرُوبَةِ أَصْرَامًا بِأَصْرَامٍ \$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ قَوْلُهُ { فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ النَّبِيَّةُ ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ . الثَّانِي أَنَّهُ الْعَمَلُ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى } . وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ . الثَّلَاثُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ السَّعْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ . وَيَحْتَمَلُ ظَاهِرُهُ رَابِعًا : وَهُوَ الْجَرْيُ وَالِاسْتِدَادُ ، وَهُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ الصَّحَابَةُ الْأَعْلَمُونَ ، وَالْفُقَهَاءُ الْأَقْدَمُونَ ، وَقَرَأَهَا عُمَرُ : " فَاْمْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ " فِرَارًا عَنْ ظَنِّ

الْجَرِي وَالْإِسْتِدَادِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ . وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ ذَلِكَ . وَقَالَ : لَوْ قَرَأْتَ فَاسْعَوْا لَسَعَيْتَ حَتَّى سَقَطَ رِدَائِي . وَقَرَأَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَمَضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ سَالِكًا تِلْكَ السُّبُلَ ، وَهُوَ كُلُّهُ تَفْسِيرٌ مِنْهُمْ ، لَا قِرَاءَةً < ٢١٣ > قُرْآنٍ مُنَزَّلٍ ، وَجَائِزُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالتَّفْسِيرِ فِي مَعْرِضِ التَّفْسِيرِ . فَأَمَّا مَنْ قَالَ : الْمُرَادُ بِذَلِكَ النَّيَّةُ ؛ فَهُوَ أَوَّلُ السَّعْيِ وَمَقْصُودُهُ الْأَكْبَرُ فَلَا خِلَافَ فِيهِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ السَّعْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ . فِي الصَّحِيحِ أَنَّ أَبَا عِيْسَى بْنَ جُبَيْرٍ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ يَمْشِي إِلَى الْجُمُعَةِ رَاجِلًا . وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { مَنْ

اعْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُمَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ . فَذَلِكَ فَضْلٌ وَأَجْرٌ لَا شَرْطَ . { وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الْعَمَلُ فَأَعْمَالُ الْجُمُعَةِ هِيَ : الْإِغْتِسَالُ ، وَالْتَّمَشُّطُ ، وَالْإِدْهَانُ ، وَالنَّطِيبُ ، وَالتَّرْتِيبُ بِاللِّبَاسِ ، وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَحَادِيثُ بَيَانُهَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ؛ وَظَاهِرُ الْآيَةِ وَجُوبُ الْجَمِيعِ ، لَكِنَّ أَدِلَّةَ الْإِسْتِحْبَابِ ظَهَرَتْ عَلَى أَدِلَّةِ الْوُجُوبِ ، فَقَضَى بِهَا حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الْخُطْبَةُ ؛ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الصَّلَاةُ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ [وَاجِبٌ] الْجَمِيعُ أَوَّلُهُ الْخُطْبَةُ ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عَقِبَ النَّدَاءِ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْخُطْبَةِ ، وَبِهِ قَالَ عُلَمَاؤُنَا ، إِلَّا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ الْمَاجِشُونِ فَإِنَّهُ رَأَاهَا سُنَّةً . وَالدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِهَا أَنَّهَا تُحَرِّمُ الْبَيْعَ ، وَلَوْلَا وَجُوبُهَا مَا حَرَمَتْهُ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لَا يُحَرِّمُ الْمُبَاحَ . وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّ الْمُرَادَ بِالذِّكْرِ الصَّلَاةَ فَالْخُطْبَةُ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالْعَبْدُ يَكُونُ ذَاكِرًا لِلَّهِ [بِفِعْلِهِ] كَمَا يَكُونُ مُسَبِّحًا لِلَّهِ بِفِعْلِهِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْبَيْعِ وَقَتِ النَّدَاءِ لِلْجُمُعَةِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَذَرُوا الْبَيْعَ } : وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ ، وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ الْبَيْعِ . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ إِذَا وَقَعَ (إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ) ؛ فَقِي الْمُدَوَّنَةُ يُفْسَخُ . وَقَالَ الْمُغْبِيرَةُ : يُفْسَخُ مَا لَمْ يَفْتُ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْوَاضِحَةِ ، وَأَشْهَبُ ، وَقَالَ فِي الْمَجْمُوعَةِ : الْبَيْعُ مَاضٍ . وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : يُفْسَخُ بَيْعٌ مَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِهِ . < ٢١٤ > وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُفْسَخُ بِكُلِّ حَالٍ . وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ بِالْفُسْخِ فِي تَفْصِيلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ . وَقَدْ بَيَّنَّا تَوْجِيهَ ذَلِكَ فِي الْفِقْهِ ، وَحَقَّقْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ فَسْخُهُ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّحِيحِ { : مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ . } الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ فَإِنْ كَانَ نِكَاحًا (عَقْدُ النِّكَاحِ مَعَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ) فَقَالَ

ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعُتْبِيَّةِ : لَا يُفْسَخُ . قَالَ عُلَمَاؤُنَا : لِأَنَّهُ نَادِرٌ ، وَيَقْرُبُ هَذَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ : يُفْسَخُ بَيْعٌ مَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِالْبَيْعِ . وَقَالُوا : إِنَّ الشَّرِكََةَ وَالْهَبَةَ وَالصَّدَقَةَ (إِذَا حَدَّثَتْ مَعَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ) نَادِرٌ لَا يُفْسَخُ . وَالصَّحِيحُ فُسْخُ الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ إِنَّمَا مُنِعَ لِلِاسْتِعَالِ بِهِ ، فَكُلُّ أَمْرٍ يَشْغُلُ عَنِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْعُقُودِ كُلِّهَا فَهُوَ حَرَامٌ شَرْعًا مَفْسُوخٌ رَدْعًا .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ هَلْ تُقْتَرُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ إِلَى سُلْطَانٍ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَّةُ عَشْرَةٌ لَا تُقْتَرُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ إِلَى السُّلْطَانِ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِنَّمَا تُقْتَرُ إِلَى الْإِمَامِ ، وَعَلَيْهِ تَدُلُّ الْآيَةُ لَا عَلَى السُّلْطَانِ . وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْجُمُعَةِ عَلَى الْقَرِيبِ الَّذِي يَسْمَعُ النِّدَاءَ
\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ } يَخْتَصُّ بِوُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْقَرِيبِ الَّذِي يَسْمَعُ النِّدَاءَ ؛ فَأَمَّا الْبَعِيدُ الدَّارِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ النِّدَاءَ (صَلَاةِ الْجُمُعَةِ) فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْخِطَابِ . وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَنْ يَأْتِي الْجُمُعَةَ مِنَ الدَّانِي وَالْقَاصِي اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا بَيَّنَّاهُ فِي الْمَسَائِلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخِلَافِيَّاتِ . وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ عُلَمَائِنَا قَالُوا : إِنَّ الْجُمُعَةَ تَلَزِمُ مَنْ كَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ ، لَوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ أَهْلَ الْعَوَالِي كَانُوا يَأْتُونَهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُكْمُهُ أَنَّ الصَّوْتِ إِذَا كَانَ رَفِيعًا وَالنَّاسُ فِي هُدُوءٍ وَسُكُونٍ فَأَقْصَى سَمَاعِ الصَّوْتِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ؛ وَهَذَا نَظَرٌ وَمُلاحَظَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { نُودِيَ } ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ . فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّ الْعَبْدَ وَالْمَرْأَةَ يَسْمَعَانِ النِّدَاءَ ، وَقَدْ قُلْنَا لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَيْهِمَا . < ٢١٥ > قُلْنَا : أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا يَلْزِمُهَا خِطَابُ الْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ ؛ وَلِهَذَا لَا تَدْخُلُ

فِي خِطَابِهَا . وَأَمَّا الْعَبْدُ فَفِي صَحِيحِ الْمَذْهَبِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ نَقْصَ الرِّقِّ أَثَرٌ بِصِفَتِهِ حَتَّى لَمْ يُقْبَلْ شَهَادَتُهُ ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ الْفَاسِقُ ؛ لِأَنَّ نَقْصَهُ فِي فِعْلِهِ ، وَهَذَا نَقْصُهُ فِي ذَاتِهِ ؛ فَأَشْبَهَ نَقْصَ الْمَرْأَةِ وَمِنْ النُّكْتِ الْبَدِيعَةِ فِي سُفُوطِ الْجُمُعَةِ عَنِ الْعَبْدِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَذَرُوا الْبَيْعَ } ؛ فَإِنَّمَا خَاطَبَ اللَّهُ بِالْجُمُعَةِ مَنْ يَبِيعُ ، وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ لَا يَبِيعَانِ ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ تَحْتَ حَجْرِ السَّيِّدِ ، وَالصَّبِيَّ تَحْتَ حَجْرِ الصَّغِيرِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ هَلْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ إِلَّا بِالنِّدَاءِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِالنِّدَاءِ ، وَالنِّدَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهَا نُصِّلَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ ؛ وَتَعَلَّقَ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ { : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نُنْصَرِفُ ، وَلَيْسَ لِلْحَيَّاطَانِ ظِلٌّ . } وَبِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ { : مَا كُنَّا نُقِيلُ وَلَا نَتَّغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ . } وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يَخْرُجُ إِلَى الْجُمُعَةِ حَتَّى يَغْشَى ظِلُّ الْجِدَارِ الْعَرَبِيِّ طَنْفَسَةَ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الَّتِي كَانَتْ تُطْرَحُ لَهُ عِنْدَ الْجِدَارِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ . وَحَدِيثُ سَلَمَةَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّبَكُّيرِ بِالْجُمُعَةِ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُبَكِّرُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ تَبَكُّيرًا كَثِيرًا عِنْدَ الْغَدَاةِ وَقَبْلَهَا فَلَا يَتَنَاولُونَ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ . وَقَدْ رَأَى مَالِكٌ أَنَّ التَّبَكُّيرَ إِلَى الْجُمُعَةِ إِنَّمَا يَكُونُ وَفَتْ الزَّوَالِ بِبَسِيرٍ . وَتَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ } الْحَدِيثُ أَنَّهُ كُلُّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ

وَحَمَلَهُ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى سَاعَاتِ النَّهَارِ الزَّمَانِيَّةِ الْإِثْنَتَيْنِ عَشْرَةَ سَاعَةً الْمُسْتَوِيَّةِ أَوْ الْمُخْتَلِفَةِ بِحَسَبِ زِيَادَاتِ النَّهَارِ وَنُقْصَانِهِ . وَهُوَ أَصَحُّ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ { : مَا كَانُوا يَقُولُونَ وَلَا يَتَعَدَّوْنَ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ } يُرِيدُ لِكَثْرَةِ الْبُكُورِ إِلَيْهَا .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ

\$ الجزء الرابع < ٢١٦ > الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ فَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ السَّعْيَ إِلَى الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ رَدًّا عَلَى مَنْ يَقُولُ : إِنَّهَا فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ : { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ } وَثَبَّتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { : الرِّوَاخُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ . } وَفِي الْحَدِيثِ { : مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ بِالنِّفَاقِ . } الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ أَوْجَبَ اللَّهُ السَّعْيَ إِلَى الْجُمُعَةِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، وَثَبَّتَ شَرْطُ الْوُضُوءِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } الْآيَةُ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهُورٍ . } وَأَعْرَبَتْ طَائِفَةٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { : غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ . } فَقَالَتْ : إِنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ ؛ وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ لِمَا رَوَى النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ { : مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ . } وَهَذَا نَصٌّ . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ غُفْرَ لَهُ } . وَهَذَا نَصٌّ آخَرٌ . وَفِي الْمُوطَأِ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ عُمَرُ يَخْطُبُ الْحَدِيثُ إِلَى أَنْ قَالَ : مَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتَ . فَقَالَ عُمَرُ : وَالْوُضُوءُ أَيْضًا ، وَقَدْ عَلِمْتُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ } . فَأَمَرَ عُمَرُ بِالْغُسْلِ ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ، فَلَمْ يُمَكِّنْ ، وَقَدْ تَلَبَّسَ بِالْفَرَضِ وَهُوَ الْحُضُورُ وَالْإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ إِلَى السُّنَّةِ ، وَذَلِكَ بِمَحْضَرِ فُحُولِ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ الْمُهَاجِرِينَ حَوَالِي عُمَرَ ، وَفِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

\$ مستوى ٤ مسألة الجمعة كونها في يوم عيد

\$ الجزء الرابع < ٢١٧ > الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ لَا يَسْقُطُ الْجُمُعَةُ كَوْنُهَا فِي يَوْمٍ عِيدٍ ، خِلَافًا لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حِينَ قَالَ : إِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَجُمُعَةٌ سَقَطَ فَرَضُ الْجُمُعَةِ ; لِتَقْدَمَ الْعِيدُ عَلَيْهَا ، وَاشْتِعَالِ النَّاسِ بِهِ عَنْهَا . وَتَعْلَقَ فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَى أَنَّ عُثْمَانَ أَدِنَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ لِأَهْلِ الْعَوَالِي أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ الْجُمُعَةِ ، وَقَوْلِ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِذَا خُولِفَ فِيهِ وَلَمْ يُجْمَعْ مَعَهُ عَلَيْهِ . وَالْأَمْرُ بِالسَّعْيِ مُتَوَجِّهٌ يَوْمَ الْعِيدِ كَتَوَجُّهِهِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا

\$ الجزء الرابع الآية الثانية قوله تعالى : { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ } فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي سَبَبِ نَزُولِهَا (قَوْلُهُ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا) : وَفِي ذَلِكَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ : الْأُولَى ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ { : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، فَدَخَلَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَالْتَفَتُوا ، فَخَرَجُوا إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا ، فَتَزَلَّتْ : { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا } الْآيَةُ كُلُّهَا } . الثَّانِيَةُ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ : { كَانَ النَّاسُ قَرِيبًا مِنَ السُّوقِ ، فَرَأَوْا التِّجَارَةَ ، فَخَرَجُوا إِلَيْهَا ، وَتَرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، وَكَانَتْ الْأُنْصَارُ إِذَا كَانَتْ لَهُمْ عُرْسٌ يَمْرُونَ بِالْكَبِيرِ يَضْرِبُونَ بِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ نَاسٌ ، فَغَضِبَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ } . الثَّالِثُ مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ { : نَزَلَتْ مَعَ دَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ تِجَارَةً بِأَحْجَارِ الرِّبِّ فَضْرَبُوا طَبْلَهُمْ ، يُعْرِفُونَ بِإِقْبَالِهِمْ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ فَعَانَبَهُمُ اللَّهُ وَنَزَلَتْ الْآيَةُ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ تَفَرَّقَ

جَمْعُهُمْ لَسَالَ الْوَادِي عَلَيْهِمْ نَارًا } .
\$ مستوى ٤ مسألة الإمام يَخْطُبُ قَائِمًا

\$ الجزء الرابع < ٢١٨ > الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا يَخْطُبُ قَائِمًا ،
كَذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . وَخَطَبَ عُثْمَانُ قَائِمًا حَتَّى رَقَّ فَخَطَبَ
قَاعِدًا . وَيُرْوَى أَنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَاعِدًا مُعَاوِيَةُ ، وَدَخَلَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا ، فَقَالَ : أَنْظِرُوا إِلَيَّ هَذَا الْخَبِيثَ يَخْطُبُ قَاعِدًا وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : { وَتَرَكُوكَ
قَائِمًا } { إِشَارَةً إِلَى أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُرْبَاتِ عَلَى الْوُجُوبِ ، وَلَكِنْ فِي بَيَانِ
الْمُجْمَلِ الْوَاجِبِ لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَفِي الْإِطْلَاقِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ مُعَاوِيَةَ إِنَّمَا خَطَبَ قَاعِدًا
لِسِنِّهِ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَفْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي قَعْدَتِهِ رَوَاهُ
جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ ، وَرَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ قَالَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَائِنَا :
إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُوجِبُ الْخُطْبَةَ (قَوْلُهُ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا حُكْمُ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ) ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّهُمْ عَلَى
تَرْكِهَا ، وَالْوَاجِبُ هُوَ الَّذِي يُدْمُ تَارِكُهُ شَرْعًا حَسَبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ . وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : إِنَّهَا
سُنَّةٌ . وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
\$ مستوى ٢ سُورَةُ الْمُنَافِقُونَ فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ
\$ الجزء الرابع < ٢١٩ > سُورَةُ الْمُنَافِقُونَ [فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِذَا جَاءَكَ
الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ } . فِيهَا
ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى الشَّهَادَةُ تَكُونُ بِالْقَلْبِ ؛ وَتَكُونُ بِاللِّسَانِ ، وَتَكُونُ بِالْجَوَارِحِ ؛ فَأَمَّا شَهَادَةُ
الْقَلْبِ فَهِيَ الْإِعْتِقَادُ [أَوْ الْعِلْمُ] عَلَى رَأْيِ قَوْمٍ ، وَالْعِلْمُ عَلَى رَأْيِ آخَرِينَ . وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ
الْإِعْتِقَادُ [وَالْعِلْمُ] كَمَا بَيَّنَّا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَالِدِّينِ . وَأَمَّا شَهَادَةُ اللِّسَانِ فَبِالْكَلَامِ ، وَهُوَ الرُّكْنُ
الظَّاهِرُ مِنْ أَرْكَانِهَا ، وَعَلَيْهِ تُبْنَى الْأَحْكَامُ ، وَتَتَرْتَّبُ الْأَعْدَارُ وَالْإِعْتِصَامُ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ { : أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ؛ وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ . } الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ
يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ } . إِنَّ الْبَارِيَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِلْمُ وَشَهَادَةُ ؛ فَهَذَا عِلْمُهُ . وَشَهَادَتُهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى : { شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ } وَأَمثَالُهُ . وَقَدْ يُقَالُ : شَهَادَةُ اللَّهِ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الشَّهَادَاتِ
فِي ذَاتِ اللَّهِ ، يُقَالُ :

وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ فِي قَوْلِهِمْ بِالْسِنتِ مَا لَا يَعْتَقِدُونَهُ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَخَدَعُوا وَغَرُّوا ، وَاللَّهُ خَادِعُهُمْ وَمَا كَرَّ بِهِمْ ، وَهُوَ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ .

\$ مستوى ٤ مسألة الرَّجُلِ إِذَا قَالَ فِي يَمِينِهِ أَشْهَدُ بِاللَّهِ هَلْ يَكُونُ يَمِينًا

\$ الجزء الرابع < ٢٢٠ > الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّ : إِنَّ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ فِي يَمِينِهِ أَشْهَدُ بِاللَّهِ يَكُونُ يَمِينًا بِنِيَّةِ الْيَمِينِ . وَرَأَى أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ أَنَّهُ دُونَ النَّيَّةِ [يَمِينٌ] ، فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهَا تَكُونُ يَمِينًا بِالنِّيَّةِ ، وَلَا أَرَى الْمَسْأَلَةَ إِلَّا هَكَذَا فِي أَصْلِهَا ، وَإِنَّمَا غَلِطَ هَذَا الْعَالِمُ أَوْ غَلِطَ فِي النُّقْلِ . وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : إِذَا قَالَ [الرَّجُلُ] أَشْهَدُ : إِنَّهُ يَمِينٌ إِذَا أَرَادَ بِاللَّهِ .

\$ مستوى ٣ الآية الثَّانِيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

\$ الجزء الرابع الآية الثَّانِيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً } (مرجع هذه الآية) لَيْسَ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ : { نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ } وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى سَبَبِ الْآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَا رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ بِالْفَاطِ مُخْتَلَفَةً ، مِنْهَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ { : كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَقُولُ : لَا تَتَّقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْقُضُوا مِنْ حَوْلِهِ ، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَانِي فَجِئْتُهُ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ . فَحَلَفُوا مَا قَالُوا ؛ فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَدَّقَهُ ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبنِي مِثْلُهُ فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ عَمِّي : مَا أَرَدْتُ إِلَّا إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَقَّتَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ } فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ } .

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً } إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ابْنَ أَبِي حَلَفَ أَنَّهُ مَا قَالَ . وَقَدْ قَالَ . وَلَيْسَ ذَلِكَ بِرَاجِعٍ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ } فَاعْلَمُوهُ . < ٢٢١ > الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ هَذِهِ الْيَمِينُ كَانَتْ غَمُوسًا كَاذِبَةً مِنْ عَدِيمِ الْإِيمَانِ ؛ فَهِيَ مُوجِبَةٌ لِلنَّارِ ، أَمَّا عَدَمُ إِيْمَانِهِ فَيَقُولُهُ تَعَالَى : { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ } . وَأَمَّا عَدَمُ الثَّوَابِ فِيهِمْ

وَوُجُوبِ الْعِقَابِ لَهُمْ فَيَأْتِيَاتِ الْوَعِيدَةِ فِي الْكُفَّارِ . وَقَدْ كَثُرَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ .
\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قوله تعالى وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ

\$ الجزء الرابع الآية الثالثة قوله تعالى : { وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُهُ حَجٌّ بَيْتِ رَبِّهِ ، أَوْ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ؛ اتَّقِ اللَّهَ ؛ إِنَّمَا سَأَلَ الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ . قَالَ : سَأَلْتُمْ عَلَيْكَ بِذَلِكَ فُرْأْنَا : { يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } قَالَ : فَمَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ ؟ قَالَ : إِذَا بَلَغَ الْمَالُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا . قَالَ : فَمَا يُوجِبُ الْحَجَّ ؟ قَالَ : الزَّادُ وَالْبَعِيرُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ أَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِعُمُومِ الْآيَةِ فِي الْإِنْفَاقِ الْوَاجِبِ خَاصَّةً دُونَ النَّفْلِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الْوَعِيدَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَاجِبِ دُونَ النَّفْلِ . وَأَمَّا تَفْسِيرُهُ بِالزَّكَاةِ فَصَحِيحٌ كُلُّهُ عُمُومًا وَتَقْدِيرًا بِالْمِائَتَيْنِ . وَأَمَّا الْقَوْلُ فِي الْحَجِّ فَفِيهِ إِشْكَالٌ ؛ لِأَنَّا إِن

قُلْنَا : إِنَّ الْحَجَّ عَلَى التَّرَاخِي فِي الْمَعْصِيَةِ فِي الْمَوْتِ قَبْلَ أَدَائِهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ بَيِّنًا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ، فَلَا تُخَرِّجُ الْآيَةُ عَلَيْهِ . < ٢٢٢ > وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْحَجَّ عَلَى الْقَوْرِ فَالْآيَةُ عَلَى الْعُمُومِ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَلَمْ يُؤَدِّهِ لَقِيَ مِنَ اللَّهِ مَا يَوَدُّ أَنَّهُ رَجَعَ لِيَأْتِيَ بِمَا تَرَكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ . وَأَمَّا تَقْدِيرُ الْأَمْرِ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، وَلَيْسَ لِكَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ مَدْخَلٌ ، لِأَجْلِ أَنَّ الرَّجْعَةَ وَالْوَعِيدَ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَسَائِلِ الْمُجْتَنَدِ فِيهَا وَالْمُخْتَلَفِ عَلَيْهَا ؛ وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ . وَالصَّحِيحُ تَنَاوُلُهُ لِلْوَاجِبِ مِنَ الْإِنْفَاقِ كَيْفَ تَصَرَّفَ بِالْإِجْمَاعِ أَوْ بِنَصِّ الْقُرْآنِ ، لِأَجْلِ أَنَّ مَا عَدَا ذَلِكَ لَا يَنْطَرِقُ إِلَيْهِ تَحْقِيقُ الْوَعِيدِ .

\$ مستوى ٢ سُورَةُ التَّغَابُنِ فِيهَا خَمْسُ آيَاتٍ

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ

\$ الجزء الرابع < ٢٢٣ > سُورَةُ التَّغَابُنِ [فِيهَا خَمْسُ آيَاتٍ] الْآيَةُ الْأُولَى قوله تعالى : { يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكْفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ

تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَالَ عُلَمَاءُ التَّفْسِيرِ : إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . الْمَعْنَى أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ أَخَذُوا الْجَنَّةَ ، وَأَخَذَ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ عَلَى طَرِيقِ الْمُبَادَلَةِ ، فَوَقَعَ الْغَبْنُ ، لِأَجْلِ مُبَادَلَتِهِمُ الْخَيْرَ بِالْشَّرِّ ، وَالْجِدِّ بِالرَّدِيِّ ، وَالتَّعِيمِ بِالْعَذَابِ ، عَلَى مَنْ أَخَذَ الْأَشَدَّ وَحَصَلَ عَلَى الْأَدْنَى . فَإِنْ قِيلَ : فَأَيُّ مُعَامَلَةٍ وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقَعَ الْغَبْنُ فِيهَا ؟ قُلْنَا وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ إِنَّمَا هَذَا مَثَلٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الْخَلْقَ مُنْقَسِمِينَ عَلَى دَارَيْنِ : دُنْيَا ، وَآخِرَةٍ ، وَجَعَلَ الدُّنْيَا دَارَ عَمَلٍ ، وَجَعَلَ الْآخِرَةَ دَارَ جَزَاءٍ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ ؛ وَهِيَ الدَّارُ الْمَطْلُوبَةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ ؛ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ عَبَثًا ، وَعِنْدَهُ وَقَعَ الْبَيَانُ ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : { أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنْتُمْ إِلَيْنَا لَا تَرْجِعُونَ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ } يَعْنِي عَنْ ذَلِكَ وَعَنْ أَمثَالِهِ مِمَّا هُوَ مُنَزَّهٌ عَنْهُ ، مُقَدَّسٌ مِنْهُ ، وَبَيَّنَّ سُبْحَانَهُ

النَّجْدَيْنِ ، وَخَلَقَ لِلْقُلُوبِ الْمَعْرِفَةَ وَالْحَوَاسِّ سُبُلًا لَهَا ، وَالْعُقُلُ وَالشَّهْوَةَ يَتَنَازَعَانِ لِلْعَلَائِقِ ، وَالْمَلِكُ يُعْضِدُ الْعُقُلَ ، وَالشَّيْطَانُ يَحْمِلُ الشَّهْوَةَ ، وَالتَّوْفِيقُ قَرِينُ الْمَلِكِ ، وَالْخِذْلَانُ قَرِينُ الشَّيْطَانِ ، وَالْقَدَرُ مِنْ فَوْقِ [ذَلِكَ] يَحْمِلُ الْعَبْدَ إِلَى مَا كُتِبَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ . وَقَدْ فَرَّقَ الْخَلْقَ فَرِيقَيْنِ < ٢٢٤ > فِي أَصْلِ الْمِقْدَارِ وَكَتَبَهُمُ بِالْقَلَمِ الْأَوَّلِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ فَرِيقَيْنِ : فَرِيقٌ لِلْجَنَّةِ ، وَفَرِيقٌ لِلنَّارِ ، وَمَنَازِلُ الْكُلِّ مَوْضُوعَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ؛ فَإِنْ سَبَقَ التَّوْفِيقُ حَصَلَ الْعَبْدُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَكَانَ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنْ سَبَقَ الْخِذْلَانُ عَلَى الْعَبْدِ الْآخِرَ فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَيَحْصُلُ الْمُوَفَّقُ عَلَى مَنْزِلِ الْمَخْذُولِ ، وَيَحْصُلُ لِلْمَخْذُولِ مَنْزِلُ الْمُوَفَّقِ فِي النَّارِ ، فَكَأَنَّهُ وَقَعَ التَّبَادُلُ ، فَحَصَلَ التَّعَابُيُ . وَالْأَمَثَالُ مَوْضُوعَةٌ لِلْبَيَانِ فِي حُكْمِ الْقُرْآنِ وَاللُّغَةِ ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ مَجْمُوعٌ مِنْ تَشْرِيرِ الْأَثَارِ . وَقَدْ جَاءَتْ مُتَفَرِّقَةً فِي هَذَا الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ .

\$ مستوى ٤ مسألة الغبن في معاملة الدنيا

\$ الجزء الرابع المسألة الثالثة استدلَّ علماؤنا بقوله تعالى : { ذَلِكَ يَوْمُ التَّعَابِي } عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْغَبْنُ فِي مُعَامَلَةِ الدُّنْيَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّصَ التَّعَابِيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَ : { ذَلِكَ يَوْمُ التَّعَابِي } ؛ وَهَذَا الْإِخْتِصَاصُ يُفِيدُ أَنَّهُ لَا غَبْنَ فِي الدُّنْيَا ، فَكُلُّ مَنْ أَطْلَعَ عَلَى غَبْنٍ فِي مَبِيعٍ فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ إِذَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ ، وَاخْتَارَهُ الْبُعْدَادِيُّونَ ، وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِوُجُوهٍ ؛ مِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَبَّانَ بْنِ مُنْذِبٍ { : إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ ، وَلَكَ الْخِيَارُ ثَلَاثًا } . وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ طَوِيلٌ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ . نَكْتَتُهُ أَنَّ الْغَبْنَ فِي الدُّنْيَا مَمْنُوعٌ بِإِجْمَاعٍ فِي حُكْمِ الدُّنْيَا ؛ إِذْ هُوَ مِنْ بَابِ الْخِدَاعِ الْمُحَرَّمَ شَرْعًا فِي كُلِّ مِلَّةٍ ، لَكِنَّ الْيُسِيرَ مِنْهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ لِأَحَدٍ فَمَضَى فِي الْبُيُوعِ ؛ إِذْ لَوْ حَكَمْنَا

بِرَدِّهِ مَا تَفَدَّ بَيْعَ أَبَدًا ، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ كَثِيرًا أَمَكَنَ الْإِخْتِرَازُ مِنْهُ ، فَوَجَبَ الرَّدُّ بِهِ .
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ مَعْلُومٌ ، فَقَدَّرَ عُلَمَاؤُنَا الثَّلَاثَ لِهَذَا الْحَدِّ ؛ إِذْ رَأَوْهُ حَدًّا فِي
الْوَصِيَّةِ وَغَيْرِهَا . وَيَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ عَلَى هَذَا : ذَلِكَ يَوْمُ التَّعَابُنِ الْجَائِزُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ ، أَوْ
ذَلِكَ يَوْمُ التَّعَابُنِ الَّذِي لَا يُسْتَدْرَكُ أَبَدًا ؛ لِأَنَّ تَعَابُنَ الدُّنْيَا يُسْتَدْرَكُ بِوَجْهَيْنِ : إِمَّا

بِرَدِّ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ ، وَإِمَّا بِرِنَجٍ فِي بَيْعٍ آخَرَ وَسَلَعَةٍ أُخْرَى . < ٢٢٥ >
فَأَمَّا مَنْ خَسِرَ الْجَنَّةَ فَلَا دَرَكَ لَهُ أَبَدًا . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الصُّوفِيَّةِ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْغِنَى عَلَى
الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ ، وَلَا يَلْقَى أَحَدٌ رَبَّهُ إِلَّا مَغْبُورًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الْإِسْتِيفَاءُ لِلْعَمَلِ حَتَّى يَحْصُلَ لَهُ
اسْتِيفَاءُ الثَّوَابِ . وَفِي الْأَثَرِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : لَا يَلْقَى اللَّهَ أَحَدٌ إِلَّا نَادِمًا إِنْ كَانَ
مُسِيئًا إِذْ لَمْ يُحْسِنْ . وَإِنْ كَانَ مُحْسِنًا إِذْ لَمْ يَزِدْ } . وَالْقَوْلُ مُتَشَعَّبٌ ، وَالْقَدْرُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ مِنْهُ
بِالْأَحْكَامِ هَذَا فاعلموه .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى ما أصاب من مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ

\$ الجزء الرابع الآية الثانية قوله تعالى : { مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ
قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } . قَالَ الْقَاضِي : أَدْخَلَ عُلَمَاؤُنَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي فُنُونِ الْأَحْكَامِ ، وَقَالُوا : إِنَّ
ذَلِكَ الرِّضَا بِالْفَضَاءِ وَالتَّسْلِيمَ لِمَا يَنْفُذُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ، وَالْمَقْدَارُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ مِنْهُ بِالْأَحْكَامِ أَنَّ الصَّبْرَ
عَلَى الْمَصَائِبِ لِعِلْمِ الْعَبْدِ بِالْمَقَادِيرِ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ ؛ وَهَذَا خَارِجٌ عَنْ سُبُلِ الْأَحْكَامِ ، لَكِنْ لِلْجَوَارِحِ
فِي ذَلِكَ أَعْمَالٌ [مِنْ دَمْعِ الْعَيْنِ ، وَالْقَوْلِ بِاللِّسَانِ ، وَالْعَمَلِ بِالْجَوَارِحِ] ، فَإِذَا هَذَا الْقَلْبُ جَرَى اللَّسَانُ
بِالْحَقِّ . وَرَكَدَتِ الْجَوَارِحُ عَنِ الْخَرْقِ ، وَلَوْ اسْتَرْسَلَ الدَّمْعُ لَمْ يَضُرَّ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُيِّنًا لِذَلِكَ { : تَدْمَعُ الْعَيْنُ ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا ، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ
لَمَحْزُونُونَ . } وَقَدْ بَيَّنَّا حُكْمَ النِّيَاحَةِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الْمَكْرُوهَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ ، فَلَا وَجْهَ
لِإِعَادَتِهَا . .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ

\$ الجزء الرابع الآية الثالثة قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ
فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَنَّفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } . الْآيَةُ فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ
الْأُولَى قَدْ بَيَّنَّا الْعَدَاوَةَ وَمُقَابَلَتَهَا الْوَلَايَةَ فِي كِتَابِ الْأَمَدِ الْأَفْصَى وَغَيْرِهِ < ٢٢٦ > وَحَقَّقْنَا أَنَّ الْوَلَايَةَ

هِيَ الْقُرْبُ ، وَأَنَّ الْعَدَاوَةَ هِيَ الْبُعْدُ ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ الْقُرْبَ وَالْبُعْدَ يَكُونَانِ حَقِيقَةً بِالْمَسَافَةِ ؛ وَذَلِكَ مُحَالٌ فِي حَقِّ الْإِلَهِ ، وَيَكُونَانِ بِالْمَوَدَّةِ وَالْمَنْزِلَةِ ؛ وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي حَقِّ الْإِلَهِ ، وَكِلَا الْوَجْهَيْنِ يَجُوزُ عَلَى الْخَلْقِ . وَالْمُرَادُ بِالْعَدَاوَةِ هَاهُنَا بُعْدُ الْمَوَدَّةِ وَالْمَنْزِلَةِ ؛ فَإِنَّ الزَّوْجَةَ قَرِيبٌ ، وَالْوَلَدَ قَرِيبٌ ، بِحُكْمِ الْمُخَالَطَةِ ، وَالصُّحْبَةِ ، وَلَكِنَّهُمَا قَدْ يَفْرَتَانِ بِالْأَلْفَةِ الْحَسَنَةِ وَالْعَشْرَةِ الْجَمِيلَةِ ، فَيَكُونَانِ وَلِيَيْنِ ، وَقَدْ يَبْعُدَانِ بِالنَّفَرَةِ وَالْفِعْلِ الْقَبِيحِ ، فَيَكُونَانِ عَدُوَيْنِ ، وَعَنْ هَذَا أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ، وَمِنْهُ حَدَرٌ ، وَبِهِ أَنْذَرُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ ثَبَّتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ } قَالَ : هَؤُلَاءِ رِجَالٌ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَارَادُوا أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى أَرْوَاجُهُمْ

وَأَوْلَادُهُمْ أَنْ يَدْعُوهُمْ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَوْا النَّاسَ فَقَهُوْا فِي الدِّينِ هَمُّوا أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ } . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ هَذَا يُبَيِّنُ وَجْهَ الْعَدَاوَةِ ؛ فَإِنَّ الْعَدُوَّ لَمْ يَكُنْ عَدُوًّا لِذَاتِهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ عَدُوًّا لِفِعْلِهِ ، فَإِذَا فَعَلَ الزَّوْجُ وَالْوَلَدُ فِعْلَ الْعَدُوِّ كَانَ عَدُوًّا ، وَلَا فِعْلَ أَفْتَحَ مِنْ الْحَيْلُولَةِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الطَّاعَةِ . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ فِي طَرِيقِ الْإِيمَانِ . فَقَالَ لَهُ : أَتُؤْمِنُ وَتَذَرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ ، فَخَالَفَهُ قَائِمٌ . ثُمَّ قَعَدَ لَهُ عَلَى طَرِيقِ الْهَجْرَةِ ، فَقَالَ لَهُ : أَتُهَاجِرُ وَتَتْرُكُ أَهْلَكَ وَمَالَكَ ؛ فَخَالَفَهُ فَهَاجَرَ ؛ فَقَعَدَ لَهُ فِي طَرِيقِ الْجِهَادِ ، فَقَالَ : أَتُجَاهِدُ فَتَقْتُلُ نَفْسَكَ وَتَتَكَبَّرُ نِسَاؤُكَ ، وَيُقَسِّمُ مَالُكَ ، فَخَالَفَهُ فَجَاهَدَ فَقُتِلَ ، فَحَقَّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ } . وَقُعُودُ الشَّيْطَانِ يَكُونُ بِوَجْهَيْنِ : < ٢٢٧ > أَحَدُهُمَا يَكُونُ بِالْوَسْوَاسَةِ . وَالثَّانِي : بِأَنْ يَحْمِلَ عَلَى مَا يُرِيدُ مِنْ ذَلِكَ الزَّوْجُ وَالْوَلَدُ وَالصَّاحِبُ . قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : { وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ } . فِي حِكْمَةِ عِيسَى عَلَيْهِ

السَّلَامُ : مَنْ اتَّخَذَ أَهْلًا وَمَالًا وَوَلَدًا كَانَ لِلدُّنْيَا عَبْدًا . وَفِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ حَالُ الْعَبْدِ ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : تَعِسَ عَبْدُ الدِّيْنَارِ ، تَعِسَ عَبْدُ الدَّرْهِمِ ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيسَةِ ، تَعِسَ عَبْدُ الْقُطَيْفَةِ ، تَعِسَ فَاثْتَكَسَ ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَفَشَ } ، وَلَا دَنَاءَةً أَعْظَمَ مِنْ عِبَادَةِ الدِّيْنَارِ وَالدَّرْهِمِ ، وَلَا هِمَّةَ أَحْسَنَ مِنْ هِمَّةٍ تَرْتَفِعُ بِثَوْبٍ جَدِيدٍ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ وَلَدُهُ وَزَوْجُهُ عَدُوًّا كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَكُونُ لَهَا وَلَدُهَا وَزَوْجُهَا عَدُوًّا بِهَذَا الْمَعْنَى بَعِيْنِهِ . وَعُمُومُ قَوْلِهِ : { مِنْ أَرْوَاجِكُمْ } يُدْخِلُ فِيهِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى كَدُخُولِهِمَا فِي كُلِّ آيَةٍ .

\$ مستوى ٤ مسألة معنَى قَوْلُهُ تَعَالَى فَاحْذَرُوهُمْ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ : { فَاحْذَرُوهُمْ } ; مَعْنَاهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ . وَالْحَذَرُ عَلَى النَّفْسِ يَكُونُ بَوَجهَيْنِ : إمَّا لِضَرَرٍ فِي الْبَدَنِ ، وإمَّا لِضَرَرٍ فِي الدِّينِ . وَضَرَرُ الْبَدَنِ يَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا ، وَضَرَرُ الدِّينِ يَتَعَلَّقُ بِالْآخِرَةِ . فَحَذَرُ اللَّهِ الْعَبْدَ مِنْ ذَلِكَ وَأَنْذَرَهُ بِهِ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ : { وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } : قَالَ عُلَمَاءُ التَّفْسِيرِ : الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلَمُوا وَمَنْعَهُمْ أَزْوَاجُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ مِنَ الْهَجْرَةِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَنْ رَجَعْتُ لِأَقْتُلَنَّهُمْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَنْ رَجَعْتُ لَا يَنَالُونِ مِنِّي خَيْرًا أَبَدًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ : { وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } .
\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ

\$ الجزء الرابع < ٢٢٨ > الْآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ قَالَ { : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ ، إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ، نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا } . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ الْفِتْنَةُ مَا بَيَّنَّاهَا فِيمَا تَقَدَّمَ ، وَهِيَ الْإِبْتِلَاءُ ، فَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَى الْعَبْدَ بِالْمَالِ وَالْأَهْلِ لِيَنْظُرَ أَطِيعُهُ أَمْ يَعَصِيهِ ، حَسْبَمَا ثَبَتَ فِي عِلْمِهِ وَتَقَدَّمَ فِي حُكْمِهِ ; فَإِنْ مَالَ الْعَبْدُ إِلَيْهِمَا خَسِرَ ، وَإِنْ صَبَرَ عَلَى الْعُرُوفِ عَنْهُمَا ، وَأَنَابَ إِلَى إِبْثَارِ جَانِبِ الطَّاعَةِ عَلَيْهِمَا فَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ، وَهِيَ الْجَنَّةُ بِعَيْنِهَا الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ بِقَوْلِهِ : { أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ } وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : وَقَدْ فُتِنَ النَّاسُ فِي دِينِهِمْ وَخَلَى ابْنُ عَقَانَ شَرًّا طَوِيلًا
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ : { وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ } يَعْنِي الْجَنَّةَ ; فَهِيَ الْغَايَةُ ، وَلَا أَجْرَ أَعْظَمَ مِنْهَا فِي قَوْلِ الْمُفَسِّرِينَ . وَعِنْدِي مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهَا ، وَهُوَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُونَ : لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ ، فَيَقُولُ : هَلْ رَضِيتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى ؟ وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نَعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ؟ فَيَقُولُ : أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : يَا رَبَّنَا ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ : أَجَلُ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا . { > ٢٢٩ < وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الرِّضَا غَايَةُ الْأَمَالِ ، وَقَدْ أُنْشِدَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ فِي تَحْقِيقِ ذَلِكَ : اِمْتَحَنَ اللَّهُ بِهِ خَلْقَهُ فَالنَّارُ وَالْجَنَّةُ فِي قَبْضَتِهِ فَهَجَرَهُ أَعْظَمُ مِنْ نَارِهِ وَوَصَلَهُ أَطْيَبُ مِنْ جَنَّتِهِ .

\$ مستوى ٣ الآية الخامسة قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم

\$ الجزء الرابع الآية الخامسة قوله تعالى : { فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيراً لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون } . فيها ثمان مسائل : المسألة الأولى في التقوى : قد بينا حقيقة التقوى فيما تقدم ، فلا وجه لإعادته . المسألة الثانية روى زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال في قول الله عز وجل : { يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } : يقول مطيعين قال : فلم يدر أحد ما حق تقاته من عظم حقه تبارك وتعالى . ولو اجتمع أهل السموات والأرض على أن يبلغوا حق تقاته ما بلغوا . قال : فأراد الله أن يعلم خلقه قدرته . ثم نسخها وهون على خلقه بقوله تبارك وتعالى : { فاتقوا الله ما استطعتم } ، فلم يدع لهم مقالاً . فلو قلت لرجل : اتق الله حق تقاته رأى أنك كلفته شططاً من أمره . فإذا قلت : اتق الله ما استطعت رأى أنك لم تكلفه شططاً ، وهي قوله : { وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار } . نسختها الآية التي في النحل : { وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الله لغفور رحيم } . المسألة الثالثة ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال { : إذا أمرتكم بأمر } بأمر

فاتقوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه } . وقد ذكرناه في مواضع ، وهما هنا ، فيما تقدم وبيننا حكمة ربط الأمر بالاستطاعة ، وإطلاق النهي على الجملة ، وهما هنا قد قرن النهي بالاستطاعة أيضاً ، فقال : { فاتقوا الله ما استطعتم } . وعموم التقوى يتعلق بالأمر والنهي ، ومن النهي ما يقف على الاستطاعة ، وهو إذا > ٢٣٠ < تعلق بأمر مفعول . وقد حققناه في شرح الحديث وأصول الفقه . المسألة الرابعة إن جماعة من المفسرين رَوَوْا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ : { اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ } لَمَّا نَزَلَتْ قَامَ قَوْمٌ حَتَّى تَوَرَّمَتْ أَقْدَامُهُمْ ، وَتَفَرَّحَتْ جِبَاهُهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَاتَّقُوا اللَّهَ } مَا اسْتَطَعْتُمْ { فَتَسِخَ ذَلِكَ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ وَفِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ ، وَهُوَ قِسْمُ النَّاسِخِ

وَالْمُسْوَخ .

\$ مستوى ٤ مسألة قوله تعالى واسمعوا وأطيعوا

\$ الجزء الرابع المسألة الخامسة قوله : { واسمعوا وأطيعوا } : فيه قولان : أحدهما اصنعوا إلى ما ينزل عليكم من كتاب الله ، وهو الأصل في السماع . الثاني أن معناه اقبلوا ما تسمعون ، وعبر عنه بالسماع ؛ لأنه فائدته على أحد قسمي المجاز الذي بيناه في غير موضع . المسألة السادسة قوله : { أطيعوا } وقد تقدم بيان الطاعة ، وأنها الانقياد .

\$ مستوى ٤ مسألة معنى قوله تعالى وأنفقوا

\$ الجزء الرابع المسألة السابعة { وأنفقوا } (معناها) : قيل : هو الزكاة . وقيل : هو النفقة في النفل ، وقيل : نفقة الرجل على نفسه . وإنما أوقع قائل ذلك فيه قوله : { لأنفسكم } وخفي عليه أن نفقة الفرض والنفل على الصدقة هي نفقة الرجل على نفسه قال الله تعالى : { إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها } ; وكل ما يفعله الرجل من خير فلنفسه . والصحيح أنها عامة ; روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه { قال له رجل : عندي دينار . قال : أنفقه على نفسك . قال : عندي آخر . قال : أنفقه على عيالك . قال : عندي آخر . قال : أنفقه على ولدك . قال : عندي آخر . قال : تصدق به } . فبدأ بالنفس والأهل والولد ، وجعل الصدقة بعد ذلك ; وهو الأصل في الشرع . المسألة الثامنة قوله تعالى : { ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون } : تقدم بيانه في سورة الحشر

\$ مستوى ٢ سورة الطلاق فيها خمس آيات

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن

\$ الجزء الرابع < ٢٣١ > سورة الطلاق [فيها خمس آيات] الآية الأولى قوله تعالى : { يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة وانتقوا الله ربكم لا تخرجنهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا } فيها ست عشرة مسألة : المسألة الأولى في سبب نزولها (قوله يا أيها النبي إذا طلقتم النساء) : وفيه قولان : أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ، فلما أتت أهلها أنزل الله الآية . وقيل له : راجعها فإنها صوامة قوامه ، وهي من أزواجك في الجنة . الثاني :

أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ عَمْرٍو ، وَطُفَيْلُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَعَمْرٍو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ . وَهَذَا كُلُّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَمْتَلُ . وَالْأَصَحُّ فِيهِ أَنَّهَا بَيَانٌ لِشَرْعٍ مُبْتَدَأٍ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ } : فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَهُ ، وَقَوْلُهُ : { طَلَّقْتُمْ } خَبَرٌ عَنْهُ عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ . الثَّانِي : أَنَّهُ خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُرَادُ بِهِ أُمَّتُهُ ، وَغَايِرَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ مَنْ حَاضِرٍ وَغَائِبٍ [وَذَلِكَ] لُغَةً فَصِيحَةً . كَمَا قَالَ : { حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ < ٢٣٢ > بِرِيحٍ طَبِيئَةٍ } : تَقْدِيرُهُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَهُمْ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ . وَهَذَا هُوَ قَوْلُهُمْ : إِنَّ الْخِطَابَ لَهُ وَحْدَهُ لَفْظًا ، وَالْمَعْنَى لَهُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ . وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ الْخِطَابَ لِلْمُؤْمِنِينَ لَاطَفَهُ بِقَوْلِهِ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ . وَإِذَا كَانَ الْخِطَابُ بِاللَّفْظِ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا لَهُ قَالَ : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِهِ نِدَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْظِيمًا ، ثُمَّ ابْتَدَأَ فَقَالَ : { إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ } كَقَوْلِهِ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ } ; فَذَكَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَعْنَى تَقْدِيمَتِهِمْ وَتَكْرِمَتِهِمْ ، ثُمَّ افْتَتَحَ فَقَالَ : { إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ } الْآيَةُ . قَالَ الْقَاضِي : الصَّحِيحُ أَنَّ مَعْنَاهَا : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتَ أَنْتَ وَالْمُخْبَرُونَ الَّذِينَ أَخْبَرْتَهُمْ بِذَلِكَ النِّسَاءَ فَلْيَكُنْ

طَلَّاقُهُنَّ كَذَا ; وَسَاعَ هَذَا لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ يَقْضِي مُنْبَأً . وَهَذَا كَثِيرٌ فِي اللُّغَةِ صَحِيحٌ فِيهَا .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى لِعَدَّتِهِنَّ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لِعَدَّتِهِنَّ } يَقْتَضِي أَنَّهُنَّ اللَّاتِي دَخَلَ بِهِنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ ; لِأَنَّ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ خَرَجْنَ بِقَوْلِهِ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا } . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ : { لِعَدَّتِهِنَّ } . قِيلَ : الْمَعْنَى فِي عِدَّتِهِنَّ ، وَاللَّامُ تَأْتِي بِمَعْنَى فِي ; قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي } أَيَّ فِي حَيَاتِي . وَهَذَا قَاسِدٌ حَسَبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي رِسَالَةِ الْمُلْحَنَةِ . وَإِنَّمَا الْمَعْنَى فِيهِ : فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ الَّتِي تُعْتَبَرُ . وَاللَّامُ عَلَى أَصْلِهَا ، كَمَا نَقُولُ : افْعَلْ كَذَا لِكَذَا ، وَيَكُونُ مَقْصُودُ الطَّلَاقِ وَالْإِعْتِدَادِ مَالَهُ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي } يَعْنِي حَيَاةَ الْقِيَامَةِ الَّتِي هِيَ الْحَيَاةُ الْحَقِيقَةُ الدَّائِمَةُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ مَا هَذِهِ الْعِدَّةُ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : هُوَ زَمَانُ الطَّهْرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ زَمَانُ الْحَيْضِ . وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ . < ٢٣٣ > وَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهَا الطَّهْرُ قَرَأَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقُبْلِ عِدَّتِهِنَّ تَفْسِيرًا لَا فُرْأَنَا ، رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ { : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرُ ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ ؛ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ } . وَهَذَا بِالْبَلْغِ قَاطِعٌ ، لِأَجْلِ هَذَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا وَهِيَ :

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ أَفْسَامِ الطَّلَاقِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ أَنَّ الطَّلَاقَ عَلَى ضَرْبَيْنِ : سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ ، وَاخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِهِ ، فَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : طَلَاقُ السُّنَّةِ مَا جَمَعَ سَبْعَةَ شُرُوطٍ ؛ وَهِيَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً ، وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ ، طَاهِرًا لَمْ يَمَسَّهَا فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ ، وَلَا تَقْدَمَهُ طَلَاقٌ فِي حَيْضٍ ، وَلَا تَبْعُهُ طَلَاقٌ فِي طَهْرٍ يَتْلُوهُ ، وَخَلَا عَنْ الْعَوَضِ ؛ وَهَذِهِ الشُّرُوطُ السَّبْعَةُ مُسْتَقَرَّتْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ ، حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ وَمَسَائِلِ الْفَقْهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي كُلِّ طَهْرٍ طَلَقَةً ، وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي طَهْرٍ لَمْ يَكُنْ بِدْعَةً . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي كُلِّ قُرْبٍ طَلَقَةً . يُقَالُ ذَلِكَ لِفَقْهِهِ يَتَحَصَّلُ ؛ وَهُوَ : أَنَّ السُّنَّةَ عِنْدَنَا فِي الطَّلَاقِ تُعْتَبَرُ بِالزَّمَانِ وَالْعَدَدِ . وَفَارَقَ مَالِكٌ أَبَا حَنِيفَةَ بِأَنَّ مَالِكًا قَالَ : يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ ، وَلَا يَتْبَعُهُ طَلَاقٌ فِي الْعِدَّةِ ، وَلَا يَكُونُ الطَّهْرُ تَالِيًا لِحَيْضٍ وَقَعَ فِي الطَّلَاقِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمَسِّكْهَا حَتَّى تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرُ ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ ؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ } . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ . وَتَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ { : فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } وَهَذَا عَامٌّ فِي

كُلِّ طَلَاقٍ ، كَانَ وَاحِدَةً < ٢٣٤ > أَوْ اثْنَتَيْنِ . وَإِنَّمَا رَأَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ الزَّمَانَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَلَمْ يَعْتَبِرِ الْعَدَدَ ، وَهَذِهِ غَفْلَةٌ عَنِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، وَهَذَا يَدْفَعُ الثَّلَاثَ . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ { : أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا ؟ قَالَ لَهُ : حَرَمْتَ عَلَيْكَ ، وَبَانَ مِنْكَ بِمَعْصِيَةٍ } . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ وَالْوَاحِدَةَ سَوَاءٌ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ : وَلَوْلَا قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ { : لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } . وَهَذَا يُبْطِلُ دُخُولَ الثَّلَاثِ تَحْتَ

الآية . وَكَذَلِكَ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ نَمَطٌ بَدِيعٌ لَهُمْ . وَأَمَّا مَالِكٌ فَلَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ الْآيَةِ كَمَا قَالُوا ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ فَسَّرَهَا كَمَا قُلْنَا وَبَيَّانُهُ النَّامُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ وَكُتِبَ الْمَسَائِلُ . وَأَمَّا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ : إِنَّهُ يَجُوزُ طَلَاقٌ فِي طَهْرِ جَامِعٍ فِيهِ فَيَرُدُّهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ بْنِصِهِ وَمَعْنَاهُ ، أَمَّا نَصُّهُ فَقَدْ قَدَّمَاهُ . وَأَمَّا مَعْنَاهُ فَلِأَنَّهُ إِذَا مُنِعَ مِنْ طَلَاقِ الْحَائِضِ لِعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِهِ فَالطَّهْرُ الْمُجَامِعُ فِيهِ أَوْلَى بِالْمُنْعِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ الْإِعْتِدَادُ بِهِ وَبِالْحَيْضِ التَّالِي لَهُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ قَوْلُهُ : { وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ } : مَعْنَاهُ أَحْفَظُوهَا ؛ تَقْدِيرُهُ أَحْفَظُوا الْوَقْتَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الطَّلَاقُ ، حَتَّى إِذَا انْفَصَلَ الْمُشْرُوطُ مِنْهُ وَهُوَ الثَّلَاثَةُ قُرْوءٍ فِي قَوْلِهِ : { وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرْوءٍ } حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ هِيَ بِالْأَطْهَارِ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضِ . وَيُؤَكِّدُهُ وَيُفَسِّرُهُ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ . وَقَبْلُ الشَّيْءِ بَعْضُهُ لُغَةٌ وَحَقِيقَةٌ ، بِخِلَافِ اسْتِقْبَالِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ غَيْرُهُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ مِنَ الْمُخَاطَبِ بِأَمْرِ الْإِحْصَاءِ ؛ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُمُ الْأَزْوَاجُ . الثَّانِي : أَنَّهُمُ الرِّجَالُ . الثَّلَاثُ : أَنَّهُمُ الْمُسْلِمُونَ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِهَذَا اللَّفْظِ الْأَزْوَاجُ ؛ لِأَنَّ الضَّمَائِرَ كُلَّهَا مِنْ { طَلَّقْتُمْ } < ٢٣٥ > { وَأَحْصُوا } وَ { لَا تُخْرِجُوهُنَّ } عَلَى نِظَامٍ وَاحِدٍ يَرْجِعُ إِلَى الْأَزْوَاجِ ، وَلَكِنَّ الرِّجَالَ دَاخِلَةً فِيهِ بِالْإِلْحَاقِ بِالزَّوْجِ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ يُحْصِي لِزِجَاجِهِ ، وَيُنْفِقُ أَوْ يَقْطَعُ ، وَلَيْسَ كَنَ أَوْ يُخْرِجَ ، وَلِيُلْحِقَ نَسَبَهُ أَوْ يَقْطَعُ . وَهَذِهِ كُلُّهَا أُمُورٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ ، وَتَنْفَرِدُ الْمَرْأَةُ دُونَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ الْحَاكِمُ يَقْتَرِفُ إِلَى الْإِحْصَاءِ لِلْعِدَّةِ لِلْفَتْوَى عَلَيْهَا وَفَصْلُ الْخُصُومَةِ عِنْدَ الْمُنَازَعَةِ فِيهَا ؛ وَهَذِهِ قَوَائِدُ الْإِحْصَاءِ الْمَأْمُورِ بِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ فِيمَا لَا يَتِمُّ الْإِحْصَاءُ إِلَّا بِهِ وَهُوَ مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ الْعِدَّةِ ، وَمَحِلِّهَا ، وَأَنْوَاعِهَا : فَأَمَّا أَسْبَابُهَا فَأَرْبَعَةٌ : وَهِيَ الطَّلَاقُ ، وَالْفَسْخُ ، وَالْوَفَاةُ ، وَانْتِقَالُ الْمَلِكِ . [وَالْمَلِكُ] وَالْوَفَاةُ مَذْكُورَانِ فِي الْقُرْآنِ ، وَالْفَسْخُ مَحْمُولٌ عَلَى الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ ، أَوْ هُوَ هُوَ . وَالِاسْتِبْرَاءُ مَذْكُورٌ فِي السُّنَّةِ ، وَلَيْسَ بِعِدَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَسُمِّيَتْ مَدَّةُ الْإِسْتِبْرَاءِ عِدَّةً لِأَنَّهَا مَدَّةٌ ذَاتُ عَدَدٍ تُعْتَبَرُ بِحِلِّ وَتَحْرِيمٍ . وَأَمَّا مَحِلُّهَا فَهِيَ الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ . وَأَمَّا أَنْوَاعُهَا فَهِيَ أَرْبَعَةٌ : ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءَ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ . وَوَضَعَ الْحَمْلُ ، كَمَا جَاءَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ . وَسَنَّةٌ كَمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ ، فَهَذِهِ جُمْلَتُهَا ، وَفِيهَا تَفَاصِيلُ عَظِيمَةٌ بِاخْتِلَافِ الْأَسْبَابِ وَتَعَارُضِهَا ، وَاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النِّسَاءِ ، وَالتَّدْخُلُ الطَّارِئُ عَلَيْهَا ، وَالْعَوَارِضُ اللَّاحِقَةُ لَهَا ، بَيَّانُهَا فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ . وَمَحْصُولُهَا اللَّائِقُ بِهَذَا الْفَنِّ الَّذِي تَصَدَّقْنَا لَهُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ : الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : الْمُعْتَادَةُ . الْقِسْمُ الثَّانِي مُتَأَخَّرٌ حَيْضُهَا لِعُذْرِ .

الْقِسْمُ الثَّالِثُ : الصَّغِيرَةُ . الْقِسْمُ الرَّابِعُ الْآيِسَةُ . فَأَمَّا الْمُعْتَادَةُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ ; وَتَحِلُّ إِذَا طَعَنَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ; لِأَنَّ الْأَطْهَارَ هِيَ الْأَقْرَأُ ، وَقَدْ كَمَلَتْ ثَلَاثَةً . وَأَمَّا مَنْ تَأَخَّرَ

حَيْضُهَا لِمَرَضٍ ; فَقَالَ مَالِكٌ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، وَأَصْبَغُ : تَعْنَدُ < ٢٣٦ > تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ ثَلَاثَةً . وَقَالَ أَشْهَبُ : هِيَ كَالْمُرْضِعِ بَعْدَ الْفِطَامِ بِالْحَيْضِ أَوْ بِالسَّنَةِ ، وَقَدْ طَلَّقَ حَبَّانُ بْنُ مُنْفِذٍ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ فَمَكَثَتْ سَنَةً لَا تَحِيضُ لِأَجْلِ الرِّضَاعِ ، ثُمَّ مَرَضَ حَبَّانُ ، فَخَافَ أَنْ تَرِثَهُ إِنْ مَاتَ فَخَاصَمَهَا إِلَى عُثْمَانَ ، وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ ، فَقَالَا : نَرَى أَنْ تَرِثَهُ ; لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ، وَلَا مِنَ الصَّغَارِ ; فَمَاتَ حَبَّانُ ، فَوَرِثَتْهُ ، وَاعْتَدَتْ عِدَّةَ الْوَفَاةِ . وَلَوْ تَأَخَّرَ الْحَيْضُ لِغَيْرِ مَرَضٍ وَلَا رِضَاعٍ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ سَنَةً لَا حَيْضَ فِيهَا : تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ ثَلَاثَةً ; فَتَحِلُّ مَا لَمْ تَرْتَبِ بِحَمَلٍ ، فَإِنْ ارْتَابَتْ بِحَمَلٍ أَقَامَتْ أَرْبَعَةَ أَعْوَامٍ أَوْ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ عَنْ عُلَمَائِنَا . وَمَشْهُورُهَا خَمْسَةُ أَعْوَامٍ ; فَإِنْ تَجَاوَزَتْهَا حَلَّتْ . وَقَالَ أَشْهَبُ : لَا تَحِلُّ أَبَدًا حَتَّى تَنْقَطِعَ عَنْهَا الرَّيْبَةُ ; وَهُوَ الصَّحِيحُ ; لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَبْقَى الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا خَمْسَةَ أَعْوَامٍ جَازَ أَنْ يَبْقَى عَشْرَةٌ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِنْهُ . وَأَمَّا الَّتِي جُهِلَ حَيْضُهَا بِالِاسْتِحَاضَةِ فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : تَعْنَدُ سَنَةً ; وَهُوَ مَشْهُورٌ قَوْلَ عُلَمَائِنَا . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : تَعْنَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بَعْدَ تِسْعَةٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ : عِدَّتُهَا

ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْقُرُوبِيِّينَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي . وَأَمَّا الْمُرْتَابَةُ فَقَاسَهَا قَوْمٌ عَلَيْهَا ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَبْقَى أَبَدًا حَتَّى تَزُولَ الرَّيْبَةُ . وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ كَيْفَمَا كَانَتْ حُرَّةً ، أَوْ أَمَةً ; مُسْلِمَةً ، أَوْ كِتَابِيَّةً فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَنَا . وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : إِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعِدَّتُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ . وَقَالَ آخَرُونَ : شَهْرَانِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحَيْضَةَ الْوَاحِدَةَ تَدُلُّ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّجَمِ ، وَالثَّانِيَةَ تَعْبُدُ ; فَلِذَلِكَ جُعِلَتْ قُرَأَتَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرَّةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَانْظُرْهُ هُنَالِكَ مُجَرَّدًا . وَأَمَّا الْأَشْهُرُ فَإِنَّهَا دَلِيلٌ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّجَمِ لِأَجْلِ تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ الَّتِي يَخْلُقُ اللَّهُ فِيهَا الْوَلَدَ ، وَهَذَا تَسْتَوِي فِيهِ الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ . وَيُعَارِضُهُ أَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ عِنْدَهُمْ شَهْرَانِ ، وَخَمْسُ لَيَالٍ ، وَأَجَلُ الْإِبْلَاءِ شَهْرَانِ ، وَأَجَلُ الْعُنَّةِ نِصْفُ عَامٍ . وَالْأَحْكَامُ مُتَعَارِضَةٌ . < ٢٣٧ > وَأَمَّا الْآيِسَةُ فَهِيَ مِثْلُهَا ، وَإِذَا أَشْكَلَ حَالُ الْيَائِسَةِ كَالصَّغِيرَةِ لِقُرْبِ السِّنِّينَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْجِهَتَيْنِ فَإِنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَلَا يُعْتَبَرُ بِالْدَّمِ إِلَّا أَنْ تَرْتَابَ مَعَ الْأَشْهُرِ فَتَذْهَبَ بِنَفْسِهَا إِلَى زَوَالِ الرَّيْبَةِ .

\$ مستوى ٤ مسألة هل للمطالعة المعتدة السكنى

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ قَوْلُهُ { لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ } جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُطَلَّقةِ الْمُعْتَدَّةِ السُّكْنَى فَرْضًا وَاجِبًا وَحَقًّا لَازِمًا هُوَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُمَسِكَه عَنْهَا ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُسْقِطَهُ عَنِ الزَّوْجِ ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ عَسِيرَةٌ عَلَى أَكْثَرِ الْمَذَاهِبِ . قَالَ مَالِكٌ : لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ السُّكْنَى ، كَانَ الطَّلَاقُ وَاحِدًا أَوْ ثَلَاثًا . وَقَالَ قَتَادَةُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى : لَا سُّكْنَى إِلَّا لِلرَّجْعِيَّةِ . [وَقَالَ الضَّحَّاكُ : لَهَا أَنْ تَتْرَكَ السُّكْنَى ، فَجَعَلَهُ حَقًّا لَهَا ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ أَنَّ السُّكْنَى لِلْمُطَلَّقةِ الرَّجْعِيَّةِ] لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } . وَإِنَّمَا عَرَفْنَا وَجُوبَهُ لِغَيْرِهَا مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَشَرَحَ الْحَدِيثَ ، وَذَكَرْنَا التَّحْقِيقَ فِيهِ . وَأَمَّا قَوْلُ الضَّحَّاكِ فَيُرَدُّهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : { لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ } وَهَذَا نَصُّ الْمَسْأَلَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ قَوْلُهُ : { مِنْ بُيُوتِهِنَّ } إِضَافَةُ إِسْكَانٍ ، وَلَيْسَتْ إِضَافَةً تَمْلِيكٍ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ } وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ . وَقَوْلُهُ : { لَا تُخْرِجُوهُنَّ } يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ حَقًّا عَلَى الْأَزْوَاجِ ، وَيَفْتَضِي قَوْلُهُ : { وَلَا يَخْرُجْنَ } أَنَّهُ حَقٌّ عَلَى الزَّوْجَاتِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ ذَكَرَ اللَّهُ

الإِخْرَاجَ وَالْخُرُوجَ عَامًّا مُطْلَقًا ، وَلَكِنْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِخَالَتِهِ فِي الْخُرُوجِ فِي جِذَازٍ نَخْلَهَا } . وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مَعًا ، { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَكَانَ زَوْجُهَا طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ : لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سُّكْنَى } . > ٢٣٨ < وَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ . وَفِي مُسْلِمٍ : { قَالَتْ فَاطِمَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ قَالَ : أُخْرِجِي } . وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ : كَانَ فِي مَكَانٍ وَحِشٍ ، فَخِيفَ عَلَيْهَا . وَقَالَ مَرْوَانُ : حَيْثُ عِيبَ عَلَيْهِ نَقْلُ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ حِينَ طَلَّقَهَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ . وَذَكَرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ . وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : لَا نَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ وَلَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا تَدْرِي أَحْفَظْتُ أَمْ نَسِيتُ . فَأَنْكَرَ عُمَرُ وَعَائِشَةُ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ لَكِنَّ عُمَرَ رَدَّهُ بِعُمُومِ الْقُرْآنِ ، وَرَدَّتْهُ عَائِشَةُ بِعِلَّةِ تَوْحُّشِ مَكَانِهَا ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يُخَصَّصْ عُمُومُ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ . وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ

بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } ؛ فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ . فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْآيَةَ فِي تَحْرِيمِ الْإِخْرَاجِ وَالْخُرُوجِ إِنَّمَا هُوَ فِي الرَّجْعِيَّةِ ، وَصَدَقَتْ . وَهَكَذَا هُوَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ فِي الْمَبْنُوتَةِ ثَبَتَ مِنَ الْآيَةِ

الأُخْرَى ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ } حَسَبَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَجَاءَ مِنْ هَذَا أَنَّ لُزُومَ النِّبْتِ لِلْمُعْتَدَةِ شَرْعٌ لَازِمٌ ، وَأَنَّ الْخُرُوجَ لِلْحَدَثِ وَالْبَدَاءِ وَالْحَاجَةِ إِلَى الْمَعَاشِ وَخَوْفِ الْعَوْرَةِ مِنَ السَّكَنِ جَائِزٌ بِالسُّنَّةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ فِي صِفَةِ الْخُرُوجِ : أَمَّا الْخُرُوجُ لِحَوَافِزِ الْبَدَاءِ وَالتَّوَحُّشِ وَالْحَاجَةِ إِلَى الْمَعَاشِ ؛ فَيَكُونُ انْتِقَالًا مَحْضًا . وَأَمَّا الْخُرُوجُ لِلتَّصَرُّفِ لِلْحَاجَاتِ فَيَكُونُ بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ ؛ إِذْ لَا سَبِيلَ لَهَا إِلَى النِّبْتِ عَنْ مَنْزِلِهَا ، وَإِنَّمَا تَخْرُجُ بِالْإِسْفَارِ وَتَرْجِعُ قَبْلَ الْإِغْطَاشِ وَتُمْكِنُ فَحْمَةُ اللَّيْلِ ؛ قَالَ مَالِكٌ : وَلَا تَفْعَلْ ذَلِكَ دَائِمًا . وَإِنَّمَا أَذِنَ لَهَا فِيهِ إِنْ احتَاجَتْ إِلَيْهِ ، إِنَّمَا يَكُونُ خُرُوجُهَا ، فِي الْعِدَّةِ < ٢٣٩ > كَخُرُوجِهَا فِي النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ فَرْعُ النِّكَاحِ ، لَكِنَّ النِّكَاحَ يَقِفُ الْخُرُوجُ فِيهِ عَلَى إِذْنِ الزَّوْجِ ، وَيَقِفُ فِي الْعِدَّةِ عَلَى إِذْنِ اللَّهِ ؛ وَإِذْنُ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ بِقَدْرِ الْعُذْرِ الْمُوجِبِ لَهُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَا

تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ } وَكَانَ هَذَا فِي الْمُطَلَّاقَةِ الرَّجْعِيَّةِ كَمَا بَيَّنَّا كَانَتْ السُّكْنَى حَقًّا عَلَيْهِنَّ لِلَّهِ ، وَكَانَتْ النِّفَاقَةُ حَقًّا عَلَى الْأَزْوَاجِ ، فَسَقَطَتْ بِتَرْكِهِنَّ وَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ النِّفَاقَةَ مِنْ أَحْكَامِ الرَّجْعَةِ ، وَالسُّكْنَى مِنْ حُقُوقِ الْعِدَّةِ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ قَوْلُهُ : { إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ } : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ الزَّنا . الثَّانِي : أَنَّهُ الْبَدَاءُ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ . الثَّالِثُ : أَنَّهُ كُلُّ مَعْصِيَةٍ . وَاخْتَارَهُ الطَّبْرِيُّ . الرَّابِعُ : أَنَّهُ الْخُرُوجُ مِنَ النِّبْتِ ؛ وَاخْتَارَهُ ابْنُ عُمَرَ . فَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الْخُرُوجُ لِلزَّنا فَلَا وَجْهَ لَهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْخُرُوجَ هُوَ خُرُوجُ الْقَتْلِ وَالْإِعْدَامِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُسْتَتَنٍّ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الْبَدَاءُ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ كُلُّ مَعْصِيَةٍ فَوَهْمٌ ؛ لِأَنَّ الْغَيْبَةَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمَعَاصِي لَا تُبَيِّحُ الْإِخْرَاجَ وَلَا الْخُرُوجَ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الْخُرُوجُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ صَحِيحٌ . وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ : لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ شَرْعًا إِلَّا أَنْ يَخْرُجْنَ تَعْدِيًا . وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِي الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ السُّكْنَى ، وَحَرَّمَ الْخُرُوجَ وَالْإِخْرَاجَ تَحْرِيمًا < ٢٤٠ > عَامًّا ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَا بَيَّنَّاهُ ، وَرَتَبْنَا عَلَيْهِ إِضَاحَ الْخُرُوجِ الْمَمْنُوعِ مِنَ الْجَائِزِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ التَّحْرِيطِ عَلَى طَلَاقِ الْوَاحِدَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الثَّلَاثِ

\$ الجزء الرابع المسألة السادسة عشرة قوله : { لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } : قَالَ جَمِيعُ الْمُفَسِّرِينَ : أَرَادَ بِالْأَمْرِ هَاهُنَا الرَّغْبَةَ فِي الرَّجْعَةِ ، وَمَعْنَى الْقَوْلِ : التَّحْرِيزُ عَلَى طَلَاقِ الْوَاحِدَةِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الثَّلَاثِ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا أَضَرَّ بِنَفْسِهِ عِنْدَ النَّدَمِ عَلَى الْفِرَاقِ ، وَالرَّغْبَةَ فِي الْإِزْتِجَاعِ ، وَلَا يَجِدُ عِنْدَ إِرَادَةِ الرَّجْعَةِ سَبِيلًا . وَكَمَا أَنَّ قَوْلَهُ : { فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } فِيهِ الْأَمْرُ بِالطَّلَاقِ فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامَعْ [فِيهِ لِئَلَّا يَضُرَّ بِالْمَرْأَةِ فِي تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : { لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } فِيهِ] النَّهْيُ عَنِ طَلَاقِ الثَّلَاثِ ، لِئَلَّا تَقْوَتْ الرَّجْعَةُ عِنْدَمَا يَحْدُثُ لَهُ مِنَ الرَّغْبَةِ .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ

\$ الجزء الرابع الآية الثانية قوله تعالى : { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ } : فِيهَا ثَلَاثَ عَشْرَةِ مَسْأَلَةٍ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ : { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ } يَعْنِي قَارِئِينَ بُلُوغَ أَجَلِهِنَّ يَعْنِي الْأَجَلَ الْمُقَدَّرَ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ . وَالْعِبَارَةُ عَنْ مُقَارَبَةِ الْبُلُوغِ [بِالْبُلُوغِ] سَائِعُ لُغَةٍ وَمَعْلُومٌ شَرْعًا . وَمِنْهُ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ لَا يُنَادِي حَتَّى يَقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ يَعْنِي قَارِئَتِ الصُّبْحِ ، وَلَوْ كَانَ لَا يُنَادِي حَتَّى يَرَى [وَكَيْلُهُ] الصُّبْحَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُعْلِمُهُ هُوَ ، فَيَرْفَى عَلَى السَّطْحِ بَعْدَ ذَلِكَ يُؤَدِّنُ لَكَ النَّاسُ يَأْكُلُونَ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، قَدْ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَقَالُ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَيَّ قَارِئَتِ ، فَيُنَادِي فَيُمْسِكُ النَّاسُ عَنْ الْأَكْلِ فِي وَفْتٍ يَنْعَقِدُ لَهُمْ فِيهِ الصَّوْمُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، أَوْ مَعَهُ . وَفِي مَعْنَاهُ قَوْلُ الشَّمَاخِ : وَتَسْكُو بَعَيْنٍ مَا أَكَلَ رِكَابُهَا وَقِيلَ الْمُنَادِي أَصْبَحَ الْقَوْمُ أَدْلِيحُ يَعْنِي قَارِبَ الْقَوْمِ الصَّبَاحِ . < ٢٤١ > الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ : { فَأَمْسِكُوهُنَّ } يَعْنِي بِالرَّجْعَةِ ، أَوْ فَارِقُوهُنَّ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ مَعْنَاهُ أَوْ أَتْرَكُوهُنَّ عَلَى حُكْمِ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ ؛ فَيَقَعُ الْفِرَاقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِالطَّلَاقِ الْمَاضِي لِتَرْكِ الْإِمْسَاكِ بِالرَّجْعَةِ ؛ إِذْ قَدْ

وَقَعَ الْفِرَاقُ بِهِ ؛ وَإِنَّمَا لَهُ الْإِسْتِدْرَاكُ بِالنَّمْسِكِ بِالتَّصْرِيحِ بِالرَّجْعَةِ الْمُنَاقِضِ لِلتَّصْرِيحِ بِالطَّلَاقِ ، وَسُمِّيَ النَّمَادِي عَلَى حُكْمِ الْفِرَاقِ وَتَرَكَ النَّمْسِكِ بِالتَّصْرِيحِ بِالرَّجْعَةِ فِرَاقًا مَجَازًا . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ : { بِمَعْرُوفٍ } : فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا بِمَعْلُومٍ مِنَ الْإِشْهَادِ . الثَّانِي : الْقَصْدُ إِلَى الْخَلَاصِ مِنَ النِّكَاحِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْوَصْلَةِ مَعَ عَدَمِ الْأُلْفَةِ لَا بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ ، حَسْبَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ كَانُوا يُطَلِّقُونَ الْمَرْأَةَ حَتَّى إِذَا أَشْرَفَتْ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ أَشْهَدَ بِرَجْعَتِهَا حَتَّى إِذَا مَرَّ لِذَلِكَ مُدَّةٌ طَلَّقَهَا هَكَذَا ، كُلَّمَا رَدَّهَا طَلَّقَهَا ، فَإِذَا أَشْرَفَتْ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ رَاجَعَهَا ، لَا رَغْبَةً ؛ لَكِنْ إِضْرَارًا وَإِذْيَةً ، فَهُوَ أَنْ يُمْسِكُوا أَوْ يُفَارِقُوا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ ، كَمَا نَقَدَّمْ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَوْلِهِ : { وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا

لَتَعْتَبُوا } . وَقَوْلِهِ : { فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ } . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ : { فَإِذَا بَلَغَ } : يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمَرْأَةِ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ إِذَا ادَّعَتْ ذَلِكَ فِيمَا يُمْكِنُ ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي قَوْلِهِ : { وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ } فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ . الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ { فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ كَاخْتِلَافِهِمْ فِي قَوْلِهِ : { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ } .

وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، تَمَامُهُ أَنَّ الزَّوْجَ لَهُ الرَّجْعَةُ فِي الْعِدَّةِ بِإِخْلَافٍ ، وَالرَّجْعَةُ تَكُونُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ عِنْدَنَا ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاللَّيْثُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْقَوْلِ . < ٢٤٢ > وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ التَّابِعُونَ قَدِيمًا ، بَيَّنَّا أَنَّ عُلَمَاءَنَا قَالُوا : إِنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَكُونُ بِالْفِعْلِ ، حَتَّى تَفْتَرَنَ بِهِ النِّيَّةُ ، فَيَقْصِدُ بِالْوُطْءِ أَوِ الْقُبْلَةِ الرَّجْعَةَ وَبِالْمُبَاشَرَةِ كُلَّهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاللَّيْثُ : الْوُطْءُ مُجَرَّدًا رَجْعَةً ، وَهَذَا يَنْبَغِي عَلَى أَصْلٍ ، هُوَ : الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ هَلِ الرَّجْعِيَّةُ مُحَرَّمَةُ الْوُطْءِ أَمْ لَا ؟ فَعِنْدَنَا أَنَّهَا مُحَرَّمَةُ الْوُطْءِ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَعَطَاءٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَطُوعًا مُبَاحٌ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ . وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ طَلَاقٌ لَا يَقْطَعُ النِّكَاحَ ؛ فَلَمْ يُحَرِّمِ الْوُطْءَ ، كَمَا لَوْ قَالَ : إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ . وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الْمُعْلَقَ بِقُدُومِ زَيْدٍ لَمْ يَقَعْ ، هَذَا طَلَاقٌ وَقَعَ فَيَجِبُ أَنْ يُوَثَّرَ فِي تَحْرِيمِ الْوُطْءِ الْمُفْصُودِ مِنَ الْعَقْدِ ، لَا سِيَّمَا وَهِيَ جَارِيَةٌ [بِهِ] إِلَى بَيِّنُونَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ الْعِصْمَةِ ؛ فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهَا مُحَرَّمَةُ الْوُطْءِ فَلَا بُدَّ مِنْ قَصْدِ الرَّدِّ ، وَحِينَئِذٍ يَصِحُّ مَعَهُ الرَّدُّ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تَكُونُ الرَّجْعَةُ بِالْفِعْلِ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ بِالْقَوْلِ وَلَا مُعْتَمَدَ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَلَنَا كُلُّ ذَلِكَ ؛

فَأَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ : { فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ؛ إِذِ الْإِمْسَاكُ يَكُونُ بِهِمَا عَادَةً ، وَيَكُونُ شَرْعًا ، أَلَا تَرَى أَنَّ خِيَارَ الْمُعْتَقَةِ يَكُونُ إِمْسَاكُهَا بِالْقَوْلِ بِأَنْ تَقُولَ : اخْنَزْتَ ، وَبِالْفِعْلِ بِأَنْ تُمَكِّنَ مِنْ وَطْئِهَا ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى : { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ } وَالرَّدُّ يَكُونُ نَارَةً بِالْقَوْلِ ، وَنَارَةً بِالْفِعْلِ . وَمِنْ عَجِيبِ الْأَمْرِ أَنَّ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلَيْنِ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمُطَلَّقةِ الرَّجْعِيَّةِ أَمْسَكْتَهَا ، هَلْ يَكُونُ رَجْعَةً أَمْ لَا ؟ قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُطَفَّرٍ الطَّبْرِيُّ : لَا يَكُونُ رَجْعَةً ؛ لِأَنَّ اسْتِبَاحَةَ الْوُطْءِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِفَظَّيْنِ ، وَهُمَا قَوْلُهُ : رَاجَعْتَ ، أَوْ رَدَدْتَ ، كَمَا يَكُونُ النِّكَاحُ بِفَظَّيْنِ وَهُمَا قَوْلُهُ : زَوَّجْتَ ، أَوْ نَكَحْتَ ، وَهَذَا مِنْ رَكِبِكَ الْكَلَامِ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِ ذَلِكَ الْإِمَامِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ تَحَكُّمٌ . < ٢٤٣ > وَالثَّانِي أَنَّهُ لَوْ صَحَّ أَنْ يَقِفَ عَلَى [لَفْظَيْنِ لَكَانَ وَقُوفُهُ عَلَى] لَفْظِي الْقُرْآنِ ، وَهُمَا رَدَدْتَ وَأَمْسَكْتَ اللَّذَانِ جَاءَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَهَئِنَا أَوَّلَى مِنْ لَفْظٍ رَاجَعْتَ الَّذِي لَمْ يَأْتِ فِي الْقُرْآنِ ، بَيَّنَّا أَنَّهُ جَاءَ فِي السُّنَّةِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ : مَرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، كَمَا جَاءَ

فِي السُّنَّةِ لَفْظُ ثَالِثٍ فِي النِّكَاحِ ، وَهُوَ فِي شَأْنِ الْمُوهُوبَةِ ؛ إِذْ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
أَذْهَبْ فَقَدْ مَلَكَتْهَا

بِمَا مَعَكَ مِنَ الْفُرَانِ ؛ فَذَكَرَ النِّكَاحَ بِلَفْظِ التَّمْلِكِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ مِنْ قَوْلِ عُلَمَائِنَا كَمَا نَقَدَّمْ : إِنَّ
الرَّجْعَةَ تَكُونُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مَعَ النِّيَّةِ ، فَلَوْ خَلَا ذَلِكَ فِي نِيَّةٍ ، أَوْ كَانَتْ نِيَّةً دُونَ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مَا
حُكِمَ ؟ قَالَ أَشْهَبُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ : إِذَا عَزَى الْقَوْلُ أَوْ الْفِعْلُ عَنِ النِّيَّةِ فَلَيْسَ بِرَجْعَةٍ . وَفِي الْمُدَوَّنَةِ
أَنَّ الْوَطْءَ الْعَارِيَّ مِنْ نِيَّةٍ لَيْسَ بِرَجْعَةٍ ، وَالْقَوْلَ الْعَارِيَّ عَنِ النِّيَّةِ جَعَلَهُ رَجْعَةً ؛ إِذَا قَالَ : رَاجَعْتُكَ
وَكُنْتَ هَازِلًا ، فَعَلَى قَوْلِ عَلِيٍّ بَأَنَّ النِّكَاحَ بِالْهَزْلِ لَا يَلْزَمُ فَلَا يَكُونُ رَجْعَةً ؛ فَإِنْ كَانَتْ رَجْعَةً بِالنِّيَّةِ
دُونَ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَحَمَلَهُ الْقَرَوِيُّونَ عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ فِي الطَّلَاقِ وَالْيَمِينِ إِنَّهُ يَصِحُّ بِالنِّيَّةِ دُونَ قَوْلٍ ، وَلَا
يَصِحُّ ذَلِكَ حَسَبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ أَسْرَعَ فِي الثَّبُوتِ مِنَ النِّكَاحِ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْإِشْهَادِ فِي الرَّجْعَةِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ قَوْلُهُ : { وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ } : وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْوُجُوبِ بِمُطْلَقِ
الْأَمْرِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ،
وَأَحْمَدُ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ : إِنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَقْتَضِي الْقَبُولَ ، فَلَمْ تَقْتَضِرْ إِلَى الْإِشْهَادِ ،
كَسَائِرِ الْحُقُوقِ ، وَخُصُوصًا حُلَّ الظَّهَارِ بِالْكَفَّارَةِ . وَرَكَّبَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى وَجُوبِ الْإِشْهَادِ فِي
الرَّجْعَةِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ : كُنْتُ رَاجَعْتُ أَمْسٍ ، وَأَنَا أَشْهَدُ الْيَوْمَ ؛ لِأَنَّهُ إِشْهَادٌ عَلَى الْإِفْرَارِ
بِالرَّجْعَةِ ؛ وَمِنْ شَرْطِ الرَّجْعَةِ الْإِشْهَادُ عَلَيْهَا ، فَلَا تَصِحُّ دُونَهُ ؛ وَهَذَا فَاسِدٌ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْإِشْهَادَ فِي
الرَّجْعَةِ تَعَبُّدٌ ، وَنَحْنُ لَا نُسَلِّمُ < ٢٤٤ > فِيهَا وَلَا فِي النِّكَاحِ . بَلْ نَقُولُ : إِنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلتَّوَقُّقِ ، وَذَلِكَ
مَوْجُودٌ فِي الْإِفْرَارِ ، كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْإِنْشَاءِ ، وَبَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ رَاجِعِهَا بَعْدَ أَنْ ارْتَدَّتْ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ وَهِيَ فَرْعٌ غَرِيبٌ : إِذَا رَاجِعَهَا بَعْدَ أَنْ ارْتَدَّتْ لَمْ تَصِحَّ الرَّجْعَةُ . وَقَالَ
الْمُزَنِّيُّ : تَصِحُّ لِعُمُومِ قَوْلِهِ : { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ } وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ زَوْجَةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ مُرْتَدَّةٍ ؛ وَلِأَنَّ
الرَّجْعَةَ تَصِحُّ فِي حَالِ كَوْنِهَا مُحَرَّمَةً بِالْإِحْرَامِ وَالْحَيْضِ ، كَذَلِكَ الرَّدَّةُ ، وَهَذَا فَاسِدٌ ؛ فَإِنَّ الرَّجْعَةَ
اسْتِبَاحَةُ فَرْجٍ مُحَرَّمٍ ، فَلَمْ تَجُزْ مَعَ الرَّدَّةِ ، كَالنِّكَاحِ ؛ وَالْمُحَرَّمَةُ وَالْحَائِضُ لَيْسَتَا بِمُحَرَّمَتَيْنِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ
تَجُوزُ الْخُلُوءُ بِهِمَا لِزَوْجِهِمَا .

\$ مستوى ٤ :مَسْأَلَةٌ قَالَ بَعْدَ الْعِدَّةِ كُنْتَ رَاجِعَتَهَا وَصَدَّقْتَهُ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَّةُ عَشْرَةٌ لَوْ قَالَ بَعْدَ الْعِدَّةِ ، كُنْتَ رَاجِعَتَهَا وَصَدَّقْتَهُ جَارَ ، وَلَوْ أَنْكَرْتَ حَلَفْتَ ، وَذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ مَشْرُوحٌ ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِإِعْمَالِ الْإِفْرَارِ فِي الرَّجْعَةِ .
\$ مستوى ٤ :مَسْأَلَةٌ اخْتِصَاصَ الشَّهَادَةِ عَلَى الرَّجْعَةِ بِالذَّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ } : وَهَذَا يُوجِبُ اخْتِصَاصَ الشَّهَادَةِ عَلَى الرَّجْعَةِ بِالذَّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : { ذَوِي } مُذَكَّرٌ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : لَا مَدْخَلَ لِشَهَادَةِ النِّسَاءِ فِيمَا عَدَا الْأَمْوَالِ . وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ } : يَعْنِي لَا تُضَيِّعُوهَا وَلَا تُغَيِّرُوهَا ، وَأَتُوا بِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

\$ مستوى ٣ :الآيَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَاللَّائِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ

\$ الجزء الرابع الْآيَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاللَّائِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا } . فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاللَّائِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ } : وَهَذِهِ آيَةٌ مُشْكِلَةٌ ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَأْوِيلِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : < ٢٤٥ > الْأَوَّلُ أَنَّ مَعْنَاهَا إِذَا ارْتَبْتُمْ . وَحُرُوفُ الْمَعْنَانِي يُبَدَّلُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ، وَالَّذِينَ قَالُوا هَذَا اخْتَلَفُوا فِي الْوَجْهِ الَّذِي رَجَعَتْ فِيهِ إِنْ بَمَعْنَى إِذَا ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى مَا رُوِيَ أَنَّ { أَبِي بَنٍ كَعْبٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَ لَنَا عِدَّةَ الْحَائِضِ بِالْأَفْرَاءِ فَمَا حُكْمُ الْإِيْسَةِ وَالصَّغِيرَةِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ } . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ وَهُوَ الثَّانِي : إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ عِدَّةَ الْحَائِضِ بِالْأَفْرَاءِ ، فَمَنْ انْقَطَعَ حَيْضُهَا ، وَهِيَ تَقْرُبُ مِنْ حَدِّ الْإِحْتِمَالِ [فَوَاجِبٌ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ بِالْأَشْهُرِ بِهِذِهِ الْآيَةِ ، وَمِنْ ارْتَفَعَتْ عَنْ حَدِّ الْإِحْتِمَالِ] وَجَبَ عَلَيْهَا الْإِعْتِدَادُ بِالْأَشْهُرِ بِالْإِجْمَاعِ ، لَا بِهِذِهِ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا رِبِيَّةَ فِيهَا . الثَّالِثُ : قَالَ مُجَاهِدٌ : الْآيَةُ وَارِدَةٌ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَدْرِي دَمَ حَيْضٍ هُوَ أَوْ دَمَ عَلَّةٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي تَحْقِيقِ الْمَقْصُودِ : أَمَّا وَضْعُ حُرُوفِ الْمَعْنَانِي إِبْدَالًا بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ . وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي حُرُوفِ الْخَفْضِ ؛ وَإِنَّمَا الْآيَةُ وَارِدَةٌ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْعِدَّةِ مَوْضُوعٌ

لِأَجْلِ الرَّيْبَةِ ؛ إِذِ الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الرَّجْمِ ، وَتَرْتَابُ لِشُغْلِهِ بِالْمَاءِ ؛ فَوُضِعَتِ الْعِدَّةُ لِأَجْلِ هَذِهِ الرَّيْبَةِ ، وَلَحِقَهَا ضَرْبٌ مِنَ التَّعْبُدِ . وَيُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ حَرْفَ " إِنْ " يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْطِ الْوَاجِبِ ، كَمَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْطِ الْمُمَكِّنِ ، وَعَلَى هَذَا خُرَجَ قَوْلُهُ : " وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ " . وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَلْجَةِ الْمُتَقَفِّهِينَ إِلَى مَعْرِفَةِ عَوَامِضِ التَّحْوِيلِ وَاللُّغَوِيِّينَ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي فَعْبَرٍ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ } يَقُولُ فِي شَأْنِ الْعِدَّةِ : إِنَّ تَفْسِيرَهَا : إِنْ لَمْ تَذَرُوا مَا تَصْنَعُونَ فِي أَمْرِهَا فَهَذِهِ سَبِيلُهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ } يَعْنِي الصَّغِيرَةَ ، وَعِدَّتُهَا أَيْضًا بِالْأَشْهُرِ ؛ لِتَعْدُرِ الْأَقْرَاءَ فِيهَا عَادَةً ؛ وَالْأَحْكَامُ إِنَّمَا أَجْرَاهَا اللَّهُ عَلَى الْعَادَاتِ ، فَهِيَ تَعُدُّ < ٢٤٦ > بِالْأَشْهُرِ ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي زَمَنِ اخْتِمَالِهِ عِنْدَ النِّسَاءِ انْتَقَلَتْ إِلَى الدَّمِ ، لَوْجُودِ الْأَصْلِ . فَإِذَا وَجِدَ الْأَصْلُ لَمْ يَبْقَ لِلْبَدَلِ حُكْمٌ ، كَمَا أَنَّ الْمُسِنَّةَ إِذَا اعْتَدَّتْ بِالدَّمِ ، ثُمَّ انْقَطَعَ عَادَتْ إِلَى الْأَشْهُرِ . رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ اعْتَدَّتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ اسْتَبَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ حَلَّتْ ، وَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالنَّزِيصِ سَنَةً . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : تَبْقَى إِلَى سِنِّ الْيَأْسِ . وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : تَعُدُّ سَنَةً ؛ وَإِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً وَانْقَطَعَ حَيْضُهَا وَقَالَ النِّسَاءُ : إِنَّ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ . وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ إِنَّهَا تَبْقَى إِلَى سِنِّ الْيَأْسِ فَإِنَّ مَعْنَاهُ إِذَا كَانَتْ مُرْتَابَةً بِحَمْلٍ ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَشْهَبُ لَا تَحِلُّ أَبَدًا حَتَّى تَيَأْسَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُنْكَحَ وَلَدَهُ الصَّغَارَ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ } دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُنْكَحَ وَلَدَهُ الصَّغَارَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ عِدَّةَ مَنْ لَمْ يَحِضْ مِنَ النِّسَاءِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَلَا تَكُونُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا نِكَاحٌ ؛ فَذَلِكَ عَلَى هَذَا الْعَرَضِ ، وَهُوَ بَدِيعٌ فِي فَنِّهِ . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } ؛ هَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي الْمُطَلَّاقَةِ لِأَنَّهُ عَطَفَ عَلَيْهَا ، وَإِلَيْهَا رَجَعَ عَقَبَ الْكَلَامِ ، فَإِنَّهُ فِي الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا كَذَلِكَ لِعُمُومِ الْآيَةِ ، وَحَدِيثِ سُبَيْعَةَ فِي السَّنَةِ ؛ وَالْحُكْمُ فِيهِ أَنَّ بَرَاءَةَ الرَّجْمِ قَدْ حَصَلَتْ يَقِينًا ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ وَضَعَتِ الْحَامِلُ مَا وَضَعَتْ مِنْ عِلْقَةٍ أَوْ مُضْغَةٍ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ إِذَا وَضَعَتِ الْحَامِلُ مَا وَضَعَتْ مِنْ عِلْقَةٍ أَوْ مُضْغَةٍ حَلَّتْ . وَقَالَ

الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَحِلُّ إِلَّا بِمَا يَكُونُ وَلَدًا . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي وَضْعِ
اللَّهِ الْعِدَّةَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَنَّهَا الْمُدَّةُ الَّتِي فِيهَا يُخْلَقُ الْوَلَدُ فَوُضِعَتْ اخْتِبَارًا لِشَغْلِ الرَّجَمِ مِنْ فَرَاغِهِ .
\$ مستوى ٣ الآية الرابعة قوله تعالى أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُمْ

\$ الجزء الرابع < ٢٤٧ > الآية الرابعة قوله تعالى : { أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا
تَضَارُّوهُمْ لِنُضْيِقُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ
فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَاتَّمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزْضِعْ لَهُ أُخْرَى } فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ
الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ } : قَالَ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ : يَخْرُجُ عَنْهَا إِذَا طَلَّقَهَا ،
وَيَتْرَكُهَا فِي الْمَنْزِلِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ } فَلَوْ كَانَ مَعَهَا مَا
قَالَ : أَسْكِنُوهُمْ . وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ
سَكَنْتُمْ } يَعْنِي الْمُطَلَّقَاتِ اللَّاتِي قَدْ بَنَ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ ، فَلَا رَجْعَةَ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ ، وَلَيْسَتْ حَامِلًا ؛ فَلَهَا
السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ لَهَا وَلَا كِسْفَةٌ ؛ لِأَنَّهَا بَائِنٌ مِنْهُ ، لَا يَتَوَارَثَانِ وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا . وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا
فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالْكِسْفَةُ وَالْمَسْكَنُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا . فَأَمَّا مَنْ لَمْ تَبْنِ مِنْهُنَّ فَإِنَّهُنَّ نِسَاؤُهُمْ يَتَوَارَثْنَ ، وَلَا
يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مَا كُنَّ فِي عِدَّتِهِنَّ ، وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِالسُّكْنَى لَهُنَّ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ
لِأَزْوَاجِهِنَّ مَعَ نَفَقَتِهِنَّ وَكِسْفَتِهِنَّ ، كُنَّ حَوَامِلَ أَوْ غَيْرَ حَوَامِلَ ، وَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ بِالسُّكْنَى لِلَّاتِي بَنَ مِنْ

أَزْوَاجِهِنَّ ؛ قَالَ تَعَالَى : { وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } ؛ فَجَعَلَ عَزَّ
وَجَلَّ لِلْحَوَامِلِ اللَّاتِي قَدْ بَنَ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي بَسْطِ ذَلِكَ وَتَحْقِيقِهِ : أَنَّ
اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ السُّكْنَى أَطْلَقَهَا لِكُلِّ مُطَلَّغَةٍ ، فَلَمَّا ذَكَرَ النَّفَقَةَ قَيَّدَهَا بِالْحَمْلِ ، فَدَلَّ عَلَى
أَنَّ الْمُطَلَّغَةَ الْبَائِنَ لَا نَفَقَةَ لَهَا ؛ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ قَدْ مَهَّدْنَا سُبُلَهَا قُرْآنًا وَسُنَّةً وَمَعْنَى فِي مَسَائِلِ
الْخِلَافِ . وَهَذَا مَأْخُذُهَا مِنَ الْقُرْآنِ . < ٢٤٨ > فَإِنْ قِيلَ : لَا حُجَّةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ
تَعَالَى : { أَسْكِنُوهُمْ } رَاجِعٌ إِلَى مَا قَبْلَهُ ، وَهِيَ الْمُطَلَّغَةُ الرَّجْعِيَّةُ . قُلْنَا : لَوْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا لَمَا
قَالَ : { وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ } ؛ فَإِنَّ الْمُطَلَّغَةَ الرَّجْعِيَّةَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا حَامِلًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ
حَامِلٍ ، فَلَمَّا خَصَّهَا بِذِكْرِ النَّفَقَةِ حَامِلًا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا الْبَائِنُ الَّتِي لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا . وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى ذَكَرَ الْمُطَلَّغَةَ الرَّجْعِيَّةَ وَأَحْكَامَهَا حَتَّى بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ } ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ
ذَلِكَ حُكْمًا يَعُمُّ الْمُطَلَّغَاتِ كُلَّهِنَّ مِنْ تَعْدِيدِ الْأَشْهُرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ [مِنَ الْأَحْكَامِ] ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ
مُطَلَّغَةٍ ؛ فَرَجَعَ مَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ إِلَى كُلِّ مُطَلَّغَةٍ .

\$ مستوى ٤ مسألة فِيمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ رِضَاعُ الْوَلَدِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } : قَدْ بَيَّنَّا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ شَيْئًا مِنْ مَسَائِلِ الرِّضَاعِ ، وَوَضَّحْنَا أَنَّهُ يَكُونُ تَارَةً عَلَى الْأُمِّ ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهَا تَارَةً . وَتَحْرِيرُهُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ رِضَاعُ الْوَلَدِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : رِضَاعُ الْوَلَدِ عَلَى الزَّوْجَةِ مَا دَامَتْ الزَّوْجِيَّةُ ، إِلَّا لِشَرَفِهَا أَوْ مَرَضِهَا فَعَلَى الْأَبِ حِينَئِذٍ رِضَاعُهُ فِي مَالِهِ . الثَّانِي : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ [وَالشَّافِعِيُّ] : لَا يَجِبُ عَلَى الْأُمِّ بِحَالٍ . الثَّالِثُ : قَالَ أَبُو ثَوْرٍ : يَجِبُ عَلَيْهَا فِي كُلِّ حَالٍ . وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ } وَقَدْ مَضَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ أَنَّهُ لَفْظٌ مُحْتَمِلٌ لِكَوْنِهِ حَقًّا عَلَيْهَا أَوْ لَهَا ، لَكِنَّ الْعُرْفَ يَقْضِي بِأَنَّهُ عَلَيْهَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ شَرِيفَةً ، وَمَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ فَهُوَ كَالشَّرْطِ حَسَبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ مِنْ أَنَّ الْعُرْفَ وَالْعَادَةَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ يَقْضِي بِهِ فِي الْأَحْكَامِ [وَالْعَادَةُ] إِذَا كَانَتْ شَرِيفَةً إِلَّا تُرْضِعَ فَلَا يَلْزَمُهَا ذَلِكَ . فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَلْزَمُهَا إِرْضَاعُهُ إِلَّا < ٢٤٩ > أَنْ يَكُونَ غَيْرَ قَابِلٍ ثَدْيِي غَيْرِهَا ، فَيَلْزَمُهَا حِينَئِذٍ الْإِرْضَاعُ ؛ أَوْ تَكُونَ مُخْتَارَةً لِذَلِكَ فَتُرْضِعُ فِي الْوَجْهَيْنِ بِالْأُجْرَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَإِنْ أَرْضَعْنَ

لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } . وَيُحَقِّقُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاتَّمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ } وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ فَالْمَعْرُوفُ أَنْ تُرْضِعَ مَا دَامَتْ زَوْجَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ شَرِيفَةً ، وَأَلَّا تُرْضِعَ بَعْدَ الزَّوْجِيَّةِ إِلَّا بِأَجْرِ . فَإِنْ قَبِلَ غَيْرَهَا لَمْ يَلْزَمُهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ إِرْضَاعَهُ فَهِيَ أَوْلَى بِمَا يَأْخُذُهُ غَيْرُهَا .

\$ مستوى ٣ الآية الخامسة قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزْضِعْ لَهُ أُخْرَى
\$ الجزء الرابع الآية الخامسة قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزْضِعْ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا } . فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ } : الْمَعْنَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا امْتَنَعَتْ مِنْ رِضَاعِهِ بَعْدَ الطَّلَاقِ فَغَيْرُهَا تُرْضِعُ يَعْنِي إِنْ قَبِلَ ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ كَمَا تَقَدَّمَ لَزِمَهَا وَلَمْ يَنْفَعَهَا تَعَاسُرُهَا مَعَ الْأَبِ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ هَلِ النِّفَقَةُ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ } : هَذَا يُفِيدُ أَنَّ النِّفَقَةَ لَيْسَتْ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا ، وَإِنَّمَا تَتَقَدَّرُ عَادَةً بِحَسَبِ الْحَالَةِ مِنَ الْمُنفِقِ وَالْحَالَةِ مِنَ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ ، فَتُقَدَّرُ بِالِاجْتِهَادِ عَلَى مَجْرَى الْعَادَةِ . وَقَدْ فَرَضَ عُمَرُ لِلْمُنْفُوسِ مِائَةَ دِرْهَمٍ فِي الْعَامِ بِالْحِجَازِ ، وَالْقُوتُ بِهَا مَحْبُوبٌ ،

وَالْمِيرَةُ عَنْهُ بَعِيدَةٌ ، وَيَنْظُرُ الْمُفْتِي إِلَى قَدْرِ حَاجَةِ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى حَالَةِ الْمُنْفِقِ ؛ فَإِنْ احْتَمَلَتْ الْحَالَةُ الْحَاجَةَ أَمْضَاهَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَصُرَتْ حَالَتُهُ عَنْ حَالَةِ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ رَدَّهَا إِلَى قَدْرِ احْتِمَالِ حَالِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ { وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفُ اللَّهُ نَفْسًا > ٢٥٠ < إِلَّا مَا آتَاهَا } ؛ فَإِذَا كَانَ لِلْعَبْدِ مَا يَكْفِيهِ ، وَيَفْضُلُ عَنْهُ فَضْلٌ أَخَذَهُ وَلَدُهُ ، وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ ؛ وَإِنَّمَا يَبْدَأُ بِهِ أَوَّلًا ، لَكِنْ لَا يَرْتَفِعُ لَهُ ؛ بَلْ يَقْدَرُ لَهُ الْوَسْطُ ، حَتَّى إِذَا اسْتَوْفَاهُ عَادَ الْفَضْلُ إِلَى سِوَاهُ . وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَذَا : خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ } ؛ فَأَحَالَهَا عَلَى الْكَفَايَةِ حِينَ عِلْمِ السَّعَةِ مِنْ حَالِ أَبِي سُفْيَانَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ بِطَلَبِهَا الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ فِي تَقْدِيرِ الْإِنْفَاقِ : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَقْدِيرٌ شَرْعِيٌّ ، وَإِنَّمَا أَحَالَهُ اللَّهُ

سُبْحَانَهُ عَلَى الْعَادَةِ ، وَهِيَ دَلِيلٌ أُصُولِيٌّ بَنَى اللَّهُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامَ ، وَرَبَطَ بِهِ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ ؛ وَقَدْ أَحَالَهُ اللَّهُ عَلَى الْعَادَةِ فِيهِ فِي الْكَفَايَةِ ، فَقَالَ : { فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ } . وَقَالَ : { فَاطْعَامُ سِتْنَيْنِ مِسْكِينًا } . وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ ، وَقَدَرْنَا لِلْكَبِيرِ نَفَقَةً لِشَبَعِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمُلَاعَاتِهِ . وَأَمَّا الصَّغِيرُ الَّذِي لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ فَلَا مُمْرَاجَ أَجْزَاهَا بِالْمِثْلِ إِذَا شَطَّتْ عَلَى الْأَبِ ، وَالْمُفْتُونَ مِمَّا يُقَدَّرُونَهَا بِالطَّعَامِ وَالْإِدَامِ ، وَلَيْسَ لَهَا تَقْدِيرٌ إِلَّا بِالْمِثْلِ مِنَ الدَّرَاهِمِ لَا مِنَ الطَّعَامِ . وَأَمَّا إِذَا أَكَلَ فَيَفْرُضُ لَهُ قَدْرُ مَا كَلَّهِ وَمَلْبَسِهِ عَلَى قَدْرِ الْحَالِ . كَمَا قَدَّمْنَا . وَفَرَضَ عُمَرُ لِلْمَنْفُوسِ مِائَةَ دِرْهَمٍ ، وَفَرَضَ لَهُ عُثْمَانُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا . وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِخْتِلَافُ بِحَسَبِ حَالِ السَّنِينَ ، أَوْ بِحَسَبِ حَالِ الْقَدَرِ فِي التَّسْعِيرِ لِثَمَنِ الثُّوبِ وَالْمَلْبَسِ . وَقَدْ رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَفْرُضُ لِلْمَوْلُودِ حَتَّى يُطْعَمَ ، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : لَا تَعَجَّلُوا أَوْلَادَكُمْ عَنْ الْفِطَامِ ، فَإِنَّا نَفْرِضُ لِكُلِّ مَوْلُودٍ فِي الْإِسْلَامِ . وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ الْمُرْنِي قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي وَجَدْتَنِي أَنَّهَا كَانَتْ تَرُدُّ عَلَى عُثْمَانَ فَقَدَّهَا ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ : مَا لِي لَا أَرَى فَلَانَةَ ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ،

وَلَدَتْ اللَّيْلَةَ ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا وَشَفِيقَةً أَنْجَانِيَّةً ثُمَّ قَالَ : هَذَا عَطَاءُ ابْنِكَ ، وَهَذِهِ كِسْوَتُهُ ، فَإِذَا مَرَّتْ لَهُ سَنَةٌ رَفَعْنَاهُ إِلَى مِائَةٍ . > ٢٥١ < وَقَدْ أَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِمَنْبُودٍ ، فَفَرَضَ لَهُ مِائَةً . وَقَالَ الْقَاضِي : هَذَا الْفَرَضُ قَبْلَ الْفِطَامِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَاهُ مُسْتَحَبًّا ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي حُكْمِ الْآيَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَاهُ وَاجِبًا لِمَا تَجَدَّدَ مِنْ حَاجَتِهِ وَعَرَضَ مِنْ مُؤَنَّتِهِ ، وَبِهِ أَقُولُ ؛ وَلَكِنْ يَخْتَلِفُ قَدْرُهُ بِحَالِهِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ ، وَبِحَالِهِ عِنْدَ الْفِطَامِ . وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ أَخَذَ الْمُدَّ بِيَدِهِ وَالْقِسْطَ بِيَدِهِ ، وَقَالَ : إِنِّي فَرَضْتُ لِكُلِّ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ مُدِّي حِنْطَةٍ وَقِسْطِي خَلٍّ ، وَقِسْطِي زَيْتٍ . زَادَ غَيْرُهُ ، وَقَالَ : إِنَّا قَدْ أَجْزَأْنَا لَكُمْ أَعْطِيَاتِكُمْ وَأَرْزَأَقَكُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ . فَمَنْ انْتَقَصَهَا

فَعَلَ اللَّهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا ، وَدَعَا عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : كَمْ سَنَةٍ رَاشِدَةٍ مَهْدِيَةٍ قَدْ سَنَّهَا عُمَرُ فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَالْمُدُّ] وَالْقِسْطُ كَيْلَانِ شَامِيَّانِ فِي الطَّعَامِ وَالْإِدَامِ ، وَقَدْ دُرِسَا بِعُرْفٍ آخَرَ ؛ فَأَمَّا الْمُدُّ فَدُرِسَ إِلَى الْكَيْلِجَةِ ، وَأَمَّا الْقِسْطُ فَدُرِسَ إِلَى الْكَيْلِ ، وَلَكِنَّ التَّقْدِيرَ فِيهِ عِنْدَنَا رُبْعَانِ فِي الطَّعَامِ ، وَثَمْنَانِ فِي الْإِدَامِ ، وَأَمَّا الْكِسْوَةُ فَيَقْدَرُ الْعَادَةُ قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلُ ، وَجُبَّةٌ فِي الشِّتَاءِ وَكِسَاءٌ

وَأَزَارٌ وَحَصِيرٌ . وَهَذَا الْأَصْلُ ، وَيَتَرَيَّدُ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ وَالْعَادَةِ .

\$ مستوى ٤ مسألة هل النّفقة للوالد على الوالد دون الأم

\$ الجزء الرابع المسألة الخامسة هذه الآية أصل في وجوب النّفقة للوالد على الوالد دون الأم ، خلافاً لمحمد بن الموارز ؛ إذ يقول : إنها على الأبوين على قدر الميراث ، وبيانها في مسائل الفقه والخلافيات ، ولعل محمدًا أراد أنها على الأم عند عدم الأب . وفي البخاري ، { عن النبي صلى الله عليه وسلم : تقول لك المرأة أنفق عليّ ولا طلقني ، ويقول العبد : أنفق عليّ واستعملني ، ويقول لك ابنك : أنفق عليّ إلى من تكلني ؟ فقد تعاضد القرآن والسنة وتواردوا في مشرعة واحدة } . والحمد لله .

\$ مستوى ٢ سورة التّحريم فيها ثلاث آيات

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك

\$ الجزء الرابع < ٢٥٢ > سورة التّحريم [فيها ثلاث آيات] الآية الأولى قوله تعالى : { يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفورٌ رحيمٌ } . فيها خمس مسائل : المسألة الأولى في سبب نزولها (قوله يا أيها النبي لما تحرم ما أحل الله لك) : اختلف المفسرون فيها على ثلاثة أقوال : الأول : أن سبب نزولها { المؤهوبة التي جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني وهبت لك نفسي . فلم يقبلها } رواه عكرمة عن ابن عباس . الثاني : أنها نزلت في شأن مارية أم إبراهيم ، خلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة ، وقد خرجت لزيارة أبيها ، فلما عادت وعلمت عتبت عليه ، فحرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه إرضاءً لحفصة ، وأمرها ألا تخبر أحداً من نسائه ، فأخبرت بذلك عائشة لمصافاة كانت بينهما ؛ فطلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة ، واعتزل نساءه شهراً ، وكان جعل على نفسه أن يحرمهن شهراً ؛ فأنزل الله هذه الآية ، وراجع حفصة ، واستحل مارية ، وعاد إلى نسائه ؛ قاله الحسن ، وقتادة ، والشّعبي ، وجماعة . واختلفوا هل حرم النبي صلى الله عليه وسلم مارية بيمين على قولين : فقال قتادة والحسن ،

وَالشَّعْبِيُّ : حَرَّمَهَا بِيَمِينٍ . وَقَالَ غَيْرُهُمْ : إِنَّهُ حَرَّمَهَا بِغَيْرِ يَمِينٍ ، وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . الثَّالِثُ : ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ وَاللَّفْظُ لِلْجُعْفِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا < ٢٥٣ > فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَلَى أَنِّيَا دَخَلْ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ : أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ . قَالَ : لَا . وَلَكِنِّي شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ . وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرِي أَحَدًا يَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِهِ } . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ شَرِبَهُ عِنْدَ حَفْصَةَ ، وَذَكَرَ نَحْوًا مِنَ الْقِصَّةِ ، وَكَذَلِكَ رَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ . وَالْأَكْثَرُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ عِنْدَ زَيْنَبَ ، وَأَنَّ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَيْهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ شَرِبَهُ عِنْدَ سَوْدَةَ . وَرَوَى أَسْبَاطُ عَنْ السُّدِّيِّ أَنَّهُ شَرِبَهُ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَكُلُّهُ جَهْلٌ وَتَسَوُّرٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ أَمَّا مَنْ رَوَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْمُؤَهَّبَةِ فَهُوَ ضَعِيفٌ فِي السَّنَدِ ، وَضَعِيفٌ فِي الْمَعْنَى ؛ أَمَّا ضَعْفُهُ فِي السَّنَدِ فَلِعَدَمِ عَدَالَةِ رُؤَاتِهِ ، وَأَمَّا ضَعْفُهُ فِي مَعْنَاهُ فَلِإِنَّ رَدَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُؤَهَّبَةِ لَيْسَ تَحْرِيمًا لَهَا ؛ لِأَنَّ مَنْ رَدَّ مَا وَهَبَ لَهُ لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا حَقِيقَتُهُ التَّحْرِيمُ

بَعْدَ التَّحْلِيلِ . وَأَمَّا مَنْ رَوَى أَنَّهُ حَرَّمَ مَارِيَةً فَهُوَ أَمْتَلُ فِي السَّنَدِ ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْمَعْنَى ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يُدَوِّنْ فِي صَحِيحٍ ، وَلَا عُدَلَ نَاقِلُهُ ، كَمَا أَنَّهُ رُوِيَ مُرْسَلًا . وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ قَالَ { : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ؛ وَاللَّهِ لَا أَتَيْنُكَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ } } . وَرَوَى مِثْلُهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ . وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : رَاجَعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شَيْءٍ ، فَأَفْشَعَرَّ مِنْ ذَلِكَ . وَقَالَ : مَا كَانَ النِّسَاءُ هَكَذَا . قَالَتْ : بَلَى ، وَقَدْ كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَاجِعْنَهُ . فَأَحْتَرَمْتُ ثَوْبَهُ ، فَخَرَجَ إِلَى حَفْصَةَ ، فَقَالَ لَهَا : أَنْتِ رَاجِعِينَ > ٢٥٤ < رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَكْرَهُ مَا فَعَلْتُ . فَلَمَّا بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَجَرَ نِسَاءَهُ قَالَ : رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ . وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ أَنَّهُ كَانَ فِي الْعَسَلِ ، وَأَنَّهُ شَرِبَهُ عِنْدَ زَيْنَبَ ، وَتَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ فِيهِ ، وَجَرَى مَا جَرَى ، فَحَلَفَ أَلَّا يَشْرِبَهُ ، وَأَسْرَرَ ذَلِكَ ، وَنَزَلَتْ الْآيَةُ فِي الْجَمِيعِ .

\$ مستوى ٤ مسألة حَرَّمَ وَلَمْ يَحْلِفْ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ : { لِمَ تُحَرِّمُ } إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ وَلَمْ يَخْلِفْ (الْإِيمَانُ) ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِيَمِينٍ عِنْدَنَا فِي الْمَعْنَى ، وَلَا يُحَرِّمُ شَيْئًا قَوْلُ الرَّجُلِ : هَذَا حَرَامٌ عَلَيَّ ، حَاشَا الزَّوْجَةَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا أُطْلِقَ حُمِلَ عَلَى الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ دُونَ الْمَلْبُوسِ ، وَكَانَتْ يَمِينًا تُوجِبُ الْكَفَّارَةَ . [وَقَالَ زُفَرٌ : هُوَ يَمِينٌ فِي الْكُلِّ ، حَتَّى فِي الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ . وَعَوَّلَ الْمُخَالِفُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ الْعَسَلَ ، فَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ] . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ : { قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ } فَسَمَاهُ يَمِينًا ؛ وَعَوَّلَ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْيَمِينِ التَّحْرِيمُ ، فَإِذَا وَجِدَ مَلْفُوظًا بِهِ تَضَمَّنَ مَعْنَاهُ كَالْمَلِكِ فِي الْبَيْعِ . وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } . وَقَوْلُهُ : { قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ أَلَا إِنَّ اللَّهَ أَدْنَى لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ } فَدَمَّ اللَّهُ الْمُحَرَّمَ لِلْحَلَالِ ، وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ كَفَّارَةً . وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْآيَاتِ ، وَهَذَا يَنْقُضُ مَذْهَبَ الْمُخَالِفِينَ : زُفَرٌ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَيَنْقُضُ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ إِخْرَاجُهُ اللَّبَاسَ مِنْهُ ، وَلَا جَوَابَ لَهُ عَنْهُ ، وَخَفِيَ عَنْ

الْقَوْمِ سَبَبُ الْآيَةِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ أَلَّا يَشْرَبَ عَسَلًا . وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ الْكَفَّارَةِ ؛ وَقِيلَ لَهُ : لِمَ تُحَرِّمُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ مَعْنَى التَّهْنِئَةِ تَحْرِيمُ الْحَلَالِ فَكَانَ < ٢٥٥ > كَالْمَالِ فِي الْبَيْعِ لَا يَصِحُّ ؛ بَلْ التَّحْرِيمُ مَعْنَى يُرَكَّبُ عَلَى لَفْظِ الْيَمِينِ ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ اللَّفْظُ لَمْ يُوجَدْ الْمَعْنَى بِخِلَافِ الْمَلِكِ فَإِنَّهُ لَمْ يُرَكَّبْ عَلَى لَفْظِ الْبَيْعِ ، بَلْ هُوَ فِي مَعْنَى لَفْظِهِ ، وَقَدْ اسْتَوْعَبْنَا الْقَوْلَ فِي كِتَابِ تَخْلِيسِ التَّلْخِيسِ ، وَالْإِنْصَافِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ إِذَا حَرَّمَ الزَّوْجَةَ هَلْ تَعُدُّ يَمِينًا

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ إِذَا حَرَّمَ الزَّوْجَةَ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ قَوْلًا ، وَجَمَعْنَاهَا فِي كِتَابِ الْمَسَائِلِ ، وَأَوْضَحْنَاهَا بِمَا مَقْصُودُهُ أَنْ نَقُولَ : يَجْمَعُهَا ثَلَاثَةُ مَقَامَاتٍ : الْمَقَامُ الْأَوَّلُ : فِي جَمِيعِ الْأَقْوَالِ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا يَمِينٌ تُكْفَرُ ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ، وَعَائِشَةُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ . الثَّانِي قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : تَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةٌ ، وَلَيْسَتْ بِيَمِينٍ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ . الثَّالِثُ : أَنَّهَا طَلَقَةٌ رَجْعِيَّةٌ ؛ قَالَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ . الرَّابِعُ أَنَّهَا ظَهَارٌ ؛ قَالَهُ عُثْمَانُ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . الْخَامِسُ أَنَّهَا طَلَقَةٌ بَائِنَةٌ ؛ قَالَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَرَوَاهُ ابْنُ خُوَيْرِ مَدْنَادٍ عَنْ مَالِكٍ . السَّادِسُ أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ ؛ قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ [وَمَالِكٌ] . السَّابِعُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ أَوْ الظَّهَارَ كَانَ مَا نَوَى ، وَإِلَّا كَانَتْ يَمِينًا وَكَانَ الرَّجُلُ مُؤَلِيًا مِنْ امْرَأَتِهِ . الثَّامِنُ أَنَّهُ لَا تَنْفَعُهُ

نِيَّةُ الظَّهَارِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ طَلَاقًا ؛ قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ . النَّاسِعُ قَالَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ : يَكُونُ طَلَاقًا ، فَإِنْ ارْتَجَعَهَا لَمْ يَجْزُ لَهُ وَطُوعُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ . الْعَاشِرُ هِيَ ثَلَاثٌ قَبْلُ وَبَعْدُ ، لَكِنَّهُ يَنْوِي فِي اللَّتِي لَمْ

يَدْخُلُ بِهَا فِي الْوَاحِدَةِ ؛ قَالَهُ مَالِكٌ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ . < ٢٥٦ > الْحَادِي عَشَرَ ثَلَاثٌ ، وَلَا يَنْوِي بِحَالٍ ، وَلَا فِي مَحَلٍّ ؛ قَالَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي الْمَبْسُوطِ . الثَّانِي عَشَرَ هِيَ فِي اللَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَاحِدَةً ، وَفِي اللَّتِي دَخَلَ بِهَا ثَلَاثٌ ؛ قَالَهُ أَبُو مُصْعَبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ . الثَّلَاثُ عَشَرَ أَنَّهُ إِنْ نَوَى الظَّهَارَ ، وَهُوَ أَنْ يَنْوِي أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ كَتَحْرِيمِ أُمِّهِ كَانَ ظِهَارًا ، وَإِنْ نَوَى تَحْرِيمَ عَيْنِهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ طَلَاقٍ تَحْرِيمًا مُطْلَقًا وَجَبَتْ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ؛ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ . الرَّابِعُ عَشَرَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ . الْخَامِسَ عَشَرَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا ؛ قَالَهُ مَسْرُوقُ بْنُ رَبِيعَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَرَأَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عَلَيْهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَجْعَلْهَا ظِهَارًا . وَلَسْتُ أَعْلَمُ لَهُ وَجْهًا ، وَلَا يَتَعَدَّدُ فِي الْمَقَالَاتِ عِنْدِي . الْمَقَامُ الثَّانِي فِي التَّوْجِيهِ : أَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا يَمِينٌ فَقَالَ : سَمَّاها اللَّهُ يَمِينًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ } ؛ فَسَمَّاها اللَّهُ يَمِينًا ، وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ عَلَى شُرْبِ الْعَسَلِ ، وَهَذِهِ يَمِينٌ كَمَا قَدَّمْنَا . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : تَجِبُ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَلَيْسَتْ بِيَمِينٍ فَبَنَاهُ عَلَى

أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ فِيهَا وَلَمْ تَكُنْ يَمِينًا ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَ ذَلِكَ . الثَّانِي : أَنَّ مَعْنَى الْيَمِينِ عِنْدَهُ التَّحْرِيمُ ، فَوَقَعَتْ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْمَعْنَى ، وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِهِ . وَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ وَفِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ طَلَقٌ رَجْعِيٌّ ، فَبَنَاهُ عَلَى أَصْلٍ مِنْ أَصُولِ الْفَقْهِ ؛ وَهُوَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى أَقَلِّ وَجْهِهِ ، وَالرَّجْعِيَّةُ مُحَرَّمَةُ الْوُطْءِ ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ اللَّفْظُ ، وَهَذَا يَلْزِمُ مَالِكًا لِقَوْلِهِ : < ٢٥٧ > إِنَّ الرَّجْعِيَّةَ مُحَرَّمَةُ الْوُطْءِ . وَكَذَلِكَ وَجْهُ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ ثَلَاثٌ ، فَحَمَلَهُ عَلَى أَكْبَرِ مَعْنَاهُ ؛ وَهُوَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ . وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ وَمَسَائِلِ الْخِلَافِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ ظِهَارٌ فَبَنَاهُ عَلَى أَصْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَلُّ دَرَجَاتِ التَّحْرِيمِ فَإِنَّهُ تَحْرِيمٌ لَا يَرْفَعُ النِّكَاحَ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ طَلَقٌ بَائِنَةٌ فَعَوَّلَ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ لَا يَحَرِّمُ الْمُطَلَّقَةَ ، وَأَنَّ الطَّلَاقَ الْبَائِنَ يَحَرِّمُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ لَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْكَ نَفَذَ وَسَقَطَتِ الرَّجْعَةُ ، وَحَرِّمَتْ ؛ فَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لَهَا : أَنْتِ حَرَامٌ [عَلَيَّ] فَإِنَّهُ يَكُونُ طَلَاقًا بَائِنًا مَعْنَوِيًّا ، وَكَأَنَّهُ أَلْزَمَ نَفْسَهُ مَعْنَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ إِنْفَادِ الطَّلَاقِ وَإِسْقَاطِ الرَّجْعَةِ . وَنَحْنُ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَنْفُذُ قَوْلُهُ : أَنْتِ طَالِقٌ لَا

رَجْعَةً لِي عَلَيْكَ ؛ فَإِنَّ الرِّجْعَةَ حُكْمُ اللَّهِ ، وَلَا يَجُوزُ إسْقَاطُهُ إِلَّا بِمَا أَسْقَطَهُ اللَّهُ مِنَ الْعَوَضِ الْمُقْتَرِنِ بِهِ ، أَوْ الثَّلَاثِ الْقَاضِيَةِ عَلَيْهِ وَالْغَايَةِ لَهُ . وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّهَا تَكُونُ عَارِيَةً عَنْ النِّيَّةِ يَمِينًا فَقَدْ تَقَدَّمَ بَطْلَانُهُ . وَأَمَّا نَفْيُ الظَّهَارِ فِيهِ فَيُنَبِّئُنِي عَلَى أَنَّ الظَّهَارَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَخْتَصُّ بِمَعْنَى ، فَاخْتَصَّ بِلَفْظٍ ، وَهَذَا إِنَّمَا يُلْزَمُ لِمَنْ يَرَى مُرَاعَاةَ الْأَلْفَافِ ؛ وَنَحْنُ إِنَّمَا نَعْتَبِرُ الْمَعَانِيَ خَاصَّةً ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ تَعْبُدًا . وَأَمَّا قَوْلُ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ فَإِنَّهُ اخْتِطَاطٌ بِأَنْ جَعَلَهُ طَلَاقًا ؛ فَلَمَّا ارْتَجَعَهَا اخْتِطَاطٌ بِأَنْ الزَّمَهُ الْكُفَّارَةَ . وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمُتَضَادَّيْنِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ ظَهَارٌ وَطَلَاقٌ فِي مَعْنَى لَفْظٍ وَاحِدٍ ، فَلَا وَجَهَ لِلِاخْتِطَاطِ فِيهِمَا لَا يَصِحُّ اجْتِمَاعُهُ فِي الدَّلِيلِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَنْبُوِي فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلِأَنَّ الْوَاحِدَةَ تُبَيِّنُهَا وَتُحَرِّمُهَا شَرْعًا إجماعًا . وَكَذَلِكَ قَالَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِاعْتِبَارِ نِيَّتِهِ : إِنَّ الْوَاحِدَةَ تَكْفِي قَبْلَ الدُّخُولِ فِي التَّحْرِيمِ بِالْإِجْمَاعِ ، فَيَكْفِي أَخْذًا بِالْأَقْلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ مُخْتَلَفٌ فِي افْتِضَائِهِ التَّحْرِيمَ فِي الْعِدَّةِ . < ٢٥٨ > وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا ثَلَاثٌ فِيهِمَا فَلِأَنَّهُ أَخَذَ بِالْحُكْمِ الْأَعْظَمِ فَإِنَّهُ لَوْ صَرَّحَ بِالثَّلَاثِ لَنَفَذَتْ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

فُتُوذَهَا فِي الَّتِي دَخَلَ بِهَا . وَمِنْ الْوَاجِبِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى مِثْلَهُ وَهُوَ التَّحْرِيمُ . وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّلَاثِ عَشَرَ فَيَرْجِعُ إِلَى إيجابِ الْكُفَّارَةِ فِي التَّحْرِيمِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فَسَادُهُ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : لَا شَيْءَ فِيهَا فَعُمْدَتُهُمْ أَنَّهُ كَذِبٌ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ، وَافْتَحَمَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ } وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّحْرِيمُ فِي الشَّرْعِ مُرْتَبًا عَلَى أَسْبَابِهِ ؛ فَأَمَّا إِسْأَلُهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا طَلْفَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ذَكَرَ الطَّلَاقَ لَكَانَ أَقْلُهُ وَهُوَ الْوَاحِدَةُ ، إِلَّا أَنْ يُعَدَّهُ ، كَذَلِكَ إِذَا ذَكَرَ التَّحْرِيمَ يَكُونُ أَقْلُهُ ، إِلَّا أَنْ يُقَيِّدَهُ بِالْأَكْثَرِ ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ إِلَّا بَعْدَ رَوْجٍ ، فَهَذَا نَصٌّ عَلَى الْمُرَادِ . وَقَدْ أَحْكَمْنَا الْأَسْئَلَةَ وَالْأَجْوِبَةَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَالتَّقْرِيعِ . الْمَقَامُ الثَّلَاثُ فِي تَصْوِيرِهَا ، وَأَخْرَجْنَاهُ فِي الْأَحْكَامِ الْقُرْآنِيَّةِ لِمَا يَجِبُ مِنْ تَقْدِيمِ مَعْنَى الْآيَةِ ، وَاسْتَفْهَمْنَاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَالتَّقْرِيعِ ؛ لِيَقَعَ الْكَلَامُ عَلَى كُلِّ صُورَةٍ مِنْهَا . وَعَدَدُ صُورِهَا عَشْرَةٌ : الْأُولَى : قَوْلُهُ : حَرَامٌ . الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : عَلَيَّ حَرَامٌ . الثَّالِثَةُ : أَنْتِ حَرَامٌ . الرَّابِعَةُ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ . الْخَامِسَةُ : الْحَلَالُ عَلَيَّ حَرَامٌ . السَّادِسَةُ : مَا أَنْقَلِبُ إِلَيْهِ حَرَامٌ . السَّابِعَةُ : مَا أَعِيشُ فِيهِ حَرَامٌ . الثَّامِنَةُ :

مَا أَمْلِكُهُ حَرَامٌ عَلَيَّ . النَّاسِعَةُ : الْحَلَالُ حَرَامٌ . < ٢٥٩ > الْعَاشِرَةُ أَنْ يُضَيَّفَ التَّحْرِيمُ إِلَى جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا . فَأَمَّا الْأُولَى ، وَالثَّانِيَةُ ، وَالثَّلَاثَةُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ مُطْلَقٌ لَا ذِكْرَ لِلرَّوْجَةِ فِيهِ ، وَلَوْ قَالَ : مَا أَنْقَلِبُ إِلَيْهِ حَرَامٌ فَهُوَ مَا يُلْزَمُهُ فِي قَوْلِهِ : الْحَلَالُ عَلَيَّ حَرَامٌ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الرَّوْجَةُ ،

إِلَّا أَنْ يُحَاشِيَهَا . وَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمُحَلَّلَاتِ ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ . وَاخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِي وَجْهِ الْمُحَاشَاةِ ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : إِنْ حَاشَاهَا بِقَلْبِهِ خَرَجَتْ . وَقَالَ أَشْهَبُ : لَا يُحَاشِيهَا إِلَّا بِلَفْظِهِ ، كَمَا دَخَلَتْ فِي لَفْظِهِ . وَالصَّحِيحُ جَوَازُ الْمُحَاشَاةِ بِالْقَلْبِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعُمُومَ يَخْتَصُّ بِالنِّيَّةِ . وَأَمَّا إِضَافَةُ التَّحْرِيمِ إِلَى جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا فَشَأْنُهُ شَأْنُهُ فِيمَا إِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ كَبِيرَةٌ . قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : يُطْلَقُ فِي جَمِيعِهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَلْزِمُهُ الطَّلَاقُ فِي ذِكْرِ [الرَّأْسِ وَنَحْوِهِ ، وَلَا يَلْزِمُهُ الطَّلَاقُ فِي ذِكْرِ] الْيَدِ وَنَحْوِهَا ؛ وَذَلِكَ فِي كُتُبِ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ وَالنَّفَرِيَّةِ .

\$ مستوى ٤ مسألة إذا حَرَّمَ الأَمة هل تَلْزِمُهُ الكَفَّارَةُ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ إِذَا حَرَّمَ الأَمة لَمْ يَلْزِمُهُ تَحْرِيمٌ ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : تَلْزِمُهُ الْكَفَّارَةُ ، وَسَاعَدَهُ سِوَاهُ ، فَإِنْ تَعَلَّقُوا بِالْآيَةِ فَلَا حُجَّةَ فِيهَا ، وَإِنْ تَعَلَّقُوا بِأَنَّ الظَّهَارَ عِنْدَنَا يَصِحُّ فِيهَا فَلَا يَلْزِمُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الظَّهَارَ حُكْمٌ مُخْتَصٌّ لَا يَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ . وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّمَا صَحَّ ظَهَارُهُ فِي الأَمة لِأَنَّهَا مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ ، وَأَوْضَحْنَا أَيْضًا أَنَّ الأَمة مِنَ الْمُحَلَّلَاتِ ، فَلَا يَلْحَقُهَا التَّحْرِيمُ كَالطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ ، وَمَا لَهُمْ مِنْ شُبْهَةٍ قَدْ تَقَصَّيْنَا عَنْهَا فِي مَسَائِلِ الْإِنْصَافِ .

\$ مستوى ٣ الآية الثَّانِيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا

\$ الجزء الرابع الآية الثَّانِيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : < ٢٦٠ > الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { قُوا } : قَالَ عُلَمَاءُ التَّفْسِيرِ : مَعْنَاهُ اصْرِفُوا ، وَتَحْقِيقُهَا اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا وَقَايَةً . وَمِثْلُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ } . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي تَأْوِيلِهَا . وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ مَعْنَاهُ قُوا أَنْفُسَكُمْ ، وَأَهْلِيكُمْ فَلْيَقُوا أَنْفُسَهُمْ . الثَّانِي : قُوا أَنْفُسَكُمْ وَمُرُوا أَهْلِيكُمْ بِالذِّكْرِ والدُّعَاءِ . الثَّلَاثُ : قُوا أَنْفُسَكُمْ بِفِعَالِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ بِوَصِيَّتِكُمْ إِيَّاهُمْ ؛ قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَالْفَقْهُ الَّذِي يُعْطِيهِ الْعَطْفُ الَّذِي يَفْتَضِي التَّشْرِيكَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي مَعْنَى الْفِعْلِ ، كَقَوْلِهِ : عَفَقْتَهَا نَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا وَكَقَوْلِهِ : وَرَأَيْتُ زَوْجَكَ فِي الْوَعَى مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمَحًا فَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُصْلِحَ نَفْسَهُ بِالطَّاعَةِ ، وَيُصْلِحَ أَهْلَهُ إِصْلَاحَ الرَّاعِي لِلرَّعِيَّةِ ؛ فَفِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { : كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْنُونٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَإِلِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْنُونٌ

عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْنُونٌ عَنْهُمْ } . وَعَنْ هَذَا عَبَّرَ الْحَسَنُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ : يَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ . وَقَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ } ؛ خَرَجَهُ جَمَاعَةٌ . وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ ، وَخَرَجَ أَيْضًا عَنْ سَمُرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا } . < ٢٦١ > وَكَذَلِكَ يُخْبِرُ أَهْلَهُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَوُجُوبِ الصِّيَامِ ، وَوُجُوبِ الْفِطْرِ إِذَا وَجَبَ ، مُسْتَدِدًّا فِي ذَلِكَ إِلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ . وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوْتَرَ يَقُولُ : فُؤْمِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ } . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { : رَحِمَ اللَّهُ امْرَأًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي فَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ ، فَإِنْ لَمْ تَقُمْ رَشَّ وَجْهَهَا بِالمَاءِ . رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي وَآيَقَظَتْ رَوْجَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ رَشَتْ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ المَاءِ } . وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { : آيَقَظُوا صَوَاحِبَ الْحَجَرِ } . وَيَدْخُلُ هَذَا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى } وَقَدْ تَقَدَّمَ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ يُؤَدِّبُ أَهْلَهُ فِيمَا يُصْلِحُهُ وَيُصْلِحُهُمْ أَدَبًا خَفِيفًا عَلَى طَرِيقِ التَّعْزِيرِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ وَكَمَا يُؤَدِّبُ وَلَدَهُ فِي مَصْلَحَتِهِمْ فَكَذَلِكَ يُؤَدِّبُ أَهْلَهُ فِيمَا يُصْلِحُهُ وَيُصْلِحُهُمْ أَدَبًا خَفِيفًا عَلَى طَرِيقِ التَّعْزِيرِ . وَلَيْسَ يَدْخُلُ ذَلِكَ فِي شَرْطِهَا الْمُحَدَّثِ الَّذِي يَكْتُبُهُ الْمُتَصَدِّقُونَ وَيَقُولُونَ : وَلَا يَضْرِبُهَا فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ؛ فَيُظَنُّ الْمُتَصَدِّقُونَ مِنْ الْمُفْتِنِينَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَدَبُهَا كَانَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إِنَّمَا يَجِبُ لَهَا الْخِيَارُ إِذَا كَانَ ضَرْبُهَا ابْتِدَاءً ، أَوْ عَلَى غَيْرِ سَبَبٍ مُوجِبٍ لِذَلِكَ ، وَهُوَ الضَّرَرُ . فَأَمَّا مَا يُصْلِحُ الزَّوْجَ وَيُصْلِحُ الْمَرْأَةَ فَلَيْسَ ضَرَرًا ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى حَدِّ الضَّرَرِ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ ، وَبَيَّنَّا حَدَّهُ الَّذِي يُخْرِجُ عَنِ الْحُدُودِ وَالْآدَابِ ، فَلْيُنْظَرْ هُنَاكَ . وَالتَّقْرِيبُ فِيهِ الْآنَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ الْأَلَمُ الَّذِي لَا نَفْعَ مَعَهُ يُوَارِيهِ أَوْ يَرَبِّي عَلَيْهِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ إِقَامَةِ الرَّجُلِ حَدَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ مِنْ وَقَايَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ إِقَامَةُ الرَّجُلِ حَدَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ . وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ وَغَيْرِهَا .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ

\$ الجزء الرابع الآية الثالثة قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ } . وَقَدْ تَقَدَّمتْ فِي سُورَةِ بَرَاءةً .

\$ مستوى ٢ سُورَةِ الْمُلْكِ فِيهَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ

\$ مستوى ٣ قَوْلُهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا

\$ الجزء الرابع < ٢٦٢ > سُورَةِ الْمُلْكِ [فِيهَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ] قَوْلُهُ تَعَالَى : { هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ } . وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ السَّفَرِ وَأَفْسَامِ الْمَشْيِ فِي الْأَرْضِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ . وَكَذَلِكَ بَيَّنَّا قَوْلَهُ تَعَالَى : { وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ } فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ .

\$ مستوى ٢ سُورَةِ الْقَلَمِ فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قَوْلُهُ تَعَالَى ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ

\$ الجزء الرابع < ٢٦٣ > سُورَةُ الْقَلَمِ [فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ] الآية الأولى قَوْلُهُ تَعَالَى : { ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى رَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { : أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ ، ثُمَّ خَلَقَ النَّوْنَ ، وَهِيَ الدَّوَاةُ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : { ن وَالْقَلَمِ } ; ثُمَّ قَالَ : أَكْتُبْ . قَالَ : وَمَا أَكْتُبُ ؟ قَالَ : مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلٍ ، أَوْ أَجَلٍ ، أَوْ رِزْقٍ ، أَوْ أَثَرٍ ; فَجَرَى الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ خَتَمَ عَلَى الْقَلَمِ فَلَمْ يَنْطِقْ ، وَلَا يَنْطِقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ خَلَقَ الْعَقْلَ فَقَالَ الْجَبَّارُ : مَا خَلَقْتَ خُلُقًا أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْكَ ، وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَأَكْمَلَنَّكَ فِيمَنْ أَحْبَبْتُ ، وَلَأُنْقِصَنَّكَ فِيمَنْ أَبْغَضْتُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَكْمَلُ النَّاسِ عَقْلًا أَطْوَعُهُمْ لِلَّهِ وَأَعْمَلُهُمْ بِطَاعَتِهِ { الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ الْأَوَّلَ ، فَكَتَبَ مَا يَكُونُ فِي الذِّكْرِ ، وَوَضَعَهُ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ ، ثُمَّ خَلَقَ الْقَلَمَ الثَّانِي لِيَعْلَمَ بِهِ مَنْ فِي الْأَرْضِ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي سُورَةِ : { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ } إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قَوْلُهُ تَعَالَى وَدُّوا لَوْ تَدَّهْنُ فَيَذْهَبُونَ

\$ الجزء الرابع الآية الثانية : { وَدُّوا لَوْ تَدَّهْنُ فَيَذْهَبُونَ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِيهَا نَحْوَ عَشْرَةِ أَقْوَالٍ ، كُلُّهَا دَعَاوَى عَلَى اللُّغَةِ وَالْمَعْنَى ، أَمْتَلُهَا قَوْلُهُمْ : وَدُّوا لَوْ تَكْذِبُ فَيَكْذِبُونَ . وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُ فَيَكْفُرُونَ . وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الْإِدْهَانُ هُوَ التَّلْبِيسُ ، مَعْنَاهُ : وَدُّوا لَوْ تَلْبِيسُ إِلَيْهِمْ فِي عَمَلِهِمْ وَعَقْدِهِمْ فَيَمِيلُونَ إِلَيْكَ . < ٢٦٤ > وَحَقِيقَةُ الْإِدْهَانِ إِظْهَارُ الْمُقَارَبَةِ مَعَ الْإِعْتِقَادِ لِلْعَادَةِ ; فَإِنْ كَانَتْ الْمُقَارَبَةُ بِاللِّينِ فَهِيَ مُدَاهَنَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مَعَ سَلَامَةِ الدِّينِ فَهِيَ مُدَارَاةٌ أَيْ

مُدَافَعَةً . وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّه { اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ : ائْذِنُوا لَهُ ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ هُوَ ، أَوْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ ؛ فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ قُلْتُ مَا قُلْتُ ، ثُمَّ أَلَنْتُ لَهُ فِي الْقَوْلِ ، فَقَالَ لِي : يَا عَائِشَةُ ؛ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً مَنْ تَرَكَهُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ { . وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { : مَثَلُ الْمُدَاهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْقَائِمِ عَلَيْهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا فِي سَفِينَةٍ ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا ، وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَأَرَادَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا أَنْ يَسْتَفُوا الْمَاءَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا فَمَنْعُوهُمْ ، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَفُوا الْمَاءَ فِي أَسْفَلِ

السَّفِينَةِ ، فَإِنْ مَنْعُوهُمْ نَجَوْا ، وَإِنْ تَرَكَوهُمْ هَلَكُوا جَمِيعًا { . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُذْهِبُونَ } . قَالَ الْمَفْسَّرُونَ : يَعْنِي مُكَذِّبُونَ ، وَحَقِيقَتُهُ مَا قَدَّمْنَاهُ أَيَّ أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُقَارِبُونَ فِي الظَّاهِرِ مَعَ إِضْمَارِ الْخِلَافِ فِي الْبَاطِنِ ، يَقُولُونَ : اللَّهُ ، اللَّهُ . ثُمَّ يَقُولُونَ : مُطَرْنَا بِنَجْمٍ كَذَا ، وَنَوَاءً كَذَا ، وَلَا يُنْزِلُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ غَيْرَ مُرْتَبِطٍ بِنَجْمٍ وَلَا مُفْتَرٍ بِنَوَاءٍ . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : { لَوْ تَدْرَهُنَّ فَيَذَرُوهُنَّ } فَسَاقَهُ عَلَى الْعَطْفِ ، وَلَوْ جَاءَ بِهِ جَوَابُ التَّمْنَى لَقَالَ فَيَذَرُوهُنَّ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُمْ تَمَنَّوْا لَوْ فَعَلْتَ فَيَفْعَلُونَ مِثْلَ فِعْلِكَ عَطْفًا ، لَا جَزَاءً عَلَيْهِ ، وَلَا مُكَافَأَةً لَهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَمَثِيلٌ وَتَنْظِيرٌ .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قوله تعالى سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ

\$ الجزء الرابع الآية الثالثة : { سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : { سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ } : ذَكَرَ فِيهِ أَهْلُ التَّفْسِيرِ قَوْلَيْنِ : < ٢٦٥ > أَحَدُهُمَا أَنَّهَا سِمَةٌ سَوْدَاءُ تَكُونُ عَلَى أَنْفِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُمَيِّزُ بِهَا بَيْنَ النَّاسِ . وَهَذَا كَقَوْلِهِ : { يُعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ } . وَقِيلَ : يُضْرَبُ بِالنَّارِ عَلَى أَنْفِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي وَسْمًا يَكُونُ عَلَامَةً [عَلَيْهِ] . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ } ؛ فَهَذِهِ عَلَامَةٌ ظَاهِرَةٌ . وَقَالَ : { وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا يَتَخَفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا } وَهَذِهِ عَلَامَةٌ أُخْرَى ظَاهِرَةٌ ، فَأَفَادَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَامَةً ثَالِثَةً وَهِيَ الْوَسْمُ عَلَى الْخُرْطُومِ مِنْ جُمْلَةِ الْوَجْهِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ : { سَنَسِمُهُ } : كَانَ الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ لِذَوِي الْمَعْصِيَةِ قَدِيمًا عِنْدَ النَّاسِ حَتَّى أَنَّهُ رُويَ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا أَهْمَلُوا رَجْمَ الزَّانِي وَاعْتَاضُوا عَنْهُ بِالضَّرْبِ وَتَحْمِيمِ الْوَجْهِ ، وَهَذَا وَضْعٌ بَاطِلٌ . وَمِنْ الْوَسْمِ الصَّحِيحِ فِي الْوَجْهِ مَا رَأَى الْعُلَمَاءُ مِنْ تَسْوِيدِ وَجْهِ شَاهِدِ الزُّورِ ، عَلَامَةً عَلَى قُبْحِ الْمَعْصِيَةِ ، وَتَشْدِيدًا لِمَنْ يَتَعَاطَاهَا لِغَيْرِهِ مِمَّنْ يُرْجَى تَجَنُّبُهُ بِمَا يُرْجَى مِنْ عُقُوبَةٍ

شَاهِدِ الزُّورِ وَشُهْرَتِهِ . وَقَدْ كَانَ عَزِيزًا بِقَوْلِ الْحَقِّ ، وَقَدْ صَارَ مَهِينًا بِالْمَعْصِيَةِ ؛ وَأَعْظَمُ الْإِهَانَةَ إِهَانَةُ
الْوَجْهِ ، وَكَذَلِكَ

كَانَتْ الْإِسْتِهَانَةُ بِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ سَبَبًا لِحَيَاةِ الْأَبَدِ ، وَالتَّحْرِيمُ لَهُ عَلَى النَّارِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى
النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرِ السُّجُودِ ، حَسْبَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ .

\$ مستوى ٢ سورة الْمَعَارِجِ فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى وَفَصِيلَتُهُ الَّتِي تُؤْوِيهِ

\$ الجزء الرابع < ٢٦٦ > سورة الْمَعَارِجِ [فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَفَصِيلَتُهُ
الَّتِي تُؤْوِيهِ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى الْفَصِيلَةُ فِي اللُّغَةِ عِنْدَهُمْ أَقْرَبُ مِنَ الْقَبِيلَةِ ، وَأَصْلُ
الْفَصِيلَةِ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ . وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ الْفَصِيلَةَ مِنْ فَصْلٍ ، أَيْ قِطْعٍ ، أَيْ مَفْصُولَةٍ كَالْأَكِيلَةِ
مِنْ أَكْلٍ ، وَالْأَخِيذَةُ مِنْ أَخَذَ ؛ وَكُلُّ شَيْءٍ فَصْلَتُهُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ فَصِيلَةٌ ؛ فَهَذَا حَقِيقَةٌ فِيهِ يَشْهَدُ لَهُ
الِاشْتِقَاقُ . وَأَدْنَى الْفَصِيلَةِ الْأَبْوَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : { خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ
الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ } . وَقَالَ : { وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا } ؛ فَهَذَا هُوَ أَدْنَى
الْأَدْنَى ، وَلِهَذَا التَّحْقِيقُ تَقَطَّنَ إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ وَحَبْرُ الْمِلَّةِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ أَشْهَبُ :
سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { وَفَصِيلَتُهُ الَّتِي تُؤْوِيهِ } قَالَ : هِيَ أُمُّهُ ، فَعَبَّرَ عَنْ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ ،
ثُمَّ صَرَّحَ بِالْأَصْلِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : هِيَ عَشِيرَتُهُ ، وَالْعَشِيرَةُ وَإِنْ كَانَتْ

كُلُّهَا فَصِيلَةً فَإِنَّ الْفَصِيلَةَ الدَّانِيَةَ هِيَ الْأُمُّ ، وَهِيَ أَيْضًا الْمُرَادُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : { يَوْمَ
الْمُجْرِمِ لَوْ يَفْقَدِي مِنْ عَذَابٍ يَوْمَئِذٍ بَنِيهِ وَصَاحِبَتَهُ وَأَخِيهِ وَفَصِيلَتَهُ الَّتِي تُؤْوِيهِ } فَذَكَرَ لِلْقُرْآنَةِ مَعْنَيْنِ
، وَخَتَمَهَا بِالْفَصِيلَةِ الْمُخْتَصَّةِ مِنْهُمْ ، وَهِيَ الْأُمُّ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ إِذَا حَبَسَ عَلَى فَصِيلَتِهِ أَوْ أَوْصَى
لَهَا فَمَنْ رَاعَى الْعُمُومَ حَمَلَهُ عَلَى الْعَشِيرَةِ ، وَمَنْ ادَّعَى الْخُصُوصَ حَمَلَهُ عَلَى الْأُمِّ ، وَالْأُولَى أَكْثَرُ
فِي النُّطْقِ .

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ

\$ الجزء الرابع الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ } . فِيهَا
مَسْأَلَتَانِ : < ٢٦٧ > الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هِيَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ
وَاللَّيْثُ : هِيَ الْمَوَاقِيتُ . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : هِيَ النَّوَافِلُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ

الْخَمْسِ . فَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ إِنَّهُ النَّفْلُ فَهُوَ قَوْلٌ حَسَنٌ فَإِنَّهُ لَا فَرَضَ لِمَنْ لَا نَفْلَ لَهُ . وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ تَكْمُلُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ لِلْعَبْدِ مِنْ تَطَوُّعِهِ . وَقَدْ رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ { لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ } . وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : مَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ } . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَالَ عُفْبَةُ بْنُ عَامِرٍ : فِي قَوْلِهِ { الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ } قَالَ : هُمُ الَّذِينَ إِذَا صَلُّوا لَا يَلْتَفِتُونَ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا وَلَا خَلْفَ ، وَيَنْظُرُونَ إِلَى قَوْلِهِ : { الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ } ; فَإِنَّ الْمُلْتَفِتَ سَاهٍ عَنْ صَلَاتِهِ . وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَكَانَ عَلَيْهَا دَائِمًا وَلَهَا مُرَاعِيًا ; وَالْآيَةُ عَامَّةٌ فِي الْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا ، وَعَلَى مَوَاقِفَتِهَا ، عَلَى

فَرَضِهَا وَنَفْلِهَا .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قوله تعالى وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ
\$ الجزء الرابع وَأَمَّا قَوْلُهُ : { وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ } وَهِيَ الْآيَةُ الثَّالِثَةُ فَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ .

\$ مستوى ٢ سورة نوح فيها ثلاث آيات

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا
\$ الجزء الرابع < ٢٦٨ > سورة نوح [فيها ثلاث آيات] الآية الأولى قوله تعالى : { مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ : { لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا } يَعْنِي لَا تَخْشَوْنَ لِلَّهِ عِقَابًا . وَعَبَّرَ عَنِ الْعِقَابِ بِالْوَقَارِ ; لِأَنَّ مَنْ عَظَّمَهُ فَقَدْ عَرَفَهُ ، وَعَنِ الْخَشْيَةِ بِالرَّجَاءِ ; لِأَنَّهَا تَنْظِيرُهُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ : { وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا } يَعْنِي فِي الطُّولِ وَالْقَصْرِ ، وَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ ، وَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ ، وَالْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ ، وَالطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ ، وَكُلِّ صِفَةٍ وَنَعْتٍ تَكُونُ لَهُمْ ، وَكَذَلِكَ تَنْبِيْرُهُ فِي النِّسَاءِ مِنْ تَرَابٍ إِلَى نُطْفَةٍ إِلَى عَلَقَةٍ ، إِلَى مُضْغَةٍ ، إِلَى لَحْمٍ وَدَمٍ ، وَخَلْقٍ سَوِيٍّ . وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ : مَا لَكُمْ لَا تُؤْمَلُونَ تَوْقِيرَكُمْ لِأَمْرِ اللَّهِ وَلُطْفِهِ وَنِعْمَتِهِ . أَدْخَلَهَا الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ فِي الْأَحْكَامِ .
\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا

\$ الجزء الرابع الآية الثانية قوله تعالى : { وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا } .
فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى لَمَّا قَالَ لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ } حِينَ اسْتَنْفَذَ مَا فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَمَا فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، دَعَا عَلَيْهِمْ نُوحٌ

بِقَوْلِهِ : { رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا } فَأَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَهُ ، وَأَغْرَقَ أُمَّتَهُ . وَهَذَا كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، سَرِيعَ الْحِسَابِ ، هَازِمَ الْأَحْزَابِ ، أَهْزِمَهُمْ وَزَلْزِلَهُمْ } . < ٢٦٩ > الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ دَعَا نُوحٌ عَلَى الْكَافِرِينَ أَجْمَعِينَ ، وَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ تَحَرَّبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَالْبَّ عَلَى عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ هَذَا أَصْلًا فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْكُفَّارِ فِي الْجُمْلَةِ ، فَأَمَّا كَافِرٌ مُعَيَّنٌ لَمْ تُعْلَمْ خَاتِمَتُهُ فَلَا يُدْعَى عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَالَهُ عِنْدَنَا مَجْهُولٌ ، وَرُبَّمَا كَانَ عِنْدَ اللَّهِ مَعْلُومَ الْخَاتِمَةِ لِلْسَّعَادَةِ ؛ وَإِنَّمَا خَصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّعَاءَ عَلَى عُتْبَةٍ وَشَيْبَةٍ وَأَصْحَابِهِ لِعِلْمِهِ بِمَالِهِمْ ، وَمَا كُشِفَ لَهُ مِنَ الْغِطَاءِ عَنْ حَالِهِمْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْمَسْأَلَةَ الثَّالِثَةَ إِنْ قِيلَ : لِمَ جَعَلَ نُوحٌ دَعْوَتَهُ عَلَى قَوْمِهِ سَبِيًّا لِتَوَقُّفِهِ عَنِ طَلَبِ الشَّفَاعَةِ لِلْخَلْقِ مِنَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ . قُلْنَا : قَالَ النَّاسُ : فِي ذَلِكَ

وَجِهَانٍ : أَحَدُهُمَا أَنَّ تِلْكَ الدَّعْوَةَ نَشَأَتْ عَنْ غَضَبٍ وَقَسْوَةٍ ؛ وَالشَّفَاعَةُ تَكُونُ عَنْ رِضَا وَرِقَّةٍ ، فَخَافَ أَنْ يُعَاتَبَ بِهَا ، فَيُقَالُ : دَعَوْتَ عَلَى الْكُفَّارِ بِالْأَمْسِ وَتَشْفَعُ لَهُمْ الْيَوْمَ . الثَّانِي : أَنَّهُ دَعَا غَضَبًا بِغَيْرِ نَصٍّ وَلَا إِذْنٍ صَرِيحٍ فِي ذَلِكَ ؛ فَخَافَ الدَّرَكَ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَمَا قَالَ مُوسَى : إِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أَوْمَرْ بِقَتْلِهَا . وَبِهَذَا أَقُولُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَتَمَامُهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قوله تعالى رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

\$ الجزء الرابع الآية الثالثة قوله تعالى : { رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَرِدْ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا } . قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : مَعْنَاهُ مُسْجِدِي ؛ فَجَعَلَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ سَبَبًا لِلدُّعَاءِ بِالْمَغْفِرَةِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَصَلَاةٍ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ } ، حَسْبَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الرَّوَايَةِ . وَفَضْلُ الْمَسَاجِدِ كَثِيرٌ ، قَدْ أَثْبَتْنَاهُ فِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ وَشَرَحَهُ .

\$ مستوى ٢ سورة الجن فيها آيتان

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى قُلْ أُوْحِي إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ

\$ الجزء الرابع < ٢٧٠ > سورة الجن [فيها آيتان] الآية الأولى قوله تعالى : { قُلْ أُوْحِي إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا } إِلَى : { هَرَبًا } فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي حَقِيقَةِ الْجِنِّ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهَا فِي كُتُبِ الْأُصُولِ ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّهُمْ أَحَدُ خَلْقِ الْأَرْضِ ، أُنْزِلَ أَبُوهُمْ إِبْلِيسُ إِلَيْهَا ، كَمَا أُنْزِلَ أَبُوْنَا آدَمَ ، هَذَا مَرْضِيٌّ عَنْهُ ، وَهَذَا مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ . وَقَدْ رَوَى عِكْرِمَةُ ، عَنْ

ابن عَبَّاسٍ أَنَّ الْجَانَّ مَسَّحُ الْجِنِّ ، كَمَا مُسِخَتْ الْقِرْدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ . وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْمُخْتَرِينَ : إِنَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْجِنِّ . وَلَسْتُ أَرْضَاهُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ هَلْ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْجِنِّ وَرَأَاهُمْ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : { مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجِنِّ وَلَا رَأَاهُمْ أَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عِكَاطٍ ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ ، فَقَالُوا : مَا حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا حَدَثٌ ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا ، تَتَّبِعُونَ مَا هَذَا الْخَبَرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ؛ فَضَرَبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا ، فَأَنْصَرَفَ أُولَئِكَ النَّفَرُ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِنَخْلَةٍ عَامِدًا إِلَى سُوقِ عِكَاطٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ ، فَقَالُوا : هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ . < ٢٧١ > قَالَ : فَهَذَاكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ ، وَقَالُوا : يَا قَوْمَنَا ؛ { إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا } فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ : { قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ } وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ . { قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَوْلُ الْجِنِّ لِقَوْمِهِمْ : { لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا } ؛ قَالَ : لَمَّا رَأَوْهُ وَأَصْحَابَهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ

قَالَ : فَتَعَجَّبُوا مِنْ طَوَاعِيَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ ، قَالُوا لِقَوْمِهِمْ : { لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا } . صَحَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَفْظُهُ لِلتَّرْمِذِيِّ وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { أَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عِكَاطٍ ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ ، فَقَالُوا : مَا لَكُمْ ؟ فَقَالُوا : حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ . قَالُوا : مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا حَدَثٌ ، فَأَنْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ . قَالَ : فَأَنْطَلَقَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَخْلَةٍ ، وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى سُوقِ عِكَاطٍ ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ . فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ سَمِعُوا لَهُ ، فَقَالُوا : هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، فَهَذَاكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ ، فَقَالُوا : يَا قَوْمَنَا { إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا

أَحَدًا } . وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ : { قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ } . وَإِنَّمَا أُوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ
الْجِنِّ } . وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ

عَلَقَمَةَ قَالَ : { قُلْتُ لِابْنِ مَسْعُودٍ : هَلْ صَحِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ ؟
قَالَ : مَا صَحِبَهُ مِنَّا أَحَدٌ ; وَلَكِنْ افْتَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ بِمَكَّةَ ، فَقُلْنَا : أُغْنِيَلْ ، أُسْتَطِيرَ ، مَا فُعِلَ بِهِ
؟ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا أَوْ كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ إِذَا نَحْنُ بِهِ مِنْ قَبْلِ
جِرَاءٍ . قَالَ : فَذَكِّرُوا لَهُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ قَالَ : فَقَالَ : أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ ، فَأَتَيْتُهُمْ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ
فَانْطَلَقَ فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ . { < ٢٧٢ > وَابْنُ مَسْعُودٍ أَعْرَفُ بِالْأَمْرِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ; لِأَنَّهُ
شَاهِدُهُ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ ; وَلَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ زَادَ الْجِنِّ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ قَالَ الشَّعْبِيُّ فِي رِوَايَتِهِ : { وَسَأَلُوهُ الزَّادَ ، وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ ،
فَقَالَ : كُلُّ عَظْمٍ يُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا كَانَ لَحْمًا ، وَكُلُّ بَعْرَةٍ أَوْ رَوْثَةٍ عُلِفَتْ
لِدَوَابِّكُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ . { وَقَدْ
أَنْكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ كَفَرَةِ الْأَطْبَاءِ وَالْفَلَسِيفَةِ الْجِنِّ وَقَالُوا إِنَّهُمْ بَسَائِطٌ وَلَا يَصِحُّ طَعَامُهُمْ ; اجْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ
وافتِرَاءً [عَلَيْهِ] . وَقَدْ مَهَّدْنَا الرَّدَّ عَلَيْهِمْ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ ، وَبَيَّنَّا جَوَازَ وُجُودِهِمْ عَقْلًا لِعُمُومِ الْقُدْرَةِ
الْإِلَهِيَّةِ ، وَأَوْضَحْنَا وَجُوبَ وُجُودِهِمْ شَرْعًا بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ لَهُمْ مِنْ
تَيَسُّرِ النَّصُورِ فِي الْهَيْئَاتِ مَا خَلَقَ لَنَا مِنْ تَيَسُّرِ النَّصُورِ فِي الْحَرَكَاتِ ; فَنَحْنُ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ شِئْنَا
ذَهَبْنَا ، وَهُمْ فِي أَيِّ صُورَةٍ شَاءُوا تَيَسَّرَتْ لَهُمْ ، وَوُجِدُوا عَلَيْهَا ، وَلَا نَرَاهُمْ فِي هَيْئَاتِهِمْ ، إِنَّمَا
يَتَصَوَّرُونَ فِي خَلْقِ الْحَيَوَانَاتِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُمْ بَسَائِطٌ ، فَلَيْسَ فِي الْمَخْلُوقَاتِ بَسِيطٌ ، بَلْ الْكُلُّ مُرَكَّبٌ
مُزْدَوِجٌ ، إِنَّمَا الْوَاحِدُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ; وَغَيْرُهُ مُرَكَّبٌ لَيْسَ بِوَاحِدٍ كَيْفَمَا تَصَرَّفَ حَالُهُ ; وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ
يَرَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صُورِهِمْ ، كَمَا يَرَى الْمَلَائِكَةُ ; وَأَكْثَرُ مَا يَتَصَوَّرُونَ لَنَا

فِي صُورِ الْحَيَاتِ ; فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ
{ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ ; قَالَ : فَوَجَدْتَهُ يُصَلِّي ، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى تَقْضَى
صَلَاتُهُ ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ ، فَوَثَّيْتُ لِأَقْتُلَهَا ، فَأَشَارَ
إِلَيَّ أَنْ أَجْلِسَ ، فَجَلَسْتُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَيَّ بَيْتٍ فِي الدَّارِ ، فَقَالَ : أَنْتَرَى هَذَا < ٢٧٣ >

النَّبِيتُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : كَانَ فِيهِ فَتَى مِّنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُزْسٍ . قَالَ : فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَنْدَقِ ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ ؛ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ فَرِيضَةً . فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةٌ ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمَحِ لِيَطْعَنَهَا بِهِ ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ ، فَقَالَتْ لَهُ : كُفَّ عَلَيْكَ رُمُحَكَ ، وَادْخُلِ النَّبِيتَ حَتَّى تَنْتَظِرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي ، فَدَخَلَ ، فَإِذَا حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ مُنْطَوِيَّةٌ عَلَى الْفِرَاشِ ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمَحِ ، فَاَنْتَظَمَهَا ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ فَمَا نَذَرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا : الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى . قَالَ : فَجِئْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا لَهُ ذَلِكَ ، قُلْنَا : أَدْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا . فَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا قَدْ أَسْلَمُوا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَادْنُوهُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ } . وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّ لِهَذِهِ النَّبُوتِ عَوَامِرَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا ، فَإِنْ ذَهَبَ وَالْأُفْقُوتُ ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ } . أَوْ قَالَ : { اذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ } . وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفَرًا مِنَ الْجَنِّ أَسْلَمُوا ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُذِنْهُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ فَلْيَقْتُلْهُ ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ } . وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْحَيَّاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي النَّبُوتِ ، فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا بَعْدَ ذَلِكَ فَقُولُوا : نَشَدْنُكُمُ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ < ٢٧٤ > نُوْحٌ نَشَدْتُكُمُ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ سُلَيْمَانُ أَلَّا تُؤْذِنَا ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُنَّ . } الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ فِي التَّقْدِيمِ إِلَى الْحَيَّاتِ يَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ ؛ إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكُنْتَ مُسْلِمًا فَلَا تُؤْذِنَا وَلَا

تَشْعِفُنَا ، وَلَا تُرْوَعُنَا ، وَلَا تَبْدُونَنَا ، فَإِنَّكَ إِنْ تَبَدُّ بَعْدَ ثَلَاثٍ قَتَلْتَنَا . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : يُحَرِّجُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَلَّا يَبْدُوَ لَنَا ، وَلَا يَخْرُجُ . وَقَالَ أَيْضًا عَنْهُ : أَحَرِّجْ عَلَيْكَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ أَلَّا تَبْدُوَ لَنَا . قَالَ الْقَاضِي : ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي غَارٍ ، وَهُوَ يَقْرَأُ : { وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا } وَإِنَّ فَاهُ لَرَطَبٌ بِهَا ، حَتَّى خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ غَارٍ ، فَبَادَرْنَاهَا ، فَدَخَلَتْ جُحْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَقَيْتُ شَرَّكُمْ ، وَوَقَيْتُمْ شَرَّهَا ؛ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنْذَارٍ وَلَا تَحْرِيجٍ } لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ عَوَامِرِ النَّبُوتِ . وَأَمَرَ فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ إِنْذَارٍ وَلَا تَحْرِيجٍ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِنْذَارِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ فِي

الْحَضَرِ ، لَا لِمَنْ يَكُونُ فِي الْقَفْرِ ، وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالْمَدِينَةِ ، لِقَوْلِهِ فِي الصَّحِيحِ : إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا أَسْلَمُوا . وَهَذَا لَفْظٌ مُخْتَصٌّ بِهَا ، فَتَخَنُّصٌ بِحُكْمِهَا . قُلْنَا : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهَا مِنَ النَّبُوتِ مِثْلُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَلَّلْ بِحُرْمَةِ الْمَدِينَةِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْحُكْمُ مَخْصُوصًا بِهَا ، وَإِنَّمَا عُلِّلَ بِالْإِسْلَامِ ، وَذَلِكَ عَامٌّ فِي غَيْرِهَا ، أَلَا تَرَى قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ مُخْبِرًا عَنِ الْجَنِّ الَّذِينَ لَقِيَ ؛ فَرُوي أَنَّهُمْ كَانُوا

مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ ، وَهَذَا بَيِّنٌ يُعَضِّدُهُ قَوْلُهُ : وَنَهَى عَنْ عَوَامِرِ النَّبُوتِ ، وَهَذَا عَامٌّ . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي إِذْذَارِهِمُ وَالتَّحْرِيجِ [عَلَيْهِمْ] : هَلْ يَكُونُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ، أَمْ يَكُونُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ؟ وَالْقَوْلُ مُحْتَمِلٌ لِذَلِكَ < ٢٧٥ > وَلَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ ، لِأَنَّهُ إِثْبَاتٌ لِمُفْرَدٍ فِي نَكْرَةٍ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْعُمُومُ فِي الْمُفْرَدَاتِ إِذَا اتَّصَلَتْ بِالنَّفْيِ حَسَبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ ، وَفِيمَا سَبَقَ هَاهُنَا . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ لِأَنَّا لَوْ جَعَلْنَاهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ لَكَانَ ذَلِكَ اسْتِدْرَاجًا لَهُنَّ وَتَعْرِيضًا لِمَضَرَّتِهِنَّ ، وَلَكِنْ إِذَا ظَهَرَتْ تُنذِرُ كَمَا تَقْدَمُ ، فَإِنْ فَرَّتْ وَإِلَّا أُعِيدَ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَإِنْ فَرَّتْ وَإِلَّا أُعِيدَ عَلَيْهَا الْإِنْذَارُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ فَرَّتْ وَإِلَّا أُعِيدَ لَهَا الْإِنْذَارُ ، فَإِنْ فَرَّتْ وَغَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ قَالَ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ أَوْ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ : كَيْفَ يُنْذَرُ بِالْقَوْلِ وَيُحْرَجُ بِالْعَهْدِ عَلَى الْبَهَائِمِ وَالْحَشَرَاتِ ، وَهِيَ لَا تَعْقِلُ الْأَقْوَالَ ، وَلَا تَفْهَمُ الْمَقَاصِدَ وَالْأَعْرَاضَ ؟ قُلْنَا : الْحَيَّاتُ عَلَى قِسْمَيْنِ : قِسْمٌ حَيَّةٌ عَلَى أَصْلِهَا ، فَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا الْعَدَاوَةُ الْأَصْلِيَّةُ فِي مُعَاذَةِ إِبْلِيسَ عَلَى آدَمَ ، وَإِلَى هَذَا وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا سَأَلْتُمَاهُنَّ مُنْذَرًا

حَارِبَتَاهُنَّ . فَهَذَا الْقِسْمُ يُقْتَلُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ إِذْذَارٍ وَلَا إِمْهَالٍ وَعَلَامَتُهُ الْبُتْرُ وَالطُّفَى لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَقْتُلُوا الْأَبْتَرَ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ } ؛ فَإِنْ كَانَتْ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ اخْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ حَيَّةً أَصْلِيَّةً ، وَاحْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ جَنِّيًّا [تَصَوَّرَ] بِصُورَتِهَا ، فَلَا يَصِحُّ الْإِفْدَامُ بِالْقَتْلِ عَلَى الْمُحْتَمَلِ ، لِئَلَّا يُصَادِفَ مِنْهَا عَنْهُ حَسَبَمَا يُرَوَى لِلْعُرُوسِ بِالْمَدِينَةِ حِينَ قَتَلَ الْحَيَّةَ ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا هُوَ أَمْ الْحَيَّةُ . وَيَكْشِفُ هَذَا الْخَفَاءَ الْإِنْذَارُ ، فَإِنْ صَرَّمَ كَانَ عَلَامَةً عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ ، أَوْ أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْحَيَّاتِ الْأَصْلِيَّاتِ ، إِذْ لَمْ يُؤْذَنْ لِلْجَنِّ فِي التَّصَوُّرِ عَلَى الْبُتْرِ وَالطُّفَى ، وَلَوْ تَصَوَّرَتْ فِي هَذَا كَتَصَوَّرَهَا فِي غَيْرِهِ لَمَا كَانَ لِتَخْصِيصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِطْلَاقِ بِالْقَتْلِ فِي دِينٍ وَالْإِنْذَارِ فِي سِوَاهُمَا مَعْنَى . وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ الْبَلِيدُ وَالْمُرْتَابُ بِعَدَمِ فَهْمِهِمْ ، فَيَقَالُ : إِلَيْهِ أَنْظُرْ إِلَى < ٢٧٦ > التَّفْسِيرِ ، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ التَّسْلِيمَ لَا يَخْلُو أَنْ تَكُونَ حَيَّةً جَنِّيَّةً أَوْ أَصْلِيَّةً ، فَإِنْ كَانَتْ جَنِّيَّةً فَهِيَ أَفْهَمُ مِنْكَ ، وَإِنْ كَانَتْ أَصْلِيَّةً فَصَاحِبُ الشَّرْعِ أَذِنَ فِي الْخِطَابِ ، وَلَوْ كَانَ لِمَنْ لَا يَفْهَمُ لَكَانَ

أَمْرًا بِالتَّلَاعُبِ . وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ . فَإِنْ شَكَّ فِي النُّبُوَّةِ ، أَوْ فِي خَلْقِ الْجِنَّ ، أَوْ فِي صِفَةِ مَنْ

هَذِهِ الصِّفَاتِ فَلْيَنْظُرْ فِي الْمُقْسِطِ وَالْمُتَوَسِّطِ وَالْمُسْكَلَيْنِ يُعَايِنُ الشِّفَاءَ مِنْ هَذَا الْإِشْكَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا يَحْتَاجُ الْإِنْذَارُ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْجَانِّ وَالْحَيَوَانِ ، فَإِنْ كَفَّ فَهُوَ جِنٌّ مُؤْمِنٌ ، وَإِلَّا كَانَ كَافِرًا أَوْ حَيَوَانًا . قُلْنَا : أَمَّا الْحَيَوَانُ فَقَدْ جُعِلَتْ لَهُ عَلَامَةٌ . وَأَمَّا غَيْرُهُ فَقَدْ خُصَّ بِالْإِنْذَارِ ؛ وَالْحَيَوَانُ يَفْهَمُ بِالْإِنْذَارِ كَمَا يَفْهَمُ بِالزَّجْرِ ؛ وَلِهَذَا تُؤَدَّبُ الْبَهِيمَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . .
\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا

\$ الجزء الرابع الآية الثانية قوله تعالى : { وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا } فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى الْأَرْضُ كُلُّهَا لِلَّهِ مُلْكًا وَخَلْقًا ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : { إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ } . وَالْمَسَاجِدُ لِلَّهِ رِفْعَةً وَتَشْرِيفًا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا } وَالْكَعْبَةُ بَيْتُ اللَّهِ تَخْصِيصًا وَتَعْظِيمًا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ } . وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ : " وَالْقَائِمِينَ " فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسْجِدًا [كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا] وَطَهَّرَهَا مِنْهَا مَوَاضِعَ ثَلَاثًا بِصِفَةِ الْمَسْجِدِيَّةِ ، وَهِيَ : الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى وَهُوَ مَسْجِدُ إِبِلْيَاءَ ، وَمَسْجِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ . وَاصْطَفَى مِنَ الثَّلَاثَةِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي قَوْلِهِ ، وَمَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي أَيُّهَا أَفْضَلُ ، حَسَبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ . فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ } < ٢٧٧ > وَاخْتَلَفَ فِي هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ ؛ هَلْ هُوَ عَلَى تَفْضِيلِ الْمُفْضَلِ أَوْ احْتِمَالِهِ ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ مُفْضَلٌ بِتَفْضِيلِ الْمَسْجِدِ

الْحَرَامَ عَلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مُحْتَمَلٌ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ تَأْوِيلٍ تَضَمَّنَ فِيهِ مِقْدَارًا يَجُوزُ تَقْدِيرُهُ عَلَى خِلَافِهِ ؛ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ لَا بَأْسَ بِهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي } ، وَلَوْ صَحَّ هَذَا لَكَانَ نَصًّا .

\$ مستوى ٤ مسألة المساجد لله ملكًا وتشريفًا

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ الْمَسَاجِدُ وَإِنْ كَانَتْ لِلَّهِ مُلْكًا وَتَشْرِيفًا فَإِنَّهَا قَدْ سُيِّمَتْ إِلَى غَيْرِهِ تَعْرِيفًا ،
 قِيلَ : مَسْجِدُ فَلَانٍ . وَفِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي
 أُضْمِرَتْ مِنَ الْحِقْفَاءِ وَأَمَدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ
 بَنِي زُرَيْقٍ } وَتَكُونُ هَذِهِ الْإِضَافَةُ بِحُكْمِ الْمَحَلِّيَّةِ ، كَأَنَّهَا فِي قِبَلَتِهِمْ ، وَقَدْ تَكُونُ بِتَحْيِيْسِهِمْ ، فَإِنَّ
 الْأَرْضَ لِلَّهِ مُلْكًا ، ثُمَّ يَخْصُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ ، فَيُرَدُّهَا إِلَيْهِ ، وَيُعَيَّنُهَا لِعِبَادَتِهِ ، فَيَنْفُذُ ذَلِكَ بِحُكْمِهِ ، وَلَا
 خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي تَحْيِيْسِ الْمَسَاجِدِ وَالْفَنَاطِرِ وَالْمَقَابِرِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَحْيِيْسِ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَسْأَلَةُ
 الثَّالِثَةُ إِذَا تَعَيَّنَتْ لِلَّهِ أَصْلًا ، وَعَيَّنَتْ لَهُ عَقْدًا ، فَصَارَتْ عَتِيقَةً عَنِ التَّمَلُّكِ ، مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْخَلِيقَةِ فِي
 الْعِبَادَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْأَبْوَابِ لَهَا ، وَوَضْعُ الْإِغْلَاقِ عَلَيْهَا مِنْ بَابِ الصِّيَانَةِ لَهَا ؛ فَهَذِهِ الْكُعْبَةُ
 بِأَبْوَابِهَا ، وَكَذَلِكَ أَدْرَكْنَا الْمَسَاجِدَ الْكَرِيمَةَ . وَفِي الْبُخَارِيِّ مُدْرَجًا ، وَفِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ مُسْنَدًا :
 { كَانَتْ الْكِلَابُ تُقْبَلُ وَتُدْبَرُ ، وَتَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَا يَرُشُونَ ذَلِكَ } ؛ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَسْجِدِ حَيْثُ بَابٌ ،
 ثُمَّ اتَّخَذَ لَهُ الْبَابَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ تَرَكُ الْبَابَ لَهُ شَرْعًا ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ تَقْصِيرِ النَّفَقَةِ

وَاخْتِصَارِ الْحَالَةِ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ قِسْمَةِ الْأَمْوَالِ فِي الْمَسَاجِدِ

\$ الجزء الرابع < ٢٧٨ > الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ مَعَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ لَا يُذَكَّرُ فِيهَا غَيْرُ اللَّهِ فَإِنَّهُ تَجُوزُ
 الْقِسْمَةُ لِلْأَمْوَالِ فِيهَا (الْمَسَاجِدُ) ، وَيَجُوزُ وَضْعُ الصَّدَقَاتِ فِيهَا عَلَى رَسْمِ الْإِشْتِرَاكِ بَيْنَ الْمَسَاكِينِ ،
 فَكُلُّ مَنْ جَاءَ أَكَلَ ، وَيَجُوزُ حَبْسُ الْعَرِيمِ فِيهَا ، وَرَبْطُ الْأَسِيرِ ، وَالنَّوْمُ فِيهَا ، وَسَكْنَى الْمَرِيضِ فِيهَا ،
 وَفَتْحُ الْبَابِ لِلْجَارِ ، وَإِنْشَاءُ الشَّعْرِ فِيهَا إِذَا عَرِيَ عَنِ الْبَاطِلِ ، وَلَا يُبَالِي أَنْ يَكُونَ غَزْلًا ، وَقَدْ بَيَّنَّا
 ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ : { فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا } هَذَا تَوْبيحٌ لِلْمُشْرِكِينَ فِي
 دَعْوَاهُمْ مَعَ اللَّهِ غَيْرُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَهُوَ لِلَّهِ اصْطِفَاهُ لَهُمْ ، وَاخْتِصَّاهُمْ بِهِ ، وَوَضَعَهُ مَسْكَنًا
 لَهُمْ . وَأَحْيَاهُ بَعْدَ الْمَمَاتِ عَلَى يَدِ آبِيهِمْ ، وَعَمَرَهُ مِنَ الْخَرَابِ بِسَلْفِهِمْ ، وَحِينَ بَلَغَتْ الْحَالَةُ إِلَيْهِمْ كَفَرُوا
 هَذِهِ النُّعْمَةُ ، وَأَشْرَكُوا بِاللَّهِ غَيْرُهُ ، فَتَبَّهَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِمْ ، وَأَوْعَزَ عَلَى لِسَانِهِ إِلَيْهِمْ بِهِ ، وَأَمَرَهُمْ
 بِإِقَامَةِ الْحَقِّ فِيهِ ، وَإِخْلَاصِ الدَّعْوَةِ لِلَّهِ بِمَعَالِمِهِ .

\$ مستوى ٢ سُورَةُ الْمُرْمَلِ فِيهَا تِسْعَ آيَاتٍ

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى يَأْيُهَا الْمُرْمَلُ فَمُ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا

\$ الجزء الرابع < ٢٧٩ > سُورَةُ الْمُزَّمِّلِ [فِيهَا تِسْعُ آيَاتٍ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا } فِيهَا مَعَ اللَّيْلِ تَلِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ } هُوَ الْمُتَنَفِّ ، بِإِضَافَةِ الْفِعْلِ إِلَى الْفَاعِلِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَفَّ فِي شَيْءٍ فَقَدْ زُمِلَ بِهِ ؛ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْفَافَةِ الرَّأْيِيَّةِ وَالْقَرْبَةِ زِمَالٌ . وَفِي الْحَدِيثِ فِي قَتْلَى أَحَدٍ : { زَمَلُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ وَدِمَائِهِمْ } أَيَّ لَفَّوهُمْ ، يُقَالُ تَزَمَّلَ يَتَزَمَّلُ ؛ فَإِذَا أُدْعِمَتِ النَّاءُ قُلْتُ : ازَّمَلَ يَتَزَمَّلُ بِتَشْدِيدِ نَيْنِ . وَاخْتَلَفَ فِي تَأْوِيلِهِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ ، قِيلَ لَهُ : يَا مَنْ تَلَفَّ فِي ثِيَابِهِ أَوْ فِي قَطِيفَتِهِ قُمْ ؛ قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ . وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْمَجَازِ كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ : يَا مَنْ تَزَمَّلَ بِالنُّبُوَّةِ . رَوَى عِكْرِمَةُ أَنَّهُ قَالَ : مَعْنَاهُ يَا مَنْ تَزَمَّلَ ، أَيَّ زَمَلْتُ هَذَا الْأَمْرَ فَقُمْ بِهِ . [فَأَمَّا الْعُدُولُ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لَا سِيَّمَا وَفِيهِ خِلَافُ الظَّاهِرِ ؛ وَإِذَا تَعَاذَدَتِ الْحَقِيقَةُ وَالظَّاهِرُ لَمْ يَجْزُ الْعُدُولُ عَنْهُ . وَأَمَّا قَوْلُ عِكْرِمَةَ : إِنَّكَ زَمَلْتَ هَذَا الْأَمْرَ فَقُمْ بِهِ] ؛ وَإِنَّمَا يَسُوغُ هَذَا التَّفْسِيرُ لَوْ كَانَتْ الْمِيمُ مَقْنُوحةً مُشَدَّدةً بِصِيغَةِ الْمَفْعُولِ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، وَأَمَّا وَهُوَ بِلَفْظِ الْفَاعِلِ فَهُوَ بَاطِلٌ . وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ زَمَلَ بِالْقُرْآنِ فَهُوَ صَحِيحٌ فِي

الْمَجَازِ ، لَكِنَّهُ كَمَا قَدَّمْنَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَيَشْهَدُ لِمَعْنَاهُ حَدِيثٌ يُؤْتَرُ لَمْ يَصِحَّ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : { إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمْ هَذِهِ وَهِيَ الْوَيْتَرُ ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ . }

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ مَعْنَى الْآيَةِ لُغَوِيًّا قُمْ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي الْمَعْنَى وَهُوَ الْأَوَّلُ فِي الْقَوْلِ قَوْلُهُ : { قُمْ } هُوَ فِعْلٌ لَا يَتَعَدَّى وَلَكِنَّهُ عَلَى أَصْلِ الْأَفْعَالِ الْقَاصِرَةِ فِي تَعَدِّيهِ إِلَى الظُّرُوفِ ، فَأَمَّا ظَرْفُ الزَّمَانِ فَسَائِعٌ فِيهِ ، وَارِدٌ كَثِيرًا بِهِ < ٢٨٠ > يُقَالُ : قَامَ اللَّيْلَ ، وَصَامَ النَّهَارَ ، فَيَصِحُّ وَيُفِيدُ . وَأَمَّا ظَرْفُ الْمَكَانِ فَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِوَسَاطَةٍ ، لَا تَقُولُ : قُمْتُ الدَّارَ حَتَّى تَقُولَ وَسَطَ الدَّارِ وَخَارِجَ الدَّارِ . وَقَدْ قِيلَ قُمْ هَاهُنَا بِمَعْنَى صَلَّ ؛ عَبَّرَ بِهِ عَنْهُ ، وَاسْتَعِيرَ لَهُ عُرْفًا فِيهِ بِكَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى اللَّيْلَ

\$ الجزء الرابع . الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ { اللَّيْلَ } فَخَصَّهُ بِالذِّكْرِ . وَاخْتَلَفَ فِي وَجْهِ تَخْصِيصِهِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : خَصَّهُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ أَشَقُّ . وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ وَقِيلَ : خَصَّهُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ كَانَ قَرَضًا . فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَائِشَةَ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ : { قَالَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ بْنُ عَامِرٍ : فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى عَائِشَةَ . فَقُلْتُ : يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنْبِئْنِي عَنْ خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَتْ أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَتْ : فَإِنَّ خُلُقَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ . قَالَ : فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ . ثُمَّ قُلْتُ : أَنْبِئْنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ . فَقَالَتْ : أَلَسْتُ تَقْرَأُ : { يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ } ، قُلْتُ : بَلَى . قَالَتْ : فَإِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ النَّخْفِيفَ ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَتِهِ { وَذَكَرَ الْحَدِيثُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الْمَكَانَ وَالزَّمَانَ سَعَةً لِلْإِنْسَانِ

\$ الجزء الرابع . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الْمَكَانَ وَالزَّمَانَ سَعَةً لِلْإِنْسَانِ وَمَجَالًا لِلْعَمَلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ : { وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا } ، وَكَمَا أَنَّ الْعَمَلَ فِي الْآدَمِيِّ أَصْلٌ خَلْقِيٌّ ، فَكَذَلِكَ الزَّمَانُ لِلْسَّيَاحَةِ وَجَهٌ خَلْقِيٌّ أَيْضًا ، لَكِنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ أَنْ يَقْدَمَ لِلدَّارِ الْآخِرَى ، وَيَعْتَمِدَ فِيهِ قَبْلَ الْعَمَلِ مَا هُوَ بِهِ أَوْلَى وَأَحْرَى ، وَلَوْ عُمُرُهُ كُلُّهُ بِالشُّكْرِ وَالذِّكْرِ وَرَزَقَ عَلَى ذَلِكَ قُدْرَةً مَا كَانَ قَضَاءٌ لِحَقِّ النُّعْمَةِ ، فَوَضَعَهُ اللَّهُ أَوْقَاتًا لِلْعِبَادَةِ ، وَأَوْقَاتًا لِلْعَادَةِ .

فَالنَّهَارُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ : الْأَوَّلُ : مِنَ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، مَحَلٌّ > ٢٨١ < لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَهُوَ فُسْحَةٌ لِلْفَرِيضَةِ ، فَإِنْ أُدْبِثَتْ كَانَتْ فِيهِ مَحَلًّا لِلذِّكْرِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ [جِسًا] ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ إِلَى وَظِيفَتِهِ الْآدَمِيَّةِ حَتَّى تَبْيَضَ الشَّمْسُ ، فَيَكُونُ هُنَالِكَ عِبَادَةٌ نَفْلِيَّةٌ يَمْتَدُّ وَقْتُهَا إِلَى أَنْ تَجِدَ الْفَصَالَ حَرَّ الشَّمْسِ فِي الْأَرْضِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ } . وَهُوَ أَيْضًا خِلْفَةٌ لِمَنْ نَامَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : { مَنْ فَاتَهُ جِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّاهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى صَلَاةِ

الظُّهْرِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ وَهُوَ مَغْمُورٌ بِحَالِ الْمَعَاشِ . [قَالَ الْإِمَامُ] : كُنَّا بِنَعْرِ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ مُرَابِطِينَ أَيَّامًا ، وَكَانَ فِي أَصْحَابِنَا رَجُلٌ حَدَادٌ ، وَكَانَ يُصَلِّي مَعَنَا الصُّبْحَ ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، ثُمَّ يَحْضُرُ حَلْفَةَ الذِّكْرِ ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى حِرْفَتِهِ ، حَتَّى إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالظُّهْرِ رَمَى بِالْمِرْزِيَّةِ فِي أَثْنَاءِ الْعَمَلِ وَتَرَكَهُ ، وَأَقْبَلَ عَلَى الطَّهَارَةِ ، وَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَأَقَامَ فِي صَلَاةٍ أَوْ ذِكْرٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِلَى مَنْزِلِهِ فِي مَعَاشِهِ ، حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى فِطْرِهِ ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعُ أَوْ يَسْمَعُ مَا يُقَالُ مِنَ الْعِلْمِ ، حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ . وَهُوَ مَحَلٌّ لِلْقَائِلَةِ ، وَهِيَ نَوْمُ النَّهَارِ الْمُعَيَّنِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ الْعِلْمِ . فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ حَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ ، فَإِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ حَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ زَالَ النَّهَارُ بِوُضَائِفِهِ وَنَوَافِلِهِ . ثُمَّ يَدْخُلُ اللَّيْلُ فَتَكُونُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ ، وَكَانَ مَا

بَعْدَهَا وَقَفْتُ لِلنَّطْوَعِ ، يُقَالُ إِنَّهُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : { تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ } وَإِنَّهُ الْمُرَادُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ : { إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا } ثُمَّ يَغِيبُ الشَّقُّوقُ فَتَدْخُلُ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ ، وَيَمْتَدُّ وَقْتُهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثِهِ

، وَهُوَ مَحَلُّ النَّوْمِ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ [الْآخِرَةَ] إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَإِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ فَهُوَ وَقْتُ لِقِيَامِ اللَّيْلِ . < ٢٨٢ > فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { يَنْزِلُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا إِذَا ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ . فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَهُوَ أَيْضًا وَقْتُ الْقِيَامِ } ، لِقَوْلِهِ : { إِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا } الْحَدِيثِ . وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا خَرَجَهُ مُسْلِمٌ { إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ } وَعَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ أَنْقُصُ مِنْهُ قَلِيلًا } هُوَ إِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ { أَوْ زِدْ عَلَيْهِ } : هُوَ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ ، وَبِهَذَا التَّرْتِيبِ انْتَضَمَ الْحَدِيثُ وَالْقُرْآنُ فَإِنَّهُمَا يَنْظُرَانِ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ سُدُسُ اللَّيْلِ كَانَ مَحَلًّا لِلنَّوْمِ ، فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عَلَى سُنَنِ دَاوُدَ فِي صَوْمِهِ وَقِيَامِهِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، ثُمَّ يَطْلُعُ الْفَجْرَ فَتَعُودُ الْحَالَةُ الْأُولَى هَكَذَا أَبَدًا ، ذَلِكَ تَقْدِيرُ

الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ، وَتَدْبِيرِ الْعَلِيِّ الْحَكِيمِ . }

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ : { إِلَّا قَلِيلًا } : اسْتَنْتَى مِنَ اللَّيْلِ كُلِّهِ " قَلِيلًا " وَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ عَلَى وَجْهِ كَلَامِهِ فِيهِ ، وَهُوَ إِحَالَةُ التَّكْلِيفِ عَلَى مَجْهُولٍ يُدْرِكُ عِلْمُهُ بِالْإِجْتِهَادِ ; إِذْ لَوْ قَالَ : إِلَّا ثُلُثُهُ ، أَوْ رُبْعُهُ ، أَوْ سُدُسُهُ ، لَكَانَ بَيَانًا نَصًّا ، فَلَمَّا قَالَ : { إِلَّا قَلِيلًا } وَكَانَ مُجْمَلًا لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِالْإِجْتِهَادِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ أَصْلٌ مِنَ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ ، وَرُكْنٌ مِنَ أَرْكَانِ أدِلَّةِ التَّكْلِيفِ . الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَهِيَ مِنَ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ قَوْلُهُ : { نِصْفَهُ } . ذَكَرَ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ أَنَّ قَوْلَهُ : { نِصْفَهُ } دَلِيلٌ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الْأَكْثَرِ مِنَ الْجُمْلَةِ ، وَإِنَّمَا يُفِيدُ اسْتِثْنَاءَ شَيْءٍ فَبَقِيَ مِثْلُهُ ، وَالْمَطْلُوبُ اسْتِثْنَاءُ شَيْءٍ مِنَ الْجُمْلَةِ فَبَقِيَ أَقَلُّ مِنْهَا تَحْتَ اللَّفْظِ الْمُتَنَاطِلِ لِلْجَمِيعِ ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ ، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ : { نِصْفَهُ } بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ : < ٢٨٣ > { اللَّيْلِ } ; كَأَنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ قُمْ نِصْفَ اللَّيْلِ أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ يَسِيرًا ، وَيُعَضِّدُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الصَّحِيحِ : بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيِّمُونَةٌ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ

اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، { اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَى شَيْءٍ مُعَلَّقٍ ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا } ذَكَرَ أَوَّلَ الْحَدِيثِ وَآخِرَهُ .

وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ : { نِصْفُهُ } بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ : { قَلِيلًا } كَانَ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ : ثُمَّ اللَّيْلُ إِلَّا نِصْفَهُ ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِهِ ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِهِ ، وَيَكُونُ أَيْضًا اسْتِثْنَاءً الْأَكْثَرِ مِنْ مُتَنَاوِلِ الْجُمْلَةِ ، وَإِذَا احْتَمَلَ الْوَجْهَيْنِ سَقَطَ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ ، لَا سِيَّمَا وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ . وَفِي الصَّحِيحِ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِحَبْلٍ مُعَلَّقٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقِيلَ لَهُ : فُلَانَةُ تُصَلِّي لَا تَتَأَمُّ اللَّيْلَ ، فَإِذَا أُضْغِفَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اكْلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا . } وَقَدْ انْدَرَجَتْ الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ فِي هَذِهِ الْأَوْجُهَةِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ : { أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا } قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : مَعْنَاهُ بَيَّنَّ قِرَاءَتَهُ ، تَقُولُ الْعَرَبُ : تَعَرَّرَ رَتَّلٌ وَرَتَّلَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا إِذَا كَانَ مُفْلَجًا لَا فَضْضَ فِيهِ . قَالَ مُجَاهِدٌ : مَعْنَاهُ بَعْضُهُ إِثْرَ بَعْضٍ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : مَعْنَاهُ فَسَّرَهُ تَفْسِيرًا ، يُرِيدُ تَفْسِيرَ الْقِرَاءَةِ ، حَتَّى لَا يُسْرِعَ فِيهِ فَيَمْتَرِحَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ . وَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يَقْرَأُ آيَةً وَيَبْكِي ، فَقَالَ : أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا } ؛ هَذَا التَّرْتِيلُ } وَسَمِعَ رَجُلٌ عُلْقَمَةَ يَقْرَأُ قِرَاءَةً حَسَنَةً ، فَقَالَ : رَتَّلَ الْقُرْآنَ ، فِذَاكَ أَبِي

وَأُمِّي . وَقَدْ رَوَى أَنَسُ { أَنَّ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا } . وَقَدْ تَقَدَّمَ تَمَامُ هَذَا .

\$ مستوى ٣ الآية الرابعة قوله تعالى إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا

\$ الجزء الرابع < ٢٨٤ > الآية الرابعة قوله تعالى : { إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا } فِيهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا ثَقُلَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَانَ يُلْقِيهِ الْمَلَكُ إِلَيْهِ ، وَقَدْ { سُئِلَ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ } فَقَالَ : أحيانًا يَأْتِينِي الْمَلَكُ مِثْلَ صَلَاسَةِ الْجَرَسِ ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ ، فَيَقْصِمُ عَنِّي ، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ { . وَقَدْ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَتَقَصَّدُ جَبِينَهُ عَرَقًا . الثَّانِي : ثَقُلَ الْعَمَلُ بِهِ ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ ، وَغَيْرُهُمَا . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } وَجَاءَ { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ } . وَقَدْ قِيلَ : أَرَادَ ثَقُلَهُ فِي الْمِيزَانِ . وَقَدْ رُوِيَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ ، فَتُلْقِي بِجَرَانِهَا عَلَى الْأَرْضِ ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُسْرِيَ عَنْهُ } وَهَذَا يُعْضَدُ ثَقُلَ الْحَقِيقَةِ .

\$ مستوى ٣ الآية الخامسة قوله تعالى إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا

\$ الجزء الرابع الآية الخامسة قوله تعالى : { إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيَلًا } : فيها ثلاثُ مسائلٍ : المسألة الأولى { نَاشِئَةَ اللَّيْلِ } ، فاعلةٌ مِنْ قَوْلِكَ : نَشَأَ يَنْشَأُ ، فَهُوَ نَاشِئٌ ، وَنَشَأَتْ تَنْشَأُ فَهِيَ نَاشِئَةٌ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَوْمَنْ يُنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ } وَقَالَ الْعُلَمَاءُ بِالْأَثَرِ : إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتِلْكَ عَيْنُ غَدِيْقَةِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَقْوَالٍ ، جُمِلَتْهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ لَفْظَ نَشَأَ يُعْطِي الْإِبْتِدَاءَ ، فَهُوَ بِالْأَوَّلِيَّةِ أَحَقُّ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ : وَلَوْلَا أَنْ يُقَالَ صَبَا نُصِيبُ لَقُلْتُ بِنَفْسِي النَّشَأُ الصَّغَارُ < ٢٨٥ > الثَّانِي : أَنَّهُ اللَّيْلُ كُلُّهُ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَهُوَ الَّذِي يُعْطِيهِ اللَّفْظُ ، وَتَقْتَضِيهِ اللَّغَةُ .

\$ مستوى ٤ مسألة قراءة قوله تعالى أَشَدُّ وَطْئًا

\$ الجزء الرابع المسألة الثالثة : قَوْلُهُ { أَشَدُّ وَطْئًا } : فُرِيَ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ الطَّاءِ فَمِمَّنْ قَرَأَهُ كَذَلِكَ نَافِعٌ ، وَابْنُ كَثِيرٍ ، وَالْكَوْفِيُّونَ وَفُرِيَ بِكَسْرِ الطَّاءِ مَمْدُودًا ، وَمِمَّنْ قَرَأَهُ كَذَلِكَ أَهْلُ الشَّامِ وَأَبُو عَمْرٍو فَأَمَّا مَنْ قَرَأَهُ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ الطَّاءِ فَإِنَّهُ أَشَارَ إِلَى ثِقَلِهِ عَلَى النَّفْسِ لِسُكُونِهَا إِلَى الرَّاحَةِ فِي اللَّيْلِ وَغَلَبَةِ النَّوْمِ فِيهِ عَلَى الْمَرْءِ . وَأَمَّا مَنْ قَرَأَهُ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُوَاطَّاةِ وَهِيَ الْمُوَافَقَةُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَافَقُ فِيهِ السَّمْعُ لِعَدَمِ الْأَصْوَاتِ ، وَالْبَصَرُ لِعَدَمِ الْمَرْئِيَّاتِ ، وَالْقَلْبُ لِفَقْدِ الْخَطَرَاتِ . قَالَ مَالِكٌ : أَقْوَمُ قِيَلًا : هُدُوءًا مِنَ الْقَلْبِ وَفَرَاغًا لَهُ . وَالْمَعْنَيَانِ فِيهِ صَحِيحَانِ ؛ لِأَنَّهُ يَثْقُلُ عَلَى الْعَبْدِ وَأَنَّهُ الْمُوَافِقُ لِلْقَصْدِ .

\$ مستوى ٣ الآية السادسة قوله تعالى إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا

\$ الجزء الرابع الآية السادسة قوله تعالى : { إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا } فِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلٍ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ : مَعْنَاهُ اضْطِرَابًا وَمَعَاشًا وَتَصَرُّفًا ، سَبَحَ يَسْبَحُ : إِذَا تَصَرَّفَ وَاضْطَرَبَ ، وَمِنْهُ سِبَاَحَةُ الْمَاءِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ : { كُلُّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ } يُعْنَى يَجْرُونَ . وَقَالَ : { وَالسَّابِحَاتِ سَبْحًا } ؛ قِيلَ : الْمَلَائِكَةُ تَسْبَحُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَيْ تَجْرِي وَقِيلَ : هِيَ السُّفُونُ : أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ تَخْرُجُ بِسُهُولَةٍ . وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : مَعْنَاهُ فَرَاغًا طَوِيلًا ؛ وَسَاعَدَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . فَأَمَّا حَقِيقَتُهُ (س ب ح) فَالْتَصَرُّفُ وَالِاضْطِرَابُ ؛ فَأَمَّا الْفَرَاغُ فَإِنَّمَا يَعْنِي بِهِ تَفَرُّغُهُ لِأَشْغَالِهِ وَحَوَائِجِهِ عَنْ وَطَائِفِ تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ؛ فَأَحَدُ التَّفْسِيرَيْنِ لَفْظِيٌّ وَالْآخَرُ مَعْنَوِيٌّ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فُرِيَ سَبْحًا بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَمَعْنَاهُ رَاحَةٌ وَقِيلَ نَوْمًا . وَالتَّسْبِيحُ : النَّوْمُ الشَّدِيدُ ، يُقَالُ سَبَحَ ، أَيْ نَامَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَسَبَحَ

بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ : أَيُ تَصَرَّفَ كَمَا تَقَدَّمَ . < ٢٨٦ > وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ { سَمِعَ عَائِشَةَ تَدْعُو عَلَى سَارِقٍ ، فَقَالَ : لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ بِدُعَاكَ } ، أَيُ لَا تُخَفِّفِي عَنْهُ ، فَإِنَّ السَّارِقَ أَخَذَ مَالَهَا ، وَهِيَ أَخَذَتْ مِنْ عَرْضِهِ ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْمُقَاصَّةُ كَانَ تَخْفِيفًا مِمَّا لَهَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ السَّرِقَةِ . وَيُعْضَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْأَثَرِ { : مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدْ انْتَصَرَ } وَهَذِهِ

إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اللَّيْلَ عِوَضُ النَّهَارِ ، وَكَذَلِكَ النَّهَارُ عِوَضُ اللَّيْلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا }
 \$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ نَوْمِ الْقَائِلَةِ الَّذِي يَسْتَرِيحُ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ
 \$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَنْبِيهُ عَلَى نَوْمِ الْقَائِلَةِ الَّذِي يَسْتَرِيحُ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي الْعِلْمِ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ فِي حَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ (صَلَاةُ اللَّيْلِ) : فَقَدْ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَرُوي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهَا . وَرُوي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعًا مِنْهَا الْوُتْرُ ، وَكَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَيُحْيِي آخِرَهُ ، وَمَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ إِلَّا عِنْدَ أَهْلِهِ قَائِمًا وَكَانَ يُوتِرُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى انْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ ، وَمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ قَطُّ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ ، وَكَانَ إِذَا قَامَهُ قِيَامُ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَكَانَ يَقُولُ : { الْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ } وَيَقُولُ : { أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا } وَقَالَ { صَلَاةُ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ } وَذَلِكَ أَفْضَلُ وَهَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ فِي الصَّحِيحِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْجَمْعَ بَيْنَ اخْتِلَافِ

الرَّوَايَاتِ فِي عَدَدِ صَلَاتِهِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَهِيَ كَانَتْ وَظِيفَتُهُ الدَّائِمَةُ ، وَكَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، فَهَذِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . وَكَانَ يُصَلِّي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَهَذَا تَأْوِيلُ قَوْلِ مَنْ رَوَى أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي خَمْسَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ فِي الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي تِسْعَ رَكْعَاتٍ فِيهَا الْوُتْرُ } وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ حِينَ ضَعْفٍ وَأَسَنٍّ وَحَطَّمَهُ الْبَأْسُ ، أَوْ كَانَ لِأَلَمٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 \$ مستوى ٣ : الْآيَةُ السَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَيَّنْ إِلَيْهِ تَبَيُّنًا

\$ الجزء الرابع < ٢٨٧ > الْآيَةُ السَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَيَّنْ إِلَيْهِ تَبَيُّنًا } : فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي مَعْنَى التَّبَيُّنِ ، وَهُوَ عِنْدَ الْعَرَبِ التَّفَرُّدُ ؛ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ " وَقَالَ غَيْرُهُ وَهُوَ

الْأَقْوَى : هُوَ الْقَطْعُ ، يُقَالُ : بَتَلَ إِذَا قَطَعَ ، وَتَبَتَّلَ إِذَا كَانَ الْقَطْعُ فِي نَفْسِهِ ، فَلِذَلِكَ قَالُوا : إِنَّ مَعْنَى الْآيَةِ انْفِرْدَ لِلَّهِ ، وَصَدَقَهُ بَتْلَةً ، أَيْ مُنْقَطِعَةً مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ . وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ : { رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ فِيهِ لِاخْتِصَانِنَا } يَعْنِي الْإِنْقِطَاعَ عَنِ النِّسَاءِ ، وَفِي الْأَثَرِ : لَا رَهْبَانِيَّةَ وَلَا تَبَتُّلَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَمِنْهُ مَرْيَمُ الْعَذْرَاءُ الْبَتُولُ ، أَيْ الَّتِي انْقَطَعَتْ عَنِ الرِّجَالِ ، وَتُسَمَّى فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَتُولَ ، لِانْقِطَاعِهَا عَنِ نِسَاءِ رِمَانِهَا فِي الْفَضْلِ وَالِدَيْنِ وَالنَّسَبِ وَالْحَسَبِ . وَهَذَا قَوْلٌ أَحَدَتْهُ الشَّيْعَةُ ، وَالْأَقْوَى اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي التَّفْصِيلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَائِشَةَ ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ ، وَكِلْتَاهُمَا مِنَ الدِّينِ وَالْجَلَالِ فِي الْغَايَةِ الْقُصْوَى ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَفْضَلُ وَأَعْلَى . وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِي كِتَابِ الْمُشْكِكِينَ وَشَرَحَ الصَّحِيحِينَ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ قَدْ نَقَدَمَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ [تَفْسِيرُ] قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا

أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ } حَالُ الدِّينِ فِي الْكَرَاهِيَّةِ لِمَنْ تَبَتَّلَ فِيهِ ، وَانْقَطَعَ ، وَسَلَكَ سَبِيلَ الرِّهْبَانِيَّةِ بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ ، وَأَمَّا الْيَوْمُ وَقَدْ مَرَجَتْ عُهُودُ النَّاسِ ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ ، وَاسْتَوْلَى الْحَرَامُ عَلَى الْحُطَامِ ، فَالْعَزْلَةُ خَيْرٌ مِنَ الْخُلْطَةِ ، وَالْعَزْلَةُ أَفْضَلُ مِنَ التَّاهُلِ ، وَلَكِنْ مَعْنَى الْآيَةِ : انْقِطَاعُ عَنِ الْأَوْثَانِ وَالْأَصْنَامِ ، وَعَنِ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ مُجَاهِدٌ : مَعْنَاهُ أَخْلَصَ لَهُ الْعِبَادَةَ ، وَلَمْ يُرِدْ [انْقِطَاعُ عَنِ النَّاسِ وَالنِّسَاءِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ لِأَجْلِ مَا رَوَى مِنْ { نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ [التَّبَتُّلِ] فَصَارَ التَّبَتُّلُ مَأْمُورًا بِهِ > ٢٨٨ < فِي الْقُرْآنِ ، مِنْهُيًّا عَنْهُ فِي السُّنَّةِ ؛ وَمُتَعَلِّقُ الْأَمْرِ غَيْرُ مُتَعَلِّقِ النَّهْيِ ؛ إِذْ لَا يَتَنَاقِضَانِ ، وَإِنَّمَا بُعِثَ النَّبِيُّ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ، فَالتَّبَتُّلُ الْمَأْمُورُ بِهِ الْإِنْقِطَاعُ إِلَى اللَّهِ بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ ، كَمَا قَالَ : { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ } وَالتَّبَتُّلُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ سُلُوكُ مَسَلِكِ النَّصَارَى فِي تَرْكِ النِّكَاحِ وَالتَّرَهُّبِ فِي الصَّوَامِعِ ، لَكِنْ عِنْدَ فَسَادِ الزَّمَانِ يَكُونُ خَيْرٌ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ . \$ مستوى ٣ الآية الثامنة قوله تعالى واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرًا جميلًا

\$ الجزء الرابع الآية الثامنة قوله تعالى : { وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْقِتَالِ ، وَكُلُّ مَنْسُوخٍ لَا فَايِدَةَ لِمَعْرِفَةِ مَعْنَاهُ ، لَا سِيَّمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ [إِلَّا] عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا غَلِبَ بِالْبَاطِلِ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْكُفَّارِ حِينَ غَلَبَهُ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فَأَمَّا الصَّبْرُ عَلَى مَا يَقُولُونَ فَمَعْلُومٌ . وَأَمَّا الْهَجْرُ الْجَمِيلُ فَهُوَ الَّذِي لَا فُحْشَ فِيهِ . وَقِيلَ : هُوَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ . وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ

مُجَرَّدُ الْإِعْرَاضِ .

\$ مستوى ٣ الآية التاسعة قوله تعالى إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ

\$ الجزء الرابع الآية التاسعة قوله تعالى : { إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } .
فيها إحدى عشرة مسألة : المسألة الأولى قوله : { إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى } الآية . هذا تفسير لقوله : { فَمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ أَنْفُسُ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ } كما قدمنا . < ٢٨٩ > { وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ } : رُويَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ : { يَأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ فَمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا } قَامُوا حَتَّى تَوَرَّمَتْ أقدامُهُمْ ، فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ . هَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، لَكِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بِآخِرِ السُّورَةِ ، وَتُبَيَّنَتْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
\$ مستوى ٤ مسألة معنى قوله تعالى وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ

\$ الجزء الرابع . المسألة الثانية قوله : { وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ } ; يَعْنِي يُقَدِّرُهُ لِلْعِبَادَاتِ ; فَإِنَّ تَقْدِيرَ الْخُلُقِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ ، وَإِنَّمَا يَرْبِطُ اللَّهُ بِهِ مَا شَاءَ مِنْ وَطَائِفِ التَّكْلِيفِ .
\$ مستوى ٤ مسألة معنى قوله تعالى عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ
\$ الجزء الرابع المسألة الثالثة قوله : { عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ } يَعْنِي تُطِيقُوهُ . اعْلَمُوا وَفَقَّهَ اللَّهُ أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ فِي عِبَادِهِ بِمَا شَاءَ ، وَيُكَلِّفُهُمْ فَوْقَ الطَّوْقِ ، فَقَدْ تَفَضَّلَ بِأَنْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ . وَمَا لَا يُطَاقُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَلَّا يُطَاقَ جِنْسُهُ أَيْ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ قُدْرَةٌ . وَالثَّانِي : أَنَّ الْقُدْرَةَ لَمْ تُخْلَقْ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ جِنْسُهُ مَقْدُورًا ; كَتَكْلِيفِ الْقَائِمِ الْقُعُودَ أَوْ الْقَاعِدِ الْقِيَامَ ; وَهَذَا الضَّرْبُ قَدْ يُغْلَبُ إِذَا تَكَرَّرَ بِقِيَامِ اللَّيْلِ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْقُدْرَةُ ، فَإِنَّهُ يُغْلَبُ بِالتَّكَرُّارِ وَالْمَشَقَّةِ ، كَغَلَبَةِ خَمْسِينَ صَلَاةً لَوْ كَانَتْ مَقْرُوضَةً ، كَمَا أَنَّ الْاِثْنَيْنِ وَالْعَشْرَيْنِ رَكْعَةً الْمُوظَّفَةِ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْفَرَضِ وَالسُّنَّةِ تَغْلِبُ الْخُلُقَ ، فَلَا يَفْعَلُونَهَا ، وَإِنَّمَا يَقُومُ بِهَا الْفُحُولُ فِي الشَّرِيعَةِ .
\$ مستوى ٤ مسألة معنى قوله تعالى فَتَابَ عَلَيْكُمْ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ : { فَتَابَ عَلَيْكُمْ } ; أَي رَجَعَ عَلَيْكُمْ بِالْفَرَاحِ الَّذِي كُنْتُمْ فِيهِ مِنْ تَكْلِيفِهَا لَكُمْ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ آخِرَ السُّورَةِ هِيَ الَّتِي نَسَخْنَاهَا ، كَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ فِي الصَّحِيحِ ، كَمَا نَقَلَهُ الْمُفَسِّرُونَ عَنْهَا .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَافْرَعُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ : { فَافْرَعُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ } : فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ نَفْسُ الْقِرَاءَةِ . الثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الصَّلَاةُ ، عَبَّرَ عَنْهَا بِالْقِرَاءَةِ ؛ لِأَنَّهَا فِيهَا ، كَمَا قَالَ : { وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا } وَهُوَ الْأَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ أَخْبَرَ ، وَإِلَيْهَا رَجَعَ الْقَوْلُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى

\$ الجزء الرابع < ٢٩٠ > الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ : { عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } : بَيَّنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عِلَّةَ التَّخْفِيفِ بِأَنَّ الْخَلْقَ مِنْهُمْ الْمَرِيضُ ، وَمِنْهُمْ الْمُسَافِرُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ ، وَمِنْهُمْ الْغَازِي ، وَهَؤُلَاءِ يَشُقُّ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ ؛ فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْ كُلِّ لَاجِلٍ هَؤُلَاءِ . وَقَدْ بَيَّنَّا حِكْمَةَ الشَّرِيعَةِ فِي أَمْثَالِ هَذَا الْمَقْصِدِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ فَرَضِ قِيَامِ اللَّيْلِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ قَوْلُهُ : { فَافْرَعُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ } : مَعْنَاهُ صَلُّوا مَا أَمَكَنَ ؛ وَلَمْ يُفَسِّرْهُ . وَلِهَذَا قَالَ قَوْمٌ : إِنَّ فَرَضَ قِيَامِ اللَّيْلِ بَقِيَ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ؛ قَالَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، وَعَقَدَ بَابٌ { : يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ } وَذَكَرَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : { يَعْقِدُ قَافِيَةَ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عَقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ . فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ؛ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ؛ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ } . وَذَكَرَ حَدِيثَ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ ، { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّؤْيَا : قَالَ : أَمَّا الَّذِي يُتْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ ، فَإِنَّهُ الَّذِي يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ } ، وَحَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : { ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ نَامَ اللَّيْلَ إِلَى الصُّبْحِ ؛ فَقَالَ : ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُنْهِ . } وَهَذِهِ كُلُّهَا أَحَادِيثُ مُقْتَضِيَةٌ حَمْلَ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَكْتُوبَةِ ، فَيَحْمِلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، لِاحْتِمَالِهِ لَهُ ، وَتَسْقُطُ الدَّعْوَى مِنْ عَيْنِهِ لِقِيَامِ اللَّيْلِ . وَفِي الصَّحِيحِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ : { قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

< ٢٩١ > يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ؛ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ { . وَلَوْ كَانَ فَرَضًا مَا أَقَرَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَخْبَرَ بِمِثْلِ هَذَا الْخَبَرِ عَنْهُ ، بَلْ كَانَ يَذُمُّهُ غَايَةَ الذَّمِّ . وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : { كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَمَنَّتْ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقْصُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ غُلَامًا عَزَبًا شَابًّا ، وَكُنْتُ أَنَا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي ، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبُرِّ ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتَهُمْ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . قَالَ : وَلَقِينَا مَلَكًا آخَرَ ، فَقَالَ لِي : لَمْ تُرْعَ ؛ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ . فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا { ، وَلَوْ كَانَ تَرَكَ الْفِيَامَ مَعْصِيَةً لَمَا قَالَ لَهُ الْمَلَكُ : لَمْ تُرْعَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ تَعْيِينِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

\$ الجزء الرابع . الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ تَعَلَّقَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي تَعْيِينِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ : { فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ } فَقَالَ قَوْمٌ : هِيَ آيَةٌ . وَقَالَ قَوْمٌ : هِيَ ثَلَاثُ آيَاتٍ ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ سُورَةٍ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقِرَاءَةِ هَاهُنَا الصَّلَاةُ ؛ وَإِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا النِّقْدُ ، وَيُتَصَوَّرُ الْخِلَافُ فِي { قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ، وَقَالَ لَهُ : ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . وَقَالَ لَهُ : اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ } وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ لِبَابِهِ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا : إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْقِرَاءَةُ لَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَيَّنَ هَذَا الْمُبْهَمَ بِقَوْلِهِ : { لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ } خَرَجَهُ الشَّيْخَانِ . وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُوهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، فَقَدْ اعْتَضَدَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ . جَوَابٌ آخَرُ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَصَدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ التَّخْفِيفَ عَنِ الرَّجُلِ ، فَقَالَ لَهُ : { اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ } أَيُّ مَا حَفِظْتَ . وَقَدْ ظَنَّ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ فَحْلَ الْحَنْفِيَّةِ < ٢٩٢ > الْأَهْدَرُ وَمُنَاضِلُهَا الْأَقْدَرُ أَنَّ قَوْلَهُ : { فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ } مَعَ زِيَادَةِ

الْفَاتِحَةِ عَلَيْهِ زِيَادَةُ عَلَى النَّصِّ ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ ، وَنَسْخُ الْقُرْآنِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِقُرْآنٍ مِثْلِهِ ، أَوْ بِخَبَرٍ مُتَوَاتِرٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَمَهَّدَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ . وَأَجَابَ عُلَمَاؤُنَا بِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ لَا تَكُونُ نَسْخًا ، وَقَدْ قَرَّرْنَاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ، وَهُوَ مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ جِدًّا . قَالَ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ : الصَّلَاةُ تَنْبُتُ بِالتَّوَاتُرِ ، فَأَرْكَانُهَا يَجِبُ أَنْ تَنْبُتَ بِمِثْلِهِ ، فَتَأْمُرُهُ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، لِخَبَرِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ بِتَرْكِهَا ، لِئَلَّا تَنْبُتَ الْأَرْكَانُ بِمَا لَمْ يَنْبُتْ بِهِ الْأَصْلُ .
 قُلْنَا : هَذَا بَاطِلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ دَعْوَى . وَقَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى ثُبُوتِ أَرْكَانِ الْبَيْعِ بِخَبَرِ
 الْوَاحِدِ ، وَبِالْقِيَاسِ ؛ وَأَصْلُ الْبَيْعِ ثَابِتٌ بِالْقُرْآنِ ، وَهَذَا بَعْضُ مَا قَرَرْنَاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، فَلْيَنْظُرْ
 مَا بَقِيَ مِنَ الْقَوْلِ هُنَالِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ قَوْلُهُ : { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ } . الْمَسْأَلَةُ
 الْعَاشِرَةُ قَوْلُهُ : { وَآتُوا الزَّكَاةَ } وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُمَا [الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ قَوْلُهُ : { وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا
 حَسَنًا } وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ]

\$ مستوى ٢ سورة المَدَنِّرِ فِيهَا أَرْبَعُ آيَاتٍ

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الْمُدَنِّرُ

\$ الجزء الرابع < ٢٩٣ > سورة المَدَنِّرِ [فِيهَا أَرْبَعُ آيَاتٍ] الآية الأولى قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا
 الْمُدَنِّرُ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى رَوَى الْعَدْلُ فِي الصَّحِيحِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ
 أَبِي كَثِيرٍ : سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ : { يَا أَيُّهَا الْمُدَنِّرُ } .
 قُلْتُ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ } . فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 ذَلِكَ ، وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ ، فَقَالَ جَابِرٌ : لَا أَحَدُّنَا إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ : { جَاوَزْتَ بِحِرَاءٍ ، فَلَمَّا قَضَيْتَ جَوَارِي هَبَطْتَ فَنُودِيتُ ، فَتَنَظَّرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرْ شَيْئًا ،
 فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ ، فَقُلْتُ : دَبَّرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا . قَالَ : فَدَنَّرُونِي
 وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا ، فَتَنَزَّلْتُ : { يَا أَيُّهَا الْمُدَنِّرُ ثُمَّ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبَّرَ وَثِيَابَكَ فَطَهَّرَ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ وَلَا
 تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ } { وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : إِنَّهُ جَرَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ عُقْبَةِ بْنِ رَبِيعَةَ أَمْرٌ ، فَرَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ مَغْمُومًا ، فَتَلَفَّفَ وَاضْطَجَعَ ، فَتَنَزَّلَتْ : { يَا أَيُّهَا الْمُدَنِّرُ } .
 وَهَذَا بَاطِلٌ . وَقِيلَ : أَرَادَ يَا مَنْ تَدَنَّرَ بِالنُّبُوَّةِ . وَهَذَا مَجَازٌ بَعِيدٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا إِلَّا بَعْدَ ، عَلَى أَنَّهَا
 أَوَّلُ الْقُرْآنِ ،

وَلَمْ يَكُنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ ثَانِي مَا نَزَلَ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ هَذِهِ مُلَاطَفَةٌ مِنَ الْكَرِيمِ إِلَى الْحَبِيبِ ؛
 نَادَاهُ بِحَالِهِ ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بِصِفَتِهِ . وَمِثْلُهُ { قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ثُمَّ
 أَبَا تُرَابٍ } ، إِذْ خَرَجَ مُغَاضِبًا لِفَاطِمَةَ ، وَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَقَطَ رِدَاؤُهُ وَأَصَابَهُ تُرَابُهُ . { وَقَوْلُهُ لِحَدِيفَةَ
 يَوْمَ الْخَنْدَقِ : ثُمَّ يَا نَوْمَانُ } .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قَوْلُهُ تَعَالَى وَرَبِّكَ فَكَبَّرَ

\$ الجزء الرابع < ٢٩٤ > الآية الثانية قوله تعالى : { وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ } فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى التَّكْبِيرُ هُوَ التَّعْظِيمُ حَسَبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الْأَمَدِ الْأَفْصَى ، وَمَعْنَاهُ ذِكْرُ اللَّهِ بِأَعْظَمِ صِفَاتِهِ بِالْقَلْبِ ، وَالتَّنَاءُ عَلَيْهِ بِاللِّسَانِ ، بِأَفْصَى غَايَاتِ الْمَدْحِ وَالْبَيَانِ ، وَالْخُضُوعُ [لَهُ] بِغَايَةِ الْعِبَادَةِ كَالسُّجُودِ لَهُ ذَلَّةً وَخُضُوعًا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ هَذَا الْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ يَقْتَضِي بِعُمُومِهِ تَكْبِيرَ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ مُرَادٌ بِهِ التَّكْبِيرُ وَالتَّقْدِيسُ ، وَالتَّنْزِيهِ بِخَلْعِ الْأَنْدَادِ وَالْأَصْنَافِ دُونَهُ ، وَلَا تَتَّخِذُ وَلِيًّا غَيْرَهُ ، وَلَا تَعْبُدُ وَلَا تَرَى لِغَيْرِهِ فِعْلًا إِلَّا لَهُ ، وَلَا نِعْمَةً إِلَّا مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ صَلَاةٌ عِنْدَ نَزُولِهَا ، وَإِنَّمَا كَانَ ابْتِدَاءُ التَّوْحِيدِ . وَقَدْ رُوِيَ { أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ : أَعْلُ هُبْلُ ، أَعْلُ هُبْلُ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُولُوا لَهُ : اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُ } وَقَدْ صَارَ هَذَا اللَّفْظُ بِعُرْفِ الشَّرْعِ فِي تَكْبِيرِ الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا أَذَانًا وَصَلَاةً وَذِكْرًا ، يَقُولُهُ : " اللَّهُ أَكْبَرُ " وَحُمِلَ عَلَيْهِ لَفْظُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَارِدُ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي مَوَارِدِهَا ، مِنْهَا قَوْلُهُ : { تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا النَّسْلِيمُ } وَالشَّرْعُ يَقْتَضِي بِعُرْفِهِ مَا يَقْتَضِي بِعُمُومِهِ . وَمِنْ مَوَارِدِهِ أَوْقَاتُ الْإِهْلَالِ بِالذَّبَائِحِ لِلَّهِ تَخْلِيصًا لَهُ مِنَ الشَّرِكِ ، وَاعْلَانًا بِاسْمِهِ

فِي النَّسْكِ ، وَإِفْرَادًا لِمَا شُرِعَ لِأَمْرِهِ بِالسَّفَكِ .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قوله تعالى وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ

\$ الجزء الرابع الآية الثالثة قوله تعالى : { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَرَادَ نَفْسَكَ فَطَهِّرْ ، وَالنَّفْسُ يُعْبَرُ عَنْهَا بِالثِّيَابِ [كَمَا] قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ : وَإِنْ تَكُ قَدْ سَاعَتِكَ مِنْى خَلِيقَةً فَسَلِّي ثِيَابِي مِنْ ثِيَابِكَ تَنْسَلِي < ٢٩٥ > الثَّانِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الثِّيَابُ الْمَلْبُوسَةُ ، فَتَكُونُ حَقِيقَةً ، وَيَكُونُ [التَّأْوِيلُ] الْأَوَّلُ مَجَازًا . وَالَّذِي يَقُولُ : إِنَّهَا الثِّيَابُ الْمَجَازِيَّةُ أَكْثَرُ . رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : مَا يُعْجِبُنِي أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ وَالْمَسَاجِدِ ، لَا فِي الطَّرِيقِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } يُرِيدُ مَالِكٌ أَنَّهُ كَتَبَ بِالثِّيَابِ عَنْ الدِّينِ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } { أَيِ لَا تَلْبَسْهَا عَلَى غَدْرَةٍ . وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مُسْنَدًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَثِيرًا مَا تَسْتَعْمِلُهُ الْعَرَبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ قَالَ أَبُو كَبْشَةَ : ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَى نَقِيَّةٌ وَأَوْجُهُهُمْ عِنْدَ الْمَشَاعِرِ غُرَانُ يَعْنِي بِطَهَارَةِ ثِيَابِهِمْ سَلَامَتُهُمْ مِنَ الدَّنَائَاتِ ، وَيَعْنِي بِغُرَّةِ وُجُوهِهِمْ تَنْزِيهِهِمْ عَنْ الْحُرْمَاتِ ،

أَوْ جَمَالَهُمْ فِي الْخَلْقَةِ ، أَوْ كِلَيْهِمَا . وَقَدْ قَالَ غِيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ النَّقَّيُّ : فَإِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ لَا تَوْبَ غَادِرٍ لَيْسَتْ وَلَا مِنْ غَدْرَةٍ أَنْفَعُ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ لَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ أَنْ تُحْمَلَ الْآيَةُ عَلَى عُمُومِ الْمُرَادِ فِيهَا بِالْحَقِيقَةِ

وَالْمَجَارِ ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ . وَإِذَا حَمَلْنَاهَا عَلَى الشَّيْبِ الْمَعْلُومَةِ [الظَّاهِرَةِ] فَهِيَ تَتَنَاولُ مَعْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا تَقْصِيرُ الْأَذْيَالِ ، فَإِنَّهَا إِذَا أُرْسِلَتْ تَدَنَسَتْ ؛ وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِغُلَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَدْ رَأَى ذَيْلَهُ مُسْتَرْحِيًا : يَا غُلَامُ ، اِرْفَعْ إِرَارَكَ ، فَإِنَّهُ أَنْقَى وَأَنْقَى وَأَبْقَى . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ : { إِرْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُعْبَيْنِ ، وَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ } ؛ فَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَايَةَ فِي لِبَاسِ الْإِرَارِ الْكُعْبَ ، وَتَوَعَّدَ مَا تَحْتَهُ بِالنَّارِ ؛ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يُرْسِلُونَ أَذْيَالَهُمْ ، وَيُطِيلُونَ ثِيَابَهُمْ ، ثُمَّ يَتَكَلَّفُونَ رَفْعَهَا بِأَيْدِيهِمْ . وَهَذِهِ حَالَةُ الْكِبَرِ وَقَائِدَةُ الْعُجْبِ ، وَأَشَدُّ مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّهُمْ يَعْصِمُونَ وَيَحْتَجِبُونَ ، وَيُلْحِقُونَ أَنْفُسَهُمْ بِمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ مَعَهُ غَيْرَهُ ، وَلَا الْحَقَّ < ٢٩٦ > بِهِ سِوَاهُ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَنْظُرُ اللَّهُ لِمَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ } . وَلَفْظُ الصَّحِيحِ : {

مَنْ جَرَّ إِرَارَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ أَحَدَ شِقَائِي إِزَارِي يَسْتَرْحِي ، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَسْتُ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خِيَلَاءَ } . فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [بِاللَّهْيِ] ، وَاسْتَنْتَى أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ ، فَأَرَادَ الْأَذْيَاءَ الْخَاقَ أَنْفُسِهِمْ بِالْأَقْصِيَاءِ ؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ . وَالْمَعْنَى الثَّانِي : غَسْلُهَا مِنَ النَّجَاسَةِ ؛ وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْهَا صَحِيحٌ فِيهَا . وَقَدْ بَيَّنَّا اخْتِلَافَ الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِصَحِيحِ الدَّلَائِلِ ، وَلَا نَطُولُ بِإِعَادَتِهِ ، وَقَدْ أَشَارَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ وَأَهْلَكَ فَطَهَّرَ ؛ وَهَذَا جَائِزٌ ، فَإِنَّهُ قَدْ يُعْبَرُ عَنِ الْأَهْلِ بِالشَّيْبِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ }

\$ مستوى ٣ الآية الرابعة قوله تعالى وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ

\$ الجزء الرابع الآية الرابعة قوله تعالى : { وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ } فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِيهَا سِتَّةَ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ لَا تُعْطِ عَطِيَّةً فَتَطْلُبُ أَكْثَرَ مِنْهَا ؛ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الثَّانِي : لَا تُعْطِ الْأَغْنِيَاءَ عَطِيَّةً لِتُصِيبَ مِنْهُمْ أَضْعَافُهَا . الثَّالِثُ : لَا تُعْطِ عَطِيَّةً تَنْتَظِرُ ثَوَابَهَا . الرَّابِعُ : وَلَا تَمْنُنْ بِالنُّبُوَّةِ عَلَى النَّاسِ تَأْخُذُ أَجْرًا مِنْهُمْ عَلَيْهَا . الْخَامِسُ : لَا تَمْنُنْ بِعَمَلِكَ [تَسْتَكْثِرُهُ] عَلَى رَبِّكَ ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ السَّادِسُ لَا تَضْعُفْ عَنِ الْخَيْرِ أَنْ تَسْتَكْثِرَ مِنْهُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ هَذِهِ الْأَقْوَالُ يَتَقَارَبُ بَعْضُهَا ، وَهِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ ؛ فَأَمَّا قَوْلُهُ : " لَا تُعْطِ عَطِيَّةً فَتَطْلُبُ أَكْثَرَ مِنْهَا " فَهَذَا لَا يَلِيقُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَا يُنَاسِبُ مَرْتَبَتَهُ . وَقَدْ قَالَ : { وَمَا آتَيْنُمْ مِنْ رَبٍّ لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ } عَلَى مَا بَيَّنَّا مَعْنَاهُ . < ٢٩٧ > وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا } . وَفِي الصَّحِيحِ فِي الْحَدِيثِ وَاللَّفْظُ

لِلْبُخَارِيِّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَوْ دُعِيتَ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتَ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ } .
وَلَفْظُهُ مُخْتَلَفٌ فَكَانَ يَقْبَلُهَا سُنَّةً ، وَلَا يَسْتَكْثِرُهَا شِرْعَةً ؛ وَإِذَا كَانَ لَا يُعْطِي عَطِيَّةً يَسْتَكْثِرُ بِهَا
فَالْأَغْنِيَاءُ

أَوَّلَى بِالِاجْتِنَابِ ، لِأَنَّهَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْمَذَلَّةِ ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ مَعْنَاهُ لَا تُعْطِ عَطِيَّةً تَنْتَظِرُ
ثَوَابَهَا ؛ فَإِنَّ الْإِنْتِظَارَ تَعَلُّقٌ بِالْإِطْمَاعِ ؛ وَذَلِكَ فِي حَيْزِهِ بِحُكْمِ الْإِمْتِنَاعِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا
تَمُدَّنْ عَيْنُكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى } .
وَذَلِكَ جَائِزٌ لِسَائِرِ الْخَلْقِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَطَلَبُ الْكَسْبِ فِيهَا وَالتَّكَاثُرُ مِنْهَا . وَأَمَّا مَنْ
قَالَ : أَرَادَ بِهِ الْعَمَلَ ، أَيْ لَا تَسْتَكْثِرْ بِهِ عَلَى رَبِّكَ فَهُوَ صَحِيحٌ ؛ فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ لَوْ أَطَاعَ اللَّهَ عُمُرَهُ مِنْ
غَيْرِ فُتُورٍ لَمَا بَلَغَ لِنِعَمِ اللَّهِ بَعْضَ الشُّكْرِ . وَهَذَا كُلُّهُ بُنِيَ عَلَى أَصْلِ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ وَذَلِكَ أَنَّ
قَوْلَهُ : { تَسْتَكْثِرُ } قَدْ وَرَدَتْ الْقُرْآنُ بِالرَّوَايَاتِ فِيهِ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ . وَرُويَ بِضَمِّ الرَّاءِ ، فَإِذَا أَسْكَنْتَ
الرَّاءَ كَانَتْ جَوَابًا لِلْأَمْرِ بِالنَّقْلِ ، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ الثَّانِي . وَإِنْ ضَمَمْتَ الرَّاءَ كَانَ الْفِعْلُ بِتَقْدِيرِ الْإِسْمِ ،
وَكَانَ بِمَعْنَى الْحَالِ . وَالتَّقْدِيرُ : وَلَا تَمْنُنْ مُسْتَكْثِرًا ، وَكَانَ الثَّانِي غَيْرَ الْأَوَّلِ ، وَهَذَا يَنْبَنِي عَلَى أَصْلِ
وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَهُوَ الْقَوْلُ فِي تَحْقِيقِ الْمَنْ ؛ وَهُوَ يَنْطَلِقُ عَلَى مَعْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا الْعَطَاءُ .
وَالثَّانِي التَّعْدَادُ عَلَى الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ بِالنِّعَمِ ، فَيَرْجِعُ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ .

وَيُعْضَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى } وَقَوْلُهُ : { لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ }
وَيُعْضَدُ الثَّانِي قَوْلُهُ : { فَاْمُنُّ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ } وَقَوْلُهُ : { فَإِمَّا مَأْنًا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً } . وَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا أَحَدٌ أَمَّنْ عَلَيْنَا مِنْ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ } . وَالْآيَةُ تَتَنَاولُ الْمَعْنَيْنِ
كِلَاهِمَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٢ سورة الْفِيَامَةِ فِيهَا أَرْبَعُ آيَاتٍ

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الْأُولَى بَلَّ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةً

\$ الجزء الرابع < ٢٩٨ > سورة الْفِيَامَةِ فِيهَا أَرْبَعُ آيَاتٍ الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { بَلَّ الْإِنْسَانُ عَلَى
نَفْسِهِ بَصِيرَةً وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ } : فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ إِفْرَارِ الْمَرْءِ
عَلَى نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مِنْهُ عَلَيْهَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : { يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ
بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } . وَلَا خِلَافَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَلَى وَجْهِ تَنْقِيِ التَّهْمَةِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَ لَا يَكْذِبُ

عَلَى نَفْسِهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ : { وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ } وَقَالَ تَعَالَى : { وَأَخْرُوجُوا اعْتَرِفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا } . وَهُوَ فِي الْأَثَارِ كَثِيرٌ ; قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : وَاغْدُ يَا أَنْبِئُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ; فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا } الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ لَا يَصِحُّ إِفْرَارٌ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ لَكِنْ بِشَرْطٍ أَلَّا يَكُونَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ ; لِأَنَّ الْحَجَرَ يُسْقِطُ قَوْلُهُ إِذَا كَانَ لِحَقِّ نَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ لِحَقِّ غَيْرِهِ كَالْمَرِيضِ كَانَ مِنْهُ سَاقِطٌ وَمِنْهُ جَائِزٌ ، وَبَيَانُهُ فِي مَسَائِلِ الْفَقْهِ . وَلِلْعَبْدِ حَالَتَانِ فِي الْإِفْرَارِ إِحْدَاهُمَا فِي

ابْتِدَائِهِ ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُتَقَدِّمِ . < ٢٩٩ > وَالثَّانِيَّةُ فِي انْتِهَائِهِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ إِبْهَامِ الْإِفْرَارِ وَلَهُ صُورٌ كَثِيرَةٌ . وَأَمَّهَاتُهَا سِتٌّ : الصُّورَةُ الْأُولَى أَنْ يَقُولَ لَهُ : عِنْدِي شَيْءٌ ; قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَوْ فُسِّرَ بِتَمَرَةٍ أَوْ كِسْرَةٍ قُبِلَ مِنْهُ . وَالَّذِي تَقْتَضِيهِ أُصُولُنَا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا فِيمَا لَهُ قَدْرٌ ، فَإِذَا فُسِّرَ بِهِ قُبِلَ مِنْهُ ، وَحَلَفَ عَلَيْهِ . الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ أَنْ يُفَسِّرَهَا بِخَمْرِ أَوْ خَنْزِيرٍ ، وَمَا لَا يَكُونُ مَالًا فِي الشَّرِيعَةِ ، لَمْ يُقْبَلْ بِاتِّفَاقٍ ، وَلَوْ سَاعَدَهُ عَلَيْهِ الْمُقَرُّ لَهُ . الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ أَنْ يُفَسِّرَ بِمُخْتَلَفٍ فِيهِ ، مِثْلُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ ، أَوْ سِرْجِينٍ ، أَوْ كَلْبٍ ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَحْكُمُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِمَا يَرَاهُ مِنْ رَدٍّ وَامْتِصَاءٍ ، فَإِنْ رَدَّهُ لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ حَاكِمٌ آخَرُ غَيْرُهُ بِشَيْءٍ ; لِأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ نَفَذَ بِإِبْطَالِهِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : يَلْزَمُ الْخَمْرُ وَالْخَنْزِيرُ ، وَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا قَالَ لَهُ : عَلَيَّ شَيْءٌ لَمْ يُقْبَلْ تَفْسِيرُهُ إِلَّا بِمَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ ; لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ بِنَفْسِهِ إِلَّا هُمَا . وَهَذَا ضَعِيفٌ ، فَإِنَّ غَيْرَهُمَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ ; إِذْ وَجَبَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا . الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ إِذَا قَالَ لَهُ : " عِنْدِي مَالٌ " قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِمَا يَكُونُ مَالًا فِي الْعَادَةِ ، كَالدَّرْهِمِ وَالْدَّرْهَمَيْنِ ، مَا لَمْ يَجِئْ مِنْ قَرِينَةٍ الْحَالِ مَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِأَكْثَرِ مِنْهُ .

الصُّورَةُ الْخَامِسَةُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : عِنْدِي مَالٌ كَثِيرٌ أَوْ عَظِيمٌ . فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُقْبَلُ فِي الْحَبَّةِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُقْبَلُ إِلَّا فِي نِصَابِ الزَّكَاةِ . وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا فِي ذَلِكَ أَقْوَالًا مُخْتَلِفَةً ، مِنْهَا نِصَابُ السَّرِقَةِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَالْذِّيَّةِ . وَأَقْلَهُ عِنْدِي نِصَابُ السَّرِقَةِ ; لِأَنَّهُ لَا يُبَانَ عُضْوُ الْمُسْلِمِ إِلَّا فِي عَظِيمٍ . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ . وَمَنْ تَعَجَّبَ فَيَتَعَجَّبُ لِقَوْلِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ : إِنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي أَقَلِّ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دِرْهَمًا ، وَقِيلَ لَهُ : وَمِنْ أَيْنَ تَقُولُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ } . وَغَزَوَاتِهِ وَسَرَايَاهُ كَانَتْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ ; لِأَنَّهُ أَخْرَجَ حُنَيْنًا مِنْهَا ، فَكَانَ حَقُّهُ < ٣٠٠ > أَنْ يَقُولَ : يُقْبَلُ فِي وَاحِدٍ وَسَبْعِينَ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى : { اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا } وَقَالَ : { لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ } وَقَالَ : { وَالْعَنَهُمْ لَعْنًا كَثِيرًا } . الصُّورَةُ السَّادِسَةُ إِذَا قَالَ لَهُ : عَلَى عَشْرَةٍ أَوْ مِائَةٍ أَوْ أَلْفٍ ، فَإِنَّهُ يُفَسِّرُهَا بِمَا شَاءَ وَيُقْبَلُ مِنْهُ ، فَإِنْ قَالَ : أَلْفُ دِرْهَمٍ ، أَوْ مِائَةُ عَبْدٍ ، أَوْ مِائَةُ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا فَإِنَّهُ تَفْسِيرُ مُبْهَمٍ ، وَيُقْبَلُ مِنْهُ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ عَطَفَ عَلَى الْعَدَدِ الْمُبْهَمِ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا كَانَ تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ مِائَةُ وَخَمْسُونَ

دِرْهَمًا ؛ لِأَنَّ الدَّرْهَمَ تَفْسِيرٌ لِلْخَمْسِينَ ، وَالْخَمْسِينَ تَفْسِيرٌ لِلْمِائَةِ . وَقَالَ ابْنُ خَيْرَانَ وَالْإِسْطَخْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : إِنَّ الدَّرْهَمَ لَا يَكُونُ تَفْسِيرًا فِي الْمِائَةِ وَالْخَمْسِينَ إِلَّا لِلْخَمْسِينَ خَاصَّةً ، وَيُفَسَّرُ هُوَ الْمِائَةُ بِمَا شَاءَ . وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مُلْجَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ تَحْقِيقَ ذَلِكَ ، وَيَتَرَكَّبُ عَلَى هَذِهِ الصُّورِ مَا لَا يُحْصَى كَثَرَةً ، وَهَذِهِ أَصُولُهَا .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ

\$ الجزء الرابع . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ : { وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ } : مَعْنَاهُ لَوْ اعْتَذَرَ بَعْدَ الْإِفْرَارِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ رَجَعَ بَعْدَ مَا أَقَرَّ فِي الْحُدُودِ الَّتِي هِيَ خَالِصُ حَقِّ اللَّهِ ؛ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : يُقْبَلُ رُجُوعُهُ بَعْدَ الْإِفْرَارِ . وَقَالَ بِهِ مَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ . وَقَالَ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ : لَا يُقْبَلُ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ لِرُجُوعِهِ وَجْهًا صَحِيحًا وَالصَّحِيحُ جَوَازُ الرُّجُوعِ مُطْلَقًا ؛ لِمَا رَوَى الْأَيْمَةُ ، مِنْهُمْ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الْمُقَرَّبَ بِالزَّنا مِرَارًا أَرْبَعًا ، كُلَّ مَرَّةٍ يُعْرِضُ عَنْهُ . وَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : أَبُكَ جُنُونٌ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : أَحْصَيْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ } . وَفِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ : { لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ } . وَفِي النَّسَائِيِّ ، وَأَبِي دَاوُدَ : { حَتَّى قَالَ لَهُ فِي الْخَامِسَةِ : أَنْكِتَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرِّشَاءِ فِي الْبُئْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَدْرِي < ٣٠١ > مَا الزَّنا ؟ قَالَ ، أُنْتَبِتُ مِنْهَا حَرَامًا مِثْلَ مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ حَلَالًا . قَالَ : فَمَا تُرِيدُ مِنِّي بِهَذَا الْقَوْلِ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي ؟ قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ . } قَالَ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ :

فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَسْتَدُّ فُضْرَتَهُ رَجُلٌ بِلَحي جَمَلٍ ، وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ { قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ : تَنَبَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَأَمَّا لَتْرَكَ حَدَّ فَلَا ، وَهَذَا كُلُّهُ طَرِيقٌ لِلرُّجُوعِ ، وَتَصْرِيحٌ بِقَبُولِهِ . وَفِي قَوْلِهِ : لَعَلَّكَ غَمَزْتَ ، إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِ مَالِكٍ : إِنَّهُ يُقْبَلُ رُجُوعُهُ إِذَا ذَكَرَ فِيهَا وَجْهًا .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ : إِنَّ مَعْنَى : { وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ } أَيُّ سُتُورِهِ ، بِلُغَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ ، وَاجِدُهَا مَعْدَارٌ ، وَقَالَ تَغْلَبٌ : وَاجِدُهَا مَعْدِرَةٌ . الْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا اعْتَذَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنْكَرَ الشَّرْكَ ، لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْدِرَتُهُمْ ، وَيُخْتَمَ عَلَى فَمِهِ ، فَتَشْهَدُ عَلَيْهِ جَوَارِحُهُ ، وَيُقَالُ لَهُ : كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِييًّا .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ إِفْرَارِ الْعَبْدِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَهَذَا فِي الْحُرِّ الْمَالِكِ لِأَمْرِ نَفْسِهِ . وَأَمَّا الْعَبْدُ فَإِنَّ إِفْرَارَهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ قِسْمَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُقَرَّرَ عَلَى بَدَنِهِ ، أَوْ عَلَى مَا فِي يَدِهِ وَذِمَّتِهِ ; فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى بَدَنِهِ فِيمَا فِيهِ عُقُوبَةٌ مِنْ الْقَتْلِ فَمَا دُونَهُ نَقَذَ ذَلِكَ عَلَيْهِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لَا يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ ، لِأَنَّ بَدَنَهُ مُسْتَرْقٌ بِحَقِّ السَّيِّدِ . وَفِي إِفْرَارِهِ إِثْلَافٌ حُقُوقِ السَّيِّدِ فِي بَدَنِهِ ، وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { : مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلَيْسَتْ تَرِ بَسْتَرِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبِدْ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ } . الْمَعْنَى أَنَّ مَحِلَّ الْعُقُوبَةِ أَصْلُ الْخَلْقَةِ وَهِيَ الدُّمِيَّةُ فِي الْأَدَمِيَّةِ ، وَلَا حَقَّ لِلْسَّيِّدِ فِيهَا ، وَإِنَّمَا حَقُّهُ فِي الْوَصْفِ وَالتَّبَعِ ، وَهِيَ الْمَالِيَّةُ الطَّارِئَةُ عَلَيْهِ ; أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِمَالٍ لَمْ يُقْبَلْ ، حَتَّى قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّهُ لَوْ قَالَ : سَرَقْتُ هَذِهِ السَّلْعَةَ إِنَّهُ تُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَأْخُذُهَا الْمُقَرَّرُ لَهُ . وَقَالَ عَلَمَاؤُنَا : السَّلْعَةُ لِلْسَّيِّدِ ، وَيُنْبَغِ الْعَبْدُ بِقِيمَتِهَا إِذَا عَتَقَ ; لِأَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لِلْسَّيِّدِ إِجْمَاعًا ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ ، وَلَا إِفْرَارُهُ عَلَيْهِ ، لَا سِيَّمَا وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ : إِنَّ الْعَبْدَ لَا مِلْكَ لَهُ < ٣٠٢ > وَنَحْنُ وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ يَصِحُّ تَمْلُكُهُ ، وَلَكِنْ جَمِيعٌ مَا فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ بِإِجْمَاعٍ عَلَى الْقَوْلَيْنِ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى بَلَّ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةً

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : { بَلَّ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةً } ; أَيُّ عَلَيْهِ مَنْ يُبْصِرُ أَعْمَالَهُ ، وَيُحْصِيهَا ، وَهُمْ الْكَرَامُ الْكَاتِبُونَ ; وَهَذِهِ كُلُّهَا مَقَاصِدُ مُحْتَمِلَةٍ لِلْفَظِّ ، أَقْوَاهَا مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ .

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى لَا تَحْرُكَ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ

\$ الجزء الرابع الآية الثانية قوله تعالى : { لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ } . فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ :
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ { لَا
 تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ } قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً ،
 وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ شَفَتَيْهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يُحَرِّكُهُمَا . وَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا ، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ : { لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ } قَالَ : جَمَعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ
 وَتَقْرَأُهُ . { فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ } . قَالَ : فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ . { ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ } : ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا
 أَنْ نَقْرَأَهُ . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ
 قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَقْرَأَهُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ هَذَا يُعْضَدُ مَا تَقَدَّمَ : فِي سُورَةِ الْمُرْمَلِ مِنْ
 قَوْلِهِ { وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا } حَسْبَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ . وَهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ
 الْمُتَلَقِّينَ مِنْ حُكْمِهِ الْأَوْكَدِ أَنْ يُصْنَعِيَ إِلَى الْمُتَلَقِّينَ بِقَلْبِهِ ، وَلَا يَسْتَعِينُ بِلِسَانِهِ ، فَيَشْتَرِكُ

الْفَهْمُ بَيْنَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ ، فَيَذْهَبُ رُوحُ التَّحْصِيلِ بَيْنَهُمَا ، وَيَخْزُلُ اللِّسَانُ بِتَجَرُّدِ الْقَلْبِ لِلْفَهْمِ ; فَيَتَيَسَّرُ
 التَّحْصِيلُ ; وَتَحْرِيكُ اللِّسَانِ يُجَرِّدُ الْقَلْبَ عَنِ الْفَهْمِ ، فَيَتَعَسَّرُ التَّحْصِيلُ بِعَادَةِ اللَّهِ الَّتِي يَسْرَهَا ; وَذَلِكَ
 مَعْلُومٌ عَادَةً فَيَتَحَقَّقُ لِذِي مُشَاهَدَةٍ . قَالَ الْإِمَامُ : كُنْتُ أَحْضَرُ عِنْدَ الْحَاسِبِ بِنْتِ الدِّيَارِ الْمَكْرَمَةِ ،
 وَهُوَ يَجْعَلُ الْأَعْدَادَ عَلَى < ٣٠٣ > الْمُتَعَلِّمِينَ الْحَاسِبِينَ ، وَأَفْوَاهُهُمْ مَمْلُوءَةٌ مِنَ الْمَاءِ ، حَتَّى إِذَا
 انْتَهَى إِقَاؤُهُ ، وَقَالَ : مَا مَعَكُمْ رَمَى كُلُّ وَاحِدٍ بِمَا فِي فَمِهِ ، وَقَالَ مَا مَعَهُ لِيُعَوِّدَهُمْ خَزَلَ اللِّسَانُ عَنْ
 تَحْصِيلِ الْمَفْهُومِ عَنِ الْمَسْمُوعِ . وَلِلْقَوْلِ فِي التَّعَلُّمِ سِيرَةٌ بَدِيعَةٌ ; وَهِيَ أَنَّ الصَّغِيرَ مِنْهُمْ إِذَا عَقَلَ بَعَثُوهُ
 إِلَى الْمَكْتَبِ ، فَإِذَا عَبَرَ الْمَكْتَبَ أَخَذَهُ بِتَعْلِيمِ الْخَطِّ وَالْحِسَابِ وَالْعَرَبِيَّةِ ، فَإِذَا حَدَقَهُ كُلَّهُ أَوْ حَدَقَ مِنْهُ مَا
 قَدَّرَ لَهُ خَرَجَ إِلَى الْمُفَرِّقِ فَلَقَّنَهُ كِتَابَ اللَّهِ ، فَحَفِظَ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ رُبْعَ حِزْبٍ ، أَوْ نِصْفَهُ ، أَوْ حِزْبًا ،
 حَتَّى إِذَا حَفِظَ الْقُرْآنَ خَرَجَ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ أَوْ تَرْكِهِ . وَمِنْهُمْ وَهُمْ الْأَكْثَرُ مَنْ يُؤَخَّرُ
 حِفْظَ الْقُرْآنِ ، وَيَتَعَلَّمُ الْفِقْهَ وَالْحَدِيثَ ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ فَرِيحًا كَانَ إِمَامًا ، وَهُوَ لَا يَحْفَظُهُ ، وَمَا رَأَيْتُ
 بَعِينِي إِمَامًا يَحْفَظُ الْقُرْآنَ ، وَلَا رَأَيْتُ فِقْهًا يَحْفَظُهُ إِلَّا اثْنَيْنِ ، ذَلِكَ لِتَعَلُّمُوا أَنَّ الْمَقْصُودَ

حُدُودُهُ لَا حُرُوفُهُ ; وَعَلَّقْتُ الْقُلُوبَ الْيَوْمَ بِالْحُرُوفِ ، وَضَيَّعُوا الْحُدُودَ ، خِلَافًا لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّهُ إِنْفَادَ لِقَدْرِ اللَّهِ ، وَتَحْقِيقَ لِعَوْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبْيِينَ لِنُبُوتِهِ ،
 وَعِضْدٌ لِمُعْجَزَتِهِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ الْبَارِي سُبْحَانَهُ يَجْمَعُ الْقُرْآنَ فِي قَلْبِ الرَّسُولِ تَيْسِيرًا لِلتَّبْلِغِ ،
 وَيَجْمَعُهُ فِي قَلْبِ غَيْرِهِ ; تَيْسِيرًا لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ ; فَإِذَا أَنْ يَكُونَ شِفَاءً لِمَا يَعْزِضُ فِي الصُّدُورِ ، وَإِذَا أَنْ

يَكُونُ عَمَى فِي الْأَبْصَارِ وَالْبَصَائِرِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعِلْمِ بِهِ رَيْنٌ ، فَيَبْقَى تَالِيًا ، وَلَا يَجْعَلُ لَهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ ثَانِيًا ، وَهُوَ أَحَقُّهُ حَالًا وَأَسْلَمُهُ مَالًا ، وَقَدْ حَقَّقَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ وَعَدَهُ بِقَوْلِهِ : { سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى } ؛ وَهُوَ خَبَرٌ ، وَلَيْسَ بِأَمْرٍ مَعْنَوِيٍّ لِثَبُوتِ الْيَأَى فِي الْخَطِّ إِجْمَاعًا ، وَلَيْسَ يَنْبَغِي بَعْدَ هَذَا تَأْوِيلٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ . وَفِي الصَّحِيحِ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَارِضُهُ جِبْرِيلُ الْقُرْآنَ مَرَّةً فِي كُلِّ شَهْرٍ رَمَضَانَ ، حَتَّى كَانَ الْعَامُ الَّذِي قَبِضَهُ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخِرِ عَارِضَهُ مَرَّتَيْنِ ؛ فَقَطِنَ لِتَأَكِيدِ الْحَفِظَ وَالْجَمْعَ عِنْدَهُ ، وَقَالَ : مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجْلِي } إِذْ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ بَعْنِهِ إِلَى الْخَلْقِ تَبْلِيغُ الْأَحْكَامِ وَتَمْهِيدُ الشَّرْعِ ، ثُمَّ يَسْتَأْذِنُ اللَّهُ بِهِ عَلَى الْخَلْقِ ، وَيُظْهِرُهُ بِرَفْعِهِ

إِلَيْهِ عَنْهُمْ ، وَيَنْفُذُ بَعْدَ ذَلِكَ حُكْمَهُ فِيهِمْ < ٣٠٤ > الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ انْتَهَى النَّظَرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْمٍ مِنَ الرُّفَعَاءِ مِنْهُمْ قَتَادَةُ إِلَى أَنْ يَقُولُوا فِي قَوْلِهِ { ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ } أَيِ تَفْصِيلِ أَحْكَامِهِ ، وَتَمْيِيزِ حَالِهِ مِنْ حَرَامِهِ ، حَتَّى قَالَ حِينَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ : إِنَّ مِنْهُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي مَائَتِي دِرْهَمٍ ، وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ مَسَاقُ الْآيَةِ فَلَا يَنْفِيهِ عُمُومُهَا ، وَنَحْنُ لَا نَرَى تَخْصِيصَ الْعُمُومِ بِالسَّبَبِ وَلَا بِالْأُولَى مِنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ ، وَلَا بِالْمَسَاقِ ، حَسَبًا بَيِّنًا فِي أُصُولِ الْفَقْهِ .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قوله تعالى أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى

\$ الجزء الرابع الآية الثالثة قوله تعالى : { أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى } : فِيهَا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ : وَهِيَ مَا تَقَدَّمَ فِي تَطْبِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَكُونُ الْوَلَدُ مِنْ أَحْوَالِ التَّخْلِيْقِ وَلَدًا : مِنْ النُّطْفَةِ وَالْعَلَقَةِ وَالْمُضْغَةِ ؛ وَهَذِهِ الْآيَةُ بَظَاهِرِهَا تَقْتَضِي أَنَّ الْمَرْتَبَةَ الثَّلَاثَةَ بَعْدَ الْعَلَقَةِ [وَتَكُونُ] خَلْقًا مُسَوًّى ، فَتَكُونُ بِهِ الْمَرْأَةُ أُمٌّ وَلَدٍ ، وَيَكُونُ الْمَوْضُوعُ سَقَطًا ، وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ وَاخْتِلَافَ النَّاسِ فِيهِ كَمَا سَبَقَ ، وَهَذِهِ النَّسُوبَةُ أَوَّلُهَا ابْتِدَاءُ الْخَلْقَةِ ، وَآخِرُهَا اسْتِكْمَالُ الْقُوَّةِ ، وَالْكُلُّ مُرَادٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ الآية الرابعة قوله تعالى فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى

\$ الجزء الرابع الآية الرابعة قوله تعالى : { فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى } : وَقَدْ اخْتَجَّ بِهَذَا مَنْ رَأَى إِسْقَاطَ الْخُنْثَى ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي سُورَةِ الشُّورَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَرِيبَتَهَا إِنَّمَا خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْعَالِبِ ، حَسَبًا تَقَدَّمَ هُنَا لَكَ ، فَلْيَجْتَزِئْ بِهِ اللَّيْبُ فَإِنَّهُ وَقَى بِالْمَقْصُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

\$ مستوى ٢ سورة الدَّهْرِ فِيهَا سِتُّ آيَاتٍ

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ

\$ الجزء الرابع < ٣٠٥ > سورة الدَّهْرِ [فِيهَا سِتُّ آيَاتٍ] الْآيَةُ الْأُولَى قوله تعالى : { هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ } . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الْحِينِ بِمَا فِيهِ الْكِفَايَةُ ، فَلْيُنْظَرْ فِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ

السَّلامُ

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ
\$ الجزء الرابع الآية الثانية قوله تعالى : { إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا
بَصِيرًا } . بِمَعْنَى أَخْلَاطٍ . مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ ، فَيَجْمَعُهُمَا الْمَلَكُ
بِأَمْرِ اللَّهِ ، وَتَنْفُلُهُمَا الْفُدْرَةُ مِنْ تَطْوِيرٍ إِلَى تَطْوِيرٍ ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مَا دَبَّرَهُ مِنَ التَّقْدِيرِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا
ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قوله تعالى يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا

\$ الجزء الرابع الآية الثالثة قوله تعالى : { يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا } فِيهَا
مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ : { يُوفُونَ بِالنَّذْرِ } : فِيهِ أَقْوَالٌ ، لُبَابُهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا يُوفُونَ بِمَا
افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ . الثَّانِي : يُوفُونَ [بِمَا اعْتَقَدُوهُ وَ] بِمَا عَقَدُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَلَا ثَنَاءً أَبْلَغَ مِنْ هَذَا كَمَا
أَنَّهُ لَا فِعْلٌ أَفْضَلُ مِنْهُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَلْزَمَ عَبْدَهُ وَظَانِفَ ، وَرَبَّمَا جَهَلَ الْعَبْدُ عَجْزَهُ عَنِ الْفِيَامِ بِمَا فَرَضَ
اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَيَنْذُرُ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ أَيْضًا ، فَإِذَا قَامَ بِحَقِّ الْأَمْرَيْنِ ؛ وَخَرَجَ عَنِ
وَاجِبِ النَّذْرَيْنِ كَانَ لَهُ مِنَ الْجَزَاءِ مَا وَصَفَ اللَّهُ فِي آخِرِ السُّورَةِ . وَعَلَى عُمُومِ الْأَمْرَيْنِ كُلِّ ذَلِكَ
حَمَلَهُ مَالِكٌ ، وَرَوَى عَنْهُ أَشْهَبُ أَنَّهُ قَالَ : " يُوفُونَ بِالنَّذْرِ " هُوَ نَذْرُ الْعَتَقِ ، وَالصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ .
وَرَوَى عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يُوفُونَ بِالنَّذْرِ قَالَ : النَّذْرُ هُوَ الْيَمِينُ .
\$ مستوى ٤ مسألة النذر مكروه

\$ الجزء الرابع < ٣٠٦ > الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ النَّذْرُ مَكْرُوهٌ بِالْجُمْلَةِ ؛ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : لَا يَأْتِي النَّذْرَ عَلَى ابْنِ آدَمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتَهُ لَهُ ؛ إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ } وَذَلِكَ
لِفَقْهِهِ صَحِيحٌ ؛ وَهُوَ أَنَّ الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَعَدَ بِالرِّزْقِ عَلَى الْعَمَلِ ؛ وَمِنْهُ مَقْرُوضٌ ، وَمِنْهُ مَذْنُوبٌ ، فَإِذَا
عَيَّنَ الْعَبْدُ لِيَسْتَدِرَّ بِهِ الرِّزْقَ ، أَوْ يَسْتَجْلِبَ بِهِ الْخَيْرَ ، أَوْ يَسْتَدْفِعَ بِهِ الشَّرَّ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ بِهِ ، فَإِنْ
وَصَلَ فَهُوَ لِبُخْلِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ الآية الرابعة قوله تعالى وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا

\$ الجزء الرابع الآية الرابعة قوله تعالى : { وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا } : فيها ست مسائل : المسألة الأولى قوله : { وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ } تنبيه على الموساة ; ومن أفضل الموساة وضعها في هذه الأصناف الثلاثة وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر : { سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطَّعَامَ ، وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف } وهذا في الفضل لا في الفرض من الزكاة على ما تقدم بيانه المسألة الثانية قوله : { على حبه } . وقد بيناه في سورة البقرة المسألة الثالثة قوله : { مسكينًا } . المسكين قد تقدم بيانه ، وهذا مثله ما روي في شأن الأنصاري الذي ذكرنا قصته في سورة الحشر ، عند تأويل قوله { ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة } فهذا هو ذلك . المسألة الرابعة قوله : { ويتيمًا } . وإنما أكد بالتيميم ؛ لأنه مسكين مضعوف بالوحدة وعدم الكافل مع عجز الصغر . المسألة الخامسة قوله تعالى : { وأسيرًا } . وفي إطعامه ثواب عظيم ، وإن كان كافرًا فإن الله يزرقه . وقد نعين بالعهد إطعامه ، ولكن من الفضل في الصدقة ، لا من الأصل في الزكاة ، ويدخل فيه المسجون من المسلمين ، فإن الحق قد حبسه

عن التصرف وأسرته فيما وجب عليه ، فقد صار له على الفقير المطلق حق زائد بما هو عليه من المنع [عن التملك في] المعاش أو التصرف في الطلب ، وهذا كله إذا خلصت فيه النية لله ، وهي : < ٣٠٧ > المسألة السادسة دون توقع مكافأة ، أو شكر من المعطي ، فإذا لم يشكر فسخط المعطي يحبط ثوابه .

\$ مستوى ٣ الآية الخامسة قوله تعالى وأذكر اسم ربك بكرة وأصيلًا

\$ الجزء الرابع الآية الخامسة قوله تعالى : { وأذكر اسم ربك بكرة وأصيلًا } . فيها مسألة واحدة البكرة وقت من أوقات النهار ، وهو أوله ، ومنه باكورة الفاكهة . والأصيل : هو العشي . وهذه الإشارة إلى صلاة الصبح ، وصلاة العصر ؛ وقد قدمنا معنى ذلك ، وأنه المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : { من صلى البردين دخل الجنة } ، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : { ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر ، فإن استطعتم ألا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا وقرأ { وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها } . وقد قسم أرباب اللغة ساعات الليل وساعات النهار على تفاصيل وأسماء عرفية في اللغة ، ومولفوها مختلفون في ذلك ؛ لكن الغدو والعشي والظهيرة من أمهات ذلك الذي لا كلام فيه . والضحي يلحق به والإشراق مثله ، وقد

قِيلَ : إِنَّ مَعْنَاهُ وَكَبِّرْ ، فَكَانَ يُكَبَّرُ ثَلَاثًا بَعْدَ الصُّبْحِ وَثَلَاثًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَلَا يَصِحُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
\$ مستوى ٣ الآية السادسة قوله تعالى وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا

\$ الجزء الرابع الآية السادسة قوله تعالى : { وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا } هَذِهِ الْآيَةُ مُحْتَمِلَةٌ لِلْفَرْضِ ؛ وَهُوَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ، فَإِنَّهُمَا وَفَتَانِ مِنْ أَوْقَاتِ الْمُصَلَّى ، وَصَلَاتُهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا } فَإِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ . وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا خِطَابًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ ، فَيَبْقَى الْأَمْرُ بِهِ عَلَيْهِ مُفْرَدًا ، وَالْوُجُوبُ يُلْزَمُ لَهُ خَاصَّةً . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خِطَابًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُرَادُ بِهِ الْجَمِيعُ ، ثُمَّ نُسِخَ عَنَّا ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ ؛ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ } كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

\$ مستوى ٢ سورة المُرْسَلَاتِ فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا

\$ الجزء الرابع < ٣٠٨ > سورة المُرْسَلَاتِ [فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ] وَهِيَ مِنْ غَرَائِبِ الْقُرْآنِ عَلَى مَا أَشْرَفْنَا إِلَيْهِ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ؛ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الْأَرْضِ . وَرَوَى الصَّحِيحَانِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : { كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ ، فَنَزَلَتْ : { وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا } فَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا ، فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا ، فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَقِيَتْ شَرْكُمُ كَمَا وَقِيَتْ شَرْهَا . } الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا } : فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى الْكِفَاتُ : الضَّمُّ وَالْجَمْعُ ، وَهُوَ مَصْدَرٌ ، يُقَالُ : كَفَفْتُهُ يَكْفِيهِ كَفَفًا وَكِفَاتًا مِثْلُ كَتَبَ يَكْتُبُ كِتَابًا وَكِتَابًا ، أَيْ يَجْمَعُهُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ، وَكُلُّ شَيْءٍ ضَمَمْتَهُ فَقَدْ كَفَفْتُهُ ، فَإِذَا حَلَّ الْعَبْدُ فِي مَوْضِعِهِ فَهُوَ كِفَاتُهُ ، وَهُوَ مَنْزِلُهُ ، وَهُوَ دَارُهُ ، وَهُوَ جُزْرُهُ ، وَهُوَ حَرِيمُهُ ، وَهُوَ حِمَاهُ ، كَانَ يَقْطَنَ أَوْ نَائِمًا . وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنْ { صَفْوَانَ قَالَ : كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي بِثَمَنِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ؛ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَتَقْطَعُهُ مِنْ

أَجَلَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، أَنَا أَبِيعُهُ إِيَّاهَا ، وَأُنْسِيَهُ ثَمَنَهَا . قَالَ : هَلَّا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ، فَكَانَتْ نَفْسُهُ حَيَاةَ مَوْضِعِهِ وَحِرْزِهِ وَحَرِيمِهِ وَمَنْعَتِهِ وَحِصْنِهِ . {

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا
\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا } يَقْتَضِي أَنْ يُدْفَنَ فِيهَا الْمَيِّتُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ كُلِّهَا مِنْ شَعْرِ ، وَظُفْرِ ، وَثِيَابٍ ، وَمَا يُؤَارِيهِ عَلَى التَّمَامِ ، وَمَا اتَّصَلَ بِهِ وَمَا بَانَ عَنْهُ ، وَقَدْ قَرَرْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ مِنَ الْمَسَائِلِ : < ٣٠٩ > الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ احْتِجَّ عُلَمَاؤُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي قَطْعِ النَّبَاشِ لِأَنَّهُ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ مَكْفُوتٍ ، وَحَمَى مَضْمُونٍ ، وَقَدْ مَهَّدْنَا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَقَرَرْنَا أَنْ يُنْظَرَ فِي دُخُولِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِأَنْ نَقُولَ : هَذَا حِرْزُ كِفَاتٍ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا } فَجَعَلَ حَالَ الْمَرْءِ فِيهَا بَعْدَ الْمَمَاتِ فِي كَفْنِهَا لَهُ وَضَمَّهَا لِحَالِهِ كَحَالَةِ الْحَيَاةِ وَمَا تَحْفَظُهُ وَتَحْرُزُهُ حَيًّا ، كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَيِّتًا فَهَذَا أَصْلُ ثَبَتِ بِالْقُرْآنِ ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي دُخُولِهِ تَحْتَ قَوْلِهِ : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } وَذَلِكَ يَثْبُتُ بِطَرِيقِ اللُّغَةِ ، فَإِنَّ السَّارِقَ فِيهَا هُوَ آخِذُ الْمَالِ عَلَى طَرِيقِ الْخَفِيَةِ وَمُسَارِقَةِ الْأَعْيُنِ ، وَهَذَا فِعْلُهُ فِي الْقَبْرِ

كَفْلِهِ فِي الدَّارِ ، ثُمَّ يُنْظَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَنَّ الَّذِي سُرِقَ مَالٌ ؛ لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ : إِنَّ الْكَفْنَ لَيْسَ بِمَالٍ ؛ لِأَنَّهُ مُعَرَّضٌ لِلِإِتْلَافِ ، وَقُلْنَا نَحْنُ : هُوَ مُعَرَّضٌ لِلِإِتْلَافِ فِي مَنْفَعَةِ الْمَالِكِ ، كَالْمَلْبُوسِ فِي الْحَيَاةِ ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي أَنَّهُ مَمْلُوكٌ لِمَالِكٍ ، فَإِنَّ الْمَيِّتَ مَالِكٌ . وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ نَصَبَ شَبَكَةً فِي حَالِ حَيَاتِهِ ، فَوَقَعَ فِيهَا صَيِّدٌ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ ، نَقَضَى مِنْهُ دُبُونُهُ ، وَتَنَفَّذَ فِيهِ وَصَايَاهُ . وَحَقِيقَةُ الْمَلِكِ مَوْجُودَةٌ فِي الْكَفَنِ ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَصَّ بِهِ وَمَحْتَجَّ إِلَيْهِ ، فَإِذَا ثَبَتَتْ هَذِهِ الْأَرْكَانُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمَعْنَى ثَبَتَ الْقَطْعُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ

\$ الجزء الرابع الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : فِيهَا سِتَّةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَصُولُ الشَّجَرَةِ الثَّانِي الْجَبَلُ الثَّالِثُ الْقَصْرُ مِنْ الْبِنَاءِ الرَّابِعُ خَشَبٌ طُولُهُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ الْخَامِسُ أَعْنَاقُ الدَّوَابِّ السَّادِسُ رُؤْيَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَهَا الْقَصْرُ ، وَفَسَّرَهَا بِأَعْنَاقِ الْإِبِلِ . < ٣١٠ > الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ أَمَّا (ق ص ر) فَهُوَ بِنَاءٌ يَنْطَلِقُ عَلَى مُخْتَلَفَاتٍ كَثِيرَةٍ ، يَنْطَلِقُ عَلَيْهَا انْطِلَاقًا وَاحِدًا . وَالْمَعْنَى مُخْتَلَفٌ فِي ذَلِكَ . وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : { تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ } قَالَ : كُنَّا نَرْفَعُ الْخَشَبَ بِقَصْرِ

ثَلَاثَ أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلَّ ، فَتَرْفَعُهُ لِلشَّتَاءِ ، فَتُسَمِّيَهَا الْقَصَرَ .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ ادِّخَارِ الْقُوتِ وَالْحَطَبِ وَالْفَحْمِ

\$ الجزء الرابع . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ أَمَّا ادِّخَارُ الْقُوتِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ أَمَّا ادِّخَارُ الْحَطَبِ وَالْفَحْمِ فَمُسْتَفَادٌ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْقُوتِ فَإِنَّهُ مِنْ مَصَالِحِ الْمَرْءِ ، وَمَعَانِي مَفَاقِرِهِ ؛ وَذَلِكَ مِمَّا يَفْتَضِي النَّظَرَ أَنْ يَكْتَسِبَهُ فِي غَيْرِ وَقْتِ حَاجَتِهِ ، لِيَكُونَ أَرْخَصَ ، وَحَالَهُ وَجُودِهِ أَمَكْنَ ، كَمَا { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخِرُ الْقُوتَ فِي وَقْتِ عُمُومِ وَجُودِهِ مِنْ كَسْبِهِ وَمَالِهِ } ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اكْتَسَبَهُ فِي وَقْتِ رُخْصِهِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ وَكَّلَ وَكِيلًا يَبْتَاعُ لَهُ فَحْمًا فَاثْبَاعَهُ لَهُ فِي الصَّيْفِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ . وَعِنْدِي أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَبْتَاعُ فِيهِ لِيَدَّخِرَهُ الْعَبْدُ لَوَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَفْتَرِنَ بِذَلِكَ مَا يُوجِبُ تَخْصِيصَهُ بِحَالٍ فَيُحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ الْمُقْتَضَى بِالِاسْتِدْلَالِ .
\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ

\$ الجزء الرابع الْآيَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ } فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ :
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى الرُّكُوعُ مَعْلُومٌ لَعَنَ ، مَعْلُومٌ شَرْعًا حَسْبَمَا قَرَّرْنَاهُ ؛ فَلَا وَجَهَ لِإِعَادَتِهِ كِرَاهِيَةِ التَّطَوُّلِ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ هَذِهِ الْآيَةُ حُجَّةٌ عَلَى وَجُوبِ الرُّكُوعِ وَإِنْزَالِهِ رُكْنًا فِي الصَّلَاةِ ، وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ ، وَظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَتْ بِدَارِ تَكْلِيفٍ ، فَيَتَوَجَّهُ فِيهَا أَمْرٌ يَكُونُ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُ وَعِقَابٌ ، وَإِنَّمَا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ كَشْفًا لِحَالِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا ، فَمَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ تَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ ، وَمَنْ كَانَ يَسْجُدُ رِئَاءَ لغيرِهِ صَارَ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا .
\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْقُرْآنِ فِي مَحَلِّ نَزُولِهِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ : { بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ : { وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا } } الْحَدِيثُ إِخْ >
٣١١ < فَمِنْ الْقَوَائِدِ الْعَارِضَةِ هَاهُنَا أَنَّ الْقُرْآنَ فِي مَحَلِّ نَزُولِهِ وَوَقْفِهِ عَشْرَةُ أَقْسَامٍ : سَمَاوِيٌّ ، وَأَرْضِيٌّ ، وَمَا تَحْتَ الْأَرْضِ ، وَحَضَرِيٌّ ، وَسَفَرِيٌّ ، وَمَكِّيٌّ ، وَمَدَنِيٌّ ، وَلَيْلِيٌّ ، وَنَهَارِيٌّ ، وَمَا نَزَلَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْمَسْأَلَةَ الرَّابِعَةَ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ : { وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا } فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ ،

لَقَدْ أَذَكَّرْتَنِي بِقِرَاعَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ ، إِنَّهَا لَأَخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ { . وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ ، فِي طَرِيقِ أُخْرَى . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوْلِي الطَّوْلَيْنِ .

\$ مستوى ٢ سُورَةُ النَّبَأِ فِيهَا آيَتَانِ

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا

\$ الجزء الرابع < ٣١٢ > سُورَةُ النَّبَأِ [فِيهَا آيَتَانِ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : { وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا } اٰمَنَنَّ اللّٰهُ تَعَالٰى عَلَى الْخَلْقِ بِأَنْ جَعَلَ اللَّيْلَ غِيًّا يُعْطَى بِسَوَادِهِ كَمَا يُعْطَى الثَّوْبُ لِابْسِهِ ، وَيَسْتُرُ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَسْتُرُهُ الْحِجَابُ . قَالَهُ أَبُو جَعْفَرٍ : فَظَنَّ بَعْضُ الْغَافِلِينَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى عُرْيَانًا لَيْلًا فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ ؛ لِأَنَّ الظَّلَامَ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ ؛ وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا ؛ فَإِنَّ النَّاسَ بَيْنَ قَائِلَيْنِ : مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ فَرَضٌ إِسْلَامِيٌّ لَا يَخْتَصُّ وَجُوبُهُ بِالصَّلَاةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ، وَكِلَاهُمَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ لِلصَّلَاةِ فِي الظُّلْمَةِ كَمَا هُوَ فِي النَّوْرِ ، إِبْثَابًا بِإِبْثَابٍ ، وَنَفْيًا بِنَفْيٍ ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ يَجِبُ فِي النَّوْرِ وَيَسْقُطُ فِي الظُّلْمَةِ اجْتِزَاءً بِسِتْرِهَا عَنْ سِتْرِ ثَوْبٍ يَلْبَسُهُ الْمُصَلِّي فَلَا وَجْهَ لِهَذَا بِحَالٍ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا وَجَنَاتٍ أَلْفَافًا

\$ الجزء الرابع الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا وَجَنَاتٍ أَلْفَافًا } : اٰمَنَنَّ اللّٰهُ سُبْحَانَهُ عَلَى عِبَادِهِ بِإِنزَالِهِ الْمَاءِ الْمُبَارَكِ مِنَ السَّمَاءِ ، وَبِإِخْرَاجِهِ الْحَبِّ وَالنَّبَاتِ وَلِفَيْفِ الْجَنَاتِ وَكُلُّ مَا اٰمَنَنَّ اللّٰهُ بِهِ مِنَ النِّعَمِ ؛ فَفِيهِ حَقُّ الصَّدَقَةِ بِالشُّكْرِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الصَّدَقَةَ شُكْرَ نِعْمَةِ الْمَالِ ، كَمَا جَعَلَ الصَّلَاةَ شُكْرَ نِعْمَةِ الْبَدَنِ . وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا ، وَحَقَّقْنَا تَفْصِيلَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ وَمَحَلِّهَا وَمَقْدَارِهَا بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ لِظُهُورِهِ وَشُمُولِهِ فِي الْبَيَانِ بِمَوْضِعَيْنِ

\$ مستوى ٢ سُورَةُ عَبَسَ فِيهَا آيَتَانِ

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى عَبَسَ وَتَوَلَّى

\$ الجزء الرابع < ٣١٣ > سُورَةُ عَبَسَ [فِيهَا آيَتَانِ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { عَبَسَ وَتَوَلَّى } فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى لَا خِلَافَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى ، وَقَدْ رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ : { نَزَلَتْ { عَبَسَ وَتَوَلَّى } فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ

جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ; عَلَّمَنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ ، وَعِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخَرِ ، وَيَقُولُ : يَا فُلَانُ ، هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا ، فَيَقُولُ : لَا ، مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْسًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { عَبَسَ وَتَوَلَّى } . قَالَتْ الْمَالِكِيَّةُ مِنْ عُلَمَائِنَا : اسْمُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ عَمْرُو ، وَيُقَالُ عَبْدُ اللَّهِ ، وَالرَّجُلُ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ شَمْسٍ خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مُسْنَدًا قَالَ : أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : هَذَا مَا عَرَضْنَا عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : نَزَلَتْ { عَبَسَ وَتَوَلَّى } فَذَكَرَ مِثْلَهُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ : { وَلَا تَطْرُدْ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ } . وَمَعْنَاهُ نَحْوُهُ حَيْثُمَا وَقَعَ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِنَّمَا قَصَدَ تَأْلُفَ الرَّجُلِ الطَّارِئِ ثِقَةً بِمَا كَانَ فِي قَلْبِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ مِنَ الْإِيمَانِ ، كَمَا قَالَ : { إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ } . وَأَمَّا قَوْلُ عُلَمَائِنَا : إِنَّهُ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّهُ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ ، فَهَذَا كُلُّهُ < ٣١٤ > بَاطِلٌ وَجَهْلٌ مِنْ الْمُفَسِّرِينَ الَّذِينَ لَمْ يَتَحَقَّقُوا الدِّينَ ; وَذَلِكَ أَنَّ أُمَيَّةَ وَالْوَلِيدَ كَانَا بِمَكَّةَ ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ ، مَا حَضَرَ مَعَهُمَا وَلَا حَضَرَ مَعَهُ ، وَكَانَ مَوْتُهُمَا كَافِرَيْنِ ; أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَالْآخَرُ فِي بَدْرِ وَلَمْ يَقْصِدْ قَطُّ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ ، وَلَا حَضَرَ عِنْدَهُ مُفْرَدًا وَلَا مَعَ أَحَدٍ .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى في صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ

\$ الجزء الرابع الآية الثانية قوله تعالى : { فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ } . وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهَا فِي سُورَةِ الْوَاقِعَةِ عِنْدَ ذِكْرِنَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } فَلْيَنْظُرْ هُنَاكَ فِيهِ مَنْ احتَاجَ إِلَيْهِ هَاهُنَا . وَقَدْ قَالَ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ : إِنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : { بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ } يَعْنِي أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَاضِي : لَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ كِرَامًا بَرَرَةً ، وَلَكِنْ لَيْسُوا بِمُرَادِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَلَا قَارِبُوا الْمُرَادِينَ بِهَا ; بَلْ هِيَ لَفْظَةٌ مَخْصُوصَةٌ بِالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، وَلَا يُشَارِكُهُمْ فِيهَا سِوَاهُمْ ، وَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ فِي مُتَنَاولِهَا غَيْرُهُمْ . رُويَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ ، وَمِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ } . وَقَوْلُهُ : { أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا } قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي أَنَّهَا نَزَلَتْ وَأَمْثَالُهَا فِي مَعْرِضِ الْإِمْتِنَانِ ، وَتَحَقَّقَ الْقَوْلُ فِيهَا .

\$ مستوى ٢ سُورَةُ الْمُطَفِّينَ فِيهَا آيَتَانِ

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى وَيْلٌ لِلْمُطَفِّينَ

\$ الجزء الرابع < ٣١٥ > سُورَةُ الْمُطَفِّينَ [فِيهَا آيَتَانِ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَيْلٌ لِلْمُطَفِّينَ } فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي سَبَبِ نَزُولِهَا (قَوْلُهُ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّينَ) : رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ كَيْلًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَيْلٌ لِلْمُطَفِّينَ } فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ . } الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي تَفْسِيرِ اللَّفْظِ : قَالَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ : الْمُطَفُّونَ هُمُ الَّذِينَ يَنْقُصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ . وَقِيلَ لَهُ الْمُطَفُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَسْرِقُ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ إِلَّا الشَّيْءَ الطَّفِيفَ ، مَاخُودٌ مِنْ طَفِّ الشَّيْءِ وَهُوَ جَانِبُهُ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : { كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ طَفُّ الصَّاعِ } يَعْنِي بَعْضُكُمْ قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِالتَّقْوَى . وَفِي الْمُوْطَأِ : قَالَ مَالِكٌ : [يُقَالُ] : لِكُلِّ شَيْءٍ وِفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ ، وَالتَّطْفِيفُ ضِدُّ التَّوْفِيقَةِ . وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، وَقَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ سِبَاعَ بْنَ عَرْفَةَ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَوَجَدْنَاهُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى " كَهَيْعِصَ " وَقَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ { وَيْلٌ لِلْمُطَفِّينَ } قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَقُولُ فِي صَلَاتِي : " وَيْلٌ لِأَيِّ فُلَانٍ ، لَهُ مِكْيَالَانِ ، إِذَا اكْتَالَ اكْتَالَ بِالْوَافِي

، وَإِذَا كَالَ كَالَ بِالنَّاقِصِ " .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذَا كَالُواهُمْ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِذَا كَالُواهُمْ } يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَفْعَالِ < ٣١٦ > يَأْتِي كَذَلِكَ كَقَوْلِهِمْ : شَكَرْتُ فُلَانًا وَشَكَرْتُ لَهُ ، وَنَصَحْتُ فُلَانًا وَنَصَحْتُ لَهُ ، وَاخْتَرْتُ أَهْلِي فُلَانًا وَاخْتَرْتُ مِنْ أَهْلِي فُلَانًا ، سَوَاءٌ كَانَ الْفِعْلُ فِي التَّعَدِّي مُفْتَصِّرًا أَوْ مُتَعَدِّيًا أَيْضًا ؛ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْمُلْحَنَةِ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ : { وَإِذَا كَالُواهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ } ؛ فَبَدَأَ بِالْكَيْلِ قَبْلَ الْوِزْنِ ؛ وَالْوِزْنُ هُوَ الْأَصْلُ ، وَالْكَيْلُ مُرَكَّبٌ عَلَيْهِ ، وَكِلَاهُمَا لِلتَّقْدِيرِ ، لَكِنَّ الْبَارِئَ سُبْحَانَهُ وَضَعَ الْمِيزَانَ لِمَعْرِفَةِ الْأَشْيَاءِ بِمَقَادِيرِهَا ؛ إِذْ يَعْلَمُهَا سُبْحَانَهُ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ وَلَا مُقَدَّرٍ . ثُمَّ قَدْ يَأْتِي الْكَيْلُ عَلَى الْمِيزَانِ بِالْعُرْفِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ } فَالْأَقْوَاتُ وَالْأَذْهَانُ يُعْتَبَرُ فِيهَا الْكَيْلُ [دُونَ الْوِزْنِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ وَهِيَ تُكْتَلُ بِالْمَدِينَةِ فَجَرَى فِيهَا الْكَيْلُ] ، وَكَذَلِكَ الْأَمْوَالُ الرَّبَوِيَّةُ يُعْتَبَرُ فِيهَا الْمُمَاتَلَةُ بِالْكَيْلِ دُونَ الْوِزْنِ ، حَاشَا

التَّقْدِيرِ ، حَتَّى أَنْ الدَّقِيقَ وَالْحِنْطَةَ يُعْتَبَرُ فِيهِمَا الْكَئِيلُ ، وَلَيْسَ لِلْوَزْنِ فِيهِمَا طَرِيقٌ ، وَإِنْ ظَهَرَ بَيْنَهُمَا رِيعٌ فَهُوَ

كَظُهُورِهِ بَيْنَ النَّبَرَيْنِ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَرَأَ : { وَيَلُّ لِلْمُطَفِّينَ } [مَرَّتَيْنِ] قَالَ : مَسَحَ الْمَدِينَةَ مِنَ التَّطْفِيفِ وَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً . وَرَوَى أَشْهَبُ قَالَ : قَرَأَ مَالِكٌ : { وَيَلُّ لِلْمُطَفِّينَ } [] ، فَقَالَ : لَا تُطَفِّفْ وَلَا تَجْلِبْ وَلَكِنْ أَرْسِلْ وَصَبَّ عَلَيْهِ صَبًّا ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَى أَرْسِلْ يَدَكَ وَلَا تُمْسِكْ . وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّطْفِيفِ } وَقَالَ : إِنَّ الْبَرَكَةَ فِي رَأْسِهِ . قَالَ : بَلَّغَنِي أَنَّ كَيْلَ فِرْعَوْنَ كَانَ طِفَافًا مَسْحًا بِالْحَدِيدَةِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ التَّطْفِيفِ فِي كُلِّ شَيْءٍ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ قَالَ عُلَمَاءُ الدِّينِ : التَّطْفِيفُ فِي كُلِّ شَيْءٍ فِي الصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ وَالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ < ٣١٧ > قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : كَمَا أَنَّ السَّرِقَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ مَنْ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ ؛ فَلَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ

\$ الجزء الرابع الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ } فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى رَوَى مَالِكٌ عَنْ ابْنِ عُمرَ ، { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ، حَتَّى أَنْ أَحَدَهُمْ لَيَغِيبُ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أَذُنَيْهِ } . وَعَنْهُ أَيْضًا ، { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَقُومُ مِائَةَ سَنَةٍ } الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ الْقِيَامُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ حَقِيرٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى عَظَمَتِهِ وَحَقِّهِ ؛ فَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَارَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ . وَقَدْ رُوِيَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَاعْتَنَقَهُ } وَقَامَ طَلْحَةُ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ تَيْبَ عَلَيْهِ . { وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ حِينَ طَلَعَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ : قُومُوا لِسَيِّدِكُمْ } . وَقَالَ أَيْضًا : { مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ } . وَقَدْ بَيَّنَّا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى حَالِ الرَّجُلِ وَنَبَاتِهِ ، فَإِنْ انْتَهَرَ لِذَلِكَ وَاعْتَقَدَهُ لِنَفْسِهِ حَقًّا فَهُوَ مَمْنُوعٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْبَشَاشَةِ وَالْوَصْلَةِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ ، وَخَاصَّةً عِنْدَ الْأَسْبَابِ ، كَالْفُدُومِ مِنَ السَّفَرِ وَنَحْوِهِ .

\$ مستوى ٢ : سُورَةُ الْإِنْشِقَاقِ فِيهَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ

\$ مستوى ٣ : قَوْلُهُ تَعَالَى فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّقَقِ

\$ الجزء الرابع < ٣١٨ > سورة الانشقاق فيها آية واحدة قوله تعالى : { فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ } فيها مسألتان : المسألة الأولى في الشفق : قَالَ أَشْهَبُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَكَثِيرٌ عَدَدُهُمْ ، عَنْ مَالِكٍ : الشَّفَقُ : الْحُمْرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمَغْرِبِ ، فَإِذَا ذَهَبَتْ الْحُمْرَةُ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ، وَوَجَبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : الشَّفَقُ : الْحُمْرَةُ فِيمَا يَقُولُونَ ، وَلَا أُدْرِي حَقِيقَةُ ذَلِكَ ، وَلَكِنِّي أَرَى الشَّفَقَ الْحُمْرَةَ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّهُ لَيَقَعُ فِي قَلْبِي . وَمَا هُوَ إِلَّا شَيْءٌ فَكَّرْتُ فِيهِ مِنْذُ قَرِيبٍ : أَنَّ الْبَيَاضَ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ حُمْرَةِ الشَّفَقِ أَنَّهُ مِثْلُ الْبَيَاضِ الَّذِي يَكُونُ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَكَمَا لَا يُمْنَعُ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا مَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ ، فَلَا أُدْرِي هَذَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَقَتَادَةُ ، وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمُعَاذٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّابِعِينَ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ الْبَيَاضُ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٍ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَهْلُ اللُّغَةِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، وَاعْتَصَدَ بَعْضُهُمْ بِالِاشْتِقَاقِ وَأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ الرَّقَّةِ ، وَالَّذِي يُعَصِّدُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ { وَقْتُ صَلَاةِ

العِشَاءِ مَا لَمْ يَسْفُطْ نُورُ الشَّفَقِ } ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَى حَالَيْنِ : كَثِيرٍ وَقَلِيلٍ ، وَهُوَ الَّذِي تَوَقَّفَ فِيهِ < ٣١٩ > مَالِكٌ مِنْ جِهَةِ اشْتِقَاقِهِ ، وَاخْتِلَافِ إِطْلَاقِهِ ، ثُمَّ فَكَّرَ فِيهِ مِنْذُ قَرِيبٍ ، وَذَكَرَ كَلَامًا مُجْمَلًا ، تَحْقِيقُهُ أَنَّ الطَّوَالِعَ أَرْبَعَةٌ : الْفَجْرُ الْأَوَّلُ ، وَالثَّانِي ، وَالْحُمْرَةُ ، وَالشَّمْسُ . وَكَذَلِكَ الْغَوَارِبُ أَرْبَعَةٌ : الْبَيَاضُ الْآخِرُ ، وَالْبَيَاضُ الَّذِي يَلِيهِ ، الْحُمْرَةُ ، الشَّفَقُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : كَمَا يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ بِالطَّالِعِ الثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِ فِي الطَّوَالِعِ ، كَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِالْغَارِبِ مِنَ الْآخِرِ ، وَهُوَ الْبَيَاضُ . وَقَالَ عُلَمَاؤُهُمُ الْمُحَقِّقُونَ : وَكََمَا قَالَ { حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ } فَكَانَ الْحُكْمُ مُتَعَلِّقًا بِالْفَجْرِ الثَّانِي ، كَذَلِكَ إِذَا قَالَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِالشَّفَقِ الثَّانِي ؛ وَهَذِهِ تَحْقِيقَاتٌ قَوِيَّةٌ عَلَيْنَا . وَاعْتَمَدَ عُلَمَاؤُنَا عَلَى { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ } وَالْحُكْمُ يَتَعَلَّقُ بِأَوَّلِ الْإِسْمِ ، وَكَذَلِكَ كُنَّا نَقُولُ فِي الْفَجْرِ ، إِلَّا أَنَّ النَّصَّ قَطَعَ بِنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : لَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى فَوْقِ ، وَلَكِنَّهُ أَنْ يَكُونَ هَكَذَا وَبَسَطَهَا وَقَالَ : لَيْسَ الْمُسْتَطِيلُ ، وَلَكِنَّهُ الْمُسْتَطِيرُّ يَعْنِي الْمُنْتَشِرُ ، وَلِأَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ : { أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِوَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، كَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَهَا لِسُفُوطِ الْقَمَرِ لُتْنِيهِ { وَقَالَ الْخَلِيلُ : رَقِيتَ مَغِيبَ الْبَيَاضِ فَوَجَدْتَهُ يَتِمَادَى إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ : رَأَيْتُهُ يَتِمَادَى إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَمَّا لَمْ يَتَحَدَّدْ وَفَتْهُ مِنْهُ سَقَطَ اعْتِبَارُهُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ : { وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ } ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ { أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ : { إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ } فَسَجَدَ فِيهَا ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا { وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عَرَائِمِ السُّجُودِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مِنْهُ ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْمَدَنِيِّينَ عَنْهُ . وَقَدْ اعْتَصَدَ فِيهَا الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : لَمَّا أَمَمْتُ بِالنَّاسِ تَرَكْتُ قِرَاءَتَهَا ؛ لِأَنِّي إِنْ سَجَدْتُ أَنْكَرُوهُ ، وَإِنْ تَرَكْتُهَا كَانَ تَقْصِيرًا مِنِّي ، فَاجْتَنَبْتُهَا إِلَّا إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِي . وَهَذَا تَحْقِيقُ وَعِدِ الصَّادِقِ بِأَنْ يَكُونَ الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا . وَقَدْ { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ > ٣٢٠ < لَوْلَا حِدْتَانِ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَهَدَمْتُ النَّبِيَّةَ وَرَدَدْتَهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ . } وَقَالَ كَانَ شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَهْرِيُّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ ، وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، وَتَفَعَّلَهُ الشَّيْعَةُ ، فَحَضَرَ عِنْدِي يَوْمًا بِمُحْرَسِ ابْنِ الشَّوَاءِ بِاللَّحْرِ مَوْضِعُ تَدْرِيسِي عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ مِنَ الْمُحْرَسِ الْمَذْكُورِ ، فَتَقَدَّمَ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَأَنَا فِي مُؤَخَّرِهِ قَاعِدٌ عَلَى طَاقَاتِ الْبَحْرِ ، أُنْتَسِمُ الرِّيحَ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَعَهُ فِي صَفٍّ وَاحِدٍ أَبُو ثَمَنَةَ رَئِيسُ الْبَحْرِ وَقَائِدُهُ ، مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ

يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، وَيَتَطَلَّعُ عَلَى مَرَائِبَ تَحْتَ الْمِينَاءِ ، فَلَمَّا رَفَعَ الشَّيْخُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَفِي رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ قَالَ أَبُو ثَمَنَةَ وَأَصْحَابُهُ : أَلَا تَرَوْنَ إِلَى هَذَا الْمَشْرِقِيِّ كَيْفَ دَخَلَ مَسْجِدَنَا ؟ فَقُومُوا إِلَيْهِ فَأَقْتُلُوهُ وَارْمُوا بِهِ فِي الْبَحْرِ ، فَلَا يَرَاكُمْ أَحَدٌ . فَطَارَ قَلْبِي مِنْ بَيْنِ جَوَانِحِي ، وَقُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، هَذَا الطَّرُوشِيُّ فَقِيهِ الْوَقْتِ . فَقَالُوا لِي : وَلِمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ؟ فَقُلْتُ : كَذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ . وَجَعَلْتُ أَسْكَنُهُمْ وَأُسْكِنُهُمْ ، حَتَّى فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَقُمْتُ مَعَهُ إِلَى الْمَسْكَنِ مِنَ الْمُحْرَسِ ، وَرَأَى تَغْيِيرَ وَجْهِهِ ، فَأَنْكَرَهُ ، وَسَأَلَنِي فَأَعْلَمْتَهُ فَضَحِكَ ، وَقَالَ : وَمِنْ أَيْنَ لِي أَنْ أَقْتَلَ عَلَى سُنَّةٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : وَلَا يَحِلُّ لَكَ هَذَا فَإِنَّكَ بَيْنَ قَوْمٍ إِنْ قُتِلَ بِهَا قَامُوا عَلَيْكَ ، وَرَبِّمَا ذَهَبَ دَمُكَ . فَقَالَ : دَعْ هَذَا الْكَلَامَ وَخُذْ فِي غَيْرِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : { صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ يَعْنِي الْعَتَمَةَ قَرَأَ { إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ } فَسَجَدَ فِيهَا ، فَلَمَّا فَرَغَ قُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَإِنَّ هَذِهِ السَّجْدَةَ مَا كُنَّا نَسْجُدُهَا . قَالَ :

سَجَدَهَا أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا خَلْفُهُ ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُهَا حَتَّى أَلْقَى أَبَا الْقَاسِمِ { . وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْجُدُ فِيهَا مَرَّةً ،

وَمَرَّةً لَا يَسْجُدُ ، كَأَنَّهُ لَا يَرَاهَا مِنْ الْعَزَائِمِ عَزَائِمِ الْقُرْآنِ وَقَدْ بَيَّنَّا الصَّحِيحَ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ [بِغَيْبِهِ وَأَحْكَمُ] .

\$ مستوى ٢ سورة البُروج فيها آيتان

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى وشاهد ومشهود

\$ الجزء الرابع < ٣٢١ > سورة البُروج [فيها آيتان] الآية الأولى قوله تعالى : { وشاهد ومشهود } : فيها مسألتان : المسألة الأولى الشاهد فاعلٌ من شهد ، والمشهود مفعولٌ منه ، ولم يأت حديثٌ صحيحٌ بعينه ، فيجب أن يطلق على كلِّ شاهدٍ ومشهودٍ . وقد روى عبادُ بْنُ مَطَرٍ الرَّهَاطِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ : { وشاهد ومشهود } قال : الشاهد يومُ الجمعة ، والمشهود يومُ عرفة { . وقد روي عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : الشاهد مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويصحُّ أن يكونَ اللَّهُ ورُسُلُهُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ . وقد يكونُ المشهودُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ ، والمشهودُ فِيهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، ويومُ عرفة ، ويومُ النَّحْرِ ، وأَيَّامُ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا ، ويومُ الْقِيَامَةِ ، وليسَ إِلَى التَّخْصِصِ سَبِيلٌ بغيرِ أَثَرٍ صحيحٍ . المسألة الثانية إذا كانَ الشاهدُ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَاهُ وَمُنْعَلَقُهُ فِي الْأَمَدِ الْأَفْصَى ، وإذا كانَ الرَّسُولَ وَالْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ قَالَ

سُبْحَانَهُ : { لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } وَهَذَا إِذَا تَبَعَّعْتَهُ بِالْأَخْبَارِ وَجَدْتَهُ كَثِيرًا فِي جَمَاعَةٍ . وَأَمَّا الْمَشْهُودُ فَعَلَقَهُ بِكُلِّ مَشْهُودٍ فِيهِ ، وَمَشْهُودٍ عَلَيْهِ ، وَمَشْهُودٍ بِهِ ، حَسَبَ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ بِإِفْسَامِ الْمَفْعُولِ فَإِنَّهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ صَحِيحٌ سَائِعٌ لُغَةً وَمَعْنَى ، فَأَحْمِلُهُ عَلَيْهِ وَعَمَّمُهُ فِيهِ .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى قُلْ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ

\$ الجزء الرابع < ٣٢٢ > الآية الثانية قوله تعالى : { قُلْ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ } : فيها ثلاث مسائل : المسألة الأولى ثَبَتَ عَنْ صُهِيبٍ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { كَانَ مَلِكٌ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ ، فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ : قَدْ كَبِرْتَ ، فَأَبْعَثْ لِي غُلَامًا أَعْلَمُهُ

السَّحَرُ ; فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ ، فَكَانَ فِي طَرِيفِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ قَعَدَ إِلَيْهِ ، وَسَمِعَ كَلَامَهُ ، وَأَعْجَبَهُ ، فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرُ مَرًّا بِالرَّاهِبِ ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ ، وَإِذَا أَتَى السَّاحِرُ ضَرْبَهُ ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ ، فَقَالَ : إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ : حَبَسَنِي أَهْلِي ، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ حَبَسَنِي السَّاحِرُ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتْ النَّاسَ ، فَقَالَ : الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمْ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ ، فَأَخَذَ حَجَرًا وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَأَقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ ، حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ ، فَرَمَاهَا فَفَقَّتْهَا ، وَمَضَى النَّاسُ ; فَأَتَى إِلَى الرَّاهِبِ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ : أَيُّ بُنْيَ ، أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي ، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى ، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى ، فَإِنْ أُبْتُلْتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ ; فَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ ، فَسَمِعَ بِهِ جَلِيسُ الْمَلِكِ وَكَانَ قَدْ عَمِيَ فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ ، فَقَالَ : لَكَ

مَا هُنَالِكَ أَجْمَعُ إِنْ شَفَيْتَنِي قَالَ : إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا ، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ لَكَ فَشَفَاكَ . فَأَمَّنَ بِاللَّهِ ; فَشَفَاهُ اللَّهُ . فَأَتَى الْمَلِكُ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ ؟ قَالَ : رَبِّي . قَالَ : وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي ، قَالَ : رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ . فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ . فَجِئَ بِالْغُلَامِ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : أَيُّ بُنْيَ ، قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ ، فَقَالَ : إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ . فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ ، فَجِئَ بِالرَّاهِبِ ، فَقِيلَ لَهُ : ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ ، فَأَبَى ، فَدَعَا بِالْمُنْشَارِ ، فَوَضَعَ الْمُنْشَارَ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ ، فَشَقَّهُ ، حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ < ٣٢٣ > ثُمَّ جِئَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ ، فَقِيلَ لَهُ : ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ ، فَأَبَى ، فَوَضَعَ الْمُنْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ ; ثُمَّ جِئَ بِالْغُلَامِ فَقَالَ لَهُ : ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى ، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ ، مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا كَذَا ، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ ، فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ ، فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ ، فَسَقَطُوا ، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ ؟ فَقَالَ : كَفَانِيهِمُ اللَّهُ .

فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي فُرْقُرٍ ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَافْذِفُوهُ . فَذْهَبُوا بِهِ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ ، فَاكَفَّاتْ بِهِمُ السَّيْفِينَهُ ، فَعَرَفُوا ، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ ; فَقَالَ لَهُ : مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ ؟ فَقَالَ : كَفَانِيهِمُ اللَّهُ . فَقَالَ لِلْمَلِكِ : إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي ، حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرُكَ بِهِ . قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِدْعٍ ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي ، ثُمَّ ضَعْ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ، ثُمَّ قُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ، رَبِّ

الْغُلَامَ ، ثُمَّ اِزْمِنِي ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي . فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، وَصَلَبَهُ عَلَى جِدْعٍ ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ، ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ . فَقَالَ النَّاسُ : أَمَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ ، أَمَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ ، أَمَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ ، فَأَتَى الْمَلِكُ ، فَقِيلَ لَهُ : أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ ؟ قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ بِرَبِّ الْغُلَامِ ؛ فَأَمَرَ بِالْأَخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السِّكَاكِ ؛ فَخُدَّتْ ، وَأُضْرِمَ النَّارَ ، وَقَالَ : مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَن دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا ، أَوْ قِيلَ لَهُ : افْتَحِمِ فَفَعَلُوا ، حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا ، فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا

، فَقَالَ الْغُلَامُ : يَا أُمُّهُ ، اصْبِرِي ، فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ ، فَافْتَحَمَتْ { . < ٣٢٤ > الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ هُمُ الَّذِينَ حَفَرُوهُ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَهُمْ الَّذِينَ رَمَوْا فِيهِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَكَانَ لَفْظُ الصُّحْبَةِ مُحْتَمَلًا ، إِلَّا أَنَّهُ بَيَّنَّهُ وَخَصَّصَهُ آخِرَ الْقَوْلِ فِي الْآيَةِ الثَّالِثَةِ لَهَا وَالرَّابِعَةِ مِنْهَا ، وَهُمَا قَوْلُهُ : { إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ } . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ هَذَا الْحَدِيثُ سَتَرُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَفْسِيرُهُ فِي مُخْتَصَرِ النَّيِّرِينَ ، وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ هَهُنَا أَنَّ الْمَرْأَةَ وَالْغُلَامَ صَبَرَا عَلَى الْعَذَابِ مِنَ الْقَتْلِ ، وَالصَّلْبِ ، وَالْقَاءِ النَّفْسِ فِي النَّارِ ، دُونَ الْإِيمَانِ . وَهَذَا مَنْسُوخٌ عِنْدَنَا حَسْبَمَا تَقَرَّرَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ .

\$ مستوى ٢ سورة الطَّارِقِ فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ

\$ الجزء الرابع < ٣٢٥ > سورة الطَّارِقِ فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ } : فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَحَلَّ الْمَاءِ الَّذِي يُنْتَرَعُ مِنْهُ ، وَأَنَّهُ بَيْنَ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ، تُزْعَجُهُ الْقُدْرَةُ ، وَتُمَيِّزُهُ الْحِكْمَةُ ، وَقَدْ قَالَ الْأَطْبَاءُ : إِنَّهُ الدَّمُ الَّذِي تَطْبُخُهُ الطَّبِيعَةُ بِوَاسِطَةِ الشَّهْوَةِ ، وَهَذَا مَا لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ أَبَدًا إِلَّا بِخَبَرٍ صَادِقٍ . وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِيهِ ، وَالنَّظَرُ الْعَقْلِيُّ لَا يُنْتَهَى إِلَيْهِ ، وَكُلُّ مَا يَصِفُونَ فِيهِ دَعْوَى يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ حَقًّا ، بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى تَعْيِينِهَا كَمَا قَدَّمْنَا ؛ وَلَا دَلِيلَ عَلَى تَخْصِيصِهَا حَسْبَمَا أَوْضَحْنَا . وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْخَبَرِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً } وَهِيَ الدَّمُ ؛ فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ الدَّمَ هُوَ الطَّوْرُ الثَّالِثُ ، وَعِنْدَ الْأَطْبَاءِ أَنَّهُ الطَّوْرُ الْأَوَّلُ ، وَهَذَا تَحْكُمُ مِمَّنْ يَجْهَلُ . فَإِنْ قِيلَ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فَلِمَ قُلْنَا : إِنَّهُ

نَحْسُ ؟ قُلْنَا : قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَيْهِ بِمَا فِيهِ مَقْنَعٌ ، وَأَخَذْنَا مَعَهُمْ فِيهِ كُلَّ طَرِيقٍ ، وَمَلَكْنَا عَلَيْهِمْ بِبَيِّنَاتِ الْأَدِلَّةِ كُلِّ نَبِيَّةٍ لِلنَّظَرِ . فَلَمْ يَجِدُوا لِلِسُلُوكِ إِلَى مَرَامِهِمْ

مِنْ أَنَّهُ طَاهِرٌ سَبِيلًا ، وَأَقْرَبُهُ أَنَّهُ يَخْرُجُ عَلَى تَقَبُّ الْبُؤْلِ عِنْدَ طَرَفِ الْكَمْزَةِ فَيَتَنَجَّسُ بِمُرُورِهِ عَلَى مَحَلِّ نَحْسٍ .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ

\$ الجزء الرابع < ٣٢٦ > الآية الثانية قوله تعالى : { يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ } : فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ :
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ : { يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ } يَعْنِي تُخْبَرُ الضَّمَائِرُ ، وَتَكْشَفُ مَا كَانَ فِيهَا . وَالسَّرَائِرُ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِ التَّكْلِيفِ وَالْأَفْعَالِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ أَمَّا السَّرَائِرُ فَقَالَ مَالِكٌ فِي رَوَايَةٍ أَشْهَبَ عَنْهُ وَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : { يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ } أَبْلَغَكَ أَنَّ الْوُضُوءَ مِنَ السَّرَائِرِ ؟ قَالَ : قَدْ بَلَّغَنِي ذَلِكَ فِيمَا يَقُولُ النَّاسُ ، فَأَمَّا حَدِيثُ أَخَذْتَهُ فَلَا . وَالصَّلَاةُ مِنَ السَّرَائِرِ ، وَالصِّيَامُ مِنَ السَّرَائِرِ ، إِنْ شَاءَ قَالَ : صَلَّيْتُ وَلَمْ يُصَلِّ . وَمِنَ السَّرَائِرِ مَا فِي الْقُلُوبِ يَجْزِي اللَّهَ بِهِ الْعِبَادَ . قَالَ الْقَاضِي : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ إِلَّا الْأَمَانَةُ ، وَالْوُضُوءُ مِنَ الْأَمَانَةِ ، وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ مِنَ الْأَمَانَةِ ، الْوَدِيعَةُ مِنَ الْأَمَانَةِ ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ الْوَدِيعَةُ ، ثُمَّ لَهِ عَلَى هَيْئَتِهَا يَوْمَ أَخَذَهَا ، فَيُرْمَى بِهَا فِي قَعْرِ جَهَنَّمَ ، فَيُقَالُ لَهُ : أَخْرِجْهَا فَيَنْبَغُهَا فَيَجْعَلُهَا فِي عُنُقِهِ ، فَإِذَا رَجَا أَنْ يَخْرُجَ بِهَا زَلَّتْ مِنْهُ وَهُوَ يَنْبَغُهَا ، فَهُوَ كَذَلِكَ دَهْرَ الدَّاهِرِينَ . وَقَالَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ . مِنْ

الْأَمَانَةِ أَنْ انْتُمِنَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى فَرْجِهَا . قَالَ أَشْهَبُ : قَالَ لِي سُفْيَانُ : فِي الْحَيْضَةِ وَالْحَمَلِ إِذَا قَالَتْ : لَمْ أَحِضْ ، وَأَنَا حَامِلٌ ، صَدَقْتُ مَا لَمْ تَأْتِ بِمَا يُعْرَفُ فِيهِ أَنَّهَا كَاذِبَةٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : { غُسْلُ الْجَنَابَةِ مِنَ الْأَمَانَةِ } . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ كُلُّ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قوله تعالى إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ

\$ الجزء الرابع الآية الثالثة قوله تعالى : { إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ } : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ هَزْلٌ ، وَإِنَّمَا هِيَ جِدُّ كُلُّهَا ؛ فَلَا يَهْزِلُ أَحَدٌ بِعَقْدٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ إِلَّا وَيُنْفَذُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ فِي قَوْلِهِ هَزْلًا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْهَزْلَ مَحَلٌّ لِلْكَذِبِ ، وَلِلْبَاطِلِ يُفْعَلُ ، وَلِلْعَبِّ يُمْتَنَلُ . وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا الْغَرَضَ فِي الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِيهِ وَفِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ .

\$ مستوى ٢ سورة الأعلى فيها أربع آيات

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنْسَى

\$ الجزء الرابع < ٣٢٧ > سُورَةُ الْأَعْلَى [فِيهَا أَرْبَعُ آيَاتٍ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { سُنْفُرُكَ فَلَا تَنْسَى } : فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ : { سُنْفُرُكَ } أَيِ سَنَجْعَلُكَ قَارِيًا ، فَلَا تَنْسَى مَا نُفْرُكَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ قَوْلِهِ : { سُنْفُرُكَ فَلَا تَنْسَى } قَالَ : فَتَحَفَظُ . قَالَ عُلَمَاؤُنَا : يُرِيدُ مَالِكٌ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْ بِتَرْكِ النَّسْيَانِ ؛ إِذْ كَانَ لَيْسَ مِنْ اسْتِطَاعَتِهِ ، وَلَكِنَّهُ قَدَّمَ لَهُ تَرْكَهُ ، وَحَكَمَ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يَنْسَى مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ . قَالَ الْقَاضِي : وَهَذَا صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ تَكْلِيفَ النَّاسِي فِي حَالِ نِسْيَانِهِ أَنْ يَصْرِفَ نِسْيَانَهُ لَا يُعْقَلُ قَوْلًا ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُكَلَّفًا بِهِ فِعْلًا . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . { وَلَا تَنْسَ نَصِيْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا } . قُلْنَا . مَعْنَاهُ لَا تَنْزُكُ . وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ النَّسْيَانِ هُوَ التَّرْكَ لُغَةً . وَالتَّرْكَ عَلَى قِسْمَيْنِ : تَرْكَ بِقَصْدٍ ، وَتَرْكَ بِغَيْرِ قَصْدٍ . وَالتَّكْلِيفُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا يَرْتَبِطُ بِالْقَصْدِ مِنَ التَّرْكِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْأَعْلَى وَ الْعَاشِيَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

\$ الجزء الرابع . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ ثَبَتَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ ب { سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } وَ { هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ } { مِنْ طَرِيقِ سَمَرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، وَالتُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . خَرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَغَيْرُهُ زَادَ التُّعْمَانُ : فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ . وَفِي الصَّحِيحِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلَّذِي طَوَّلَ صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ : اقْرَأْ ب { سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } { وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا } وَنَحْوِ ذَلِكَ } .

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى

\$ الجزء الرابع الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى } : فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : < ٣٢٨ > الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : نَزَلَتْ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ يُرَكَّى ثُمَّ يُصَلَّى . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فِي سَرْدِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ : قَالَ عِكْرِمَةُ : كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ أَقْدَمَ رَكَاتِي بَيْنَ يَدَي صَلَاتِي . فَقَالَ سُفْيَانُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى } . وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ شَيْءٌ يُعَاقِبُ اللَّهُ بِهِ الْعِبَادَ ، وَقَدْ كَتَبْتَ إِلَى أَهْلِ الْأَنْصَارِ أَنْ يَخْرُجُوا فِي يَوْمِ كَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّصِدَّقَ فَلْيَفْعَلْ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى } وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : قَدِّمُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى } وَكَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِهَا وَيُخْرِجُهَا . وَقَوْلُ عُمَرَ

بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إِنَّ هَذَا الرَّجْفَ شَيْءٌ يُعَاقِبُ اللَّهَ بِهِ عِبَادَهُ يَعْنِي الزَّلَازِلَ .
\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قوله تعالى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى

\$ الجزء الرابع الآية الثالثة قوله تعالى : { وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى } : فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الذِّكْرَ حَقِيقَتُهُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْقَلْبِ ; لِأَنَّهُ مَحَلُّ النَّسْيَانِ الَّذِي هُوَ ضِدُّهُ ، وَالضَّدَانِ إِنَّمَا يَتَضَادَّانِ فِي الْمَحَلِّ الْوَاجِبِ ; فَأَوْجَبَ اللَّهُ بِهِذِهِ الْآيَةِ النَّيَّةَ فِي الصَّلَاةِ خُصُوصًا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اقْتَضَاهَا عُمُومًا قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ } . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ } . وَالصَّلَاةُ أُمُّ الْأَعْمَالِ ، وَرَأْسُ الْعِبَادَاتِ ، وَمَحَلُّ النَّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ; فَإِنَّ الْأَفْضَلَ فِي كُلِّ نِيَّةٍ بِفِعْلٍ أَنْ تَكُونَ مَعَ الْفِعْلِ لَا قَبْلَهُ ; وَإِنَّمَا رُخِّصَ فِي تَقْدِيمِ نِيَّةِ الصَّوْمِ لِأَجْلِ تَعَذُّرِ اقْتِرَانِ النَّيَّةِ فِيهِ < ٣٢٩ > بِأَوَّلِ الْفِعْلِ عِنْدَ الْفَجْرِ ، لَوْجُودِهِ وَالنَّاسُ فِي غَفْلَةٍ ، وَبَقِيَتْ سَائِرُ الْعِبَادَاتِ عَلَى الْأَصْلِ وَتَوَهَّمَ بَعْضُ الْقَاصِرِينَ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ أَنَّ تَقْدِيمَ النَّيَّةِ عَلَى الصَّلَاةِ جَائِزٌ بِنَاءً عَلَى مَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا مِنْ تَجْوِيزِ تَقْدِيمِ النَّيَّةِ عَلَى الْوُضُوءِ فِي الَّذِي يَمْشِي إِلَى النَّهْرِ فِي الْغُسْلِ ; فَإِذَا وَصَلَ وَاغْتَسَلَ نَسِيَ أَنْ يُجْزِيَهُ قَالَ : فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ . وَهَذَا الْقَائِلُ مِمَّنْ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ } ; وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُعْتَرَى فِيهِ ، وَحَقَّقْنَا أَنَّ الصَّلَاةَ

أَصْلٌ مُتَقَوٍّ عَلَيْهِ فِي وَجُوبِ النَّيَّةِ ، وَالْوُضُوءُ فَرْعٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَكَيْفَ يُقَاسُ الْمُتَقَوُّ عَلَيْهِ عَلَى الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ، وَيُحْمَلُ الْأَصْلُ عَلَى الْفَرْعِ ؟
\$ مستوى ٤ مسألة الذِّكْرِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ

\$ الجزء الرابع . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى } . [إِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ] الذِّكْرُ الثَّانِي بِاللِّسَانِ الْمُخْبِرُ عَنْ ذِكْرِ الْقَلْبِ الْمُعْبِّرِ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ مُفْتَتَحٌ بِهِ فِي أَوَّلِهَا بِاتِّفَاقٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ; لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِهِ ; فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ كُلُّ ذِكْرٍ حَتَّى لَوْ قَالَ : " سُبْحَانَ اللَّهِ " بَدَلَ التَّكْبِيرِ أَجْزَأُهُ ، بَلْ لَوْ قَالَ بَدَلَ (اللَّهُ أَكْبَرُ) : بِزُرْكَ خَدَايَ لِأَجْزَأُهُ ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يُجْزِيُهُ " اللَّهُ الْكَبِيرُ " وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَاللَّهُ الْأَكْبَرُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُجْزِيُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْأَكْبَرُ . [وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُجْزِيُهُ إِلَّا قَوْلُهُ :] اللَّهُ أَكْبَرُ . فَأَمَّا تَعَلُّقُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الذِّكْرِ بِالْعَجَمِيَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى } فَيَأْتِي ذِكْرُ وَجْهِ التَّقْصِي عَنْهُ فِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّهُ الذِّكْرُ مُطْلَقًا بِقَوْلِهِ الْعَامِّ : { وَذَكَرَ اسْمَ

رَبِّهِ فَصَلَّى { فَهَذَا الْعَامُّ قَدْ عَيَّنَهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُ ; أَمَّا قَوْلُهُ فَهُوَ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ : }

تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ { . وَأَمَّا الْفِعْلُ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا : اللَّهُ أَكْبَرُ . > ٣٣٠ < وَأَمَّا التَّعْلُقُ لِلشَّافِعِيِّ بِقَوْلِهِ : إِنَّ زِيَادَةَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ فِيهِ لَا تُغَيِّرُ بِنَاءَهُ وَلَا مَعْنَاهُ . فَالْجَوَابُ أَنَّ التَّعْبُدَ إِذَا وَقَعَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُعَبَّرَ عَمَّا شَرَعَ فِيهِ بِمَا لَا يُغَيِّرُ ; لِأَنَّهَا شَرْعَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَاعْتِبَارٌ مِنْ غَيْرِ اضْطِرَارٍ ; وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ . وَجَوَابُ ثَانٍ ; وَذَلِكَ أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ تَدْخُلُ لِلْجِنْسِ وَلِلْعَهْدِ ، وَكِلَاهُمَا مَمْنُوعٌ هَاهُنَا ، أَمَّا الْجِنْسُ فَإِنَّ الْبَارِئَ تَعَالَى لَا جِنْسَ لَهُ . وَأَمَّا الْعَهْدُ فَلِأَنَّ التَّغْيِيرَ بِالْكُبْرِيَّةِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَصَفٌ ، فَلَا مَعْنَى لِلزِّيَادَةِ فِيهِ حَيْثُ لَا تُتَصَوَّرُ الزِّيَادَةُ . وَإِذَا بَطَلَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فَمَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ أَبْطَلَ . فَإِنْ قِيلَ : قَوْلُهُ : { وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى } عُمُومٌ فِي كُلِّ ذِكْرٍ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُ أَكْبَرُ فِي الصَّلَاةِ تَخْصِيصٌ لِبَعْضِ ذَلِكَ الْعُمُومِ ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ لَوْ كَانَ بَيِّنًا لِمُجْمَلٍ وَاحِدٍ . وَهَذَا سُؤَالٌ قَوِيٌّ لِأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَدْ تَقَصَّيْنَا عَنْهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَنُعَوِّلُ الْآنَ هُنَا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي } . وَهُوَ إِنَّمَا كَانَ يُكَبِّرُ وَلَا يَتَعَرَّضُ لِكُلِّ ذِكْرٍ ، فَتَعَيَّنَ

التَّكْبِيرُ بِأَمْرِهِ بِاتِّبَاعِهِ فِي صَلَاتِهِ ، فَهُوَ الْمُبَيَّنُ لِذَلِكَ كُلِّهِ .
\$ مستوى ٣ الآية الرابعة قوله تعالى إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى
\$ الجزء الرابع الآية الرابعة قوله تعالى : { إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى } .
فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي مَعْنَاهُ : فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ أَنَّهُ الْقُرْآنُ . الثَّانِي أَنَّهُ مَا قَصَّه اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ . الثَّالِثُ : أَنَّ هَذَا يَعْنِي أَحْكَامَ الْقُرْآنِ . > ٣٣١ < الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ تَحْقِيقُ قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى } يَعْنِي الْقُرْآنَ مُطْلَقًا قَوْلَ ضَعِيفٍ ; لِأَنَّهُ بَاطِلٌ قَطْعًا . وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ فِيهِ أَحْكَامُهُ فَإِنْ أَرَادَ مُعْظَمَ الْأَحْكَامِ فَقَدْ بَيَّنَّا تَحْقِيقَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : { شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ } . وَأَمَّا إِنْ أَرَادَ بِهِ مَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ فَهُوَ الْأَوَّلَى مِنَ الْأَقْوَالِ ; وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ بِالْعَجَمِيَّةِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ تَعَلَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي جَوَازِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ بِالْعَجَمِيَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّ هَذَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى } . قَالُوا : فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ كِتَابَهُ وَفُرَاتَهُ فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بِالْعِبْرَانِيَّةِ ; فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْإِخْبَارِ بِهَا عَنْهُ وَبِأَمْثَالِهَا مِنْ سَائِرِ الْأَلْسُنِ الَّتِي تُخَالَفُهُ . وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ : الْأَوَّلُ : أَنَّا نَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْكُتُبَ ، وَمَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ، كَمَا أَخْبَرَ ، وَمَا أَنْزَلَ مِنْ كِتَابٍ إِلَّا بِلُغَتِهِمْ ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ } ; كُلُّ ذَلِكَ تَيْسِيرٌ مِنْهُ عَلَيْهِمْ ، وَتَقْرِيبٌ لِلتَّفْهِيمِ إِلَيْهِمْ ، وَكُلُّ مُفْهَمٍ بِلُغَتِهِ ، مُتَعَبِّدٌ بِشَرِيعَتِهِ ، وَلِكُلِّ كِتَابٍ بِلُغَتِهِمْ اسْمٌ ; فَاسْمُهُ بِلُغَةِ مُوسَى التَّوْرَةُ ، وَاسْمُهُ بِلُغَةِ عِيسَى الْإِنْجِيلُ ، وَاسْمُهُ بِلُغَةِ مُحَمَّدٍ الْقُرْآنُ ، فَقِيلَ لَنَا : اقْرَءُوا الْقُرْآنَ ، فَيَلْزِمُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ بِمَا يُسَمَّى قُرْآنًا . الثَّانِي : هَبْكُمْ سَلَمْنَا لَكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي صُحُفِ مُوسَى بِالْعِبْرَانِيَّةِ فَمَا الَّذِي يَقْنَضِي أَنَّهُ تَجَوُّزُ قِرَاءَتِهِ بِالْفَارِسِيَّةِ ؟ فَإِنْ قِيلَ : بِالْقِيَاسِ . قُلْتُ : لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ لَا سِيَّمَا عِنْدَكُمْ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَمَسَائِلِ الْخِلَافِ عَلَى النَّهْجِ ، فَلْيَنْظُرْ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ

اللَّهُ تَعَالَى .

\$ مستوى ٢ سُورَةُ الْغَاشِيَةِ فِيهَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ

\$ مستوى ٣ قَوْلُهُ تَعَالَى فَذَكَّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ

\$ الجزء الرابع < ٣٣٢ > سُورَةُ الْغَاشِيَةِ [فِيهَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ] وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَذَكَّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُصْطَظِرٍ } : فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى الْمُسْتَظَرُّ هُوَ الْمُسَلِّطُ الَّذِي يَقْهَرُ وَيَغْلِبُ عَلَى مَا يَقُولُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ مُعَرِّفًا بِرِسَالَتِهِ ، مُذَكِّرًا بِنُبُوتِهِ ، يَدْعُو الْخَلْقَ إِلَى اللَّهِ ، وَيَذَكِّرُهُمْ عَهْدَهُ ، وَيُبَشِّرُهُمْ وَعْدَهُ ، وَيَحَذِّرُهُمْ وَعِيدَهُ ، وَيَعْرِفُهُمْ دِينَهُ ، حَتَّى وَضَحَتْ الْمَحَجَّةُ ، وَقَامَتْ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ الْحُجَّةُ ; فَلَمَّا اسْتَمَرَّ الْخَلْقُ عَلَى فَسَادِ رَأْيِهِمْ ، وَلَجُوا فِي طُغْيَانِهِمْ وَغُلُوتِهِمْ ، أَمَرَهُ اللَّهُ بِالْقِتَالِ ، وَسَوَّقَ الْخَلْقَ إِلَى الْإِيمَانِ قَسْرًا ، وَنَسَخَ هَذِهِ الْآيَةَ وَأَمْثَالَهَا حَسَبًا بَيَّنَّاهُ . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا . وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : { فَذَكَّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُصْطَظِرٍ } } : بِمُسْلَظٍ عَلَى سَرَائِرِهِمْ ، مُفَسِّرًا مَعْنَى الْآيَةِ ، وَكَاشِفًا خَفِيَ الْخَفَاءِ عَنْهَا . الْمَعْنَى إِذَا قَالَ النَّاسُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَسْتُ بِمُسْلَظٍ عَلَى

سَرَائِرِهِمْ ، وَإِنَّمَا عَلَيْكَ بِالظَّاهِرِ ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يُطَالَبُ لَا بِالظَّاهِرِ وَلَا بِالْبَاطِنِ ، فَلَمَّا اسْتَوَلَى اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَتَكَلَّفَ الْفِتَالَ عَلَى الظَّاهِرِ ، وَكَلَّ سَرَائِرَهُمْ إِلَيْهِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ [صَحِيحُ السَّنَدِ] ، صَحِيحُ الْمَعْنَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٢ سُورَةُ الْفَجْرِ فِيهَا خَمْسُ آيَاتٍ

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى وَالْفَجْرِ

\$ الجزء الرابع < ٣٣٣ > سُورَةُ الْفَجْرِ [فِيهَا خَمْسُ آيَاتٍ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالْفَجْرِ } : فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : . الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى الْفَجْرُ : هُوَ أَوَّلُ أَوْقَاتِ النَّهَارِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ قِسْمَيِ الزَّمَانِ ؛ وَهُوَ كَمَا قَدَّمْنَا فَجْرَانِ : أَحَدُهُمَا الْبَيَاضُ الَّذِي يَبْدُو أَوَّلًا ثُمَّ يَخْفَى ؛ وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ ذَنْبَ السَّرْحَانِ لِطُرَانِهِ ثُمَّ إِفْلَاحِهِ . وَالثَّانِي : هُوَ الْبَادِي مُتَمَادِيًا ؛ وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ الْمُسْتَطِيلَ ؛ لِأَنَّهُ يَبْدُو كَالْحَبْلِ الْمُعْلَقِ مِنَ الْأُفُقِ أَوْ الرُّمَحِ الْقَائِمِ فِيهِ ؛ وَيُسَمَّى الثَّانِي الْمُسْتَطِيرَ ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَشِرُ عَرْضًا فِي الْأُفُقِ ، وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ الْكَادِبَ ؛ وَلَيْسَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ . وَيُسَمَّى الثَّانِي الصَّادِقَ لِثَبُوتِهِ ؛ وَبِهِ تَتَعَلَّقُ الْأَحْكَامُ كَمَا تَقَدَّمَ . وَمِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ السُّحُورِ أَذَانٌ بِلَالٍ ، وَلَا الصُّبْحُ الْمُسْتَطِيلُ ، وَلَكِنْ الْمُسْتَطِيرُ بِالْأُفُقِ } . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فِيمَا يَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامٍ ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَلَأَجْلِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبَ عَنْهُ : الْفَجْرُ أَمْرُهُ بَيْنَ ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ .

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَيَالٍ عَشْرٍ

\$ الجزء الرابع الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَيَالٍ عَشْرٍ } : فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي تَعْيِينِهَا أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ أَنَّهَا عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ ؛ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ جَابِرٌ ، وَرَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَصِحَّ . < ٣٣٤ > الثَّانِي : عَشْرُ الْمُحَرَّمِ ؛ قَالَهُ الطَّبْرِيُّ . الثَّالِثُ : أَنَّهَا الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ . الرَّابِعُ أَنَّهَا الْعَشْرُ الَّتِي أَتَمَّهَا اللَّهُ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مِيقَاتِهِ مَعَهُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ أَمَّا كُلُّ مَكْرَمَةٍ فَدَاخِلَةٌ مَعَهُ فِي هَذَا اللَّفْظِ بِالْمَعْنَى لَا بِمُقْتَضَى اللَّفْظِ ؛ لِأَنَّهَا نَكْرَةٌ فِي إِثْبَاتٍ ، وَالنَّكَرَةُ فِي الْإِثْبَاتِ لَا تَقْتَضِي الْعُمُومَ ، وَلَا تُوجِبُ الشُّمُولَ ؛ وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْعُمُومِ مَعَ النَّفْيِ ؛ فَهَذَا الْقَوْلُ يُوجِبُ دُخُولَ لَيَالٍ عَشْرٍ فِيهِ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ ، فَرَبِّكَ أَعْلَمُ بِمَا هِيَ ؛ لَكِنْ تَبَقَّى هَاهُنَا نُكْتَةٌ ؛ وَهِيَ أَنْ تَقُولَ : فَهَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى تَعْيِينِهَا وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ قُلْنَا : نَحْنُ نُعَيِّنُهَا بِضَرْبٍ مِنَ النَّظَرِ ، وَهِيَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّا لَمْ نَرَ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي الْمُعْتَبَرَاتِ أَفْضَلَ مِنْهَا ، لَا سِيَّمَا فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ؛ فَلَا يُعَادِلُهَا وَقْتُ مِنَ الزَّمَانِ .

السَّأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : { وَلَيَالٍ عَشْرٍ } ; قَالَ : الْأَيَّامُ مَعَ اللَّيَالِي ، وَاللَّيْلُ قَبْلَ النَّهَارِ

، وَهُوَ حِسَابُ الْقَمَرِ الَّذِي وَقَّتَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعِبَادَاتِ كَمَا رَتَّبَ عَلَى حِسَابِ الشَّمْسِ الَّذِي يَتَقَدَّمُ فِيهِ النَّهَارُ عَلَى اللَّيْلِ بِالْعَادَاتِ فِي الْمَعَاشِ وَالْأَوْقَاتِ . وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ اللُّغَةِ وَحَبْرُهَا أَبُو عَمْرٍو الرَّاهِدُ أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَحْسِبُ النَّهَارَ قَبْلَ اللَّيْلِ ، وَيَجْعَلُ اللَّيْلَةَ لِلْيَوْمِ الْمَاضِي ، وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ { قَوْلُ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ إِبِلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ تِسْعٍ وَعَشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَهُنَّ عَدًّا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَمْ تَكُنْ آتِيَتْ شَهْرًا فَقَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ } ، وَلَوْ كَانَتْ اللَّيْلَةُ لِلْيَوْمِ الْآتِي لَكَانَ قَدْ غَابَ عَنْهُنَّ ثَمَانِيَةٌ وَعَشْرِينَ يَوْمًا ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ بَالِغٌ طَالَمَا سَفَّهَتْهُ سُؤَالًا لِلْعُلَمَاءِ بِاللِّسَانِ < ٣٣٥ > وَتَقْلِيْبًا لِلدَّفَاتِرِ بِالْبَيَانِ حَتَّى وَجَدْتُ أَبَا عَمْرٍو وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا ; فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ لُغَةً نَقَلَهَا ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ نُكْتَةً أَخَذَهَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَاسْتَنْبَطَهَا . وَالْغَالِبُ فِي الْأَسْنَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ غَلَبَةُ اللَّيَالِي لِلْأَيَّامِ ، حَتَّى إِنْ مِنْ كَلَامِهِمْ : " صُمْنَا خَمْسًا " يُعَبَّرُونَ بِهِ عَنِ اللَّيَالِي ، وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ فِي النَّهَارِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . \$ مستوى ٣ الآية الثالثة قوله تعالى والشفع والوتر

\$ الجزء الرابع الآية الثالثة قوله تعالى : { والشفع والوتر } : فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى لِلْعُلَمَاءِ فِي تَعْيِينِهَا ثَمَانِيَةَ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الصَّلَاةَ شَفَعٌ كُلُّهَا ، وَالْمَغْرِبَ وَتَرَّ ; قَالَهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ] . الثَّانِي : أَنَّ الشَّفْعَ أَيَّامُ النَّحْرِ ، وَالْوُتْرُ يَوْمُ عَرَفَةَ ، رَوَاهُ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . الثَّالِثُ : أَنَّ الشَّفْعَ يَوْمُ مَنَى ، وَالْوُتْرُ : الثَّالِثُ مِنْ أَيَّامِ مَنَى ، وَهُوَ الثَّالِثُ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . الرَّابِعُ أَنَّ الشَّفْعَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ ، وَالْوُتْرُ أَيَّامُ مَنَى لِأَنَّهَا ثَلَاثَةٌ . الْخَامِسُ الشَّفْعُ : الْخَلْقُ ، وَالْوُتْرُ اللَّهُ تَعَالَى ; قَالَهُ قَتَادَةُ . السَّادِسُ أَنَّهُ الْخَلْقُ كُلُّهُ ; لِأَنَّ مِنْهُ شَفْعًا وَمِنْهُ وَتْرًا . السَّابِعُ أَنَّهُ آدَمَ ; وَتَرَّ شَفَعْنَهُ رُوحْنَهُ ، فَكَانَتْ شَفْعًا لَهُ ; قَالَهُ الْحَسَنُ . الثَّامِنُ أَنَّ الْعَدَدَ مِنْهُ شَفْعٌ ، وَمِنْهُ وَتْرٌ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ هَذِهِ الْآيَةُ خِلَافُ النَّبِيِّ قَبْلَهَا ; لِأَنَّ ذِكْرَ الشَّفْعِ كَانَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ الْمُفْتَضِيَّةِ لِلْعَهْدِ لِاسْتِعْرَاقِ الْجِنْسِ ، مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَهْدٌ ; وَلَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالشَّفْعِ وَالْوُتْرِ كُلُّ شَفْعٍ وَوُتْرٍ مِمَّا ذُكِرَ وَمِمَّا لَمْ يَذْكَرْ ، وَإِنْ كَانَ مَا ذُكِرَ يَسْتَعْرِقُ مَا تَرَكَ فِي الظَّاهِرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . < ٣٣٦ > الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ لَكِنْ إِنْ قُلْنَا : إِنَّ اللَّيَالِي

العَشْرَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ ، فَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ يَوْمَ النَّحْرِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذُكِرَ فِي الْقِسْمِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ . وَأَمَّا الْقَوْلُ الْخَامِسُ فَوَجْهُ الْقِسْمِ فِيهِ وَحَقُّ الْخَلْقِ وَالْخَالِقِ لَهُمْ . وَأَمَّا الْقَوْلُ السَّادِسُ فَمَعْنَاهُ وَحَقُّ الْخَلْقِ . وَوَجْهُ الْقَوْلِ السَّابِعِ وَحَقُّ آدَمَ وَزَوْجَتِهِ . وَوَجْهُ الْقَوْلِ الثَّامِنِ أَنَّهُ قَالَ : وَحَقُّ الْعَدَدِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ قِيَامَ الْخَلْقِ وَتَمَامًا لَهُمْ ، حَتَّى لَقَدْ غَلَا فِيهِ الْغَالُونَ حَتَّى جَعَلُوهُ أَصْلَ التَّوْحِيدِ وَالتَّكْلِيفِ ، وَسِرَّ الْعَالَمِ وَتَفَاصِيلَ الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي تَدُورُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ هَوَسٌ كُلُّهُ ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْمُشْكِلِينَ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْمُرَادِ بِالصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ

\$ الجزء الرابع . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الصَّلَاةُ فَمِنْهَا شَفْعٌ ، وَهِيَ الصَّلَاةُ الْأَرْبَعُ ، وَمِنْهَا وَتْرٌ وَهِيَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّهَا لَا تُعَادُ فِي جَمَاعَةٍ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ لِأَنَّهَا لَوْ طُلِبَ بِهَا فَضْلُ الْجَمَاعَةِ لَانْقَلَبَتْ شَفْعًا ، حَتَّى تَتَّهَى عُلَمَاؤُنَا فِي ذَلِكَ فَقَالُوا : لَوْ أَعَادَهَا رَجُلٌ [فِي جَمَاعَةٍ] غَفْلَةً (صَلَاةُ الْمَغْرِبِ) لَقِيلَ لَهُ : أَعِدْهَا ثَالِثَةً ؛ حَتَّى تَكُونَ وَتْرًا تَسَعُ رَكَعَاتٍ ، وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ فَإِنَّ الْمَغْرِبَ لَوْ صَارَتْ بِالْإِعَادَةِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفْعًا لَصَارَتْ الظُّهْرُ بِإِعَادَتِهَا ثَمَانِيًا ، وَيَعُودُ ذَلِكَ فِي حَالِ التَّخْلِيصِ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فَيَقَالُ فِيهِ : فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي إِذَا مَا ذَكَرْتَهَا أَتُنْتِنِ صَلَاتِي الضُّحَى أَمْ ثَمَانِيًا فَكَمَا لَا تَنْضَاعُفُ الظُّهْرُ بِالْإِعَادَةِ ، فَكَذَلِكَ لَا تَنْضَاعُفُ الْمَغْرِبُ ، وَأَشَدُّهُ الصَّلَاةُ الثَّالِثَةُ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ أَقَلِّ النَّفْلِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ لَمَّا قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّ أَقَلَّ النَّفْلِ رَكَعَتَانِ . قُلْنَا : إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : { وَالشَّفْعِ } يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الصَّلَاةُ كُلُّهَا فَرَضُهَا وَنَفْلُهَا . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالْوَتْرِ } يَنْطَلِقُ عَلَى الْوَتْرِ وَحْدَهُ الَّذِي هُوَ فَرْدٌ . < ٣٣٧ > وَفِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ : { الْإِسْتِجْمَارُ وَتَرٌّ ، وَالطَّوَافُ وَتَرٌّ ، وَالْفَرْدُ كَثِيرٌ } ، وَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ يَكْفِي فِيهِ .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَاللَّيْلِ إِذَا يَسِرَ

\$ الجزء الرابع الْآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاللَّيْلِ إِذَا يَسِرَ } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى أَقْسَمَ اللَّهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، كَمَا أَقْسَمَ بِسَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ عُمُومًا وَخُصُوصًا ، وَجُمْلَةً وَتَفْصِيلًا ، وَخَصَّهُ هَاهُنَا بِالسُّرَى لِنُكْتَةِ هِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ } . وَقَالَ : { وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا } وَأَشَارَ هَاهُنَا إِلَى أَنَّ اللَّيْلَ قَدْ يُتَصَرَّفُ فِيهِ لِلْمَعَاشِ ، كَمَا يَتَصَرَّفُ فِي النَّهَارِ ، وَيَنْقَلِبُ فِي الْحَالِ فِيهِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ . وَفِي الصَّحِيحِ { أَنَّ جَابِرَ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ ، فَقَالَ لَهُ : السُّرَى يَا جَابِرُ { . وَخَاصَّةُ الْمُسَافِرِ ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ كُنْتُ قَدْ قَيَّدْتُ فِي فَوَائِدِي بِالْمَنَارِ أَنَّ الْأَخْفَشَ قَالَ لِمُورِجٍ : مَا وَجْهُ مَنْ حَذَفَ مِنْ عَدَا ابْنِ كَثِيرٍ الْيَاءَ مِنْ قَوْلِهِ : يَسْرِي ؟ فَسَكَتَ عَنْهَا سَنَةً ، ثُمَّ قُلْنَا لَهُ : نَخْتَلِفُ إِلَيْكَ نَسْأَلُكَ مُنْذُ عَامٍ عَنْ هَذِهِ . الْمَسْأَلَةُ فَلَا تُجِيبُنَا ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا حَذَفَهَا لِأَنَّ اللَّيْلَ يُسْرَى فِيهِ وَلَا يَسْرِي . فَعَجِبْتُ مِنْ هَذَا الْجَوَابِ الْمُقْصِرِ مِنْ غَيْرِ مُبْصِرٍ ؛ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَشْيَاخِي : تَمَامُهُ فِي بَيَانِهِ أَنَّ ذَلِكَ لِفَفِهِ ، هُوَ أَنَّ الْحَذْفَ يَدُلُّ عَلَى الْحَذْفِ ، وَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ .

وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْمُلْحِظَةِ .

\$ مستوى ٣ الآية الخامسة قوله تعالى أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ
\$ الجزء الرابع الآية الخامسة قوله تعالى : { أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ } : فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى أَمَّا " عَادٌ " فَمَعْلُومَةٌ قَدْ جَرَى ذِكْرُهَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا ، وَعَظُمَ أَمْرُهَا . > ٣٣٨ < الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ : إِرَمَ فِيهِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ أَنَّهُ اسْمُ جَدِّ عَادٍ ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ . الثَّانِي : إِرَمُ : أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ . الثَّالِثُ : أَنَّهُ اسْمُ قَبِيلَةٍ مِنْ عَادٍ ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ . وَقِيلَ وَهُوَ : الرَّابِعُ هُوَ إِرَمُ بْنُ عَوْصٍ بْنِ سَامَ بْنِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ . الْخَامِسُ أَنَّ إِرَمَ الْهَلَاكُ : يُقَالُ : إِرَمَ يَكُونُ بَنُو فُلَانٍ أَيْ هَلَكُوا . السَّادِسُ أَنَّهُ اسْمُ الْقَرْيَةِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ قَالَ الْقَاضِي : لَوْ أَنَّ قَوْلَهُ : إِرَمَ يَكُونُ مُضَافًا إِلَى عَادٍ لَكَانَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُضَافًا إِلَى جَدِّهِ أَوْ إِلَى إِرَمَ . فَأَمَّا قَوْلُهُ عَادٌ مُنَوَّنٌ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنْ جَدِّهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَصْفًا زَائِدًا لِعَادٍ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا أُمَّةٌ ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ قَبِيلَةً مِنْهَا ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ اسْمُ الْقَرْيَةِ . وَيُحْتَمَلُ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْهَلَاكِ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا ، لَوْلَا أَنَّ الْمَصْدَرَ فِيهَا إِرَمَ يَكْسِرُ الْفَاءَ . فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَحْتَ ذَلِكَ مِنَ الْخَفَاءِ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ : }

ذَاتِ الْعِمَادِ { : فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ أَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ عَمُودٍ يَنْتَجِعُونَ الْقَطَرَ . الثَّانِي : أَنَّهُ الطُّوْلُ ، كَانُوا أَطْوَلَ أَجْسَامًا وَأَشَدَّ قُوَّةً . وَرَعَمَ قَتَادَةُ أَنَّ طُولَ الرَّجُلِ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعًا . وَرُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَبْعُونَ ذِرَاعًا ، وَهُوَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ طَوْلُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي الْهَوَاءِ ، فَلَمْ يَزَلْ الْخَلْقُ يَنْقُصُ إِلَى الْآنَ . الثَّالِثُ : أَنَّ الْعِمَادَ الْقُوَّةُ ، وَيَشْهَدُ لَهُ الْقُرْآنُ . الرَّابِعُ أَنَّهُ ذَاتُ الْبِنَاءِ الْمُحْكَمِ ، يُقَالُ : إِنَّ فِيهَا أَرْبَعَمِائَةَ أَلْفِ عَمُودٍ . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ فِي تَعْيِينِهَا : وَفِيهِ قَوْلَانِ : > ٣٣٩ < الْأَوَّلُ أَنَّ أَشْهَبَ قَالَ عَنْ مَالِكٍ : هِيَ دِمَشْقُ ؛ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْفَرَزِيُّ : هِيَ الْإِسْكَنْدَرِيَّةُ . وَتَحْقِيقُهَا أَنَّهَا دِمَشْقُ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ فِي الْبِلَادِ مِثْلُهَا وَقَدْ ذَكَرْتُ صِفَتَهَا وَخَبَرَهَا فِي كِتَابِ تَرْتِيبِ الرِّحْلَةِ لِلتَّرْغِيبِ فِي الْمِلَّةِ ، وَالْيَهَا أَوْتُ مَرْيَمَ ، وَبِهَا كَانَ آدَمَ ، وَعَلَى الْغُرَابِ جَبَلُهَا دَمُ هَابِيلَ

فِي الْحَجَرِ جَارٍ لَمْ تُغَيِّرْهُ اللَّيَالِي ، وَلَا أَثَرَتْ فِيهِ الْأَيَّامُ ، وَلَا ابْتَلَعَتْهُ الْأَرْضُ ، بَاطِنُهَا كَظَاهِرِهَا ،
مَدِينَةٌ بِأَعْلَاهَا ، وَمَدِينَةٌ بِأَسْفَلِهَا ، تَشْفُقُهَا تِسْعَةُ أَنْهَارٍ ؛ لِلْقَصَبَةِ نَهْرٌ ، وَلِلْجَامِعِ نَهْرٌ ، وَبَاقِيهَا لِلْبَلَدِ ،
وَتَجْرِي الْأَنْهَارُ مِنْ تَحْتِهَا كَمَا تَجْرِي مِنْ فَوْقِهَا ، لَيْسَ فِيهَا كِطَامَةٌ وَلَا كَنِيفٌ ، وَلَا فِيهَا دَارٌ ، وَلَا
سُوقٌ ، وَلَا حَمَامٌ

، إِلَّا وَيَشْفُقُهُ الْمَاءُ لَيْلًا وَنَهَارًا دَائِمًا أَبَدًا ، وَفِيهَا أَرْبَابُ دُورٍ قَدْ مَكَّنُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ سَعَةِ الْأَحْوَالِ بِالْمَاءِ
، حَتَّى إِنْ مُسْتَوْفَدَهُمْ عَلَيْهِ سَاقِيَةٌ ، فَإِذَا طُبِخَ الطَّعَامُ وَضِعَ فِي الْقَصْعَةِ ، وَأُرْسِلَ فِي السَّاقِيَةِ ؛
فَيَجْرُفُ إِلَى الْمَجْلِسِ فَيُوضَعُ فِي الْمَائِدَةِ ، ثُمَّ تَرُدُّ الْقَصْعَةُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْأُخْرَى إِلَى الْمُسْتَوْفِدِ فَارِعَةً ،
فَتُرْسَلُ أُخْرَى مِثْلَى ، وَهَكَذَا حَتَّى يَتِمَّ الطَّعَامُ . وَإِذَا كَثُرَ الْغُبَارُ فِي الطُّرُقَاتِ أَمَرَ صَاحِبُ الْمَاءِ أَنْ
يُطْلَقَ النَّهْرُ عَلَى الْأَسْوَاقِ وَالْأَرْيَاضِ فَيَجْرِي الْمَاءُ عَلَيْهَا ، حَتَّى يَلْجَأَ النَّاسُ فِي الْأَسْوَاقِ وَالطُّرُقَاتِ
إِلَى الدَّكَائِنِ ، فَإِذَا كُسِحَ غُبَارُهَا سَكَّرَ السَّاقِيَانِي أَنْهَارُهَا ، فَمَشَيْتَ فِي الطُّرُقِ عَلَى بَرْدِ الْهَوَاءِ وَنَقَاءِ
الْأَرْضِ ، وَلَهَا بَابُ جَيْرُونِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ؛ وَعِنْدَهُ الْقُبَّةُ الْعَظِيمَةُ وَالْمِيقَاتَاتُ لِمَعْرِفَةِ السَّاعَاتِ ،
عَلَيْهَا بَابُ الْفَرَادِيسِ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ مِثْلُهُ ، عِنْدَهُ كَانَ مَقَرِّي ، وَإِلَيْهِ مِنَ الْوَحْشَةِ كَانَ مَقَرِّي ، وَإِلَيْهِ
كَانَ انْفِرَادِي لِلدَّرْسِ وَالنَّقَرِيِّ . وَفِيهَا الْغُوطَةُ مَجْمَعُ الْفَاكِهَاتِ ، وَمَنَاطُ الشَّهَوَاتِ ، عَلَيْهَا تَجْرِي الْمِيَاهُ
، وَمِنْهَا تُجْنَى الثَّمَرَاتُ ؛ وَإِنْ فِي الْأِسْكََنْدَرِيَّةِ لِعَجَائِبُ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْمَنَارُ فَإِنَّهَا مَبْنِيَّةُ الظَّاهِرِ
وَالْبَاطِنِ عَلَى الْعُمْدِ ، وَلَكِنْ لَهَا أُمْتَالٌ ، فَأَمَّا دِمَشْقُ فَلَا مِثَالَ لَهَا . وَقَدْ رَوَى مَعْنً عَنْ مَالِكٍ أَنَّ كِتَابًا
وُجِدَ

بِالْإِسْكََنْدَرِيَّةِ فَلَمْ يُدْرَ مَا هُوَ ، فَإِذَا فِيهِ : أَنَا شَدَّادُ بْنُ عَادٍ الَّذِي رَفَعَ الْعِمَادَ ، بَنَيْتُهَا حِينَ لَا شَيْبَ وَلَا
مَوْتَ قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ لَتَمُرُّ بِهِمْ مِائَةُ سَنَةٍ لَا يَرَوْنَ بِهَا جِنَازَةً . < ٣٤٠ > وَذَكَرَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ
أَنَّهُ قَالَ : أَنَا شَدَّادُ بْنُ عَادٍ ، أَنَا الَّذِي رَفَعْتَ الْعِمَادَ ، أَنَا الَّذِي كَنَزْتَ كَنْزًا عَلَى سَبْعَةِ أَذْرِعٍ ، لَا
يُخْرِجُهُ إِلَّا أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ التَّطَاوُلِ فِي الْبُنْيَانِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ فِيهَا مِنْ طَرِيقِ الْأَحْكَامِ التَّحْذِيرُ مِنَ التَّطَاوُلِ فِي الْبُنْيَانِ ، وَالتَّعَاضُ
بِتَشْيِيدِ الْحِجَارَةِ ، وَالتَّنَدُّبُ إِلَى تَحْصِيلِ الْأَعْمَالِ الَّتِي تُوصِلُ إِلَى الدَّارِ الْآخِرَةِ ، وَمِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ
التَّطَاوُلُ فِي الْبُنْيَانِ ، { وَقَدْ عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنْيَانُ مَسْجِدِهِ ، فَقَالَ : عَرِيشُ
كَعْرِيشِ مُوسَى } . وَالْبُنْيَانُ أَهْوَنُ مِنْ ذَلِكَ . وَقَدْ تُوفِّي وَمَا وَضَعَ لَبْنَةً عَلَى لَبْنَةٍ ، ثُمَّ تَطَاوَلْنَا فِي
بُنْيَانِنَا ، وَزَخَرْنَا مَسَاجِدَنَا ، وَعَطَلْنَا قُلُوبَنَا وَأَبْدَانَنَا . وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

\$ مستوى ٢ سورة البَلَدِ فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ
\$ مستوى ٣ الآيةُ الأولى قَوْلُهُ تَعَالَى لَا أُفْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ

\$ الجزء الرابع < ٣٤١ > سورة البَلَدِ [فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ] الآيةُ الأولى قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا أُفْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ } : فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي قِرَاءَتِهَا : قَرَأَ الْحَسَنُ ، وَالْأَعْمَشُ ، وَابْنُ كَثِيرٍ : لَا أُفْسِمُ مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ زَائِدَةٍ عَلَى اللَّامِ اثْبَاتًا . وَقَرَأَهَا النَّاسُ بِالْأَلِفِ نَفْيًا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ اخْتَلَفَ النَّاسُ إِذَا كَانَ حَرْفٌ " لَا " مَخْطُوطًا بِالْفِ عَلَى صُورَةِ النَّفْيِ ، هَلْ يَكُونُ الْمَعْنَى نَفْيًا كَالصُّورَةِ أَمْ لَا ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : تَكُونُ صِلَةً فِي اللَّفْظِ ، كَمَا تَكُونُ " مَا " صِلَةً فِيهِ ؛ وَذَلِكَ فِي حَرْفِ " مَا " كَثِيرٌ ؛ فَأَمَّا حَرْفٌ لَا فَقَدْ جَاءَتْ [كَذَلِكَ] فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ : تَذَكَّرْتُ لَيْلَى فَاعْتَرَّتْنِي صَبَابَةٌ وَكَادَ ضَمِيرُ الْقَلْبِ لَا يَنْقَطِعُ أَيُّ يَنْقَطِعُ ، وَدَخَلَ حَرْفٌ " لَا " صِلَةً . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : [يَكُونُ] تَوْكِيدًا ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ : لَا وَاللَّهِ ، وَكَقَوْلِ أَبِي كَبْشَةَ [امْرِئِ الْقَيْسِ] : فَلَا وَأَبِيكَ ابْنَةُ الْعَامِرِيِّ لَا يَدَّعِي الْقَوْمُ أَنِّي أَفِرُّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ : وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا رَدٌّ لِكَلَامٍ مَنْ أَنْكَرَ الْبُعْثَ ، ثُمَّ ابْتَدَأَ الْقَسَمَ ؛ فَقَالَ : أُفْسِمُ ، لِيَكُونَ فَرْقًا بَيْنَ الْيَمِينِ الْمُبْتَدَأَةِ وَبَيْنَ الْيَمِينِ الَّتِي تَكُونُ رَدًّا ؛ قَالَهُ الْفَرَّاءُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ أَمَّا كَوْنُهَا صِلَةً فَقَدْ ذَكَرُوا فِي قَوْلِهِ : { مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ } فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ أَنَّهُ صِلَةٌ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي ص : { مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ }

لِما < ٣٤٢ > خَلَفَتْ بِيَدِي أَسْتَكْبِرْتُ { وَالنَّازِلَةُ وَاحِدَةٌ ، وَالْمَقْصُودُ وَاحِدٌ ، وَالْمَعْنَى سَوَاءٌ ؛ فَالِاخْتِلَافُ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى اللَّفْظِ خَاصَّةً . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ تَوْكِيدٌ فَلَا مَعْنَى لَهُ هَاهُنَا ؛ لِأَنَّ التَّوْكِيدَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا ظَهَرَ الْمُؤَكَّدُ ؛ كَقَوْلِهِ : لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُؤَكَّدٌ فَلَا وَجْهَ لِلتَّأْكِيدِ ، إِلَّا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ : فَلَا وَأَبِيكَ ابْنَةُ الْعَامِرِيِّ لَا يَدَّعِي الْقَوْمُ أَنِّي أَفِرُّ [كَيْفَ] أَكَّدَ النَّفْيَ وَهُوَ لَا يَدَّعِي بِمِثْلِهِ . وَمِنْ أَعْرَبِ هَذَا أَنَّهُ قَدْ تَضَمَّرَ وَيُنْفَى مَعْنَاهَا ، كَمَا قَالَ أَبُو كَبْشَةَ : فَقُلْتُ يَمِينَ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا وَلَوْ قَطَعُوا رَأْسِي لَدَيْكَ وَأَوْصَالِي فِي قَوْلٍ . وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِي رِسَالَةِ الْإِلْجَاءِ لِلْفُقَهَاءِ إِلَى مَعْرِفَةِ غَوَامِضِ الْأَدْبَاءِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا رَدٌّ فَهُوَ قَوْلٌ لَيْسَ لَهُ رَدٌّ ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ بِهِ الْمَعْنَى ، وَيَتِمَّكَنُ اللَّفْظُ وَالْمُرَادُ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَأَمَّا مَنْ قَرَأَهَا : لَا أُفْسِمُ فَاخْتَلَفُوا ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ حَذَفَهَا فِي الْخَطِّ كَمَا حَذَفَهَا فِي اللَّفْظِ ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ ؛ فَإِنَّ خَطَّ الْمُصْحَفِ أَصْلٌ ثَبَتَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : أَكْتُبُهَا وَلَا أَلْفِظُ بِهَا ، كَمَا كَتَبُوا " لَا إِلَى الْجَحِيمِ " . وَ " لَا إِلَى اللَّهِ تُخْشَرُونَ " بِالْفِ ، وَلَمْ يَلْفِظُوا بِهَا ، وَهَذَا يَلْزِمُهُمْ فِي قَوْلِهِ : { فَلَا أُفْسِمُ بِمَوَاقِعِ الْحُجُومِ } وَشِبْهِهِ ، وَلَمْ يَقُولُوا بِهِ . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا تَكُونُ

صِلَةً فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ ، كَقَوْلِهِ : { لَيْتَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ } وَقَوْلِهِ : { أَلَا تَسْجُدُ إِذْ أَمَرْتُكَ } وَتَحْوِهِ ؛ فَأَمَّا فِي ابْتِدَاءِ الْكَلَامِ فَلَا يُوصَلُ بِهَا إِلَّا مَقْرُونَةً بِالْفِ ، كَقَوْلِهِ : { أَلَا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ } . فَأَجَابُوا عَنْهُ بِأَنْ قَالُوا : إِنَّ الْقُرْآنَ كَكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَيْسَ كَمَا زَعَمُوا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وُصِلَ بِهَا مَا قَبْلَهَا لَكَانَتْ : أَهْلُ النَّفْقَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَهَذَا لَا يَجُوزُ ، حَتَّى إِنَّ قَوْمًا كَرِهُوا فِي الْقِرَاءَةِ أَنْ يَصِلُوهَا بِهَا ، وَوَقَفُوا حَتَّى يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، لِيَقْطَعُوا الْوَصْلَ الْمُتَوَهَّم . > ٣٤٣ < وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ أَنْ نَقُولَ : إِنَّ الصَّلَةَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ كَصِلَةِ آخِرِهِ بِهَا ، كَذِكْرِهَا فِي أَثْنَائِهِ ؛ بَلْ ذِكْرُهَا فِي أَثْنَائِهِ أَتْلَعُ فِي الْإِشْكَالِ ، كَقَوْلِهِ : { مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ } وَلَوْ كَانَ هَذَا كُلُّهُ خَارِجًا عَنْ أَسْلُوبِ الْبَلَاغَةِ ، قَادِحًا فِي زَيْنِ الْفَصَاحَةِ ، مُتَّبِعًا قَوَانِينَ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي طَالَ الْقُرْآنُ بِهَا أَنْوَاعَ الْكَلَامِ ، وَلَا عَتَرَضَ عَلَيْهِ بِهِ الْفُصَحَاءُ الْبُلُغُ ، وَالْعَرَبُ الْعُرْبُ ، وَالْخُصَمَاءُ اللَّذُّ ، فَلَمَّا سَلَّمُوا فِيهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَلَى أَسْلُوبِهِمْ جَارٍ ، وَفِي رَأْسِ فَصَاحَتِهِمْ مَنْظُومٌ ، وَعَلَى فُطْبِ عَرَبِيَّتِهِمْ دَائِرٌ ، وَقَدْ عَبَّرَ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُ مِنْ مُحَقِّقِي الْمَفْسِّرِينَ ، فَقَالُوا : قَوْلُهُ : { لَا أَقْسِمُ } قَسَمٌ . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ فَإِنْ

قِيلَ : كَيْفَ أَقْسَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِغَيْرِهِ . قُلْنَا : هَذَا قَدْ بَيَّنَّا الْجَوَابَ عَنْهُ عَلَى الْبَلَاغِ فِي كِتَابِ قَانُونِ التَّأْوِيلِ ، وَقُلْنَا : لِلْبَارِي تَعَالَى أَنْ يُقْسِمَ بِمَا شَاءَ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ تَعْظِيمًا لَهَا . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ مَنَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقَسَمِ بِغَيْرِ اللَّهِ ؟ قُلْنَا : لَا تُعْلَلُ الْعِبَادَاتُ . وَلِلَّهِ أَنْ يُشَرِّعَ مَا شَاءَ ، وَيَمْنَعَ مَا شَاءَ [وَيُبَيِّحَ مَا شَاءَ] ، وَيُنَوِّعَ الْمُبَاحَ وَالْمُبَاحَ لَهُ ، وَيُعَايِرَ بَيْنَ الْمُشْتَرَكِينَ ، وَيُمَائِلَ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ ، وَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ فِيْمَا كَلَّفَ مِنْ ذَلِكَ ، وَحَمَلَ فَإِنَّهُ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي قَصَّ عَلَيْهِ دَعَائِمَ الْإِسْلَامِ وَفَرَائِضَ الْإِيمَانِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أُرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ : أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ . [قُلْتَ : قَدْ رَأَيْتَهُ فِي نُسْخَةٍ مَشْرِقِيَّةٍ فِي الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ : أَفْلَحَ وَاللَّهِ إِنْ صَدَقَ ، وَيُمْكِنُ] أَنْ يَتَصَحَّفَ قَوْلُهُ : وَاللَّهِ بِقَوْلِهِ : وَأَبِيهِ . جَوَابُ آخِرُ بِأَنْ هَذَا مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ : { إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ } . جَوَابُ آخِرُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ عِبَادَةً ، فَإِذَا جَرَى ذَلِكَ عَلَى الْأَلْسُنِ > ٣٤٤ < عَادَةً فَلَا يُمْنَعُ ، فَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ تُقْسِمُ فِي ذَلِكَ بِمَنْ تَكْرَهُ ، فَكَيْفَ بِمَنْ تُعَظِّمُ ؛ قَالَ ابْنُ مِيَادَةَ :

أَطَلَنْتُ سِفَاهًا مِنْ سَفَاهَةِ رَأْيِهَا لِأَهْجُوهَا لَمَّا هَجَنْتِي مُحَارِبُ فَلَا وَأَبِيهَا إِنَّنِي بِعَشِيرَتِي وَنَفْسِي عَنْ هَذَا الْمَقَامِ لَرَاغِبٌ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ أَحَدُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ : لَعَمْرُ أَبِي الْوَاشِيْنَ

أَيَّانَ نَلْتَقِي لَمَّا لَا تُلَاقِيهَا مِنَ الدَّهْرِ أَكْثَرَ يَعْذُونَ يَوْمًا وَاحِدًا إِنَّ لَقِيَتَهَا وَيَنْسُونَ أَيَّامًا عَلَى النَّاسِ تَهْجُرُ
وَقَالَ آخَرُ : لَعَمْرُ أَبِي الْوَاشِينَ لَا عَمْرَ غَيْرُهُمْ لَقَدْ كَلَّفْتَنِي خُطَّةً لَا أُرِيدُهَا وَقَالَ آخَرُ : فَلَا وَأَبِي
أَعْدَانِهَا لَا أُرْوَرُهَا وَإِذَا كَانَ هَذَا شَانِعًا كَانَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ سَانِعًا .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ

\$ الجزء الرابع الآية الثانية قوله تعالى : { وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ } : فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ
الْأُولَى فِي قَوْلِهِ : { وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ } : فِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا وَأَنْتَ سَاكِنٌ ، تَقْدِيرُ الْكَلَامِ
أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ الَّذِي أَنْتَ [فِيهِ لِكِرَامَتِكَ عَلَيَّ ، وَحُبِّي لَكَ] وَتَكُونُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ عَلَى نَحْوِ الْحَالِ ،
كَأَنَّهُ قَالَ : أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ [فِيهِ .

\$ الجزء الرابع الثاني : وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ يَحِلُّ لَكَ فِيهِ الْقَتْلُ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : { إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي
، وَإِنَّمَا حُلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ } . الثَّالِثُ : وَيَرْجِعُ إِلَى
الثَّانِي أَنَّهُ يَحِلُّ لَكَ دُخُولُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ؛ { دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ ،
وَلَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا } . < ٣٤٥ > الرَّابِعُ قَالَ مُجَاهِدٌ : وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ
فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ : يُرِيدُ أَنَّ اللَّهَ عَصَمَكَ . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ أَمَّا قَوْلُهُ : { وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ }
أَيُّ سَاكِنٍ فِيهِ ؛ فَيُحْتَمَلُ اللَّفْظُ ، وَتَقْتَضِيهِ الْكِرَامَةُ ، وَيَشْهَدُ لَهُ عِظَمُ الْمَنْزِلَةِ . وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي فَقَدْ
تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي جَوَازِ الْقَتْلِ بِمَكَّةَ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ فِيهَا فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ؛ خِلَافًا لِأَبِي
حَنِيفَةَ ، وَفِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ . وَأَمَّا دُخُولُهُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ . وَأَمَّا دُخُولُ النَّاسِ مَكَّةَ
فَعَلَى قِسْمَيْنِ : إِمَّا لِنَزْدِ الْمَعَاشِ ، وَإِمَّا لِحَاجَةِ عَرَضَتْ ؛ فَإِنْ كَانَ لِنَزْدِ الْمَعَاشِ فَيَدْخُلُهَا حَلَالًا ؛
لِأَنَّهُ لَوْ كَلَّفَ الْإِحْرَامَ فِي كُلِّ وَفْتٍ لَمْ يُطْفِئْهُ ، وَقَدْ رُفِعَ تَكْلِيفُ هَذَا عَنَّا . وَأَمَّا إِنْ كَانَ لِحَاجَةِ

عَرَضَتْ فَلَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ تَكُونَ حَجَّةً أَوْ عُمْرَةً أَوْ غَيْرُهُمَا ؛ فَإِنْ كَانَ حَجَّةً أَوْ عُمْرَةً فَلَا خِلَافَ فِي
وُجُوبِ الْإِحْرَامِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمَا فَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِيهِ ؛ فَفِي الْمَشْهُورِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ
الْإِحْرَامِ ، وَرَوَى عَنْهُ تَرْكُهُ . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِثْلَ هَذَا الْإِخْتِلَافِ . وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ الْإِحْرَامِ ، لِقَوْلِهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : { لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ } . وَهَذَا
عَامٌّ .

\$ مستوى ٤ مسألة معني قوله تعالى بهذا البلد

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ : { بِهَذَا الْبَلَدِ } مَكَّةَ بِاتِّفَاقٍ مِنَ الْأُمَّةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ ، وَقَدْ أَشَارَ لَهُ رَبُّهُ بِهَذَا ، وَذَكَرَ لَهُ الْبَلَدَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ ؛ فَاقْتَضَى ذَلِكَ [ضَرُورَةً] التَّعْرِيفَ الْمُعْهُودَ . وَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَكَّةُ . وَالثَّانِي أَنَّهُ الْحَرَمُ كُلُّهُ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الْبَلَدَ بِحَرَمِهِ ، كَمَا أَنَّ الدَّارَ بِحَرَمِهَا ، فَحَرِيمُ الدَّارِ مَا أَحَاطَ بِجُذُرَانِهَا ، وَاتَّصَلَ بِحُدُودِهَا ، وَحَرِيمُ بَابِهَا مَا كَانَ لِلْمَدْخَلِ وَالْمَخْرَجِ ، وَحَرِيمُ الْبَيْتِ فِي الْحَدِيثِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا ، وَعِنْدَ عُلَمَائِنَا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَرْضِي فِي الصَّلَابَةِ وَالرَّخَاوَةِ ، وَلَهَا حَرِيمٌ السَّقْفِ بِحَيْثُ لَا تَخْتَلِطُ الْمَاشِيَةُ بِالْمَاشِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ الْأُخْرَى فِي الْمَسْقَى وَالْمُبْرَكِ ، وَمَنْ حَارَ حَرِيمًا أَوْ مَنَاحًا قَبْلَ صَاحِبِهِ فَهُوَ لَهُ . وَحَرِيمُ الشَّجَرَةِ مَا عَمَرَتْ بِهِ فِي الْعَادَةِ > ٣٤٦ < وَفِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : { اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ فِي حَرِيمٍ نَخْلَةٍ ، فَأَمَرَ بِهَا } وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : { فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرَائِدِهَا فَذَرَعَتْ ، فَوُجِدَتْ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ } . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا : { خَمْسَةَ أَذْرُعٍ فَقَضَى بِذَلِكَ } . وَالَّذِي يَقْضِي بِهِ مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُ يَأْخُذُ حَقَّهُ فِي الْعِمَارَةِ النَّامَةِ مِنْ نَاحِيَةِ الْأَرْضِ ، وَيَأْخُذُ دَوْحَتَهَا فِي الْهَوَاءِ ، إِلَّا أَنْ تَسْتَرْسِلَ

أَغْصَانُهَا عَلَى أَرْضِ رَجُلٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ مِنْهَا مَا أَضَرَّ بِهِ .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قَوْلُهُ تَعَالَى فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ

\$ الجزء الرابع الآية الثالثة قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ } : فِيهَا ثَمَانِ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى الْعَقَبَةُ : فِيهَا خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا طَرِيقُ النَّجَاةِ ؛ قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ . الثَّانِي جَبَلٌ فِي جَهَنَّمَ ؛ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ . الثَّلَاثُ : عَقَبَةٌ فِي جَهَنَّمَ هِيَ سَبْعُونَ دَرَجَةً ، قَالَهُ كَعْبٌ . الرَّابِعُ أَنَّهَا نَارٌ دُونَ الْحَشْرِ . الْخَامِسُ أَنَّ يُحَاسِبُ نَفْسَهُ وَهَوَاهُ وَعَدُوَّهُ الشَّيْطَانَ ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ : عَقَبَةٌ وَاللَّهُ شَدِيدَةٌ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ الْعَقَبَةُ فِي اللُّغَةِ هِيَ الْأَمْرُ الشَّاقُّ ، وَهُوَ فِي الدُّنْيَا بِامْتِنَالِ الْأَمْرِ وَالطَّاعَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالْمُقَاسَاةِ لِلْأَهْوَالِ وَتَعْيِينِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِخَبَرِ الصَّادِقِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ " اقْتَحَمَ " مَعْنَاهُ قَطَعَ الْوَادِي بِسُلُوكِهِ فِيهِ . وَقَالَ اللَّيْثُ : هُوَ رَمِيَهُ فِي وَهْدَةٍ بِنَفْسِهِ . وَقَالَ عَلِيٌّ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْتَحِمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ . وَإِنَّمَا فَسَّرْنَاهُ بَعْدَ الْعَقَبَةِ لِأَنَّ الْمُوصُوفَ تَقَدَّمَ فِي الشَّرْحِ عَلَى الصِّفَةِ بِحُكْمِ النَّظَرِ الْحَقِيقِيِّ حَسَبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ اخْتَارَ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا التَّقْسِيمِ قَوْلَ مُجَاهِدٍ : إِنَّهُ لَمْ يَقْتَحِمِ الْعَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا ؛ وَإِنَّمَا اخْتَارَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْآيَةِ الثَّالِثَةِ : { وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ } . > ٣٤٧ <

ثُمَّ قَالَ فِي الْآيَةِ الرَّابِعَةِ : { فَكُ رَقَبَةً } . وَفِي الْآيَةِ الْخَامِسَةِ : { أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ } . ثُمَّ قَالَ فِي الْآيَةِ السَّادِسَةِ : { يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ } . ثُمَّ قَالَ فِي الْآيَةِ السَّابِعَةِ : { أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ } ، فَهَذِهِ الْأَعْمَالُ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الدُّنْيَا . الْمَعْنَى فَلَمْ يَأْتِ فِي الدُّنْيَا بِمَا يُسَهِّلُ لَهُ سُلُوكَ الْعَقَبَةِ فِي الْآخِرَةِ . تَحْقِيقُهُ : وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ؛ أَيُّ شَيْءٍ يَفْتَحِمُ بِهِ الْعَقَبَةُ ؛ لِأَنَّ الْإِفْتِحَامَ يَدُلُّ عَلَى مُقْتَحَمٍ بِهِ ، وَهُوَ مَا فَسَّرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ : أَوَّلُهَا فَكُ رَقَبَةً . وَالْفَكُّ هُوَ حَلُّ الْقَيْدِ ، وَالرَّقُّ قَيْدٌ ، وَسُمِّيَ الْمَرْفُوقُ رَقَبَةً لِأَنَّهُ كَالْأَسِيرِ الَّذِي يُرْبِطُ بِالْقَيْدِ فِي عُنُقِهِ قَالَ حَسَّانُ : كَمْ مِنْ أَسِيرٍ فَكَّكْنَاهُ بِلَا ثَمَنِ وَجَزٍّ نَاصِيَةٍ كُنَّا مَوَالِيهَا وَفَكَ الْأَسِيرِ مِنَ الْعَدُوِّ مِثْلُهُ ؛ بَلْ أَوْلَى مِنْهُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا قَبْلُ . وَفِي الْحَدِيثِ : { مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِكَاهُ مِنَ النَّارِ } . وَفِي الْحَدِيثِ { مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ غُضُوٍّ مِنْهَا غُضُوًّا مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى الْفَرْجُ بِالْفَرْجِ } . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَظِيمٌ فِي تَكْفِيرِ

الرِّزَا بِالْعِنَقِ . وَفِي كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ { أَنَّ وَائِلَةَ بِنَ الْأَسْقَعِ سَأَلَتْ أَنْ يُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ لَا وَهْمَ فِيهِ وَلَا نُفْصَانَ ، فَغَضِبَ وَائِلَةُ ، وَقَالَ : الْمَصَاحِفُ تُجَدِّدُونَ فِيهَا النَّظَرَ بِكُرَّةٍ وَعَشِيَّةٍ وَأَنْتُمْ تَهْمُونَ تَرِيدُونَ وَتُنْقِصُونَ ، ثُمَّ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَاحِبِنَا هَذَا قَدْ أُوجِبَ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَرُوءَهُ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً ؛ فَإِنَّ لَهُ بِكُلِّ غُضُوٍّ مِنَ الْمُعْتَقِ غُضُوًّا مِنْهُ مِنَ النَّارِ } . وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَلِيَّةٍ ، حَدَّثَهُمْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّبَلِيِّ عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ بِنَحْوِ مِثْلِهِ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ قَالَ أَصْبَغُ : الرَّقَبَةُ الْكَافِرَةُ ذَاتُ الثَّمَنِ أَفْضَلُ فِي الْعَتَقِ مِنَ الرَّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ الْقَلِيلَةِ الثَّمَنِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سُئِلَ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : { أَغْلَاهَا ثَمَنًا ، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا } . < ٣٤٨ > وَالْمُرَادُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا } ، { وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً } ، وَمَا ذَكَرَهُ أَصْبَغُ وَهَلَهُ . وَإِنَّمَا نَظَرَ إِلَى تَنْقِصِ الْمَالِ ، وَالنَّظَرُ إِلَى تَجْرِيدِ الْمُعْتَقِ لِلْعِبَادَةِ ؛ وَتَفْرِيعِهِ لِلتَّوْحِيدِ أَوْلَى . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الصَّرِيحِ مِنْ مُخْتَصَرِ النَّيِّرِينَ .

\$ مستوى ٤ مسألة إطعام الطَّعَام

\$ الجزء الرابع المسألة السادسة إطعام الطَّعَام قَدْ بَيَّنَّا فَضْلَهُ ، وَهُوَ مَعَ السَّعْبِ الَّذِي هُوَ الْجُوعُ أَفْضَلُ مِنْ إِطْعَامِهِ لِمَجَرَّدِ الْحَاجَةِ ، أَوْ عَلَى مُقْتَضَى الشَّهْوَةِ . وَإِطْعَامُ الْيَتِيمِ الَّذِي لَا كَافِلَ لَهُ أَفْضَلُ مِنْ إِطْعَامِ ذِي الْأَبْوَيْنِ لَوْجُودِ الْكَافِلِ وَقِيَامِ النَّاصِرِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ .

\$ مستوى ٤ مسألة قوله تعالى ذَا مَقْرَبَةٍ

\$ الجزء الرابع وَالْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { ذَا مَقْرَبَةٍ } يُفِيدُ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْقَرِيبِ أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَى الْبَعِيدِ ; وَلِذَلِكَ بَدَأَ بِهِ قَبْلَ الْمُسْكِينِ ، وَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي النَّفْلِ ; وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : { أَوْ مُسْكِينًا ذَا مَقْرَبَةٍ } وَالْمَقْرَبَةُ : الْفَقْرُ الْبَالِغُ الَّذِي لَا يَجِدُ صَاحِبَهُ طَعَامًا إِلَّا التُّرَابَ وَلَا فِرَاشًا سِوَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٢ سُورَةُ الشَّمْسِ فِيهَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ

\$ مستوى ٣ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا

\$ الجزء الرابع < ٣٤٩ > سُورَةُ الشَّمْسِ [فِيهَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ] قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا } : رَوَى ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَا : أَخْرَجَ إِلَيْنَا مَالِكٌ مُصْحَفًا لِحَدِّهِ رَعِمَ أَنَّهُ كَتَبَهُ فِي أَيَّامِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، حِينَ كَتَبَ الْمَصَاحِفَ ، مِمَّا فِيهِ : وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا بِالْوَاوِ ، وَهَكَذَا قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو مِنَ الْقُرْآنِ السَّبْعَةَ وَغَيْرَهُ . فَإِنْ قِيلَ : لَمْ يَقْرَأْ بِهِ نَافِعٌ ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ قِرَاءَةٌ نَافِعٍ . قُلْنَا : لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَلَا كُلُّ سَامِعٍ يَفْهَمُ عَنْهُ فِي قِرَاءَةِ نَافِعِ الْهَمْزِ وَحَدَفَهُ ، وَالْمَدَّ وَتَرْكَهُ ، وَالتَّفْخِيمَ وَالتَّرْقِيقَ ، وَالْإِدْغَامَ وَالْإِظْهَارَ ، فِي نِظَائِرٍ لَهُ مِنَ الْخِلَافِ فِي الْقِرَاءَاتِ ; فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ السُّنَّةَ فِي تَوْسِعِ الْخُلُقِ فِي الْقِرَاءَةِ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ مِنْ غَيْرِ ارْتِبَاطٍ إِلَى شَيْءٍ مَخْصُوصٍ مِنْهَا . وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : { أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ } ، وَقَدْ ثَبَتَ { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاذٍ : لَا تَكُنْ فِتْنَانًا ، أَفْرَأُ { سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } { وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا } وَنَحْوَهُمَا } ، فَخَصَّهْمَا بِالذِّكْرِ .

\$ مستوى ٢ سُورَةُ اللَّيْلِ فِيهَا آيَتَانِ

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى

\$ الجزء الرابع < ٣٥٠ > سُورَةُ اللَّيْلِ [فِيهَا آيَتَانِ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي مَعْنَى الْقَسَمِ فِيهَا : وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : إِنَّ مَعْنَاهُ رَبُّ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى . وَهَذَا الْمَحْذُوفُ مُقَدَّرٌ فِي كُلِّ قَسَمٍ أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْقَسَمِ بِهَا . الثَّانِي : أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى } { وَالشَّعْ وَالْوَثْرَ } كَمَا تَقَدَّمَ يَعْنِي آدَمَ وَحَوَّاءَ ، وَآدَمَ خُلِقَ وَحْدَهُ قَبْلَ خُلُقِ حَوَّاءَ حَسْبَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ وَصُورَةُ الْمُصْحَفِ { وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى } وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ وَابْنَ مَسْعُودٍ ، كَانَا يَقْرَأَانِ : وَالذَّكَرَ وَالْأُنْثَى . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالُوا : كُلُّنَا . قَالَ تَفْرَعُونَ : { وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى } ؟ قَالَ

عَلَّمَهُ : وَالذِّكْرَ وَالْأُنْثَى . قَالَ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ هَكَذَا ، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ : وَمَا خَلَقَ الذِّكْرَ وَالْأُنْثَى ، وَاللَّهُ لَا أَتَابِعُهُمْ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا مِمَّا لَا يَلْتَقِئُ إِلَيْهِ بَشَرٌ ، إِنَّمَا الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ مَا فِي الصُّحُفِ ؛ فَلَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ لِأَحَدٍ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَقَعُ النَّظَرُ فِيمَا

يُؤَافِقُ خَطَّهُ مِمَّا لَمْ يَنْبُتْ ضَبْطُهُ ، حَسَبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ لَا يَنْبُتُ بِتَقْلٍ الْوَاحِدِ ، وَإِنْ كَانَ عَدْلًا ؛ وَإِنَّمَا يَنْبُتُ بِالنَّوَائِرِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الْعِلْمُ ، وَيَنْقَطِعُ مَعَهُ الْعُذْرُ وَتَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى الْخَلْقِ .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى
\$ الجزء الرابع < ٣٥١ > الآية الثانية قوله تعالى : { فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى } فِيهَا ثَمَانِ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : رُوِيَ فِي ذَلِكَ رَوَايَاتٌ : الرَّوَايَةُ الْأُولَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا مِنْ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ شَمْسُهُ إِلَّا وَجَبَتْ بَيْنَهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ ، يَسْمَعُهُمَا خَلْقُ اللَّهِ كُلُّهُمْ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا ، وَأَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا } ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ : { فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى } الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُعْنِقُ عَلَى الْإِسْلَامِ بِمَكَّةَ ، وَكَانَ يُعْنِقُ نِسَاءً وَعَجَائِزَ ؛ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ : أَيُّ بَنِي ، أَرَأَيْكَ تُعْنِقُ أَنَسًا ضَعَفَاءَ ، فَلَوْ أَنَّكَ أَعْتَقْتَ رَجُلًا جَلْدًا يَقُومُونَ مَعَكَ ، وَيَدْفَعُونَ عَنْكَ ، وَيَمْنَعُونَكَ ، فَقَالَ : أَيُّ أَبْتٍ ؛ إِنَّمَا أُرِيدُ مَا عِنْدَ

اللَّهِ . قَالَ : فَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ : { فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى } . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ : { مَنْ أُعْطِيَ } : حَقِيقَةُ الْعَطَاءِ هِيَ الْمُنَاوَلَةُ ، وَهِيَ فِي اللَّغَةِ وَالِاسْتِعْمَالِ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ نَفْعٍ أَوْ ضَرٍّ يَصِلُ مِنَ الْغَيْرِ إِلَى الْغَيْرِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الْأَمَدِ الْأَقْصَى وَغَيْرِهِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاتَّقَى } : وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي حَقِيقَةِ التَّقْوَى ، وَأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ حِجَابٍ مَعْنَوِيٍّ يَتَّخِذُهُ الْعَبْدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعِقَابِ ، كَمَا أَنَّ الْحِجَابَ الْمَحْسُوسَ يَتَّخِذُهُ الْعَبْدُ مَانِعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَكْرَهُهُ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى } : < ٣٥٢ > فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا الْخَلْفُ مِنَ الْمُعْطِي ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . الثَّانِي : أَنَّهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا . الثَّالِثُ : أَنَّهَا الْجَنَّةُ ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ فِي الْمُخْتَارِ : كُلُّ مَعْنَى مَمْدُوحٍ فَهُوَ حُسْنَى ، وَكُلُّ عَمَلٍ مَذْمُومٍ فَهُوَ سُوْءٌ وَعُسْرَى ، وَأَوَّلُ الْحُسْنَى التَّوْحِيدُ ، وَآخِرُهَا الْجَنَّةُ ؛ وَكُلُّ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ بَيْنَهُمَا فَهُوَ حُسْنَى ،

وَأَوَّلُ السُّوْأَى كَلِمَةُ الْكُفْرِ ، وَآخِرُهُ النَّارُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا فَهُوَ مِنْهُمَا وَمُرَادٌ بِاللَّفْظِ الْمُعْبَّرِ عَنْهُمَا . وَاخْتَارَ الطَّبْرِيُّ أَنَّ الْحُسْنَى الْخَلْفُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى النَّوَابِ الَّذِي هُوَ الْجَنَّةُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ : { فَسُنِّيَسْرُهُ } يَعْنِي نُهْيُهُ بِخُلُقِ أَسْبَابِهِ ، وَإِيجَادِ مُقَدِّمَاتِهِ ، ثُمَّ نَخْلُقُهُ بَعْدَ ذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ حَسَنًا سُمِّيَ يُسْرَى ، وَإِنْ مَذْمُومًا سُمِّيَ عُسْرَى ، وَالْبَارِي سُبْحَانَهُ خَالِقُ الْكُلِّ ، فَإِنْ أَرَادَ السَّعَادَةَ هَيَّأَ أَسْبَابَهَا لِلْعَبْدِ وَخَلَقَهَا فِيهِ ، وَإِنْ أَرَادَ الشَّقَاءَ هَيَّأَ أَسْبَابَهُ لِلْعَبْدِ ، وَخَلَقَهَا فِيهِ ؛ وَذَلِكَ مَرْوِيٌّ أَيْضًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ ، يُعَضِّدُ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ أُدْلَةُ الْقَوْلِ ، وَيُعَضِّدُ بِالشَّرْعِ الْمَنْقُولِ ، مِنْهُ مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ : { كُنَّا فِي جَنَازَةٍ بِالْبُقْعِ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ ، وَجَلَسْنَا ، وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُثُ بِهِ فِي الْأَرْضِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَدْخُلُهَا . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَلَا نَنْكُلُ عَلَى كِتَابِنَا ؟ فَقَالَ : بَلْ ااعْمَلُوا فَكُلُّ مُبَسَّرٍ ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يُبَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَإِنَّهُ يُبَسَّرُ لِعَمَلِ الشَّقَاءِ . ثُمَّ قَرَأَ : { فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى } إِلَى قَوْلِهِ : { لِلْعُسْرَى } . { وَسَأَلَ غُلَامَانِ شَابَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : الْعَمَلُ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَفْلاَمُ ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ أَمْ فِي شَيْءٍ

يُسْتَأْنَفُ ؟ فَقَالَ : بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَفْلاَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ . < ٣٥٣ > فَقَالَ : فَنِيَمِ الْعَمَلِ إِذَنْ ؟ قَالَ : ااعْمَلُوا فَكُلُّ مُبَسَّرٍ لِعَمَلِهِ الَّذِي خُلِقَ لَهُ . قَالَ : فَالآنَ نَجِدُ وَنَعْمَلُ } . الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ قَوْلُهُ : { بَخِلَ } : قَدْ بَيَّنَّا حَقِيقَةَ الْبُخْلِ فِيمَا تَقَدَّمَ ، وَأَنَّهُ مَنَعُ الْوَاجِبِ ؛ وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْتَصِدِّ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ . } الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ قَوْلُهُ : { وَاسْتَغْنَى } : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اسْتَغْنَى عَنِ اللَّهِ ، وَهُوَ كُفْرٌ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ، وَهُمْ فُقَرَاءُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ . وَيُسَبِّحُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ اسْتَغْنَى بِالدُّنْيَا عَنْ الْآخِرَةِ ، فَرَكَنَ إِلَى الْمَحْسُوسِ ، وَآمَنَ بِهِ ، وَضَلَّ عَنِ الْمَعْقُولِ ، وَكَذَّبَ بِهِ ، وَرَأَى أَنَّ رَاحَةَ النَّفْدِ خَيْرٌ مِنْ رَاحَةِ النَّسِيئَةِ ، وَضَلَّ عَنْ وَجْهِ النَّجَاةِ ، وَرِنِحَ التَّجَارَةِ الَّتِي اتَّفَقَ الْعُقَلَاءُ عَلَى طَلَبِهَا بِإِسْلَامِ دِرْهَمٍ إِلَى غَنِيٍّ وَفِيٍّ لِيَأْخُذَ عَشْرَةَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ، وَهُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَالْخُلُقُ مِلْكُهُ ، أَمَرَ بِالْعَمَلِ وَنَدَبَ إِلَى النَّصَبِ ، وَوَعَدَ عَلَيْهِ بِالنَّوَابِ ؛ فَالْحَرَامُ مَعْقُولًا ، وَالْوَاجِبُ مَنُفُوعًا امْتِنَالًا أَمْرِهِ ، وَارْتِقَابَ وَعْدِهِ ، وَهَذَا مُنْتَهَى الْحُكْمِ فِي الْآيَةِ ، وَمَا

يَتَعَلَّقُ بِهِ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْبَيَانِ مَا يَخْرُجُ عَنِ الْمَقْصُودِ فَأَرْجَاهُ إِلَى مَكَانِهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ .

\$ مستوى ٢ سُورَةُ الضُّحَى فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى وَالضُّحَى

\$ الجزء الرابع < ٣٥٤ > سُورَةُ الضُّحَى [فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى :

{ وَالضُّحَى } : فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ : { الضُّحَى } : هُوَ ضَوْءُ النَّهَارِ حِينَ تَشْرِقُ الشَّمْسُ ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ ، يُقَالُ : ارْتَفَعَتِ الضُّحَى ، وَمَعْنَاهَا هُوَ الضَّوُّ مُذَكَّرٌ ، وَتَصْغِيرُهُ ضُحْيًا ، فَإِذَا فَتَحْتَ مَدَدْتَ ، قَالَ الشَّاعِرُ : أَعْجَلُهَا أَفْدَحِي الضَّحَاءَ ضُحَى وَهِيَ تَنَاصِي دَوَائِبَ السَّلَامِ يَصِفُ أَنَّه نَامَ عَنِ إِبْلِ ، فَأَخَذَهَا ضُحَى قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الضَّحَاءَ . وَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الضَّحَاءَ بَعْدَ الضُّحَى ، حَقٌّ إِنَّهُ لَيَنَمَادَى إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ، فَفِي الْحَدِيثِ : { إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ حِينَ هَاجَرَ ، وَقَدْ اشْتَدَّ الضَّحَاءُ ، وَكَادَتْ الشَّمْسُ تَرْوُلُ } . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي سَبَبِ نَزُولِهَا : وَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُمِيَ بِالْحَجَرِ فِي إصْبَعِهِ فَدَمِيَتْ } فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ . وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيت . قَالَ : فَمَكَثَ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا لَا يَقُومُ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لَهُ : يَا مُحَمَّدُ ؛ مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ ؛ فَنَزَلَتْ السُّورَةُ { .

الثَّانِي :

رَوَى جُنْدُبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : { اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ } . وَفِي رِوَايَةٍ : مَا أَرَى صَاحِبَكَ إِلَّا أَبْطَأَكَ ، فَنَزَلَتْ . وَهَذَا أَصَحُّ .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ قِيَامِ اللَّيْلِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ " تَرَكَ الْقِيَامَ لِلْمَرِيضِ " وَأَدْخَلَ الْحَدِيثَ لِيَتَبَيَّنَ < ٣٥٥ > بِذَلِكَ وَجُوبُ قِيَامِ اللَّيْلِ . وَقَدْ قَدَّمْنَا الْقَوْلَ الْمُحَقَّقَ فِيهِ فِي سُورَةِ الْمُرْمَلِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فَرَضًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ الْحَدِيثُ { بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَكَى ، فَتَرَكَ الْقِيَامَ } صَحِيحٌ وَذَكَرَهُ فِيهِ : { هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ . وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ } . غَيْرُ صَحِيحٍ [وَقَوْلُهُ : { فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ } أَسْقَطَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِي كِتَابَيْهِمَا ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، خَرَّجَهُ الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي صَرِيحِ الصَّحِيحِ] .

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تَنْهَرْ

\$ الجزء الرابع الآية الثانية قوله تعالى : { وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ } : فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى دَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِيهَا قَوْلَيْنِ : الْأَوَّلُ : وَأَمَّا السَّائِلَ [لِلْبِرِّ] فَلَا تَنْهَرْ أَي رُدَّهُ بِلِينٍ وَرَحْمَةٍ ; قَالَه قَتَادَةُ . الثَّانِي : سَائِلُ الدِّينِ لِلْبَيَانِ لَا تَنْهَرُهُ بِالْجَفْوَةِ وَالْعِلْظَةِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ أَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ سَائِلُ الْبِرِّ فَقَدْ قَدَّمَنا وَجُوهَ السُّؤَالِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَكَيْفِيَّةَ الْعَمَلِ فِيهِ ، وَقَوْلُ مَعْرُوفٍ وَمَغْفِرَةُ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَدَى ، فَكَيْفَ بِالْأَدَى دُونَ الصَّدَقَةِ . وَأَمَّا السَّائِلُ عَنِ الدِّينِ فَجَوَابُهُ فَرَضٌ عَلَى الْعَالِمِ عَلَى الْكِفَايَةِ كَاعْطَاءِ سَائِلِ الْبِرِّ سَوَاءً ، وَقَدْ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَنْظُرُ إِلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، وَيَبْسُطُ رِدَاءَهُ لَهُمْ ، وَيَقُولُ : مَرْحَبًا بِأَحِبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ نَبَعٌ ، وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا } . وَفِي رِوَايَةٍ : { يَأْتِيكُمْ رِجَالٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ } فَذَكَرَهُ .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قوله تعالى وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ

\$ الجزء الرابع الآية الثالثة قوله تعالى : { وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ } : فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : < ٣٥٦ > الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي قَوْلِهِ : [وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ] ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهَا النُّبُوءَةُ . الثَّانِي : أَنَّهَا الْقُرْآنُ . الثَّلَاثُ : إِذَا أَصَبْتَ خَيْرًا أَوْ عَمِلْتَ خَيْرًا فَحَدِّثْ بِهِ النِّقَّةَ مِنْ إِخْوَانِكَ ; قَالَه الْحَسَنُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ أَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهَا النُّبُوءَةُ فَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ، قَالَ : { جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَفْرَأُ . قَالَ : وَمَا أَفْرَأُ ؟ قَالَ : { أَفْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ } حَتَّى بَلَغَ { عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ } فَقَالَ لِخَدِيجَةَ : يَا خَدِيجَةُ ; مَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ عُرِضَ لِي . فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : كَلَّا وَاللَّهِ ، مَا كَانَ رَبُّكَ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ ، وَمَا أَتَيْتَ فَاحِشَةً قَطُّ . قَالَ : فَأَتَيْتَ خَدِيجَةَ وَرَقَّةَ بْنِ نَوْفَلٍ ، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ ; فَقَالَ وَرَقَةُ : إِنْ تَكُونِي صَادِقَةً فَرَوْجُكَ نَبِيٌّ ، وَلَيَقِينَنَّ مِنْ أُمَّتِهِ شِدَّةٌ ، فَاحْتَبَسَ جَبْرِيلُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : يَا مُحَمَّدُ ، مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا قَدْ قَلَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَالضُّحَى } { يَعْنِي السُّورَةَ . فَهَذَا حَدِيثُهُ بِالنُّبُوءَةِ . وَأَمَّا حَدِيثُهُ بِالْقُرْآنِ فَتَبْلِيغُهُ إِيَّاهُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا مِنَ الْوَحْيِ شَيْئًا

لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ : { وَإِذْ يَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ } . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفُرْيَةَ ، وَاللَّهُ يَقُولُ : { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ } . وَأَمَّا تَحَدُّثُهُ بِعَمَلٍ فَإِنَّ

ذَلِكَ يَكُونُ بِإِخْلَاصٍ مِنَ النَّبِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الثَّقَةِ ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا خَرَجَ إِلَى الرِّبَاءِ ، وَأَسَاءَ الظَّنَّ بِسَامِعِهِ . وَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ ، فَقَالَ : لَقَدْ رَزَقَ اللَّهُ الْبَارِحَةَ خَيْرًا ، صَلَّيْتُ كَذَا وَسَبَّحْتُ كَذَا . قَالَ : قَالَ : أَيُّوبُ : فَاحْتَمَلْتُ ذَلِكَ لِأَبِي رَجَاءٍ . وَمِنْ الْحَدِيثِ بِالنَّعْمَةِ إِظْهَارُهَا بِالْمَلْبَسِ وَالْمَرْكَبِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ } ؛ وَإِظْهَارُهَا بِالْمَلْبَسِ وَالْمَرْكَبِ . وَإِظْهَارُهَا بِالْجَدِيدِ وَالْقَوِيِّ مِنَ الثِّيَابِ النَّعِيِّ ، وَلَيْسَ بِالْخَلِيقِ الْوَسِخِ ، وَفِي الْمَرْكَبِ افْتِتَاؤُهُ لِلْجِهَادِ أَوْ لِسَبِيلِ الْحَلَالِ ، حَسَبَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

\$ مستوى ٢ سورة الانشراح فيها ثلاث آيات

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى ألم نشرح لك صدرك

\$ الجزء الرابع < ٣٥٧ > سورة الانشراح [فيها ثلاث آيات] الآية الأولى قوله تعالى : { ألم نشرح لك صدرك } : شرحه حقيقة جسيمة ، وذلك حين كان عند ظنِّهِ ، وحين أُسْرِيَ بِهِ ، وشرحه معنى حين جمع له التوحيد في صدره والقرآن ، وعلمه ما لم يكن يعلم ، وكان فضل الله عليه عظيمًا ، وشرحه حين خلق له القبول لكل ما ألقى إليه والعمل به ، وذلك هو تمام الشرح وزوال الترح .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك

\$ الجزء الرابع الآية الثانية قوله تعالى : { ورفعنا لك ذكرك } : يعني قرآنًا بذكرنا في التوحيد والأذان ، وقد تقدّم .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قوله تعالى فإذا فرغت فانصب

\$ الجزء الرابع الآية الثالثة قوله تعالى : { فإذا فرغت فانصب } : فيها مسألتان : المسألة الأولى اتفق الموحِّدون والمفسِّرون على أن معناه : إذا فرغت من الصلاة فانصب للأخرى بلا فتور ولا كسل ، وقد اختلفوا في تعيينيهما على أربعة أقوال : الأول إذا فرغت من الفرائض فتأهب لقيام الليل . الثاني : إذا فرغت من الصلاة فانصب للدُّعاء . الثالث : إذا فرغت من الجهاد فاعبد ربك . الرابع إذا فرغت من أمر دُنْيَاكَ فانصب لأمر آخرتك . ومن المبتدعة من قرأ هذه الآية فانصب بكسر الصاد والهمز في أوله ، وقالوا : معناه أنصب الإمام الذي يستخلف ؛ وهذا باطل في القراءة ، باطل في المعنى ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف أحدًا . وقرأها بعض الجهال فانصب بتشديد الباء معناه إذا فرغت من الغزو فجد إلى بلدك . وهذا باطل أيضًا قراءة لمخالفة الإجماع ، لكن معناه < ٣٥٨ > صحيح ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : { السَّعْرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيَعْجَلْ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ } . وأشدُّ

النَّاسِ عَذَابًا وَأَسْوَأَهُمْ مَآبًا وَمَبَاءً مَنْ أَخَذَ مَعْنَى صَحِيحًا ، فَرَكَّبَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ قِرَاءَةً أَوْ حَدِيثًا ،
فَيَكُونُ كَاذِبًا عَلَى اللَّهِ ، كَاذِبًا عَلَى

رَسُولِهِ ، وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا . أَمَا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ
مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ يَوْمَ عِيدٍ ، فَقَالَ : مَا بِهِذَا أَمَرَ الشَّارِعُ . وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ فَإِنَّ { الْحَبَشَ كَانُوا يَلْعَبُونَ
بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْعِيدِ ، وَالتَّنْبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ } . { وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ بَيْتَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَلِّيَانِ ، فَقَالَ أَبُو
بَكْرٍ : أَمْرَمَارَةُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَإِنَّهُ
يَوْمَ عِيدٍ } . وَلَيْسَ يَلْزَمُ الدَّعْوَبَ عَلَى الْعَمَلِ ، بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ لِلخَلْقِ ، حَسْبَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي غَيْرِ
مَوْضِعٍ .

\$ مستوى ٢ سورة التين فيها خمس آيات

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى والتين والزيتون

\$ الجزء الرابع < ٣٥٩ > سورة التين [فيها خمس آيات] الآية الأولى قوله تعالى : { والتين
والزيتون } : قِيلَ : هُوَ حَقِيقَةٌ . وَقِيلَ : عَبَّرَ بِهِ عَنْ دِمَشْقٍ أَوْ جَبَلِهَا ، أَوْ مَسْجِدِهَا ، وَلَا يُعْدَلُ عَنْ
الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ إِلَّا بِدَلِيلٍ . وَإِنَّمَا أَقْسَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالتِّينِ لِيبَيِّنَ فِيهِ [وَجْهَ] الْمِنَّةِ الْعُظْمَى ، فَإِنَّهُ
جَمِيلُ الْمُنْظَرِ ، طَيِّبُ الْمَخْبِرِ ، نَشِيرُ الرَّائِحَةِ ، سَهْلُ الْجَنِيِّ ، عَلَى قَدْرِ الْمُضْغَةِ ، وَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ
فِيهِ : أَنْظُرْ إِلَى التِّينِ فِي الْعُصُونِ ضَحَى مُمَرَّقِ الْجُلْدِ مَائِلِ الْعُنُقِ كَأَنَّهُ رَبُّ نِعْمَةٍ سُلِبَتْ فَعَادَ بَعْدَ
الْجَدِيدِ فِي الْخَلْقِ أَصْغَرَ مَا فِي النُّهُودِ أَكْبَرُهُ لَكِنْ يُنَادِي عَلَيْهِ فِي الطُّرُقِ وَلَا مِيتَانِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ ،
وَتَعْظِيمِ النِّعْمَةِ فِيهِ ، فَإِنَّهُ مُقَاتَاتٌ مُدَحَّرٌ ، فَلِذَلِكَ قُلْنَا بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ (التين) . وَإِنَّمَا فَرَّ كَثِيرٌ مِنْ
الْعُلَمَاءِ مِنَ التَّصْرِيحِ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ تَقِيَّةَ جَوْرِ الْوَلَاةِ فَإِنَّهُمْ يَتَحَامَلُونَ فِي الْأَمْوَالِ الزَّكَاةِ ،
فَيَأْخُذُونَهَا مَغْرَمًا ، حَسْبَمَا أُنْذَرَ بِهِ الصَّادِقُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرِهَ الْعُلَمَاءُ أَنْ يَجْعَلُوا لَهُمْ سَبِيلًا
إِلَى مَالٍ آخَرَ يَتَشَطَّطُونَ فِيهِ . وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نِعْمَةِ رَبِّهِ بِأَدَاءِ حَقِّهِ . وَقَدْ قَالَ
الشَّافِعِيُّ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ أَوْ غَيْرِهَا : لَا زَكَاةَ فِي الزَّيْتُونِ . وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهِمَا .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ

\$ الجزء الرابع الآية الثانية قوله تعالى : { وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ } : [يَعْنِي مَكَّةَ لِمَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ

الْأَمْنِ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي آلِ عِمْرَانَ وَالْعَنْكَبُوتِ وَغَيْرِهِمَا] ، وَبِهَذَا اخْتَجَّ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ أَرَادَ بِالتَّيْنِ دِمَشْقَ ، وَبِالزَّيْتُونِ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ ، فَأَفْسَمَ اللَّهُ بِجَبَلٍ < ٣٦٠ > دِمَشْقَ ؛ لِأَنَّهُ مَأْوَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِجَبَلِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ؛ لِأَنَّهُ مَقَامُ الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ ، وَبِمَكَّةَ ؛ لِأَنَّهُ أَثَرُ إِبْرَاهِيمَ وَدَارُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة والرابعة قوله تعالى لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ

\$ الجزء الرابع الآية الثالثة قوله تعالى : { لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ } : قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى خَلْقٌ هُوَ أَحْسَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ حَيًّا عَالِمًا ، قَادِرًا ، مُرِيدًا ، مُتَكَلِّمًا ، سَمِيعًا ، بَصِيرًا ، مُدَبِّرًا ، حَكِيمًا ، وَهَذِهِ صِفَاتُ الرَّبِّ ، وَعَنْهَا عَبَّرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ، وَوَقَعَ الْبَيَانُ بِقَوْلِهِ : { إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ } ، يَعْنِي عَلَى صِفَاتِهِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا . وَفِي رَوَايَةٍ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ . وَمِنْ أَيْنَ تَكُونُ لِلرَّجُلِ صِفَةٌ مُشَخَّصَةً ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعَانِي ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعِهِ بِمَا فِيهِ بَيَانُهُ . وَقَدْ أَخْبَرَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْأَزْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْقَاضِي الْمُحْسِنُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ عِيسَى بْنُ مُوسَى الْهَاشِمِيُّ يُحِبُّ زَوْجَهُ حُبًّا شَدِيدًا قَالَ لَهَا يَوْمًا : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ لَمْ تَكُونِي أَحْسَنَ مِنَ الْقَمَرِ ، فَتَهَضَّتْ وَاحْتَجَبَتْ عَنْهُ ، وَقَالَتْ : طَلَّقَنِي . وَبَاتَتْ بِلَيْلَةٍ عَظِيمَةٍ . وَلَمَّا أَصْبَحَ غَدًا إِلَى دَارِ الْمَنْصُورِ ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرُ [وَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنْ تَمَّ عَلَيَّ طَلَاقُهَا تَصَلَّفْتُ نَفْسِي غَمًّا ، وَكَانَ الْمَوْتُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَيَاةِ] ؛ وَأَظْهَرَ لِلْمَنْصُورِ جَزْعًا عَظِيمًا ، فَاسْتَحْضَرَ الْفُقَهَاءَ ، وَاسْتَفْتَاهُمْ ، فَقَالَ جَمِيعُ مَنْ حَضَرَ : قَدْ طَلَّقْتَ ، إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا مِنْ

أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَإِنَّهُ كَانَ سَاكِتًا ، فَقَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ : مَا لَكَ لَا تَتَكَلَّمُ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . { وَالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ وَطُورِ سَيْنِينَ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ } يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، الْإِنْسَانُ أَحْسَنُ الْأَشْيَاءِ ، وَلَا شَيْءَ أَحْسَنُ مِنْهُ [فَقَالَ الْمَنْصُورُ لِعِيسَى بْنُ مُوسَى : الْأَمْرُ كَمَا قَالَ ؛ فَأَقْبَلَ عَلَى زَوْجِكَ] ، فَأَرْسَلَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ إِلَى زَوْجِهِ أَنْ أَطِيعِي زَوْجَكَ ، وَلَا تَعْصِيهِ ، فَمَا طَلَّقَكَ . فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ أَحْسَنُ خَلْقِ اللَّهِ بَاطِنًا وَ [هُوَ أَحْسَنُ خَلْقِ اللَّهِ] ظَاهِرًا < ٣٦١ > جَمَالَ هَيْئَةٍ ، وَبَدِيعَ تَرْكِييبِ : الرَّأْسِ بِمَا فِيهِ ، وَالصَّدْرِ بِمَا جَمَعَهُ ، وَالْبَطْنِ بِمَا حَوَاهُ ، وَالْفَرْجِ وَمَا طَوَاهُ ، وَالْيَدَانِ وَمَا بَطَشَتَاهُ ، وَالرَّجْلَانِ وَمَا احْتَمَلَتَاهُ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَتْ الْفَلَسِيفَةُ : إِنَّهُ الْعَالَمُ الْأَصْغَرُ ؛ إِذْ كُلُّ مَا فِي الْمَخْلُوقَاتِ أَجْمَعَ فِيهِ هَذَا عَلَى الْجُمْلَةِ وَكَيْفَ عَلَى النَّفْصِيلِ ، بِتَنَاسُبِ الْمَحَاسِنِ ، فَهُوَ أَحْسَنُ مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ بِالْعَيْنَيْنِ جَمِيعًا . وَقَدْ بَيَّنَّا الْقَوْلَ فِي

ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْمُشْكِلِينَ ، وَبِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْجَلِيلَةِ الَّتِي رُكِّبَ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ اسْتَوْلَى عَلَى جَمَاعَةِ الْكُفْرَانِ ، وَغَلَبَ عَلَى طَائِفَةِ الطُّغْيَانِ ، حَتَّى قَالَ : أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى ، وَحِينَ عَلِمَ اللَّهُ هَذَا مِنْ عِنْدِهِ ، وَقَضَاؤُهُ صَادِرٌ مِنْ عِنْدِهِ ، رَدَّهُ أَسْفَلَ

سَافِلِينَ وَهِيَ : الْآيَةُ الرَّابِعَةُ بِأَنْ جَعَلَهُ مَمْلُوءًا قَدْرًا ، مَشْحُونًا نَجَاسَةً ، وَأَخْرَجَهَا عَلَى ظَاهِرِهِ إِخْرَاجًا مُنْكَرًا عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِيَارِ تَارَةً ، وَعَلَى وَجْهِ الْغَلْبَةِ أُخْرَى ، حَتَّى إِذَا شَاهَدَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ رَجَعَ إِلَى قَدْرِهِ .

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ
\$ الجزء الرابع الْآيَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ } : قَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ : { أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ } فَلْيَقُلْ : بَلَى ، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ } . وَمِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ : { إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ أَوْ سَمِعَ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ، أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى فَلْيَقُلْ : بَلَى } . وَهَذِهِ أَخْبَارٌ ضَعِيفَةٌ ، أَمَّا إِنْ ذَلِكَ يَتَعَيَّنُ فِي الْإِعْتِقَادِ لِأَجْلِ مَا يُلْزَمُ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ مِنَ الْإِنْتِقَادِ . وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : { صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَتَمَةَ ، فَصَلَّى فِيهَا بِالنَّبِيِّ وَالزَّيْتُونِ } ، وَهُوَ صَحِيحٌ . وَفِي الْبُخَارِيِّ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : { إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرِّكَعَتَيْنِ بِالنَّبِيِّ وَالزَّيْتُونِ } ، فَفَسَّرَ الْمَعْنَى الَّذِي أَوْجَبَ قِرَاءَتَهَا مَعَ قَصْرِهَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهُوَ السَّفَرُ .

\$ مستوى ٢ سُورَةُ الْعَلَقِ فِيهَا خَمْسُ آيَاتٍ
\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ
\$ الجزء الرابع < ٣٦٢ > سُورَةُ الْعَلَقِ [فِيهَا خَمْسُ آيَاتٍ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ } : فِيهَا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ . الْقَوْلُ : فِي أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : هَذِهِ السُّورَةُ ؛ قَالَنَّهَا عَائِشَةُ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ الرُّبَيْرِ ، وَغَيْرُهُمْ . الثَّانِي : أَنَّهُ نَزَلَ { يَأْيُهَا الْمُدَّثِّرُ } ؛ قَالَهُ جَابِرٌ . الثَّلَاثُ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ : { قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ } . الرَّابِعُ قَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ الْهَمْدَانِيُّ : أَوَّلُ مَا نَزَلَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ . وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ الْأَيْمَةُ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ قَالَتْ : { كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْهُ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارٍ جِرَاءَ ، فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ . وَالتَّحَنُّنُ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي دَوَاتِ

الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَتَرَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَرَوَّدُ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، حَتَّى فَجِئَهُ الْوَحْيُ ، وَهُوَ فِي غَارٍ حِرَاءٍ ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ : اقْرَأْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَنَا بِقَارِي ،

فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُحْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ } إِلَى قَوْلِهِ : { عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ } . فَرجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَوَّادُهُ يَرْجُفُ ؛ حَتَّى < ٣٦٣ > دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ ، فَقَالَ : زَمِّلُونِي ، فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ : أَيُّ خَدِيجَةَ ، مَا لِي ؟ لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي . فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : كَلَّا ، أَبْشِرْ . فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا ، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ . فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا ، وَكَانَ أَمْرًا تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ ، وَيَكْتُبُ الْإِنْجِيلَ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : يَا بَنَ عَمِّ ، اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ . قَالَ وَرَقَةُ : يَا ابْنَ أَخِي ، مَاذَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَى . فَقَالَ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى ، لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا ، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْمَحِرْجِي هُمْ ، قَالَ وَرَقَةُ : نَعَمْ ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا

أَوْذِي ، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ حَيًّا أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا . ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوقِيَ ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ فِتْرَةً ، حَتَّى حَزَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ : بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي قَدْ جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَفَزِعْتُ مِنْهُ ، فَرجَعْتُ فَقُلْتُ : زَمِّلُونِي ، دَنَّرُونِي ، فَدَنَّرُوهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبُّكَ فَكْبَرٌ وَثِيَابُكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ } { . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : وَهِيَ الْأَوْتَانُ الَّتِي كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْبُدُهَا ، ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ

\$ الجزء الرابع الآية الثانية قوله تعالى : { خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ } : فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَخْلُوقٌ مِنَ الْعَلَقِ ، وَأَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ عَاقَةً لَيْسَ بِإِنْسَانٍ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قوله تعالى الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ

\$ الجزء الرابع < ٣٦٤ > الآية الثالثة قوله تعالى : { الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ } : فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ :
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى الْأَقْلَامُ فِي الْأَصْلِ ثَلَاثَةٌ : الْقَلَمُ الْأَوَّلُ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ : { أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ
 الْقَلَمَ ، فَقَالَ لَهُ : اكْتُبْ ، فَكَتَبَ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ السَّاعَةِ ، فَهُوَ عِنْدَهُ فِي الذِّكْرِ فَوْقَ
 عَرْشِهِ } . الْقَلَمُ الثَّانِي : مَا جَعَلَ اللَّهُ بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ يَكْتُبُونَ بِهِ الْمَقَادِيرَ وَالْكَوَائِنَ وَالْأَعْمَالَ ، وَذَلِكَ
 قَوْلُهُ تَعَالَى : { كِرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ } خَلَقَ اللَّهُ لَهُمُ الْأَقْلَامَ ، وَعَلَّمَهُمُ الْكِتَابَ بِهَا . الْقَلَمُ
 الثَّالِثُ أَقْلَامُ النَّاسِ ، جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِأَيْدِيهِمْ يَكْتُبُونَ بِهَا كَلَامَهُمْ ، وَيَصِلُونَ بِهَا إِلَى مَا رِيَهُمْ ، وَاللَّهُ
 أَخْرَجَ الْخَلْقَ مِنْ بُطُونِ أُمّهَاتِهِمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا ، وَخَلَقَ لَهُمُ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالنُّطْقَ حَسَبَ مَا بَيَّنَّاهُ فِي
 كِتَابِ قَانُونِ التَّأْوِيلِ ، ثُمَّ رَزَقَهُمْ مَعْرِفَةَ الْعِبَادَةِ بِاللِّسَانِ عَلَى ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ [وَجْهًا ، وَقِيلَ] حَرْفًا
 يَضْطَرِبُ بِهَا اللِّسَانُ بَيْنَ الْحَنَكِ وَالْأَسْنَانِ فَيَنْقَطِعُ الصَّوْتُ نَقْطِيعًا يَنْبُتُ عَنْهُ مَقْطَعَاتُهُ عَلَى نِظَامٍ
 مُتَّسِقٍ فُرِنَتْ بِهِ مَعَارِفُ فِي أَفْرَادِهَا وَفِي تَأْلِيفِهَا ، وَأُلْقِيَ إِلَى الْعَبْدِ مَعْرِفَةُ أَدَانِهَا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ :
 { وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ } . ثُمَّ خَلَقَ اللَّهُ الْيَدَ وَالْقُدْرَةَ ، وَرَزَقَهُ الْعِلْمَ [وَالرُّتْبَةَ] ، وَصَوَّرَ لَهُ حُرُوفًا
 تُعَادِلُ لَهُ

الصُّوَرِ الْمَحْسُوسَةِ فِي إِظْهَارِ الْمَعْنَى الْمَنْقُولِ فِي النُّطْقِ ، فَيَقَابِلُ هَذَا مَكْتُوبًا ذَلِكَ الْمُنْفُوظَ ، وَيُقَابِلُ
 الْمُنْفُوظُ مَا تَرْتَّبَ فِي الْقَلْبِ ، وَيَكُونُ الْكُلُّ سَوَاءً ، وَيَحْصُلُ بِهِ الْعِلْمُ ، { هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا
 خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ } . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ جَعَلَ اللَّهُ هَذَا كُلَّهُ مُرْتَبًا لِلْخَلْقِ ، وَنِظَامًا لِلْأَدَمِيِّينَ ، وَيَسَّرَهُ
 فِيهِمْ ؛ فَكَانَ أَقَلُّ الْخَلْقِ بِهِ مَعْرِفَةُ الْعَرَبِ ، وَأَقَلُّ الْعَرَبِ بِهِ مَعْرِفَةُ [الْحِجَازِيِّينَ ، وَأَعْدَمُ الْحِجَازِيِّينَ بِهِ
 مَعْرِفَةُ] الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [صَرَفَهُ] عَنْ عِلْمِهِ ، لِيَكُونَ ذَلِكَ أَثْبَتَ لِمُعْجَزَتِهِ ، وَأَقْوَى
 فِي حُجَّتِهِ . < ٣٦٥ > الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ نَقْطِيعٌ فِي الْأَصْوَاتِ عَلَى نِظَامٍ يُعْبَرُ عَمَّا فِي
 النَّفْسِ ، وَلَهُمْ صُورَةٌ فِي الْخَطِّ تُعْبَرُ عَمَّا يَجْرِي بِهِ اللِّسَانُ ، وَفِي اخْتِلَافِ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ دَلِيلٌ قَاطِعٌ
 عَلَى رَيْكُمُ الْقَادِرِ الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ الْحَاكِمِ ؛ وَأُمُّ اللُّغَاتِ وَأَشْرَفُهَا الْعَرَبِيَّةُ ، لِمَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ إِيجَازِ اللَّفْظِ ،
 وَبُلُوغِ الْمَعْنَى ، وَتَصْرِيفِ الْأَفْعَالِ وَفَاعِلِيهَا وَمَفْعُولِيهَا ، كُلُّهَا عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ ، الْحُرُوفُ وَاحِدَةٌ ،
 وَالْأَبْنِيَّةُ فِي التَّرْتِيبِ مُخْتَلِفَةٌ ، وَهَذِهِ قُدْرَةٌ وَسِيعَةٌ وَآيَةٌ بَدِيعَةٌ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ لِكُلِّ أُمَّةٍ حُرُوفٌ مُصَوَّرَةٌ
 بِالْقَلَمِ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لِمَا فِي نَفْسِهِمْ مِنَ الْكَلِمِ ، عَلَى حَسَبِ مَرَاتِبِ لُغَاتِهِمْ ، مِنْ

عِبْرَانِيٍّ ، وَيُونَانِيٍّ ، وَفَارِسِيٍّ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ اللُّغَاتِ أَوْ عَرَبِيٍّ ؛ وَهُوَ أَشْرَفُهَا ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِمَّا
 عَلَّمَ اللَّهُ لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَسَبَ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ : { وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا } ؛ فَلَمْ يَبْقَ

شَيْءٌ إِلَّا وَعَلَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ آدَمَ اسْمَهُ بِكُلِّ لُغَةٍ ، وَذَكَرَهُ آدَمَ لِلْمَلَائِكَةِ كَمَا عَلَّمَهُ ، وَبِذَلِكَ ظَهَرَ فَضْلُهُ ، وَعَظُمَ قَدْرُهُ ، وَتَبَيَّنَ عِلْمُهُ ، وَتَبَيَّنَتْ نُبُوَّتُهُ ، وَقَامَتْ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ، وَحُجَّتُهُ ، وَامْتَنَّتْ الْمَلَائِكَةُ لَمَّا رَأَتْ مِنْ شَرَفِ الْحَالِ ، وَرَأَتْ مِنْ جَلَالِ الْقُدْرَةِ ، وَسَمِعَتْ مِنْ عَظِيمِ الْأَمْرِ ، ثُمَّ تَوَارَتْ ذَلِكَ ذُرِّيَّتُهُ خَلْفًا بَعْدَ سَلَفٍ ، وَتَنَاقَلُوهُ قَوْمًا عَنْ قَوْمٍ ، تَحْفَظُهُ أُمَّةٌ وَتُضَيِّعُهُ أُخْرَى ، وَالْبَارِئُ سُبْحَانَهُ يَضْبِطُ عَلَى الْخَلْقِ بِالْوَحْيِ مِنْهُ مَا شَاءَ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الْأُمَمِ عَلَى مَقَادِيرِهَا وَمَجَرَى حُكْمِهِ فِيهَا ، حَتَّى جَاءَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْ جِبْرِتِهِ جُرْهُمَا ، وَرَوَّجُوهُ فِيهِمْ ، وَاسْتَقَرَّ بِالْحَرَمِ ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ فَعَلَّمَهُ الْعَرَبِيَّةَ غَضَّةً طَرِيَّةً ، وَأَلْفَاها إِلَيْهِ صَحِيحَةً فَصِيحَةً سَوِيَّةً ، وَاسْتَطَرَبَ عَلَى الْأَعْقَابِ فِي الْأَحْقَابِ إِلَى أَنْ وَصَلْنَا إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرُفَ وَشَرُفَتْ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، وَأُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلَامِ ، وَظَهَرَتْ حِكْمَتُهُ وَحُكْمُهُ ، وَأَشْرَقَ عَلَى الْآفَاقِ فَهْمُهُ وَعِلْمُهُ

، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ أَوَّلٍ مَنْ وَضَعَ الْخَطَّ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ قَالَ أَبُو الْمُنْذِرِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ : أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ الْخَطَّ نَقَرَ مِنْ طَبِئٍ ، وَهُمْ صَوَارُ بْنُ مَرَّةٍ ؛ وَيُقَالُ مِرَارُ بْنُ مَرَّةٍ ، وَأَسْلَمُ بْنُ سُدْرَةَ ، وَعَامِرُ بْنُ خُذْرَةَ > ٣٦٦ < فَسَارُوا إِلَى مَكَّةَ ، فَتَعَلَّمَهُ مِنْهُمْ شَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ ، وَهَشَامُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، ثُمَّ أَتَوْا الْأَنْبَارَ فَتَعَلَّمَهُ نَقَرَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ أَتَوْا الْحِيرَةَ ، فَعَلَّمُوهُ جَمَاعَةً ، مِنْهُمْ : سُفْيَانُ بْنُ مُجَاشِعٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَارِمٍ ، وَوَلَدُهُ ، يُسْمَوْنَ بِالْكُوفَةِ بَنِي الْكَاتِبِ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : الْكَلْبِيُّ مُتَّهَمٌ لَا يُؤْتَرُ نَقْلُهُ ، وَلَا يَصِحُّ مَا ذَكَرَهُ بِلَفْظِهِ مِنْ طَرِيقٍ يُعَوَّلُ عَلَيْهَا أَنَّ اللَّهَ عَلَّمَ الْخَطَّ بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَنَقَلَهُ الْكَافَّةُ فَالْكَافَةُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْعَرَبِ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ نَقَلَ الْخَطَّ إِلَى بِلَادِ الْعَرَبِ فُلَانٌ . وَأَمَّا أَنْ يُقَالَ : أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ الْخَطَّ فُلَانٌ ، فَالْخَطُّ لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْقُولٌ ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ طَبِئٍ بِمَا لَا يُحْصَى مِنَ السَّنِينَ عَدَدًا ، فَأَمَّا وَضْعُهُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ كَعْبٍ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَتَبَ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَالسُّرِّيَّ وَالْمُسْنَدَ ، وَهُوَ كِتَابُ حِمِيرٍ ، كَتَبَهُ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَضَعَهَا فِي

الطِّينِ وَطَبَخَهَا فَلَمَّا أَصَابَ الْأَرْضَ الْعَرْقُ ، وَانْجَلَى ، وَخَلَقَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ خَلْقٍ وَجَدَتْ كُلُّ أُمَّةٍ كِتَابَهَا ، فَأَصَابَ إِسْمَاعِيلُ كِتَابَ الْعَرَبِ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ إِسْمَاعِيلُ عَلَى لَفْظِهِ وَمَنْطِقِهِ كِتَابًا وَاحِدًا ، مِثْلَ الْأُصُولِ فَتَعَرَّفَهُ وَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ وَرُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ : أَوَّلُ مَا وَضَعَ أَبَجِدَ هُوَزَ حُطِّي كَلَمُنْ سَعْفَصَ قَرَشَتْ ، وَأُسْنِدَ إِلَى عَمْرُو . وَهَذِهِ كُلُّهَا رَوَايَاتٌ ضَعِيفَةٌ لَيْسَ

لَهَا أَصْلٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِيهَا ، وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ خَوْضٌ فِيمَا لَا يُعْتَمَدُ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ عَلَيْهِ حُكْمٌ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فَائِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ ، وَإِنَّمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ لِنَعْلَمَ الطَّالِبُ مَا جَرَى ، وَيَفْهَمَ مِنْ ذَلِكَ الْأَوَّلَى بِالذِّينِ وَالْأُخْرَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ إِسْمَاعِيلَ إِنَّمَا تَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْ جُرْهُمَ ، حَسْبَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ لِقِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَذَكَرَهُ إِلَى قَوْلِهِ : { فَكَانَتْ كَذَلِكَ هَاجِرٌ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُقُفَةٌ مِنْ جُرْهُمِ مُقْبِلِينَ مِنْ طُرُقٍ كَدَاءٍ أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ ، أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمِ ، نَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ ، فَرَأَوْا طَائِرًا عَلَيْهِمَا فَقَالُوا : إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ يَدُورُ عَلَى مَاءٍ لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَيْنِ < ٣٦٧ > فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ ، فَرَجَعُوا

فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ فَأَقْبَلُوا . قَالَ وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْمَاءِ ، فَقَالُوا : أَتَأْتَيْنِ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَ لَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ . قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَتْ ذَلِكَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ نُحْبُ الْإِنْسَ ، فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ ، فَنَزَلُوا مَعَهُمْ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ ، وَشَبَّ الْعِلَامُ ، وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ { وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

\$ مستوى ٣ الآية الرابعة قوله تعالى أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى

\$ الجزء الرابع الآية الرابعة قوله تعالى : { أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى } : فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأَوَّلَى ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ لَمَّا قَالَ أَبُو جَهْلٍ : لَيْنَ رَأَيْتَ مُحَمَّدًا لَاطِئًا عَلَى عُنُقِهِ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ فَعَلَ لَأَخَذْتُهُ الْمَلَائِكَةُ عِيَانًا } خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، فَجَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ : أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا ؟ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا ؟ فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَبَرَهُ ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا بِهَا نَادٍ أَكْثَرَ مِنِّي ، فَنَزَلْتُ : { فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ سَنَدْعُ الرِّيَّانِيَّةَ } فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاللَّهِ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لَأَخَذْتُهُ رَبَّانِيَّةُ اللَّهِ { .

\$ مستوى ٤ مسألة رأى الماء وهو في أثناء الصلاة مُتَيَمِّمًا

\$ الجزء الرابع المسألة الثانية تعلق بها بعض الناس في مسائل منها : لَوْ رَأَى الْمَاءَ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ [مُتَيَمِّمًا] ؛ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتِمَّادَى عَلَيْهَا . وَقَالَ

بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الدَّمِّ فِي قَوْلِهِ : { أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى } . وَهَذَا غَيْرُ لَازِمٍ ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ هَلْ يَكُونُ فِي صَلَاةٍ إِذَا رَأَى الْمَاءَ فَلَا يَتَنَاوَلُهُ الدَّمُّ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ بَاقِيَةً ، وَحَنُ قُلْنَا لَهُمْ : إِذَا أَمَرْتُمُوهُ بِقَطْعِهَا بِرُؤْيَا الْمَاءِ فَقَدْ دَخَلْتُمْ فِي الْعُمُومِ الْمَذْمُومِ . قَالُوا : لَا نَدْخُلُ ؛ لِأَنَّا نَرْفَعُ الطَّهَارَةَ بِالتُّرَابِ بِمُعَارِضِهَا وَهُوَ رُؤْيَا الْمَاءِ . قُلْنَا : لَا تَكُونُ رُؤْيَا الْمَاءِ مُعَارِضَةً لِلطَّهَارَةِ بِالتُّرَابِ ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ < ٣٦٨ > الْمَاءِ مُقَارِنَةً لِلرُّؤْيَا ، وَلَا قُدْرَةَ مَعَ الصَّلَاةِ ، وَلَا تَبْطُلُ الطَّهَارَةُ إِلَّا بِرُؤْيَا مَعَ قُدْرَةٍ ، فَمَانِعٌ فَبَقِيَتْ الصَّلَاةُ بِحَالِهَا . وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَبَيَّنَّا أَنَّ الْمَسْأَلَةَ قَطْعِيَّةٌ ؛ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِحُدُوثِ الْعَالَمِ .

\$ مستوى ٣ الآية الخامسة قوله تعالى كَلَّا لَا تُطِيعُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ

\$ الجزء الرابع الآية الخامسة قوله تعالى : { كَلَّا لَا تُطِيعُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ } : فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ : { وَاسْجُدْ } فِيهَا طَرِيقَةُ الْقُرْبَةِ ، فَهُوَ يَتَأَكَّدُ عَلَى الْوُجُوبِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ ، لَكِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سُجُودَ الصَّلَاةِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سُجُودَ التَّلَاوَةِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سُجُودُ الصَّلَاةِ ، لِقَوْلِهِ : { أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى } إِلَى قَوْلِهِ : { كَلَّا لَا تُطِيعُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ } ، لَوْلَا مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَنْ { أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي : { إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ } وَفِي : { أَفْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ } سَجْدَتَيْنِ } ، فَكَانَ هَذَا نَصًّا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ سُجُودَ التَّلَاوَةِ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : عَزَائِمُ السُّجُودِ أَرْبَعٌ : { أَلَمْ تَنْزِيلُ } وَ { حَمَّ تَنْزِيلُ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } وَ { وَالنَّجْمِ } وَ { أَفْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ } . وَهَذَا إِنْ صَحَّ يُلْزِمُهُ عَلَيْهِ السُّجُودُ الثَّانِي مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ ، وَإِنْ كَانَ مُقْتَرِنًا بِالرُّكُوعِ ، لِأَنَّهُ يَكُونُ مَعْنَاهُ ارْكَعُوا [فِي مَوْضِعِ الرُّكُوعِ] ، وَاسْجُدُوا فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ : { وَاقْتَرِبْ } : الْمَعْنَى اكْتَسَبَ الْقُرْبَ مِنْ رَبِّكَ فِي السُّجُودِ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ

الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ فِي سُجُودِهِ ؛ لِأَنَّهَا نِهَائِيَّةُ الْعُبُودِيَّةِ وَالذَّلَّةِ لِلَّهِ ، وَلِلَّهِ عَايَةُ الْعِزَّةِ ، وَلَهُ الْعِزَّةُ الَّتِي لَا مِقْدَارَ لَهَا ، فَلَمَّا بَعُدَتْ مِنْ صِفَتِهِ قُرُبَتْ مِنْ جَنَّتِهِ ، وَدَنَوَتْ مِنْ جَوَارِهِ فِي دَارِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ فِي الدُّعَاءِ ؛ فَإِنَّهُ قَمِينٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ } . وَقَدْ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ ، وَمُطَرِّفٌ : وَكَانَ مَالِكٌ يَسْجُدُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِخَاتِمَةِ هَذِهِ السُّورَةِ ، وَابْنُ وَهْبٍ يَرَاهَا مِنْ الْعَزَائِمِ .

\$ مستوى ٢ سورة القدر فيها ثلاث آيات
\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى إنا أنزلناه في ليلة القدر

\$ الجزء الرابع < ٣٦٩ > سورة القدر [فيها ثلاث آيات] الآية الأولى قوله تعالى : { إنا أنزلناه في ليلة القدر } : فيها أربع مسائل : المسألة الأولى قد بينا في كتاب المشككين وقسم الأفعال من الأمد الأقصى معنى النزول في القرآن ، وأن الملك علمه في علو وأنه في السفلى ، فعبر عنه بالنزول مجازاً في المعنى عن الحس إلى العقل ؛ إذ المحسوس هو الأول ، والمعقول هو الرتب عليه .
المسألة الثانية في تمييز المنزل ، وهو القرآن ، وإن لم يتقدم له ذكر ، ولكنه وقع للمخاطبين به العلم ، قال الله تعالى : { حتى توارت بالحجاب } ومنه كثير في الكتاب ، كما قال تعالى فيه : { حم والكتاب المبين إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين } .

\$ مستوى ٤ مسألة نزول القرآن في ليلة

\$ الجزء الرابع المسألة الثالثة قوله { في ليلة } قد بينا أن القرآن نزل ليلاً إلى السماء الدنيا من اللوح المحفوظ في رمضان ، كما أخبر عنه تبارك وتعالى في قوله : { شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن } ، وأنزله من الشهر في الليلة المباركة ليلة القدر
\$ مستوى ٤ مسألة قوله تعالى ليلة القدر

\$ الجزء الرابع المسألة الرابعة قوله : { ليلة القدر } قيل : ليلة الشرف والفضل . وقيل : ليلة التدبير والتقدير . وهو أقرب لقوله : { فيها يفرق كل أمر حكيم } ويدخل فيه الشرف والرفعة . ومن شرفها نزول القرآن فيها إلى السماء الدنيا جملة ، ومن شرفها بركتها وسلامتها التي يأتي إن شاء الله تعالى بيانها . ومعنى التقدير والتدبير فيها أن الله قد دبر الحوادث والكوائن قبل خلقها بغير مدة ، وقدر المقادير قبل خلق السموات والأرض من غير تحديد ، وعلم الأشياء قبل حدوثها بغير أمد ؛ ومن جهالة المفسرين أنهم قالوا : إن السفرة ألفت إلى جبريل في عشرين ليلة < ٣٧٠ > وألقاه جبريل إلى محمد عليهما السلام في عشرين سنة . وهذا باطل ليس بين جبريل وبين [الله واسطة] . ولا بين جبريل ومحمد صلى الله عليهما واسطة [. قال علماؤنا : فيحدث الله عز وجل في رمضان في ليلة القدر كل شيء يكون في السنة من الأرزاق والمصابي ، وما يقسم من السعادة والشقاوة ، والحياة والموت ، والمطر والرزق ، حتى يكتب فلان يحج في العام ، ويكتب ذلك في أم الكتاب . وقال آخرون : يكتب كل شيء إلا السعادة والشقاوة ، والموت والحياة ، فقد فرغ من ذلك ، ونسخ

لِمَلِكِ الْمَوْتِ مَنْ يَمُوتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِلَى مِثْلِهَا ، فَتَجِدُ الرَّجُلَ يَنْكِحُ النِّسَاءَ ، وَيَغْرِسُ الْغُرُوسَ ، وَاسْمُهُ فِي الْأَمْوَاتِ مَكْتُوبٌ .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ
\$ الجزء الرابع الآية الثانية قوله تعالى : { لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ } : فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ :
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي سَبَبِ هَبْتِهَا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَالْمِنَّةِ عَلَيْهِمْ (لَيْلَةُ الْقَدْرِ) ، وَفِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :
الْأَوَّلُ : أَنَّهُ فَضْلٌ مِنْ رَبِّكَ . الثَّانِي أَنَّهُ { ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا أَرْبَعَةَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَقَالَ : عَبْدُوا اللَّهَ ثَمَانِينَ عَامًا لَمْ يَعْصُوهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ ، فَذَكَرَ أَيُّوبَ وَزَكَرِيَّا ، وَحَزْقِيلَ بْنَ الْعُجُوزِ ، وَيُوشَعَ بْنَ نُونٍ ، فَعَجِبَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، عَجِبْتُ أُمَّتُكَ مِنْ عِبَادَةِ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ ثَمَانِينَ سَنَةً لَمْ يَعْصُوا اللَّهَ طَرْفَةَ عَيْنٍ ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَرَأَ : { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ } وَهَذَا أَفْضَلُ مِمَّا عَجِبْتَ أَنَّكَ وَأُمَّتُكَ مِنْهُ . قَالَ : فَسَرَّ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } . الثَّالِثُ : قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ عَنْهُ : سَمِعْتُ مَنْ أَتَقُّ بِهِ يَقُولُ : { إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى أَعْمَارَ الْأُمَمِ قَبْلَهُ ، فَكَانَتْهُ

تَقَاصَرَ أَعْمَارُ أُمَّتِهِ إِلَّا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ مَا بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَجَعَلَهَا خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ } . < ٣٧١ > قَالَ الْقَاضِي : وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ : أَنَّ ذَلِكَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ ، وَلَقَدْ أُعْطِيَتْ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَمْ تُعْطَهُ أُمَّةٌ فِي طُولِ عُمُرِهَا ، فَأَوْلَاهَا أَنْ كُتِبَ لَهَا خَمْسُونَ صَلَاةً بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ ، وَكُتِبَ لَهَا صَوْمُ سَنَةٍ بِشَهْرِ رَمَضَانَ ، بَلْ صَوْمُ سَنَةٍ بِثَلَاثِينَ سَنَةً فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الصَّحِيحِ ، وَطَهَّرَ مَالُهَا بِرُبْعِ الْعَشْرِ ، وَأُعْطِيَتْ خَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةِ كَفَنَاهُ يَعْنِي عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَكُتِبَ لَهَا أَنْ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ . فَهَذِهِ لَيْلَةٌ وَنِصْفُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ تَعْدَادُهُ . وَمِنْ أَفْضَلِ مَا أُعْطُوا لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ؛ وَهَذَا فَضْلٌ [لَا يُوَازِيهِ فَضْلٌ] ، وَمِنَّةٌ لَا يُقَابِلُهَا شُكْرٌ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ رُويَ فِيهَا قَوْلُ رَابِعٍ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ غِيلَانَ حَدَّثَهُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَانِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : { قَامَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَمَا بَايَعَ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : سَوَدْتُ وَجُوهَ

الْمُؤْمِنِينَ أَوْ يَا مُسَوِّدَ وُجُوهِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : لَا تُؤْتِنِي رَحِمَكَ اللَّهُ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيَ بَنِي أُمِّيَّةَ عَلَى مِنْبَرِهِ ، فَسَاءَ ذَلِكَ ، فَتَزَلَّتْ : { إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ } يَعْنِي نَهْرًا فِي الْجَنَّةِ ، وَتَزَلَّتْ : { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ } يَمْلِكُهَا بَنُو أُمِّيَّةَ يَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ الْقَاسِمُ : فَعَدَدْنَاهَا فَإِذَا هِيَ أَلْفٌ لَا تَزِيدُ يَوْمًا وَلَا تَنْقُصُ يَوْمًا .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ } لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي قَوْلِ الْمُفَسِّرِينَ ؛ لِأَنَّهَا [لَا يَصِحُّ أَنْ] تَكُونَ خَيْرًا مِنْ نَفْسِهَا ، وَتَرَكَبَ عَلَى هَذَا قَوْلُ النُّحَاةِ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ : زَيْدٌ أَفْضَلُ إِخْوَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْإِخْوَةِ ، يُرِيدُونَ وَلَا [يَجُوزُ أَنْ] يَكُونَ الشَّيْءُ أَفْضَلَ مِنْ نَفْسِهِ . وَهَذَا تَدْقِيقٌ لَا يَتَوَلَّى إِلَى تَحْقِيقٍ . أَمَّا لَيْلَةُ الْقَدْرِ فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، فَيَكُونُ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ هِيَ مِنْ جُمْلَتِهَا ، فَإِذَا عَمَرَ الرَّجُلُ بَعْدَ الْبُلُوغِ عَامًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ أَلْفَ شَهْرٍ < ٣٧٢ > فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، وَلَا يَكْتُبُ لَهُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، وَأَلْفَ شَهْرٍ زَائِدًا عَلَيْهَا ، وَرُكِبَ عَلَى هَذَا بَقِيَّةُ الْأَعْوَامِ . وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : زَيْدٌ أَفْضَلُ إِخْوَتِهِ فَهَذَا تَجَوُّزٌ جَائِزٌ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ قَدْ سَحَبَتْ عَلَى هَذَا الْغَرَضِ ذَيْلَ الْغَلَطِ ، وَأَجَرَتْهُ عَلَى مَسَاقِ الْجَوَازِ فِي النُّطْقِ ، فَإِنَّهَا تَقُولُ الْإِثْنَانِ نِصْفُ الْأَرْبَعَةِ ؛ تَتَجَوَّزُ بِذَلِكَ ، لِأَنَّ الْإِثْنَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ . وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِي نِسْبَتِهَا لِشَيْءٍ تَرَكَبَ مِثْلُهُ ، وَفِي قَوْلِهِمْ : الْوَاحِدُ ثَلَاثُ الثَّلَاثَةِ شَيْءٍ تَرَكَبَ مِثْلِيهِ ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ النَّسَبِ ، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَتَحَاشَ عَنْ هَذَا الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ مَنْظُومٌ ، وَالْمَعْنَى مَفْهُومٌ ؛ وَوَجْهُ الْمَجَازِ فِيهِ ظَاهِرٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٣ : الْآيَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ

\$ الجزء الرابع الْآيَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ } : فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { سَلَامٌ هِيَ } ، فَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ ، وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ هَاهُنَا ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ سَلَامَةٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، لَا يَحْدُثُ فِيهَا حَدَثٌ ، وَلَا يُرْسَلُ فِيهَا شَيْطَانٌ . الثَّانِي إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ هِيَ كُلُّهَا خَيْرٌ وَبَرَكَةٌ . الثَّالِثُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَسْلُمُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ ، وَقَتَادَةُ . وَذَلِكَ كُلُّهُ صَحِيحٌ فِيهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مِنَ الْعُمُومِ فِي الْإِتِّبَاتِ إِذَا كَانَ مَصْدَرًا أَوْ مَعْنَى يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ ؛ بِخِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَعْلَامِ ، فَإِنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الْعُمُومَ بِالْإِتِّبَاتِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْمُلْحِظَةِ وَأَصُولِ الْفِقْهِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ تَحْرِيرِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ : " هِيَ " نَزَعَ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا فِي لَيْلَةٍ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ عَدُّوا حُرُوفَ السُّورَةِ ، فَلَمَّا بَلَّغُوا إِلَى قَوْلِهِمْ : (هِيَ) وَجَدُوهَا سَبْعَةً وَعِشْرِينَ حَرْفًا ، فَحَكَمُوا عَلَيْهِ بِهَا ، وَهُوَ أَمْرٌ بَيِّنٌ ، وَعَلَى النَّظَرِ بَعْدَ التَّقَطُّنِ لَهُ هَيِّنٌ ، وَلَا يَهْتَدِي لَهُ إِلَّا مَنْ كَانَ صَادِقَ الْفِكْرِ ، شَدِيدَ الْعَبْرَةِ ، وَقَدْ أَشْبَعَتِ الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ < ٣٧٣ > فِي كِتَابِ شَرْحِ الصَّاحِحِينَ . وَلِبَابُهُ اللَّائِقُ بِالْأَحْكَامِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي تَحْرِيرِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ قَوْلًا (لَيْلَةُ الْقَدْرِ) : الْأَوَّلُ أَنَّهَا فِي الْعَامِ كُلِّهِ . سَأَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ؛ فَقَالَ : مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ . الثَّانِي أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ دُونَ سَائِرِ شُهُورِ الْعَامِ ؛ قَالَهُ سَائِرُ الْأَيَّامَةِ عَدَا مَا سَمَّيْنَاهُ . الثَّلَاثُ : أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ عَشْرَةٍ مِنَ الشَّهْرِ ؛ قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ . الرَّابِعُ أَنَّهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ . الْخَامِسُ أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ . السَّادِسُ أَنَّهَا لَيْلَةُ خَمْسِ وَعِشْرِينَ . السَّابِعُ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ . الثَّامِنُ أَنَّهَا لَيْلَةُ تِسْعِ وَعِشْرِينَ . التَّاسِعُ أَنَّهَا فِي الْأَشْفَاعِ لِلْأَفْرَادِ الْخَمْسَةِ ؛ فَإِذَا أَضْفَتِهَا إِلَى الثَّمَانِيَةِ الْأَقْوَالِ اجْتَمَعَ فِيهَا ثَلَاثَةُ عَشَرَ قَوْلًا ، أُصُولُهَا هَذِهِ النَّسْعَةُ الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا . تَوْجِيهُ الْأَقْوَالِ وَادِّلتُّهَا :

أَمَّا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ إِنَّهَا فِي الْعَامِ كُلِّهِ ، فَنَزَعَ إِلَى أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ شَرْعًا ، مُخْبِرٌ عَنْهَا قَطْعًا وَلَمْ يَتَعَيَّنْ لِتَوْقِيفِهَا دَلِيلٌ ، فَبَقِيَتْ مُتَرَقِّبَةً فِي الزَّمَانِ كُلِّهِ ، وَقَدْ رَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ مَعَ فَهْمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ بِهِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلِأَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشَرَ الْأَوَّلَ يَطْلُبُهَا ، وَاعْتَكَفَ الْعَشَرَ الْآخِرَ } ، وَلَوْ كَانَتْ مُخَصَّصَةً بِجُزْءٍ مِنْهُ مَا تَقَلَّبَ فِي جَمِيعِهِ يَطْلُبُهَا فِيهِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ عَشْرَةٍ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ نَزَعَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ } وَكَانَ ذَلِكَ لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةٍ . وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَمَعَوْلُهُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ < ٣٧٤ > قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِزُ الْعَشَرَ الَّتِي فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشَرَ الْآخِرَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي أُوتِيتُ ، وَقِيلَ لِي : إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ، وَإِنِّي رَأَيْتُهَا لَيْلَةً وَتَرْتُ ، وَكَأَنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ . فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَقَدْ صَلَّى الصُّبْحَ ، فَمَطَرَتْ السَّمَاءُ ، وَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ ؛ فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَجَبِينُهُ وَأَرْزَبُهُ أَنْفُهُ فِيهِمَا أَثَرُ الطِّينِ وَالْمَاءِ } . وَأَمَّا مَنْ قَالَ

: إِنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ فَلَوْجَهَيْنِ : أَحَدُهُمَا { أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزَلَ فِيهَا إِلَيْكَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثِ

وَعِشْرِينَ } . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ : فَرَأَيْتُهُ فِي صَبِيحَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَجَدَ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ ، كَمَا أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ؛ فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى ، وَفِي خَامِسَةٍ تَبْقَى } ، زَادَ النَّسَائِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ { أَوْ ثَلَاثٍ آخِرِ لَيْلَةٍ } . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَاحْتَجَّ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ ، { قَالَ زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ : سَأَلْتُ أَبِي بَنْ كَعْبٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ . فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَرَادَ أَلَّا يَتَّكِلَ النَّاسُ ، أَمَّا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَنْتِلِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . فَقُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا

أَبَا الْمُنْذِرِ ؟ فَقَالَ : بِالْعَلَامَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الشَّمْسِ مِنْ صَبِيحَتِهَا أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا } . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا لَيْلَةُ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَتَزَعُ بِحَدِيثِ النَّسَائِيِّ الْمُتَقَدِّمِ . < ٣٧٥ > وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا فِي الْأَشْفَاعِ فَتَزَعُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : { اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوَاسِطَ مِنْ رَمَضَانَ ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ ، فَلَمَّا انْقَضَى أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فُقُوضَ ، ثُمَّ أُبَيِّنَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ ، ثُمَّ حَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّهُ كَانَتْ أُبَيِّنْتُ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِهَا ، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ ، فَنَسِيَتْهَا ، فَالْتَمَسُوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، التَّمَسُّوْهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ } . قَالَ أَبُو نَضْرَةَ رَاوِي الْحَدِيثِ : قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ : إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا . قَالَ : أَجَلُ ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ . قَالَ : فَقُلْتُ : فَمَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ ؟ قَالَ : إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ فَبِهَا التَّاسِعَةُ ، وَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ ، وَإِذَا مَضَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا وَهِيَ الْخَامِسَةُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فِي

الصَّحِيحِ فِيهَا وَتَرْجِيحِ سُبُلِ النَّظَرِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الْحَقِّ مِنْهَا : وَذَلِكَ أَنَّا نَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : { لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ } فَأَفَادَ هَذَا بِمُطْلَقِهِ ، لَوْ لَمْ يَكُنْ كَلَامٌ سِوَاهُ أَنَّهَا فِي الْعَامِ كُلِّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ } فَأَنْبَأَنَا أَنَّهُ أَنْزَلَهُ فِي لَيْلَةٍ مِنَ الْعَامِ . فَقُلْنَا : مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، ثُمَّ نَظَرْنَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ } فَأَفَادَنَا ذَلِكَ أَنَّ

تِلْكَ اللَّيْلَةُ هِيَ لَيْلَةُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ لِإِخْبَارِ اللَّهِ أَنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ فِيهَا ، فَقُلْنَا : مَنْ يَقُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ يُصِيبُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، وَقَدْ طَلَبَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِهِ وَفِي أَوْسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ رَجَاءَ الْحُصُولِ . وَقَالَ : { مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ } ؛ وَلَمْ يَعْمَهُ بِالطَّلَبِ لِمَا كَانَ يَظُنُّهُ مِنَ التَّخْصِيسِ ، وَرَجَاءَ أَلَّا يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ ، ثُمَّ أَنْبَأَهُ اللَّهُ بِهَا ، فَخَرَجَ لِيُخْبِرَ بِهَا فَأُنْسِيَهَا لِشُغْلِهِ مَعَ الْمُتَخَاصِمِينَ ، لَكِنْ بَقِيَ لَهُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي كَانَ أُخْبِرَ بِهِ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ، ثُمَّ أَخْبَرَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ . [وَتَوَاطَتْ رَوَايَاتُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ] ، كَمَا قَالَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقْتَضَتْ رُؤْيَاهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ

مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ . [وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ أَنَّهَا لَيْلَةُ > ٣٧٦ < ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ] ؛ ثُمَّ أَنْبَأَ عَنْهَا بِعَلَامَةٍ ، وَهِيَ طُلُوعُ الشَّمْسِ بَيَضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا يَعْنِي مِنْ كَثَرَةِ الْأَنْوَارِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، فَوَجَدَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَلَمْ نَصْلُحْ لِرُؤْيَا ذَلِكَ النُّورِ لِكَثَرَةِ ظُلْمَةِ الدُّنُوبِ ، فَإِنْ رَأَاهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُذْنِبِينَ فَحُجَّةٌ عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ وَنِفْعَةٌ مِنْهُ إِنْ بَقِيَ كَمَا كَانَ ، ثُمَّ خَصَّ السَّبْعَ الْآخِرَ مِنْ جُمْلَةِ الشَّهْرِ ، فَحَثَّ عَلَى التِمَاسِهَا فِيهَا ، ثُمَّ وَجَدْنَاهَا بِالرُّؤْيَا الْحَقَّ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فِي عَامٍ ، ثُمَّ وَجَدْنَاهَا بِالرُّؤْيَا الصَّدَقِ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فِي عَامٍ ، ثُمَّ وَجَدْنَاهَا بِالْعَلَامَةِ الْحَقَّ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ؛ فَعَلِمْنَا أَنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي الْأَعْوَامِ ، لِتَعْمَ بَرَكَتُهَا مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ جَمِيعَ الْأَيَّامِ ، وَخَبَأَهَا عَنِ التَّعْيِينِ لِيَكُونَ ذَلِكَ أُنْبَرَكَ عَلَى الْأُمَّةِ فِي الْقِيَامِ فِي طَلَبِهَا شَهْرًا أَوْ أَيَّامًا ، فَيَحْصُلُ مَعَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ثَوَابُ غَيْرِهَا ، كَمَا خَبَأَ الْكَبَائِرَ فِي الدُّنُوبِ وَسَاعَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْيَوْمِ حَسَبًا قَدَمْنَاهُ . فَهَذِهِ سُبُلُ النَّظَرِ الْمُجْتَمِعَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ أَجْمَعُ ، فَتَبَصَّرُوهَا لَمَمًا ، وَاسْلُكُوهَا أَمَمًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةٌ قَالَ لِرُؤُوسِهِ أَنْتَ طَالِقٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ مَنْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ : أَنْتَ طَالِقٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ لَا تَطْلُقُ حَتَّى يَتِمَّ الْعَامُ مِنْ أَوَّلِ يَمِينِهِ ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَامِ ، فَلَا يَبْطُلُ [يَقِينُ] النِّكَاحُ بِالشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ إِجْمَاعًا مِنْ أَكْثَرِ الْأُئِمَّةِ . الثَّانِي إِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَلَّقْتَ ؛ لِأَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَثَرِ ؛ وَلَا يَتَعَيَّنُ تَعْيِينُهَا إِلَّا بِدُخُولِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، فَلَا يَقَعُ يَقِينُ الْفِرَاقِ الَّذِي يَرْتَفِعُ بِهِ يَقِينُ النِّكَاحِ إِلَّا حِينَئِذٍ . الثَّلَاثُ : أَنَّهَا تَطْلُقُ فِي حِينَ قَوْلِهِ ذَلِكَ قَالَهُ مَالِكٌ وَابْنُ مَرْبُوءٍ عَلَى الطَّلَاقِ بِالشَّكِّ ؛ فَإِنَّ مَالِكًا لَمْ يُطْلَقْ قَطُّ بِشَكٍّ ، وَلَا يَرْفَعُ الشَّكُّ عَنْهُ الْيَقِينَ بِحَالٍ . وَقَدْ جَهِلَ ذَلِكَ عُلَمَاؤُنَا ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ وَشَرَحِ الْحَدِيثِ ، وَإِنَّمَا تَطْلُقُ

عِنْدَ مَالِكٍ بَأَنَّ مَنْ عَلَّقَ طَلَّاقَ زَوْجَتِهِ عَلَى أَجَلٍ آتٍ لَا مَحَالَةَ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ الْآنَ ؛ لِأَنَّ الْفُرُوجَ لَا تَقْبَلُ تَأْقِيَةً ؛ وَلِذَلِكَ أَبْطَلَ الْعُلَمَاءُ نِكَاحَ الْمُتَنَعَةِ . وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ مَا إِذَا قَالَ لِرِجُلٍ : أَنْتَ طَالِقٌ فِي شَهْرِ قَبْلَ مَا بَعْدَ قَبْلِهِ رَمَضَانَ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي جُزْءٍ مُنْفَرِدٍ ، وَهَذَا الْقَدْرُ يَكْفِي هَاهُنَا .

\$ مستوى ٢ سُورَةُ الْبَيِّنَةِ فِيهَا آيَتَانِ

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

\$ الجزء الرابع < ٣٧٧ > سُورَةُ الْبَيِّنَةِ [فِيهَا آيَتَانِ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ } . الْآيَةُ فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي قِرَاعَتِهَا : قَرَأَهَا أَبِي : { لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ } ؛ وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ : لَمْ يَكُنِ الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ مُنْفَكِّينَ . وَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى التَّفْسِيرِ ؛ وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي مَعْرِضِ الْبَيَانِ ، لَا فِي مَعْرِضِ التَّلَاوَةِ ؛ فَقَدْ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ الصَّحِيحِ : { فَطَلَقُوهُمْ لِقُبْلِ عِدَّتِهِمْ } ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ ؛ فَإِنَّ التَّلَاوَةَ مَا كَانَ فِي خَطِّ الْمُصْحَفِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ بْنُ بَشِيرٍ الْكَاهِلِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي { لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا } لَعَطَّلُوا الْأَهْلَ وَالْمَالَ ، وَلَتَعَلَّمُوهَا } . وَهَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ ؛ وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَنْ كَعْبٍ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ { لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا } وَقَالَ : وَسَمَانِي لَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَبَكَى } . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ : { مُنْفَكِّينَ } يَعْنِي زَائِلِينَ عَنْ دِينِهِمْ ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ بِبُطْلَانِ مَا هُمْ

عَلَيْهِ ، وَتِلْكَ الْبَيِّنَةُ هِيَ : { رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً } ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَالُوا : { مُطَهَّرَةً } مِنَ الشَّرِّكَ ، وَقَالُوا : مُطَهَّرَةً بِحُسْنِ الذِّكْرِ ، وَقَلْبٌ مُطَهَّرٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ . وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْآيَةِ النَّبِيَّ فِي { عَبَسَ وَتَوَلَّى } : { مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ } إِنَّهَا < ٣٧٨ > الْقُرْآنُ وَإِنَّهُ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ، كَمَا قَالَ فِي سُورَةِ الْوَاقِعَةِ ؛ وَهَذِهِ الْآيَةُ تَوَافَقُ [ذَلِكَ وَتَوَكَّدَهُ فَلَا يَمَسُّهَا إِلَّا طَاهِرٌ شَرْعًا وَدِينًا ، فَإِنْ وَجِدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَبَاطِلٌ لَا يُنْفَى] ذَلِكَ فِي كَرَامَتِهَا ، وَلَا يُبْطَلُ حُرْمَتُهَا ، كَمَا لَوْ قَتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَبْطُلْ نُبُوَّتُهُ ، وَلَا أَسْقَطَ ذَلِكَ حُرْمَتَهُ ، وَلَا افْتَضَى ذَلِكَ تَكْذِيبَهُ ؛ بَلْ يَكُونُ زِيَادَةً فِي مَرْتَبَتِهِ فِي الدَّارَيْنِ .

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ

\$ الجزء الرابع الآية الثانية قوله تعالى : { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ } : فيها مسألتان : المسألة الأولى أمر الله عباده بعبادته ، وهي أداء الطاعة له بصفة القربة ، وذلك بإخلاص النية بتجريد العمل عن كل شيء إلا لوجهه ، وذلك هو الإخلاص الذي تقدم بيانه .

المسألة الثانية إذا ثبت هذا فالنية واجبة في التوحيد ؛ لأنها عبادة ؛ فدخلت تحت هذا العموم دخول الصلاة . فإن قيل : فلم خرجت عنه طهارة النجاسة ، وذلك يعترض عليكم في الوضوء ؟ قلنا : إزالة النجاسة مفعولة المعنى ؛ لأن العرض منها إزالة العين ، لكن بمزيل مخصوص ، فقد جمعت عقل المعنى وضرباً من التعبد ، كالعدة جمعت بين براءة الرحم والتعبد ، حتى صارت على الصغيرة واليائسة التي تحقق براءة رحمهما قطعاً ، لا سيما وما غرض ناجز ؛ وهو النظافة ؛ فيستقل به ، وليس في الوضوء [غرض ناجز] إلا مجرد التعبد ، بدليل أنه لو أكمل الوضوء وأعضاؤه تجري بالماء وخرج منه ريح بطل وضوءه ، وقد حققنا القول فيها في كتاب تخليص التلخيص .

\$ مستوى ٢ سورة الزلزلة

\$ الجزء الرابع < ٣٧٩ > سورة الزلزلة اختلف العلماء في هذه السورة ؛ فمنهم من قال : [إنها مكية ، ومنهم من قال] : إنها مدنية ؛ وفضلها كثير ، وتحتوي على عظيم ؛ قال إبراهيم التيمي : لقد أدركت سبعين شيخاً في مسجدنا هذا ، أصغرهم الحارث بن سويد ، وسمعته يقرأ : { إذا زلزلت الأرض } ، حتى إذا بلغ إلى قوله : { فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره } بكى ثم قال : إن هذه لإحكام شديد . ولقد روى العلماء الأثبات أن { هذه الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يأكُل ؛ فأمسك ؛ فقال ؛ يا رسول الله ؛ أوإننا لنرى ما عملنا من خير وشر ؟ قال : رأييت ما تكره فهو مثاقيل ذر الشر ، ويدخر لكم مثاقيل ذر الخير حتى تُعطوه يوم القيامة } . قال أبو إدريس : إن مصداقه من كتاب الله ؛ { وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير } . وروى القاضي أبو إسحاق أن { النبي صلى الله عليه وسلم دفع رجلاً إلى رجل يعلمه حتى إذا بلغ : { فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره } قال : حسبي . قال النبي صلى الله عليه وسلم : دعوه ، فإنه قد فقه } . وروى كعب الأحبار أنه قال : لقد أنزل الله

على محمد آيتين أحصتا ما في التوراة والإنجيل ألا تجدون : { فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره } قال جلساؤه : بلى . قال : فإيهما قد أحصتا ما في التوراة والإنجيل .

وذكر الحديث . < ٣٨٠ > وقد تقدم حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : { الخيل

ثَلَاثَةٌ : لِرَجُلٍ أَجَرَ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ { وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ : { فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحُمْرِ ، فَقَالَ : مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ : { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ } . وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى عُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ الْقَائِلُونَ بِالْعُمُومِ وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّ مَا فَسَّرْنَا بِهِ أَنَّ الرُّؤْيَا قَدْ تَكُونُ فِي الدُّنْيَا بِالْبَلَاءِ كَمَا تَكُونُ فِي الْآخِرَةِ بِالْجَزَاءِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْمُشْكِلِينَ . قَالَ الْقَاضِي : وَقَدْ سَرَدْنَا مِنَ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مَا سَرَدْنَا ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ ، وَمِنْ تَمَامِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْحُمْرِ ، وَسَكَتَ عَنِ الْبِغَالِ ، وَالْجَوَابُ فِيهِمَا وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ الْبَغْلَ وَالْحِمَارَ لَا كَرَّ فِيهِمَا وَلَا فَرَّ . فَلَمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي الْخَيْلِ مِنَ الْأَجْرِ

الدَّائِمِ وَالنَّوَابِ الْمُسْتَمِرِّ سَأَلَ السَّائِلُ عَنِ الْحُمْرِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ يَوْمَئِذٍ بَغْلٌ ، وَلَا دَخَلَ الْحِجَارَ مِنْهَا [شَيْءٌ] إِلَّا بَغْلَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [الدَّلِيلُ] الَّتِي أَهْدَاهَا لَهُ الْمُقَوِّسُ ، فَأَفْتَاهُ فِي الْحَمِيرِ بِعُمُومِ الْآيَةِ ، وَإِنَّ فِي الْحِمَارِ مِثْقَالَ ذَرٍّ كَثِيرَةٌ . وَقَدْ بَيَّنَّا فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ وَجْهَ هَذَا الدَّلِيلِ وَنَوْعَهُ ، وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ أَوْ غَيْرِهِ وَتَحْقِيقُهُ فِي كُتُبِ الْأَصُولِ .

\$ مستوى ٢ سورة العاديات

\$ الجزء الرابع < ٣٨١ > سورة العاديات أَقْسَمَ اللَّهُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ { يَس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ } . وَأَقْسَمَ بِحَيَاتِهِ ، فَقَالَ : { لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ } . وَأَقْسَمَ بِخِيَلِهِ وَصَهِيلِهَا وَغُبَارِهَا وَقَدَحِ حَوَافِرِهَا الدَّارِ مِنَ الْحَجَرِ ، فَقَالَ : { وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا } الْآيَاتِ الْخَمْسُ . وَالْمُقْسَمُ عَلَيْهِ : { إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ } . { وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ } وَهُوَ الْمَالُ . وَقَدْ تَبَيَّنَ فِيمَا تَقَدَّمَ [حَالُ الْمَالِ] فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَالنَّفْعِ وَالضَّرِّ ، وَالْفَائِدَةِ وَالْخَيْبَةِ .

\$ مستوى ٢ سورة التكاثر فيها آيتان

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ

\$ الجزء الرابع < ٣٨٢ > سورة التكاثر [فِيهَا آيَتَانِ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ } : فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : إِنَّهَا مَكِّيَّةٌ ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّهَا مَدَنِيَّةٌ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ . وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ } . فَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي قَالَ : كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتْ { أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ } . وَهَذَا نَصٌّ صَحِيحٌ مُلْحِجٌ غَابَ عَنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ ، فَجَهَلُوا وَجَهَلُوا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ :

قَدْ كُنَّا أَمْلَيْنَا فِيهَا مِائَةً وَثَمَانِينَ مَجْلِسًا ، وَذَكَرْنَا أَنْمُودَجَهَا فِي قَانُونِ التَّأْوِيلِ فَلْيَنْظُرْ فِيهِ ، فَهُوَ مَدْخَلٌ عَظِيمٌ .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية قوله تعالى ثُمَّ لَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ

\$ الجزء الرابع الآية الثانية قوله تعالى : { ثُمَّ لَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِي النَّعِيمِ أَقْوَالًا كَثِيرَةً ، لِبَابِهَا خَمْسَةٌ : الْأُولَى : الْأَمْنُ وَالصِّحَّةُ . الثَّانِي : السَّلَامَةُ . الثَّالِثُ : لَذَّةُ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ ; قَالَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . الرَّابِعُ : الْغَدَاءُ وَالْعِشَاءُ ; قَالَهُ الْحَسَنُ . الْخَامِسُ : شَبَعُ الْبَطْنِ ، وَشُرْبُ الْمَاءِ الْبَارِدِ .

\$ مستوى ٤ مسألة تحقيق معنى النعيم

\$ الجزء الرابع المسألة الثانية تحقيق النعيم من النعم ، وَبِنَاءُ (نَ ع م) لِلْمُوَافَقَةِ ، وَأَعْظَمُهَا مُوَافَقَةُ < ٣٨٣ > مَا قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ كَادِحِ بْنِ رَحْمَةَ أَنَّهُ صَحَّةُ الْبَدَنِ وَطِيبُ النَّفْسِ ، وَقَدْ أَخَذَهُ الشَّاعِرُ ، فَقَالَ : إِذَا الْقُوْتُ يَأْتِي لَكَ وَالصِّحَّةُ وَالْأَمْنُ وَأَصْبَحْتَ أَخَا حُزْنٍ فَلَا فَارَقَكَ الْحُزْنُ وَقَدْ كَانَ هَذَا يَتَأْتَى قَبْلَ الْيَوْمِ ، فَأَمَّا فِي هَذَا الزَّمَانِ فَإِنَّهُ عَسِيرُ التَّكْوِينِ ، وَقَلِيلُ الْوُجُودِ . وَيَرَى [كَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ] أَنَّ مَالِكًا أَخَذَهُ مِنْ حِكْمِ لُفْمَانَ ; ففِيهَا أَنَّ لُفْمَانَ الْحَكِيمَ قَالَ لِابْنِهِ : لَيْسَ غِنَى كَصِحَّةٍ ، وَلَا نَعِيمٌ كَطِيبِ نَفْسٍ . وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ : { لَمَّا نَزَلَتْ : { ثُمَّ لَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ } قَالَ الزُّبَيْرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ أَيِّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ ، وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ ؟ قَالَ : أَمَّا إِنَّهُ سَيَكُونُ } . وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : { لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : { ثُمَّ لَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ } قَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ; عَنْ أَيِّ النَّعِيمِ نُسْأَلُ ؟ فَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ ; وَالْعَدُوُّ حَاضِرٌ ، وَسُيُوفُنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا ؟ قَالَ : أَمَّا إِنَّهُ سَيَكُونُ } . قَالَ الْقَاضِي : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّورَةَ مَدَنِيَّةٌ ، نَزَلَتْ بَعْدَ شَرْعِ الْقِتَالِ . وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : بَلَّغَنِي { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ

الْمَسْجِدَ ، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَا : أَخْرَجَنَا الْجُوعُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ ; فَدَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ النَّيْهَانِ ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَعَمِلَ ، وَقَامَ فَدَبَحَ لَهُمْ شَاةً ، وَاسْتَعَذَّبَ لَهُمْ مَاءً ، فَعُلِقَ فِي نَخْلَةٍ ، ثُمَّ أَثْوَا بِذَلِكَ الطَّعَامَ ، فَأَكَلُوا مِنْهُ ، وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسْأَلَنَّ عَنْ نَعِيمٍ هَذَا الْيَوْمِ } . قَالَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ : وَالْحَدِيثُ مُسْنَدٌ مَشْهُورٌ فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهَا ، وَهَذَا نَعِيمُ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ ، وَأَصْلُهُ الَّذِي لَا تَنْعَمُ فِيهِ جِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ ، { وَحَسَبُ ابْنِ آدَمَ لَقِيمَاتٍ يُقِمْنَ صَلْبَهُ } ، هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . < ٣٨٤ > وَقَدْ يَكُونُ النَّعِيمُ فِي الْخَادِمِ كَمَا حَدَّثَ الْهَجِيْعُ بْنُ قَيْسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ : مَا يَكْفِي ابْنَ آدَمَ مِنَ الدُّنْيَا ؟ قَالَ : مَا أَشْبَعَ جَوْعَتَكَ ، وَسَتَرَ عَوْرَتَكَ ؛ فَمَنْ كَانَ لَهُ خَادِمٌ فَهَئَاكَ النَّعِيمُ ، فَهَئَاكَ النَّعِيمُ } . وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّعِيمِ أَنْ يُقَالَ لَهُ : أَلَمْ أَصِحَّ جِسْمَكَ ؟ أَلَمْ أُرْوِكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ } . خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ . وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : إِنَّ { أَبَا

الْهَيْثَمُ بْنُ التَّيْهَانِ قَالَ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ جَالِسٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَعَمَدَ نَحْوَهُ ، فَوَقَفَ فَسَلَّمَ فَرَدَّ عُمَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَ : وَأَنْتَ مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا سَأَلْتُ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَنِي . قَالَ : أَخْرَجَنِي الْجُوعُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَأَنَا أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكَ . فَجَلَسَا يَتَحَدَّثَانِ ، فَطَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَدَ نَحْوَهُمَا حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِمَا ، فَسَلَّمَ فَرَدَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : مَا أَخْرَجَكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ فَنَظَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ لَيْسَ مِنْهُمَا وَاحِدٌ إِلَّا يَكْرَهُ أَنْ يُخْبِرَهُ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : خَرَجَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَخَرَجْتَ بَعْدَهُ ، فَسَأَلْتَهُ مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَ : بَلْ أَنْتَ مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا سَأَلْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَنِي . قَالَ : أَخْرَجَنِي الْجُوعُ . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَنَا أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا . قَالَ : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ نُضِيفُهُ الْيَوْمَ ؟ قَالَا : نَعَمْ ، أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ حَرِيٌّ إِنْ جِنَّاهُ أَنْ نَجِدَ عِنْدَهُ فَضْلًا مِنْ تَمَرٍ يُعَالِجُ جِنَانَهُ هُوَ وَامْرَأَتُهُ لَا يَبِيعَانِ مِنْهُ شَيْئًا . قَالَ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَاهُ حَتَّى دَخَلُوا الْحَائِطَ ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَمِعَتْ أُمُّ الْهَيْثَمِ تَسْلِيمَهُ فَقَدَّتْهُ بِالْأَبِّ وَالْأُمِّ ، وَأَخْرَجَتْ جُلُوسًا لَهَا مِنْ شَعْرِ ، فَطَرَحَتْهُ ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ < ٣٨٥ > أَيْنَ أَبُو الْهَيْثَمِ ؟ قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعِذُّ لَنَا مِنَ الْمَاءِ . قَالَ : فَطَلَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِالْفَرْزَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّخْلِ أَسْنَدَهَا إِلَيَّ جِدْعٍ ، وَأَقْبَلَ يَفْدِي بِالْأَبِّ وَالْأُمِّ ، فَلَمَّا رَأَى وُجُوهَهُمْ عَرَفَ الَّذِي بِهِمْ . فَقَالَ لِأُمِّ الْهَيْثَمِ : هَلْ أَطْعَمْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ شَيْئًا ؟ فَقَالَتْ : إِنَّمَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّاعَةَ . قَالَ : فَمَا عِنْدَكَ ؟ قَالَتْ : عِنْدِي حَبَاتٌ مِنْ شَعِيرٍ . قَالَ : كَرِّرِيهَا وَاعْجِبِي ، وَخْبِرِي ، إِذْ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ الْخَمِيرَ . وَأَخَذَ شَفْرَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِيَّاكَ وَذَوَاتِ الدَّرِّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا أُرِيدُ عَنَاقًا فِي الْعَنَمِ . قَالَ : فَذَبْحَ ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَاهُ قَالَ : فَشَبِعُوا شِبْعَةً لَا عَهْدَ لَهُمْ بِمِثْلِهَا ، فَمَا مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا يَسِيرًا ، حَتَّى أَتَى بِأَسِيرٍ مِنْ

الْيَمَنِ ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهِ الْعَمَلَ وَثُرِيَةَ يَدِهَا ، وَتَسْأَلُهُ إِيَّاهُ . قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَعْطِيهِ أَبَا الْهَيْثَمِ ، فَقَدْ رَأَيْتَ مَا لَقِيَهُ هُوَ وَمَرِيئُهُ يَوْمَ صِفْنَاهُمْ . قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، فَقَالَ : خُذْ هَذَا الْغُلَامَ يُعِينُكَ عَلَى حَائِطِكَ ، وَاسْتَوْصِ بِهِ خَيْرًا . قَالَ : فَمَكَثَ الْغُلَامُ عِنْدَ أَبِي الْهَيْثَمِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُكَّثَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا غُلَامُ ، لَقَدْ كُنْتُ مُسْتَقِلًّا وَأَنَا وَصَاحِبَتِي بِحَائِطِنَا ، أَذْهَبَ ، فَلَا رَبَّ لَكَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : فَخَرَجَ الْغُلَامُ إِلَى الشَّامِ { . وَرَوَى { عِكْرَاشُ بْنُ دُؤَيْبٍ : قَالَ بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتٍ أَمْوَالَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ ، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ : هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟ فَأَتَيْنَا بِحَفْنَةٍ كَثِيرَةٍ الثَّرِيدِ وَالْوَدَكِ ، وَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا ، فَخَبَطْتُ بِيَدِي فِي نَوَاحِيهَا ، وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِي الْيُمْنَى ، ثُمَّ قَالَ : يَا عِكْرَاشُ ؛ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ . ثُمَّ أَتَيْنَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ الرُّطْبِ ؛ أَوْ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ شَكٌّ قَالَ : فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ ، وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّبَقِ >

٣٨٦ < وَقَالَ : يَا عِكْرَاشُ ؛ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ ، فَإِنَّهُ مِنْ غَيْرِ لَوْنٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِمَاءٍ ، فَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِبَلِّ يَدَيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ ، وَقَالَ : يَا عِكْرَاشُ ؛ هَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرْتَ النَّارَ { . وَقَالَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَوَسَّعَ فِي الطَّعَامِ وَيَتَلَذَّذَ ، وَيُسَمِّيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدَهُ ، وَلَا يَصْرِفَ قُوَّتَهُ الْمُسْتَفَادَةَ بِذَلِكَ فِي مَعْصِيَتِهِ ، فَإِنْ سُلِّ وَجَدَبَتْهُ سَعَادَتُهُ فَسَيُوقَفُ لِلْجَوَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

\$ مستوى ٢ سورة العصر فيها آية واحدة

\$ مستوى ٣ قوله تعالى والعصر

\$ الجزء الرابع < ٣٨٧ > سُورَةُ الْعَصْرِ [فِيهَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ] وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالْعَصْرُ } : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَكْلَمَ رَجُلًا عَصْرًا لَمْ يَكْلَمْهُ سَنَةً ، وَلَوْ حَلَفَ أَلَّا يَكْلَمْهُ الْعَصْرَ لَمْ يَكْلَمْهُ أَبَدًا ؛ لِأَنَّ الْعَصْرَ هُوَ الدَّهْرُ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : بِنَاءُ (ع ص ر) يَنْطَلِقُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَعَانِي ، فَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّمَانِ فَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : الْعَصْرُ الدَّهْرُ . الثَّانِي : اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ . [قَالَ الشَّاعِرُ : وَلَنْ يَلْبَثَ الْعَصْرَانِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ إِذَا طَلَبَا أَنْ يُدْرِكَمَا مَا تَيَمَّمَا الثَّلَاثُ الْعَصْرُ : الْغَدَاةُ وَالْعِشَاءُ . قَالَ الشَّاعِرُ : وَأَمْطَلُهُ الْعَصْرَيْنِ حَتَّى يَمْلَنِي وَيَرْضَى بِنَصْفِ الدَّيْنِ وَالْأَنْفِ رَاغِمٌ وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْعَصْرَ مِثْلُ الدَّهْرِ] ؛ قَالَ الشَّاعِرُ : سَبِيلُ الْهَوَى وَعَرَّ وَبَحَرُ الْهَوَى عَمَرٌ وَيَوْمُ الْهَوَى شَهْرٌ وَشَهْرُ الْهَوَى دَهْرٌ يُرِيدُ عَامًا . الرَّابِعُ أَنَّ الْعَصْرَ [سَاعَةٌ مِنْ] سَاعَاتِ النَّهَارِ قَالَهُ مُطَرِّفٌ ، وَقَتَادَةُ . قَالَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّمَا حَمَلَ مَالِكٌ يَمِينَ الْحَالِفِ أَلَّا يَكْلَمَ امْرَأً عَصْرًا عَلَى السَّنَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا قِيلَ فِيهِ ، وَذَلِكَ عَلَى أَصْلِهِ فِي تَغْلِيظِ الْمَعْنَى فِي الْأَيْمَانِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُبْرُ بِسَاعَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ ؛ وَبِهِ أَقُولُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَالِفُ عَرَبِيًّا ، فَيُقَالُ لَهُ : مَا أَرَدْتَ ؟ فَإِذَا فَسَّرَهُ بِمَا يُحْتَمَلُ قُبِلَ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ الْأَقْلَ ، وَجَبِيَ عَلَى مَذْهَبِ

مَالِكٍ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا يُفَسَّرُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٢ سُورَةُ الْفِيلِ

\$ الجزء الرابع < ٣٨٨ > سُورَةُ الْفِيلِ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفِيلِ . [وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مَخْرَمَةَ : وُلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفِيلِ] . وَقَدْ رَوَى النَّاسُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ مِنْ مَرْوَةِ الرَّجُلِ أَنْ يُخْبِرَ بِسَنَةِ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ صَغِيرًا اسْتَحْقَرُوهُ ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا اسْتَهْزَمُوهُ . وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ مَالِكًا لَا يُخْبِرُ بِسَنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَكْتُمُ سَنَتَهُ ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْعُلَمَاءِ قُدْوَةٌ بِهِ ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُخْبِرَ الْإِنْسَانُ بِسَنَةِ ، كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا . قِيلَ لِبَعْضِ الْقُضَاةِ : كَمْ سَنَتُكَ ؟ قَالَ : سِتُّ عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ حِينَ وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ، وَكَانَتْ سَنَتُهُ يَوْمَئِذٍ دُونَ الْعِشْرِينَ .

\$ مستوى ٢ سُورَةُ قُرَيْشٍ فِيهَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ

\$ مستوى ٣ قَوْلُهُ تَعَالَى إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ

\$ الجزء الرابع < ٣٨٩ > سُورَةُ قُرَيْشٍ [فِيهَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ] وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ } : فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ { إِيْلَافِ } وَهُوَ مَصْدَرٌ أَلْفَ يَأْلَفُ عَلَى غَيْرِ الْمَصْدَرِ ، وَقِيلَ : أَلْفَ يُوَالِفُ ؛ قَالَهُ الْخَلِيلُ ، وَإِيْلَافِهِمْ هَذَا يَدُلُّ مِنَ الْأَوَّلِ عَلَى مَعْنَى الْبَيَانِ . وَهُوَ

مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِمَا بَعْدَهُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ } ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْمُلْحِنَةِ ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالسُّورَةِ الْأُخْرَى ، وَقَدْ قُطِعَ عَنْهُ بِكَلَامٍ مُبْتَدَأٍ وَاسْتِثْنَاءٍ بَيَانٍ ، وَسَطَرٍ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [فَقَدْ تَبَيَّنَ] وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ جَوَّازُ الْوُقُوفِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ تَمَامِ الْكَلَامِ ، وَلَيْسَتْ الْمَوَاقِفُ الَّتِي تَنْزِعُ بِهَا الْقُرْآنُ شَرْعًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْوِيًّا ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا بِهِ تَعْلِيمَ الطَّلَبَةِ الْمَعَانِي ، فَإِذَا عَلِمُوها وَقَفُوا حَيْثُ شَاءُوا ؛ فَأَمَّا الْوُقُوفُ عِنْدَ انْقِطَاعِ النَّفْسِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ ، وَلَا تَعُدُّ مَا قَبْلَهُ إِذَا اعْتَرَاكَ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ ابْدَأْ مِنْ حَيْثُ وَقَفَ بِكَ نَفْسُكَ ، [هَذَا رَأْيِي فِيهِ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى مَا قَالُوهُ بِحَالٍ ، وَلَكِنِّي أَعْتَمِدُ الْوُقُوفَ عَلَى] التَّمَامِ ، كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ عَنْهُمْ ، وَأَطْرُقُ الْقَوْلَ مِنْ عِيٍّ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ حَلْفِ الْأَيِّ كَلَّمَ امْرَأً حَتَّى يَدْخُلَ الشِّتَاءُ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ قَالَ مَالِكٌ : الشِّتَاءُ نِصْفُ السَّنَةِ ، وَالصَّيْفُ نِصْفُهَا . وَلَمْ أَرَلْ أَرَى رِبْعِيَّةَ بِنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَنْ مَعَهُ لَا يَخْلَعُونَ عَمَائِمَهُمْ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا ، وَهُوَ يَوْمُ التَّاسِعِ عَشَرَ مِنْ بَشَنَسَ ، وَهُوَ يَوْمُ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ مِنْ عَدَدِ الرُّومِ أَوْ الْفُرْسِ ، وَأَرَادَ بِطُلُوعِ الثُّرَيَّا أَنْ يَخْرُجَ السَّعَاءُ وَتَسِيرَ النَّاسُ بِمَوَاشِيهِمْ إِلَى مِيَاهِهِمْ . وَأَنَّ طُلُوعَ الثُّرَيَّا قَبْلَ الصَّيْفِ وَدُبُرُ الشِّتَاءِ ، وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ عَنْهُ . < ٣٩٠ > وَقَالَ أَشْهَبُ عَنْهُ وَحْدَهُ : إِذَا سَقَطَتْ الْهَقْعَةُ نَقَصَ اللَّيْلُ ، فَلَمَّا جَعَلَ طُلُوعُ الثُّرَيَّا أَوَّلَ الصَّيْفِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَطْرُ السَّنَةِ سِنْتُهُ أَشْهُرٌ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الشِّتَاءَ مِنْ بَعْدِ ذَهَابِ الصَّيْفِ سِنْتُهُ أَشْهُرٌ . وَقَدْ سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ حَلْفِ الْأَيِّ كَلَّمَ امْرَأً حَتَّى يَدْخُلَ الشِّتَاءُ . فَقَالَ : لَا يُكَلِّمُهُ حَتَّى يَمْضِيَ سَبْعَةَ عَشَرَ مِنْ هَائُورَ . وَلَوْ قَالَ : حَتَّى يَدْخُلَ الصَّيْفُ لَمْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى يَمْضِيَ سَبْعَةَ عَشَرَ مِنْ بَشَنَسَ ؛ فَهُوَ سَهْوٌ ؛ إِنَّمَا هُوَ تِسْعَةُ عَشَرَ مِنْ بَشَنَسَ ؛ لِأَنَّكَ إِذَا حَسَبْتَ الْمَنَازِلَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ ثَلَاثِ عَشَرَ لَيْلَةً كُلَّ مَنَزِلَةٍ ، عَلِمْتَ أَنَّ مَا بَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ هَائُورَ لَا تَنْقُضِي مَنَازِلَهُ إِلَّا بِتِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ بَشَنَسَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ أَقْسَامِ الزَّمَانِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَالَ قَوْمٌ : الزَّمَانُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ : شِتَاءٌ [وَرَبِيعٌ ، وَصَيْفٌ ، وَخَرِيفٌ . وَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ شِتَاءٌ] وَصَيْفٌ ، وَقَيْظٌ ، وَخَرِيفٌ . وَالَّذِي قَالَ مَالِكٌ أَصَحُّ لِأَجْلِ قِسْمَةِ اللَّهِ الزَّمَانَ قِسْمَيْنِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمَا ثَالِثًا . وَقَدْ حَقَّقْنَاهُ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ لَمَّا امْتَنَّ اللَّهُ عَلَى قُرَيْشٍ بِرِحْلَتَيْنِ : [رِحْلَةُ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ؛ رِحْلَةُ الشِّتَاءِ] إِلَى الْيَمَنِ ؛ لِأَنَّهَا بِلَادٌ حَامِيَةٌ ، وَرِحْلَةُ الصَّيْفِ إِلَى الشَّامِ ؛ لِأَنَّهَا بِلَادٌ بَارِدَةٌ ، وَقِيلَ بِتَقْلِيلِهَا بَيْنَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ إِلَى مَكَّةَ وَالطَّائِفِ كَانَ هَذَا

دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ تَصَرُّفِ الرَّجُلِ فِي الزَّمَانَيْنِ بَيْنَ مَحَلِّينِ يَكُونُ حَالُهُمَا فِي كُلِّ زَمَانٍ أَنْعَمَ مِنَ الْآخَرِ ،
كَالْجُلُوسِ فِي الْمَجْلِسِ الْبَحْرِيِّ فِي الصَّيْفِ ، وَفِي الْفُتَيْ فِي الشِّتَاءِ ، وَفِي اتِّخَاذِ الْبَادِهِنَجَاتِ وَالْخَيْشِ
لِلتَّبَرِيدِ ، وَاللَّبْدِ وَالْيَانُوسَةِ لِلدَّفْءِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\$ مستوى ٢ سُورَةُ الْمَاعُونِ فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ

\$ الجزء الرابع > ٣٩١ < سُورَةُ الْمَاعُونِ [فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { الَّذِينَ هُمْ
عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ } : فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ النَّسْيَانَ هُوَ التَّرْكَ ، وَقَدْ
يَكُونُ بِقَصْدٍ ، وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ قَصْدٍ ؛ فَإِنْ كَانَ بِقَصْدٍ فَاسْمُهُ الْعَمْدُ ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ قَصْدٍ فَاسْمُهُ
السَّهْوُ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فَإِنَّ تَكْلِيفَ السَّاهِي مُحَالٌ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَعْقِلُ
الْخُطَابَ كَيْفَ يُخَاطَبُ ؟ فَإِنْ قَالَ : فَكَيْفَ دَمَّ مَنْ لَا يَعْقِلُ الدَّمَ ؛ أَوْ كَلَّفَ مَنْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّكْلِيفُ
؟ قُلْنَا : إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْقِدَ نِيَّتَهُ عَلَى تَرْكِهَا ، فَيَتَعَلَّقُ بِهِ الدَّمُ إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ .
وَإِنْ كَانَ حِينَئِذٍ غَافِلًا أَوْ لَمْ يَكُنْ التَّرْكَ لَهَا عَادَتَهُ ، فَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الدَّمُ دَائِمًا ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ
يَسْهُو فِي صَلَاتِهِ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ لِأَنَّ السَّلَامَةَ عَنِ السَّهْوِ مُحَالٌ فَلَا تَكْلِيفَ . وَقَدْ سَهَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ وَالصَّحَابَةُ ، وَكُلُّ مَنْ لَا يَسْهُو فِي صَلَاتِهِ فَذَلِكَ رَجُلٌ لَا يَنْدَبَرُهَا وَلَا
يَعْقِلُ قِرَاءَتَهَا ، وَإِنَّمَا هَمُّهُ فِي إِعْدَادِهَا وَهَذَا رَجُلٌ يَأْكُلُ الْقُشُورَ وَيَرْمِي اللَّبَّ ، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْهُو فِي صَلَاتِهِ إِلَّا لِفِكْرَتِهِ فِي أَعْظَمَ مِنْهَا ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَسْهُو فِي صَلَاتِهِ مَنْ
يُقْبِلُ عَلَى وَسْوَاسٍ

الشَّيْطَانِ إِذَا قَالَ لَهُ : أَذْكَرُ كَذَا [لَمَّا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُهُ] حَتَّى يُضِلَّ الرَّجُلَ أَنْ يَذَرِي كَمَ صَلَّي .

\$ مستوى ٣ الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ

\$ الجزء الرابع الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ } . > ٣٩٢ < قَالَ
ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ : هُمْ الْمُتَنَافِقُونَ الَّذِينَ يُرَاءُونَ بِصَلَاتِهِمْ ؛ يُرِي الْمُنَافِقُ النَّاسَ أَنَّهُ يُصَلِّي طَاعَةً
وَهُوَ يُصَلِّي تَقِيَّةً ، وَالْفَاسِقُ أَنَّهُ يُصَلِّي عِبَادَةً وَهُوَ يُصَلِّي لِيُقَالَ إِنَّهُ يُصَلِّي . وَحَقِيقَةُ الرِّيَاءِ طَلَبُ مَا
فِي الدُّنْيَا بِالْعِبَادَاتِ ، وَأَصْلُهُ طَلَبُ الْمُنْزِلَةِ فِي قُلُوبِ النَّاسِ ؛ فَأَوَّلُهَا تَحْسِينُ السَّمْتِ ؛ وَهُوَ مِنْ أَجْزَاءِ
النُّبُوَّةِ ، وَيُرِيدُ بِذَلِكَ الْجَاهَ وَالشَّعَاءَ . ثَانِيَهُمَا الرِّيَاءُ بِالنِّيَابِ الْقِصَارِ وَالْحَسَنَةِ ، لِيَأْخُذَ بِذَلِكَ هَيْئَةَ الرُّهْدِ
فِي الدُّنْيَا . ثَالِثُهُمَا الرِّيَاءُ بِالْقَوْلِ بِإِظْهَارِ التَّسَخُّطِ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَإِظْهَارِ الْوَعْظِ وَالنَّاسِفِ عَلَى مَا
يَقُوتُ مِنَ الْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ . رَابِعُهُمَا الرِّيَاءُ بِإِظْهَارِ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ ، أَوْ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ لِأَجْلِ رُؤْيَا

النَّاسِ ، وَذَلِكَ يَطُولُ ؛ وَهَذَا دَلِيلُهُ .

\$ مستوى ٣ الآية الثالثة قوله تعالى وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ

\$ الجزء الرابع الآية الثالثة قوله تعالى : { وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ } : فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي تَحْقِيقِ الْكَلِمَةِ : الْمَاعُونَ : مَفْعُولٌ مِنْ أَعَانَ يُعِينُ ، وَالْعَوْنُ هُوَ الْإِمْدَادُ بِالْقُوَّةِ وَالْأَلَّةِ وَالْأَسْبَابِ الْمَيْسَرَةِ لِلْأَمْرِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ ، وَذَلِكَ سِتَّةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : قَالَ مَالِكٌ : هِيَ الزَّكَاةُ ، وَالْمُرَادُ بِهَا الْمُنَافِقُ يَمْنَعُهَا . وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : بَلَّغَنِي أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : { فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ } قَالَ : إِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا صَلَّى صَلَّى لَا لِلَّهِ ، بَلْ رِيَاءً ، وَإِنْ فَاتَتْهُ لَمْ يَنْدَمْ عَلَيْهَا ؛ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ : الزَّكَاةَ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : لَوْ خُفِّقَتْ لَهُمُ الصَّلَاةُ كَمَا خُفِّقَتْ لَهُمُ الزَّكَاةُ مَا صَلَّوْهَا . الثَّانِي : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : الْمَاعُونَ الْمَالُ . الثَّالِثُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ مَا يَبْعَاطُهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ . < ٣٩٣ > الرَّابِعُ هُوَ الْفِدْرُ وَالذَّلْوُ وَالْفَاسُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ الْخَامِسُ هُوَ الْمَاءُ وَالْكَلَاءُ . السَّادِسُ هُوَ الْمَاءُ وَحْدَهُ ، وَأَنْشَدَ الْفَرَّاءُ : يَمُجُّ صَبِيرُهُ الْمَاعُونَ صَبًّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْمَاعُونَ مِنَ الْعَوْنِ كَانَ كُلُّ مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِهِ عَوْنًا ، وَأَعْظَمُهُ الزَّكَاةُ إِلَى الْمِحْلَابِ ، وَعَلَى قَدْرِ الْمَاعُونَ

وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ يَكُونُ الذَّمُّ فِي مَنْعِهِ ، إِلَّا أَنَّ الذَّمَّ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْعِ الْوَاجِبِ ، وَالْعَارِيَّةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَى التَّفْصِيلِ ؛ بَلْ إِنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْجُمْلَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لِأَنَّ الْوَيْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ مَنْعَ الْوَاجِبِ ، فَأَعْلَمُوهُ وَتَحَقَّقُوهُ .

\$ مستوى ٢ سورة الْكَوْثَرِ فِيهَا آيَتَانِ

\$ مستوى ٣ الآية الأولى قوله تعالى إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ

\$ الجزء الرابع < ٣٩٤ > سورة الْكَوْثَرِ [فِيهَا آيَتَانِ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ } : ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ { أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ { إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ } } . وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَيْسَتْ آيَةٌ مِنَ الْقَاتِحَةِ وَلَا مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ ، وَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ فِي سُورَةِ النَّملِ قَوْلُهُ : { إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَيَّ وَأَنْتُونِي مُسْلِمِينَ } بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا ، وَاسْتَوْفَيْنَاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ مِنَ التَّلْخِيسِ وَالْإِنْصَافِ .

\$ مستوى ٣ الآية الثانية فصلٌ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ

\$ الجزء الرابع الآية الثانية قوله تعالى : { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } فيها خمس مسائل : المسألة الأولى قوله تعالى : { فَصَلِّ } فيه أربعة أقوال : الأول أعبد . الثاني : صل الصلوات الخمس . الثالث : صل يوم العيد . الرابع : صل الصبح بجمع . المسألة الثانية قوله : { وَانْحَرْ } فيه قولان : أحدهما اجعل يدك على نحرك إذا صليت . الثاني : انحز البدن والضحايا . المسألة الثالثة في تحقيق المراد من هذه الأقوال لهذه الآية : أما من قال : إنها العبادة فاحتج بأنها أصل الصلاة لغةً وحقيقةً على كل معنى ، وبكل اشتقاق ، فكأنه قال تعالى له صلى الله عليه وسلم : فاعبد ربك ولا تعبُد غيره ، وانحر له < ٣٩٥ > ولا تنحر لِسِوَاهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ وَالْأَنْصَابِ حَسْبَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ وَفَرِشَ فِي جَاهِلِيَّتِهَا . وأما من قال : إنها الصلوات الخمس فلأنها ركن العبادات ، وقاعدة الإسلام ، وأعظم دعائم الدين . وأما من قال : إنها صلاة الصبح بالمزْدَلِفَةِ فَلأنها مقرونة بالنحر ، وهو في ذلك اليوم ، ولا صلاة فيه قبل النحر غيرها ، فخصصها من جملة الصلوات لإقترانها بالنحر ، فأما مالك فقال : ما سمعت فيه شيئاً . والذي يقع في نفسي أنَّ المراد بذلك صلاة الصبح يوم النحر والنحر بعدها .

قال القاضي رضي الله عنه : قد سمعنا فيه أشياء ، وروينا محاسن : قال علي : قوله : فصل لربك وانحر . قال : ضغ يدك اليمنى على ساعدك [اليسرى] ثم ضعهما على نحرك قاله [ابن عباس] ، وقاله [أبو الجوزاء] . وقال مجاهد : قوله : { وَانْحَرْ } يوم النحر . وقال الحكم : قوله : { لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } صلاة الفجر والنحر . وعن جعفر بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : الصلاة الصلاة ، النحر النحر . وقال سعيد بن جبير : الصلاة ركعتان يوم النحر بمئى ثم ادبح . وقال عطاء : موقفهم بجمع صلاتهم ، والنحر النحر . قال مجاهد : النحر لنا والذبح لبني إسرائيل . وقال عطاء : إن شاء ذبح ، وإن شاء نحر . وقال عطاء أيضاً : فصل لربك وانحر : إذا صليت الصبح فانحر . وقال محمد بن كعب القرظي : إنا أعطيناك الكون فلا تكن صلاتك ولا نحرك إلا لله . وروى أبو معاوية البجلي عن سعيد بن جبير أن سبب هذه الآية { يوم الحديبية } أتاه جبريل ، فقال : انحر وأرجع . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب خطبة الفطر والأضحى ، ثم ركع ركعتين ، ثم انصرف إلى البدن فنحزها ؛ فذلك حين يقول : { فصل لربك وانحر } . < ٣٩٦ > قال قتادة : صلاة الأضحية والنحر نحر البدن . فهذه أقوال

أَقْرَانِ مَالِكٍ وَمُتَقَدِّمِهِ فِيهَا كَثِيرٌ . وَقَدْ تَرَكْنَا أَمْتَالَهَا . وَالَّذِي أَرَادَ مَالِكٌ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنَ الْأَقْرَانِ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالنَّحْرِ ، وَلَا يَفْرَتَانِ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ ، وَالْإِسْتِدْلَالُ بِالْفُرْقَانِ ضَعِيفٌ فِي نَفْسِهِ مَا لَمْ يَعْضُدْ بِدَلِيلٍ مِنْ غَيْرِهِ . وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ أَرَادَ : أَعْبُدْ رَبَّكَ وَانْحَرْ لَهُ ، وَلَا يَكُنْ عَمَلُكَ إِلَّا لِمَنْ خَصَّكَ بِالْكَوْثَرِ ، وَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الْعَمَلِ يُؤَازِي هَذِهِ الْخَصِصَةَ مِنَ الْكَوْثَرِ ، وَهُوَ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ إِيَّاهُ ، أَوْ النَّهْرُ الَّذِي طِينَتُهُ مِسْكٌ ، وَعَدَدُ أُنْيَتِهِ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ ، أَمَّا أَنْ يُؤَازِيَ هَذَا صَلَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ وَدَبْحَ كَبْشٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ فَذَلِكَ بَعِيدٌ فِي التَّقْدِيرِ وَالتَّنْذِيرِ وَمُؤَاوَنَةِ الثَّوَابِ لِلْعِبَادِ .

\$ الجزء الرابع إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَلَا بُدَّ أَنْ نَفْرُغَ عَلَى قَالِبِ الْقَوْلَيْنِ وَنَنْسِجَ عَلَى مِنْوَالِ الْفَرِيقَيْنِ ، فنَقُولُ : أَمَّا إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ النَّحْرُ يَوْمَ الضُّحَى فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَسَبَّبَهُ فِي سُورَةِ " وَالصَّافَّاتِ " وَغَيْرِهَا . وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ فِي وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ ، وَمَا بَيَّنَّهُ اللَّهُ فِيهِ لِلْأُمَّةِ ، وَجَعَلَهُ لَهُمْ قُدْوَةً ، وَشَرَعَ تِلْكَ الْمِلَّةَ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ : الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ ؛ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَابْنُ حَبِيبٍ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنَّ اشْتِرَاَهَا وَجَبَتْ . وَهُوَ الثَّانِي . الثَّالِثُ أَنَّهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَازِ . الرَّابِعُ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ ، وَهُوَ أَشْهُرُ الْأَقْوَالِ عِنْدَنَا . وَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : الْأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَحَّى الْمُسْلِمُونَ ، كَمَا قَالَ : أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ . وَتَعَلَّقَ مَنْ أَوْجَبَهَا بِقَوْلِهِ : { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } ، وَبِقَوْلِهِ : { مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ } . وَقَدْ تَقَرَّبَ بِدَمٍ وَاجِبٍ فِي يَوْمِ النَّحْرِ ، فَلْيَتَقَرَّبْ كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى مِلَّتِهِ بِدَمٍ وَاجِبٍ ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ قَدْ أُلْزِمَ الْمِلَّةَ الْمَذْكُورَةَ . < ٣٩٧ > وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ : { عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أَضْحَاةٌ وَعَتِيرَةٌ } . وَالْعَتِيرَةُ هِيَ الرَّجَبِيَّةُ . { وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ حِينَ دَبَحَ الْجَدْعَةَ فِي الْأُضْحِيَّةِ : تَجْزِيكَ ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ } . وَلَا يُقَالُ تَجْزِي إِلَّا فِي الْوَاجِبِ . قُلْنَا : أَمَّا قَوْلُهُ : { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } فَقَدْ بَيَّنَّا اخْتِلَافَ النَّاسِ فِيهِ ، وَمَا اخْتَرْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ فَلَاحْتِمَالِهِ تَسْقُطُ الْحُجَّةُ مِنْهُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : { مِلَّةَ أَبِيكُمْ } فَمِلَّةُ أَبِيْنَا إِبْرَاهِيمَ تَشْتَمِلُ عَلَى فَرَائِضَ وَفَضَائِلَ وَسُنَنِ ، وَلَا بُدَّ فِي تَعْيِينِ كُلِّ قِسْمٍ مِنْهَا مِنْ دَلِيلٍ . وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { تَجْزِيكَ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ } ، فَكَذَلِكَ يُقَالُ تَجْزِيكَ فِي السُّنَّةِ كَمَا يُقَالُ فِي الْفَرَضِ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ شَرْعُهُ ، وَفِيهِ شَرْطُهُ ، وَمِنْهُ إِجْرَاؤُهُ أَوْ رَدُّهُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : { عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أَضْحَاةٌ وَعَتِيرَةٌ } فَيُعَارِضُهُ حَدِيثُ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكٍ خَرَجَهُ مُسْلِمٌ : { مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَخْلِفَنَّ شَعْرًا ، وَلَا يَقْلَمَنَّ ظُفْرًا حَتَّى يَنْحَرَ ضَحِيَّتَهُ } . فَعَلَّقَ الْأُضْحِيَّةَ بِالْإِزَادَةِ ، وَالْوَاجِبَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا ؛ بَلْ هُوَ فَرَضٌ أَرَادَ الْمُكَلَّفُ أَوْ لَمْ يُرِدْ . وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى ، عِيْدٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ . قَالَ رَجُلٌ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَتِيحَةَ أَهْلِي أَضْحَى بِهَا ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ

وَأَظْفَرِكَ ، وَتَقْصُ شَارِبَكَ ، وَتَخْلِقُ عَانَتَكَ ; فَذَلِكَ تَمَامُ أَضْحِيَّتِكَ } . قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَرَبِيِّ : أَنَبَأَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْحَضْرَمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَهُمَا يُضَحِّيَانِ عَنْ أَهْلِهِمَا خَشْيَةً أَنْ يُسَنَّ بِهِمَا . قَالَ : فَلَمَّا جِئْتُ < ٣٩٨ > بِلَادِكُمْ هَذِهِ حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَ مَا عَلِمْتُ السُّنَّةَ ، فَقَدْ تَعَارَضَتْ الْأَدِلَّةُ ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ ، وَهَذَا مُحَقَّقٌ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَهَذَا الْقَدْرُ يَكْفِي مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ الْأَضْحِيَّةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ مِنْ عَجِيبِ الْأَمْرِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : إِنَّ مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ أَجَزَّاهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ النَّحْرِ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : { أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ; مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ نُسُكَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ } . وَأَصْحَابُهُ يُنْكِرُونَهُ ، وَحَبَدَا الْمُوَافَقَةَ ; وَبَقِيَّةُ مَسَائِلِ الْأَضْحَايِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، وَشَرَحَ الْحَدِيثَ .

\$ مستوى ٤ : مَسْأَلَةُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَانْحَرْ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَأَمَّا [إِنْ قُلْنَا] إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : { وَانْحَرْ } ضَعَّ يَدَكَ عَلَى نَحْرِكَ ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عُلَمَاؤُنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ لَا تُوضَعُ فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ ; لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْإِعْتِمَادِ ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْفَرَضِ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ فِي النَّفْلِ . الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهَا فِي الْفَرِيضَةِ ، وَيَفْعَلُهَا فِي النَّافِلَةِ ، اسْتِعَانَةً ، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ تَرَحُّصٍ . الثَّالِثُ يَفْعَلُهَا فِي الْفَرِيضَةِ وَفِي النَّافِلَةِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ وَائِلِ بْنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ { رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى } الْحَدِيثَ . وَقَدْ

رَوَى الْبُخَارِيُّ ، { عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ } . قَالَ أَبُو حَازِمٍ : لَا أَعْلَمُهُ يَنْمِي ذَلِكَ إِلَّا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

\$ مستوى ٢ سُورَةُ النَّصْرِ فِيهَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ

\$ مستوى ٣ قَوْلُهُ تَعَالَى فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ

\$ الجزء الرابع > ٣٩٩ < سُورَةُ النَّصْرِ [فِيهَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ] قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا } . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحٍ بَدْرٍ فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ : لِمَ يَدْخُلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءُ مِثْلُهُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّهُ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ . فِدَعَانِي ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَنِي مَعَهُمْ ، فَمَا رَأَيْتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ } ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ ، وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ ، وَفَتَحَ عَلَيْنَا . وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا . فَقَالَ لِي : كَذَلِكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَمَا تَقُولُ ؟ قُلْتُ : هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُهُ بِهِ ؛ قَالَ لَهُ : { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ } فِي ذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجَلِكَ ، فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا . فَقَالَ : لَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ رَوَى الْأَنْبَاءُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ قَالَتْ : { مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً بَعْدَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ : { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ } إِلَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي } . وَعَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ } . { وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ : قُلْ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، رَبِّي إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفُزْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ } .

\$ مستوى ٤ مَسْأَلَةُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ

\$ الجزء الرابع < ٤٠٠ > الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ مَاذَا يُغْفَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ رَوَى الْأَيْمَةُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : { رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئِي وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } . قَالَ الْقَاضِي : وَأَنَا أَقُولُ : كُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي مُضَاعَفٌ ، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ بَرِيءٌ . وَلَكِنْ كَانَ يَسْتَقْصِرُ نَفْسَهُ لِعَظِيمِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَيَرَى فُصُورَهُ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّ ذَلِكَ ذُنُوبًا ؛ فَأَمَّا أَنَا فَإِنَّمَا ذُنُوبِي بِالْعَمْدِ الْمَحْضِ ، وَالتَّرْكِ النَّامِ ، وَالْمُخَالَفَةِ الْبَيِّنَةِ ، وَاللَّهُ يَفْتَحُ بِالتَّوْبَةِ وَيَمُنُّ بِالْعِصْمَةِ بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ ، لَا رَبَّ سِوَاهُ .

\$ مستوى ٢ سورة تَبَّتْ

\$ مستوى ٣ مسألة في سَبَبِ نُزُولِهَا

\$ الجزء الرابع < ٤٠١ > سُورَةُ تَبَّتْ [وَفِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ] . الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ [عَنْهُ] قَالَ : { لَمَّا نَزَلَتْ : { وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ } وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَعِدَ الصِّفَا وَهَنَفَ : يَا صَبَاحَاهُ فَقَالُوا : مَنْ هَذَا ؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَنَا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ ، وَأَنَّ الْعَدُوَّ مُصْبِحُكُمْ أَوْ مُمَسِيكُمْ ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي ؟ قَالُوا : مَا جَرَيْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا . قَالَ : فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ . فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ : أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا ؟ تَبًّا لَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ } . إِلَى آخِرِهَا { . هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ عَلَيْنَا يَوْمَئِذٍ ، زَادَ الْحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُهُ : { فَلَمَّا سَمِعَتْ امْرَأَتُهُ مَا نَزَلَ فِي رُوحِهَا وَفِيهَا مِنَ الْقُرْآنِ ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْكُعْبَةِ ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي يَدَيْهَا فَهْرٌ مِنْ حِجَارَةٍ ، فَلَمَّا وَقَفَتْ عَلَيْهِ أَخَذَ اللَّهُ بِبَصَرِهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَرَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ . فَقَالَتْ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَيْنَ صَاحِبُكَ ؟ فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ يَهْجُونِي ،

فَوَاللَّهِ لَوْ وَجَدْتَهُ لَضَرَبْتُ بِهِذَا الْفَهْرِ فَاهُ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَشَاعِرَةٌ : مُدَمِّمًا عَصِينَا وَأَمْرُهُ أَبِينَا وَدِينُهُ قَلِينَا ثُمَّ انْصَرَفَتْ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا تَرَاهَا رَأَتْكَ ؟ قَالَ : مَا رَأَيْتِي ، لَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ بِبَصَرِهَا عَنِّي } . وَكَانَتْ فُرَيْشٌ إِذَا تَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَمِّمًا ، ثُمَّ يَسُبُّونَهُ ، فَكَانَ يَقُولُ : أَلَا تَعْجَبُونَ لِمَا يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي مِنْ أَدَى فُرَيْشٍ يَسُبُّونَ وَيَهْجُونَ مُدَمِّمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ . < ٤٠٢ > الْمَسْأَلَةُ

الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ : { تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ } : اسْمُهُ عَبْدُ الْعُرَى ، واسْمُ امْرَأَتِهِ الْعَوْرَاءُ أُمُّ جَمِيلٍ ، أُخْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ، فَظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَكْنِيَةِ الْمُشْرِكِ ، حَسْبَمَا بَيَّنَّا فِي سُورَةِ طه فِي قَوْلِهِ : { فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا } " يَعْنِي كُنْيَاهُ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ . وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ إِنَّمَا كَنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِمَعَانٍ أَرْبَعَةٍ : الْأَوَّلُ أَنَّهُ [لَمَّا] كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ الْعُرَى ، فَلَمْ يُضِفِ اللَّهُ الْعُبُودِيَّةَ إِلَى صَنْمٍ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ . الثَّانِي : أَنَّهُ كَانَ تَكْنِيَّتُهُ أَشْهُرُ مِنْهُ بِاسْمِهِ ؛ فَصَرَّحَ بِهِ . الثَّالِثُ أَنَّ الْإِسْمَ أَشْرَفُ مِنَ الْكُنْيَةِ ، فَحَطَّهُ اللَّهُ عَنِ الْأَشْرَفِ إِلَى الْأَنْقَصِ ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ الْخِيَارِ عَنْهُ ، وَلِذَلِكَ دَعَا اللَّهُ أَنْبِيََاءَهُ بِأَسْمَائِهِمْ ، وَلَمْ يَكُنْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ . وَيَذْكُرُ عَلَى شَرَفِ الْإِسْمِ [عَلَى

الْكُنْيَةِ] أَنَّ اللَّهَ يُسَمِّي وَلَا يُكْنِي وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِظُهُورِهِ وَبَيَانِهِ وَاسْتِحَالَةِ نِسْبَةِ الْكُنْيَةِ إِلَيْهِ لِتَقْدُّسِهِ عَنْهَا . الرَّابِعُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يُحَقِّقَ نَسْبَهُ بِأَنْ يَدْخُلَهُ النَّارُ ، فَيَكُونَ أَبًا لَهَا ، تَحْقِيقًا لِلنَّسَبِ ، وَإِمْضَاءً لِلْقَالَ وَالطَّيْرَةِ الَّتِي اخْتَارَ لِنَفْسِهِ [لِذَلِكَ] . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ أَهْلَهُ إِنَّمَا كَانُوا سَمَّوهُ أَبَا لَهَبٍ لِتَلَهَّبَ وَجْهِهِ وَحُسْنِهِ ؛ فَصَرَفَهُمُ اللَّهُ عَنْ أَنْ يَقُولُوا لَهُ : أَبُو نُورٍ ، وَأَبُو الضِّيَاءِ ، الَّذِي هُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْمَحْبُوبِ وَالْمَكْرُوهِ وَأَجْرَى عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ أَنْ يُضَيِّفُوهُ إِلَى اللَّهَبِ الَّذِي هُوَ مَخْصُوصٌ بِالْمَكْرُوهِ وَالْمَذْمُومِ ، وَهُوَ النَّارُ ، ثُمَّ تَحَقَّقَ ذَلِكَ فِيهِ بِأَنْ جَعَلَهَا مَقَرَّهُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ مَرَّتْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ قِرَاعَتَانِ : إِحْدَاهُمَا قَوْلُهُ : " وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ . وَرَهْطُكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ " . وَالثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَقَدْ تَبَّ . وَهُمَا شَادَتَانِ ، وَإِنْ كَانَ الْعَدْلُ رَوَاهُمَا عَنِ الْعَدْلِ ، وَلَكِنَّهُ كَمَا بَيَّنَّا لَا يُفْرَأُ إِلَّا بِمَا بَيَّنَّ الدَّقِيقَتَيْنِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ .

\$ مستوى ٢ سورة الإخلاص

\$ مستوى ٣ مسألة في سبب نزولها

\$ الجزء الرابع < ٤٠٣ > سورة الإخلاص [وَقِيلَ] التَّوْحِيدُ . فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي سَبَبِ نَزُولِهَا (سورة الإخلاص) : رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَقْطُوعًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا أَنَّهُ قَالَ : { أَتَى رَهْطٌ مِنْ يَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ، هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ . فَمَنْ خَلَقَهُ ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَفَعَ لَوْنُهُ ، ثُمَّ سَاوَرَهُمْ غَضَبًا لِرَبِّهِ ، فَجَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَكَّنَهُ ، فَقَالَ : خَفِّضْ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ ، وَجَاءَهُ مِنَ اللَّهِ بِجَوَابٍ مَا سَأَلُوهُ : { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } السُّورَةُ . وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ بَاطِلَةٌ هَذَا أَمْتَلُهَا . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فِي فَضْلِهَا (سورة الإخلاص) ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ { أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ : { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } يُرَدِّدُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَّهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ { ، فَهَذَا فَضْلُهَا ، وَقَدْ قَرَّرْنَاهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ وَالْمُشْكِلِينَ .
\$ مستوى ٣ مسألة تَكَرَّرَ سُورَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

\$ الجزء الرابع الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ رُويَ أَنَّ { رَجُلًا كَانَ يَوْمُ قَوْمِهِ ، فَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ قَوْمُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ فَقَالَ : إِنِّي أُحِبُّهَا ، فَقَالَ لَهُ : حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ { . فَكَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَكَرُّرُ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . وَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى بَابِ الْأَسْبَاطِ فِيمَا يَقْرُبُ مِنْهُ إِمَامًا مِنْ جُمْلَةِ الثَّمَانِيَةِ وَالْعَشْرِينَ إِمَامًا كَانَ فِيهِ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ فِي رَمَضَانَ بِالْأَنْتَرَاكِ ، فَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، حَتَّى يُنِمَّ التَّرَاوِيحَ تَخْفِيفًا عَلَيْهِمْ وَرَغْبَةً فِي فَضْلِهَا . وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ خَتَمَ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ ، حَسْبَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ وَالْمَسَائِلِ .
\$ مستوى ٢ سُورَةُ الْفَلَقِ وَالنَّاسِ
\$ مستوى ٣ مسألة فِي سَبَبِ نُزُولِهِمَا

\$ الجزء الرابع < ٤٠٤ > سُورَةُ الْفَلَقِ وَالنَّاسِ [فِيهِمَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ] : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي سَبَبِ نُزُولِهِمَا (سُورَتَا الْفَلَقِ وَالنَّاسِ) : رُويَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَحِرَ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ ، فَمَكَثَ كَذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُكِّثَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عَائِشَةُ ، أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتَنِي فِيهِ ؟ أَتَانِي مَلَكَانِ ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي ، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي قَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي : مَا شَأْنُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ . قَالَ : وَمَنْ طَبَّهَ ؟ قَالَ : لِبَيْدِ بْنِ الْأَعَصِمِ . فَقَالَ : فِيمَاذَا ؟ قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ ، فِي جُفٍّ طُلْعَةٍ ذَكَرٍ ، تَحْتَ رَاغُوفَةٍ فِي بَيْتِ دُرَّوَانَ . فَجَاءَ الْبَيْتُ وَاسْتَخْرَجَهُ { . انْتَهَى الصَّحِيحُ زَادَ غَيْرُهُ : { فَوَجَدَ فِيهَا إِحْدَى عَشَرَ عُقْدَةً ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ بِالْمُعَوَّدَتَيْنِ إِحْدَى عَشَرَ آيَةً ، فَجَعَلَ كُلَّمَا قَرَأَ آيَةً انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، حَتَّى انْحَلَّتْ الْعُقْدُ ، وَقَامَ كَأَنَّمَا أُنْشِطُ مِنْ عِقَالٍ { . أَفَادَنِيهَا شَيْخُنَا الرَّاهِدِيُّ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنُ بَذْرَانَ الصُّوفِيَّ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ نَعَالَى : { وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ } : رُويَ أَنَّهُ الذَّكْرُ . وَرُويَ أَنَّهُ اللَّيْلُ . وَرُويَ أَنَّهُ الْقَمَرُ ، وَذَلِكَ صَحِيحٌ خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَوَجْهُهُ أَنَّهُ الذَّكْرُ أَوْ اللَّيْلُ لَا يَخْفَى . وَوَجْهُهُ أَنَّهُ الْقَمَرُ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ

جَهَةِ الْجَهْلِ وَعِبَادَتِهِ وَاعْتِقَادِ الطَّبَائِعِيِّينَ أَنَّهُ يَفْعَلُ الْفَاكِهَةَ أَوْ تَتَفَعَّلُ عَنْهُ ، أَوْ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَعَ بِاللَّيْلِ انْتَشَرَتْ عَنْهُ الْحَشَرَاتُ بِالْإِدَايَاتِ ، وَهَذَا يَضْعُفُ لِأَجْلِ انْتِشَارِهَا بِاللَّيْلِ أَكْثَرَ مِنْ انْتِشَارِهَا بِالْقَمَرِ . وَفِيمَا ذَكَرْنَا مَا يُغْنِي عَنْ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ . < ٤٠٥ > الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أُنزِلَتْ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ أَرْ مِثْلَهُنَّ ، فَذَكَرَ السُّورَتَيْنِ : الْفَلَقَ ، وَالنَّاسَ } صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَفِي الصَّحِيحِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوَّدَتَيْنِ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِيَرْكَتَهَا } . قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : كَيْفَ يَنْفُثُ ؟ قَالَ : يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ . وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ : هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ . وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْمُشْكَلِينَ . قَالَ الْإِمَامُ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَدْ أَتَيْنَا عَلَى مَا شَرَطْنَا فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ حَسَبَ الْإِمْكَانِ عَلَى حَالِ الزَّمَانِ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى عَوَارِضَ لَا تُعَارِضُ مَا بَيْنَ مَعَاشٍ [يُرَاشُ] ، وَمُسَاوَرَةٍ عَدُوٍّ أَوْ هَرَاشٍ ، وَسَمَاعٍ لِلْحَدِيثِ لَيْسَ لَهُ دِفَاعٌ ، وَطَالِبٍ لَا بُدَّ مِنْ مُسَاعَدَتِهِ فِي الْمَطَالِبِ ، إِلَى هِمَمٍ لِأَهْلِ هَذِهِ الْأَقْطَارِ قَاصِرَةٍ ، وَأَفْهَامٍ مُتَقَاصِرَةٍ ،

وَتَقَاعِدٍ عَنِ الْإِطْلَاعِ إِلَى بَقَاءِ الْإِسْتِصَارِ ، وَاقْتِنَاعٍ بِالْقُشْرِ عَنِ اللَّبَابِ ، وَاقْصَارٍ وَاجْتِرَاءٍ بِالنُّفَايَةِ عَنِ النُّفَاوَةِ ، وَزُهْدٍ فِي طَرِيقِ الْحَقَائِقِ ، بَيِّدَ أَنَّهُ لَمْ يَسْعُنَا وَالْحَالَةَ هَذِهِ إِلَّا نَشَرُ مَا جَمَعْنَاهُ ، وَنَثُرُ مَا وَعَيْنَاهُ ، وَالْإِمْسَاكَ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِمْ وَلَا تَبْلُغُهُ إِحَاطَتُهُمْ . وَكَمَلَ الْقَوْلُ الْمُوجِزُ فِي التَّوْحِيدِ وَالْأَحْكَامِ ، وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ، مِنْ عَرِيضِ بَيَانِهِ ، وَطَوِيلِ تَبْيَانِهِ ، وَكَثِيرِ بُرْهَانِهِ ، وَبَقِيَ الْقَوْلُ فِي عِلْمِ التَّذْكِيرِ وَهُوَ بَحْرٌ لَيْسَ لِمَدِّهِ حَدٌّ ، وَمَجْمُوعٌ لَا يَحْصُرُهُ الْعَدُّ ، وَقَدْ كُنَّا أَمَلَيْنَا عَلَيْكُمْ فِي ثَلَاثِينَ سَنَةً مَا لَوْ قُبِضَ لَهُ تَحْصِيلٌ لَكَانَتْ لَهُ جُمْلَةٌ تَدُلُّ عَلَى التَّفْصِيلِ ، وَلَمَّا ذَهَبَ [بِهِ] الْمِقْدَارُ ، فَسَيَعْلَمُ الْغَافِلُ لِمَنْ عُقِبَى الدَّارُ . وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . [قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : انْتَهَى الْقَوْلُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةً ثَلَاثٍ وَخَمْسِمِائَةٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ] .
